نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد

عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي رحمه الله

٩٧٨ - ١٠٥١ هـ - ١٥٧٠ - ١٦٤١ م

تأليف

عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي رحمه الله

١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ - ١٦٤١ - ١٧٣١ م

حققه وعلق عليه

عبد الرزاق الحلبي

دار ابن حزم





الطبعة الثانية

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O. Box: 54170 - 3721 Limassol-Cyprus
Fax: 357 - 25 - 878804 Phone: 357 - 25 - 878805
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

يَنْتَظِمُ كِتَابُ «نِهَايَةُ الْمُرَادِ فِي شَرْحِ هَدِيَّةِ ابْنِ الْعِمَادِ» فِي سِلْكِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ في أَحْكَامِ الصَّلاةِ خَاصَّةً، وَهِيَ كَثِيرَةٌ في الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، يَتَقَدَّمُهَا أَشْهَرُهَا:

- «مُنْيَةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي»، وَهُوَ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ في الصَّلاةِ وأَحْكامِهَا، أَلَّفَهُ: الْفَقِيهُ سَدِيدُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ الكَاشْغَرِيُّ، الْمُتَوَفَّى سنة (٠٠٠ - ٧٠٥ هـ = ٠٠٠ - ١٣٠٥م). وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْبَيْرُوتِي بِدِمَشْقَ.

وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا:

«حَلْبَةُ الْمُجلِّي شَرْح مُنْيَةِ الْمُصَلِّي» لِمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الْحَنَفِيِّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ أَمِيرِ الْحَاج الْحَلَبِيِّ (٨٢٥ - ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤م).

وَشَرْحانِ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ (٠٠٠ - ٩٥٦هـ). الأَوَّلُ كَبِيرٌ، مَشْهُورٌ بِـ «حَلَبِي كَبِير»، وَاسْمُهُ: «غُنْيَةُ الْمُتَمَلِّي شَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي»؛ وَالثَّانِي صَغِيرٌ مَشْهُورٌ بـ «حَلَبِي صَغِير»، وَاسْمُهُ: «حَلْبَةُ الْمُجلِّي، وبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي، شَرْحُ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي» وَيُسَمَّى أَيْضاً: «مُخْتَصَرُ غُنْيَةِ الْمُتَمَلِّي».

وَشَرَحَه عُمَرُ بنُ سُلَيْمان شَرْحًا مَمْزُوجًا دُونَ حَجْم (الْحَلَبِي).

أوَّله: (الْحَمْدُ للَّهِ عَظِيمِ الفَضْلِ وَالطَّوْلِ... الخ). أَلَّفَهُ وَأَتَمَّهُ في سنة ١٠٧٥، خمس وسبعين وألف هجرية.

وَلِـ «الْمُنْيَةِ» شَرْحٌ لِقَرَه يَحْيَى الصَّارُوخَانِي.

- «تُحْفَةُ الْمُصَلِّي» لِلشَّيْخ أَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ.

- «سِرَاجُ الْمُصَلِّي» مُجَلَّد. أَوَّلُهُ: (الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،... الخ).

جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْوَاقِعَاتِ.

- «عُمْدَةُ الْمُصَلِّي» مُخْتَصَرٌ كَـ «الْمُنْيَةِ». نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ في حَاشِيَتِهِ [١/ ٤٩٠] عَنْ شَرْحٍ لَهَا بِالْوَاسِطَةِ، عَنْ شَرْحِ الغَزْنَوِيَّةِ.

- «مُقَدِّمَةُ أَبِي اللَّيْثِ» هُو الشَّيْخُ الإمامُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ (٠٠٠ - ٣٧٣هـ = ٠٠٠ - ٩٨٣م) أَلَّفَهَا في أَحْكَامِ الصَّلاةِ. اشْتَهَرَتْ فِيمَا بَيْنَ الأَنَامِ بَرَكَاتُهَا، وَشَمَلَتْهُمْ فَوَائِدُهَا.

شَرَحَها ذُو النُّونِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ السِّرْمَارِيُّ، نَزِيلُ عَيْنتَاب، المتوفى: ٧٧٧، سبع وسبعين وسبع مئة.

شَرَحَهَا أَبُو الفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَمِيرَوَيْه بنِ مُحَمَّدِ الْكَرْمَانِيُّ (٤٥٧ - ٥٤٣هـ = ١٠٦٥ - ١١٤٩م)، نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْحَاشِيَةِ [١/ ٥١٦].

وَشَرَحَهَا جِبْرِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عُثْمَانَ الكنجاني[؟]، المتوفى سنة ٧٥٢هـ

= ١٣٥١م، أَلَّفَهُ لِوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ شَرْحٌ مُفِيدٌ بِالْقَوْلِ. ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ذَيْلاً فِي شَرْحِ حُرُوفِ أَبْجَد، وَمُشْتَقَّاتِهَا. أَوَّلُهُ: (الحمد لله الذي أمد أولياءه بالعاجلة بأنواع النعم... الخ). وَسَمَّاهُ: «التَّقْدِمَةُ، فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ» كَمَا فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ الطَّحْطَاوِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «مَرَاقِي الْفَلاح».

وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ مُصْلِحُ الدِّينِ مُصْطَفَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ آيِ طُوغْمُش الْقَرَمَانِيُّ (٠٠٠ - ٨٠٩هـ = ٠٠٠ - ١٤٠٦م)، وسمَّاه: «التَّوْضِيح». أوّله: (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،... الخ). راجع «الشَّقَائِقَ النُّعْمَانِيَّةَ» [١/ ١٣٠]. قَالَ: وَهُوَ كِتَابٌ مَقْبُولٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ، وَسَمَّاهُ بـ «التَّوْضِيحِ» رَوَّحَ اللهُ رُوحَهُ.

وَخَرَّجَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الْحَنَفِيُّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ أَمِيرِ الْحَاج الْحَلَبِيّ (٨٢٥ - ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤م).

وَشَرَحَهَا خَلِيلُ بْنُ مُقْبِلِ الْعَلْقَمِيُّ الْحَنَفِيُّ (٠٠٠ - بعد ٧٩٧هـ = ٠٠٠ - بعد ١٣٩٥م) شَرْحًا نَافِعًا. فَرَغَ مِنْهُ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ٧٧٩، تِسْع وَسَبْعِينَ وَسَبْع مِئَةٍ.

وَشَرَحَهَا بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّولُونِيُّ (٨٣٦ - ٩٠٩هـ = ١٤٣٢ - ١٥٠٣م).

وَنَظَمَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَبْشَاهْ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْعُثْمَانِيُّ الأَنْصَارِيُّ الْحَنَفِيُّ (٨١٣ - ٩٠١هـ = ١٤١١ - ١٤٩٦م)، فِي أُرْجُوزَةٍ سَمَّاهَا: «المنح المعظمة، في نظم مسائل المقدمة».

أوَّلُهَا:

بِسْمِ الإِلَهِ رَبِّنَا مُبْتَدِيَا وَالْحَمْدُ للهِ الْمُعَظَّمِ تَالِيَا... الخ

أَمَّا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ مَنِ اهْتَمَّ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ بِأَحْكَامِ الصَّلاةِ سِوَى السَّيِّدِ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ كِتَابُ «سَفِينَةُ الصَّلاةِ»، وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِي بْنِ عَلِيِّ الْجَاوِيُّ الْبَنْتَنِيُّ التَّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِي (٠٠٠ - ١٣١٦هـ = ٠٠٠ - ١٨٩٨م) باسم: «سُلَّمُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الصَّلاةِ»، وَكِلاهُمَا مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قبرص.

أَمَا كِتَابُنَا هَذَا، فَيَكْفِي الْقَوْلُ أَنَّهُ مِنْ مَصَادِرِ ابْنِ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ لِمَعْرِفَةِ قِيمَتِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ، وَازْدَادَتْ هَذِهِ الْقِيمَةُ وَالأَهَمِّيَّةُ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ قِبَلِ مَرْجِعِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي دِمَشْقَ الشَّامِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحَلَبِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَجَزَاهُ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَفِي الْخِتَامِ، نَسْأَلُهُ تعالى التَّوْفِيقَ وَالإِكْرَامَ، وَالنَّفْعَ عَلى الدَّوامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا مَقْبُولاً، خَالِصاً لَهُ تعالى، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحاً، وَيَرْحَمَنا، وَيَغْفِرَ لنا، وَلِوَالِدِينا، وَلِذُرِّيَّتِنَا، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

دمشق في ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣م

بسَّام عبد الوهَّاب الجابي

مُقَدّمَة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأعظمها وأكملها .

فبِهِ يكون الإنسان بصيراً بأحكام دينه وشريعته ، من عبادات ، ومعاملات ، ومناكحات ، ومواريث ، وغير ذلك مما هو متعلق بعلم الفقه . وقد ندبت الآية الشريفة إليه ، وحثَّت عليه بقوله تعالى : ﴿ فلولا نَفَرَ مِنْ كل فِرْقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ . وبه يكون الإنسان من الفئة التي قال فيها النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وبه يكون من الذين قال الله تعالى عنهم : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ .

هذا وقد قال العلماء : يفترض على كل مكلف أن يتعلم من علوم الدين ماتصح به عقيدته أولاً ، وماتصح به عبادته ، وماتصح به معاملاته .

ولما كان لابد لكل مكلف بالعبادات أن يعرف أحكامها ، وكانت الصلوات الخمس فريضةً على جميع المكلفين ، غنيهم وفقيرهم ، ذكرهم وأنثاهم ، ولم يسمح الشرع الشريف بتركها ولو في صف القتال ؛ كان لابد من تعلم أحكامها ، شروطها

وأركانها ، وواجباتها وسننها ومندوباتها ، ومكروهاتها ، وفرضها ونفلها ، إلى آخر مايتعلق بها .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو : « نهاية المراد بشرح هدية ابن العماد » قد تكفل ببيان ذلك بشكل مفصل ، وتوضيح مسهب ومطول ، بحيث يضع الناظر فيه على مهمات المسائل ومشكلاتها .

وكان العلاّمة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام رحمه الله تعالى قد صنَّف كتابه المسمى : « هدية ابن العماد لعُبَّاد العباد » وبيَّن فيه أحكام الصلاة بشكل موجز ليسهل على المكلفين تعلمها وتعليمها .

ثم جاء من بعده العارف العلاّمة الشيخُ عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى فشرح كتاب « الهدية » بهذا الشرح الذي سماه « نهاية المراد شرح هدية ابن العماد » شرحه شرحاً وافياً مفصلاً شافياً .

ولتمام الفائدة رأينا أن ينشر هذا الكتاب ليعم نفعه ، وليصل إلى الناس خيره ، وأن يكون كتاب « الهدية » في أعلى الصحيفة ، والشرح في أسفل الصحيفة ، وبذلك نكون قد جمعنا بين الكتابين .

النسخ الموجودة لدينا من الهدية :

وكنا قد وجدنا نسخة من « الهدية » في ظاهرية دمشق برقم **(٤٢٤٨)** .

ونسخة ناقصة في الجامع الأموي كتبت بتاريخ ألف ومائة وستين هجرية بخط فضل الله بن عبد اللطيف ابن الداراني العطار .

ونسخة أخرى من حلب .

وكان الاعتماد على نسخة الظاهرية .

وكنا قد وجدنا نسختين من نهاية المراد كلتاهما في الظاهرية ، إحداهما برقم **(٦٦٦٣)** .

والثانية أهداها الشيخ سعيد الحمزاوي رحمه الله نقيب السادة الأشراف للظاهرية وهي برقم (٨٠٤١) ، واعتمدنا عليها لجودة خطها ، وسهولة قراءتها ، وعملنا على

نسخهـا ، وتخريج أحاديثها ، وترقيم الآيات الشريفة الواردة فيها ، وترجمة بعض المؤلفين الذين وردت أسماؤهم ، مع ترجمة بعض الكتب التي ذكرت فيها وأصحابها ووفياتهم ، وذلك حسب ماتيسر لنا من الفراغ في الوقت وذلك طلباً لمرضاة الله عز وجل ولإخراج هذا الكتاب وانتفاع الناس به . والله يقولُ الحقَّ وهو يَهْدي السبيل . والحمد لله رب العالمين .

دمشق

عبد الرزاق الحلبي

ترجمة المؤلف

عبدُ الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عماد الـدين العـمادي الحنفي الـدمشقي ، أحـد أفراد الدهر ، وأعيان العلم ، وأعلام الفضل ، وهو المفتي بالشام ، بعد أن كان أبوه بها حيناً مرجعَ الناس للفتوى حتى استغـرق علمـه ، واستحق مكـانتـه ، وكـان في عصره ممن يُبـاهى بالتردد إليه ، والاكتساب من معلوماته ، وحوى من الصفات الحسنة والأخلاق الرائقة ما انفرد به دون منازع ، واختص به من غير مشارك ، وكان كثير الفضل ، جم الفائدة ، وله محاضرة تستفز الحلوم ، وفطنة تسحر العقول .

مؤلفاتــه :

ألف حاشية على بعض تفسير « الكشاف » بقيت في مسوداته .

المنسك المشهور الذي سماه بالمستطاع من الزاد .

الروضة الريّا فيمن دُفن بداريّا .

الهدية المسماة هدية ابن العماد لعبّاد العباد وهو هذا الكتاب .

وله رسائل كثيرة في سائر الفنون ومنشآت وأشعار أكثرها لطيف المسلك حسن الموقع .

نشأتـه وشيوخـه :

نشأ في مطلع عمره يتيمًا ، تُوفي والده وله من العمر سبع سنين ، وكان كثيراً ماينشد في ذلـك [كنت ابنَ سبع حين مات أبي] واجتهد في التحصيل أولاً على الحسن

البوريني (١) ، وعلى ابن خالته الشيخ محمد (٢) بن محب الدين الحنفي ، ثم لزم القاضي (٣) محب الدين الحموي ، وأخذ عنه معظم الفنون ، وأخذ عن (٤) الشمس ابن المنقار ، والملا محمد بن عبد (٥) الملك البغدادي ، وبرع البراعة التامة ، وتفوق ، وحج سنة أربع عشرة بعد الألف ، وأخذ بالمدينة عن السيد صبغة (٦) الله بن روح الله الهندي طريق النقشبندية .

مناصبه ووظائفه :

ولي تدريس المدرسة الشبلية (٧) سنة سبع عشرة وألف ، ثم ولي بعدها المدرسة السليمية (٨) في سنة ثلاث وعشرين وألف ، ثم ولي المدرسة السليمانية والإفتاء بالشام

---

(١) الحسن البوريني : هو حسن بن محمد بن محمد بن حسن الصفوري بدر الدين مفسر مؤرخ أديب ، له مصنفات عديدة ، منها تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، والبحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض ، وغيرهما ، تُوفي سنة ١٠٢٤هـ . انظر ترجمته في مقدمة تراجم الأعيان ، وريحانة الألبا ، وخلاصة الأثر ٢/ ٥١ .

(٢) محمد بن محب الدين الحنفي : هو محمد بن منصور بن إبراهيم بن سلامة محب الدين الملقب شمس الدين الشهير بالمحبي الحنفي ، فقيه محدِّث مقرىء ، انتفع به عبد الرحمن العمادي ، له مصنفات ، تُوفي سنة ١٠٣٠هـ وانظر ترجمته في « خلاصة الأثر » .

(٣) القاضي محب الدين الحموي نزيلُ دمشق ومفتيها ، ولي القضاء في عدة بلدان ، ودرس في مدارس كثيرة ، وصنَّف وألَّف ، وخلد من آثاره ماخلد ، تُوفي سنة ١٠١٦هـ . انظر ترجمته في « ذيل الكواكب السائرة » و« خلاصة الأثر » و« هدية العارفين » و« إيضاح المكنون » و« منتخبات التواريخ لدمشق » و« معجم المؤلفين » و« عرف البشام » .

(٤) شمس الدين محمد بن القاسم بن المنقار الحلبي ، قدم دمشق سنة إحدى وستين وتسع مئة ، وولي الفتوى في دمشق ، ودرَّس في عدة مدارس والجامع الأموي ، وتوفي بدمشق سنة ١٠٠٥هـ . انظر ترجمته في « ذيل الكواكب السائرة » و« الزيارات » للعدوي و« خلاصة الأثر » .

(٥) هو محمد بن عبد الملك البغدادي الحنفي نزيل دمشق ، كان من كبار العلماء في المعقولات والأصول والفقه والبيان والعربية ، قدم دمشق سنة ٩٧٧هـ . انظر « خلاصة الأثر » .

(٦) هو صبغةُ الله بن روح الله بن جمال الدين البروجي الشريف الحسيني النقشبندي نزيل المدينة المنورة ، صوفي عالم ، له عدة مصنفات ، تُوفي بالمدينة سنة ١٠١٥هـ . انظر « خلاصة الأثر » .

(٧) الشبلية البرانية أو الحسامية إحدى مدارس الحنفية في دمشق ، تقع في سفح جبل قاسيون بالقرب من جسر نهر ثورا . انظر « ثمار المقاصد » و« مختصر تنبيه الطالب » و« القلائد الجوهرية » و« الدارس » و« منادمة الأطلال » .

(٨) المدرسة السليمية والمدرسة السليمانية بناهما السلطان سليم وولده السلطان سليمان سنة ٩٧٤هـ .

في سنة إحدى وثلاثين وألف ، وتوجه إلى الحج وهو مفتٍ في سنة ثلاث وثلاثين ، وذاعَ صيته بعد ذلك ، واشتهر ، وسلَّم له علماء عصره ، ومما يُروى أنه رفع منه لشيخ [1] الإسلام يحيى بن زكريا فتوى وعليها جوابه ، فكتب ابنُ زكريا عليها إلى جانبه : الجواب كما به أخونا العلّامة أجاب . وهذه غاية في المدحة وعلو الرتبة ، وقد مدحه أكثر شعراء عصره من الأدباء بالقصائد السائرة ، وخلدوا مدائحه في صفحات آثارهم ، وبالجملة فأخباره وفضائله ملأت كل محفل ، وعمّت كل جانب .

مولده ووفاته :

ولما طعن في السن ، ورقى درج السبعين ، نظم هذه الأبيات وهي :

قد شاب فودي حين ثاب فؤادي	فكأنما كانا على ميعاد
حسنَ الخواتم أرتجي من محسنٍ	قد منَّ لي قدماً بحسن مبادي
وعمادي التوحيد فهو وسيلتي	في نيل ما أرجوه عند معادي
إن قيل أيُّ سفينة تجري بلا	ماء وليس لأهلها من زادِ
قُل رحمة الرحمن مَنْ أنا عبده	تَسَعُ العباد فمن هو ابن عماد

وكانت ولادته ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وتسع مئة ، وكانت وفاته ليلة الأحد سابع عشر جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين وألف ، ودفن إلى جانب والده بمقبرة باب الصغير . واتفق له أنه وقف في آخر درس من دروسه التفسيرية في المدرسة السليمانية على قوله تعالى : ﴿ كتب على نفسه الرحمة ﴾ كما كان اتفق له وهو يقرأ على الشمس ابن المنقار في تفسير « الكشاف » أنه وقف على قوله تعالى : ﴿ إنَّ رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ رحم الله المؤلف ، وأسكنه فسيح جنته .

---

(١) يحيى بن زكريا بن بيرام شيخ الإسلام وواحد علماء الروم باتفاق الأعلام ، تولى القضاء والإفتاء ، ودرس بمدارس القسطنطينية ، توفي سنة ١٠٥٣هـ . انظر « خلاصة الأثر » .

ترجمة الشيخ عبد الغني النابلسي
صاحب كتاب نهاية المراد شرح هدية ابن العماد

هو الشيخ عبد الغني بن الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري العلّامة الحجة الفهامة البحر الكبير والحبر الشهير، شيخ الإسلام، وصدر الأئمة الأعلام، صاحب المصنَّفات التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وتداولها الناس عجمًا وعرباً، صاحب الأخلاق الرضية، والأوصاف السنية، صاحب الكرامات الظاهرة، والمكاشفات الباهرة.

ولد بدمشق في الخامس من ذي الحجة سنة خمسين وألف، وكان والده سافر إلى الروم وهو حَمْل في بطن أمه، وبُشِّرت أمه بولادته من قبل المجذوب الصالح الشيخ محمود، وقال لها: سمِّيه عبد الغني، فإنه منصور، ووضعته أمه في التاريخ المذكور، وشغله والده بحفظ القرآن، ثم بطلب العلم، وتوفي والده في سنة اثنتين وستين وألف، فنشأ يتيمًا، واشتغل بقراءة العلم والفقه ومختلف العلوم، حتى فاق أقرانه وعلماء زمانه.

شيوخه:

قرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القلعي الحنفي.

وقرأ النحو والمعاني والبيان والصرف على الشيخ محمود الكردي نزيل دمشق.

وقرأ الحديث ومصطلحه على الشيخ عبد الباقي الحنبلي.

وقرأ التفسير والنحو أيضاً على الشيخ محمد المحاسني.

وحضر دروس والده في التفسير بالمدرسة السليمية ، وفي شرح الدر بالجامع الأموي ، ودخل في عموم إجازته ، وحضر دروس النجم الغزي ، ودخل في عموم إجازته ، وقرأ أيضاً على الشيخ محمد بن أحمد الأسطواني ، والشيخ إبراهيم بن منصور الفتال ، والشيخ عبد القادر بن مصطفى الصفوري الشافعي ، والسيد محمد بن كمال الدين الحسيني الحسني بن حمزة نقيب الأشراف بدمشق ، والشيخ محمد العيتاوي ، والشيخ حسين بن إسكندر الرومي نزيل المدرسة بالكلاسة بدمشق ، وشارح التنوير وغيره ، والشيخ كمال الدين العرضي الحلبي الأصل الدمشقي ، والشيخ محمد بن بركات الكوافي الحمصي ثم الدمشقي وغيرهم ، وأجاز له من مصر الشيخ علي الشبراملسي ، وأخذ طريق القادرية عن الشيخ عبد الرزاق الحموي الكيلاني ، وأخذ طريق النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي .

ابتداؤه في التدريس والتصنيف .

ابتدأ في قراءة الدروس وإلقائها والتصنيف لما بلغ عشرين عاماً ، وأدمن المطالعة في كتب الشيخ محيي الدين بن عربي وكتب السادة الصوفية ، كابن سبعين ، والعفيف التلمساني ، فعادت عليه بالبركة والفتوح ، فنظم بديعية في مدح النبي ﷺ ، فاستبعد بعض المنكرين أن تكون من نظمه فاقترح عليه أن يشرحها فشرحها في مدة شهر شرحاً لطيفاً في مجلد ، ثم نظم بديعية أخرى ، والتزم فيها تسمية النوع .

وشرع في إلقاء الدروس بالجامع الأموي فأقرأ أول النهار في عدة فنون ، وبعد العصر في الجامع الصغير ، ثم الأربعين النووية ، ثم الأذكار النووية وغيرها .

حياتـه :

صدر له في أول أمره أحوال غريبة ، وأطوار عجيبة ، واستقام في داره بقرب الجامع الأموي في سوق العنبرانيين مدة سبع سنوات لم يخرج منها ، وصارت الحساد تتكلم فيه ثم بعد ذلك خرج ووردت عليه أفواج الواردين ، وصار كهف الحاضرين والوافدين واستجيز من سائر الأقطار والبلاد ، وارتحل إلى دار الخلافة في سنة خمس وسبعين وألف ، فأقام بها قليلاً ، وفي سنة مائة بعد الألف ذهب إلى زيارة البقاع وجبل

لبنان ، ثم في سنة إحدى ومائة وألف ذهب إلى زيارة القدس والخليل ، وفي سنة خمس ومائة وألف ذهب إلى مصر ومنها إلى الحجاز ، وهي رحلته الكبرى ، وفي سنة اثنتي عشرة ومائة وألف ذهب إلى طرابلس الشام وأقام نحواً من أربعين يوماً ، وصنَّف فيها رحلة صغيرة ، وانتقل من دمشق من دار أسلافه إلى صالحيتها في ابتداء سنة تسع عشرة ومائة وألف إلى دارهم المعروفة بهم إلى أن مات بها ، وكان يدرس البيضاوي في صالحية دمشق بالسليمية جوار الشيخ الأكبر .

مصنفاته وتآليفه :

لقد كتب كثيراً وصنف وكل تصانيفه وكتبه مدونة ومفيدة وله نظم لايحصى لكثرته فمن تصانيفه التي جاوزت ثمانية ومئتي مصنف مابين كتب وشروح ورسائل وواقعات مايلي :

١ ـ التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي وصل فيه من أول سورة البقرة إلى قوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله ﴾ في ثلاث مجلدات .

٢ ـ بواطن القرآن ومواطن العرفان كله منظوم على قافية التاء وصل فيه إلى سورة براءة نحو خمسة آلاف بيت .

٣ ـ كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين .

٤ ـ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية .

٥ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .

٦ ـ جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص للشيخ محيي الدين بن عربي .

٧ ـ كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض .

٨ ـ زهر الحديقة في ترجمة رجال الطريقة .

٩ ـ خمرة الحان ورنة الألحان شرح رسالة الشيخ أرسلان .

١٠ ـ تحريك الاقليد في فتح باب التوحيد .

١١ ـ لمعان البرق النجدي شرح تجليات محمود أفندي ـ الرومي المدفون باسكدار .

١٢ ـ المعارف الغيبية شرح العينية الجيلية .

١٣ ـ إطلاق القيود شرح مرآة الوجود .

١٤ ـ الظل الممدود في معنى وحدة الوجود .

١٥ ـ رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة .

١٦ ـ فتح المعين المبدي شرح منظومة سعدي أفندي .

١٧ ـ دفع الاختلاف من كلام القاضي والكشاف .

١٨ ـ إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود .

١٩ ـ كتاب الوجود الحق والخطاب الصدق .

٢٠ ـ نهاية السول في حلية الرسول ﷺ .

٢١ ـ مفتاح المعية شرح الرسالة النقشبندية .

٢٢ ـ بقية الله خير بعد الفناء في السير .

٢٣ ـ المجالس الشامية في مواعظ أهل البلاد الرومية .

٢٤ ـ توفيق الرتبة في تحقيق الخطبة .

٢٥ ـ طلوع الصباح على خطبة المصباح .

٢٦ ـ الجواب التام عن حقيقة الكلام .

٢٧ ـ تحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدي على الاختيار .

٢٨ ـ كتاب الجواب عن الأسئلة المائة والاحدى والستين .

٢٩ ـ برهان الثبوت في تربة هاروت وماروت .

٣٠ ـ لمعان الأنوار في المقطوع لهم بالجنة والمقطوع لهم بالنار .

٣١ ـ تحقيق الذوق والرشف في معنى المخالفة بين أهل الكشف .

٣٢ ـ روض الأنام في بيان الاجازة في المنام .

٣٣ ـ صفوة الأصفياء في بيان الفضيلة بين الأنبياء .

٣٤ ـ الكوكب الساري في حقيقة الجزء الاختياري .

٣٥ ـ أنوار السلوك في أسرار الملوك .

٣٦ ـ رفع الريب عن حضرة الغيب .

٣٧ ـ تحريك سلسلة الوداد في مسألة خلق وأفعال العباد .

٣٨ ـ زبدة الفائدة في الجواب عن الأبيات الواردة .

٣٩ ـ النظر المشرفي في معنى قول الشيخ عمر بن الفارض عرفت أم لم تعرف .

٤٠ ـ السر المختبي في ضريح ابن العربي .

٤١ ـ المقام الاسمى في امتزاج الاسما وقطرة السماء ونظرة العلماء .

٤٢ ـ الفتوحات المدنية في الحضرات المحمدية .

٤٣ ـ الفتح المكي واللمح الملكي .

٤٤ ـ الجواب المعتمد عن سؤالات أهل صفد .

٤٥ ـ لمعة النور المضية شرح الأبيات السبعة الزائدة من الخمرية الفارضية .

٤٦ ـ الحامل في الملك والمحمول في الفلك في أخلاق النبوة والرسالة والخلافة في الملك .

٤٧ ـ النفحات المنتشرة في الجواب عن الأسئلة العشرة عن أقسام البدعة .

٤٨ ـ القول الأبين في شرح عقيدة أبي مدين وهو المسمى بابن عراق .

٤٩ ـ كشف النور عن أصحاب القبور وفيه كرامات الأولياء بعد الموت .

٥٠ ـ بذل الاحسان في تحقيق معنى الانسان .

٥١ ـ القول العاصم في قراءة حفص عن عاصم نظمًا على قافية القاف .

٥٢ ـ صرف العنان إلى قراءة حفص بن سليمان .

٥٣ ـ الجواب المنثور والمنظوم عن سؤال المفهوم .

٥٤ ـ كتاب علم الملاحة في علم الفلاحة .

٥٥ ـ تعطير الأنام في تعبير المنام .

٥٦ ـ القول السديد في جواز خلف الوعيد والرد على الرجل العنيد .

٥٧ ـ رد التعنيف على المعنف وإثبات جهل هذا المصنف .

٥٨ ـ هدية الفقير وتحية الوزير .

٥٩ ـ القلائد الفرائد في موائد الفوائد في فقه الحنفية على ترتيب أبواب الفقه .
٦٠ ـ كتاب ريع الافادات في ربع العبادات .
٦١ ـ كتاب المطالب الوفية شرح الفرائد السنية منظومة الشيخ أحمد الصفدي .
٦٢ ـ ديوان الالهيات ، الذي سماه ديوان الحقائق وميدان الرقائق .
٦٣ ـ ديوان المدائح النبوية المسمى بنفحة القبول في مدحة الرسول وهو مرتب على الحروف .
٦٤ ـ ديوان المدائح المطلقة والمراسلات والألغاز .
٦٥ ـ ديوان الغزليات المسمى خمرة بابل وغناء البلابل .
٦٦ ـ غيث القبول هَمَى في معنى جعلا له شركاء فيما آتاهما .
٦٧ ـ رفع الكساء عن عبارة البيضاوي في سورة النساء .
٦٨ ـ جمع الأشكال ومنع الإشكال عن عبارة تفسير البغوي .
٦٩ ـ الجواب عن عبارة في الأربعين النووية في قوله رويناه .
٧٠ ـ رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور في عبارة خسرو .
٧١ ـ الشمس على جناح طائر في مقام الواقف السائر .
٧٢ ـ العقد النظيم في القدر العظيم في شرح بيت من بردة المديح .
٧٣ ـ عذر الأئمة في نصح الأمة .
٧٤ ـ جمع الأسرار في منع الأشرار عن الظن في الصوفية الأخيار .
٧٥ ـ جواب سؤال ورد من طرف بطرك النصارى في التوحيد .
٧٦ ـ فتح الكبير بفتح راء التكبير .
٧٧ ـ رسالة في سؤال عن حديث نبوي .
٧٨ ـ تحقيق النظر في تحقيق النظر في وقف معلوم .
٧٩ ـ جواب سؤال في شرط واقف من المدينة المنورة .
٨٠ ـ كشف الستر عن فريضة الوتر .
٨١ ـ نخبة المسألة شرح التحفة المرسلة في التوحيد .

٨٢ ـ بسط الذراعين بالوصيد في بيان الحقيقة والمجاز في التوحيد .

٨٣ ـ رفع الاشتباه عن علمية اسم الله .

٨٤ ـ حق اليقين وهداية المتقين .

٨٥ ـ رسالة في تعبير الرؤيا سئل عنها .

٨٦ ـ إرشاد المستملي في تبليغ غير المصلي .

٨٧ ـ كفاية المستفيد في علم التجويد .

٨٨ ـ رسالة في حل نكاح المعتقة على الشريعة .

٨٩ ـ صدح الحمامة في شروط الإمامة .

٩٠ ـ تحفة الناسك في بيان المناسك .

٩١ ـ بغية المكتفي في جواز الخف الحنفي .

٩٢ ـ الرد الوفي على جواب الحصفكي في رسالة الخف الحنفي .

٩٣ ـ حلية الذهب الابريز في رحلة بعلبك والبقاع العزيز .

٩٤ ـ رنة النسيم وغنة الرخيم .

٩٥ ـ فتح الانغلاق في مسألة على الطلاق .

٩٦ ـ الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية .

٩٧ ـ رد المتين على منتقص العارف محيي الدين .

٩٨ ـ الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز .

٩٩ ـ رسائل التحقيق في رسائل التدقيق في مكاتبات علمية

١٠٠ ـ إيضاح الدلالات في سماع الآلات .

١٠١ ـ تخيير العباد في سكن البلاد .

١٠٢ ـ رفع الضرورة عن حج الصيرورة .

١٠٣ ـ رسالة في الحث على الجهاد .

١٠٤ ـ اشتباك الأسنة في الجواب عن الفرض والسنة .

١٠٥ ـ الابتهاج في مناسك الحاج .

١٠٦ ـ الأجوبة الأنسية عن الأسئلة القدسية .

١٠٧ ـ تطييب النفوس في حكم المقادم والرؤوس .

١٠٨ ـ الغيث المنبجس في حكم المصبوغ بالنجس .

١٠٩ ـ إشراق المعالم في أحكام المظالم .

١١٠ ـ رسالة في احترام الخبز .

١١١ ـ اتحاف من بادر إلى حكم النوشادر .

١١٢ ـ الكشف والتبيان عما يتعلق بالنسيان .

١١٣ ـ النعم السوابغ في إحرام المدني من رابغ .

١١٤ ـ سرعة الانتباه لمسألة الاشتباه في فقه الحنفية .

١١٥ ـ رسالة في جواب سؤال من بيت المقدس .

١١٦ ـ تحفة الراكع الساجد في جواز الاعتكاف في فناء المساجد .

١١٧ ـ جواب سؤال ورد من مكة المشرفة عن الاقتداء من جوف الكعبة .

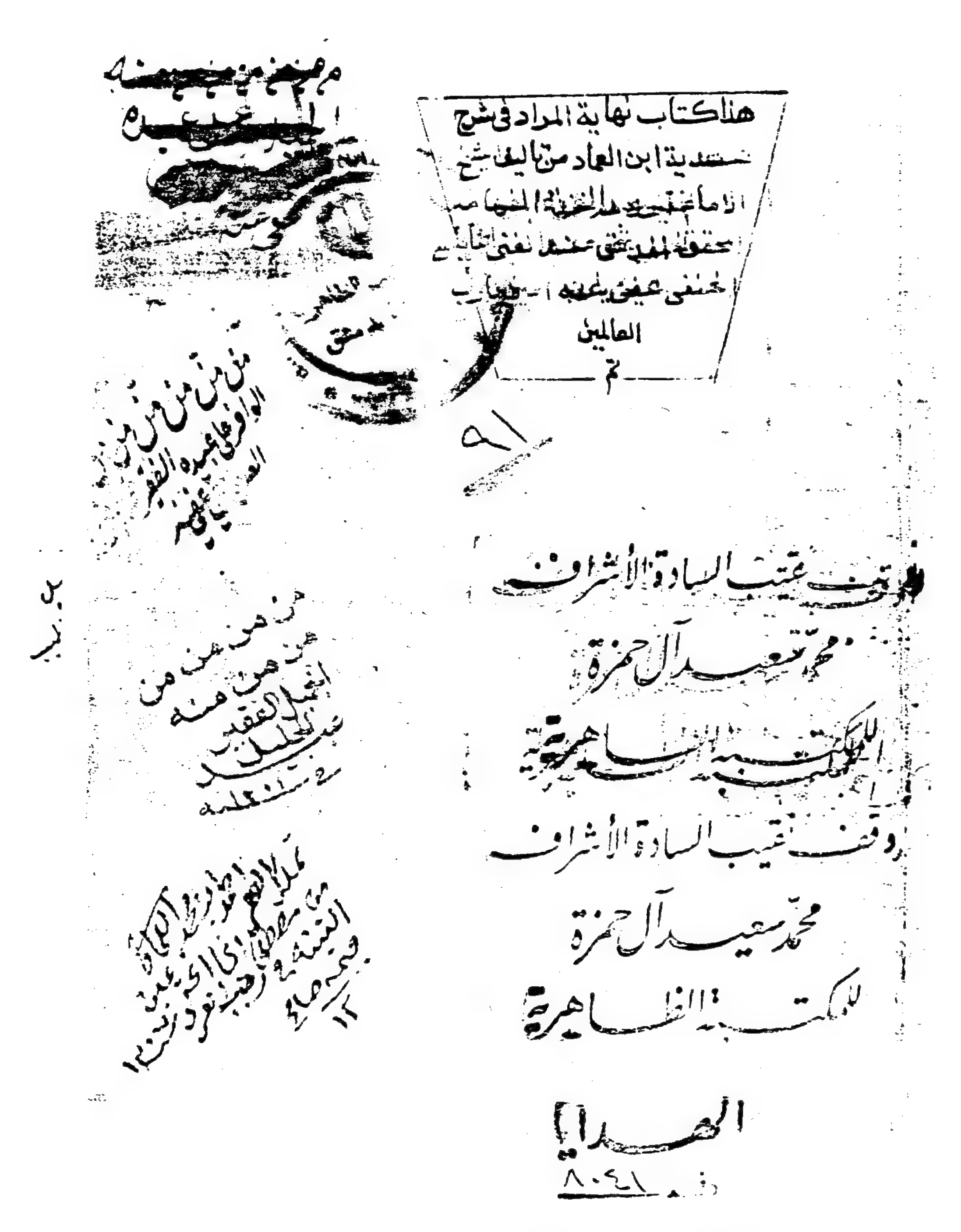
١١٨ ـ خلاصة التحقيق في حكم التقليد والتلفيق .

١١٩ ـ إبانة النص في مسألة القص أي قص اللحية .

١٢٠ ـ الأجوبة البتة عن الأسئلة الستة .

١٢١ ـ رفع العناد عن حكم التفويض والاسناد في نظم الوقف .

١٢٢ ـ تشحيذ الأذهان في تطهير الأدهان .



لوحة الغلاف من النسخة الأولى وهي نسخة الشيخ سعيد الحمزاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي طهر قلوب اهل المعارف، من خبث الكثايف، وجدث اللطايف، واوقفهم على اقدام العبودية، متوجهين الى قبلة الربوبية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي غسل الله تعالى به بواطن اهل العناية، ومسح ظواهر ارباب الهداية، فهم على صلاتهم دايمون، ولمثل هذا فليعمل العاملون، ورضوان الله تعالى عن آله الابرار، واصحابه الايمة الاخيار، والتابعين لهم باحسان في كل زمان ومكان، اما بعد فيقول الفقير الحقير الى مولاه الخبير عبد الغني ابن النابلسي الحنفي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي، قد طلب مني بعض الاصحاب، وان لم اكن من الطارقين لهذه الابواب، ان اشرح له المقدمة العمادية في فقه الحنفية، المنسوبة التصنيف الى العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي الحنفية بدمشق الشام، تغمده الله تعالى برحمته، واسكنه فسيح جنته، لكونها مشتملة على بعض عبارات تصعب على المبتدين، وبعض احاديث وآثار مفتقرة الى الايضاح والتبيين، فاجبته الى ذلك مستعينا بالقدير المالك، فوايد كل فصل وتمم مقاصد الاصل، وسميته نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد، ومن الله تعالى اطلب الاعانة، والتوفيق الى طريق التحقيق، قوله بسم الله الرحمن الرحيم اقول انما ابتدأ بالبسملة قبولا لتعليم الله تعالى لنا حيث ابتدأ جل وعلا كلامه القديم بها ليوقفنا سبحانه مواقف الادب معه في تسليم الامور اليه عند بداية كل شان واحترازا مما حذرنا منه نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع لابتر وبدوا قتداء لاثر السلف الماضين من جماعة المسلمين والايمة

الهادية

الورقة الأولى من النسخة الأولى وهي نسخة الشيخ سعيد الحمزاوي

الفراغ من تأليف هذا الشرح على يد كاتب هذه
الحروف الحقير عبد الغني ابن النابلسي اخذ
الله تعالى بيده وامده بمدده في صبيحة
يوم الجمعة السابع والعشرين من المحرم الحرام
من شهور سنة خمس وثمانين والف من
الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا وسندنا
محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم بالخير
والاحسان في كل زمان ومكان
امين امين امين

وقد اتفق الفراغ من تتميم هذه النسخة
المباركة على يد كاتب هذه الحروف
الحقير احقر الورى وخادم نعال
الفقرا الراجي من ربه الغفران محمد
توفيق ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن
ابراهيم الشهير بالشيخ عثمان
في صبيحة يوم الاثنين السابع من ذي الحجة
من شهور سنة الف وثلاثمائة واثنين
وثلاثين من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا
وسندنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين
امين

الورقة الأخيرة من نسخة الشيخ سعيد الحمزاوي

الورقة الأولى من نسخة ثانية لهدية ابن العماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد ما حمده الحامدون وعدد ما عبده الراكعون والساجدون والصلاة والسلام على نبيه الذي انزل عليه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وعلى اله الائمة الاتقيا واصحابه نجوم الاهتدا ولا سيما الخلفا الاربعة الراشدين وعلى التابعين لهم باحسان والعلما العاملين في كل زمان ولا سيما الايمة الاربعة المشهورين وبعد فلما كان الاشتغال بالعلم من اشرف فضايل الانسان واهله هم القايمين بالحق في كل عصر واوان كما قال سيد البشر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال عليه الصلاة والتسليم في اخر هذا الحديث الكريم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة والمراد بهم اهل العلم كما قال الامام البخاري في صحيحه المشهور استدلالا على ذلك باول الحديث المذكور وكان تحصيل احكام العبادات من اهم المهمات لاهل التوحيد والتقوى من حيث ان العبادة بغير علم قليلة الجدوى اشار الي من اذا اشار [illegible] ومن طاعته مغنم وامتثال امره اختم مهم والزم بتاليف مقدمة في بيان ما يحتاج اليه المصلي من احكام الصلوات مقتصرا على المسايل المتعلقة بها من بين ساير العبادات لانها احب العبادات الى الرحمن وبالمحافظة عليها يستدل على قوة الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال

قال

الورقة الأولى لنسخة متن هدية ابن العماد

يقول إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال
بشّر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
وقال عثمان بن مظعون رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لنا
في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منّي من خصى ولا
اختصى ان خصاء أمتي الصيام فقال ايذن لنا في السياحة
قال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال ايذن لنا في
الترهب قال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار
الصلاة وقال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة
فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا
اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب
في عليين وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول
الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه الترمذي والجميع في
المصابيح والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا
نبي بعده
امين

وقد انهى هذه النسخة كتابة من نسخة مكتوبة بخط المولف الشيخ
الامام الشيخ عبد الرحمن بن عماد الدين اطال الله لنا عمره
في العشر الاول من رجب المحرم الحرام سنة [illegible]

وارجو ان ينفع بها كما نفع الله بنسخة المصنف اطال الله عمره يا رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة متن هدية ابن العماد

نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد

عبد الرحمن بن محمد العمادي الحنفي رحمه الله

٩٧٨ - ١٠٥١ هـ - ١٥٧٠ - ١٦٤١ م

تأليف

عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي رحمه الله

١٠٥٠ - ١١٤٣ هـ - ١٦٤١ - ١٧٣١ م

حققه وعلق عليه

عبد الرزاق الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد للهِ الـذي طَهَّـرَ قلوبَ أهـلِ المعـارف ، من خَبَثِ الكثـائف وحَـدَثِ اللطائِف ، وأَوْقَفهم على أقـدام العُبـودية ، متوجِّهين إلى قِبْلة الربوبيّة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي غَسَل الله تعالى به بواطن أهل العِنَايةِ ، ومَسَحَ ظواهِرَ أَرْبـاب الهـداية ، فَهُمْ على صلاتهم دائمـون ، ولِمِثْـلِ هذا فَلْيَعْمـل العاملون ، ورضـوانُ الله تعـالى عن آلِـهِ الأَبْـرار ، وأصحـابـه الأَئمةِ الأخيار ، والتابعين لهم بإحسان ، في كل زمان ومكان .

أما بعد :

فيقولُ الفقير الحقير إلى مولاه الخبير ، عبدُ الغني ابن النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي :

قد طَلَبَ مني بعض الأَصحاب ـ وإنْ لم أَكُنْ مِنَ الطّارقين لهذِهِ الأَبْواب ـ أَنْ أَشْرَحَ لَهُ « المقدمة العِمَاديّة » في فقه الحنفية ، المنسوبةَ التصنيفِ إلى العلاّمة شيخِ الإسلام عبدِ الرحمن أفندي العمادي مُفتي الحنفية بدمشق الشام ، تغمده اللهُ برحمته ، وأسكنه فسيح جنَّته ، لكونها مشتملةً على بَعْضِ عباراتٍ تَصْعُبُ على المُبْتَدِئين ، وبَعْضِ أَحـاديثَ وآثـارٍ مُفتقرة إلى الإيضاح والتَّبْيين ، فَأَجَبْتُه إلى ذلك ، مُسْتَعِيناً بالقدير المالك ، وأَكْثَرْتُ فوائِدَ كل فصل ، وتَمَّمتُ مقاصد الأَصل ، وسَمَّيْتُهُ :

« نهاية المُراد ، في شرح هَدِيَّة ابنِ العِماد »

ومِنَ الله تعالى أَطْلُبُ الإعانَةَ والتَّوْفيق ، إلى طَريقِ التَّحْقيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلّهِ عَدَدَ ما حَمِدَهُ الحامِدُونَ ،

قولُه : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ .

أقولُ : إنَّما ابتدأَ بالبَسْمَلَة قَبُولاً لتعليم الله تعالى لنا ، حيث ابتدأَ جلَّ وعلا كلامَه القديم بها لِيُوقِفَنا سبحانه مواقف الأَدَب معه في تَسْليم الأمورِ إلَيْه عند بداية كُلِّ شَأْنٍ ، واحْترازاً مِمّا حَذَّرنا منه نبيُّنا صلى الله عليه وسلم بقولِهِ : « كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لَمْ يُبدأ فيه بِبِسْم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع »[1] . يعني لا بركة فيه ؛ واقتفاءً لأثر السَلَفِ الماضين من جماعةِ المسلمين والأئمَّة الهادين ، حيث كانوا يفتتحون بها جميع أعمالهم الحسنة ، ويستخرجون البركات المكتمنة .

قولُه : الحَمْدُ لِلّهِ .

أقولُ : الحَمْدُ في اللُّغة ، هو : الوصف بالجميل ـ ولو ادِّعاءً ـ الاختياري ـ ولو مآلاً ـ على جهـة التَّعظيم ، فبالادّعاء يدخل حمد الظالم على ظلمه ، فإنَّه جميلٌ في ادعائه ؛ وبالمآل يدخل الحمد على صفات الله تعالى ، فإنها اختيارية بحسب المآل ، لأنَّها مبـدأ للأفعـال الاختياريَّة . وفي الاصطلاح : فعلٌ يُنبىء عن تعظيم المُنْعِم بسبب كونه مُنْعِماً على الحامد أو غيره .

قولُه : عَدَدَ ما حَمِدَهُ الحامِدونَ .

أقولُ : (عدد) منصوبٌ بنزع الخافض ، وهو الباء ، والتقدير : بعدد ، أو نعت لمصدر محذوف تقديره : الحمد لله حمداً عدد ، و(ما) مصدرية ، أي : عدد حمد

---

(١) أصل الحديث إنما هو بلفظ الحمد ، رواه أبو داود في « سننه » رقم الحديث ٤٨٤٠ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل كلام لايُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وابن ماجة في « سننه » رقم الحديث ١٨٩٤ وقال فيه : « فهو أقطع » . راجع عن تخريج هذا الحديث رسالة « الاستعاذة والحسبلة مِمَّن صحَّح حديث البسملة » للسيد أحمد الغماري رحمه الله تعالى .

الحامدين ، يعني عدد كل شيء ، لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلاَّ يُسَبِّح بِحَمْده ﴾ [الإسراء : ٤٤] ، وهذا التَّسْبيح من كلِّ شَيْء لَيْسَ بلسان الحال بل بلسان المقال ، لأنَّ كلَّ شيْءٍ يُوصف بالنُّطق ، قال تعالى : ﴿ الَّذي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [فصِّلت : ٢١] ، ولا يلزم أَنْ يكون كلُّ نُطْقٍ مسموعاً .

قولُه : وعِدْلَ ما عبَدَهُ الطَّائِفُونَ .

أقولُ : أي : مِقْدَار ، وهو معطوف على عدد ، و (ما) مصدرية أيضاً ، أي : مقدار العبادة التي عبده إيَّاها الطَّائفون بالكعبة ، أو بالدُّنيا من أنواعِ الملائكةِ والإنسِ والجنِّ .

قولُه : والرَّاكِعُونَ و السَّاجِدُونَ .

أقولُ : أي : الرَّاكعون في الصلاة ، أو في عبادتهم دائماً ، لأنَّهم نوعٌ من الملائكةِ في السَّماءِ كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى ، أو الحيوانات الراكعة كالبهائم ، وجُمعَتْ جَمْعَ من يَعْقل - بالواو والنون - تشريفاً لها بسبب عبادةِ الله تعالى . والسَّاجدونَ في الصَّلاة أيضاً ، أو في عبادتهم دائماً ، من الملائكة أو الحيوانات الساجدة ، كالحشرات الأرضية ، أو المراد جميع مَنْ ذكرنا . على أنَّ الكلام في الكُلِّ لاستغراق الجنس .

قولُه : والصَّلاَةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّهِ .

أقولُ : المراد من الصَّلاة هنا الرحمة ، والسَّلام : الأمانُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وشَيْنٍ يلحقه ﷺ في الدُّنيا والآخرة . والنبي : فَعِيل بمعنى مَفْعُول من النبأ ، وهو الخبر . والنُّبُوَّة : هي التَّلَقِّي مِنَ الله تعالى عُلومَ الوَحْيِ الإلهيِّ . وَالرِّسَالة : هي إلْقاءُ ذلك على الأُمّة . ولاشكَّ أنَّ كيفية التَّلقي غير كيفيَّةِ الإلقاءِ . قال تعالى : ﴿ وما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاَّ بلسانِ قومِهِ ﴾ [إبراهيم : ٤] ، فحينئذٍ جَميعُ ما نَعْلَمُهُ الآن من علوم الدِّين هو علمُ الرِّسالةِ المحمديَّة التي ألقاها علينا محمدٌ ﷺ . وَأَمَّا علمُ النبوةِ

المحمديَّة الَتي تَلَقَّاها نبينا صلّى الله عليه وسلم من [1] الله تعالى فهي علوم الأَوْلياء المَخْصُوصين بها ، وهي بحر الدِّين المحمَّدِيّ ، والعلوم التي بأيدينا الآن قطرةٌ منه ، هكذا يجب علينا أَنْ نَعْلَمَ حتَّى لا نُؤْمِن ببعضِ الكتابِ ونكفرَ ببَعْضٍ ، نعوذُ بالله من ذلك . ولنا رسالةٌ في هذا المقام سَمَّيْناها « التَّنْبيه مِنَ النَّوم ، في حكم مَواجِيدِ القَوْم » [2] استَوْفَيْنا فيها الكلامَ على ذلك .

قولُه : الَّذي أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

أقــولُ : العبــادةُ على نوعــين : عبــادةٌ بالقلب ، وهي : الإيمانُ . وعبـادةٌ بالجـوارحِ ، وهي : الطَّاعاتُ في الأمر والنَّهْي ، وجميعُ ذلكَ هو الحكمةُ في خلقِ الإِنْس والجِنِّ ، كما أخبر تعالى .

قولُه : وعلى آله .

أقولُ : الآلُ ، هُم : كلُّ من آلَ إليه صلّى الله عليه وسلم باتِّباعِ دينهِ ، أي : رَجـع . ويؤيدُه تفسـير النَّبي ﷺ لذلـك بقـولـه : « آلي كلُّ مُؤمنٍ تقيٍ إلى يومِ القيامةِ » [3] . فَمَنْ كان مع ذلك ، له نسبةٌ صحيحةٌ إليه صلّى الله عليه وسلّم ؛ فهو داخلٌ في آلهِ دخولاً أَوَّلِيّاً ، ومن لم يكن كذلك فلا ينفعه النَّسب . قال تعالى في حقِّ ابنِ نوحٍ عليهِ السَّلام : ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالحٍ ﴾

---

(١) في نسخة : « عن » .

(٢) وهي مطبوعة عن نسخة المؤلف .

(٣) روى الطبراني في « الأوسط » عن أنس : « آل محمد كلُّ تقي » وكذلك رواه في « الصغير » ، ورواه ابن لال ، وتمَّام ، والعقيلي ، والحاكم في تاريخه ، والبيهقي . قال الهيثمي : وفيه نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف جداً . وقال ابن حجر : رواه الطبراني ، عن أنس ، وسندهُ واهٍ جداً ، وأخرجه البيهقيُّ ، عن جابر من قوله ، وإسناده واهٍ ضعيف . وقال السّخاوي : أسانيده كلُّها ضعيفة . راجع « فيض القدير » ١/٥٥ ـ ٥٦ .

[هود : ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلاَ أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَتَسَاءَلُون ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، والمرادُ جميع الخلق ، فَمَنْ كان له عَمَلٌ صالحٌ ينجيه وإلاَّ هَلَكَ .

قولُه : أَئمَّةِ الاقْتِدَاءِ .

أقولُ : الأَئمَّةُ جمعُ إمامٍ . والاقْتِدَاءُ : المتابعةُ ، يعني إنَّ آله الذين هُمْ كلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ يَصْلُحون للاقتداءِ بهم في دينهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، لأَنَّ نورَ متابعتهِ مشرقٌ في قلوبهم ، فهم محفوظون ببركةِ ذلك من الزَّيغِ والزَّلَلِ . وفيه رَدٌّ على من اشترط العِصْمَةَ في الأَئمَّةِ والمشايخِ ، كالرّافضةِ ، حتَّى لم يُجوِّزوا الصلاةَ بالجماعةِ لأنَّ الإمامَ غيرُ معصومٍ ، وهم محجوجون بقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ »[1] . والفرقُ بين العِصْمةِ والحِفْظ مما يخفى على كثيرٍ من الناس ، وهو أنَّ العِصْمَةَ تنافي المعصيةَ ، والحفظَ ينافي ضررَها وشُؤمَها . فالمعصومُ يمتنعُ عليهِ الزَّلَلُ ، والمحفوظُ محفوظٌ من البقاءِ على الزَّلَلِ إنْ صدرَ منه .

قولُه : وَصَحْبِهِ .

أقولُ : عَطَفَهُ على الآلِ بالمعنى الذي ذكرناه من عطفِ الخاصِّ على العام اهتماماً بشَأْنِ الصَّحابة رضي الله عنهم ، حَيْثُ خُصِّصوا بعدَ دخولهم في العمومِ السَّابقِ نظير قوله تعالى : ﴿ ومَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾ [البقرة : ٩٨] . والصَّحْب : اسمُ جَمْعٍ بمعنى الصحابة ، كركْبٍ اسمٌ لجماعةِ الراكبين . والصَّحابيُّ : كُلُّ مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ ﷺ مُؤْمِناً به ومات على ذلك . فقولُنا : لَقِيَ النَّبيَّ ؛ ليخرجَ مَن لَقِيَهُ النَّبيُّ

(١) رواه البيهقيُّ ، عن أبي هريرة . قال المناويُّ : سكت عليه فأوهم سلامته من العلل ، وليس كذلك ، فقد قال الذهبيُّ في « المهذب » : فيه انقطاعٌ . وجزم ابن حجرٍ بانقطاعه . قال : وله طريق أخرى عند ابن حبَّان في « الضعفاء » من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبي صالح ، عنه . وعبد الله متروك ، ورواه الدارقطني وغيره من طرق كلُّها واهية جداً . قال العقيلي : ليس لهذا المتن إسناد يثبت . « فيض القدير » ٤/٢٠١ .

ولم يلقَ هوَ النَّبيَّ ، كمن كُشِفَ له عنـه ليلةَ المعـراجِ منْ أُمَّتـهِ ، واللُّقيا أعمُّ من الرُّؤيةِ ، فَتُدْخِلُ عميانَ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم . ولم نَشْتَرِطِ اللُّقيا في زمنِ النُّبوَّةِ ليدخلَ وَرَقَةُ بنُ نوفلٍ ، فإنَّهُ آمن به صلَّى الله عليه وسلَّم قبل النُّبُوَّةِ ، واشترطنا الإيمانَ به ليخرجَ مَنْ لَقِيه مِنَ الكافرين ، واشترطنا المَوْتَ على ذلك ليخرجَ من ارتَدَّ من الصحابةِ ، ومات كافراً ، كابن جحشٍ وأضرابهِ ، ولم نشترطْ طولَ الصُّحبةِ لأنَّ مطلقَ اللُّقْيَا كافيةٌ عندَ الجمهور .

قوله : نُجُومِ الاهتِدَاءِ .

أقولُ : فيه إشارَةٌ إلى قَوْل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم : « أَصحابي كالنُّجُومِ ، بأَيِّهِمُ اقْتَـدَيْتُمْ اهْتَـدَيْتُم »(١) ، وقـال تعـالى : ﴿ وبـالنَّجْمِ هُمْ يهتـدون ﴾ [النحل : ١٦] . وذلك لأنَّ الأَكْوانَ كلَّها ظلمةٌ ، وإنَّما يُتبيِّنُ ذلك في يوم القيامة لكلِّ أحدٍ إذا كُوِّرَتِ الشَّمْسُ يعني ذهبَ ضَوؤها ، ولا نور في هذه الأكوانِ إلَّا نورُ محمدٍ ﷺ وأتباعه ، والصَّحابةُ لهم منه الحظُّ الوافرُ فهم يستمدون من نورهِ كما تستمدُ الكواكبُ التي هي دونَ الشَّمسِ من نور الشَّمسِ . فإذا غابتِ الشَّمسُ بذهابِ النَّهارِ نابت الكواكب عنها في ظُلمةِ اللَّيلِ . قال تعالى في حقِّه صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ وَسِراجـاً مُنـيراً ﴾ [الأحـزاب : ٤٦] . والسِّراجُ هو الشَّمسُ كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً ﴾ [نوح : ١٦] .

(١) قال في « كشف الخفـاء » ١٤٧/١ : رواه البيهقيُّ ، وأسنده الدَّيلمي عن ابن عباس بلفظ « أصحابي بمنزلة النُّجوم في السَّماء بأيهمُ اقتديتم اهتديتم » .

ولاسِيَّـما الخلفاءُ الأربعَةُ الرّاشدُونَ ، والأَنْصَارُ والمهاجِرُونَ المُجَاهِدُونَ ، وعلى التَّابعينَ لَهُمْ بإحْسَانٍ ،

قولُه : وَلا سِيَّما الخلفاءُ الأَربعةُ الرَّاشِدونَ .

أقولُ : المرادُ بالخلفاءِ الأربعةِ : أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ [1] ، وعمرُ بنُ الخَطَّاب [2] ، وعثمانُ بنُ عفَّانٍ [3] ، وعَليُّ بنُ أبي طالبٍ [4] ؛ رضي الله تعالى عنهم . والرُّشْدُ ضدّ الغيّ ، ومما يشهدُ برُشدهم قولُ النَّبيِّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِي » [5] .

قولُه : وَالأَنْصَارُ وَالمُهاجِرُونَ المُجَاهِدُونَ .

أقـولُ : الأَنْصارُ : هم أهلُ اليمين الذين بايَعوا النَّبيَّ ﷺ على نُصْرَته . وهم قبيلتان : الأَوْسُ والخَزْرَجُ ، والمهاجرونَ : هُمُ الَّذينَ هاجروا مَعَهُ من مكَّةَ إلى المدينةِ نُصْرَةً للدِّينِ ، والمجاهدون ـ بترك العاطف ـ نعتٌ لما قبله من الخلفاءِ والأَنصارِ والمهاجرينَ .

قولُه : وَعَلى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

أقولُ : أَي : التابعينَ للصَّحابةِ رضي الله عنهم ، وهم جمع تابعيّ ، وهو من لَقِيَ

---

(١) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة ، أول السابقين إلى الإسلام ، وُلِدَ بعد الفيل بثلاث سنين ، وهو الخليفة الأول ، توفي سنة ١٣ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(٢) عمر بن الخطاب : الخليفة الثاني ، وُلِدَ قبل البعثة بثلاثين سنة ، أسلم في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ستٍ وعشرين سنة ، توفي سنة ٢٣ هـ .

(٣) عثمان بن عفان : الخليفة الثالث ، أسلم قديماً ، وتزوج بنتَيْ رسول الله ﷺ ، ولُقِّب بذي النورين ، توفي سنة ٣٥ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(٤) علي بن أبي طالب : الخليفة الرابع ، أسلم وهو طفل وهو أول من أسلم من الأطفال وتوفي سنة ٤٠ هـ .

(٥) هو جزء من حديث : عن العِرْباض بن سارية قال : وعَظَنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمْع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحْدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » . وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الصحابي مؤمناً به ومات على ذلك ، أو التابعين للآل بالمعنى الذي ذكرناه ، فيكون تخصيصاً بعدَ التعميم ، وهُمُ المؤمنونَ الذّينَ يتّبعونَ المؤمنينَ الّذينَ قَبْلَهُمْ . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ، فاتّباعُ اللاّحقين فيه تحسينُ الظّنِّ بالسَّابقينَ زيادة على اتّباع الحقِّ ، فلهذا خُصِّصُوا من عموم كلِّ تقيٍ مُتَّبعٍ للحقِّ ولو استقلالاً ، والمرادُ بالإحسانِ إتقانُ العملِ على وجهِ السُّنَّةِ خالياً من البدعِ .

قولُه : والْعُلَمَاءِ العَامِلِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ .

أقولُ : المراد : علماءُ العلمِ النّافعِ ، كالعقائد والفقه والحديث والتفسير . وهو تَخْصيصٌ بعد تَعْميمٍ ، لأنَّ التّابعين للصّحابة منهم علماء وغيرهم ، وكذلكَ من التابعينَ للمؤمنينَ علماءُ وغيرهم . وتَعْليمُ العلمِ من العَمَل به ، فمن لم يُقدِّرْه الله تعالى على العملِ بعلمه ينبغي له أن يعلِّمَه للغير ليعمل به الغير ، ولا يكتمه ليكون عاملاً بعلمه ولو بالتعليم ، فيُكتبُ له نصيب من ثواب عملِ من علّمه إياه ، كما نقل عن سيِّدي عليٍّ الخوّاص [1] ـ رحمه الله تعالى ـ أنّه كان يقول : يتعيَّن على كلِّ من لم يعمل بعلمه أن يعلِّمَهُ الناسَ ، ولمنْ يرجو عمله به ، وكان يقول : ما ثمَّ عالمٌ إلاّ وهو يعمَل بعلمِهِ ، ولو بوجه من الوجوه ، ما دام عقلُه حاضراً ، وذلك أنّه إنْ عمل بالمأموراتِ الشّرعيّة ، واجتنبَ المنهيّاتِ ؛ فقد عمل بعلمه بيقين إذا رزقه الله الإخلاصَ فيه ، وإنْ لم يعمل بعلمِهِ كما ذكرنا ، فيعرفُ بالعلمِ أنّه خالفَ أمرَ الله تعالى ، فيتوبُ ويندمُ ، فقد عملَ أيضاً بعلمه ، لأنّه لولا العلمُ ما اهتدى لكونِ تركِ العملِ بالعلمِ معصيةً ؛ فالعلمُ نافعٌ على كلِّ حال . ويُحْمَلُ ما ورد في عقوبةِ مَنْ لم يعمل بعلمه على مَنْ لَمْ يَتُبْ من ذنبه انتهى .

---

(١) علي الخواص : أحد العارفين ، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراني ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٩٣٩ هـ .

وأشـار بقوله : « في كل زمان » إلى أنَّ هذه المِلَّةَ المحمديَّةَ لا ينقطع فيها العلم النافع ، ولا العمل به إلى يوم القيامة ، كما سيأتي في حديثِ : « لاتزالُ طائفةٌ من أمّتي . . . » . وقال صلَّى الله عليه وسلّم : « في كلِّ قرنٍ مِنْ أمَّتي سابقون » . خرّجه الأسيوطي [1] في « الجامع الصغير » .

قولُه : وَلاَ سِيَّما الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ المُجْتَهِدُونَ .

أقولُ : أي : خصوصاً أبا حنيفةَ النعمانِ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، ومحمدَ بنَ إدريسٍ الشافعيّ ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ رضي الله عنهم . وترتيبهم في الفضيلةِ على حسبِ ذكرنا لهم هنـا ، قال الله تعـالى : ﴿ والسَّـابقـونَ السَّـابقـونَ ، أولئـكَ المقـرَّبـون ﴾ [الواقعة : ١٠] . ولبعض الأفاضلِ تاريخُ وفاتهم ، وهو قوله على الترتيب :

نَظَمْـتُ مَوْتَ صُدورٍ — هِمْ مِنَ الـنَّـجْـمِ أَهْـدَى
أَبُـو حَنِـيفَـةَ [2] (سَيْفٌ) — مَاضِي الشَّبَـا لَيْس يَصْـدَى
وَمَـالِـكٌ [3] (قَطْعُ ضدٍّ) — بِعِـلْمِـهِ قَدْ تَبَـدَّى
والشَّـافِعِيُّ [4] (دُرُّ عِقْـدٍ) — بِهِ تَنْـظِمُ عِقْـدَا

(١) الأسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر الحافظ شيخ الإسلام جلال الدين الأسيوطي الخضيري الشافعي ، صاحب المؤلفات الجامعة والمصنفات النافعة ، توفي سنة ٩١١ هـ وله من العمر إحدى وستين سنة .
وقال المناوي عن هذا الحديث في « فيض القدير » ٤٥٨/٤ : رواه الحكيم التّرمذي عن أنس ، ورواه أبو نعيم ، والدَّيلمي عن ابن عباس . اهـ . وقد رمز السيوطي لضعفه .

(٢) أبـو حنيفة : النعمان بنُ ثابت ، وُلِدَ سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، صاحب المذهب ، أخذ العلم عن حمّادِ بن أبي سليمان ، وسمع عطاء بن أبي رباح ، وأبا إسحاق السبيعي ، ومحارب بن دثار ، والهيثم بن حبيب الصَّـواف ، ومحمـد بن المنكدر ، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر ، وأدرك أربعة من الصحابة ، منهم : أنس بن مالك ، وكان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً تقيّاً ، كثير الخشوع ، دائم التّضرّع .

(٣) مالك بن أنس : إمام دار الهجرة وعالمها ، وُلِدَ سنة ٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأعلام .

(٤) محمد بن إدريس الشافعيّ : وُلِدَ سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأعلام .

وبَعْدُ : فلمّا كانَ الاشتِغَالُ بالعِلْمِ مِنْ أَشْرَفِ فَضَائِلِ الإنسانِ ،

وَأَحْمَـدُ [1] (رَامَ عِلْماً) فَنَـالَ عِلْماً وزهْـدَا

قولُه : وبَعْدُ .

أقولُ : هيَ منَ الظُّروفِ المقطوعةِ عن الإضافة في اللَّفْظِ الذي قصدت إضافتها إلى المعنى دون اللفظ ، حيث تعذَّرَت إضافتها إلى كلماتٍ كثيرةٍ متعاطفة ، فأُضيفَتْ إلى معـاني تلك الكلماتِ الكثـيرةِ المتعـاطفـةِ ، وأمكنَ ذلـك بالقصـدِ والإرادةِ ، فالتقديرُ : وبعد جميع معاني ما تقدَّم من الحمدلةِ والصَّلاة والسَّلام على النَّبيِّ وعلى آلـهِ وصحبـهِ والتابعينَ . والواوُ قائمةٌ مقامَ « أمّا » . والأصل : « أمّا بَعْدُ » ولهذا جاءت الفاء بعدها دالَّةً عليها ، فحرفانِ موجودانِ يدلّان على حرفٍ مقدَّرٍ حُذِفَ لِلْخِفَّـةِ ، لكنَّ الـواوَ تدلُّ على مطلقِ حرفٍ محذوفٍ ، والفاءُ تدلُّ على تعينِ ذلك الحرفِ المحذوفِ في « أمّا » .

قولُه : فلمَّا كَانَ الاشتغَالُ بالعلم مِنْ أَشْرَفِ فَضائلِ الإنسانِ .

أقولُ : أشارَ بالاشتغالِ إلى أنَّ العلم لايكفي فيه أدنى طلبٍ ، بل لابدَّ فيه من قَطْعِ العوائقِ والإقبالِ عليهِ ليلاً ونهاراً ، كما قال ابنُ الورديِّ [2] رحمه الله تعالى في وصيَّتِهِ لابنه :

اُطْـلُبِ الـعِـلْمَ وَلاَ تَكْسَـلْ فَمَا ... أَبْعَـدَ الخَيْرَ عَلَى أَهْـلِ الْكَسَـلْ
وَاْحْتَفِـلْ لِلفِقْـهِ في الـدِّين وَلاَ ... تَشْـتَـغِـلْ عَنْـهُ بِمَالٍ وَخَـوَلْ
وَاْهْـجُـرِ الـنَّـوْمَ وَحَـصِّـلْهُ فَمَنْ ... يَعْـرِف الْمَقْصُـودَ يَحْقِـرْمَـا بَذَلْ
لاَ تَقُـلْ قَدْ ذَهَـبَـتْ أَيَّامُـهُ [3] ... كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الـدَّرْبِ وَصَـلْ

---

(1) أحمد بن حنبل : وُلِدَ سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ ، صاحب المذهب ، أحد الأئمة الأعلام .

(2) ابن الوردي : هو عمر بن مظفر الورديّ ، مات سنة ٧٤٩ هـ .

(3) في نسخة : « أربابه » .

والمرادُ بالعلم في قول المصنِّفِ رحمه الله تعالى هو علمُ الشَّريعة والدِّين ، أو المرادُ مطلقُ العلمِ ، فإنَّ العالم بالشَّيْءِ أشرفُ من الجاهلِ بهِ من حيثُ هو عالمٌ فقط ، مع قطعِ النَّظرِ عن كونِ ذلكَ العلمِ شريفاً أو غيرَ شريفٍ ، كما يدلُّنا على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الَّذين يعلمون والَّذين لا يعلمون إنَّما يتذكر أولو الألباب ﴾ [الزمر : ٩] ، وقوله تعالى في مَعْرِض الامتنان : ﴿ عَلَّمَ الإنسانَ مالَمْ يعلمْ ﴾ [العلق : ٥] .

قولُه : وَكَانَ أَهْلُهُ هُمُ الْقَائِمِينَ بِالْحَقِّ في كُلِّ عَصْرٍ وَأَوَانٍ .

أقولُ : الضمير في قوله : « أهله » يرجع إلى العلم بالمعنى الأوَّل الذي ذكرناه ، أو بالمعنى الثَّاني على طريقةِ الاستخدامِ الذي ذكره علماءُ البديعِ . والقيامُ بالحقِّ هو التَّخلُّقُ بهِ ، حيثُ يصيرُ خُلُقاً لاتكلُّفَ فيهِ ، أعلى حالةً منَ العلم به ، وكلُّ قائمٍ بالحقِّ عالمٌ بهِ ولا عكس . وتعريفُ طَرَفَيِّ المُسْنَدِ والمسْنَدِ إليه يدلُّ على الحصرِ . ولاشكَّ أنَّ أهل علمِ الشَّريعة والدِّين هُمُ المتخلِّقون بالحقِّ ، أي : الَّذين صار الحقُّ من جملةِ أخلاقِهِمْ وطبائِعهِمْ وعاداتِهِمْ ، لا غيرهمْ من أهلِ غيرِ علمِ الشَّريعةِ والدِّين . والمرادُ بالحقِّ : القولُ ، والعملُ ، والاعتقادُ المطابقُ لما هو المطلوب في حقيقةِ الأمرِ من غيرِ زَيْغٍ ولا ابتداعٍ ، بحيثُ لو انكشفَ حجابُ الغيبِ لم يظهرْ في ذلك شائبةُ النَّقْصِ والعَيْبِ . والجارُّ والمجرورُ في قوله : « في كلِّ عصرٍ وأوانٍ » متعلِّقٌ بـ « كانَ » لا بـ « القائمينَ » ، إشارةً إلى بقاءِ العلم النَّافع والعملِ به إلى يومِ القيامةِ كما تقدَّمَ . فإنَّ أسماءَ الله تعالى طالبةٌ للآثارِ على كلِّ حالٍ ، ويستحيلُ في حقِّها التعطيلُ ، ومن أسمائه تعالى : الهادي ، كما أنّ من أسمائه تعالى : المضلُّ ، فلو انقطع العلمُ النَّافعُ ، والعملُ به في هذا الوجودِ الحادثِ لمحةً من اللَّمحاتِ لتعطَّلَ اسمٌ من أسمائه تعالى عن إظهار التأثير ، وهو محالٌ ؛ كما أنَّه لو انقطعَ العلمُ المضرُّ ، والعملُ به المضرُّ كذلك ؛ لتعطَّل اسمُه تعالى المضلّ ، ولكن تارةً يغلِبُ هذا

كَمَا قَالَ سَيِّدُ المرْسَلِينَ صَلَّى الله عليه وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ : « مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

الاسمُ ، وتارةً يغلِبُ هذا ، بحيث تقلُّ آثارُ أحدِهما عند غلبةِ الآخر ولا تنقطعُ ؛ هذا هو الحقُّ الصَّريحُ في هذه المسألةِ الذي يجبُ الإيمانُ بهِ .

قولُه : كما قالَ سَيِّدُ المرْسَلِينَ صلَّى الله عليه وعلى آله وصَحْبِهِ أجْمَعِينَ : « مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [1] .

أقولُ : أرادَ بإيرادِ هذا الحديث عَقِيبَ قولِهِ : « وكان أهله » ـ بإرجاعِ الضَّميرِ إلى العلم الذي كان الاشتغالُ به من أشرفِ الفضائلِ ـ ؛ الإشارةَ إلى أنَّ المرادَ بذلك العلمِ عِلْمُ الفِقْهِ في الدِّينِ ، أي : الفهم فيه ، كما أجابَ أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى حين سُئِلَ عنِ الفقهِ ، فقال : « هو معرفة النفس ما لها وما عليها » . فكان جوابُهُ بما هو شاملٌ لعلم العقائد ، وعلم كيفيَّةِ الأعمالِ وهو معنى الفقهِ في الدِّين المذكورِ في هذا الحديثِ الشَّريفِ ، فإنّ علمَ كيفيَّةِ الأعمالِ الشَّرعية مقصدٌ من جملةِ مقاصدِ الفقهِ في الدِّين ، لا هو جميعُ الفقهِ في الدِّين ، وإنْ خصَّه المتأخرونَ به لقصورِ أفهامِهم عن علومِ السَّلَفِ الصَّالحينَ رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

والمرادُ بالدِّين ؛ دينُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم الذي أُرْسِلَ بهِ إلينا من عند الله تعالى ، فَبَلَّغَنا إياهُ من غير زيادةٍ ولا نقصٍ ، لأنّه الرَّسولُ الأمينُ صلَّى الله عليه وسلم ، وقد وصل إلينا عنه صلَّى الله عليه وسلم بالنَّقْلِ المتواترِ الذي يُفيدُ علمَ اليقينِ ، وهو ما رواه جماعةٌ عنْ جماعةٍ لايمكنُ حصرهُمْ ولا ضبطُهُمْ في زمانٍ بعدَ زمانٍ إلى يومنا هذا ، ثم يبقى كذلك إلى يومِ القيامةِ إنْ شاء الله تعالى ، وقد تمَّ هذا الدِّينُ وكَمُلَ ، قال تعالى : ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

---

(١) تمام الحديث هو : « مَنْ يُرِد الله به خيراً يُفقهْهُ في الدّين ، وإنّما أنا قاسمٌ والله يُعطي ، ولن تزال هذه الأمّة قائمةً على أمرِ الله لايضرُّهم من خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله تعالى » وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ، والإمام البخاري ، والإمام مسلم ، في صحيحيهما ، وسيشرحه المؤلِّف بالتَّفصيل فيما يأتي .

وتفصَّلتْ مجملاتُ أحكامِهِ التي هي في الكتاب والسُّنَّة ؛ تفصيلاً ناشئاً من الإجماع فيما هو مجمعٌ عليه بين المجتهدين الماضِينَ ، رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وتفصيلاً ناشئاً من كل مجتهد على حِدة . فالأَوَّلُ يُقالُ فيه : معلومٌ من الدِّين بالضرورة . والثاني يُقالُ فيه : الأحكام الاجتهادية المحتَمِلة للصواب والخطأ .

[لماذا انحصرت صحة التقليد بالمذاهب الأربعة ؟]

وفي زماننا هذا قد انحصرت صحّةُ التقليدِ في هذه المذاهب الأربعة ، في الحكم المُتَّفَقِ عليه بينهم ، وفي الحكمِ المختَلفِ فيه أيضاً ، لا باعتبارِ أنَّ مذاهبَ غيرِهم من السَّلفِ باطلةٌ ، وإنَّما باعتبار أنّ مذاهبَهم وصلت إلينا بالنَّقل المتواتر على حسب ما تقدَّم في الدِّين ، يرويها عنهم جماعةٌ بعد جماعةٍ في كلِّ ساعةٍ من زمانهم إلى زماننا هذا ، لايمكن عدُّ الرُّواةِ ولا إحصاؤهم في أقطارِ الأرض ، وتبيَّنَتْ لنا شروطُ مذاهبهم ، وتفصَّلَتْ مجملاتُها ، وتقيَّدتْ مُطلَقاتُها بالنَّقْل المتواتر أيضاً ؛ بخلافِ مذاهبِ غيرِهم من السَّلف ، فإنَّها نُقِلت إلينا بطريق الآحاد قطعاً ، لأنَّهُ يمكن عدُّ النَّقَلَةِ وإحصاؤهم في كلِّ زمان ، فلم يكنْ ذلك منقولاً إلينا نقلاً متواتراً ، وأيضاً لم تتفصَّل مجملاتُ مذاهبهمْ ، ولا تقيَّدَتْ مطلَقاتُها . فلو فُرِضَ أنَّ حُكماً من الأحكام نُقِلَ عن مذاهب السَّلف بطريق التَّواترِ ، يُحْتَملُ أنَّه مجملٌ ، لم يفصِّلْهُ ناقِلُه ، أو أنَّ لهُ قيداً أخَلَّ به ناقلُه ، أو شَرْطاً يتوقَّفُ القولُ بصحَّتِهِ عليه عند ذلك المجتهدِ القائِل بِهِ ، فيكونُ العملُ بِهِ باطلاً إجماعاً . فلهذا الأمر حصرنا صحّة التقليدِ في اتِّباعِ المذاهب الأربعةِ لا غير ، كما قال في « الأشباه والنَّظائر الفقهية » لابن نُجَيْم الحنفي [1] رحمه الله تعالى ، في الفنِّ الأوَّل : وما خالَفَ الأئمّةَ الأربعةَ يخالفُ الإجماعَ ، وإن كان فيه خلافٌ لغيرهم ؛ فَقَدْ صرَّح في « التحرير » : أنّ الإجماع

(١) « الأشباه والنظائر » كتاب لا نظير له في فقه الحنفية ، وقواعد الفقه وضوابطه ، للفقيه زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نُجَيْم المصري الحنفي ، المتوفّى سنة ٩٧٠ هـ .

انعقدَ على عَدَم العمـلِ بمذهبٍ يخالفُ الأربعةَ ، لانضباطِ مذاهبهم واشتهارِهَا وكَثرةِ أتباعها اهـ .

وقـال المنـاوِّيُّ في شرح « الجامع الصغير » [1] : ولايجوزُ اليومَ تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الأربعة في قضاءٍ ولا إفتاءٍ ، لا لنقصٍ في مقام أحدٍ من الصَّحبِ ، ولا لتفضيل أحدِ الأربعةِ على أولئك ؛ بل لعدم تَدْوينِ مذاهبِ الأَوَّلين وضبطها ، واجتماع شروطها . اهـ .

وأمّا إذا وُجدَ مجتهدٌ في هذا الزَّمانِ ، أو في زمانٍ مستقبلٍ إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى ، وتوفَّرَتْ فيه شروط الاجتهاد التي ذكرَها علماءُ الأصولِ ، ولم يخالِفْ في اجتهاده حكماً مُجْمَعاً على قَوْلٍ واحدٍ فيه ، أو عَلَى قولين ، أو أكثر ، وثَبَتَ ذلك عند أحـدٍ ؛ فلا مانـع من صحّةِ تقليده فيما يستنبطه من الأحكام التي لاتخالفُ القول الواحدَ المجمعَ عليه ، أو القولَيْن ، أو الثّلاثة المُجْمع عليها من حيثُ عدم التَّكلُّمِ بغـيرهـا . فقـد انحصر الاجتهـاد في هذا الزمان بشروطه في مسألةٍ لم يتعرَّض لها المجتهدون ، لا بإجماعٍ ولا خلافٍ ؛ لأنّ الاجتهاد في المُجْمَعِ عليهِ بقولٍ يخالف ، أو فيما اختلفوا فيه على أقوال محصورة ، بزيادة قولٍ آخر باطلٌ لايُسوَّغ لأحدٍ في الدِّين كما صرَّحَ بذلك علماءُ الأصولِ . وربَّما يأتي لهذا المبحثِ زيادةُ تحقيقٍ عند تعرُّضِ المصنِّفِ له إن شاء الله تعالى .

***

فائدة : قال في « الأشباه والنظائر » لابن نُجَيْم في أواخر الفنِّ الثالث : كلُّ إنسانٍ غير الأنبياء عليهم السَّلامُ لم يعلمْ ما أراد الله تعالى له وبه ، لأنَّ إرادتَه تعالى غيبٌ عنّا إلَّا الفُقَهاء ، فإنَّهم عَلِمُوا إرادَتَه تعالى بهم ، بخبرِ الصَّادقِ المصدُوقِ بقوله صلى

(١) المُناوي : هو الشَّيخ شمسُ الدِّين محمدُ زين الدِّين المدعو بعبد الرؤوف المناوي الشَّافعي ، المتوفّى سنة ١٠٣٠ هـ تقريباً .

ثُمَّ قالَ عليه الصَّلاَة والسّلاَمُ في آخر هذا الحديثِ العظيمِ : « ولا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظاهرينَ على الحقِّ حتّى يأتيَ أمرُ اللّهِ » .

الله عليه وسلم : « من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين » . كذا في شرح « البهجة » للعراقي [1] . اهـ .

وكان ينبغي أن يقول : غير الأنبياء والمبشَّرين بالجنَّة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم .

والمرادُ بالفقهاءِ : العالمونَ بأحكامِ الله تعالى اعتقاداً وعَمَلاً كما ذكرنا في مقصدِ الحديث ، لأنَّ تسميةَ علم الفروع فقط فقهاً تسمية حادثة كما تقدَّم .

قولُه : ثُمَّ قَالَ عليه الصَّلاَةُ وَالتَّسْلِيمُ في آخِرِ هذا الحديثِ العَظيمِ : « وَلاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على ٱلحَقِّ حَتّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّهِ » .

أقول : المرادُ بالأمّةِ : أُمّةُ الإجابة ، المُصدِّقون به صَلّى الله عليه وسلّم ، والمتّبعون لَهُ ؛ لا أُمَّةُ الدَّعوةِ المكذِّبُون بهِ صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ اسمَ الأُمَّة شاملٌ لكلِّ مَنْ وُجد مِنْ يومِ ادَّعى النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلم النُّبوَّةَ والرِّسالةَ إلى يوم القيامةِ من المؤمنينَ والكافرينَ . ويَحْتَمِلُ أن يُراد الأمةُّ مطلقاً ، ويكون المرادُ بالطَّائفةِ أمَّةَ الإجابة ، ويكون ذلك إخباراً منه صلّى الله عليه وسلم أنَّ المؤمنين به لاينقطعونَ إلى يومِ القيامةِ . وعلى الأَوَّلِ يكو ن المرادُ بالطائفةِ أهلَ العلم النَّافع كما سيأتي .

والظّهورُ ضِدُّ الخفاء ، والمرادُ به هنا النُّصرةُ ، كما يُقال : ظَهَرَ فلانٌ على أعدائه ، أي : غَلَبَهم ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ ولو كان بعضُهم لبعضٍ ظهيراً ﴾ [الإسراء : ٨٨] ، أي : ناصراً ومساعداً ، ويؤيِّدُ هذا المعنى ما سيأتي في الرِّوايةِ الأخرى : « ما يضرُّهم من كذَّبهم ، ولا مَنْ خالفَهُمْ » ، وتصير كلمة (على) حينئذٍ

---

(١) « البهجة » نظم زين الدين عمر بن مظفر الورديّ الشّافعي ، توفي سنة ٧٤٩ هـ ، سمّاه « البهجة الوردية » وهي خمسة آلاف بيتٍ ونيِّفٍ ، ولها شروح ، منها : شرح الفاضل أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

وفي روايـة : « حتَّى تَأْتِيَ السَّـاعَةُ » . رواه البخاريُّ في أوائل « صحيحه » في كتابِ العِلْم ،

للتعليل ، كما يقال : يسعى فلانٌ على الدُّنيا ، أي لأجل تحصيلِها ، ويُحْتمل أن يرادَ بالظُّهورِ ضدّ الخفاءِ على أصلِهِ ، يُقالُ : ظهرَ على الشَّيء إذا انكشف له الشَّيءُ .

والحقُّ : هو هذا الـدِّين المستقيمُ الشـامـلُ للاعتقـادِ الصَّحيحِ ، والقـولِ الصَّواب ، والعملِ الموافقِ .

والمرادُ بإتيان الأمر : ظهورُه عندنا بعد أن كنَّا في غفلةٍ عنه ، لأنَّ أمرَ الله تعالى قديمٌ ، يستحيلُ عليه الإتيانُ بمعنى الانتقالِ والتَّحوُّلِ ، فكان نظير قوله تعالى : ﴿ وجاءَ ربُّكَ ﴾ [الفجر : ٢٢] يعني : ظهَرَ لنا بعدَ أن كان خلف حجابِ غفلتِنا ، وذلك في يوم القيامة ، وظهورُ أمرِ الله تعالى الذي عُبِّرَ عنه بالإتيان : إمّا كنايةٌ عن قيامِ السَّاعة ، وانخرامِ نظامِ هذا العالَمِ ، والانتقالِ من هذا الخفاءِ المطلق إلى ذلك الظُّهورِ المطلقِ ، وهو الأنسبُ ، فيكون قولُه : « حتَّى يأتي أمرُ الله » غايةً لقولِهِ : « لاتـزالُ » وتكونُ الطَّائفةُ غيرَ معنيَّةٍ بالشَّخْص بلْ بالجنسِ . وَإمَّا أن يكونَ ذلك كنـايةً عنِ الموتِ الَّذي يعرضُ لهذه الطَّائفةِ ، فينتقلون به من عالَمِ الدُّنيا إلى عالَمِ الآخـرةِ ، فتكون الغايةُ غايةً لقوله : « ظاهرينَ على الحقِّ » وتكون الطائفةُ معيّنةً بالشَّخص ، يعني : طائفةً مخصوصين ، فلا يبقى الكلامُ دليلاً على بقاء ذلك إلى يومِ القيامةِ ويعارضه الرِّوايةُ الآتيةُ بذكر السَّاعةِ .

قولُه : وفي روايةٍ : « حتَّى تَأْتِيَ السَّاعَةُ » رواه البخاريُّ في أَوائل « صحيحِه » في كتابِ العِلْمِ .

أقولُ : محلُّ مناسبةِ هذا الحديث لكلامِ المصنِّفِ السَّابقِ هو هذه الرواية ، شهادةٌ على قوله : « في كلِّ عصرٍ وأوانٍ » .

والمراد بـ « السَّاعة » : القيامةُ ، وهي ساعةٌ تَتَزَلْزَلُ فيها الأكوان ، وتتغيَّرُ أحوالُ العوالم ، وينتقلون فيها من حُكم إلى حكم آخر ؛ كما وصفها الله تعالى في القرآنِ

ثم ذكرَ هذا الحديثَ في أواخرِ « صحيحه » وبروايةٍ أُخرى ، وفَسَّرَ الطَّائفَة ، فقال : وهمْ أهْلُ العِلْمِ .

العظيمِ بقوله : ﴿ إذا الشَّمسُ كُوِّرت . . . ﴾ [التكوير / ١] إلى آخره .

والبخاريُّ : هوالإمام أبو عبد الله محمَّدُ بنُ إسماعيل الجعفيّ البخاريّ الأنصاريّ [١] أعلى الله درجته . وأمَّا عبارته في أوائِلِ « صحيحه » في كتاب العلم ، فهي قولُهُ : حدَّثنا سعيدُ بن عفير [٢] ، قال : حَدَّثنا ابن وَهْب [٣] ، عن يونس [٤] ، عن ابن شِهاب [٥] ، قال حميدُ بنُ عبد الرحمن [٦] : سمعت معاويةَ [٧] خطيباً يقول : سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول : « من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين ، وإنّما أنا قاسم ، والله يعطي ، ولن تزالَ هذه الأمّة قائمةً على أمر الله لايضرُّهم من خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله » . . انتهى بلفظه . هذا ما وجدناه في كتابِ العلم ولم نجدْ غيرَه ، وروايةُ المصنِّف التي ذكرها مذكورةٌ في أواخرِ « البُخَاريِّ » في كتاب الاعتصام كما سنذكره عقيب هذا .

قولُه : ثُم ذكر هذا الحديثَ في أواخر صحِيحهِ بروايَةٍ أُخرى ، وفسَّرَ الطَّائِفَة ، فقالَ : وهمْ أهلُ العِلْمِ .

أقولُ : وتلك الرِّواية هي قولُه في أواخر « الصحيح » في كتاب الاعتصام : باب قول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ » وهم

---

(١) وُلِدَ سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

(٢) سعيد بن عفير : من أعلم النَّاس بالأنساب والأخبار والتواريخ ، توفي سنة ٢٢٦ هـ .

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم البصري : ليس في الصحيحين ابن وهب غيره ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

(٤) يونس بن يزيد الأيلي : مولى معاوية بن أبي سفيان ، توفي سنة ١٥٩ هـ .

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة ١٢٤ هـ .

(٦) حميد بن عبد الرحمن بن عوف : توفي سنة ٩٥ هـ .

(٧) معاوية بن أبي سفيان : أحد كتبة الوحي وأول خليفة أموي ، أسلم عام الفتح ، وعاش ثمانياً وسبعين سنة ، توفي سنة ٦٠ هـ .

ثُمَّ ذكَرَ هذا الحديثَ أَيْضاً بروايَةٍ أُخرى عن معاويَة رضيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : سمعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وَسَلَّمَ يقولُ : « لاتَزَالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمْرِ الله ، مَا يَضرُّهم مَنْ كَذَّبَهم ، ولا مَنْ خَالَفَهُمْ حتّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وهُمْ على ذَلِكَ » . فقالَ مَالكٌ : سمِعْتُ مُعَاذاً يقولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ . الجَمِيعُ في « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .

أهل العلم : حدَّثنا عُبيْدُ الله بنُ موسى [١] ، عن إسماعيلَ [٢] ، عن قيسٍ [٣] ، عن المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ [٤] ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، قال : « لاتزال طائفةٌ من أُمّتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمرُ الله وهم ظاهرون » .

حدَّثنا إسماعيلُ ، عن ابن وَهْبٍ ، عن يونسَ ، عن ابن شِهابٍ ، قال : أخبرني حُميدٌ ، قال : سمعت مُعاوية بن أبي سفيان يخطب ، قال : سمعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « من يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّين ، وإنَّما أنا قاسمٌ ، ويعطي الله ؛ ولن يزالَ أمرُ هذه الأمَّةِ مستقيماً حتَّى تقوم السَّاعةُ أو حتَّى يأتيَ أمرُ الله » انتهى الحديث بلفظه .

قولُه : ثُمّ ذكرَ هَذا الحديثَ أيضاً بروايَةٍ أُخرى عن معاويَة رضِيَ الله عنهُ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَقولُ : « لاتَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بأمْرِ الله ، مَايَضرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ مُعَاذاً [١] يَقُولُ : وَهُمْ بِالشَّامِ . الجَمِيعُ في « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » رَضِيَ الله عَنْهُ .

أقولُ : ومالكُ هذا ليس هو مالكَ بنَ أنسٍ صاحبَ المذهب ، بل هو مالكُ بن

---

(١) عبد الله بن موسى بن باذان الكوفي : توفي سنة ٢١٣ هـ .

(٢) إسماعيل بن أبي خالد : توفي سنة ١٤٦ هـ .

(٣) قيس بن أبي حازم : من سادات التَّابعين ، توفي سنة ٨٤ هـ .

(٤) المغيرة بن شعبة : أسلم قبل عمرة الحديبية ، وتوفي سنة ٥٠ هـ .

(٥) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي المُقَدَّمُ في علم الحلال والحرام : توفي سنة ١٧ هـ .

يُخامِر ، قال ابن آقْبِرْس [1] في « شرح الشِّفا » : مالكُ بن يُخامِر ، بضم المثنّاة تحت ، وبالخاء المعجمة ، وبعد الألف ميم مكسورة ، ثم راء ؛ وهو غير منصرف . قيل : له صحبةٌ ، والأَصَحُّ أَنّه تابعيّ ، يروي عن معاذِ بن جبل ، وعبد الرَّحمن بن عوف وجماعةٍ ، أخرج له البخاريُّ وغيره ، مات سنة سبعين ، وقيل : سنة اثنتين وسبعين . انتهى . وقد ذكر ذلك البخاريُّ رحمه الله تعالى في « صحيحه » في كتاب الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في آخره قبيل فضائلِ أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . وعبارته : هي قوله : حدّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود ، قال : حدَّثنا يحيى ، عن إسماعيلَ ، حدَّثَنا قيسٌ ، قال : سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : « لايزالُ ناسٌ من أمَّتي ظاهرين حتى يأتيَهم أمرُ الله وهم ظاهرون » . حدَّثنا الحميدي ، قال : حدَّثنا الوليد ، قال : حدَّثني ابنُ جابرٍ ، قال : حدَّثني عميرُ بن هانىء ، أنّه سمع معاويةَ يقولُ : سمعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « لاتزالُ من أمّتي أمّةٌ قائمةٌ بأمر الله لايضرّهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتّى يأتيَ أمر الله وهم على ذلك » .

قال عميرُ بنُ هانىءٍ : فقال مالكُ بن يُخامِر : قال معاذ : وهم بالشَّام . فقال معَاويةُ : هذا مالكٌ يزعُمُ أنّه سمع معاذاً يقول : وهم بالشَّام . انتهى لفظ صحيح البخاريِّ .

والمرادُ بمالكٍ في كلام المصنِّف رحمة الله تعالى هو مالكُ بن يُخامِر هذا لا مالك بن أنس صاحب المذهب ، لأنّه لم يجتمع بأحدٍ من الصَّحابة ، ومعاذ صحابيٌّ .

ولعلّ المصنِّف رحمه الله تعالى نقل هذه الرِّواياتِ بالمعنى دونَ اللَّفظ كما ترى ، وهو جائزٌ في اصطلاح المحدِّثين في غير ما هو من جوامع الكلم ، كما هنا ، فتدبّر ؛ والله أعلم .

تتمّةٌ : « الشَّام » كالرَّاس همزاً وتخفيفاً ، وأنكر ابنُ الأثيرِ [2] المدَّ ؛ يذكّر ويؤنّث ؛

---

(١) ابن آقبرس : هو عليُّ بن محمد بن آقبرس العلاء القاهري الشّافعي ، شارح « الشِّفاء » المتوفّى سنة ٨٦٢ هـ .

(٢) ابن الأثير : هو الإمام مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، صاحب « النِّهاية =

وَقَدْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لايُكَرِّرُ رِوَايَةَ الحَدِيثِ إلَّا لِفَائِدَةٍ زَائِدَةٍ .

إقليمٌ معروفٌ عن شمال القِبلة ، يشتملُ على بلادٍ قاعدتُها دمشقُ ، سُمِّيتْ به لأنَّ بأرضها شامات ملوّنة ، أو لكونها عن شمال القِبلة .

وقيل : إنّها سُمِّيت بسام بن نوح (عليه السَّلام) ، لِكونه أوّل من اختطَّها ؛ وردّهُ ابنُ جماعة بتصريح جمع بأنّه لم يدخلها ، كذا ذكره الشَّيخُ عبد الرؤوفِ المُناويِّ رحمه الله تعالى في شرح « الجامع الصغير » .

قلتُ : في كلام جدِّنا ابن جماعة [1] رحمه الله تعالى نظر ، لأنّه يمكن أن يكون اختطَّها ، أي اقْتَسمها من أبيه نوح عليه السَّلام بعد الطّوفان ، ثمّ لم يفارقْ أباه ، ولم يدخلها ، لأنَّه كان أبرَّ بأبيه من أخويه يافث وحام ، كما هو مقتضى ما وردَ في الأخبار ، ثمَّ دخَلَها بنوهُ بعدَه وسكنوها ؛ والله أعلم .

وأما حدُّ الشَّام طولاً ، فمن العريشِ إلى الفراتِ ؛ وعَرْضاً من جبل طيىء من نحو القِبلة إلى بحر الروم ، وما يسامت ذلك من البلاد . وفي « ضرام السقط » للعلاّمة المطرّزي [2] : جِلِّق ، بكسر الجيم ، وكسر اللام المُشَدَّدة : دمشق ، وقيل : موضعٌ بقربها ، وقيل : صورةُ امرأةٍ يجري من فمها الماءُ في بعض قرى دمشق . انتهى .

قولُه : وقَدْ عُلِم منْ عادَتِه أنّه لا يُكَرِّرُ روايةَ الحديثِ إلّا لفائدَةٍ زائدَةٍ .

أقولُ : أي علم المحصِّلون الذين يقرؤون كتاب « صحيح البُخاريِّ » أنَّ من

= في غريب الحديث » .

(١) ابن جماعة : هو محمد بن شرف الدين عبد العزيز القاضي ، بدر الدين ، المعروف بابن جماعة ، وُلِدَ سنة ٧٥٩ هـ ، وتوفي سنة ٨١٩ هـ صاحب التصانيف الكثيرة .

(٢) المُطرّزي : هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرّزي ، الفقيهُ الحنفي ، صاحبُ كتاب « المغرب » ، وُلِدَ سنة ٥٣٨ هـ ، وتوفي سنة ٦١٦ هـ . ولعل الشَّيخ سبق قلمه ونسب كتاب « ضرام السَّقْط » للمطرّزي ، والواقع أنَّ كتاب « ضرام السَّقْط » في شرح « سقط الزند » للقاسم بن الحسين بن أحمد الخوارزمي ، من فقهاء الحنفية ، شرح « سقط الزند » للمعرِّي ، وسمّاه « ضرام السَّقْط » كما هو في كتاب « كشف الظنون » و « الأعلام » .

وَقَد اسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايات الثّلاث فَوائدُ ثلاث :

الفَائِدَةُ الأُولَى : أنّ المرادَ بالطّائفة الّذِينَ أَخْبَرَ النّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ عنهم أنهم لا يزالُونَ ظَاهِرينَ على الحَقِّ حتَّى تَأْتِيَ الساعَةُ ؛ هم أَهْلُ العِلْمِ كما في الرِّوايَةِ الثّانِيَةِ .

عادة البخاريِّ رحمه الله تعالى أنّه لايذكر الحديثَ الواحدَ مكرَّراً في موضعين ، أو أكثرَ ، إلَّا لأجل فائدةٍ زائدةٍ ، على ما ذكره في الموضع الأوَّل ؛ وهذا التّكرار بحسب معنى الحديث الواحد لا بحسب اللفظ ، فإنَّ لفظ الحديث الثَّاني غير لفظ الحديث الأوّل ، وكذلك الثَّالثُ ؛ فلا تكرار في اللفظ ؛ لأنّ التّكرار إعادةُ الشَّيءِ الأوَّل بعينه . وإنما التّكرار في المعنى ، فالحديث مكرّرٌ معنىً ؛ والرِّواية غيرُ مكرَّرةٍ . ولو قال المصنِّف رحمه الله : « الحديث » ولم يقل : « رواية الحديث » لكان أتمّ في المعنى .

قولُه : وقدِ آسْتُفِيدَ مِنْ هَذِهِ الرِّوايات الثَّلاثِ فَوَائِدُ ثَلاث :

الفَائِدَةُ الأُولَى : أَنَّ المُرادَ بالطَّائِفَة الذين أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَليهِ وَسَلَّمَ عنهم أَنَّهم لا يزالُونَ ظَاهِرينَ على الحَقِّ حتَّى تأْتِيَ السَّاعَةُ ؛ هم أهْلُ الْعِلمِ كما في الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

أقولُ : المرادُ بالرِّواياتِ الثَّلاثِ الأحاديثُ الثَّلاثُ الَّتي ذَكَرها البخاريُّ رحمه الله تعالى في « صحيحه » ، فذكر الأُولى في كتاب الاعتصام ، وقال المصنِّف : إنَّها في كتاب العلم ، وتقدَّمتْ روايةُ كتاب العلم في كلامنا مع زيادةٍ ونقصٍ عمّا قاله المصنِّف ؛ وروايةُ كتابِ الاعتصام هي الثَّانيةُ في كلام المصنِّف رحمه الله تعالى . وذِكْرُهُ الثَّالثة في كتاب الأنبياء عليهمُ السَّلامُ كما قدّمنا هذا .

والفائدة هنا هي المعنى الذي يفهمه الطالب زيادةً على ما في علمه .

وهي : قولُ البخاريِّ رحمه الله تعالى في روايةِ كتاب الاعتصام : وهم أهل العلم ، يعني الَّذين لا يزالون ظاهرين على الحقّ حتَّى تقومَ السَّاعة ، ولا يظنُّ أحدٌ

أنَّ هؤلاء المقصودين بهذا الحديث الشَّريف هم علماءُ زمانِنا هذا ، الظَّاهرون فيه على حكّام الدُّنيا ، المتكالبون على تحصيل الدِّرهم والدِّينار ، المشتغلون بمعرفة الأدوية الشَّرعية وتقريرها وهم مرضى ؛ فتراهم يُشاركونَ العوامَ في التَّقليد في العقائِدِ من غير نظرٍ ولا استدلالٍ ، وربَّما يسردون النَّظر والاستدلالَ من غير تحقُّقٍ به وذوقٍ لمعناه ، فعلمُهُمْ في العقائدِ محفوظٌ لا مفهوم . ولهذا إذا سمعوا شيئاً من كلامِ أهلِ الحقائق الكَشْفيَّة مما يذكــرونــه في كتب مواجيدهم الـذَّوقيةِ لم يفهمـوه على ما هو عليه ، ولا يعطون له بالاً ؛ لجمود عقولهم على الظَّواهر ، وربَّما أنكروا ذلك وخطَّؤوا قائله ، وهم المنكَـرةُ أحـوالُهُمْ ، والمُخـطَّأةُ أقـوالُهُمْ وأفعـالُهُمْ . قال تعـالى مشيراً لمن هذه أوصـافُهم : ﴿ يَعْلَمُـونَ ظاهِـراً من الحياةِ الـدُّنيا وهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غافِلُونَ ﴾ [الروم : ٧] . وهذا كلُّه إن سلمت أعمالُهُمُ البدنيَّةُ من البِدَعِ ، كالزِّياداتِ الَّتي ابتـدعُـوها في كيفية الوضوءِ والطَّهارةِ والصَّلاةِ ، ممّا لم يقلْ به أحدٌ من المجتهدين قطعاً ، ويسمّون ذلك وَرَعاً وهو وسوسةٌ في الدِّينِ ، تُلقيها إليهم مردةُ الشَّياطين . وسبب ذلـك استيلاءُ الغَفْلةِ على قلوبهم ، وعـدمُ تحصيلهم مقـامَ شهـودِ الحقِّ ، وإعراضُهم عن ذلك ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فهو له قَرِينٌ . وإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُون ﴾ [الزخرف : ٣٦ و٣٧] . وبـالجملة ، فإنَّما تعرَّضنا لهم في هذا الموضع ، وإن كان الأَوْلى بنا الكفّ عن ذلك مطلقاً ، لعدم إنجاح [1] القول فيهم ، ولكن من قبيل قوله تعالى : ﴿ فَذَكِّـرْ إِنْ نَفَعَتِ الـذِّكْرَى ﴾ [الأعلى : ٩] و﴿ مَنْ يَهْدِ الله فَهُوَ المُهْتَدِ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً ﴾ [الكهف : ١٧] .

---

(١) في نسخة : « إنجاع » .

الفائدَةُ الثَّانِيَةُ : إنَّ المرادَ بالعِلْمِ هو الفِقْهُ في الِّدينِ ، كما دَلَّ عليه صدْرُ الحَديثِ في الروايةِ الأُولى .

الفائدَةُ الثَّالثةُ : إنَّهم بِالشَّامِ كما في الرِّواية الثَّالثَةِ .

قولهُ : الفائدَةُ الثَّانِيَةُ : إنّ المرادَ بالعِلْمِ هو الفِقْهُ في الدِّينِ كما دَلَّ عليهِ صَدْر الحديثِ في الرِّوايةِ الأُولى .

الفائدَةُ الثَّالِثَةُ : إنَّهم بالشَّام كما في الرِّوايةِ الثَّالثةِ .

أقولُ : فتلخَّصَ من هذا كله أنّ الله تعالى جعل علماءَ الفقهِ في الدِّين المحمَّديِّ اعتقاداً وعملاً ؛ قائمين بما كان عليه النَّبيُّ ﷺ مِنَ الاعتقادِ الصَّحيحِ ، والقولِ الصَّحيحِ ، والعمــل الصَّحيحِ ، بحسب وسعهم وطـاقتهم ، وبـما كانت عليه الصَّحابةُ والسَّلفُ الماضون من جميعِ ذلكَ ، لايغيِّرون شيئاً من ذلك ولا يبدِّلون ، ولا يزيدون في شيءٍ من ذلك ولا ينقصون ، وهم ثابتون على ذلك في كلِّ زمانٍ إلى وقتِ قيام السَّـاعـة ، ينصرون ما هم عليه من الـدِّين المحمَّدي بأقوالهم وأعمالهم وهِمَمِهم وأحـوالِهم وآثـارِهم ، فينصرُهُمُ الله تعـالى بسببِ ذلك على كلِّ من يريدُ خِذلانهُمْ ، ويتحـرّى تكـذيبَهُمْ من أعـدائهِمْ المقـوتـينَ عند الله تعالى في الدُّنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ إن تنْصُروا الله ينصرْكُمْ ويُثبتْ أقدامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

وهؤلاء العلماءُ المـذكـورون الَّـذين كانـوا في كلِّ زمانٍ ، إنّما يكونون على أقوى حالٍ ، وأكمل ثباتٍ في بلاد الشَّام دونَ غيرها من البلادِ .

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أهلُ الشَّامِ سَوطُ الله في الأرضِ ، ينتقمُ بهم ممّن يشاءُ من عباده ، وحرامٌ على منافقيهمْ أن يظهروا على مؤمنيهم ، وأن يموتوا إلَّا همّاً وغيظاً وغمّاً وحزناً » (١) . أخرجه الشَّيخ الأسيوطي رحمه الله تعالى في « الجامع الصَّغير » .

---

(١) حديث : « أهل الشام سوط الله . . . » إلخ ، رواه أحمد في « مسنده » ، وأبو يعلى في « مسنده » ، والطبراني في =

وقوله : « أن يموتوا » معطوفٌ على قوله : « أن يظهروا » ، والضَّميرُ للمنافقين إن شاء الله تعالى .

وخرّج الأسيوطيُّ أيضاً في « الجامع الصَّغير » قولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لاتسبُّوا أهلَ الشَّام ، فإنّ فيهِمُ الأبدال »[1] وزاد الشَّارحُ المُناوي رحمه الله تعالى في رواية : « فبهم تُنْصرون ، وبهم تُرْزَقـون » . قال : وفيه ردٌّ على من أنكـر وجـود الأبدال ، كابن تيمية[2] اهـ . كلامه .

وخرّج السَّمرقنديُّ في كتاب « الأبدال » أنّ عليَّ بن أبي طالبٍ كرّم الله وجهه سأل النَّبيَّ ﷺ عن الأبدال ، فقال : « هم ستُّون رجلاً » قلت : يا رسول الله صِفْهُمْ لي . فقال : « ليسوا بالمُتَنطِّعين ، ولا بالمبتدعين ، ولا بالمتعمِّقين ؛ لم ينالوا ما نالوا بكثـرة صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقـةٍ ، إلاّ سخَـاءَ النَّفْسِ ، وسـلامـةَ القُلوبِ ، والنَّصيحةَ لأئمَّتهم . إنّهم يا عليُّ أعزّ من الكبريت الأحمر » .

ورُوِيَ عن أبي ذرٍّ[3] رضي الله عنـه أنَّـه قال : لَمّا ذهبتِ النُّبـوَّةُ ، وكـانوا أوتادَ الأرضِ ؛ أخلفَ الله مكانهم أربعين رجلاً من أمَّةِ محمّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم ، يُقال لهم : الأبدال ، لا يموت الرَّجلُ منهم حتَّى ينشِئَ الله تعالى مكانَه آخرَ يخلُفُه وهم أوتـادُ الأرض » . ثلاثون منهم على مثل يقين إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ولم يفْضُلوا النَّاسَ بكَثْرَةِ صلاةٍ ولا صيامٍ ، ولا بحسنِ التَّخشُّعِ ، ولا بحسن الحليةِ ، لكن بصدق الورَع ، وحسن النِّية ، وسلامةِ القلوب ، والنَّصيحة للمسلمين ابتغاءَ مرضاتِ الله ، بصبرٍ وخيرٍ ولبٍّ وحلمٍ وتواضعٍ في غير مَذَلَّةٍ .

وعن أنسِ بن مالكٍ[4] رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنّه قال :

= « الكبير » ؛ عن خريم بن فاتك رضي الله عنه .

(١) حديث : « لا تسبّوا أهل الشام . . . » ، رواه الطبراني في « الأوسط » عن عليٍّ رضي الله عنه .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، توفّي سنة ٧٢٨ هـ .

(٣) أبو ذرٍّ : هو جندب بن جنادة الغفاري ، صاحب اللهجة الصادقة ، الذي عاش وحده ، ومات وحده ، توفي سنة ٣١ هـ .

(٤) أنس بن مالك : خادم رسول الله ﷺ ، ومن المكثرين للرواية من الأحاديث ، توفي سنة ٩٠ هـ .

وكـانَ تحْصِيـلُ أحكَامِ العبادَاتِ مِنْ أَهمِّ المُهِمَّاتِ لأهلِ الدِّينِ والتَّقْوَى ، مِنْ حَيْثُ إنّ العبادَةَ مِنْ غيرِ عِلْمٍ قليلَةُ الجَدْوَى .

« البُدَلاء أربعون »[1] .

وعن الحسن أنّه قال : لولا البدلاءُ لخُسِفَ بالأرض .

وخرّج أيضاً في الكتاب المذكور ، قال : « لما قُبِضَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم شكتِ الأرضُ إلى ربِّها عزّ وجلّ أنَّـه ما بقي يمشي عليَّ نبيٌّ من الأنبياءِ إلى يومِ القيامةِ ، فأوحى الله تباركَ وتعالى إليها : إنِّي جاعلٌ من هذه الأمَّةِ رجالاً قلوبُهُم كقلوبِ الأنبياء » ويعضد هذا ما رواه الإمامُ أحمدُ في « مسنده » بإسنادٍ صحيحٍ ، والحافظُ الطبرانيُّ في « معجمه » .

قال السَّمرقندي : والقطب هو المقدّم عليهم . انتهى .

قوله : وكَانَ تَحْصِيلُ أحكَامِ العبادَات مِنْ أهمِّ المُهِمَّات لأهْلِ الدِّينِ والتَّقْوَى ، من حيثُ إنَّ العبادةَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ قليلَةُ الجَدْوَى .

أقول : « كان » هنا معطوفة على « كان » الواقعة بعد « وبعدُ » .

و « الأحكامُ » جمعُ حُكْمٍ ، وهو : خطابُ الله تعالى لجميعِ المكلَّفين على ألْسنةِ الوسائطِ بأمرٍ أو نهيٍ ، قطعاً أو ظنّاً ، أو بإباحةٍ .

و « العباداتُ » جمعُ عِبادةٍ ، وهي : فعلُ ما يرضي الرَّبّ .

والعبوديَّةُ ، هي : الرِّضا بما يفعل الرَّبُّ ، وهي أفضلُ من العبادة .

قال تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ [الإسراء : ١] ولم يقل بنبيِّه ولا برسوله .

وما أحسنَ قول القائل :

لَا تَدْعُـني إلَّا بيا عَبْـدَهـا   فَإنّـهُ أشرفُ أسْـمائـي

---

(١) حديث : « البدلاء أربعون . . . » رواه الخلّال عن أنس .

والتّقوى على ثلاثِ مراتب :

الأُولى : تَقوى العوام من الشّركِ بالله تعالى بادّعاءِ مؤثّرٍ معه في الوجود ، ومن نسبةِ الجهةِ والمكانِ إليه تعالى ، ومن تشبيهه بشيءٍ ممَّا تدركُهُ العقولُ .

والثانيةُ : تقوى الخواصِّ من مخالفةِ أوامره ، واقتراف نواهيهِ ظاهراً ، ومن أمراضِ القلوب كالرِّياءِ ، والحرصِ ، والحسدِ ، والحقدِ ، ونحو ذلك باطناً .

والثـالثـةُ : تقوى خواصِّ الخواصِّ من جميع ما يغايِرُهُ سبحانه وتعالى من سائرِ مخلوقاتِهِ التي في الدُّنيا ، أو في البرزخِ ، أو في الآخرة .

والمراد هنا هذه المراتبُ الثلاثةُ على حسبِ هؤلاءِ الأشخاصِ الثَّلاثةِ ، الذي هو من العوام ، والذي هو من الخواصِّ ، والَّذي هو من خواصِّ الخواصِّ ؛ فإنّ كلَّ واحـدٍ من هؤلاء الـرِّجـالِ الثَّلاثةِ يحتاج في تحقيق مقصده ، على حسبِ ما هو في شأنهِ ؛ إلى معرفة أحكام العباداتِ ما دام موجوداً في هذه الدَّار ، دار التَّكليفِ ؛ حتى يموتَ موتاً حقيقياً ويلتحقَ بأهل البرزخِ ؛ فإنّ العبادةَ من غير معرفةِ أحكامها قليلةُ الجدوى ـ يعني : النَّفع ـ وإن كانت صحيحةً بطريق الموافقة فيما لم يُشْتَرَط فيه العلمُ ، كعمل النَّوافل من العباداتِ ؛ وكذلك سائر المباحاتِ واجتناب المنهيات . وأمّا عملُ الفرائضِ ، فيُشتَرَطُ فيه العلمُ بالفرضيَّةِ .

قال في « الأشباه والنَّظائر » الحنفيَّةِ في أوائلِ الفنِّ الأوَّلِ في بحثِ النِّيَّةِ : وتفرّعَ على اشتراطِ نيَّةِ الفريضة أنه لو لم يعرفِ افتراض الخَمْسِ إلَّا أَنَّهُ يصلّيها في أوقاتها لاتجوز ، وكذلك [1] لو اعتقد أنَّ منها فرضاً ونفلاً ولا عيّن ولم ينو الفرضَ فيها . فإن نوى الفرض في الكلِّ جاز . ولو ظنّ الكلَّ فرضاً جاز . وإن لم يظنَّ ذلكَ فكلُّ صلاةٍ صلَّاها مع الإمامِ جائزةٌ إن نوى صلاةَ الإمامِ ، كذا في « فتح القدير » [2] .

---

(١) في نسخة : « وكذا » .

(٢) « فتح القدير » للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثمّ السَّكَنْدري ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٦٨١ هـ) . وهو كتاب غزير النفع ، كثير الفائدة في فقه الإمام أبي حنيفة ، شرح به كتاب « الهداية » للإمام المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) .

سَنَحَ لِلفِكْرِ الفَاتِرِ ، وَخَطَرَ لِلخَاطِرِ المُخَاطِرِ ؛ تأليفُ مُخْتَصرٍ يَحْتوي على أَهَمِّ العبادَاتِ في بيانِ ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ المُصَلِّي مِنْ أحكامِ الصَّلَواتِ الَّتي هي أحبُّ العِبادَاتِ إلى الرَّحْمٰنِ ، وبالمحافظَةِ عليها يُستدَلُّ على قوَّةِ الإيمانِ ؛

وفي « القنية » [1] : المصلّون ستة :

مَنْ علِمَ الفروضَ منها والسُّنَنَ ، وعلم معنى الفرض أنّه ما يستحقُّ الثَّوابَ بفعله والعقابَ بتركه . والسُّنَّة ما يَستحقُ الثَّوابَ بفعلها ولا يُعاقَبُ بتركها . فنوى الظُّهر أو الفجر ؛ أجزأته ، وأغنَتْ نيَّةُ الظُّهرِ عن نيَّةِ الفرض .

والثَّاني : مَنْ يعلمُ ذلك وينوي الفرضَ فَرْضاً ، ولكن لايعلم ما فيه من الفرائضِ والسُّنَن ؛ أجزأه .

والثَّالثُ : ينوي الفرضَ ولا يعلمُ معناه ؛ لا يجزئه .

والرَّابع : علم أَنّ فيما تصلّيه الناسُ فرائضَ ونوافلَ ، فيصلِّي كما تصلِّي الناسُ ، ولا يميِّز الفرائضَ من النَّوافل ؛ لا يجزئه ؛ لأنّ تعيين النِّيَّة شرطٌ ، وقيل : يجزئه ما صلّى في الجماعة ونوى صلاةَ الإمام .

والخامسُ : اعتقد أنّ الكلَّ فرضٌ ، جازت صلاتُه .

والسَّادسُ : لا يعلم أنّ الله على عباده صلواتٍ مفروضةٍ ، لكنّه كان يصلّيها لأوقاتِها ؛ لم تُجْزِه . انتهى .

قولُه : سَنَحَ لِلفِكْرِ الفَاتِرِ ، وَخَطَرَ لِلخَاطِرِ المُخَاطِرِ ؛ تأليفُ مُختصَرٍ يحتوي على أهمِّ العبـاداتِ في بيانِ مَا يَحتاجُ إِلَيْهِ المصلِّي مِنْ أحكامِ الصَّلواتِ الّتي هي أحبّ العباداتِ إلى الرَّحمن ، وبالمحافظَة عليها يُسْتدَلّ عَلى قُوَّةِ الإِيْمَانِ .

أقولُ : جملة قوله : « سنح . . . » إلى آخره ، جوابُ قوله : « لما » الواقعة بعد « وبعدُ » .

---

(١) « القنية » : كتاب في فقه أبي حنيفة ، للشيخ الإمام أبي الرَّجاء نجم الدين مختار بن محمود الزّاهدي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ .

و « سنح » أي : عرض .

قال الجوهريُّ [1] رحمه الله تعالى : سنح لي رأي في كذا ، أي : عَرَضَ ؛ وسنحت بكذا ، أي : عرضتُ اهـ .

و « الفكرُ » هو : البالُ .

و « الخاطرُ » : الَّذي يجول في إدراك الشَّيء .

و « الفاترُ » : الضَّعيف .

و « المُخَاطِرُ » : الَّذي يرتكبُ الخَطَر ـ بالتَّحريك ـ الأمرُ العظيم .

وهذا هو سببُ تأليف هذا المختصرِ في أحكامِ الصَّلَوات .

وفي نسخــةٍ أخـرى : إن سبب التـأليف غير ذلـك ، وهـو قولـه : في مكـان « سنح . . . » إلى آخره :

« أشارَ إليَّ مَنْ إذا أشارَ فقدْ أَلْزَم ، ومَنْ طاعَتُه مغْنَم ، وآمْتِثَالُ أمْره حَتْمٌ مُهِمٌّ أَلْزَم ـ بتأْلِيفِ مُقَدِّمَةٍ في بيانِ ما يَحتاجُ إليْهِ المصلّي مِنْ أحْكَامِ الصّلواتِ ، مُقْتَصِراً على المسائِلِ المتعَلِّقَةِ بها مِنْ بينِ سَائِرِ العِبَادَاتِ ، الَّتي هِيَ أَحَبُّ العِبَادَاتِ إلى الرَّحْمنِ ، وَبالمُحَافظةِ عَليها يُسْتَدَلُّ عَلى قوَّةِ الإِيْمانِ » .

فقوله : « أشار إليّ » يريد : أمرني بذلك صديقٌ يلزم قبول أمرِهِ ومرادِه ؛ حضرة الأمير المَنْجَكيّ [2] رحمهما الله تعالى ، كما سيشير إلى ذلك في القصيدة التي هي في آخر هذا الكتاب .

والجناس التّام بين قوله : « ألزم » فعل ماض و « ألزم » في الثّاني أفعل تفضيل .

والقول بأنّ الصلاةَ أحبُّ العباداتِ إلى الرَّحمن إشارة إلى الحديث الَّذي سيذكره ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر الكتاب في أحكامِ المساجد ؛ وهو قوله صلَّى الله عليه وسلَّم :

---

(١) الجوهري ، هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي ، المتوفَّى سنة (٣٩٣ هـ) ، صاحب « صحاح اللغة » .

(٢) الأمير المنجكي ، هو محمّد ، كان أميراً على بلاد الشام في زمن المؤلِّف ابن العماد ، راجع مقدمة التحقيق .

فَٱسْتخرْتُ الله تعالَى بإخْلاص النِّيَّةِ ، واجتهَدْتُ في تَوْضيحهِ وتوشيحه بالأحاديث النَّبَويّة أبلغَ الاجتهَادِ ، وَٱخْتَرْتُ مِنَ الأعمِّ الأَهَمِّ ما يَفِي بِالمُرادِ ، مُحْتَسِباً لي ، ولمَنْ تسبَّب في تأليفِهَا عظيمَ الثَّوَابِ يومَ المَعادِ ؛ وسمَّيتُها :

« هَدِيَّةَ ابنِ العِمَادِ لِعُبَّادِ العِبَادِ »

وَالله أَسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ به النَّفْعَ العَمِيمَ ويجعلَه خالِصاً لوَجْهِهِ الكَريمِ ،

« إذا رأَيْتُمُ الرَّجلَ يتعهّدُ المسجدَ فاشهدوا له بالإيمانِ »[1] كما سيأتي الكلام على بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

قولهُ : فَٱستَخرْتُ الله تعالى بإخلَاص النِّيَّةِ ، وَٱجتهَدْتُ في تَوْضِيحِهِ وتَوْشِيحِهِ بالأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ أبلَغَ الاجْتِهَادِ ، وَٱخْتَرْتُ مِنَ الأَعَمِّ الأهَمِّ مَا يَفِي بِالْمُرَادِ ؛ مُحْتَسِباً لي ولِمَنْ تَسَبَّبَ في تأليفِهَا عَظِيمَ الثَّوَابِ يومَ المَعَادِ ؛ وسَمَّيْتُها : « هَدِيَّةَ ٱبْنِ العِمَادِ ، لِعُبَّادِ العِبَادِ » .

أقولُ : سيأتي بيانُ الاستخارة في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

و « التَّوضيح » : البيان .

و « التَّوشيح » : التَّحسين .

و « الاحتساب » : الطلب .

وقوله : « لعبّاد » بتشديد الباء : جمعُ عابدٍ ، من العِبادةِ ، وتقدّم بيانُها .

و « العبَاد » بتخفيف الباء : جمع عبدٍ ، من العبوديةِ ، وقد سبق ذكرها .

قوله : وَالله أَسْأَلُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ ، ويجعَلَه خالِصاً لوجْهِه الكَريمِ .

أقولُ : هذه جملة دُعائية من المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن الله تعالى ينفع بهذا المختصر النَّفع العَميم ، أي : العامَّ لكلِّ أحدٍ من المسلمين ؛ فهو دعاءٌ للغيرِ في ظهرِ الغيبِ ، وهو مقبولٌ قطعاً .

---

(١) حديث : « إذا رأيتم الرجل . . . » إلخ ، رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري بإسناد حسن .

وأما دعاؤه بأن يجعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم ، فهو دعاء لنفسه ، وقدّم الدّعاءَ لغيره على الدّعاءِ لنفسه ؛ ليكون أسرعَ في الإجابةِ في حقِّ نفسِهِ ، فلا يعارضهُ قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « ابدأ بنفسك ثُمَّ بمن تعول »[1] . لأنّه بدأ بنفسه في عين بداءته لغيره ، حيث أراد بذلك سرعةَ الإجابةِ له .

قولُه : والله وَليُّ التَوْفِيقِ ، وَالهادِي إلى سَوَاءِ الطَّرِيقِ .

أقولُ : « الوَليّ » : فعيل بمعنى فاعل ، من الوِلاية ، وهي : تنفيذ القول على الغير شاء الغيرُ أو أبى . وهو من أسماء الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وهو الوليُّ الحميد ﴾ [الشورى : ٢٨] .

و « التَّوفيق » : خلق القدرة على الطاعة في العبد . والتَّوفيق من جميع الوجوه قليلٌ جدّاً ، ولهذا ما وقع في القرآن إلاَّ في موضعٍ واحد[2] ، قال تعالى : ﴿ وما توفيقي إلاَّ بالله ﴾ [هود : ٨٨] . والسِّرُّ في ذلك أنّ من كان في هذه المثابة ؛ موفّقاً من جميع الوجوه ، من جهة القول ، ومن جهة العمل ، ومن جهة الاعتقاد ؛ في جميع أحواله وأطواره على حسب ليله ونهاره ، لايكون في كلّ زمان من الأزمان إلاّ واحداً لايتعدّد ؛ وأمّا مَنْ كان موفّقاً من جهةٍ دون جهةٍ ، أو من جهتين أو أكثر بعدَ أن تخلّ منه ولو جهةٌ واحدة ؛ فإنه يتعدَّد ويكثر في كل زمان ومكان .

و « الهادي » مشتقٌ من الهداية ، وهي تارة تُستعمَلُ بمعنى الدّلالة على طريقٍ مِن شأنه الإيصالُ إلى الحقِّ أَوْصَلَ أو لم يُوصِل . قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ثَمودُ ، فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمَى عَلَى الهُدَى ﴾ [فصلت : ١٧] . قال تعالى لمحمّدٍ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] . وتارةً تُستعمَلُ بمعنى الإيصالِ

(١) حديث : « ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك . . . » إلخ ، رواه مسلم ، وحديث : « ابدأ بمن تعول » رواه الشيخان عن أبي هريرة ، والطبراني عن حكيم بن حزام .

(٢) بل وردت أكثر من مرَّة ، راجع « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن » مادة « و ف ق » .

حقيقةً إلى الحقِّ المطلوب ، قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] . وقال تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾ [الكهف : ١٧] .

و « سواء الطَّريق » هو الطَّريق السَّواء ، يعني : المستقيم ، وهو الَّذي لا اعوجاجَ فيه ، وهو صراطُ الله الَّذي له ما في السّموات وما في الأرض .

قولهُ : فَصْلٌ في بيانِ فضْلِ الصَّلاةِ .

أقولُ : بدأ بذكر الفضيلة ترغيباً في فعل الصَّلاة لينشط لها المكلَّف ، وتتوفّر دواعيَه للإصغاءِ إلى ما سيأتي من أحكامها .

وإنّما سُمِّيت الصَّلاةُ صلاةً لأنَّها مأخوذةٌ من صَلَيْتُ العودَ بالنَّار إذا قَوَّمْتُ اعوجاجه ، والصَّلاةُ تقوِّمُ العبدَ من اعوجاجِ الذُّنُوبِ . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ومَنْ انتهى عنهما فقد تقوَّمَ أمرُه .

أو مأخوذةٌ من « الصَّلَى » بالقَصْرِ ، وهو العَظْمُ الَّذي عليه الأَلْيَتان ، وذلك لأنَّ المُصَلِّيَ إذا ركع أو سجد ؛ تحرَّك منه هذا العظْمُ المذكورُ .

أو مأخوذٌ من « المُصَلِّي » الذي هو اسمُ الفرسِ من خيل الميدانِ وهو التَّالي للسَّابق ، سُمِّيَ بذلك لأنّه إذا عدا في الميدان مع السَّابق كأَنَّ رأسَه عند صِلاَ السابق ، أي : عَظْمِ ذَنَبِهِ ، وكذلك المُصَلِّي يكون بعد المؤمن . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٣] .

وقد وردت الصَّلاة مقترنةً بالإيمان في كثيرٍ من المواضع في القرآنِ .

أو مأخوذة من « الصَّلاةِ » الَّتي هي الدعاءُ ، لاشتمالها عليه .

وهي في الشَّريعة : اسم لهيئةٍ مخصوصةٍ ، مُشتمِلةٍ على أقوالٍ وأفعالٍ ؛ وُضِعت لتعظيم الله تعالى .

قالَ الله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كانتْ على المُؤْمِنِينَ كِتاباً موقُوتاً ﴾ أي فرضاً مُؤَقَّتاً .

والصَّلاة أقوى فروعِ الإيمانِ : لأنّها لم تخلُ عنها شريعةُ مُرْسَلٍ قَطُّ ، وتشتمل على الخدمة بظاهرِ البدنِ كالقيامِ ونحوِه ، وباطنِه كالنِّيَّةِ ونحوِها ، ولكنَّها لمّا صارت قُربةً بواسطة البَيْتِ المعظَّمِ بإضافته إلى الله تعالى ، كانت دون الإيمان الذي صار قُربةً بلا واسطةٍ ، فلذا كانت من فروعِه لا منهُ .

قولُـه : قال الله تعالى : ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كتاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] أي : فَرْضاً مُؤَقَّتاً .

أقولُ : بدأ كلامه بالآية تبرُّكاً بكلام الله تعالى ، وأعقبَ ذلك بالأحاديثِ الشَّريفة ليشير إلى أنّ كتابه هذا جميع ما فيه من الأحكام مأخوذٌ من الكتاب والسُّنَّة ، فلا بدعةَ في شيءٍ منه . وبعضُ مسائله المأخوذة من الإجماع والقياسِ ترجع إلى الكتاب والسنّة أيضاً ، لأنّ الإجماع لابدّ له من مستنَدٍ من أحدهما ، والقياسُ إنّما يكون على حكمٍ ورد في أحدهما .

وإقـامـةُ الصَّلاةِ : هي فعلُها على الوجه الأكملِ باستيفاءِ شروطِها وأركانِها ، وواجباتِها ، وسُننِها ، ومستحبّاتها ، وآدابها ؛ حتَّى لاينقصها شيءٌ من الأشياء ، فلو أتى بشروطها وأركانها فقط ، أو ضَمَّ إلى ذلك واجباتها فقط ؛ فقد قام ذلك مقامَ الصَّلاة المأمورِ بها ، وأجزأه ذلك عنها ، ولكن فاتَتْهُ تلك الصَّلاةُ الكاملةُ التي أمره الله تعالى بها ، لأنَّ اللّه تعالى لايأمر بعبادةٍ ناقصةٍ غيرِ كاملةٍ ، كما قالوا في الوضوء الغيرِ منويٍّ : إنه غيرُ المأمور به ، وإن صحّت به الصَّلاةُ ، لقيامه مقامَ المأمورِ به ؛ فقد وُجِدَ شرطُ الصَّلاةِ ، والشُّروط يُراعى حصولُها لا تحصيلُها .

قال في « الأشباه والنَّظائر » في أوّل بحث النِّيَّةِ : وفي بعض الكتب : إنّ الوضوء الَّذي ليس بمنويٍّ ليس بمأمورٍ به ، لكِّنه مفتاحُ للصَّلاةِ انتهى .

وقوله : ﴿ كانت على المؤمنين ﴾ إشارة ماذهب إليه أَئمَّتنا أنّ الكُّفارَ غيرُ مكلَّفين

وَعَن ٱبْنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه ، قالَ : سألتُ رسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ : أَيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قال : « الصَّلاَةُ لِوَقْتِها » ، قُلْتُ : ثمَّ أيّ ؟ قال : « بِرُّ الوالدَيْنِ » ، قلتُ : ثُمَّ أيّ ؟ قال : « الجِهادُ في سَبِيلِ الله » .

بفعل فروعِ الإيمان ، كالصَّلاةِ والصَّوم ، وإنّما هم مكلّفون بالإيمان بذلك ، وبما يجب الإيمانُ به من جميع العقائد . فإذا وُجِدَ عندهُمُ الأصلُ الَّذي هو الإيمانُ وجبت عليهم فروعُه حينئذٍ . ومن ذهب إلى كونهم مكلَّفين بفعل الفروع أيضاً ولكن لاتصحُّ منهم . فيُعاقبون على تركِ الإيمان وتركِ فروعِهِ ؛ تَرُدُّ عليه هذه الآيةُ وآياتٌ أخرى من هذا القبيلِ . ولا دليلَ في قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] . فإنَّ المراد : لَمْ نَكُ مِنَ المؤمنين الَّذين يعتقدون الصَّلاة ؛ وإلاَّ لقالَ : لَمْ نكُ نُصَلِّي . وتمامُ هذا البحث في كتب الأصول .

وفُسِّر « الكتـاب » بالفـرض و« المـوقـوت » بالمؤقّت كما قال في « صحـاح الجوهري » : « الكتاب : الفرض والحكم . وتقول : وَقَّته فهو موقوتٌ إذا بَيَّنَ للفعل وقتاً يُفْعَلُ فيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الصَّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات » . اهـ .

قولُه : وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ [١] رَضِيَ الله عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم : أيُّ الأعـمال أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا » ، قلْتُ : ثمَّ أيّ ؟ قالَ : « بِرُّ الوالِدَيْنِ » قلتُ ثم أيّ ؟ قالَ : « الجِهادُ في سَبِيلِ الله » .

أقولُ : مَعْنَى كون العمل أحبُّ إلى الله تعالى مجازٌ عن إيصالِ كَثْرةِ الثَّواب عليه إلى عامِلِه ، لأنّ أَفْعَلَ التَّفضيلِ محالٌ على الله تعالى . لأنَّ صفته تعالى ، وهي محبّته للآثارِ ، لا تفاوتَ فيها ؛ لكَونِ التَّفاوتِ مُؤْذِناً بالحدوث بسبب الزِّيادة والنَّقْص ، فيُحمل ذلك في حقِّه تعالى على غايته ، وهي إيصالُ النَّفع . فمعنى كثرة محبَّته للشَّيء

---

(١) عبد الله بن مسعود ، أحد السابقين الأوّلين إلى الإسلام ، كان سادس ستَّة في الإسلام ، ومن فقهاء الصحابة وقرّائها المشهورين ، توفي سنة (٣٢ هـ) .

كثرة إيصال النَّفع عليه في الدُّنيا والآخرة ، ومن هذا القبيلِ محبتُه تعالى لعباده الصَّالحينَ من أهل السَّموات وأهل الأرضين .

وقوله : « لوقتها » يعني الَّذي يُستَحبّ فعلُها فيه كما سيأتي بيانهُ إن شاء الله تعالى ، لأنَّ الوقت إذا أُطْلِقَ ينصرفُ إلى الكاملِ منه .

والحديثُ في « صحيحِ البخاريِّ » في كتاب الصَّلاة ؛ قال : حدّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبد الملكِ ، قال : حدَّثنا شُعْبةُ : قال : أخبرني الوليد بن العيزار ، قال : سمعتُ أبا عمْروٍ الشَّيْبانيّ يقول : حدَّثنا صاحبُ هذه الدّار ، وأشار إلى دارِ عبد الله ـ يعني ابنَ مسعودٍ ـ قال : قال سألتُ النَّبيَّ ﷺ : أيّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : « الصَّلاةُ على وقتها » . قال : ثمَّ أيّ ؟ قال : « ثمَّ برُّ الوالدينِ » ، قال : ثمَّ أيّ ؟ قال : «الجهادُ في سبيل الله» . قال : حدَّثني بهنَّ ، ولو استزدتُه لزادني . هذا ما أورده البخاريُّ رحمه الله تعالى في كتاب الصَّلاة .

وفي كتاب الجهاد ، قال : محمدُ بن سابقٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ ، قال : سمعتُ الوليدَ بنَ العيزار ذكر عن أبي عمْروٍ الشَّيْباني ، قال عبدُ الله بنُ مُسعود : سألتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : قلتُ : يا رسول الله ! أيّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « الصَّلاة على ميقاتِها» ، قلتُ : ثمَّ أيّ ؟ قال : « ثمَّ برُّ الوالدينِ » ، قلتُ : ثمَّ أيّ ؟ قال : « الجهادُ في سبيل الله » فسكَتُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولو استزدتُهُ لزادني . اهـ . لفظ « صحيح البخاري » .

والمراد ببرِّ الوالدينِ الإحسانُ إليهما بإطاعتهما في غيرِ معصيةٍ ، ولو كانا كافرينِ ؛ فإنّ الله تعالى لم يستثْنِ من ذلك غيرَ الإطاعة في الشِّرْك ؛ وقريبٌ من ذلك المعصية . قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان : ١٥] .

والأجدادُ والجدَّاتُ في معنى الأبوين ، لانطلاق اسمِ الأب على الجدِّ . قال تعالى : ﴿ يا بني آدمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] وآدم عليه السَّلامُ هو الجدُّ الأعلى .

والجهادُ في سبيل الله إنما يكون مع خلوص النِّيَّةِ ، وهو مقاتلةُ الأعداء حتَّى تكونَ

ورَوَى جابرٌ رضي الله عنه ، عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّمَ أنَّه قالَ : « بينَ العبْدِ وبين الكُفرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » .

كلمةُ الله هي العُليا . وإذا لم يكن كذلك فليس في سبيل الله ، وإنَّما هو في سبيل الدُّنيا إن كان لأجلِ الغَنيمةِ ، أو في سبيل الأوصافِ الحميدةِ إن كان لأجْل إظهارِ الشَّجاعةِ والثَّباتِ في الحرْب وأشباهِ ذلك .

قولُه : ورَوَى جابر[1] رضِيَ الله عَنهُ ، عَنْ رسولِ الله صَلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ أنَّه قالَ : « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ »[2] .

أقولُ : يعني العبد إذا كان يصلِّي الصلواتِ المفروضة عليه في اليوم والليلة ، أو أعمّ من ذلك كان بعيداً عن الكُفر ، لأنَّ بينه وبين الكفر حائلاً هو فعلُ الصَّلاةِ ، وحائلاً لم يوجدْ منه بعدُ وهو تركُ الصَّلاةِ ، يعني الكفّ عن فعلها عَمْداً ، لا تركها ناسياً أو في حال النَّوم ، لأنّ هذا التَّركَ بمعنى العدمِ ، لا الكفّ . فهو غيرُ مرادٍ ، فإذا وُجدَ من العبد تَرْكُ الصَّلاةِ ؛ بمعنى الكفِّ عن فعلها عمداً زالَ الحائلُ الأوّلُ ، وهو فعلُ الصَّلاةِ بينه وبين الكُفر ، فيوشك أن يقعَ في الكفر . وليس معناه أنَّه يكفر ، لأنّ الحائلَ الثَّاني موجودٌ ، وهو تركُ الصَّلاةِ مع اعتقادها . فإذا زالَ الحائلُ الثَّاني بجحودها أو الاستخفافِ بها ؛ وقع حينئذٍ في الكفرِ لزوالِ تركها عنه ، لأنَّ الكافرَ لايقالُ له تاركُ الصَّلاةِ ، لأنّها لا تُفْتَرضُ عليه عندنا كما تقدَّم .

---

(١) جابر بن عبد الله الأنصاري ، صحابي جليل ، أحد المكثرين للرواية عن النَّبيِّ ﷺ ، شهد تسع عشرة غزوة ، آخر الصحابة موتاً بالمدينة ، توفي سنة (٩٨ هـ) .

(٢) الحديث رواه مسلم بلفظ : « إنَّ بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفرِ تركُ الصَّلاة » .

وقَـالَ عَليْـهِ الصَّـلاَةُ والسَّلامُ : « الصَّلَواتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ ، ورمضَانُ إلى رَمضَانَ ؛ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا آجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ » .

قولُه : وقَالَ عليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : « الصَّلَواتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ ، ورمضَانُ إلى رمضَانَ ؛ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ » [1] .

أقـولُ : يعني : إنَّ هذه العبـاداتِ المَـذْكورةِ من الصَّلاةِ المفروضةِ ، والصَّومِ المفروضِ ؛ يكفِّر الذُّنوبَ الصَّغائرَ إذا صَدَرَتْ من العَبْد ، وَإنْ كانت لا تُحصى كَثْرَةً ، وهل شرطُ تكفيرها اجتنابُ الكبائرِ أم لا ؟

خرّج الأسيوطي رحمه الله تعالى في « الجامع الصَّغير » عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلَّم أنّه قال : « اغتسلوا يومَ الجُمُعَةِ ، فإنّه من اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ ؛ فلهُ كفارةُ ما بين الجُمُعَةِ إلى الجُمُعَةِ ، وزيادةُ ثلاثة أيام » .

قال الشَّارح المُنَاويُّ رحمه الله تعالى : وجاء في رواية مسلمٍ وابن ماجة زيادةُ « ما لم تُغْشَ الكَبَائِر » .

قالوا : دَلَّ هذا التَّقييدُ بعدمِ غشيانها ؛ على أنَّ الذي يُكَفَّر هو الصَّغائرُ ؛ فتُحمَلُ المُطْلَقاتُ كلُّها على هذا القيدِ ، وذلك لأنَّ معنى « ما لم تُغْشَ الكبائرُ » أي : فإنّها إذا غُشِيتْ لاتكفَّـر ، وليس المـرادُ أنَّ تكفـيرَ الصَّغائرِ شرطُه اجتنابُ الكبائرِ ، إذِ اجتنـابُها بمجرَّدِهِ يكفِّر الصَّغائرَ كما نطق به القرآن ، ولايلزمُ منه أَن لايكفِّرَها إلاَّ اجتنابُ الكبائر . ومن لا صغائرَ له يُرجى أن يكفَّرَ عنه بقدْرِ ذلكَ من الكبائرِ ، وإلاَّ أُعطِيَ من الثَّوابِ بقدْره ، وهو جارٍ في جميعِ نظائِرِه . انتهى كلامُه .

وقـال الشَّيْخُ العينيُّ [2] رحمـه الله تعـالى في « شرح البخـاريِّ » في الكلام على حديث : « من قام رمضـان إيمانـاً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » [3] : هذا

---

(١) حديث : « الصَّلوات الخمس . . . » رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة .

(٢) الإمام العيني الحنفي ، قاضي القضاة ، وشيخ الإسلام : بدر الدين أبو محمد ، محمود بن أحمد العيني ، وُلد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ ، من كبار أئمة العلم في مختلف العلوم .

(٣) حديث : « من قام رمضان . . . » متفق عليه عن أبي هريرة .

يقتضي غفرانَ الصَّغائرِ والكبائرِ ، وفضلُ الله واسعُ . ذلك المشهورُ من مذهبِ العلماءِ في هذا الحديث وشبهِهِ ، كحديث غفرانِ الخطايا بالوضوء ، وبصوم يوم عرفةَ ، ويوم عاشوراء ، ونحوِه . أو المُرادُ : غُفْرانُ الصَّغائرِ فقط كما في حديث الوضوء : « ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ » ، « ما اجْتُنِبَتِ الكبائرُ » . وقال النَّوويُّ [١] : في التَّخصيصِ نظرٌ . لكن أجمعوا على أنّ الكبائرَ لاتسقُطُ إلاَّ بالتَّوبةِ أو بالحدِّ . فإنْ قيل : قد ثبت بالصَّحيحِ هذا الحديثُ في قيامِ رمضانَ ، والآخر في صيامه ، والآخر في قيام ليلةِ القدر ، والآخر في صوم عرفة أنّه كفارة سنتين . وفي عاشوراء أنّه كفارةُ سنةٍ ، والآخرُ رمضان إلى رمضان كفارةٌ لما بينهما ، والعمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَـةِ كفارةٌ لما بينهما ، والآخر : « إذا توضَّأَ خرجتْ خطاياه . . . » إلى آخره . والآخر : « مثلُ الصَّلواتِ الخمسِ كمثلِ نهرٍ . . . » إلى آخره . والآخر : « من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » ونحو هذا ؛ فكيف الجمعُ بينهما ؟ أجيب بأنّ المرادَ أنّ كلَّ واحدةٍ من هذه الخصال صالحةٌ لتكفير الصَّغائرِ ، فإنْ صادَفَها غُفِـرَ بها ، وإن لم يصادفْها ، فإنْ كان فاعلها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غيرَ مكلّفٍ ، أو موفقاً لم يعمل صغيرةً أو عملَها وتاب ، أو فعلها وعقَّبَها بحسنةٍ أذْهبَتْها . كما قال تعالى : ﴿ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] ؛ فهذا يُكتَبُ له بها حسناتٌ ، ويُرفع له بها درجاتٌ . وقال بعض العلماءِ : ويُرجى أن يخفِّف بعضُ الكبيرة والكبائر . انتهى كلامه .

والحاصل أنَّ فعلَ هذه العباداتِ يُوجبُ تكفيرَ جميعِ الصَّغائر الصَّادرة من العبدِ قبلَ فعلِ ذلك ، أو بعدَه فيما ذُكِرَ فيه الوقتُ ، كقوله : « كفَّارةُ سنةٍ » ونحو ذلك ، ولايُشترَطُ في هذا التَّكفير اجتنابُ الكبائرِ ، لأنَّهم أجمعوا على قَبولِ التَّوبة من ذنب دونَ ذنب آخر ، والتَّكفيرُ بالعبادةِ في الصَّغائر نظيرُ التَّكفير بالتَّوبة ؛ فالذَّنبُ لايمنعُ

---

(١) الإمام النووي هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الشافعي ، وُلد سنة ٦٣١ هـ ، من كبـار الأئمـة في العلوم ، والفقـه والحـديث ، واللغة ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وهو صاحب التآليف النافعة والتصانيف المفيدة .

قَبولَ التَّوبة من ذنبٍ آخر ، فلايمنعُ صِحَّةَ تكفيرِ ذنبٍ آخر .

ومعنى قولـه في الحديث السَّابق : « إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر » يعني : فإنَّها لاتُكفَّر بفعلِ ذلك ، وإنَّما تحتاجُ إلى التَّوبةِ أو الحدِّ ، لا أنَّ معنى ذلك أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ في تكفيرِ الصغائر كما هو المتبادر إلى الأفهام من هذا الحديث ونحوه ، لأن اجتناب الكبائر مكفِّرٌ للصغائر بنفسه من غير اشتراطِ شيءٍ آخر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] . وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ، إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] واللَّمَمُ هي الصَّغائرُ من الذُّنوب .

وتمسَّكَ المعتزلةُ بذلك على عدمِ جوازِ العقاب على الصَّغيرة ، وهو فاسدٌ ، لأنَّ الله تعالى يجوزُ أنْ يعاقبَ إنساناً على ذنبٍ غَفَرَ مِثلَه ، أو أكثرَ منه لإنسانٍ آخر . أرَأَيْتَ إلى قوله تعالى : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٧٤] ، وعقابُ البعضِ على بعضِ الصَّغائر لايُنافي صِدْقَ الآية في كونِ الاجتنابِ وحدَه مكفِّراً لباقي الصغائر ، كما أنَّ عقاب العُصاة الوارد في النُّصوصِ لايُنافي قوله تعالى ﴿ ويَغْفِر ما دون ذَلِكَ لمنْ يشاء ﴾ [النساء : ٤٨ و١١٦] ، فلاضرورةَ في جعل الكبائر في الآية بمعنى الكُفر . وقُوبِلَ فيه الجَمْعُ بالجمعِ ، فيكونُ من قبيل : الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه . لأنَّ بَعضَ الذُّنوبِ لايُغفَرُ بالإسلام كحقوق العباد ، وتخصيص المغفرة بالصَّغائر ينافيه عمومُ السَّيئاتِ .

وفي شرح « الجامع الصَّغير » للمُناويّ عند الكلامِ على حديثِ : « من صام يومَ عرفـةَ غفر الله له سنتين : سنةً أمامه وسنةً خلفه » [1] : قال البلقيني [2] رحمه الله تعالى : النَّاسُ أقسامٌ ، منهم من لا صغائر له ولا كبائر ، فصومُ عرفَةَ له رفعُ

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري ، وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، واللفظ لمسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، قال : « يُكَفِّرُ السُّنة الماضية والباقية » .

(٢) هو السِّراج عمر بن رسلان بن نصير البلقيني ، وُلد سنة ٧٢٤ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٥ هـ ؛ من أعرف الناس لمذهب الشَّافعي ، وله معرفة تامة بالتفسير والحديث .

وقالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِـهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايا » .

درجاتٍ ، ومن له صغائرُ فقط بلا إصرارٍ فهو مكفِّر له باجتناب الكبائر ، ومن له صغائرُ مَعَ الإصرارِ فهي التي تُكفَّر بالعمل الصَّالح كصلاةٍ وصومٍ ، ومن له كبائرُ فقط يُكفَّر عنه بقدر ما كان يكفِّر من الصَّغائر .

قولُه : وقالَ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً ، **هَلْ** يَبْقَى مِنْ دَرَنِـهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُـوا : لاَ . قَالَ : « **فَذَلِكَ مَثَلُ** الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، يَمْحُوا اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايا »[1] .

أقولُ : الدَّرَنُ : هو الوَسَخُ المتولِّدُ من البَدَنِ .

وذَكَرَهُ دونَ مطلقِ الوَسَخِ لمناسبةِ ما شبَّهَهُ به ، وهو الخطايا ، لأنَّها ناشئةٌ من النَّفْسِ .

والمرادُ بالخطايا الصَّغائرُ من الذُّنوبِ كما تقدَّم الكلامُ على ذلك .

والإطلاقُ في هذا الحديثِ وأمثالِهِ عن التَّقيُّدِ باجتنابِ الكبائر دليلٌ على ما ذكرناه من عدم اشتراط ذلك ، لاسيَّما ومن أصولنا أنَّ النصَّ المطلقَ لايُحملُ على المقيَّد ، بل يُعمَلُ بكلٍّ واحدٍ على حِدَتِه ، لأنَّ الشَّارع شدَّد في مرَّة ، وسهَّل في أخرى ؛ كما هو مبسوطٌ في الأصولِ .

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعَنِ ٱبنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِن ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتى النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنزلَ الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ الله : أَلِي هَذا ؟ فَقالَ : « لِجَميعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ » .

وكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَحاديثِ صَحيحٌ مَذْكورٌ في « المَصابيح » .

قولُه : وعَنِ ٱبنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِن ٱمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتى النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسلَّم فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنزلَ الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ الله : أَلِي هَذا ؟ فَقالَ : « لِجَميعِ أُمَّتي كُلِّهِمْ » .

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَحاديثِ صَحيحٌ مَذْكورٌ في « المَصابيح » [١] .

أقولُ : وبقيَّةُ الآيةِ وهي قوله تعالى : ﴿ ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [هود : ١١٤] ، يشير إلى أنَّ جوابَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعدم تخصيص الحكم في حقّ السَّائل .

والحديثُ في صحيح البخاريِّ في كتاب الصَّلاة . وعبارتُه : حدَّثنا قتيبةُ [٢] ، قال : أنبأنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ [٣] ، عن سليمانَ التَّيميِّ [٤] ، عن أبي عُثمانَ النَّهْديِّ [٥] ، عن ابن مسعودٍ : أنَّ رجلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلةً ، فأتى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ وأقم الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ

---

(١) « مصابيح السُّنَّة » للإمام حسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشَّافعي ، المتوفّى سنة ٥١٦ هـ .

(٢) قتيبة بن سعيد الثقفي ، مولاهم ، من شيوخ البخاريِّ ، روى عنه ٣٠٨ أحاديث ، وروى عنه مسلم ٦٦٨ حديثاً ، وُلد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٣) يزيد بن زُرَيع العيشي البصري الحافظ ، توفي سنة ١٨٣ هـ ، وكان من أورع أهل زمانه .

(٤) سليمان التَّيمي بن طرخان ، أبو المعتمد البصري ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، من الثقات الصالحين .

(٥) أبو عثمان النَّهدي : عبد الرحمن بن ملّ ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه ، من سادات التابعين ، الطبقة الأولى ، توفي سنة ٩٥ هـ ، عاش نحواً من ١٣٠ سنة .

اللَّيلِ ، إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ﴾ فقال الرَّجلُ : يا رسول الله ، أَلِيَ هذا ؟ قال : « لجميع أمَّتي كلِّهم » انتهى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سبب نزولِ هذه الآيةِ في عمرو بن عديٍّ الأنصاريِّ [1] ـ رضي الله عنه ـ أنّه كان يبيعُ التَّمرَ في حانوتٍ له عند باب مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، إذْ أتته امرأةٌ تبتاعُ منه تمراً ، فأعجبته ، يعني : استحسنها ؛ فقال لها : إنَّ في البيت تمراً أجودَ من هذا التَّمرِ بهذا الثَّمنِ ، فانطلقي حتَّى أُعطيكِ أجودَ من هذا . فانطلقتِ المرأةُ ، فأراها تمراً أجودَ من هذا بهذا الثَّمن . فقال لها : اصعدي أعطيك منه ، فصعِدتْ معه ، وقد فعل بها غير أنَّه لم يجامِعْها ، وحذف . يعني : رمى بالشَّهوة . فلما خرجت شهوتهُ وقضى تَفَثَهُ . أي : حاجَته . ندم على ما صنع بالمرأة ، فاغتسلَ ، ثمَّ أتى إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو في المسجدِ يسأله عن ذلك . فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لا أدري ما أردّ عليك حتَّى يأتيَني فيك شيءٌ من الله تعالى » فبينما هم بين صلاة العصر ، والرَّجل خلفَ السَّارية ؛ إذ نزلَ جبريلُ عليه السَّلامُ بهذه الآية ، فقرأها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم . ثم قال عمرُ رضي الله عنه : هذا له خاصَّة ، أم عامٌّ لنا ؟ فقال : « لا ! بل عامٌّ للنَّاسِ » . كذا في « روضةِ المهتدين » .

ولاشكَّ أنَّ تقبيل المرأة الأجنبية من الصغائر كما صرَّح بذلك الفقهاءُ .

قال الإمامُ الخبّازي [2] رحمه الله تعالى في « مختصر محيط السَّرخسي » [3] في أول كتاب الشَّهادات : الكبيرةُ ما كان حراماً محضاً ، كاللِّواطة ، والزِّنا ، وشُربِ الخمرِ ، والسَّرقةِ ، والقتلِ بغير حقٍّ ، وأكلِ مالِ اليتيمِ . والصَّغيرةُ ما لم يكن حراماً

---

(١) الذي في شرح البخاري للعلامة العيني : عمرو بن غزيَّة بن عمرو الأنصاري ، وهو أحد ستَّة أقوالٍ في اسمه .

(٢) الإمـام الخبّازي ، هو عمر بن محمد بن عمر ، جلال الدين الخبّازي ، صاحب « المغني في الأصول » . كان عابداً ، زاهداً ، جامعاً للفروع والأصول ، توفي سنة ٦٧١ هـ .

(٣) « محيط السَّرخسي » للإمام الملقَّب برضيِّ الدين السَّرخسي ، مصنف « المحيط الكبير » ، توفي سنة ٥٤٤ هـ .

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الصَّلاةُ عمادُ الدِّين فمنْ أقامَها فقد أقامَ الدِّينَ ، ومَنْ هَدَمَها فقد هَدَمَ الدِّينَ » .

محضاً ، كالغمزِ ، والقُبلةِ ، والنَّظرِ بشهوةٍ ، وشُربِ المسكر سوى الخمرِ ، وأكلِ الرِّبا . انتهى .

ونقل الشَّيخُ المُناويُّ رحمه الله تعالى من أئمَّة الشَّافعية في شرح « الجامع الصَّغير » أن ما يُطلق عليه اسمُ الـزِّنـا من نظرٍ ، وقبلةٍ ، ومباشرةٍ فيما دون الفرجِ ، ومسِّ محرَّمٍ ؛ من اللَّمم . انتهى . أي من الصَّغائر .

والصَّغيرةُ بالإصرار عليها تصيرُ كبيرةً ، ولكن لايتحقَّقُ الإصرارُ مع وجودِ الأشياء الَّتي تكفِّر الصَّغائر ، ولو اجتنابُ الكبائر بمفرده كما سبق بيانُه .

والإصرار : هو العـزم على عدمِ التَّوبةِ ، فإذا فعل الذَّنب كان في فُسحة زماناً يتحقَّقُ معه الإصرارُ عليه ، ومقدارُ ذلك الزَّمانِ قد أشار إليه الشَّيخُ القدوةُ العارفُ بالله تعالى الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعراوي [1] رحمه الله تعالى في كتابه « العهودُ المحمدية » .

قال : رأيتُ بخطِّ سيِّدي الشَّيخ أحمـد الزَّاهد أنَّ حدَّ الإصرار على الذَّنب أن يدخل عليه وقتُ صلاةٍ أخرى وهو لم يتب ، وهذا فيه رائحةُ تطويلِ المُدَّةِ ، لكنَّ ذلك لاينضبطُ ، لزيادةِ الأوقاتِ ونقصها صيفاً وشتاءً ؛ فلْيُتَأَمَّل . انتهى كلامه .

قولُه : وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الصَّلاةُ عمادُ الدِّين فمنْ أقامَها فقد أقامَ الدِّينَ ، ومَنْ هَدَمَها فقد هَدَمَ الدِّينَ » [2] .

---

(١) الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني ، من علماء الصُّوفية ، صاحب التَّصانيف والتآليف المفيدة ؛ ومنها كتاب « العهود المحمَّدية » ، توفي سنة ٩٧٣ هـ .

(٢) حديث : « الصَّلاةُ عماد الدِّين . . . » ، قال في « المقاصد » : رواه البيهقي في « الشُّعب » بسندٍ ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً ، ورواه أبو نعيم عن بلال بن يحيى ، وهو مرسلٌ ، ورجاله ثقات ، ورواه بعض الفقهاء بلفظ : « الصَّلاة عماد الدِّين ، فمن أقامها أقام الدِّين ، ومن هدمها فقد هدمَ الدِّين » يعني دينَ نفسه . انظر « كشف الخفا » للعجلوني .

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما افترض الله تعالى على خَلقِهِ بعد التَّوْحيدِ أَحَبَّ إليهِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَلَوْ كَانَ شيءُ أَحَبَّ إليهِ مِنَ الصَّلاةِ تعبَّد به ملائكته فمنهمْ رَاكِعٌ وساجِدٌ وقائمٌ وقاعِدٌ » كذا في « الغُنْيَةِ » و « الشِّرْعَةِ » .

أقـولُ : في هذا الكـلام استعارةٌ بالكناية ، وهو تشبيهُ الصَّلاةِ بالخيمةِ القائمةِ المنصوبةِ تشبيهاً مُضمَراً في النَّفْس ، ثمَّ إثباتُ العمادِ لها في اللَّفظ استعارة تخييلية ، لأنَّها من لوازمِ الخيمةِ المنصوبةِ .

وقوله : « أقامها » ترشيحٌ ، لأنَّه يلائمُ المُشَبَّهَ به .

والمرادُ بالدِّين دينُ نفسه بالنَّظَر إلى مصلٍّ خاصٍّ ، أو مطلقَ الدِّين بالنَّظر إلى جماعةِ المسلمين .

وكما أنَّ الخيمةَ إذا لم يكنْ لها عمودٌ وكانت منهدمةً غيرُ قائمةٍ ولا منصوبةٍ لاتخرجُ عن كونها خيمةً ؛ فكذلك تاركُ الصَّلاةِ ، لايخرجُ عن الدِّين بترك الصَّلاةِ ، ولكن لايقيهِ دينُه من حرِّ جهنمَ يومَ القيامةِ وبَرْدِها ، كما أنَّ الخيمةَ إذا كانت منهدمةً لاتقي من حرِّ الشَّمسِ وبردِ الهواء . والله الموفِّق لا ربَّ غيره .

قولُه : وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما آفترض الله تعالى على خَلقِهِ بعد التَّوْحيدِ أَحَبَّ إليهِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَلَوْ كَانَ شيءُ أَحَبَّ إليهِ مِنَ الصَّلاةِ تعبَّد به ملائكته فمنهمْ رَاكِعٌ وساجِدٌ وقائمٌ وقاعِدٌ » كذا في « الغُنْيَةِ » [١] و « الشِّرْعَةِ » [٢] .

أقولُ : يُعلم من هذا أنَّ علمَ التَّوحيدِ أفضلُ العلوم كلِّها لأنَّ موضوعَه البحثُ عن ذات الله تعالى وصفاتِه . ثمَّ علمُ التَّفسير ، لأنَّ موضوعَه القرآنُ العظيمُ ، وهو صفةٌ لله تعالى . ثم بقيَّةُ علوم الدِّين ، لأنَّ موضوعَها أحكامُ الله تعالى التي بَيَّنَها لنا على ألسنةِ الوسائِط وأفعالِهم .

---

(١) الغنية : « غنية المنية » للزَّاهدي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ ، و« الغنية » كتابٌ في مسائل الصَّلاة أيضاً : « كشف الظنون » .

(٢) الشِّرعة : « شِرعة الإسلام » للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي ، توفي سنة ٥٧٣ هـ ، « كشف الظنون » .

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الصَّلاةُ خيرُ موضُوعٍ فَمَنْ آسْتطاعَ أنْ يَسْتَكْثِرَ فَليسْتَكْثِرَ » . رواه الطَّبرانيُّ عَنْ أبي هُريرة رضِي الله عنه .

وقولُه : « فمنهم راكعٌ » يعني من الملائكةِ من هو راكعٌ من حين خلقَهُ الله تعالى إلى يوم القيامةِ يَعبُد الله تعالى بذلك الرّكوع فقط .

و « منهم ساجدٌ » كذلك يَعبُد الله تعالى بذلك السُّجود فقط إلى يوم القيامة .

و « منهم قائمٌ » كذلك و « منهم قاعدٌ » كذلك .

وفي هذا دليلٌ على أنَّ الملائكةَ صورٌ تتَّصفُ بالهيئآتِ من القيامِ والقعودِ والرُّكوعِ والسُّجودِ . ولايلزمُ أن تكونَ صورُهُمْ كهيئةِ صُوَرِنا من الجسميَّة واليدينِ والرِّجلينِ ، ولا أن يكـونَ قيامُهمْ وقعـودهُمْ وركـوعهُمْ وسجودهُمْ مثلُ قيامِنا وقعودِنا وركوعِنا وسجودِنا . وتأمَّلْ فضيلةَ الإنسانِ على غيره من المخلوقاتِ ، حيثُ جمعَ الله تعالى له في الصَّـلاة جميعَ عباداتِ الملائكةِ ، فإذا قامَ في الصَّلاة فقد عَبَدَ الله تعالى بعبادةِ الملائكةِ القائمينَ ، وكذلك إذا قَعدَ أو ركَعَ أو سجدَ . وعالَمُ الأجسامِ السُّفليَّةِ أيضاً منقسمٌ إلى أربعـةِ أقسـامٍ ، مثلُ عالَمِ الأرواح العُلْويَّةِ . فالأشجارُ قائمةٌ من حين خلقَها الله تعالى إلى يوم القيامةِ ؛ تعبدُ الله تعالى بهذا القيام وتسبِّحُهُ ، والأحجارُ قاعدةٌ تعبدُ الله تعالى كذلكَ ، والحيواناتُ راكعةٌ تعبدُ الله تعالى كذلكَ ، والحشراتُ والهـوامُّ ساجدةٌ تعبُدُ الله تعالى كذلك ، والإنسانُ جامعٌ لجميع ذلكَ في صلاتِه . فانظر ما أَعظمَ شأن الصَّلاةِ ؛ ولهذا كانت قُرَّةُ عين النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تكون في الصَّـلاةِ ، لكونِ المصلِّي في حالِ صلاتِه يعبُدُ الله تعالى بجميعِ عبادةِ الوجودِ الروحانيِّ ، والوجودِ الجسمانيِّ ، لأنَّ الإنسانَ نسخةُ الأكوانِ ، فهو مكلَّفٌ بمثلِ ما كُلِّفَتْ به جميعُ الكائناتِ ، وليسَ هذا الموضعُ محلَّ بسطِ ذلك ، لأنَّ غرضَنا الاختصارُ في هذا الكتاب ؛ والله أعلَمُ بالصَّواب .

قولُـه : وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الصَّلاةُ خيرُ موضُوعٍ فَمَنْ آسْتطاعَ أنْ يَسْتَكْثِرَ فَليسْتَكْثِرَ » . رواه الطَّبرانيُّ عَنْ أبي هُريرة رضِي الله عنه .

وإنَّما كانتْ خَيْرَ مَوْضوعٍ لأنَّها تتأدَّى بأَفْعَالٍ وأَقْوَالٍ ، وُضِعَتْ لِتعظيمِ الله تعالى ، وإنها أَجْمَعُ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ لِتَعْظِيمِهِ تعالى ، وأَجَلُّ نوعٍ مِنْ أنواعِ العباداتِ دلالةً على جلالِهِ . وذلك لأنَّ أَوَّلَهَا الطَّهارَةُ سِرّاً وجهراً بأنواعِها .

أقولُ : خيرُ موضوعٍ بإضافةِ خيرٍ إلى موضوعٍ ، أي خيرُ عملٍ وضعه الله تعالى ، أي شرَعَهُ وبيَّنه لعبادِهِ على ألسنةِ المرسلين عليهِمُ السَّلامُ .

قولُه : وإنَّما كانتْ خَيْرَ مَوْضوعٍ لأنَّها تتأدَّى بأَفْعَالٍ وأَقْوَالٍ ، وُضِعَتْ لِتعظيمِ الله تعالى ، وإنها أَجْمَعُ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ لِتَعْظِيمِهِ تعالى ، وأَجَلُّ نوعٍ مِنْ أنواعِ العباداتِ دلالةً على جلالِهِ .

أقولُ : الأفعالُ هي القيامُ والرّكوعُ والسُّجودُ والقعودُ ، والأقوالُ هي القراءةُ والذِّكْرُ والتَّشهُّدُ والسَّلامُ ، وشملَ الذِّكرُ التَّسبيحاتِ والتَّحريمةَ ، لأنَّ التَّحريمةَ مطلقُ الذِّكر عندنا كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وكونُ الصَّلاةِ تتأدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ لاينافي اشتراطَ النِّيَّة لها في أدائها أيضاً ، لأنَّ النِّيَّةَ فعلُ القلبِ فهي من جملةِ الأفعال ، ولمّا كان الله تعالى غيباً مُطلقاً عن حِسِّنا وعقلِنا في هذه الحياةِ الدُّنيا وَضَعَ لنا خِصالاً في الدِّين لتعظيمه تعالى لِئَلَّا نتهاونَ في شأنِهِ تعالى ونغفُل عن جلاله وعظمته لعلمه بأنَّ الغائب منسيٌّ في العادة ، ولهذا قال الله تعالى في شأن المنافقين : ﴿ نسُوا اللَّهَ فنسيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] . وذِكْرُ النِّسيان مِنَ الله تعالى مشاكلةٌ إذ هو كنايةٌ عن عدمِ الاعتناء بشأنِهِمْ ، وعدمِ النَّظر إليهم بعينِ الرَّحمة ، فلايُبالي بهم ، نظيرَ نِسيانهم له تعالى ، وعدم مبالاتهم بشأنه تعالى ، لأنَّ من أسمائه المَلِكُ الدَّيَّانُ وهو الذي يُعامِلُ كلَّ شيءٍ من جنس معاملته .

قولُه : وذلك لأنَّ أَوَّلَهَا الطَّهارَةُ سِرّاً وجهراً بأنواعِها » .

أقولُ : أشارَ بذلك إلى كونِ الصَّلاة أجمع خَصلةٍ من خصالِ الدِّين ، أو إلى ذلك وما قبلَهُ وما بعدَه . والطَّهارةُ في اللُّغة : مُطلقُ النَّظافة ، والمرادُ بها هنا النَّظافةُ من نجاساتِ الكثائفِ ، وأحداثِ اللَّطائف ، وهي الطَّهارةُ سراً ، والكثائفُ عالَمُ

ثُمَّ جمعُ الهِمَّةِ ، وإخلاءُ السِّرِّ ، والانصرافُ عمَّا سِوَى الله تعالى بالقَصْدِ إليه ؛ وهو النِّيَّةُ ، ثُمَّ الإشارةُ برفعِ اليدينِ إلى نَبْذِ ما تعلَّقَ بِهِ القلبُ من الكونَيْنِ مِمَّا سواهُ تعالى .

الجسمانيّاتِ ، واللَّطائفُ عالَمُ الرّوحانيّاتِ ، والجميعُ أغيارٌ لا فرق في كونها حجب الحقِّ بين كونها ظُلماتٍ أو أنوارٍ ، ولهذا وَرَدَ في الحديث : « إنّ لله تعالى ألفَ حجابٍ من نورٍ وظلمةٍ » . وأمَّا الطَّهارةُ جهراً : فهي النَّظافةُ من النَّجاسةِ المانعة ؛ من المغلَّظةِ والمخفَّفةِ ، ومن الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ على حسب ما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى . ولو قال : بأنواعِها بضميرِ التَّثْنيةِ ، لكان أوضحَ وأصرحَ ، لأنَّ الطَّهارةَ سِرّاً لها أنواعٌ أيضاً ، نظيرُ أنواعِ الطَّهارة جهراً ، ولكن ليس هذا الكتابُ موضعَ ذكرها لطولِ الكلامِ عليها ، وإنْ بَسَط الله تعالى لي في هذه الحياةِ الدُّنيويةِ أُصنِّفُ إنْ شاء الله تعالى كتاباً مستقِلاً في ذلك أُسمِّيه « بيان الطَّهارتين » .

قولُه : ثُمَّ جمعُ الهِمَّةِ ، وإخلاءُ السِّرِّ ، والانصرافُ عمَّا سِوَى الله تعالى بالقَصْدِ إليه ؛ وهو النِّيَّةُ .

أقولُ : هذا بيانٌ للنيَّةِ على أصلها التي هي شرطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ ، وذلك يستدعي معرفَةَ الله تعالى على وجه التَّنزيهِ التَّامِّ على حسب ماقرره علماءُ الإسلامِ ، حتَّى لاينصرفَ خاطِرُه إلى شيءٍ في عقلِه وخيالِه يتوهَّمُ أنَّه الله تعالى ؛ فيكون مشركاً بالله تعالى في عينِ إيمانِه به كما قال سبحانَه : ﴿ وما يؤمنُ أكثرُهُمْ بالله إلاَّ وهُمْ مُشْرِكونَ ﴾ [يُوسف : ١٠٦] .

قولُه : ثُمَّ الإشارةُ برفعِ اليدينِ إلى نَبْذِ ما تعلَّقَ بِهِ القلبُ من الكونَيْنِ مِمَّا سواهُ تعالى .

أقولُ : يعني رفع اليدين في أوَّل الصَّلاةِ ؛ إشارةٌ إلى طرحِ جميعِ ما تعلَّق به القلبُ ممّا هو في يديه مما يملِكُهُ مِنَ العَرَضِ الدُّنْيويِّ ، والثَّوابِ الأُخرويِّ ، فيُلقي ذلكَ خلفَ ظهرِه ، ويقبلُ على الله تعالى بكلِّيّته وإليه الإشارةُ بقولِ النَّبيِّ صلَّى الله

وأَوَّلُ أَذكارها التَّكْبيرُ ، وهو النِّهايةُ في تَعظيمِ قَدرِه تعالى ، وهو قولُه : الله أكبرُ ، وهو أَوْلى ثناءٍ فيهِ لايَشوبُه ذِكْرُ غيرِه . ثُمَّ قراءةُ كلامِه ، ولا يجوزُ فيها كلامُ غيرِه ، يتلوه مُنْتَصِباً ، وقدْ ضَمَّ جوارحَه هيبةً وخَوْفاً وتواضُعاً وخُضوعاً لعظمةِ الله تعالى .

عليه وسلَّم : « إنَّ أحَدكُمْ إذا كانَ في الصَّلاةِ ؛ فإنَّ الله تعالى قِبَل وجهه » . خرَّجَهُ البخاريُّ بتمامِهِ في كتاب الصَّلاة من صحيحهِ .

قولُه : وأَوَّلُ أذكارها التَّكْبيرُ ، وهو النِّهايةُ في تَعظيمِ قَدرِه تعالى ، وهو قولُه : الله أكبرُ ، وهو أَوْلى ثناءٍ فيهِ لايَشوبُه ذِكْرُ غيرِه .

أقولُ : معنى الله أكبرُ أَنَّ الله تعالى أكبرُ مِنْ كلِّ شيءٍ يُعْرَفُ كُنْهُهُ . فالمقصودُ تَنْزيهُه عن معرفةِ كُنْهِهِ ، وقيلَ : المرادُ أكبرُ مِنْ كلِّ شيءٍ يُتعقَّلُ أن يكونَ ربّاً ، والمقصودُ أنْ لايُجعلَ على طِبْقِ مَعْقولنا ، بل يُجعَل فوقَ كلِّ ما تطيقُهُ عقولُنا . وقيل الأكبرُ معناه : المُتَناهي في الكِبَرِ أي العِظَمُ ، فليس أفعلَ تفضيلٍ لأنَّه تعالى أجلُّ من أن يَفْضُلَ على غيره . ولهذا لم يُستعمَل استعمالَ اسمِ التَّفضيلِ ، وقيلَ أكبر بمعنى كبيرٍ كذا في شرح « الشَّمائل »[1] للشَّيخ أحمد بن حَجَر الهيثَمي رحمه الله تعالى .

قولُه : وهو النِّهايةُ في تعظيمِ الله تعالى يعني بالنِّسبةِ إلى قُدرتِنا وطاقتِنا ، وإلَّا فهو تعالى أكبرُ مِنْ أنْ نقولَ له الله أكْبرُ . قال الله تعالى : ﴿ ما قدَروا الله حقَّ قدره ﴾ [الأنعام : ٩١ ، الزمر : ٦٧] ، ولكن إنَّ الهدايا على مقدارِ مهديها ، والآنيةُ لاتنضحُ إلَّا بما فيها .

وقولُه : أولى ثناءٍ فيه : أيْ أفضلُ وأشرفُ ثناءٍ في تعظيمِ قَدْره تعالى ، ولا يشوبُه : أي لايخالطه .

قولُه : ثُمَّ قراءةُ كلامِه ، ولا يجوزُ فيها كلامُ غيرِه ، يتلوه مُنْتَصِباً ، وقدْ ضَمَّ جوارحَه هيبةً وخَوْفاً وتواضُعاً وخُضوعاً لعظمةِ الله تعالى .

---

(١) « الشَّمائل النبويَّة والخصائل المصطفويَّة » لأبي عيسى محمد بن سورة الإمام التِّرمذيُّ المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، شرحه الحافظ شهاب الدِّين أحمد بن حجر المكِّي الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ .

ثُمَّ تحقيقُ ما عبَّرَ بلسـانـهِ عن ضمـيرِهِ من تعظيمِ الله تعالى فعلاً وهو الرُّكوع والسُّجودُ وأذكارُهما بتنزيهِ الله تعالى .

أقولُ : يعني ثُمَّ قراءةُ كلامِ الله تعالى . والحكمةُ في أنَّ الصَّلاة لايجوزُ فيها قراءةُ كلامِ غيرِه تعالى ، لأنَّه تقدَّم في ذكر النِّيَّةِ ، ورفعِ اليدين أنَّ المصلّيَ أَعْرَضَ عن جميع ما يتعلَّقُ به إدراكُ قلبه من الدُّنيا والآخرةِ ، وأقبلَ على الله تعالى فقيراً من كلِّ شيءٍ ؛ فأغناه الله تعالى بهِ فجعلَ كلامَه تعالى بَدَلَ كلامِه ، لأنَّه لم يَبْقَ في نظرِه غيرُ ربِّهِ ، حتَّى لو تكلَّم العبدُ بكلامِ نفسِه في الصَّلاة بطلتْ صلاتُه لخروجِهِ من [1] حضرةِ شُهودِ الله تعالى إلى حضرةِ الأكوانِ ، وذلك خروجٌ من الصَّلاة ، لأنَّ الصَّلاة هي الوَصْلَةُ بين العبدِ والرَّبِّ على حسبِ مايعطيهِ مقامُ التَّنزيهِ التَّامِّ . وحكمةُ قراءةِ كلامه تعالى قائماً لا في غيرِ ذلك من الهيئاتِ كالرُّكوعِ أو السُّجود إشارةٌ إلى القيامِ بمظهريَّةِ صفاتِه تعالى . كما أَنَّ القرآنَ الَّذي هو صفةٌ من صفاتِ الله تعالى ظهرَ من هذا العبدِ القائمِ في خدمة مولاهُ ، كذلك بقيَّةُ صفاتِ الله تعالى ظاهرةٌ على هذا العَبْدِ أيضاً ، وهو قائمٌ بها كقُدْرَتِهِ تعالى وعلمِهِ ونحو ذلك ، تَنبيهاً على أنَّ العبدَ الكاملَ ليسَ لهُ حركةٌ في باطِنِهِ أو ظاهرِهِ إلَّا بربِّه سبحانهُ وتَعالى ، كما هو معنى لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ . وبَسْطُ ذلكَ لا يتحمَّلُهُ هذا المختصرُ .

قولُه : ثُمَّ **تحقيقُ** ما عبَّرَ بلسانِهِ عن ضميرِهِ من تعظيمِ الله تعالى فعلاً وهو الرُّكوع والسُّجودُ وأذكارُهما بتنزيهِ الله تعالى .

أقولُ : تحقيقُ أيْ تصديقُ جميعِ ما قالَهُ بلسانه ، مُترجماً بهِ عن قلبه إنَّما يكونُ بفعله وهو ركوعُه وسجودُه والتَّسبيحُ فيهما المُشْتَمِلِ على تنزيهِ الله تعالى عمَّا لايليقُ به من صفـاتِ خَلْقه ، فإنَّ الفعلَ يحقِّقُ القولَ ويُثبِّتُ مضمونَه ، كما أنَّ القولَ يحقِّقُ الاعتقادَ ويُثبِّتُ مضمونَه ، فإذا اجتمعتِ الثَّلاثَةُ على تعظيمِ الله تعالى ؛ الاعتقادُ ، والقولُ ، والفعلُ ، كان تعظيمُهُ تعالى عند هذا العبدِ محقَّقاً ثابتاً من غيرِ شُبْهَةٍ .

---

(١) في نسخةٍ « عن » .

ثُمَّ معَ كلِّ حركةٍ تكبيرةٌ تشيرُ إلى أنَّهُ تعالى أرفعُ وأعظمُ من أن يُؤَدَّى حقُّهُ بمثلِ هذه العبادةِ من مثلِ هذا العبدِ الحقيرِ .

وهذِهِ الخصالُ بأَجْمَعِها دالةٌ على كمالِ التَّعظيمِ ، فلا جَرَمَ إنِ اختُصَّتِ الصلاةُ من بين أنواعِ العباداتِ بهذا الفضلِ العظيمِ .

قولُه : ثُمَّ معَ كلِّ حركةٍ تكبيرةٌ تشيرُ إلى أنَّهُ تعالى أرفعُ وأعظمُ من أن يُؤَدَّى حقُّهُ بمثلِ هذه العبادةِ من مثلِ هذا العبدِ الحقيرِ .

أقولُ : يَعني تكبيراتِ الانتقالاتِ في كل رَكْعَةٍ ، وهيَ قولُهُ الله أكْبرُ ، إذا ركَعَ ، وإذا سَجَدَ ، وإذا رَفَعَ ، وإذا قَامَ يُشيرُ بذلك إلى أنَّ هذا المقدارَ من العبادةِ دونَ حقِّهِ تعالى ، ولكنَّهُ غايةُ ما يستطيعُه هذا العبدُ الحقيرُ في خدمةِ مولاهُ العظيمُ . قال الله تعالى : ﴿ لايكلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، يعني تكليف كلِّ نفسٍ بحسبِ ما وضَعَ الله سبحانه وتعالى في تلك النَّفْسِ من القُوَّة والقُدرةِ ، لا بحسبِ قَدْره تعالى وعظمةِ جلالِه ، والسِّرُّ في ذلكَ حتَّى يبقى العبدُ في مقامِ التَّواضُعِ لله تعالى ، ويخرُجَ من رعونَةِ نفسِهِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ ، فلايخطرُ في بالِهِ أنَّ له عبادةً لائقةً بجلال الله تعالى وعظمتِهِ ، ويشهدُ التَّقصيرَ من نفسه فيلومُها وتلومُه ؛ فينتقِلُ من النَّفْسِ الأمَّارةِ إلى النَّفْسِ اللَّوامةِ ، ثمَّ ينتقلُ بعدَ ذلك إلى النَّفْسِ المُطْمئنَّةِ الرَّاجعةِ إلى الرَبِّ راضيةً مرضيَّةً ، والله الهادي إلى سواءِ الطَّريقِ .

قولُه : وهذِهِ الخصالُ بأَجْمَعِها دالةٌ على كمالِ التَّعظيمِ ، فلا جَرَمَ إنِ اختُصَّتِ الصلاةُ من بين أنواعِ العباداتِ بهذا الفضلِ العظيمِ .

أقولُ : الإشارةُ بهذِهِ الخصالِ إلى ما ذَكَرَهُ منْ بيانِ معاني أعمالِ الصلاة ، ولهذا كانت تاليةَ الإيمان ، كما قال الله تعالى : ﴿ ذلكَ الكتابُ لاريْبَ فيه هُدَىً للمُتَّقين . الَّذين يُؤمِنونَ بالغيب ويُقيمُونَ الصَّلاةَ ﴾ [البقرة : ٢ ، ٣] ، وأمثالُ ذلكَ كثيرٌ من الآياتِ والأحاديثِ ، ولهذا لم تخلُ عنها شريعةُ نبيٍّ قطُّ كما تقدَّمَ . والله أعلم .

آعْلَمْ أنَّ للصــلاةِ فرائِضَ ، وَوَاجِباتٍ ، وسُنناً ، ومُستحبّاتٍ .

قولُه : آعْلَمْ أنَّ للصلاةِ فرائِضَ ، وَوَاجباتٍ ، وسُنناً ، ومُستحبّاتٍ .

أقولُ : الفرائضُ : جمعُ فريضة ، وهي الحكمُ الذي ألزَمنا الله تعالى بفعلِه قطعاً أو ظناً . فالأوَّلُ يُسمَّى : فرضاً اعتقادياً ، كغَسْلِ الوجْهِ ، والثَّاني يُسمَّى : فرضاً عملياً ، كمسحِ ربعِ الرأسِ ، وغسلِ المرفقين والكعبين ، وقَدْ أشارَ إلى ذلك صاحبُ[1] « البحر » ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح « الكنز » بقوله : « والظاهرُ من كلامِهم في الأصول والفروع ، أنَّ الفرضَ على نوعين : قطعيٌّ ، وظنيٌّ هو في قوةِ القطعيِّ في العمل ، بحيث يفوتُ الجواز بفواتِه » انتهى . والواجباتُ : جمعُ واجبٍ ، وهو حكمٌ ثَبَتَ بدليلٍ ظنيٍّ .

قال في « البحر » : والفرقُ بين الظنيِّ القويِّ المُثْبتِ للفرض ، وبين الظنيِّ المُثْبتِ للواجب ، اصطلاحاً خصوص المقام ، انتهى . فعلى هذا الدليلُ الظنيُّ قسمان : ظنيٌّ يَثْبُتُ به الفرضُ العملي ، وظنيٌّ يَثْبُتُ بهِ الواجبُ ، فإن قويَ في الثبوتِ كان الأوَّل ، فتفوتُ الصحّةُ بفَوْتِهِ ، وإلاَّ فهو الثَّاني ، تنقصُ الصَّلاةُ بتركِهِ ولا تَبْطلُ ، والنَّقصُ به ينجبرِ بجابرٍ . والسُّنن : جمعُ سنَّة ، والمستحبّاتُ : جمعُ مستحبٍّ ، وسيأتي من المصنِّف رحمهُ الله تعالى بيانُ كلِّ شيءٍ في موضعه إن شاء الله تعالى ، وإنَّما كانت الأحكامُ المطلوبةُ في الصَّلاة منقسمةً إلى هذه الأقسام الأربعة : الفرضُ ، والواجبُ ، والسُّنَّةُ ، والمستحبُّ ، ليكون الفرضُ محفوظاً بثلاث وقايات ، فيصير أبعدَ من التَّركِ والنَّقصِ ، حتَّى إذا وقعَ التّركُ إنما يقعُ أولاً في المستحبّ ، فتُحفظ السُّنةُ ، فإن زاد وقع في السُّنَّة ، فيُحفظُ الواجبُ ، فإن زاد وقع في الواجب ، فيُحفظُ

---

(١) صاحب البحر : هو العلاّمة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، اسمه العَلَمي زين توفي سنة ٩٦٩ هـ ، وكتابه « البحر » هو البحر الرائق شرح كتاب « كنز الدقائق » « كشف الظنون » وصاحب « الكنز » هو الشيخ الإمام أبو البركات ، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . « كشف الظنون » .

أمّا الفرائضُ فهي أربعةَ عشر : سبعةٌ خارجةٌ وتُسمَّى شروطاً ، وسبعةٌ داخلةٌ وتُسمَّى أركـاناً ،

الفرضُ ، فلايقع التَّركُ والنَّقصُ في الفرضِ إلاَّ بعد وقوعِ ذلك في الوقايات الثَّلاث التي دونه ، حرصاً على الاهتمام بحكمِ الله تعالى اللاَّزم الذي لاينجبر بجابر .

أو نقول : إنما كانت الأحكامُ المطلوبةُ أربعةً ، لأنَّ المجتهدين رضي الله عنهم من وفورِ ديانتهم ، وشدَّةِ خوفهم على أحكامِ الله تعالى أن يقعَ فيها النُّقصانُ والزِّيادةُ على حسب ما اطّلَعوا عليه من أدلّةِ الكتاب والسُّنّة ، لأنَّ العلمَ أمانةٌ من زَادَ فيه أو نَقَصَ فقد كَذَبَ على الله تعالى وافترى ، وقد وجدوا الأدلَّة منقسمةً إلى أقسامٍ أربعة .

دليلٌ قطعيٌّ في نفسه من غير شبهةٍ ، فأثبتوا به الفرضَ الاعتقاديَّ ، وأجمعوا عليه .

ودليلٌ قطعيٌّ من وجهٍ دونَ وجهٍ فأَثْبَتَ بِهِ الفرض العمليّ من أدّى اجتهادُهُ إليه .

ودليلٌ ظنيٌّ من كلِّ وجهٍ ، فأَثْبَتوا به الواجبَ .

ودليلٌ أضعفُ منه ، فأثبتوا بهِ السُّنَّةَ .

ودليلٌ مرغِّبٌ في كثرةِ الثَّوابِ ، فأثبتوا بِهِ المستَحَبَّ ، فجعلوا القطعَ ولو من وجهٍ للفرض ، والظنَّ للواجِبِ ، والضعفَ للسُّنَّة ، والترغيبَ للاستحباب . والله الأعلمُ بالصواب .

قولُه : أمّا الفرائضُ فهي أربعةَ عشر : سبعةٌ خارجةٌ وتُسمَّى شروطاً ، وسبعةٌ داخلةٌ وتُسمَّى أركاناً .

أقولُ : يعني فرائضَ الصَّلاةِ التي لاتصحُّ الصَّلاةُ إلاَّ بها أربعة عشر فرضاً ، وهي منقسمـةٌ إلى قسمـين : قسمٌ يُسمَّى شروطـاً ، وهو سبعةُ فرائضَ ، وقسمٌ يُسمَّى أركـاناً ، وهي سبعةُ فرائض أيضاً . وسَبَبُ هذه التَّسمية فيهما : أنَّ الفرائضَ إن كانت خارجـةً عن فعـلِ الصَّـلاةِ ؛ بأن كانت تُفْعَـلُ قبـلَ الشُّروع فيها ؛ فهي الشّروطُ ، وإن كانت كنـايةً عن أجـزاءِ الصَّـلاة التي تَتركَّب الصَّـلاةُ منها ؛ فهي

فأمَّا الشّرائِطُ السَّبعةُ فهي : الطَّهارةُ من الحَدثِ ، والطهارةُ من الخَبَثِ ، وسَترُ العورَةِ ، واستقبالُ القِبْلَةِ ، والوقتُ ، والنِّيَّةُ ، والتَّحريمةُ .

الأركان ، وفرَّق في « البدائع » شرح « تحفة الفقهاء » [1] بين الشّرطِ والرّكنِ بفرقٍ آخرَ ، فقال : كلّ مايدومُ من ابتداء الصَّلاةِ إلى انتهائِها ؛ فهوَ شرطٌ ، وما ينقضي ثم يوجدُ غيرهُ ؛ فهو ركنٌ .

قولُه : فأمَّا الشّرائِطُ السَّبعةُ فهي : الطَّهارةُ من الحَدثِ ، والطهارةُ من الخَبَثِ ، وسَترُ العورَةِ ، واستقبالُ القِبْلَةِ ، والوقتُ ، والنِّيَّةُ ، والتَّحريمةُ .

أقـولُ : أمـا الحَـدَثُ : فهـو مانِعيَّةٌ شرعيةٌ قائمةٌ بالأعضاءِ إلى غايةِ استعمالِ المـزيلِ ، كذا في « البحـر » ، واعـتَرَضَهُ والدي رحمهُ الله تعالى في حاشية « شرح الدّرر » [2] بأنَّ المانعيّة حكمُ الحَدثِ ؛ فهو تعريفٌ بالحكمِ يلزمُ منه الدَّور ، ثم نقلَ التَّعريفَ الصَّحيحَ عن « غاية البيان » [3] « أنَّ الحدَثَ : وصفٌ شرعيٌ في الأعضاء يُزيلُ الطَّهارةَ ، وحكْمُهُ المانعيّةُ لمّا جُعلَتْ الطَّهارةُ شرطاً له ، وهو المَنْويُّ رفعُهُ عندَ الوضوءِ دونَ المعذورِ والمُتيمّم » . انتهى . يعني أنَّ طهارةَ المعذورِ لاتَرفَعُ الحدَثَ ، ولكن يبقى الحدثُ معها لايظهرُ له حكمُ المانعيّةِ إلاَّ بعدَ خروجِ الوقتِ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وكذلك طهارةُ المُتيمّم لايظهرُ للحدثِ حكمٌ معها إلاَّ عند رؤيةِ الماءِ ، والقدرةِ على استعماله ، فإذا وُجدَ الماءُ أو قُدِرَ [على استعماله] عليه ؛ ظهر حكمُ الحدثِ السابقِ ، فانتقضت الطهارةُ . وأمّا الخَبَثُ : فهو النجاسةُ العينيةُ ،

---

(١) « تحفة الفقهاء » في الفروع هو للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، وشرحه « بدائع الصنائع » هو لتلميذه الإمام أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، وقد زوّجه ابنته الفقيهة ، لأنه شرح تحفته .

(٢) كتاب « الدرر » ، هو « الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام » لمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ ، وشرحه هو للشيخ إسماعيل بن عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١٠٦٢ هـ .

(٣) هو كتاب « غاية البيان شرح كتاب الهداية » شرحها الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ سمّاه « غاية البيان من درة الأقران » .

أمّـا الـطَّهـارةُ مِنَ الحَدَثِ فَهيَ على قِسْمين : طهارةٌ مِنَ الحدثِ الأصغرِ وَهيَ الوضوءُ ، وطهارةٌ مِنَ الحدثِ الأكبرِ وَهيَ الغُسْلُ .

مغلظةً كانت أو مخففةً . والمرادُ الطَّهارةُ من القذْرِ المانعِ من ذلك ، وهو ما زادَ على الدرهم في المغلظةِ ، أو كان ربعَ أدنى ثوبٍ يستُرُ العورةَ في المخففة ، كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى .

وأما سَترُ العورةِ ، فالسَّتْرُ : التَغْطيةُ ، والعورةُ : سُمِّيَتْ بذلك لقُبحِ ظهورها ، مأخوذٌ من العَوَرِ ، وهو القُبْحُ .

واستقبـالُ القِبلَةِ : المـرادُ منـه حصولُ المقابلةِ لا طلبُها ، لأنَّه ليس بشرطٍ فهو كاستقرَّ كذا في « البحر » . والقِبلَة هي عينُ الكعبةِ ، فيمن يصلّي في مكة بحيثُ يراها ، والجهةُ في حقِّ من لم يَرَها كما سيأتي والوقتُ : يعني وقتُ الصلاةِ المفروضةِ .

والنِّيَّةُ : هي الإرادةُ ، والقصدُ ، لا مجرّد العلمِ ولكن لابدَّ من العلمِ بالمَنْويِّ .

والتَّحريمةُ : هي التّكبيرةُ سُمِّيت بذلكَ لأنَّها تُحَرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاة ، وسيأتي بيانُ ذلكَ مفصَّلاً عندَ تعرُّضِ المصنِّف له .

قولُه : أمّا الطَّهارةُ مِنَ الحَدَثِ فَهيَ على قِسْمين : طهارةٌ مِنَ الحدثِ الأصغرِ وَهيَ الوضوءُ ، وطهارةٌ مِنَ الحدثِ الأكبرِ وَهيَ الغُسْلُ .

أقولُ : كلُّ واحدٍ من الحدثين يعمُّ البدَنَ كُلَّه ، ولكنِ اكْتُفِيَ بغسلِ الأعضاءِ الظَّاهرةِ ، ومسحِ الرَّأسِ فيما يَكْثُرُ وقوعُهُ ، وهو الحدثُ الأصغرُ ، لِدفعِ الحرجِ . قال تعـالى : ﴿ ومـا جَعَلَ عليكُمُ في الدِّينِ من حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، ولَزِمَ التَّعميمُ على أصْلِه فيما نَدَر ، ولم يكْثُر عادةً ، وهو الحدثُ الأكبر . والأوَّلُ : يُسمَّى الـوضـوءُ ، مشتقٌّ من الـوضـاءَةِ ، وهيَ الحُسْن ، لأنَّ فاعلَه صارَ حَسَناً شرعاً ، والثَّاني : يُسمَّى الغُسلُ بضمِّ الغينِ المعجمةِ ، وهو تعميمُ جميعِ البدنِ بالماءِ الطَّهور .

أمّـا الوضوءُ فَلهُ فرائض ، وسُنَنٌ ، ومستحبَّاتٌ ، وآدابٌ ، سيأتي تفصيلُها . والوضوءُ على ثلاثةِ أنواعٍ : فرضٌ : وهو وضوءُ المحدثِ عند إرادَةِ الصَّلاةِ ، أو سجدةِ التّلاوةِ ، أو صلاةِ الجنازةِ ، أو مسِّ المُصحَفِ .

قولُه : أمّا الوضوءُ فَلهُ فرائض ، وسُنَنٌ ، ومستحبَّاتٌ ، وآدابٌ ، سيأتي تفصيلُها .

أقولُ : لقد تقدَّمَ بيانُ الفرائِضِ ، وسيأتي بيانُ الباقي إن شاء الله تعالى ، وليس للوضـوءِ ، ولا للغُسـلِ واجبٌ بخلافِ الصَّلاةِ ، فهي عبادةٌ مقصودةٌ أشرفُ من الوسيلةِ إليها فلابدَّ من زيادةِ المَقْصَدِ على الوسيلةِ ، لئلَّا تحصُلَ التّسويةُ بينهما فيفوتُ غرضُ الشارعِ ، وأيضاً لو كان في الوضوءِ والغُسلِ واجبٌ كالصَّلاةِ والحجِ ؛ لكانا ينقصانِ بتركهِ ، فيحتاجان إلى جابرٍ ، كسجودِ السّهو والدمِ ، ولايكونُ الجابرُ من الوسائلِ .

قولُـه : والـوضـوءُ على ثلاثـةِ أنـواعٍ : فرضٌ : وهو وضوءُ المحدثِ عند إرادَةِ الصَّلاةِ ، أو سجدةِ التّلاوةِ ، أو صلاةِ الجنازةِ ، أو مسِّ المُصحَفِ .

أقولُ : وضوءُ المُحدِثِ عند إرادةِ الصَّلاةِ فرضٌ ، سواءٌ أكانتِ الصلاةُ فرضاً ، أو واجبةً أو نفلاً ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا قُمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وأيدِيَكُم إلى المـرَافِقِ وامسحُـوا برُؤوسِكُم وأرجُلَكُم إلى الكَعبَـين ﴾ [المائدة : ٦] ، وغَسْلُ هذهِ الأعضاءِ الثّلاثةِ ، ومَسْحُ الرأسِ هوَ الوضوء . والأمرُ للافتراض ، واللاّمُ في الصَّلاةِ للجنسِ فشملت كلَّ صلاةٍ .

وسجدةُ التّلاوة : جزءٌ من الصَّلاةِ لأنَّها سجودٌ فيَلزمُ لِصحَّتها مايَلزَمُ لِصحَّةِ الصَّلاة .

وصلاةُ الجنازةِ : صلاةٌ من وجهٍ ، لأنَّها لاتصحُّ بدونِ التَّحْريمةِ ، ولها تَحليلٌ وهو التّسليم ، ودعـاءٌ من وجـهٍ لعـدمِ الـرّكـوعِ والسّجودِ ، فرَجَحَ وجهُ كونها صلاةً للاحتياط ، وقد سمَّاها الله تعالى صلاةً ؛ فقال : ﴿ ولا تصلِّ على أحدٍ منهم ماتَ

أبداً ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فكانت الطّهارةُ فيها فرضاً لهذا .

وأمّا مسُّ المصحف فلقوله تعالى : ﴿ لايَمسُّه إلاّ المطَّهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، وهذا وإن قيلَ في تأويلِهِ : لاينزله إلاّ السَّفَرةُ الكرامُ البررةُ ، فظاهرُهُ يُفيدُ منعَ غيرِ الطّاهرِ من مسِّه . كذا في « النهاية » [١] .

قولُه : وواجبٌ : وهو الوضوءُ للطّوافِ .

أقولُ : أي للطّوافِ بالكعبةِ ، وإنما لَمْ يكنُ الوضوءُ له فرضاً لقوله تعالى : ﴿ وليطَّوَّفوا بالبَيتِ العَتيق ﴾ [الحج : ٢٩] ، والطَّوافُ خاصّ وهو الدورانُ بالكعبة . والخاصُّ بيِّنٌ في نفسه ، لايحتاجُ إلى البيانِ ، فاشتراطُ الطّهارةِ فيه تكونُ زيادةً على النصِّ وهي نسخ . وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل رضي الله عنهم : الطّهارةُ في الطَّواف فرضٌ ، كما روى التّرمذي من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاّ أنّكم تكلَّموا فيه » [٢] ، وقلنا في الجوابِ المرادِ من هذا الحديثِ تشبيهُ الطّوافِ بالصَّلاةِ في الثوابِ دونَ الحكمِ ، كقوله عليه السلام : « المنتظرُ للصَّلاةِ هو في صلاةٍ » [٣] . والمرادُ به الثوابُ . ألا ترى أنَّ المشيَ ، والانحرافَ عن القِبلة ، والكلام لايُفسِدهُ ، ويُفسِدُ الصَّلاةَ ، وأيضاً لو ثبتَ الفرضُ بهذا الحديثِ ، لنُسخَ الكتاب بخبرِ الواحد ، وذلكَ لايجوزُ كما أشارَ إليهِ والدي رحمه الله تعالى في « حاشية الدرر » .

(١) « النهاية » شرح كتاب « الهداية » للمرغناني لتلميذه الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصفناقي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو أول من شرحه .

(٢) هكذا في الأصل ، والصواب « الطوافُ حول البيت مثل الصلاة أنكم تتكلّمون فيه ، فمن تكلّم فيه فلايتكلّم إلاّ بخير » . رواه الترمذي عن ابن عباس ، والحاكم ، والبيهقي في « السّنن » اهـ « الجامع الصغير » .

(٣) لعله روى بالمعنى والحديث : « لايزالُ أحدُكم في صلاةٍ مادامت الصلاةُ تَحْبسُه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلاّ الصلاة » . رواه البخاري في أثناء الحديث .

ومستحبٌ : وهوَ الوضوءُ عند إرادةِ النومِ ، والـوضوءُ على الوضوءِ ، والوضوءُ كلَّما أحدَثَ ، والوضوءُ بعدَ الغيبةِ والكذبِ ، وبعدَ إنشادِ الشعرِ ، وبعدَ القهقهةِ في غيرِ الصَّلاةِ ، كذا في قاضي خان و« الخلاصة » .

قولُـه : ومستحبٌ : وهـوَ الـوضوءُ عند إرادةِ النومِ ، والوضوءُ على الوضوءِ ، والوضوءُ كلَّما أحدَثَ ، والوضوءُ بعدَ الغيبةِ والكذبِ ، وبعدَ إنشادِ الشعرِ ، وبعدَ القهقهةِ في غيرِ الصَّلاةِ ، كذا في قاضي خان [١] و« الخلاصة » [٢] .

أقولُ : قال في « شرعة الإسلام » [٣] : ومن السُّنَّةِ أن يتوضّأ عندَ النَّومِ وضوءَهُ للصلاةِ ، وفي شَرْحِها لابن السّيد علي [٤] رحمه الله تعالى قال : لا كوضوئه للطعامِ ، فإنَّـهُ لايكفي ، لقـولـه عليه السـلام : « إذا أوَيْتَ إلى فراشِـكَ فتـوضَّـأ وضوءَكَ للصَّلاةِ » [٥] ، ولايكتفي أيضاً بمسحِ أعضائِه بالماءِ مسحاً على ما يفعَلُه البعضُ فإنه إنما هو عند الضرورةِ . قال الشَّيخ في « العوارفِ » [٦] ، فإن ابْتُلِيَ العبدُ في بعض الأحايين ، بكسلٍ وفتورِ عزيمةٍ ، يَمنعُ من تجديدِ الطَّهارةِ عِنْدَ النّومِ بَعدَ الحَدَثِ ، يَمْسَحُ أعضاءَهُ بالماءِ مسحاً حتّى يَخْرُجَ بهذا القَدْرِ عن زُمرَةِ الغافلين . انتهى . حتى قالـوا : بصحةِ التَيَمُّمِ مع وجودِ الماءِ والقُدْرَةِ عليهِ للنومِ في المسجدِ كما صرَّح بِهِ والـدي رحمهُ الله تعالى في كتابِهِ « الأحكام » . وقد ذكرتُهُ في كتابي « قلائد الفرائد وموائد الفوائد » .

---

(١) كتاب قاضي خان الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفّ سنة ٥٩٢ هـ ، له كتاب « فتاوى قاضي خان » .

(٢) كتاب « خلاصة الأحكام في فروع الحنفية » . « كشف الظنون » .

(٣) كتاب « شرعة الإسلام » للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة ٥٧٣ هـ . « كشف الظنون » .

(٤) هو المولى يعقوب بن سيدي علي توفي سنة ٩٣١ هـ . « كشف الظنون » .

(٥) الحديث بلفظ « إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءَكَ للصلاة . . . » إلخ . رواه البخاري ومسلم .

(٦) الشيخ شهاب الدين أبو حفص ، عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٦٣٢ هـ في كتابه « عوارف المعارف » .

وأما الوضوءُ على الوضوءِ فسيأتي بيانُ فضيلته . وفي « شرح منية المصلي » للحلبي [1] : ومن الآداب ؛ أن يتوضّأَ على الوضوءِ لمواظبتِهِ عليه السلام على الوضوءِ لِكلِّ صلاةٍ ، ومعلومٌ من حالِهِ أنَّهُ لَمْ يَكنْ لحدثٍ في كل وقت . انتهى .

وأما الوضوءُ كلَّما أحدَثَ ، فهيَ طريقةُ أهلِ الإسلام ، لقوله عليه السَّلام . « لا يحافظُ على الوضوءِ إلاّ مؤمنٌ » [2] ، وقالَ بعضُ أهلِ المعرفةِ : مَنْ داوَمَ على الوضوءِ أكرمَهُ الله تعالى بسبعِ خصالٍ .

أوّلها : ترغبُ الملائكةُ في صُحبَتِهِ .

والثَّاني : لا يَزالُ القَلمُ رَطْباً من كِتابَةِ ثوابِهِ .

والثّالثُ : تُسبِّحُ أعضاؤُهُ .

والرابعُ : لاتَفوتُهُ التّكبيرةُ الأولى .

والخامسُ : إذا نامَ بَعَثَ الله تعالى إليه ملائكةً يحفظونَهُ من شرِّ الثقَلين .

والسَّادسُ : يُسهِّل الله تعالى عليه سكراتِ الموتِ .

والسّابعُ : يكونُ في أمانِ الله تعالى ما دامَ على الوضوءِ . كذا في « شرح الشّرعة » . لابن السّيد علي .

وأما الوضوءُ بعدَ الغيبةِ ، فلأنَّ الغيبةَ ذنبٌ عظيمٌ يَرتكبُهُ العبدُ . فتنقصُ طهارَتُهُ ، فلايَليقُ أن يُصليَ بها الصلاةَ المفروضةَ أو غيرها . والغِيبةُ بكسرِ الغينِ المعجمةِ وهي : أن يَذْكرَ الرّجلُ أخاهُ المسلمَ الغائبَ بما يكرَهُهُ إذا سَمِعَهُ ، سواءٌ كانَ نُقصاناً في بَدنِهِ ، أو في نَسبِهِ ، أو في خَلْقِه ، أو في فعلِهِ ، أو في قولِهِ ، أو في دينِهِ ، أو في دنياهُ ، حتى في ثوبِهِ ، أو في دارِهِ ، أو في شيءٍ مما يتعلقُ بِهِ مطلقاً ، وقالَ

---

(١) كتاب « منية المصلي وغنية المبتدي » للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغري ، وهو محمد بن محمد المتوفى سنة ٧٠٥ هـ ، وشرحه الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي شرحاً جامعاً كبيراً سمّاه « غنية المتملي » ثم اختصره تسهيلاً للطالبين توفي سنة ٩٥٦ هـ .

(٢) رواه ابن ماجه ، بإسناد صحيح ، والحاكم عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصَّلاة ولن يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن » .

الحسنُ [1] رحمه الله تعالى : ذِكْرُ الغَيرِ بما يكرَهُهُ ثلاثة : الغيبةُ ، والبهتانُ ، والإِفْكُ ، والكلُّ في كتابِ الله تعالى ، الغيبةُ أن تقولَ ما فيهِ . والبهتانُ : أن تقولَ ما ليس فيهِ . والإِفْكُ : أن تقولَ ما بَلَغكَ . وقال عليه السَّلام : « إيّاكم والغيبة ، فإنَّ الغيبةَ أشدُّ من الزِّنا ، إن الرَّجُلَ قد يَزني فيتوبُ الله تعالى عليه ، وإنَّ صاحِبَ الغيبةِ لا يُغْفَر له حتى يَغفِرَ لهُ صاحِبُهُ » [2] . ذكره ابن السّيد علي في « شرح الشّرعَة » . ونقلَ في « شرح الجامع الصغير » للمناوي عن القرطبي [3] الإجماع على أنَّ الغيبَة كبيرةٌ .

وأمّا الوضوءُ بعد الكَذِب ؛ فإنَّ الكَذِبَ من قبائحِ الذُّنوبِ . وعن أبي أُمامَةَ قالَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم : « إنّ الكَذِبَ بابٌ من أبوابِ النِّفاقِ » [4] . وفي « شرحِ الشّرعَـةِ » عن عبد الله بن جَراد ، أنَّه سألَ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلّم ، فقال : يانبيَّ الله ، هل يزني المؤمن ؟ فقال : « قد يكونُ منه ذلك » ، فقال يانبيَّ الله : هل يَكذِبُ المؤمنُ ، « فقال لا » ثم قال عليه السّلام : ﴿ إنّما يَفتري الكذبَ الذين لا يؤمنون بآياتِ الله ﴾ [النحل : ١٦] ، والكذِبُ من النّجاساتِ المعنويَّةِ ، ألا ترى أنَّ الملَكَ الحافِظَ يتباعدُ منَ الكاذبِ حينَ يتكلّمُ بالكذبِ مقدارَ ميلٍ ؛ لِنَتْنِ ما جاءَ بهِ ، وقُبْحِ ما يخرجُ من فَمهِ ، كما وردَ في الحديث ذَكَرَهُ في « المصابيح » ، ولأجْلِ هذهِ النّجاسة المعنوية يُستحبُّ الوضوءُ بعدَ الكَذِب .

كما يُستَحبُّ بعد الغيبةِ ، لأنَّ الغيبةَ أيضاً من النّجاساتِ المعنوية ، قال تعالى : ﴿ أيحب أحَدُكُم أن يأكُلَ لحمَ أخيهِ مَيْتاً ﴾ [الحجرات : ١٢] ، ولحمُ الميتةِ يُنْجِسُ

---

(١) هو الحسن البصري إمام أهل البصرة من سادات التابعين وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا ، والطبراني في الأوسط ، بلفظ « الغيبةُ أشدُّ من الزِّنا . . . إلخ » ورواه البيهقي عن جابر ، وأبي سعيد الخدري .

(٣) القرطبي هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي المفسِّر توفي سنة ٦٧١ هـ . وقد ذكر في تفسيره أنه لاخلاف أن الغيبة من الكبائر .

(٤) الذي رُوي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « يطبع المؤمنُ على الخلال كلِّها إلاّ الخيانة والكذب » . رواه أحمد .

فَمَ الآكِلِ . وعن جابرِ بن عبد الله أنَّهُ قال : كنّا مَعَ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فارتَفَعَ ريحُ جيفةٍ مُنْتِنَةٍ فقال عليه السَّلام : « أتدرونَ ما هذه الرِّيح ؟ قُلنا لا ، قال ريحُ الَّذينَ يغتابونَ النَّاسَ والمؤمنين » [1] . فإن قُلْتَ : ما الحكمةُ في أنَّ ريحَ الغيبةِ ونَتْنَها كانَ يتبينَّ على عهدِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلّم . ولايتبينَّ ذلك في زماننا ؟ قلنا : لأن الغيبةَ قد كَثُرتْ في زماننا ، وامتلأتِ الأنوفُ مِنها ، فلاتَظْهَرُ رائحةُ النَّتْن . كما أنَّ رجـلاً إذا دخلَ في دارِ الدّباغين ، لايقدِرُ على القرار فيها من شدَّةِ الرائحةِ الكريهةِ ، وأهلُ تِلكَ الدار يأكلونَ فيها الطعام ، ولا تتبينَّ لهم تلكَ الرائِحةُ ، لأنَّ أنوفَهم قد امتلأتْ منها ، فا عتبروا يا أُولي الأبصار .

وأمّا إعادةُ الوضوءِ بعد إنشادِ الشِّعرِ ، فيحتاجُ بيانُهُ إلى تَقْدُمَةِ كلامٍ .

اعلم أن الشِّعرَ ثلاثةُ أنواعٍ . مباحٌ ، ومُثابٌ عليه ، ومنهيٌ عنه . لأنّه لا يخلوا ، إمّـا أن يكـونَ مُشتمـلاً على أوصافِ المخلوقاتِ الحسنةِ كالإنسانِ ، والحيواناتِ ، والنباتات ، والمعادن ، ونحو ذلكَ ، أو على الأوصافِ القبيحةِ في الإنسانِ ونحوه ، وهو المسمّى بالهَجْو ؛ وهو ما ينفر قلبَ الرَّجلِ عن أخيهِ المسلمِ ، وهو المنهيُّ عنه ، فإن كانَ ذلكَ صدقاً فقد دَخلَ في الغيبةِ ، فيُستحبُّ الوضوءُ منه كما ذكرنا في الغيبةِ ، وإن كان كَذِباً ؛ فقد دخلَ في الكذبِ فيُستحبُّ الوضوءُ منه أيضاً . وأمّا إذا كان الشِّعرُ مُشتملاً على الأوصافِ الحسنةِ ، كذكر أوصافِ إنسانٍ معينٍ ، أو غيرِ معينٍ ، أو ذكرِ زهرٍ ، أو روضٍ معينٍ ، أو غيرِ معينٍ ، فذلكَ دائرٌ مَعَ القَصْدِ والإرادةِ ، فإن أرادَ بذلكَ اللَّهوَ ، والغَفْلَةَ ، والغرورَ ، بزخارفِ الدنيا ولذائِذها ، فهو منهيٌ عنه أيضاً . قالَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم ٠ « كلُّ لهوِ ابن آدمَ حرامٌ » [2] . الحديث . وقد مدحَ ما لايستوجبُ المدحَ ، وهو عَرَضُ الدنيا القبيحُ المُنْتِنُ ، فقد أصابَتْه بسببِ

---

(١) رواه أحمد وابن أبي الدنيا عن جابر « الترغيب والترهيب » .

(٢) روي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « كلُّ شيءٍ من لهو الدنيا باطلٌ إلاّ ثلاثة : تناضلُكَ بقوسِكَ ، وتأديبُكَ فَرسُك ، ومُلاعَبتُك أهلك ، فإنهنَّ من الحق » . رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم اهـ نصب الراية .

ذلكَ نجاسةٌ معنويةٌ ، فيُستحبُّ له إعادةُ الوضوءِ بإنشاد ذلك على هذا الوجهِ المذكور . وأمّا إن أرادَ بها ذكرنا ، بيانَ صنعةِ الله تعالى ، وعظيمِ حكمته ، وعجيبِ ما أظهرته قدرته على صفحاتِ الأكوان ، من بدائعِ المخلوقات ، وغرائب المصنوعات ، فله إرادَتُهُ ونيّته ، قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم : « إنّما الأعمالُ بالنيّاتِ وإنما لِكلِّ امرىءٍ ما نوى . . . » [1] ، وهذا النَّوعُ من الشِّعرِ مُثابٌ عليه ، وأمّا المباحُ فهو أن لايَقصُدَ شيئاً مما ذكرنا ، فظهرَ بذلكَ أن الشِّعرَ بمنزلةِ الكلامِ فحسَنُهُ حسنٌ ، وقبيحُهُ قبيحٌ ، ولاتُعَدُّ الاستعاراتُ فيه ، ولا التَّشابيهُ ، ولا المبالغاتُ ، من قبيلِ الكذبِ بعد أن يكونَ على حسبِ التفصيلِ الذي ذكرناهُ ، وأحسنُ المبالغاتِ ما فيه شيىءٌ من أفعالِ المقاربةِ ، قال الله تعالى : ﴿ يكادُ زَيْتُها يُضيءُ ، وَلو لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ ﴾ [النور : ٣٥] ، وقد وَرَدَ في مدحِ الشِّعرِ ما لا مزيدَ عليه من الأخبار ، وكذلكَ في ذمِّهِ ، فمن الذمِّ ما رُوي عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّه قال : قال النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلّم : « لأن يمتلىءَ جوفُ أحَدِكُم قيحاً حتى يَرِيَهُ ، خيرٌ له من أن يمتلىءَ شِعْراً » [2] . ذكره في « المشارق » ، وقوله [يَرِيَهُ] على وَزْنِ يَعِيَهِ أي : يأكلُهُ من الوَرْي . والامتلاءُ من الشِّعرِ ، هو أن يَغلُبَ الشِّعرُ عليه ، بحيثُ يُشغِلُهُ عن تلاوةِ القرآنِ الكريم ، وتدبُّر معناه وعن الأذكارِ الشَّريفةِ ، والعلومِ الشَّرعيَّةِ ، فإنَّه المذمومُ من أيِّ شعرٍ كان مدحاً أو هجواً . وأمّا إذا كانَ القرآنُ الكريم ، والحديثُ ، وغيرُهُما من العلومِ الشرعيَّةِ ، غالباً عليه ، فلا يضرُّه اليَسيرُ من الشِّعرِ ، الذي ليسَ فيه فحشٌ ، لأن جَوفَهُ حينئذٍ لا يكونُ ممتلئاً شِعراً ، فقد سَمِعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلّم الشِّعرَ ، واستنشده ، وأمر حسّاناً بهجاءِ المشركين [3] ، وأنشَدَهُ أصحابُهُ في الأسفارِ وغيرها بحضرَتِهِ ، وأنشدَهُ الخلفاءُ

---

(١) متفق عليه رواه البخاري ومسلم .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده .

(٣) قال النبي ﷺ في الشّعر الذي يَردُّ به حسان على المشركين : « إنه لأسرع فيهم من رشق النَّبْل » رواه مسلم . وفي الصحيحين عن البراء ، أن النبي ﷺ قال لحسان : « اهجهم وجبريل معك » وفيهما أيضاً لقال لحسان : « أجب =

الـراشـدون ، وأئمـةُ الدِّين ، ولم يُنكر أحدٌ منهم على ما حَسُنَ منه ، وإنَّما أنكروا المذمومَ ، وروى سماكُ بن حرب ، عن جابر بن سَمرُةَ رضي الله تعالى عنه أنه قال : كانَ أصحابُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم يَتَناشدونَ الشِّعرَ ، والنبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم جالسٌ يتبسَّمُ ، وروى عِكرِمةُ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم أنه قال : إذا قرأَ أحدُكم شيئاً من القرآن العظيم ، فلم يَدْرِ ما تفسيرُهُ فالتمسوهُ في الشِّعر ، فإن الشِّعرَ ديوانُ العربِ ورُويَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم أنه قال : « إنَّ من الشِّعرِ حِكَماً » (١) ، أي مواعظَ وأمثالاً ينتفعُ بها النَّاسُ ، وثناء على الله تعالى ، ونصيحة للمسلمين كما يفعلُهُ بعضُ الشُّعراءِ ، ومثلُ هذا الشِّعرِ محمودٌ تُستحبُّ قراءَتُهُ على سبيلِ العِبْرَةِ ، يدلُّ عليه ما رُوي عن عمْرو بن الشَّريد بن سويد رضيَ الله عنه أنه قال : أردَفَني رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم يوماً ، فقال : « هل مَعَكَ من شعرِ أميَّةَ بن أبي الصلْت ؟ » فقلت : نعم فقـال : « هِيْهِ » فأ نشدتُّهُ بيتاً ، فقال عليه السلام : « هِيْهِ » ثم أنشدتُّهُ بيتاً ، فقال : « هِيْهِ » حتى أنشدتُّهُ مئةَ بيتٍ (٢) . فقد استحسن النبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم شِعرَ أميَّةَ وإن كانَ من شُعراءِ الجاهليةِ ، لِما فيهِ من الإقـرارِ بالوحدانيَّةِ والبَعثِ ، وقولهُ : هِيْهِ بكسر الهائين ، وياء ساكنة بينهما ، كلمـةٌ تُقال عند الاستزادةِ من الحديثِ ، أصلُهُ : إيهِ قُلِبَتْ همزَتُهُ هاءً كما في أراقَ وهَـراقَ ، من أسماءِ الأفعال ، معناه حَدِّثْ وتَكلَّمْ . كذا في « شرحِ الشِّرعة » . وخرَّج في « الجامع الصغير » للأسيوطي رحمه الله تعالى : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم : « في هذا مرّةً ، وفي هذا مرّةً » (٣) . يعني : القرآنُ والشِّعرُ ، وذكر في « شرح الشّمائل » لابن حجر الهيثمي : يَحلُّ إنشادُ الشِّعرِ في المسجدِ ، بَل يُندبُ إذا اشتمل

= عني ، اللهم أيّده بروحِ القدس » رواه مسلم . وحسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ عاش ١٢٠ مائة وعشرين عاماً ، ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام .

(١) رواه البخاري عن أبي بن كعب ، والترمذي عن ابن عباس رفعه بلفظ « إن من الشعر حكماً » اهـ كشف الخفا .

(٢) رواه مسلم : كتاب الشعر /٢٢٥٥/ .

(٣) رواه ابن الأنباري في « الوقف والابتداء » عن أبي بكرة .

على مدحِ الإسلامِ وأهلِهِ ، أو هِجاءِ الكفَّارِ وتحقيرِهم ، والتحريض على قتالِهم ، ونُدِبَ الدُّعاءُ لمن قال شعراً ، يفاخِرُ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا دعا لحسّان رضي الله عنه أعانَهُ جبريلُ عليه السّلام بسبعينَ بيتاً . انتهى .

وقد وفَّقنيَ الله تعالى إلى نظم ديوانٍ مستقلٍّ في مدحِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلّم ، ومدحِ آلِهِ ، وأصحابِهِ ، والتَّابعين ، وذكرِ معجزاتِهِ عليه السّلام ، والتَّعريض بكمالِ شرَفِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وشرف أتباعِهِ ، فبلغ ألفاً وأربعمئة وخمسينَ بيتاً ، التزمت فيها أنَّها كلَّها مرفوعةُ القافيةِ على ترتيب حروف الهجاء ، وسَمَيّتُ ذَلكَ « نَفْحَةَ القبولِ في مِدْحَةِ الرسول » وأيضاً لي من المدائحِ غير ذلك فيه صلَّى الله عليه وسلَّم ، والله الهادي لا ربَّ غيرُه .

وأمّا استحبابُ إعادَةِ الوضوءِ بالقَهْقَهةِ في خارجِ الصَّلاة ؛ فلأنَّ القهقهةَ في الصلاةِ لمّا كانت جنايةً تنقُضُ الوضوءَ كما سنذكُرُهُ في محلِّه إن شاءَ الله تعالى ، أوجَبَتْ نُقصانَ الطّهارةِ خارجَ الصَّلاةِ ، فكان الوضوءُ منها مستحبّاً .

تتمةٌ : ويستحبُّ الوضوءُ أيضاً لِقراءَةِ القرآن ، ولِدُخول المسجدِ ، وبعدَ كلِّ خطيئةٍ ، ولمن أَكَلَ لحمَ الجَزورِ ، ولِلخروجِ من خلافِ العلماءِ ، كمن مسَّ ذَكَرَهُ ، أو امرأةً ، ولمن غَسَل ميتاً ، ولوقتِ كلِّ صلاةٍ ، ولِدَرسِ العلمِ الشّرعيِّ ، ولِروايةِ الحديثِ كما صرَّحوا بهِ .

تنبيهٌ : لو أنْكَرَ الوضوءَ هل يَكْفُر ؟ يُنْظَرُ إن أنْكَرَ الوضوءَ للصَّلاةِ يَكْفُر ، وإن أنْكرَ الوضوءَ لِغيرِ الصلاةِ لا يَكْفُر عندنا ، بناءً على أنَّ الوضوءَ ليسَ بعبادةٍ مقصودةٍ عندنا ، كذا ذَكَرَهُ والدي رحمهُ الله تعالى مُعزياً إلى « الخلاصةِ » . والظاهِرُ أنَّ المرادَ به الوضوءُ لِمطلق الصلاةِ ، وَلو كانت نفلاً لثبوتِهِ بالآيةِ كما سَبَق ، لا وضوء سجدة التِّلاوة ، وصلاةُ الجنازَةِ لِثبوتِه بالقياسِ الظنيِّ ، ولا لمسِّ القرآنِ للاختلافِ في معنى الآية ﴿ لايمسُّهُ إلَّا المطهَّرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] كما تقدم .

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « الوضوءُ شطرُ الإيمان . . . »

وقـال : « إذا تَوَضَّـأَ أحَـدُكُم خَرَجَتْ ذُنـوبُـهُ من سمعِهِ ، وبصرِهِ ، ويَدِيهِ ، ورجلَيهِ ، فإن قَعَدَ قَعَدَ مغفوراً لَهُ » .

قولُه : وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « الوضوءُ شطرُ الإيمانِ . . . » [١] .

أقولُ : الشَّطْرُ : النِّصْفُ ، يعني أنَّ الأَجْرَ فيه يُضاعَفُ إلى نِصْفِ أَجْرِ الإيمان ، أو المُرادُ بالإيمان : الصلاةُ ، قال تعالى : ﴿ وما كان الله لِيُضيعَ إيمانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي : صَلاتَكُم إلى بيتِ المقـدسِ وسُمِّيَ صلاةً ؛ لأنَّ الصَّـلاةَ من أدلِّ علائِمِهِ ، قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذا رأيتُم الرَّجُلَ يَتَعهَّدُ المسجدَ ، فاشهدوا لَهُ بالإيمان » [٢] وإنما كانَ الوضوءُ شَطْرَ الصَّلاةِ ؛ لأنها لاتصحُّ إلاّ بشرائِطَ وأركانٍ ، والشّرائطُ قد تَسقطُ بالعذرِ بخلافِ الوضوءِ ، فإنه لمّا كانَ لايسقُطُ أبداً إن لم يَستَطعِ المـاءَ قُدِّرَ على خَلَفِهِ ، وهو التّرابُ ونحوُهُ ؛ كان في منزِلَةِ الشّرائِطِ التي هي نِصفُ الصَّـلاةِ ، والنِصْفُ الآخـرُ الأركـان ، أو إن الإنسـانَ شطران : ظاهـرٌ وطهـارَتُهُ الـوضـوء ، وبـاطنٌ وطهارَتُهُ الإيقانُ والتّصديقُ ، فالإيمانُ على هذا شاملٌ للعملِ والاعتقادِ ، كما هو مذهبُ أهلِ الحديثِ ، أشارَ إلى ذلكَ في « شرح الشّرعة » .

قولُـه : وقـال : « إذا توضَّـأَ أحـدُكُم خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ من سمعِهِ ، وبَصرِهِ ويَديهِ ورجليهِ ، فإن قَعَدَ قَعَدَ مغفوراً لَهُ » [٣] .

أقولُ : معنى ذلكَ أنَّ الإنسانَ إذا اكتسبَ ذنوباً بسمْعِهِ ، بأن سَمِعَ ما لايجوزُ سَماعُهُ ، كا لغيبةِ ، والنميمةِ ، والشَّتْمِ ، والكَذِبِ ونحوِهِ ، أو سَمِعَ الآلاتِ ، على طريقةِ اللَّهوِ والغَفْلَةِ ، وهو قادرٌ على الامتناعِ عن ذلك .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بلفظ « الوضوءُ شَطْرُ الإيمان ، والسواكُ شَطْرُ الوضوء » .

(٢) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري بلفظ « إذا رأيتم الرَّجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان » .

(٣) رواه أحمد وغيره عن أبي أمامة برواية إسنادها حسن .

أو اكتسَبَ ذنوباً بِبَصرِهِ بأن نَظَرَ إلى عَوْرَةٍ لايجوزُ النَّظَرُ إليها . أو إلى شيءٍ بقصدٍ مُحرَّمٍ ، ولو مالَ الغَيْرِ بقَصدِ السَّرِقَةِ ، أو خمرٍ بِقَصْدِ استحسانِ الشُّربِ ، أو إلى ثيابِ الظَّلَمَةِ ، وأبنيتِهِم ، وسائرِ أمتِعَتِهم المغْصوبَةِ ، أو المصنوعةِ من المالِ الحرام بِقصْدِ استحسانِ فعلِ ذلك ، قال المناويُّ رحمه الله تعالى في « شرح الجامع الصّغير » : وقد شَدَّد العلماءُ من أهلِ التَّقوى في وجوب غضِّ البَصرِ عن أبنيةِ الظَّلَمَةِ ، وعُدَدِ الفَسَقَةِ في اللِّباسِ ، والمراكبِ ، وغيرِ ذلك ، لأنّهم إنَّما اتَّخذوا هذه الأشياءَ لِعيونِ النَظَّارَةِ ، فالنّاظِرُ إليها محصِّلٌ لِغَرَضِهِم ، وكالمُغْري لَهم على اتخاذِها . انتهى . ويُؤخَذُ من هذا أنـه ينبغي للمؤمنِ عَدَمُ التفرُّجِ على مايَفْعَلُهُ الظَّلمةُ في أيامِ الحاجِّ وغيرِها ، من خروجِهِم بأنواعِ الأمتعةِ ، والخيولِ ، والعُدَدِ الفاخرةِ ، التي غالِبُها من مظالِمِ العبادِ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ العليِّ العظيم .

أو اقترفَ ذُنوباً بيديهِ بأن تناولَ بها محرماً ، كمن أكَلَ بيده حراماً ، أو ناوَلَه لِغَيره ، أو ضَرَبَ أجيراً ، أو خادماً بغيرِ حقٍّ ، أو كَتَبَ بها ما يأْثَمُ به ، أو أشارَ بها في احتقارِ مسلمٍ ، أو مسَّ بها حراماً عَمْداً ، أو نحوَ ذلك . أو اقترف ذنوباً برجليهِ ، بأن مشى بهما في مَظْلَمةٍ ، أو لَبِس فيهما نعلاً حراماً ، أو داسَ بهما عمداً في أرضٍ مَغْصوبَةٍ ، ونحو ذلك ، فإنَّهُ إذا توضأَ الوضوءَ الشَّرعيَّ الكامِلَ ، لأنّه المُتَبادَرُ عند الإطلاق ، خَرَجَتْ هذِهِ الذُّنوبُ كُلُّها من هذِهِ الأعضاءِ المذكورةِ ، بناءً على أن الله تعالى يُعاقِبُ يومَ القيامة كلَّ عضوٍ بجنايَتِهِ خاصّةً ، ولا يؤْخَذُ عضوٌ بجنايَةِ عضوٍ آخَرَ ، يدلُّ على ذلكَ ما وَرَدَ من الوعيدِ في الكتابِ والسُّنَّةِ . أرأيْتَ أنَّ شِرْكَ المشركين وكُفْرَهُم ، لمّا كانَ في قلوبهم ، وأفئدتِهم قال الله تعالى في حقهم : ﴿ التي تَطَّلعُ على الأفئدةِ ﴾ [الهُمَزَة : ٧] . ولمّا كانَ المانِعونَ للزّكاةِ إذا أتاهُم السّائلونَ عبسوا بجباهِهِم ، فإذا سألوهم حقَّ الله ، أعرضوا عنهم بجنوبهم ، فإذا ألَحُّوا عليهم ولّوا عنهم بظهورهم وتركوهم . قال تعالى : ﴿ يومَ يُحمى عليها في نارِ جَهنَّم فَتُكْوى بها جِباهُهُم وجُنُوبُهم وظُهـورهُم ﴾ [التوبة : ٣٥] ونحو ذلكَ كثيرٌ ، والله أعلم . وفي معنى الحديثِ

الذي أَوْرَدَهُ المصنِّفُ رحمه الله تعالى ، قولُهُ عليه الصّلاة والسّلام : « ألا أُخْبِرُكم بما يمحو الله تعالى بِهِ الخطايا ، ويرفَعُ به الدَرَجات ؟ إسباغُ الوضوءِ على المكاره » [١] . وعن عثمانَ رضيَ الله عنه ، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم « من توضّأ فأحسنَ الـوضوءَ خَرَجَتْ خطاياهُ من جَسَدِهِ حتى من تحتِ أَظْفارِهِ » [٢] ذكَرَه في « شرحِ الشّرعة » وفي « روضةِ المهتدين » عن شَهْر بن حَوشب ، عن أبي أمامةَ الباهلي رضيَ الله عنـه ، أنـه قال : قال رسـول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « من توضّأ للصَّلاةِ فأحسنَ الوضوءَ خَرَجَ من الذُّنوبِ كَيومَ ولدتهُ أمُه » [٣] . وعن أبي أُمامة ، قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « من قرَّب طَهورَهُ للصَّلاةِ ويَراهُ واجباً لله تعالى عليه ، فيُمضمِضُ فاهُ بالماء ، خَرَجَتْ ذُنُوبهُ مع أوَّلِ قطرةٍ تَقَعُ من طَهورِهِ ، فإذا غَسَلَ وَجْهَـهُ ، غُفِرَ لَهُ ما نَظَرَتْ إليه عيناهُ ، فإذا غَسَلَ يَديهِ تساقَطَتْ ذُنُوبُهُ من أطرافِ أنـاملِهِ ، فإذا مَسَـحَ رأسَـهُ وأُذُنَيْه غُفِرَ لَهُ ما استَمَعت له أُذُنُه ، فإذا غَسَلَ قَدَميه تسـاقَـطَتْ عَنْه ذنوبُه ما خطَّتْ إليه قَدَماهُ ، فإن جَلَسَ جَلَسَ سالماً ، وإن قامَ إلى الصَّلاةِ فَصلّى ، تَقبَّلَ الله مِنْهُ » وتَمامُهُ هُناك [٤] .

قولُه : ومَنْ ماتَ على الوضوءِ ماتَ شهيداً .

أقـولُ : أي من جهةِ الثّوابِ ، لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قالَ لأنَسِ بن مالك : « إن أَتاكَ مَلَكُ الموتِ وأنَّتَ على الوضوءِ لم تَفُتْكَ الشَّهادةُ » ، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « من نامَ على الوضوءِ كانَ فِراشُهُ له مسجداً ، ونومُهُ صلاةً حتّى يُصبِحَ ، ومن نَامَ على غَيرِ وضوءٍ كان فراشُهُ لَهُ قبراً » . ولاشكَّ أن النَّوْمَ أخو الموتِ ،

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ « ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات . . . » .

(٢) رواه مسلم .

(٣) ورد هذا الحديث بروايات عديدة من رواية أحمد عن أبي أمامة معناها واحد .

(٤) هذا الحديث بمعنى الذي قبله جاء في عدّة روايات عن أبي أُمامة ، رواه أحمد وغيره بألفاظ مختلفة .

ولِذلِكَ رُوِيَ عن كُرْز بن وبْرَةَ رضي الله عنه ، أنه توضَّأ في اللَّيلَةِ التي ماتَ فيها ثمانين مرةً حرصاً على أن يَموتَ وهو متوضىءُ لِيَنالَ الشَّهادَةَ .

فإذا كانَ النَّائمُ على وضوءٍ يَعرُجُ بروحِهِ إلى السَّماء ، ويُؤْذَنُ لها بالسُّجودِ لله تعالى كما سنذكر قريباً ، فكيفَ بالَّذي يموتُ على وضوءٍ ؟ فإنه ينالُ مرتبةَ الشُّهداءِ في شهود الله تعالى في عالَمِ البَرزَخِ .

قولُه : ولِذَلكَ رُويَ عن كُرز بن وبْرَةَ رضي الله عنه أنه تَوضَّأ في اللَّيلَةِ التي ماتَ فيها ثمانين مرةً حرصاً على أن يموت وهو متوضىءُ لِينالَ الشهادةَ .

أقولُ : هذا من التَّابعين بإحسانٍ عليهمُ الرَّحْمَةُ والرضوان ، فانظر ما أكثَر حِرْصَ السَّلَفِ الصَّالحين على العَمَلِ بمقْتَضى آثارِ سيِّدِ المرسَلين ، فإنَّه مَعَ ابتلائِه بوَجَعِ البَطْنِ ، وَوصولِه إلى حَدِّ النَّزْعِ ، لم يَتْرُكِ العَمَلَ بما وَرَدَ في السُّنَّةِ ، فكيفَ به في حالَةِ الصِحَّةِ ؟ واللهُ الموفِّقُ لا ربَّ غيرُهُ . وممّا يُناسِبُ هَذا ؛ ما نَقَلَهُ الوالدُ رحمه الله تعالى عن الحَلْواني [1] أنَّهُ قال : إنَّما نِلْتُ هذا العِلْمَ بالتَّعْظيم ، فإنِّي ما أَخَذْتُ الكاغِدَ إلَّا بطهارةٍ ، والإمامُ السَّرَخْسي [2] كانَ مبطوناً في لَيْلِهِ ، وكانَ يُكرِّرُ دَرْسَ كتابِهِ ؛ فتوضّأَ في تلْكَ الليلةِ سَبعَ عَشرَةَ مرةً رحمهُ الله تعالى .

---

(١) الحَلْواني : هو شمس الأئمة عبد العزيز الحَلْواني ، توفِّي سنة ٤٥٦ هـ ، ونسبته إلى الحَلْواء ، لأن أباه كان يبيع الحلواء .

(٢) السَّرخسي : محمد بن أحمد شمس الأئمة السَّرخسي ، صاحب « المبسوط » أملاه وهو في السِّجن ، توفِّي سنة ٤٩٠ هـ .

وقالَ الإمامُ أبو اللَّيث : بَلَغَنا أنَّ الله تعالى قالَ لموسى عليه السّلام : إذا أصابَتْكَ مُصيبَةٌ وأنْتَ على غيرِ وضوءٍ فلا تَلومَنَّ إلاَّ نَفْسَكَ ، وعن ابن عُمَرَ رَضيَ الله عَنْهُما ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم « مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ مَعَهُ في شِعارِهِ مَلَكٌ يَستَغْفِرُ لَهُ ، يقول : اللَّهمَّ اغفر لِعَبْدِكَ فُلان فإنَّه باتَ طاهِراً » .

قولُه : وقالَ الإمامُ أبو اللَّيث [1] : بَلَغَنا أنَّ الله تعالى قالَ لموسى عليه السّلام : إذا أصابَتْكَ مُصيبةٌ وأنتَ على غيرِ وضوءٍ فلا تَلومنَّ إلا نَفْسَكَ .

أقــولُ : أورَدَ ذلِكَ أبو اللَّيث ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ في كتابِهِ « بستان العارفين » . والمرادُ بِهِ أنَّ الوضوءَ يَحفَظُ صاحِبَهُ من وقوعِ المصائِبِ به ، مصائِبِ الدنيا ، ومصائبِ الآخرةِ ، وإذا وَقَعت خفَّ عليه أَلَمُها وضَرَرُها بمقتضى ذلك ، فالوضوءُ سلاحُ المؤمنِ على كلِّ حالٍ ، يُقـاتِلُ به أعداءَهُ ، من شياطينِ الجنِّ والإنسِ ، ويدفَعُ به جميعَ المكارِهِ . والسِرُّ في ذلِكَ أنَّ الوضوءَ طَهارةٌ ، والطَّهارَةُ صِفَةُ قُوَّةٍ ، لأَنَّها من صِفاتِ الأرواحِ ، والأرواحُ أقوى من الأجسامِ ، والمصائبُ كلُّها ؛ لا تتأتّى إلاّ من قِبَلِ الأجسامِ ، سواءٌ كانت مصائبَ الدنيا ، أو مصائبَ الآخرةِ ، والله أعْلَمُ وأحْكَمُ .

قولُه : وعن ابن عُمرَ رضيَ الله عنهما ، عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم : « من باتَ طاهراً ، باتَ مَعَهُ في شِعارِهِ مَلَكٌ ، يَستَغْفِرُ لَهُ ، يقول : اللَّهمَّ اغفر لِعَبْدِكَ فلان ، فإنَّهُ باتَ طاهراً » [2] .

أقولُ : أي من نامَ على الوضوءِ ، باتَ في شِعارِه (فيما يلي جَسَدَهُ من ثيابِهِ أو مِنْ فِراشِه) وسُميَ شِعاراً لأنَّه يلي شَعْرَ الجَسدِ ، وفي روايةٍ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم « من باتَ طاهـراً في شِعـارٍ ، باتَ ومعه مَلَكٌ في شِعارِهِ ، فلا يستيقظُ ساعةً من اللَّيل ، إلاّ قالَ المَلَكُ : اللَّهمَّ اغفـر لعبدك فُلان فإنَّهُ باتَ طاهراً » . وقال صلَّى

---

(١) أبـو الليث السَّمـرقنـدي ، المشهـور بإمام الهدى له « تفسير القرآن » و« النوازل » و« العيون » و« الفتاوى » و« خزانة الفقه » وغير ذلك ، توفِّي سنة ٣٩٣ هـ وقيل سنة ٣٧٧ هـ ، وله كتاب « بستان العارفين » و« تنبيه الغافلين » .

(٢) رواه ابن حبّان (١٠٤٨) في الطهارة : باب فضل الوضوء .

وعنْـهُ عليـهِ الصَّـلاةُ والسّـلام : « مَنْ تَوَضَّـأَ على طُهْرٍ ، كتبَ الله له به عَشْرَ حسناتٍ » ، قالَ في « شَرْحِ المصابيح » : وإنما يُستحبُّ الوضوءُ إذا صلّى بالوضوء الأوَّل صلاةً ، كذا في « الشّرعةِ » و « الغنية » .

الله عليه وسَلَّمَ : « إذا نامَ العَبْـدُ وهو على الطهارةِ ، عُرِجَ بروحِهِ إلى العرشِ ، وكانَتْ رؤياهُ صادقةً ، وإن لَم يَنَم عليها قَصُرَت رُوحُهُ عن البلوغِ ، فتكونُ المناماتُ أضغاث أحلامٍ لاتُصدَّق » ، وفي « الشّرعة » « ومن باتَ طاهراً باتَ عابداً ، وعُرِجَ برُوحِهِ إلى السماءِ ، وأُذِنَ لها بالسجودِ وإلّا فلا .

قولُه : وعنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام : « من توَضّأَ على طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بهِ عَشْرَ حسنـاتٍ » [(١)] ، قال في « شرح المصـابيح » : وإنـما يُستحبُّ الوضوءُ ، إذا صلّى بالوضوءِ الأوَّلِ صلاةً ، كذا في « الشّرعة » و « الغنية » .

أقـولُ : إنما كان له عَشْرُ حسناتٍ ، لأنَّ الوضوءَ الثّاني حسنةٌ ، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها ، وأمّا الوضوءُ الأوَّلُ ؛ فلايحتاجُ إلى بيانِ أنَّهُ حَسَنَةٌ لأنّه من حَدَثٍ ، ولمّا احْتُمِلَ الثاني أن يكونَ عَبَثاً ؛ بيَّنَهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، بأنَّهُ حسنةٌ ، وهي بِعشرِ أمثالِها .

واشـتراطُ الصـلاةِ بالوضوءِ الأول قولُ شارحِ « المصابيح » ، وعِبارَتُه نقلَها في « شَرحِ الشّرعةِ » وهيَ : تجديدُ الوضوءِ إنَّما يُستحبُّ إذا صلّى بالوضوءِ الأَوَّلِ صلاةً وإلّا فَلا . انتهى .

وفي « الخلاصة » : إنَّ استئنافَ الوضوءِ بعد الفراغِ منه لايُكرَه بالاتفاق ، وتعقَّبَه في « البحر » بأنهم صرَّحوا بأنّ تكرارَ الوضوءِ في مجلسٍ واحدٍ لايُستحبُّ ، بل يُكره لِما فيه من الإسراف في الماء كما في « السّراجِ الوهّاجِ » ، فكيفَ يدّعي الاتفاق ، اللهمَّ إلّا أنْ يُحمَلَ على ما إذا اختلَفَ المجلِسُ ، وهو بعيدٌ كما لا يخفى ، انتهى كلام

---

(١) رواه أبو داود (٦٢) في الطهارة : باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث . والترمذي (٥٩) في الطهارة : باب الوضوء لكل صلاة .

« البحر » ملخَّصاً وتعقَّبَه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في « حاشية الدُّرَرْ » بأنَّ التَّوفيقَ ممكنٌ بَينَ كَلاميّ « الخـلاصة » و« السّراج » [1] بحمل الأوّل على ما إذا استأنَفَهُ مرّةً ، والثـاني على أزْيَدَ منها ، إذ عبارةُ « السّراج » في النيَّةِ ، والوضوءُ نَفْسُهُ ليسَ بعبادةٍ ، وإنما هو شرطُ العبادَةِ ، ألا ترى أنَّه لو كُرِّرَ في مجلسٍ واحدٍ لم يَكن مُستحبّاً ، بل يُكْرَهُ لِما فيهِ من الإسرافِ في الماءِ . انتهى .

والعَجَبُ من صاحبِ « البحر » فيما فَهِمَهُ فَتَدبَّرْه ، انتهى كلامُ الوالدِ . فَتَلخَّصَ لنا أن تجديدَ الوضوءِ مرّةً من غيرِ فصلٍ بصلاةٍ ، أو مجلسٍ آخَرَ لا يقتضي الكراهَةَ ، بل هُوَ مستحبٌ ، كما هُوَ المفهومُ من إطلاقِ الحديثِ السّابقِ : وإنَّما المكروهُ تكرارُه في مجلسٍ واحـدٍ أكْثَـر من مرَّتـين ، إلاّ إذا اخْتَلَفَ المجلسُ ، أو صلّى بينهما فلايُكرَه حينئذٍ : ويُؤَيِّدُهُ ما نَقَلَهُ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ « عن الكافي » [2] ، و« السّراج » ، و« العنـاية » [3] ، و« الكفـاية » [4] ، فيمن زادَ على الثّـلاثِ مرّاتٍ في غَسْـلِ الأعضاءِ ، أنَّهُ إذا زادَ بنيَّةِ وضوءٍ آخرَ ؛ فلابَأْسَ به قال : فإنَّ الوضوءَ على الوضوءِ نورٌ على نور . اهـ ، ويُؤَيِّدُهُ أيضاً ما علَّلَ بهِ في « السِّراج الوهَّاج » من أنَّهُ إسرافٌ كما تَقَـدَّمَ ، ولا إسْرافَ فيما هو مشروعٌ ، والـوضـوءُ الثّـاني مشروعٌ ، ولو بغيرِ فصلٍ بصلاةٍ ، أو مجلسٍ كما هُوَ المفهومُ من الحديث ، وأما الثّالثُ والرّابع مما هو مُحتَمِلُ الحديث ، فشرطُ مشروعيّته : فصلُهُ بصلاةٍ ، أو مجلسٍ وإلاّ كانَ إسرافاً مَحْضاً .

---

(١) « السّراج الـوهّـاج » شرح مختصر القـدوري ، للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه « الجوهرة النيِّرة » .

(٢) « الكافي في فروع الحنفية » للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفَّى سنة ٣٣٤ هـ . جمع فيه كُتب محمد بن الحسن « المبسوط » ومافي جوامعه وهو كتابٌ معتمد في نقل المذهب .

(٣) « العناية » شرح « الهداية » للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفَّى سنة ٧٨٦ هـ .

(٤) « الكفاية » شرح الهداية للشيخ الإمام محمود بن عبيد الله بن محمود بن تاج الشريعة ، مؤلف « الوقاية » .

وفـرائِضُ الوضوءِ أربعةٌ ، والمرادُ بالفَرْضِ : ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ ، ويَبْطُلُ الوضوءُ بتَرْكِهِ .

قولُه : وفرائِضُ الوضوءِ أربعةٌ .

أقـولُ : الفـرائِضُ جَمْعُ فريضـة ، والفَرْضُ مشتركٌ بين الفَرضِ الاعتقادي ، والفرضِ العملي كما سَبَق بَيانُهُ ، فإن أرادَ هنا بالفرائضِ الاعتقاديَّةِ يَردُ عليهِ مسحُ ربعِ الرَّأسِ ، فإنَّه فرضٌ عمليٌّ لوقوعِ الخلافِ فيهِ ، وإن أَرادَ الفروضَ العمليّةَ ، يَردُ عليه غَسْلُ الوَجْهِ ، فإنَّهُ فرضٌ اعتقاديٌّ لعدم الخلاف فيه ، وإن أرادَ الفَرضينِ معاً ، فهـو استعمالُ المشتَرَكِ في مَعْنَيَيْهِ ، وهذا لايجوزُ عندنا . فيكونُ المرادُ بالفرائِضِ ، معنـاهـا المجـازي ، وهـو الحكمُ الذي تفوتُ الصِحَّةُ بفَوْتِهِ ، أَعمُّ من أن يكونَ اعتقاديّاً ، أو عَمليّاً قَطعيّاً ، أو ظَنيّاً ، فَهوَ من عمومِ المجازِ . ويُمكنُ أن نقولَ : إنَّ المُرَادَ بالفرائِضِ ، الفرائِضُ العمليّةُ فقط ، دونَ الاعتقاديَّةِ ، لأنَّ فروضَ الوضوءِ الأربعـةِ ، وقَعَ فيها الخلافُ ، من حيثُ ما هو مرادٌ من الفروضِ الأربعة هنا . فغسلُ الوجه ؛ يقولُ أبو يوسف : بعَدم وجوب غَسْلِ ما بين العِذارِ [1] والأُذُنِ فيهِ ، والذي اختارَهُ هُنا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وزُفَر ، في وُجوبِ غَسْلِهِ مَعَ جُملَةِ الوَجْهِ ، فيكـونُ غَسْلُ ما هو أعمُّ من موضعِ الخلافِ ، الذي سمَّاهُ وَجْهاً ، فَرضٌ عمليٌّ ، وكَذلِكَ غَسْلُ اليدينِ ، والرجلين ، فيهما خلافٌ ؛ زُفَر ، وعبد الله ، في عَدَمِ دخولِ المِرفقين والكَعبين ، فيكونُ غَسْلُ مجموعِ ما أَرادَهُ هُنا من الأعضاءِ الثّلاثةِ مظنونٌ لا مقطوعٌ بِهِ ، فهيَ فروضٌ عمليّةٌ بهذا الاعتبارِ ، فلا إيرادَ والله الموفقُ .

قولُه : والمرادُ بالفَرْضِ : ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ ، ويَبْطُلُ الوُضوءُ بتَركِهِ .

أقولُ : هذا التّعريفُ لِلفَرْضِ ؛ يُخْرِجُ الفَرْضَ العمليَّ ، لأنَّه ثابتٌ بدليلٍ ظنيٍّ كما تَقَدَّمَ ، فَيكونُ هذا تعريفاً لِلْفَرْضِ القطعيِّ فقط ، المسمّى بالاعتقاديِّ ، ويُمْكنُ

---

(١) العِذار : جانبا اللّحية ، ويقالُ عَذَرَ الغلامُ : نَبَتَ شعرُ عِذارِهِ . اهـ « قاموس » .

الأوَّلُ : غسلُ الوَجْهِ ، وهوَ مِنْ قُصاصِ شَعْرِ الرأْسِ إلى أسْفَلِ الذَّقَنِ طولاً ، وَما بينَ شَحْمَتي الأُذنين عرضاً .

أنَّ قوْلَـهُ : ويبْـطُلُ الـوضوءُ بتَرْكِهِ ، تعريفٌ لِلفرضِ العملي ، ولكن يَرِدُ عليه أنَّهُ تعريفٌ بالحكم ، وأنَّهُ يُوجِبُ الدَّورَ .

قولُه : الأوّل غَسْلُ الوَجْهِ .

أقولُ : الموصوفُ بالفَرْضِ ، هو الغَسْلُ الذي هو مَصْدَرٌ بمعنى : الغاسليَّةِ ، لأنَّ التَّكليفَ لا يَرِدُ إلاّ على فعلٍ ، لا على الانفعالِ ، ولكن لمّا كانَ المقصودُ من ذلكَ يَحْصلُ بالمغسوليَّةِ ؛ أُقيمَتْ مَقامَ الغاسِليَّةِ ، فلو انْغَسَلَ وَجْهُه بلا غسْلٍ مِنْهُ أَجْـزَأَهُ ، لأنَّ الشّروطَ يُراعى حصـولُهـا لا تحْصيلُها ، ولكن حيثُ قدَّمنا أنَّ المرادَ بالفرائضِ معناها المجازي ، وهو ماتَفوتُ الصّحَّةُ بفوتِهِ ، ليَشْمَلَ الفَرْضَ العَمَليَّ والاعتقادِيَّ ، تعيَّنَ أن يكونَ الغَسْلُ هنا بمعنى المَغْسُوليَّةِ ، وأمّا على الوَجْهِ الثاني الذي ذكرناهُ ، أنَّ المُرادَ بالفرائِض العمليّةِ ، والفرض العمليِّ : هو ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنيٍّ ، وهو فعلٌ فالمَصْدَرُ بمعنى الغاسليَّةِ . قال بعض مُحشّي « الهداية » : وذلكَ لأنَّ الفَرْضَ يُستَعمَلُ في مَعنَيَيْنِ ، أحَدَهُما ما ذُكر ، وبهِ لا يُوصَفُ إلاّ الفِعْلُ ، وثانيهما ما لابدَّ للشيء منه ، وبهذا المعنى جازَ أن يُوصَفَ غيرُ الفِعْل بهِ ؛ كما أشارَ إليهِ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه .

قولُه : وهو مِنْ قُصاصِ شَعْرِ الرأسِ إلى أسْفَلِ الذَّقنِ طولاً ، وما بين شَحْمَتي الأُذنين عرضاً .

أقولُ : القُصاصُ : بتثليث القاف والضمِّ أعلاها ، وهو حيثُ ينتهي نَبْتُهُ من مَقـدمِـهِ ومُؤَخَّرِه ، والذَّقَنُ : بفتحِ الذالِ المَعجَمةِ والقافِ ، وهوَ مجتَمعُ لَحْيَيْهِ ، وشَحمةُ الأذن هي مَعْلَقُ القَرْطِ ، وَفي هذا التَّعريفِ مناقشةٌ من وَجْهين ، أمّا أولاً فقولُهُ : من قُصاصِ شَعْرِ الرَّأسِ ، يحتاجُ إلى قيدٍ غالباً ، فإنَّ الأَصْلَعَ لا يَجِبُ عَليه

فَيَجبُ غَسْلُ البياضِ الذي بَيْنَ العِذارِ والأُذُنِ ، وكذا ما يُلاقي البَشَرَةَ من اللّحية ، خلافاً لأبي يوسفَ في المسألتين .

غَسْلُ شيءٍ من رَأْسِهِ ، والأغمُّ [1] لايَسقُطُ عَنْهُ غَسْلُ شيءٍ من جَبْهَتِهِ ، والتّعريفُ الواضحُ : أن يَقولَ من مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ كما وَقَع في عِبارَةِ « التّنوير » [2] ، وسَطْحُ الجَبْهَةِ : هو منتهى عَظْمُ القَحْفِ من الرَّأْسِ وهو أوّلُ عَظْمِ الجَبْهَة ، يَمتدُّ إلى آخرِ الحاجِبِ كما ذكره أَهْلُ التّشريح ، فلايحتاجُ إلى اعتبارِ القُصاصِ كما زَعَمهُ بَعْضُهم . وأمّا ثانياً فيلزَمُ من هذا التعريفِ وُجوبُ غَسْلِ باطِنِ العينين ، والأنفِ ، والفمِ ، وبَشَرَةِ الحاجبين ، واللِّحيةِ والشّاربِ ، لاسيَّما ولم يتعرض المصنِّف لإخراج ذلك ، وهو واردٌ على التَّعريفِ الذي ذكرناهُ أيضاً ، ولكنَّ جَوابَهُ أنَّ غَسْلَ باطِنِ العَينين غيرُ داخلٍ في التعريف ، لأنَّ لهما أجفاناً مُستعدَّةً لتَغْطِيتِهما في بعضِ الأحيان ، وإخراجهما عن أنْ يَدْخُلا في التَّعريفِ . والتّعريفُ لِلأَمْرِ المطَّرِدِ ، كما أنّ باطِنَ الفَمِ كَذلِكَ . والوَجْهُ مشتقٌّ من المواجَهَةِ ، فلايكونُ تَعريفُه إلاّ بما بِهِ المواجهة . وهذه الأشياءُ لايُواجَه بها ، فلاتكونُ داخلةً في التعريف ، فلاتَرِدُ عليه .

قولُه : فيَجِبُ غَسْلُ البياضِ الذي بين العِذار والأُذُنِ ، وكذا ما يُلاقي البَشَرَةَ من اللِّحية ، خلافاً لأبي يوسفَ في المسأَلَتين .

أقولُ : أي إذا علمتَ تعريفَ الوَجْهِ المفروضِ غَسْلهُ في الوضوءِ ، بحسبِ الطولِ والعرضِ ، فقد تَفرَّع على ذلك : أنّه يَجِبُ ، أي يُفترَضُ ، لأنَّ الوضوءَ لا واجب له كما تَقدَّمَ ، وجميعُ ما يقالُ فيه ، أو في مُطْلَقِ الطَّهارةِ ، بلفظِ الوجوب : المرادُ بِهِ الفَرضُ . يعني يُفْتَرَضُ غسلُ البياضِ الذي بين العِذارِ والأُذُنِ . والعِذارُ : هو ما عَلى الخَدَّيْنِ من الشَّعْرِ النَّابتِ ، مأخوذٌ من عِذارِ الدَّابَّةِ ، وهو ما على خَدَّيها

---

(١) الغَمَمْ : سيلانُ الشَّعْرِ حتى تضيق الجبهة . اهـ قاموس .

(٢) كتاب : « تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع » للشيخ شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزّي الحنفي المتوفّى سنة ١٠٠٤ هـ .

من اللِّجام ، وهذا البياضُ قال أبو حنيفة ، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ : غَسْلُهُ فَرْضٌ لِدخولِهِ تحت الآية ، ألا ترى أنَّ غَسْلَهُ فرضٌ قبلَ نباتِ العِذارِ ، وما تحت العِذارِ سقط غَسْلُهُ للحـائِلِ ، وكذلِكَ ما استَتَرَ من الوَجْهِ بالشَّعْرِ ، فبقيَ في الباقي على الأَصْلِ . وقال أبو يُوسف ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يُفْتَرَضُ غَسْلُهُ للحائِلِ المُخرجِ لَهُ عن المواجهةِ بِهِ مع الأولَويَّة باعتبارِ ما تَحْتَ العِذارِ الأَقْرَبِ مِنْهُ . وقيلَ : ذلكَ رواية عن أبي يُوسُفَ ، وأنَّ مَذْهَبَهُ خِلافهُ كذا ، ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وأَمّا حُكْمُ ما يُلاقي البَشَرَةَ من اللِّحيةِ أي يَستُرَها ، وهو ما كانَ غيرَ خارجٍ عن دائرةِ الوَجْهِ ، يعني غيرَ المسترسلِ ، فَعِنْدَ أبي حنيفةَ ، وأبي يُوسُفَ ، ومُحمد : يُفْتَرَضُ غَسْلُ كلِّ ذلِـكَ ، وعَليهِ الفتـوى ، كما بَسَـطَهُ الـوالـدُ ـ رحمـه الله تعـالى ـ مُعْـزِياً إلى « التّاتارخائية » (١) وغيرِها .

وقال العيني في « شرح الكنز » (٢) : وعن أبي يوسف لا يجبُ مَسحُها أَصلاً ، فلعلَّ المُصنِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ أشارَ إلى ذلكَ بقوله ، خلافاً لأبي يوسفَ في المسأَلَتين .

تنبيهٌ : اعلم أَنَّ هذا كُلَّهُ في اللِّحيةِ الكَثَّةِ التي لا تُرى بَشرَتُها ، وأمّا الخفيفةِ التي تُرى بَشرَتُهـا ، فَيُفْـتَرضُ إيصـالُ المـاءِ إلى ما تحتهـا ، كما ذَكَـرَه الوالدُ عن « فتحِ القدير » (٣) ، وكان على المُصَنِّفِ أَن يُقيِّد بذلك ، والعِذارُ داخلٌ في مُسمَّى اللِّحية ، فإن كانْ كَثّاً لَمْ تَبْدُ منابتُه ؛ يُفترضُ غسلُ ظاهِرِه ، لأَنَّه قائمٌ مَقامَ ما تحتَه ، وإذا لم يسْتَتِر ما تحته به ، يُفتَرضُ غَسْلُ باطِنِه ، ذكرَه والدي ـ رحمه الله تعالى . وقد أهملَ ذِكْرَه المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ ، تِبْعاً لأصحاب المتونِ ، لأَنَّه من اللِّحية فحكمُهُ حُكْمُها . وكذلك القولُ في العَنْفَقةِ ، والشّارِبِ ، والحاجِبِ ، يُفتَرضُ غَسْلُ البَشرةِ

(١) « التاتارخانية في الفتاوى » للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي .

(٢) « كتاب الكنز » : هو « كنز الدقائق في فروع الحنفية » للشيخ الإمام أبي البركات ، عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدّين النسفي المتوفّى سنة ٧١٠ هـ ، له شُرّاح كثيرون منهم الإمام القاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفّى سنة ٨٥٥ هـ .

(٣) كتاب « فتح القدير » للإمام كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السبواسي ، المعروف بابن الهُمام الحنفي المتوفّى سنة ٨٦١ هـ ، شارح « الهداية » .

إذا لم تَسْتَتِر بها ، وإن استترَتْ انتقلَ الفَرْضُ إليها ، وذَكَرَ الوالدُ عن صاحب « البرهان » أنَّهُ قال : يَجِبُ غَسْلُ بَشرةٍ لم يَسْتُرها الشّعْرُ ، كحاجبٍ ، وشاربٍ ، وعَنفَقةٍ [1] في المختارِ لِبقاءِ المواجهة بها ، وعدَمِ عُسْرِ غَسْلِها ، وقيلَ : يَسْقُطُ ، لانعدامِ المواجهة الكامِلَة بالنّباتِ . انتهى . وجَزَمَ بالثّاني في « شرح الدّرر » ، والأَوَّلُ أَوْلى .

قولُه : ولايجبُ غسلُ ما استُرسِلَ من اللِّحيةِ .

أقولُ : أي لايُفْتَرَضُ غَسْلُ الشَّعْرِ الخارِجِ عن دائرةِ الوَجْهِ ، وفي « البحر » : وأمّا المسترسِل فلايَجِبُ غَسْلُهُ ، ولا مَسْحُهُ ، لكن ذكرَ في « منيةِ المصلّي » أنَّه سُنَّةٌ . انتهى . وعبارةُ « المنيةِ » في بيانِ سُننِ الوضوءِ : وإيصالِ الماءِ إلى ماتحتَ الشَّارِبِ ، والحاجبين ومسحِ ما استرسَلَ من اللِّحيَةِ . قال الحلبي في « شَرْحِهِ » : تكميلاً لِلفرضِ .

تتمـاتٌ :

جَمَدَ وجهُهُ ولحيَتُهُ ، فتوضَّأَ ولم يُصِب الماءُ بَشرَتَهُ لايُجْزئُهُ .

الشَّفَةُ قيلَ : بتبعيّتها للفم في عَدمِ الوجوبِ ، وقيلَ : المنكَتِمُ عِندَ الانضمام تَبَعٌ لهُ . والظّاهر تَبَعٌ لِلوجْهِ فيجبُ غَسْلُهُ ، وصحَّحه صاحبُ « الخلاصة » ، وقيَّدَ البَرجنديُّ الانضمامَ بالطَّبيعيِّ .

إيصالُ الماءِ إلى داخلِ العينينِ ساقِطٌ ، فقد رُوي عن أبي حنيفة أنَّهُ : لابأسَ بغسلِ الوجهِ ، وهو مُغْمِضٌ عَيْنَيهِ ، وقيلَ : لايَفْتَحُ العينَ كُلَّ الفَتْحِ ، ولا يَضمُّها كلَّ الضَمِّ حتى يَصِلَ الماءُ إلى أشفارِ العينِ وجوانِبها .

وفي « الخلاصة » : يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المآقي ، حتّى لو كانَ في المآقي شيءٌ ،

---

(١) العَنْفَقة : الشُّعيرات بين الشَّفة السُّفلى والذَّقن . اهـ « قاموس » .

لايَخرُجُ عن الحَدَثِ ، وقيلَ : يخرُجُ ، إذا كان تحْتَهُ وَسَخٌ كالظُّفْرِ . انتهى . وفي « البحر » لاتُغْسَلُ العينُ بالماءِ ، ولابأْسَ بغَسْلِ الوَجْهِ ، مُغْمِضاً عَيْنَيه ، وقال الفقيهُ أحمدُ بن إبراهيم : إن غَمض عينيه شَديداً لايجوزُ ، ولو رَمَدَت عَيْنُهُ ، فَرَمِصَت يجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحْت الرَّمَصِ ، إن بَقيَ خارجاً بتغميضِ العينِ ، وإلاّ فلا . وفي « المغرب » الرَّمَصُ : ما يجمدُ من الوَسَخِ في المُوق ، والمُوقُ : مؤخَّرُ العينِ ، والماقُ مقدمُها . اهـ . ولو أمرَّ الماءَ على شَعْرِ الذَّقنِ ، ثم حَلَقَهُ ، لايَجِبُ عليه غَسْلُ الذَّقنِ ، كما لو حَلَقَ الحاجبَ ، والشَّارِبَ ، ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وكذلك لو قَلَّمَ ظُفْرَهُ ، أو قَشَرَ الجِلْدَةَ بعدما انْدَمَلَتْ القَرحَةُ ، ونَقَلَ الوالدِ عن « إيضاح »[1] الكرماني أنَّهُ قال : ولَيْسَ في مُزالٍ عن يديه وضوءٌ ، ولا إمرارُ ماءٍ على موضعِ المُزالِ ، لأنَّ الماءَ إذا أصابَ الظَّاهِرَ أزالَ الحَدَثَ ، ولا يَعودُ حُكْمُ الحَدَثِ عن موضعِ المُزالِ بِصَيرورةِ الباطِنِ ظاهراً .

قولُه : الثاني : غَسْلُ اليدَينِ مَعَ المرفَقينِ .

أقولُ : المِرْفَقُ : بكسرِ الميم ، وفتحِ الفاءِ وبالعكس : مُجتَمعُ عَظْمِ العَضُدِ والذِراعِ .

وقالَ زُفَر[2] وعبدُ الله : لا يَدْخُلُ المِرْفَقانِ في اليدين . لَهُما أنَّ الأصْلَ عَدَم الدخولِ للأشياءِ ، لأنَّ من الغايات ما يَدْخُلُ : كَقرأْتُ القرآنَ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ ، ومنْها ما لايَدْخُلُ كما في قولِهِ تعالى : ﴿ ثمَّ أتمّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وهذِهِ الغايَةُ تُشبهُ كُلاًّ مِنْهُما فلاتَدْخُلُ بالشَكِّ . ولَنا أنَّ الغايَةَ نوعان : غايَةٌ لِمَدِّ الحُكْمِ إن كانَ ما بَعدَها ليسَ من جنسِ ما قَبْلِها ، كآيَةِ الصَّوْمِ ، فلاتُوجِبُ

(١) « الإيضاح في فروع الفقه الحنفي » للإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي المتوفّى سنة ٥٤٣ هـ .

(٢) زُفر بن الهُذيل الحنفي : كان قد جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، وهو قياس أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، وُلد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ .

الـدُخـولَ ، وغايةٌ لإسقاطِ ما وَراءَها ، إن كانَ ما بَعدها من جِنْسِ ما قَبْلِها كَآيَةِ المِرفَقين ، فإنَّ اليدين تُتناوَلُ إلى الآباطِ ، فالمرفقانِ داخلانِ في المغيّا . والكلامُ على ذلِكَ مبسوطٌ في المطوَّلات .

قولُه : الثالثُ : مَسْحُ رُبْعِ الرأْسِ .

أقـولُ : قالَ تعـالى : ﴿ وامسحـوا برؤوسِكم ﴾ [المـائـدة : ٦] . فالبـاءُ للإلصاقِ ، وهو المُجْمَعُ عَليهِ فيها ، بخلافِ التَّبْعيضِ فإنَّ المُحقِّقينَ من أئِمَّةِ العربيّةِ يَنْفونَ كَونَهُ معنىً مُستقلاً لها ، بخلافِ ما إذا جاءَ في ضمنِ الإلصاقِ ، كما في ما نحن فيه . فإنَّ إلصاقَ الآلَةِ وهي اليَدُ بالرَّأْسِ الذي هو المطلوبُ لايستوعبُهُ ، فإذا أُلْصِقَ فلم يستوعب ، خَرَجَ عن العُهدَةِ بذلك البعضِ ، لا لأَنَّهُ هو المفادُ بالباء ، فإنّك إذا قلتَ : مَسحتُ يدي بالحائِطِ ، لا يقتضي الكلامُ استيعابَ الحائِطِ ، بل استيعابَ اليدِ ، وإن قلتَ : مَسَحتُ الحائطَ بيَدي ، يقتضي استيعابُ الحائِطِ دونَ اليَدِ على العكس . والبـاءُ في الآيَةِ دَخلَتْ على الممسـوحِ ، فَلَمْ تَقْتَضِ استيعـابَـهُ ، بل استيعابَ اليَدِ التي هي آلَةُ المسحِ غالباً ، فتعيينُ الرُّبْعِ لأَنَّ الآلَةَ التي هي اليَدُ ، إنَّما تستوعبُ قَدْرَهُ غالباً فَلَزِمَ . وقد بَسَطَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ الكلامَ على ذلك في « حاشية الدّرر » .

فروع : لو مَسَحَ رأسَهُ ببلَّةٍ بقيت بيدِهِ بعد غسلِ عضوٍ جازَ ، ولو بَعدَ مَسْحِ عضوٍ لايجوزُ إلّا أَنْ تكونَ البلَّةُ متقاطِرةً . ولا يجوزُ ببلَّةٍ مأخوذةٍ من عضوٍ سواءٌ كانَ ذلِـكَ العضـوُ مغسـولاً أو ممسـوحاً ، كما أَشارَ إليه في « شرح الدّرر » . ولو كانت متقاطِرَةً ، لأنَّها مستعملَةٌ بالانفصال عن العضوِ المأخوذةِ منهُ . وذكرَ والدي نقلاً عن « فتح القدير » : لو مسحَ على شَعْرِهِ أجزَأَهُ بخلافِ ما لو كانت ذؤابتاهُ مشدودتين على رأْسِهِ ، فمسحَ على أَعلاهُما فإنَّه لايجوزُ . انتهى .

امرأةٌ مَسَحتْ على خمارها إن كان رقيقاً يَصِلُ البَلَلُ إلى ما تَحْتَهُ ، يجوزُ هذا إذا كانَ جديداً ، وإلّا فلايجوز كما في « خزانة الفتاوى » . والظَّاهر ما في « الخلاصة » أنه إن كان تَصِلُ البَلَّةُ منه إلى شَعْرِها جازَ وإلّا فلا .

قولُه : الرّابع : **غَسْلُ** الرّجلينِ مَعَ الكَعبين .

أقولُ : الكعبان كالمرفقين في الاختلاف السّابقِ ، والكَعْبُ : هو العَظْمُ المرتَفعُ المتَّصِلُ بعظمِ الساقِ من طَرَفي القَدَم .

تتمّـاتٌ : لو خُلِقَ له يدان على المنكب ، فالتّـامَـةُ الأصليَّةُ يجب غَسْلُهـا ، والأُخرى زائدةٌ ، فما حاذى منها محلَّ الفرض ، وَجَبَ غَسْلُهُ ، وما لا فلا ، بل يُنْدَبُ غَسْلُهُ ، ويجبُ غَسْلُ ما كان مُركَّباً على أعضاءِ الوضوءِ من الأُصْبَعِ الزّائدَةِ ، والكَفِّ الـزائِـدَةِ ، وإن خُلِقَ على العضوِ ؛ غُسِلَ ما يُحاذي محلَّ الفَرْضِ ، ولايَلْزَمُ غَسْلُ ما فوقَهُ . ولو قُطِعتْ يَدُهُ ، أو رِجْلَهُ ، ولم يَبْقَ من المرفَق والكعب شيءٌ سَقَطَ ، ولو بقيَ وَجَبَ غَسْلُ الباقي وإن قلَّ .

من قُطِعَتْ يداه ولايُمكنـهُ الـوضـوءُ ولا التيمُّمُ على قول أبي يوسُفَ ؛ يصـلِّي بالإيماءِ ، وعنـدَهمـا : لا يصـلّي ، ومقطوعُ اليدينِ والرِّجلينِ يصلِّي بغيرِ وضوءٍ ولا تيَمُّمٍ ، وهو الأصَحُّ .

شُلَّتْ يَدُه ، وعَجَزَ عن الوضوءِ والتيمُّمِ ، يمسح وجهَه على الحائِطِ وذراعيه على الأرض ، ويُصلِّي .

وكذا المريضُ إذا لم يَجد مَنْ يُوضِّئُهُ ، فإن كان له امرأةٌ أو أَمَةٌ توضِّئُه وتَمَسُّ فَرْجَه . والابنُ والأخُ لايمسُّ فَرْجَـهُ ، ذكرَ ذلكَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ معزياً إلى كُتُبٍ متعدِّدةٍ . وفي « التّنوير » : مقطوعُ اليدينِ والرِّجلين ، إذا كان بوجهِهِ جراحةٌ يُصلِّي بغيرِ طهارةٍ ، ولايُعيدُ على الأَصحِّ . اهـ يعني لا يُعيدُ ما صلَّى إذا بَرىء وَجْهُهُ ، فإنَّ وَجهَهُ لو لم يكن به جراحةٌ يَمْسَحُهُ على الحائط بنيَّةِ التيمُّمِ ويُصلِّي .

مسألةٌ : شَرطُ الغَسْلِ في الأعضاءِ المغسولةِ ، أَن يتقاطَرَ الماءُ ، ولو قطرةً عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : إذا سالَ على العضوِ ولو لم يتقاطر جازَ ، ذَكره ابن الهمام .

قولُه : مسألةٌ : شرْطُ الغَسْلِ في الأعضاءِ المغسولَةِ ، أن يَتَقاطَرَ الماءُ ، ولو قَطْرَةً عند أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : إذا سالَ على العضو ولو لم يتقاطر جازَ . ذكرهُ ابن الهُمام .

أقـولُ : عَنْوَنَ هذا المبحث بالمسأَلَةِ ؛ اهتماماً به لأهميَّته ، وليتنبَّهَ له الطّالِبُ ، وكذلِك في جميع ما سيأتي من الأبحاث المُعْنَونة بمثل ذلك ، وابن الهُمام : ذكرَ ذلك في كتـابـه « فتح القدير » للعاجز الفقير ، الذي شرَحَ به كتاب « الهدايةِ » في فقهِ « الحنفيَّةِ » ، وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في « حاشية الدّرر » : أَنَّ الغَسْلَ بالفتح لُغة : إزالَةُ الوَسَخِ عن الشَّيء بإجراء الماءِ ونحوه عليه . واصطِلاحاً : إسالَةُ الماءِ فَقَطْ في الـوُضـوءِ ، والغُسْـلِ ، ونحوه ؛ وأيضاً في غيرهما مع التَّقاطُر ، ولو قَطْرةً عندهُما ، وعند أبي يوسفَ : وإن لم يَتقاطر . والتَّقاطُرُ ظاهِرُ المذهَبِ لكن أَقلَّهُ قَطْرَتان في الأصحِّ . ولو استُعْمِلَ الماءُ دَهْناً لم يجز في ظاهِرِ الرّواية ، وكذلك التَّوضيء بالثلج مَعَ عدم التَّقاطُرِ .

وعن خَلَف ابن أيوب : ينبغي للمتوضِّىءِ في الشِّتاءِ بَلُّ أَعضائِهِ شَبَهَ الدّهْنِ ، ثم يَسيلُ الماءُ عليها ، لأنَّه يتجافى عن الأعضاءِ في الشِّتاءِ ، وفي البرجندي [1] : وعن أبي يوسفَ أنَّه لايُشْتَرطُ التَّقاطُرُ ولا التَّسْييلُ ، بل يَكفيه بلُّ العضْو . وقال صاحب « المنبع » [2] : في اشتراطِ التَّقاطُرِ لأنَّ الماءَ قَبْلَ التَّقاطُرِ ، إمّا إصابَةُ ، أو متردِّدٌ بين

---

(١) البرجندي : هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي ، فقيه أصولي فلكي من فقهاء الحنفية ، ونسبته إلى برجنده بتركستان ، له « شرح النقاية مختصر الوقاية » وكتبٌ غيرها توفي سنة ٩٣٢ هـ « كشف الظنون » ، « معجم المؤلفين » ، « الأعلام » .

(٢) « المنبع في شرح المجمع » لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم العينتابي القاضي بدمشق المتوفى سنة ٧٦٧ هـ =

الإصـابـَةِ والإسالَةِ ، فلايَحْصَلُ له اليقينُ بالغَسْلِ إلاّ بَعْدَ التَّقاطُرِ . وفي « جامع الفتاوى » لقارىء الهداية [1] : وَلو ادَّهَنَ المُحدِثُ بالماءِ على أعضاء وضوئه لايَجوزُ عِنْدَ محمـد ، حتى يَسيلَ المـاءُ على أعضـائِـهِ ، وعنـد أبي يوسُفَ يجوزُ . قال في « البحر » : ثم على القولين الدَّلْكُ ليس من مفهومه بل مندوبٌ ، وفي « الخلاصة » : إنه سنَّةٌ اهـ ، فَعُلِمَ أَنَّ الدَّلْكَ ليس من حقيقةِ الغَسْلِ خلافاً لمالكٍ [2] ـ رحمه الله تعالى ـ فلا يَتَوَقَّفُ تَحَقُّقُهُ عليه . وأما التزاقُ الماءِ فليسَ من حقيقةِ الغَسْلِ أيضاً . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ إذا دَهَنَ رجليهِ ، وأَمَرَّ الماءَ ، ولم يَصل لمكانِ الدّسومات ، جازَ الـوضوءُ كما في « خزانة الفتاوى » [3] . وفي « مجموع النّوازل » [4] : الغَسْلُ يقتضي جَوازَ إسالَةِ الماءِ على الأعضاءِ دونَ الإلْزاقِ ، فلو دَهَنَ أعضاءَ الوضوءِ ، ثم سالَ عليها الماءُ ، ولم يَلْتَزق عليها جازَ . انتهى .

تتمّةٌ : المسحُ في اللُّغة : إمرارُ اليَدِ على الشيَءِ السائِلِ ، أَو المتلطِّخِ ، لا ذهابُهُ كما في « القاموس » [5] .

وفي الشّرع : إصـابـةُ البَلَلِ ، سواءٌ كانَ المصابُ عُضواً ، أو غَيرَهُ ، باليَدِ أو بغيرها ، حتى لو أَصابَ المطرُ الرَّأْسَ أو الخُفَّ مقدارَ الفَرْضِ أجزأه ، وكذلِكَ لو أصابَهُ الطَلُّ وهو مطرٌ خفيفٌ وقيل : نَفَسُ دابةٍ في البحرِ ، والأول أظهر ، كذا ذَكره الوالد ـ رحمه الله تعالى .

= وصاحب « المجمع » أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ وسمّاه « مجمع البحرين ومُلتقى النهرين » .

(١) هو سراج الدين الشهير بقارىء الهداية عمر بن علي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ .

(٢) مالك الإمام صاحب المذهب وإمام دار الهجرة مالك بن أنس الحميري الأصبحي المتوفى سنة ١٩٧ هـ .

(٣) « خزانة الفتاوى » لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب « مجمع الفتاوى » اختصره وسمّاه « خزانة الفتاوى » .

(٤) « مجمـوع النـوازل والحـوادث والـواقعات » كتاب لطيف في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي المتوفَّى سنة ٥٥٠ هـ .

(٥) القاموس هو المحيط وهو المراد عند الإطلاق وهو للإمام مجد الدين الفيروزآبادي المتوفَّى سنة ٨١٧ هـ .

مسألةٌ : لو بقي لُمعةٌ في بعضِ أعضاءِ الوُضوءِ فَبَلَّها من بِلَّةِ عضوٍ آخرٍ لايجوزُ ، ولو بلَّها من عضوِها جاز ، وفي الجنابة يجوزُ بلُّها منْ بِلَّةِ عضو آخر .

قولُه : مسألةٌ : لو بقي لمعةٌ في بعضِ أعضاءِ الوُضوءِ فبلَّها من بِلَّةِ عضوٍ آخر لايجوزُ ، ولو بلَّها من عضوها جازَ ، وفي الجنابة يجوزُ بلُّها من بِلَّة عُضوٍ آخر .

أقولُ : اللُّمعةُ : البُقعةُ والبلَّةُ بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ البَلَلُ ، وفي « شرحِ الدُّرَرِ » [1] إنَّ نَقْلَ البلَّةِ في الوُضوءِ من إحدى اليَديْن أو الرِّجلَين إلى الأُخرى لم يَجُزْ ، وجازَ في الغُسْلِ لأنَّ أعضاءَ الوضوءِ مختلفةٌ حقيقيةً وعُرْفاً ، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ ، وأمَّا عُرْفاً ؛ فلأنَّها لاتُغسَلُ بمرَّةٍ واحدةٍ وعضوٍ واحدٍ حُكْماً ؛ نَظَراً إلى الدُّخولِ تحتَ خطابٍ واحدٍ ، فتعارضَ الاختلافُ الحقيقيُّ مع الاتِّحادِ الحُكْميِّ ، فترجَّح الاختلافُ بالعُرفِ ، ولا كذلك الغُسْل ، فإنَّ جميعَ الأعضاءِ فيه متَّحدةٌ حُكْماً وُعرفاً ؛ فترجَّح الاتِّحادُ الحُكْميُّ بالعُرفِ انتهى .

وينبغي تقييدُ جوازِ نقل البلَّة من عضوٍ إلى آخر في الغُسلِ ببدَنِ المُغْتَسِلِ كما ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، حتّى لو نقلَ البِلَّةَ في الغُسلِ من عضوِ بدنٍ إلى عضوِ بدنٍ آخر لايجوزُ كما لايخفى .

خاتمةٌ : الوسخُ والدَّرنُ ، وخُرءُ الذُّبابِ والبراغيث ، ولون الحنّاء وجرمها ؛ لاتمنعُ الطَّهارةَ كما لايمنعُ المضمضةَ طعامٌ بينَ الأسنانِ ، وفي « شرح مُنيةِ المصلّي » [2] للحلبي [3] : رجلٌ اغتسلَ وبقي بين أسنانِه طعامٌ من خُبزٍ أو غيرِه جازَ ، وقال بعضُهم : إنْ كان زائداً على قدْرِ الحِمَّصَةِ لايجوزُ غُسلُه ، وإن كان قَدْرَ الحِمَّصَةِ أو أقلَّ يجوزُ اعتباراً بفسادِ الصَّومِ والصَّلاةِ بابتلاعِ ما فوق الحمَّصة لا بابتلاع مقدارها على قولٍ ، والصحيح أنَّ مقدارها غيرُ معفوٍ هناك إنما العفو مادونَه فإنَّه قليلٌ ، وفي

---

(١) « شرح الدرر » لملاّ خسرو المتوفّى سنة ٨٨٥ هـ .

(٢) هو شرح موجز « لمنية المصلّي » تأليف سديد الدين الكاشغري .

(٣) الحلبي هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (حلبي صغير) .

القليلِ عفوٌ لا في الكثيرِ ، وذلكَ لأنَّ القليلَ غيرُ ممكن الاحترازِ عنه ، والكثيرِ ممكنٌ الاحترازِ عنه . وفي « الفتاوى » : إنْ كان بين أسنانِه طعامٌ ، ولم يصلِ الماءُ تحتَه في الغُسْلِ جاز لأنَّ الماءَ شيءٌ لطيفٌ يصلُ تحتَه غالباً ، قال في « الخُلاصةِ » : وبه يُفْتَى .

وقـال بعضهُم إنْ كانَ صُلبـاً بضمِّ الصَّادِ أي قوياً ، ممضوغاً مضغاً مُتَأَكّداً أي شديداً ، بحيثُ تداخلتْ أجزاؤه وصارَ كالعجينِ الصُلبِ ؛ لايجوزُ غُسْلُهُ قَلَّ أو كَثُرَ ، وهو الأصحُّ لامتناعِ نفوذِ الماءِ معَ عدمِ الضَّرورةِ والحرجِ ، وذكر في « المحيط » إذا كان على ظاهِرِ بدنِه جلد سمك ، أو خبزٌ ممضوغٌ قد جفَّ واغْتسلَ ، أو توضَّأَ ، ولم يصلِ الماءُ إلى ما تحتهُ لم يَجُزْ ، وكذا الدَّرَنُ اليابسُ في الأنفِ لأنَّ هذه الاشياءَ تمنعُ نفوذَ الماءِ لصلابتها .

وقال في « الذَّخيرة » [1] : في مسألةِ الحِنَّاءِ بأن بقيَ من جرمِها على بدنه ، والطِّين والدَّرَنِ إذا بقيا على البَدَنِ يُجْزِىء وضوؤهم للضَّرورة ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا صلابةَ لها . فينفذها الماءُ وعليه الفتوى . أي على ما في « الذّخيرة » إذِ المعتبرُ في جميعِ ذلكَ نفوذُ الماءِ ووصولُه إلى البدنِ . وفي « شرح الدُّرَرِ » : واخْتُلِفَ في مثلِ العجينِ والطِّين بناءً على الاختلاف في منعِ نفوذِ الماءِ وعدمِه :

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ: وفي « الجامع الصغير » [2] : إنْ كان وافِرَ الأَظْفار وفيها درَنٌ ، أو طينٌ ، أو عجينٌ ، أو المرأةُ تضعُ الحِنَّاءَ جاز في القرويِّ والمدنيِّ .

قال الدَّبوسي [3] : هذا صحيحٌ وعليه الفتوى .

وقال الإسكاف [4] : يجب إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَه إلَّا الدَّرن لتولُّدِه منه .

---

(١) « ذخيرة الفتاوى » المشهور « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

(٢) « الجامع الصغير » في الفروع للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشَّيباني المتوفَّى سنة ١٨٧ هـ .

(٣) الدَّبوسي : هو القاضي عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدَّبوسي نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند توفي سنة ٤٣٠ هـ ببخارى وأجلّ تصانيفه الأسرار « الفوائد البهيّة » اهـ .

(٤) الإسكاف : هو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر توفي سنة ٣٣٣ هـ « الفوائد =

وقال الصَّفار [1] فيه : يجب الإيصال إلى ما تحتَه إن طالَ الظُفْر وهذا أحسنُ لأنَّ الغَسْلَ وإن كان مقصوراً على الظَّواهر لكنْ إذا طالَ يصيرُ بمنزلة عروضِ الحائِلِ كقطرةِ شمعةٍ ونحوهِ ؛ لأنَّه عارضٌ . وفي « النَّوازل » [2] يجب في المصري لا القروي لأنَّ دَسومةَ أظفارِ المصْرِيِّ مانعةٌ من وصولِ الماءِ بخلافِ القرويِّ ، ولو لزقَ بأصلِ ظُفْره طينٌ يابسٌ ونحوُه ، وبقيَ قَدْرَ رأسِ إبرةٍ من موضعِ الغَسْلِ لم يجُزْ ، كذا في « فتحِ القدير » انتهى . وفي « مُنْيَةِ المصلِّي » : وإذا كان الشُّقاقُ في رجلِهِ ؛ فجعلَ فيه الدَّواءَ أو الشَّحْمَ يُمِرُّ الماءَ فوقَ الدَّواءِ والشَّحم ، وفي « شرح ابن أمير حاج » [3] يعني إذا كان يضرُّهُ إيصالُ الماء باردٌ أو حارٌّ إلى الشُّقاق في رجلِهِ ؛ فجعلَ إجراء الماءِ على ظاهر الدَّواء أو الشَّحم لايضرُّه بأن لايصلَ الماءُ إلى قَعْر الشُّقاق ، أما إذا كان الدَّواء لايمنعُ وصولَ البلَّةِ التي بظاهره من الغَسْلِ إلى قَعْره فيضرُّه فيكفيه المسحُ ، فإن عَجَزَ عن المسح سقطَ عنه فَرْضُ الغسلِ والمسحِ ، فيغسلُ ما حولَهُ ويترُكُ ذلك الموضعَ . وإذا توضَّأ ، وأمرَّ الماءَ على الدَّواءِ ثم سقط الدَّواءُ : إنْ سقَطَ عن بُرءٍ ؛ لزمَه غسلُ ذلك الموضع ، وإلاَّ فلا . انتهى .

وفي « جامعِ الفتاوى » لقارىءِ الهداية [4] لو كان بيديِّ المتوضِّىء قروحٌ ، يضرُّه الماءُ دون سائِر أعضائه ، غيرَ أنَّه إذا غسَلَ وجهَه يسيلُ الماءُ على يديه فيضرُّه ، له التَّيمُّمُ إذا لم يُوجَدْ منْ يغسلُ وجهَهُ ، وقيلَ : يجوز له التَّيَمُّمُ مطلَقاً .

= البهية » .

(١) الصَّفار : إسماعيل بن أحمد الصَّفار تفقَّه على أبيه ، وكان قوَّالاً بالحق قتله الخاقان سنة ٤٦١ هـ .

(٢) « النَّوازل » : في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمرقندي الحنفي المتوفَّ سنة ٣٧٦ هـ « كشف الظنون » .

(٣) ابن أمير حاج هو محمد بن أحمد الحنفي المتوفَّ سنة ٨٧٩ هـ شرح كتاب « مُنية المصلِّي وغُنية المبتدي » للشيخ الإمام سعد الدين الكاشغري محمد بن محمد المتوفَّ سنة ٧٠٥ هـ .

(٤) قارىء « الهداية » هو سراج الدين عمر بن علي المتوفَّ سنة ٨٢٩ هـ « كشف الظنون » .

وسُننُ الوُضوءِ : والمرادُ بالسُّنَّة ما واظبَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع التَّركِ أحياناً ، ويُثابُ على فعْله ، ويُعاتَبُ ، ولا يُعاقَبُ على تركه ، ولا يَبْطُلُ شيءٌ بتركه .

قولُه : وسُنَنُ الوضوءِ : والمرادُ بالسُّنَّةِ ما واظبَ عليهِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع التَّركِ أحياناً ، ويُثابُ على فعلِهِ ، ويُعاتَبُ ، ولا يُعاقبُ على تركه ، ولا يبطُلُ شيءٌ بتركهِ .

أقولُ : السُّنَّةُ في اللُّغة : العادةُ المسلوكةُ ، مرضيَّةً كانت أو غيرَ مرضيَّةٍ ، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « من سنَّ سنَّةً حسنةً كان له ثوابُها وثوابُ من عملَ بها إلى يومِ القيامةِ . ومن سنَّ سُنَّةً سيِّئةً كان عليهِ وزرُها ووزرُ من عملَ بها إلى يومِ القيامةِ »[1] .

وفي الشَّرع : **ما واظبَ عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع التَّركِ أحياناً** . هذا قولُهم ، ولابدَّ فيه من قيْد [على وجهِ العبادة] ليخرجَ ما كان على وجهِ العادةِ كالمشي ونحوه ، ومن قَيْد [من خصائصِ تلك العبادةِ] ليخرجَ ما اختصَّ به صلَّى الله عليه وسلَّم كتركِ الوضوءِ من النَّوم ، ومن قَيْد [أو واظبَ عليه الخلفاءُ الرَّاشدون] ليدخلَ في السُّنَّة ما واظبَ عليه الخلفاءُ . قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « عليكُمْ بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدين من بعدي »[2] ، ومن قَيْدِ [معَ التَّركِ أحياناً حقيقةً أو حُكماً] ليدخلَ في السُّنَّة ما واظبَ عليهِ ، ولم يتركْهُ حقيقةً ، ولكن كانَ في حُكْم التَّرْك بسبَب عدم النَّهي عن التَّرك ، فإنَّ مُطْلَقَ المواظَبةِ لاتُخْرِجُ الفِعلَ عن السُّنِّيَّةِ إلى الوجوبِ ما لم يقترنْ بذلكَ نهيٌ وإنكارٌ على التَّركِ . إذِ التَّركُ كان لتعليم الجواز ، وعدمُ النَّهي والإنكارِ يفيدُ تعليمَهُ . فإنَّ الأذانَ والإقامةَ سنَّتان ، ولم يَرِدْ أنَّه تركهما صلَّى الله عليه

---

(١) حديث « من سنَّ . . . » إلخ ، رواه مسلم عن جرير بن عبد الله بلفظ « من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقصُ من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيء » .

(٢) « عليكم بسنَّتي . . . » رواه أبو داود ، والترمذي عن أبي نجيح العرباض بن سارية ، وهو قطعة من حديث .

منها أن يبدأ بالتَّسمية فيقول : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ، والحمدُ لله على دين الإسلامِ .

وسلَّم سَفَراً وحَضَراً .

فالتَّعريفُ الصَّحيحُ : أنْ يقالَ : السُّنَّةُ هي ما واظبَ عليهِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو الخلفاءُ الرّاشدونَ على وجهٍ يختصُّ بالعبادةِ مع التَّرْكِ أحياناً حقيقةً أو حكْماً ، فقيدُ المواظبةِ يُخرِجَ المستحَبَّ كما سيأتي بيانُه ، ومع التَّرك المذكورِ يخرجُ الواجبُ والفَرْضُ .

وأما قولُ المصنِّفِ رحمه الله تعالى : ويُثابُ على فعلهِ إلخ . . . فإن كان بياناً لحكمِ السُّنَّـةِ بعـد تعريفِها فحسنٌ ، ولكن كانَ عليه أن يصرِّحَ بلفظِ الحُكْمِ ، ويؤنِّثَ الضَّميرَ فيقول مثلاً : وحكمُها أنَّه يُثابُ على فعلها إلى آخرِهِ . أو يبقى مذكَّراً ليعودَ على [ما] ، وإن كان ذلك من تتمَّةِ التَّعريفِ وهو الظَّاهرُ ؛ فيُرَدُّ عليه أنَّه تعريفٌ بالحكْم ، وهـو موجِبٌ للدَّورِ كما سبقَ نظيرُه . ولكن الجوابَ عنه كما ذكرَه بعضُ المتأخِّرين : بأنَّه المعنى المناسبُ للمقامِ ، وأنَّه وإنْ كان تعريفاً بالحُكْم إلَّا أنَّ الفقهاءَ يتسامحون في التَّعريف به ؛ لما أنَّ الأحكامَ هي محطُّ مواقعِ أنظارِهمْ .

قولُه : **منها أن يبدأ بالتَّسمية فيقول : بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم ، والحمدُ لله على دينِ الإسلامِ .**

أقولُ : إنَّما قال [منها] لئلاَّ يُشْعِرَ كلامُه بالحصْرِ فيما يذكرُه من السُّنَنِ . والمرادُ بالتَّسمية : ذكرُ الله تَعالى حتَّى لو قالَ : **لا إلهَ إلاّ الله** ، أو الحمدُ لله صارَ مُقيماً لسنَّةِ التَّسْميةِ . كذا جزَمَ بهِ في « جامعِ الفتاوى »[1] .

فقولُ المصنِّفِ : فيقولُ إلى آخرِهِ بيانٌ للأكملِ في ذلك .

---

(١) « جامع الفتاوى » للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السَّمرقندي الحنفي المتوفَّى سنة ٩٥٦ هـ وهو كتاب مفيد معتبر .

وفي « شرحِ الدُّرَرِ » بأن يقولَ : بسمِ الله العظيم ، والحمدُ لله على دينِ الإسلامِ .

وفي « النِّهاية »[1] قال الأستاذُ مولانا فخرُ الدِّين المايْمُرْغي[2] رحمهُ الله تعالى : المنقولُ عن السَّلفِ في التَّسميةِ في الوضوء : بسم الله العظيمِ ، والحمدُ لله على دينِ الإسلامِ .

وفي « شرحِ المُنْية » للحلبي : ولفظُ التَّسميةِ أنْ يقولَ : بسمِ الله العظيمِ والحمدُ لله على دينِ الإسلامِ .

وقيل : الأفضلُ : بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ . وذكَرَ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ الرِّوايةَ الأولى قيل : منقولةٌ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . وفي « جامع الفتاوى » : والتَّسميةُ المرويَّةُ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « بسمِ الله على الماءِ الطاهر ، والحمدُ لله على الإسلامِ الظَّاهر » انتهى .

فلعلَّ المصنِّفَ رحمه الله تعالى اطَّلعَ على هذه الرواية الَّتي ذكرها ، أو هو اخْتارَها من تلقاءِ نفسه جمعاً بين الرِّوايتين السَّابقتين ، وقَيْدُ البدايةِ شرطٌ في سُنِّيَّةِ التَّسْميةِ ، حتَّى قالوا : لو سَمَّى في أثناءِ الوضوءِ لايكونُ مقيماً للسُّنَّةِ ، بخلافِ الأَكْلِ : لو سمَّى في أثناءِ أكلِهِ لِنسيانِهِ في أوَّلِهِ ؛ كان كافياً في تحصيلِ السُّنَّةِ ؛ لأنَّ كلَّ لُقْمة من الأكلِ فعلٌ مبتَدأ ، فلم يفُتْ وقتُ التَّسْميةِ ، بخلافِ الوضوءِ فإنَّه كلَّه فعلٌ واحدٌ لايتجزَّأُ فَتُشْتَرَطُ التَّسْميةُ عند ابتدائه ، كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى .

قولُه : وقال في « المُجْتَبى » : يجمعُ بينَ التَّسْميةِ والتَّعوُّذِ .

أقولُ : « المُجْتَبى » هو « شرحُ القُدُوريِّ » للإمامِ الزَّاهديِّ[3] مؤلِّفِ

(١) « النهاية » شرح كتاب « الهداية » للإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصفناقي المتوفَّى سنة ٧١٠ هـ .

(٢) هو محمد بن محمد بن إلياس فخر الدين المايمُرْغي نسبته إلى مايمرُغ قرية كبيرة على طريق بخارى كان شيخاً كبيراً كاملاً تفقَّه على شمس الأئمة الكردري وأخذ عنه عبد العزيز البخاري وغيره اهـ « الفوائد البهيَّة » .

(٣) هو أبو الرَّجاء نجم الدين مختار بن محمود الزَّاهدي الحنفي المتوفَّى سنة ٦٥٨ هـ .

وَيُسمِّي مرَّتين ، مرَّةً قبلَ كَشْفِ العورةِ للاستنجاءِ ، ومرَّة بعدَ سَتْرِها عندَ ابتداءِ الوُضوءِ للجمعِ بينَ الخلافِ الواقعِ في هذينِ الوقتَينِ .

« القنيةِ » . والتَّعوُّذُ أن يقولَ : أعوذُ باللهِ من الشيطانِ الرَّجيم . وفي « شرحِ المُنْيةِ » للحلبيِّ : والتَّسْميةُ بعدَ التَّعوُّذِ . وفي « المُجْتبى » يجمعُ بينَهما انتهى . وظاهرُهُ على أيِّ صفـةٍ كان من التَّقْـديمِ والتـأخيرِ حتَّى يبقى لقولِهِ : بعد التَّعوُّذِ : معنىً كما لايخفى . وفي حاشيةِ الوالدِ : وعنِ الوبريِّ [1] يتعوَّذُ في ابتداءِ الوضوءِ ، ويُبَسْمِلُ للتَّبرُّكِ وفي « المُجْتبى) يجمعُ بينَهما . وفي « البحرِ » وذكرَ الزّاهديُّ : أنَّه إنْ جمعَ بين ما تقدَّم والبَسْملةِ فحسنٌ .

قولُه : ويسمِّي مَرَّتين ، مرَّةً قبلَ كَشْفِ العورة للاستنجاءِ ، ومَرَّةً بعد سترها عند ابتداءِ الوضوءِ للجمعِ بين الخلاف الواقع في هذين الوقتين .

أقولُ : وفي « شرحِ المُنية » للحلبي : والأصَحُّ أنَّه يسمِّي مرَّتين ؛ مرَّةً قبلَ كشفِ العـورةِ للاستنجـاءِ ، ومـرَّةً بعـد سترِها عند ابتداءِ غَسْلِ سائر الأعضاء احتياطاً للخـلاف الواقعِ فيها . حيث قال بعضهم : يسمِّي قبلَ الاستنجاءِ فقطْ ، وقال بعضُهُم يسمِّي بعده فحسب انتهى .

وفي « النهـايةِ شرحِ الهـداية » قال بعضُهم : يسمِّي قبـلَ الاستنجاءِ ؛ لما أنَّ الاستنجاءَ سُنَّةٌ من سُنَنِ الوضوءِ ، فيسمِّي قبلَه لتقعَ جميعُ أفعالِ الوضوءِ فرضِها وسُنَنِهـا بالتَّسْمية . وقـال بعضُهم يسمِّي بعـدَ الاستنجاءِ ، لأنَّ قبلَه حال كشْفِ العورة ، وذِكرُ الله تعالى حال كشف العورة غير مُستَحبٍّ تعظيماً لاسم الله تعالى كذا

---

(١) الوبري هو زين الأئمة محمد بن أبي بكر المعروف بخبير الوبري الخوارزمي كان عالماً مناظراً متكلماً أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي الزرنجري عن الحلواني وله كتاب الأضاحي ، والوبري نسبة إلى الوبر والصوف اهـ « الفوائد البهيّة » .

في « مبسوط » شيخ الإسلام [١] و « فتاوى » قاضي خان [٢] . ثم قال في « فتاوى » قاضي خان : والأصحُّ أن يسمِّيَ مرَّتين انتهى .

وكونُه يسمِّي قبلَ كشفِ العورة للاستنجاءِ محلّه إذا بالَ ، أو تغوَّط في موضعٍ ، ثم ذهب إلى موضعٍ آخر ليستنجيَ ، وأما إذا استنجى في موضع النَّجاسةِ فلايُسمِّي بلسانِه بل بقلبِهِ ، ولايحرِّكُ بها لسانَه ؛ لأنَّ ذِكْرَ الله تعالى في موضعِ النجَّاسةِ إخلالٌ بتعظيمِه تعالى .

قولُه : ومنها : غسْلُ اليدين أوَّلاً ثلاثاً إذا لم يكنْ عليهما نجاسةٌ .

أقولُ : أي من السُّنَنِ غسْلُ اليدينِ في أوَّلِ الوضوءِ . والمرادُ إلى حدِّ الرُّسغَيْن ، وإن لَمْ يصرِّح به المصنِّفُ رحمه الله تعالى ؛ وهما تثنيةُ رسغٍ : وهو منتهى الكفِّ عندَ المِفْصَلِ . وهذا الغسلُ سُنَّةٌ سواء استيقظَ من النَّوم أوْ لا . وقَيْدُ الاستيقاظ ـ في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ ، فلايغمسنَّ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَها ثلاثاً ؛ فإنَّه لايدري أين باتَتْ يدُه » [٣] ـ قَيْدٌ اتفاقيٌّ ، لا قيدٌ احترازيٌّ ـ خَرَجَ مَخْرَجَ العادةِ ؛ فإنَّهم كانوا في العَهْدِ الأوَّلِ ينامون غير مستنجينَ ، فربـَّما تطوفُ اليَدُ حالَةَ النَّومِ فتقعُ على نجاسةٍ ـ مفهومٌ من إشارةِ قولِه : « فإنَّه لايدري أينْ باتت يدهُ » .

ثم اطَّرَدَ الحكْمُ لأنَّ من حكى وضوءَه صلَّى الله عليه وسلَّم قدَّمهُ ، وإنَّما يحكي ما كانَ دأبه وعادته لا خصوص وضوئِه الَّذي عن نومٍ ، بل الظَّاهرُ أنَّ اطِّلاعَهم كانَ على وُضوئِه الَّذي عن غيرِ النَّوم ؛ نعمْ مع الاستيقاظِ وتوهُّم النَّجاسةِ آكَدُ ، أمَّا الوجوبُ فإنَّما يُناطُ بتحقُّقِ النَّجاسة . ذكرَ ذلكَ والدي رحمهُ الله تعالى بأبسطَ من هذا . وإنَّما يغسلُ يديه في أوَّلِ الوضوءِ لأنَّهما آلةُ التَّطهير فيبدأُ بتطهيرهما ثُمَّ

---

(١) « مبسوط » شيخ الإسلام للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف ببكر خوا هرزاده في خمسة عشر مجلداً توفي سنة ٤٨٣ هـ « كشف الظنون » .

(٢) قاضي خان هو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفَّى سنة ٥٩٢ هـ .

(٣) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، عن أبي هريرة .

يستعملُها في تطهيرِ بقيَّةِ الأعضاءِ ، وهذا الغسْلُ في الابتداءِ سنَّةٌ ينوبُ عن الفرضِ حتى لايلزمه عند إرادةِ غسل اليدينِ إلى المرفقينِ أن يعيدَ غسلَ كفَّيهِ لسقوطِ الفرضِ في الابتداءِ بفعلِ السُّنَّةِ ، كالمسحِ على الخُفَّينِ فإنَّه سنَّةٌ يقومُ مقام غسلِ الرِّجلينِ الَّذي هو فرضٌ .

وقيلَ : إنَّ غسلَ اليدين أوَّلاً فرضٌ ، وتقديمُه هو السُّنَّةُ ، وعبارةُ المصنِّف صريحةٌ في الأوَّلِ حيثُ لم يقلْ : والبداءةُ بغسلِ اليدين ، وإنَّما قالَ : غسلُ اليدين أوَّلاً ، ثمَّ يذكر وقتَ غسلِهما ، وقد اخْتُلِفَ فيه أيضاً كالاختلافِ في وقتِ التَّسميةِ كما تقدَّم .

قال في « النِّهاية » : والاختلافُ في التَّسميةِ نظيرُ الاختلافِ في غسلِ اليدين .

قال بعضهم : يغسلُ يديهِ قبلَ الاستنجاءِ ، وقالَ بعضُهم : يغسلُهُما بعد الاستنجاءِ ، والأصَحُّ أنَّه يغسلُهما مرَّتينِ قبلَه وبعدَه . انتهى .

وهذا بناء على أنَّ الاستنجاءَ من سُنَنِ الوضوءِ كما سيأتي ، فيقدِّمُ غسلَ اليدينِ على الاستنجاءِ ؛ ليكونَ في أوَّلِ الوضوءِ حقيقةً . وأمَّا من لم يعتبرِ الاستنجاءَ منَ الوضوءِ وإنْ كانَ من سُنَنِهِ ؛ لأنَّه إزالةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ ، والوضوءُ إزالةُ النَّجاسةِ الحكْميةِ ؛ قال بتأخيرِ غسلِ اليدين عن وقتِ الاستنجاءِ ، فالأحوطُ غسلُهُما مرَّتينِ لتتحقَّقَ البداءةُ بذلكَ يقيناً على القولَينِ ، فيثبتُ فعلُ السُّنَّةِ كما نقولُ ذلكَ في التَّسميةِ على حسبِ ماسبَقَ ، وهذا كلُّه إذا استنجى بقصدِ الوضوءِ ، وإلَّا فلا تسميةَ ولا غسلَ يدينِ في أوَّلِهِ ، ثمَّ قيَّدَ سُنِّيَّةَ هذا الغسلِ بقولِهِ : إذا لم يكنْ عليهما نجاسةٌ يعني : إذا كانَ عليهما نجاسةٌ محقَّقَةٌ ؛ فقد خرجَ هذا الغسلُ من السُّنَّةِ إلى الوجوبِ لئلَّا يَنْجُسَ الماءُ بوضعِهما فيه .

فإنْ قلتَ : لوغسلَهما غسلةً واحدةً تزولُ بها النَّجاسةُ عنهما ؛ هل يكفي ذلكَ عن غسلِهما للحدَثِ أيضاً ، أمْ يحتاجُ إلى غسلِهما ثانياً لهُ ؟

قلتُ : لم أجدْ من تعرَّضَ لذلكَ من أئمَّتنا . وينبغي أنْ يقالَ : لايكفي ذلكَ عن غسلهما للحدث ، ويُحتاجُ إلى غسلِهما ثانياً ؛ لأنَّهم صرَّحوا في النَّجاسةِ المرئية أنَّ طهارتَها بزوالِ عينها ولو بمرَّةٍ واحدةٍ في الصَّحيحِ ، وقالَ بعضُهم : تُغْسَلُ بعدَ زوالِها مرَّتينِ ، إلحاقاً لها بعدَ زوالِها بغيرِ المرئيَّةِ المغسولة مرَّةً ، وقيلَ : لابدَّ من الغسلِ بعدَه

وكَيْفيَّةُ غسلِها قبلَ إدخالِها الإناءَ الكبيرَ ، إن لم يكنْ له إناءٌ صغيرٌ يَغْرِفُ به ؛ أنْ يُدْخِلَ رؤوسَ أصابعِه مضمومةً ، ويَغْرِفَ بها من الإناءِ الكبيرِ ، ويغسلَ يديه ثلاثاً ، ثمَّ يتوضَّأُ .

ثلاثــاً ، إلحــاقــاً لها بغيرِ مرئيَّةٍ لم تُغْسَلْ قطُّ كما ذكرَه والدي رحمه الله تعالى ، وإذا وَقَعَ الاختــلافُ في طهــارةِ ذلــكَ المــوضــعِ بالمرَّةِ الواحدةِ المزيلةِ لعينِ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ ؛ فكيف يُحْكَمُ بسقوطِ الحَدَثِ عن المحلِّ بتلكَ المرَّةِ الواحدةِ كما لايخفى ؟!

قولُه : وكيفيَّةُ غسلِها قبلَ إدخالِها الإناءَ الكبيرَ ، إن لم يكنْ له إناءٌ صغيرٌ يَغْرِفُ به ؛ أنْ يُدْخِلَ رؤوسَ أصابعِهِ مضمومةً ، ويغرِفَ بها من الإناءِ الكبيرِ ، ويغسلَ يديه ثلاثاً ، ثمَّ يتوضَّأُ .

أقولُ : قبلَ إدخالِها الإناءَ ؛ أي قبلَ إدخالِ إحداهُما كما في قولِه تعالى : ﴿ يَخْرُجُ منهما اللُّــؤْلُــؤُ والمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن : ٢٢] يعني من أحدِهما وهو المالح . والمرادُ بالإناءِ الكبيرِ ؛ الإناءُ الَّذي لايمكنُ رفعُه أو اتِّكاؤُهُ ، وإنْ أمكنَ فصغيرٌ . وهذه الكيفيَّةُ مسْنُونَةٌ إذا لم يكنْ على يديهِ نجاسةٌ كما ذكرنا .

وقال الوالدُ رحمه الله تعالى : وفي « المضمراتِ »[1] : إذا لم يكنْ معه إناءٌ يغترِفُ بهِ ويداهُ نَجستانِ ؛ فإنَّه يأمرُ غيرَه أن يغترفَ بيدهِ ؛ ليَصُبَّ على يديْهِ ليغسلَهما ، فإن لم يجدْ يُرسل في الماءِ منديلاً ، ويأخذ طرَفَهُ بيدِه ، ثم يخرجه فيغسلُ اليَدَ بقَطَراتِهِ ، ثم يغسِلُ اليدَ الأُخرى . أو يأخذُ الثَّوبَ بأسنانه ؛ فيغسلُ يديْهِ بالماءِ الَّذي يتقاطَرُ ثلاثاً ، فإن لم يجد يرفَع الماءَ بفيه . وإن لم يقدِر فإنَّه يتيمَّمُ ويُصلِّي ، ولا إعادةَ عليه .

قالَ في « البحــر » : وفي مســألةِ رفع الماء بفمه اخْتلافٌ ، والصَّحيحُ أنَّه يصيرُ مستعْمَلاً وهو مزيلٌ للخبثِ .

قال والدي رحمه الله تعالى : على أنَّا لو فرضْنا أنَّه تمضمضَ ، ثمَّ رفعَ الماءَ بفيهِ ، وغَسَلَ يديْه لأمكنَ معَ عدمِ الاستعمالِ أيْضا انتهى .

---

(١) « المضمـرات » هو من شروح « مختصر القُـدوري » ليوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفي الكادوري المتوفَّى سنة ٨٣٢ هـ ، شرح « مختصر القُدوري » وسمَّاه « جامعَ المضمراتِ والمشكلاتِ » اهـ « كشف الظنون » .

يعني تمضمَضَ ثلاثاً ؛ لئلَّا يصيرَ الماءُ مستعْمَلاً في المرَّة الثَّانيةِ والثَّالثة أيضاً ، ولا فرقَ في هذه الكَيْفيَّةِ بين وضـوءِ الحَدَثِ ، والوضوء على الوضوء ؛ لأنَّ الماءَ يصيرُ مستعْمَلاً برفع الحَدَثِ ، وفعلِ القُرْبَةِ كما سيأتي . وبيانُ هذه الكيْفيَّةِ ـ إذا لم يكنْ بيده نجاسةٌ ، أوْ كانَتْ وَغَسَلها كما ذكرنا ـ أنْ يأخُذَ الإناءَ الصَّغيرَ بشمالِه إن كان فيه الماءُ ، ويغترف بهِ من الإناءِ الكبيرِ . أو يُتْكِىء الإناءَ الكبيرَ إنْ أمكنَهُ ذلكَ ، وإلاَّ أَدْخَلَ أصابعَ يده اليُسْرى مضمومةً في الإناء ، ولا يُدخِلُ الكَفَّ ، ثم يَصبُّ على يدِه اليُمْنى ، ويَدلـكُ الأصـابعَ بعضَها ببعضٍ ثلاثاً ثمَّ يدخلُ اليُمْنَى في الإناءِ بالغةً مابلغتْ ويغسِلُ اليُسْرَى ، وإنَّما يتكلَّفُ ذلكَ حتَّى لايصيرَ الماءُ المُلاقي لليَدِ مُسْتَعْمَلاً إذا انْفَصَل ، لا جميعَ الماء كما سنذكرُه إن شاءَ الله تعالى .

وقولُ المصنِّف رحمه الله تعالى : أن يُدْخِلَ رؤوسَ أصابعه ، ولم يقلْ : أن يدخلَ أصابعَه ، بدونِ قوله : رؤوس ؛ لأنَّ رؤوسَ الأصابعِ يمكنُ أن يَغترفَ بها الماءَ ، ويضعَه في بطونِ الأصابعِ ، فلا ضرورةَ في إدخال الأصابع كلِّها ، على أنَّ عباراتِ الكُتُب بدون ذِكْرِ الرُّؤوس .

وذكَـرَ والـدي رحمـه الله تعـالى أنَّهُ يُكْرَهُ إدخالُ اليَدِ الإناءَ قبلَ الغسلِ لحديثِ الاستيقاظ كراهةَ تنزيهٍ ، ولايصيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلاً ، لما في « الخانية » و« الخلاصة » وغـيرهمـا : أنَّ المُحْدِثَ والجُنُبَ إذا أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ للاغترافِ ، وليسَ عليهما نجاسةٌ لايَفسُدُ الماء ، وكذا لو وَقَعَ الكوزُ في الحَبِّ بالحاءِ المهملة ، فأَدْخَلَ يدَه إلى المِرفَقِ لايصيرُ مُستعمَلاً ، ولو أَدْخَلَ يَدَه ، أو رجلَهُ للتبرُّدِ ، يصيرُ مُسْتعملاً لانعدام الضرورةِ انتهى .

فإنَّ قولَه : لا يصيرُ الماء مُسْتعمَلاً لِما في « الخَانية » و« الخلاصة » فيه نظرٌ . فإنَّ عبارةَ « الخانية » و« الخلاصةِ » : لايفسدُ الماءُ ؛ يعني لايصيرُ كلُّه مُسْتَعمَلاً ، فلا مانعَ مِنْ أن يصيرَ المُلاقي ليده مُستعمَلاً كما سبقَ آنفاً . كقوله في مسألة الكوزِ لايصيرُ مُستعمَلاً يعني كلَّه إلاّ إذا حملنا قولَه : ولايصيرُ الماءُ مُستعمَلاً على كلِّ الماءِ لا على ما مَسَّ يَده فقط فيزولُ النَّظَرُ حينئذٍ ، وهو الظَّاهرُ منَ الكلامِ ، والله أعلمُ بالمرامِ .

ومنها : الْمَضْمَضَةُ ؛ وهيَ مجُ الماءِ في الفَمِ ، مسألةٌ : شُرْبُ الجاهلِ ينوبُ عن المضمضَةِ لا شربُ العالِمِ ، لأنَّ العالِمَ يمصُّ ، والجاهِلُ يَعُبُّ ، من « الذَّخيرةِ » .

قوله : ومنها المضمضَةُ ؛ وهي مجُّ الماءِ في الفَم .

أقولُ : صوابهُ تحريكُ الماءِ في الفَم ؛ لأنَّ المَجَّ ؛ الإلقاءُ مِنَ الفم .

قال في « صحاح الجوهري »[1] : مجَّ الرَّجلُ الشَّرابَ من فيهِ ؛ إذا رمى به انتهى .

وقال والدي رحمه الله تعالى : المضمضةُ : هيَ تحريكُ الماءِ في الفم كما في « القاموس » وغيره .

وشرعاً ما في « الخلاصة » ، وحدُّ المضمضة : استيعابُ الماءِ جميعَ الفمِ انتهى .

والتَّعبيرُ بالمضمضةِ أوْلى من التَّعبيرِ بغسلِ الفمِ ؛ لموافقةِ المأثورِ في الأحاديثِ والآثار .

ويُشترط في سُنِّيَّةِ المضمضةِ أن تكونَ ثلاثَ مرّاتٍ ، بثلاثةِ مياهٍ ، بيدهِ اليُمنى ، فلو تمضمضَ ثلاثاً من غَرفَةٍ واحدةٍ لم يكنْ آتياً بالسُّنَّةِ ، وقيلَ : يصيرُ آتياً بها .

قال في « البحر » : ولايخفى أنَّه يكون آتياً بسنَّةِ المضمضة لا بسنَّةِ كونِها ثلاثاً بمياهٍ ، فالنَّفيُ والإثباتُ في القولين باعتبارين فلا اختلافَ انتهى .

ولهذا أطلقَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى ، ولم يقيِّدْ بالثَّلاثِ ، لأنَّ السُّنَّةَ مطلقُ المضمضةِ ، ولو مرَّةً واحدةً .

قوله : مسألةٌ : **شُرْبُ الجاهلِ ينوبُ عن المضمضةِ لا شربُ العالِمِ . لأنَّ العالم يمصُّ ، والجاهِلِ يَعُبُّ . من « الذَّخيرة »** .

أقول : يعني هذه المسألة منقولة من كتاب « ذخيرة الفتاوى »[2] . والمرادُ بالجاهلِ : الجاهلُ بكيفيَّةِ شرب الماء على وجهِ السُّنَّة ، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يمتصُّ الماءَ لا يعُبُّه .

---

(١) « الصِّحاح » : هو « صحاح اللغة » للإمام أبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي المتوفَّى سنة ٣٩٣ هـ .

(٢) « ذخيرة الفتاوى » : المشهورة « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفَّى سنة ٦١٦ هـ .

وقد روى البيهقيُّ [1] وغيرُه : « إذا شرب أحدُكُمْ فليمصَّ الماءَ مصّاً ولا يعُبُّهُ عَبّاً ، فإنَّه يَورِثُ الكُبَاد » وهو بضمِّ الكاف ، وتخفيف الموحدة : وجعُ الكبدِ كذا في « شرح الشَّمائل » [2] لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى . والجاهلُ إذا عبَّ امتلأ فمُهُ ؛ فحصلتِ المضمضةُ . قال في « صحاح الجوهريِّ » في فصل العين المهملة معَ الباءِ الموحدَّةِ ؛ العبُّ : شربُ الماءِ من غيرِ مصٍّ ، وفي الحديثِ : « الكُبَاد من العبِّ » انتهى . والعالِمُ إذا مصَّ لا يمتلىء فمُهُ من الماء فلا تحصلُ المضمضةُ .

قال في « فتح القدير » : ولو شرِبَ الماءَ عبّاً أجزأَ عن المضمضةِ ، وهو يفيدُ أنَّ مجَّهُ ليس من حقيقتِها وقيلَ : لا يجزئُهُ ، ومصّاً لا يجزئُهُ . انتهى .

فلعَلَّ وجهَ من قالَ : إنَّ الشُّرْبَ عبّاً لا يجزئُه ؛ أنَّ مجَّ الماءِ أي إلقاؤُه من حقيقةِ المضمضة المسْنُونَةِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم واظبَ عليها كذلك ، ويمكنُ أنْ يُقالَ : إنَّ أصْلَ المضمضةِ المسْنُونَةِ يحصلُ ولو بابتلاع الماءِ بعدَ تعميم الفم بهِ . وأمّا المضمضةُ الكاملَةُ في السُّنِّيَّة فهيَ بمجِّ الماءِ من الفَمِ ، لأنَّه مُستعْملٌ ، والماءُ المُستعمَلُ يُكْرَهُ شربهُ .

وفي « جامع الفتاوى » : لو اغتَسلَ جُنُبٌ ، ونسي المضمضةَ إلّا أنَّه شربَ الماءَ ، فلو كان شربُه على وجه السُّنَّةِ لايخرجُ من الجنابةِ ؛ لأنَّه يمصُّ مصّاً ، فلا يبلُغُ الماءُ جميعَ فمِه كما يبلغُ بالمضمضة . وإنْ كانَ لا على وجهِ السُّنَّةِ خَرجَ لأنَّه شَربَ الماء مرَّةً من غيرِ أن يقطَعَ ؛ فحينئذٍ كَثُرَ الماءُ في فيه ، فبلَغَ جميعَ نواحيه كما في المضمضةِ انتهى .

فيقالُ على هذا إذاً : شُرْبُ الماءِ على وجهِ السُّنَّةِ ، لاتحصلُ لهُ السُّنَّةُ ، يعني : سُنَّة المضمضةِ ، وإذا شَربَ الماءَ لا على وجهِ السُّنَّةِ ؛ يعني سنَّة المضمضةِ من حيثُ أصلِ السُّنَّةِ لإكمالِها كما ذكَرْنا .

(١) البيهقي : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي المتوفَّى سنة ٤٥٨ هـ « كشف الظنون » .

(٢) « الشَّمائل » لأبي عيسى محمد بن سورة الإمام الترمذي المتوفَّى سنة ٢٧٩ هـ . شرحه الشيخ الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيثمي المتوفَّى سنة ٩٧٣ هـ .

قولُه : ومنها الاستنشاقُ : وهو جذْبُ الماءِ بالنَّفَس .

أقولُ : النَّفَسُ بفتح الفاءِ : الهواءُ الداخلُ إلى الجوفِ ، والخارجُ منه .

والاستنشـاقُ في اللغـةِ : إدخالُ الماءِ في الأنْفِ كما في « القاموس » سواءٌ كان بالنَّفَس أو غيرِه . وتخصيصُ المصنِّفِ رحمه الله بالنَّفَس بيانُ كيفيّةٍ من كيفيّاته . وفي « شرحِ الشِّرعة » وحدُّ الاستنشاقِ أن يصلَ الماءُ إلى المارِنِ : وهو مالان من الأنْفِ ، وفَضُلَ عن قَصبتِه انتهى . . .

والتَّعبـيرُ بالاستنشـاقِ أولى من تعبـيرِ بعضهمْ بغسلِ الأنْفِ ؛ لموافقةِ المأثور في الأحاديثِ كما ذكرنا في المضمضةِ ، ويُشترَطُ في تحصيلِ السُّنَّةِ في الاستنشاقِ أن يكونَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، بثلاثَةِ مياهٍ ، بيدِهِ اليُمْنى .

قال العينيُّ في « شرحِ الكَنْز » : وكيفيّتهـما أي المضمضـةُ والاستنشـاقُ : أن يتمضمضَ ثلاثاً ، ويأخذَ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديداً . ويستنشقَ كذلك .

وعند الشَّافعي [1] : يغرفُ غَرفةً فيوزِّعُها عليهما .

وفي « النِّهاية » وإنَّما فسَّر كيفيَّتَهما نفياً لقول الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى ، فإنَّ عنده الأفضلَ أن يتمضمضَ ويستنشقَ بكفٍّ ماءٍ واحدٍ ، لما رُوي : « أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتمضمضُ ويستنشقُ بكفٍّ واحدةٍ » [2] . وله عندنا تأويلانِ :

أحدُهما : أنَّه لم يستعنْ في المضمضة والاستنشاق باليدينِ كما فعل في غسلِ الوجهِ .

والثَّاني : أنَّه فعلَهُما باليدِ اليُمنى ردّاً على قولِ من يقولُ : يَستعملُ في الاستنشاقِ اليدَ اليُسرى ؛ لأنَّ الأنْفَ موضعُ الأذى ، كموضعِ الاستنجاءِ كذا في « المبسوط » انتهى .

---

(١) الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، صاحب المذهب ، أحد مشاهير الإسلام والأئمة الأربعة الأعلام وُلد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

(٢) روى البخاري من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس « أنَّه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها ، واستنشق ، ثم أخذ غرفة إلخ » وفي آخره ثمَّ قال : « هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ » اهـ . « نصب الرَّاية » .

وفي « فتح القدير » فكما أنَّ المراد كلٌّ من المضمضةِ والاستنشاقِ ثلاثاً ؛ فكذا كلٌّ من المضمضةِ والاستنشاقِ بثلاثِ غَرْفاتٍ ، وقد جاءَ مصرّحاً في حديث الطَّبراني : حدَّثنا الحُسينُ بن إسحق التُّستريُّ ، حدَّثنا شيبانُ بن فروخ ، حدَّثنا سلَمَةُ الكنديُّ ، حدَّثنا ليثُ بن أبي سلَيْمٍ بن طلحةَ بن مصرِّفٍ ، عن أبيهِ عن جدِّه كعب بن عمروٍ اليامِيِّ « أنّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم توضَّأ ثلاثاً ؛ فمضمضَ ثلاثاً ، واستنشقَ ثلاثاً ، يأخذُ لكلِّ واحدةٍ ماءً جديداً » إلى آخر ماذكره .

وقال الوالدُ رحمه الله تعالى : المضمضَةُ والاستنشاقُ سُنَّتانِ يشتملانِ على سُنَنٍ :

منها : تقديمُ المضمضةِ على الاستنشاق بالإجماع .

ومنها : التَّثليثُ في كلِّ واحدٍ منهما بالإجماع ، وأخذُ ماءٍ جديدٍ لكلِّ واحدٍ منهما سُنَّةٌ ، وعند الشَّافعيِّ يُؤخَذُ لهما ماءٌ واحدٌ .

ومنها : إزالةُ المخاطِ باليُسرى ، وهذا الأخيرُ في أدب « مُنية المصلِّي » ولم يَتَعرَّضِ المصنِّفُ رحمه الله تعالى للمبالغةِ في المضمضةِ والاستنشاق ، وهي سُنَّةٌ أيضاً لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « بالغْ في المضمضةِ والاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائماً » . كذا في « الكافي » [1] . وبيَّن المبالغةَ في « شرح الدُّرَرِ » فقالَ : وهيَ في الأَوَّلِ : أنْ يصلَ الماءُ إلى رأس الحلْق ، وفي الثَّاني : أن يجاوزَ المارِن إلَّا صائماً ؛ لأنَّ فيها احتمالَ انتقاضِهِ ، ومن ثَمَّةَ كُرِهَتْ له فيها انتهى .

وفي « شرح الشِّرعَة » قال شمسُ الأئمَّة [2] : المبالغةُ في المضمضةِ : إخراجُ الماءِ من جانبٍ إلى جانبٍ ، وقال شيخُ الإسلام [3] : هي الغَرغرةُ ثُمَّ اعلمْ أنَّ المبالغةَ فيها سنَّةٌ في الطَّهارتَين ، وكونُهما سنَّةٌ فيهما في حقِّ غيرِ الصَّائم لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « بالـغْ في المضمضـةِ والاستنشـاقِ إلَّا أنْ تكـونَ صائـماً » . وفي « صلاةِ البقالي » : إنَّ المبالغةَ فيها سُنَّةٌ في الوضوءِ ، واجبةٌ في الجنابةِ إذا لم يكن صائماً ، كذا في « القنية » .

---

(١) « الكافي في فروع الحنفية » للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفَّى سنة ٣٣٤ هـ .

(٢) شمس الأئمة عند الإطلاق السَّرخسي ، وفيما عداه يُذكر مقيّداً مع الاسم أو النسبة كشمس الأئمة الحلواني .

(٣) شيخ الإسلام يطلق في العُرف على من تصدَّر للإفتاء وحل المشكلات ولعله شيخ الإسلام خواهر زاده محمد بن حسين البخاري المتوفَّى سنة ٤٨٣ هـ .

ومنها السِّواكُ ، والأفضلُ أن يكونَ من الأَراكِ طولَ شِبْرٍ في غِلْظِ الخِنْصِرِ ، وأمَّا وقتهُ فقالَ في « الكفاية » : قبلَ الوضوءِ . وقالَ في « المبسوطِ » : حالةَ المضمضةِ ، فإنْ لمْ يجدِ العودَ فبخرقَةٍ خشنةٍ ، فإنْ لمْ يجدْ يعالجْ بالأَصابع .

فائـدةٌ : إنَّـما شُرِعَتِ المضمضـةُ والاستنشـاقُ في ابتداءِ الوضوءِ ؛ لأنَّ الوضوءَ لا يصِحُّ إلَّا بالماءِ المطلَقِ الطَّهور ، وزوالُ إطلاقِهِ وطهارتِهِ إنَّما تكون بتغيُّرِ أوصافِهِ . وأوصافُ الماءِ ثلاثةٌ : اَللَّونُ ، والطَّعْمُ ، والرَّائحةُ . فا لمتوضِّيءُ يَرى الماءَ غالباً ؛ فيدركُ اللَّونَ ، فإذا تمضمضَ يُدرِكَ الطَّعْمَ ، فإذا استنشقَ يدركُ الرَّائحةَ ؛ حتَّى إذا شَرَعَ في الفروضِ يكون على يقينٍ من عَدَمِ تَغَيُّرِ الماءِ ، أشارَ إلى ذلكَ ابن أمير حاج في « شرح مُنيةِ المُصَلِّي » .

قولُه : ومنها السِّواكُ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : أي الاستياكُ فيكونُ مصدراً ، وقدَّر العينيُّ في « شرح الكنـز » مضـافـاً أي : استعمالُ السِّواكِ ، وقال : لأنَّ نفسَ السِّواك ليس بسُنَّـةٍ . وقال ابنُ الأثير[1] : السِّواكُ بالكسرِ ، والمِسواكُ ما يُدْلَكُ به الأسنانُ من العيدانِ . يُقال : ساكَ فاه يَسوكُه : إذا دلَكَهُ بالسِّواك ، فإذا لم تَذكرِ الفمَ قلتَ : استاكَ . وفي « شرح الدُّرَرِ » : وهي تجيء بمعنى الشَّجرةِ التي يُستاكُ بها ، وبمعنى المصدر ، وهو المرادُ هاهنا . فلا حاجةَ إلى تقدير استعمال السِّواك .

قولُه : والأفضلُ أن يكونَ من الأَراكِ طولَ شِبْرٍ في غِلْظِ الخِنْصِرِ ، وأمَّا وقتُه فقال في « الكفاية »[2] : قبلَ الوضوءِ . وقال في « المبسوط » : حالةَ المضمضةِ ، فإنْ لم يجدْ ؛ فبخرقَة خشنَةٍ ، فإن لم يجدْ يعالجْ بالأصابعِ .

أقول : والمستحبُّ أن يكونَ السِّواكُ رَطْباً كما في « الخانيةِ » ، ليِّناً كما في « فتح القدير » لا رَطْباً يلتوي ، ولا يابساً يجرحُ اللِّثَّةَ ، وهي مَنْبتُ الأسنانِ ؛ لأنَّ الملتويَ

---

(١) هو الإمام مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفَّى سنة ٦٠٦ هـ صاحب « النهاية في غريب الحديث » .

(٢) « الكفاية » لمحمود بن عبيد الله بن محمود بن تاج الشَّريعة مؤلف « الوقاية » .

لايُزيلُ القَلَحَ : وهو وسخُ الأسنانِ ، وأنْ يكون من أراكٍ أو شجرِ حرِّيفٍ يستخرجُ القَلَحَ ، وأنْ لايكـونَ فيه عُقْدَةٌ كذا في « السِّراج الوهَّاج » وأن يكونَ مستوياً قليلَ العُقَدِ كما في « شرح دُرر البحار » (١) ، وذكر في « المحيط » : أنَّه ينبغي أن يكونَ من أشجار مرة لأنَّه يطيِّبُ النَّكْهةَ ويشدُّ الأسنانَ . وفي « الخلاصة » غِلْظُ الخِنصِرِ ، وفي « البرجندي » : وغِلْظُ الأُصْبُعِ ، وطولُ الشِّبْرِ كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى . وفي « شرح الشِّرعة » ويستاكُ عَرْضاً على الأسنانِ والحنَكِ واللِّسانِ أي يمسحُها بعَرضِهِ لا برأسِهِ . وفي « الإحياءِ » (٢) عَرْضاً وطولاً ، وإن اقتصر فعَرْضاً ، فإنَّ الاستياكَ عَرْضاً أهمُّ . وفي « شرح الدُّرَر » وغيره أنَّه يستاكُ كيف شاء أي يبدأ من الأسنانِ العُليا أو السُّفلى من الجانبِ الأيمن ، أو الأيْسَرِ طولاً أو عرضاً أو بهما . انتهى . وكَيْفيَّتُهُ : أنْ يأخذَه بيدِهِ اليُمنى ، ويبدَأَ بأسنانِه العُليا في الجانب الأيْمَن ثمَّ الأيسرِ ، ثمَّ بالسُّفلى في الجانب الأيْمنِ ، ثمَّ الأيْسر كذا في « جامع الفتاوى » . ثمّ وقتُ الاستياكِ هو وقتُ المضمضةِ لأنَّه ذُكِرَ في « مبسوط » شيخ الإسلام . ومن السُّنَّة حال المضمضـة أن يستـاكَ كما في « النِّهـاية » . وفي « جامع الفتاوى » قيلَ : وقتُه قبلَ الوُضوءِ ، وقيل : حال المضمضة انتهى . وقد وقعَ الاختلافُ في محلِّه على هذين القولين ؛ فقال والدي رحمه الله تعالى : والَّذي يظهرُ أنْ يأتيَ به في المحلَّين احتياطاً في السُّنَّـةِ . وذكـر قبـلَ ذلك قال : وكيفيَّةُ أخذِهِ أن تجعلَ الخِنصَرَ من يمينكَ أسفلَ السِّواك ، والبنصرَ والوُسطى والسَّبَّابَةَ فوقَه ، واجعلِ الإبهامَ أسفل رأسه تحتَه ؛ كما رواه ابنُ مسعـودٍ رضي الله عنـه ولايقبضُ القَبْضَةَ على السِّواك ، فإنَّ ذلك يُورثُ الباسورَ . ويُستَحَبُّ أنْ لايكونَ من شجرةٍ مجهولةٍ لأنَّه لايؤمَنُ أنْ يكونَ سمّاً ، ويُكْرَهُ بمؤذٍ ، ويَحْرُمُ بذي سُمٍّ . وفي « النَّهر » ويستاكُ بكلِّ عودٍ إلَّا الرُّمانَ والقَصبَ . وأفضلُه الأَراكُ ، ثمَّ الزَّيتونُ ، روى الطَّبرانيُّ : « نِعْمَ السِّواكُ الزيتون من شجرةٍ مباركةٍ ، وهو سِواكي وسِواكُ الأنبياءِ من قبلي » . انتهى . وفي « السِّراج الوهَّاج » فإن لم يجد سِواكـاً استعمـل خِرقـةً خَشِنَـةً ، أو أُصبُعَـه السَّبَّـابةَ من يمينِهِ . وفي

(١) « در البحار في الفروع » للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن الياس القونوي الدِّمشقي الحنفي المتوفَّى سنة ٧٨٨ هـ « كشف الظنون » .

(٢) « الإحياء » هو إحياء علوم الدين للإمام الغزالي حجة الإسلام المتوفَّى سنة ٥٠٤ هـ .

ومن فوائـــدِهِ : أنَّـه مَطْهـرَةٌ للفم ، مرضـاةٌ للربِّ ، مطردةٌ للشيـطان كما في الحديث ، ويُفرِحُ الملائكَةَ ، ويكفِّرُ الخطيئةَ ، ويزيدُ الحسنات ، ويذهبُ البلغَمَ ، والحَفَرَ ، والصُّفْرةَ ، ويشدُّ الأسنانَ ، ويقوِّي المعدة ، ويُطيِّبُ النَّكْهة ، ويجلو البَصرَ .

« الخلاصة » : فإنْ لم يكن ذلك الخَشَبُ ففعلَ بأصبُعه ينالُ هذا الثَّواب ، المصريُّ والقرويُّ سواءٌ ، ولاتقومُ الأصبُعُ مقامَ الخشبةِ حالَ وجود الخشبة ، وفي « الحاوي القُدسي » [1] زادَ إبهامَه من اليُمنى مع سبَّابَتِهِ .

قولُـه : ومن فوائـده : أنهُ مَطْهَرَةٌ للفَم مرضاةٌ للرَبِّ ، مطردَةٌ للشيطان كما في الحـديث ويُفـرِحُ الملائكةَ ، ويُكَفِّرُ الخطيئةَ ، ويزيدُ الحَسَنات ، ويذهبُ البلغَمَ ، والحَفَرَ والصُّفْرَةَ ، ويشدُّ الأسنانَ ، ويقوِّي المعدةَ ، ويطيِّبُ النَّكهةِ ، ويجلو البَصرَ .

أقولُ : أشارَ بمن التَّبعيضيَّة إلى أنَّ فوائدَه كثيرةٌ جداً . وفي « صحيح البخاريِّ » في كتاب الصَّوْم . وقالتْ عائشةُ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « السِّواكُ مطهرةٌ للفَمِ ، مرضاةٌ للربِّ » انتهى .

وفي « شرح الشِّرعـة » وعن معاذ رضي الله عنه : « في السِّواك عشرُ خِصالٍ : يطيِّبُ الفَمَ . ويشـدُّ اللِّثَـةَ ، ويجلو البَصَرَ ، ويذهبُ البلغَمَ ، ويذهبُ الحَفَـرَ ، ويوافقُ السُّنَّةَ ، ويُفرِحُ الملائكَةَ ، ويرضي الرَّبَّ ، ويزيدُ في الحَسَناتِ ، ويفتحُ المعدةَ .

وفي « شرح المنية » للحلبي : ومن فوائدِهِ أنَّهُ مطهرَةٌ للفَم ، مرضاةٌ للربِّ ، مطردةٌ للشيطان ، مُفْـرِحٌ للمـلائكَـة ، ويكفِّـرُ الخطيئةَ ، ويزيد في الحسناتِ ، ويذهبُ البلغَمَ ، والحَفَرَ ، ويشدُّ الأسنانَ ، ويقوِّي المعدةَ ، ويطيِّبُ نكهةَ الفَمِ ، ويجلو البَصرَ .

ويتأكَّدُ استحبابُه في أربعةِ مواضعَ : اصفرار الأسنانِ ، وتغيُّرِ الرّائحةِ ، والقيام

---

(١) « الحاوي القدسي في الفروع » للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغرنوي الحنفي المتوفَّى في حدود سنة ٦٠٠ هـ « كشف الظنون » .

ويتأكَّدُ استحبابُه عند اصفرارِ الأسنانِ . وتغيرُّ رائحة الفم ، والقيام من النَّوم ، والقيام إلى الصَّلاةِ ، وعندَ الوضوءِ .

من النَّـوم إلى آخـر ما سيأتي . وقال والدي رحمه الله تعالى : منافعُهُ كثيرةٌ : يشدُّ اللِّثَـةَ ، ويقـوِّي المعـدةَ ويذهبُ البلغمَ ، ويقطَعُ المُرَّةَ ، ويطيِّبُ النَّكهةَ ، ووجَعَ الأضراسِ ، ويسكِّنُ عروقَ الرَّأْسِ ، ويرضي الرَّبَّ ، ويُسخِطُ الشَّيطانَ ، ويزيدُ في الحسناتِ ، ويوافقُ السُّنَّةَ ، ويطهِّرُ الفَمَ ، ويزيدُ الفَصاحةَ ، وفي « النَّهر » [1] : إن منافعَه وصلتْ إلى نَيِّفٍ وثلاثينَ أدناها إماطةُ الأذى ، وأعلاها تذكيرُ الشَّهادة عند الموت .

قولُه : ويتأكَّدُ استحبابُه عند اصفرار الأسنانِ ، وتغيُّر رائحة الفم ، والقيام من النَّوم ، والقيام إلى الصَّلاةِ ، وعندَ الوضوءِ .

أقـولُ : قال في « شرح الشِّرعـة » : ويُستَحَبُّ السِّـواكُ عنـدنا عندَ كلِّ صلاةٍ ووضوءٍ ، وكلِّ شيءٍ يغيِّرُ الفَمَ ، وعندَ اليقَظةِ .

قال النَّوويُّ : وكذا يُستحبُّ السِّواكُ في غير وقت الصَّلاةِ والقراءةِ إذا تغيَّر الفَمُ بالجوعِ ، أو النَّوْمِ ، أو أكلِ ما له رائحة كريهة لئلاَّ يتأذَّى بهِ النَّاسُ ، وإنِ استاكَ بما يزيلُ التَّغيُّرَ كالأصبعِ ، والخِرْقَةِ ، والحشيشِ حصلَ السِّواكُ . انتهى .

ويدخلُ في ذلكَ استحبابُ السِّواكِ عند استعمالِ التّتنِ ، والثُّومِ ، والبَصَلِ ، ونحـو ذلـكَ من الأشياء الَّتي تغيِّرُ الفَمَ . وقال والدي رحمه الله تعالى : ويُستحبُّ السِّواكُ أيضاً عند اصفرارِ السِّنِ ، وتغيُّر الرّائحة ، والقيام من النَّوم ، والقيام إلى الصَّلاةِ ، وعند الوضوءِ ، والاستقراءُ يفيدُ غيرها ، وعند إرادةِ الاجتماع بالنَّاس ، وقـراءة القرآن ، وفي « فتح القدير » : وأوَّلُ مايدخلُ البيتَ ، وعلَّلَ له في حاشية والدي رحمه الله تعالى بأنَّه ربَّما يحصلُ منه مضاجعةٌ مع الأهلِ ، أو تقبيلٌ ، أو مُسَّارَّةٌ بكلامٍ ونحوه ، وطيبُ رائحة الفم من أهمِّ شيءٍ في الدُّنوِّ من النَّاس ومجالستهم .

---

(١) « النهر الفائق بشرح كنز الدقائق » للشيخ سراج الدين عمر بن نجيم المتوفَّ سنة ١٠٠٥ هـ .

قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عند كل صلاةٍ » والمرادُ عندَ كلِّ وضوءٍ كما في رواية الإمام أحمدَ والطبرانيِّ .

وقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من خمسٍ وسبعينَ صلاة بغيرِ سواكٍ » .

قولُهُ : قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ »[1] ، والمرادُ عند كلِّ وضوءٍ كما في رواية الإمام أحمدَ والطَّبرانيِّ .

أقولُ : قال في « شرح الشِّرعة » : فَحُمِلَ قولُه عليه السَّلام « لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ صلاة » على كلِّ وضوءٍ . وفي روايةِ أحمدَ والطَّبرانيِّ : « لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ وضوءٍ » . وفي « صحيح » البخاريِّ في كتاب الصَّوم : قال أبو هريرة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ وضوءٍ » ، ويروى نحوُه عن جابرٍ ، وزيد بن خالدٍ ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . انتهى .

ثُمَّ السِّواكُ عندنا من سُنَنِ الوضوء . وعند الشَّافعي من سُنَنِ الصَّلاةِ . وفائدتُه : لو توضَّأ للظهر بسواكٍ ، وبقيَ على وضوئه لصلاة العصر ، أو المغرب ، كان السِّواكُ الأوَّلُ سنةً للكلِّ عندنا . وعنده : يُسَنُّ أن يستاكَ لكلِّ صلاةٍ . وأمّا إذا نسيَ السِّواكَ للظهر ، ثم ذكر بعد ذلك ؛ فإنّه يستحبُّ له أن يستاكَ حتَّى يدركَ فضيلتَهُ ، وتكونَ صلاتُه بسواكٍ إجماعاً .

قولُه : وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من خمسٍ وسبعينَ صلاة بغير سواكٍ »[2] .

أقـولُ : هذا العـددُ ونـظائـرُه إمَّـا أنْ يُرادَ به التَّكثـيرُ فقط ، كما تُذكرُ السَّبعةُ والسبعونَ . ويُرادُ ذلك ، قال تعالى : ﴿ منْ بعدِهِ سبعةُ أبْحُرٍ ﴾ [لقمان : ٢٧] .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهنيِّ مرفوعاً ، وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل صلاة » . وقال مسلم : « عند كلِّ صلاة » انتهى « نصب الراية » .

(٢) رواه البيهقي عن عائشة مرفوعاً ١/٣٨ وقال : إنه غير قويِّ الإسناد اهـ « كشف الخفاء » ولكن بلفظ « خير من سبعين » .

وإنَّما استُحبّ السِّواكُ كيلا تتأذَّى الملائكةُ من رائحةِ الفَمِ ، فقد رُويَ أنَّ الملَكَ يقرُبُ من المصلِّي حتَّى يَضعَ فاهُ على فيه كذا في « الشِّرعة » .

وقال : ﴿ إنْ تستغفرْ لهمْ سبعينَ مرَّةً ﴾ [التوبة : ٨٠] . وإمّا أنْ يُرادَ العددُ المذكورُ بخصوصِه ؛ فيكونُ له حِكْمةٌ يعلمُها الشَّارعُ وقدْ خفيت عنَّا ، الظَّاهر هنا هو الأوَّلُ ؛ فإنَّ روايةَ الحديثِ قد اختلفتْ في ذلك . قال في « شرحِ الشِّرعةِ » وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « صلاةٌ على إِثْرِ السِّواك أفضلُ من خمسٍ وسبعينَ صلاة بغير سواكٍ » (١) . ونُقِلَ قبلَ ذلك قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ركعتان بسواكٍ أفضلُ من سبعينَ ركعة بغيرِ سواكٍ » . وفي « فتح القدير » : روى الإمامُ أحمدُ عنه عليه السَّلامُ : « صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعينَ صلاة بغير سواكٍ » انتهى .

وذكر في « شرحِ الشِّرعة » : أنَّ السِّواكَ عند القيامِ إلى الصَّلاةِ ربَّما جرحَ الفَمَ ، وأخرجَ الدَّمَ فلا تجوزُ الصَّلاةُ به ، ولأنَّه لمْ يُرْوَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه استاكَ عند قيامِه إلى الصَّلاةِ ، فَحُمِلَ قولُه عليه السَّلامُ : « لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ » على كلِّ وضوءٍ كما تقدَّمَ . وذَكَرَ ذلكَ والدي رحمه الله تعالى وردَّهُ بقولِه : كيفَ نجعلُهُ مُنَجِّساً بأمرٍ مُتَوَهمٍ مع أنَّه لمن يثابرُ عليه لايُدمي ، وإنَّما هو في الغالبِ لغيره ، والله الموفِّقُ .

قولُه : وإنَّما استُحبَّ السِّواكُ كيلا تتأذَّى الملائكةُ من رائحةِ الفمِ ، فقدْ رُويَ أنَّ المَلَكَ يقرُبُ من المصلِّي حتَّى يضعَ فاهُ على فيه كذا في الشِّرعةِ .

أقولُ : وعبارةُ « شرحِ الشِّرعةِ » : إنَّما استُحبَّ الاستياكُ عندَ الصَّلاةِ كيلا يتأذَّى المَلَكَ برائحةِ فمِ المصلِّي ؛ لما رُوِيَ أنَّ المَلَكَ الكاتبَ يقرُبُ من المصلِّي حتَّى يضعَ فاهُ على فيه . انتهى .

وهذا كلُّهُ في حقِّ صاحبِ الإيمانِ الكاملِ إذا صلَّى الصَّلاةَ الكاملةَ ؛ لأنَّ ذلك

---

(١) رواه ابن عديٍّ في كامله عن أبي هريرة بلفظ « ركعتين في إثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعةٍ بغير سواك » . ورواه البيهقي : كتاب الطهارة باب : تأكيد السِّواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٨ بلفظ : « الركعتان بعد السِّواك أحبُّ إليَّ من سبعين ركعة قبل السِّواك » . لكن فيه الواقدي وهو لايحتج به .

روى جابرٌ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال : « إذا قامَ أحدُكم يصلِّي من اللَّيل ؛ فلْيَسْتَكْ فإنَّ أحدَكم إذا قرأ في صلاته ؛ وضَعَ ملَكٌ فاه على فيه ، لايخرجُ مِنْ فيه شيءٌ إلاَّ دخلَ فَمَ المَلَكِ » . أسنده البيهقيُّ في شُعَب الإيمانِ .

هو المحْمَلُ عند الإطلاق ، وأمّا صاحبُ الغَفْلَةِ ، وحجابِ البعدِ عن الله تعالى ؛ فإنَّما يدنو منهُ الشَّيطانُ في صلاتِهِ ، ولهذا تكثُرُ منه الوساوسُ والابتداعاتُ في الدِّين ، وتكثُرُ من الأَوَّلِ فهمُ العلوم ، والمعارفِ الإلهيَّةِ في صلاتِه .

قولُه : روى جابرٌ رضي الله عنه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قالَ : « إذا قامَ أحدُكم يصلِّي من اللَّيلِ ؛ فلْيَسْتَكْ فإنَّ أحدَكُمْ إذا قرأ في صلاتِهِ ؛ وضعَ مَلَكٌ فاهُ على فيهِ ، لايخرُجُ من فيهِ شيءٌ إلاَّ دَخلَ فمَ المَلَكِ » . أسندَه البيهقيُّ في « شُعَب الإيمان » .

أقولُ : هذا المَلَكُ يعرفُهُ صاحبُ الإيمانِ الكاملِ حيثُ لايكونُ إلاَّ لهُ كما ذكرنا ، ويعرفُ كيف يضعُ فاهُ على فيه ، ويعرفُ القراءةَ والكلماتِ الَّتي تتصوَّرُ في صورٍ شَتَّى ، وتدخلُ في فمِ المَلَك ، ولايمكنُ أنْ يعرفَ ذلكَ غيرُه ، وماعدا معرفته فهيَ ظنونٌ ، وأوهامٌ ، والله الهادي إلى دارِ السَّلام . فإن قلتَ : سَبَقَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « لولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهُم بالسِّواكِ » وقد أمَرنا هُنا في هذا الحديثِ بقوله : « إذا قامَ أحدُكُم يصلِّي من اللَّيل فلْيَسْتَكْ » . فالجواب أنَّ المرادَ : لأمرتُهُم بالسِّواكِ أمرَ إيجابٍ بقرينة قوله : « لولا أنْ أشُقَّ » : أيْ أُتْعِبَ ، والمشَقَّةُ في الإيجاب لا غيره من الأفعالِ .

وقولُه : فلْيَسْتَكْ : أمر استحبابٍ ؛ بقرينة قوله : فإنَّ أحدكم إلى آخره .

ويَبُلُّ السِّواكَ قبلَ الاستياكِ وبعدَه ، ويستاكُ عَرْضاً ، ويبدأُ بالجانِبِ الأيمنِ . وقال في « الدُّرَرِ والغُرَرِ » : يستاكُ كيفَ شاءَ .

قولُـه : ويبـلُّ السِّواكَ قبلَ الاستياكِ وبعدَه ، ويستاكُ عَرْضاً . ويبدأُ بالجانبِ الأيمن ، وقال في « الدُّرْرِ والغُرَرِ » : يستاكُ كيف شاءَ .

أقوَلُ : قال الحلبيُّ في « شرحِ المنيةِ » : ويبلُّ السِّواكَ إن كان يابساً ، ويغسلُه عنـدَ الاستياكِ ، وعند الفراغِ منه ، وفي « شرحِ الشِّرعة » : وغسْلُ السِّواكِ بعد الاستياك سنَّةٌ ، ذكره في « مجمع الفتاوى » ، وقال والدي رحمه الله تعالى : ويغسِلُ الفَمَ والأسنـانَ بعد الفراغِ بماءٍ باردٍ في الصَّيفِ وحارٍّ في الشِّتاءِ ، فإنَّ هذا مطلِقُ اللِّسانِ ، ومُصَفٍّ للكلامِ ، ومفرحٍ للقلب ، وفي « فتح القدير » : ويُستحَبُّ فيه ثلاثُ مياهٍ . قال الوالد رحمه الله تعالى : ويبتدىء من الجانِبِ الأيمنِ ، وأقلُّهُ ثلاثٌ في الأعالي ، وثلاثٌ في الأسافلِ بثلاثِ مياهٍ ، وفي « شرح الدُّرَرِ » : كيفَ شاءَ ، أي يبدأُ فيهِ من الأسنانِ العُليا ، أو السُّفْلى من الجانبِ الأيمنِ أو الأيسرِ ، طولاً أو عرضاً ، أو بهما . انتهى . وقد تقدَّم ذلكَ . وفي « فتحِ القدير » : ويستاكُ عرضاً لا طولاً .

فائدتـان :

إحداهما أنَّ مضغَ العِلْكِ يقومُ مقامَ السِّواكِ في حقِّ النِّساءِ ، ويكرَهُ للرجُل على ماقيلَ إذا لم يكنْ من علَّةٍ ، وقيل : لايُستحبُّ لما فيه من التشبُّـه بالنِّسـاء كذا في « الهداية » في كتابِ الصَّومِ . وفي « فتح القدير » : ويقوم العِلْكُ مقامَ السِّواكِ في حقِّ النِّساءِ . فإنَّ لِثَاتِهِنَّ ضعيفةٌ قد لاتحتملُ السِّواك ؛ فيُخشَى على اللِّثَةِ أي لحمِ الأسنـانِ ، والسِّنُّ منـه . وهـذا قائمٌ مقـامَ السِّـواكِ فيهنَّ ، ويستحبُّ لهنَّ لأنَّـه سواكُهُنَّ ، والأَوْلى الكـراهةُ للرجلِ ، لأنَّ الدّليلَ أعني التَّشَبُّهَ يقتضيها في حقِّهم خالياً عن المُعارِضِ . انتهى .

ومنها : تخليلُ اللِّحيةِ الكثيفةِ . وكيفيَّتُهُ : أن يُدخِلَ أصابع يدِه من أسفلِ اللِّحيةِ إلى الأعلى كذا في « الخلاصة » و« الدُّرَرِ والغُرَرِ » . وأما إذا كانتْ خفيفةً تُرى بشَرَتُها ؛ فيجبُ غسلُ ما تحتَها كما تَقدَّمَ ، صُرِّح بهِ في « الفتاوى الظَّهيرية » .

الثَّانية : في « الحجّة » [١] عن عبد الله بن المبارك [٢] : لو أنَّ أهلَ قريةٍ أجمعوا على تركِ السِّواكِ ، نقاتلُهُمْ كما نُقاتِلُ المرتدِّين ؛ كيلا يتجرَّأَ النَّاسُ على تركِ أحكام الإسلامِ . وهو غريبٌ جداً . كذا نقلَهُ والدي رحمه الله تعالى . وفي « شرح الجامع الصغير » للمناوي : وقد حكى بعضهم الإجماعَ على عدم وجوب السِّواكِ . لكن حكى الشَّيخ أبو حامد [٣] عن داوود [٤] : أنَّه أوجَبَه للصَّلاة ، وحَكى الماوردي [٥] عنه : إنَّه واجبٌ ، لكن لا يُقْدَحُ تَركُه في صِحَّتها . وعن ابن راهويه [٦] : أنَّه يجبُ لها فإن تركه عمداً لا سهواً بَطُلتْ ، قال النَّوويُّ : وذلك لايَضيرُ في انعقادِ الإجماعِ على المختار عند المحققين .

قولُه : ومنها : **تخليلُ اللِّحيَةِ الكَثيفَةِ** . وكيفيّتُهُ : أنْ يُدخِلَ أصابعَ يده من أسفلِ اللِّحيَةِ إلى الأعلى كذا في « الخلاصة » و« الدُّرر والغُرر » . وأمّا إذا كانَتْ خفيفةً تُرى بَشَرَتُها فيجبُ **غَسْلُ** ما تَحتَها كما تقدَّم ، صَرَّحَ به في « الفتاوى الظَّهيرية » [٧] .

أقولُ : وفي « الاختيار » [٨] : من السُّنَن **تَخْليلُ اللِّحيَةِ** لِما روي « أَنَّهُ ـ صلّى الله

---

(١) لعله كتاب « الحجَّة في بيان المحجة » للشيخ الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني المتوفَّ سنة ٥٣٥ هـ جمع فيه دلائل التَّوحيد وعقائد أهل السُّنَّة .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح المروزيُّ جمع بين العلم والزُّهد توفي سنة ١٨٢ هـ .

(٣) الشيخ أبو حامد : هو الإمام الغزالي .

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الإمام المشهور المعروف بالظاهري توفِّي سنة ٢٧٠ هـ .

(٥) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الفقيه الشافعي البصري توفي سنة ٤٥٠ هـ .

(٦) إسحق بن راهويه ، أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام توفِّي سنة ٢٣٧ هـ . وراهويه لقب أبيه أبي الحسن وإنما لُقِّب بذلك لأنه ولد في طريق مكة والطريق بالفارسية (راه) (ويه) معناه وُجد كذا في « وفيات الأعيان » .

(٧) « الفتاوى الظهيرية » لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى الحنفي المتوفّ سنة ٦١٩ هـ .

(٨) « الاختيار شرح المختار للفتوى » لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفَّ سنة ٦٨٣ هـ .

عليه وسلَّم ـ كان إذا توضَّأ شَبَّكَ أصابعَه في لحيَتِهِ ، كأنَّها أسْنانُ المُشطِ »[1] .

وفي « شرح الشِّرعَةِ » وأنْ يُخلِّلَ اللِّحيةَ ، لِما روي عن أنسٍ رضي الله عنه : « أنَّهُ كانَ عليهِ السَّلام إذا توضَّأ ، أخَذَ كفّاً من ماءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حنكه فخلَّلَ به لحيَتَهُ ، وقال : هكذا أمَرَني رَبي »[2] ، وأدخلَهُ عليهِ السّلامُ تَحْتَ الحَنَكِ أي اللِّحيةِ من جانبِ حَلْقِهِ ليصِلَ الماءُ إليها من كلِّ جانبٍ .

وفي « شرح الدُّرَرِ » وهو أنْ يُدْخِلَ أصابعَ يَديه في خلالِ لحيَتِه من الأسفلِ إلى الأعلى . وفي « السِّراجِ الوهّاجِ » : وكَيْفيَّتُهُ . أنْ يُخلِّلَها من أسفَلَ إلى فوق فقد كانَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلَّم إذا توضَّأ شبَّكَ أصابعَهُ في لحيته كأسنانِ المُشطِ .

وفي « شرح المنية » للحلبي : وهذا إذا كانت اللِّحيَةُ كثيفةً لاتُرى البَشَرَةُ تحتها ، فإن كانت خفيفةً بأن تُرى بَشرَتُها ؛ لَزِمَ غسلُ ما تحتها كذا في « الظَّهيريّة » انتهى .

وقد تقدَّم الكلامُ على اللِّحيةِ مفصَّلاً في فرائضِ الوضوء . ولم أجدْ في حديثٍ ولا أثرٍ أنَّه متى كان النبيُّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ يُخلِّلُ لحيَتَه في وُضوئِه ، هل كان ذلك عند غسلِ الوَجْهِ ؟ أم بعدَ الفراغ من الوضوءِ ؟ ولم يُنَبِّه على ذلك الفقهاءُ ، غيرَ أنَّ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : التَّخْليلُ بالأصابعِ سنَّةٌ في اللِّحيةِ حالَ التوَضّيءِ انتهى . وهو شاملٌ للوضوءِ من أوَّله إلى آخره . وذَكرَ عندَ قول صاحبِ « الدُّرَرِ » وسنَنُه : تخليلُ اللِّحية بعدَ التَّثْليثِ . قال : والمرادُ بعدَ تثليثِ غسلِ الوجهِ انتهى .

وفي « شرح الشِّرعة » تسريحُ اللِّحى عَقيبَ الوضوءِ ينفي الفقرَ ، واللِّحى بكسر اللاَّمِ وضمِّها ، وفتح الحاءِ : جَمْعُ لحيةٍ وفي « المُغْرب » : وتسريحُ الشَّعرِ تخليصُ بعضِه عن بعضٍ . وقيلَ : تخليلُه بالمُشْطِ ، وقيل : مَشْطُهُ . فأيّاً ما كانْ لايخلو عن نوعِ تخليلٍ إذا كان على إثْرِ الوضوءِ ، ولذلكَ ذكرهُ هنا .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه اهـ « نصب الراية » .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل عن جابر . قال : « وضّأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلّل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط » اهـ « نصب الراية » .

ومنها : مسحُ جميعِ الرّأسِ وكيفيَّتُه : أن يضعَ كفَّيه وأصابعَهُ على مقدَّمِ رأسِه ، ويمدَّها على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأسِ ، ثُمَّ يمسحُ أُذنيهِ بأصبعَيهْ ، ولا فائدةَ في قول بعضهم : يجافي كَفَّيه تحرُّزاً عن الاستعمالِ كما في الزَّيلعي و « الدُّرَرِ والغُرَرِ » ، والصَّحيحُ أنَّ السُّنَّة استيعابُ الرَّأس بأيِّ كيفيَّةٍ كانت ، وإنَّما الماءُ لايصيرُ مُستَعمَلاً إلاَّ بعدَ الانفصال عن العضو كما سيأتي .

قولُه : ومنها : مسحُ جميعِ الرَّأس وكيفيَّتُهُ : أن يضعَ كفَّيهِ وأصابعَهُ على مقدَّم رأسه ، ويمدَّها على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأس ، ثُمَّ يمسح أذنيهِ بأصبعيهِ ، ولا فائدةَ في قولِ بعضِهم : يجافي كفَّيْه تحرُّزاً عن الاستعمالِ كما في الزَّيلعيِّ و « الدُّررِ والغرر » ، والصَّحيحُ أنَّ السُّنَّةَ استيعابُ الرَّأسِ بأيِّ كيفيَّةٍ كانت ، وإنَّما الماءُ لايصيرُ مُستعْمَلاً إلاَّ بعدَ الانفصالِ عن العضو كما سيأتي .

أقولُ : قال في « شرحِ الدُّرَرِ » : وسنَنُه مسحُ كلِّ الرّأسِ مرَّةً وكيفيَّتُهُ : أن يضعَ كفَّيه وأصابعَه على مقدَّمِ رأسِهِ ، ويمدَّها إلى القفا على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأسِ ثمَّ يمسحُ أُذنيه بأصبعَيْه ، ولايكونُ الماءُ مستعملاً لأنَّ الاستيعابَ بماءٍ واحدٍ لايكونُ إلاّ بهذا الطَّريق ، وما قاله بعضهم : من أنَّه يجافي كفَّيه تحرُّزاً عن الاستعمالِ ؛ لايفيدُ إذْ لابدَّ من الوضع والمدِّ ؛ فإن كانَ بالوضعِ الأوَّل ، فكذا بالثَّاني ، فلا يفيدُ تأخيرُه . كذا قاله الزَّيلعيُّ [١] .

أقولُ : وأيضاً اتفقوا على أنَّ الماءَ ما دام في العضو لم يكنْ مُستعْمَلاً . وفي « النِّهايةِ » : إنَّ الرِّوايةَ منصوصةٌ في « المبسوطِ » على أنَّ الماءَ لايُعطَى له حكمُ الماءِ المُستعملِ حالَ الاستعمالِ ؛ فقال : ألا ترى أنَّ في المسنونِ يستوعبُ الحكمُ جميعَ الرَّأسِ كما في المغسولاتِ ، فكما أنَّ في المغسولاتِ الماءَ في العضو لايصيرُ مُستعْمَلاً ؛ فكذلك في حُكْمِ إقامةِ السُّنَّةِ في الممسوحِ ، ولكنَ يجبُ أن يستعملَ فيه ثلاثَ أصابعِ اليدِ في الاستيعابِ ؛ ليقوم الأكثرُ مقامَ الكُلِّ ، حتى إنَّه لو مسحَ بأصبُعه

---

(١) الإمام الزَّيلعي هو أبو محمد عثمان بن عليٍّ الزَّيلعي شرح سنن « كنز الدقائق » وسمَّاه « تبيين الحقائق » توفِّي سنة ٧٤٣ هـ « كشف الظنون » .

بجوانبها الأربعة ؛ لايجوزُ في الأصحِّ لعدمِ استعمالِ أكثرِ الأصابعِ انتهى . وَذَكَرَ الوالدُ أنَّ المستحبَّ في مسحِ الرَّأس أن يستعمِلَ أوَّلاً أصبعَيْنِ ، ثم بَسَطَ الكلامَ فلم يجبْ استعمالُ الثلاثِ أصابعَ . ففي إيجاب « النهاية » لذلك نظرٌ . مع أنَّه قال الحلبيّ في « شرح المنية » : وليست هذه الكيفيَّةُ أمراً لازماً . والمقصودُ الاستيعابُ بأيِّ وجهٍ كان .

فرعٌ : ولو تركَ استيعابَ الرَّأسِ في المسحِ في ديارِنا ، وداومَ عليه في غيرِ زمانِ البرد يأثمُ كذا في « جامع الفتاوى » . وإنما خصَّ ديارَهُ لعلمه بعدمِ ضررِ الاستيعابِ فيها غالباً ، والله أعلمُ .

قولُه : ومنها : مسحُ الأذنينِ بماءِ الرَّأسِ كما ذكرنا .

أقـولُ : أي من السُّنَنِ مسحُ الأذنينِ . قال ابن الجلبي [1] بالجيم الفارسيَّةِ في « شرح الكنـز » : وقال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى : سنَّةٌ ولكنْ بماءٍ جديدٍ ، وعندنا الجديدُ حسنٌ . وكيفيَّتُهُ : أن يمسحَ ظاهرَ الأُذنينِ بباطنِ الإبهامين ، وباطِنَ الأُذنينِ بباطن السَّبابتينِ حتَّى يصيرَ ماسحاً ببلَلٍ لم يصرْ مُستعملاً . وقال الوالد رحمه الله تعالى في الأذنينِ : ولو أفردَ بالمسحِ بماءٍ جديدٍ ، كما قال الشَّافِعيُّ لصارَ أصلينِ ، وذا لايجوزُ انتهى .

وهذا يقتضي أنَّ كونَهُما يُمسحانِ بماءِ الرَّأْسِ هو السُّنَّةُ عندنا . لكن نقلَ بعدَ نقلهِ ذلكَ عن « شرحِ التَّكملةِ » [2] . قال : وفي « البحر » : مع أنَّه لو أخذَ ماءً جديداً من غيرِ فناءِ البلَّةِ كان حسناً . فاسْتُفيدَ منه أنَّ الخلافَ بيننا وبينَ الشَّافعيِّ في أنَّه إذا لم يأخذْ ماءً جديداً ، ومسحَ بالبِلَّةِ الباقية هل يكونُ مقيماً للسنَّةِ ؟ فعندنا نعم . وعندهُ

---

(١) ابن الجلبي : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السّعودي المصري المعروف بالشَّلبي ، شهاب الدين أبو العباس فقيه نحوي من تصانيفه « تجريد الفوائد » في شرح « كنز الدقائق » في فروع الفقه الحنفي توفي سنة ١٠٢١ هـ « معجم المؤلفين » .

(٢) « شرح التكملة » للشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري محمد بن عمر الصَّائغ الحنفي ، وصاحب « التَّكملة » حسام الدين الرازي صاحب « الخلاصة » سمَّاها « تكملة القُدوري » .

ومنها : تخليلُ أصابعِ اليدين والرِّجلين . وكيفيَّةُ تخليل أصابع الرِّجلين : أن يخلِّلَ بخِنْصِرِ يدهِ اليُسرى مبتدئاً من خِنْصِرِ رجلِهِ اليُمنى من أسفلَ حتَّى يختِمَ بخِنْصِرِ رجلِهِ اليُسرى . قال عليـه الصَّلاةُ والسَّلام : « خلِّلوا أصابعَكم لا يخلِّلُها الله يومَ القيامةِ بالنَّارِ » . رواه الدَّارقُطني .

لا . أمَّا لو أخذ ماءً جديداً مع بقاءِ البلَّة فإنه يكونُ مقيماً للسنَّة اتّفاقاً . وفي « فتح القدير » : قال عليه الصَّلاة والسَّلامْ : « الأذنان من الرَّأس »[1] . يعني فلا حاجةَ إلى أخذِ ماءٍ منفردٍ لهما ، كما لا يُؤْخَذُ في السُّنَّة ماءانِ لعضوٍ واحدٍ في غيرِ التّكرارِ . ثم قال : وأمّا ما رُوي : « أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أخذ لأُذنيهِ ماءً جديداً »[2] فيجبُ حملُه على أنَّه لنفادِ البلَّة قبلَ الاستيعابِ توفيقاً بينَه وبين ما ذكرنا . وإذا انعدمتِ البلَّةُ لم يكنْ بدٌّ من الأخذِ كما لو انعدمت في بعض عضوٍ واحدٍ .

قولُـه : ومنهـا تخليلُ أصـابعِ اليدينِ والرِّجلين . وكيفيَّةُ تخليلِ الرِّجلينِ : أن يخلِّلَ . بخِنْصِرِ يدِه اليُسرى مبتـدئاً من خِنْصِرِ رجلهِ اليُمنى من أسفلَ حتَّى يختِمَ بخِنْصِرِ رجله اليُسرى . قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « خلِّلوا أصابعكمْ لا يخلِّلُها الله يومَ القيامةِ بالنَّارِ » . رواه الدَّارقُطني .

أقولُ : كانَ الأولى ذكرُ تخليلِ الأصابعِ عندَ ذكرِ تخليلِ اللِّحيةِ ، ولكن رتَّبَ ذلكَ على ترتيبِ أعضاءِ الوضوءِ ؛ وقدْ أخلَّ بكيفيَّةِ تخليلِ أصابعِ اليدينِ ، وذلك بالتَّشبيكِ بينهما على أيِّ صفةٍ كان التَّشبيكُ ؛ لأنَّه لغرضِ تحصيلِ السُّنَّة .

قال في « شرح الشِّرعـة » : وأمَّا التَّشبيكُ في غيرِ الصَّلاةِ إن كانَ للَّعبِ ونحوهِ فمكروهٌ ، وإنْ كان لمدِّ الأصابعِ والاستراحةِ ، أو كانَ لأخذِ اليدين على الرُّكبتينِ للتمكُّنِ على الجلوسِ احتباءً ، أو لوضعِ الوجهِ ، أو الرَّأسِ على الرُّكبتين كما يفعلهُ الصُّوفيَّةُ ؛ فلا كراهةَ في شيءٍ من ذلك كذا في « شرحِ المصابيح » انتهى .

---

(١) حديث « الأذنان من الرأس » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وورواه الطحاوي في « شرح الآثار » اهـ « نصب الراية » .

(٢) حديث تجديد الماء للأذنين رواه الحاكم في « المستدرك » اهـ « نصب الراية » .

والتّشبيك لتحصيل سنَّةِ التَّخليلِ من هذا القبيل . قال في « شرح الشّرعة » : وأن يخلِّلَ أصابعَ يديه ورجليه ، لما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قالَ : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا توضَّأتَ فخلِّلْ أصابعَ يديكَ ورجليكَ » [1] فيخلِّلُ أصابعَ يديه بالتَّشبيكِ ، وأصابعَ رجليهِ بخنصرِ يدهِ اليُسرى ، فيبدأُ من خِنْصِرِ رجلهِ اليُمنى ويختمُ بخِنصِرِ رجله اليُسرى ، وإن كانتْ الأصابعُ بحيثُ لايصلُ الماءُ فيما بينها ؛ يُفْرَضُ تخليلُها . ووقتُهُ بعد الغسلِ ثلاثاً كذا في « الكفاية » ويدخلُ الأصبعَ من الأسفلِ كذا في « التّاترخانيَّة » . وقال والدي رحمه الله تعالى : ولعلَّ الحكمةَ في كونِ التَّخليلِ بالخِنْصِرِ كونُها أدقّ الأصابع فهي بالتَّخليلِ أنسبُ . وفي « الهداية » وتخليلُ الأصابعِ يعني من السُّنَّةِ ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « خلِّلوا أصابعَكُمْ ؛ كيلا تتخلَّلُها نارُ جهنمَ » [2] . وقال في « فتح القدير » : والوعيدُ مصروفٌ إلى ما إذا لم يصل الماءُ بينَ الأصابعِ . هذا ومتنُ الحديثِ على ما في الدَّارقطني : « خلِّلوا أصابعَكُمْ لايخلِّلُها الله بالنَّارِ يومَ القيامةِ » . وهو ضعيفٌ بيحيى بن ميمونٍ التَّمَّار . وقال في « النِّهاية » : ثم قولُه عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « خلِّلوا أصابعَكُمْ » إنَّما لم يفد الوجوبَ مع أنَّه أمرٌ مقرونٌ بالوعيد على التَّرك ؛ لما أنَّ آيةَ الوضوءِ خاصٌّ ليس بمحتملٍ للبيانِ ؛ لأنَّه بيِّنٌ في نفسه ؛ فحينئذٍ تكونُ الزِّيادةُ عليه بطريقِ النَّسخِ لا بطريقِ البيانِ ، وخبرُ الواحدِ لايصلحُ لذلك . قال الشَّيخُ رحمهُ الله تعالى ـ يعني الإمام السّفناقي صاحب « النِّهاية » في قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ « خلِّلوا أصابعَكُمْ » دليلٌ على أنَّ وظيفةَ الرّجلِ الغسلُ دونِ المسحِ فكانَ حجَّةً على الروافض .

فرعٌ : لو توضَّأَ في الماءِ الجاري ، أو في الحوض الكبير وغمسَ رجليهِ في الماءِ أجزأهُ ، وإنْ لمْ يخلِّلِ الأصابعَ . وفي « الخلاصةِ » : ولو أدخلَ يدَه في الماءِ الجاري ، أو الحوض ، وتركَ التَّخليلَ جاز . كذا ذكره الوالدُ رحمه الله تعالى . وتقييده بالحوض

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

(٢) رواه الدارقطني .

ومنهـا تكريرُ الغسلِ في الأعضاءِ المغسولاتِ ثلاثاً ؛ لما رُوي أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ توضَّأ مرّةً مرّةً وقال : « هذا وضوءٌ لايَقبلُ الله الصَّلاةَ إلَّا بهِ » ، وتوضَّأ مرَّتين وقال : « هذا وضوءٌ من يضاعِفُ الله لهُ الأجرَ مَرَّتينِ » . وتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً في غالب أحوالِهِ وقال : « هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي » . فكان التَّثليث سنَّةً .

الكبـير لأنَّه في حكمِ الجاري ، حتى لايُحتسب فيه شيءٌ من الماءِ المستعمل كالماء الجاري ، وإلّا فكذلكَ الحوضُ الصَّغيرُ ، ولكنَّه يُحتَسَبُ فيه من الماء المستعمل مقدارَ ما انغسلتِ الأعضاءُ بهِ كما سيأتي تحقيقُه إن شاء الله تعالى ، لأنَّه لم يرِدْ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فعلُ ذلك ولا عن أحدٍ من السَّلف ، والله أعلمُ .

قولُـه : ومنهـا تكريرُ الغَسْلِ في الأعضاءِ المغسولاتِ ثلاثاً ؛ لما رُوي أنَّه عليه الصَّـلاةُ والسَّلامُ توضَّأ مرّةً مرّةً وقال : « هذا وضوءٌ لايَقبلُ الله الصَّلاةَ إلَّا بهِ » ، وتوضَّأ مرَّتين وقال : « هذا وضوءٌ من يضاعِفُ الله لهُ الأجرَ مَرَّتينِ » . وتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً في غالب أحوالِهِ وقال : « هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي » [1] . فكان التَّثليث سنَّةً .

أقـولُ : قال العينيُّ في « شرح الكنز » : فالأوَّلُ فرضٌ ، والثَّاني والثَّالثُ سُنَّةٌ ، وقيل : الثَّالثُ إكمالُ السُّنَّةِ ، وقيل : الثَّالثُ نفلٌ ، وقيلَ : الثَّاني نفلٌ ، والثَّالثُ سُنَّةٌ . وعن أبي بكر الإسكاف [2] أنَّ الثَّلاثَ فرضٌ . وفي « الاختيار » : فالواحدةُ فرضٌ ، والثَّـانيةُ سنَّةٌ ، والثَّالثُ دونَها في الفضيلة . وقيلَ : الثَّانيةُ سُنَّةٌ ، والثَّالثةُ إكـمالُ السُّنَّـةِ . وفي « فتحِ القديرِ » : وعن أبي بكر الإسكاف الثَّلاثُ تقعُ فرضاً كإطالةِ القيامِ ، والرُّكوعِ ، والسُّجودِ ، والقراءةِ . وعندي : أنَّه إنْ كانَ معنى الثَّاني أنَّ الثَّاني مضافٌ إلى الثَّالثِ سُنَّةٌ أي المجموعُ ؛ فهو الحقُّ ، فلا يوصَفُ الثَّاني بالسُّنَّةِ

---

(١) رواه الدراقطني في كتابه « غرائب مالك » انظر « نصب الراية » .

(٢) أبو بكر الإسكاف ، محمد بن أحمد البلخي ، إمام كبير جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة توفي سنة ٣٣٣ هـ .

في حدِّ ذاتــه ، فلو اقتصرَ عليه ؛ لايُقـالُ فَعَـلَ السُّنَّـةَ ؛ لأنَّ بعضَ الشَّيء ليس بالشَّيء ، ولا الثَّالث إذا لم يُلاحظْ مع ما قبلَهُ . وفي « شرح المُنية » للحلبي : والأَوْلى أن تكـونَ الثَّـانيةُ والثَّالثةُ كلتاهما سُنَّةً ؛ لأنَّ التَّثليثَ الَّذي هو سُنَّةٌ إنَّما يحصلُ بهما انتهى . وقَيَّدَ المصنِّفُ رحمـه الله تعـالى بالأعضاءِ المغسولاتِ ؛ لما أنَّ الممسوحاتِ كالـرَّأسِ والجبيرةِ ، والخُفِّ ؛ ليسَ بمشروعٍ تكرارُ مسحِها ، لأنَّ تكرارَ الغسلِ لأجل المبالغةِ في التَّنظيفِ ، وليس ذلك في المسحِ ، فلو ثلَّثَ فيه كُرِهَ كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : وتكرارُ الغسلِ إلى الثَّلاثِ سُنَّةٌ أيضاً ، لما رُوي أنه عليه السَّلامُ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وقالَ : « هذا وضوءٌ لايقبلُ الله الصَّلاةَ إلاّ بِهِ » . وأنَّه توضَّأ مرَّتين وقال : « هذا وضوءُ من يضاعِفُ الله له الأجرَ مرَّتين » ، وأنه توضَّأ ثلاثاً في غالب أحواله ؛ فكان سُنَّةً لا فرضاً انتهى . فهذه وضوآتٌ ثلاثَةٌ في ثلاثةِ أوقاتٍ فعلَها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ تعليماً للقدْر اللاَّزم المفروض ، والقدْر الكاملِ والأكمل . والدَّليلُ على أنها ثلاثُ وضوآتٍ : أنَّ البخاريَّ رحمهُ الله تعالى عقدَ لذلكَ في « صحيحه » ثلاثةَ أبوابٍ : باب الوضوءِ مرَّةً مرَّةً ، وباب الوضوءِ مرَّتين مرَّتين ، وباب الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً . وفي « الهداية » : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً ، وقالَ : « هذا وضوءُ من لايقبل الله الصَّلاةَ إلاّ به » ، وتوضَّأَ مرَّتين مرَّتين ، وقال : « هذا وضوءُ من يضاعَفُ له الأجرُ مرَّتين » ، وتوضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قبلي ؛ فمن زادَ على هذا ، أو نقَصَ فقد تعدَّى وظلَمَ » . والوعيدُ برؤيتِهِ سُنَّةً . وفي « النِّهاية » : أي زادَ على أعضاء الوضوء ، أو نقصَ عنها . أو زادَ على الحدِّ المحدود ، أو نقص عنه ، أو زادَ على الثَّلاثِ معتقداً أنَّ كمالَ السُّنَّةِ لايحصُلُ بالثَّلاث ، فأمَّا إذا زادَ لطمأنينةِ القلب عند الشَّكِّ ، أو بنيَّة وضوء آخر ، فلابأسَ به ، فإنَّ الوضوءَ على الوضوءِ نورٌ على نور . وقد أُمِرَ بتركِ ما يريبُه إلى ما لايريبُه . ثُمَّ لفظ تعدَّى يرجعُ إلى الزِّيادة ؛ لأنَّه مجاوزةٌ عن الحدِّ ، قال الله تعالى : ﴿ ومنْ يتعَدَّ حُدودَ الله فقدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، ولفظُ ظلَمَ يرجع إلى النُّقصان ، قال الله تعالى : ﴿ ولمْ تظلمْ منهُ شيئاً ﴾ [الكهف : ٣٣] أي لم تنقص . وزادَ الوالدُ رحمه الله تعالى على

هذه التأويلات الثَّلاثة تأويلاً رابعاً : وهو منْ زادَ على الماء المحدود أو نقص عنه ، واعترض صاحبُ « البحر » التأويلَ الثَّاني ، وهو من زادَ على الحدِّ المحدود أو نقصَ عنه ؛ فقال : وهو مردودٌ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « من استطاعَ منكم أن يُطيلَ غرَّته فلْيَفعلْ » . والحديثُ في « المصابيح » ، وإطالةُ الغُرَّةِ تكونُ بالزِّيادة على الحدِّ المحدودِ ـ انتهى .

قلتُ : ويمكن الجوابُ عن ذلك بالزِّيادة على مقدار الغُرَّة ، فإنَّ الغرَّة بالمعجمةِ المضمومةِ ، وتشديد الرَّاءِ : بياضٌ في الوجهِ غيرُ فاحشٍ . والتَّحْجيلُ أصلُه من تحجيل الفَرَس ؛ وهو ارتفاعُ البياض في قوائمهِ . وفي « شرح الشِّرعة » قال عليه السَّلامُ : « إنَّ أُمَّتي يُدعونَ يوم القيامة غُرّاً محجَّلينَ منْ آثار الوضوء فمن استطاعَ منكمْ أنْ يطيلَ غُرَّتَهُ فلْيفعلْ » [1] . والغُرَّةُ بالضَّمِّ : بياضٌ في جبهة الفَرَس فوق الدِّرهم . والتَّحجيلُ بالحاء المهملة قبل الجيم : بياضٌ في قوائمه كذا في « المُغْرب » فاستُعيرَ لبياض وجوه المؤمنينَ وأرجلهِمْ من أثر الوضوء . ومقدارُ ذلكَ إلى نصفِ العُضُدِ في اليدين ، وإلى نصف السَّاق في الرِّجلين ولم يبينّ مايوصل إليه الغُرَّةَ تفويضاً إلى استطاعةِ المتوضِّىءِ ، لما في زيادة إطالتها نوعُ عُسْرٍ ، قال عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « تبلغ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ » [2] . والمرادُ بالحلية هنا : البياضُ الحاصلُ للمؤمن يومَ القيامة من أثرِ الوضوءِ لأنَّها العلامةُ الفارقَةُ بين هذه الأمَّة وبين سائر الأمم . وقيل : الحليةُ الزِّينةُ من السِّوار والخلخالِ في الجنَّة ، كذا في « شرح المصابيح » انتهى . وعلى كلّ حالٍ فإطالةُ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ لهما حدٌّ متى جاوزه دخلَ تحتَ الوعيدِ الواردِ . فليسَ هذا التَّأويلُ بمردودٍ .

تتمةٌ : وإنْ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً ؛ إنْ فعلَ لعُسرةِ الماءِ ، أو البردِ ، أو لحاجةٍ لايُكرَه ، وكذا إنْ فعلَه أحياناً ، أمَّا إذا أخذَهُ عادةً فإنَّه يُكرَه ، وإن غسلَ مواضعَ الوضوءِ أربعَ

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : « إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غُراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرَّته فلْيفعل » .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

مسألةٌ : إنْ ظنَّ أنَّه إنْ ثَلَّثَ الوضوءَ تفوتُه ركعةٌ من الصَّلاةِ مع الجماعةِ يتركُ التَّثليثَ ، وإنْ ظنَّ أنَّه تفوتُه التَّكبيرةُ الأولى فالتَّثليثُ أفضلُ .

مرَّاتٍ يُكرَه . وقال الفقيهُ أبو جعفر [1] : لايُكرَه إلَّا إذا رأى السُّنَّةَ فيما وراءَ الثَّلاثِ ، وهذا إذا لم يفرغْ من الوضوء . فإنْ فرغَ استأنَفَ الوضوءَ لايُكرَه بالاتفاق ، كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى وتقدَّم الكلامُ على ذلك .

قولُه : مسألةٌ : إنْ ظنَّ أنَّه إنْ ثَلَّثَ الوضوءَ تفوتُه ركعةٌ من الصَّلاةِ مع الجماعةِ يتركُ التَّثليثَ ، وإنْ ظنَّ أنَّه تفوتُه التَّكبيرةُ الأولى فالتَّثليثُ أفضلُ .

أقولُ : هذا مبنيٌّ على أنَّ الصَّلاةَ بالجماعة تفوتُ بفواتِ ركعةٍ منها . فلو حلفَ لم يصلِّها جماعةً لايحنثْ . قال في « شرح الدّرر » : إن أدركَ ثلاثَ ركعاتٍ ، وفاته ركعةٌ ؛ فعلى ظاهر الجواب لايحنثُ ببعض المحلوفِ عليه انتهى .

وفي « فتح القدير » : لأنَّه لم يصلِّها بل بعضَها بجماعةٍ . وبعض الشَّيء ليس بالشَّيء ، واختار « شمس الأئمَّة » [2] أنه يحنثُ لأنَّ للأكثر حكمَ الكُلِّ ، والظَّاهرُ الأوَّل . وإذا فاتتهُ التَّكبيرةُ الأولى فقط ؛ لم تفتْهُ الصَّلاةُ بالجماعة إجماعاً ، حتَّى لو كان يدركُ الإمامَ راكعاً ، ويحصل معه الرُّكوعُ حيثُ لاتفوتُه الركعةُ فإتيانُه بسنَّةِ التَّثليثِ أفضلُ من إدراكه أوَّل الرَّكعة ، لأنَّ إدراكَ التَّكبيرةِ مع الإمام فضيلةٌ لا سنَّةٌ قال في « المستصفى » [3] : يكبِّرُ المقتدي مقارناً لتكبير الإمام ، وقالا : يكبِّرُ بعد تكبيرِ الإمام ، والصَّحيح أنَّ الاختلافَ في الأفضليَّة ، والأولويَّة ، والجواز ؛ متَّفقٌ عليه في الوجهين ، لأبي حنيفة قوله عليه السَّلام : « إنَّما جُعلَ الإمام إماماً ليُؤتَمَّ به ؛

---

(١) الفقيه أبو جعفر الهندواني : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، الفقيه البلخي ، شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزُّهد والورع ، ويُقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه توفي سنة ٣٦٢ هـ « الفوائد البهيّة » .

(٢) هو عند الإطلاق شمس الأئمة السَّرخسي محمد بن أحمد وفيما عداه يطلق مقيَّداً .

(٣) هو « شرح منظومة النَّسفي » في الخلاف ، والنَّسفي أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النَّسفي المتوفَّى سنة ٥٣٧ هـ . وصاحب الشرح هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النَّسفي ، شرحها شرحاً بسيطاً سمَّاه « المستصفى » ثم اختصره وسمَّاه « بالمصفَّى » توفي سنة ٧١٠ هـ « كشف الظنون » .

ومنها : النِّيَّةُ ، ومحلُّها القلبُ ، ويُستحَبُّ أنْ يضيفَ إليه التَّلفُّظَ باللِّسانِ ، فيقولُ : نويتُ رفعَ الحَدَثِ ، أو نويتُ الوضوءَ ، ووقْتُها عند غسلِ الوجهِ .

فلا تختلفوا عليه » [1] ، وتمامُ الموافقةِ ، والتَّحرُّر عنِ المخالفة بالمقارنةِ وتمامُهُ هناك ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . .

قولُه : ومنها : النِّيَّةُ ، ومحلُّها القلبُ ، ويستحبُّ أن يضيفَ إليه التَّلفُّظَ باللِّسان ؛ فيقول : نويتُ رفعَ الحدثِ ، أو نويتُ الوضوءَ ، ووقتُها عند غسلِ الوجهِ .

أقولُ : وكان الأولى تقديمُ النِّيَّةِ في أوَّلِ السُّنَن ، كما مشى عليهِ أصحابُ المتونِ ، قال في « الأشباه والنَّظائر » [2] من بحث النِّيَّة : والأصلُ أنَّ وقتَها أوَّلُ العباداتِ حتَّى قالَ : وأمّا النِّيَّةُ في الوضوءِ ، فقال في « الجوهرة » : إنَّ محلَّها عند غسلِ الوجهِ ، وينبغي أن تكونَ في أوَّل السُّنَنِ عند غسل اليدين إلى الرُّسغَينِ ؛ لينالَ ثوابَ السُّنَنِ المُتَقدِّمة على غسل الوجه . انتهى .

وقال الحَلبي في « شرح المنية » : والنِّيَّةُ سنَّةٌ هو الصَّحيح ، وقيلَ : مستحبةٌ ، ومحلُّها القلبُ ، ويستحبُّ أنْ يضيفَ إليه التَّلفُّظَ باللِّسانِ فيقول : نويتُ رفعَ الحدث ، أو نويتُ الوضوءَ ، ووقتُها عند غسلِ الوجهِ .

وذكر والدي رحمه الله تعالى : إنَّ النِّيَّةَ في اللُّغةِ : عزمُ القلبِ على الشَّيء كما في « الصَّحاح » و« القاموس » .

واصطلاحاً : قصدُ الطَّاعةِ ، والتَّقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل . وفي « شرح الدُّرر » : وهي قصدُ القلب بالوضوءِ ، أو رفع الحدث ، أو امتثال الأمر . وفي « جامع الفتاوى » وهي : أن يقصدَ قلبُه بالوضوءِ ، أو رفعِ الحدثِ ، أو امتثال

---

(١) متَّفق عليه : رواه البخاري في باب إقامة الصفِّ من تمام الصلاة ، ورواه مسلم بلفظ : « إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به فإذا كبَّر فكبِّروا » .

(٢) « الأشباه والنظائر » للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم ، وزين اسمه العلمي ، صاحب كتاب « البحر الرائق » توفي سنة ٩٦٩ هـ .

الأمر ، أو استباحةِ الصَّلاة ، وزادَ والدي رحمه الله تعالى : وعند البعض تكفي نيَّةُ الطَّهارةِ ، والمذهبُ أنْ ينويَ ما لايصحُّ إلاَّ بالطَّهارة من العبادة ، أو رفع الحدث ، قال البرجنديُّ : بقي ههنا وهو أنَّه إذا كان متوضِّئاً ، وأراد أن يتوضَّأ ثانياً ؛ فههنا لا يجوزُ أن ينويَ إزالةَ الحدثِ ، ولا الإباحةَ ، ويمكن أن يُقالَ : إنَّه ينوي التَّجديدَ ؛ فإنَّه مندوبٌ إليه ؛ فيكون عبادةً ؛ فصحَّتَ عبادتُه ، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « الطَّهارةُ على الطَّهارة نورٌ على نورٍ يومَ القيامةِ » [1] . وفي « الهداية » النِّيَّةُ في الوضوءِ سُنَّةٌ . وقال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى : فرضٌ لأنَّه عبادةٌ ؛ فلا تصحُّ بدونِ النِّيَّةِ كالتَّيمُّمِ ، ولنا أنَّه لايقعُ قربةً إلاّ بالنِّيَّةِ ، ولكنَّه يقعُ مفتاحاً للصَّلاةِ ؛ لوقوعه طهارةً باستعمالِ المطَّهِّر ، بخلافِ التَّيَمُّم لأنَّ التُّرابَ غيرُ مطهِّرٍ إلاَّ في حالةِ إرادة الصَّلاة ، أو هو يُنبىءُ عن القصدِ . وفي « فتح القدير » في تعليل الشَّافعيِّ بأنَّ الوضوءَ عبادةٌ ؛ فلاتصحُّ إلاّ بالنِّيَّةِ ، لقوله عليه السَّلامُ : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ . . . » ، والمرادُ : العبادات ، لأنَّ كثيراً من المباحات تُعتبَرُ شرعاً بلانيَّةٍ كالطَّلاقِ ، والنِّكاحِ . فنقولُ : سلَّمنا أنَّ كلَّ عبادةٍ بنيَّةٍ . والوضوءُ لايقعُ عبادةً بدونها ، وبذلك قضينا عُهدَةَ الحديثِ ، وليس الكلامُ في هذا ، بل في أنَّه إذا لم يَنْوِ حتَّى لم يقع عبادةً سبباً للثواب ؛ فهل يقعُ الشَّرطُ المعتَبرُ للصَّلاةِ حتى تصحَّ به أوْ لا ؟ ليس في الحديث دِلالةٌ على نفيهِ ولا إثباته ، فقلنا : نعم لأنَّ الشَّرطَ مقصودُ التَّحصيلِ لغيره لا لذاتِه . فكيف كان حصلَ المقصودُ ، وصارَ كسترِ العورةِ ، وباقي شروط الصَّلاةِ لايفتقرُ اعتبارُها إلى أن تُنْوَى ، فمن ادَّعى أنَّ الشَّرط وضوء هو عبادةٌ فعليه البيانُ ، بخلاف التَّيمُّم لأنَّ التُّرابَ لم يُعتبَرْ شرعاً مطهِّراً إلاّ للصَّلاةِ لا في نفسه ؛ فكان التَّطهيرُ به تعبداً محضاً ، وفيه يُحتاجُ إلى النِّيَّة ، أو التَّيمُّمُ ينبىءُ لغةً عن القصد فلايتحقَّقُ دونه ، بخلافِ الوضوءِ ؛ ففسدَ قياسُ الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى .

اعلم أنَّ النِّيَّةَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في غير التَّوضُّؤ بسُؤر الحمار ، ونبيذ التَّمر ، وليست شطراً

---

(١) قال الحافظ المنذريُّ : وأمَّا الحديث الذي يروي « الوضوء على الوضور نور على نور » فلايحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السَّلف ، والله أعلم . ولكن ورد : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

في الوضوءِ ، ولا شرطاً له وهذا بالنَّظرِ إلى كون الوضوءِ مفتاحاً للصَّلاةِ لا لكونه سبباً للثواب ، وإلّا فهي شرطٌ فيه ، ولو كان بالماءِ المطلَقِ الَّذي لا كلامَ فيه على الأصحِّ ؛ كذا ذكره الوالدُ رحمه الله تعالى . وسبقَ نحو هذا قريباً . وقال عن أصحابنا : إن التَّوضُّؤ بنبيذِ التَّمر لايجوزُ إلّا بالنِّيَّةِ كالتَّيمُّمُ ، واختلفَ المشايخُ في الوضوء بسؤر الحمار . والأحوطُ أنَّه ينوي اهـ . ووجهُ ذلكَ أنَّ التَّوضُّؤ بسُؤر الحمار ، ونبيذِ التَّمر على القولِ به ؛ طهارةٌ ضعيفةٌ ؛ للخلاف في ذلك ، ولهذا يُضَمُّ التَّيَمُّمُ إلى السُّؤر ، والصَّحيحُ عدمُ الصِّحةِ بنبيذِ التَّمر فأشبه هذا الوضوءُ التَّيمُّمَ فاشتُرِطَتْ له النِّيَّةُ ، وعُلِّلَ في « فتح القدير » بأنَّه بدلٌ عن الماءِ حتَّى لايجوز به حالَ وجودِ الماءِ ، وينتقض به إذا وُجِدَ ذكره القدوريُّ في « شرحه » عن أصحابنا .

قولُه : ومنها التَّرتيبُ المذكورُ في القرآنِ ، وعند الشَّافعِّي : النِّيَّةُ والتَّرتيبُ فرضانِ .

أقـولُ : ومن السُّنَنِ الـتَّرتيبُ بين أعضاءِ الوضوءِ . قال ابن الحلبي في « شرح الكنز » : والتَّرتيبُ المنصوصُ عليه من جهة العلماء ، وهو أنْ يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره ، وقال باكيرُ : أي المذكورُ في القرآن ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إبدؤوا بما بدأ الله بذكره »[1] . وفي « شرحِ المنية » للحلبي ، والتَّرتيبُ المذكورُ في لفَظِ آية الوضوء سُنَّةٌ ، وليس بفرضٍ ؛ لأنَّ العطفَ فيها بالواو ، وهي لمطلق الجمع ، من غير تعـرُّضٍ للترتيب . وفي « المستصفى » قال الشَّـافعيُّ : الـتَّرتيبُ شرطُ صحَّةِ الوضوءِ ، وعندنا لَيسَ بشرطٍ له ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتُم إلى الصلاةِ فاغسلوا ﴾ [المائدة : ٦] أمرَ بغسْلِ الوَجْهِ ، عَقِيبَ القيام إلى الصَّلاةِ ؛ بحرف الفاءِ ، وإنَّهُ للوصْل ، وهذا يَمنعُ تَخلُّلَ عضوٍ آخَرَ بينهما ؛ ولأنَّ الله تعالى ذَكَرَ هذه الأعضـاءَ مرتَّبـاً فيجب غَسْلُهـا مرتَّبـاً ، ولنـا أَنَّ الله تعـالى أمرَ بغسلِ هذهْ

---

(١) رواه الدراقطني ٢/٢٥٤ عن جابر بلفظ أمر الجماعة : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ، وفي بعضها بالإفراد ، ورواه مسلم عن جابر بلفظ مضارع المتكلم .

ومنها الموالاةُ : وهي أن يَغسِلَ العُضْوَ الثّاني قبْلَ أن يَجِفَّ الأوَّلُ ، ولا يَفْصِلُ بينهما بعملٍ آخر ، وعند مالكٍ : فرضٌ .

الأعضاءِ ، ذَكَرَها بحرف الواوِ ، وإنّهُ ، لِلجَمْعِ المطْلَقِ فصارَ كأنّه قال : إذا قمتُم إلى الصَّلاة ، فاغسلوا هذه الأعضاء . انتهى .

وذكرَ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ قال : وفي « البحر » وأمّا ما استدلَّ بِه النَّوويُّ بأنَّ الله تعالى ذكرَ ممسوحاً بين مغسولاتٍ . والأَصْلُ جَمْعُ المتجانِس على نسقٍ واحد ، ثم عَطْفُ غيرِها لا يَخْرُجُ عن ذلك إلاّ لفائدةٍ ، وهي هنا وجوبُ التَّرتيب ، فقد أُجيبَ عنه : بأنَّ الفائدةَ : التَّنْبيهُ على وجوب الاقتصاد في غَسْلِ الرِّجلين ؛ لأَنَّهما مظنَّةُ الإسرافِ . والحـاصلُ أنّهُ لا حاجةَ إلى إقامَةِ الدَّليلِ على عدمِ الافتراضِ ، لأنَّهُ الأصلُ ومُدَّعيه مُطالَبٌ به انتهى . وتَقَدَّمَ الكلامُ على النيَّةِ .

قولُـه : ومنها الموالاةُ : وهِيَ أن يَغْسِلَ العضوَ الثَّاني قبلَ أنْ يجفَّ الأولُ ، ولا يَفصِلُ بينهما بعملٍ آخرَ ، وعند مالكٍ : فرضٌ .

أقولُ : قالَ الحلبي في « شرح المنية » : والموالاةُ : هي أنْ يَغْسِلَ كلَّ عضوٍ على أثَرِ الذي قبلَه ، ولا يَفصِلُ بينهما بحيثُ يجفُّ السابقُ عند اعتدال الهواءِ سنّةٌ أيضاً ، لمواظَبتـهِ عليه السَّلامِ عليها ، وفي « شرح الكنز » للعينيّ : والوِلاءُ بكسرِ الواوِ : المتابعَةُ ، وهي أن يَغْسِلَ العضوَ الثَّاني قبلَ جَفاف الأوّل . وقيلَ : أنْ لايَشتغِلَ بينهما **بعملٍ** آخَرَ ، وعند **مالكٍ** : هو فرضٌ . وفي « المستصفى » وقال مالكٌ : الوِلاءُ في الوضوءِ شَرْطٌ ، وعندنا ليس بشرطٍ .

لَهُ : أنَّ الواوَ لِلجَمْعِ ، فينْفي التَّفريقَ .

ولنا : أنّ الله تعالى أمَرَ بِغْسلِ هذه الأعضاء ، ولم يشترطِ الولاءَ ؛ فالزّيادَةُ عليه تكونُ نسخاً للنصِ .

وقـولـه : الواو للجمع ، قلنا : المعنيُّ بالجمع تطهيرُ كُلِّها لا تحصيلُه في مكانٍ واحدٍ ، وزمانٍ واحدٍ .

وَذَكَرَ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ حدَّ الموالاةِ فقال : وهي أنْ لا يَجفَّ الماءُ عن العضو

قَبْلَ أن يَغْسِلَ ما بَعْده في زمنٍ معتَدِلٍ مع استواءِ الحال ، ولا اعتبارَ بشدَّة الحرِّ والرِّياح ؛ فإنَّ الجفافَ يُسارِع فيها ، ولا بشدَّةِ البرْدِ ؛ فإنَّ الجَفافَ يبطىءُ فيه ، ويُعتبر أيضاً استواءُ حالَـة المتوضِّىء ، فإنَّ المحمومَ يُسارِعُ الجَفافُ إليه لأجْلِ الحُمَّى ، ولابدَّ أنْ يكونَ ذلك بغير عذْرٍ ، أمَّا إذا كانَ لعذرٍ : بأن فَرَغَ ماءُ الوضوءِ ، أو انقلب الإنـاء ، فذهَبَ لِطَلَب الماءِ ، وما أشبهه ؛ فلاَ بأْسَ بالتَّفريقِ على الصحيح ، وكذا إذا فَرَّقَ في الغسْلِ والتيمُّم .

فرعٌ : تجفيفُ الأعضاءِ بالمنديلِ قَبْلَ غَسلِ القَدَمين لايُفْعَل ، لأنَّ فيه تَرْكُ الولاءِ . كَذا ذَكَرَهُ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزِياً إلى « معراج الدِّراية » [1] .

قوله : ومنْها التَّيامُنُ : وهو البداءَةُ باليمينِ في غَسْلِ اليَدين والرِّجلين وغيرهما .

أقول : عُدَّ التَّيامُنَ من المستحبّاتِ في « الكنز » و« التَّنوير » و« شرح الدُّرر » وغيرهما ، وعَدَّه في « الشرّعة » من السُّنَن . قال الشَّارِحُ ابن السَّيد علي : وهو أنْ يَغْسِلَ يمينَ كلِّ عضوٍ أوّلاً لقولِهِ عليه السَّلام : « إن الله يُحِبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ إلّا الخلاءَ ، فإنَّهُ يَبْدَأُ فيه عندَ الدخولِ برجلِهِ اليُسرى ، ويَخْرُجُ باليُمنى » [2] . وفي « الهداية » : والبداءَةُ بالميامِنِ فضيلةٌ ، لقوله عليه السَّلام : « إنَّ الله يحبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيءٍ حتى التّنعُّلَ والتَّرَجُّلَ » . قال في « فتح القدير » : وهو بناء على عدم استلزام المحبوبيَّةِ المواظَبَةَ ، لأنَّ جميعَ المستحبَّاتِ محبوبةٌ له صلّى الله عليه وسلَّم ، ومعلومٌ أنَّهُ لم يواظِبْ على كلِّها ، وإلاّ لم تكن مستحبّةً بَل مسنونةً . لكن أَخْرجَ أبو داوود ، وابن ماجة عنه عليه السَّلام « إذا توضَّأتم فابدَؤوا بميامنكم » . وأخرجه ابنُ خزيمـةَ ، وابنُ حِبـان في صحيحهما ، وغيرُ واحدٍ ممّن حَكَى وضوءَه عليه السّلام

---

(١) « معراج الدِّراية إلى شرح الهداية » للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفَّى سنة ٧٤٩ هـ « كشف الظنون » .

(٢) قال صاحب « نصب الراية » هو غريب بهذا اللفظ ، وروى البخاري في « صحيحه » (١٦٨) بكتاب الوضوء ، باب التَّيمُّن في الوضوء والغسل حديث عن عائشة قال : « كان النبي ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره في شأنه كلِّه » .

تنبيهٌ : اعلم أنَّ الاستنجاءَ سنَّةٌ إذا لم تتجاوَزِ النَّجاسةُ المخرَجَ ، فإن تجاوزتِ المخْرَجَ كان غَسْلُها واجباً .

صرَّحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرِّجلين ، وذلك يُفيدُ المواظَبَةَ لأنَّهم إنَّما يَحكون وضوءَه الذي هو دأْبُه وعادَتُه ، فيكون سنَّةً ، وبمثله ثَبَتَ سنيَّة الاستيعاب لأنَّهم كذلك حكوا المسحَ . وفي « القنية » عن بعضهم : إذا دَاوَمَ على تَركِ استيعاب الرَّأسِ بغيرِ عُذْرٍ يأثمُ كأنَّه ـ والله أعلم ـ لظهور رغبته عن السُّنَّةِ . فالحقُّ أنَّ الكلَّ سنَّةٌ انتهى .

وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ في « التُّحفةِ » من كُتُبِ أصحابنا : أنَّ البداءَةَ بالميامِنِ سنَّةٌ في الوضوءِ وغيرِه من الأعمال . والتَّنعُّلُ لبسُ النَّعلين ، والتَّرجُّلُ تسريحُ شَعْرِ الرأسِ . ونقل مُعْزياً إلى « السِّراج الوهَّاج » : أنّه ينبغي تقديمُ مسحِ الأُذُنِ اليُمنى على الأُذنِ اليُسرى . لكنّـا نقـولُ : مسحُهـما معاً أسهلُ . وألحقَ بعضُهم الخـدَّين بالأذنـين في الحُكْم ، وليس في أعضاءِ الطَّهارةِ عضوان لايُستحبُّ تقديمُ الأيمن منهما إلاّ الأُذنين . فإن كان الرَّجل أقطعَ لايُمكنهُ مسحها معاً ؛ فإنَّه يبتدىء باليُمنى وبالخدِّ الأيمن .

خاتمـةٌ : ومن السُّنن أيضاً البداءةُ من مقدَّم الرَّأس ، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والـرِّجلين . ووجهُـهُ ما وردَ عَنْ بعض المشـايخ : أنَّـه تعالى جعَلَ المرافِقَ والكَعبين غايَةَ الغَسْلِ فتكون منتهى الفعل كذا في « فتح القدير » .

قولـه : تنبيهٌ : اعلم أنَّ الاستنجـاءَ سنَّةٌ إذا لم تتجاوزِ النَّجاسةُ المخرَجَ ، فإن تجاوزتِ المخْرَجَ كان غَسْلُها واجباً .

أقـولُ : ذِكـرُ الاستنجـاء في سنن الـوضوء إشارةٌ إلى أنَّه من الوضوء . **قال** في « النِّهاية » : الاستنجاءُ سنَّةٌ من سنن الوضوء ، بل أقوى سُنَنِ الوضوء ؛ لأنَّه مشروعٌ لإزالةِ النَّجاسة الحقيقية ، وسائرُ السُّنَنِ مشروعةٌ لإزالة النّجاسةِ الحكميّة التي لاتمنعُ جوازَ الصَّـلاة ، وفي « المُغـرب » : يُقال : نجى وأنجى إذا أحدَثَ ، وأصلُه من النَّجْوةِ ، وهي المكانُ المرتفعُ لأنَّه يستترُ بها وقتَ قضاء الحاجة ، ثم قالوا : استنجى

إذا مسحَ موضِعَ النَّجْوِ ، وهو مايَخرُجُ من البطنِ ، أو غسَلَه ، وقيل : من نجا الجِلْدَ إذا قَشَرَه . وجازَ أن تكونَ السّينُ للطلَبِ كاستخرجَ ، أي : طلَبَ النَّجوِ لِيُزيلَهُ .

قال شيخ الإسلام : الاستنجاءُ نوعان : استنجاءٌ بالحَجرِ والمَدَر ، واستنجاءٌ بالماءِ . فالاستنجاءُ بالأحجارِ وبما يقومُ مقامَها سنَّةٌ ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فعَلَه على سبيلِ المواظبة وكذلك الصَّحابَةُ رضيَ اللهُ عنهم ، وإتْباعُ الماءِ أدبٌ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَستنجي بالماء مرَّةً ، ويتركُه أخرى ، وهذا هو حدُّ الأدَبِ . وهكذا رُوي عن بعضِ الصَّحابة . قال مشايخنا : وإنَّما كانَ ذلك أدباً في الزَّمَنِ الأول ، وأمّا في زماننا فسنَّةٌ ، هكذا رُوي عن الحسن البصريِّ أنَّهُ سُئِلَ عن الاستنجاءِ بالماءِ ، فقال : إنَّه سنَّةٌ ، فقيل له : كيف يكون سنَّةً ورسول الله ﷺ والخيارُ من الصحابة تركوهُ كعمر ، وابن مسعود رضيَ اللهُ عنهما ؟ فقال : إنَّهم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تَثْلِطون [1] ثلطاً ، فصار في زماننا سنة كالاستنجاءِ بالحجرِ والمدَرِ ، ثم الاستنجاءُ بالأحجارِ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ عندنا ، لو تركها وصلّى بغيرِ استنجاءٍ أجزأته صلاتُه . قال الشافعيُّ رحمه الله بأنَّهُ فريضةٌ ، لو تركَهُ بالأحجار أو بما يقوم مقامَها لم تجز صلاتُهُ ، والمسألةُ في الحاصل فَرْعٌ لمسألةٍ أُخرى ؛ وهي أنَّ النَّجاسَةَ إذا كانت قدْر الدِّرهَم ، أو أقلَّ هل يُفترضُ إزالَتُها لجواز الصَّلاة أوْ لا ؟ فعندنا لايُفترضُ ، وعنده يُفترَضُ ، كما لو كانت هذه النَّجاسةُ على موضعٍ آخَرَ ، إلَّا أنَّ في هذا الموضعِ تطهُرُ بالحَجَرِ والمَدَر ، وفي سائرِ المواضِع لاتَطْهُرُ إلاّ بالماءِ ، فقد احتجَّ هو في المسألةِ بظاهرِ قولِهِ تعالى : ﴿ والرُّجْزَ فاهجُر ﴾ [المدثر : ٥] أي : النَّجاسةَ فاهجُر ، ولم يَفصِل بين القليلِ والكثيرِ ، وكذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السَّلام أنَّه قال : « ولْتستنجِ بثلاثة أحجارٍ » [2] ، فقد أمرَ ، والأمرُ يدلُّ على الوجوب ، ولأنَّ هذه نجاسةٌ تمنعُ جواز الصَّلاة إذا كانت كثيرةً ، فتمنعُ إذا كانت قليلةً ؛ لأنَّ مايمنع

---

(١) ثَلَطَ الثور والبعير والصَّبي يَثْلط : سَلَحَ رقيقاً اهـ « قاموس » .

(٢) ورواه البيهقي في « سننه » ١/٩١ كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة ، واستدبارها لغائطٍ أو بولٍ من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال « إنما أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلايستقبل القِبلة ، ولايستدبرها بغائطٍ ولا بول ، وليستنجِ بثلاثة أحجار » .

جوازَ الصَّلاةِ يستوي فيه قليلُه وكثيرُه ، كما في الحكميّة . فإنَّه إذا غسل جميعَ أعضائه وبقيَ من جسده لمعةٌ لاتجزئه صلاتُه ، وإذا كانت هي أقلّ من الدِّرهَم ؛ بل أوْلى لأنَّ الحقيقيَّ فوق الحكَميِّ ، ألا ترى أنَّ الحكميَّ يزولُ بالتراب ، والحقيقيّ لايزولُ ، فإذا كان قدرُ الدِّرهم في الحكميّ ؛ مانعاً جوازَ الصَّلاةِ ، ففي الحقيقيِّ أوْلى . وأما أصحابنا فاحتجوا في ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « من استجْمَرَ فليوتر ، ومن فعلَ فحسنٌ ، ومن لا فلا حرَجَ » [1] . وأقلُّ الوتر واحدٌ في الحساب ؛ فقد نفى الحرجَ عمَّن ترَكَ الاستنجاءَ أصلاً ، فدلَّ أنَّه لايُفترضُ . ولأنَّ ما عليه من النّجاسة قدرَ الدّرهَم أو أقلَّ ، فلاتُفْتَرضُ إزالَتُها من موضعي الاستنجاءِ ؛ قياساً على ما بقي من الأثر بعدَ الحَجَرِ ، وقياساً على اليَسير من الدَّمِ الذي لايأخذُه البَصَرُ ، وأمّا الآيةُ فهي محمولةٌ على ما إذا كانت النَّجاسةُ أكثر من قدرِ الدِّرهَمِ ، وأمّا حديثُ أبي أيوبِ الأنصاري قلنا : المرادُ بهِ الاستحبابُ ، بدليلِ ما رَوينا من حديث أبي هريرة ، وأمّا قولُه بأنَّ كثيرها يمنعُ ؛ فقليلُهُ كذلك ، قلنا : يُشْكِلُ باليسيرِ من الدَّمِ ، كَدم البراغيثِ ، فإنَّهُ لايَمنع ، والكثيرُ يَمْنَع ، وليس كالطهارة الحكميّة ، لأنّه لا ضرورة فيها في القليل ، كما لا ضرورة في الكثير ، فإنّ إيصال الماءِ إلى جميع الأعضاءِ ممكنٌ ، ألا ترى أنَّهُ لو ترك قَدْرَ ما لايأخُذُهُ البَصَرُ إلاّ بتكلُّفٍ لايُجزئهُ ، وههنا مِثل ذلك يُجزئهُ فدلَّ أنَّ الفرقان بين الموضعين ثابتٌ بالإجماع ، ثم الكلامُ في العدد ، وهو أنَّه إذا استنجى بحجرٍ واحدٍ ، وأنقى ما ظَهرَ من النَّجاسةِ ؛ فإنَّهُ يكونُ مقيماً للسُنَّةِ وتُجزئهُ صلاتُهُ إذا ترَكَ الثَّانية والثَّالثة .

وقال الشَّافعيُّ : الاستنجاءُ بثلاثة أحجارٍ ، أو بحجرٍ لهُ ثلاثةُ أحرُفٍ فرضٌ ، حتى لو تركه لم تجزْ صلاتُهُ . وإن حصلت التَّنقيةُ بالواحدِ كذا في « مبسوط » شيخ الإسلام انتهى .

(١) قطعة من حديث رواه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً والحديث بتمامه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لِيَنْثُر ، ومن استجمر فليوترْ . وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لايدري أن باتت يده » .

ثم قوله : إذا لم تتجاوز النَّجاسةُ المخرجَ ؛ شرطٌ في تسميةِ ذلك استنجاء ، ولهذا لايكونُ الاستنجاءُ عندنا إلاّ سنَّةً ، فلو تجاوزتِ النَّجاسةُ المخرجَ ، يُسمّى ذلك غُسْلَ نجاسةٍ من بدن الإنسان ، ولايُسمّى استنجاءً .

قال والدي رحمه الله تعالى : لأنَّ غسلَ ماعدا المخرج لايُسمّى استنجاءً . والحاصِلُ أنَّ ما تجاوز المخْرَجَ ؛ إن كان أكثر من قَدْرِ الدِّرهَم ، تُفترضْ إزالتُهُ بالماءِ ، ولاتكفي فيه الأحجارُ بالإجماع ، وإن كانْ قَدْرَ الدِّرهم أو أقلَّ ، بحيث لو جُمِعَ مع ما على المخرَج زادَ عليه ، لايمنعُ عندهما ، خلافاً لمحمد ؛ كما لو تعددتِ النَّجاسةُ على بدنه ، فإنَّها في الضمِّ إلى المخرج على الخلاف .

وخلاصتُه : أنَّ المخْرَجَ كالباطن عندهُما ، حتى لايُعتبر ما فيه أصلاً ، وعنده كالخارج ، وقيلَ : لا خلافَ بينهم في أنَّها إذا تجاوَزتِ المخرجَ ، وجَبَ إزالَتُها ، هو الصّحيح ، وإنَّما الخلافُ في أنَّها هل تجوزُ بحجرٍ ؟ فعْندَهما : تجوزُ ، وعِنْدَ محمد : لابُّد من الغَسْلِ ، واختلفوا فيما إذا كانت مقعدَتُهُ كبيرَة ، وكانَ فيها نجاسةٌ أكثر من قَدْرِ الدِّرهم ، ولم تتجاوَزِ المخْرَجَ ، قال الفقيه أبو اللَّيث : لايُجزئه الاستنجاءُ ، بالأحجار ، وعن ابن شجاعٍ [1] : يُجزئه ، وعن الطّحاوي [2] مثله ، وهذا أَشْبَهُ بقولهما ، وبه نَأخُذُ .

وأما البَولُ إذا تجاوزَ عن رأسِ الإحليلِ أكثر من قدر الدِّرهم ؛ فالظَّاهرُ أنَّه يُجزىء فيهِ الحجرُ عند أبي حنيفةَ ، وعند محمد : لايجزئه الحَجَرُ إلاّ إذا كان أقلَّ من قدرِ الدِّرهم .

وفي « الخلاصة » : أنّ الصَّحيحَ عدمُ الجوازِ انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : والاستنجاءُ بالماء أفضلُ إن أمْكنه الاستنجاءُ به ، من غير كشفٍ عند أحدٍ ، فإن لم يُمكنُه ذلك ، يكفي الاستنجاءُ بالأحجار ، أي

---

(١) ابن شجاع : هو عبد الرحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل ، أبو الفرج البغدادي ، مدرس مَشْهَد الإمام أبي حنيفة ، كان إماماً جليلاً توفي سنة ٦٠٩ هـ .

(٢) أبو جعفر الطحاوي : أحمد بن سلامة الطّحاوي الأزدي إمام جليل القدر مشهور في الآفاق توفي سنة ٣٢٧ هـ .

يجبُ عليه أن يكتفيَ بالأحجار ، ولا يرتكبَ المحرَّمَ . ولا يكشف عورتَه ، إن لم تكن النَّجاسةُ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهم ، ولا ينبغي أن يعملَ بمفهومه ، وهو أنَّها إن كانت أكثرَ من قدر الدِّرهم ، يجوزُ الكشفُ ، بل لايجوزُ الكَشْفُ عند أحدٍ أصلاً ، لأنَّه حرامٌ يُعذَرُ به في تَركِ طهارة النَّجاسةِ ، إن لم يُمكنه إزالتُها من غير كشفٍ .

قال البزّازي [1] : ومن لايجدْ سترةً تركَهُ ، يعني الاستنجاءُ ولو على شَطِّ نهرٍ ، لأنَّ النَّهيَ راجِحٌ على الأمرِ ، حتى استوعَب النَّهيُ الأزمانَ ، ولم يقتضِ الأمرُ التكرارَ .

وقال قاضي خان [2] : من كشَفَ العورةَ للاستنجاءِ يصيرُ فاسقاً .

وقال والدي رحمه الله تعالى : وإنَّما يستنجي بالماء ؛ إذا وجَدَ مكاناً يَسْتُرُ فيه نفسَه ، ولو كان على شَطِّ نهرٍ ليس فيه سُتْرةٌ ، لو استنجى بالماءِ قالوا : يفسُقُ ، وكثيراً ما يفعلُه عوامُ المصلِّين في الميضَأةِ فضلاً عن شاطىءِ النيلِ ، والحاصل أنَّهُ إن أمكنه بلاكشفٍ فعل ، وإلّا فالحجرُ أفضلُ . اهـ .

وقد نقلَ ذلك الكلامَ الأوَّلَ في « فتح القدير » مع زيادة ، أنَّ الاستنجاءَ بالماء سنَّةٌ مؤكَّدَةٌ في كلِّ زمانٍ ، للمواظبة ، قالَ الوالدُ : ولا كلامَ أنّ الجَمْعَ أفضَلُ . انتهى . ومحلُّ ذلك إن أمكنه بدون الكشْفِ .

قولُه : والاستنجاءُ من الريح وحده مكروهٌ .

أقولُ : قال في « شرح الدّرر » : ولايَستنجي من الريحِ لأنَّه ليس ينْجُسُ ، وإن خَرَجَ من البطن .

وقال والدي رحمه الله تعالى : بل الاستنجاءُ منه بدعةٌ كما في « المجتبى » [3] ، ولا من الحصى كما في « السِّراجِ » انتهى .

---

(١) البزازي صاحب « الفتاوى للبزازية » الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفّى سنة ٨٢٧ هـ .

(٢) قاضي خان : الإمام فخر الدين ، حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفَّى سنة ٥٩٢ هـ .

(٣) « المجتبى في شرح مختصر القدوري » للزاهدي صاحب « القنية » المتوفَّى سنة ٦٥٨ هـ .

ويُكْرَهُ استقبالُ القِبلة ، واستدبارُها عند خروج النَّجاسة والبول ، كراهَةَ تحريم ، وعندَ الاستنجاءِ كراهَةَ تنزيهٍ .

وعبارةُ « المجتبى » في هذا الموضِع قولُه : الاستنجاءُ بالماءِ على سبعة أوجهٍ ، في وجهينِ فَرْضٌ ، في الغُسل من الجنابَة ، وفيما زادَ على قدر الدِّرْهم ، وفي قدر الدِّرهمِ واجبٌ وفيما دونه سنَّةٌ ، وفيما لا يجاوزُ مَخرَجَ الإحليلِ مُستَحبٌّ ، وفي البَعرِ أدبٌ ، وفي الريح بدعةٌ . انتهى . ولايلزم من كونه بدعةً ، أن يكونَ مكروهاً ، ولعَلَّ المصنِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ اطَّلَعَ على صَريح النَّقْل في ذلك والله أعلم .

قولُـه : ويُكـرَه استقبالُ القِبْلَة ، واستدبارُها عند خروج النَّجاسة والبول كراهَةَ تحريمٍ ، وعندَ الاستنجاءِ كراهةَ تنزيهٍ .

أقولُ : قال في « شرح الدّرر » : ويُكْرَهُ استقبالُ القِبْلَة في البولِ والغائطِ ، وكذا استـدبارُها ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذا أتيتُمُ الغائِطَ فعظِّموا قِبْلة الله ، لاتستقبلوها ، ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » [1] ، وفيه إشارةٌ إلى ما ذُكِر في « الأجناس » [2] أنَّه إذا لم يكن للحَدَثِ ؛ بل لإزالته ، لم يكن مكروهاً . انتهى .

قال الوالدُ رحمه الله تعالى : وقيل يُكْرَه ، كذا في « السِّراج الوهَّاج » ، وفي « شرح المنيةِ » للحلبي : ومن الآداب : أن يَجلِسَ للاستنجـاءِ إلى يمـينِ القِبْلَةِ ، أو إلى يسارِها ، فلا يستقبلِ القِبْلَة ، ولا يستدبرها ، فاستقبالُها واستدبارُها حالَةَ الاستنجاءِ تركُ أدبٍ ، ومكـروهٌ كراهةَ تنزيهٍ ، كما في مدِّ الرِّجْلِ إليها ، وأمّا حالة البَوْلِ أو التَّغوُّط فمكروهٌ كراهةَ تحريمٍ انتهى .

وأَطْلَقَ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ الكراهة ، فشمِلَ ما إذا كان في البنيانِ أو الصحراءِ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٩) كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وعنده عن أبي أيوب ، قال : « إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة بغائط ، ولا بول ، ولك شرِّقوا أو غرِّبوا » .

(٢) « الأجناس » للناطفي في الفروع للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي المتوفَّ سنة ٤٤٦ هـ .

قال في « شرح الدّرر » : ولو في البنيان ، لأنَّ الدليلَ لم يفرِّق .

وقال في « الهداية » في مكروهات الصَّلاة : ويُكْرَه استقبالُ القِبْلَة بالفرجِ في الخلاءِ ، لأنَّه عليه السَّلام نهى عن ذلك ، والاستدبارُ يُكرَه في روايةٍ ؛ لما فيه من ترك التَّعظيم ، ولا يُكره في روايةٍ ، لأنَّ المستدبرَ فرْجه غير موازٍ للقِبْلة ، وما ينحطُّ إلى الأرض ؛ بخلافِ المستقبِلِ ، لأنَّ فَرْجَه موازٍ لها ، وما يَنحطُّ منه يَنْحَطُّ إليها . وقال في « فتح القدير » : واعلم أنَّ هذه المسألَةَ ، اختلف فيها العلماءُ على ثلاثةِ أقوالٍ ، وباعتبارِ هذه الرِّواية يصيرُ أربعةَ أقوالٍ .

ذَهَبَتْ طائفةٌ إلى الكراهَةِ مطلقاً ، منهم مجاهدٌ [1] ، والنَّخعي [2] ، وأبو حنيفة ، أَخذَ بعمومِ الحديثِ الأوَّلِ ، وهُوَ « إذا أَتيتُم الغائِطَ . . . » إلى آخره ، مع تَقْويَتهِ بقول أبي أيوب : « قَدِمْنا الشَّامَ ، فوجدنا مراحيضَهُ قد بُنيت نحو الكعبة ، فننحَرفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ الله » .

وطائفةٌ كَرهُوهُ في الفضاءِ ، دونَ البنيانِ مطلقاً ، منهم الشّعبي [3] ، والشَّافعي ، وأحمد ، أَخْذاً بحديثِ أبي داوود ، عن مروانَ الأَصْفَر : « رأيتُ ابن عُمَرَ أَناخَ راحلَتَهُ ، وجَلَسَ يبولُ إليها ، فقلتُ : أبا عبد الرحمن أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال : بَلى إنّما نُهيَ عن ذلك في الفضاءِ ، فإذا كانَ بَينَك وبين القِبْلَة شيءٌ يستُرُكَ فلابأسَ » ، ورواية ابن خزيمةَ ، والحاكمَ في صَحيحهما ، وعن ابن عمرَ في الصحيحين ، ما ذكرناهُ آنفاً من رؤيتهِ لرسول الله ﷺ ، وذلك أنَّ ابنَ عُمر قال : « رَقيتُ يوماً على بيتِ أختي حَفْصَةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَقضي حاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشَّامِ مستَدْبِرَ الكَعْبَةِ » . وطائفةٌ رخّصوها مطلَقاً ، فمنهم من طَرَحَ الأحاديثَ لتعارُضِها ، ثم رَجَعَ إلى الأَصْلِ وهو الإباحةُ ، والمعارضَةُ بحديثِ ابن عُمَرَ المتقدم ، وما رواهُ ابنُ ماجَة ،

---

(١) مجاهد بن جَبْر المكي ، أبو الحجاج المخزومي المقري ، مولى السّائب بن أبي السائب ، تابعي ثقة ، فقيه ، ورع عابد ، متقن ، توفي سنة ١٠٣ هـ .

(٢) إبراهيم النَّخعي ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود النَّخعي الكوفي ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعيٌّ ، توفي سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ سنة .

(٣) الشَّعبي : هو أبو عمرو ، عامر بن شراحيل الشَّعبي وجدُّه من أقيال اليمن ، وهو كوفي تابعي ، جليل القدر ، وافر العلم توفي سنة ١٠٤ هـ .

عن عِراكٍ ، عن عائِشَـةَ قالت : ذُكِـرَ عنـد النَّبيِّ ﷺ قومٌ يَكْـرَهـونَ أَنْ يستقبلوا بفروجهم القِبْلة ، فقال : « أراهُم قدْ فعلوها ، اسْتَقْبلوا بمَقْعَدي القِبْلة » . وفي روايةٍ عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَّما بَلغَهُ قولُ النّاسِ « أمَرَ بِقَعْدَتِه فاستَقْبَل بها القِبْلَة » ومنهم من ادَّعى النَسْخَ تمسُّكاً بما أخْرَجَهُ أبو داوود ، والتِّرمذيُّ ، وابن ماجَة في « صَحيحِه » ، والحاكمُ ، والدّارقطني عن جابرِ بن عبد الله قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يَستَقْبِلَ القِبْلة فرأيتهُ قبْلَ أنْ يُقبضَ بعامٍ يستقبلُها . ولفظُ ابن حِبّـان « كان رسـول الله ﷺ قد نهانـا أنْ نستقبلَ القِبْلة ، أو نستدبرها بفروجنا ، إذا أهرَقْنا الماءَ ، ثم رأيتهُ قبل موته بعامٍ يبولُ مُستقبِلَ القِبْلَة » .

والأحوطُ المَنْعِ ، لأنَّ الناسخَ لابدَّ أن يكون في فقْرَةِ المنسوخ ، وهذا وإن صحَّ لايُقـاوِمُ ماتقدَّمَ ، مما اتَّفق عليه السِّتَّةُ ، وغيرُه مما أخرجَه كثيرٌ، مع أنَّ الذي فيهِ حكايَةُ فعلهِ ، وهو ليس صريحاً في نَسخِ التّشريع القوليِّ ، لجوازِ الخصوصيَّةِ . ولو نَسي فَجلَسَ مستقبلاً ، فَذَكَرَ يُستَحبُّ له الانحرافُ بِقَدْرِ ما يُمكِنُه .

أخرج الطبرانيُّ في تهذيبِ الآثارِ ، عن عَمْرو بن جميع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جَلَسَ يبولِ قُبالَةَ القِبْلَةِ ؛ فَذَكَر فانْحَرفَ عنها إجْلالاً لها ؛ لم يَقُمْ من مجلسه حتَّى يُغفرَ له » وكما يُكْرَهُ للبالغِ ذلكَ ، يُكرَهُ له أن يَمْسِكَ الصغيرِ لِيبولَ ، وقالوا : يُكْرَه أن يَمُدَّ رجلَيه في النَّوم وغيرِهِ إلى القِبْلَةِ ، أو المُصحَفِ ، أو كُتُبِ الفِقْـه ، إلاّ أن يكـونَ على مكانٍ مرتفعٍ عن المحاذاة انتهى .

وقـال والدي رحمه الله تعالى : وكذا يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمسِ والقمرِ . لأنَّهما من آياتِ الله تعالى الباهرةِ ، وقيل : لأجْلِ الملائكة الذين معهما ، كذا في « السِّراج الوهَّاج » ، وفي « المفتاح » [1] ، ولا يَقْعُد مستقبلاً للشمسِ والقمرِ ، ولا مُستدبراً لهما للتَّعظيم .

(١) لعله « مفتاح الفقه » للعلاّمة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفّى سنة ٧٩١ هـ .

وفي « التبيين »[1] : منحرفاً عن القِبْلة والرِّيح والشَّمْس والقَمَرِ . انتهى ؛ لأنَّ الرِّيح يكونُ سَبَباً لِتَضَمُّخه بالنَّجاسةِ .

تتمةُ : يُكْرَه إلقاء البَولِ والغائِطِ في الماءِ ولو جارياً كذا ذَكَرَهُ في « التَّنوير » . وفي « شرحِ المنيةِ » للحلبي : ويُكرَهُ البَولُ والتَّغوُّطُ في الماءِ ، سواءٌ كانَ راكداً ، أو جارياً ، وقيَّدَ الكراهةَ في « الشّرعة » بالماءِ الرّاكِدِ ، أي السّاكِنِ الغير الجاري ، لقولهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « لايبولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدّائم »[2] ، والظَّاهرُ الكراهةُ مطْلَقاً ؛ احتراماً للماءِ الذي أنزلَه الله تعالى لنا امتناناً مِنْهُ علينا ، وجَعَلَهُ مُطَهِّراً من الأحداثِ والأخباثِ .

وفي « شرحِ الدُّرر » : ويُكرَهُ البولُ والغائِطُ في الظِلِّ ، أي : ظِلِّ قومٍ يَستريحونَ فيه ، قالَ والدي رحمه الله تعالى : لكن يَنبغي أن يُقيَّد بما إذا لم يكونوا يَجلِسونَ فيه للغيبَةِ ونحوها ، لما فيه من إحياء المكان ، برفع هذا الضَّرر عنه ، ويُكْرَه في الطريقِ ، لإضراره بالمارَّةِ ، وتحت شجرةٍ مثمرة ، لما فيه من تلويث السّاقِطِ أو الشّبْهة فيه ، بخلاف غير مثمر لانتفاء المحذور ، إلاّ أنْ يكونَ محلَّ استظْلالٍ ، وكذا يُكره على طَرَفِ نهرٍ ، أو بئرٍ ، أو حوضٍ ، أو عينٍ ، أو في زرعٍ ، وبجانب مسجدٍ ، ومصلَّى عيدٍ ، وفي المقابر ، وبين الدّواب . وأنْ يَبولَ في جُحْرِ فأرةٍ ، أو حَيَّةٍ ، أو نملةٍ ، أو ثقب ، وفي موضعٍ يُتوضَّأُ أو يُغْتسلُ فيه ، وفي موضعٍ يَدْخُلُ عليهِ أَحَدٌ ، وعلى صَخْرَةٍ ، وأَرْضٍ صَلْبَةٍ ، وعلى باب أَحَدٍ ، وأَن يُفَرِّقَ بَولَهُ لاسيَّما في اللَّيلِ ، ويُكْرَهُ التَّكَلُّمُ على البولِ والغائط . ويُكْرَهُ البولُ قائماً إلاّ لعُذرٍ ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بالَ قائماً لِوَجَعٍ في صُلْبه[3] .

وقالَ في « الشّرعة » : ومن السُّنَّةِ أنْ لايبولَ عُرْياناً ، قال الشّارح : لِكشف

---

(١) « تبيين المحارم » للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي ، الواعظ الحنفي نزيلُ مكّة المتوفَّى بها في حدود سنة ألف ، بيَّنَ فيه المحارم .

(٢) الحديث في البخاري (٢٣٩) كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « لايبولنَّ أحدُكم في الماء الدّائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه » .

(٣) روى الحاكم ١/١٨٢ كتاب الطهارة ، باب البول قائماً وقاعداً عن أبي هريرة « أنَّ النبيَّ ﷺ بال قائماً من جُرحٍ كان بمأبضه » والمآبض جَمْعُ مأبض ، وهو باطن الرُّكبة .

ويُسْتَحبُّ الاستبراءُ قبلَ الاستنجاء بالمشي ، أو النَّتْر ، أو التَّنَحْنُح ، حتى يَطيبَ قَلْبُهُ ، ويَقع في قَلْبِه أنَّه طَهُرَ كما في « الذّخيرة » ويختلف ذلك باختلافِ الطِّباع .

العورَة ، ولاحتمالِ أن يَفْجأَهُ أحدٌ ؛ فيَنْتَضِح بَوْلُه عليه ، وأنْ يَضرَّهُ البَرْدُ .

وفي « شرح الدّرر » : ويُكْرَهُ الاستنجاءُ بعظمٍ ؛ لأنَّه زادُ الجنِّ كما وَرَدَ في الحديث [1] ، وطَعام الإنسانِ لما فيه من تَحْقير المُحتَرَم شَرعاً ، وللبهائِم كالحشيش ؛ لما فيه من تنجيس الطَّاهِر بلا ضرورةٍ ، وروثٍ لأنَّه منجّسٌ فيُنافي التَّنْقِيَةَ ، وآجرٍّ وخزفٍ وفحمٍ ، وشيءٍ مُحْتَرمٍ بين الناسِ كَخِرْقَةِ الدِّيباجِ ونحوها ، لأنَّه يُنافي الاحترامَ ، معَ وُرُودِ النَّهي عن الأشياءِ المذكورةِ ، ويمينٍ للنهي عنه أيضاً إلاّ ضرورة ، بأن تكونَ يُسراهُ مقطوعةً ، أو بها جِراحة ، ولو استنجى بالأشياءِ المذكورةِ جازَ ، لأنَّ النهي لمعنىً في غيرِه ؛ فلا يُنافي المشروعيَّةَ في الجُمْلَة .

قولُه : ويُستحبُّ الاستبراءُ قبْلَ الاستنجاءِ بالمشي ، أو النَّتر ، أو التَّنحنُح ، حتى يطيبَ قَلْبُه ، ويقَعَ في قَلْبِهِ أنَّه طَهُرَ كما في « الذَّخيرةِ » ، ويختلف ذلك باختلافِ الطِّباع .

أقولُ : إنَّما كان الاستبراءُ مُستحبَّاً ، لأنَّ القطرَةَ من البولِ ، والقطرَتين ممَّا هو دون القدر المانع معفوٌّ عنه . وهو الغالبُ وُجودُه فيمن لم يَستبْرِ . وأمَّا مقدارُ مقعرِ الكَفِّ أو أكثر فنادِرٌ ، وعليه يُحْمَلُ إطلاقُ الوُجوب على الاستبراء في بعض العبارات ، أو على خروج القَطْرَة بعد الوضوءِ فتنقُضُهُ ، فيُفترَضُ الاستبراءُ حينَئذٍ ، كما وقَعَ في عبارَةِ بعض الكُتُبِ التَّعبيرُ بالافتراضِ .

قال في « فتح القدير » : وينبغي أن يخطوَ قبلَ الاستنجاءِ خَطَواتٍ ، والمقصودُ أنْ يستَبرِىءَ .

وفي « المُبْتَغى » [2] : وفي الاستبراءِ واجبٌ .

(١) روى البخاري في بدء الخلق من حديث أبي هريرة ، قال له النبي ﷺ « ابغني أحجاراً أستنفض بها ، ولاتأتني بَعظم ولا بروثة ، قلت : ما بال العظام والرّوثة ، قال : هما من طعام الجنّ » .

(٢) « المبتغى في فروع الحنفية » للشيخ عيسى بن محمد القرشهري الحنفي أتمّه سنة ٧٣٤ هـ .

وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : وينبغي أنْ يستنجي بعد ما خطا خَطَوَاتٍ ، وهو الـذي يُسمَّى استـبراءً . وفي « حاشية والـدي » ـ رحمـه الله تعـالى ـ معـزياً إلى « المشكلات » أنَّ الاستبراءَ فرضٌ ، وهو عبارَةٌ عن التبصُّرِ والتَّعَرفِ احتياطاً كما في « المُغْـرب » . وفي « شرح الـدُّرر » : ويجبُ الاستـبراءُ بالمَشي ، أو بالتَّنحنُح ، أو النَّـوم ، أي الاضـطجـاع على شِقّه الأيسر حتّى يستقرّ على انقطاع العود كذا في « الـظَّهـيرية » [١] ، وقيل : يكتفي بمسح الذَّكر ، واجتذابه ثلاث مرّاتٍ . قال والدي رحمه الله تعالى : وفي « عمدة المفتي » [٢] : وينبغي أنْ يمشي خطواتٍ . قال في « الـواقعـات » [٣] : لأنَّـه عسى أن يَخْرُجَ من قُبُلِهِ شيءٌ ؛ فيحتـاجُ إلى إعـادة الطَّهارَة ، وفي « الحاوي » [٤] : ويَنبغي أن يَسْتَبرىء قبل الاستنجاء بخطاً ، يَمَسُّ ذَكَرَهُ دافعاً ما فيه من البَلَلِ إلى الإحليلِ ـ أي ثُقْب الذَّكر ـ حتى يَحْصُلَ الجَفافُ . وفي « الغزنوية » [٥] : ثم يَتَنَحْنَحُ ويركضُ برجله على الأرضِ ، مرَّةً باليُمنى ، ومرَّةً باليُسرى ، ويدلِكُ فَخِذَه اليُمنى على اليُسرى ، واليُسرى على اليُمنى ، ويَمشي إن كانَ الموضع متّسعاً ، ويَمْسَحُ بَطْنَه وسرَّتَه ، ويعصِرُ ذَكَرَهُ ، فإن خَرَجَ منه شيءٌ مَسَحَه بحجرٍ ، أو بالأصبعين ، ولايمسح ذَكَرَه على حائطٍ أو على شَجَرٍ ، ثم يفعل هذا ثانياً وثالثاً ، حتى يستيقِنَ بزوالِ أثَرِ البَول . وهذا كلُّه ليس بشرطٍ لازمٍ ، والأصل فيه عِلمُه وتيقّنُه أنَّه لم يبقَ من أثَرِ البولِ شيءٌ .

وقـال في « شرح الدُّرر » : والصَّحيحُ أنَّ طِباعَ النّاسِ وعاداتِهم مختلفة ، فمن حَصَلَ في قَلْبِهِ أنَّه صارَ طاهراً ، جاز لَهُ أنْ يَستَنْجي ، لأنَّ كل أحدٍ أعْلَمُ بحالِهِ . كذا في « التتارخانيةِ » .

---

(١) « الفتاوى الظهيرية » لظهر الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارى الحنفي المتوفّ ٦١٩ هـ .

(٢) « عمدة المفتي والمستفتي » للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفّ سنة ٥٣٦ هـ .

(٣) « الواقعات » لأحمد بن محمد الناطفي الشيخ الإمام أبي العباس الحنفي المتوفى سنة ٤٤٦ .

(٤) « الحاوي القدسي في الفروع » للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفّ في حدود سنة ٦٠٠ هـ .

(٥) « المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية » للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ونسبه الغزنوي إلى غزْنة من بلاد الهند .

وقـولُ المصنفِ رحمـه الله تعـالى : أو النَّـتْرِ بالنّونِ ، والتاء المثنّاة فوقه ، قال في الصحاح : النَّترَ جَذْبٌ في جَفْوَةٍ . وفي الحديث « فلْينتر ذَكَرَهُ ثلاثَ نتراتٍ . . . » يعني : بعد البول (١) .

فرعـان : لا استـبراءَ على المـرأةِ ، بل تصْبرُ ساعةً لطيفةً بَعْدَ فراغِها من البَول والغائطِ ، ثم تمْسَحُ قُبُلَها ودُبُرَها ، كذا ذَكَرَهُ والدي - رحمه الله تعالى - عن « الغزنوية » .

وفي « الأشبـاه والنّـظائـر » : يُشـتَرَطُ في الاستنجـاءِ إزالـةُ الرّائحة عن موضِع الاستنجاءِ ، والأُصْبَعِ الذي استنجى به ، إلاّ إذا عَجزَ ، والنّاسُ عنه غافلون .

وقال ابن الشّحنة (٢) في « شرح الوهبانيَّة » : الذي يَظَهرُ أنَّ هذا التَّفريعَ ، أعني اشتراطَ زوال الرّائحة ؛ فيما زادَ على قدرِ الدِّرهَمِ ، أَمَّا قدرُ الدِّرهم فلايُشترطُ فيهِ زوالُ العينِ ، فضلاً عن الرّائحةِ بدليلِ جواز الاستجمار ، قلت : لقائلٍ أنْ يَمنعَ هذا الحملَ قائلاً : إنَّ عدمَ اشتراطِ زوالِ العينِ فضلاً عن الرّائحَةِ ، إنَّما هو في حَقِّ المحـلِّ ، إذا لم تتشيّع النّجـاسـةُ بالماء ، لكنَّه لمّا غسَلَ ودَلكَ ؛ تجاوزت النَّجاسةُ الموضِعَ المستثنى شرعاً ، فزادت على قَدْرِ الدِّرهَمِ ، وبقي أَثَرُها وهو الريحُ فلابدَّ من زوالِه لتحقُّقِ الطَّهارَةِ .

قال في « الذّخيرة » : اتَّفقَ المتأخِّرون على أنَّ المستنجي بالأحجارِ إذا نقَّى ، سقَطَ اعتبارُ ما بقيَ من النَّجاسَةِ في حقِّ العَرَقِ ، حتى لو عرِقَ ، وسالَ عَرَقُه لايمنعُ جوازَ الصّلاة ، ولو صارَ أكْثَر من قدرِ الدِّرهَمِ . ثم ذَكرَ ما إذا جلَسَ هذا المُسْتَنجي في الماءِ ، وأنَّ الصّحيحَ أنَّه يُنجِّسُ الماءَ وهذا شاهدٌ لِما بَحثْتُهُ عند التَّأمُّلِ ؛ لأنَّ العَرَقَ موضِعُ ضرورةٍ ؛ بخلافِ الماء والله أعْلَمُ .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤ /٣٤٧ وأبو داود في مراسيله رقم (٤) .

(٢) ابن الشّحنة الحنفي ، عبد البَّربن محمد المتوفَّى سنة ٩٢١ هـ وصاحب « الوهبانية » عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي المتوفَّى سنة ٧٦٨ هـ .

ويُسْتَحبُّ بعد الاستنجاءِ أنْ يَرُشَّ الماءَ في السَّراويلِ ؛ قطعاً للوسوسةِ ؛ حتى إذا أحسَّ ببَلَلٍ كثيرٍ ، وشكَّ فلم يعلَم أنَّه بَولٌ أو ماءٌ ؛ لايَلْتفِت إليه ، كذا في « البزّازيَّة » ، ويُحْمَلُ البَلَلُ على أنَّه من الرَّشِّ رغماً للشيطان كما في « المبتغى » .

قولُه : ويُسْتَحبُّ بعد الاستنجاءِ أنْ يَرُشَّ الماءَ في السَّراويلِ ؛ قطعاً للوسوسَةِ ؛ حتى إذا أَحسَّ ببَلَلٍ كثيرٍ ، وشَكَّ فلم يَعلمِ أنَّهُ بولٌ أو ماءٌ ، لايلتفت إليهِ ، كذا في « البَزازيّة » ، ويُحْمَلُ البَلَلُ على أنَّه من الرَّشِّ رغماً للشيطانِ كما في « المبتغى » .

أقولُ : الوَسْوَسَةُ : حديثُ النَّفْسِ ، والموَسْوِسُ بكَسْرِ الواو ، ولا يُقال : بالفَتْحِ ، ولكن (مُوَسْوِسٌ لَهُ أو إليه) : أي يُلقي إليهِ (الوَسوَسَةَ) وإنَّما قيلَ : مُوَسْوِسٌ لأنَّهُ يُحدِّثُ بما في ضميرِهِ كذا في « المُغْرب » ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « فتح القدير » ولو عَرَضَ لَهُ الشَّيطانُ كثيراً لايَلتَفت إليه بل ينضحُ فرْجَه بماءٍ ، أو سراويلَه ، حتَّى إذا شكَّ ؛ حَمَلَ البَلَلَ على ذلك النَّضْحِ ما لم يتيقَّنْ خلافَه . وفي « شرحِ الشِّرعة » : ومن السُّنَّة أن يرشَّ داخلَ إزاره بالماء قطعاً للوسوسةِ ؛ باحتمال إصابةِ ماء الاستنجاءِ بعدَ أن احترزَ احترازاً تامّاً ، فما أحسَّ به بعد ذلك من بَلَلٍ ؛ فيقدِّرُ أنَّه من الرَّشاشِ . بخلافِ ما إذا لمْ ينضَحْ ، ثم وجدَ بللاً ؛ فربما يظنُّ أنَّه خرجَ منهُ بولٌ . وفي الخبر : إن رسول الله ﷺ فعلَه أعني رشَّ[1] الماء . وفي « البزّازيّة » رأى البَلَلَ بعد الوضوءِ سائلاً من ذَكره يعيدُ الوضوءَ . وإنْ كان يعرِضُ كثيراً ولا يعلمُ أنَّه بولٌ أو ماءٌ لا يلتفِتْ ، وإذا بَعُدَ عهدُه عن الوضوءِ ، وعلمَ أنَّه بولٌ لاتنفعه الحِيَلُ .

مهمةٌ : في بيان الوضوء الشّرعي ، والغُسل الشّرعيِّ الخارجَيْنِ عن حدِّ البدعةِ والوسوسةِ ، الدّاخلَيْنِ في حدِّ السُّنَّةِ . اعلمْ أنَّ السُّنَّةَ الوضوءُ بمُدٍّ وهو رطلان من الماء ، كلُّ رطلٍ نصفُ مَنٍّ . والمَنُّ مئةٌ وثمانون مِثقالاً . والمِثقالُ عشرون قيراطاً .

---

(١) في « سنن أبو داود » (١٦٦) كتاب الطهارة ، باب في الانتضاح عن سفيان الثقفي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح » قيل في معناه : ويتأول عن رشِّ الفرج بالماء بعد الاستنجاء ، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان . انتهى . وذكر النووي عن الجمهور أن هذا هو المراد ههنا .

والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ ، وهذا إذا لم يحتجْ إلى الاستنجاءِ ، ولم يكنْ لابسَ الخُفَّينِ . فإن احتاجَ إليه لا يكفيه مدٌّ ، بل يستنجي برطْلٍ ، ويتوضَّأ بمدٍّ ، رطلٌ للرجْلَينِ ، ورطلٌ لسائرِ الأعضاءِ . وإن كانَّ لابسهما يتوضَّأُ برطلٍ . والغُسْلُ بصاعٍ ، وهو ثمانيةُ أرطالٍ ذكره في « شرح الشرّعة » . وذكرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ الإسرافَ من المنهيَّاتِ . قال : ولهذا قدَّرَ محمدٌ في ظاهر الرِّواية الصاعَ للغسلِ ، والمدَّ للوضوءِ ، وهو تقديرُ أدْنى الكفايةِ عادةً ، وليس بلازمٍ حتَّى إنَّ من أسبغَ بدونِ ذلك أجزأَه ، وإنْ لم يكفه ، زادَ عليه ؛ لأنَّ طباعَ النَّاس وأحوالهم تختلفُ كذا في « البدائع » . وفي « الحاوي » : فإنْ زادَ أو نقصَ قليلاً جازَ عندَ الحاجةِ إذ كملَ ولم يسرف . وفي « الخلاصةِ » : والتَّقديرُ في الوضوءِ بالمُدِّ إذا كان لا يحتاجُ إلى الاستنجاء ، فإن احتاج ؛ لا يكفيه ، بل يستنجي برطلٍ ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ ، فإن كانَ لابسَ الخُفَّيْنِ يتوضَّأُ برطلٍ . فالحاصلُ أنَّ الرَّطلَ للاستنجاء ، والرَّطلَ للقدمين ، والرَّطلَ لسائرِ الأعضاء . والأفضلُ أن لايقتصرَ على الصَّاع في الغُسلِ ، بل يغسلُ بقدْرِ ما لايؤدِّي إلى الوَسواس ، فإن أدَّى لايستعملُ إلَّا بقدْرِ الحاجةِ ، انتهى ما في « الخلاصةِ » . وتُعُقِّبَ بأنَّ ظاهرَه الزِّيادةُ ، مع أنَّ الثابتَ في « صحيح » مسلم : « أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم ، كان يغتسلُ بالصَّاع ويتوضَّأُ بالمُدِّ » . وفي البخاري : اغتساله صلَّى الله عليه وسلَّم بالصَّاع من رواية جابرٍ ، وعائشةَ رضي الله عنهما فكان الاقتصارُ عليه أفضلَ إذا اكتفى به . واعلمْ أنَّ المُدَّ رطلانِ ، والصَّاعَ بالمُدِّ أربعةً وبالرَّطلِ ثمانيةً بالعراقي ، عند أبي حنيفة ومحمّد ، وقال أبو يوسف : خمسةُ أرطالٍ وثلثُ رطلٍ كما في « الغزنوية » . والرَّطلُ مئةٌ وثلاثون درهماً [1] . والحاصِلُ أنَّ الوضوءَ على أربعةِ أوْجُهٍ ، إمّا أنْ لا يَستنجيَ ، ويَمسح على الخُفَّين ، أو يَسْتَنجي ، ويَمسح على الخُفَّين ، أوْ لا يستنجي ، ويَغْسِل الرِّجْلين ، أو يستنجي ويَغْسِل الرِّجْلين ، أمّا الأوَّلُ فيكفيه رطلٌ ، وأمّا الثّاني فاثنان ، واحدٌ للاستنجاءِ وآخر للوضوء ، وأمّا الثّالث فكذلك ، واحد للرجْلَين ، وأمّا الرابع : فثلاثةُ أرطالٍ ، واحد للاستنجاءِ ، وواحد للرِّجلين ، وواحدٌ للبَقيَّةِ .

(١) والدِّرهم يقدَّر بثلاث غرامات ونصف تقريباً .

وأدنى ما يَكفي من الماءِ في الغُسْلِ في الغالِب صاعٌ ، وفي الوضوءِ ربْعُهُ وهو المدُّ ، وفي الاستنجاء ثُمْنُه وهو الرَّطْلُ ، وإن أرادَ أنْ يَمسحَ على خُفَّيهِ ، كفاه في الوضوءِ رطلٌ . انتهى . وفي « شرحِ المناوي على الجامع الصغير » عند الكلامِ على حديثِ : « الغُسْلُ صاعٌ ، والضوءُ مُدٌّ » . أي يُسَنُّ أنْ يكونَ ماءُ الغُسْلِ صاعاً ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغدادي ، وماءُ الوضوءِ مُدّاً ، فإن نَقَصَ وأسْبَغَ أجزأ ، وإن زادَ كان إسْرافاً ، وهذا فيمن بدنهُ كَبَدَنِ المصطفى ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ نعومةً ونحوَها ، وإلاّ زيدَ و نَقُصَ لائقاً بالحالِ انتهى .

وأخرَجَ البخاريُّ في « صحيحه » قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ ، قال : حدَّثنا شُعبةُ ، قال : حدَّثنا أبو بكر بن حَفْص ، قال : سَمعتُ أبا سلَمَةَ يقول : « دخلتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشة ؛ فَسَأَلَها أخوها عن غُسْلِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فدَعَتْ بإناءٍ نَحْوٍ من صاعٍ فاغْتَسلَتْ ، وأفاضَتْ على رَأْسِها ، وبيننا وبينها حجابٌ » (1) . حدَّثنا عبدُ الله بُن محمد ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدَّثنا زهير عن أبي إسحاق ، قال : حدَّثنا أبو جعفر أنَّهُ كانَ عند جابر بن عبد الله ، هو وأبوه وعِنْدَهُ قومٌ ، فسألوه عن الغُسلِ ، فقال يكفيك صاعٌ . فقال رجُلٌ : ما يكفيني فقال جابرٌ : كان يكفي من هو أوفى منك شَعْراً وخيرٌ منكَ ، ثم أمَّنا في ثوبٍ (2) .

وفي « شرح الشِّرعة » : والحقُّ أنَّ الإسرافَ أنْ يَصُبَّ الماءَ فوقَ الحاجَةِ ، بمجرَّدِ الوسوسةِ ، لأنَّ للوضوءِ شيطاناً ، يُقالُ له : الولهان يُلْقي المتوضِّىءَ في الوَلَهِ والتَّحيُّرِ ، كيلا يعلمَ هل وصل الماءُ إلى الأعضاءِ أوْ لا ، وهل غَسَلَ مرَّةً ، أو مرَّتين أو ثلاثاً ، أو أكثر ، فيقع في البدعَةِ من استعمال الماء زائداً على ما شُرِعَ ، فيضْحَكُ على من يوقِعُهُ في هذه الحالَةِ ، فهو حرامٌ وإن كان على شطِّ النَّهر . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ المبذِّرينَ كانوا إِخوانَ الشَّياطينِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] . ونقَلَ المناويُّ في « شرح

(١) البخاري (٢٥١) كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

(٢) البخاري (٢٥١) كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه .

ومُستحّباتُ الوضوءِ وآدابُهُ : والمرادُ بالمستحبِّ ما فَعَلَهُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلّم ولو مرَّةً ، ويُثابُ على فعلِهِ ، ولا يَبْطلُ شيءٌ بتركِهِ .

الجامع الصغير » قال الغزاليُّ : من وهْنِ علمِ الرَّجُلِ ، ولوعُه بالماءِ الطَّهور . وقال إبراهيم بن أدهم [١] : أوّلُ ما يبدأ الوَسواسُ من قبل الطّهور . وقالَ أحمدُ : من فِقْهِ الرَّجُلِ قِلَّة ولوعِهِ بالماءِ ، وقال المروزيُّ : وضَّأْتُ أبا عبدِ الله ابن العسكرِ ، فَسَتَرْتُهُ من النّاسِ لِئَلاّ يقولوا لا يُحْسِنُ الوضوءَ لِقلَّة صَبِّهِ الماءَ ، وكان أحمدُ يتوضَّأُ فلايكادُ يبلُّ الثَّرى . ومن مفاسِدِ وسواسِ الماءِ شُغْلُ ذمَّتِهِ بالزّائِدِ على حاجَتِهِ ، فيما لو كان لغيرِهِ كموقوفٍ ونحوِ حمّامٍ ، فَيخرجُ منه وهو مرتهَنُ الذِّمَّةِ بما زاد ، حتى يحكُمَ بينه وبين صاحبِهِ ربُّ العبادِ .

ونقل أيضاً الشّارحُ المذكور أنَّه رُوِيَ : أَنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : إنّي أدْخُلُ في صلاتي فلم أدْرِ أعليَّ شَفْعٌ أم عليَّ وِتْرٌ ؛ من وَسَوَسَةٍ أَجدُها في صدري ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « إذا وجدتَ ذلكَ فاطعنْ أُصبُعَكَ هذه ؛ يعني السَّبَّابَةَ في فَخِذِكَ اليُسرى ، وقُل بسم الله ؛ فإنَّها سكِّينُ الشَّيطانِ أو مُديَتُهُ » .

قولُهُ : ومستحبَّاتُ الوضوءِ وآدابُهُ : والمرادُ بالمستَحَبِّ ما فعله النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ولو مرَّةً ، ويُثابُ على فعلِهِ ، ولا يَبْطلُ شيءٌ بتركِهِ .

أقولُ : لم يفرِّق المصنِّفُ رحمه الله تعالى بين المسْتحبِّ والأدَبِ ، وبعضهم يفرِّق بينهما . قال والدي ـ رحمه الله تعالى : ثم في « الحاوي القدسي » والأدَبُ ، والمستحبُّ ، والنَّافِلَةُ ما فَعَلَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام مرَّة مرَّةً ، وهي تُسمّى سُنَّةً أيضاً .

وفي شرح البخاري لـ « درر البحار » [٢] : اعْلَم أنَّ المستحبَّ أدونُ من السُّنَّة ،

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي ، أصله من بلخ ، وكان من أولاد الملوك الملقب بسلطان الزّاهدين توفّي سنة ١٤٠ هـ .

(٢) « درر البحار في الفروع » للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونومي الدمشقي الحنفي =

وأعـلى من الأدب ، ولم يُفـرِّق بعضُ مشـايخنا بين الأدَبِ والمستحبِّ ، وقد يُطلقُ المستحبُّ على السُّنَّةِ .

وفي « شرح الدُّرَرِ » : والمستحبُّ ما يُؤجَرُ على فِعْلِهِ ، ولا يُلامُ على تَرْكِهِ .

وفي « البحـر » : فالأَوْلى ما عليه الأصـوليّونَ من عدم الفَـرْقِ بين المُستَحبِّ والمنـدوبِ ، وأنَّ ما واظَبَ عليهِ مع تَرْكٍ ما بلا عُذْرٍ سُنَّـة ، ومـا لم يواظِبْ عليه مندوبٌ ، ومستحبٌّ ، وإن لم يفعلْه ، بعدما رَغِبَ فيه كذا في « التحرير » [1] .

وفي الـبرجندي : أنَّهُ يُسمّى مستحبّاً من حيثُ أنَّ الشَّارعَ يُحبُّه ويُؤثِرُه ، يُقال: استحبَّـه : أي أحبَّـه وآثَره ، كذا في « ديوان الأدَب » [2] ، ومندوباً من حيثُ أنَّ الشّارِعَ بيَّنَ ثوابَهُ ، وفضيلتَهُ من نَدْبِ الميِّتِ ، وهو تَعديدُ محاسنه .

قولُه : منها استقبالُ القِبْلة .

أقولُ : أشارَ بقولِهِ منها إلى كثرتِها ، وعدم حصرِها فيما يذكره ، والمرادُ : استقبالُ القِبْلة في وقت الوضوءِ في غير حال الاستنجاءِ كما تقدَّمَ . ويَنبغي أن يُقالَ أيضاً : في غيرِ الوضوءِ المسنونِ الذي في ضمنِ الغُسْلِ ؛ لِكراهَةِ الاستقبالِ حالةَ الاغتسالِ كما سنذكُرهُ إن شاء الله تعالى ، وينبغي أن يُلحقَ التَّيمُّم بالوضوءِ ؛ فيستحِبُّ عنده استقبالُ القِبْلَةِ أيضاً .

قولُه : ومنها دَلْكُ أَعْضاءِ الوضوءِ .

أقـولُ : الـدَّلْـكُ بالـدّالِ المهملَةِ . قال في « القاموس » : دَلكَهُ بيَدِهِ : مرَسَه ودعكَهُ ، وفي « فتح القدير » في ذكر الآداب : والدَّلْكُ خصوصاً في الشِّتاءِ ، وفي « المستصفى » : والدَّلْك عند مالك شَرْطٌ في الوضوءِ والغُسْلِ ، وعندنا : لا ، له :

= المتوفَّ سنة ٧٨٨ هـ شرحه من جلة الشرّاح الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمود البخاري سمّاه « غرر الأذكار » .

(١) « التحرير في أصول الفقه » للعلاّمة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

(٢) « ديوان الأدب في اللغة » لأبي إسحاق بن إبراهيم الفارابي خال الجوهري المتوفَّ قريباً من سنة ٣٥٠هـ.

الواجبُ عليه الغُسْلُ بقوله : فاغسلوا ، وإنَّه فعلٌ ، والفِعْلُ لا يَتحقَّقُ إلاّ بدَلْكٍ ، فصارَ كَغَسْلِ الثَّوبِ . لنا : الماء مُطَهِّرٌ بالنَّصِ ، فإذا صادَفَ محلاًّ قابلاً للطَّهارَةِ ؛ عَمِلَ عَمَلَه ، كالنّارِ في الإحراقِ وغَيرِهِ . وإذا حصَلَتِ الطَّهارَةُ ، جازَ أداءُ الصَّلاةِ به ، لِما عُرف بخلافِ الثَّوبِ ؛ لأَنَّ النَّجاسَةَ ثمَّة حَقيقيةٌ ، وقَد تخلَّلت أَجْزاءَ الثوب ، فلاتزولُ إلاّ بالدَّلْكِ والعَصْرِ .

قولُه : الواجبُ هو الفعْلُ ، قلنا : بلى لكن غير مقصودٍ بنفْسه ، بل المقصودُ هو الطَّهارَةُ ، وحَصَلَتْ . ولئن كان مقصوداً ، فتمكينُ البَدَنِ من الماءِ ، وتقريبُه من الماء فعلٌ ؛ فيخرُجُ عن العهْدَةِ بدونِ الدَّلْكِ .

قولُه : وإدخالُ خِنصَرِيهِ في صِماخَي أذُنيهِ .

أقولُ : الصِّماخُ بكسر الصّاد المهملة ، ويُقال : بالسِّينِ أيضاً مع تخفيفِ الميمِ فيها ، ثُقبُ الأُذُنِ . فيُدخِلُ الخِنصَرَ ، ويحرِّكُها كذا فَعلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وخَصَّ الخِنْصرَ لأَنَّها أبْلَغُ في الدّخولِ لِصِغَرِها ، وفي « الحاوي » : من الأدب إدخالُ الخِنْصَرِ المبلولَةِ في صِماخِ الأُذُنين عِنْد مَسْحِهما ، كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى .

قولُه : وتَقْديمُ الوضوءِ على الوقتِ .

أقولُ : قال الحلبي في « شرح المنية » : ومن آدابِهِ أن يَتأَهَّبَ للصَّلاةِ بالوضوءِ قبلَ دخول الوقتِ ، إذا لَمْ يكُن صاحِبَ عُذْرٍ ، في وقتٍ غير مهملٍ ، لأنَّ فيه قطع طَمَعِ الشَّيطان من تثبيطه عنها . وفي « شرح الدُّرر » : لغير معذورٍ ، فإنَّ وضوء المعذورِ قبلَ الوقت ينتقِضُ عند زُفَر بدخولِ الوَقْتِ ، فالأَحْوطُ أنْ يَحْتَرِزَ عنه . انتهى . وهذا الوضوءُ قبلَ الوقتِ الذي هو أدبٌ ، أفضلُ من الوضوءِ في الوَقْتِ الذي هو فرضٌ .

قال في « الأشباهِ والنّظائِرِ » في أواخرِ فَنِّ القواعِدِ : الفَرْضُ أَفْضَلُ من النَّفْلِ إلاَّ في مسائلَ :

وتَحـريكُ خاتَمِه الواسع ، وأمَّا الضَّيِّقُ فيَجِبُ تحريكُهُ في الوضوءِ والغُسْلِ ، كما في « الذَّخيرة » . والمُبالَغَةُ في المَضْمَضَةِ ، والاستنشاقِ لِغيرِ الصَّائِمِ .

الأُولى : إبراءُ المُعْسِرِ مندوبٌ أفْضَلُ من انتظارِه الواجب .

الثَّانية : ابتداءُ السَّلام سنَّةٌ أفضلُ من رَدِّهِ الواجب .

الثَّالثة : الوضوءُ قبل الوقت مندوبٌ ، أفضلُ من الوضوءِ بعد الوقتِ وهو الفرضُ .

قولُه : وتحريكُ خاتمه الواسع ، وأمّا الضَّيِّقُ فيجِبُ تحريكُهُ في الوضوءِ والغُسْلِ كما في « الذّخيرة » .

أقـولُ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآدابِ أنْ يُحرِّكَ خاتَمَـهُ إن كان واسعاً ؛ مبالغةً في الإسباغ ، وإن كان ضيِّقاً لايَدْخلُ الماءُ تحته بلا كُلْفةٍ ، ففي ظاهرِ الرِّوايَةِ عن أصحابنا الثَّلاثةَ لابُدَّ من تحريكه أو نَزْعِه لِيحصلَ الاستيعابُ ، وبلوغُ الماءِ إلى كلِّ جزءٍ من اليدين بيقينٍ ، هكذا ذَكَرَه في « المحيط » ، فاحْتَرَزَ بظاهِرِ الرِّوايَةِ عما روى الحسن ، عن أبي حنيفة وأبي سليمان ، عن أبي يوسف ومحمد : أنَّهُ يجوزُ وإن لَم يُحرِّكْهُ قال والدي ـ رحمه الله تعالى : والحاصِلُ أن الضَّيِّقَ إن علمَ عدمَ وصولِ الماءِ إلى ما تَحتهِ فَتحريكُهُ فرضٌ وإلاّ فَسُنَّةٌ انتهى . فيكون قيْدُ الضَّيِّقِ والواسعِ كنايَةً عن عِلْمِهِ عدمَ وصولِ الماءِ تحته ووصولِهِ لاغير .

قولُه : والمبالَغَةُ في المضمضَة والاستنشاق لغيرِ الصائم .

أقولُ : وجعلَ في « شرح الدُّرر » المبالغةَ فيهما سُنَّة . وكذلك في « التَّنوير » ، وقال الحلبي في « شرح المنية » : ومن الآداب : أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، وقال في « الكفايَةِ » : المبالغة فيهما سُنَّةٌ ، لكنَّ الظّاهرَ أنها مُستحبَّةٌ ، والمصنِّفُ قد أطلقَ الآدابَ على كثيرٍ من المُستحبَّاتِ ، إلاّ أنْ يكونَ صائماً ؛ فلا يُبالِغْ فيهما ، خشيةَ إلحاقِ الفَسادِ بالصَّوم انتهى .

وهذا يقتَضي أنْ يكونَ قولُه : إلاّ أنْ يكونَ صائماً : راجعاً إلى المبالَغَةِ في المَضْمَضَةِ فقط . وقـد عمَّمَ والـدي ـ رحمـه الله تعـالى ـ فيهما حيثُ قالَ عند قولِ صاحِبِ

وأنْ يَتمضمضَ ، ويستنشِقَ باليَمين ، ويمتخِطَ باليسار . وأن يُطيلَ الغُـرَّةَ والتَّحْجيـلَ ؛ بأن يُوصِلَ الماءَ إلى أكثَرَ من محلِّ الفَرْضِ ، لِلْحديثِ الوارِدِ في ذلك

« الدُّرر » : إلاّ صائماً ؛ لأنَّ فيها احتمالَ انتقاضه ، يعني فَساده بِسَبْقِ الماءِ من الحَلْقِ إلى الجَوْفِ ومن المارِنِ إلى الدِّماغ انتهى .

وقد تَقدَّمَ الكلامُ على ذلك في السُّنَنْ .

فرعٌ : لَيس عَليهِ أَنْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ في فَمِهِ وأَنْفِهِ . قال الزّندويستي [١] : والأَوْلى أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ ، كذا نَقَلَهُ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى .

قولُه : وأن يَتَمَضْمَضَ ، ويَسْتَنْشِقَ بيدِهِ اليُمنى ، ويَمْتَخِطَ باليَسار .

أقـولُ : قالَ في « منية المصلّي » : من الآدابِ أنْ يتمضمَضَ ، ويَسْتَنْشِقَ بيدِهِ اليُمنى ، ويَمْتَخِطَ بيدِهِ اليُسرى ، زادَ الشّارِحُ الحلبي : ويَسْتَنْثِر . قال : لأنَّه من إزالَـةِ الأذى ، قالت عائشـةُ رضي الله عنهـا : « كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لِطَهورِهِ وطعامه ، وكانت يَدُه اليُسرى لِخَلائه ، وما كان من أذى » [٢] . انتهى . وقيلَ : المضمضَـةُ باليُمنى ، والاستنشـاقُ باليُسرى ، لأنَّ الأَنفَ موضِـعُ الأذى كَموضِعِ الاستنجاءِ . لكن صرَّحَ في « البدائع » ، و« المحيط » أنَّهما باليُمنى . قال في « المحيط » : لقوله عليه الصّلاةُ والسّلام : « اليُمنى للوجهِ واليسارُ للمَقْعَدِ » . كذا ذَكرهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وقد سبَقَ الكلامُ على ذلكَ في السُّنَن .

قولُهُ : وأنْ يُطيلَ الغُرَّةَ والتَّحْجيلَ ؛ بأنْ يُوصِلَ الماءَ إلى أكثر من محلِّ الفَرْضِ ، للحديث الوارد في **ذلك** ،

أقولُ : قد تقدَّمَ بيانُ الغُرَّةِ والتَّحْجيل ، والكلامُ على ذلك في السُّنَنِ ، والحديثُ الوارِدُ : هو ما أخرجَه البخاريُّ في « صَحيحِهِ » : قال : حدَّثنا يحيى بن بكير ، قال حدَّثنا اللَّيثُ عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمِّر ، قال : رَقيتُ مع أبي هُريرَة على ظَهْرِ المسجدِ فتوضَّأ وقال : إنِّي سمعتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) الإمام الزّندويستي : يحيى بن علي البخاري ، وقيل : حسين بن يحيى صاحب كتاب « روضة العلماء » .

(٢) رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح .

وأنْ لا يستعينَ فيهِ بغيرِهِ ، ومعناه أنْ لايطلُبَ الإعانةَ ، فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُعينَ فيه بِغير طَلَبٍ .

يقول : « إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامَةِ غُرّاً مُحجَّلينَ من آثارِ الوضوءِ ؛ فمن استطاعَ مِنْكُم أن يُطيل غُرَّتَهُ فليَفْعلِ » . وفي روايةٍ لمسلم أيضاً : « أَنْتم الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القيامَةِ من إسباغِ الوضوءِ ؛ فمن استطاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجيلَه » . وفي « فتح القدير » : من الآدابِ : تجاوزُ حُدودِ الوجهِ ، واليدَينِ ، والرِّجْلين ، ليستيقن غَسْلَهما ويُطيلَ الغُرَّةَ .

قولُه : وأَنْ لايَستعينَ فيهِ بغيرِهِ ، ومعناه أن لايَطْلُبَ الإعانَة ؛ فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُعينَ فيهِ بغيرِ طَلَبٍ .

أقولُ : قال الحلبيُّ في « شرحِ المنيةِ » : ومن الآدابِ أَنْ يتولَّى أَمرَ الوضوءِ بنفسه ، ولا يأمُرَ غيره بأن يُهيّئَ له وضوءَه ، أو يَصُبَّ عليه ، لِما رُوي أنَّهُ عليه السّلام قال : « أنا لا أستعينُ في وُضوئي بأحدٍ »[1] . وعن الوَبريِّ : لابأسَ بصبِّ الخادِمِ ، وهو لا يُنافي تركَ الأدبِ ، إذا كان بطيبِ نفسٍ ومحبّةٍ ، بدون أمْرٍ وتكليفٍ ، لِما رُوي أنَّه عليه السّلام كان يُصبُّ عَليهِ الوَضوء ويهيَّأُ له . انتهى .

وفي « شرح الشِّرعة » : وما حُكي أنَّه استعان عليه الصّلاة والسّلام بالمُغيرَةِ في التَّوضُّؤ ؛ فذلِكَ تعليماً للْجوازِ كذا في « البزازيَّة » . وفي « التّتارخانيَّة » : استعانَ بغيرِهِ ؛ جازَ بعد أنْ لا يكونَ الغاسِلُ غَيْرَهُ ، بل يَغْسِلُ بنفسِهِ . وقد صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَغْسِلُ ، والمُغيرةُ يُفيضُ الماءَ انتهى . وكان فِعْلُ المُغيرَةِ بغيرِ طَلَبِ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فلا مُنافاةَ بَينَهُ وبين الحَديث السّابق ، لأنَّ السِّين فيه للطَّلَبِ كالاسْتِسْقاءِ : طَلَبُ السُّقيا والاستغفارِ : طَلَبُ المَغْفِرَةِ ونحو ذلِك .

---

(١) ورد في حديث ضعيف أنَّ عمر رضي الله عنه قال : إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد ، وورد أنه ﷺ كان لايَكِلُ طهوره إلى أحد ، وهو ضعيف أيضاً اهـ حاشية ابن عابدين .

قولُه : وأنْ لا يَتكلَّمَ فيهِ بكلامِ النّاس .

أقولُ : قالَ في « شرح المنية » للحلبي : ومن الآدابِ أنْ لا يتكلَّمَ في أثناءِ الوُضوءِ بكلامِ الدّنيا ، بل بالدَّعواتِ المأثورَةِ . وفي « شرح الشِّرعة » : ومِنَ السُّنَّةِ أنْ لا يَتكلَّمَ بأمرِ الدُّنيا ، ليكملَ ثوابَهُ بأن لايخلِطه بما يُنافيه ، وقالَ بعض الشّارحينَ : إنَّه مَكْروهٌ ، وقيَّد ذلك والدي ـ رحمه الله تعالى ـ معزياً إلى بعضِ الكُتُبِ بما إذا لم يكن لحاجةٍ ، فإن دعت إليه حاجةٌ يَخافُ فوتَها بتَرْكِهِ لم يَكُنْ في الكلامِ تركُ أدبٍ .

قولُه : وأنْ يجمعَ بين نيَّةِ القَلْبِ واللِّسانِ .

أقولُ : النِّيَّةُ بالقَلْبِ في الوضوءِ سنَّةٌ ، وقد تَقَدَّمَ ذِكرُها في السُّنَنِ ، وأمّا ذِكرُ النِّيَّةِ باللِّسان ؛ فَمقتضى كلامِهم هنا أنَّهُ أدبٌ .

وذَكَرَ في « الأشباهِ والنَّظائِر » في بحثِ النِّيَّةِ . قال : ولا يُشْتَرَطُ مَع نيَّةِ القَلْبِ التَّلَفُّظُ في جَميعِ العباداتِ . ولِذا قال في « المجمع » : ولا مُعْتَبَرَ في اللِّسان ، وهل يُسْتَحبُّ التَّلَفُّظُ ، أو يُسنُّ ، أو يُكرَه ؟ أقوالٌ ، اختارَ في « الهداية » الأوَّلَ لمن لم تَجتمِعْ عزيمَتُهُ . وفي « فَتْحِ القدير » : لم يُنْقَل عن النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه التَّلَفُّظُ بالنيَّةِ لا في حديثٍ صحيحٍ ، ولا ضعيفٍ ، وزادَ ابن أميرحاج : أنَّهُ لم يُنْقل عن الأئمةِ الأربعةِ . وفي « المفيد » : كَرِه بعضُ مشايخنا النُّطْقَ باللِّسانِ . ورآهُ الآخرونَ سُنَّةً انتهى .

وعَلَّلَ الكرَاهَة في « شرح المنية » لابن أميرحاج : بأنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ القَلْبِ ، والله مُطَّلعٌ على الضَّمائِرِ ، فالإفْصاحُ في حقِّهِ غيرُ مُفيدٍ ، ثم بَسَطَ الكَلامَ ، كما هو دأْبُهُ في كلِّ مقامٍ ، وصرَّحَ في « فتح القدير » ، في قول المُصلِّي عند الافتتاح : أُصلِّي كذا ، أنَّ ذلك بدعَةٌ ، وأنَّه كان صلّى الله عليه وسلّم إذا قامَ إلى الصّلاةِ كبَّرَ ، ثم قال : وقد يُفْهَمُ من قولِ المُصنِّفِ ، ـ يعني صاحِبَ « الهداية » ـ : لاجتماعِ عَزيمتِهِ : أنَّهُ لايحسُنُ لغيرِ هذا القصْدِ ، وهذا لأنَّ الإنسانَ قد يَغلِبُ عليه تَفَرُّقُ خاطِرِه ، فإذا ذَكَرَ بِلسانِهِ ، كانَ عَوْناً على جَمْعِهِ ، ثم رأيْتُهُ في « التَّجْنيسِ » قال : والنِّيَّةُ بالقَلْبِ ؛ لأنَّهُ

عَمَلُهْ ، والتَّكَلُّمُ لايُعْتَبرُ بهِ ، ومَنْ اختارَهُ اختارَ لِتجتمعَ عزيمَتُهُ انتهى . وسيأتي تَتمَّةُ الكلامِ على ذَلِكَ في الصَّلاةِ إن شاءَ الله تعالى .

والحاصِلُ أنَّهم صرَّحوا هُنا في الوضوءِ ، بأنَّ الجَمْعَ بين القَلْبِ واللِّسانِ في النيَّةِ أدبٌ . قال في « التَّنوير » عند ذِكْرِ آدابِ الوُضوءِ : والجَمْع بين نيَّةِ القَلْبِ ، وفِعْلِ اللِّسان . وكذلك في « شرحِ الدُّررِ » وغيرِهِ .

قولُه : والتَّسمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ .

أقولُ : تَقَدَّمَتِ التَّسميةُ في أَوَّلِ الوُضوءِ أنَّها من السُّنن ، وفي « التَّنْوير » عند ذِكْرِ الآدابِ قال : والتَّسْمِيَةُ عند غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ . وأحسنُ منه قولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ هنا تَبْعاً « لِشرحِ الدُّرر » : عند كلِّ عُضْوٍ ؛ ليشْمَلَ العُضْوَ الممسوحَ كالرّأسِ ، والخُفِّ ، والجَبيرَةِ ، ولايَتقيّد ذلك بالعضوِ المَغسولِ .

قولُه : ومسحُ الرَّقَبةِ إلاّ الحُلقوم .

أقولُ : قال في « الاختيار » : ومَسْحُ الرَّقَبَةِ ، قيلَ سُنَّةٌ ، وقيل : مُستَحبٌّ . وفي « جامع الفتاوى » : قيل : مسحُ الرَّقَبَةِ ليس بسُنَّةٍ ولا أَدَبٍ ، وقيل : هو سُنَّةٌ ، والأَصَحُّ أنَّه مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم مَسَحَ عليها مَعَ التَّركِ أَحياناً ، وفي « شرحِ الكنز » لابن الجلبي قال في المستحبَّات : ومَسْحُ رقبَتِه بظاهِرِ يَديهِ ، لأنَّ بللَه لم يَصِرْ مُسْتَعمَلاً . وفي « فتح القدير » : ومَسْحُ الرَّقَبَةِ مُسْتَحبٌّ بظَهْرِ اليدين لعدمِ استعمالِ بلَّتِها ، ومَسْحُ الحُلْقومِ بدْعَةٌ ، وقيلَ : مَسحُ الرَّقَبةِ أيضاً بدعةٌ . وفي « شرح منيةِ المصلّي » للحلبي : ويَمْسَحُ الرَّقَبَةَ بظهورِ الأصابعِ الثّلاثِ ، كذا ذَكَرَهُ في « الخلاصة » ، وقولُه : بماءٍ جديدٍ ، لا حاجَةَ إليهِ . لأنَّ البِلَّةَ التي على ظهورِ الأصابعِ باقيةٌ ، فلا حاجةَ إلى التَّجْديدِ . وقال بعضُهم : مسحُ الرَّقَبَةِ أَدَبٌ ليس بسُنَّةٍ ، وقال في « فتاوى قاضي خان » ليس بأدبٍ ولا سنَّةٍ ، وقال بعضُهم : هو سنَّةٌ ، وعِنْدَ اختلافِ الأقاويل يكون فِعْلُه أَوْلى من تَرْكِه ، واقتصرَ في « الكافي » على

أَنَّهُ مُستحَبٌّ ، وهو الأصحُّ ، لأنَّه رُوِيَ فِعْلُهُ عنه عليه السّلام في بعض الأحاديثِ دون غالبِها . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الخزانة » الأصحُّ أنَّه أَدَبٌ ، وفِعْلُهُ أَوْلى من تَرْكِه . وفي « الخلاصة » : الصَّحيحُ أنَّهُ أدَبٌ ، وقال الفقيه أبو جعفر : سُنَّةٌ وبهِ أَخَذَ أكْثَرُ العُلَماءِ ، والحاصِلُ أنَّ الأَصحَّ كونُهُ مُسْتحبّاً .

قولُه : ويَنْثُرُ الماءَ على وجهِهِ ، من غيرِ لَطْمٍ .

أقولُ : يَعني فاعِل الأدَبِ في الوضوءِ ويَنْثُرُ الماءَ على وجهِه ، وكذلكَ بقيَّةُ أعضائِه من غيرِ لَطْمٍ . وغيَّرَ الأسلوبَ إشْعاراً بكَثْرَةِ الآدابِ . والنَّثْرُ بالثَّاءِ المثلَّثةِ : تفريقُ الشَّيءِ . وفي « فتح القدير » عند ذِكْرِ الآدابِ قال : وأنْ لا يَلْطِمَ وجْهَهُ بالماءِ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عند قول صاحب « الدُّرر » : ومكروهُهُ لَطْمُ الوَجْهِ ، اللَّطْمُ : ضرْبُ الخدِّ ، وصفْحَةِ الجَسَدِ بالكفِّ المفتوحَةِ ، وعَمَّمَ كراهَتَهُ في غيرِ الوَجْهِ صاحِبُ « الحاوي » حيث قال : وضَرْبُ الماءِ بالعُنْفِ على الوَجْهِ عند غَسْلِه والأعضاءِ . انتهى . فَمَن عَمَّمَ في الأعضاءِ ؛ علَّل الكراهَةَ بانتشارِ الماءِ المستَعْمَلِ على ثيابِهِ ، وبقيَّةِ بَدَنِه ، ومَنْ خَصَّها بِلَطْمِ الوجهِ علَّلَ بأنَّ الوَجْهَ أشرَفُ الأعضاءِ ، وفي لَطْمِه إهانَتُه . ولهذا قال في « البزازيَّة » : يُخاصَمُ ضاربُ الحيوانِ لا بوَجهِهِ لا بوَجهِهِ إلاّ بوجهه ، وفسَّرَ ذلكَ بعضُ الأفاضِلِ فقال : يُخاصَمُ ضارِبُ الحيوانِ لا بوَجْهِهِ [لا] بمعنى غَيْر ، والباءُ للسببيَّةِ ، والضَّميرُ راجِعٌ إلى الضَّرْب المفهوم من ضارِبٍ . وحاصِلُ المعنى : يُخاصَمُ ضاربُ الحيوانِ بغيرِ سبب ، قولُه : لا بوَجْهِه ثانياً [لا] هُنا للنَّفي ، وهُوَ مَنْصَرِفٌ إلى المخاصَمَةِ ، والبَاءُ أَيْضاً للسببيَّةِ والضَّميرُ أيضاً عائدٌ للضرْبِ ، وقولُه : إلاّ بوَجْهِه ، يَعْني : لا يُخاصَمُ ضاربُ الحيوانِ بسببٍ في حالٍ من الأحوالِ إلاّ في حالَةِ ضَرْبِ الحيوانِ بِوَجْهِه ، فإنَّه يُخاصَمُ في تِلْكَ الحالَةِ ، للنهي الواردِ عن ضربِ وَجْهِ الحيوانِ . انتهى .

وإذا كان هذا في وجهِ الحيوانِ ، فكيفَ يُضربُ وجهُ الإنسانِ ؟! والله أعلمُ وأحكَمُ .

قولُه : ويَجْلِسُ في مكانٍ مرتَفعٍ .

أقولُ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآداب أنْ يكونَ جُلوسُهُ على مكانٍ مُرتَفعٍ . وفي « فتح القدير » عند ذِكر الآدابِ قال : وحِفْظُ ثيابه من التَّقاطُرِ . انتهى .

يعني سواء كان في مكانٍ مرتفعٍ أوْ لا ؛ فهي أعَمُّ من عبارةِ المُصنِّفِ التي تبعَ فيها « شرح الدُّرر » . وعبارةُ « شرح الدُّرر » في الآداب : والجلوسُ على مكانٍ مرتفعٍ ، احـترازٌ عن الماءِ المُستعمَلِ ؛ قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ للاختِلافِ في نجاسَتِه وطهـارَتِه . وعبارَةُ « الحَاوي » : الوضوءُ الكامِلُ أنْ يَجْلِسَ المتوضِّىءُ على مَوضعٍ عالٍ مُستقبِلٍ ، أو على كرسيٍّ ، أو قدميهِ انتهى .

والمَصْنـوعُ من الخَشبِ الآنْ الذي يُسمّونَهُ [القبقاب] مكانٌ مرتفعٌ ، فَالوضوءُ عليهِ أدبٌ .

قولُه : ولا يُسرِفُ في صَبِّ الماءِ .

أقولُ : تقدَّمَ بيانُ مقدار السُّنَّة في ماء الوضوءِ ، وماءِ الغُسْلِ ، والإسرافُ مازادَ على ذلك . قالَ الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآدابِ أنْ لايُسْرِفَ في الماءِ ، كان ينبغي أنْ يَعُدَّه في المناهي ، لأنَّ تَرْكَ الأَدَبِ لابَأْسَ بِهِ ، والإسرافُ : مكروهٌ ، بل حرامٌ ، وإن كان المتوضِّىءُ على شطِّ نَهْرٍ جارٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تُبذِّرْ تَبْذيراً ﴾ لما رُويَ عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بسعْدٍ وهو يتوضَّأُ ؛ فقال : « ما هذا السَّرَفُ يا سَعدُ » قال : أوَفي الوضوءِ سَرَفٌ ؟! قال : « نعم ، ولو كنتَ على ضِفَّـةِ نَهْرٍ جارٍ » . وضَفَّـةُ النَّهـرْ بالضّـاد المُعْجَمَـة مفتـوحة ومكسورة ، وبالفَاءِ : جانبُه ، وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى « شرح المنية » ، وأَظُنُّهُ « شرح ابن أمير حاج » قال : وهذا إذا كانَ ماءَ نهرٍ ، أوْ مَملوكاً له ، فإن كان ماءً موقوفاً على من يَتَطهَّر ، أو يتوضّأ حَرُمَتِ الزِّيادةُ والسَّرفُ بلا خلافٍ . وماءُ المدارِس من هذا القبيل ، لأنَّه إنَّما يُوقَفُ ويُساق لمن يتوضَّأ الوضوءَ الشَّرعيَّ انتهى .

ويُسْتَحبُّ أنْ يقولَ عند المضمضَةِ : اللّهمَّ أعنِّي على تلاوَة القُرآنِ ، وعلى ذكْرِكَ وشُكْرِكَ ، وحُسْنِ عِبادَتِكَ .

وقَدْ ابتُلينا في زمانِنا بجماعةٍ ، يَزعمون العِلْمَ والصَّلاحَ ، يَعتقدونَ الوَسْوَسَةَ المحرَّمَةَ بالإجماع في وضوئِهم واغتسالِهم ؛ وَرَعاً واعتناءً بالدِّين ، فتراهم يُبالغون في صَبِّ المياهِ الموقوفَةِ في الجوامع على أعضائهم ، وإذا دَخلوا الحمَّاماتِ بالغوا في صَبِّ مياهِ النَّاسِ المُسخَّنَة بالأُجْرَة ، ويالَيْتَهم بعد ذلك يَعترفونَ أنَّ هذا الفِعْلَ مُحرَّمٌ ، حتّى يكونوا فَسَقَةً بسَبَبِ ذلك ، وإنَّما هُمْ جازمون أنَّ هذا الإسرافَ طاعَةٌ وقُرْبَةٌ ، فترى العوامَّ إذا نظروا إليهم اغترُّوا بأحْوالِهم ، فظَنّوا أنَّ الورَعَ المطلوبَ شَرْعاً ، هو هذا الإسرافُ المُحرَّمُ . وذلك دَأْبُهم لَيلاً ونَهاراً في عباداتِهم كُلِّها ، لايَرْضَون بحدُود الله تعالى التي حَدَّها لهم ، وبَيَّنَها لهم علماءُ الأئمَّةِ الأربعة - رضي الله تعالى عنهم - عَمَّن بيَّنَ ما شرَعَ الله تعالى للأُمَّة ، ولقد عَلِمْتُ جماعَةً منهم يَعْتَرِضونَ على من يَتَوضَّأُ الوضوءَ الشَّرعيَّ ، ويَنْسبونَ إليه عدمَ الاعتناءِ بالدِّين ، بِسَبَبِ انطماسِ بصائرهم ؛ بأَكْلِ الحرامِ والشُّبهاتِ ، واستيلاءِ الغَفْلَةِ على قلوبِهِمْ من كَثْرَةِ تعَصُّبهم على أهلِ الحَقِّ وبُغْضِهم لهم ، أولئك الذين لم يُرد الله أنْ يُطهِّر قلوبَهُم . ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلّا بالله العليِّ العظيم ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيلُ ، نِعْمَ المولى ، ونِعْمَ النَّصيرُ .

قولُه : ويُسْتَحبُّ أنْ يقولَ عند المَضمَضةِ : اللَّهُمَّ أَعنِّي على تلاوَةِ القرآن ، وعلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ ، وحُسْنِ عبادَتِكَ .

أقولُ : اللَّهمَّ معناها : يا الله فالميم المشدَّدة عِوَضٌ عن [يا] فحرفان عِوَضٌ عن حرفين . وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآدابِ أنْ يَدْعوَ عند غَسْلِ كلِّ عضوٍ ؛ بما جاءَ في الآثارِ عن السَّلفِ الصّالحين ، فيقولُ بعد التَّسميةِ : الحمد لله الذي جَعَلَ الماءَ طَهوراً ، وعنْد المَضْمَضَةِ : اللَّهمَّ اسقني من حَوْضِ نبيِّكَ كأساً لا أَظْمَأُ بَعْدَها أبداً ، أو اللَّهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكرِكَ ، وتلاوَةِ كتابِكَ ، والمصنِّفُ - رحمه الله تعالى - تَبِعَ في دُعائهِ المذكور كلّه صاحِبَ « الدُّرر » .

وعند الاسْتنشاقِ : اللّهمَّ أَرِحْني رائِحَةَ الجَنَّةِ ، ولا تَرِحْني رائِحَةَ النّارِ .

وعندَ غَسْلِ الوَجْهِ : اللَّهمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجوهَ أوليائِكَ ، ولا تُسَوِّدْ وَجهي يَوْمَ تُسَوِّدُ وُجوهَ أعدائِكَ .

قولُه : وعند الاستنشاقِ : اللَّهمَّ أرِحْني رائِحةَ الجَنَّةِ ، ولا تَرِحْني رائِحةَ النّارِ .

أقولُ : وفي « شَرْحِ الحلبي على المنية » : يقول عند الاستنشاقِ : اللَّهمَّ لاتحْرِمني رائِحَـةَ نعيمِـكَ وجنّـاتِـكَ . أو اللَّهمَّ أرحني رائِحةَ الجَنَّةِ ، وارزقني من نَعيمها ، ولاتَرِحْني رائِحَةَ النّار . وزادَ والدي ـ رحمه الله تعالى : ثم يستنثِرُ فيُخرِجُ ما في أَنْفِهِ من الماءِ والرّطوبَة ، ويقولُ : اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بِكَ من روائحِ النّارِ ، ومن سوءِ الدّارِ .

قولُه : وعندَ غَسْلِ الوَجْهِ : اللَّهمَّ بَيِّضْ وَجْهي يَوْمَ تُبَيِّضُ وُجوهَ أولِيائِكَ ، ولا تُسَوِّدْ وَجهي يَوْمَ تُسَوِّدُ وُجوهَ أعدائِكَ .

أقولُ : وفي « شَرْحِ المُنيةِ » : ويَقولُ عند غَسْلِ الوجهِ : اللَّهمَّ بَيِّضْ وجهي ؛ يومَ تَبْيَضُّ وُجـوهٌ وتَسْـوَدُّ وُجـوهٌ . أو اللَّهمَّ بَيِّضْ وَجْهي بنورِك ؛ يومَ تُبَيِّضُ وُجوهَ أوليائكَ ، ولا تسوِّدْ وجهي بذنوبي يومَ تُسوِّدُ وجوهَ أعدائِكَ انتهى .

وأولياءُ الله تعالى : هم المؤمنون به سبحانه وتعالى على التّنْزيهِ التّامِّ ، المُصدِّقونَ بِرُسُله ، وبجميعِ ما جاؤوا به للأنام ، وجميعُ من عَداهُم أعداءُ الله تعالى ، وهُم الكافرونَ الّذين يَصفونَهُ تعالى في قلوبهم ، أو على ألسِنَتِهم بصفاتِ خَلْقِه ، التي هي نقائِصُ في حَقِّه تعالى ، فَيَطْعَنونَ به بسبب ذلك ، ويؤذونَهُ تعالى وهم لايَشْعرون ، ولا يُؤمِنُ أكْثَرُهم بالله إلاّ وَهُم مُشرِكون ، ويَعْتَقدون في رسوله محمد ﷺ أوْ غيره من المُرْسَلين ؛ أنَّهُ مِثْلُهم في اعتقاده ذلك في الإِلهِ سُبحانه مِنَ التَّجْسيمِ ، والتَّشْبيه ، والجِهَـةِ ، والمكـان . فَيُؤْذونَ محمـداً ﷺ أيضاً في نِسبَةِ هذا النَّقْص العظيم إليه ، والطَّعْن الشَّنيع فيه ، فَيَصْدُقُ عليهم قولُه تعالى : ﴿ إنَّ الّذينَ يؤذونَ الله ورسوله لَعَنَهُمُ الله في الـدُّنيا والآخـرةِ ، وأعَـدَّ لهم عذابـاً مُهيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، ويعتقدون أيضاً في السَّلَفِ الماضين ، من أئِمَّةِ الدِّينِ ، والخَلَفِ المُتَّقين من المؤمنين

في كلِّ وقتٍ وحين ، أنَّهم مثلُهم في ذلك الاعتقادِ الخبيثِ ، فيؤذونَهم ويَطعنون فيهم بنِسْبَةِ ذلك إليهم ، وهم براءٌ منهم ، مُسْلمونَ لله ربِّ العالمين ، فيَصْدُقُ عليهم أيضاً ما في الآية ﴿ والَّذينَ يُؤذونَ المُؤمنينَ والمُؤمناتِ بغَيرِ ما اكتَسَبُوا ؛ فَقَدِ احتَمَلوا بُهتاناً وإثماً مُبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] والحاصِلُ أنَّ من اعْتَقَد في الله تعالى ما لايليقُ به ، منْ كلِّ شيءٍ يُوصَفُ به مخلوقٌ من المخلوقات ، فَقَدْ ظَنَّ في الله تعالى السّوءَ ، ودَخَلَ تحتَ قوله تعالى ﴿ ويُعذِّبَ المنافقينَ والمنافِقاتِ والمُشركينَ والمُشركاتِ الظَّانِّينَ بالله ظَنَّ السَّوْءِ ، عليهم دائِرَةُ السَّوْءِ وغَضبَ الله عليهم ، ولعنهم وأعدَّ لهم جهنَّم وساءَتْ مَصيراً ﴾ [الفتح : ٦] وبياضُ الوَجْهِ يومَ القيامَةِ حَقيقَةٌ بنور الإيمانِ ، وكنايَةٌ بموافَقَةِ الحَقِّ ، وهو شيءٌ مُحقَّقٌ ، فإنَّ من كانَ في الدُّنيا لايَعْتَقِدُ في الله تعالى إلاّ ما الله تعالى عليه من الأوْصافِ الّتي هو تعالى وصفَ نفسَه بها ، ويُنَزِّهُهُ عن كلِّ ما يُدْركُهُ عَقْلُه من الأوْصافِ الكامِلَةِ ، بحيثُ يكونُ مثبتاً وصْفَ الله فقط لا مُشَخِّصَه ، فإذا زادَت القوَّةُ المُدْركَةُ بالموتِ ؛ رأى اعتقادَهُ موافِقاً لجميع ماهو في حَقيقةِ الأَمْرِ . وسَوادُ الوَجْهِ حقيقةٌ بظُلْمَةِ الكُفْرِ ، وكِنايَةٌ بظهورِ الأمْرِ على خِلافِ الاعتقاد . قال تعالى : ﴿ وبَدا لَهُم من الله ما لَمْ يَكونوا يَحْتَسبون ﴾ [الزمر : ٤٧] وهذا شيءٌ مُحقَّقٌ أيْضاً ، فإنَّ من كانت ذَاتُ الله تعالى ، أو صِفَةٌ من صفاته ، مُتَشَخِّصَةً في عَقْلِه ؛ فإنَّهُ إذا ماتَ ، وذَهَبَ وخَيالُهُ ، وَجَدَ جَميعَ ذلكَ الذي تَشَخَّصَهُ حادِثاً مخلوقاً ، صَوَّرَهُ الله تعالى لَهُ في عَقْلِهِ عنْد وَسْوَسَةِ الشَّيطانِ لِيُضلَّهُ بذلك ، وظَهَرَ لهُ بعدَ الموتِ أنَّ الله تعالى مُتَنَزِّهٌ مُتعالٍ عن كلِّ ما تتعقَّلُهُ العُقولُ ، أو تُدْركُه الأفكار ، فلا يَنْفَعُه ذلك . قال تعالى : ﴿ يومَ يأْتي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لايَنْفَعُ نفساً إيمانُها لم تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً ﴾ [الأنعام : ١٥٨] وهذا قَدْرُ ما يَجبُ عليَّ من النَّصيحَة لأُمَّةِ محمد ﷺ ﴿ وقُلِ الحَقُّ من ربِّكُمْ فمنْ شاءَ فَلْيُؤْمن ومن شاءَ فَلْيَكْفُر ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ اليُمنى : اللَّهمَّ أَعْطِني كِتابي بيَميني ، وحاسِبْني حِساباً يسيراً ، وعِنْدَ اليُسرى : اللَّهمَّ لاتُعْطِني كِتابي بِشمالي ولا مِن وراءِ ظَهري .

قولُه : وعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ اليُمنى : اللَّهمَّ أَعْطِني كِتابي بيَميني ، وحاسِبْني حِساباً يسيراً .

أقولُ : والحِسابُ حَقٌّ على كلِّ إنسانٍ ، ولكنَّه عَسيرٌ ويَسيرٌ . قال تعالى : ﴿ فأَمَّا مَنْ أوتِيَ كِتابَهُ بِيَمينِهِ فَسوفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً ﴾ [الانشقاق : ٨] ولاشَكَّ أنَّ كلَّ مُؤمِنٍ يُؤتى يَوْمَ القِيامَـةِ كِتـابَـهُ بيَمينِـهِ ، فَيَلْزَمُ من ذلـك أنَّ كُلَّ مؤمِنٍ عليهِ الحِسابُ ، الأنبياءُ عليهم السّلام ومَنْ دونَهُم . قال تعالى : ﴿ وكلَّ إنسانٍ أَلْزَمْناهُ طائِرَهُ في عُنُقِهِ ، ونُخْرِجُ لَهُ يومَ القيامَةِ كتاباً يَلْقاهُ منشوراً * اقرأ كتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ اليَومَ عَلَيكَ حَسيبــاً ﴾ [الإسراء : ١٤] ولا تَعـارُضَ بين هذا ، وبـين ماوَرَدَ في الحديثِ الصَّحيح في السَّبعينَ ألفاً الّذينَ يدخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حسابٍ [(١)] مع كلِّ واحدٍ منهم سَبعونَ ألْفاً ، لأنَّ المُرادَ أنَّهم يَدْخلونَ الجنَّةَ بغيرِ حِساب ، يَعني لاتَكونُ الجنَّةُ في حِسابِهم لأنَّهم لايُحاسَبونَ كما أشارَ إليهِ بعضُ المحقِّقينَ ، لأنَّ عُمومَ الآياتِ يقتضي دُخُولَهُم في الحساب والله أعلم بالصَّواب .

قولُه : وعِنْدَ اليُسرى : اللَّهمَّ لاتُعْطِني كِتابي بِشمالي ولا مِن وراءِ ظَهري .

أقولُ : أي عندَ غَسْلِ يده اليُسرى يَقولُ كذلك ، وقد وَرَدَ في الأخبارِ : أنَّ الله تعالى إذا جمعَ الخَلائِقَ في عَرَصاتِ القيامَةِ ، وأرادَ أنْ يُحاسِبَهم تَتطايَرُ عليهم كُتُبهم كتطايُرِ الثَّلْجِ ، ويُنادى من قِبَلِ الرَّحْمن : يا فُلان خُذْ كِتابَكَ بيمينِكَ ، ويا فُلان خُذْ كتابَكَ بِشمالِك ، ويا فُلان خُذْ كِتابَكَ من وراءِ ظَهْرِك فلايَقْدِرُ أحدٌ أنْ يأخذَ كِتابَهُ إلّا كما أُمِر ؛ فالأتقِياءُ يُعْطَوْنَ كِتابَهم بأيْمانِهم ، والأشْقياءُ بِشمالِهم ، والكُفّارُ من وراءِ ظُهـورِهم ، وورَدَ أنَّ الكـافِـرَ إذا دُعِيَ لِلْحِساب باسْمِهِ ، يَقْدُمُ مَلَكٌ من مَلائِكَةِ

---

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس : « فقيل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب » .

وعِنْدَ مَسحِ رأسِه : اللّهمَّ أظلَّني تحتَ ظلِّ عَرْشِكَ ، يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّ عَرْشِكَ . وعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيه : اللَّهمَّ اجعلني من الَّذين يَسْتَمعونَ القَولَ فَيَتَّبِعون أحْسَنه ، وعِنْدَ مَسْحِ الرَّقَبَةِ : اللَّهمَّ أعتِقْ رَقبتي من النَّارِ . وعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِه اليُمنى : اللَّهمَّ ثَبِّتْ قدمي على الصِّراطِ المُسْتَقيم يوْمَ تَزِلُّ الأقدامُ .

العَذاب ، فَيَشُقُّ صدرَه ، حتى تخرُجَ يَدُه اليُسرى من وراءِ ظَهْرِهِ بَين كَتِفيه ، ثمَّ يُعطى كِتابَهُ بشماله . كما وردَ في « دقائق الأخبار »[1] وتمامُه هُناك .

قولُه : وعِنْدَ مَسحِ رَأسِهِ : اللَّهمَّ أَظِلَّني تحتَ ظلِّ عَرْشِكَ ، يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّ عَرْشِكَ .

أقولُ : قال الحلبيُّ : في « شرح المنية » : ويقولُ عند مسح الرَّأسِ : اللَّهمَّ حَرِّمْ شَعْري وبَشَري على النَّار ، وأظِلَّني تحْتَ ظِلِّ عرشكَ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّك ، أو اللَّهمَّ اغشني برَحْمَتِكَ ، وأنْزِل عليَّ من بَرَكاتِك .

قولُه : وعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيه : اللَّهمَّ اجعلني من الَّذين يَسْتَمعونَ القَولَ فَيَتَّبِعونَ أحْسَنه .

أقولُ : وزَادَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ اللَّهمَّ أسمِعْني مُناديَ الجنَّةِ مع الأبْرار .

قولُه : وعِنْدَ مَسْحِ الرَّقَبَةِ : اللَّهمَّ أعتِقْ رَقبتي من النَّارِ .

أقولُ : وفي « شرح الدُّرر » مكانَ رَقَبَتي ؛ عُنُقي ، وزادَ والدي رحمه الله تعالى : وأعِذْني من السَّلاسِلِ والأغْلال .

قولُه : وعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِه اليُمنى : اللَّهمَّ ثَبِّتْ قدمي على الصِّراطِ المُسْتَقيم يوْمَ تَزِلُّ الأقدامُ .

أقولُ : وفي « شرح الدُّرر » هذا الدُّعاءُ عندَ غَسْلِ الرِّجْلين . وقال الحلبيُّ في « شرحِ المُنية » : ويقولُ عِنْدَ غَسْلِ الرِّجلين : اللَّهمَّ ثَبِّتْ قدَمي على الصِّراطِ يومَ تَزِلُّ فيهِ الأقْدام . وقيلَ : هذا عند غسلِ الرِّجْلِ اليُمنى انتهى .

---

(١) « دقائق الأخبار في ذكر الجنّة والنار » ترجمه عبد الرحيم بن أحمد من القضاة اهـ « كشف الظنون » .

وعِنْدَ غَسْلِ اليُسرى اللَّهمَّ اجعل ذَنْبي مَغْفوراً ، وسَعْيي مشكوراً ، وتِجارتي لَنْ تَبور . ويُصلّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عِنْدَ غَسْلِ كلِّ عُضوٍ ،

وقَدَميَّ بالياءِ المُشدَّدَةِ تَثْنِيةُ قَدَم ، وأصْلُهُ قَدَمين ، فَحُذِفت النّونُ للإضافَة إلى ياء المُتكلِّم ، وأُدْغِمَتِ الياءُ في الياءِ ، ويجوزُ قَدَمي بالتَّخفيف على الإفرادِ للجِنْسِ ، ولم أجِدْ مَنْ ضَبَطَ ذلك ، رُبَّما يُقال : على ما في « شرح الدُّرر » مُشدَّدٌ . وعلى ما قاله المُصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ مُخَفَّفٌ . ومتى عُلِمْت الرِّوايَةُ الوارِدَةُ في الحديث لايُعْدَلُ عنها إلى غيرِها .

قولُه : وعِنْدَ غَسْلِ اليُسرى اللَّهمَّ اجعل ذَنْبي مَغْفوراً ، وسَعْيي مشكوراً ، وتِجارتي لَنْ تَبور .

أقولُ : وفي « شرح المُنية » للحلبيِّ : وأمَّا في اليُسرى فيقولُ : اللَّهمَّ اجعلْ لي سَعياً مشكوراً ، وذَنْباً مغفوراً ، وعَمَلاً مقبولاً ، وتجارةً لن تبورَ .

وقال والدي رحمه الله تعالى : ثم يَغْسِلُ اليُسرى ، ويَقول : اللَّهمَّ إنِّي أعوذَ بكَ أنْ تَزلَّ قَدَمي يومَ تَزلُّ أقدامُ المُنافقين في النَّار ، اللَّهمَّ اجعل سَعيي مَشكوراً ، وعملي مبروراً ، وذَنْبي مغفوراً ، وتجارَتي لنْ تَبور ، يا عَزيزُ يا غَفورُ انتهى .

ويُقال : بارَتِ التِّجارةُ إذا كَسَدَتْ . وقد تَكَلَّمَتِ العُلماءُ في الأحاديثِ الوارِدَة في هذه الأدْعِيةِ ، وجَزَمَ بعضُهم بوَضْعِها ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ والحاصِلُ : أنَّ الأدعيةَ رُويتْ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ من طُرُقٍ في تاريخِ ابن حبان وغيره ، وإن كانت ضعيفةً يُعْمَلْ بها في فضائِل الأعمال .

قولُه : ويُصلّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عِنْدَ غَسْلِ كلِّ عُضوٍ .

أقولُ : قال في « شَرْحِ الدُّرر » : من الآداب الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعدَه أي بعدَ الوضوءِ . قال والدي رحمه الله تعالى : لو لَمْ يُفسِّرْهُ بذلك لكانَ أَصْوَبَ لما في « التَّبيين » و« التاجية » من أنَّها بَعْدَ كُلِّ عُضْوٍ انتهى .

وفي « التَّنوير » بعدَ قَوْلِهِ : والتَّسْمِيَةُ عند غسلِ كُلِّ عُضْوٍ ، والدُّعاءُ بالوارِدِ

ويَقولُ بعدَ الفراغِ : اللّهمَّ اجعلني من التَّوّابين ، واجعلني من المُتطهِّرين . ويَقولُ : سُبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ ، أشهَدُ أنَّ لا إلهَ إلاّ أنت وحدَكَ لا شَريكَ لك ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ ، فقد رُويَ في ذلك ثوابٌ عَظيم .

عنده ؛ قال : والصَّلاةُ على رسول الله ﷺ بعدهُ ، فضمير بعدَه لِكلِّ عُضْوٍ مع استدراكِ قَوْله : غَسْلِ ، وكذلك في عبارَةِ المُصنِّفِ لِئلاَّ يَخْرُجَ المَسْحُ كما لايَخْفى .

قولُه : ويَقولُ بعدَ الفراغِ : اللّهمَّ اجعلني من التَّوّابين ، واجعلني من المُتطهِّرين .

أقولُ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآداب أن يقول عند تمامِه ، أي تمامِ الوضوءِ أو في خِلاله أيْ في أثنائه : اللّهمَّ اجعلني من التَّوابين ، أي الكثيري التَّوبة ، واجعلني من المُتَطهِّرين عن قاذوراتِ المعاصي وأوْساخِها ، واجعلني من عِبادِكَ الصَّالحين ، الّذين أنعمتَ عليهم بِكراماتِك ، واجعلني من الّذين لا خوفٌ عليهم إذا خافَ النَّاسُ ، ولا همْ يَحْزنون إذا حَزِنَ النَّاسُ .

قولُه : ويَقولُ : « سُبحانَكَ اللّهمَّ وبحمدِكَ ، أشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ أنت وحدَكَ لا شَريكَ لك ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ » [١] ، فقد رُويَ في ذلك ثوابٌ عَظيم .

أقولُ : سُبحانَ : علمٌ على التَّسْبيحِ ، والتَّسْبيحُ هو تَنْزيهُ الله تعالى ، وتبعيدُه عمَّا لايَليقُ به من صِفاتِ خَلْقِه كالجهَةِ والمكانِ والجِسْميَّةِ وما أشْبهَ ذلك والحمدُ : هو الوَصْفُ بالجَميلِ الاختياريِّ على جهَةِ التَّعْظيمِ كَما تَقدَّمَ في صَدْر الكتاب ، وإضافَةُ الحَمْدِ إليه تَعالى إشارة إلى أنَّا نَصِفُه تعالى بوصْفِه الذي وَصَف بِهِ نفسه ، على المعنى الّذي يَعْلَمُه الله تعالى من ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وإن من شيءٍ إلاّ يُسبِّحُ بحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] أي يُنزِّهُهُ بوَصْفه تعالى ، الّذي وصَفَ به نفسه ، لا بِوَصْفِ ذلكَ الشَّيءِ ، لأنَّ أوصَافَنا الّتي نَصِفُ الله تعالى بها مِن تلقاءِ أنْفُسِنا مردودَةٌ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ، عن أبي سعيد الخدري يقول فيه : « ومن توضأ ، فقال سبحانك اللهم . . . إلخ كُتب في زقٍ ، ثم جُعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . « ترغيب وترهيب » .

قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « مَنْ توضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثم قال : أشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوّابين ، واجْعَلْني من المُتَطهِّرين ؛ فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَة ، يدْخُلُ من أيِّ بابٍ شاءَ » ، ذَكَرَه في « المصابيح » و « الشّرعة » ،

عَلينا ، لأنَّها حادِثَةٌ مِثْلُنا ، فلا تُناسِبُ القَديمَ . وفي « فتحِ القديرِ » : من الآدابِ : قول : سُبحانَك اللَّهمَّ وبحَمْدِكَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورَسولُه ، اللَّهمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوابين ، واجْعَلني من المُتَطهِّرين إلى آخره .

قولُه : قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « مَنْ توضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثم قال : أشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوّابين ، واجْعَلْني من المُتَطهِّرين ؛ فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَة ، يدْخُلُ من أيِّ بابٍ شاءَ » [1] ، ذَكَرَه في « المصابيح » و « الشّرعة » .

أقولُ : هذا الحديث من الثَّوابِ العَظيمِ الّذي ذكَرَه المصنِّفُ رَحِمه الله تعالى ، الـوارِدُ في ذلـك ، ومعنى إحْسانُ الوُضوءِ : إتقانُه وإحكامُه على الوَجهِ المسنونِ ، الخالي من البدَعِ في الزِّيادَةِ والنَّقْصِ ، على حَسَبِ ما ذَكَرْناهُ فيما تَقدَّمَ . ومعنى فَتْحُ أبواب الجَنَّةِ لَهُ ، أنَّهُ لو ماتَ على تِلْكَ الحالَةِ قَبْلَ إحداثِ ذَنْبٍ ، وجدَها مُفَتَّحَةً له حَقيقَـةً ، كما أخْبَرَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيدْخُلُ من أيِّ بابٍ شَاءَ . قال في « شرح الشرعة » : وقيل : ينْظُر في الشَّهادَةِ الأولى إلى السَّماءِ ، وفي الثَّـانية إلى الأرْضِ . وفي « المصـابيح » : قال النبيُّ عليه السَّـلام : « مَنْ توضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثم قال : أشهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوّابين ، واجْعَلْني من المُتَطهِّرين ؛ فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ ، يدْخُلُ من أيها شاءَ » رواه عُقْبَةُ بن عامرٍ رضي الله تعالى عنه .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود ، وابن ماجه وقالا : « فيُحسن الوضوء » .

ويَقْرأ ﴿ إنّا أنزلناهُ في ليلَة القَدْرِ ﴾ [القدر : ١] مرَّةً أو مرَّتين ، أو ثلاثاً ؛ لما رُويَ أَنَّ من قَرأَها بَعْدَ الوُضوءِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسينَ سَنَةً كما في « مُنيةِ المصلّي » .

ويَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِه ، مُسْتقبِلَ القِبْلَة ، قائماً ،

قولُه : ويَقْرأ : ﴿ إنّا أنزلناهُ في ليلَة القَدْرِ ﴾ [القدر : ١] مرَّةً أو مرَّتين ، أو ثلاثاً ؛ لما رُويَ « أَنَّ من قَرأَها بَعْدَ الوُضوءِ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسينَ سَنَةً » كما في « مُنيةِ المصلّي » .

أقولُ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ومن الآدابِ أنْ يَقْرأَ بعد الفَراغِ من الوُضوءِ ﴿ إنّا أنزلناهُ في ليلَة القَدْرِ . . . ﴾ مَرَّةً أو مَرَّتين أو ثلاثاً ، لِما رُوي « أنَّ مَنْ قَرَأَها في إثْرِ الوُضوءِ غَفَر الله له ذُنُوبَ خَمسين سَنَةً »[1] انتهى . وإِثْرُ الوُضوءِ : بعدَ الوُضوءِ ، وتَقَدَّمَ الكَلامُ على غُفْرانِ الذُّنوبِ بالعِباداتِ .

قولُه : ويَشْرَبُ مِن فَضْلِ وَضوئِه مستقبِلَ القِبلَة قائماً .

أقولُ : قال في « شرحِ الشّرعة » : من السُّنَنِ أنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ بفَتْحِ الواوِ أيْ بَقيَّة وَضوئِهِ كُلِّها أو بَعضِها قائماً ، فإنَّ فيه شفاءً من أَمراضٍ شَتّى ، وفي هذا المعنى قيل :

تَوَضَّأْ يا فَتى إن كُنْتَ تَرجو	لقاءَ الله في دارِ البَقاءِ
واشرَبْ بَعْدَ إسباغٍ وَضوءاً	لماءٍ كانَ يَبْقى في الإناءِ
فإنَّ الشُّرْبَ من باقي وَضوءٍ	إلى سبعينَ داءٍ ذو شفاءِ

وفي « شرح الحلبي على المنية » : ومن الآداب أَنْ يشرَبَ فَضْلَ وَضوئه بفتح الواو ، أو بَعْضِهِ قائماً ، أو قاعِداً ، مُستقبِلَ القِبْلَة كذا في « الخلاصة » ، لِما رَوى عليٌّ رضيَ الله عنه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُهُ انتهى . وَذَكَر والدي رَحِمَهُ الله تعالى : أَنَّ

---

(١) أحاديث قراءة سورة القدر أخرج الدّيلمي : « من قرأ في إثر وضوئه إنّا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ؛ كان من الصدّيقين ، ومن قرأها مرّتين ؛ كُتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثاً ؛ حشره الله محشر الأنبياء » اهـ « مراقي الفلاح » .

قالوا : لا يَشْرَبُ قائِماً إلاّ في هذا المَوْضِعِ ، وعند زمزَمَ ، كذا في « الزَّيلعي » وهذا أَحْسَنُ من قولِ صاحِبِ « الدُّرر » ، قالوا : لَمْ يَجُزْ شِرْبُ الماءِ قائماً إلاّ هُنا ، وفي زَمْزَمَ ؛ لأنَّ الشّربَ قائماً في غَيرهما مكروهٌ كراهَةَ تَنْزيهٍ كما في « الغُنية » . فلا يُعَبَّر عَنهُ بِنَفي الجَوازِ .

من الآدابِ أنْ يَقولَ عقيبَ شُرْبِهِ : اللَّهمَّ اشفني بشفائِكَ وَداوني بدوائِكَ ، واعصِمْني من الوَهَلِ ، والأمراضِ ، والأوجاعِ . والوَهَلُ : بِفَتْحِ الواوِ والهاءِ : الضَعْفُ .

قولُه : قالوا : لايَشْرَب قائِماً إلاّ في هذا المَوْضِعِ ، وعند زمزَمَ ، كذا في « الزَّيلعي » . وهذا أَحْسَنُ من قولِ صاحِبِ « الدُّرر » ، قالوا : لَمْ يَجُزْ شِرْبُ الماءِ قائماً إلاّ هُنا ، وفي زَمْزَم ؛ لأنَّ الشُّربَ قائماً في غَيرِهما مكروهٌ كراهَةَ تَنْزيهٍ كما في « الغُنية » . فلا يُعَبَّر عَنهُ بِنَفي الجَوازِ .

أقولُ : وظاهِرُ كَلامِهم أنَّ القِيامَ في هذا الشُّرْبِ ليسَ بَمسنونٍ ، وإنَّما لا كراهة فيه كما تُشيرُ إلى ذلك عبارةُ « شَرْحِ المُنية » كما ذكرنا . وفي « فتح القدير » : من الآدابِ أنْ يَشْرَبَ فضلَ وَضوئه مستقبلاً قائماً ، قيل : وإن شَاءَ قاعِداً قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ويُكْرَهُ الشُّرْبُ قائماً إلاّ في هذا ، أي شرْبُ فضلِ الوضوءِ وشرْبُ ماء زمزمَ ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ شَربَ ماءَ زمزمَ قائماً[1] . وأمّا كراهَتُهُ قائماً فيما عدا هذين ؛ فَلِقَولِهِ عليه السَّلام : « لايَشْرَبَنَّ أحدُكُمْ قائماً ، فمن نَسي ؛ فَلْيَستَقيء »[2] وأَجْمَعَ العُلماءُ على أنَّ هذه الكَراهَة كراهةُ تَنْزيهٍ ، لا تَحريمٍ لأنَّها لأَمْرٍ طبيٍّ ، لا لأَمْرٍ دينيٍّ . وفي « الفتاوى العتابية »[3] : ولا بأسَ بالشُّرْبِ قائماً ، ولا يَشربُ ماشياً ، ورُخِّصَ للمُسافِرِ انتهى . وقد صحَّ عنه عليه السّلام الشُّرْبُ قائماً في غير ما تقدَّم ، وكذا

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سقيت النبي ﷺ من زَمْزَم فشَرب وهو قائم » رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٣) « الفتاوى العتابية » المسماة « بجامع الفقه » لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري المتوفّى سنة ٥٨٦ هـ « كشف الظنون » .

الأَكْلُ ، عن أمِّ ثابتٍ قالت : « دَخلَ رسولُ الله ﷺ فَشرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعلَّقةٍ قائماً ، فَقُمْتُ إلى فيها فقَطَعْتُهُ » . رواهُ التِّرمذيُّ وقال حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وإنَّما قَطعَتْ فَمَ القِرْبَةِ لِيكونَ عِنْدَها لِلتبرُّك ، وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّهُ أَتى بابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائماً ، وقال : « رَأيتُ رسول الله ﷺ فَعلَ كَما رأَيْتموني فَعَلْتُ » . رواه البخاريُّ .

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عَنْهُما قال : كُنّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، ونَحْنُ نَمْشي ، ونَشْرَبُ ونحن قيامٌ . رواه التِّرمذيُّ ، وقال حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ . وذَكَرَ والدي رَحِمَهُ الله تعالى : عند قَوْلِ صاحب « الدُّرر » : لَمْ يَجُزْ . . . . إلخ ، أيْ : يُكْرَه ، ثم قال : وفي « المَصابيح » عَن أبي هُريرَة رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله ﷺ « لايَشْرَبَنَّ أحدٌ منْكم قائماً ؛ فمن نَسِيَ فَشَرِبَ ؛ فَليستقيء » ، وفي « شرحه » أنَّ أمْرَه بالقَيءِ لِلْمُبالغةِ في الزَّجْر . وأنَّ الأكْثَرين قالوا : إنَّ هذا النَّهْيَ تَنْزِيهيٌّ لا للتحريم ، وإنَّما نهى عليه الصَّلاة والسَّلامُ ؛ لأنَّ أعضاءَه حينئذٍ ليستْ مُطْمَئنَّةً ساكِنَةً ؛ فالشُّرْبُ يضرُّهُ ؛ لأنَّ الماءَ يَتحرَّكُ في أعضائِه ، ورُبَّما يَدْخُل في مَوْضِعِهِ المعلوم منَ المَعِدَة ، فينحَرِفُ إلى موضعٍ آخَرَ ، فيحصُلُ مِنْه أذىً انتهى .

وقد نظَمَ بعضُهم المسألَة بقَوْلِه :

إذا رُمْتَ لِلشُّرْبِ فاجلِسْ تَفُزْ ... بِسُنَّةِ خِيرَةِ أهْلِ الحِجازْ

وَقَدْ ذَكروا شُرْبَهُ قائماً ... ولكنَّهُ لبيانِ الجوازْ

وقد وَرَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ ماءَ زمزمَ قائِماً ، وذلك لانْتِشار بَركَته في الأعضاءِ انتهى .

وذَكَرَ البخاري في أواخِرِ « صحيحِه » في كتاب الأَشْرِبَةِ : قال : حدّثنا آدمُ ، قال : حدّثنا شُعْبَةُ ، قال : حدّثنا عبدُ الملِكِ بن مَيْسَرَةَ قال : سَمِعْتُ النَّزّالَ بن سَبْرَةَ يُحدِّثُ عن عليٍّ ، أنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ ، ثم قَعَدَ في حوائج النَّاسِ في رَحْبة الكوفة ، حتى حضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ، ثم أُتيَ بماءٍ فَشَرِبَ ، وغَسَلَ وَجهَه ويَديهِ ، وذَكَرَ رأْسَهُ ورِجْلَيه ، ثُمَّ قامَ ؛ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهو قائِمٌ ثم قال : إنَّ أُناساً يَكْرَهونَ الشُّرْبَ قائِماً ؛ وإنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْت .

وذَكَرَ في « الخلاصة » حديثَ ابن عمر رَضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ : « أنَّ في شُرْبِ فَضْلَةِ الـوُضوءِ شِفاءً من سَبْعين داءً ، ولا بأسَ بالتَّمَسُّحِ بالمِنْديلِ ، فقد رُوي : أنَّهُ كانَ للنَّبيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يمسحُ بها وجهَهُ المبارَك بعد الوُضوءِ ، وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يُؤْتى برَجُلٍ يَوْمَ القِيامَةِ فَتُوزَنُ أعْمالُهُ فَترجُحُ سيئاتُهُ على حَسَناتِهِ فيؤتى بالخِرْقَةِ التي كان يمسَحُ بها وجهه وأعضاءَهُ فتوضعُ في كَفَّةِ حَسناته فترْجُحُ » فلذلِكَ لم يكرههُ أبو حَنيفةَ . كذا في « الشِّرعة » و« الخلاصة » .

قولُه : وذَكَرَ في « الخلاصة » حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ : أنَّ في شُرْبِ فَضْلَةِ الوُضوءِ شِفاءً من سَبْعين داءً .

أقـولُ : وقـد تَقـدَّمَتِ الأبياتُ مُشـيرَةً إلى هذا الحـديثِ ، وقـالَ في « شرحِ الشّرعة » : وذَكَرَ في « الخلاصة » حديثاً عن رسول الله ﷺ بأنَّ فيه شفاءً من سبعين داءً ، أدناها البُهر ، وهو بالضَّمِّ : تتابُعُ النَّفَسِ انتهى . يَعني تَضيُّقَ النَّفَسِ ، ولعلَّ ذِكْـرَ السَّبعين للكثرةِ لا للعدد ، كما تقدَّمَ في نَظيرِ ذلك . ومما جرَّبْته أنِّي كنتُ إذا أصابني مَرَضٌ ، أقْصِدُ الاسْتِشْفاءَ بِشُرْبِ فَضْلَةِ ماءِ الوضوءِ من الإناءِ ، أو غيرِه ، فيحصُلُ لي الشِّفاءُ من أيِّ مَرَضٍ كان ، وهذا دَأبي في جميع الأحوال ، اعتماداً على قَوْلِ الصّادِقِ ﷺ في هذا الطبِّ النَّبويِّ الصّحيح .

قولُه : ولا بأسَ بالتَّمَسُّحِ بالمِنْديلِ ، فقد رُوي : أنَّهُ كانَ للنَّبيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يمسحُ بها وجهَـهُ المبـارَك بعد الوضوء ، وعنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « يُؤْتى برَجُلٍ يَوْمَ القِيامَةِ فَتُوزَنُ أعْمالُهُ فَترجُحُ سيئاتُهُ على حَسَناتِهِ فيؤتى بالخِرْقَةِ التي كان يمسَحُ بها وجهه وأعضـاءَهُ فتـوضـعُ في كَفَّةِ حَسناته فترْجُحُ » فلذلِكَ لم يكرههُ أبو حَنيفةَ . كذا في « الشِّرعة » و« الخلاصة » .

أقولُ : قال في « شرح الشّرعة » : ومِنَ السُّنَنِ أنْ يتجفَّفَ ، أي يتمسَّحَ بخرْقَةٍ طاهِرَةٍ لما رُويَ أنَّه كان للنَّبيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَنْشِفُ بها الماءَ من وَجْهه المُبارَكِ بعد الوُضوءِ . ورَوَتْ عائِشَـةُ رضي الله عنهـا : « كانَ لهُ عليه السَّلام مِنْشَفَةٌ » . قال في « شَرْحِ

المجمع » : وفي « الجامعِ الصغيرِ » : قيل : يُكْرَه حَمْلُ المِنْديلِ لِمَسْحِ العَرَقِ ، لأنَّه بِدْعَـةٌ لم يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ ، ولا الصَّحـابَةُ رضي الله عنهم ، ولا التّابعون ، وكانوا يَمْسحون بأطْرافِ أرْدِيَتِهم ، والصَّحيحُ أنَّهُ لايُكْرَهُ ، لأنَّ المُسلمين قد اسْتَعْملوا في عامَّةِ البُلدانِ لِدَفْعِ الأذى ، وما رَآه المُسلمونَ حَسَناً فهو عِنْدَ الله حَسَنٌ . وقد رُوِيَ أنَّهُ ﷺ « كانَ يمسَحُ وضوءَهُ بالخِرْقَةِ » وحاصِلُه أنَّ من فَعَلَ ذلك تَكَبُّراً فهو مَكروهٌ ، ومن فعَلَهُ لحاجَةٍ لم يُكْرَهْ كالتَّربُّعِ والاتِّكاءِ ، فإنْ فعله تكبُّراً فهو مكروهٌ وإلاّ فلا . ورُوِي عَن النَّبيِّ ﷺ : « يُؤتى بِرَجُـلٍ يومَ القيامَةِ فَتُوزَنُ أعْمالُهُ فَتَرجُحُ سيِّئاته على حَسَنـاتِـه ، فَيؤتى بالخِـرْقَـةِ التي كانَ يَمْسَحُ بها وجْهَه وأعضاءَهُ ، فَتُوضَعُ في كَفَّةِ حَسَناته » ولهذا لم يَكْرهْ أبو حَنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ مَسْحَ الوُضوءِ والغُسْلِ بالخِرْقَةِ . كذا في « خالِصةِ الحقائق » [1] انتهى .

وقال في « البحر » مِنْ بَحْثِ سُنَنِ الغُسْلِ : والمَنقولُ في « مِعْراجِ الدِّرايَةِ » [2] وغَـيرِها : أنَّهُ لابَأْسَ بالتَّمسُّحِ بالمِنديلِ للمتوضِّىءِ والمُغْتَسِلِ ، إلاّ أنَّهُ يَنْبَغي أنْ لايُبالِغَ ويَسْتَقصي ، فيُبْقي أثَرَ الوُضوءِ على أعْضائه ، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ باستحبابه إلاّ صاحِب « منيةِ المُصلي » ؛ فقال : ويُسْتَحبُّ أنْ يمسَحَ بِمنديلٍ بَعْدَ الغُسْلِ انتهى .

وفي « التّتارخانيّة » : لابأسَ للمُتوضىءِ والمُغْتَسِلِ أنْ يتمسَّحَ ، ومنهم مِنْ كَرِهَ ذلك للمُتوضِّىءِ دون المغتَسِلِ . والصَّحيحُ ما قُلنا إلاّ أنَّهُ لايُبالغ فيُبقي أثَرَ الوضوءِ على أعْضائه كذا في « شرح الشِّرعة » .

مهمّـة : ينبغي أنْ يُقيَّدَ المِنـديلُ ، بمنـديلٍ ليس من حَريرٍ خالِصٍ كالقُـطْنِ والكتّـانِ المُطرَّزِ بالحَرير ، وكذلك المُطرَّز بالفِضَّةِ ، أو الذَّهَبِ قَدْرَ أرْبَعَةِ أصابعَ ؛ لأنَّهم جَعَلوا ذلـك كالحَرير من حيثُ اللُّبْسِ . قال في « التَّنوير » في كِتابِ الحَظْرِ والإباحَةِ : يَحْرُمُ لِبْسُ الحَرير ولو بِحائِلٍ على المذهب . وفي الحَرْب على الرَّجُلِ لا

(١) « خالصة الحقائق لما فيه من أساليب الدقائق » لأبي القاسم عماد الدين محمود بن أحمد الفارابي المتوفّى سنة ٦٠٧ هـ « كشف الظنون » .

(٢) « معراج الدراية إلى شرح الهداية » للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكيّ المتوفّى سنة ٧٤٩ هـ « كشف الظنون » .

المرأةِ إلاّ قَدْرَ أرْبَعِ أصابعَ مَضْمومَةٍ . وكذا الثوب المَنْسوجُ بذَهبٍ يَحِلُّ ، إذا كانَ على هذا المِقْدارِ وإلاّ فَلا انتهى .

فقد جَعَلَ قَدْرَ الأرْبَعَةِ أصابِعَ من المَنْسوجِ بالذَّهَبِ حَلالاً كالحَرير ، فيكونُ كذلك المِنْديلُ المنسوجُ بالحرير ، فَيُعْتَبَرُ فيه هذا المِقْدارُ أَيضاً إذا كانَ الحَريرُ في غَيرِ سُداه ، وأمَّا السُّدا فإنَّهُ يَجوزُ ؛ وإن كانَ كُلُّهُ حَريراً ، والمُرادُ عَرْضُ الأرْبَعة أصابعَ لا طولُها . كما صرَّح به في « شرح الدُّرر » . وقال والدي رحمه الله تعالى : ثم رُخِّصَ في العَلَمِ الأُصْبَع والأُصْبَعين والثَّلاث والأَرْبَع ، قال محمّد : وبه نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حَنيفَةَ . وكذا الثَّوبُ المنسوجُ بالذَّهَبِ لايُكرَه إذا كان قَدْرَ عَرْضِ أرْبَعِ أصابِعَ كذا في « كمالِ الدِّراية » انتهى .

والعَلَمُ بالتَّحريكِ : حاشِيَةُ الثَّوب . وفي « شرح الباقاني على مُختصر الوقاية » [(١)] : لأنَّه عليه السَّلام كانَ يَلْبَسُ جُبَّةً مَكْفوفَةً بالحَريرِ انتهى .

ولَعَلَّ المرادَ بذلك الذي يُسمّونَهُ السِّجاف في زَمانِنا هذا ، فهو جائزٌ بالمقدار المذكور عرضاً ، ولا عِبْرَةَ بطولِهِ ، فكذلك المِنْديلُ يُعتبرُ ما في لُحْمَته ، أو طِرازِهِ من الحَرير ، أو الفِضَّةِ ، أو الذَّهَبِ على هذا المِقدارِ ، ومتى زادَ على ذلك يُكرَه استعمالُهُ ، كما هو مُقْتَضى كلامِهم في جَعْلِهم ذلك بمنزلةِ اللِّبْسِ . قالَ والدي رحمهُ الله تعالى في كتابِ الكراهيةِ : وجازَ خِرْقَةٌ مِن غيرِ خالِص حَريرٍ لِوَضوءٍ بفَتْحِ الواوِ ؛ بَقيَّةُ البَلَلِ من الوَضوءِ على الأَعْضاءِ . ومُخاطٍ ، ونَحْوه كالعَرَقِ . وفي « الجامع الصَّغير » : تُكْرَه الخِرْقَةُ التي تُحْمَلُ لِيُمْسَحَ بها العَرَقُ لأنَّها بدعَةٌ مُحْدَثَةٌ ، وتُشَبَّهُ بالأعاجِمِ ، ولم يَكُنْ رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك ولا أحدٌ من الصَّحابَةِ والتَّابعين ، وإنَّما كانوا يَتَمسَّحون بأطرافِ أرْدِيَتِهم ، والصَّحيحُ كما في « الهداية » و « الكافي » و « شرح الوقاية » وغيرِها ؛ أنَّهُ لايُكْرَهُ ؛ لأنَّ المُسلمين قد استعملوا في عامَّةِ البُلْدان

---

(١) « مختصر الوقاية » للشيخ الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفَّى سنة ٧٤٥ هـ ، والباقاني هو محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني ، فقيه حنفي واعظ أصله من باقا من قُرى نابلس من تصانيفه « شرح مختصر الوقاية » توفي سنة ١٠٠٣ هـ « خلاصة الأثر » .

مناديل الوضوء ، والخِرَق للمُخاطِ ، ومَسْح العَرَق ، وما رآهُ المُسلِمونَ حَسَناً فهوَ عند الله حَسَنٌ . وقد جاءَ في الحديثِ أنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام « كانَ يَمْسَحُ وضوءَهُ بالخِرْقَةِ في بَعْضِ الأوقاتِ » وحاصِلهُ أنَّ من فَعَلَ شيئاً مِنْ ذلك تَكَبُّراً فهو مَكْروهٌ ، ومَنْ فَعَلَ لِحاجَةٍ وضَرورَةٍ فلا يُكْرَه . انتهى .

وأمّا حُكْمُ تعليقِ المناديلِ والخِرَقِ في الأوساطِ من غَيرِ استعمالٍ لها ؛ فَيُقالُ فيهِ كذلك : إنْ كانَ تَكَبُّراً كُرِهَ ، وكذلك إن كانَ للزينَةِ ؛ يُكْرَه ، كما ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في جَوازِ خاتَمِ الفِضَّةِ للرَّجُلِ ، قال : وفي « الكِفاية » : هذا إذا لَمْ يُرِدْ به التَّزَيُّن انتهى .

وإنْ كانَ تعليقُ المِنْديلِ بقَصْد الشُّكْرِ ، وإظهارِ النِّعْمَةِ أوْ لا بِقَصْدِ شيءٍ فجائِزٌ ، وهذا كُلُّهُ في المَناديلِ والخِرَقِ الجائزَةِ الاستعمالِ الّتي هي من غيرِ الحَريرِ الخالِصِ ، كما ذكرنا وإلاّ فَيُكرَه . قالَ في « التَّنوير » : وتُكْرَه التِّكَّةُ منه ، وكذا القَلَنسُوَةُ ، وإنْ كانت تحتَ العِمامَةِ ، والكيسُ الذي يُعَلَّقُ ، واختلِفَ في عَصْبِ الجراحَةِ . انتهى .

وتَعليقُ المِنْديلِ مِنْ قَبيلِ تَعْليقِ الكيس ، كما لا يَخْفى ، وكلُّ ذلك في حَقِّ الرِّجالِ والأطْفالِ الذُّكور ، وأمَّا النِّساءُ فيجوزُ كُلُّ ذلك في حَقِّهِنَّ زينةً ، واستعمالاً ، والله أعلمُ وأحكَمُ .

ويُسْتَحبُّ أَنْ يُصلِّيَ ركعتين بَعدَ الفراغِ ، رُويَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال حَاكياً عن ربِّ العِزَّة جَلَّ جَلالُه : « من أَحْدَثَ ولَمْ يَتوضَّأْ فقدْ جَفاني ، ومَنْ أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ ، ولم يُصلِّ رَكْعتين فقد جَفاني ، ومن أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ وصلَّى رَكْعتين ، ودعا لِدينهِ ودنياهُ ، ولم أُجِبْهُ فقدْ جَفوتُه ، ولَسْتُ بِربٍّ جافٍ » ذكرَه في « الشّرعة » ، وقال عليه السَّلام : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ ؛ فَيُحسِنُ وضوءَهُ ، ثم يَقومُ فَيُصلّي ركعتين مُقْبِلاً عَليهما بِقَلْبِه ووجْهِه إلاَّ وجبَتْ له الجَنَّةُ » كذا في « مُنية المصلِّي » .

قولُه : ويُسْتَحبُّ أَنْ يُصلِّيَ ركعتين بَعدَ الفراغِ ، رُويَ عن أَنَسٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال حَاكياً عن ربِّ العِزَّة جَلَّ جَلالُه : « من أَحْدَثَ ولَمْ يَتوضَّأْ فقدْ جَفاني ، ومَنْ أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ ، ولم يُصلِّ رَكْعتين فقد جَفاني ، ومن أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ وصلَّى رَكْعتين ، ودعا لِدينهِ ودنياهُ ، ولم أُجِبْهُ فقدْ جَفوتُه ، ولَسْتُ بِربٍّ جافٍ » ذكرَه في « الشّرعة » ، وقال عليه السَّلام : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ ؛ فَيُحسِنُ وضوءَهُ ، ثم يَقومُ فَيُصلّي رَكعتين مُقْبِلاً عَليهما بِقَلْبِه ووجْهِه إلاَّ وجبَتْ له الجَنَّةُ »[1] كذا في « مُنية المصلِّي » .

أقولُ : قال الحلبيُّ : في « شرحِ المُنية » : ومن الآدابِ أنْ يَصِلَ الوُضوءَ بِسُبْحَةٍ ـ بضم السِّين ـ أي نافِلَةٍ ، أيْ يُصلِّي عَقِيبَهُ نافِلَةً ، ولو ركعتينِ لقوله عليه السَّلام : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتوضَّأُ ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثمَّ يَقومُ فَيُصلِّي رَكعتين مُقْبِلاً عَليهما بقَلْبِهِ ووجْهِهِ ، إلاَّ وَجَبَتْ له الجَنَّةُ » . إلاّ أنْ يَكونَ الوضوءُ في وقتٍ مَكْروهٍ ؛ فإنَّهُ لايُصلِّي ؛ لأنَّ تَرْكَ المكْروهِ أوْلى من فِعْلِ المندوبِ . وفي « شرح الشرعة » : وأن يتطوَّع بركعتين بعد الوضوء تحيَّةً له إنْ لم يكنْ في الأوقاتِ المكروهة . وهو من آداب الوضوء .

---

(١) رواه مسلم عن عقبة بن عامر بلفظ : « ما من أحد . . . » ورواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة .

وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال حاكياً عن ربِّ العزَّةِ جلَّ جلالُهُ : « من أحدثَ ولم يتوضَّأ ؛ فقد جفاني ، ومن أحدثَ وتوضَّأ ، ولم يصلِّ ركعتين ؛ فقد جفاني ، ومن أحدثَ وتوضَّأ وصلَّى ركعتين ، وسَألَ منِّي حاجةً ، وَلَمْ أُجِبْهُ فقد جفوتُه ، ولستُ بِرَبٍّ جافٍ » . ذَكَرَه في « المقدِّمة الغَزْنوية » و « الخالصة » . ورُوي أنه عليه السَّلام قال : « يا بِلال : حَدِّثني بأرجى عَمَلٍ عملته عندك ، فإنِّي سَمِعْتُ اللَّيلَةَ خَفْقَ نَعْليكَ بين يَديّ . قال : ما عَمِلْتُ عَمَلاً أرْجى عندي من أنيّ لم أتطهَّر طهوراً تامّاً في ساعَةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلاّ صَلَّيتُ بِذَلِكَ ماكَتَبَ الله لي أنْ أُصَلِّي » [(١)] . انتهى .

وأمّا لو تيمَّم ؛ فهل يُستحبُّ له أن يُصليَ بعدَهُ ركعتين ؟ لم أرَه . وينبغي أن يَكونَ ذلك مخصوصاً بالوُضوءِ لِلَفْظِ الحديثِ .

تتمَّةٌ : ومن آدابِ الوُضوءِ أيْضاً :

تَرْكُ التَّقْتيرِ في ماءِ الوُضوءِ . قال الحَلَبيُّ في « شرح المُنية » : ومن الآدابِ أنْ لايَقْتِر في الماءِ بأَنْ يَقْرُبَ إلى حَدِّ الدَّهْنِ ، ويكون التَّقاطُرُ غيْرَ ظاهِرٍ ، بَل يَنْبغي أنْ يكونَ التَّقاطُرُ ظاهِراً ؛ لِيكونَ غَسْلاً بيَقينٍ في كُلِّ مَرَّةٍ من الثَّلاثِ انتهى .

وتَقدَّمَ تَرْكُ الإسراف .

ومنها : تَرْكُ التَّمَسُّحِ بخرْقَةٍ يَمْسَحُ بها مَوضِعَ الاستنجاءِ كذا في « فتح القدير » . وفي « شرح الحلبيِّ » : وأَنْ لايَمْسح أعضاءَهُ ، أي أعضاء وَضوئه بالخِرقَةِ التي مَسَح بها مَوْضِعَ الاسْتنجاءِ ؛ تَشْريفاً لِمواضِعِ الوُضوءِ . انتهى .

ومنها : المبادَرَةُ إلى سَتْرِ العَورَةِ بعدَ الاستنجاءِ .

ومنها : نَزْعُ خَاتَمٍ عليه اسْمُهُ تعالى ، واسمُ نبيه عليه السَّلام حالَ الاستنجاءِ كذا في « فتح القدير » . وقال والدي رحمه الله تعالى : ولم أجد حُكْمَ ما لو كانَ في اصبعِ يَدٍ يستنجي بها . والظَّاهِرُ : وجوبُ نَزْعِه احتراماً . انتهى .

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ « سمعت دفَّ نعليك » .

فعلى هذا مَنْ كانَ نَقشَ خاتَمَهُ : عبد الله ، أو عبد الرحمن ، أو نحو ذلك من أسْماءِ الله تعالى لايَدْخُلُ الخلاءَ ، وذلك الخَاتَمُ في يَدِهِ ، وإنْ كانَ في يَدِ الاستنجاءِ كانَ أشدَّ كَراهَةً .

قال في « شرح الشِّرعة » : وذَكر في « المصابيح » أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا دَخَلَ الخلاءَ ينْزِع خاتَمَهُ قَبْلَ دُخولِهِ ، لأنَّ نَقْشَهُ ـ مُحَمَّدٌ رسولُ الله ـ وفيه دليلٌ على وُجوبِ تَنْحيَةِ اسم الله تعالى ، واسمِ رَسولِهِ والقرآنِ عَن الخلاءِ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : ويَضَعُ لِدُخولِ الخَلاءِ ماعَليه من اسم الله تعالى : والصّحيح جوازُ ذِكْر الله تعالى ؛ لقوله عليه السَّلام : « كيفَ أذكُرُكَ ، وأنا على استحياءٍ من نَفْسي أَنْ أَذْكُرَكَ » ، فنزل الوحيُ : « اذكرني على كلِّ حالٍ » . وفي « المنية » : لايَقْرأُ القرآنَ في المُستَنْجى والمُغْتَسل . وفي « القنية » : يجوزُ قراءَةُ القرآنِ في الخلاءِ انتهى كلام « جامع الفتاوى » . فَلَعَلَّ المرادَ بِذِكْرِ الله في الخَلاءِ ضِدّ الغَفْلَة ، وهو الذِّكْرُ بالقلْبِ ، والمرادُ بقراءَةِ القرآن فيه : استحضارُ الكَلِماتِ والحرُوف من غَيرِ إجرائها على اللِّسان .

ومِنْها : كونُ آنيته من خَزَفٍ كما في « فتح القدير » ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى : لأنَّه أقربُ إلى التَّواضُعِ . وعنه عليه السَّلام : « إن الله وملائِكَتهُ يُصلّونَ على أهْلِ بيتٍ آنيتُهُمُ الخَزَفُ » . وقال السَّريُّ [1] للجنيدِ [2] رضي الله عنهما : لاتكن آنِيَةُ بيتك إلاّ من جِنْسِكَ ، يعني الطين .

ومِنْها : أنْ يَغْسِلَ عُروَةَ الإبريقِ ثلاثاً .

ومِنْها : أنْ يَضَعَه على يَسارِهِ ، وإن كانَ إناءً يُغْتَرف مِنْهُ فعن يَمينِهِ .

ومِنْها : أَنْ يَضَعَ يَدَهُ في حالة الغسْلِ على عُرْوَةِ الإبريق لا على رأْسِهِ .

ومِنْها : ذِكرُ الشَّهادَتين عند كلِّ عُضْوٍ .

(١) السَّري السَّقطيّ ، أبو الحسن خال الجنيد ، أحد رجال الطريقة ، وأرباب الحقيقة ، وأوحد زمانه في الورع ، وعلم التوحيد ، توفّي سنة ٢٥١ هـ ببغداد .

(٢) الجنيد : أبو القاسم بن محمد الزاهد إمام أهل التصوف ، شيخ وقته ، وفريد عصره ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

ومِنْها : استصحابُ النِّيَّةِ في جَميع أفعاله ، كذا في « فتح القدير » .

ومِنْها : أنْ يَمْلأَ إناءَهُ بعد الوُضوءِ ثانياً ، ليكونَ أسهلَ عليه إذا أرادَ الوُضوءَ بَعْدَ ذلك ، وينقطِعَ طَمَعُ الشَّيطانِ عنْ تَثْبيطه عنه ، كذا في « شرح المنية » للحلبي .

ومِنْها : أَنْ يَمْسَحَ مَوْضِعَ الاستِنْجاءِ بالخِرْقَةِ ، بعد الغَسْلِ ، قَبْلَ أَنْ يَقومَ لِيزولَ أَثَرُ الماءِ المستعمَلِ بالكُلِّيَّةِ ، وإنْ لم يَكُنْ معه خِرْقَةٌ جَفَّفَهُ ـ أيْ موضِعَ الاستِنْجاءِ ـ بيَده مرَّةً بعد أخرى ؛ تَقْليلاً للماءِ المستعمَل بحَسَب الإمْكان .

ومِنْها : أنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَه حِينَ فَرَغَ ـ أي من الاستنجاء ، والتَّجْفيفِ ـ لأنَّ الكَشْفَ كانَ لضرورةٍ ، وقد زالَتْ ، وكَشْفُ العَورَةِ في الخَلْوَةِ لِغيرضرورةٍ ؛ خلافُ الأدَبِ ، لقوله عليه السَّلام : « الله أحقُّ أنْ يُستحيا منه » كذا « في شرح الحلبيّ » . وذكرَ في « شرح الشّرعة » مِنْ فَضْلِ اللّبْسِ : ولو أرادَ الاغتسال ؛ يُكْرَهُ أن يَتجرَّدَ بدون إزارٍ ، وإنْ كانَ مُنْفَرداً ، وقيل : إنْ كانَ في بيت وحْدَه ، وأمِنَ دخولَ النّاسِ عليه يُعْذَر إن شاء الله تعالى . وقيلَ : لابأسَ بأنْ يتجرَّدَ ، أو يتجرَّدَ الزّوجان في البَيْتِ . وعن أبي نصرٍ الدَّبوسي [1] : لايُكْرَه أنْ يَغتسِلَ مُتجرِّداً في الماءِ الجاري ، أوْ غَيرِهِ في الخَلْوةِ ، كذا ذَكَرَه في « القنية » .

ومِنْها : التَّوضُّؤ من مُتَوضَّأ العَامَّةِ ، وفي « القنية » : سُئِلَ محُمّد بن الواسِعِ : أيُّ الـوُضوءين أحَبُّ إليكَ ، من ماءٍ مُخَمَّر ، أو مِنْ مُتَوَضَّأ العَامَّةِ ؟ قال : مِنْ مُتوضَّأ العَـامَّـةِ . قال ﷺ : « إنَّ أحَبَّ الأديانِ إلى الله السَّمحـةُ الحنيفيَّة » [2] كذا ذكرهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

ومِنْها : أنْ يتوضَّأ في موضِعٍ طاهِرٍ ؛ لأنَّ لماءِ الوُضوء حُرْمَةً .

ومِنْها : أنْ يمسَحَ يَدَهُ على الحائطِ ، أو الأرْضِ إذا فرَغَ من الاستنجاء . قاله

---

(١) أبو نصر الدَّبوسي ، نسبته إلى دبوسية ، قرية بسمرقند ، إمام كبير من أئمة الشّروط ، اهـ « الفوائد البهية » .

(٢) قال في « كشف الخفاء » : قال في الأصل هكذا ترجم البخاري في « صحيحه » بلفظ : « أحب الدّين إلى الله تعـالى الحنيفية السمحـة» وساقه في الأدب المفرد، عن ابن عباس بلفظ، قيل لرسول الله ﷺ : أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السَّمحة » ، قال النجم : والذي رواه أحمد والطبراني ، عن ابن عباس بلفظ : « أحبُّ الأديان إلى الله الحنيفية السمحة » ورواه الدَّيلمي عن عائشة في حديث الحبشة .

والدي رحمه الله تعالى .

تتمةٌ أخرى : وقد أخلّ المُصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ بمكروهات الوُضوءِ ومَناهِيه . ولْنَذْكُر ذلك فنقول :

من المكْروهاتِ : الامْتِخاطُ باليَمين .

ومِنْها : إلقاءُ البُزاقِ في الماءِ كذا في « فتح القدير » ، زادَ الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ والامْتِخاطُ في الماء .

ومِنْها : الزِّيادَةُ على ثلاثٍ في غسلِ الأعْضاءِ .

ومِنْها : الوُضوءُ بالماءِ المُشَمَّس كذا في « فتح القدير » . ونقل في « شرح الدرر » كراهَةَ الطَّهارَةِ بالماءِ المُشَمَّس عند أبي الحسن التَّميمي مِنْ أئمّتنا ، وعِندَ الشّافعيّ ، رحمهما الله تعالى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولايُكرَه بماءٍ قُصِد تشمِيسُهُ . وبه قال مالِكٌ ، وأحمدُ . وقيل : يُكْرَهُ ، وبه قال الشّافعيُّ انتهى .

ومِنْها : النَّظَرُ إلى العورَةِ لِغير حاجَةٍ .

ومِنْها : المضمضَةُ والاستنشاقُ باليَسارِ .

ومِنْها : تَرْكُ المَضْمَضَة والاستنشاقِ ، ومَسْحِ الأذنين من غيرِ عُذْرٍ .

ومِنْها : الاستعانةُ بالغيرِ في الوضوء إلاّ عند العجز ، ومرَّ ما فيه .

ومِنْها : التَّكلُّمُ حالة التَّوضِّيء ، وعند الاغتسال .

ومِنْها : إلقاءُ البَوْلِ والغائطِ في الماءِ الجاري ، كَذا ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وسَبَقَ في الاستنجاءِ نحو ذلك . ومِنْ هذا القبيل المَساقِطُ التي في دِمشْقَ ، وغيرِها على المياهِ الطّاهِرَةِ الجارِيَةِ ، يُكرَه البولُ والتّغوّطُ فيها . بخلافِ المساقِطِ الّتي على المياه النَّجِسَةِ ، أو المياه الطّاهِرَةِ إذا جَرَتْ على النَّجاساتِ لِتذهبَ بها ؛ فلا كراهَةَ في ذلك .

ومن المناهي : أنْ ينفُخَ في الماءِ .

ومِنْها : أنْ يكشِفَ عورَتَهُ إلاّ ما لابُدَّ منه .

ومِنْها : أنْ يُغْمِضَ فَاهُ وعَيْنَيهِ تغميضاً شديداً بأنْ تَنْكَتِمَ حُمْرَةُ الشَّفتين ، ومَحاجِرُ العَينين .

ومِنْها : التَّوضُّؤ بفَضْلِ ماء المَرأةِ .

ومِنْها : الوسْوَسَة ، وقد تَقدَّمَ الكلامُ عليها .

ومِنْها : أنْ يَسْتخلِصَ الرَّجُلُ لنَفْسه إناءً يتوضَّأُ منه ، ولا يَتوضَّأُ منه غيرُه كذا في « فتح القدير » ؛ من باب المياه .

ومِنْها : الزِّيادَةُ في المَسْحِ على مرَّةٍ واحِدَةٍ . كذا ذَكَرَهُ والدي رحمه الله تعالى .

تتمّةٌ أُخرى : قد أخَلَّ المُصنِّف رَحِمَهُ الله تعالى بنواقِضِ الوُضوءِ ، ولابأسَ أنْ نذكُرَها فنقول :

يَنقضُ الوُضوءَ ظهورُ النَّجاسَةِ على رَأسِ السَّبيلينِ ، وإنْ لم تَسِلْ ، وسَيَلانُها مِنْ غيرِ السَّبيلين إلى ما يُطَهَّرُ ، والرِّيحُ ، والدُّودَةُ ، والحَصاةُ من الدُّبُرِ ، والرِّيحُ مِنْ قُبُلِ المُفْضاةِ ، لا مِنْ قُبُلِ غيرِها ، أو الذَّكَرِ ، لا دودة مِنْ جُرحٍ ، أو أُذُنٍ ، أو أنْفٍ ، ولا لَحْمة سَقَطَتْ مِنْ جُرْحٍ .

وذَكَرَ والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : ولو رَعَفَ قَليلاً ، ولم يَسِلْ ، لم يُنْقَضْ وُضوءُهُ ، ولو انتَثرَ ؛ فسقطَتْ منْ أنْفِهِ كُتلةُ دَمٍ ؛ لم ينقضْ وضوءُهُ ، وإنْ قطرَتْ قطرَةُ دمٍ انتقضَ ، ولو دَخَلَ الماءُ الجُرْحَ ، ثم خَرَجَ لايَنْقُضُ . وفي « الخُلاصة » : جرحٌ ليس فيهِ شيءٌ من الدَّمِ ، والقيحِ ، دَخَلَ صاحِبهُ الحمّامَ ، فدخَلَ الماءُ الجُرْحَ فَخَرَجَ منه الماءُ ، وسَال : لايَنْقُضُ الوضوءَ ، وعلى هذا لو انغمَسَ في الماءِ ، أو أُسْقِطَ فدخَلَ الماءُ أنْفَهُ ، ووصَلَ إلى رَأْسِهِ ، ثم مَكَثَ فيهِ ما مَكَثَ ، ثم سالَ من أُذْنه ، أوْ أنْفِه ، لايَنقُضُ الوُضوءَ ، وكذا إذا صَبَّ دهناً ، وبَقيَ فيهِ يوماً ، ثم سال ، وإن خَرَجَ من الفم نَقَضَ . وعن أبي حنيفة : لا وضوءَ عليه . ولو خَرَجَ من الدُّبُر ريحٌ ، يَعْلَمُ أنَّه لَمْ يَكُنْ من الأعلى ، وهو اختلاجٌ ، لا وضوءَ عليه . وفي « فتح القدير » : وإذا تَبيَّنَ الخنثى أنَّهُ رَجُلٌ ، فَذَكَرُهُ كالجُرحِ ، أو امرأةٌ فَفَرْجُه كالجُرْحِ ، والمجبوبُ إذا ظَهَرَ بَوْلُـهُ بموضِعِ الجَبِّ ، إنْ كانَ يَقْدِرُ على إمساكِهِ متى شاء ؛ نَقَضَ ، وإلاّ فحتى

يَسيلَ لأنَّهُ كالجُرحِ ، ولو مَصَّ القِرادُ فامْتَلأ ، إنْ كانَ صغيراً لايَنْقُضْ ، كما لو مَصَّ الذُّبابُ ، وإن كانَ كبيراً نَقَضَ كَمَصِّ العَلَقَةِ . وفي « التنوير » من النواقِضِ : وكذا علقَةٌ مَصَّتْ عُضواً ، وامتلأتْ مِنَ الدَّمِ ، ومِثْلُها القِرادُ ، إنْ كانَ كبيراً يَخْرُجْ مِنْهُ مَسْفوحٌ ، وإلّا لا ، كَبعوضٍ وذبابٍ انتهى .

وفي معنى ذلك الحِمِّصةُ إذا وُضِعَتْ فَوْقَ الكَيِّ ، فامتلأتْ قيحاً أو صديداً ، فإنْ كانَتْ بحيثُ لو عُصِرَتْ تَقْطُرُ مِنْها الرُّطوبة التي تَشَرَّبَتْها تنْقُضُ الوضوءَ ، بمنزلةِ القِرادِ إذا مَصَّ العضوَ . وإذا كانت بحيثُ لو عُصِرَتْ ؛ لايسيلُ لا تنْقضُ ، وهذا إذا كانت رَطِبَةً ، فإنْ يَبِسَتْ بَعدَ تَشَرُّبِها اعْتُبِرَ ذلك بغلَبَةِ الظَنِّ . وللشيخ حسن الشُّرنبلالي [1] ـ رحمه الله تعالى ـ رسالَةٌ في عَدَمِ نَقْضِها للوُضوءِ سَمّاها : « الأَحكام الملخَّصة في حُكْمِ ماءِ الحِمصة » بَناها على اعتبارِ السَّيلانِ بقوَةِ نَفْسه في النَّقض ، وهو ضعيفٌ كما لايَخفى على الفَقيه . ولنا رسالةٌ في عَدَمِ النَّقْضِ أيضاً من طريقٍ آخر [2] .

وفي « شرحِ الكنز » لابن الجلبي : رَجُلٌ أدْخَل الحُقْنَةَ ، ثم أخْرَجها ؛ كانَ عليه الوُضوءُ ، وكلُّ شيءٍ إذا غَيَّبهُ ، ثم أخْرَجَهُ ؛ فعليه الوُضوءُ ؛ وقَضاءُ الصَّوم . وكلُّ شيءٍ إذا أَدْخَلَ بَعْضَهُ ، وطَرَفُهُ خارِجٌ ينْقُضُ وضوءَهُ ، وليسَ عَليهِ قَضاءُ الصَّومِ . انتهى .

ويَنْتَقِضُ الوُضوءُ بالقَيءِ أيضاً ، إذا كانَ مِلءَ الفَمِ ، وهو أنْ يُضْبَطَ عن الخروجِ من الفَمِ بتكلُّفٍ ومَشَقَّةٍ ، حتى لَو لَم يَتكلَّف في كَظْمِهِ لَخرَجَ مِنْ فمه ، وهذا هو الحَدُّ الصَّحيح ، وقيل : أنْ يَمْنَعَه مِنَ الكلامِ . ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ سواء كانَ طعاماً ، أو ماءً ، وسواء قاءَهُ من ساعَتِهِ ، أو بعدَ ساعَةٍ . وقال الحسنُ : لاينقُضُ إذا قاء من ساعَتِهِ . كذا في « شرح ابن الجلبي على الكنز » . ولو كانَ صفراءَ أو سوداءَ

---

(١) هو أبو الإخلاص ، حسن بن عمار المصري الشرنبلالي من أعيان الفقهاء والفضلاء والمعوّل عليهم في الفتاوى توفّي سنة ١٠٦٩ هـ وهو صاحب التصانيف المفيدة ، أجلّها « حاشية على الدرر والغرر » و « شرح منظومة ابن وهبان » و « نور الإيضاح » و « مراقي الفلاح » .

(٢) وللعلاّمة محمد أمين عابدين صاحب « الحاشية المشهورة » رسالة في هذا الموضوع سماها الفوائد المخصصة بأحكام الحمِّصة .

وهي : دَمٌ مُحترقٌ ، أو دَماً خالِصاً مائعاً ، صاعداً من الجَوفِ عِنْدَ محمّد .

وقال أبو حنيفة : لايُشتَرطُ في الدَّم المائِع الامتلاءُ . وأبو يوسف قَوْلُهُ : مضْطَرِبٌ . وإذا كانَ نازلاً من الرّأس يَنْقُضُ اتفاقاً ، قَلَّ أو كَثُرَ ، ذَكره العينيُّ في « رمز الحقائق » . وإنْ كانَ القيءُ بَلْغَماً لايَنْقُضُ الوضوءَ عِنْدَ أبي حَنيفة ومحمد ، سواء نزَل مِنَ الرَّأسِ أو صَعِدَ من الجَوفِ . وقال أبو يوسفَ : إن صَعِدَ من الجَوفِ يَنْقُضُ ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ بالمجاورةِ . ولَهُما : أنَّهُ لزِجٌ لاتَتداخَلُهُ النَّجاسَةُ ، وما يتَّصِلُ بِهِ قَليلٌ ، وهُوَ غيرُ ناقضٍ .

والطَّحاوي مال إلى قول أبي يوسفَ ؛ حتى قال : يُكْرَهُ أنْ يَأْخُذَ البَلْغَمَ بطَرَفِ كُمِّهِ ، ويُصلّي مَعَهُ كذا في « الخلاصة » ، ذَكرهُ الحلبيُّ في « شرح المنية » .

ولو قاءَ دوداً كثيراً ، أو حيَّةً مَلأتْ فاهُ ؛ لايَنْقُضُ ، ولو قاءَ بَلْغماً وطَعاماً ؛ إنْ كانَت الغَلَبَةُ لَلطعامِ ، وكانَ بحالٍ لو انْفَرَدَ يَبلُغُ مِلْءَ الفَمِ تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ ، وإن كانَ بحالٍ لو انْفَرَدَ البَلْغَمُ مَلأَ فاهُ فَعَلى الخِلافِ . وإن كانَ سواءً لايَنْتَقِضُ . وفي « صَلاةِ المُحْسِنِ » قال : العِبْرَةُ للغالِب ، ولو استويا يُعْتَبَرُ كُلٌّ على حِدَةٍ ، كذا في « فتح القدير » . ولو خَرَجَ من بين أسنانِهِ دَمٌ ؛ واخْتَلَطَ بالرِّيق ؛ إنْ كانَتْ الغَلبَةُ للدَّمِ ، أوْ كانا سواءً نَقَضَ احتياطاً ، وإن كان الرِّيقُ غالباً لايَنْقُضُ ، وعلى هذا : الصَّائِمُ إذا ابْتلَعَ الرِّيقَ وفيه دَمٌ ، إن كانَ الدَّمُ غالِباً ، أو كانا سواءً أفْطَرَ ، وإلاّ فَلا ، وعلى هذا إنْ وَقَعَ في الثَّوبِ : إن كانَ الدَّمُ غالِباً ، أو كانا سواءً ؛ نَجسَ الثَّوبُ ، وإلاّ فلا ، وفي « النِّهاية » : بَزَقَ فَخَرَجَ مِنْهُ دمٌ فالحُكْمُ للغالِبِ ، وإن استويا ؛ أحبّ أنْ يتوضَّأَ أخْذاً بالثِّقَةِ انتهى .

ومن أكَلَ شيئاً من الفواكِهِ ، ورأى أثَرَ الدَّمِ من أُصولِ أسْنانِهِ ، يَنْبغي أنْ يَضَع أُصْبَعَهُ ، أو طَرَفَ كُمِّهِ على ذلك المَوْضِعَ ، إنْ وَجَدَ أثَرَ الدَّمِ فيه يَنْقُضُ . وفي « الخلاصة » : إنَّ الماءَ السَّائل مِنْ فَمِ النَّائِمِ طاهِرٌ في الصَّحيحِ ، وعند أبي يُوسف : نَجِسٌ ، والتَّقدير فيهِ بالكثيرِ الفاحشِ بناء على ما في مَسْأَلَةِ البَلْغَمِ . وفي « التَّجْنيسِ » : إنَّهُ طاهِرٌ كَيفَ ما كانَ ، وعليه الفتوى . ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله

تعالى . وإن قاءَ قَليلاً قَليلاً ؛ لو جُمِعَ كانَ مِلءِ الفَمِ ، فأبو يوسُفَ اعتبرَ اتِّحادَ المَجلِسِ .

وقَدْ نَقلوا في كِتابِ الغَصْبِ مَسْأَلَةً اعتبرَ فيها محمّدٌ المَجْلِسَ ، وأبو يوسفَ اعتبرِ السَّبَبَ . وهي : رَجُلٌ نَزَعَ خاتَماً من أُصْبَعِ نائِمٍ ، ثم أعادَها في ذلك النَّومِ ، يَبْرأُ من الضَّمانِ إجْماعاً ، وإن استيقظ قبل أَنْ يُعيدَها ثم نام في مَوْضعِهِ ، ولم يَقُم مِنْهُ ؛ فأعادها في النَّومَةِ الثَّانيَة ؛ لايَبْرأُ من الضَّمانِ عند أبي يوسفَ ، لأنَّهُ لما انتبهَ وَجَبَ رَدُّها إليه ، فلما لم يرُدَّها إليه حتى نامَ ، لم يَبْرأ بالردِّ إليه وهو نائمٌ بخلافِ الأولى ؛ لأنَّ هناكَ وَجَبَ الرَّدُّ إلى نائمٍ ، وهنا لمّا استيقَظَ وَجَبَ الردُّ إلى مُسْتَيقظٍ ، فلايَبْرأُ بالرَّدِّ إلى النَّـائِمِ ، وعند محُمّد : يَبْرأُ لأنَّه مادامَ في مجْلِسِهِ ذلك لا ضَمانَ عليه ، وإن تكرَّر نَوْمُهُ ، ويَقَظَتُهُ ؛ فإنْ قامَ مِنْ مجْلِسهِ ذلك ، ولم يَرُدَّها إليه ، ثم نامَ في مَوضعٍ آخر ؛ فَردَّها إليه ؛ لم يَبْرأْ من الضَّمانِ إجماعاً ، لاختلاف المجْلِسِ ، والسَّبب بحرٌ ؛ لأنَّه جامِـعٌ للمتفـرِّقاتِ على ماعُرفَ ، كما في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ وغيره . ومحمّد اعتَبرَ اتِّحادَ السَّبَبِ ، وهُـوَ الغَثيانُ ؛ لأنَّـهُ دَليلٌ على اتِّحادِهِ ، وعِنْدَ زُفَر : يَنْقُضُ القليلُ أيضاً كالخارِجِ من السَّبيلين كذا في « الاختيار » ، والأصحُّ قولُ محمَّدٍ ؛ لأنَّ الأصْلَ إضافَةُ الأحكامِ إلى الأسباب ، قَالَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى « الكافي » . وفي « جامِـع الفتـاوى » : عَصَرَ القَرْحَةَ ، فسالَ بعَصْرِهِ لايَنْقُضُ وضوءهُ لأنَّه مُخْرَجٌ لا خارِجٌ ، وقِيل : يَنْقُضُ ، وهـو الأشبَـهُ . وفي « القنية » : لو خَرَجَ الماءُ من أُذُنيهِ لايَنْقُضُ كيفَ ما كانَ إلاّ القيحُ والصَّـديدُ ، وقيل : يَنْقُضُ إذا دَخَـل أُذُنَـهُ ، ثمَّ خَرَجَ ، وقيل : إنْ خَرَجَ القَيحُ بلا وَجَعٍ لايَنْقُضُ . وفي « المنية » : كلُّ خارِجٍ ليسَ بحَـدَثٍ ؛ ليسَ بنَجِسٍ في الأصَـحِّ انتهى . والمـرادُ « منية المفتي » . ولايَردُّ عُذْرُ المعذورِ ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ حَقيقَةً ، إلاّ أنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَ صلاته معه ؛ لأجْلِ الضَّرورَةِ . قال في « الكافي » : أي القليلُ من القَيءِ وغيرِهِ ، إذا لَمْ يَكُنْ حَدَثاً ؛ لَم يَكنْ نَجساً عِنْدَ أبي يُوسفَ . وعند محمّد نَجِسٌ ، حتى لو أخذَ ذلك الدَّمَ بِقُطْنَةٍ ، وألقاها في البئرِ عِند محمّد : يَتَنَجَّسُ ، وعند أبي يوسف : لا ، وكذا إذا أصابَ ثَوْبَهُ أكثَرُ من قَدْرِ الدِّرهم مَنَعَ الصَّلاةَ عند محمّد ، وعند أبي يوسف : لا ، وهو الصَّحيح ؛ لأنَّه

ليسَ بنجسٍ حُكماً ، إذا لم تنتقض به الطَّهارَةُ ، فيكونُ طاهِراً حُكماً فَلَمْ يوجد النَّاقضُ وهو الخارِجِ النَّجس ، كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى .

ويَنْتَقِضُ الوُضوءُ أَيْضاً ، بما لايَخلو عَنْهُ النَّومُ ؛ مُضطجعاً عل أَحَدِ جَنْبيهِ ، أو مُتَّكئاً على شيءٍ ، أو مُستلْقياً على قَفاه ، أو مُكِبَّاً على وَجْهِهِ . قالَ في « فتح القدير » : لأنَّ مناطَ النَّقْضِ الحَدَثُ ، لا عينُ النَّوم ، فَلَمَّا خَفِي بالنَّومِ ، أُديرَ الحكمُ على ما يَنْتَهِضُ مظنَّةً لهُ ، ولِهذا لَمْ يَنْقُضْ نَومُ القاعِدِ ، والرَّاكعِ ، والسَّاجدِ ، ونقضَ في المضْطَجِعِ ، لأنَّ المَظنَّةَ مِنْهُ ما يَتحقَّقُ مَعَهُ الاسترخاءُ على الكَمالِ ، وهو في المُضطَجِعِ ، لا فيها انتهى .

ولو نَامَ مُستنِداً إلى شيءٍ لو أُزيلَ لَسَقَطَ ، لاينْقُضُ في ظاهِرِ المَذْهَبِ ، وعنِ الطَّحاويِّ : أنَّهُ يَنْقُضُ ؛ لأنَّهُ إذا كانَ بِهذِهِ الصِّفَةِ ؛ وُجِدَ زَوالُ التَّماسُكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . وقولُ الطَّحاويِّ ، هو مختار صاحبِ « الهداية » ، والقدوري ، وغيرهما . وهو الأصحُّ كذا في « شرح المنية » للحلبي . وفي « جامع الفتاوى » : ونَوْمُ الجالِسِ المُسْتَنِدِ إلى شيءٍ ؛ لو أُزيلَ لَسَقَطَ يَنْقُضُ . وقيل : الصَّحيحُ من الرِّوايةِ عنِ أبي حَنيفة : لايَنْقُضُ . وفي « شرح الدُّرر » : واخْتُلِفَ في نَومِ مُسْتَنِدٍ إلى ما لو أُزيلَ لَسَقَطَ . قال في « الهداية » عند عدِّ النواقض : والنوم مضطجعاً ، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط . هذا ما اختاره الطَّحاويُّ . ولَيسَ من أَصْلِ رواية « المبسوط » . وفي « المحيط » : إنْ لم يَكنُ مُستقرّاً على الأرض كانَ حَدَثاً . وإنْ كانَ مُستقرّاً ؛ لايكون ، وهو الأصَحُّ . وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « البحر » ، أنَّه لايَنْتَقِضُ في ظاهِرِ المَذْهَبِ عن أبي حَنيفة ؛ إذا لَمْ تَكُنْ مَقْعَدَتُهُ زائِلَةً عن الأرْضِ ، وبِهِ أخذَ عامَّةُ المشايخِ ، وهو الأصحُّ ، وأمّا إذا كانت مَقْعَدَتُهُ زائِلَةً فإنَّهُ يَنْقُضُ اتفاقاً انتهى .

ولو نامَ جالِساً يتمايلُ ، رُبَّما يَزولُ مَقْعَدُهُ عن الأرْضِ ، ورُبَّما لايزول ، قال الحلوانيُّ : ظاهِرُ المذهب أنَّهُ ليسَ بحَدَثٍ ، كذا في « شرح المنية » للحلبي . ولو نامَ قائماً ، أو قاعداً ؛ فَسَقَطَ ، إن انْتَبَهَ قَبْلَ السُّقوطِ أو حالَةَ السُّقوط ، أو سَقَطَ نائماً ، فانْتَبَه من ساعتِهِ ؛ لم يَنْتَقِضْ وُضوؤهُ ، وإن استقرَّ نائماً ، ثم انْتَبَهَ : انْتَقَضَ .

ولو نامَ على دابَّةٍ هي عريان : إنْ كانَ حالَ الصُّعود والاستواءِ ؛ لَمَ يَكنُ حَدَثاً . وفي حال الهُبوطِ حَدَثٌ ، كذا في « شرحِ الدُّرر » .

ولو كانَ راكِباً في الإكافِ ، أو في السَّرْج لايَنْتَقِضُ وُضوؤهُ في الحالين ، أي حالَ الهُبوطِ ، وضِدّه من الصُّعودِ والاستواءِ ، كذا في « شرح المنية » للحلبي .

ولو نامَ مُحْتبياً ورأْسُهُ على رُكْبَتيه لايَنْقُضُ . ولو كانَ مُتربِّعاً ورأْسُهُ على فَخذَيهِ نَقَضَ .

ولو نامَ مُتَربِّعاً لايَنْقُضُ ، وهو الأَصَحُّ ، كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى ، وقال الحلوانيُّ : لا ذِكْرَ للنعاسِ مُضطجعاً ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيسَ بحَدَثٍ ؛ لأَنَّهُ نومٌ قَليلٌ .

وقال الدّقاق [(١)] : إنْ كانَ لايَفْهم عامَّةَ ماقِيل عِنده ؛ كانَ حَدَثاً ، وإنْ كانَ يَسْهو عن حرفٍ ، أو حَرْفين ؛ فلا ، كذا في « شرح الحلبي » .

ولايَنْقُضُ النـوم في حالَـةِ القِيامِ ، والقُعودِ ، والرُّكوعِ والسُّجودِ في الصَّلاةِ ، وغيرها ؛ هو الصَّحيح ؛ لأنَّ بعضَ الاستمساك باقٍ ؛ إذ لو زَالَ لَسَقَطَ ؛ فَلَمْ يَتمَّ الاستِرْخاءُ . والأصلُ فِيهِ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا وُضوءَ على مَنْ نامَ قائِماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً، إنَّما الوُضوءُ على من نامَ مُضطجِعاً ؛ فإنَّهُ إذا نامَ مُضطجعاً ؛ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ » [(٢)] ، كذا في « الهداية » ، وفي « شرح الدُّرر » : وإن كانَ النَّومُ حالَ القيامِ ، أو القعودِ ، أو الرُّكوعِ ، أو السُّجودِ ، إذا رَفَعَ بَطْنَه عن فَخذَيه ، وأبعدَ عَضُدَيهِ ، عن جَنْبيهِ ؛ فلا يَنْتَقِضُ بِهِ مُطْلقاً ، خِلافاً للشافعيِّ ، وإنْ تَعَمَّد ، أيْ نَامَ قَصْداً في الصَّلاةِ ، خِلافاً لأبي يوسُفَ ، وينتقِضُ الوضوءُ أيضاً لِغَلَبَةٍ على العَقْـلِ بجنـونٍ ، أو إغْـماءٍ ؛ لِعَدمِ تَمْييزه الحَدَثَ مِنْ غيْرِهِ ، أوْ سكر ، وهو أن لايَعْرِفَ الرَّجُلَ من المرأةِ . وفي « المجتبى » : إذا دَخَلَ في مِشيَتِهِ تمايُلٌ ، وهو الأصحُّ

---

(١) الدّقاق ، أبو علي ، قرأ على موسى بن نصر الرّازي ، وهو أستاذ أبي سعيد البردعي ، والدّقاق نسبة لمن يبيع الدقيق .

(٢) حديث « لا وضوء . . . إلخ » قال في « نصب الراية » : غريب بهذا اللفظ ، وروى أبو داود ، والتّرمذي عن ابن عباس : أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ ، أو نفخ ، ثم قام يصلّي ، فقلت يارسول الله : إنك قد نِمْتَ ؛ قال : « إنَّ الوضوء لايجب إلاّ على من نام مُضطجعاً ؛ فإذا اضطجع استرختْ مفاصله » اهـ .

كذا في « فتح القدير » . قال في « النَّهر » : ولمْ أرَ في كلامِهم النَّقْضَ ، بأكلِ الحَشيشةِ ؛ إذا دَخَلَ في مِشْيَتِهِ اخْتِلالٌ . ويَنْبَغي النَّقْض . فَفي « عقد الفرائد » : إنَّهم حَكَموا بوقوعِ طَلاقِهِ ؛ إذا سَكِرَ مِنْها زَجْراً لَهُ ، انتهى . ولايَخْفى أنَّ قَوْلَ البَرْجَنديِّ : من الخَمْرِ ونحوِهِ ؛ شاملٌ لها ؛ إذا تَعَطَّلَ العَقْلُ بها ، وقول « البحر » : بمُباشرة بعضِ الأسباب ، إذا امْتنعَ مِنَ العَمَلِ بالموجب ، كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى . وفي معنى الحشيشة (١) : الأفيونُ ، وجميعُ المكَيِّفاتِ التي يستَعْمِلُها بعضُ النَّاسِ في زَمانِنا هذا في أكْثَرِ البلادِ ، حَيثُ يَدْخُلُ بسَبَبِها في مِشْيَتِهم تمايلٌ ضروريٌّ ، فإنَّها داخِلَةٌ في حَدِّ السُّكْرِ النَّاقِضِ للوضوءِ . واسْتِعمالُها مُحرَّمٌ ؛ لأنَّها تُضْعِفُ إدراكَ العَقْلِ ، أو تُزيلُهُ ، كما أفْتى بذلِك عُلماءُ الحنفيَّة والشَّافعيَّة ـ رحمهم الله تعالى . وقد صَرَّحَ ابن وهبان في « منظومَتِه » : بأنَّ بائعَ هذه الأشياءِ ، يُمْنَعُ أشدَّ المَنْعِ ، ويُعَزَّرُ ، وفي معنى ذلك (جوزَةُ الطِّيب) فَيُكرهُ أكلُها ، لأنَّها مُخَدِّرَةٌ ، كما صَرَّحَ به التّمرتاشيُّ في « شرح التَّنوير » . وفي « جامع الفتاوى » ذكر مولانا الحافظُ في « شرح التَّمرتاشيُّ » : سُئل شمسُ الأئمة السَّرَخسيّ عن حِلِّ البَنْجِ وحُرْمَتِه وهو (الحشيش) فقال : ما نُقِلَ عن أبي حنيفة شيَءٌ ، إذْ لَمْ يَشْتَهِر أكْلُهُ في زمانِهِ ؛ فَبقيَ على الإباحةِ ، ولم يُرْوَ عن السَّلَفِ أيضاً فيهِ شيءٌ ، إلى حين زمانِ المُزنيِّ (٢) ـ تلميذِ الشَّافعيِّ ـ حين فَشى أكْلُهُ ، وظَهَرَ تَناوُلُه في زَمانِهِ ، فأفتى بحُرْمَتِهِ على مذهَبِ الشّافعيِّ ، وكانَ الإمامُ المُزنيُّ ببغدادَ ، فبلغ فَتْواهُ إلى أسَدِ بن عَمْرو (٣) في عراقِ العَجم ؛ فقال : إنَّهُ مُباحٌ ؛ فلمّا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ ، وشَمَلَت الأماكِن فِتْنَتُهُ ، وغَلَبَتِ السَّفاهَةُ على العُقلاءِ بسببِ أكْلِهِ ، اختارَ أئِمةُ ماوراءَ النَّهْرِ بأسْرِهم حُرْمَتَه ، وأفْتوا بها أفْتى به المُزَنيُّ ، وحَكَموا بإحْراقِهِ ، وأمروا بتأديب بائِعِه ، والتَّشديدِ على أكلِهِ . فالآن فتوى المذهبين على حُرمَتِهِ ؛ حتَّى قيل : من قالَ بحلِّهِ ؛ فهو زِنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ ،

---

(١) مطلب مهم في حكم الحشيش والأفيون ، وحكم بيع ذلك .

(٢) إسماعيل بن يحيى صاحب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٦٤ هـ ودفن بمصر وعاش ٨٩ سنة .

(٣) أسد بن عمرو أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، تفقَّه عليه ، وثَّقه يحيى بن معين ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، توفي سنة ١٩٠ هـ انظر « الفوائد البهية » .

وحَكَموا بوقوع طلاقِهِ زَجراً لَهُ كما في السَّكْران اهـ .

وأمّا العَتَهُ : فَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ من النّواقِض ، ولابُدَّ من بيانِ حَقيقَتِهِ وحُكْمِهِ .

أمّا الأوَّلُ : فَهوَ آفَةٌ تُوجبُ الاخْتِلالَ في العَقْلِ ؛ بحيثُ يَصيرُ مُخْتَلِطَ الكلامِ ، فاسِدَ التَّدبر إلّا أنَّه لايَضرِبُ ولايَشْتِم .

وأمّا الثّاني : فقد اخْتُلِفَ فيه على ثلاثَةِ أقوالٍ :

فقيل : كالصَّبيِّ مَعَ العَقْلِ إلّا في العِبادات ، فإنّا لَمْ نُسْقِط عَنْهُ الوُجوبَ احتياطاً في وَقْتِ الخِطاب .

وردَّهُ صَدرُ الإسلام أبو اليسر : بأنَّهُ نوعُ جُنونٍ ، فَمَنَعَ الوجوبَ ؛ لأنَّهُ لايَقِفُ على العواقِب .

وقيل : إنَّهُ لَيس بمُكلَّفٍ بأداء العِبادات ، كالصَّبيِّ العاقِل ، إلّا إذا زالَ العَتَهُ ، يُوجَّهُ عليهِ الخِطابُ بالأداءِ حالاً ، وبقضاءِ مامَضى إذا لَمْ يَكُنْ فيه حَرَجٌ كالقَليل . وهو أقْرَبُ إلى التَّحْقيق ، كذا حرَّره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ثم قال : فيُفهَمُ منه أنَّ العَتَهَ لايَنْقُضُ الوُضوءَ انتهى . والمرادُ بالعَتَهِ : هذه الحالةُ التي تَعْتري بعْضَ النّاسِ من أهْلِ الغَفْلَةِ ، فَتُسمِّيه العامَّةُ المَجْذوبَ ، فإنَّ تكليفَهُ بأمْرِ العباداتِ والأحكامِ الشَّرعيَّة على حَسَب ماذكرنا مِنَ الخِلاف .

والحَقُّ أنَّ الجَذْبَ مَقامٌ مِن مقاماتِ القُرْبِ إلى الله تعالى ، فلايُحْكَمُ بِهِ في كلِّ قليلِ الإدراك ، فقد وَرَدَ في الحديثِ « جَذْبَةٌ من جَذْباتِ الحَقِّ تَعْدِل عَمَلَ الثَّقَلَيْن » . والجَذْبُ مَقامُ المحبوبيَّةِ لله تعالى ، فَوقَ مقامِ المُحبيَّةِ . وله أقسامٌ وأنواعٌ ، ليس هذا مَوضِعُ استيفائها والله سبحانه هُوَ الموفِّق .

وينتقِضُ الوضوءُ أيْضاً بالقَهْقَهَةِ : وهي الضَّحِكُ الذي يُمكِنُ سَماعُهُ للْغير .

وفي « شرح المنية » للحلبيِّ : وحدُّ القَهْقَهَةِ ؛ قال بعضُهم : ما يَظْهَرُ فيه القافُ والهاءُ مُكرَّرتين . وهذا القولُ غيرُ مشهورٍ ؛ لأنَّهُ نادِرُ الوُقوع ، والصَّحيحُ قَوْلُهُ ، ويكونُ مَسْموعاً له ولجيرانِهِ ، أي لِمن عنده ؛ هو الذي حَدَّها به جُمهورُ العُلماء ، سواءٌ بَدَتْ نواجِذُهُ ، أوْ لا . وقال بَعْضُهم ، وهُوَ شمس الأئمَةِ الحلوانيُّ : إذا بَدَتْ نَواجِذُهُ ، ومَنَعَه الضَّحِكُ عن القراءَةِ ؛ فهو قَهْقَهَةٌ . والنَّواجِذُ بالذّالِ المُعْجَمةِ :

هي الأضراس ، وقيل : أقْصاها ، وقيل : الأنياب ، وحَدُّ التَّبَسُّمِ : ما لايكونُ مَسْموعاً أصلاً لا لهُ ولا لجيرانِهِ .

وذَكَرَ في « الفتاوى الخاقانية » وغيرها : التَّبَسُّمُ لايُبْطِلُ الوضوءَ ولا الصَّلاةَ ، والضَّحِكُ يُفْسِدُ الصَّلاةَ ؛ لأنَّهُ بمنزلَةِ الكلام المسْموع ، لايُفْسِدُ الوُضوءَ ؛ لأنَّ النَّصَّ ورَدَ في القَهْقَهَةِ ، والضَّحِكُ دونَها ، وحَدُّ الضَّحِكِ أنْ يكونَ مَسموعاً لهُ دونَ جيرانه انتهى .

ولِلْقَهْقَهَةِ خَمْسةُ شُروطٍ حتَّى تَنْقُضَ الوضُوءَ ، شَرْطانِ في مَوْضِعِها ، وثلاثَةٌ في فاعِلِها .

أمّا الشَّرطان في مَوْضِعِها :

فالأوَّل : أنْ تكونَ في داخِل صلاةٍ ، ولو نَفْلاً مُنْفرداً ، أو بجماعَةٍ ، ولو بَعدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلام .

والثَّاني : أنْ تَكونَ الصَّلاةُ التي قَهْقَه فيها صلاةً مُطْلَقَةً ـ يعني كاملةً ـ ذاتُ ركوعٍ وسجودٍ . ولو قُوَّةً باعتبارِ أصْلِها حتى لَو قَهْقَهَ من يُصلِّي بالإيماءِ لِعُذْرٍ ، أو راكباً يُومِىء بالنَّفْلِ ، أو الفَرْضِ لِعُذرٍ ؛ انْتَقَضَ وُضوؤه .

وكذلك القَهْقَهةُ في سجودِ السَّهْو : لأنَّه جزءٌ من الصَّلاةِ ، بخلافِ ما لو سَلَّمَ للسُّجودِ ، ثم قَهْقَهَ ، فإنَّهم قالوا : إنْ سَجَدَ للسهْوِ انْتَقَض وُضوؤهُ وإلاّ فلا .

وعِنْد محمّد : يَنْتَقِضُ مُطْلَقاً سَجَدَ ، أوْ لا . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في باب سجودِ السَّهْو : ثُمَّ في « البرجندي » : إذا قَهْقَهَ بَعْدَ السَّلام قَبْلَ السُّجودِ ؛ فَعندهما : لا يَنْتَقِضُ وُضوؤهُ ، وعِنْدَ محمّد : يَنْتَقِضُ وُضوؤهُ ، وبالإجماعِ صَلاتُهُ تامَّةٌ ، وسَجْدَةُ السَّهْو عنه ساقطةٌ . فإن قَهْقَهَ في السَّجدةِ انْتَقَض وضوؤهُ اتِّفاقاً .

وذَكَرَ صَدْرُ الشَّريعة في « الشَّرْحِ » : أنَّهُ إذا سَلَّمَ ، ثمَّ قَهْقَهَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، بَطُلَ وضوؤهُ ؛ إذ القَهْقَهَةُ وُجِدَتْ في الصَّلاةِ . ولو لَمْ يَسْجد بَلْ رَفَضَ لَمْ يَبْطلْ وُضوؤهُ .

ويُرَدُّ عليه : أنَّ القَهْقَهَة أفسَدَت الصَّلاةَ ، وبعدما فَسَدَتْ كَيْفَ يَسْجُد للسَّهو ؟! فلا فَرْقَ بين أنْ يَسْجُدَ ، وأنْ لايَسْجُدَ في أنَّهُ لايَنْتَقض وُضوؤُهُ عندهُما بالقَهْقَهَةِ ، قَبْلَ السُّجود ، بَعْد السَّلام ، ولذا جَزَمَ قاضي خان في « شرح الجامع » وتَبِعَهُ في

« النهاية » ، و « العناية » ، و « فتح القدير » وغَيْرِهما : في أنَّ بالقَهْقَهَةِ بعدَ السَّلام تَنْتَقِضُ طَهارَتُهُ عِنْد محمد ، وعِندَهُما : لاتَنْتَقِض مِنْ غيرِ أنْ يُعلِّقوه بأنْ سَجَدَ . انتهى .

وفي « الخـانية » و « الخـلاصـة » : إذا سَلَّمَ الإمامُ ، ثم تَذَكَّر أنَّ عليهِ سَجْدَةَ التِّلاوَةِ ، ثم ضَحِكَ قَهْقَهَةً ، كانَ عليه الوُضوءُ في رِواية كتابِ الصَّلاةِ . انتهى .

ولـو قَهْقَـهَ في سَجْـدَةِ التِّلاوَةِ التي سَجَدَها في آخِرِ الصَّلاةِ ، فالظَّاهِر أنَّ عليه الوُضوءَ ، بِخلافِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ خارِجَ الصَّلاةِ ، وسَجْدَةِ الشُّكْرِ ، وصَلاةِ الجَنازَةِ .

وأمّا الشُّروطُ الثَّلاثَةُ في فاعِلِ القَهْقَهَةِ .

فالأوَّلُ البلوغُ . قال في « منية المصلِّي » : وإن قَهْقَهَ الصَّبيُّ في صَلاتِهِ لايَنْتَقِضُ وُضوؤُه . وقال « الشّارح الحلبيُّ » : لانْعِدامِ معنى الجِنايَةِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعـالى ـ : وقَهْقَهـةُ الصَّبيِّ لاتَنْقُضُ الـوُضـوءَ ، وتَفْسُدُ صَلاتُهُ ؛ لأنَّ الحديثَ فيه خِطابٌ ، والأصْـلُ فيه البـالغـون ، ومُـرادُه بالحديث : ما روى أبو حَنيفة ، عن منصـور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبدٍ الجُهنيِّ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ، وأصْحابُهُ خَلْفَهُ ، فجاءَ أعرابيٌّ وفي بَصَرِه سوءٌ ـ أي ضَعْفٌ ـ فوَقَعَ في ركيةٍ ؛ فضَحِكَ بعضُ أصْحابِهِ ، فلمّا فَرَغَ من صَلاتِهِ ؛ قال : « ألا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُم قَهْقهةً ؛ فَلْيُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ جَميعاً » .

والثَّاني : اليَقَظَةُ ، فقهقهةُ النَّائِم في الصَّلاةِ لاتنقُضُ الوُضوءَ ؛ لأنَّها إنَّما جُعلتْ حَدَثـاً لِقُبْحِها في مَوضِعِ المناجاةِ ، وبالنَّومِ سَقَطَ ذلك ، ولكن بَطَلَتْ صَلاتُهُ في الصَّحيحِ كما بَسَطَهَ الوالِدُ رحمه الله تعالى .

والثّـالِثُ : الصَّـلاةُ بالوضوء أو التَّيمُّم ، حتى لو كان يُصلِّي بوضوءٍ في ضِمْنِ الغُسْلِ ؛ فقَهْقَهَ لايَنْتَقِض وضُوؤهُ وإنْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ .

وفي « فتح القدير » : ولو اغْتَسَلَ جُنُبٌ ، وصَلَّى ؛ فقَهْقَهَ ، هَلْ تَبْطُلُ صَلاتُهُ ، ويُعيدُ الوضوءَ ؟ اخْتُلِفَ فيهِ فقيل : لايُعيدُ الوُضوءَ ؛ لأنَّهُ ثابتٌ في ضِمْنِ الغُسْلِ ، فإذا لَمْ يَبطُلِ المُتضمِّنُ ، لايَبْطُل المُتضمَّنُ .

والصَّحيحُ أنَّهُ يُعيدُ الوضُوءَ ؛ لأنَّ إعادَتَهُ واجِبَةٌ عقوبةً ، كذا في « المحيط »، وفي

« البحر » : واختَلَفوا هَلْ تَنْقضُ الوضوءَ الذي في ضِمْن الغُسْلِ ؟ فعلى قول عامَّةِ المشايخِ لاتَنْقُضُ ، وصحَّح المتأخرون كقاضي خان النَّقْضَ عقوبَةً لَهُ ، مَعَ اتِّفاقِهِم على بُطلان صلاتِهِ . كذا ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ فعلى هذا تُعَدُّ الشُّروطُ أَرْبَعةً لا خَمْسَةً . ولا فَرْقَ بين أنْ تكونَ القَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ عامداً ، عالماً بأَنَّهُ في الصَّلاةِ ، أوْ ناسياً ذلك ، كما أَفْصَحَ به في « منية المصلِّي » .

ويَنْتقِضُ أيضاً بالمباشَرَةِ الفاحِشَةِ بين الإنسانين في حَقِّهما جميعاً بثلاثة شروطٍ : انْتشار الآلةِ ، ومَسّ البَدَنِ من غير حائلٍ ، وإصابَةُ الفَرْجِ لِلْفَرْجِ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي « الينابيع » : فإنْ باشَر امرأتَهُ ، فانْتَشرَ ذَكَرُهُ ، وليس بَيْنَهما ثوبٌ : انتقضَ وُضوؤه ، استحساناً عِنْد أبي حنيفة ، وأبي يُوسُفَ ، وقال محمّد : لايَنْتَقِضُ ما لَمْ يَخْرج منه شيءٌ ؛ وهُو القياسُ . وفي « المستصفى » في باب قولِ محمّدٍ على خلافِ قولِهما ؛ إذا باشَرَ الرَّجُلُ امرأتَهُ مُباشَرَةً فاحِشَةً ، وقد انْتَشرَتْ آلَتُهُ وتماسَّ الفَرْجانِ من غير حائلٍ ، ولَمْ يَرَ بَللاً لاينتَقِضُ الوضوءُ ، يعني عند محمَّد ، وقالا : يَنْتَقِضُ . له : قولُه عليه السَّلام : « لا وُضوءَ إلاّ مِنْ حَدَثٍ » ، ولم يُوجَدْ ؛ لأنَّ الحدَثَ اسمٌ للخارِجِ النَّجِسِ ، وقد انْعدَمَ الخروجُ . ولهُما : أنَّهُ وُجدَ خروجُ النَّجَسِ تقديراً لوجودِ أقصى مايَدُلُّ على خروجِ المَذيّ غالباً ، والسَّبَبُ يُقامُ مقامَ المسبِّبِ في العباداتِ احتياطاً ، كالتِقاءِ الختانين في حَقِّ الغُسْلِ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم في « البرجندي » : وأكثر الكُتب مُتظاهِرَة على أنَّ الصَّحيحَ المُفتى به قولُ مُحمَّدٍ ، وعدمُ عَدِّ صاحِبِ « الهداية » لها يُشْعِرُ باختيارِهِ هذا القول . وفي « شرح ابن الشحنة » : قال العتابي في « جوامعِ الفِقْهِ » : والمباشَرَةُ الفاحِشَةِ تنقضُ عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ورُويَ عن أصحابنا : لاتَنْقُضُ ما لَمْ يَظْهَر شيءٌ وهو الصَّحيحُ انتهى . قال والدي رحمه الله تعالى . وهذا خلافُ المُصرّح بأنَّهُ ظاهِرُ الرِّواية مع تصحيح صاحِبِ « التُحفَةِ » له انتهى .

ولايَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّ الذَّكَرِ ، والدُّبُرِ ، والفَرْجِ ، ولا بِمَسِّ المرأةِ بِشَهْوَةٍ .

تنبيهٌ : يُسْتَحَبُّ لِماسِّ الذَّكَرِ غسلُ يَدِهِ ، مُصرَّحٌ به في « المبسوط » . وقال بعضهم : ينبغي للإمام أن يحتاطَ لِقُوَّةِ الخلافِ بين الصَّحابَة في النَّقْضِ بِهِ وعَدَمِه .

ولايَخفى أنَّ الخروجَ من الخِلافِ مندوبٌ لِكُلِّ أحدٍ ، بشَرْطِ أن لايَلْزَمَ مِنْهُ ارتكابُ مَكْـروهِ مَذْهَبِهِ، إلّا أنَّ مراتِبَهُ مُختَلِفَةٌ بحَسَبِ قوَّة دَليلِ المُخالِفِ وضَعْفِهِ . وخَصَّ الإمامَ لِما لايَخفى ، كذا في « النَّهر » . ذَكرهُ والدي رحمه الله تعالى .

خاتمة في مسائِلِ الشَّكِّ في الوُضوءِ ، أو الحَدَثِ ، وتَيَقَّنَ سَبْقَ أحَدِهما ؛ بنى على السَّابِقِ ، إلّا إنْ تَأَيَّد اللّاحِقُ .

عَلِمَ المتوضِّىءُ دخولَهُ الخلاءَ للحاجَة ، وشَكَّ في قضائِها قَبْلَ خروجِهِ ؛ عليه الـوضوء . ولو علم جلوسه للوضوء بإناءٍ ، وشك في إقامة الوضوءِ قَبْلَ قيامِهِ ، لا وُضـوءَ عَليه ، كذا في « فتـح القـدير » . وروى إبـراهيم ، عن محمّـد في المتيقِّن بالوُضوءِ ؛ قال له رَجُلٌ : بُلت في مَوْضِعِ كذا ، فَشَكَّ ، وقد صلَّى صلاةً ، فقال : إذا شَهدَ عنده عَدْلان قضاها ، وإن شَهدَ عَدْلٌ واحدٌ لَمْ يَقْضِ ، وإن أخْبَرَهُ مُسْلِمٌ عَدْلٌ رَجُلٌ ، أو امرأةٌ ، أو مَمْلوكَةٌ أنَّهُ أحْدَثَ ، أو نامَ مُضطجعاً ، لم يَسعْهُ أنْ يُصلِّيَ حَتى يَتوضَّأ . كذا ذكره والدي رحمه الله تعالى . وظاهِرُهُ أنَّهُ لو كانَ المُخْبِرُ لَهُ فاسِقاً ؛ يَسَعهُ أنْ يُصلِّيَ ، ولايَعْتَبِر قولَه ، لأنَّ العدالةَ شَرْطٌ في الدِّيانات ، كالخَبَرِ بنَجاسَةِ الماءِ وطهارَتِهِ ، فلايُعْتَبَرُ في ذلك قولُ الفاسِقِ كما قَرَّروهُ . والله أعلم .

قولُه : وأمّا الغُسْل .

أقولُ : لما فَرَغَ من الكَلامِ على الوُضوءِ ، شَرَعَ في ذِكْرِ الغُسْلِ ، وقَدَّمَ الوضوءَ على الغُسْـلِ ، اقتـداءً بالقـرآنِ العـظيم ؛ فَإنَّ الله تعالى قَدَّمَ ذِكْرَ الوُضوءِ في آيَةِ المائدة ، ثم أعْقَبَهُ بِذِكْرِ الغُسْلِ ، والسِّرُّ في ذلكَ : أَنَّ الوُضوءَ أَهَمُّ لأنّه يتكرَّرُ في اليوم واللّيلَةِ خَمْسَ مراتٍ في الغالِب ؛ بخلافِ الغُسْل ، ولأنَّ الوُضوءَ استعمالُ الماءِ في بعضِ البَدَنِ . والغُسْلُ استعمالُهُ في كُلِّهِ ، والبَعْضُ مُقدَّمٌ طبعاً ، فَقَدَّمَهُ وَضْعاً ، والغُسْـلُ بِضَمِّ الغين المُعْجَمَةِ ، وسُكونِ السِّين ، وبضمِّها كما في « الصِّحاح » : اسمٌ من الاغتسال ، وهو غَسْلُ تَمامِ ظَاهِرِ الجَسَد . وبالفَتْحِ : إزالَةُ الوَسَخِ ونحوهِ

عَنِ الشيءِ بإجراءِ الماءِ ، أو ما يَقومُ مَقامَهُ عليه ، ذَكَرَهُ والدي رحمه الله تعالى .

قولُه : فَفَرائِضُهُ : المضمَضَةُ ، والاستِنْشاقُ ، وغَسْلُ سائِرِ البَدَنِ .

أقولُ : وَقَدْ تقدَّمَ الكلامُ على الفَرْضِ بقسميْهِ ، والبَحْثُ عن ذلك ، واستِعمالُ الفَرضِ هنا مِن قَبيلِ عُمومِ المجازِ قَطْعاً ، والكلامُ على المَضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ سَبَقَ في السُّنن ، وسائِرُ بمعنى باقي . ومِنْهُ السُّؤْرُ الذي هُوَ بَقِيَّةُ الماءِ المَشروبِ منه ، وهو أوْلى مِنْ جَميعٍ ؛ لإشْعارِهِ بأنَّ الفَمَ والأنْفَ من البَدَنِ بخلافِ جَميع . وفي « شرح الدُّرر » : لأنَّ قولَهُ تعالى ﴿ فاطَّهَّروا ﴾ [المائدة : ٦] صيغَةُ مبالَغَةٍ ، تَقْتضي وُجوبَ غَسْلِ ما يَكونُ من ظاهِرِ البَدَن ، ولو مِنْ وَجْهٍ كالأشياءِ المذكورَة . وقال والدي رحمه الله تعالى : ألا تَرى أنَّ النَّجاسَةَ الحقيقيَّةَ إذا أصابَتْ مواضِعَها يَجِبُ غَسْلُها . وقال الشّافعيُّ : لاتَجِبُ المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ في الغُسْل ، بل هُما سُنَّتانِ كما في الوُضوءِ .
ولَنا : الآيَةُ ، وقولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَةٌ فَبلّوا الشَّعْرَ ، وأنْقوا البَشَرَةَ » رواه أبو داوودَ ، والتِّرمذيُّ من غيرِ مُعارِضٍ . وما في « الهداية » من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إنَّهما فرضانِ في الجنابَة ، سُنَّتانِ في الوُضوءِ » انتهى .

فروع : لو شَرِبَ الماءَ عبّاً أجْزأَ عَنِ المَضْمَضَةِ ، وقَدْ تَقَدَّم في الوضوءِ نَحوُ ذلك ، وعن أبي يوسُفَ : لايُجْزِئُ إلاّ أنْ يَمُجَّه ، ولو كانَ سِنُّهُ مُجوَّفاً ، أو بين أسنانِه طَعامٌ ، أو دَرَنٌ رَطْبٌ يُجْزِئُهُ ؛ لأنَّ الماءَ لَطيفٌ يصِلُ إلى كُلِّ موضِعٍ غالِباً . والدَّرَنُ اليابِسُ في الأنْفِ ؛ كالخُبْزِ المَمْضوغ ، والعَجينِ يَمنعُ ، كذا في « فَتْحِ القدير » .

ويَجبُ فيه إيصالُ الماءِ إلى منابتِ الشَّعرِ ، كالحاجب والشَّارب بخلافِ الوضوءِ ، ويَجبُ غَسْلُ شَعْرِ الرأسِ المُسْتَرسِلِ ، ثم المرأةُ إنْ كانَ مَنقوضاً ، وإلاّ فلايَجبُ إلاّ بَلُّ أَصْلِ ضَفيرَتِها . ويَجبُ تَحْريكُ الخاتَمِ الضَّيِّقِ ، كما تَقدَّم عن « الذَّخيرة » . وإدخالُ الماءِ داخِلَ القُلْفَةِ لِغيرِ المخْتونِ على الأَصَحِّ .

قولُه : ويَجبُ فيه إيصالُ الماءِ إلى منابتِ الشَّعرِ ، كالحاجب والشَّارب بخلافِ الوُضوءِ ، ويَجبُ غَسْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ المُسْتَرْسِلِ . ثُم المرأةُ إنْ كانَ مَنْقوضاً ، وإلاّ فلايَجبُ إلاّ بَلُّ أَصْـلِ ضَفـيرَتِهـا ، ويَجبُ تحريكُ الخـاتَمِ الضَّيِّقِ كما تَقـدَّمَ عن « الذَّخيرة » . وإدْخالُ الماءِ داخِلَ القُلْفَةِ لغيرِ المختونِ على الأَصَحِّ .

أقولُ : الواجِبُ هنا معناهُ الفَرْضُ كما تَقَدَّمَ ، وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : وإيصـالُ المـاءِ إلى منـابتِ الشَّعْـرِ فَرْضٌ ، وإنْ كَثُفَ ـ أي ولـو كانَ الشَّعْـرُ كَثيفاً بالإجمـاعِ ، وكـذا يُفْرَضُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ اللِّحيَةِ ، وأثناءِ الشَّعْرِ من الرَّأْسِ والبَدَنِ . حتى لو كانَ الشَّعْرُ مُتلَبِّداً ولَم يَصِلِ الماءُ إلى أَثْنائه لايَجوزُ الغُسْلُ لما في قوله تعـالى : ﴿ وإنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّـروا ﴾ [المـائـدة : ٦] مِنَ المُبـالَغَةِ . والمَرأَةُ في الاغتسالِ ، كالرَّجُلِ في وجوبِ تَعْميمِ الشَّعْرِ والبَشَرَةِ ، ولكنَّ الشَّعْرَ المُسْتَرسِلَ : أي النّازِلَ مِنْ ذوائبِها ـ جَمْعُ ذؤابَةٍ ، وهي الخَصْلَةُ من الشَّعْرِ ـ غُسْلُهُ موضوعٌ ، أَيْ ساقِطٌ عنها في الغُسْلِ ؛ إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ شَعْرِها ، لحديثِ أمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قالت : قُلْتُ يا رسول الله : إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضِفْرَ رَأسي ، أفأَنْقُضُهُ في غُسْلِ الجَنابَةِ ؟ فقال : « لا ، إنَّـما يكفيكِ أَنْ تَحثي على رَأْسِـكِ ثلاث حثياتٍ ، ثُمَّ تَفيضـين عليكِ الماءَ فَتـطْهُـرين » . وفي روايةٍ : أفـأَنْقُضُـه للحَيْضَة والجَنابَةِ ؟ قال : « لا . . . » إلى آخرِه . ولايَجبُ بَلُّ ذوائبِها . وفي « صلاةِ البَقَّالي » [(١)] : الصَّحيحُ أنَّه يَجبُ غَسْلُ الذَّوائِبِ ، وإن جاوَزَتِ القَدَمين . وفي « مبسوط بكر » [(٢)] : في وجوب إيصالِ الماءِ

---

(١) البقّالي : هو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النَّحوي المعروف بالبقَّالي ـ وهو الذي يبيع الأشياء اليابسة ـ كان إماماً فاضلاً فقيهاً توفي سنة ٥٦٢ هـ .

(٢) « مبسوط بكر » هو مبسوط أبي بكر المعروف بخواهر زاده ويُسمَّى « مبسوط البكري » .

إلى شُعَبِ عقاصِها اختلافُ المشايخ . وفي « الهداية » : وليس عليها بلُّ ذوائِبها وهُوَ الصَّحيحُ . وكذا صَحَّحه غَيْرُه . وهذا الوَجهُ للحَصْرِ المذكورِ في الحديثِ وللحَرَجِ ، وهذا إذا كانت مَضْفورَةً ، فإنْ كانت مَنقوضةً ، يُفْتَرض عليها إيصالُ الماءِ إلى أثنائِها اتِّفاقاً لِعَدَمِ الحَرَجِ . انتهى .

وهذا الاتِّفاقُ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لما نَقَلهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن صاحِبِ « البَحْر » من قولِه : والحاصِلُ أنَّ في المسأَلَة ثلاثَةُ أَقْوالٍ :

الأَوَّلُ : الاكْتِفاءُ بالوُصولِ إلى الأصولِ ، منقوضاً كان ، أو معقوصاً ، وهُو ظاهِرُ المَذْهَبِ ، كما هو ظاهِرُ « الذَّخيرة » ، ويَدُل عليهِ الأحاديثُ الوارِدَةُ في هذا الباب .

الثّاني : الاكتفاءُ بالوُصولِ إلى الأُصولِ إذا كانَ مَضْفوراً . ووجوبُ الإيصالِ إلى الأثناءِ إنْ كانَ مَنْقوضاً ، ومشى عليه جماعَةٌ منهم صاحب « المحيط » و « البدائع » و « الكافي » .

والثَّالثُ : وجوبُ بَلِّ الذَّوائِب مَعَ العَصْرِ انتهى .

وظاهِرُ كلامِ « البحر » هذا : أنَّ القولَ الأوَّل هو الرَّاجِحُ ، كما أشارَ إليهِ بقولِه : ظاهِرُ المَذْهَب ، ومقْتضاهُ أنَّ شَعْرَ المرأةِ تَكْتَفي بوُصولِ الماءِ إلى أُصولِه فَقَطْ ، ولايَجِبُ عليها غَسْلُه ، وإنْ كانَ محلولاً . فَدَعوى شارِحُ « المنية » : الاتِّفاقُ على وجوبِ إيصالِ الماءِ إلى أثْنائه ، باطِلَةٌ كما لايخفى . وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ هنا : ثم المرأةُ ، إنْ كانَ يعني شَعْرَها المُسْتَرسِلَ مَنقوضاً إلى آخِرِه ، فهو قولٌ من هذه الأقوالِ الثّلاثَةِ ، خلافُ المصرَّحِ بهِ بأنَّهُ ظاهِرُ المذْهَب كما عَلِمتَ . وفي « فتح القدير » : فَلو كانَتْ ضَفائِرُها مَنْقوضةً ؛ فَعَن الفقيهِ أبي جَعفر : يَجِبُ إيصالُ الماءِ إليه . وفي « الاختيار » ويَجبُ إيصالُ الماءِ إلى أُصولِ الشَّعْرِ ونباتِهِ في اللّحيةِ والرَّأسِ ، إلاّ إذا كانَ ضفيرةً في روايةٍ ، لِلْحَرَجِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي « المشكلاتِ » و « المختار » : أنَّ غَسْلَ شَعْرِها موضوعٌ ؛ لأنَّ فيه حَرَجاً ، بخلافِ شَعْرِ الرَّجُلِ ، لأنَّه ليس فيهِ حَرَجٌ . وفي « التَّاجيَّة » : ويَنْبغي إيصالُ الماءِ

إلى أصـول شَعْـرِ الـرَّجُلِ وفُروعِهِ على الأَصحِّ ، وإنْ كانَ مضْفوراً يَنْقُضها على الأَصَحِّ . وفي « المحيط » : أنَّ الرَّجُلَ إذا ضَفَرَ شَعْرَهُ كما يَفْعَلُهُ العَلَويّونَ والأتراكُ ، يَجِبُ إيصـالُ المـاءِ إلى أثناءِ الشَّعرِ ـ أيْ خِلال شَعْرِه ـ ، عن أبي حَنيفةَ روايتان ، والصَّحيح الـوجوبُ انتهى . وفي « فتح القدير » : فَيَجِبُ تَحْريكُ القُرْطِ والخاتَمِ الضَّيِّقَـينِ ، ولـو لَمْ يَكُنْ قُرْطٌ فَدَخَـل المـاءُ الثُّقبَ عِنْد مروره أَجْزَأَ كالسُّرَّة ، وإلاّ أدخَلَهُ ، ويُدْخِلُهُ ، القُلْفَـةَ استحباباً ، وفي « النوازل » : لايُجْزِئُهُ تَرْكُهُ ، والأَصحُّ الأَوَّلُ للْحَـرَجِ ، لا لكَـونه خِلْقَةً ، وتَغْسِلُ فَرْجَها الخارِجَ لأَنَّه كالْفَمِ ، ولايَجِبُ إدْخالُها الأَصْبَعَ في قُبُلِها ، وبِهِ يُفتى انتهى .

وفي « منيةِ المصـلِّي » : امـرأَةٌ اغْتَسلتْ هَلْ تَتكلَّفُ في إيصـالِ المـاءِ إلى ثُقْبِ القُرْطِ ؟ قالَ محمّدٌ : تتكلَّفُ فيهِ ، كما تَتكلَّفُ في تحريكِ الخاتَمِ ؛ إنْ كانَ ضيِّقاً .

الأَقْلَفُ إذا اغْتَسَل ولم يَدْخِلِ الماءُ داخِلَ الجِلْدَةِ ، قالَ بعضُهم : يجوزُ غَسْلُهُ ، وقال بعضُهم : لايجوزُ هو الأصَحُّ . وإن خَرَجَ بَوْلُهُ حتى صارَ في القُلفَةِ (١) ، فعليهِ الوُضوءُ بالإجْماعِ ، وإنْ لَمْ يَظْهر . وقال الشَّارح الحلبي : لأَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّاهِرِ ، حتى إنَّ البَولَ إذا نَزَلَ إليهِ ، انْتَقضَ الوضوءُ ، والمنيُّ إذا خَرَجَ إليهِ ، وَجَبَ الغُسْل بالإجماع . وكذا صَحَّحه الزيلَعيُّ في « شَرحِ الكَنز » واختاره في « النوازل » انتهى .

وفي « شرحِ الدّرر » عِنْدَ عَدِّه فروضَ الغُسْلِ قال : حتى داخِلَ القُلْفَةِ في الأَصَحِّ ، وغَسْل السُّرَّةِ ، والشّارِبِ ، والحاجِبِ ، وجَميعُ اللِّحيَةِ ، أي يَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى أثنـاءِ اللِّحيَةِ ، كما يَجِبُ إلى أصـولها إذ لا حَرَجَ فيه كذا في « المحيط » . والفَـرْجُ الخارِجِ ، لا ما فيهِ حَرَجٌ كالعين وثُقب انضم ، لأَنَّهُ خَرَجَ بقوله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم في الدّين من حَرَج ﴾ [الحج : ٧٨] . وفي « المحيط » : إنْ كانَ لايَصِلُ الماءُ إلى ثُقْبِ القَرْطِ إلاّ بتكلُّفٍ ؛ لايَتَكَلَّف . وكذا إذا انْضَمَّ بعدَ نَزْعِ القَرْطِ ؛ وصارَ بحيثُ لايَدْخُلُ القَرْطُ فيهِ إلاّ بتَكلُّفٍ ، لايَتَكلّفُ أيضاً انتهى .

وداخِلُ العينينِ ساقِطٌ غَسْلُه ، كما تقدَّم في الوضوءِ ، لما فيهِ من الضَّرَرِ والأَذى .

(١) جلدة الختان .

وسُنَنُهُ : أَنْ يَبْدأ بالتَّسميَةِ ، والنِّيَّةِ ، وغَسْلِ اليَدين ؛ كالوُضوءِ ، فيقول في النِّيَّةِ : نَويتُ رَفْعَ الحَدَثِ الأكْبرِ ، أو نَويتُ الغُسْلَ .

ولهذا سَقَطَ غَسْلُهُما عن حَقيقةِ النَّجاسَةِ : بأَنْ كَحَلَ عَينَيه بِكُحْلٍ نَجِسٍ . كذا ذَكَرهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزِياً إلى « العناية » .

قولُه : وسُنَنُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بالتَّسميةِ ، والنِّيَّةِ ، وغَسْلِ اليَدينِ كالوُضوءِ ، فيقول في النِّيَّةِ : نويتُ رَفْعَ الحَدَثِ الأكْبرِ ، أو نويتُ الغُسْلَ .

أقولُ : أي سُنَنُ الغُسْلِ ، سواءٌ كانَ **الغُسْلُ** مفروضاً ، أو مَسنوناً ، أو مُسْتَحبّاً ، ذَكَرهُ في « شَرْحِ الشِّرعةِ » والبداءَةُ بهذهِ الثَّلاثةِ حَقيقةٌ ، لأَنَّ التَّسْميةَ باللِّسانِ ، والنِّيَّةَ بالقَلْبِ ، وغَسْلَ اليَدينِ باليَدين ، وقولُهُ : فيقول في النِّيَّة إلى آخره ، بيانٌ لِعَمَلِ القَلْبِ ، لا أنَّ المسنونَ قَولُ ذلكَ بلسانِه ، بل قَولُهُ بِقَلْبِهِ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ باللِّسانِ بِدْعَةٌ كما صَرَّحَ به في « فتح القدير » . وسَبَقَ ذِكْرُ ذلك . وفي « شرح الشِّرعة » : وفي « الغزنوية » : إذا أرادَ الرَّجُلُ الاغتسالَ ينبغي أَنْ يَبْدَأَ بالنِّيَّةِ فينوي بقَلْبِهِ ، ويقول بلِسانِهِ : نويتُ الغُسْلَ لِرَفْعِ الجنابةِ : أوْ يقول : نويتُ الغُسلَ للجنابَةِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى ، ثُمَّ يُسمِّي ، ثم يَغْسِلِ يديهِ ثلاثاً انتهى . فعلى هذا تكون البداءَةُ إضافيّةً لا حقيقيةً . وقال في « شرح الدُّرر » : وسُنَنُهُ أي الغُسْلِ ، البدْءُ بما ذُكِرَ في الوُضوءِ من النِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ ، وغَسْلِ اليَدين إلى الرُسغيَنِ ، وزادَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاثاً قبلَ إدخالِها الإناءَ . قال في « السِّراج الوهَّاج » : والسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بالنِّيَّةِ في قَلْبِهِ ، ويَقولَ بِلسانِهِ : نويتُ الغُسْلَ لِرَفْعِ الجَنابَةِ ، أو للجنابَةِ ، ثُمَّ يُسمي الله عند غَسْلِ اليَدينِ .

ثُمَّ يتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ بمراعاةِ فرائِضِ الوُضوءِ وسُنَنِه ، ويُزيلُ النَّجاسَةَ عن بَدَنِه ، إنْ كانَتْ .

قولُه : ثُمَّ يتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ بمراعاةِ فرائِضِ الوُضوءِ وسُنَنِه ، ويُزيلُ النَّجاسَةَ عن بَدَنِه ، إنْ كانَتْ .

أقولُ : إزالَةُ النَّجاسَةِ مُتقدِّمَةٌ على الوُضوءِ . قال في « شَرْحِ الدُّررِ » عند ذِكْرِ السُّنَنِ : وغَسْلُ فَرْجِهِ ، وخُبْثِ بَدَنِهِ إنْ كانَ ، والتَّوضُّؤُ إلاّ رِجْلَيهِ . وفي « شرحِ الشِّرعةِ » : وأنْ يُزيلَ النَّجَسَ إن كان على بَدَنِهِ ، وقالَ بَعْدَهُ : ثُمَّ يَتَوضَّأُ وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : فإنْ قِيلَ : إزالَةُ النَّجاسَةِ ، يَنْبَغي أَنْ تكونَ فَرضاً ، قُلْنا : فَرْضُ الغُسْلِ إزالَةُ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ . وأمَّا إزالَةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ ؛ فَليسَتْ بفَرْضِ الغُسْلِ ، بَلْ هي بِمَنْزِلَةِ إزالَةِ نجاسَةِ أَعْضاءِ غَيْرِ الوُضوءِ . ويُحتملُ أَنْ يُرادَ : إزالَةُ النَّجاسَةِ ، ابتداءً قبلَ الوضوءِ والغُسْلِ سُنَّةٌ ؛ لِئَلاّ تزدادَ بإصابَةِ الماءِ . وهذا هُوَ المفهومُ من إطلاقاتِ سائِرِ الكُتُبِ انتهى . وقَولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى : كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ ؛ إن أرادَ بهِ الاحترازَ عن وضوءِ الطَّعامِ ؛ وهو غَسْلُ الكَفَّين لاغير ؛ فَقد تَقَدَّمَ منه ذِكْرُ غَسْلِ اليَدين ، وإنْ أرادَ بهِ الاحترازَ عما رَوى الحسنُ ، عن أبي حَنيفة ، أَنَّهُ يتوضَّأُ ، ولايَمْسَحُ رَأْسَهُ ، فَقَدْ احترزَ عن ذلك بقولِهِ : بمُراعاتِ فرائِضِ الوُضوءِ وسُنَنِهِ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في وضوءِ الغُسْلِ : وقَدْ اتَّفَقَ العُلَماءُ على أَنَّهُ سُنَّةٌ في الغُسْلِ ، إلاّ ما نُقِلَ عن داوودَ الظَّاهريِّ مِنْ وجوبِهِ فيهِ ، وردَّهِ في « السِّراجِ » بقولِهِ تعالى : ﴿ حتى تَغْتَسِلوا ﴾ ولَمْ يَذكُرِ الوُضوءَ . وفي « شرحِ الكنزِ » لمسكين : فإنْ قيلَ : ما فائِدَةُ سُنيَّةِ الوضوءِ حينئذٍ مَعَ أنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ جميعِ بَدَنِهِ ؟ أُجيب : بأنَّ فيهِ إعمالاً لِنَصِّ إيجابِ الوُضوءِ ، ولِنَصِّ إيجابِ الغُسْلِ انتهى . ويُفْهَم من قولِه : بمراعاتِ فرائِضِ الوُضوءِ ، وسُنَنِه ؛ أَنَّ تَعْميمَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْنونٌ في هذا الوضوءِ الذي في ضِمْنِ الغُسْلِ ، وكذلك مَسْحُ الأُذُنين ، والسِّواكُ والتَّخْليلُ ، وجَميعُ ماتَقَدَّمَ في سُنَنِ الوُضوءِ ، ولم

ويَصبُّ المـاءَ على مِنْكَبِهِ الأيمَنِ ثلاثاً ، ثم على الأيْسَر ثلاثاً ، ثم على رَأسِهِ ، وسائِرِ جَسَدِهِ ثلاثاً .

يستَثْنِ المُصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الوضوءِ غَسْلَ الرِّجْلين ؛ جَرياً على ما جَرَت بِهِ العادَةُ في هذا الزَّمانِ من اغتسالِ النّاسِ في الحَمّامِ ، أو على لوحٍ ، أو حَجَرٍ مُرْتَفعٍ ، أو في أَرْجُلِهم القِبْقَابُ بحيثُ لاتقَعُ الغُسَالَةُ فَتَمسّ أَرْجُلَهم . قال الحلبيُّ في « شَرْحِ المُنية » : وسُنَّةُ الغُسْلِ أن يُقدِّمَ الوضوءَ عليه ، كوضوءِ الصَّلاةِ من غير استثناءِ مَسْحِ الرَّأسِ ، هو الصَّحيحُ ؛ وظاهِرُ الرِّوايَةِ . وروى الحسن أنَّهُ لايَمْسَحُ رَأْسَهُ ، إلاّ غَسلِ الرِّجْلين فإنَّهُ يؤخِّرُهُ إذا كانَ قائمًا في مُستَنْقَعِ الماءِ ، أو على ترابٍ بحيثُ يحتاجُ إلى غَسْلِهما بعد ذلك . أمَّا لو قامَ على حَجَرٍ أو لوحٍ ، بحيثُ لايحتاج إلى غَسلِهما ثانياً فلايُؤخِّرُ غَسْلَهما . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عند قولِ صاحب « الدُّرر » : حتى لو كانَ على سَطْحٍ يَغْسِلُهما ـ أي رجليه ـ ولايُؤخرهما حِينئذٍ لِعَدَمِ وجـودِ المحذورِ من التَّلوُّثِ بالمُسْتَعْمَلِ ، أو بغُسَالَةِ ماكانَ على بَدَنِهِ من نجاسَةٍ ، كالمنيِّ مثلاً ، ومُرادُ المؤلِّفِ ، يعني صَاحِب « الدُّرر » : على شيءٍ مُرْتَفِعٍ كلوحٍ ، أو حَجَرٍ ، أَوْ قُبْقابٍ كما في « السِّراجِ الوهّاج » .

قولُه : ويَصُبُّ الماءَ على مِنْكَبِهِ الأيمنِ ثلاثاً ، ثم على الأيْسِرِ ثلاثاً ، ثم على رَأْسِهِ وسائِرِ جَسَدِهِ ثلاثاً .

أقولُ : قال في « فَتْحِ القدير » : واختُلِفَ في كَيفيَّةِ الصَّبِّ ، فقال الحلوانيُّ : يَفيضُ على مِنْكَبهِ الأيمنِ ثلاثاً ، ثم الأيْسَرِ ثلاثاً ، ثم على سائِرِ جَسَدِهِ ، وقيلَ : يَبْدأُ بالأيْمَنِ ، ثم بالرَّأسِ ، ثم بالأيْسَرِ ، وقيلَ : يَبْدَأُ بالرَّأسِ ، وهو ظاهِرُ لَفْظِ الكتابِ يعني « الهداية » . وظاهِرُ حديث ميمونة [1] ، وهو ما روى الجماعَةُ عَنْها ، قالت : « وَضَعْتُ لِلنبيِّ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فأَفْرَغَ على يَدَيهِ ؛ فَغَسَلَهُما مرَّتين ، أو

---

(١) ميمونة أمُّ المؤمنين إحدى زوجات النبي ﷺ الطاهرات .

ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرغَ بيمينهِ على شمالِهِ ؛ فَغَسل مذاكِيرَهُ ، ثم دَلَكَ يَدَهُ بالأرْض ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَق ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ، ويَديهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رأْسَهُ ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ على جَسَدِهِ ، ثُمَّ تنحَّى من مَقامِهِ ؛ فَغَسلَ قَدَميه » . وفي « شرح المنية » للحلبيِّ : ثم يَصُبُّ الماءَ على رَأْسِهِ ، وسائرِ بَدَنِهِ ثلاثاً ، وكَيْفِيَّتُه : أَنْ يَصُبَّ على مِنْكَبِهِ الأيمن ثلاثاً ، ثم الأيْسَرِ ثلاثاً ، ثُمَّ على رَأْسِهِ ، وسائرِ جَسَدِهِ . وقيل : يَبْدأ بالأيْمَنِ ، ثُمَّ بالرَّأْسِ ، ثُمَّ بالأيْسَرِ ، وقيلَ : يَبْدَأُ بالرَّأْسِ ، ثم بالأيمن ، ثم بالأيْسَرِ وهُو الصَّحيح انتهى .

فالحاصِلُ أَنَّ الأوْلى : البداءَةُ بالرَّأْسِ ، ثم بالأيْمنِ ، ثم بالأيْسَرِ ؛ لِما تَقَدَّمَ ، ولأنَّ الماء المُسْتَعْملَ يَنزلُ على المنكَبين أوَّلاً ، ويذْهَبُ ، بخلافِ ما لو بدأَ بالمنكب ، ثم بالرَّأْس أَوْ ثَلَّث ، فإنَّ الماءَ المستَعْمل يَنْحَدِرُ على المنكبينِ المَغْسولين أوَّلاً ، والتَّحرُّزُ مِنْهُ مُسْتَحبٌّ ، كَما سَبَقَ في آداب الوُضوءِ . وقد اختارَ المُصنِّفُ رحمه الله تعالى البداءَةَ بالمنْكَبِ الأيْمن تِبْعاً لما في « شرحُ الدُّرر » وغيرِه ، قال في « شرح الدُّرر » : بادِئاً في الغُسْلِ بمنكَبِهِ الأيمن ، ثم الأيْسر ثم رَأْسهُ في الأصَحِّ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال في « المجتبى » : وهو الصَّحيحُ انتهى .

والحاصِلُ أنَّ التَّصْحيحَ قد اختلف في بيانِ الكَيفية ، والأوْلى ما ذكرناه .

فائدةٌ : لو انْغمَسَ الجُنُبُ في ماءٍ جارٍ ، إنْ مَكَثَ فيه قَدْرَ الوضوءِ والغُسْلِ فقد أكْمَلَ السُّنَّةَ ، وإلاّ فَلا ؛ كذا في « فَتْح القدير » . وظاهِرُ التَّقييدِ بالجاري ، أنَّ الماءَ الرَّاكِدَ ليس كذلك ، ولو كانَ كثيراً باعتبارِ أنَّ جَريانَ الماءِ على بَدَنِهِ قائِمٌ مقامَ التَّثْليثِ في الصبِّ ، ولا كذلك الرَّاكِدُ ، وربَّما يُقالُ : إنَّه إنِ انْتَقَلَ فيهِ من مَوْضِعٍ إلى آخَرَ مِقدارَ الوضوءِ والغُسْلِ ؛ فقد أكْمَلَ السُّنَّةَ . والله أعلمُ .

قولُهُ : وأن يَدلُكَ جميعَ أعضائه ولايسرفَ في الماءِ ولايقتِّرَ .

أقولُ : قال في « الشرْعة » عند ذكر سننِ الغُسلِ : وأن يَدلُكَ جسدَه دلْكاً مُنْقياً

وِيُسَنُّ الغُسْلُ لصلاةِ الجمعةِ ، لا لليومِ على الأصحِّ ، وللعيدينِ ، والإحرام ، وعرفة .

للبشرةِ ، وقال الشَّارح : لقوله عليه السَّلام : « تحت كلِّ شعرةٍ جنابة ؛ فاغسلوا الشَّعـرَ ، وأنقُـوا البَشَرة » ، وفي « زين العرب » : فلو كان في موضعٍ من البَشَرة وسخٌ ؛ بحيث لايصل الماءُ تحتَه ؛ لاترتفعُ الجنابةُ .

وهذا الدَّلْكُ ليس بشرطٍ عندنا ، بل هو مستحبٌّ خلافاً لمالكٍ رحمهُ الله تعالى انتهى . وقد تقدَّم وجهُ قولِ مالكٍ . وقال في « فتح القدير » : ولايجبُ الدَّلْكُ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسف ، وكان وجهُه خصوص صيغة اطَّهَّرُوا ، فإن تفعل للمبالغةِ ، وهو أصلُهُ وذلك بالدَّلْكِ انتهى . وقد تقدَّمَ بيانُ الإسراف ، والتَّقتير عندَ الوسوسةِ في الطَّهارةِ ، وبالجملة فلايتوسْوَسُ في أحكام الله تعالى ، ويجاوزُ حدودَ الله تعالى الَّتي حدَّهـا في الأفعـالِ ، والأقـوالِ ، والآلاتِ ؛ كغسـلِ الثَّـوبِ الجـديد لاحتـمال النَّجاسة ، وتكرارِ كلماتِ القرآن والتَّشهُّد في الصَّلاةِ للشَكِّ في تصحيح النُّطقِ بها ، وعدمِ الرِّضا بالمدِّ بالوضوءِ ، والصَّاعِ في الغُسلِ إلَّا كلُّ جاهلٍ ، أو مختلِّ العقلِ ، أو ناقصِ اليقين في قلبه بصحَّةِ أحكامِ ربِّه ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم .

قولُـه : ويُسَنُّ الغُسْـلُ لصـلاةِ الجُمُعَـةِ لا لليومِ على الأصـحِّ ، وللعيدين ، والإحرامِ ، وعَرَفة .

أقولُ : حين أنهى الكلامَ على كيفيَّةِ الغُسلِ المُطْلَق الشَّاملِ للغُسلِ المفروضِ والمسنونِ ـ ولهذا لم يَذْكُرْ مُوجباتِه قصداً للعمومِ كما سنبيِّنُ قريباً إن شاء الله تعالى ـ شرعَ في بيانِ أقسام الغُسْلِ فذكر هذه الأربعةَ أقسامٍ .

فالأوَّلُ : غسـلُ الجُمُعَـةِ وهـو سُنَّـةٌ ، وقيل : مستحبٌّ ؛ فإنـه يومُ ازدحامٍ ؛ فيُسْتَحبُّ ؛ لئـلَّا يتأذَّى البعضُ برائحةِ البعضِ كذا في « الاختيار » . وفي « فتح القـدير » ما يفيدُ الاستحبـابَ حتَّى قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : والأصحُّ أنَّه

مندوبٌ عندنا ، وعند مالكٍ : هو واجبٌ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : اخْتُلِفَ في غُسْلِ الجُمُعَةِ فقيل : سُنَّةٌ وهو ما عليه الجمهور ، وقيل : مستحبٌّ . وقيل : واجبٌ ، ونقله في « التَّبيين » عن بعضهم ، ونقله في « الهداية » وغيرها عن مالكٍ ، لكن في « المنبع » نفيُ إرادةِ ما يعاقَبُ على تركِهِ عن الوجوبِ المنقولِ عن مالكٍ ، بل المُرادُ تأكيدُ السُّنَّةِ ، وأنَّ مشاهيرَ كتبِ أصحابِ مالكٍ ناطقةٌ بالسُّنِّيَّةِ والأفضليَّةِ انتهى . وعلى هذا فقولُ العَيْنِيِّ في « شرح الكنز » : وعندَ مالكٍ غسلُ يوم الجُمُعَةِ فرضٌ ، وبهِ قالتِ الظَّاهريَّةُ انتهى . فيهِ نظرٌ واضحٌ . وقد اختلفوا في هذا الغُسلِ أيضاً هل هو للصَّلاةِ أم لليومِ ؟ . قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : وهو للصلاةِ عند أبي يوسُف ، ولليومِ عند الحسنِ ، حتَّى لو لم يُصَلِّ به ينالُ ثوابَ الغُسلِ ؛ إذا وُجِدَ في اليومِ عند الحسنِ لا عندَ أبي يُوسُفَ . ومن لا جُمُعَةَ عليهِ يُندَبُ له الغسلُ عندَ الحسنِ لا عند أبي يوسف انتهى .

والصَّحيح أنَّه للصَّلاةِ كما في « شرح الكنز » لابن الحلبي . وفي « فتح القدير » : وتظهرُ ثمرته فيمن لا جمعةَ عليه هل يُسَنَّ له الغسلُ ، أوْ لا ؟ وفيمنْ اغتسلَ ، ثمَّ أحدثَ وتوضَّأَ ، وصلَّى به الجُمُعَةَ لايكونُ لهُ فضلُ غُسلِ الجُمُعَةِ عندَ أبي يوسفَ ، وفيمنْ اغتسلَ قبل الغُروبِ . وفي « الكافي » : لو اغتسلَ قبل الصُّبْحِ ، وصلَّى به الجُمُعَة ؛ نال فضل الغُسلِ عندَ أبي يوسف ، وعند الحسن : لا ، واستشكلَهُ شارح « الكنز » يعني الزَّيلعي بأنَّه لايُشترط وجودُ الاغتسالِ فيمن يُسَنُّ الاغتسالُ لأجلِهِ ، بل أن يكونَ فيه متطهِّراً بطهارة الغُسلِ ؛ فلايحْسُنُ نفيُ الحسنِ انتهى . وأجابَ عن ذلكَ صاحبُ « النَّهر » كما نقله عنه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . قال : ولا مانع أن يُقالَ : إنَّما اشتُرطَ إيقاع الغُسلِ فيه إظهاراً لشرفِهِ ومزيد اختصاصهِ عن غيره كعرفة . انتهى . وربَّما يُقالُ : إنَّ إظهارَ الشَّرفِ بالتَّهيُّىءِ له بالغُسلِ قبل طلوعِ الفجرِ لا بإيقاعِ الغُسلِ فيه ، فيبقى إشكالُ الزَّيلعي ؛ على أنَّ قولَ الحسنِ إنَّه لليومِ لا في اليومِ ، كما أنَّه عندَ أبي يوسُف للصَّلاةِ لا في الصَّلاةِ ؛ فتأمَّل . وفي « شرح الدُّرر » : ويسنُّ لصلاةِ الجُمُعَةِ هو الصَّحيحُ . قال والدي رحمه الله تعالى : لفضلها

على غيرها من حيثُ أنَّها تُؤَدَّى بجمعٍ عظيمٍ ؛ فلها من الفضيلةِ ما ليسَ لغيرِها .
قال البرجنديُّ : والمذكور في « الظَّهيرية » أنَّ كونَه لليومِ قولُ محمَّدٍ ، وللصَّلاة قولُ أبي يُوسُف . وقيل : بالعكس . انتهى .

وفي « النِّهاية » ثم اختلف أبو يوسف والحسن بن زياد : أنَّ الاغتسالَ يومَ الجُمُعَةِ للصَّلاة أم لليومِ ؟ فقال الحسنُ لليومِ إظهاراً لفضيلته كما قال النَّبيُّ ﷺ : « سيِّدُ الأيَّامِ يومُ الجُمُعَةِ » ، وقال أبو يُوسف : للصَّلاة ؛ لأنَّها مُؤدّاةٌ بجمعٍ عظيمٍ فلها من الفضيلةِ ماليسَ لغيرِها ، وفائدةُ الاختلافِ فيها : إذا اغتسلَ يومَ الجُمُعَةِ ثم أحدث فتوضَّأ وصلَّى الجمعة ، عند أبي يوسف لايكون مقيمًا للسنَّةِ ، وعند الحسنِ يكونُ مقيمًا . وفي « مبسوط » شيخِ الإسلام : إذا اغتسلَ من الجنابةِ قبلَ طلوعِ الفجرِ ، ثمَّ لم يُحْدِثْ حتَّى صلَّى الجُمُعَة بذلكَ الاغتسالِ ، فإنَّ على قولِ محمَّدٍ : ينالُ فضلَ الاغتسال ، وعلى قول أبي يُوسف : لاينال ، ذكر فيه محمّداً مكانَ الحسنِ بن زيادٍ انتهى .

والثَّاني : غُسلُ العيدين وهوَ سنَّةٌ أيضاً . وفي « شرحِ المنية » للحلبي : والأصَّحُ أنَّه مستحبٌّ ؛ لأنَّه يومُ اجتماعٍ كالجمعةِ . وفي « الهداية » : إنَّ هذه الأغسالَ الأربعةَ مستحبَّةٌ . قال في « فتح القدير » : وهو النَّظرُ ، وأطالَ الكلامَ في ذلك .

واختلفوا في غُسل العيدين أيضاً هل هو للصَّلاةِ ، أم لليومِ . وجزمَ في « شرح الدُّرر » بأنَّه لليوم . ونقلَ والدي رحمه الله تعالى مُعْزِياً إلى « غرر الأذكار » أنَّه لصلاةِ العيد على الصَّحيحِ ؛ دفعاً للتأذِّي برائحة كريهةٍ . انتهى . وظاهرُ عبارةِ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه لليومِ حيثُ أعاد اللاَّم في قوله : وللعيدين تبعاً « لشرح الدُّرر » والصَّحيح ما قلنا .

والثَّالثُ : غُسلُ الإحرام بالحجِّ ، أو بالعُمرة ، وهو سُنَّةٌ ، وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » ؛ وكذا الغُسل عند الإحرامِ مستحبٌّ انتهى . وقد ذكرتُ في مقدّمتي الَّتي سمَّيتُها « بذل الصِّلات في بيانِ الصَّلاة » أنَّ هذا الغُسلَ لأجلِ الإحرامِ ، حتَّى لو اغتسلَ ، ثُمَّ بالَ وتوضَّأ وأحرمَ ؛ كان إحرامُه بوضوءٍ لا بغُسلٍ ، ولم يَحضُرني الآنَ

عَزوُ المسـألةِ إلى غير كتابِ والدي رحمه الله تعالى ، وهذا الغُسلُ للنظافةِ ، وإزالةِ الرَّائحةِ لا للطهارةِ ، فتأتي به الحائضُ والنُّفساءُ ، ولايُعتبر التَّيمُّمُ بدلَهُ عند العجز عن المـاءِ . ويُؤمـرُ به الصَّبيُّ ، كذا في « فتـح القـدير » من كتـاب الحجِّ . فقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ في مناسكه المسَّماةُ بالمستطاع من الزّادِ : إنَّ غُسلَ الإحرامِ سنَّةٌ ؛ فإن لم يغتسلْ ، وكانَ طاهِراً ؛ فيُسَنُّ له أن يتوضَّأَ ، فإنْ عَجَزَ عنهما تيمَّمَ إلى آخره ؛ غيُر ظاهرٍ لما علمتَ أنَّ التَّيمُّمَ لايقومُ مقامَ الغُسلِ في الإحرامِ ، لأنَّ المقصودَ النَّظافةُ ، والصَّعيدُ ملوِّثٌ . نعم إن كانَ الَّذي يريدُ الإحرامَ جُنُباً ، أو حائِضاً ، أو نفساءَ ولا ماءَ ، يمكنُ أنْ يُقالَ : يتيمَّمُ لتحصيلِ الطَّهارةِ في الجملةِ ولو صورةً ، ولايمكنُ حملُ كلامِه على هذا لأنَّ قولَه : وكانَ طاهراً يأباهُ ، كما لايخفى .

والرَّابعُ : غُسلُ عَرفَةَ : وهو سُنَّةٌ . وقال الحلبيُّ في « شرحِ المنية » : إنَّه مستحبٌّ أيضاً للاجتماعِ . وذكرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ هذا الاغتسالَ للوقوفِ بعرفةَ ؛ فهو سُنَّةٌ للحاجِّ لا لغيرِه ، فلابدَّ في تحصيلِ السُّنَّةِ من كونِه داخلَ الجبلِ . انتهى . والظَّاهر أنَّ هذا الشَّرطَ ليسَ بلازمٍ بعدَ أنْ يقفَ بعرفةَ مُغتسِلاً ؛ فلو خرجَ عن حدودِ عرفَةَ واغتسلَ ، ثُمَّ وقفَ بِهِ فقد أتَى بالسُّنَّةِ ؛ فيُحملُ قولُه : داخلَ الجبلِ على ما هو المعتادُ الآنَ فهو قيدٌ اتِّفاقيٌّ لا احترازيٌّ . ومرادُهُ التَّصريحُ بعدمِ استنانِه ليومِ عرفةَ من غيرِ حضورِ عرفات . وهل تحصلُ السُّنَّةُ باغتسالِه قبل طلوعِ الفجرِ يوم عرفةَ إذا بقيَ غسلُهُ حتَّى وقفَ به ؟ لَمْ أرَ نقلاً صريحاً في ذلك وينبغي أنْ تحصَلَ السُّنَّةُ قياساً على ما تقدَّمَ في الجُمُعَةِ ، حيثُ كان الغسلُ للوقوفِ لا لليومِ لكن تقدَّمَ عن صاحب « النَّهرِ » مايفيدُ اشتراطَ إيقاعِ الغُسلِ في يوم الجُمُعَةِ على قول الحسن بن زيادٍ إظهاراً لشرفِه ومزيدِ اختصاصِه عن غيرِه كعرفةَ انتهى . فلعلَّ التَّشبيهَ بعرفةَ من جهةِ شرفِ اليومِ ، ومـزيدِ اختصـاصِه عن غيره ، لا من جهةِ اشتراطِ إيقاعِ الغُسلِ فيه ؛ فتأمَّل . والعَجَبُ أنَّهم صرَّحوا بأنَّ هذه الأغسالَ الأربعةَ للنظافةِ لا للطَّهارةِ ، ثم اشـترطوا فيها شُروطاً زائدةً على الفرضِ المطلوبِ من كونِه لو أحدثَ فتوضَّأ فاتَ الغُسلُ ، مع أنَّ النَّظافةَ تزدادُ بالوضوءِ ثانياً من غيرِ أنْ تنقُصَ بالحَدَثِ ، ولو كانَ

الحَدَثُ مُنقِصاً لما سُنَّ الغسلُ للحائضِ عند إرادة الإحرام كما ذكرنا . ولايُقالُ : إنَّ الفرضَ من الغُسلِ في الجُمُعَةِ ، والعيدين الطَّهارةُ مع النَّظافة لا النَّظافة فقطْ . ولهذا لايكفي التَّطيُّبُ فيه ، أو الاغتسالُ بماءِ الوردِ ونحوه ، كما رُدَّ على القائل بذلك ، بخلاف غُسلِ الإحرام وعرفة فإنَّه للنظافةِ فقطْ ، ولهذا شُرِعَ للحائضِ والنّفساء كما تقدَّمَ ، لأنَّا نقولُ : الطَّهارةُ حصلتْ بالوضوءِ ثانياً ، والنَّظافةُ الأولى باقيةٌ ، وليس الوضوءُ في ضمنِ الغُسلِ أقوى من الوضوءِ المستقِلِّ ؛ لأنَّ الشَّرعَ لم يعتبْر ذلكَ بعد حصولِ الطَّهارةِ ، ولهذا لاخلافَ في جواز اقتداء المغتسل بالمتوضِّىء ، وماسبقَ من عدم انتقاض وضوء الغُسل بالقهقهةِ على قولٍ ؛ فليس لكونهِ أقوى من الوضوءِ المغتسلِ بل لكونهِ ثابتاً في ضمنِ الغُسل، فإذا لم يبطل المتضمِّنُ، لايبطل المتضمَّنُ، كما تقدَّم. وقـد سبقَ التَّصريحُ : بأنَّ المُغتسـلَ للإحـرام إذا بالَ وتـوضَّـأ، ثمَّ أحـرمَ فاتتهُ السُّنَّةُ، فالأَوْلى عندي أن يُقالَ : بأنَّ السُّنَّةَ تحصلُ بمجرَّدِ النِّيَّةِ عندَ فعلِ هذه الأغسالِ الأربعةِ ، وإنْ تخلَّلَ الحَدَثُ بينَها وبين ماقُصِدَتْ له ، بعدَ تجديدِ الوضوءِ . لأنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ : « إذا جاء أحدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيغْتَسِلْ » [1] ، وقولَه عليه السَّلام : « يا أيُّها النَّاسُ إذا كانَ هذا اليومُ فاغتسلوا ، ولْيَمسَّ أحدُكُمْ أمْثَلَ ما يجدُهُ من دُهنِه وطيبِهِ » كما بسطَهُ في « فتح القدير » يقتضي طلبَ حصولِ النَّظافةِ ، ولابدَّ من الطَّهارة لصحَّةِ الصَّـلاةِ ؛ فلايَضرُّ تخلُّلُ الحَـدَثِ ، كما قالـوا في غُسـلِ العيدِ والجُمُعَةِ ينوبُ عن السُّنَّتين ، والغُسلُ من الحيضِ والجنابةِ ينوبُ عن الفرضينِ ، كذا ذكرهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « الغنية » ، وإنَّما نيابةُ ذلك بالنِّيَّةِ والله سبحانه وتعالى أعلمُ .

تتمّاتٌ ثلاثٌ أخلَّ بها المصنِّفُ رحمه الله تعالى : فلْنذكرْها الآنَ تكميلاً للفائدةِ ، وتوفيَر العائدةِ :

التَّتمةُ الأولى : من الاغتسالاتِ المُستحبَّةِ : الغُسلُ للوقوفِ بالمُزْدَلِفَةِ غداةَ يومِ النَّحر ، وعندَ دخولِ مِنى يومَ النَّحرِ ، وعندَ دخولِ مكَّةَ لطوافِ الزِّيارةِ ، ولصلاةِ

---

(١) رواه البخـاريُّ بلفظ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ورواه الترمذي ، وابن ماجه بلفظ « من أتى الجمعة فليغتسل » وفي لفظ للبخاري ومسلم « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

كسوفٍ واستسقاءٍ ، وفَزَعٍ ، وظُلْمَةٍ ، وريحٍ شديدٍ كذا في « التَّنوير » .

وفي « فتح القدير » : ومن الأغسالِ المندوبةِ : الاغتسالُ لدخولِ مكَّةَ ، والوقوفِ بمزدلفةَ ، ودخولِ مدينة النَّبيِّ ﷺ ، ومن غسلِ الميِّتِ ، والحجامةِ لشبهةِ الخلافِ ، ولليلةِ القدرِ إذا رآها ، والمجنونِ إذا أفاقَ ، والصَّبيِّ إذا بلغَ بالسِّنِّ . والكافرِ إذا أسلمَ . انتهى . يعني أسْلَم طاهراً كما قُيِّد به في « شرحِ الدُّرر » وغيره ، وأمَّا إذا أسلمَ جُنُباً ، أو حائضاً ، أو نفساءَ : فإنَّه يجبُ الغُسلُ كما في « الكنز » و« التَّنويرِ » وغيرِهما . ولعلَّ قولَه : في ليلةِ القدرِ إذا رآها ، أي رجح في اعتقادِه أنَّها ليلةُ القدرِ كذا من بين الأقوالِ المختلفةِ في تعيينها ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى ؛ حتَّى يَعُمَّ حكمُ الاغتسالِ العامَّةَ وغيرَهم . وزاد في « التَّنوير » : وفي ليلةِ براءةٍ ، وأطلقَ في ليلة القدرِ ، ولم يقيِّد برؤيةٍ ولا غيرِها ، وكذلك صنعَ في « شرح الشِّرعة » ، وزاد والدي رحمه الله تعالى : والمجنونُ ، والمُغْمَى عليه بعد الإفاقة بلا احتلام . وثلاثةُ أغسالٍ لرمي الجمارِ ، وفي ليلة عرفةَ ، ولمن أرادَ حضورَ مجمعِ النَّاسِ ، ولمن يتوبُ ، وللقادِمِ من سفره ، ولمن يُراد قتلُهُ ، وللمستحاضَةِ إذا انقطعَ دمُها ، ولمن لبسَ ثوباً جديداً .

التَّتمَّة الثَّانية : في موجباتِ الغُسلِ ، والأَوْلى تسميتُها : نواقض الغُسْلِ ، كما عبَّرتُ بذلك في مقدِّمتي الَّتي في أحكامِ الصَّلاة ، وقد قالوا في الوضوءِ : نواقض الوضوءِ ، ولم يقولوا : موجبات ، والغُسلُ نظيرُ الوضوءِ ، وأيضاً فإنَّ الموجِبَ للغُسلِ ، والوضوءِ في الحقيقةِ إرادةُ ما لا يحلُّ إلَّا بالطَّهارة ، لا إنزالُ المنيِّ ونحوهِ . وقد صرَّحوا بأنَّ شرطَ وجوبِ الطَّهارةِ ضيقُ وقتِ الصَّلاةِ ، كما ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وغيرُه .

وهذهِ النَّواقضُ للغُسلِ الَّتي هي موجباتُ الغُسلِ آخرُ أربعةٍ :

إنزالُ المنيِّ في اليقظَةِ ، أو في النَّوم ، وهو من الرَّجلِ ماءٌ خاثِرٌ أبيضُ ، يخرُج من صُلْبِهِ ، ينكسِرُ الذَّكَرُ عند خروجهِ ، له رائحةٌ كرائحةِ الطَّلعِ ، وعند يَبَسِهِ كرائحةِ البَيْضِ ، ومن المرأةِ ماءٌ رقيقٌ أصفرُ ، يخرجُ من بين ترائبها : أي عظامِ صدرها ،

تسكنُ شهوتُها بهِ ، والشَّرطُ : انفصالُه عن مقرِّه بشهوةٍ مُحقَّقةٍ ، أو محكومٍ بها ، كما يأتي في مسألة المستيقِظِ ، سواءٌ خرجَ بشهوةٍ إلى ظاهِرِ البدنِ ، أو خرج بغير شهوةٍ ، خلافاً لأبي يوسفَ في اشتراطِ الخروجِ إلى ظاهر البدنِ بشهوةٍ أيضاً .

وفي « شرح المنية » للحلبي : اعلمْ أنَّ الغُسلَ إنَّما يجبُ بالمنيِّ إجماعاً من أئمّتِنا بقيْدين .

أحَدُهما : أنْ يكونَ قد انبعثَ عن شهوةٍ ؛ فلو سالَ من ضربٍ ، أو حملِ شيءٍ ثقيلٍ ، أو سقوطٍ من عُلُوٍّ ؛ لايجبُ الغُسلُ عندنا ، خلافاً للشافعي .

الثَّاني : أنْ يخرجَ عن العضو ، إلى خارجِ البدنِ ، أو ما لَهُ حكمُهُ ؛ كالفرجِ الخارجِ ، والقلفةِ على قولٍ . فمادامَ في الفرجِ الدَّاخل ، أو في قصبةِ الذَّكر ، لايجبُ الغسلُ عندنا خلافاً لمالكٍ .

وأمَّا اشتراطُ وجودِ الشَّهوةِ عند الانفصالِ من الذَّكرِ أيضاً ؛ فمُختلَفٌ فيه .

قال أبو يوسف : وجودُها عندَه شرطٌ .

وقالا : ليس بشرطٍ . حتَّى إنَّ المحتلِمَ إذا أخذ ذكَرَهُ حتَّى سكنَتْ شهوتُه ، وخرجَ المنيُّ بعد سكونِ الشَّهوة يجبُ عليه الغُسلُ عندَهما ، خلافاً لأبي يوسفَ ، وكذا لو استمنى بالكفِّ ، أو مسٍّ ، أو نَظَرٍ ، فأنزل ؛ فلما انفصل عن مكانه ؛ أمسك ذكره حتَّى سكنَتِ الشَّهوةُ ، وكذا لو اغتَسلَ قبل أن يبولَ ، أو ينامَ ؛ ثُمَّ سالَ منه بقيَّةُ المنيِّ ؛ يجبُ إعادة الغُسل عندهما خلافاً له .

والفتوى على قوله في حقِّ الضَّيفِ ، وعلى قولهما في غيره ، كذا في « الحدادي » .

ولـو خرجَ منيٌّ بعدما بالَ أو نامَ ؛ لاتجبُ الإعادة إجماعاً . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : يعمَلُ بقولِ أبي يُوسفَ ضيفٌ خافَ اتِّهام صاحب البيتِ له ، أو استحيا من أهلِهِ في صلواتٍ ماضيةٍ ؛ فلاتعادُ ، وفي مستقبله لايُصلِّي ما لْم يغتسلْ انتهى . يعني إذا احتلمَ ، فأمسكَ ذكرَه ، حتَّى سكنَتْ شهوتُه ، ثم أطلقهُ فخرجَ المنيُّ إلى ظاهر البدنِ بغير شهوةٍ ؛ لايجبُ الغُسلُ عند أبي يوسفَ ؛ فيجوزُ له العملُ بذلكَ ؛ إن كانَ ضيفاً عند أحدٍ ؛ فوقعَ له هكذا ، وخافَ من صاحبِ البيت ؛ إن كان هناك

من يُتَّهَمُ به ، أو استحيا منه ، وأمَّا إذا احتلمَ ، ولم يُمسكْ ذكرَه حتى خرجَ المنيُّ بشهوةٍ إلى ظاهر البدنِ ؛ فإنَّ الغُسلَ يجبُ عليه إجماعاً ، ولاتجوزُ له الصَّلاةُ معَ الجنابةِ بالاتفـاق ؛ فلْيُحْفَظْ هذا ، فإنِّي وجـدتُ في العامَّةِ من يَغلَطُ في ذلك ، ولايعرفُ مذهبَ أبي يوسفَ في مسألةِ الضَّيفِ ، وكذلك لو اغتَسلَ قبلَ أن يبولَ ، أو ينامَ ، ثم خشي التُّهمةَ بإعادةِ الغُسلِ ونحو ذلك .

وأمَّا من احتلمَ ثم قبلَ خروجِ المنيِّ إلى ظاهر البدنِ ربطَ ذكَرَه بشيءٍ ؛ حتَّى منعَ المنيَّ من الخروجِ إلى ظاهرِ البدنِ ؛ فإنَّه لايجبُ عليه الغُسلُ إجماعاً إلاَّ عندَ أحمدَ فإنَّ الغُسلَ يجبُ عنده بالانفصال عن المقرِّ ولو لْم يخرجْ من الذَّكَرِ ، ذكره والدي رحمه الله تعالى عن « خلافيَّات ابنِ هُبيرة » وغيرها .

وقال ابنُ أمير حاج في « شرحِ المنية » : ولو انفصلَ المنيُّ عن مقرِّه بشهوةٍ ، ثم لم يخرُجْ ؛ لم يجبْ عليه الغُسلُ بالاتِّفاقِ لعدمِ انتقالِه إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهيرِ ؛ حتى يُعطى له حكمُ الظُّهورُ ، وقال أحمدُ في المشهورِ عنه : يجبُ انتهى .

وظاهرُه أنَّ الوضوءَ لاينتقِضُ أيْضاً عندَنا ؛ بقوله : بعدم انتقاله إلى موضع يلحقُه حكْمُ التَّطهير . وذكرتُ في كتابي « قلائدُ الفرائِد وموائد الفوائد » حكمَ ما لو انفصلَ المني عن موضعِه بشهوةٍ ثُمَّ خرجَ بغيرِ شهوةٍ ، لا من رأس الذَّكر ، بل من جُرحٍ في الخِصيةِ ونحو ذلك ؛ بأنَّه من محلِّ الخلافِ المذكور بين أبي يوسف وبينهما ، وبحثتُ في ذلكَ فراجِعْهُ . وأمَّا لو خرجَ بشهوةٍ فإنَّه يجبُ الغسلُ إجماعاً ، ولايتأتَّى الخلافُ والله أعلمُ .

ومن استيقَظَ من منامِه ولم يتذكرِ احتلاماً ؛ فوجدَ في ثوبِه ، أو فراشه ، أو بدنه منيّاً يجبُ عليه الغُسلُ اتِّفاقاً .

وأمَّا لو وجَدَ مَذْياً ، وهو ماءٌ رقيقٌ أبيضُ يخرجُ عند الملاعبةِ ، أو النَّظرِ ، أو التَّقبيلِ بشهوةٍ من غيرِ دفقٍ ، ولا فتورٍ بعده ، وربَّما لايُحسُّ بخروجه ، فإنْ تذكَّرَ الاحتلامَ وجَبَ الغُسل اتفاقاً ، وكذلك إن شكَّ في أنَّه منيٌّ أو مذيٌّ مع التّذكُّر للاحتلام ؛ لاحتمالِ أن يكونَ منيّاً رقَّ بهواءٍ أصابَهُ فاعتُبِرَ منيّاً احتياطاً . ولا كذلكَ المُغْمى عليه

والسَّكرانُ إذا وجَدا بعد الإفاقَة مَذْياً ؛ لا غسلَ عليهما اتفاقاً ؛ لأنَّه لم يظهر فيهما هذا السَّببُ لعدمِ المظنَّة .

وإنْ تيقَّنَ المستيقظُ أنَّه مَذْيٌ . ولم يتذكَّر الاحتلامَ لايجبُ الغسلُ اتفاقاً ؛ لأنَّ سببَ الخروجِ يقيناً لم يوجد وهو الاحتلامُ .

وإن شكَّ في أنَّـه مَنيٌّ أو مَذْيٌ مع عدم التَّـذكُّر للاحتلام ؛ يجبُ عليه الغُسلُ عنـدهمـا ؛ لاحتـمالِ انفصاله عن شهوةٍ ، ثمَّ نسيَ ورقَّ هو بالهواء ، خلافاً لأبي يوسف . وقولُه : أقْيَسُ ، وقولُهما : أحوطُ ، كذا نُقِلَ الخلافُ في مسألةِ الشَّكِّ مع عدمِ التَّذكُّرِ للاحتلامِ في « فتح القدير » ؛ فجعْل الحلبيِّ في « شرح المُنيةِ » الخلافَ في مسألةِ ما لو تيقَّنَ أنه مَذْيٌ فيه نظرٌ ، كما أشارَ إليه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وإطلاقُ قولِ صاحبِ « التَّنوير » و« الدُّرر » عند ذكر الموجباتِ ، ورؤية مستيقِظٍ مَنيّاً أو مَذْياً وإن لْم يتذكَّرِ الاحتلامَ فيه نظرٌ أيضاً .

أمَّا فيما إذا كانَ منيّاً في اليقينِ أو الشَّكِّ ، أو كان مَذْياً في الشَّكِّ فظاهرٌ .

وأمَّا فيما إذا كانَ مذْياً يقيناً ، ولم يتذكَّرِ الاحتلامَ ؛ فغيُر صحيحٍ ؛ لما سبقَ من أنَّه يجبُ الغُسلُ اتِّفاقاً .

وفي « فتح القدير » : ولو تذكَّر الاحتلامَ والشَّهوةَ ولم يرَ بلَلاً ؛ لايجبُ اتِّفاقاً .

ولو وجدَ الزوجانِ بينَهما ماءً دونَ تذكُّرٍ ولا مميِّزٍ ؛ بأن لم يظهَر غِلظُهُ ورقَّته ، ولا بياضُـه وصفـرتُـه يجبُ عليهـما الغُسلُ ، صحَّحه في « الظَّهيريَّة » ولم يذكروا القيدَ فقالوا : يجب عليهما . وقيل : إذا كان غليظاً أبيضَ فعليه ، أو رقيقاً أصفرَ فعليها . فيقيِّدونه بصورةِ نقل الخلافِ . والَّذي يظهرُ يفيد الوجوبَ عليهما بما ذكرنا فلاخلافَ إذن .

ولو احتلَمتْ ووجدتْ لذَّة الإنزال لكن لم يخرجْ ماؤها إلى فرجها الظَّاهرِ لاغسلَ عليها في ظاهر الرِّواية . قال الحلوانيُّ : وبه يُؤخَذُ ، وقيل : بخلاف الرَّجل انتهى .

والثَّاني : إدخالُ آدميٍّ حَشَفَتَهُ المحقَّقة ، أو قدْرَها من مقطوعِها في أحدِ سبيليِّ آدميٍّ حيٍّ على المكلَّف منهما ، وإنْ لم يُنزِلْ .

فإدخالُ الآدميِّ : احترازٌ عن الجنِّيِّ ، قال في « شرح الدُّرر » ، وفي « المحيط » : لو قالت : معي جنِّيٌّ يأتيني ؛ فأجدُ في نفسي ما أجدُ إذا جامعني زوجي ؛ لاغسلَ عليها ؛ لانعدام سببِه وهو الإيلاجُ ، أو الاحتلامُ انتهى .

والحشَفَةُ المحقَّقَةُ : احترازٌ عن حَشَفةِ الخُنثى المشكلِ ؛ فإنَّه لايجبُ فيه بدون الإنزال ؛ كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى « السِّراج الوهَّاج » .

وأحـدُ سبيلَي آدميٍّ : احترازٌ عن أحدِ سبيلَي البهائمِ ؛ فإنَّه لايجبُ الغُسلُ إلَّا بالإنزال ، وكذلكَ أحدُ سبيلَي الجِنِّيَّة بمنزلة فرج البهيمة ، كما حَرَّرْتُه في كتابي « قلائد الفرائد » مُعْزياً إلى « شرح المنية » لابن أمير حاج .

وآدميٌّ حيٌّ : احترازٌ عن أحدِ سبيلَي آدميٍّ ميِّتٍ فإنَّه لايوجبُ الغُسلَ أيضا بدونِ الإنـزالِ . وفي « فتـح القـدير » : ولو جُومِعَتْ فيما دونَ الفرجِ ؛ فسبَق الماءُ إلى فرجها ، أو جُومعَتِ البِكْرُ لاغُسلَ عليها إلَّا إذا ظهرَ الحَبَلُ ؛ لأنَّها لاتحبَلُ إلَّا إذا أنزلَتْ . ولو جُومِعَتْ فاغتسلتْ ، ثمَّ خرجَ منها مَنِيُّ الرَّجلِ لاغسلُ عليها انتهى .

ولو أولجَ حَشَفَتَه ملفوفةً بخِرقَةٍ ، إنْ كانت الخِرقَةُ رقيقةً يجد حرارة الفرجِ واللَّذَّة وجب الغُسـلُ ، وإن لم يُنْـزِلْ ، وإلَّا فلا . والأحوطُ الوجوبُ في الوجهينِ . وعندَ الثَّلاثَةِ : وجبَ مُطْلقاً كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والثَّالثُ ، والرَّابعُ : خروجُ الحيضِ وخروجُ النِّفاسِ ؛ بشرط انقطاعهما ، قال في « النِّهاية » عند قولِ صاحب « الهداية » في موجباتِ الغسلِ : والحيضُ : أي الخروجُ من الحيضِ ، لأنَّ الحيضَ مادامَ باقياً لايجب الغُسلُ لعدم الفائدةِ . وفي « فتح القدير » والحيضُ : أي انقطاعُه ، وكذا في النِّفاسِ قيل : فيه نظرٌ إذِ انقطاعُهُ طهارةٌ ، وإناطةُ الغُسلِ بالحَدثِ أعني النَّجسَ الخارجَ أنسبُ ، فالكلامُ على ظاهره ، فالحيضُ نفسهُ سببٌ غير أنَّهُ لايفيدُ حالَ قيامِه ، كحال جريانِ البولِ ، فإذا انقطعَ أفادَ . وحاصلُه أنَّ الحيض موجبٌ بشرطِ انقطاعه انتهى .

ولايجبُ الغسلُ من خروجِ مذْيٍ ووذْيٍ . والوذْيُ : هو ماءٌ أبيض ، وقيل أصفر غليظٌ يعقبُ البولَ ، وقتَ استمساكِ الطبيعة ، أو عقِبَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ . يخالفُ

المنيِّ في الكُـدورة ، وعـدم الـرّائحـة ، يخرجُ قطرةً أو قطرتين ونحوَهما ، كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . ولايجبُ الغُسلُ أيضاً بإدخالِ حُقْنَةٍ أو أصبعٍ ونحوِه في الـدُّبُرِ . وفي « شرح المنية » للحلبي : وذَكَرُ صبيٍّ لايُشْتَهى بمنزلة الأصبع ، وفي وجوبِ الغُسل بإدخالِ الأصبع في القُبُل أو الدُّبُر خلافٌ . وكذا ذَكَرُ غيرِ الآدميِّ ، وذَكَـرُ الميِّتِ ، وما يُصنَعُ مِنَ الخشب أو غيره . وفي « جامعِ الفتاوى » : ولو أولجَ الصَّبيُّ لاغسلَ عليهِ وجوباً ، لكنْ يؤمرُ تأديباً . ولو أدخلَ أُصبعَهُ في دُبُره ؛ قيل : يجب عليه الغُسلُ ، والقضاءُ يوماً إن كان صائماً . وقيل : لايجبُ . ولو أدخلَ ذَكَرَ نفسِـهِ في دُبُـرِهِ ، يجبُ الغسـلُ انتهى . ونقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى « النَّهر » قال : فالَّذي ينبغي أن يُعوَّلَ عليه عدمُ الوجوبِ إلَّا بالإنزالِ ؛ إذْ هو أولى من الصَّغيرة والميتة في قصورِ الدّاعي انتهى .

استيقظَ رجـلٌ من نومِـه فوجـدَ في رأسِ ذَكَرِه بللاً وجب الغُسلُ وإن لم يذكر الاحتلامَ ، إن كان ذكرُه منكسراً ، ولايجبُ إن كان منتشِراً . وفي « الخانية » : إنَّما يجبُ الغُسلُ في هذهِ المسألةِ إذا كان ذكرهُ ساكناً حين نامَ ، أمَّا إذا كان منتشراً ؛ فما وُجِدَ من البلَّةِ بعد الانتباه يكون من أثر ذلكَ الانتشار فلايلزمُهُ الغُسلُ ، إلَّا أن يكونَ أكبَر رأيِهِ أنَّه مَنيٌّ فيلزمهُ الغُسلُ .

الإيلاج في البهيمة لايوجِبُ الغُسلَ بدونِ الإنزال ، وكذا في الميتةِ لنقصانِ السَّببيَّةِ فيهما . بخلاف اللِّواطةِ لكمالِ سببيَّتها للإنزالِ كذا في « جامع الفتاوى » .

مطلبٌ في مايحرم بالحيض والنفاس والجنابة

التَّتمةُ الثالثة : يحرُم على الجُنُب والحائض والنُّفساء دخولُ المسجد ولو للعبور ، خلافاً للشافعيِّ . وفي « الاختيار » : ولايدخلُ المسجدَ إلَّا لضرورةٍ ؛ لقولهِ ﷺ : « لا أحلُّ المسجدَ لجُنبٍ ولا حائض » [1] . فإن احتاجَ إلى ذلك تيمَّم ودخلَ ؛ لأنَّه

(١) رواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ : « وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنبٍ » .

طهارةً عندَ عدمِ الماءِ . وإن نامَ في المسجد فأجنبَ قيل : لايباحُ له الخروجُ حتَّى يتيمَّم ، وقيل : يباحُ ، والحائضُ والنُّفساءُ كالجُنُب في جميع ذلك . وفي « شرح الدُّرر » : كُرِهَ دخولُ المحدِثِ مسجداً من المساجدِ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أي المحدِثِ حدثاً أصغرَ ، والكراهةُ تنزيهيّةٌ . لكن في « جامع الفتاوى » : ولابأس للمحدثِ أن يدخلَ المسجدَ في أصحِّ القولين ، وهو ظاهرُ مافي « خزانة الفتاوى » من أنَّه لابأسَ للغريبِ ، ولصاحب الدّار أن ينامَ في المسجدِ في الصَّحيحِ من المذهب ، والأحسنُ أن يتورَّع فلاينامُ انتهى . وسيأتي في آخر الكتاب في أحكام المساجدِ بقيَّةُ هذا المبحثِ إنْ شاءَ الله تعالى .

وكذا يُكرَهُ للمحدث الطَّوافُ بالكعبةِ ، ولايحرُمُ . ويحرُمُ على الجُنُبِ والحائضِ والنُّفساءِ . وفي « شرح الدُّرَر » : واحتيجَ إلى ذكرِه بعد قوله : وحَرُمَ على الجُنُبِ دخولُ المسجدِ ؛ لئلاَّ يُتوهَّمَ أنَّه لما جازَ له الوقوفُ مع أنَّه أقوى أركانِ الحجِّ ؛ فلايجوزُ الطَّوافُ أولى ، كذا في « الكافي » ؛ ولأنَّ المسجدَ الحرامَ أمرٌ عارضٌ ، ألا ترى أنَّه لم يكنِ المسجدُ الحرامُ في زمن إبراهيم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ . ولو قدر أنَّه لم يكن المسجدُ الحرامُ لايجوزُ لها الطَّوافُ كذا في « المستصفى » . ويؤيِّده ماذكَرَهُ في « غاية السّروجي » [1] ، ولهذا أوجبَ عليهما الجابر لدخول النَّقص في الطَّواف ، لا لدخولهما المسجدَ انتهى . ويحرُمُ على المحدث ، والجُنُبِ ، والحائضِ ، والنُّفساء مسُّ كلِّ شيءٍ فيه آيةٌ من القرآنِ تامَّةٌ كلوحٍ وورقةٍ ودِرْهمٍ ، هكذا قالوا ، فلو كانتِ الآيةُ التَّامَّةُ مكتوبةً على جدارٍ ، أو صخرةٍ كبيرةٍ ؛ فهل يحرمُ مسُّ الجدارِ كلِّه ، أو موضعِ الكتابةِ فقط ؟ لم أرَ من صرَّح بذلك ، والأقربُ الثَّاني ؛ لئلاّ يلزَم الحرجُ كما لايخفى أخْذاً من قولهم : لايُكرَه مسُّ الكُتُبِ الشَّرعية باليد ككتُب الفقه ، والحديث ؛ للضرورة . وفي « الهداية »: بخلافِ الكُتُبِ الشَّرعيَّة ، حيثُ يُرَخَّصُ في مسِّها بالكمِّ ؛ لأنَّ فيه ضرورةً انتهى .

---

(١) « غاية السّروجي » شرح « الهداية » تأليف أحمد السّروجي توفي سنة ٧١٠ هـ .

ومثـلُ ذلـكَ السِّتـائرُ والأغلاقُ المكتوبُ عليها آيةٌ من القرآنِ ، وكذلكَ البيارقُ والصَّناجقُ يجوز مسُّ عيدانها بغيرِ طهارةٍ لئلَّا يلزمَ الحرجُ . والطَّاساتُ التي يشربونَ بها الماءَ من قبيلِ الألواحِ ؛ حيثُ يُكتَبُ فيها القرآنُ فلايجوز للمحدِث ولا للجُنُبِ مسُّها . ومثلُها سائرُ الأواني . ومتى مسَّ شيئاً من جميعِ ذلكَ بحائلٍ منفصلٍ عن الممسوسِ جاز . قال الحلبي في « شرح المنية » : ولايجوزُ لهم أي للجُنُبِ والحائضِ والنُّفساءِ مسُّ المصحفِ إلاّ بغلافِه ، وكذا كل ما فيه آيةٌ تامَّةٌ من لوحٍ أو درهمٍ ونحو ذلـكِ لقـولـه تعـالى : ﴿ لايمسُّـه إلَّا المـطهَّرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] وقوله عليه السَّلامُ : « لايمسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ » (١) . ولايجوزُ لهما أيضاً أخذُ درهَمٍ فيه سورةٌ من القرآنِ هذا بناءً على عادةِ من كانَ يكتُبُ على الدِّرهم سورةَ الإخلاصِ . وليس بقيدٍ ، بل لو كانت آيةً واحدةً فالحكْمُ كذلكَ إلَّا بصرَّتِه . وكذلك لايجوزُ المسُّ المذكورُ للمحدِثِ أيضاً ؛ لأنَّهُ غيرُ طاهرٍ . هذا يعني جوازُ الأخذِ بالغِلاف إذا كانَ الغلافُ غير مشرَّزٍ أي غير محبـوك ، مشدود بعضُه إلى بعضٍ ، وإن كان مشـرَّزاً ؛ لايجوزُ الأخذُ به ، ولا مسُّه هو الصَّحيح . قال في « الهداية » وفي « المحيط » : والغلافُ هو الجلدُ الَّذي عليهِ في أصحِّ القولين . وتصحيحُ « الهداية » هو الأحوطُ والأوْلى . والخريطةُ أي الكيسُ أحقُّ من الغلافِ في أنَّه لايُكْرَهُ أخذُ المصحفِ بها ، لوجودِ حائلين . فإنْ أخَـذَ المصحفَ بكمِّـه فلابأسَ به ، أي بالأخذِ عند محمَّدٍ في روايةٍ . وهو اختيار صاحب « المحيط » . وذكـر بعضُ مشـايخنـا : أنَّـه يكـرَهُ ، وهـو اختيارُ صاحبِ « الهـداية » ، لأنَّ الثَّـوبَ تَبَـعٌ له أي للماسِّ . وفي « النهاية » عند قولِ صاحب « الهداية » : وغلافُهُ ماكان متجافياً عنهُ : أي ما كان متباعداً عن المصحفِ ؛ بأنْ يكونَ شيئاً ثالثاً بين الماسِّ والممسوسِ ، ولايكونُ تَبَعاً لأحدِهما كالكُمِّ في حقِّ الماسِّ ، والجلد المشَّرز في حقِّ الممسـوسِ . وعن هذا قالوا : لابأسَ بأن يحملَ خُرْجاً فيه مصحفٌ . وقال بعضُهم : يُكْرَهُ . وزاد بعضُهم فيه أيضاً حتَّى قالَ : يُكْرَهُ أخذُ زمامِ الإبلِ الَّذي عليها المصحفُ ؛ قاصداً حملَ المصحفِ . ولكنَّ ما قالوهُ بعيدٌ .

(١) حديث « لايمسّ القرآن إلّا طاهر » من حديث عمرو بن حزم ، رواه النسائي في سننه ، انظر « نصب الراية » .

حتَّى لو أجنَبَ الحاجُّ في المفازةِ لايلزمهُ أن يلقيَ هميان الدَّنانير الَّتي كُتِبَ عليها اسمُ الله تعالى كذا ذكره الإمام المحبوبي . وذكر في « شرح المنية » للحلبي : وكذا لايجوزُ لهم كتابةُ القرآنِ ؛ لأنَّ فيه مسَّهُم للقرآن . وذكر في « الجامع الصغير » المنسوب إلى قاضي خان : لابـأسَ للجُنُبِ أن يكتبَ القـرآنَ ، والصَّحيفـةَ ، أو اللَّوْحَ على الأرضِ ، أو الوسادةَ ، ونحوها عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمّد ؛ لأنَّه ليس فيه مسُّ القـرآن . ولـذا قيل : المكـروهُ مسُّ المكتـوبِ لا مواضـع البياضِ ذكـره الإمـام التّمرتـاشي . وينبغي أن يفصلَ ، فإنْ كان لايمسُّ الصَّحيفةَ ؛ بأنْ وضَعَ عليها مايحولُ بينهَا وبين يديْه يُؤخَذُ بقولِ أبي يوسف ؛ لأنَّه لم يمسَّ المكتوبَ ولا الكتابَ ، وإلاَّ فبقولِ محمّدٍ لأنَّه قد مسَّ الكتابَ .

وفي « فتح القدير » : ولابأسَ بدفع المُصْحفِ إلى الصِّبيانِ ، واللَّوحِ ، وإن كانوا محدِثين ، لايأثمُ المكلَّفُ الدّافعُ كما يأثمُ بإلباسِ الصَّغيرِ الحريرَ ، وسَقْيِه الخَمْرَ ، وتوجيهِه إلى القِبلةِ في قضاءِ حاجتِه للضرورة في هذا الدَّفع ، لأنَّ في أمرِهِمْ بالتَّطهير حَرَجاً بهم بيِّناً لطولِ مسِّهم بطولِ الدَّرس ، خلافاً لمن كَره تعليمَهُمْ بالدَّفع إليهم . وفي « االنهاية » : ولايُقالُ : البالغُ مخاطَبٌ بأنْ لايناولَه المصحفَ مع العلم بحالهِ كما يخاطَبُ بأنْ لايسقيه الخمـرَ ، وأن لايُلبسَ الذُّكورَ من الصبيانِ الحريرَ ، وهذا لأنَّ حكمَ مسِّ المصحفِ مع الحَدَثِ أخفُّ من حكمِ شُربِ الخمرِ ، ولبسِ الحريرِ مع التعلُّق بالأمر الـدِّيني . وهـو حفظُ القـرآنِ . وقـال فخـر الإسـلام في « الجـامع الصَّغير » : ومن مشايخنا من كرهَ تعليمَ الصَّبيِّ بأنْ يُدفَعَ إليه مصحفٌ ، أو لوحٌ عليه كلامُ الله تعالى . وعن هذا القولِ احترزَ بقوله في الكتابِ يعني « الهداية » وهذا هو الصَّحيح ، وفي « شرح الدُّرر » : لأنَّ في تكليفِهم وأمرِهم بالوضوء حَرَجاً بهم . وفي تأخيره إلى البلوغِ تقليلُ حفظِ القرآنِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الضَّميرُ في تكليفِهم ، وبهم يرجـعُ إلى الصِّبيانِ . ويجـوزُ أنْ يرجع إلى الأولياء ، أو المعلِّمينَ الدّافعينَ ، وكلامُ « فتح القدير » يحتملُ إرجاعَ الضَّمير إلى الأولياء ، وإلى الصِّبيان . والثَّـاني أقـربُ إلى آخـر عبـارتِـه ، والظَّاهرُ أنه مبنيٌّ على تَوَهُّم جواز مسِّ الدّافع

بلاطَهارة ؛ لأجلِ الدَّفع إلى الصَّبيِّ ، وليسَ بصحيحٍ ، كما يُفْهَم هذا التَّوهُّمُ من قولِ صاحبِ « منية المصلِّي » . والأحوطُ أن يأخذَ بكمِّه ، ويدفعَه ، كذا قرَّره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وأمَّا حملُ المُصْحَف بالغلافِ المنفصل فهلْ هو كمسِّه به جائزٌ ، أم لا ؟ قال في « التَّنوير » في باب الحيض : يمنعُ صلاةً وصوماً إلى أن قال : وقراءة قرآنٍ ومسّهُ إلَّا بغلافِه ، وكذا حملهُ يعني إلَّا بغلافِه كما هو المُتبادَرُ . وفي « شرح الدُّرر » : وحَرُمَ مسُّ ماهو آيُ القرآن فيه كاللَّوح والأوراقِ ، وحملُهُ أي حملُ ماهو فيهِ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لا الخريطة فإنَّه جائزٌ فيها ، ولا الغلاف المنفصِل في الرِّواية المجوِّزةِ له فيهِ كما مرَّ . وفي « فتح القدير » من فصل الغُسلِ : ويجوزُ للجُنُب أن يذكُرَ الله تعالى ؛ ويأكلَ ، ويشربَ ؛ إذا تمَضْمَضَ ، ويعاودَ أهلَه قبلَ أنْ يغتَسِلَ . قال في « المُنْتَقى » : إلَّا إذا احتلَمَ فإنَّه لايأتي أهلَه مالْم يغتسلْ . وفي « شرح الدُّرر » : ولابأسَ بقراءةِ الأدعيةِ ومسِّها وحملها انتهى .

ويَحْرُمُ على الجُنُبِ والحائِضِ والنُّفساء قراءةُ آيةٍ من القرآنِ بنيَّةِ القرآنِ . وقيلَ : يحرُمُ مادونَ الآيةِ أيضاً . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصلُ أنَّه قد اختُلِفَ التَّصحيحُ فيما دون الآيةِ ، قال في « البحر » : والَّذي ينبغي ترجيحُ القولِ بالمنعِ . لأنَّ الأحاديثَ لم تفصل . ويؤيِّدُهُ ماروى الدارقُطنيُّ عن عليٍّ رضي الله عنه : « اقرؤا القرآنَ مالم يُصِبْ أحدَكم جنابةٌ ؛ فإنْ أصابَه فلا ولاحرفاً واحداً » . ثم قالَ : هو الصَّحيحُ عن عليٍّ رضي الله عنه . وهذا كلُّه إذا قرأ على قصدِ أنَّه قرآنٌ . وأمَّا قراءتُه بقصدِ الذِّكرِ فيما يتأتَّى فيه والثَّناءِ كذلكَ نحو : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في الأوَّل ، والحمد لله ربِّ العالمين في الثَّاني ، فلابأسَ به ، وفي « العيونِ » لأبي اللَّيث : ولو أنَّه قرأ الفاتحة على سبيلِ الدُّعاءِ ، أو شيئاً من الآياتِ الَّتي فيها معنى الدعاءِ ، ولم يُرِدْ به القرآنَ فلابأسَ به انتهى . وفي « النِّهاية » : وذكرَ في « الجامع من الحيض » لنجم الدِّين الزَّاهدي [1] : وأطلق الطَّحاويُّ [2] مادونَ الآية للحائض والنُّفساء والجُنُب .

---

(١) نجم الدين الزّاهدي هو مختار بن محمود له كتاب « الجامع في الحيض » توفي سنة ٦٥٨ هـ ، وهو معتزلي الاعتقاد حنفيُّ الفروع انظر « الفوائد البهيَّة » .

(٢) الطّحاوي أحمد بن محمد ، صاحب كتاب « معاني الآثار » توفّي سنة ٣٢١ هـ .

وهو روايةُ ابن سماعة ، عن أبي حنيفةَ ، وعليه الأكثر . ولكنَّ المصنِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ يعني صاحبَ « الهداية » ذكرَ في « التَّجنيس » : ويستوي في القراءةِ الآيةُ وما دونَها هو الصَّحيح يعني في الحُرْمَةِ ، ولكنَّ هذا إذا قصَدت القراءة كما ذكرنا ، فإن لم تَقْصِدْها نحوَ أن تقرأ : الحمد لله شكراً للنعمةِ فلابأسَ به . وإذا حاضَت المعلِّمةُ ، فينبغي لها أن تعلِّمَ الصِّبيانَ كلمةً كلمةً ، وتقطعَ بين الكلمتين على قول الكرخيِّ ، وعلى قولِ الطَّحاويِّ : تعلِّمَ نصفَ آيةٍ وتقطعَ ، ثم تعلِّمَ نصفَ آيةٍ ، ولايُكرَهُ لها التهجِّي بالقرآنِ ، وكذا لايُكرَهُ قراءةُ دعاءِ القُنوتِ : اللَّهمَ إنَّا نستعينُكَ كذا في « المحيط » . وذكر الحلوانيُّ ، عن أبي حنيفةَ : لابأسَ بالجُنُب أن يقرأ الفاتحةَ على وجهِ الدُّعاءِ ، قال الهندوانيُّ : لاأفتي بهذا انتهى . ولعلَّ وجهَ قولِ الهندوانيِّ ذلكَ عدمُ معرفةِ إتقانِ نيَّةِ الدُّعاءِ والثَّناءِ من الكلماتِ القرآنيَّةِ عند كلِّ أحدٍ ، فربَّما يقرأُ العامِّيُّ وهو جُنُبٌ ويقولُ : قد نويتُ الدُّعاءَ والثَّناءَ ، وهو لم يكن قصدَ إلَّا القرآنَ ، ولم يشعُرْ ؛ لعدمِ معرفتِه بمعاني التَّراكيب الصَّحيحةِ لاسيَّما والقرآنُ معجزٌ ؛ فكيفَ يمكنُ كلُّ أحدٍ أن يأتيَ بكلماتٍ من تلقاءِ نفسهِ تقاربُ كلماتِ القرآنِ فضلاً عن محاكاتِها .

وفي « فتح القدير » : لاينبغي للحائضِ والجُنُبِ قراءةُ التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبور ؛ لأن الكلَّ كلامُ الله تعالى . وفي « شرح المنية » للحلبي : ويُكرَهُ قراءةُ التَّوراةِ والإنجيلِ للجُنُبِ ، وكذا الزَّبورِ لأن الكلَّ كلامُ الله تعالى . وما بُدِّلَ منهُ بعضٌ غيُر معينٍ ، وغيُر المبدَّلِ غالبٌ ، فالاحتياطُ في التَّحرُّزِ عن المسِّ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الحاوي » : ولايقرأُ أي الجُنُبُ ما أُنْزِلَ من التَّوراةِ ، وغيرها من الكُتُبِ إلى أن قالَ : وأوضَحهُ الواني بأنَّ غيَر المبدَّلِ الغالبُ واجبُ التَّعظيم . وإذا اجتمع المحرِّمُ والمبيحُ غَلَبَ المحرِّمُ انتهى .

قلت : غايةُ ما يقالُ : إنَّ غير المبدَّلِ ذِكْرٌ من أذكارِ الله تعالى ، والجُنُبُ يجوزُ له ذكْرُ الله تعالى كما تقدَّم ، وأمَّا أنَّ غيَر المبدَّلِ يُسمَّى توراةً أو إنجيلاً ـ بعد القطعِ بأنَّ القرآنَ العظيمَ ناسخٌ لجميعِ الكُتُبِ الَّتي هي قبلَه تلاوةً وحكمًا ـ فغيُر مسلَّم . لاسيَّما

إذا وُجِدَ شيءٌ من هذه الكتب في أيدي الكفَّار ، فإنَّه لايُقبَلُ قولُهم في أنَّ ذلكَ توراةٌ ، أو إنجيلٌ مثـلاً ، فكيفَ نُوجِبَ الوضوءَ لمسِّ ذلكَ . وقد ذكرنا أن القنوتَ لايُكْرهُ للجُنُبِ قراءتُه مع أنَّه قرآنٌ منسوخٌ . فهذه الكُتُبُ أَوْلى . قال في « فتح القدير » : ويُكره لهما قراءةُ دعاءِ الوترِ ؛ لأنَّ أُبَيّاً يجعلُهُ من القرآنِ سورتين من أوَّله إلى إيَّاكَ نعبدُ سورةً ، ومن هنا إلى آخره أخرى ، وظاهرُ المذهب : لايُكْرَهُ ، وعليهِ الفتوى . اهـ . ورُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه كان فيما أُنْزِلَ : الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارْجُموهُما نكالاً من الله . فنسخ تلاوتُه ، وبقيَ حكمُهُ ، فلايُكرَهُ للجُنُبِ قراءتُه الآن . وقال الملاّ خسرو[1] في كتابه « مرآةِ الأصولِ شرحِ مرْقاتِ الوصولِ في علمِ الأصول » في مبحث النَّسخ والتَّبديل : وقد أوردَ ماذكرناهُ عن عمر رضي الله عنه ، والمنسوخُ منه أي من الكتاب أربعةٌ ، لأنَّه إمَّا التِّلاوة والحكمُ المستفادُ معاً كالصُّحفِ السَّابقة ؛ فإنَّها كانت نازلـةً تُقْـرَأُ ، ويُعمَـلُ بها ، قال الله تعالى : ﴿ إنَّ هذا لفي الصُّحف الأولى ، صُحُفِ إبـراهيمَ ومـوسى ﴾ [الأعـلى : ١٨ ، ١٩] ولم يَبْقَ منهـا تلاوةٌ ولاحُكْمٌ . ثم ذكـر باقي الأقسـام . والحـاصلُ أن الله تعالى أشار بقوله : ﴿ في الصُّحفِ الأولى ﴾ إلى أنَّ جميع الكُتُبِ والصَّحائف المنزَّلَةِ على الأنبياءِ الماضينَ عليهمُ الصَّلاة والسَّلامُ قد كانت كُتُباً وصحائفَ في زمانِ الأنبياء الَّذين جاؤوا بها إلى أممهِمْ وحينَ أُنْزِلَ القرآنُ على صدرِ محمّد ﷺ نُسختْ جميعُ الكُتُب والصَّحائفِ الَّتي كانت قبلَه ؛ فخرجَتْ كلماتُها وأحكامُها عن كونها كُتُباً وصحائفَ . فالتّوارةُ إنَّما كانت توراة في زمانِ موسى عليه السَّلام . وزمانِ أنبياءِ بني إسرائيل . والإنجيلُ إنَّما كانَ إنجيلاً في زمانِ عيسى عليه السَّلام ، ثُمَّ لما أُنْزِلَ القرآنُ خرجَ جميعُ ذلكَ عن كونه توراةً أو إنجيلاً ، فلاتوراة ولا إنجيلَ الآنَ على وجهِ الأرض بعد بعثة محمّد ﷺ . وهذا كلُّه فضلاً عن تغييرهم وتبديلهم لذلك . وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتَّوراةِ فاتْلوها ﴾ [آل عمران : ٩٣] إنَّما سمَّاها توراةً معَ أنَّها منسوخةٌ في ذلك الحين بناءً على زعمِهمْ

---

(١) الملاّ خسرو محمد بن فراموز من تلامذة سعد الدين التَّفتازاني من تصانيفه « غرر الأحكام » وشرحه « بدر الحكام » توفِّي سنة ٨٨٥ هـ .

ذلك ، لإقامة الحُجَّةِ عليهم . أو تسمية بحسب مامضى . وقد نُهينَا عن النَّظر في شيءٍ من التَّوراة والإنجيلِ سواءٌ نقلها إلينا الكفَّارُ ، أو من أسلمَ منهم ؛ فقدْ نقل الملاَّ خسرو ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابهِ المذكور قبيل ركن الإجماع : أنَّ النَّبيّ ﷺ قال حين رأى صحيفةً من التَّوراةِ بيد عمرَ رضي الله عنه : « أتهوّكون [1] أنتم كما تهوّكتِ اليهودُ والنَّصارى . والله لو كان موسى حيّاً لما وسِعَهُ إلاَّ اتِّباعي » انتهى . فانظر هل أعلمَ من عمـرَ رضي الله عنـه بأحكـام الـدِّين . وأكثر يقيناً منه ، ومع ذلكَ نهاه النَّبيُّ ﷺ عن النَّظر في شيءٍ من الكُتُبِ السَّابقةِ المنسوخةِ : فكيف يسوغُ لأحدٍ من العلماء فضـلاً عن الجُهلاءِ من العامَّةِ النَّظرُ أو القراءةُ لشيءٍ من التَّوراةِ ونحوِها . والتَّهوُّكُ بتشديد الواو : التَّحيُّرُ .

وفي « شرحِ المنية » للحلبي : ويُكْرَهُ أيضاً للمحدِثِ ونحوه مسُّ تفسيرِ القرآنِ ، وكُتُبِ الفقهِ . وكذا كُتُبُ السُّنَنِ لأنَّها لاتخلو عن آياتٍ .

وفي « الخلاصة » : والأصحُّ أنَّه لايُكْرَهُ عند أبي حنيفة ، وأنَّ أخْذَهُ ـ أي التَّفسير ونحوه ـ بكمِّه لابأسَ ؛ لأنَّ فيه ضرورةً لتكرارِ الحاجةِ إلى أخذِهِ أكثَر من تكرارِ أخذِ المُصْحَفِ . إذِ القرآنُ يُقْرَأُ حِفظاً في الغالب ، ولايُكرهُ قراءةُ القرآنِ للمحدِث ظاهراً أي على ظهرِ لسانهِ حِفظاً بالإجماع انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزِياً إلى « الحاوي القدسي » : ولايمسّونَ يعني الجُنُبَ والحائضَ والنُّفساءَ كُتُبَ التفاسير . وأمَّا كتب الفقهِ وغيرها ؛ فالأفضلُ تركُ المسِّ أيضاً لأنَّها لاتخلو عن شيءٍ من القرآن .

خاتمـةٌ بفـروعٍ حسنـةٍ : الجبَّـانـة ومصـلَّى الجنازةِ لهما حكمُ المسجدِ عند أداء الصَّلاة ، حتَّى يصـحَّ الاقتـداءُ وإنْ لم تكنِ الصُّفوفُ متَّصلة ، وليس لهما حكمُ المسجدِ في حقِّ المرور ، وحرمةِ الدُّخولِ للجُنُبِ ، وفناءُ المسجدِ له حكمُ المسجدِ في حقِّ جوازِ الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكنِ الصفوفُ متصلةً ولا المسجدُ ملآناً . وأمَّا في

---

(١) التَّهوّك ، كالتَّهوّر : الوقوع في غير رويَّة ، والمتهوِّك الذي يقع في كل أمرٍ ، وقيل هو : التَّحير اهـ « النهاية في غريب الحديث » والذي في الحديث « أمتهوكون » والله أعلم .

حقِّ جوازِ دخـولِ الحـائضِ والنُّفساءِ فليسَ للفناءِ حكمُ المسجدِ فيه . واختارَ في « القنية » من كتاب الوقف : أنَّ المدرسةَ إذا كان لايمنعُ أهلُها النَّاسَ من الصَّلاةِ في مسجدِها فهي مسجدٌ . وبسطَ الكلامَ في ذلك كذا نقله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . والظَّاهر أنَّ المرادَ بأهل المدرسةِ الممتثلونَ شرطَ الواقِف فيها . فإنْ شرطَ واقفُها مَنْعَ النَّاسِ ، وبناها للتدريس فقط كانت كالبيتِ وإلَّا فهي مسجدٌ في جميعِ الأحكام .

وفي « فتحِ القـدير » : يُكْـرَه كتـابـةُ القـرآنِ وأسماءِ الله تعالى على الدّراهم ؛ والمحـاريبِ ، والجـدْرانِ ، ومـايُفـرشُ . ويُكْرهُ القراءةُ في المخرجِ ، والمغتَسلِ ، والحمَّامِ ، وعند محمّد : لابأس في الحمَّام ؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ طاهرٌ عنده ، ولو كانت رقيةً في غلافٍ متجافٍ عنه لم يُكرَه دخولُ الخلاءِ به ، والاحترازُ عن مثلِهِ أفضلُ اهـ . والـظَّاهـرُ أنَّ المرادَ بالرّقية هذا الذي يسمُّونه الآن بالهيكلِ والحمائلي المشتملِ على الآياتِ القرآنيةِ . فإن كانَ غلافُه منفصلاً عنه كالخرقة الَّتي يجعلونها بالمشمَّعِ ، أو الغـلافِ المصنـوعِ من الفِضَّة ونحوِ ذلك فيجوزُ دخولُ الخلاءِ به ، ومسُّه للجُنُب والحائضِ والنُّفساءِ ، وحملُهُ كذلك . ويُستفادُ من هذا أنَّ الآياتِ القرآنيةَ إذا كُتِبَتْ بنيَّةِ الدُّعاءِ والثَّناءِ لاتخرجُ عن كونها قرآناً بقصدِ ذلكَ ، بخلافِ قراءتِها بهذه النِّيَّةِ كما سبقَ . فالنِّيَّةُ إنَّما تعملُ في تفسيرِ المنطوقِ بهِ لا المكتوبِ . وذكر والدي ـ رحمه الله تعـالى ـ مُعْزياً إلى « القنية » : بساطٌ أو غيُره كُتِبَ عليه : المُلكُ لله ، يكرهُ بسطُهُ واستعمالُهُ إلَّا إذا عُلِّق للزينةِ ، ينبغي أن لايُكرهَ . وينبغي أن لايُكْرَه كلامُ النَّاسِ مطلقاً إذا كان مكتوباً على البساط . وقيل : يُكْرَه حتَّى الحروفُ المفردةُ . ورأى بعضُ الأئمَّةِ شُبَّاناً يرمونَ إلى هدفٍ كُتِبَ فيه : أبو جهلٍ لعنه الله ؛ فنهاهُمْ عنه ، ثم مرَّ بهم وقد قطَّعوا الحروفَ فنهاهمْ عنها أيضاً . وقال : إنَّما نهيتكُم في الابتداءِ لأجلِ الحـروفِ انتهى . ولعـلَّ وجـهَ ذلك أنَّ حروفَ الهجاءِ قرآنٌ أُنزلَتْ على هودٍ عليه السَّلامُ ، كما صرَّحَ بذلك الإمامُ القَسْطَلانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابهِ « الإشاراتِ

في علمِ القراآتِ »[1] . وفي « المجتبى »[2] : ولو تمضمضَ الجُنُبُ ، أو غَسلَ يديه ؛ رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه لابأسَ بأنْ يقرأَ القرآنَ أو يمسَّهُ . ورأيتُ جوابَ أستاذي نجمَ الأئمَّة البخاريّ[3] في الفتوى فيه أنَّه لابأسَ به ، واختلَفوا في مسِّ المُصْحفِ بما عدا غسل أعضاء الطَّهارة ، وبما غُسِلَ من الأعضاءِ قبل إكمالِ الوضوء . والمنع له أصحُّ . وفي « شرح المنية » للحلبي : أما الجُنُبُ إذا غسلَ يدَه وفمَهُ ؛ فرُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه لابأسَ أنْ يمسَّ القرآنَ ويقرأَ ، والصَّحيح أنَّه لايجوزُ له المسُّ والقراءَةُ لبقاء الجنابة ؛ لأنَّها لاتتجزَّأ ثبوتاً ولا زوالاً ؛ كالحدَثِ إجماعاً انتهى . فإنْ رجَعَ قولُه إجماعاً إلى عدمِ تجزُّء الجنابةِ يَردُ عليه ماذكره من رواية أبي حنيفةَ بجوازِ المسِّ والقراءةِ ؛ لأنَّها مبنيَّةٌ على تجزُّء الجنابةِ كما لايخفى . وإنْ رجَعَ إلى عدمِ تجزُّء الحَدَثِ فقد نقلَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

قالَ : فإن قلتَ : لو تمضمضَ الجُنُبُ فقد ارتفع حَدَثُ الفَم ؛ فينفي أن يجوزَ له القراءة ، قيل : يجوزُ ، والصَّحيحُ أنَّه لايجوزُ ؛ لأنَّ بذلك لاترتفعُ جنابتُه ، وكذا إذا غَسَلَ المحدِثُ يديه هل يجوز له المسُّ ؟ فيه خلافٌ والصَّحيحُ أنَّه لايجوزُ . وفي « غاية البيان » مُعزياً إلى فخر الإسلام : لو غَسَلَ يدَهُ ليمسَّ بها ، لم يطلق له المسُّ ، لأنَّ الحَدَثَ لايتجزَّأ وجوداً وعدماً على المعتمدِ انتهى .

فقد علمتَ الخلافَ في تجزُّء الحَدَثِ أيضاً ، والله أعلمُ .

قولُه : الشَّرطُ الثَّاني الطَّهارةُ من الخَبَثِ وهيَ فرضٌ في البَدَنِ والثَّوبِ والمكانِ .

أقولُ : لما أنهى الكلامَ على الشَّرطِ الأوَّلِ وهو الطَّهارةُ من الحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ ، شرَعَ في الشَّرطِ الثَّاني ؛ وهو الطَّهارةُ من النَّجاسةِ ، وقدَّمَ الطَّهارةَ من

(١) كتاب « لطائف الإشارات لفنون القراآت » للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفَّى سنة ٩٢٣ هـ .

(٢) « المجتبى » شرح « مختصر القدوري » للزاهدي مؤلف « القنية » .

(٣) نجم الأئمة البخاريُّ أستاذ فخر الدين البديع القزويني من أقران برهان الدين الكبير . « غاية البيان » لقوام الدين الاتقاني .

الحَدَثِ ؛ لأنَّها أهمُّ باعتبار عدمِ لحوق العَفْو لشيءٍ منَ الحَدَثِ ، وإنْ قلَّ ، بخلافِ النَّجاسة ، وعدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ بدونها ، ولو في العذر ، كما في فاقد الطَّهورين . على ماسيأتي ، بخلاف الصَّلاة مع النَّجاسةِ فإنَّها صحيحةٌ إذا لم يجدْ مايزيلُها بهِ . ولأنَّ الحدثَ أغلظُ من الخَبَث ، ولهذا يُشْتَرطُ لزوالِه الماءُ المطلَقُ ، ويكفي في الخَبَث غسلُه بالماءِ المقيَّد ، ويتصوَّرُ في بعض البدن وغير البدن ، بخلاف الحَدَث . وأيضاً الطَّهارةُ من الحَدَثِ مجمعٌ عليها من غير خلافٍ ، وأمَّا الطَّهارةُ منَ النَّجاسةِ في الثَّوب ، والبَدَنِ ، والمكانِ ؛ ففيها خلافُ مالكٍ في قولِه من أقوالٍ ثلاثةٍ . وإنْ كانَ المعتَمدُ عندَه الفرضيَّةُ أيضاً .

قال في « شرح العزية » على مذهبِ المالكيَّةِ لأحمد بن تركي : في إزالةِ النَّجاسةِ أقوالٌ ثلاثةٌ :

الأوَّلُ اشتراطُها عن الثَّوب ، والبدنِ ، والمكانِ .

والثَّاني : السُّنِّيَّةُ .

والثَّالثُ : الوجوبُ مع الذِّكْر والقُدْرَةِ ، والسُّقوطُ مع العجز والنِّسيان انتهى .

ولهذا لايكْفُر عندنا من صلَّى معَ النَّجاسةِ المانعةِ عَمْداً ؛ للخلاف في ذلك كما ذكرَهُ صاحبُ « البحر » ، بخلافِ من صلَّى مع الحَدَث عَمْداً . والخَبَثُ بالخاءِ المعجمة ، فالباءِ الموحَّدة ، فالثَّاءِ المثلَّثَةِ . والمرادُ به النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ بنوعيها ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالفَرْضِ في قولِ المصنِّفِ ـ رحمهُ الله تعالى ـ : وهي فرضٌ ، الفرضُ العَمَلِيُّ لأنَّ الدَّليل ظنِّيٌّ لا قطعيٌّ من حيثُ الدّلالة أو الثُّبوتِ ، قال الله تعالى : ﴿ وثيابكَ فطهِّر ﴾ [المدَّثر : ٤] . وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قالَ : فإنَّ الأظهرَ أنَّ المرادَ ثيابَكَ الملوَّثَةَ ، وأنَّ معناهُ طهِّرْها من النَّجاسةِ . وقد قيلَ في الآية غيرُ هذا لكنَّ الأرجحَ ماذكرناهُ ، وهو قولُ الفقهاءِ ، وهو الصَّحيحُ كما ذكرهُ النَّوويُّ في « شرح المهذَّب » ولقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « تنزَّهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبر

والمـانـعُ للصَّـلاةِ من النَّجاسةِ المغلَّظةِ مازادَ على قدْرِ الدِّرهم وزناً في الكثيف كالـرَّوثِ ، ومازادَ على عَرْضِ الكفِّ في الرَّقيق كالبولِ والخمر ، ومن النَّجاسةِ الخفيفةِ كبولِ الفرسِ ، وخرء الطَّيْرِ غير المأكول مازادَ على رُبْع الثَّوب .

منه » [1] ، ولحديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْش « اغْسلي عنكَ الدَّمَ وصلِّي » [2] انتهى .

وإذا وجَبَ التَّطْهيُر في الثَّوبِ بمقتضى الآيةِ ، وجَبَ في بدنِ المصلِّي ، ومكانِه ؛ إذ هُما ألزمُ للمصلِّي من الثَّوبِ ، إذ لايمكنهُ الصَّلاة بدونهما بخلافِ الثَّوْبِ ، فثبتَ التَّطْهيُر فيهما بدَلالةِ النصِّ ، والمرادُ بدنُ المصلِّي وثوبُه ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ معزياً إلى « الظَّهيرية » : الصَّبيُّ إذا كان ثوبُه نجساً ، أو هو نَجِسٌ فجلَسَ على حجْرِ المصلِّي وهو يستمسكُ ، والحمامُ إذا وقعَ على رأس المصلِّي وهو يصلِّي كذلكَ جازتِ الصَّـلاةُ ، وكـذلكَ الجُنُبُ ، أو المحدِثُ إذا حمَلَهُ المصلِّي ؛ لأنَّ الَّذي على المصلِّي مستعملٌ له ، فلمْ يصِرِ المصلِّي حاملاً للنجاسةِ انتهى .

وقولُه : والحمامُ إذا وقعَ على رأس المصلِّي وهو يصلِّي كذلكَ : يعني إذا كانتْ على ذلك الحمام نجاسةٌ مانعةٌ ، أو كانَ هوَ نجسٌ كلُّهُ . ومثلُ ذلك الهرَّةُ إذا وقَفَتْ على ظهرِ المصلِّي وهوَ ساجدٌ ، وكانت متنجِّسةً ، ولم يحملْها المصلِّي قصْداً ، وينبغي تقييدُ ذلك بما إذا لم ينفصلْ من الصَّبيَ ونحوِه مقدارُ مايمنعُ من النَّجاسة إلى ثوب المصلِّي .

قولُهُ : والمانعُ للصلاةِ من النَّجاسة المغلَّظَة مازادَ على قدْر الدِّرهم وزناً في الكثيف كالـرَّوثِ ، ومـازادَ على عَرْض الكفِّ في الـرَّقيق كالبول والخمر ، ومن النجَّاسةِ الخفيفة كبول الفَرَس ، وخُرء الطَّير غير المأكول ، مازادَ على رُبْعِ الثَّوب .

---

(١) رواه الـدّارقطني عن أنس ، وورواه البزّار ، والطبراني في « الكبير » والحاكم بلفظ « عامَّة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول » .

(٢) روى البخاري في باب غسل الدَّم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش فقالت يارسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصَّلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلّي » . إلخ .

أقولُ : لما كانَ الفرضُ طهارةُ البَدَنِ ، والثَّوبِ ، والمكانِ ، من القَذْرِ المانعِ من النَّجاسةِ لا مما هو دونَه عَقَبَهُ بقولِه ذلكَ .

واعلَمْ أنَّ النَّجاسة العينيَّة على نوعين : مغلَّظةٌ ، ومخفَّفةٌ .

فالمغلَّظةُ عندَ أبي حنيفة : ماورد في نجاستهِ نصٌّ ، ولم يعارضْه آخر ، ولاحَرَجَ في اجتنابِه ، وإن اختلفوا فيه .

والمخفَّفةُ : ما تعارضَ نصّانِ في طهارته وعدمها .

وعندَ أبي يوسُفَ ومحمّد : المغلَّظةُ ما اتُّفِقَ على نجاستِه ، ولا بلوى في إصابتِهِ ، والمخفَّفةُ ما اخْتُلِفَ في نجاستهِ لأنَّ الاجتهادَ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ كالنَّصِّ . كذا في « الاختيار » .

وذكر الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ عن « البحر » أنَّه ظهرَ بهذين القَيْدينِ أعني : قولَه في الأوَّلِ : ولا حرَجَ في اجتنابه ، وقوله : في الثَّاني : ولا بلوى في إصابته أنَّ عندَ أبي حنيفةَ كما يكون التَّخفيفُ بالتَّعارضِ ، يكونُ بعمومِ البلوى ، بالنِّسْبة إلى جنس المكلَّفين . وإنْ وردَ نصٌّ واحدٌ في نجاستهِ من غير معارضٍ .

وكـذا عندَهُما كما يكون التَّخفيف بالاختلاف ، يكونُ أيضاً بعمومِ البلوى في إصابته . وإن وقَعَ الاتِّفاقُ على النَّجاسةِ ؛ فيقَعُ الاتِّفاقُ على صدْق القضيَّة المشهورة المنقولة في « الكافي » وهيَ : إنَّ ما عمَّتْ بليَّتُه خَفَّتْ قضيَّتُه . نعم قد يقعُ النِّزاعُ بينَهُ وبينَهما في وجودِ هذا المعنى في بعض الأعيان ؛ فيختلفُ الجوابُ بسبب ذلك انتهى .

ثم قال الوالد ـ رحمهُ لله تعالى ـ مُعْزياً إلى « الكافي » : ولايخفى أنَّ المرادَ باختلافِ العلماءِ المقتضي للتخفيفِ عنـدهمـا ؛ الخلافُ المستقرُّ بين العلماءِ الماضينَ من أهل الاجتهاد قبلَ وجودهما ، أو الكائنَين في عصرهما ، لا ماهو أعمُّ من ذلكَ انتهى .

ولايخفَى أنَّ الشافعيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ كانَ في زمانِ أبي يوسفَ ، ومحمّد ـ رحمهما الله تعالى ـ . وهو قائلٌ بطهارة المنيِّ فيقتضي أنْ تكونَ نجاستُه مخفَّفة عندَهما على هذا ، مع أنَّه مغلَّظٌ باتِّفاقِ أئمَّتنا ؛ لأنَّه دمٌ قد ابيضَّ بالتَّصْعيدِ بالشَّهوةِ ، كما ابيضَّ ماءُ الورد الأحمر بالتَّصعيد بالنَّار ، حتَّى إذا كَثُرَ الجماعُ ، وقلَّ التَّصعيدُ ؛ خرجَ أحمرَ ، كذا

نقله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « الأسرار » . وفي « الاختيار » : وكلُّ مايخرجُ من بدن الإنسان موجبٌ للتَّطهير ؛ فنجاستُه غليظةٌ ؛ كالغائط ، والبول ، والدَّم ، والصَّديد ، والقيء ، ولاخلافَ فيه ، وكذلك المنيُّ ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ « إنْ كان رطْباً فاغسليهِ ، وإنْ كانَ يابساً فافركيه » [1] ، وقوله ﷺ لعمار : « إنَّما يُغْسل الثَّوبُ من المنيِّ ، والبولِ ، والدَّمِ » [2] . قال : وكذلك الرَّوثُ والأخثاءُ ، وبولُ ما لايؤكلُ من الدَّوابِّ عند أبي حنيفة ؛ لأنَّ نجاستَهُ ثَبَتَتْ بنصٍّ لم يعارضْهُ غيره ، وقوله ﷺ في الرَّوثِ : « إنه رِجْسٌ » ، والأخثاءُ مثلُه . وعندَهُما مخفَّفةٌ لعمومِ البلْوى به في الطُّرقاتِ ، ووقوعِ الاختلافِ فيهِ .

فعندَ مالك : الأرواثُ كلُّها طاهرةٌ .

وعندَ زُفَرٍ : روثُ ما يُؤكَلُ لحمُه طاهرٌ .

ولأبي حنيفةَ أنَّه استحالَ إلى نتنٍ وفسادٍ . وهو منفصِلٌ عن حيوانٍ يمكنُ التَّحرُّزُ عنهُ فصارَ كالآدميِّ ، والضَّرورةُ في النِّعالِ ، وقد قلنا بالتَّخفيفِ فيها حتى تطهُرَ بالمسح . وبما ذكرنا من الحديث والمعقول خرجَ الجوابُ عن قولِ مالكٍ قال : وكذلك بولُ الفأرة وخُرؤُها لما تقدَّم ، ولإطلاقِ قولِه ﷺ : « استنزهوا من البول » . والاحترازُ فيه ممكنٌ في الماءِ ، غيرُ ممكنٍ في الطَّعامِ والثِّيابِ ؛ فيُعفَى عنه فيهما .

قالَ : وكذلك بولُ الصَّغير والصَّغيرةِ أكَلا ، أو لْم يأكُلا ، من غير فصلٍ ؛ لما رَوينا . وما رُوي من بولِ الصَّبيِّ إذا لم يأكلْ ؛ فالنَّضح يُذكَرُ بمعنى الغسلِ ، قال ﷺ لَّما سُئِلَ عن المَذْيِ : « انضح فرجَك بالماءِ » أي اغسلْهُ فيُحمَلُ عليهِ توفيقاً .

وفي « جامع الفتاوى » : واختلَفَ المشايخُ في بولِ الهرَّةِ قيلَ : هو نجسٌ نجاسة مغلَّظة وهو الظَّاهرُ ؛ لأنَّه بولُ ما لايؤكَلُ لحمُهُ ، وقيلَ : خفيفةٌ ، وهو الأشبهُ بقولهما ؛ لاختلاف العلماءِ فيه ، وقيلَ : إنَّه طاهرٌ للضرورةِ ، هذا إذا اعتادتِ البولَ

(١) رواه الدراقطني في « سننه » .

(٢) رواه الدراقطني في « سننه » .

على الثِّياب وغيرها أمَّا إذا لم تَعْتَدْ لا يُجعلُ عفواً . بل يُجْعَلُ نجساً نجاسةً مغلَّظةً . وفي « فتح القدير » : وبولُ الهِرَّة الَّتي تعتادُ البولَ على النَّاس ؛ رُوِيَ عن محمّدٍ فيه أنَّه طاهــرٌ ، لأنَّ الضَّرورةَ فيه متحقِّقَــةٌ . هذا إنْ صحَّتْ هذهِ الـرِّواية . وإلاّ ففي « التَّجنيس » : بالَ السِّنَّوْرُ في البئرِ نُزِحَ كلُّهُ ؛ لأنَّ بولَهُ نجسٌ باتِّفاق الرِّواياتِ ، وكذا لو أصابَ الثَّوبَ أفسدَه . لكنَّ الحَقَّ صحَّتُها ، وحملُ الرِّواياتِ على الرِّواياتِ الظَّاهرةِ أو مُطلقاً . والمرادُ بالسِّنَّوْرِ الَّذي لا يعتادُ البَوْلَ على النَّاسِ . وإلَّا فقدْ حَكى هو في موضــعٍ آخــر من « التَّجنيس » اختــلافَ المشــايخِ فيما إذا بالَ على الثَّوبِ . وفي « الخلاصة » : إذا بالتِ الهِرَّةُ في الإناءِ ، أو على الثَّوبِ تنجَّسَ ، وكذا بولُ الفأرة ، وقال الفقيه أبو جعفر : تنجَّسَ الإناءُ دونَ الثَّوبِ انتهى . وهو حسنٌ لعادةِ تخميرِ الإنــاء ، هذا وبــولُ الفــأرةِ في روايةٍ لا بــأسَ به ، والمشــايخُ على أنَّــه نجسٌ لخفَّةِ الضَّرورةِ ، بخـلافِ خرئهـا ؛ فإنَّ فيه ضرورةً في الحِنطة . فقالوا إذا وقعَ فيها ؛ فَطُحِنَتْ جازَ أكلُ الدَّقيقِ مالم يظهرْ أثرُ الخرءِ فيه طَعْمًا ، وفي « الإيضاح » : بولُ الخفافيشِ ، وخرؤها ليسَ بشيءٍ ، وفي « فتاوى قاضي خان » : بولُ الهرَّةِ والفأرةِ ، وخرؤها نجسٌ في أظهر الرِّواياتِ ، يُفسِدُ الماءَ والثَّوبَ ، وبولُ الخفافيشِ وخرؤها لا يفْسِدُ لتعذُّرِ الاحترازِ عنه ، ودمُ البَقِّ والبراغيثِ ليس بشيءٍ ، ودمُ الحيَّةِ والأوزاغِ نجسٌ انتهى . وذكر الحلبيُّ في « شرح المنية » : من المغلَّظة رجيعُ الكلبِ ، وكذا سائرُ سباعِ البهائمِ ، ولحمُ الخنزيرِ ، وجميعُ أجزائهِ إلى آخرِ عبارتِه مما سنذكرُه في تطهيرِ النَّجاسةِ إنْ شاء الله تعالى . ودمُ الشَّهيد طاهرٌ لهُ لا لغيرِه كما في « الظَّهيريَّة » أي مادامَ عليه كما في « السِّراجِ الوهَّاج » ، وكذلك دمُ البراغيثِ ، والبَقِّ ، والكبدِ ، والـطِّحال ، والقمْلِ ، والكتَّانِ ، والباقي في اللَّحمِ والعروقِ بعد الذَّكاة ؛ فإنَّها طاهرةٌ . ودمُ السَّمكِ طاهرٌ عندهما ، وعند أبي يوسفَ والشَّافعيِّ : نجسٌ كذا ذكرَه والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ . وفي « جامع الفتاوى » مرارةُ الشَّاةِ كالدَّمِ ، وقيلَ : كبولها ، خفيفةٌ عندهُما ، طاهرةٌ عند محمَّد . وفي « الاختيار » مرارةُ كلِّ شيءٍ كبولِهِ في الحكمِ . وإذا اجْتَرَّ البعيرُ فأصابَ ثوبَ إنسانٍ ؛ فحكمُهُ حكمُ سرقينه ؛ لوصوله

إلى جوفه . كالماءِ إذا وصَلَ إلى جوفه حكمُه حُكْمُ بوله . انتهى .

والخمرُ نجسٌ نجاسة مغلَّظة باتِّفاقِ الرِّوايات ، وأما غيُره من الأشربةِ ففيه ثلاثُ رواياتٍ : التَّغليظُ ، والتَّخفيفُ ، والطَّهارة ، قيلَ : وينبغي ترجيحُ التَّخفيف للاختلافِ . وخرءُ الدَّجاجِ والبطِّ والأوزِّ والطَّاووسِ والدراج نجسٌ مغلظٌ ، وكذا كلُّ طيرٍ لايزرُقُ من الهواءِ ، وله رائحةٌ كريهةٌ ، كذا ذكرَهُ الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ . وذكر الكاكي [1] : أنَّ سفيانَ الثَّوري [2] رضي الله عنه قالَ بطهارةِ خرء الدَّجاجِ للبلوى . كذا في « شرح الكنز » لابن الجلبي ، وبولُ الفرسِ نجاسته مغلَّظة ، وقيلَ : خفيفةٌ ، وهو الأصحُّ . ولو أصابَه دمُ القلبِ ينجُسُ ؛ لأنَّ الدَّمَ الطَّاهرَ مايبقى في العروقِ ، أو مختلطاً باللَّحم . وأمَّا السَّائلُ فلا ، وقيلَ : الدَّمُ الَّذي في القلبِ ليس بشيءٍ ، وعن أبي يُوسف : الباقي في العروق واللَّحمِ طاهرٌ ، يعني في حقِّ الأكلِ دونَ الثِّيابِ ، وقيلَ : لو صلَّى ومعَهُ عُنُقُ شاةٍ غيُر مغسولٍ جازتْ صلاتُه ؛ لأنَّ الدَّمَ المسفوحَ ماسالَ منه ، ومابقي لابأسَ به كذا في « جامع الفتاوى » . وبعر الإبلِ والغَنَم غليظةٌ ، وعندهما خفيفةٌ ؛ لاخْتلافِ السَّلفِ . وفي نجاسة القيء ، وماء البئر الَّذي وقعتْ فيهِ فأرةٌ وماتتْ روايتانِ . وسؤرُ سباعِ البهائم غليظٌ ، وغسالةُ النَّجاسةِ في المرَّةِ الأولى بالثَّلاثِ والثَّانية بالمثنى ، والثَّالثة بالمرَّة لكنَّ الكلَّ غليظةٌ . ومايخرُجُ من أبدان جميع الحيواناتِ ، والدَّمُ ، والقيحُ غليظةٌ إلَّا السَّمك . وخرءُ دودِ القزِّ نجسٌ كذا في « المجتبى » . وأمَّا النّوشادرُ المستَجْمَعُ من دخان النَّجاسةِ فهو طاهرٌ ، وليس بنجسٍ ، كما بيَّنته في رسالتي المسمَّاة بـ « إتحافِ من بادرَ إلى حكم النّوشادر » . وفي « فتح القدير » : والمسكُ قالوا : يجوزُ أكلُه ، والانتفاعُ بهِ ، مع ما اشتُهرَ من كونه دَماً ، ولم أرَ له تعليلاً . وذاكرتُ بعضَ الإخوان منَ المغاربة في الزَّباد ؛ فقلتُ : يقالُ إنَّه عِرْقُ حيوانٍ محرَّم الأكل . فقالَ : مايحيله الطَّبعُ إلى صلاحٍ كالطِّيبية ؛ يخرجُ عن النَّجاسة كالمسك . وبولُ الفَرس طاهرٌ عند

(١) الكاكيُّ قوام الدين محمد من علماء الحنفية توفي سنة ٧٤٩ هـ .

(٢) الثوري سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ١٦٠ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

محمَّدٍ ، مخفَّفٌ عندهما . وكذلكَ بولُ مايؤكلُ لحمُه طاهرٌ عندَ محمَّد ، مخفَّف عندَهُما ، وخُرء طيرٍ لايؤكلُ كالصَّقر والبازي مخفَّفٌ عندهُما ، خلافاً لمحمّد ، لأنَّه لا مخالطةَ فلاضرورةَ فلايُخفَّفُ ، بخلافِ الحَمام والعصفور لوجودِ المخالطة ، ولهما أنَّها تزرُقُ من الهواء ، والاحترازُ متعذِّرٌ ؛ فتحقَّقتِ الضَّرورةُ فخفَّ حكمُه . وقولُه لا مخالطةَ قلنا : مخالطة النَّاس مع الصَّقْر والبازي والشّاهين أكثر من مخالطتِهم مع الحَمام والعصفور ، وقال شمسُ الأئمَّة السَّرخي في « المبسوط » : والأصحُّ أنَّ خرء ما لايؤكلُ لحمهُ طاهرٌ عندهُما إذ لافرقَ بين مأكول اللَّحم وغيرِ مأكول اللَّحم . ثمَّ خُرءُ مايُؤكلُ من الطُّيور طاهرٌ فكذا خُرءُ ما لايؤكَلُ . وقال غيره : الأصحُّ أنَّه نجسٌ ، والحاصلُ أنَّ عن أبي حنيفة روايتان في خُرء ما لايؤكل رواية الهندواني [1] : خفيفٌ ، ورواية الكرخي [2] : طاهرٌ ، وعن محمدٍ : غليظٌ روايةٌ واحدةٌ ، كذا حرَّرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وبسطَ الكلامَ بأزْيدَ من ذلكَ .

ونقلَ في بحثِ الآبار مُعْزِياً إلى « الينابيعِ » قال : أما خُرءُ الطُّيورِ فعلى ثلاثِ مراتبَ :

طاهرٌ بالاتِّفاق كخُرءِ الحمام ، والعصفور ، وغيرهما من الطُّيور الصِّغار ، مما ليس لخرئه رائحةٌ خبيثةٌ .

ونجسٌ بالاتِّفاقِ كخُرءِ الدَّجاج ، والبطِّ ، وغيرهما من الطُّيور الكبار الَّتي لخرئها رائحةٌ كريهةٌ .

ومختلفٌ فيه : كخُرءِ ما لايُؤكلُ لحمهُ من سباع الطُّيور ؛ كالصَّقر ، والبازي ، والحدأة ، والغراب الكبير الَّذي يأكلُ الجِيَفَ وما أشبه ذلكَ انتهى . وفي « المجتبى » : وقيل : خرءُ الحمامِ نجسٌ إن كانت تثلطُ لكثرةِ علفِها انتهى . والرَّاجح الطَّهارةُ مطلقاً كما تقدَّم . قال في « الاختيار » : لإجماع المسلمينَ على تركِ الحماماتِ في المساجد ، ولو كانَ نجساً لأخرجُوها خصوصاً في المسجدِ الحرام انتهى .

(١) الهندواني أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه البلخي توفي سنة ٣٦٢ هـ .

(٢) الكرخي عبيد الله بن الحسين انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٢٦٠ هـ .

إذا علمتَ هذا الَّذي ذكرناهُ في بيانِ النَّجاسةِ العينيَّةِ بنوعيْها المغلَّظةِ والمخفَّفَةِ ؛ فاعلمْ أنَّ من كلِّ نوعٍ من هذين النَّوعين المذكورين مايمنع صحَّة الصَّلاةِ ، وما لايمنعُ .

أمَّا النَّوع الأوَّلُ : وهو النَّجاسةُ الغليظةُ ؛ فعلى قسمين :

غليظةٌ كثيفةٌ : كالغائطِ ، والرَّوْثِ .

وغليظةٌ رقيقةٌ : كالخمر ، وبولِ ما لايؤكلُ لحمُه .

فالمانعُ لصحَّةِ الصَّلاةِ من الغليظة الكثيفةِ مازادَ على قَدْر الدِّرهم في الوزن بغلبة الظَّنِّ من كلِّ إنسانٍ بحسبهِ ، والمرادُ بالدِّرهم هنا : مثقالٌ وهو عشرونَ قيراطاً ، وعن شمس الأئمَّة : يُعتَبُر في كلِّ زمانٍ بدرهمه ، والصَّحيحُ الأوَّلُ سواءٌ كان ذلك على البَدَنِ ، أو الثَّوبِ ، أو المكانِ ، والمتفرِّقة تُجمَعُ كذا حرَّره الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ . بالمعنى .

والظَّاهرُ أنَّ المعتبر في ذلك وقتُ الإصابةِ كالدُّهْنِ النَّجسِ على ما سأذكرُه . فلو كانتْ أزيدَ من الدِّرهمِ وقتَ الإصابةِ ، ثُم جفَّتْ ؛ فخفَّتْ ؛ فصارتْ قدْرَ الدِّرهمِ أو أقلَّ ؛ منعتْ صحَّة الصَّلاة كما قرَّرْتُه في كتابي « قلائد الفرائد » . وغيُر المانعِ من الغليظة الكثيفةِ مقدار الدِّرهمِ المذكورِ أو أقلُّ من ذلك . والظَّاهر أنَّ هذا المقدارَ غيُر مانعٍ ، ولو كانَ منبسِطاً في الثَّوبِ ، أو البَدَنِ ؛ أكثرَ من عَرْضِ الكَفِّ كما هو المتبادر .

والمـانـعُ لصحَّـة الصَّلاةِ من الغليظةِ الرَّقيقةِ : مازادَ على عَرْضِ الكفِّ داخلَ مفاصلِ الأصابعِ ، وطريقُ معرفةِ ذلك كما في « خزانة الرِّوايات » أن يغرفَ الماءَ باليدِ ، ثم يَبْسُط ، فما بقيَ من الماءِ فهو مقدارُ عرضِ الكفِّ انتهى : ولافرقَ في ذلك أيضاً بين البَدَنِ ، والثَّوب ، والمكانِ ، والمتفرِّقةُ تُجْمَعُ . وفي « فتح القدير » : ثُمَّ المعتَبُر وقت الإصابةِ ؛ فلو كانَ دُهنا نجساً قدْرَ درهمٍ ؛ فانفرشَ فصارَ أكثرَ منهُ لايمنـعُ في اختيار المـرغينـاني [1] ، وجمـاعةٍ . ومختارُ غيرِهمُ المنعُ . فلو صلَّى قبلَ اتِّساعِه : جازتْ ، وبعدَه : لا .

---

(١) المرغيناني : علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، صاحب « الهداية » .

ولايُعتَبَر نفوذُ المقدارِ إلى الوجه الآخرِ إذا كانَ الثَّوبُ واحداً لأنَّ النَّجاسةَ حينئذٍ واحدةٌ في الجانبين ، فلايُعْتَبَرُ متعدِّداً ، بخلافِ ما إذا كانَ ذا طاقينِ لتعدُّدِهما فيمنَعُ .

وعن هذا فرع المنع : لو صلَّى مع درهمٍ متنجّسِ الوجهينِ لوجودِ الفاصلِ بين وجهيهِ وهو جواهرُ سُمْكِه ، وهو مما لاتتقيَّدُ نفس ما في أحد الوجهين فيه ، فلم تكنِ النَّجاسةُ فيهما متَّحدةً . وفي « جامع الفتاوى » : ولو أصابتِ النَّجاسةُ الثَّوبَ الواحدَ ، فنفذَتْ إلى الجانبِ الآخرِ ؛ إن كان الثَّوبُ ذا طاقينِ ؛ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ ؛ فهما في حكمِ ثوبينِ ؛ فمنعتْ جوازَ الصَّلاة إن كانتْ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ ، بخلاف الثَّوب الذي لا طاقَ له ؛ لأنَّ موضعَ النَّجاسةِ واحدٌ ؛ فلايضمُّ بعضُها إلى بعضٍ انتهى . وعلى هذا لو تلطَّخ بها - وهي هذا المقدار - طرفُ الثَّوب الآخرِ ، أو عضوٌ من الأعضاءِ حتَّى صارت أكثرَ من عرض الكفِّ منعتِ الصَّلاةَ والله أعلمُ .

وغيرُ المانعِ من الغليظةِ الرَّقيقة : ما كان مقدارَ عرضِ الكفِّ ، أو أقلَّ منهُ .

وقولُنا : غيرِ المانعِ ، أولى من قولهم : وعفي قدْرُ الدِّرهم ، وإن كان العفوُ يُشعِرُ بنجاسةِ ذلكَ ، دونَ غيرِ المانعِ ؛ فإنَّ مِنْ : البيانيَّة الدَّاخلة على النَّجاسة كافيةٌ في ذلكَ ، وأولويَّة ما قلنا ؛ لأنَّ العفوَ يقتضي عدمَ الكراهةِ ، والصَّلاةُ معَ ذلك القدْرِ ، أوْ أقلَّ مكروهةٌ ، إجماعاً ، قال والدي - رحمه الله تعالى - : أي عفا الشَّارعُ عن هذا المقدارِ ؛ فلم يجعلْهُ مانعاً من صحَّةِ الصَّلاةِ لكنَّهُ يُكرَهُ إجماعاً . ولو أقلَّ . فلو دخلَ في الصَّلاةِ ، ولم يخفْ فَوْتَ الوقتِ ولا الجماعةِ ؛ بأن كان يجدُها في آخر الوقت فالأفضلُ إزالتُها ، والاستقبالُ ، وإلاّ مضَى عليها . واستظهرَ في « البحر » كراهةَ التَّحريمِ فيهِ ؛ لتجويزِ رفضِ الصَّلاة لأجلهِ ، ولاتُرْفَضُ لأجلِ المكروهِ تنزيهاً .

وفي « الينابيع » [1] : إنَّ مافوقَ الدِّرهم من الغليظةِ : غسلُه فريضةٌ ، والصَّلاةُ معهُ باطلةٌ .

---

(١) « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الطرابلسي المتوفَّى سنة ٧٦٩ هـ . شرح « مختصر القدوري » .

ومقدارُه : غسلُه واجبٌ ، والصَّلاة معهُ جائزةٌ .
ودونَه : غسلُه سنَّةٌ .

ومقتضـاهُ : أنَّـه في مقـدارِه كراهـةُ تحريمٍ ، وفيما دونَـه تنزيهٌ . انتهى . وفي « المجتبى » : ثم المغلَّظةُ يُعْفَى منها قَدْرُ الدِّرهمِ الكبير ؛ لِمَا روى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا كان الـدَّمُ في الثَّـوبِ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ أعادَ الصَّلاةَ » . وعن النَّخعي : أرادوا أن يقولوا : قَدْر المقعدةِ فاستقبحوا ، وقالوا قَدْرَ الدِّرهم ، فقيل : هو الشهليلي ، وقيل : الزبرقاني وإنَّه مثلُ قَدْرِ الكفِّ . وقيلَ : الأكبَر في كلِّ زمانٍ . واختلفتْ ألفاظُ محمّدٍ في اعتبارِه مساحةً ، أو وزْناً ، وعن أبي جعفرِ الهنداوني [1] : إنْ رقَّتِ النَّجاسةُ كالدَّمِ ، والبولِ ، والخمرِ ؛ تُعْتَبَرُ المساحةُ مثل عرضِ الكفِّ . وإن كثفتْ كالرَّوثِ ، والعذرة ؛ يُعتبَر وزنُها ، فإنْ زادَ على مثقالٍ ذهبٍ وزناً منع ، وإلاَّ فَلا ، قيلَ : هو الأصَحُّ . وفي « الاختيار » : والمانعُ من الغليظةِ أنْ يزيدَ على قَدْرِ الدِّرهمِ ، وأنْ يكونَ مثلَ عرضِ الكفِّ ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنهُ : « إذا كانتِ النَّجاسةُ قَدْرَ ظُفْري هذا لاتمنعُ جوازَ الصَّلاةِ حتَّى تكونَ أكثرَ منه » . وظُفْرُهُ كانَ قريباً من كفِّنا .

وعند محمّدٍ : الدِّرهمُ الكبيُر : المثقالُ ، أي مايكونُ وزنُه مثقالاً . فيُحْملُ الأوَّلُ على المساحةِ إنْ كانَ مائعاً . وقولُ محمّدٍ على الوزنِ إنْ مستجسداً . قال النَّخعيُّ : أرادوا أنْ يقـولـوا : قدْرَ المقعـدةِ فكنَّـوا بقـدْر الـدِّرهم عنه ، وإنَّما قدَّرهُ أصحابُنا بالدِّرهمِ ؛ لأنَّ قليلَ النَّجاسةِ عفوٌ بالإجماعِ كالَّتي لايدركُها البصرُ . ودمُ البعوضِ والبراغيثِ ، والكثير يُعْتَبَرُ بالإجماعِ ، فجعلنا الحدَّ الفاصلَ قدْرَ الدِّرهمِ ؛ أخذاً من موضعِ الاستنجاء ، فإنَّ حدَّ الاستنجاءِ بالحجراتِ ؛ إنْ كانَ الخارجُ قد أصابَ جميعَ المخـرجِ ، يبقى الأثرُ في جميعه ، وذلك يبلغُ قدْرَ الدِّرهمِ ، والصَّلاةُ جائزةٌ معهُ إجمـاعـاً . فعلمْنا أنَّ قدْرَ الدِّرهمِ عفوٌ شرْعاً . وفي « النِّهاية » : وجهُ الأخذِ عن

(١) أبو جعفر الهندواني : محمد بن عبد الله بن عمر الفقيه البلخي الهندواني ، كان يقال له : أبو حنيفة الصغير توفي سنة ٣٦٢ هـ .

موضعِ الاستنجاءِ هو ماذكرَهُ القاضي الإمام أبو زيد الدَّبّوسي [1] في « الأسرار » وهو الصَّحيح . فقالَ : رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « من اكْتَحَلَ فلْيُوْتِر ، ومن لا ؛ فلاحرجَ ، ومن استَجْمَرَ فليوْتر ، ومن لَا ؛ فلاحَرَجَ عليه » [2] . والاستجمارُ : هو الاستنجاءُ . فثبتَ أنَّ الاستجمارَ غيرُ واجبٍ بالحجارةِ ، ولاحَرَجَ في ذلكَ . فَعُلِمَ أنَّه سقطَ حكمُه لقلَّة النَّجاسةِ ، وأنَّ ذلك القَدْرَ عفوٌ ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ وافقنا أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ سنَّةٌ غيرُ واجبٍ ، والحجارةُ لاتستأصلُ النَّجاسةَ عنهُ ؛ كما لو أصابَ موضعاً آخرَ من بدنِه ؛ فمسحَ بالحجارةِ لم يطهُرْ ، فدلَّ ضرورةً أنَّه عفوٌ لقلَّة المكانِ . وزاد والدي رحمه الله تعالى ـ : وعن عمرَ وعليٍّ وابن مسعودٍ رضي الله عنهم : التَّقديرُ بالدِّرهم .

وأمَّا النَّوع الثَّاني : وهو النَّجاسةُ المخفَّفَةُ فعلى قسمين أيضاً :

خفيفـةٌ رقيقـةٌ : كبـولِ مايُؤكَلُ لحمُه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى . وخفيفةٌ كثيفةٌ : كخُرءِ ما لايؤكلُ لحمه من الطُّيور .

فالمانعُ لصحَّةِ الصَّلاةِ من الخفيفةِ الرَّقيقةِ مقدارُ ربعِ الثَّوبِ . وقولُ المصنِّفِ رحمه الله تعالى : مازادَ على رُبْعِ الثَّوب صحيحٌ من حيثُ المفهوم . فإنَّ الرُّبعَ إذا كان مانعاً ؛ كانَ الزائدُ مانعاً بالأولى . ولكنَّ المعتبرَ الصَّحيح الَّذي ذكرناهُ تَبَعاً لما في كُتُبِ أئمَّتِنا .

قال في « الاختيار » : والمانعُ من الخفيفة أن يبلغَ ربعَ الثَّوبِ ؛ لأنَّ للربعِ حكمُ الكلِّ في أحكام الشَّرع ، كمسحِ الرَّأسِ ، وحلْقِهِ ، ثُم قيلَ : ربعُ جميعِ الثَّوبِ ، وقيلَ : ربْعُ ماأصابَه كالذَّيْلِ ، والكمِّ ، والدّخريض . وعند أبي يوسف : شبرٌ في شبرٍ . وعند محمَّد : ذراعٌ في ذراعٍ ، وعنه : موضعُ القَدَمين ، والمختارُ الرُّبعُ . وعن أبي حنيفـةَ : أنَّـه غيرُ مقـدَّرٍ ، وهـو موكـولٌ إلى رأي الْمُبْتَـلَى ؛ لتفـاوتِ النَّاس في الاستفحـاشِ . وفي « المجتبى » : وأمَّا المخفَّفَةُ ؛ فيُعْفى مالم تَفْحُشْ ، وكرهَ أبو

---

[1] القاضي أبو زيد الدَّبوسي هو عبيد الله بن عمر الدَّبوسي الحنفي المتوفَّى سنة ٤٣٢ هـ ، صاحب كتاب « الأسرار في الأصول والفروع » .

[2] رواه أبو داود .

حنيفةَ أنْ يحدَّهُ . وقالَ : الفاحشُ مايستفحشُهُ النَّاسُ . وروى الحسنُ عنه : شبرٌ في شبرٍ ، وقال أبو عليّ الدَّقاق : عند أبي حنيفةَ ومحمد : ربعُ الثَّوب ، وعن محمد : قَدْرُ القدمين ، وعنه في الخفِّ : أكثرُ الخفِّ : وعنه : ربعُ ماتحت السَّاقِ ، وقيل : مابين القدمين إلى السَّاق ، وعن أبي يوسف : ذراعٌ في ذراعٍ . وقيل : قياسُ قوله أكثر من النِّصفِ ، والأصَحُّ هو الرُّبع كما في مسحِ الرَّأسِ وحلْقِه للمُحْرِم ، واخْتُلِفَ فيه ، فقيلَ : ربعُ جميعِ الثَّوبِ المصابِ ، وعن أبي بكرِ الرّازيِّ [1] : ربعُ السَّراويلِ . وفي « تُحفَـةِ الفقهاءِ » [2] : قيل : ربعُ جميعِ الثَّوب ، والبَدَنِ ، وقيل : ربعُ كلِّ عضوٍ وطَرَفٍ ؛ كاليَدِ والرِّجلِ والكُمِّ ، وهو الأصحُّ . وفي « شرح الدُّرر » قيل : المرادُ به ربعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ . وقال والدي رحمه الله تعالى : كالمِئْزَرِ وهو أصـحُّ مارُوِيَ كما ذكـرهُ الأقطعُ انتهى . والحاصلُ أنَّه اختلف التَّصحيحُ في معنى الثَّوبِ الذَّي ربعُهُ المتنجِّسُ بالمخفَّفةِ مانعٌ من صحَّة الصَّلاةِ ، والأَوْلى مافي « شرح الـدُّرر » ، والـظَّاهـرُ أنَّ مرادَه أَدْنَى ثوبٍ تجوزُ فيه الصَّلاةُ ؛ الصَّلاةُ الكاملةُ عندَ الإطلاقِ . وهي صلاة الرَّجل . لأنَّ عورتَه أدنى العَوْراتِ ، إذ هي من سُرَّته إلى ركبتهِ كما سيأتي إن شاء الله تعالى . لا مطلق الصَّلاةِ ؛ فإنَّ صلاةَ المرأة الُحرَّةِ لاتصحُّ إلاَّ بثوبٍ يستُر عورتَها ، وعورتُها كلُّ بدنها ، وعورةُ الأَمَةِ أزيدُ من الرَّجل بالبطْن والظَّهر والجَنْبين . فالثَّوبُ الَّذي يستُرها أكبرُ مما يستر عورةَ الرَّجلِ . والَّذي يتلخَّصُ من ذلكَ أنَّ المرادَ : ربعُ أدنى ثوبٍ يستُر أدنى العورةِ ، وأدنى العورةِ عورةُ الرَّجلِ من تحتِ سرَّته إلى تحتِ ركبتهِ ، فيُعتبُر ربعُ مايستُر هذا المقدار من كلِّ مصلٍّ على حِدَتهِ ، سواء كانَ رجلاً ، أو امرأةً حرَّةً أو أمَةً ، صغيراً ، أو كبيراً ، جسيمًا ، أو نحيفاً . فربَّ جسيمٍ ربعُ هذا المقدارِ بالنِّسبةِ إليه شبرٌ في شبرٍ أو أكثر ، وآخرُ نحيفٌ ربعُ هذا المقدارِ بالنِّسبة إليه أصبعٌ في أصبعٍ . ونحوُ ذلكَ ، فهو في الحقيقةِ راجعٌ إلى عدمِ التَّقدير بمقدارٍ مخصوصٍ ، كما هو قولُ أبي حنيفة ، كما تقدَّمَ ، وهو موكولٌ

(١) أبو بكر الرازي هو أحمد بن علي الجصّاص إمام الحنفية في عصره توفي سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) « تحفة االفقهاء » للشيخ الإمام الزّاهد علاء الدين محمد بن أحمد السَّمرقندي الحنفي المتوفَّ سنة ٥٨٠ هـ .

إلى رأي المُبْتَلَى ، لكن بعد اعتبار معنى الرُّبعِ فيه ، كما ذكرنا بعد تقديره بربع أدنى ثوب يستر أدنى العورة بالنِّسبةِ إلى كلِّ مصلٍّ على حِدَته ، كما بيَّنا ، يكونُ ذلك المقدارُ المخصوصُ بالنِّسبةِ إلى ذلكَ المصلِّي فقطْ مانعاً لصحَّةِ صلاتهِ ، سواءٌ كانَ ذلكَ المقدارُ في ثوبهِ ، أو بدنهِ ، أو في مكانهِ ، أو متفرِّقاً ، وهو بحيثُ لو جُمِعَ بلغَ ذلكَ المقدارَ ، كما هُوَ مقتضى الفقهِ في هذهِ المسألةِ ، وإنْ لم يصرِّحوا بها ؛ لأنَّ بعضَ المسائلِ يكلونَها إلى فمِ المفتي ، والمدرِّس ، والمؤلِّف ؛ إذ هم أكملُ التَّفقُّهِ ؛ فيكمِّلون بفهومهمُ المسائلَ النَّاقصةَ في التَّعبيرِ كما هوَ دأبُ كلِّ خبيرٍ .

ويُقالُ هنا كما يُقالُ في المغلَّظةِ : المعتبُر وقت الإصابةِ ، فلو كانَ دُهناً نجساً بمخفَّفةٍ ؛ فأصابَه أدْنى من هذا المقدارِ المانعِ ، ثم فشى فبلغَ هذا المقدارَ لايمنعُ صحَّةَ الصَّلاةِ ، فإنَّ المسائلَ المدوَّنةَ في الفقهِ إنَّما يتكلَّمون عليها منْ حيث كلِّياتِها لا منْ حيثُ جُزئيّاتها . فلايُقالُ في الجزئيّاتِ الَّتي انطبقتْ عليها أحكامُ الكلِّيات : إنَّها غيُر منقولةٍ ، ولا مصرَّحٍ بها . فكم من جزئيٍّ تركوا التَّنبيهَ عليهِ ؛ لأنَّه يُفْهَمُ من حكمِ كلِّي آخرَ بطريقِ الأولويَّة ؛ كهذه المسألةِ مسألةِ الدُّهْنِ . فإنَّ النَّجسَ المخفَّفَ أسهلُ من المغلَّظِ كما لايخفى . وهذا الاعتبارُ جارٍ في جميعِ نظائرِه من أبحاثِنا الَّتي نذكرُها في هذا الكتابِ وغيرِه ، وفرقٌ بينَ تطبيقِ الكلِّياتِ على الجزئيّاتِ ، وبين التَّخريجِ ؛ بأنَّ التَّطبيقَ المذكورَ تفسيرُ المرادِ من نفس الكلِّيِّ معنىً ، أو أولويَّةً ، والتَّخريجُ نوعُ قياسٍ ، والله الموفِّقُ للصوابِ والدَّافعُ للارتياب . ولو أجَبْنا بالتَّخريجِ في المسائلِ لم يمتنعْ علينا ؛ لأنَّه يمكنُنا الاطِّلاعُ على المآخذِ الَّتي لم نطَّلع عليها بعدُ . وقد صرَّح غالبُ شرَّاحِ كُتُبِ أئمَّتنا بغالب المآخذ . وهذا الاطِّلاع كافٍ في التَّخريجِ كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى في محلٍّ آخرَ من هذا الكتابِ .

وأمَّا غيُر المانعِ لصحَّةِ الصَّلاةِ من النَّجاسةِ المخفَّفَةِ الرَّقيقة فهو المقدارُ الَّذي يكونُ أدنى من رُبْعِ الثَّوبِ على حَسبِ ماذكرناهُ من البَيانِ . وقد أهملَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى بيانَ المقدارِ الغيرِ المانع من الغليظةِ والخفيفةِ لانفهامِه من القدْرِ المانعِ من ذلك بالنِّسبَةِ إلى الغليظةِ بنوعيْها الرَّقيقةِ والكثيفةِ ماعدا قوله في المخفَّفَةِ : مازادَ على رُبعِ

مسـألةٌ : إذا سَجَدَ وكانَ موضعُ قدميه وركبتيهِ طاهراً ، وموضعُ جبهتِهِ وأنفِهِ نجساً ؛ فعن أبي حنيفةَ : أنَّه يسجدُ على أنفِه دونَ جبهتِه . وتجوزُ الصَّلاةُ خلافاً لهما ، بنـاءً على أنَّ فرضَ السُّجود عندَه يتأدَّى بأرْنبةِ الأنفِ . والأرنبةُ لاتأخُذُ من نجاسةِ الأرضِ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهم كذا في « الذَّخيرة » . قلتُ : ومثلُه ماروِيَ عن شمسِ الأئمَّةِ الحلوانيِّ : من أرادَ أنْ يصلِّيَ على ثوبٍ جعلَ كَتِفَهُ تحتَ رجلِهِ وسجدَ على ذيْله لأنَّ الذَّيْلَ في مساقِطِ الزِّبْلِ . وطهارةُ موضعِ القدمينِ شرطٌ .

الثَّوبِ كما ذكرنا . فإنَّ مفهومَه معطَّلٌ في هذا المعنى . وأمَّا المانعُ لصحَّةِ الصَّلاة من النَّجـاسـة الخفيفـة الكثيفـة كخُرءِ ما لايؤكل لحمُهُ من الطُّيور ، وبولِ الغَنَم إذا استَجْسَدَ بترابٍ أو رملٍ . ونحو ذلكَ . فلم أجدْ من صرَّح به من أئمَّتنا كيف يُعتَبَر ربعُ الثَّوبِ فيه . والظَّاهرُ أنَّه يُعَتَبَر بالفَرَضِ والتَّقدير على معنى أنْ يُقالَ : لو كانت هذه النَّجاسة الخفيفةُ الكثيفةُ رقيقةً كبولِ الغَنَم مثلاً وفرشت كانتْ تبلغُ ربعَ الثَّوب على حَسَب البيانِ الَّـذي ذكـرناهُ . وغيُر المانعِ منها ماكان أدْنى من ذلك والله وليُّ التَّوفيقِ والهادي إلى طريقِ التَّحقيقِ .

قولُه : مسألةٌ : إذا سَجَدَ وكانَ موضعُ قدميه وركبتيهِ طاهراً ، وموضعُ جبهتِهِ وأنفِهِ نجساً ؛ فعن أبي حنيفةَ : أنَّه يسجدُ على أنفِه دونَ جبهتِه . وتجوزُ الصَّلاةُ خلافاً لهما ، بناءً على أنَّ فرضَ السُّجود عندَه يتأدَّى بأرْنبةِ الأنفِ . والأرنبةُ لاتأخُذُ من نجاسةِ الأرضِ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهم كذا في « الذَّخيرة » . قلتُ : ومثلُه ماروِيَ عن شمسِ الأئمَّةِ الحلوانيِّ [1] : من أرادَ أنْ يصلِّيَ على ثوبٍ جعلَ كَتِفَهُ تحتَ رجلِهِ وسجدَ على ذيْله لأنَّ الذَّيْلَ في مساقِطِ الزِّبْلِ . وطهارةُ موضعِ القدمينِ شرطٌ .

أقولُ : لما ذكر أنَّ الفرضَ طهارةُ بدنِ المصلِّي ، وثوبِهِ ، ومكانِه ، وكانت طهارةُ بدنِه وثوبه معلومةَ الأهميَّةِ ؛ لأنَّ البَدَنَ والثَّوبَ أقربُ إلى المصلِّي لايحتاجُ إلى تقديم

---

(١) شمس الأئمة هو عبد العزيز بن أحمد توفي سنة ٤٤٨ هـ . إمام أهل بخارى والحلواني بفتح الحاء وسكون اللام نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها .

البيان . ولكنَّ الذي يحتاجُ إلى تقديمِ البيانِ طهارةُ مكانِه ، قالَ : مسألةٌ إلى آخرِه .
وهذا بناء على مافي « المجتبى » : افتتحَ الصَّلاةَ على النَّجاسةِ لم تنعقِدْ . ولو انتقَلَ إليها بعد الافتتاحِ ، ثُمَّ أعادَ ذلكَ الرّكنَ في مكانٍ طاهرٍ جازَ إلاَّ أنْ يتطاولَ فيصيرَ في حُكْمِ فعـلٍ مفسدٍ ، والنَّجاسةُ في موضعِ ركبتيه ويديْه لاتمنعُ . ومحلّه في موضع وجهـه في روايةِ أبي يوسفَ عنه ؛ لأنَّ السُّجودَ يتأتّى بالأنفِ عندَه . وأنَّه أقلُّ من الـدِّرهم . وفي رواية محمّد لم يُجزْهُ ، وإنْ أعادَه في مكانٍ طاهرٍ يجزئه بخلاف حَمل النَّجاسةِ ؛ لأنَّ الوضعَ أهونُ من الحَمْلِ . وذكرَ في « المنية » وشرحِها للحلبي ، ولو سجـدَ على شيءٍ نجسٍ نجـاسة مانعة تفسدُ صلاتُه سواءٌ أعادَ سجودَه على شيءٍ طاهرٍ ، أو لم يُعِدْه عند أبي حنيفةَ ، ومحمّد . وقال أبو يوسف : إن أعادَ سجودَه حين علمَ أنَّـه سجدَ على النَّجَسِ على شيءٍ طاهرٍ ؛ لاتفسدُ صلاته ، وإن كانَ موضعُ قدميه وركبتيه طاهراً ، وموضعُ جبهتِه وأنفِه نجساً فقدْ رُوي عن أبي حنيفةَ أنَّه قال : يسجدُ على أنفِه وتجوزُ صلاتُه . لأنَّ موضعَ الأنفِ أقلُّ من قَدْرِ الدِّرهم خلافاً لهما ، فإنَّ عندهما لايجوزُ الاقتصارُ على الأنْفِ في السُّجود بلا عذرٍ في الجبهة . وفي روايةٍ عن أبي حنيفـةَ أيضـاً أنَّه لايجوزُ ؛ لأنَّ السُّجودَ لما لم يقعْ إلاَّ على النَّجاسةِ صارَ كعدمِ السُّجودِ ، وهذه الرِّوايةُ هي الأصحُّ . وإنْ كانَ موضعُ أنفِه نجساً وسائرُ المواضعِ طاهـراً ؛ جازتْ صلاتُـه بلاخـلافٍ . لأنَّ الاقتصارَ على الجبهةِ في السُّجود جائزٌ بالاتِّفـاقِ ؛ فكـأنَّه اقتصرَ عليها ، ولم يضعِ الأنفَ . وموضعُ الأنفِ أقلُّ من قدْرِ الدِّرهمِ فلمْ يقرَّ اتصالُه به وذكر شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسي [1] أنَّه إذا كانت النَّجاسةُ في موضع الكفَّين والرُّكبتين جازتْ صلاتُه ؛ لأنَّ وضعَ اليدين والرُّكبتين في السُّجود ليس بفرْضٍ بل هو سنَّةٌ عندنا ؛ فلايُشتَرطُ طهارةُ موضعِهما ، وكانَ وضعُهما على النَّجاسةِ كعدمِه ، وهو غيرُ مفسدٍ . وقال في « العيون » [2] : هذه - يعني رواية جواز

(١) شمس الأئمة السَّرخسي هو محمد بن أحمد توفي سنة ٤٩٠ هـ صاحب « المبسوط » نسبة إلى سرخس بفتح السين وفتح الرّاء ، وسكون الخاء أملى كتابه « المبسوط » وهو في السجن بأوزجند .
(٢) « عيون المسائل في فروع الحنفية » لأبي اللَّيث نصر بن محمد السَّمرقندي المتوفَّى سنة ٣٧٣ هـ .

الصَّلاة معَ نجاسةِ موضعِ الكفَّين والرُّكبتين ـ رواية شاذَّة أي غير مشهورةٍ . وأنكرها الفقيه أبو اللَّيث . والصَّحيحُ أن يُقالَ : إنْ كانَ يعني النَّجس في موضع ركبتيه لاتجوزُ صلاتُه . ولم يذكر المصنِّفُ يعني صاحب « منية المصلِّي » ما إذا كان النَّجسُ في موضعِ اليدينِ ، والصَّحيحُ أنَّ الحكمَ في موضع اليدين أيضاً كذلكَ .

والحاصلُ أن وضعَ اليدينِ والرُّكبتينِ في السُّجودِ ليسَ بفرضٍ . لكنْ لو وضعَ شيئاً منها على النَّجاسةِ لايُعفى بل يمنعُ جواز الصَّلاة إنْ كانَ قدراً مانعاً وحدَه ، أو منضمّاً إلى غيره . وإن كانَ موضعُ إحدى قدميهِ نجساً لاتجوزُ صلاتُهُ إذا كانَ قد وضعَها ، أمَّا إذا لم يضعها ؛ فإنَّه تجوزُ صلاتُه ؛ لأنَّ الفرضَ وضعُ إحدى القدمينِ لا كلتيْهما . وإن كانَ تحت كلِّ قدَمٍ أقلُّ من الدِّرهم فلو جمعَ يصيرُ أكثر من قدْرِ الدِّرهم يَمنعُ . وقالَ والدي رحمه الله تعالى : والمرادُ من المكانِ موضعُ القدمِ والسُّجودِ فقط . أمَّا الأوَّلُ فباتِّفاق الرِّوايات . وأمَّا الثَّاني ففي أصحِّ الرِّوايتينِ عن أبي حنيفةَ ، وهو قولُهما . فلو كانَ تحتَ قدميهِ عند الافتتاحِ أكثرُ من قدرِ الدِّرهم لم تجزْ صلاتُه . وفي « الخلاصة » : وإنْ كان في موضعِ سجودِه يجوزُ عند أبي حنيفة في روايةٍ ، وعندهما : لما كان السُّجودُ بالجبهةِ فرضاً ، وإنَّها أكثرُ من قدْر الدِّرهم ؛ صارَ طهارةً مكانها فرضاً انتهى .

وأمَّا طهارةُ موضعِ يديْه ، وركبتيه ، وحذاء بطنه ، وصدره ، فليست بشرطٍ . فلو كان عليها نَجَسٌ صحَّتِ الصَّلاةُ ؛ لأنَّ الوضعَ على النَّجاسةِ كلاَّ وُضِعَ . والسُّجودُ على اليدينِ والرُّكبتينِ غيُر واجبٍ فكأنَّه لم يسجدْ عليها وهذا ظاهر الرِّواية . قالَ في « الحاوي » [1] : فإن كان الطَّاهرُ موضعَ قدميه لاغير ؛ جازتْ صلاتُه في الفتوى ، وإن كان موضعُ جبهتِه وقدميْه جازتْ بلاخلافٍ بيننا . وإذا صلَّى وتحتَ إحدى قدميْهِ ، أو كليهْما نجاسةٌ أكثر من قدْر الدِّرهم لايجزئه . وإن كانَ على موضعِ جلوسهِ من السَّرْج جازَ . وعندَ زُفرٍ : وضعُ اليدين والرُّكبتين فرضٌ . ورُوِيَ عن أبي

(١) « الحاوي القدسي » للقاضي جمال الدين أحمد بن أحمد الحنفي المتوفَّى في حدود سنة ٦٠٠ هـ .

حنيفةَ أيضاً . وفي « كشف البزدوي » [1] : أنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفةَ أنَّ النَّجَسَ في موضعِ الوجهِ لايمنعُ أيضاً بناءً على أنَّ فرضَ السُّجودِ يتأدَّى بوضع الأرنبة . وذلك أقلُّ من الدِّرهم انتهى .

وفي « فتح القدير » أوائلِ باب الأنجاسِ : ثمَّ المعتَبَرُ في طهارةِ المكانِ موضع القـدمِ روايةٌ واحـدةٌ . وموضع السُّجود في أصحِّ الرِّوايتين عن أبي حنيفةَ ، وهو قولُهما . ولاتجبُ طهارةُ موضعِ الرُّكبتين واليَدين لأنَّ وضعهما ليسَ فرضاً عندَهم لكن في « فتاوي قاضي خان » : وكذا لو كانت النَّجاسةُ في موضع السُّجود ، أو موضعِ الـرُّكبتين أو اليدينِ يعني تُجمَعُ وتَمنَعُ ؛ فإنَّه قدَّم هذين اللَّفظين حكمًا لما إذا كانت النَّجاسةُ تحت كلِّ قدمٍ أقلَّ من درهمٍ ، ولو جُمِعَتْ صارتْ أكثرَ من درهمٍ . ثُمَّ قالَ : ولايجعل كأنَّه لم يضعْ العضوَ على النَّجاسةِ . وهكذا كما لو صلَّى رافعاً إحدى قدميه جازتْ صلاتُه ، ولو وضعَ القدَمَ على النَّجاسةِ لايجوزُ . ولايجعلُ كأنَّهُ لم يضَعِ انتهى لفـظُه . وهـو يفيدُ أنَّ عدمَ اشتراطِ طهارةِ مكانِ اليدينِ والرُّكبتين هو إذا لم يضعْهـا . أمَّا إنْ وضَعَهُما اشترطتْ إلى آخرِ عبارتِه ، وحيثُ كانتْ طهارةُ موضعِ القدمينِ شَرْطاً بالاتِّفاق إذا وضعَهُما ، وإذا وضعَ إحداهما ورفعَ الأخرى يُشتَرط طهارةُ موضـعِ القدمِ الَّتي وضعَها . قالوا : لو أرادَ أنْ يصلِّيَ على ثوبٍ يجعلُ كتفَه تحتَ رجلِه ، ويسجدُ على ذيلِه ؛ لأنَّ الذَّيلَ قريبٌ من الأرضِ فربَّما علِقَ به شيءٌ من النَّجاسةِ ، بخلافِ موضعِ الكتفينِ ؛ لأنَّه أبعدُ عن الأرضِ ؛ فيضعُ العضوَ الَّذي اتَّفقـوا على لزومِ وضعهِ في الموضِع الَّذي هو أبعدُ عن احتمالِ النَّجاسةِ . ويضعُ العضو الَّذي لم يتَّفقوا على اشتراطِ وضعِ جميعهِ وهو الجبهةُ والأنفُ ، فإنَّهما عضوٌ واحدٌ في الموضِعِ الَّذي هو قريبٌ من إصابةِ النَّجاسةِ . وهذا كلُّه طريقُ الأَوْلى في ذلك ، وإلَّا فلو عكَسَ وضعَ القدمينِ في موضعِ الذَّيلِ وسجدَ على موضع الكَتفِ ؛ جازَ وصحَّتْ صلاتُه . وقد نقلَ هذه المسألةَ الحلبي في « شرح المنية » معلَّلةً بعلَّةٍ أخرى

---

(١) « كشف الأسرار » للإمام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي الإمام الكبير صاحب التصانيف في فروع الحنفية توفي سنة ٤٨٢ هـ .

مسألةٌ : إذا اختضبت بحنَّاءٍ نجسٍ ، أو صُبِغَ الثَّوبُ بصبْغٍ نجسٍ يكفي غسلهُ ثلاثاً . وقال في « الذَّخيرة » : يُغْسلُ حتَّى يسيلَ منه ماءٌ أبيضُ ، ثم يُغْسلُ ثلاثَ مرّاتٍ ، فيحكَمُ بطهارةِ الثّوب بالإجماع . قلتُ : وهذه المسألةُ من الواقعاتِ في هذا الزَّمانِ ، حيثُ اعتادَ فيه بعضُ صبغَ الثَّوب بالدَّمِ . ولاحول ولاقوةَ إلاَّ بالله .

غير ماذكره المصنِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ فقالَ : من صلَّى على القباء ونحوه يجعلْ موضع الكَتِف تحتَ رجليْه ، ويسجدْ على ذيْلهِ ؛ لأنَّه أقربُ إلى التواضعِ انتهى .

ومعناه أنَّ السُّجودَ على الذّيلِ سجودٌ على ماهو قريبٌ من الأرضِ ، والأرضُ موضعُ التَّواضعِ لله تعالى . ولهذا ورد في الحديث : « أقرب مايكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ » [(١)] وليس هذا القربُ قربَ مكانٍ بل قربُ مكانةٍ وجاهٍ ، وإقبالٍ وقَبولٍ ، وحصولِ مرادٍ ومأمولٍ .

قولُه : مسألةٌ : إذا اختضبت بحنَّاءٍ نجسٍ ، أو صُبِغَ الثَّوبُ بصبْغٍ نجسٍ يكفي غسلهُ ثلاثاً . وقال في « الذَّخيرة » [(٢)] : يُغْسلُ حتَّى يسيلَ منه ماءٌ أبيضُ ، ثم يُغْسلُ ثلاثَ مرّاتٍ ، فيحكَمُ بطهارةِ الثَّوب بالإجماع . قلتُ : وهذه المسألةُ من الواقعاتِ في هذا الزَّمانِ ، حيثُ اعتادَ فيه بعضُ صبغَ الثَّوب بالدَّمِ . ولاحول ولاقوةَ إلاَّ بالله .

أقولُ : لما فرغَ من التَّفريع على طهارةِ المكانِ شرع في التَّفريع على طهارةِ البدن والثَّوبِ فقال : مسألةٌ إلى آخره .

قال في « المجتبى » وعن أبي إسحاق الحافظ [(٣)] : غسلُ الثوب المصبوغِ أو المنقوشِ ، أو اليدِ المخضوبةِ بحنَّاءٍ نجسٍ إلى أنْ صفا الماءُ وسالَ ، وجرى بلونه ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) « ذخيرة الفتاوى » المشهورة « بالذخيرة البرهانية » للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفَّى سنة ٦١٦ هـ .

(٣) أبو إسحاق الحافظ : أستاذ شيخ الإسلام ، وعلاء الأئمة الخياطي .

يُغسـلُ بعدَه ثلاثاً يطهُرُ . وفي « الجامع العالي » : يطهرُ بالثَّلاث ، وعن محمّدٍ : لايطهرُ أصلاً .

غسـلَ يدَه من دُهنٍ نجسٍ طَهُـرَتْ ، ولايضُرّ أثـرُ الدُّهنِ على الأصحِّ . وفي « النِّهـاية » وحُكِيَ عنِ الفقيهِ أبي إسحـاق الحـافظ رحمـه الله تعالى : أنَّ المرأةَ إذا اختضبَتْ يدُها بحنَّاءٍ نَجسٍ ، أو الثَّوبُ إذا انصبغَ بصبغٍ نجسٍ ؛ غسلتْ يدَها ، وغسلتِ الثَّوبَ إلى أنْ يصفوَ ، ويسيلَ منه ماءٌ أبيضُ ، ثم يُغسلُ بعد ذلكَ ثلاثاً يُحكَمُ بطهارةِ يدِها ، وطهارةِ الثَّوبِ بالإجماع انتهى . ويردُّ على قولِه بالإجماع ماسبق عن « المجتبى » من قولِه : وعن محمّدٍ لايطهرُ أصلاً . وفي « جامع الفتاوى » : ولو غسلَتْ يدَها عن حِنَّاءٍ نجسٍ ثلاثاً تطهرُ . وفي « فتح القدير » : وعلى هذا قالوا : لو صبغَ ثوبَه ، أو يديْه بصبغٍ ، أو حِنَّاءٍ نجسَيْنْ ، فغُسلَ إلى أن يصفوَ الماءُ يطهرُ مع قيامِ اللَّون . وقيلَ : يُغسلُ بعدَ ذلكَ ثلاثاً . وأمَّا الطَّهارةُ لو غسلَ يَده من دُهْنٍ مع بقاءِ أثرِه ؛ فإنَّما علَّله في « التَّجنيس » بأنَّ الدُّهنَ يطهرُ . قال : فبقيَ على يدِهِ طاهرُهُ كما رُوِيَ عن أبي يوسفَ في الدُّهن ينجسُ ؛ يجعلُ في إناءٍ ، ثم يصبُّ عليه الماءُ ، فيعلوا الدُّهنُ ؛ فيُرفَعُ هكذا يفعلُ ثلاثاً فيطهُرُ . انتهى .

وفي « منية المصلِّي » و« شرحها » للحلبي : وإنْ أصابَ الدُّهنُ النَّجسُ الجلدَ فتشرَّب أي سرى الدُّهنُ في الجلدِ ، أو أدخلَ الرَّجلُ يدَه في السَّمن النَّجسِ ، أو غيرِه من الأدهانِ النَّجسةِ ، أو المرأةُ اختضبتْ بالحِنَّاءِ النَّجسِ ، وغيرِه من الخضابات النَّجسةِ ، أو الثَّوبُ إذا صُبِغَ بالصبغِ النَّجسِ ، ثمَّ غُسِلَ كلٌّ من الأشياءِ المذكورةِ ثلاثَ مرّاتٍ طهرَ الجلدُ من النَّجس المتشرِّب ، والثَّوبُ من الصَّبْغِ النَّجسِ ، واليدُ من الدُّهنِ النَّجسِ ؛ والخضابُ النَّجسُ ؛ وإنْ بقيَ أثرُ الدُّهنِ من الدُّسومةِ في اليدِ والجلدِ ، وأثر الصَّبغِ في الثَّوب ، وأثر الخضابِ في اليدِ ؛ لأنَّ الأثر الَّذي يشقُّ زوالهُ لايضُرّ بقاؤه . وما تشرَّبُ الجلدُ من الدُّهنِ فهو عفوٌ لذلك . وذكر في « المحيط » : يطهرُ الثَّوبُ المصبوغُ بشيءٍ نجسٍ ؛ بشرطِ أن يُغسلَ حتَّى يصفوَ الماءُ ، ويسيل منه المـاءُ الأبيضُ ، أي الخـالصُ من لون الصِّبغِ . ولذا قالَ قاضي خان في خضاب

اليد : ينبغي أن لايكونَ طاهراً مادامَ يخرجُ منهُ الماءُ الملوَّنُ بلونِ الحِنَّاءِ . وإن غسل الأشياءَ المذكورةَ بالماءِ بغير حُرُضٍ ولا صابونٍ ونحوهما ؛ فإنَّها تطهُرُ إذا لم يبقَ في الماءِ لونٌ ألا يُرى إلى مارُوِيَ عن أبي يوسفَ في تطهر الدُّهن النَّجسِ أي المتنجِّس : أنَّه إذا جُعِلَ الدُّهن في إناءٍ ؛ فصبَّ عليه الماءُ فيعلوا الدُّهنُ على وجه الماء ؛ فيُرْفَعُ بشيءٍ ويُراقُ الماءُ ، ثمَّ يفعلُ هكذا حتَّى إذا فعلَ كذلكَ ثلاثَ مرّاتٍ يُحكَمُ بطهارةِ الدُّهن خلافاً لمحمّد . والفتوى على قول أبي يوسف انتهى .

والحاصلُ أنَّ هذه المسألةَ ـ وهيَ مسألةُ اختضابِ اليدِ بالحِنَّاءِ النَّجسِ ، وصبغِ الثَّوبِ بالصَّبغِ النَّجسِ ، وكذلك غمس اليدِ في الدُّهن النَّجس ـ مبنيَّة على أحد قولين :

إمَّا على أنَّ الأثَرَ الَّذي يشُقُّ زوالهُ لايضُرُّ بقاؤه ، وإمَّا على أنَّ الدُّهنَ المتنجِّسَ يطهُرُ بالغسلِ ثلاثاً كما ذكرنا . فمن بنى ذلك على الأوَّل اشترطَ في هذه المسألة أنْ يصفوَ ويخرجَ الماءُ الأبيضُ حتَّى يكونَ اللَّونُ الباقي أثراً شقَّ زوالهُ فيُعفى عنه . ومن بنى ذلكَ على الثَّاني اكتفى بالغسلِ ثلاثاً ؛ لأنَّ الحنَّاءَ والصِّبغَ والدُّهنَ المتنجِّساتِ تصيرُ طاهرةً بالغسلِ ثلاثاً ؛ فلايُشترطُ بعدَ ذلك خروجُ الماءِ صافياً على هذا . ولايخفى أنَّ الدَّمَ الَّذي يصبغُ به الثِّيابُ في زماننا هذا كالثِّيابِ الحمر الَّتي تُجلَبُ من ديارِ بكرٍ ونحوِها ليسَ من قبيل الحنَّاءِ النَّجسِ ، ولا من قبيل الصِّبغِ النَّجس المذكورِ ، ولا من قبيلِ الدُّهْنِ النَّجسِ المذكورِ ؛ لأنَّ المرادَ بهذه الأشياءِ الأشياءُ المتنجِّسةُ الَّتي يمكنُ تطهيرُها على قولِ أبي يوسف ، كما ذكرنا أنَّ الفتوى على قوله في ذلك . لا الأشياءُ الَّتي هي عينْ النَّجاسةِ كدُهنِ الميتة والدَّم ؛ فإنَّهما لايطهرانِ بالغسل أبداً بالإجماع . وهذهِ الثِّيابُ المصبوغةُ بالدَّم كلَّما غُسِلَتْ بالماءِ يخرجُ منها الماءُ الأحمرُ الَّذي هو متنجِّسٌ بحقيقة الدَّم الَّذي صُبغَ به الثَّوبُ ؛ فلاتطهرُ أبداً ما لم يخرجُ منها الماءُ الأبيضُ حتَّى نقولَ حينئذٍ : إنَّ عينَ الدَّمِ اللاَّصقِ بالثَّوبِ قد ذهبتْ في الماءِ ، وهذا الباقي أثرُ شَقَّ زوالُه فيُعْفَى عنه ، ولايحتاجُ إلى غسلهِ بعد ذلك ثلاثاً ؛ لأنَّ الدَّمَ نجاسةٌ مرئيةٌ . والصَّحيحُ في المرئيَّةِ أنَّ طهارتَها بزوال عينها فقطْ . ومن قالَ

مسألةٌ : من وجدَ ثوباً كلُّه نجسٌ : إنْ شاءَ صلَّى فيه ، وإنْ شاءَ صلَّى عُرياناً قاعداً مومياً ، والأوَّلُ أولى .

بالغسل ثلاثاً بعدَ ذلكَ في المصبوغِ بالنَّجَس نظراً إلى قول من قال : لابدَّ من غسلِ المرئيَّةِ بعد زوال عينِها ثلاثاً إلحاقاً لها بغير مرئيَّةٍ لم تُغْسلْ قطُّ ؛ وهو ضعيفٌ .

ومنْ هذا القبيلِ الدُّودةُ الَّتي يصبغُ بها الآن الصَّباغونَ الثِّيابَ ؛ فإنَّها دودةٌ ميتةٌ يتجمَّد فيها الدَّمُ النَّجسُ فيصيرُ يابساً فيحلُّونَها ويصبغونَ بها لكنَّ صبغَها لايُحَلُّ في الماءِ ، فإذا عُصِرَ المصبوغُ بها بعد غسلِه ثلاثَ مرّاتٍ طهُرَ . هذا إذا لم تكنْ من دودٍ يتولَّدُ في الماءِ ، ويعيشُ فيه ، وإنْ كانت كذلكَ فهيَ طاهرةٌ لكنَّ بيعَها باطلٌ على كلِّ حالٍ ؛ لأنَّها ميتـةٌ ، والميتةُ ليست بمالٍ ؛ فيبطُلُ بيعُها ؛ كما نقلوه في باب البيعِ الفـاسـدِ من كُتُبِ المـذهبِ ، ولايضمنُ متلفُهـا لعـدمِ ماليَّتِها ، ولايُملكُ ثمنُها بالقبضِ ، وهو أمانةٌ في يدِ القابضِ ، مضمونٌ بالتَّعدي .

ومن قبيلِ المصبوغِ بالصَّبغِ النَّجِسِ أيضاً هذه البُسُطُ المجعولة من الصُّوفِ التي يصنعونَها في بلادِ صفد ، فقد أخبرني بعضُ أهالي تلكَ البلادِ أنَّهم يضعونَ البولَ في الصِّبغِ الأزرقِ الَّذي يجعلونه فيها ، فإذا غُسِلَتْ ثلاثَ مرَّات طهُرَتْ . وإن كانتْ تُحَلُّ في الماءِ بعدَ ذلك على حسبِ ماقدَّمناه ، وقد صنَّفتُ رسالةً في هذه المسألةِ سمَّيتها « الغيثُ المنبجسُ في حكمِ المصبوغِ بالنَّجس » .

قولُه : مسألةٌ : من وجدَ ثوباً كلُّه نجسٌ : إنْ شاءَ صلَّى فيه ، وإنْ شاءَ صلَّى عُرياناً قاعداً مومياً ، والأوَّلُ أولى .

أقولُ : هذه المسألةُ مفرَّعةٌ على طهارةِ الثَّوبِ أيضاً ، ولكنَّ محلَّها في سترِ العورةِ ، لأنَّ السَّتْرَ قُدِّمَ فيهـا على حقِّ الـطَّهـارة ، وقد ذكرها صاحبُ « الدُّرر » في شرط الطَّهارة ؛ فتابعَه المصنِّفُ رحمه الله تعالى . وعبارةُ « شرح الدُّرر » هنا قوله : وواجد ما ـ أيّ : ثوب ـ كله نَجسٌ أو أقلّ من ربعهِ طاهرٌ نُدِبَ صلاتُه فيه ، لأنَّ فرضَ السَّتْرِ عامٌ لايختصُّ بالصَّلاةِ ، وفرضُ الطَّهارةِ يختصُّ بها . قالَ والدي رحمه الله تعالى :

فكـانَ الأوَّلُ أقـوى لعمومه . والحاصلُ أنَّ الصَّلاةَ فيه أفضلُ . ويليهِ في الفضلِ الصَّـلاةُ قاعـداً عارياً بالإيماء ، ودونهما في الفضـلِ الصَّـلاة قائـمًا عارياً بالـرُّكوع والسُّجودِ . وقال محمدٌ وزفرُ : لزمَه أنْ يصليَ فيه بركوعٍ وسجودٍ ؛ لأنَّ في الصَّلاة فيه تركُ فرضٍ واحد ، وهو طهارةُ الثَّوب . وفي الصَّلاةِ عارياً تركُ الفروضِ نحو سترِ العورةِ ، والقيامِ ، والرُّكوعِ ، والسُّجودِ ؛ لأنَّه يصلِّي قاعداً بإيماءٍ . ولهما : أنَّهما استويا في حكمِ المنعِ ؛ فالصَّلاةُ عارياً لم تجزْ في حالِ الاختيارِ ، وكذا الصَّلاةُ لم تجزْ في الثَّوب النَّجسِ في حالِ الاختيارِ ، واستويا في المقدارِ ؛ إذ قليلُ الانكشافِ عفوٌ كقليلِ النَّجاسةِ ، والكثيرُ منها مانعٌ ؛ فيستويانِ . وما قالا : إنَّ في الصَّلاةِ عارياً تركُ الفرضِ ، قلنا القاعدُ يأتي بالأركانِ كلِّها لكنْ بالإيماء ، وهو خَلَفٌ عنها . والفواتُ إلى خَلَفٍ كلاَّ فوات . فإنْ قيلَ : سلَّمْنا بأنَّ الإيماءَ خَلَفٌ لكنَّ أداءَ الأركانِ أصالة أوْلى من أدائِها بالإيماء . قلنا : في أدائِها بالإيماء نوعُ قصورٍ لكنْ مع إحرازِ الطَّهارةِ . وفي الجانبِ الآخر يأتي بها مع استعمالِ النَّجاسةِ ؛ وفيه نوعُ قصورٍ أيضاً فاستويا . كذا في « الكافي » ، لكنَّ في قوله : لأنَّه يصلِّي قاعداً بإيماءٍ ؛ إيهام عدمِ الجوازِ قائمًا بالإيماء ، مع أنَّـه ذكـرَ عن صاحبِ « المنبـعِ » ، أنَّـه قال : وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : بأنَّـه مخيَّرٌ بين أن يلبَسـه ، ويصلِّيَ فيه بركوعٍ وسجودٍ ، وبينَ أنْ يصلِّيَ عُريانـاً ؛ إمَّـا بالرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ وإمَّا بالإيماء قائمًا ، أو قاعداً ، والقعودُ أفضلُ لكونِه أقربُ إلى السَّترِ . وفي « ملتقى البحار » [1] : إنَّ العُريانَ إن شاءَ صلَّى بركوعٍ وسجـودٍ ، أو مُومياً بهما ؛ إمَّـا قاعـداً ، وإمَّـا قائمًا ، والقعودُ أفضلُ انتهى . وفي « المجتبى » : قالَ : ومنْ لم يجدْ ماءً يزيلُ به النَّجاسةَ صلَّى معها ، ولم يُعدْ . وقال الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى : يعيدُ . وفي قولٍ : يصلِّي عُرياناً قضاءً لحقِّ الوقتِ . ولنا أنَّ مناطَ التَّكليفِ والوُسْعُ ، وقد أتى بها في وُسْعِه ، فلايعيدُ كالُمتيمِّمِ ، والعاري ، بل هذا أوْلى ؛ لأنَّ طهارةَ الثَّوبِ صفتهُ ، ولايعيدُ لفواتِ الأصلِ ، فبفواتِ الصِّفة أوْلى . وإذا كان كلُّه أو أكثرُ من ثلاثة أرباعِه نجساً فكذلك عند محمَّد ، وقالا : يُخيَّرُ

(١) « ملتقى البحار في الفروع » لشمس الدين محمد بن محمد القونوي .

إن شاء صلَّى معه قائمًا بركوع وسجودٍ ، وإن شاء صلَّى عُرياناً قاعداً بإيماء . وقال زفـرُ [١] والشَّافعيُّ : قائمًا بركوعٍ وسجودٍ . وفي « النِّهاية » : وإنْ كانَ الثَّوبُ كلُّه مملوءاً دَماً ، أو كانَ الطَّاهرُ منه دون ربعهِ ؛ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يتخيَّرُ بين أن يصلِّيَ عُرياناً ، وبينَ أن يصلِّيَ فيه وهو الأفضلُ . وقال محمّد رحمه الله تعالى : لاتجزئه الصَّلاةُ إلَّا فيه ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ النَّجسِ أقربُ إلى الجوازِ من الصَّلاةِ عُريانـاً . فإنَّ القليلَ من النَّجـاسةِ لايمنعُ الجوازَ . وكذلك الكثيرُ في قولِ بعض العلماءِ . قال عطاء [٢] رحمه الله تعالى : من صلَّى وفي ثوبهِ سبعونَ قطرةً من دمٍ جازتْ صلاتُه . ولم يقلْ أحدٌ بجوازِ الصَّلاةِ عُرياناً في حالة الاختيار . ولأنَّه لو صلَّى عُرياناً كان تارِكاً لفرائضَ منها : سَتْرِ العورةِ ، ومنها : القيامُ ، والرُّكوعُ ، والسُّجودَ ، وإذا صلَّى فيه كانَ تارِكاً فرضاً واحداً وهو طهارَةُ الثَّوبِ . فهذا الجانبُ أهونُ . وقالت عائشة رضي الله عنها : « ماخُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين شيئين إلَّا اختارَ أهونَهما » فمن ابتُلِيَ ببليَّتين فعليه أنْ يختارَ أهونَهما . وفي « الأسرار » : إنَّ خطابَ التَّطهيرِ ساقطٌ عندَ عدمِ الماءِ ؛ فصارَ هذا الثَّوبُ وليسَ عليه خطابُ التَّطهيرِ ، وثوبُ طاهرٌ بمنزلةٍ ؛ ولأنَّ رُبْعَ الثَّوبِ لو كانَ طاهراً لم يجزْ إلَّا أنْ يصلِّيَ فيه ؛ فكذلك ههنا لأنَّ نجاسةَ ثلاثةِ أرباعهِ في إفسادِ الصَّلاة فيهِ ونجاسةَ الكلِّ سواءٌ أيضاً حالةَ الاختيارِ . وهما سواءٌ أيضاً حالةَ الاضطرارِ في أنْ لايفسدَها إلَّا أنَّا نقولُ : إنَّ خطابَ السَّتْرِ بسببَ النَّجاسةِ ساقطٌ في حقِّ الصَّـلاةِ ؛ لأنَّ الله تعـالى ما خاطبَ بالسَّـترِ للصـلاةِ إلَّا بالطَّاهرِ ، ولما سقطَ الخطابُ بالسَّترِ عنه ؛ صارَ حالُ العُري كحالِ السَّترِ ، باعتبارِ أنَّ خطاب السَّترِ عنه ساقطٌ . فحينئذٍ صارَ عُريُ العَورةِ كعُريِ الوَجْهِ في حقِّ سقوطِ الخطابِ بالسَّترِ . فلمَّا استوى الجانبانِ من غيرِ تفاوتٍ بينهما كان مخيَّراً بينهما . وأمَّا إذا كانَ ربعُ الثَّوبِ طاهراً فقـد توجَّـه عليه الخـطابُ بقـدْرِ الـطَّاهـرِ إنْ سَقَطَ بقدْرِ النَّجس ؛ فرجَّحنا جهةَ

(١) زفر بن الهذيل من جلّة أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يبجّله ويعظّمه ويقول : أقيسُ أصحابي توفي سنة ١٥٨ هـ .

(٢) عطاء بن أبي رباح فقيه مكّة .

تنبيهٌ في مسائلِ المياهِ الَّتي ترفعُ الأحداثَ ، وتزيلُ الأخباثَ ، وهي ثلاثةٌ : الماءُ الجاري ، وماءُ البئرِ ، والماءُ الرّاكدُ ، وأقواها الماءُ الجاري ، القويُّ الجريِ ، وحدُّ الجاري مايجري بتبنةٍ فأكثرَ ، فيجوزُ الوضوءُ والاغتسالُ منهُ ، ولايتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ مالْم يظهرْ لها أثرٌ فيه بلونٍ ، أو طعمٍ ، أو ريحٍ ، ولو احتملَ عَذِرةً ، واغترفَ إنسانٌ بقُرْبِ العَذِرَةِ ؛ جازَ الوضوءُ .

الوجوبِ ؛ لأنَّ البابَ بابُ العباداتِ . وإنَّما قَدَّروا بالرُّبعِ ؛ لأنَّه حدُّ الكثيرِ الفاحشِ في باب العورةِ والنَّجاسةِ الحقيقيةِ . وقولُ محمّدٍ أحسنُ كذا في « الأسرار » . وقد بُسطَ الكلامُ في « النِّهايةِ » على هذا المبحثِ إلى النِّهايةِ والله وليُّ الهدايةِ .

تنبيهٌ : ينبغي أن يقيَّد قولُ المصنِّفِ رحمه الله تعالى وغيره : من وجَدَ ثوباً كلُّه نَجسٌ بأنْ لايكونَ ذلكَ الثَّوبُ جلدَ ميتةٍ غيرَ مدبوغٍ . قالَ في « جامع الفتاوى » : ولو لم يجد العاري إلاَّ جلدَ الميتةِ الَّذي لم يُدبغْ لايستتر به لنجاستِه الأصليَّةِ ، بخلافِ الثَّوبِ النَّجسِ لأنَّ نجاستَهُ عارضةٌ حتَّى جازَ بيعُه ، ونجاسة الجلدِ أصليةٌ حتَّى لايجوزُ بيعُه قبلَ الدَّبغِ ، فإنَّ الله تعالى ماخلَق الثَّوبَ نجساً ، وخلقَ الجلدَ نجساً بالرُّطوباتِ إلاَّ أنَّه مادامَ حيّاً لايُعطى له حكمُ النَّجاسةِ انتهى .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو لم يجدْ إلاَّ جلدَ ميتةٍ غيرَ مدبوغٍ لايجوزُ أنْ يستَر به عورتَه ، ولم تجزْ صلاتُه فيه ، بخلافِ الثَّوبِ النَّجسِ بالبولِ ، والدَّم ، وغير ذلك ؛ لأنَّ نجاسةَ البولِ تزولُ بالماء ، ونجاسةَ جلدِ الميتةِ لايزيلُها الماءُ ؛ فكانتْ أغلظَ ؛ كذا في « السِّراج الوهَّاج » .

قولُه : تنبيهٌ في مسائلِ المياهِ الَّتي ترفعُ الأحداثَ ، وتزيلُ الأخباثَ ، وهي ثلاثةٌ : الماءُ الجاري ، وماءُ البئرِ ، والماءُ الرّاكدُ ، وأقواها الماءُ الجاري ، القويُّ الجريِ ، وحدُّ الجاري مايجري بتبنةٍ فأكثرَ ، فيجوزُ الوضوءُ والاغتسالُ منهُ ، ولايتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسةِ فيهِ مالم يظهرْ لها أثرٌ فيه بلونٍ ، أو طعمٍ ، أو ريحٍ ، ولو

احتملَ عَذرةً ، واعترفَ إنسانٌ بقُرْبِ العَذرَةِ ؛ جازَ الوضوءُ .

أقولُ : لما فرغَ من بيانِ الطَّهارتين من النَّجاستين الحكميَّةِ والحقيقيَّةِ ؛ شرعَ في بيانِ الآلةِ المحصِّلَةِ لذلكَ وهي في الأصلِ الماءُ وحدُه ، قال تعالى : ﴿ وينزِّلُ عليكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً ليطهِّركمْ به ﴾ [الأنفال : ١١] . ولم يقدِّم بيانَ ذلكَ على ذكرِ الطَّهارتين لعدمِ انحصارِها فيه ؛ فإنَّ الصَّعيدَ مطهِّرٌ من الحدثِ أيضاً ، كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى . وكلُّ مائعٍ ، طاهرٍ ، قالعٍ ، مطهِّرٍ من الخَبَثِ أيضاً كما سيأتي ، وسبقَ بيانُ الحَدَثِ والخَبَثِ . واستعملَ الرَّفعَ في الأوَّلِ ، والإزالةَ في الثَّاني ؛ لأنَّ الحَدَثَ مجرَّدُ وضعٍ شرعيٍّ محكومٍ به في البَدَنِ من غيرِ عينٍ تُدرَكُ فيناسبُه الرَّفع ، والخَبَثُ شيءٌ مُدْرَكٌ بالحسِّ يصيبُ شيئاً آخرَ فيناسبُه الإزالةُ .

وذكرَ أنَّ أحوالَ المياهِ ثلاثةٌ ، وينبغي أن تكونَ أربعةً بحسبِ القِسمةِ العقليَّةِ ؛ لأنَّ الماءَ لايخلو إمَّا أنْ يكونَ ساكناً ، أو متحرِّكاً ، ومرادُنا بالسُّكونِ الحركةُ بنفسِهِ لا بريحٍ ونحوه ، فالسَّاكنُ : هو الماءُ الرّاكدُ ، والمتحرِّكُ لايخلو إمَّا أنْ يتحرَّك من جانبٍ فقط ، أو من الجانبين معاً ، فالَّذي يتحرَّكُ من الجانبين هو الماءُ الجاري ، والَّذي يتحرَّكُ من جانبٍ فقطْ لايخلو إمَّا أنْ يتحرَّكَ مِنَ الجانبِ الأسفلِ فقطْ ؛ فهو ماءُ البئرِ ، أو مِنَ الجانبِ الأعلى فقطْ ، وهو ماءُ المطرِ والطَّلِّ . ثم إنَّ المصنِّفَ رحمه الله تعالى بيَّنَ الماءَ الجاريَ ، والماءَ الرَّاكدَ ولم يبيِّنْ ماءَ البئرِ . وسأبيِّنُهُ إنْ شاء الله تعالى في آخرِ بحثِ المياهِ ، وأبيِّنُ القسمَ الرَّابع الذي ذكرتُه ، وقدَّم الماءَ الجاري في البيانِ ؛ فقالَ : وأقواها أي أقوى المياهِ الثَّلاثةِ الماءُ الجاري مطلَقاً .

وقولُه : القويُّ الجريِ ، فيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ الجاري أقوى من الرَّاكِد ، ومن ماءِ البئرِ ، سواءٌ كان قويَّ الجريِ أو ضعيفَه ، كما بيَّنه بقوله : وحدُّ الجاري مايجري بتبنةٍ فأكثرَ ، وفي « الكنز » و« شرحه » للعيني : وهو أي الجاري مايذهبُ بتبنة ، وقيل : مايعدُّهُ النَّاسُ جارياً ؛ وهو الأصحُّ ، وفي « منية المصلِّي » و« شرحها » للحلبي : أمَّا الحدُّ في جريانِ الماءِ أي في كونه جارياً ؛ فقالَ بعضُهُمْ : أن يذهبَ به تبنٌ ، أو ورقٌ ؛ فهو جارٍ ، وقيلَ : مايعدُّه النَّاسُ جارياً . وقال بعضُهم : إنْ كانَ بحيثُ إنْ

رُفعَ ينحسِرُ أي ينكشفُ ماتحتَه ، وينقطعُ الجريانُ ؛ فليس بجارٍ حكمًا ، وإن كانَ بخلافِه ؛ فهو جارٍ . والأوَّلُ أشهرُ ، والثَّاني أظهرُ ، وفي « فتح القدير » وقيل : مايعدُّه النَّاسُ جارياً ، قيل : هو الأصحُّ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقيلَ : ما لايتكـرَّرُ استعمالُه ؛ وذلكَ بأنْ يغسلَ يَدَه ، ويسيلُ منها إلى النَّهر ، ويأخُذ منه ثانياً ، ولايكونُ فيه شيءٌ من الأوَّل ، وقيلَ : هو مالو وضعَ رجلٌ فيه يدَه عرضاً لم ينقطِعْ جريانُه . وعن أبي يوسفَ إن كانَ لاينحسرُ وجهُ الأرضِ بالاغترافِ بكفَّيْهِ ؛ فهو جارٍ ؛ كما نقلَهُ في « التَّبيين » و « السِّراج الوهَّاج » وغيرها انتهى . والحاصلُ أنَّ هذهِ خمسةُ أقوالٍ في حدِّ الماءِ الجاري ، والأصحُّ أنَّه مايعدُّه الناسُ جارياً ، وقد مشى عليهِ المصنِّفُ رحمه الله تعالى على غيرِ الأصحِّ . وهل يُشترط في الجاري أن يكونَ جريانُه بمـددٍ ، أمْ لاَ ؟ قالَ في « التَّنـوير » : وإنْ لم يكنْ جريانـهُ بمـددٍ . وفي « المنية » و « شرحها » للحلبي : وإذا سُدَّ الماءُ الجاري من فوقٍ ، وبقيَ جريُه أسفلَ المكانِ الَّذي سُدَّ منهُ ؛ كانَ جارياً ، كما كان يجوزُ الوضوءُ به كسائرِ المياهِ الجاريةِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثُمَّ لابدَّ من كونِ جريانِهِ لمددٍ له كما في العينِ ، والنَّهرِ ؛ هو المختـارُ انتهى . وفي « فتح القدير » : ثم لابدَّ من كونِ جريانهِ لمددٍ له كما في العـينِ ، والنَّهرِ ، هو المختارُ . وماقيلَ : لو استنجى بقمقمةٍ فلمَّا صبَّ منها لاقى المصبوب البولَ قبل يده ؛ فهو طاهرٌ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهرٌ . قال المصنِّفُ يعني صاحبَ « الهـداية » في « التَّجنيس » : فيه نظرٌ ، لأنَّـه يقتضي أنَّـه إذا استنجى به لايصيرُ نجساً ، وليسَ بشيءٍ . قال : ونظيرُه ماأوردَهُ المشايخُ في الكتُبِ : أنَّ المسافرَ إذا كانَ معه ميزابٌ واسعٌ ، وإداوةُ ماءٍ يحتاجُ إليهِ ، ولايتيقَّنُ وجودَ الماءِ لكنَّه على طمعه ، قيلَ : ينبغي أن يأمُرَ أحداً من رفقائه حتَّى يصبَّ الماء في طرفِ الميزاب وهو يتوضَّأُ ، وعندَ الطَّرف الآخَرِ إناءٌ طاهرٌ يجتمعُ فيه الماءُ ؛ فإنَّه يكونُ الماءُ طاهراً وطَهوراً ؛ لأنَّه جارٍ . وقالَ بعضُهم : هذا ليس بشيءٍ ؛ لأنَّ الجاريَ ما لايصيرُ مستعمَلاً إذا كانَ له مددٌ كالعينِ والنَّهر وما أشبهَهُ . وممَّا أشبهَهُ حوضانِ صغيرانِ يخرجُ الماءُ منْ أحدِهما ، ويدخلُ في الآخرِ ، فتوضَّأَ في خلالِ ذلكَ جازَ ؛ لأنَّه جارٍ ، وكذا إذا قُطِعَ الجاري

من فوقٍ ، وقد بقيَ جريُ الماءِ ، كانَ جائزاً أنْ يتوضَّأ بما يجري في النَّهر ، وذكرَ في « فتاوي قاضي خان » في المسألةِ الأولى قالَ : والماءُ الَّذي اجتمَعَ في الحفيرة الثَّانيةِ فاسدٌ ، وهذا مطلَقاً إنَّما هو بناء على كونِ الماءِ المستعمَلِ نجساً وكذا كثيرٌ منْ أشباهِ هذا . فأمَّا على المختارِ من روايةِ أنَّهُ طاهرٌ غيرُ طهورٍ فلا . فلْيُحْفَظْ ليفرَّعَ عليها ولايُفتى بمثل هذهِ الفروع . وقولُهُم في الحفيرة الثَّانيةِ : إنَّ المجتمع فيها نجسٌ بعدَ إلحاقِ محلِّ الوضوء بالجاري ؛ فيه نظرٌ . بل الوجهُ أنَّه طاهرٌ يُتوضَّأ به كما يُتوضَّأ الأسفلُ من جريةِ المتوضِّىءِ الأعلى . ومثلُه يجبُ فيما قطعَ أعلاه ، وتوضَّأ إنسانٌ بالجاري في النَّهر قبلَ استقرارِهِ انتهى .

إذا علمتَ هذا فحكمُ الماءِ الجاري أنَّه يجوزُ الوضوءُ ، والغسلُ منه وفيه . لكنْ قالَ في « المنية » و« شرحها » للحلبي : وإذا كانَ الماءُ الجاري يجري جَرياً ضعيفاً ؛ ينبغي أن يتوضَّأ المتوضِّىء على الوَقار بالتأنِّي ، حتَّى يمرَّ عنه الماءُ المستعمَلُ . وقالَ بعضُهم : يجعلُ المتوضِّىءُ يمينَه إلى أعلا الماءِ يعني موردَ الماء ، أي الجهةَ الَّتي يأتي منها ؛ ليكونَ أخذُه من فوقِ مكانِ سقوطِ الماءِ المستعمَلِ انتهى . وبعضُ الجَهَلَةِ من عوامِّ الحنفيَّةِ يجري هذا الحكمَ في كلِّ ماءٍ جارٍ سواءً كان ضعيفَ الجريانِ ، أو قويَّ الجريانِ ؛ فربَّما يزدحِمُ الجماعةُ منهمْ على الوضوءِ من موضعِ دخولِ الماءِ ، زاعمينَ أنَّه لايجوزُ الوضوءُ من باقي ماءِ الحوضِ الجاري ؛ فيفوتُهم بذلكَ الصَّلاةُ مع الجماعةِ ، ويقعُ الخصامُ والجدالُ بينهم على التَّقدُّمِ والتأخُّر حتَّى إنَّهم اخترعوا أنابيبَ للحياضِ الجاريةِ يسمونَها بالحنفيَّاتِ حرصاً على التَّوضُّؤ من موضعِ الجريانِ ، أخذاً من هذه الرِّواية الواردةِ على سبيل الأولويَّة ، من غير لزومٍ في الماءِ الجاري الضَّعيف الجريان . وكلُّ ذلكَ جهلٌ منهم ، ووسوسةٌ في الدِّين يشغلونَ بها أنفسَهُمْ عن التَّنبُّهِ إلى الأمورِ العظامِ الَّتي هم مرتكبونَ لها من حقوقِ العبادِ وغيرِها ، ولاحولَ ولاقوَّةَ إلاَّ بالله العلي العظيم . وسيأتي لهذا المبحث زيادةُ بيانٍ إن شاء الله تعالى .

ومن حُكْمِ الماءِ الجاري أنَّه لايتنجَّسُ بوقوعِ النَّجاسة فيه مالم يظهرْ لها فيه لونٌ ، أو طعمٌ ، أو رائحةٌ . والظَّاهرُ أنَّ المرادَ بهذهِ الأوصافِ أوصافُ النَّجاسةِ ، لا الشيءُ

المتنجِّس . حتَّى لو تنجَّسَ الـزّعفـرانُ ، والخَـلُّ ، أو ماءُ الوردِ ، ثمَّ وقعَ في الماءِ الجاري ؛ فظهرَ منهُ اللَّونُ أو الطَّعْمُ أو الرّائحةُ لا يتنجَّس بناءً على ماسبَقَ من أنَّ المـائعاتِ تطهُرُ بالغَسلِ عند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى ، وأنَّ الفتوى على قوله ، وأيضاً فإنَّ المائعاتِ إذا وقعَ فيها نجاسةٌ تنجَّستْ ؛ وإن لم يظهرْ لها أثرٌ كالماءِ القليلِ فإذا صُبَّتْ فوقَ الماءِ الجاري يعتبَرُ في النَّجاسةِ ظهورُ أثرِ الواقعِ من النَّجاسةِ في ذلك المائع ، لا أثر المائع ، مأخوذٌ ذلكَ من عبارة « منية المصلِّي » و« شرحها » للحلبي قالَ : ولو كانَ في النَّهر ماءٌ راكدٌ ؛ فتنجَّسَ ذلكَ الماءُ الرّاكدُ ، ونزلَ من أعلاهُ إلى النَّهر ماءٌ طاهرٌ وأجراهُ ، أيْ أجرى الماءُ الطَّاهرُ الماءَ الرَّاكدَ المتنجِّسَ وسيَّله ؛ فإنَّهُ أي الرَّاكَدُ يطهُرُ بغلبةِ الماءِ الجاري عليهِ ، ولو توضَّأَ منه إنسانٌ جازَ ، إذا لم يرَ لها أي للنجاسةِ أثرٌ من الأوصافِ الثَّلاثةِ ، كما هو حكْمُ الماءِ الجاري انتهى . وعلى هذا الثَّوبُ المصبوغُ بالصِّبغِ النَّجسِ ، واليدُ المخضوبةُ بالحنَّاءِ النَّجسِ ، والعضوُ ونحوُه المتلَطِّخُ بالـدُّهن النَّجسِ ، إذا وُضِـعَ في المـاءِ الجـاري ؛ فظهرَ فيه لونُ الصِّبغِ والحنَّاءِ ، وأثرُ الدُّهن ؛ لاينجسُ مالم يظهرْ فيه أثرُ النَّجاسةِ لا أثرُ هذه الأشياءِ ، وربَّما يشيرُ إلى ذلكَ قولُهم : إذا لم يرَ للنجاسةِ أثرٌ ، وفي بعض العباراتِ للنَجَسِ بفتح الجيم ، ولم يقـولـوا : للمتنجِّسِ أبداً ، ولم أرَ من نبَّه على هذا المبحث وهو مهمٌّ فاحفظْه والله يتولَّى هُداكَ . والأثرُ الَّذي للنَّجاسةِ كلون الدَّم ، ورائحة البول ، أو الغائط ، وطعم الخمر ونحو ذلك ؛ فإذا ظهرَ في الماءِ حُكِمَ بنجاسته . وعلى هذا مسـألـةُ الجيفـةِ إذا سدَّتْ عرضَ النَّهـرِ ، وقـد اختلفوا في ذلك ، قال في « جامع الفتاوى » : إنْ كانَ النَّهرُ صغيراً بحيثُ لايجري بالجيفةِ ، بل يجري الماءُ عليها ؛ إنْ كان يجري جميعُ الماءِ عليها ، أو أكثرُه ، أو نصفُه لايجوز التوضُؤ من أسفلِها ؛ لأنَّها نجَّستْ جميعَ الماءِ . وفي « الإيضاح »[1] رُوِيَ عن أبي يوسف أنَّه قالَ : سألتُ أبا حنيفـةَ عن الماءِ الَّذي يُغْتَسلُ فيه هل يتوضَّأُ رجلٌ من أسفلِه ؟ قالَ : نعم ؛ لأنَّ النَّجـاسـةَ لاتستقـرُّ في الماءِ ، بل يدفعُها الماءُ بجريانِه ، فلايعلمُ مخالطتُها بالماءِ ،

(١) لعله « شرح الكنز » للشيخ يحيى القوجحصاري .

قلتُ : أي قال أبو يوسف لأبي حنيفة رحمهما الله تعالى : فإنْ بالَ فيه جاهلٌ ، أو أُلقِيَتْ فيه جيفةٌ ، أيتوضَّأُ من أسفلِها ؟ قال : إن استبانَ أثرُ البولِ ، أو تغيَّر الماءُ من الجيفةِ لايجوزُ انتهى . وفي « المنية » و« شرحها » للحلبي : وكذا إذا أُلْقيَ في الماءِ الجاري الَّذي يذهبُ بتبنةٍ شيءٌ نجسٌ ؛ كالجيفةِ ، والخمرِ ، والبولِ ، والعَذِرَةِ ؛ لايتنجَّسُ الماءُ مالم يتغيَّرْ لونُه ، أو طعمُه ، أو ريحُه ؛ لأنَّها لاتستقرُّ مع جريان الماء . ورُوِيَ عن محمَّد أنَّه قال : إذا صُبَّ حُبٌّ أي دنٌّ من الخمرِ في الفراتِ ، ورجلٌ أسفلَ منه أي من مكان الصبِّ يتوضَّأُ جازَ وضوؤه إذا لم يتغيَّرْ أحد أوصافِه ، وكذا إذا جلسَ النَّاسُ صفوفاً على شطِّ نهرٍ ، أي جانبِ نهرٍ يتوضَّؤون ؛ جازَ وضوؤهم ، وهذا هو الصَّحيحُ خلافاً لمن زعمَ أنَّه لايجوز ، وذكر النَّاطفيُّ [1] : ساقيةٌ صغيرةٌ فيها كلبٌ ميِّتٌ ، أو شاةٌ ، قدْ سُدَّ عرضُها ، فجرى الماءُ عليه لابأسَ بالوضوءِ أسفلَ منه ؛ إذا لم يتغيَّرْ لونُه ، أو طعمُه ، أو ريحُه ، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ ؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ ، ولاتزولُ بالشَّكِّ .

وذكر في « النَّوازل » [2] : أنَّه إنْ كانَ الماءُ الَّذي يلاقي الجيفةَ دونَ الَّذي لايلاقي الجيفةَ ؛ يعني إذا كانَتِ الغلَبَةُ للماءِ الَّذي لايلاقي الجيفةَ ؛ بأنْ جرى عليها الماءُ وغمرَها ؛ بحيثُ لاتُرى من تحتِه جازَ الوضوءُ من أسفلَ ، وإلَّا بأنْ كانتِ الجيفةُ تستبينُ تحتَ الماءِ ؛ فلايجوزُ ، وهذا اختيارُ الهندوانيِّ انتهى .

وفي « فتح القدير » : فلو بالَ إنسانٌ فيه ؛ فتوضَّأ آخرُ من أسفلِه جازَ ما لم يظهرْ في الجريةِ أثرُهُ . وعن محمَّد : لو كُسرتْ خابيةُ خمرٍ في الفراتِ ، ورجلٌ يتوضَّأُ أسفلَ منه فما لم يجدْ في الماءِ طعمَ الخمرِ ، أو ريحَه جازَ ، هذا فلوِ استقرَّتِ المرئيَّةُ فيه ؛ بأنْ كانتْ جيفةً مثلاً : إنْ أخذتِ الجريةُ ثُلُثَيْها ، أو نصفَها ؛ لا يجوزُ من أسفلِها ، وإن

---

(١) الناطفي صاحب كتاب « الأجناس في الفروع » هو الشيخ الإمام أبو العباس ، أحمد بن محمد النَّاطفي الحنفي المتوفَّى سنة ٤٤٦ هـ .

(٢) « النّوازل في الفروع » للإمام أبي اللَّيث السَّمرقندي ، نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمرقندي الحنفي ، المتوفَّى سنة ٣٧٦ هـ .

لم يُرَ أثرٌ ، وإنْ كانَ أكثرُ الجريةِ في مكانٍ طاهرٍ جازَ . وهذا يحتاجُ إلى مخصِّصٍ لحديثِ « المـاءُ طهورٌ لا ينجِّسهُ شيءٌ إلاَّ ما غيَّرَ أحدَ أوصافِه » (١) بعد حمله على الجاري . فمقتضاهُ أنْ يجوزَ التَّوضُّؤ من أسفلِه ، وإنْ أخذتِ الجيفةُ أكثرَ الماءِ ولم يتغيَّر . ويوافقُه ما عن أبي يوسفَ في ساقيةٍ صغيرةٍ فيها كلبٌ ميِّتٌ ، سَدَّ عرضَها ، فيجري الماءُ فوقَه وتحتَه أنَّه لابأسَ به ، نقلَه في « الينابيعِ » انتهى .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والعبرةُ لظهورِ الأثرِ مطلَقاً ، وهو المختارُ كما في رسالةِ الشَّيخِ قاسم (٢) تلميذِ ابن الهمامِ . لكنْ لقائلٍ أن يقولَ : الأوجَهُ ما في أكثر الكُتُب ، وقد صحَّحه في « التَّجنيس » لصاحب « الهداية » ؛ لأنهم إنَّما قالوا بعدم نجاسةِ الجاري ؛ إذا لم يُرَ لها أثرٌ لكونها لا تستقرُّ معهُ . أمَّا الجيفةُ فقد تحقَّق وجودُ النَّجاسةِ فيه ، وتحقُّقه مناطُ المنعِ من الجوازِ ، كما بسطَه في « البحر » لكنْ تعقَّبهُ في « النَّهر » (٣) ؛ بأنَّه قد قرَّر أنَّ الجاريَ ، وما في حكمِه لايتأثَّر بوقوعِ النَّجاسةِ فيه ، ما لم يغلِبْ عليه بأنْ يظهـرَ أثـرُهـا فيه ، فمجرَّدُ التَّيقُّن بالنَّجاسةِ لا أثرَ له ، وإلاَّ لاستوى الحالُ بين جريتهِ على الأكثر ، أو الأقلِّ فما في « الفتح » أوجَهُ انتهى .

قلتُ : نعم مجرَّدُ التَّيقُّنِ با لنَّجاسةِ لا أثرَ له ، ولكنَّ هذا في نجاسةٍ غيرِ مرئيَّةٍ في الماءِ ؛ كالبولِ والغائطِ ، والدَّمِ ، والخمرِ ؛ إذا تيقَّنَّا وقوعَه فيه ؛ فلا ينجُسُ ما لم يظهرِ الأثرُ . وأمَّا في نحوِ الجيفةِ المرئيَّةِ المتحقَّقةِ أي احتياجٌ إلى اشتراطِ الأثرِ معَ تحقُّقِ وجودِها في الماء فما في « البحر » أوجَهُ ؛ فنقول كما تقدَّم : إن كانَ الماءُ الَّذي لا يلاقي الجيفَةَ دونَ الذي يلاقيها أو مقدارَه ؛ لا يجوزُ الوضوءُ من أسفلِها ؛ لأنَّ الماءَ الَّذي لا يلاقيها قليلٌ ، أو مساوٍ ، وهو طاهرٌ جرى مع ماءٍ نجسٍ ، ولم يكنْ أكثرَ منه ،

(١) الحديث قال في « نصب الراية » غريبٌ بهذا اللفظ وروى ابن ماجة في سننه بسنده ، قال : قال رسول الله ﷺ :. « إنَّ الماءَ طهورٌ لاينجِّسُهُ إلاَّ ماغلبَ على ريحه وطعمِه ولونه » .

(٢) العلاَّمة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، وُلد سنة ٨٠٢ هـ بالقاهرة ، وتوفي سنة ٨٧٩ هـ ، له تصانيفُ كثيرةٌ ، ترجمه تلميذه السَّخاوي في « الضوء اللاَّمع » .

(٣) « النَّهر الفائق بشرح كنز الدَّقائق » للشيخ سراج الدِّين عمر بن نجيم .

فلا يطهِّرُهُ بالجريانِ . وإنْ كانَ الماءُ الَّذي لا يلاقيها أكثرَ ، ولم يظهرِ الأثرُ جازَ ؛ لأنَّه ماءٌ طاهـرٌ كثـيٌر ، خالطَ ماءً نجسـاً قليلاً ؛ فجرى بهِ طهُرَ . هذا تعليلُ قولِهِمْ ، والـظَّاهـرُ عنـدي أنَّ المـاءَ الـطَّاهرَ إذا جرى مع الماءِ النَّجِسِ يطهُرُ الكلُّ بمجَّردِ الجريانِ ؛ فيجوزُ الوضوءُ من غيرِ موضعِ الجيفةِ ما لم يظهرْ أثرُ النَّجاسةِ ، سواءٌ كانَ الطَّاهرُ أقلَّ أو أكثرَ أو مساوياً ؛ فلامعنى لهذا التَّفصيلِ الَّذي ذكروه بعد أنْ يكونَ الماءُ لا يمرُّ على كلِّ الجيفةِ بحيثُ ينجُسُ كلُّهُ بمسِّها . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى « عمدة المفتي »[1] : الماءُ الجاري يطهِّرُ بعضُه بعضاً انتهى . وفي « فتح القدير » : الماءُ النَّجسُ إذا دخلَ على ماءِ الحوضِ الكبيرِ لا ينجِّسُهُ ، وإنْ كانَ الماءُ النَّجسُ غالباً على الحوضِ ؛ لأنَّ كلَّ ماءٍ يتَّصلُ بالحوضِ الكبيرِ يصيرُ منه فيُحْكَمُ بطهارتِه انتهى . فإذا كانَ هذا في ماءِ الحوضِ الرَّاكد ؛ فكيفَ بالماءِ الجاري ! كما لا يخفى ، ويؤيِّدُ هذا ما قاله المصنِّفُ رحمه الله تعالى : ولو احتملَ يعني الماءُ الجاري عَذِرةً ـ هي بكسر الذَّالِ المعجمةِ عينُ الغائطِ ـ أو اغترفَ إنسانٌ بقربِ العَذِرةِ ؛ جازَ الوضوءُ ؛ فإنَّ الماءَ الَّذي يمسُّ العَذِرةَ نجسٌ وقد جرى مع باقي الماءِ الطَّاهر ، فإن فارقَ العَذِرةَ فاغترفَه إنسانٌ ؛ فهو طاهرٌ ، فلا تزالُ العَذِرَةُ تنجِّسُ مامسَّها من الماءِ ، والجريانُ يطهِّرهُ حتَّى تستقرَّ في مكانٍ ، أو تُرفَعَ من الماءِ أو تتلاشى فيهِ ، والله أعلَم .

قولُه : مسألةٌ : قال في « البزّازيَّة » : الوضوءُ من الحَوْضِ أفْضلُ من التَّوَضُّؤ بالماءِ الجاري ، رَغْمًا للمُعتزِلَةِ .

أقـولُ : قال في « فتـح القـدير » : وفي « فوائـدِ الرُّسْتُغْفني »[2] : التَّوضُّؤ بماءِ

---

(١) « عمدة المفتي والمستفتي » للصدر الشَّهيد عمر بن عبد العزيز المتوفَّى سنة ٥٣٦ هـ .

(٢) الرُّسْتُغْفني : بضمِّ الراء ، وسكون السِّين ، وضمِّ التاء ، وسكون الغين : نسبة إلى قرية من قرى سمرقند ، هو علي بن سعيد أبو الحسن ، له كتاب « الزوائد والفوائد » وهو من كبار أصحاب الماتريدي .

الحَوْض أفْضَلُ من النَّهْر ، لأنَّ المعتزلَةَ لا يُجيزونَهُ من الحياض ، فَنُرْغِمُهم بالوضوءِ منْهـا ، وهذا إنَّما يفيدُ الأفْضَليَّة لهذا العارض ، ففي مكانٍ لا يتحقَّقُ النَّهرُ أفْضَلُ انتهى . يَعني في مكانٍ لا مُعْتَزلَة فيه ، الوضوءُ مِنَ النَّهْر أفْضَلُ .

والمرادُ بالمعتَزلَة ، طائفةٌ من المبْتَدعَةِ رئيسهم واصِلُ بن عطاء ، اعْتَزَلَ عن مجلس الحسن البَصريِّ رحمه الله تعالى ، يُقرِّرُ أنَّ مُرْتَكِبَ الكَبيرةِ ليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ ، ويُثْبِتُ المَنْزلَةَ بين المنزلتين ، فقال الحسنُ البصريُّ : قَد اعْتزلَ عَنّا فَسُمُّوا المعتزلَةَ ، كذا في شَرْح « العقائد النَّسفيَّة » للسَّعْد التَّفتازاني . ومسألةُ الوُضوءِ من الحَوضِ مُبَنَّيَةٌ عند المعتزلة القائلين بِعَدَمِ الجوازِ على مَسْألَةِ الجُزْءِ الذي لا يَتَجزأ ، كما صَرَّحَ بذلِـكَ صاحِبُ « البـزّازيّة » ، وبيانُ ذلـك ، أنَّ الأجْسـامَ المـركَّبَـةَ كالماءِ والحجرِ ونحوِهما ، هم يقولون : إنَّها مركَّبَةٌ من الهيولى ، وهي المادَّةُ الكُليَّةُ ، ومن الصُّورةِ : وهي التَّعينُ الجُزْئيُّ فقط ؛ فَيَلزَمُ على هذا : أن يكونَ ماءُ الحَوْض كُلّهِ على مَذْهَبِهم مُتَّصِلاً واحداً ، فلو تَوَضَّأَ فيهِ صارَ جَميعُهُ مستَعْمَلاً عندهم ، لكَوْنه شيئاً واحداً ، وهو باطِلٌ . فإنَّ مذهبَ أهْل السُّنَّة والجماعةِ - نَصرَ الله كَلِمَتهم إلى قيام السَّاعَةِ - أنَّ الأجسامَ كُلَّها مُركَّبَةٌ من الجُزْءِ الَّذي لا يَتجزَّأُ لا وهْماً ، ولا فَرْضاً ، كما قُرِّرَ في موضعه منْ عِلمِ الكلام ، وهو أرْبعةُ أنواعٍ في كلِّ جِسْمٍ مُركَّبٍ ، أيِّ جِسْمٍ كانَ : نوعٌ من النَّارِ ، ونوعٌ من الهواءِ ، ونوعٌ من الماءِ ، ونوعٌ من التُّرابِ . فإذا أرادَ الله تعالى تركيبَ جِسْمٍ من الأجْسامِ جمع بيدِ قُدْرَته مِن كُلِّ نوعٍ من هذه الأنواعِ الأربَعَةِ أجزاءاً صغاراً متلاصِقَةً ، وضَمَّ بَعْضَها إلى بعضٍ ، بِتَدبيرٍ إلهيٍّ خاصٍّ ، فتكونُ جِسْمًا ، ثم إذا أرادَ إعدامَ ذلك الجِسْمِ فَرَّقَ بين أنْواعِهِ ؛ فَيَذْهَبُ كُلُّ نوعٍ من تِلكَ الأجزاءِ إلى جِنْسِه ، ثُم إذا كانَ يَومُ القيامَةِ ، أعادَ تلك الأجزاءَ إلى ما كانت عليه من التَّركِيب ، وهذا هو البَعْثُ الذي ورَدَتْ بهِ النُّصوصُ القطعيَّةُ ، ثم إنَّ كُلَّ نَوْعٍ من تلك الأنواعِ الأربعةِ مُركَّبُ أيضاً من أجزاء صغارٍ ، لا تحتمِلُ القِسمةَ ، متلاصقة يُشْبِهُ بعضها بعضاً ، بحيثُ تَظْهَرُ كالشَّيءِ الواحِدِ . فَتَتَّصِلُ وتَنْقَطِعُ لِشِدَّةِ مُناسَبَةِ بعضها لِبَعضٍ ، ولكن لاتُشْبِهُ أجزاء هذا النَّوعِ أجزاءَ النَّوعِ الآخَرِ ، فالماءُ أجْزاءُ

وَلَو خالَطَ الماءَ شَيءٌ طاهِرٌ ـ كالزَّعفران ـ فغيَّرَ أحدَ أَوْصافِه لا يَمْنَعُ الوُضوءَ ، وإن غَيَّرَ وصْفَين يَمْنَعُ ، وإنْ خالَطَهُ بَعْضُ الأشْرِبَةِ ، أَوِ الخَلِّ ، أو ماءِ الوَرْدِ أَوْ الماءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ فإنْ كان الغَالِبُ هو الماءُ ، يجوزُ الوُضوءُ بِهِ ، وإلاّ فَلاَ .

صغـارٌ جِدّاً ، متـلاصِقَةٌ مُتناسِبَةٌ ، يتَّصِلُ بَعْضُها ببعض ، وينْفَصِلُ بَعْضُها عن بعض ، وكَذلِكَ الهواءُ ، والنَّارُ ، والتُّرابُ ، فلو تَوَضَّأ أحَدٌ بالماءِ حتَّى صَارَ بعضُ تِلْكَ الأجزاءِ مُسْتَعْملاً ، لا يَلْزَمُ أَنْ تصيرَ بَقيَّةُ الأجزاءِ مُسْتَعْمَلَةً كَذلك ، لأنَّ الماءَ عنـدنـا ليس شيئـاً واحداً إلاّ بحسب ظاهر الصُّورَةِ التَّركيبيَّةِ الحاصِلَةِ من اجتماعِ الأجْزاءِ الصِّغارِ الَّتي لا تتجزَّأُ ، وإنَّما هُو مُرَكَّبٌ من أجزاءٍ مُتناهِيَةٍ تنفصِلُ وتَتَّصِلُ ، فلا يلزَمُ استعمالُ الجَميعِ بل البعضِ ، والحَقُّ أنَّ الأجزاءَ في كُلِّ مُركَّبٍ مُتناهِيَةٌ ، كما هُوَ مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ ، وإلاّ لَزمَ أَنْ يَدْخُلَ ما لانهايَةَ لَهُ في الوُجودِ ؛ وهو باطِلٌ بإجْماعِ العُقَلاء . كما ثبتَ بِذلِكَ بُطْلانُ التَّسلسُلِ والله أعْلَم بالصَّوابِ ، والرّافعُ للارتيابِ .

قولُـه : ولَـو خالَطَ المـاءَ شَيءٌ طاهِـرٌ ـ كالـزَّعفران ـ فغيَّرَ أحدَ أَوْصافِه لا يَمْنَعُ الوُضوءَ ، وإن غَيَّرَ وصْفَين يَمْنَعُ ، وإنْ خالَطَهُ بَعْضُ الأشْرِبَةِ ، أَوِ الخَلِّ ، أو ماءِ الوَرْدِ أَوْ الماءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ فإنْ كان الغَالِبُ هو الماءُ ، يجوزُ الوُضوءُ به ، وإلاّ فَلاَ .

أقولُ : قال في « الاختيار » : ويَجوزُ بماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهِرٌ ؛ فَغَيَّرَ أَحَدَ أوصافِهِ ، ولَمْ تَزَلْ رِقَّتُهُ ؛ كالزَّعفرانِ ، والأشْنانِ ، وماءُ المَدِّ [1] ، وفي اللَّبَنِ روايتان ، ولا يجوزُ بماءٍ غَلَبَ عليهِ غيرُه ، فأزالَ عَنْهُ طَبْعَ الماءِ ، كالأشْرِبَةِ ، والخَلِّ ، وماءِ الوَرْدِ .

وطَبْعُ الماءِ كَوْنُهُ : مُنْبِتاً ، مُرْطِباً ، مُسَكِّناً للعَطَشِ ، والمعتبَرُ الغَلبَةُ بالأجزاءِ . والأصْلُ فيه أَنَّ الماءَ الذي خالَطَهُ شيءٌ من الطِّينِ ، يَجوزُ الوضوءُ بِهِ إجماعاً ، لبقاءِ اسمِ الماءِ المطلَقِ عليهِ ، ولايَجوزُ بالخَلِّ إجماعاً لزوالِ اسم الماءِ عنه ، وكلُّ ما غَلَبَ

---

(١) ماءُ المدِّ : هو ماءُ السَّيل .

على الماءِ ، وأخرجهُ عن طَبْعِه ، أُلْحقناهُ بالخَلِّ ، وما غَلَبَهُ الماءُ وطَبْعُهُ باقٍ ، أُلحقناهُ بالأوَّلِ ؛ لأنَّهُ على حُكْمِ الإِطْلاقِ ، وإضافَتُهُ إليهِ كإضافَتِهِ إلى العينِ والبئرِ ، وفي « رمز الحقائق »[1] : وإن غَيَّرَ شيءٌ طاهرٌ اختلَطَ بالماءِ أحَدَ أوصافِه ، وهي اللَّونُ ، والطَّعْمُ ، والرِّيحُ ؛ كزَّعفرانٍ اختلَطَ بالماءِ ، فَغيَّرَ لَوْنَهُ فقط ، لإطلاقِ اسم الماء عليه حتى لو غيَّرَ وَصْفينِ منهُ ، بأَنْ غيَّرَ اللَّونَ والطَّعْمَ ، أو اللَّونَ والرِّيح لا يجوز ، لِزَوالِ الإطلاق عنه .

وقالت الثّلاثَةُ : لا يَجوزُ مُطْلَقاً ، ولا يتوضَّأُ بماءٍ تَغيَّرَ بكَثرة الأوراقِ التي وقعتْ فيهِ أيامُ الخـريفِ ، لِزَوالِ الإطلاق . أَوْ تَغيَّرَ بالطَّبْخِ على النّارِ ، أو اعْتُصِرَ الماءُ من شَجَرٍ ، أو ثَمَرٍ ، وغلَبَ عليهِ غَيْرُهُ مِنَ الأَشْياءِ الطّاهِرَةِ أجزاء أي من حَيثُ الأَجْزاء ، وهُوَ أَنْ يُخْرِجَهُ عن صِفَتِهِ الأصليَّةِ بأَنْ يَثْخُنَ ، لا أَنْ يكونَ من حَيثُ الوَزْنِ أكْثَرُهُ .

وذَكَـرَ الأسبيجـابي[2] : أنَّ الغَلَبَـةَ تُعْتَبرُ أوَّلاً مِنْ حَيثُ اللَّون ، ثم من حيثُ الطَّعْم ، ثم مِنْ حيثُ الأجزاء ، ويُقالُ : الاعتبارُ بتَغيُّرِ الأوصافِ الثَّلاثَةِ أو أكثَرِها ، ويُقال : الاعتبارُ لِرِقَّةِ الماءِ وثَخانَتِهِ ، ويقال : الاعتبارُ الغَلَبَةُ بالأجزاءِ الرّاتِبَةِ .

فنقولُ : الضّابِطُ هُنا والموفقُ لهذه الأقوال : أَنَّ الماءَ إذا خَالَطَهُ شيءٌ ، لا يَخْلو إمّا أَنْ يكـونَ جامِـداً ، أو مائعاً ، فإن كانَ جامِداً ؛ فمادامَ يَجْري على الأعضاءِ فالماءُ غالِبٌ ، وإِنْ كانَ مائعاً ؛ فلايَخْلو إمّا أَنْ يكونَ مُخالفاً للماءِ في الأوصافِ كلّها ، أَوْ بَعْضها ، أو لا يكونُ ، فإن لَمْ يَكن كالماءِ الْمُسْتَعْمَلِ على القولِ الصَّحيحِ إِنَّهُ طاهِرٌ ، يعتبر بالأجزاء حتى لو كان الماءُ رطلين ، والْمُسْتعمَلُ رطلاً فحكمهُ حكمُ الْمُطْلَق ، وبـالعكسِ كالْمُقيَّدِ ، وإنْ كانَ مخالفـاً فيها ؛ فإنْ غَيَّرَ الثّلاثَ ، أو أكثَرَها لا يَجوزُ الوضوءُ بِهِ ، وإلاّ فإنْ خالَفَهُ في وصفٍ واحدٍ ، أو وصفين ؛ تُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ من ذلك الـوَجهِ كاللَّبَن مثلاً يُخالِفُهُ في اللَّونِ والطَّعْمِ ، فإنْ كانَ لونُ اللَّبَنِ ، أَوْ طَعْمُهُ هو الغالِبُ لَمْ يَجُز الوضوءُ بِهِ ، وإلاّ جاز ، وكالْبَطّيخِ يُخالِفُهُ في الطَّعْمِ ، فَتُعْتَبَرُ الغَلَبَةُ

(١) « رمز الحقائق » شرح « كنز الدقائق » للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفَّى سنة ٨٥٥ هـ .

(٢) الإسبيجابي : هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر أحَد شرَّاح « مختصر الطَّحاوي » تُوفي سنة ٤٨٠ هـ .

فيه بالطَّعْمِ ، فَعُلِمَ من هذا أنَّ مُرادَ من اعْتبَرَ الرِّقَّةَ والثَّخانَةَ ما إذا كانَ المُخالِطُ له جامداً . ومُرادُ من اعْتبَرَ الغَلَبَةَ بالأجزاءِ ، ما إذا كانَ المُخالِطُ له لا يُخالِفُهُ في شيءٍ من الأوْصافِ فافهم . فإنَّه موضعٌ أشْكَلَ على كثيرٍ من النَّاسِ انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » قال في مَبْحَثِ الماءِ المُقيَّد : أو بغَلَبَةِ غيره عليه ، ولَمْ يُمثِّل له ؛ لأنَّ عباراتِ القومِ فيهِ مُختلِفَةٌ ، ورواياتِهم في الظَّاهِرِ مُتحالِفَةٌ . فلابُدَّ من ضابِطَةٍ يُعْرَفُ بها حَقيقَةُ الحالِ ، فاسْتَمِعْ لما يُتْلَى عليكَ من المَقالِ :

وهي أنَّ المُطهِّرَ الماءُ المُطْلَقُ ، فزوالُ إطلاقِهِ إمّا بكمالِ الامتزاجِ ، أَوْ بِغلَبَةِ المُمْتَزِجِ .

الأوَّلُ : إمّا بالطَّبْخِ بطاهِرٍ لا يُقْصَدُ بهِ التَّنْظيفُ ، أَوْ بتشرُّبِ النَّباتِ ، بحيثُ لا يَخرُجُ الماءُ بلا علاجٍ .

والثَّاني : إما أَنْ يكونَ المخالِطُ جامِداً أو مائعاً .

فالأوَّلُ : إنْ جرى على الأعضاء ؛ فالغالِبُ الماءُ .

والثَّاني : إمّا أنْ يُخالِفَ الماءَ في صِفَةٍ من اللَّونِ ، والطَّعْمِ ، والرّائحةِ ، أو يُخالِفَهُ في جَميعها ، أو في بَعْضها .

فالأوَّلُ : كالماءِ المُسْتَعْمَلِ ، على قولِ من قالَ بطهارَتِهِ ، والمُسْتَخْرَجِ من النّباتِ بالتَّقْطيرِ يُعْتَبَرُ فيهِ الغَلَبَةُ بالأجزاءِ .

والثَّاني : إن غيَّر الثّلاثَ ، أو الثِّنْتينِ لَمْ يَجُزِ الوُضوءُ بهِ وإلاّ جازَ . وإن خالَفَهُ في صِفَـةٍ ، أَوْ صِفَتَـين ، تُعْتَبَر الغَلَبَةُ من ذلك الوجهِ ، كاللَّبَنِ مثلاً يُخالِفُهُ في اللَّونِ والطَّعْمِ ، فإن كانَ لَونُهُ وطَعْمُهُ غالباً فيهِ ، لَمْ يَجُزِ الوضوءُ ، وإلاّ جازَ ، وكذا ماءُ البطِّيخِ ونحوه ، تُعْتَبَرُ فيهِ الغَلَبَةُ بالطَّعْمِ ، فعلى هذا يَنبغي حَمْلُ جميع ما جاءَ مِنْهم على ما يليق به انتهى .

مُهِمَّةٌ : اعلم أنَّه يجوزُ الوُضوءُ في وَسَطِ الفَسَاقي الصِّغار المقطوعَةِ الماءَ ، إذا لَمْ يَتحقَّقِ الإنسانُ بوقوعِ النّجاسَة فيها ، حتى يَصيرَ الماءُ المُسْتَعْملُ فيها مُساوياً للماءِ المُطْلَقِ ، أو غالِباً عليه ، فحينئذٍ لايجوزُ ، صرَّحَ بذلك ابن نُجيم رحِمَهُ الله تعالى في

« البحر » شرح « الكنز » ، وبَسَطَ الكَلامَ عليه ، ولَهُ رسالَةٌ صَنَّفها في ذلك سمّاها « الخبَرِ الباقي في جوازِ الوضوءِ من الفساقي » وقَدْ بَسطَ النُّقولَ في ذلكِ ، ثُمَّ قالَ فيها :

فإذا عَرَفْتَ هذا ، لم تَتَأَخْر عن الْحُكْمِ بصحَّةِ الوضوءِ من الفساقي ، الموضوعَةِ في المـدارسِ ، عند عدمِ غلبةِ الظَّنِّ بغلَبَةِ الماءِ المسْتَعملِ ، أو مساواتِه ، أو وقوعِ نجاسَةٍ في الصِّغارِ منْها ؛ لأَنَّ الْمُسْتَعْملَ هو ما لاقى العُضْوَ ، وانْفَصَلَ عَنْهُ ، ولاشَكَّ أَنَّهُ قليلٌ بالنسبَةِ لما لَمْ يُستعمَلْ ، إلاّ إذا تكرّر الاستعمالُ زَماناً ، وغَلَبَ على الظَنِّ ، أَنَّ الماءَ الطَّهورَ قليلٌ فحينَئِذٍ لا يجوزُ التَّطْهيرُ بهِ ، فإنْ قُلْتَ : قد وجدنا فُروعاً كثيرةً تُخالِفُ هذا في الكُتُبِ المشهورَةِ ، ثُمَّ إنَّهُ نَقَلَ فروعاً كثيرةً من الكُتُبِ ، ثُمَّ قالَ : وهذا كُلُّهُ يَدلُّ على أَنَّ الماءَ يَصيرُ مُستعملاً بالوضوءِ فيهِ مُطلقاً ، ثُمَّ إنَّهُ قالَ : قلت : ثُمَّ أجابَ عن تِلْكَ الفروعِ كلِّها ، وقال : إنَّها مَحْمولَةٌ على الرِّوايةِ الضَّعيفَةِ ، القائِلَةِ بنجاسَةِ الماءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، لا على المختارِ للفتوى .

لأَنَّ ملاقـاةَ النَّجسَ للماءِ القليلِ يَقْتَضي نجاسَتَهُ ، لا ملاقاةَ الطّاهِرِ لَهُ ، وقَدْ كَشَفَ عن هذا العلاّمَةُ ابن الهمام في « شَرْحِ الهدايَةِ » حَيْثُ قال : وهذا مُطْلَقاً إنَّما هو بناءٌ على كونِ الْمُسْتَعَملِ نَجساً ، وكذا كثيرٌ مِنْ أَشباهِ هذا ، وأَمَّا على الْمُختارِ من الـرِّوايَةِ أنَّـه طاهِـرٌ غيرَ طهـورٍ فلا ، فَلْيُحفَظ لِيُفرَّعَ عليها ، ولا يُفْتَى بِمِثْلِ هذه الفروعِ ، وقَدْ صرَّح شارِحُ « الْمُنيةِ » العلاّمة محمد بن أميرحاج ، بقولِهِ في مسأَلَةِ أَجَمَةِ القَصَبِ : وإنَّـما قَيَّدَ الجـوازَ بالخلوصِ ، لأنَّه لو كان لا يَخْلُصُ بعضُه إلى بعضٍ لا يجوزُ ، لكنْ على القَوْلِ بنجاسَةِ الماءِ الْمُسْتَعمَلِ ، أمّا على القول بطهارَته فَلا ، بل يَجوزُ مالَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أَنَّ القَدْرَ الذي يَغْتَرف مِنْهُ بإسْقاطِ فرضٍ مِن مَسْحٍ ، أو غُسْلٍ ، ماءٌ مُستَعْمَلٌ ، أو ماءٌ يُمازِجُهُ ماءٌ مَسْتَعْمَلٌ مساوٍ لَهُ ، أو غالِبٍ عَليه . انتهى إلى هنا كلامُ الشَّيخ زينِ الدين بن نُجيم ـ رحمه الله تعالى ـ في رسالَته المذكورَة .

ونَقَلَ عنه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أَنَّهُ قال في كِتابِهِ « البحر » شرح « الكنز » : وإذا عرفْتَ هذا ، ظَهَرَ لَكَ ضَعْفُ مَنْ يقول في عصرنا : إنَّ الماءَ المستعمَل إذا صُبَّ

على الماءِ المُطْلَقِ ، وكان الماءُ المُطْلَقُ غالباً يجوزُ بالكُلِّ . وإذا توضَّأ في فِسْقيَّة صارَ الكُلُّ مُستَعْملاً ، إذْ لامعنى لِلفَرْق بين المسألتين ، وما قد يُتَوهَّم في الفَرْقِ مِنْ أنَّ في الوضوءِ يَشيعُ الاستعمالُ في الجميع ، بخلافِهِ في الصَّبِّ ؛ مدفوعٌ بأنَّ الشُّيوعَ والاختلاطَ في الصّورتين سواءٌ ، بل لقائِلٍ أنْ يقول : إلقاءُ الغُسالَةِ من خارجٍ أقوى تأثيراً من غيْرِهِ ، لِتَعينِ المُستَعملِ فيهِ بالمعايَنَةِ والتَّشخُّصِ ، وتَشخُّصِ الانفصالِ . وبالجُملَةِ فلا يُعْقَلُ فَرْقٌ بين الصّورتين من جهَةِ الحُكْم .

فالحاصِلُ أنَّه يجوزُ الوُضوءُ من الفَساقي الصِّغار ما لم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أنَّ الماءَ المُسْتَعملَ أكثرُ ، أو مُساوٍ ، ولَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ وقوعُ نَجاسَةٍ .

قال العلّامة الشَّيخُ قاسم في رسالتِهِ : فإنْ قلتَ : إذا تَكرّرَ الاستعمالُ هل يُجْمَعُ ويَمْنَعُ ؟ قُلْتُ : الظَّاهِرُ عدمُ اعتبار هذا المعنى في النَّجسِ ؛ فكيف بالطَّاهِرِ . قال في « المبتغى » بالغين المُعْجَمَةِ : قَوْمٌ يتوضَّؤونَ صفّاً على شطِّ النَّهر جازَ ، وكذا في الحوض ؛ لأنَّ حُكْمَ ماءِ الحَوْض في حُكْمِ ماءٍ جارٍ انتهى .

وقالَ العَبْدُ الضَّعيفُ ، والمرادُ به صاحِبُ « البحر » ـ رحمه الله تعالى ـ : الظّاهِرُ أنَّهُ يُجْمَعُ ويَمْنَعُ ، وأمّا ما اسْتَشْهَدَ بهِ من عِبارَةِ « المُبتغى » فلايَمَسُّ مَحلَّ النِّزاعِ ، لأنَّ كلامَنا في الحَوْضِ الصَّغير . وكلامُ « المبتغى » في الكبير انتهى . والظَّاهِرُ من هذا أنَّ الحَوْضَ الكبيرَ الَّذي ماؤُهُ راكِدٌ كما سيأتي بيانُهُ إن شاءَ الله تعالى ، لايُجْمَعُ فيهِ الماءُ المُسْتَعْمَلُ ، وإنْ توضَّأ فيهِ ألوفٌ بعد ألوفٍ ، أو اغتسلوا مِنهُ بَعْدَ أن لاتكون على بَدَنِهم نجاسَةٌ يتغيَّرُ بها ماءُ ذلك الحوضِ ، وإنَّما يُجمعُ الماءُ المستعملُ على الاعتبارِ الذي ذكرناه ، بالنِّسبة إلى الحَوضِ الصَّغير ، والماءُ الَّذي في الخابِيَةِ ، أو في الإناءِ إذا تَوضَّأ إنسانٌ في وَسَطِ ذلك ، وكانتْ تَسْقُطُ قطراتُ الماءِ المستعملِ الطّاهر ـ على المُفْتى به ـ فَوْقَ ذلك الماء ، فتنبَّهْ لهذا المَبْحَث واستيقِظْ له ، فإنَّه مُهمٌّ جدّاً ، كثيراً مايغلط فيه أئِمَّة الحنفيةِ من الطَّلبَةِ والمدرِّسين فضلاً عن عامَّتهم ، فتراهُم يَعْلمونَ أنَّ الماءَ المُستعمل طاهِرٌ غيرُ نجسٍ على القولِ الصَّحيح المُفتى به ، ولكنَّه غيرَ مُطهِّرٍ ، فهو بِمَنْزلِةِ عصيرِ النباتات ، وبَقيَّةِ المياه المقيَّدة ؛ ومعَ ذلك إذا رأوا أحداً وضَعَ يَدَهُ ، أو

وَلَوْ وَقَعَ وماتَ فِيهِ مالَيس لَهُ دَمٌ سائِلٌ ، كالذُّبابِ والزُّنبورِ ، أو ماتَ فيهِ مايَتولَّدُ في الماءِ كالضِّفْدَعِ والسَّمَكِ ، لا يُنَجِّسُهُ ، كما لو وَقَعَ في العَصيرِ أَوْ غَيْرِهِ .

توضَّـأ في وَسَطِ حَوْضٍ صغـيرٍ راكِـدٍ ، قالـوا : إنَّ جَميعَ ماءِ ذلك الحَوْضِ يَصيرُ مُستعملاً نَجِساً لاسيَّما الأروام مِنْهم ، ونحن نَراهُم يتوضَّؤون ، ويَمسحونَ وجوهَهُم بالخُرَقِ والمناديلِ من الماءِ المُستعملِ ، ولا يَغسلونَها من نجاسَتِهِ على زَعْمِهم ذلك ، ويُصَلُّون مَعَها ، وربَّما يُصيبُ الرَّجُلَ مِنْهم في أكْمامِهِ وأذْيالِه مايَمْنَعُ الصَّلاة ، على زَعْمِـهِ النجـاسَة في الماءِ المُستعملِ ، ولا يُبالي بذلك مع حُكْمِهِ بالنَّجاسَةِ في ذلك الحَـوْض الصَّغـير ، ومـاهـذا إلّا جَهْلٌ منهم بأحكامِ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ؛ لِتَمَسُّكِهم بالأقوالِ المُفرَّعَةِ على روايةِ النَّجاسة في الماءِ المستعمل ، وهي رِوايَةٌ ضعيفةٌ كما تَقَدَّمَ . والله أعلم .

قولُه : وَلَوْ وَقَعَ وماتَ فيهِ ماليسَ لَهُ دمٌ سائِلٌ كالذُّبابِ والزُّنبورِ ، أَوْ ماتَ فِيهِ ما يَتولَّدُ في الماءِ كالضِّفْدَعِ ، والسَّمَكِ ؛ لايُنَجِّسُهُ ، كما لو وَقَعَ في العَصيرِ أَوْ غَيْرِهِ .

أقولُ : قال في « الكنز » و« شَرْحِهُ » للعيني : وموتُ مالا دَمَ لَهُ سائِلٌ في الماءِ ، أَو غيرِهِ مِنَ المائعاتِ كالبَقِّ بتشديد القاف ، والذُّبَاب بتَخْفيفِ الباءِ ، والزُّنبورِ بضَمِّ الـزّاي بأَنْـواعِهِ ، حتى النَّحْلُ ، والضِّفْدَعُ ، بكَسْرِ الضَّادِ ، وأَرادَ بِهِ المائيَّ دون البريِّ ، والسَّرَطانُ ، وكَذا السَّمَكُ بأَنْواعِهِ لا يُنَجِّسُهُ . وفي « الاختيار » وكذا ماليسَ لَهُ نَفْسٌ سائِلَةٌ ؛ كالذُّبابِ والبَعوضِ والبَقِّ إذا ماتَ لا يُفْسِدُهُ لقوله عليه السَّلامُ : « إذا وَقَـعَ الذُّبابُ في طعَامِ أَحدِكُمْ ؛ فامْقلوهُ ثم انقلوه » الحديث ، وإنَّهُ يموتُ بالمقلِ في الطَّعامِ لاسيَّما الحارِّ مِنْهُ ، ولو كان مَوتُهُ يُنَجِّسُ الطَّعام لما أُمِرَ بِهِ . وقال والدي ـ رَحمه الله تعالى ـ : وهذا الحيوانُ الّذي لانَفْسَ له سائِلَةٌ كالذُّبابَةِ والزُّنبورِ ، والنَّحلَة ، والنَّمْلةِ ، والقَمْلِ ، والبراغيثِ ، والخُنْفُساء ، والعَقْرَب ، والصَّراصير ، وبَناتِ وردان ، وحمارِ قُبَّانْ ، والجرادِ ، والبقِّ ، والبعُوضِ ، والجعلانِ ونَحْوِها . ثم في « صلاة البقالي » . لو مَصَّ البَقُّ الدَّمَ يَنْجُسُ عِند أَبي يُوسُفَ ؛ لأَنَّهُ مُسْتعارٌ خِلافاً

لمحمد ، وجَعَلَ في جمع التَّفاريقِ الخلافَ على العَكْسِ ، والأَصَحُّ في العَلَقِ الَّذي مَصَّ الدَّم أنَّه يُفْسِدُ ، ومِنْ هُنا يعْلَمُ حُكْمُ القِرادِ والحَلَمِ كما في « المجتبى » قال في « النَّهـر » : والـتَّرجيحُ في العَلَقِ ترجيحٌ في البَقِّ ، إذِ الـدَّمُ فيهـا مُسْتَعـارٌ ، وفي « المحيط » : دَمُ الحَلَمَـةِ نَجِسٌ لأَنَ لَها دمـاً سائـلاً . والحَلَمَـةُ أكـبَرُ من القِرادِ ، والحمنانَةُ بينَهما انتهى .

وفي « المنية » و« شرحها » للحلبي : وموتُ مالَيسَ لَهُ دمٌ سائِلٌ لايُنَجِّسُ الماءَ ولا غَيْرَهُ : إذا ماتَ فيهِ ، كالبَقِّ أي البعوضِ ، والذُّباب ، والزَّنابير بجميع أنواعِها ، والعَقارِبِ ، والخَنافِس ، والعَلَقِ وما شابَهَ ذلك من الفَرَاشِ ، وصِغارِ الحشراتِ ، وكذا موتُ مايَعيشُ في الماءِ إذا ماتَ في الماءِ ، أَوْ وَقَعَ مَيِّتاً فيهِ لايُنَجِّسُهُ كالسَّمكِ ، والضِّفْدَعِ المائيّ ، والسَّرطانِ ، والحَيَّةِ المائيَّةُ ، وإنْ ماتَ في غيرِ الماءِ من الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ ، ففيهِ تفصيلٌ ، أمّا السَّمَكُ فإنَّهُ لايُنَجِّسُهُ بلا خِلافٍ .

وأَمّـا الضِّفْـدَعُ إذا ماتَ في العصـيرِ ونَحْـوِهِ ؛ فقد اخْتَلَفَ المتأخِّرون في كَوْنِهِ يُفْسِدُهُ ، أوْ لا ، وأكثَرُهم على أنَّهُ يُنَجِّسُ . قال في « الهداية » : لانعدامِ المَعْدِنِ ، وفيهـا وفي « الكـافي » وقيلَ : لايُفْسِدُهُ وهو الأَصَحُّ لأَنَّهُ لا دَمَ فِيهِ ، لأَنَّ الدُّمويَّ لايَعيشُ في الماءِ ، وفي « الهدايَة » : الضِّفدعُ البَرّيُّ والبَحريُّ سواءٌ ، وقيل : البَريُّ يُفْسِدُهُ لوجودِ الدَّمِ ، وعدم المَعْدِن ، ثم المائيّ مايكونُ تَوالُدُه ومثواهُ في الماءِ ، فطير الماءِ يُفْسِدُ الماءَ إذا ماتَ فيهِ في الصَّحيحِ ، وكذا غيرُ المائيِّ بالطَّريقِ الأولى . وذَكَرَ الأسبيجـابي في « شَرْحِهِ » : مايَعيشُ في الماءِ مِمّا لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ ، إذا ماتَ في الماءِ وتَفَتَّت ؛ فإنَّهُ يُكْرَهُ شُرْبُ ذَلِكَ الماءِ ، أمَّا الحَيَّةُ البَرِيَّةُ إذا ماتت في الماءِ تُفْسِدَ الماءَ ، وهُـوَ مرويٌّ عن مُحمد ؛ لاختلاطِ الأجْزاءِ المحرَّمِ أَكْلُها بالماءِ ، واحتمالِ ابتلاعِها مَعَهُ ، ومايُحْتَملَ فِيهِ تناولُ الحَرامِ يُكْرَهُ تَناوُلُهُ . وفي « التَّجْنيس » : لو كانَ للضِّفْدَعِ أَيِ الـبريِّ دَمٌ سائِـلٌ يُفْسِـدُ أيضـاً ، ومثلُه : لو ماتَتْ حَيَّةٌ بَرِيَّةٌ لا دَمَ لها في إنـاءٍ لايَتَنجَّسُ ، وإنْ كانَ فيها دَمٌ يَتَنَجَّسُ . وقَولُ المُصنِّفِ صاحِبِ « منية المصلّي » : وكَذا الحَيَّةُ المائيَّةُ ، إذا كانت كبيرةً لها دَمٌ سائِلٌ مَبنيٌّ على غيرِ الأَصَحّ ، والأَصَحُّ عَدَمُ

التَنَجُّس ؛ لأَنَّ ما فيها لَيسَ بِدَمٍ حَقيقَةً إذ الدّموي لا يَعيشُ في الماءِ على ما تَقَدَّمَ عن « الهِدَايَةِ » و« الكافي » ، وكذا الوَزَغَةُ إذا كانت كبيرةً ؛ أَيْ بحيثُ يكونُ لَها دَمٌ سائِلٌ فإنَّها تُفْسِدُ الماءَ لما تقدَّم في الضِّفْدَع البَريِّ ، والحَيَّةِ البَرِيَّةِ ، ثم الضِّفدعُ المائيُّ هو الذي يكونُ بين أصابِعِهِ سِتْرَةٌ ، والبَرِيُّ بخلافِهِ انتهى .

وفي « الاختيار » : وما كانَ مائيَّ المولِدِ من الحيوانِ ، موتُه في الماءِ لايُفْسِدُه كالسَّمَكِ ، والضِّفْدَعِ ، والسَّرَطانِ ؛ لقولِهِ عليه السَّلام : « هو الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ مِيتَتُهُ » فاسْتَفَدْنا بِهِ عَدَمَ النَّجاسَةِ بالموتِ ، وإذا لَمْ يكن نَجِساً لايَنْجُسُ ماؤُهُ ؛ ولأَنَّهُ لادَمَ في هذِهِ الأشياءِ ، وهُوَ المُنجِّسُ إذِ الدَّمويُّ لايَتوالَدُ في الماءِ ، وكذا لو مَاتَ خارِجَ الماءِ ، ثم وقَعَ فيهِ لِما بَيَّنا ، ولَوْ ماتَ في غَيْرِ الماءِ كالخَلِّ ، واللَّبَنِ ، فروى محمدٌ أَنَّهُ لايُفْسِدُه ، وسواءٌ فيه المُنْتَفِخُ وغيرُه ، وعنه أَنَّهُ سوَّى بين الضَّفْدعِ وغيرِهِ البريِّ والمائيِّ ، وقيل : إنْ كانَ للبريِّ دَمٌ سائِلٌ أَفْسَدَهُ . وهُوَ الصَّحيحُ .

وفي « فَتْح القدير » : وما يَعيشُ في الماءِ لادَمَ فيهِ ، ثُمَّ لافَرْقَ بين أَنْ يموتَ في الماءِ أو خارِجَهُ ، ثُمَّ يُنْقَلُ إليهِ في الصَّحيحِ ، وغيرُ الماءِ من المائعاتِ كالماءِ ، لأَنَّ المُنَجِّسَ هو الدَّمُ ، ولادَمَ للمائيِّ ، ولِذا لو شُمِّسَ دَمُ السَّمكِ يَبيَّضُ ، ولو كانَ دماً لاسْوَدَّ ، نَعَمْ رُوِيَ عن محمَّد : إذا تَفَتَّتِ الضِّفْدَعُ في الماءِ كَرِهْتُ شُرْبَهُ ، لا للنجاسَةِ ؛ بَلْ لِحُرْمَةِ لَحْمِهِ ، وقَدْ صارَتْ أَجْزاؤه فيهِ ، وهذا تَصْريحٌ بِأَنَّ كَراهَةَ شُرْبِهِ تَحْريميَّةٌ ، وبِهِ صرَّحَ في « التَّجنيس » فقال : يَحْرُمُ شُرْبُهُ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الهداية » قيلَ : غيرُ السَّمكِ يُفْسِدُهُ ؛ لانعدامِ المَعْدِنِ ، وقيلَ : لايُفْسِدُهُ لِعَدَمِ الدَّمِ ، وهُوَ الأَصَحُّ ، وفي « فتح القدير » : إنَّ قولَ « الهداية » : ولأَنَّهُ لادَمَ فيها هو الأَصَحُّ ، بخلافِ ماقَبْلَهُ ، فإنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لو ماتَ سَبُعٌ في البرِّ لايُنَجِّسُ ؛ لأَنَّهُ ماتَ في مَعْدِنِه ، كذا قيل ، وكونُ البَريةِ مَعْدِناً للسبعِ ، مَحَلُّ تَأَمُّل ، في معنى مَعْدِنِ الشَّيءِ ، والذي يُفْهَمُ : ما يَتولَّدُ مِنْه الشَّيءُ في غيرِ ذي الرّوحِ ، وفيهِ ما هُوَ مَقَرُّهُ ، بحيثُ لا يستطيعُ الانفصالَ عَنْهُ ، وعلى التَّعليلِ الأَوَّلِ فُرِّعَ ما لو وَقَعَتْ البَيْضَةُ من الدّجاجَةِ في الماءِ رَطبَةً ، أو يَبِستْ ، ثم وَقَعتْ ، وكذا السَّخْلَةُ إذا سَقَطَتْ من أُمِّها

رَطبَـةً ، أَوْ يبَسَتْ لايَنْجُسُ المـاءُ ، لأَنَّها كانَتْ في مَعْـدِنها ، وقَولُنا : النَّجاسَةُ في مَعْدِنها ؛ لايُعْطى لها حُكْمُ النَّجاسَةِ ، حتى لو صلّى حامِلُ فَأْرَةٍ حَيَّةٍ جازَتْ ، لامَيْتَةٍ لانْصِبابِ الدَّمِ عن مَجْراهُ بالمَوتِ ، ولِذا لو قُطِعَ عِرْقهُ لايَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ لَيسَ المُرادُ بِه مِثْـلَ هذا انتهى . واعلم أَنَّ المـرادَ بالمائيِّ ، ما يكون تَوالُدُهُ ومثواهُ في الماءِ كما في « الهداية » . وفي « الخلاصة » : إنَّهُ ما إذا اسْتُخْرِجَ من الماءِ يَموتُ من ساعَتِه ، وإلاّ فهـو بحريٌّ وبَريٌّ . قال البرجنديُّ : فعلى الأَوَّلِ : الضِّفْدَعُ والسَّرَطانُ مائيان ، وعلى الثّاني لا ، يَعْني فَقَطْ فَتَأَمَّلْهُ . قال ابن الجلبي في « شرح الكنز » : وفي « المَجْمَع » : وماءٌ ماتَ فيه حَيوانُهُ ، ونُجيزُهُ بماءٍ ماتَ فيهِ غَيْرِ دمويّ ، أَيْ يُجوزُ رَفْعُ الحَدَثِ من ماءٍ ماتَ فيهِ حيوانُ الماءِ ، قال شارِحُهُ : وهُوَ مايكونُ توالُدُهُ ، ومثواهُ في الماءِ . فقولُهُ في « الكنـز » . ومَـوتُ مالا دَمَ فيه إلى آخـرِهِ شامِـلٌ لما يعيشُ في المـاءِ كالسَّمَـكِ ، والضِّفْدَعِ ، والسَّرَطانِ ، لأنها من حيوانِ الماءِ ، ولادَمَ فيهِ على ما قالوا ، ولما لايَعيشُ في الماءِ كالبَقِّ والذُّبابِ .

فلِهذا لَمْ يُذْكر حُكْمُ الماءِ إذا ماتَ حيوانٌ على الانفرادِ ، لدخولِهِ في عُمومِ قولِهِ : وموتُ مالا دَمَ فيهِ . ولِذا قال الأَتقاني [1] ـ رحمه الله تعالى ـ في بابِ الإحرام ما نَصُّهُ : اعلم أَنَّ صَيْدَ البَحْـرِ حَلالٌ لِلْمُحْـرِمِ ، وصَيْدُ الـبَرِّ حرامٌ عليه ، إلاّ ما استثنـاه رسولُ الله ﷺ من الخَمْسِ الفواسِقِ . والصَّيدُ هو الحيوانُ المُمْتَنِعُ المُتَوَحِّشُ بأَصْلِ الخِلْقَةِ ، وصَيْدُ البر ما كانَ توالُدُهُ ومثواهُ في البَرِّ ، وصيدُ البَحْر ما كان توالُدهُ ومثواهُ في البَحْـرِ ، أَمَّا الذي يكونُ في البَحْر وتوالُدُهُ في البَرِّ ؛ فهو من صَيْدِ البَرِّ ، والذي يتوالَدُ في البَحْرِ ، ويكونُ في البَرِّ ؛ فهوَ من صَيْد البَحْرِ كالضِّفْدَعِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هو التَّوالُدُ ، والكينونَةُ عارضٌ ، فيُعْتَبَرُ الأَصْلُ دونَ العارِضِ .

قال ابن الجلبي ـ رحمه الله تعالى ـ : قلت : ـ وبالله التوفيق ـ : ومقتضى ماذكرَهُ الأَتقانيُّ أَنْ يكونَ التِّمْساحُ من حيوان البَرِّ ، لتوالُدِهِ فيهِ ، فإذا ماتَ في الماءِ يُفْسِدُهُ ،

---

(١) الأَتْقاني : هو الإمام العلاّمة قوامُ الدِّين ، أمير كاتب بن أمير عمر ، العميد الفارابي قَدِمَ دمشق سنة ٧٤٧ هـ ثم انتقل إلى مصر ، وضع شرحاً نفيساً على « الهداية » .

والماءُ الرَّاكِدُ إذا كانَ عَشْراً طولاً في عَشْرٍ عَرْضاً ، وعُمْقُهُ لايَنْحَسِرُ بالغَرْفِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الجاري ، قيل : وإنْ لَمْ يَكُنْ عَرْضُهُ عَشْراً ، وكانَ بحيثُ لو بُسِطَ طولُهُ أَوْ عُمْقُهُ بَلَغَ عَشْراً في عَشْرٍ جازَ الوضُوءُ مِنْهُ ، وقِيلَ : ما استَكْثَرَهُ النَّاظِرُ ، وإنَّهُ مُفوَّضٌ إلى رَأيِ المُبْتلَىٰ قالَهُ ابنُ الهُمام ، وصاحِبُ « الأشباه والنّظائِرِ » وهو الأصَحُّ .

ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ التَّعَرُّضُ لَهُ ، وإذا قَتَلَهُ فعليهِ الجزاءُ ، ولَمْ أرَ مَنْ صَرَّحَ بالحُكم فِيهِ ، اللّهم أرْشِدْني للوقوفِ على ذلك . وقَدْ يُقالُ : المرادُ من قولِه : أمّا الذي يكونُ في البحر ، وتوالدهُ في البَرِّ ، فَهُوَ من صَيْد البَرِّ ؛ الحيوانُ الذي يمكن أَنْ يَعَيشَ في البَرِّ ؛ لو مُنِعَ عن الدخولِ في البَحْرِ كالبَطِّ ، فانَّهُ يتوالَدُ في البَرِّ ، ويَعيشُ في البَرِّ ، ولو مُنِعَ عن الدَّخولِ في البَحْرِ ، لايَضُرُّهُ ، ولايَموتُ بخلافِ التِّمْساحِ ، فإنَّهُ وإن توالَدَ في البَرِّ لايَعيشُ فيهِ لو مُنِعَ عن البَحْرِ ، وبمُجَرَّدِ فَقْسِ البَيْضَةِ عن فَرْخِهِ يُنْزِلُهُ إلى البَحْرِ ، ولا يَمْكُثُ في البَرِّ إلاّ يَسيراً .

فعلى هذا هُوَ من حيوانِ البَحْرِ ، ومن صَيْدِهِ ، لا مِنْ صَيْدِ البَرِّ ، وقال في « الصِّحاح » : والتِّمْساحُ مِنْ دوابِّ الماء ذكَرَهُ في [مَسَحَ] ؛ فعلى هذا فالتّاءُ زائِدَة . انتهى .

والظّاهِرُ الأَوّلُ مِنَ القَوْلين ؛ لأَنَّهُم اعتبروا مُجَرّدَ المولِدِ ، إذا كانَ في البَرِّ ؛ فَهُوَ من حيوانِ البَرِّ ، ولَمْ يَعْتَبروا البَقاءَ في البَرِّ كما لايَخْفى .

قولـه : والماءُ الرَّاكِدُ إذا كانَ عَشْراً طولاً في عَشْرٍ عَرْضاً ، وعُمْقُهُ لايَنْحَسِرُ بالغَرْفِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الجاري ، قيل : وإنْ لَمْ يَكُنْ عَرْضُهُ عَشْراً ، وكانَ بحيثُ لو بُسِطَ طولُهُ أَوْ عُمْقُهُ بَلَغَ عَشْراً في عَشْرٍ جازَ الوضُوءُ مِنْهُ ، وقِيلَ : ما استَكْثَرَهُ النَّاظِرُ ، وإنَّهُ مُفوَّضٌ إلى رَأيِ المُبْتلَىٰ قالَهُ ابنُ الهُمام ، وصاحِبُ « الأشباه والنّظائِرِ » وهو الأصَحُّ .

أقول : وفي « الاختيار » . والأَصْلُ أَنَّ الماءَ القليلَ يَنْجُسُ بوقوعِ النَّجاسَةِ فيهِ ،

والكَثيرُ لا ، لقولِهِ ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهورُ ماؤهُ والحِلُّ مِيْتَتُهُ » واعْتبَرْناهُ فوجَدْناهُ ماءً لايَخْلُصُ بَعْضُــهِ إلى بَعْضٍ ؛ فنقــولُ : كُلّ مالايَخْلُصُ بَعْضُــهُ إلى بَعْضٍ ؛ لايَنْجُسُ بوقوعِ النَّجاسَةِ فيهِ ، وهذا معنى قَوْلهم : لايتحرّكُ أَحَدُ طَرَفيهِ بتحريكِ الـطَّرَفِ الآخَـرِ ، وامْتَحَنَ المشـايخ الخلوصَ بالمساحَةِ ، فَوجدوهُ عشراً في عَشْرٍ ؛ فَقَدَّروهُ بذلك تيسيراً ، وقال مطيعُ البلخيّ [1] : إذا كانَ خَمْسةَ عَشْر في خَمْسَةَ عَشْر لايَخْلُصُ ، أَمّا عشرين لا أرى في نفسي شيئاً ، وإنْ كانَ لَهُ طول ، ولا عَرْضَ لَهُ ، فالأصَحُّ أَنَّهُ لو كانَ بحالٍ لَوْ ضُمَّ طولُهُ إلى عَرْضِهِ يَصيرُ عَشْراً في عَشْرٍ فهو كَثيرٌ ، والمُختارُ في العُمْقِ ما لايَنْحَسِرُ أَصْلُهُ بالغَرْفِ .

وفي « النِّهـايَةِ » : واختلفـوا في حَدِّ الحَـوْض الكَبير ، قالَ بَعْضُهم : إن كانَ الحَـوْضُ بحـالٍ لو اغْتَسَلَ إنْسانٌ في جانبٍ لايَضْطَربُ الطَّرَفُ الذي يُقابلُهُ، أي لايَرْتَفعُ ، ولايَنْخَفِضُ فهو كبيرٌ ، قالَ مشايخُنا : وإنّما يُعْتَبر تَحرُّكُ الجانِبِ من الجانب الآخَـرِ من ساعَتِـهِ لا بَعْدَ المُكْثِ ، ولايُعْتَبَرُ حُبابَ الماءِ ، فإنَّ الماء وإن كَثُرَ يعلوه ويتحرّكُ ، وحاصل هذا ما ذكره شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى فقال : يجب أن يُعْلَمَ أَنَّ العُلماءَ اتَّفقوا على أَنَّ النَّجاسَةَ متى وَقَعَتْ في ماءٍ راكدٍ قليلٍ ؛ فإنَّهُ يَنْجُسُ ، وفي كَثيرٍ لايَنْجُسُ ، ولكنِ اخْتَلَفوا بَعْدَ هذا في حَدِّ الكَثْرَةِ والقِلَّةِ ، قال مالكٌ رَحِمَهُ الله تعالى : إنْ كانَ الماءُ بحالٍ لو وَقَعَ فيهِ النَّجاسَةُ تَغيَّرَ لَوْنُهُ ، أو طَعْمُهُ ، أَو ريحُهُ ، كانَ قليلاً ، وإنْ لَمْ يتغيَّرْ شيَءٌ مِنْهُ كانَ كثيراً .

وقال الشّافعيُّ رحمه الله تعالى : إنْ كانَ دونَ القُلَّتين ؛ كانَّ قليلاً يَتَنَجَّسُ بوقوعِ النَّجاسَةِ تغيَّرَ أَوْ لَمْ يتغيَّر ، وإنْ كانَ قُلَّتين فصاعداً كان كثيراً .

وقال عُلماؤنا رحمهم الله تعالى : إذا كانَ بحيثُ يَخْلُصُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، أي يَصِل كانَ قليلاً ، وإنْ كانَ لايَخْلُصُ كانَ كثيراً ، لايَنْجُسُ بوقوعِ النَّجاسَةِ فيهِ ، إلاّ أَنْ يَتغيّرَ لَونُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ كالماءِ الجاري ، لكن اختلَفوا بَعْدَ هذا أَنَّهُ بأي

(١) هكذا بالأصل ، ولعله أبو مطيع البَلْخي صاحب الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه راوي كتاب « الفقه الأكبر » عن أبي حنيفة ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

سَبَبٍ يُعْرَفُ خُلوصُ النَّجاسةِ إلى الجانبِ الآخَرِ ، فقد اتَّفقت الرِّواياتُ عن عُلمائنا الثَّـلاثَـة أَنَّ الخلوصَ يُعْتَبُر بالتَّحريكِ ، فإنَّه إذا عُرِفَ منه ؛ إنْ لَمْ يتحرّكِ الجانبُ الآخَرُ ؛ فهو مما لايَخْلُصُ بعضهُ إلى بعضٍ ، وإنْ تَحرَّكَ ؛ فَهُو ممَّا يَخْلُصُ بعضُهُ إلى بعضٍ ، إلاّ أَنَّهم اختلفوا في سَبَبِ التَّحريكِ ، فقد روى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ : أنَّه يُعْتَبُر التَّحريكُ بالاغتسالِ ، إنِ اغْتَسَلَ إنسانٌ في جانبٍ مِنْهُ اغتسالاً وَسَطاً ، إنْ لَمْ يتحرّكِ الجانِبُ الآخَرُ ؛ فهو مما لايَخْلُصُ بَعْضُهُ إلى بعضٍ ، وإنْ تَحرَّكَ ؛ فهو مما يَخْلُصُ ، وبـه أَخَذَ أبو يوسفَ ، وهذا لأنَّ التَّحريكَ بالاغتسالِ يكونُ أَحْوَطَ من التَّحـريكِ بالوُضوءِ ؛ لأنَّ التَّحريكَ بالاغتسالِ أشَدُّ من التَّحريكِ بالتَّوضُّؤ فيهِ ؛ ولأَنَّ حاجَـةَ الإنسـانِ إلى الغُسْلِ في المياهِ الجاريَةِ والحياضِ ، أكثرُ مِنْ حاجَتِهِ إلى الوُضوءِ . فإنَّ الوضوءَ يكونُ في البيوتِ عادَةً ، وقَدْ روى أبو يوسفَ ، عن أبي حنيفةَ في روايَةٍ أخرى أنَّهُ يُعْتَبُر بالتَّحريكِ باليدِ لا غير ؛ لأنَّ التَّحريكَ يكونُ بالاغتسالِ ، وبالتَّوضُّؤ ، وبغَسْلِ اليَدِ ، إلاّ أنَّ التَّحريكَ بغَسْلِ اليَدِ أَخفُّ . فكانَ الاعتبارُ به أَوْلى تَوْسِعَةً على النَّاسِ . ورُوي عَن محمد نَفْسهُ أَنَّهُ قال : يُعْتَبُر التَّحريكُ بالوضوءِ دونَ الاغْتِسـالِ ، لأنَّ مبنى الماءِ في حُكْمِ النّجاسَةِ على الخِفَّةِ . فَإنَّ القياسَ أَنْ يَنْجُسَ ، وإنْ كَثُرَ الماءُ إلاّ أنّه أُسْقِطَ حُكْمُ النَّجاسَةِ عن بَعْضِ المياهِ تخفيفاً ، فاعتُبرَ التَّحريكُ الوسَطُ ، وهو التَّحريكُ بالوضوءِ ، لأَنَّهُ بين الاغتسالِ ، وغَسْلِ اليَدِ ، فَعُلِمَ بهذا : أَنَّ الـرِّواياتِ اتَّفقَتْ عن أصحـابنـا المتقـدِّمـين أَنَّـهُ يُعْتَـبَرُ الخُلوصُ بالتَّحـريكِ ، لكنِ اختلفـوا في السَّبَبِ الـذي يَقَـعُ به التَّحريكُ . والمتأخِّرونَ من أصحـابنـا اعتَـبروا الخلوصَ بشيءٍ آخَـرَ . فقد رُويَ عن مُحَمَّدِ بن سَلام أَنَّهُ اعتبر الخُلوصَ بالكُدْرَةِ . فقال : إنْ كانَ الماءُ بحالٍ لو اغْتَسَل فيه ، وتَكَدَّرَ الجانِبُ الذي اغْتَسلَ فيهِ بِسَببِ الاغْتِسَالِ ؛ إنْ وصَلَتِ الكُدْرَةُ إلى الجانبِ الآخرِ ؛ فهو مما يَخْلُصُ بعضُهُ إلى بعضٍ . وإنْ لم تصلْ فهو مما لايَخْلُصُ . وحُكي عن الإمامِ الشَّيخ إسماعيل الزّاهِدُ ، عن عيسى السَّمرقَنْدي ، عن أبي حَفْصٍ الكَبير[1] ، صاحب محمد بن

(١) أبو حَفْصٍ الكبير ، اسمه : أحمد بن حَفْص .

الحسن ، أنَّه اعْتَبَر الخلوصَ بالصّبْغ فقال : يُلْقى زعفران في جانِب مِنْه ، فإنْ أثَّرَ الزَّعفرانُ في الجانِبِ الآخَرِ كانَ مما يَخْلُصُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ ، وإنْ لَمْ يُؤثِّرْ ؛ فهُوَ مما لايَخْلُصُ . ومِنْهم من اعْتَبَر الخلوص بالمساحَةِ . روى نصيربن يحيى [1] ، عن أبي سُليمانَ الجُوزجاني[2] ، أنَّهُ اعتَبَر الخلوصَ بالمساحَةِ إن كانَ عَشْراً في عَشْرٍ ؛ فهو مِمّا لايَخْلُصُ ، وإنْ كانَ أقَلَّ ؛ فهو مما يَخْلُصُ ، هذا حاصِلُ ماذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ الله في « مبسوطِه » . وعَن محمد في « النَّوادر » أنَّه سُئِلَ عَنْ هذِهِ المسألَةِ ؛ فقال : إنْ كانَ مثل مَسْجدي هذا فهو مِمّا لايَخْلُصُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ . فَلمّا قامَ مُسِحَ مَسْجِدُهُ ؛ فكانَ ثمانياً في ثمانٍ في روايةٍ ، وعَشْراً في عَشْرٍ في روايةٍ ، وعامَّةُ المشايخِ أخذوا بقول أبي سُليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى . ثُمَّ اخْتَلَفَتْ أَلْفاظُ الكُتُبِ في تَعيين الذِّراعِ ، وجَعَلَ الصّحيح في « الهداية » ذِراعَ الكِرْباسِ وجَعَلَ الصّحيحَ في « فتاوى قاضي خان » ذراعَ المساحَةِ ، وقال : لأنَّ ذراعَ المساحَةِ أَلْيَقُ بالْمَمْسوحاتِ ، وفي « المحيط » : والأَصَحُّ أَنْ يُعْتَبَرَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذِرْعانُهم ، ولَمْ يَتعرّضْ للكِرباسِ والمَساحَةِ . ثم ذراعُ الكرباسِ أقْصَرُ من ذِراع المساحَةِ ، وقَدْ ذَكَرَ الشَّيخ الإمام ظهير الدين إسحاق بن أبي بكر الولوالجي ـ رحِمَهُ الله ـ في الفَصْلِ الأوْلِ من كتاب الصَّلاة في « فتاواه » . قال : فالْمُعْتَبر فيهِ ذراعُ الكِرْباسِ دونَ المَساحَةِ ، وهو سَبْعُ مَشْتاتٍ ليس فوق كُلِّ مُشْتٍ أُصْبَعُ قائِمَةٌ ، فالأوَّلُ أَلْيَقُ بالتَّوسعَةِ . وذَكَرَ هوـ رحِمَهُ الله تعالى ـ قَبْلَ هذا : أنّا اعتبرنا عَدَدَ العَشْرِ دونَ غَيْرِه من الأَعْدادِ ؛ لأنَّ العَشْرَ أَدْنى ما يَنْتَهي إليهِ نَوْعُ عَدَدٍ انتهى . والمَشْتُ : القَبْضَةُ ، وفي « جامعِ الفتاوى » : الحوضُ الكبيرُ عَشْرٌ في عَشْرٍ ، ولو كانَ مُدَوَّراً : فثمانيةٌ وأربعونَ ذِراعاً بذراعِ الكِرْباسِ ، وهُوَ أَقْصَرُ من ذِراعِ المَساحَةِ بأصْبَعٍ قائِمَةٍ ، وكِلاهُما سَبْعُ قَبْضاتٍ . والأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ ذراعُ كُلِّ مكانٍ وزَمانٍ تَيْسيراً على النّاسِ ، وعُمْقُهُ أَنْ لاتَنْحَسِرَ الأرْضُ باغْترافٍ ، وقيل : أن لاتَصِلَ اليَدُ إلى الأرضِ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقيلَ : أن

(١) نصير بن يحيى البلخي ، تفقَّه على أبي سُليمان الجوزجاني ، توفي سنة ٢٦٨ هـ .

(٢) أبو سليمان الجوزجاني موسى بن سليمان الجوزجاني عَرَضَ عليه المأمون القضاء فأبى .

يَكُونَ بَقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَفْتُوحَةً ، وقيلَ : بِقَدْرِ شِبْرٍ فَصاعِداً ، وصَحّحهُ في « الحاوي » . وقيل : بَقَدْرِ ذراعٍ ، وقيلَ : ذراعين ، وقيلَ : بقَدْرِ ما لَو أُلْقِيَ فيهِ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ وقامَ الرّجَلُ ونَظَر إلى الماءِ لايُبْصِرُ الدِّرْهَمَ ، قيلَ : والصَّحيحُ أنّهُ إذا أَخَذَ وَجْهَ الأرْضِ يَكْفي . ولا تَقْديرَ في ظاهِرِ الرِّواية ، كَما في « فتح القدير » ، وفي « شرح الدُّرر » . وقد يُعْتَبَرُ ماهُوَ بقَدْرِه ، بأن يكونَ لَهُ طولٌ وعُمْقٌ ، ولاعَرْضَ له ، لكن لو بُسطَ صارَ عَشْراً في عَشْرٍ ، لم يُذْكَر حُكْمُهُ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ . بَل قال . أبو سليمان الجوزجاني : لايُتَوضأ بِهِ لأَنَّ النجاسةَ تَصلُ إلى العرضِ ، وقال : أبو نصر الدبوسي يتوضأ بِهِ لأَنَّ اعتبارَ العَرْضِ وإنْ أَوْجَبَ التَنَجُّسَ لكنَّ اعتبارَ الطّولِ لايُوجِبُهُ ، فلا يَنْجُسَ هُوَ ، أي كَوْنُه طاهِراً المختار ، لا ما قال أبو سليمان كذا في « عيونِ المذاهب » و « الظّهيرية » انتهى .

وهذا يُفيدُ أنَّ الطّولَ والعُمْقَ للحوضِ يُعتَبَرُ في حِسابِ العَشْرِ في العَشْرِ على المختار . وتقدَّم عن « الاختيارِ » التصّريحُ بأنَّهُ الأصَحُ . وأمَّا العُمْقُ وَحدَهُ فلا اعتبارَ لَهُ ، قال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ : فما في « المُلْتَقطِ » وغيرِهِ من أنَّهُ لا اعْتبارَ لعُمقِ الماءِ ، ينبَغي حمله على العُمْقِ مُجرَّداً عن الطولِ . إلى أنْ قالَ : وفي « المُلْتَقَطِ » : لو كانَ عرضُهُ ذراعين وهو طويلٌ فبالَ فيهِ إنسانٌ أوْ توضَّأَ ، فالماءُ طاهرٌ إذا كانَ طولُهُ بحيثُ يكونُ الطّولُ في العرضِ عَشْراً في عَشْرٍ . والأوْلى أنْ يَبْعدَ في الاستعمالِ عن مَوْضِعِ النّجاسَةِ .

وفي « عمدة المفتي »[1] : أنَّهُ بمنزلَةِ الحَوضِ الكَبير ، وأنَّه قالَ عامَّةُ العلماءِ : لايجوزُ التّوضُّؤ فيهِ حتّى لو بالَ إنسانٌ فيهِ يتنجَّسُ انتهى . وقال ابن طَرْخان : لايَجوزُ ، وإنْ كانَ طولُهُ من بخارى إلى سَمَرْقند ، فقيلَ لَهُ : كيفَ الحيلةُ فيهِ ؟ قال : يحفِرُ حُفَيْرَةً من جَنْبِهِ ، ويَسيلُ الماءُ فيها ، ويتوضَّأُ مّما بينَهما كذا في « السِّراج الوهّاج » . وقال الميداني : إنْ كانَ بحالٍ لو جُمِعَ ماؤهُ يصيرُ عَشْراً في عَشْرٍ ، وصَارَ عُمْقُهُ بقدرِ شِبْرٍ يجوزُ التَّوضُؤ بِهِ كذا في « الظَّهيريَّةِ » . انتهى . وفي « فتح القدير »

(١) « عُمدة المفتي والمستفتي » للصَّدر الشهيد ، عمر بن عبد العزيز المتوفَّى سنة ٥٣٦ هـ .

ولَو كانَ للماءِ طولٌ دونُ عَرْضٍ قال في « الاختيار » وغيره : الأصَحُّ أَنَّهُ إنْ كانَ بحالٍ لو ضُمَّ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ يَصيرُ عَشْراً في عَشْرٍ فهو كَثيرٌ ، وهذا تفريعٌ على التَّقْدير بَعشْرٍ ، ولو فَرَّعنا على الأصَحِّ ، يَنْبغي أَنْ يُعْتَبَر الرَّأيُ لَوْ ضُمَّ . ومِثْلُهُ لو كانَ لَهُ عُمْقٌ بلا سَعَـةٍ ، ولو بُسِطَ بلغ عَشْراً في عَشْرٍ ؛ اختُلِفَ فيه ، ومِنهُمْ من صَحَّح جعلَهُ كثيراً ، والأَوْجَهُ خِلافُهُ ؛ لأَنَّ مدارَ الكَثْرَة عند أبي حَنيفةَ على تحكيمِ الرَّأيِّ في عَدَمِ خُلوصِ النَّجاسَـةِ إلى الجـانِبِ الآخَـرِ ، وعِنْـدَ تقارُبِ الجَوانِبِ لاشَكَّ في غَلَبَةِ الخلوصِ إليه ، والاستعمالُ يَقعُ من السَّطْحِ لامِنَ العُمْق ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي « البحر » : وقدْ يُقالُ : إنَّ هذا وإنْ كانَ الأَوْجَهَ ، إلاّ أَنَّ المشايخَ وسَّعوا الأَمْرَ على النّاسِ ، وقالوا بالضّمِ كما أشارَ إليه في « التَّجْنيسِ » بقولِه : تيسيراً على النّاسِ انتهى .

وفيهِ تَأَمُّـلٌ ؛ فإنَّ مسـألـةَ « التَّجنيسِ » ما لو فُقِـدَ العَـرْضُ فَقَطْ ، وأوجُـهُ « الفَتْحِ » : ما لَو فُقِدَ أَو بَقيَ العُمْقُ انتهى . إذا عَلِمْتَ هذا فقول المصنِّفِ رحمه الله تعالى هُنا : بحيثُ لو بُسِطَ طولُهُ أَوْ عُمْقُهُ بإثبات الهمزَةِ خِلافُ الأَوْجَهِ ، والأَوْلى حذفُها حتى يكونَ البَسْطُ للشيئين معاً الطولُ والعُمقُ ، كما تقدّمَ في عبارَةِ « شرحِ الـدُّرر » لا لأحـدهمـا وحده ، وقال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ : وفي « المعراج » : والصحيح عن أبي حَنيفَةَ أنَّه لم يُقدِّر في ذلكَ شيئاً ، ثم قالَ في « المعراج » : وهذا أقربُ إلى التَّحقيقِ ، لأنَّ المُعتبَر عدمُ وصولِ النَّجاسَةِ ، وغلَبَةُ الظَنِّ في ذلك تجري مجرى اليقـينِ في وجـوبِ العَمَـلِ ، كما إذا أَخْبَرَ واحدٌ بنجاسةِ الماءِ وجَبَ العَمَلُ بقَوْلِه ، وذلِكَ يَخْتَلِفُ بحَسَبِ اجتهادِ الرَّأي وظَنِّه . وفي « الغاية » : ظاهِرُ الرِّوايَةِ عن أبي حنيفة : اعْتبارُهُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ وهو الأصحُّ .

وفي « شَرْحِ المجَمـع » لابن ملَك وقيل : مقـدارُ ماغلَبَ على ظَنِّ الـرَّأي أنَّه يَتَنَجَّسُ ، هذا هو الأصحُّ عندهم .

وفي « الينابيع » : قال أبو حنيفة : الغديرُ العظيم هو الذّي لايَخْلُصُ بعضُه إلى بعضٍ ، ولم يُفَسِّرْهُ في ظاهرِ الرِّوايَةِ ، وفوَّضه إلى رأي الُمبتلَى به ، وهو الصَّحيحُ ،

وبهِ أخذَ الكَرْخيُّ . وفي « الخير الباقي في جوازِ الوضوءِ من الفَساقي » [1] .

وهكذا في كثيرٍ من الكُتُبِ ، فَثبتَ بهذه النُّقولِ المُعْتَبَرةِ عن مشايِّخنا المُتقدِّمين ، مذهبُ إمامنا الأعظم وصاحِبيهِ أبي يوسفَ ومحمد ، فتعينّ المصيرُ إليهِ . وأمّا ما اختارَهُ كثيرٌ من أئمتّنا ، بل عامّتُهم ، كما نقلَه قاضي خان . ونَسَبَه بعضُهم إلى التّسامُحِ من اعتبارِ العَشْرِ في العَشْرِ ، فقد علمْتَ أنّه ليسَ مذهب أصحابنا الثّلاثة ، وأنَّ محمّداً وإنْ قَدَّرَ بِهِ رَجَعَ عنه ، كما نقله الأئمّةُ الثّقاتُ المتقدِّمونَ الذين هُمْ أَعْلَمُ بمذاهب أصحابنا ، ولما كانَ المذهَبُ التَّفويضُ إلى رَأيِ المبتلَى بِهِ ، وكانَ الرَّأيُ يَخْتَلِفُ ، بل من النّاسِ من لا رأيَ له ، اعْتَبَرَ المتأخِّرون العَشْرَ في العَشْرِ تَوْسِعَةً ، وتيسيراً على من لا رأيَ لَهُ ، لكن لا يُعْمَلُ إلاّ بما صَحَّ من المَذْهَبِ . ثم قال : وعلى تقديرِ عَدَمِ رجوعِ محمّد عن هذا التّقدير فما قَدَّرَ بهِ لايَسْتَلْزِمُ تَقْديرُهُ بِهِ إلاّ في نَظَرِهِ ، وهو لا يُلْزِمُ غيره . وهذا لأنّه لما وَجَبَ كونُه ما استكثرهُ المبتلَى ، فاستكثارُ واحدٍ لايُلْزِمُ غيرَهُ ، بل يختلفُ باختلافِ ما يَقَعُ في قَلْبِ كُلٍّ ، وليسَ هذا من الأمورِ التي يَجِبُ فيها على العاميِّ تقليدُ المُجتهدِ . إليهِ أشارَ المحقِّقُ الكمال في « الفتح » .

ويُؤيِّدُهُ ما في « شرح الزّاهدي » عن الحَسَنِ : وأَصَحُّ حَدِّهِ ما لايَخْلُصُ بعضُ الماءِ إلى بعضٍ بِظَنِّ المُبتلَى بِهِ ، واجتهادِهِ ولا يُناظِرُ المُجتهدَ فيهِ انتهى .

فَعُلِمَ بهذا أنّ التَّعريفَ بِعَشْرٍ في عَشْرٍ لايَرْجِعُ إلى أَصْلٍ شرعيٍّ يُعْتَمَدُ عليهِ كما قالَهُ محيي السُّنَّةِ .

وأمّا ما استدلَّ بِهِ صَدْرُ الشّريعَة من قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام : « من حَفَرَ بئراً فَلَهُ حَولَها أربعون ذراعاً » [2] وأنّهُ لَهُ حَريمَها من كُلِّ جانبٍ عَشْرٌ ، وأنّهُ يُفْهَمُ من هذا : أنّهُ إذا أرادَ آخَرُ أنْ يحفرَ في حريمها بئراً يَمْنَعْهُ ؛ لأنّه يَنْجَذِبُ الماءُ إليها إلى آخرِهِ فمدفوعٌ بثلاثة أَوْجُهٍ :

الأوّل : ما ذَكَرَهُ الشمني في « شَرْحِ النِقايَةِ » : من أنَّ كونَ حريمِ البئرِ عَشْرَةً

---

(١) « الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي » رسالةٌ لابن نُجيم المصري الحنفي المتوفّى سنة ٩٦٠ هـ .

(٢) حديث « من حفر بئراً فَلَهُ ماحولها أربعون ذراعاً عَطَناً لماشيته » رواه ابن ماجة ، عن عبد الله بن مُغَفَّل .

أذْرُعٍ مِنْ كلِّ جانِبٍ قولُ البَعْضِ ، والصحّيحُ أربعونَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ كما عَرَّفَهُ في بابِهِ .

الثَّاني : ما ذَكَرُهُ يعقوب باشا : أَنَّ قوامَ الأرْض أضعافُ قوامِ الماءِ ، فقياسُهُ عليها في مِقدارِ عدم السِّرايَةِ غيْرُ مُستقيمٍ .

الثالث : أَنَّ المختارَ المُعْتَمَدَ في البُعْدِ بين البالوعَةِ والبِئْرِ ، نفوذُ الرّائِحَةِ ، إن تغيَّر لونُهُ ، أو رِيحُهُ ، أو طعْمُهُ ؛ تَنَجَّسَ ، وإلاّ فلا ، هكذا في « الخلاصَةِ » و « الخانية » . وصرَّحَ في « التتارخانيّة » : أَنَّ اعتبارَ العَشْرِ في العَشْرِ على اعتبارِ حَالِ أراضيهم ، والجوابُ يَخْتَلِفُ باختلافِ صلابَةِ الأرْض ورَخاوَتِها انتهى .

وفي « فتح القدير » : ثُمَّ رأيتُ التّصريحَ بأَنَّ مُحَمّداً رَجَعَ عن هذا . قال الحاكم : قال أبو عصمة : كان محمد بن الحسن يوقِّتُ ذلك عَشْرَةً في عَشْرَةٍ ثم رَجَعَ إلى قولِ أبي حَنيفة . وقال : لا أُوقِّتُ شيئاً انتهى .

وفي « الأشباهِ والنظّائِرِ » : وحَدُّ الماءِ الكثيرِ المُلحَقِ بالجاري الأَصَحُ تفويضُه إلى رأي المُبتلَى بِهِ لا التَّقيدُ بشيءٍ من العَشْرِ في العَشْرِ ونحوِهِ ، ذلك في الفَنِّ الأوَّلِ في قاعِدَةِ : العادَةُ مُحَكَّمَةٌ . وقولُ المُصنِّف رحمه الله تعالى جازَ الوضوءُ بِهِ ؛ مبنيٌّ على الرِّوايَةِ الضَّعيفَةِ عن أبي حنيفة ـ رحمهُ الله تعالى ـ بنجاسَةِ الماءِ المُسْتَعمَلِ . وأمَّا على الرِّوايَةِ الصَّحيحة بطهارَتِهِ ؛ فلا يُشْتَرَطُ لجوازِ الوضوءِ بِهِ أَنْ يكونَ الماءُ الرَّاكِدُ كثيراً ، كما قدَّمناه في مسألة الوضوءِ من الفساقي ، وإنَّما يُشتَرطُ ذلك لوقوعِ النّجاسَةِ فيه كما صرَّحوا بِهِ . قال في « التَّنوير » : والمُعتبر أكبر ، أي المبتلَى بِهِ فيه ، فإن غلَبَ على ظَنِّهِ عدمُ خلوصِ النّجاسَةِ إلى الجانبِ الآخرِ جازَ ، وإلاّ لا . وفي « فتح القدير » : قال شمس الأئمَّة : المَذْهَبُ الظَّاهِرُ التَّحرّي ، والتَّفويضُ ، إلى رأي المُبتلَى من غيرِ حُكْمٍ بالتَّقديرِ ؛ فإن غَلَبَ على الظَّنِّ وصولُها يَنْجُسْ ، وإن غَلَبَ عَدَمُ وصولِها لَمْ يَنْجُسْ ، وهذا هُوَ الأَصَحُّ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصِلُ أَنَّ الإجماعَ على أَنَّ الماءَ إذا تغيّر أحَدُ أوصافِهِ بالنّجاسَةِ ؛ لاتجوزُ الطَّهارةُ بِهِ قليلاً كانَ أو كثيراً ، جارياً كان أو غيرَ جارٍ ،

هكذا نُقلَ الإجْماعُ في كُتُبنا ، وإنْ لَمْ يتغيّر بها ، فاتّفق عامَّةُ العُلماءِ على أَنَّ القليل يَنْجُس بها دونَ الكثير . لَكن اختلفوا في الحدِّ الفاصِلِ بَيْنَهما :

فقال الشافعيُّ وأحمدُ : إذا بَلَغَ قُلَّتين فهو كثيرٌ ، وإلاّ فقليلٌ .

وقال مالكٌ : إذا لَمْ يتغيَّر فهو كثيرٌ .

وقال أبو حنيفَةَ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ عنه : يُعْتَبَر فيه رأيُ المُبتلَى ؛ إن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ بحيثُ تَصِلُ النّجاسَةُ إلى الجانِبِ الآخَرِ لايُجوزُ الوضوءُ وإلَّا جاز انتهى .

والمرادُ بوصولِ النّجاسةِ ؛ وصولُ أثَرِها ، وهو اللَّونُ ، أو الطَّعْمُ ، أو الرَائِحَةُ ، والظَّاهِرُ أَنَّ الأَثَرَ إنْ لم يَكُنْ أثَرَ النَّجاسَةِ ؛ فأَثَرُ الشَّيءِ المُتنجِّسِ كلونِ الزَّعفرانِ الذي فيهِ بَولٌ ونَحوه . وليسَ هذا كالماءِ الجاري في هذا الحُكْمِ على ما لايَخْفى ، حيث أنَّ الجاريَ يُجْعَلُ كالغاسِلِ للزَّعفرانِ المتنجِّسِ ؛ بِسَبَبِ الجريانِ ، فيَطْهُر الزَّعفرانُ كما سبقَ في مَسأَلَةِ الماءِ الرّاكِدِ في أسْفَلِ النَّهْرِ ، إذا تَنَجَّسَ ، ونَزَلَ عليه ماءٌ جارٍ ؛ فإنَّهُ يُطَهِّرُهُ كما نَقَلْناهُ عن « منيةِ المُصلي » و « شرحها » . ولا كذلك الحوضُ الكبيرُ لعدَمِ ورود الكـلام فيه ، وفي « فتح القدير » : غديرٌ كَبيرٌ لا يكونُ فيهِ الماءُ في الصَّيفِ وتَروثُ فيهِ الدّوابُّ والنّاسُ ، ثم يَمْتلِئُ في الشِّتاءِ ، ويُرْفَعُ منه الجَمَدُ ؛ إن كانَ الماءُ الذي يَدْخُلُهُ ، يَدْخُلُ على مكانٍ نَجِسٍ ؛ فالماءُ والجَمَدُ نَجِسٌ ، وإنْ كَثُرَ بَعْدَ ذلك .

وإنْ كان دَخَلَ في مكانٍ طاهِرٍ واستَقَرَّ فيهِ ، حتى صارَ عَشْراً في عَشْرٍ ، ثم انتهى إلى النّجاسَةِ ؛ فالماءُ والجَمدُ طاهِران . وعلى هذا فماءُ بركَةِ الفيلِ بالقاهِرَةِ طاهِرٌ ، إذا كانَ مَمرُّه طاهِراً ، أو أكثر مَمرِّه ؛ لأنّها لا تجفُّ كُلها بل لا يزالُ بها غديرٌ عظيمٌ ، فلو أَنَّ الدّاخِلَ اجْتَمعَ قَبلَ أَنْ يَصِلَ إلى ذلك الماءِ الكثيرِ بها في مكانٍ نَجسٍ ، حتى صار عَشْراً في عَشْرٍ ، ثم اتّصلَ بذلكَ الماءِ الكثيرِ كانَ الكُلُّ طاهِراً . هذا إذا كان ذلك الغديرُ الباقي محكوماً بطهارَتِهِ انتهى .

وعلى هذا خِزانَةُ الحَمّام . إذا كان فيها ماءٌ دونَ القَدْرِ الكثيرِ ، في أسْفَلِهِ الزِّبلُ النَّجِسُ كما هُو المُعتادُ في سوْق الماءِ به في ديارنا ، كما سَنَذْكُرُهُ إن شاء الله تعالى أو كانَ

قَدْراً كثيراً ، أو تغيَّر أحدُ أوْصافِهِ بالزِّبل ، فَدَخل عليه الماء الطّاهرُ حتى امتلأت الخِزانَةُ ، فكلَّما دَخَلَ شيءٌ منه تَنَجَّسَ حتى يَنْجُسَ الكُلُّ حَيثُ كانَ الدّاخِلُ قليلاً قليلاً لا يأتي عَشْرٌ في عَشْرٍ حين اتصّالِهِ بالنَّجَس .

قال في « فتح القدير » : ولَو سَقَطَتْ نَجاسَةٌ في ماءٍ دونَ عَشْرٍ ثُمَّ انْبَسَطَ فصارَ عَشْراً فَهُوَ نَجِسٌ . وكذا إذا دَخَلَهُ ماءٌ شيئاً فشيئاً حتى صارَ عَشْراً انتهى . وهذا كالصريحِ في ذلكَ ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ ، فإنَّهُ مُهمٌّ وبالله التَّوفيق .

فروعٌ : لو تَنَجَّسَ الحوضُ الصَّغيرُ ثم دَخَلَ فيهِ ماءٌ آخَر ، وخَرَجَ حالَ دخولِهِ طَهُرَ وإن قَلَّ : وقيل : لا حتى يَخْرُجَ قَدْرُ ما فيهِ ، وقيل : حتى يَخْرَجَ ثلاثَةُ أمثاله ، وسائِرُ المائِعاتِ كالماءِ في القِلَّةِ والكَثْرَةِ ، يعني كُلُّ مقدارٍ لو كانَ ماءٌ تَنَجَّسَ ، فإذا كانَ غَيْرُهُ تَنَجَّسَ ، كذا في « فتح القدير » ، وفي « منية المصلِّي » و« شرحها » للحلبي : ولو أنَّ ماءَ الحوض كانَ عَشْراً في عَشْرٍ ، فَتَسَفَّلَ أي نَزَلَ فصارَ سَبْعاً في سَبْعٍ مثلاً ، فوَقَعَت النّجاسَةُ فيهِ ، يَتَنَجَّسُ ؛ لأَنَ المُعْتَبَر وقتُ الوقوع ، فإنَّ امتلأ بعدَ ذلك صارَ نَجِساً أَيْضاً كما كانَ ؛ لما قُلنا ، وقيل لايَصيرُ نَجساً ، وهُوَ الأَصَحُّ .

قولُه : وحَوضُ الحَمّامِ كالجاري إذا كانَ الغَرْفُ مُتدارِكاً ، والأنبوبُ جارِياً .

أقول : قال ابن الجلبي في « شرح الكنز » : قال الزّاهدي في « شرح القدوري » : حَوْضُ الحَمّام بمَنْزِلَةِ الماءِ الجاري عند أبي يوسُفَ ، وقيل : على الإِطْلاقِ ، والأَصَحُّ أَنَّهُ إن كانَ يَدْخُل الماءُ من الأنبوبِ ، والغَرْفُ مُتدارِكٌ ؛ فهو كالجاري اهـ . وفي « منية المصلِّي » و« شَرْحِها » للحلبي .

وفي « نوادِر المعلَّى » : عن أبي يُوسُفَ : ماءُ الحَمّامِ بِمَنْزِلَةِ الماءِ الجاري في عَدَمِ تَنَجُّسِهِ بالنّجاسَةِ ، مالَم يَظْهَر أَثَرُها ، حتى لو أُدْخَل رَجُلٌ يَدَهُ فِيهِ وفي يَدِهِ قَذَرٌ لم يتنجَّسْ . واخْتَلَفَ المتأَخّرونَ في بيانِ هذا القول ، قال بَعْضُهم : مُرادُهُ أي مرادُ أبي يُوسُفَ بهذا القولِ حالَةٌ مَخصوصَةٌ ، وهي : أي تلك الحالَةُ ماإذا كانَ الماءُ يجري من

الأنبـوب إلى حَوْض الحَمّام ، والنّاسُ يَغْترِفونَ منه غَرْفاً مُتداركاً بكَسْرِ الرّاء : أي مُتلاحِقاً ، يَلْحَقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، وهذا هُوَ اختيارُ قاضي خان في « الفتاوى » ، حتى لو كانَ الماءُ ساكناً ، أو كانوا يَغْترِفونَ ولا يَجْري من الأنبوب ماءٌ ، يَتَنَجَّسُ ماءُ الحَوْض وعليهِ الاعتمادُ ، ومِنْهم : أي مِنَ المتأَخّرين من قال : هذا ، أي ماءُ الحَمّام عند أبي يُوسُفَ بِمَنْزِلَةِ الماء الجاري على كُلِّ حال سواءٌ تَدارَكَ الاغتراف مَعَ دخول الماءِ من الأنبوبِ ، أو لا ، لأجْلِ الضّرورة ألا ترى أَنَّ الحوضَ الكبيرَ أُلحِقَ بالماءِ الجاري على كلِّ حالٍ لأجل الضَّرورةِ انتهى .

وفي « جامعِ الفتاوى » : ولو اغْتَرَفَ من حَوْضِ حَمّامٍ ، وبيَدِهِ نجاسَةٌ ، والماءُ يَدخلُ من الأنبوبِ ، لايَنْجُسُ .

وفي « شرح ابن أمير حاج » : حوضُ الحَمّام بِمنزلَةِ الماءِ الجاري عند أبي يُوسُفَ على الإطلاق ، والأصَحُّ إنْ كانَ يَدخلُ الماءُ من الأنبوبِ ، والغَرْفُ متدارِكٌ ؛ فهو كالجاري .

وتَفْسيرُ الغَرْفِ المتدارِكُ : أَنْ لايَسْكُنَ وجهُ الماءِ فيما بين الغَرْفَتين انتهى .

والظّاهِرُ أنَّهُ لا فَرْقَ في حوضِ الحَمّام بين أَنْ يكونَ كَبيراً أو صَغيراً ، بعد أَنْ يَكونَ دونَ القَدْرِ الكَثيرِ ، ولا يُشْتَرَطُ فيهِ أَنْ يَمْتَلِئَ ، ويَسيلَ الماءُ مِنْ جوانبِهِ ، كما يَزْعَمُهُ بعضُ الجَهلَةِ .

وأمّا الحَوضُ الكبيرُ في الحَمّام الذي يُسمُّونَهُ [مَغْطس] المجعول قُلَّتين على مذهبِ الشّافعيَّة ، والحنابلة ؛ فهل يجوزُ الاغتسالُ فيهِ للجُنُبِ والحائض ، والنُّفْساءِ ، أم لا ؟ .

الظّاهُرُ أَنَّهُ يجوزُ عِنْدَ الحنفيَّةِ أيضاً على القولِ بطهارَةِ الماءِ المُستَعْمَلِ ، ولِصحَّةِ الغُسْلِ فيه شروطٌ ثلاثَةَ :

الأوَّل : أَنْ لا يكونَ في بَدَنِ المغتسلِ فيه نجاسَةٌ عينيَّةٌ مُغلَّظَةٌ ، أو مُخَفَّفَةٌ ، ولو قَطْرَةُ بولٍ ، أو دَمٍ ، أو منيٍّ ، وأَنْ لا يكونَ استنجى بالأحجارِ ونحوها .

والثَّاني : أنْ لا يعلَم أنَّ أحداً من الشَّافعيَّة أو الحنابلَة أو غيرهما نَزَلَ إليهِ ، وفي بدنِه شيءٌ من النجَّاسَة ، ولا يَضرُّ الشَكُّ فإنَّ الأصْلَ في الماءِ الطَّهارَةُ .

والثَّالث : أنْ لا يَغْلِبَ على ظَنِّه أنَّ المغتسلينَ فيه من الجنابَة ونحوها من حينَ وُضعَ فيه الماءُ بلغَتْ غُسالَتُهم التي مَسَّتْ أبدانَهم ، وفارَقَها مقدارُ النِّصفِ من مئةٍ ، وهذا كُلُّه إذا لَمْ يمتلىء ويسيلُ ماؤُهُ من جوانِبِه لجريان أنبوبِه ، وإلاّ فهو ماءٌ جارٍ حقيقةً ولا كلامَ فيهِ حينئذٍ . وقد تقدَّمَ بَسْطُ الكلامِ على الوضوءِ من الفساقي . وهذا من ذاكَ القبيل .

وجميع الفروعِ التي وردَتْ في كُتُبِ المذهَب ـ تُناقِضُ ماقلناهُ ـ مبنيةٌ على نجاسَةِ الماءِ المُستَعْمَل ، ولايُفْتى بها ، كما سَبَقَ عن « فتحِ القدير » ، وغيرِه التَّصريحُ بذلك .

فروعٌ : نَقَلَ ابن الحلبيّ في « شرح الكنز » : أن حوضَ الحمّامِ إذا تَنَجَّسَ فدخلَ فيهِ ماءٌ حتى خرجَ مِثْلُه طَهُرَ ، وقيلَ : ثلاثَةُ أمْثالِه . وإنْ خاضَ ماءَ الحَمّامِ يَجب غَسْلُ رجليهِ ، وقيل : لا يَجب ، والأصَحُّ أنَّهُ إنْ عَلِمَ أنَّ في الحَمّام جُنُباً يجِبُ وإلاّ فَلا انتهى . وهذا مبنيٌّ على نجاسَةِ الماءِ المستعْمَلِ كما لايَخفى .

وفي « منيةِ المصلّي » وشَرْحِها للحلبي : ولو أدْخَلَ الجُنُبُ أو المُحْدِثُ يَدَهُ في حوضِ الحمّامِ لِطَلَبِ القَصْعَةِ ـ أي بلا نيَّة رَفْعِ الحَدَثِ ـ وليس على يَدِهِ نجاسَةٌ حقيقيَّةٌ ، يتنجَّسُ ماءُ الحوضِ عندَ أبي حَنيفة ، على رواية كونِ الماءِ المستَعْمَل نَجساً ، لأنَّ ماءَ الحَوْضِ صارَ مُستَعْملاً بزوالِ الحَدَثِ عَنْ يَده ، وعندهما : الماءُ طاهِرٌ ومطهِّرٌ لأنَّه لايَصيرُ مُستَعملاً عندهما . والمذكورُ في « الفتاوى » : أنَّ إدخالَ الجُنُبِ أو المُحْدث يده في الإناءِ للاغترافِ ، أوْ لِرَفْعِ الكوزِ ، لايَصيرُ الماءُ مُستعملاً للضرورَةِ ، ولَمْ يَذْكُرْ خلافاً ، وهو الأصَحُّ .

ويجوزُ عِنْدَ الضَّرورَةِ تقليد من يَرى الوضوءَ من القُلَّتين ، كما رُوي أنَّ أبا يوسُف دَخَلَ الحمّامَ ، ثم خَرجَ ، وصلّى بالنّاس فجاءَ الحمّاميُّ ، وأخْبَرهُ أنَّهُ وجَدَ فأرَةً في خزانَةِ ماء الحمّامِ ؛ فقالَ : نُقلِّدُ إخواننا أهلَ المدينةِ في القُلَّتين ، ولَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ كذا في « البزازيَّةِ » .

قولهُ : ويجوزُ عِنْدَ الضَّرورَةِ تقليد من يَرى الوضوءَ من القُلَّتين ، كما رُوي أنَّ أبا يوسُف دَخَلَ الحمّامَ ، ثم خَرجَ ، وصلّى بالنّاس فجاءَ الحمّاميُّ ، وأخْبَرهُ أنَّهُ وجَدَ فأرَةً في خزانَةِ ماء الحمّامِ ؛ فقالَ : نُقلِّدُ إخواننا أهلَ المدينةِ في القُلَّتين ، ولَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ كذا في « البزازيَّةِ » .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : شيخُنا الشَّيخ حسن الشرُنْبُلالي (١) في آخرِ رسالَتِهِ المسماة : « بالعقدِ الفريدِ لبيانِ الرّاجحِ من الخلافِ في جوازِ التَّقليد » . بعد ذِكْرِهِ النّقولَ العديدةَ ، والعباراتِ المعتمدَةَ المفيدَةَ : فتحصّل لنا مما ذكرناهُ ، أنَّهُ ليسَ على الإنسانِ التزامُ مَذْهَبٍ معيَّنٍ ، وأنَّهُ يجوزُ لَهُ العَمَلُ بما يُخالفُ ما عَلِمَهُ على مَذْهَبِهِ ، مُقلِّداً فيه غيرَ إمامِهِ ، مُستجمعاً شروطَهُ ، ويَعْمَلُ بأمرين متضادَّين ، في حادثتين لاتَعَلُّقَ لواحِدَةٍ مِنْهُما بالأخرى . وليس لَهُ إبطالُ عينِ ما فَعَلَهُ بتقليدِ إمامٍ آخَرَ ؛ لأنَّ إمضاءَ الفِعْلِ كإمضاءِ قضاءِ القاضي لايُنْقَضُ . انتهى .

وهذا يُفيدُ أنَّ التَّقليدَ جائزٌ في حالِ الضَّرورَةِ وغيرها . إذ لايُلْزَم الإنسانُ شرعاً أنْ يَأْخُذَ بقولِ إمامٍ واحدٍ معيَّنٍ من الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ الذين تَدوَّنَتْ مذاهِبُهم وتَفَصَّلَت شرائِطُها ، فتقييد المصنِّفِ بالضَّرورَة فيه نَظَرٌ ؛ لِما روَى البيهقيُّ في المدْخَلِ بسَنَدِهِ عن ابن عباسٍ رضي الله عَنْهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَهْما أوتيتُم من كتاب الله ، فالعَمَلُ بهِ لاعُذْرَ لأحَدٍ في تَرْكِهِ ، فإن لَمْ يكن في كتاب الله فسنَّةٌ منّي ماضيَةٌ ، فإنْ لَمْ تكن سُنَّةٌ منّي ؛ فما قال أصحابي . إنَّ أصحابي بمنزِلَةِ النّجومِ في السّماءِ ؛ فأيُّما

---

(١) هو أبو الإخلاص ، حسن بن عمار المصري الشرُنْبُلالي ، من أعيان الفقهاء الفضلاء ، صنَّف كُتباً كثيرة أجلُّها « حاشية على الدُّرر والغُرر » و« شرحَ منظومة ابن وهبان » وله : « نور الإيضاح » وشرحه « إمداد الفتاح » ، و« مختصر مراقي الفلاح » توفي سنة ١٠٦٩ هـ « الفوائد البهيّة » .

أخذتُم بِهِ اهتديتُم ، واختلافُ أصحابي لكم رحَمةٌ » .

قال الجلال السَّيوطي في « جزيل المواهب » : في هذا الحديث فوائدُ : إخبارُهُ ﷺ باختلافِ المذاهِب بَعْدَهُ في الفروع ، وذلك من معجزاتِهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ من الإِخبارِ بالْمُغَيَّباتِ ، ورضاهُ بذلك ، وتَقْرِيرُهُ عليه ، ومَدْحُهُ لَهُ حيث جَعَلَهُ رَحْمَةً والتَّخيير للمكلَّف في الأَخْذِ بأَيِّها شاءَ من غيرِ تعيينٍ لأحدها .

ونَسْتَنْبطُ مِنْهُ : أَنَّ كُلَّ المجتهدين على هدىً ، وكُلُّهم على حَقٍّ ، فلا لَوْمَ على أحَدٍ مِنْهم ، ولا يُنْسَبُ إلى أَحَدٍ مِنْهم تَخْطِئَة ، لقوله « فأَيُّها أَخَذْتُم بِهِ اهتديتُمْ » . انتهى .

ولَعَلَّ مرادَ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن يَتْبَعُ الرُّخَصَ في المذاهب ، ويأخذُ بالأسهل عليه دائمًا ، ويَتْرُكُ الأَشَقَّ ، فتقيّد تَقْليدُهُ بحالِ الضَّرورة ، كما سَنَذْكُرُه إن شاءَ الله تعالى .

وفي « شرح الجامع الصَّغير » للمناويّ معزياً إلى « فتح القدير » قال : المُنْتَقِلُ من مذهبٍ لمذهبٍ باجتهادٍ وبُرهانٍ آثمٌ ، وعليه التَّعزيرُ ، وبدونهما أَوْلى . ثُمَّ حقيقة الانتقالِ إِنّما تتحقَّقُ في مَسْأَلَةٍ خاصَّةٍ قَلَّدَ فيها ، وعَمِلَ بها . وإلاّ فقولُهُ : قَلَّدْتُ أبا حنيفةَ فيما أفتى بِهِ من المسائِلِ ، أو الْتَزَمْتُ العَمَلَ بِهِ على الإجمال ، وهو لايَعْرِفُ صُوَرَهَا ، ليسَ حقيقيةَ التَّقليدِ ، بَلْ وعد بِهِ ، أو تعليقٌ لَهُ كأنِ التزَمَ العَمَلَ بقولِهِ فيما يَقَعُ له ، فإن أرادَ بهذا الالتزامَ ؛ فلا دَليلَ على وجوبِ اتِّباعِ المُجْتَهِدِ بإلزامِ نَفْسِهِ بذلك قولاً أَوْ نيَّةً شرْعاً ؛ بَل الدَّليلُ اقتضى العَمَلَ بقولِ المُجْتَهِدِ فيما يحتاجُ إليهِ ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذِّكر إنْ كُنْتُمْ لا تعلمون ﴾ [الأنبياء : ٧] والسُّؤالُ إنَّما يتحقَّقُ عند وقوع الحادِثَةِ . قالَ : والغالِبُ أنَّ هذِهِ الالتزاماتِ ، لِكَفِّ النَّاسِ عن تَتَبُّعِ الرُّخَصِ إلاَّ أَنَّ أخْذَ العاميِّ في كلِّ مسأَلَةٍ بقولِ مجتهدٍ أَخَفُّ عليه ، ولا نَدري ما يَمْنَعُ هذا من النَّقْلِ والعَقْل ، انتهى كلامُ المحقِّق ابن الهمّام رحِمَهُ الله تعالى .

والحاصِلُ أَنَّ الإنسانَ المُكَلَّفَ من بني آدَمَ إذا وَقَعَتْ لَهُ حادِثَةٌ في العباداتِ ، أو في المعامـلاتِ ، وأرادَ العَمَلَ فيها بحكمِ الله تعالى ، ولم يكن من أَهْلِ الاجتهادِ

المُطْلَقِ ، فالواجبُ عليه أَنْ يَسْأَلَ عَنْها أَحَدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الذين قد اسْتَقَرَّ أَمْرُ الدِّين عليهم الآنَ ، وسُؤالُهم بالنَّظر في كُتُبِ مذاهِبِهِم ، واستِفْتاءِ علمائِها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ فاسأَلوا أهل الذِّكْرِ إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء : ٧] فإذا سأَلَ أَحَدَ الأَئِمَةِ الأَرْبَعةِ كما ذَكَرْنا ؛ فأجابَهُ بجوابٍ ؛ وجَبَ عليهِ العَمَلُ بهِ مستوفياً شروطَهُ فإذا عَمِلَ بِهِ نُسِبَ إلى ذلك المذْهب ، فيُقالُ لَهُ : حنفيٌّ ، أو شافعيٌّ ، أو مالكيٌّ ، أو حنبليٌّ نِسْبةً إلى تقليدٍ صَدَرَ مِنْه لمذهبٍ من هذه المذاهبِ الأَرْبَعةِ في تلك الحادِثَةِ .

فإذا تمتْ تلكَ الحادِثَةُ ، ووقعَتْ له حادِثَةٌ أخرى ؛ فهو بالخيار إنْ شاءَ سأَلَ عَنْها الإمامَ الأَوَّلَ وقَلَّدَهُ في جوابِهِ فيها ، كما قلَّدَهُ في الحادِثَةِ الأولى وحتى يُنسبَ إليه بسَبَبِ ذلكَ أيضاً ، وإنْ شاءَ قَلَّدَ غَيْرَهُ من بقيَّةِ الأئمَّة الثَّلاثَة . وهكذا في كُلِّ حادِثَةٍ ، ومتى أَلزَمَ نَفْسَهُ بسؤالِ إمامٍ معينٍ والعَمَل بجوابِهِ خاصَّةً ؛ فقد أوقَعَ نَفْسَهُ فيما لايَلْزَمُها ، ولَحِقَهُ الحَرَجُ في ذلك ، قال تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عَليكُم في الدِّين من حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ولعلَّ هذا الأَمْرَ الذي أَوْقَعَ بَعْضَ المقلِّدينَ في التَّعصُّبِ لِبَعْضِ الأَئِمَّةِ والطَّعْنِ على البَعْضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنَّ المجْتَهِدَ يُخطىء ويُصيبُ ، وأَنَّهُ مُثابٌ على كُلِّ حالٍ .

وقد وَجَدْنا مَنْ يَنْسِبُ نَفْسَهُ إلى بَعْضِ الأئمَّةِ ؛ فيقولُ : أنا حَنَفيٌّ ، أَوْ شافعيٌّ ونحوهُ ، ومَعَ ذلكَ لايَعْلَمُ عامَّة أحكامِ مَذْهَبه ذلك الذي نَسَبَ نَفْسَه إليهِ ، وبعضُهم يقولُ : أنا حنفيٌّ مثلاً ، أو شافعيٌّ ، ويَظُنُّ أَن نِسْبَتَهُ إلى أبي حنيفةَ ، أو إلى الشّافعيّ بسببِ اعتقادِه أرجحيَّةَ مَذْهَبِهِ ، دونَ علمِهِ بأحكامِ ذلك المذهبِ ، وذلك خَطَأ . فإنَّ الحنفيَّ المُطْلَقَ من عَلِمَ جميعَ أحكامِ مَذْهَبِهِ الواردَة على كلِّ شيءٍ بالحِفْظِ ، أو إمكانِ المُراجَعَةِ للكُتُبِ عند الحاجَةِ ، وكانَ عَمَلُهُ على ذلك . فالنِّسْبَةُ باعتبارِ عِلْمِهِ وعَمَلِهِ لاباعتبارِ اعتقادِهِ الأرجحيَّةَ فَقَط . وأمَّا من عَلِمَ البعضَ دونَ البَعْضِ ، وعمِل به ؛ فهو حنفيٌّ مادامَ عامِلاً بذلك ، ولهذا قالوا : إنَّ العاميَّ لامَذْهَبَ لَهُ ، وإنَّما مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفتيهِ ، فإذا وَقَعتْ لَهُ حادِثَةٌ واستفتى فقيهاً فأفتاه بشيءٍ جازَ لَهُ العَمَلُ بِهِ ، قال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ في باب قضاءِ الفوائِتِ مُعْزياً

إلى « البحر » : وإن كانَ عامياً ليسَ لَهُ مَذْهبٌ معينٌ فمذهَبُهُ فتوى مُفتيهِ كما صرَّحوا بهِ انتهى .

وأمّا حُكْمُ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ في المذَاهِبِ والأَخْذِ بالأسْهَلِ عليه دائمًا ؛ فسنذكرهُ قريباً إن شاءَ الله تعالى ، وقَدْ أَخَذَ المصنِّفُ رحمَهُ الله تعالى جوازَ تقليدِ من يَرى الوضوءَ من القُلَّتينِ في حالَةِ الضَّرورَةِ ؛ لكونِ ذلكَ أسْهَلَ عليهِ من حُكْمِ مَذْهَبِهِ ، مما رُوِيَ عن أبي يوسُف إلى آخرِهِ .

وقَدْ نَقَلَ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ ابن أمير حاج نَقَلَ قِصَّةَ أبي يوسُف عن « القُنْيَة » على جِهَةِ الاسْتِشْكالِ في أنَّ المجْتَهِدَ بعدَ اجتهادِهِ في حُكْمٍ ، ممنوعٌ من تقليدِ غيرِهِ مِنَ المجتهدين . وأجابَ عنه الشَّيخُ حسن الشُرُنبلالي رَحِمَهُ الله تعالى في رسالَتِهِ المتقدِّمِ ذِكْرُها بقولِهِ : ولا يَرِدُ علينا ؛ لأَنَّ الإيرادَ على المُجْتَهِدِ لا المُقلِّدِ في ذلك انتهى .

قلتُ : ويُمْكِنُ الجوابُ عن أبي يُوسُفَ بأنَّه ليس بمجتَهِدٍ مُطْلَقٍ ، صاحِبَ مذهبٍ مُسْتَقِلٍّ حتى يَمْتَنِعَ في حَقِّهِ تقليدُ غَيْرِهِ من المُجْتهدينَ ، وإنّما هو مُجْتَهِدٌ في أُصولِ إمامِهِ ، فيجوزُ له أنْ يَجْتَهِدَ في أصولِ غيرِ إمامِهِ من باقي الأئمَّةِ ، كما نُقِلَ عن كثيرٍ من المجتهدين في المَذْهَبِ كالطَّحاويِّ ، والسَّمعاني [1] ، وأبي ثور الانتقالُ من مذهبٍ إلى مَذْهَبٍ ، وسَنَذْكُرُ ذلك .

ونَقَلَ والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ عن رسالَةٍ لطيفَةٍ للمحقِّقِ ابن الكمال في بيانِ طبقاتِ الفُقهاء . حاصِلُها أنَّهم على سَبْعِ طبقاتٍ :

الأولى : طَبَقَةُ المجتهدينَ بالشَّرعِ ، كالأئِمَّة ، ومن سَلَكَ مسلَكَهُمْ بالاستنباطِ من الكتاب ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ ، والقياسِ ، من غيرِ تقليدٍ لمُجْتَهِدٍ وغيرِهم في أصولٍ أو فروعٍ .

الثَّانيةُ : طَبَقَةُ مجتهدي المَذْهَبِ ؛ كأبي يوسُفَ ، ومُحمدٍ وسائرِ أصحابِ أبي حنيفَةَ

(١) السَّمعاني : نصر بن عثمان توفي سنة ٣٨١ هـ .

من حيثُ الفـروعِ ، معَ تقليدِهم صاحِبَ المذهبِ في أصولِهِ ، وبِهِ يمتازونَ عن الشّافعيّ ، وأمثالِه من المخالفين .

الثّـالثَـةُ : طبقـةُ المجتهـدينَ في المسـائلِ التي لاروايةَ فيها ؛ كالخصّاف [1] ، والطحاويِّ [2] ، والكرخيّ [3] ، والحلوانيِّ [4] ، والسَّرخسيِّ [5] ، والبزدويّ [6] ، وقـاضي [7] خان ، وأمْثـالِهم ، فإنَّهم لا يُخالِفـونَ في الأصـولِ ولا الفـروعِ ، بل يَستنبطونَ ما لا روايَةَ فيهِ من أصولِ المَذْهَب .

الرّابعَةُ : طبقَةُ أصحابِ التَّخْريج كالبزّازيِّ [8] وأضرابه ؛ فإنّهم لا يَقْدِرونَ على الاجتهادِ لكن لإحاطَتِهم بالأصولِ والمآخِذِ يَقْدِرونَ على تفصيلِ قولٍ مُجْمَلٍ ذي وجهـين ، وحُكْمٍ مُحْتَمـلٍ لأمْـرين منقـولٍ عن صاحِبِ المَـذْهَب ، ومـا وَقَع في « الهداية » من قوله : كذا في تخريج الكرخيِّ من هذا القبيل .

الخامِسَةُ : طَبَقَةُ أصحابِ التَّرْجيح كالقدوريِّ [9] ، وصاحب [10] « الهداية » ، وأمثـالِهما وشَأنُهم تفضيل بَعْضِ الرِّوايات على بَعْضٍ بقولهم : وهذا أولى وأصَحُّ درايَةً ، أو أوْفَقُ بالقياسِ أو أرْفَقُ .

السَّـادسـةُ : طَبَقَـةُ المقلِّدينَ القـادرينَ على التَّمييز بين الأقـوى ، والقـويّ ، والضعيفِ ، وظاهِرِ المَذْهَبِ ، وظاهِرِ الرِّاويَة وغيرِه ؛ كأصحابِ المُتونِ المُعْتَبَرةِ من

---

(١) الخصّاف : أحمد بن عمر بن مهير له تآليف كثيرة توفي سنة ٢٦١ هـ انظر « الفوائد البهيّة » .

(٢) الطّحاويُّ : أحمد بن محمد بن سلامة المصري صاحب التصانيف ، انظر « الفوائد البهيّة » توفي سنة ٣٢١ هـ .

(٣) الكَرْخيُّ : أبو الحسن عبد الله بن الحسين توفي سنة ٣٤٠ هـ .

(٤) الحلوانيُّ : عبد العزيز بن أحمد توفي سنة ٤٨٨ هـ .

(٥) السَّرخسيُّ : شمس الأئمة محمد بن أحمد توفي سنة ٤٣٨ هـ .

(٦) البزدويُّ : صدر الإسلام علي بن محمد توفي سنة ٤٨٢ هـ .

(٧) قاضي خان : حسن بن منصور الأوزجندي توفي سنة ٩٢ هـ .

(٨) البزازي : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزّاز توفي سنة ٨٢٧ هـ .

(٩) القُدوريُّ : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر توفي سنة ٤٢٨ هـ .

(١٠) صاحب « الهداية » : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني توفي سنة ٥٩٣ هـ .

المتأخِّرين كصاحب[1] « الكنز » وصاحب[2] « المختار » وصاحِبِ « المجمع »[3] .

السَّـابعةُ : طَبَقَةُ المقلِّدين الذين لا يَقْدرونَ على ماذُكر ، ولا يُفرِّقونَ بين الغَثِّ والسَّمين ، ثم قال الأكمَلُ ـ رحمه الله تعالى ـ بعدَ تقريره ذلك : فالحاصلُ أنّه لابُدَّ للمفتي المقلِّد من معرفَةِ حالِ من يُفْتي بقولِهِ ، ولا تُغْني مَعْرِفَتُهُ باسْمِهِ ونَسَبِهِ ، بَل لابُدَّ مِنْ معرفَةِ طَبَقَتِهِ ليكونَ في الأخْذِ بقولِهِ على بصيرَةٍ واللهُ الموفِّقُ .

تتمّةٌ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى رِسالَةِ الشَّيخ حَسَنْ المذكور فيما سَبَقَ : اعلم أَنَّهُ يَصِحُّ التَّقليدُ بَعْدَ الفِعْل ؛ كما إذا صلّى ظانّاً صِحَّتَها على مَذْهَبِهِ ، ثُمَّ تبيّنَ بُطلانُها في مَذْهَبِهِ ، وصِحَّتُها على مَذْهَب غَيرِهِ فَلَهُ تقليدُهُ ، ويَجْتزىء بتِلْكَ الصَّـلاةِ على ما في « البـزازيَّةِ » ، رُوي عن الإمام الثَّاني وهو أبو يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ أَنَّهُ صلّى يومَ الجمعة ـ مغتسلاً من الحمّام ـ بالنّاسِ ، وتَفرقوا ، ثُمّ أُخبِرَ بوجودِ فأْرَةٍ ميتَةٍ في بئْرِ الحمّامِ ، فقالَ : إذَنْ نَأْخُذُ بقولِ إخواننا من أَهْلِ المدينَةِ ، إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتين لَمْ يَحْمِل خَبَثاً انتهى . والظّاهِرُ أنَّ المُرادَ ببئْرِ الحَمّامِ خزانَتُهُ كما وَقَعَ في عبارةِ المُصنِّفِ رَحِمَهُ الله تعالى . وفي ذلك إشارَةٌ إلى أَنَّ ماءَ الخزانَةِ إذا كانَ يَدْخُلُ من مكانٍ عالٍ ، ويَخْـرُجُ من أسْفَلِهـا من الأنـابيب إلى حياضِ الحَمّامِ ؛ فليسَ بماءٍ جارٍ ، بخلافِ ماءِ الحياضِ إذا كانَ الأنبوبُ جارياً ، والغَرْفُ مُتداركاً ، أو الماءُ يسيلُ من أعالي الحَوضِ كما سَبَقَ ، وإلاّ لما قال أبو يوسُفَ رحمه الله تعالى : نَأْخُذُ بقولِ إخوانِنا أهلِ المدينة يعني الشَّافعيَّة ، وأيْضاً كانَ ماءُ تلكَ الخزانَةِ قليلاً دونَ القَدْرِ الكبيرِ ، وإلاّ لما قال ذلك .

مهمـةٌ : قال البـاقانيُّ[4] في « شرح النِّقاية » من كتاب الإجارة : وصَحَّ إجارَةُ

---

(١) صاحب « الكنز » : أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النَّسَفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

(٢) صاحب « المختار » : أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي توفي سنة ٦٨٣ هـ .

(٣) صاحب « المجمع » : مظفَّر الدين أحمد بن علي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

(٤) الباقانيُّ : هو محمود بن بركات بن محمد الدِّمشقي الحنفي المعروف بالباقاني نور الدين ، فقيه واعظ أصله من باقا =

الحَمّام ، والمرادُ : صِحَّةُ أَخْذِ الحمّاميِّ الأُجْرَةَ ممن دَخَلَ فيهِ ، وإنَّما صَحَّ ؛ لتَعارُفِ النّاس ؛ فلا تُعْتَبَرُ الجهالَةُ لمكانِ الضَّرورَةِ . وقَدْ قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما رآهُ المسلمونَ حَسَناً فهو عِنْدَ الله حَسَنٌ » . قال ابن حجر : لَمْ أَجِدْهُ مرفوعاً ، وأَخْرَجَهُ الإمام أحمدُ موقوفاً على ابن مسعود بإسنادٍ حَسَنٍ انتهى . وفي « المنبع شرح المجمع » : وتجوزُ أجْرَةُ الحمّام لِلعُرْفِ ، فَسَقَطَ اعتبارُ الجهالَةِ ؛ لإجماعِ المسلمينَ انتهى . وفي « الاختيار » : وتجوزُ أجْرَةُ الحمّامِ للتعامُلِ ، ولا اعتبارَ للجهالَةِ مع اصطلاحِ المسلمينَ انتهى . وفي « شَرْحِ المنار » لابن ملك في أوائلِهِ في ذِكْرِ مُسْتَنَدِ الإجماعِ قال : اشتراطُ المُسْتَنَدِ في الإجماعِ مَمْنوعٌ ، فإنَّهُ جائزٌ بدونِهِ عِنْدَ البَعْضِ ، بأَنْ يَخْلُقَ الله فيهم عِلْمًا ضرورياً ، ويُوَفِّقَهم لاختيارِ الصَّوابِ ، كإجماعِهِم على بيعِ التّعاطي ، وأجْرَةِ الحمّامِ وفيهِ نَظَرٌ انتهى .

وَوَجْهُ النَّظَرِ : جوازُ كونِ الإجماعِ بغَيرِ مُسْتَنَدٍ ؛ وهو مُمْتَنِعٌ ، كما صرّحوا بهِ في مَحَلِّهِ من الأصولِ . فلا بُدَّ أَنْ يكونَ لَهُم مُسْتَنَدٌ في ذلكَ ، ولكن لا يَلْزَمُ أَنْ يُطَّلَعَ عليهِ ، ويكفينا تَحْسينُ الظَّنِّ بأهلِ الإجماعِ . وقال العينيُّ في « شرح الكنز » : وصَحَّ أخذُ أجْرَةِ الحمَّامِ ؛ لما رُوِيَ « أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام دخل الحمامَ بالجُحفَةِ » ؛ ولتعارُفِ النَّاسِ . ومِنْهم من كَرِهَ الحَمّامَ ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام سَمّاهُ « شَرُّ بيتٍ ؛ فإنَّهُ تُكْشَفُ فيهِ العوراتُ » [1] ومِنْهُم من كَرِهَهُ للنساءِ لأَنَّهُنَّ ممنوعات عنِ الخروجِ . والصَّحيحُ أنَّهُ لا بأس بابتناءِ الحَمّامِ للرجالِ والنِّساءِ جميعاً للضرورة . انتهى .

وفي « شرح الشمائل » لابن حجر الهيثمي : وخَبَرُ أنَّهُ ﷺ دَخَلَ حَمّامَ الجُحفَة ، موضوعٌ باتفاق الحُفّاظِ ، وإنْ وَقَعَ في كلامِ الدّميري وغيرِهِ ، ولَمْ تَعْرِفِ العَرَبُ الحَمّامَ في بلادِهم إلّا بَعْدَ موتِهِ ﷺ انتهى . وفي هذا نظرٌ ، فَقَدْ صَحَّ في الحديثِ كما خَرَّجَهُ الأسيوطي في « الجامعِ الصغير » من قولِهِ ﷺ : « شَرُّ البيتِ الحَمّامُ ، تعلو فيهِ

= قرية من قرى نابُلسْ ، وُلد بدمشق ودرس بالمدرسة القيمرية ، وتوفي بدمشق ، من تصانيفه « تكملة البحر الرائق » شرح « كنز الدقائق » توفي سنة ١٠٠٣ هـ « هدية العارفين » .

(١) الحديث : رواه الطبرانيُّ في « الكبير » بلفظ « شرُّ البيوتِ الحمّام ، تُرفع فيه الأصواتُ ، وتُكْشَفُ فيه العَوراتُ » .

مَسَـأَلَـةٌ : اعْلَم أَنَّـهُ يجوزُ للحنفيِّ تقليدُ غيرِ إمامِهِ من الأئمَّة الثّلاثَةِ رضي الله عَنْهم ، فيـما تَدْعو إليهِ الضّرورَةُ ، بشرطِ أَنْ يَلْتزِمَ جميعَ ما يُوجِبُهُ ذلك الإمام في ذلك ، مثلاً إذا قلَّدَ الشّافعيّ في الوضوءِ مِنَ القُلَّتين ، فعليهِ أَنْ يُراعيَ النِّيَّةَ والتَّرتيبَ في الـوضـوءِ ، والفـاتِحَةَ وتعديلَ الأركانِ في الصّلاةِ بذلك الوضوءِ ، وإلاّ كانتِ الصَّلاةُ باطِلَةً إجْماعاً فافْهم .

الأصـواتُ ، وتُكْشَف فيه العـوراتُ فَمَن دَخَلَهُ فلا يَدْخُـلْ إلاّ مُسْتَـتراً » فإنَّ هذا الحديثَ صريحٌ في أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَعْرِفُ الحَمّامَ ، وتَعرَّفَهُ أَصْحابُهُ في زمانِهِ : وكذلكَ أَمْثالُهُ من الأحاديثِ واللهُ أعْلَمُ .

تذنيبٌ : ينبغي أنْ يُقيَّدَ جوازُ دخولِ النِّساءِ للحمّامِ بأنْ لا تَدْخُلَ معهُنَّ نساءُ أهْلِ الذِّمَةِ ؛ فإنهنَّ كالرجالِ الأجانِبِ على ماصرَّحوا بهِ ، قال والدي ـ رحمه الله تعـالى ـ في كتـابِ الكراهية والاستحسان : لايَحِلُّ للمُسْلِمَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بين يدي يهوديَّةٍ ، أو نصرانيَّةٍ ، أو مُشْرِكَـةٍ إلاّ أنْ تكـونَ أَمَةً لها كما في « السِّراجِ الوهّاجِ » « ونصابُ الاحتسابِ »[1] ، ولا يَنْبَغي للمرأةِ الصّالِحَةِ أَنْ تَنْظُر إليها المرأةُ الفاجرَةُ ؛ لأنّها تَصِفُها عِنْدَ الرجالِ فلا تَضَعُ جِلبابَها ولا خِمارَها ، كما في « السِّراجِ الوهّاجِ » انتهى . فيُقَيَّدُ الجـوازُ أيضاً بِعَدَمِ دِخولِ النّساءِ الفاجراتِ مَعَها وإلاّ يَحْرُمُ عليها دُخولُ الحَمّامِ ، والإِذْنُ لَها بذلك من زَوجها أو أبيها أو نحوه ، فلْيُنَبَّهْ لهذا فإنَّهُ مُهمٌ وباللهِ التَّوفيق .

قوله : مَسَأَلَةٌ : اعْلَم أَنَّهُ يجوزُ للحنفيِّ تقليدُ غيرِ إمامِهِ من الأئمَّة الثّلاثَةِ رضي الله عَنْهم ، فيما تَدْعـو إليهِ الضّرورَةُ ، بشرطِ أَنْ يَلْتَـزِمَ جميعَ ما يُوجِبُهُ ذلك الإمام في ذلك ، مثلاً إذا قلَّدَ الشّافعيّ في الوضوءِ مِنَ القُلَّتينِ ، فعليهِ أَنْ يُراعيَ النِّيَّةَ والتَّرتيبَ في الوضوءِ ، والفاتِحَةَ وتعديلَ الأركانِ في الصّلاةِ بذلك الوضوءِ ، وإلاّ كانتِ الصَّلاةُ باطِلَةً إجْماعاً فافْهم .

---

(١) « نصاب الاحتساب في الفتاوى » للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض الشّامي الحنفي اهـ « كشف الظنون » .

أقـولُ: أمّا اشتراطُ الضرورة في تقليدِ الحنفيِّ غيرَ إمامِه، فقد عَلِمْتُ مما سبقَ أنَّ ذلك للاحترازِ عَنْ تَتَبُّع الرُّخَصِ في المذاهِبِ، وإلاّ فليستِ الضَّرورةُ بلازمَةٍ في تقليدِ الأئمّةِ الأربَعَةِ بعد استيفاءِ الشُّروطِ التي اشترطوها في أحكامِ مذاهبِهم، فإنَّ المكلَّفَ مخير في تقليدِ واحِدٍ منْهُم في كُلِّ حادِثَة تَعْرُضُ لهُ، كما سبَق من غيرِ ترجيحِ اجتهادٍ على اجتهادٍ. فإنَّ الكُلَّ ظَنّ، والكُلُّ مثابٌ عليه. والحَقُّ واحِدٌ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مَعَ كُلِّ واحِـدٍ من أَهْـلِ الاجتهـادِ احتـمالاً على السَّواءِ. وكلُّ من فَضَّلَ اجتهاداً على اجتهادٍ؛ فقد تَعصَّبَ، والتَّعصُّبُ من أَهْلِ التَّقليدِ فِسْقٌ؛ لأنَّه طَعْنٌ في الدِّينِ، وردٌّ على أئمّة المسلمينَ. ولكنَّ كُلَّ مَنْ قَلَّدَ مُجْتَهِداً في حادِثَةٍ، مُستوفياً شروطَها من ضَرورتَه ترجيحُ اجتهادِ ذلك المجتَهِدِ في تلكَ الحادِثَةِ على اجتهادِ غيرِه، فإنَّ المُقلِّدَ بهذا الاعتبارِ مجتَهِدٌ في العَمَل بقولِ من أدّى اجتهادُهُ إليه أنَّهُ أرْجَحُ قولاً من غيره. وهذا التَّرجيحُ في رأيِ المُقلِّدِ لا يَضرُّ بَعْدَ أنْ لا يُوجِبَ الطَّعْنَ في اجتهادِ إمامٍ آخَرَ، ولهذا نَقَلَ في آخرِ «المُستَصْفى».

قال: إذا سُئِلْنا عن مَذْهَبنا ومَذْهَب مخالفينا في الفروعِ، يَجِبُ علينا أنْ نجيبَ: بأنَّ مذهبَنا صوابٌ يحتملُ الخطأَ، ومذْهَبَ مخالفينا خَطأٌ يحتملُ الصَّوابَ؛ لأنَّكَ لو قطعتَ القولَ لما صحَّ كُلُّ مجتَهِدٍ يخطىءُ ويُصيبُ، وإذا سُئِلْنا عن مُعْتقَدِنا ومعتَقَدِ خصـومنا في العقائِدِ يَجِبُ علينا أنْ نقولَ: الحَقُّ ما نَحْنُ عليهِ، والباطِلُ ما عليهِ خصومُنا، كذا نُقِلَ عن المشايخ انتهى، نقل ذلك والدي رحمه الله تعالى، وإنَّما نُجيبُ في الفروع: بأنَّ مذهبَنا يعني ما ذهَبْنا إليهِ في تلكَ الحادِثَةِ من قولِ مُجْتَهِدٍ من الأرْبَعَةِ، إذِ المذهَبُ كُلُّهُ ليسَ لَنا، بَلْ للمجْتَهِدِ صوابٌ، لأنَّ اجتهادَنا في اختيارِ تقليدِهِ من دونِ غيرِهِ أدّى إلى ذلك، ولكنَّهُ يَحْتَمِلُ الخطأَ؛ لأنَّهُ اجتهادٌ، والاجتهادُ غَلَبَةُ ظَنٍّ، وإنَّما جازَ العَمَلُ بذلكَ؛ لأنَّهُ غايَةُ ما في الوُسْعِ بعد انقضاءِ زَمَنِ الأنبياءِ المعصومينَ من الخَطَأِ؛ لأنَّ بابَ النُّبوَّةِ قَدْ انسَدَّ بمحمّدٍ ﷺ، وقَدْ مضى ﷺ إلى عالَمِ البَرْزَخِ، ولَمْ يَبْقَ كما كانَ في عالَمِ الدُّنيا، فلو كلَّفَنا الله تعالى بإصابَةِ الحَقِّ على اليقينِ في سائر الأحكامِ، ونحنُ من أَهْلِ الخَطَأِ لِعَدَمِ العِصْمَةِ لَلَزِمَنا الحَرَجُ، وهُو

مرفوعٌ عنّا بالنَّصِّ ؛ قال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم في الدِّين من حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ وربَّما يُشيرُ معنى قوله تعالى : ﴿ ربَّنا لاتؤاخذْنا إنْ نَسِيْنَا أو أخطَأْنا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] إلى آخر الآية : إلى أنَّ المرادَ بالخَطأِ الذي نَطْلُبَ عَدَمِ المؤاخَذَةِ عليهِ خطأُ الاجتهادِ الذي يُحْتَمَلُ من كلِّ مجتهدٍ ، فَيَلْحَقُ كُلَّ مُقَلِّدٍ ، وقولُهُ : ﴿ لاتُحمِّلنا ما لا طاقَةَ لنا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] وهو إصابَةُ الحقِّ في الاجتهادِ ، فإنَّ ذلك لا يُمْكِنُ غيَر المعصومِ ، والله تعالى لايُسْأَلُ عما يَفْعَل ، فَعَلَّمَنا أنْ نَطْلُبَ منهُ رَفْعَ ما لا قُدْرَةَ لنا عليه . وأمَّا كونُ مَذْهَبِ مخالفينا خطأ ؛ فلضرورَةِ كونِ مَذْهَبِنا صوابٌ ، فإنَّ الشَّيءَ الواحِدَ لا يكونُ صواباً وخطأ . وأمَّا كونُهُ يحتملُ الصَّوابَ ؛ فحتى لا يَلْزَمَ الطَّعْنُ في أئمَّةِ الُهدى المجتهدينَ ، وليبقى لنا وجهٌ إلى ترجيحِ ذلك الاحتمالِ ، بتقليدِ ذلك الإمامِ الآخَرِ ، إذا أردْنا ذلك من غيرِ تحريجٍ علينا .

وأمَّا جوابُنا في العقائدِ بأَنَّ الحَقَّ مانَحْنُ عليهِ ، والباطِلُ ما عليه خُصومُنا . فلأنَّ الاجتهادَ لا يُسوِّغُ لأحَدٍ في العقائدِ على ما هُو الصَّحيحُ . فلا يُقالُ فيها : الُمجْتهدُ يخطيءُ ويُصيبُ كما هُوَ مذكورٌ في فَنِّ الأُصولِ . وقال المناويُّ الشَّافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح « الجامع الصغير » : ويَجِبُ علينا أنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الأئمَّةَ الأربَعَةَ ، والسُّفيانَيْنِ ـ أي سفيان الثَّوري [1] ، وسفيان بن عُيينة [2] ، والأوزاعيّ [3] ، وداوود الظّاهريّ [4] . وإسحاق بن راهوية ، وسائرِ الأَئمَّةِ على هُدىً ، ولا التفاتَ لِمن تَكلَّمَ فيهم بما هُمْ بريئونَ مِنْهُ . والصحيح وِفاقاً للجمهورِ أَنَّ المصيبَ في الفروعِ واحِدٌ ، ولله تعالى فيما حَكَمَ عليهِ أمارَةٌ ، وأَنَّ المُجْتَهدَ كُلِّفَ بإصابَتِهِ وأَنَّ بخطئِهِ لا يأْثَم ، بَل يُؤجَرُ ، فَمَنْ أصابَ فَلَهُ أجران ، ومن أَخْطَأَ فأَجْرٌ ، نعم إنْ قَصَّرَ الُمجتهدُ أَثِمَ اتِّفاقاً ، وعلى غيرِ الُمجْتَهدِ أَنْ يُقلِّدَ مذهَباً معيّناً ، وقضيَّةُ جَعْلِ الحديثِ : الاختلافُ

(١) سفيان الثّوري إمامُ المحدِّثين توفي سنة ١٦١ هـ .

(٢) سفيان بن عيينة بن ميمون أبو محمد توفي سنة ١٩٨ هـ .

(٣) الأوزاعي : عبد الرحمن أبو عمرو إمام أهل الشام توفي سنة ١٥٧ هـ .

(٤) داود الظاهري بن علي بن خلف الأصبهاني توفي سنة ٢٧٠ هـ .

رَحْمَةٌ يعني قولُ النَّبيِّ ﷺ « اختلافُ أُمَّتي رحمةٌ » جوازُ الانتقالِ من مَذْهَبٍ لآخَرَ . والصَّحيح عِنْدَ الشّافعيةِ : جائزٌ ، لكنْ لا يجوزُ تقليدُ الصّحابَةِ ، وكذا التّابعينَ كما قالَهُ إمـام الحـرمين (1) ، من كلِّ مَنْ يُدوِّن مَذْهَبُهُ ، فَيمْتَنِعُ تقليدُ غيرِ الأربَعةِ في القضاءِ والإفتاءِ ، لأنَّ مذاهبَ الأرْبَعَةِ انتشرتْ وتحرّرتْ ؛ حتّى ظهرَ تقيدُ مُطْلَقِها وتخصيصُ عامِّهـا ، بخـلافِ غيرِهم لانقراضِ أتباعِهم . وقَدْ تَقَدَّمَ نحوُ هذا في « شرح الخُطْبَةِ » ، وقَدْ نَقَل الإمامُ الرازيُّ إجماعَ المحقِّقينَ على مَنْع العوامِّ ، من تقليد أعيان الصَّحابَةِ وأكابِرِهِمْ انتهى .

وقالَ المناويُّ رحمه الله تعالى : نَعَم يجوزُ لغيرِ عاميٍّ من الفقهاءِ ، تقليدُ غيرِ الأرْبَعَةِ في العَمَلِ لِنَفْسِه ، إنْ عَلِمَ نِسْبَتَهُ لِمَنْ يجوزُ تقلِيدُهُ ، وجَمَعَ شروطَهُ عِنْدَهُ ، لكن بشَرطِ أنْ لايَتَتَبَّعَ الرُّخْصَةَ بأنْ لايَأْخُذَ من كلِّ مَذْهَبِ الأهْوَنَ ، بحيثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّكليفِ من عُنُقِهِ ، وإلاّ لَمْ يَجُز ، خِلافاً لابن عَبْدِ السّلامِ حيثُ أطْلَقَ جوازَ تَتَبُّعِها ، وقَدْ يُحْمَل كلامُهُ على ما إذا تَتَبَّعَها على وَجْهٍ لا يَصِلُ إلى الانحلالِ المذكورِ . وقولُ ابن الحاجب كالآمدي : من عَمِلَ بمسألَةٍ بقولِ إمامٍ ، ليسَ لَهُ العَمَلُ فيها بقولِ غيرِهِ اتِّفـاقاً ، فإنْ أرادَ أنَّهُ اتِّفاقُ الأصوليين ، فلا يَقْضي على اتِّفاقِ الفُقهاءِ ، والكلامِ فيهِ ، وإلاّ فهو مَرْدودٌ ، أوْ مَفْروضٌ فيما لو بَقِيَ من آثارِ العَمَلِ الأوَّلِ مايَسْتَلْزِمُ تَرْكَ حَقيقَةٍ لا يَقولُ بها كُلٌّ من الإمامين . كتقليدِ الشّافعيِّ في مَسْحِ بَعْضِ الرَّأسِ ، ومالِكٍ في طهارَةِ الكَلْبِ في صلاةٍ واحِدَةٍ ، فعلم أنَّهُ يَمْتَنِعُ تقليدُ الغَيرِ في تِلْكَ الواقِعَةِ نَفْسِها لا مثلها ، كأنْ أُفْتِيَ بِبَيْنُونَةِ زوجَتِهِ في نحوِ تعليقٍ فَنَكح أُخْتَها ، ثم أُفْتِيَ بأنْ لا بينـونَـةَ ، ليسَ لَهُ الـرُّجوعُ للأولى بغيرِ إبانَتِها ، وكأنْ أخَذَ شُفعةً بجوارٍ تقليداً للحنفيِّ ، ثم استُحِقَّتْ عليه ، فيمتَنِـعُ تقليدُهُ الشّافعيَّ في تَركِها ، لأنَّ كُلاًّ من الإمامين لايقولُ بِهِ ، فلو اشترى بَعْدَهُ عَقاراً ، وقلَّدَ الشّافعيَّ في عَدَمِ القولِ بشُفْعَةِ الجوارِ ، لَمْ يمنعْهُ ما تَقَدَّمَ من تقليدِهِ في ذلك ، فَلَهُ الامتناعُ من تسليمِ العَقارِ الثّاني .

وإنْ قالَ الآمديُّ ، وابنُ الحاجِبِ ، ومن على قَدَمِها « كالمحلّى » بالمَنْعِ في هذا ،

---

(1) إمامُ الحرمين من الشّافعية : هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني الشّافعي توفي سنة ٤٧٨ هـ .

وعَمَّمـوهُ في جميعِ صُورِ ماوَقَـعَ العَمَلُ بِهِ أَوْ لا ؛ فهوَ ممنوعٌ . وزَعْمُ الاتِّفاقِ عليهِ باطِلٌ . وحَكى الزَّركشيُّ : أَنَّ القاضي أبا الطَّيِّب ، أُقيمتْ صلاةُ الجُمُعَة ؛ فهمَّ بالتَّكْبيرِ فزرَقَ عليهِ طَيْرٌ ؛ فقالَ : أَنا حنبلِيٌّ ؛ فأَحْرمَ ، ولم يَمْنَعْهُ مَذهبُهُ بعملِهِ من تقليدِ المُخالِفِ عِنْدَ الحاجَةِ .

وممن جرى على ذلك السُّبكيُّ ؛ فقال : المنتقلُ من مذهبٍ لآخرَ لَهُ أحوالٌ .

الأَوَّلُ : أَنْ يعتقد مذهبَ الغيرِ ؛ فيجوزُ عَمَلُهُ بالرَّاجِحِ في ظَنِّهِ .

الثَّاني : أَنْ لايَعْتَقِدَ رُجْحانَ شيءٍ ؛ فيجوزُ .

الثَّـالـثُ : أَنْ يَقْصِـدَ بتقليدِهِ الـرُّخْصَـةَ فيما يحتـاجُهُ لحاجَةٍ لَحِقَتْهُ ، أو ضرورةٍ أَرْهَقته ؛ فيجوزُ .

الرَّابعُ : أَنْ يَقْصِدَ مجرَّدَ التَّرخُّصِ ؛ فيمتَنِعُ ؛ لأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لهواهُ لا الدِّين .

الخـامِسُ : أَنْ يُكْثِرَ ذلك ، ويَجْعَلَ اتِّباعَ الرُّخَصِ دِيدَنَهُ ؛ فَيَمْتَنِعُ ؛ لما ذُكِرَ ، ولزيادَةِ فُحْشِهِ .

السَّادسُ : أَنْ يَجْتَمع من ذلك حقيقةٌ مركَّبَةٌ ممتنعةٌ بالإجماعِ ؛ فيَمْتَنِعُ .

السَّابعُ : أَنْ يَعْمَل بتقليدِ الأَوَّل ، كحنفيٍّ يدَّعي شُفْعَةَ جوارٍ ، فيأخذها بمذهبِ الحنفي ، ثُمَّ تُستحقُّ عليهِ ، فيُريدُ تقليدَ الشَّـافعيِّ ، فَيَمْتَنِـعُ ؛ لِخَطَئِهِ في الأولى والثَّـانية ، وهو شَخْصٌ واحِدٌ مُكلَّفٌ . قال : وكلامُ الآمديِّ وابنِ الحاجبِ منزَّلٌ عليهِ . وسُئِل البلقينيُّ عن التَّقليدِ في المسألة السُّريجيَّةِ ؛ فقال : أَنَا لا أفتي بِصحَّةِ الدَّورِ لكن إذا قَلَّدَ من قالَ بِعَدَمِ وقوعِ الطَّلاقِ كفى ، ولا يُؤاخِذُهُ الله تعالى ؛ لأَنَّ الفروعَ الاجتهاديَّةَ لايُعاقَبُ عليها أي مع التَّقليد ، وهو ذَهابٌ مِنْهُ إلى جوازِ تقليدِ المرجوح . قالَ بعضُهم : ومَحلُّ ما مَرَّ من مِنْعِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ إذا لم يَقْصِد بِهِ مصْلَحةً دينيّةً ، وإلاّ فلا مَنْعَ ، كبيعِ الغائِبِ ، فإنَّ السُّبكيَّ أفتى بأَنَّ الأَوْلى تقليدُ الشَّافعيِّ فيهِ لغيرِهِ ، لاحتياجِ النَّاسِ في نحوِ مأكولٍ ومشروبٍ إليه ، والأَمْر إذا ضاقَ اتَّسَع . وعَدَمُ تكرير الفِدْيةِ بتكرُّرِ المُحرمِ اللُّبسَ ، فالأَوْلى تقليدُ الشَّافعي فيه لمالك فيهِ ، كما أفتى بِهِ الأبشيطي انتهى .

وذهبَ المـالكيّةُ إلى جوازِ الانتقـالِ بشروط . ففي « التنقيح »[1] للقـرافي عن الزّناتي يجوزُ بثلاثةِ شروطٍ ، أَنْ لايَجْمَعَ بيْنَهما على وَجْهٍ يخالِفُ الإجماعَ ، كَمَنْ تزوَّجَ بلا صَداقٍ ولاوَلِيٍّ ولا شهودٍ ، فإنَّهُ لم يَقُلْ بهِ أَحَدٌ ، وأَنْ يَعْتَقِدَ في مقلِّدِهِ الفَضْلَ . وأَنْ لا يَتبَّعَ الرُّخَصَ والمذاهِبَ ، وعنْ غيرِهِ : فيما لايُنْقَضُ فيه قضاءُ القاضي ، وهو ما خالَفَ الإجماع ، أو القواعِدَ الكليّةَ أو القياسَ الجلي . ونُقِلَ عن الحنابِلَةِ مايَدلُّ للجـواز . وقـد انتقـل جماعـةٌ من المـذاهب الأربعـةِ من مَذْهَبِـهِ لغـيرِهِ . منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيّاً . فلما قَدِمَ الشَّافعيُّ مِصرَ تفقَّه عليه ، وأبو ثور[2] من مَذْهَبِ الحنفيِّ إلى مَذْهَبِ الشافعيِّ ، وابن عبد الحكم من مَذْهَبِ مالِكٍ إلى الشّافعي ، ثمَّ عادَ ، وأبو جعفر بن نصر من الحنبلِّي إلى الشّافعيِّ ، والطَّحاويُّ من الشّـافعيِّ إلى الحنفيِّ ، والإمـامُ السَّمعـانُّي من الحنفيِّ إلى الشّـافعيِّ ، والخطيبُ البغـداديُّ . والآمديُّ وابنُ برهان من الحنبلِّي إلى الشَّافعيِّ ، وابنُ فارس صاحب « المجمـل » من الشّافعيِّ للمالكيِّ ، وابنُ الدّهان من الحنبلِّي للحنفيِّ ، ثمَّ تَحوّلَ شافعيّاً ، وابنُ دقيق العيد من المالكيِّ للشّافعيِّ ، وأبو حيانَ من الظّاهريِّ للشّافعيِّ ذَكَرَهُ الإسنويُّ وغيُرهُ . قال : وإنّما أطلنا وخَرَجنا عن جادَّة الكتاب ؛ لِشدَّةِ الحاجَةِ إلى ذلك . وقَدْ ذَكَرَ جَماعَةٌ أنَّهُ من المهمّاتِ التي يتعينَّ إتقانُها . وحاصِلُ هذا كُلِّهِ أَنَّ التَّقليدَ لإمـامٍ آخَرَ غيَر إمامِهِ في حادِثَةٍ واحِدَةٍ ، أو في حوادِثَ متعدِّدَةٍ وهُوَ حقيقَةُ الانتقـالِ المذكورِ من مَذْهَبٍ إلى آخَرَ - جائِزٌ عند الأئمَةِ الثَّلاثَةِ رضي الله عنهم ، بشَرْطِ أن لايخرُجَ عن الأئمّةِ الأربعةِ ، ولايَتبَّعَ الرُّخَصَ ، ولا يُلفِّقَ عَمَلَهُ الواحِدَ من أقوالٍ مختلِفَةٍ ، وكلُّ ذلكَ قاضٍ بِعدَمِ لزومِ مذهبٍ واحدٍ في حَقِّ المكلّفِ ، كما سَبَقَ تقريرُهُ عَنْ مذهبنا ، وبالله التوفيق .

---

(١) « التّنقيح » هو « تنقيح الفصول في الأصول » للقرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفّى سنة ٦٨٤ هـ .

(٢) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي توفي سنة ٢٤٦ هـ .

مسألةٌ : قال صاحبُ « مجمع الفتاوى » : في « الخزانة » : ماءُ الثَّلْج إذا جرى على طريقٍ فيهِ سرقينٌ ونجاسَةٌ ، إنْ تَغيَّبتِ النَّجاسَةُ واخْتَلَطتْ حتى لايُرى أثَرُها ، يُتوضَّأ مِنْهُ ، ولو كانَ جميعُ بَطْنِ النَّهر نَجساً ، فإن كانَ الماءُ كثيراً لايُرى ما تَحْتَهُ ؛ فهو طاهِرٌ ، وإنْ كانَ يُرى ؛ فهو نَجِسٌ ، وفي « الملتقط » : قالَ بَعْضُ المشايخِ : الماءُ طاهِرٌ وإن قَلَّ إذا كانَ جارياً .

قوله : مسألةٌ : قال صاحبُ « مجمع الفتاوى » : في « الخزانة » : ماءُ الثَّلْج إذا جرى على طريقٍ فيهِ سرقينٌ ونجاسَةٌ ، إنْ تَغيَّبتِ النَّجاسَةُ واخْتَلَطتْ حتى لايُرى أثَرُها ، يُتوضَّأ مِنْهُ ، ولو كانَ جميعُ بَطْنِ النَّهر نَجساً ، فإن كانَ الماءُ كثيراً لايُرى ما تَحْتَهُ ؛ فهو طاهِرٌ ، وإنْ كانَ يُرى ؛ فهو نَجِسٌ ، وفي « الملتقط » : قالَ بَعْضُ المشايخِ : الماءُ طاهِرٌ وإن قَلَّ إذا كانَ جارياً .

أقولُ : قولُهُ في « الخزانة » أي في كتاب « خزانة الفتاوى » ، والسّرقين : هو الزِّبل ، ومعنى كَون النّجاسَة تغيَّبَتْ : عَدَمُ ظهورِ أثَرها ، أيْ لونها ، أوْ طَعْمِها ، أو ريحها ، وهذا مبنيٌ على عَدَمِ اشتراطِ المَدَدِ في الماءِ الجاري ، وقَدْ سَبَقَ تقريره ، وإنْ اشترطنا المَدَدَ ، انعكسَ الحُكْم .

قال في « جامع الفتاوى » : وفي « البزازيَّة » : لو جرى في النّهر الماءُ الكثير لايُرى ما تَحْتَه ؛ فهو طاهِرٌ ، وإنْ كانَ بَطْنُ النَّهر نَجساً ، وكذا لو جرىَ ماءُ الثّلْجِ على الشَّارعِ النَّجسِ وصارَ بحالٍ لايُرى أثَرُها ، رُويَ عن محمدٍ في كوزين : أحَدُهما طاهِرٌ ، والآخَرُ نَجسٌ فَصُبَّا مِنْ فوقْ ، واختَلَطَ الماآنِ في الهواء يكونُ طاهراً انتهى . يعني إذا نَزَلَ ماءُ الكوزين إلى الأرْضِ ، ولَمْ يَظْهَر في ذلك أثَر النّجاسَة ، وهذا بناء على كَونِهِ ماءً جارياً ، ولايُشْتَرطُ فيهِ أنْ يكونَ بِمَدَدٍ كما ذكرنا .

وفي « منية المصلِّي » و«شرحها » للحلبي : وفي « المنتقى » : إذا كانَ بَطْنُ النّهرِ نجساً ، وجرى الماءُ عليه ، إنْ كانَ الماءُ كثيراً بحيث لا يُرى ماتَحْته ، لايَتَنَجَّس ،

قُلْتُ : وهذِهِ المسائِلُ يُسْتَأنَسُ بها لَمَا عَمَّتْ بِهِ البلوى في ديارِنا من اعتيادِهم إجراءَ الماءِ بسرقينِ الدّوابّ ، فلْتُحفظْ فإنها أقْرَبُ ماظَفِرْنا بِهِ في ذلك بَعْدَ التّنقيبِ والتّنْقيرِ في الكُتُبِ المُعتبراتِ ، وإنَّ ذلكَ من أهَمِّ المُهمّاتِ .

وإنْ كانَ جميعُ البَطْنِ نجساً ، ويُفْهَمُ مِنْهُ أنَّهُ إذا كانَ قليلاً يُرى ما تحتَه يتنَّجسُ ، والكلامُ فيه كالكلامِ في المرويِّ على الجيفَةِ انتهى .

وقد سبق الكلامُ مفصَّلاً على مَسْأَلَةِ الجيفَةِ في عَرْضِ السَّاقِيَة ، والظّاهِرُ أنَّ المرادَ بقولِهِ : لايُرى ما تَحْتَهُ ، يَعني لاتُرى النّجاسَةُ التي هي في بَطْنِ النَّهْرِ ، حتى لو كانَتْ تُرى ، والماءُ يمرّ عليها فهي بمنزلَةِ الجيفَةِ ، ومُقْتَضاهُ نجاسَةُ ذلك الماءِ ، وإنْ كانَ جارياً ؛ لأنَّ عين النَّجاسَةِ مَرئيةٌ ، فتغني عن ظُهورِ أثرِها في الماءِ كما سَبَقَ تقريرُهُ . وما نَقَلَهُ المصنِّفُ ـ رحمَهُ الله تعالى ـ عن « الملتقط » : أنَّ الماءَ طاهرٌ وإنْ قلَّ إذا كانَ جارياً ، فمعناهُ : إذا لَمْ يَظْهَر في الماءِ أثَرُ النَّجاسَةِ ؛ ويكونُ هذا كالقولِ الآخَرِ في مَسأَلَةِ الجيفَةِ . النّاظِرِ إلى ظهورِ الأثرِ وعَدَمِهِ ، وقَدْ سَبَقَ بيانُ مرجوحيَّتِهِ بالنِّسْبَةِ إلى القولِ الأوَّلِ .

والحاصِل : أنَّ المسأَلَةَ الأولى التي ذكرها المصنِّف ـ رحمَهُ الله تعالى ـ هُنا مبنيَّةٌ على عَدَمِ اشـتراطِ المـَدَد في الجـريانِ ، والمختـارُ اشـتراطُهُ كما سَبَقَ ذِكْرُهُ عن « الفتح القدير » . والمسأَلَةُ الثَّانيةُ حُكْمُها حُكْمُ مَسْأَلة الجيفَةِ ، فقيل : يُعْتَبَرُ في التَّنجيسِ ظهورُ الأثَرِ ، ولا عِبْرَة للعينِ . وقيلَ : يُعتَبَرُ ظهورُ العينِ ولاعِبْرَةَ لِلأثَرِ ، الثَّاني هو الأقْرَبُ . فيُقالُ : إنَّ الماءَ الذي يَمَسُّ أسفَلَ النَّهْرِ نَجسٌ ، والّذي في أعلاهُ طاهِرٌ ، وقَدْ خالَطَ الماءُ الطّاهِرُ الماءَ النَّجسَ وجرى مَعَهُ ، فإنْ لَمْ يَظْهر للنجاسَة أثَرٌ ؛ فالماءُ طاهِرٌ كُلُّهُ كما قَدَّمنا ذلكِ في مسألة الجيفَةِ . والله أعْلَمُ .

قولُه : قُلْتُ : وهذِهِ المسائِلُ يُسْتَأنَسُ بها لَمَا عَمَّتْ بِهِ البلوى في ديارِنا من اعتيادِهم إجراءَ الماءِ بسرقينِ الدوّابّ ، فلْتُحفظْ فإنّها أقْرَبُ ماظَفِرْنا بِهِ في ذلك بَعْدَ التَّنقيبِ والتَّنْقيرِ في الكُتُبِ المُعتبراتِ ، وإنَّ ذلكَ من أهَمِّ المُهمّاتِ .

أقول : عَمَّت[1] بِهِ البلوى في ديارنا أي دِمشْق الشّام . ومَنْشَأُ ذلك والله أعلمُ ، بما هنالِكَ ، أنّ أهْلَ بلادِنا قديْمًا وحديثاً يَستخدِمون في الأبدانِ والمياهِ جماعَةَ الكافرينَ الذين هم أعداءُ الله ، فالأطبّاءُ أمناءُ الأبدانِ ، والشُّواةُ أمناءُ المياهِ ، وكيفَ تُؤمَّنُ النَّصارى على ما بِهِ عبادَةُ أهلِ الإسلامِ ، وطهارَتُهم ومِنْ دينِهم غش المسلمين ، ولقد تَحرّى بَعْضُ الحكّامِ في زمانِنا المَنْعَ من ذلك وأَمَرَهُم بوَضْعِ نشارَةِ الخَشَبِ ، وقطَعِ الفرو ، مَوْضِعَ السّرقِين ، وجَرى بها الماءُ مُدَّةً ، ولكنَّهُ لَمْ يُكْمِلِ الخيرَ الذي سعى فيه بِمنْعِ الكُفّارِ من خدْعَةِ المياهِ ، فعادَ الأمْرُ إلى ما كانَ عليه ، متعلّلينَ بأنَّ نِشارَةَ الخَشَبِ والفروِ لا تفي بذلك ، والأمْرُ بخلافِهِ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّة إلاّ بالله العليِّ العظيم .

ولنرجع إلى تقريرِ كلامِ المصنِّفِ رحمه الله تعالى .

فنقول : مرادُهُ بهذِهِ المسائِلِ التي يستأْنسُ بها في ذلكَ ما تَقَدَّمَ من المسألتين ؛ فإنّهما باعتبـارِ التَّفصيلِ المـذكـورِ أربَـعُ مسـائِل . ولهذا جمعهما بقولِهِ : المسائِلُ ، وحاصِلُ ذلك أنَّهُ يَعْتَبر تَغيُّر أحد الأوصافِ بنجاسَةِ السّرقِين وعَدَم ذلك ؛ فإذا وُضِعَ السّرقِـيْنُ في مَقْسَمِ الماءِ إلى البيوتِ ونحوها المسمى بالطّالِعِ ، وجرى مع الماءِ في القَساطِلِ ، فالماءُ نَجسٌ فإذا رَكَدَ الزِّبْلُ في وَسَطِ القَساطِلِ وجرى الماء صافياً كانَ نظَيرَ ما لو جرى ماءُ الثّلْجِ على النّجاسَة ، أو كانَ بَطْنُ النّهرِ نَجساً ، وجرى الماءُ عليه ولَمْ تتغير أحدُ أوصافِهِ بالنّجاسَة ، فإنَّ ذلك الماءَ طاهِرٌ كُلُّهُ . وكذلك هذا .

فإذا وَصَـلَ المـاءُ إلى الحياضِ في البيوتِ ، فإنْ وَصَـلَ مُتغـيِّراً أَحَـدُ الأوصافِ بالزِّبْلِ ، أو عينُ الزِّبْلِ ظاهِرَةٌ فيه ؛ فَهوَ نَجسٌ من غيرِ شَكٍّ . فإذا استقرّ في حَوْضٍ دونَ القَدْرِ الكثيرِ ؛ فهو نَجسٌ ، وإنْ صَفا بَعْدَ ذلك في الحَوْضِ وزالَ تغيُّرُهُ بنَفْسِه ؛ لأنَّهُ ماءٌ نَجِسٌ ، والماءُ النَّجِسُ لايَطْهُرُ بزوالِ تَغيُّرِه بِنَفْسِهِ لاسيَّما وقَدْ رَكَدَ الزِّبْلُ في أَسْفَلِهِ ، وإنْ استقرّ في حوضٍ كبيرٍ ؛ فهو نَجِسٌ أَيْضاً مادامَ متغيِّراً ، أو زالَ تَغيُرَهُ

---

(١) أشار العلاّمة محمد أمين عابدين إلى مسألة طرح الزِّبل في القساطل ، ونقل ماكتبه الشّارح وأيّده . انظر « الحاشية » لابن عابدين ١/١٢٦ .

ولاسيّما إذا انْضمَّ إلى ذلك ماذَكَرَ ابنُ نُجيم وغيره ، في فروعِ القاعِدَةِ المشهورَةِ ، أعني قولهم : اَلمشقَّةُ تَجلِبُ التّيسير ؛ مِنْ العَفْوِ عَنْ نجاسَةِ المعذورِ ، وعَدَمِ الحُكْمِ بنجاسَةِ الماءِ إذا لاقى اُلمتنجِّس إلاّ بالانفصالِ ، وما ذكروهُ في الحكمِ بالطَّهارَةِ في الاستنجاءِ ، مَعَ أَنَّ الماءَ كُلّما لاقى النَّجاسَة يَنْجُسُ ، وبأَنَّ الماءَ لايَضرُّهُ التَّغيُّر بالمكْثِ ، والطّين ، والطُّحْلبِ وكلِّ مايَعْسُرُ صَونُهُ عَنهُ .

بنَفْسِهِ أيْضاً ، وأمّا إذا استمرَّ الماءُ جارياً بعد ذلك إلى أَنْ أتى الماءُ صافياً ، وزالَ تغيُّر الحوضِ بذلك الماءِ الصّافي ، فإنَّهُ يَطْهُرُ الماءُ كُلُّهُ سواءٌ كانَ الحوض صغيراً أو كبيراً ، وإِنْ كانَ الـزِّبْل في أسْفَلِهِ راكِداً ، مادامَ الماءُ الصّافي في ذلك الحوضِ يَدْخُل من مكـانٍ ، ويَخْرُجُ مِنْ مكانٍ ، فإذا انْقَطَعَ الجريانُ بَعْدَ ذلك وكانَ الحوضُ صغيراً ، والزِّبلُ في أَسْفَلِهِ راكِداً ، فالحوضُ نَجسٌ إلى أَنْ يصيرَ الزِّبْل الذي في أَسْفَلِهِ حَمْأَةً وهي الـطينُ الأسْوَدُ ؛ فلا يكونُ نَجساً حينئذٍ وإذا كانَ الحوضُ كبيراً ؛ فالأمر فيهِ يسيرٌ ، هذا ما نُعامِل بهِ أَنْفُسَنا في هذهِ المسأَلَةِ ، حيث ابْتُلينا بها ولَمْ نَجِدْ فيها نَقْلاً صريحاً يَكْشِفُ اللَّبْسَ ، ويَرْفَعُ كُلَّ تخمينٍ وحَدْسٍ . وبالله التَّوفيق .

قولـه : ولاسيّما إذا انْضمَّ إلى ذلك ماذَكَرَ ابنُ نُجيم وغيره ، في فروعِ القاعِدَةِ المشهـورَةِ ، أعني قولهم : اَلمشقَّـةُ تَجلِبُ التّيسير ؛ مِنْ العَفْوِ عَنْ نجاسَةِ المعذورِ ، وعَدَمِ الحُكْمِ بنجاسَةِ الماءِ إذا لاقَى اُلمتَنَجِّسَ إلاّ بالانفصالِ ، وما ذَكَروهُ في الحكمِ بالطَّهارَةِ في الاستنجاءِ ، مَعَ أَنَّ الماءَ كُلّما لاقى النَّجاسَة يَنْجُسُ ، وبأَنَّ الماءَ لايَضرُّهُ التَّغيُّر بالمكْث ، والطّين ، والطُّحْلبِ وكُلِّ مايَعْسُرُ صَونُهُ عَنهُ .

أقـولُ : أَي خصُـوصاً إذا انْضَمَّ إلى تِلْكَ المسائلِ السّابقَةِ التي خُرِّجَتْ عليها مَسْأَلَتُنا هذهِ مَسْأَلَةُ إجراءِ الماءِ بالزِّبْلِ هذهِ الأربَعةُ فروعٍ التي ذكرهَا ابن نُجَيْم ـ رحمه الله تعالى ـ في الفَنِّ الأوَّلِ من كتابه « الأشباهِ والنظائرِ » عِنْد ذِكْرِ قاعِدَة : المشقَّةُ تجلبُ التَّيسـير . وعبـارتُـهُ : اعْلَمْ أَنَّ أسبابَ التَّخفيفِ في العباداتِ وغيرِها سَبْعَةٌ وذَكَرَها ، إلى أَنْ قال : والسَّادِسُ : العُسْرُ ، وهُوَ عمومُ البَلوى كالصَّلاةِ مَعَ النجاسَةِ

المعفوّ عَنْها ، قال : ونجاسَةُ المعذور الذي تصيبُ ثِيابَهُ ، وكانَتْ كُلَّما غَسَلَها خَرَجْتَ ، قال : وإنَّهُ لايُحْكَمُ على الماءِ بالاستعمالِ مادامَ متردِّداً على العُضْو ، ولا بنجاسَةِ الماءِ إذا لاقى المتنجِّسَ ، مالَمْ يَنْفَصل عَنْهُ ، وأنَّهُ لايَضُرُّهُ التَّغيُّرُ بالمكْثِ والطِّين ، والطُّحْلُبِ ، وكلِّ مايَعْسُرُ صَونُهُ عَنْهُ انتهى . والطُّحْلُبُ بفتح الطّاءِ ، وسكون الحاء المهملتين ، وضَمِّ اللاّم وفَتْحها ، ويُقال لَهُ : العُرْمُضُ : وثورُ الماءِ ، وهو نَبْتٌ أَخْضَرُ يعلو الماءَ بَعْضُهُ على بَعْضٍ كذا في « شرح المنية » لابن أمير حاج .

أمّا الفَرْعُ الأوَّل : فالعفو عن نجاسَةِ المعذورِ ، قالَ في « فتح القدير » : وفي « النَّوازِلِ » : وإذا كانَ بِهِ جُرْحٌ سائِلٌ ، وسَدَّ عليه خِرْقَةً ، فأصابَهُ الدَّمُ أكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرهم ، أو أَصابَ ثَوْبَهُ فصلّى ، ولم يَغْسِلْهُ ، إنْ كانَ لو غَسَلَهُ ثانياً تَنَجَّسَ قَبْلَ الفراغِ من الصَّلاةِ جازَ أَنْ لايَغْسِلَهُ ، وإلاّ فلا ، هُوَ المختارُ انتهى .

وأمّا الفَرْعُ الثّاني : فقال والدي رحمه الله تعالى : واعلم أنَّ القياسَ تَنَجُّسُ الماءِ بأَوَّلِ ملاقاتِهِ النَّجَسَ ، لكن سَقَطَ للضرورَةِ سواءٌ كانَ الثَّوبُ في إجّانَةٍ وأوْرَدَ عليهِ الماءَ ، أَوْ بالعَكْسِ انتهى .

وأمّا الفَرْعُ الثّالِثُ : فهو مِنْ هذا القبيلِ فإنَّ المستنجيَ كُلَّما اغتَرَفَ ماءً بيدِهِ اليُمنى ، ووَضَعَهُ فوقَ النَّجاسَةِ ، ودلَكَ المحلَّ بيدِهِ اليُسرى يَنْبَغي أَنْ يُحْكَمَ بنجاسَةِ ذلك الماءِ ؛ لأنَّهُ يلاقي النَّجاسَةَ ، إلاّ أنَّ ذلك الحُكْمَ سَقَط للضرورَةِ . وأمّا إذا اغْتَرَفَ الماءَ بيَدِهِ اليُسرى التي يَدْلُكُ بها المحلَّ المتنجِّسَ ، أَوْ أَخَذَ الماءَ باليَدِ اليُمنى ، ووضعَهُ في يَدِهِ اليُسرى ، وغَسَلَ بها المحلَّ فإنَّ الماءَ نَجِسٌ ولا ضرورَةَ في ذلك حتى يُحْكَمَ فيهِ بالطَّهارَةِ ، فافهم هذا ؛ فإنَّهُ مُهِمٌّ .

وأمّا الفرعُ الرّابعُ : فإنَّ الماءَ إذا تغيّر بالمكثِ لونُهُ ، وطَعْمُهُ ، وريحُهُ ؛ فهو طاهرٌ بالإجماع كما في « عيونِ المذاهِب » . وفي « فتح القدير » : ولا بَأْسَ بالوضوءِ من ماءِ السَّيلِ مُختلطاً بالطِّين إنْ كانَتْ رِقَّةُ الماءِ غالبَةً ، فإن كانَ الطِّينُ غالباً فلا انتهى . وكذلك لو تَغيَّرَ الماءُ بالطُّحْلب ، أَو بأوراقِ الشَّجَرِ ؛ فهو طاهِرٌ طَهورٌ ؛ لضرورة صونِ الماءِ عَنْهُ ، وهذِهِ الأشياءُ كلُّها عُفِيَ عَنْها للضرورَةِ ، فلا مانِعَ أَنْ يُعفى عن هذا

وَلَمّـا مَرَّ حَضْرَةُ المولى أَسْعَد أفندي ـ شيخ الإسلام ـ قاصِداً إلى الحَجِّ من جِهَةِ الشّام ، شَاهَدَ ذلك في هَذِهِ الدِّيارِ ، فَأَنْكَرَ على أَهْلِها أَشدَّ الإِنكارِ ، حتى أَرادَ ـ حيّاهُ اللهُ وأحياهُ ـ أَنْ يتقيّدَ بتجديدِ جميعِ مجاري المياهِ ، ولَقَدْ قال لي يوماً : هل رأيت في الكُتُبِ ما يُسْتَأْنَسُ بِهِ في هذا المقامِ ، فَلَمْ يَحضُرْني في ذلك الوَقْتِ إلاّ ما نَقلتُهُ عن ابن نُجيمٍ مِنَ الكلامِ .

السّرقين الذي يُوضَعُ في المياهِ فتجري بِهِ لأَجْلِ الضَّرورَةِ . وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ ـ رحِمَهُ الله تعالى ـ هنا : أنَّ العَفْوَ في ذلك كائِنٌ ، وإنْ ظَهرَ أَثَرُ السّرقين في الماءِ ، حَمْلاً على التَّغـيُّرِ بالمكْثِ ونحوِ ذلك مما فيهِ الضَّرورَةَ . والصَّوابُ ما ذكرناهُ ، أو لأنَّ أثر النَّجاسَةِ إذا ظَهرَ في الماءِ ؛ فلا عَفْوَ حينئذٍ لِعَدَمِ الضَّرورَةِ بانتظارِ صَفْوِ الماءِ ، غايَتُهُ العَفْوُ عن النَّجاسَةِ المستقرَّة في باطِنِ القَساطِلِ إذا جرى الماءُ عليها صافياً على حَسَبِ ماقدَّمنا بيانَهُ ، وعَدَمُ تنجيسِ الماءِ الطّاهِرِ بالزِّبْلِ النَّجسِ للضرورَةِ ، حَيثُ لايجري الماءُ إلاّ بِهِ لكونِهِ يَسُدُّ خروقَ القساطِلِ ، فلا يَنْفُذُ الماءُ مِنْها ، ويَبْقى جارياً فوقَهُ .

قولُه : ولَمّا مَرَّ حَضْرَةُ المولى أَسْعَد أفندي ـ شيخ الإسلام ـ قاصِداً إلى الحَجِّ من جِهَةِ الشّام ، شَاهَدَ ذلك في هَذِهِ الدِّيارِ ، فَأَنْكَرَ على أَهْلِها أَشدَّ الإِنكارِ ، حتى أَرادَ ـ حيّاهُ اللهُ وأحياهُ ـ أَنْ يتقيّدَ بتجديدِ جميعِ مجاري المياهِ ، ولَقَدْ قال لي يوماً : هل رأيتَ في الكُتُبِ ما يُسْتَأْنَسُ بِهِ في هذا المقامِ ، فَلَمْ يَحضُرْني في ذلك الوَقْتِ إلاّ ما نَقلتُهُ عن ابن نُجيمٍ مِنَ الكلامِ .

أقـول : وأَسْعـد أفنـدي هذا كان مُفْتياً في الـدَّولـةِ العثـمانيةِ في بلادِ الـرُّوم ، والمُصنِّفُ ـ رحِمَهُ الله تعالى ـ كانَ مُفتياً في دِمَشْقَ هاتيكَ الأيام ، ولهذا خَصَّهُ بالكلامِ مَعَهُ في هذِهِ المسأَلَةِ دونَ غيرِه من أفاضِلِ دِمَشْقَ الشّام ، وأَمّا حُكْمُ هذهِ المسأَلَةِ في مَذْهَبِ الشّافعيَّةِ ، فقد قالَ ابن حجَرٍ في « شرحِ العُبابِ » قبيل ـ فَصْل في بيانِ المياهِ المكروهَةِ ـ ما نصُّهُ . وأَمّا تَغيُّرهُ بِنَفْسِ الخزفِ فلا يَضرُّ إنْ لَمْ يَخلُطهُ بنَجسٍ ؛ لأَنَّهُ مجاورٌ ، وكَذَا إنْ خلطَ به ، أَخْذاً بإطلاقِ الشّافعيِّ رضي الله عَنْهُ . فإنَّه لما دَخَلَ مِصْرَ

سُئِلَ عن آنيةٍ خَزَفُها مُخْتَلِطٌ بالزِّبْلِ . فقال : إذا ضاقَ الأَمْر اتَّسَعَ ، وتَبِعَهُ الأئمَّةُ على ذلكَ ؛ فَصرَّحوا بالعَفْوِ عَنْها ، هذا هو القياسُ الموافِقُ لِكلامِهم في هذِهِ المسأَلَةِ التي اضْطَربَتْ فيها آراءُ المتأَخِّرينَ فاعْتَمِدْهُ . ومِنْهُ يُؤْخَذُ بالأَوْلى أَنَّهُ لايضرُّ تغيُّرُ أَنْهرِ الشَّامِ بما فيها مِنَ الزِّبْلِ ، ولو قليلَةً ؛ لأَنَّهُ لايُمْكِنُ جَرْيها المُضْطرُّ إليهِ النَّاسُ إلّا بِهِ انتهى .

وقولُهُ ؛ إذا ضاقَ الأَمْر اتَّسَعَ ، أَخَذَ مِنْهُ الزَّركشيُّ : أَنَّ مَحَلَّ ذلك إذا فُقِدَ غيرها من الأواني الطَّاهِرَة ، وفيهِ نَظَرٌ أَخْذاً وحُكْمًا انتهى كلامُ الشَّيخ ابن حجر ـ رحمَهُ الله تعالى ـ ، والظَّاهِرُ من قولِهِ : لا يَضُرُّ تَغيُّرُ أَنْهرِ الشَّامِ بالزِّبْلِ لأن المعفوَّ عَنْهُ عِنْدَهُ أَثَرُ الزِّبْلِ لاعَيْنُهُ ، والأَثَرُ : لونٌ ، أو طَعْمٌ ، أو رِيحٌ . وهذا كُلُّهُ على القولِ بنجاسَةِ الزِّبْلِ عِنْدنا . وعند الشَّافعي رضي الله عَنْهُ .

وإلّا فَقَدْ قال العينيُّ في « شرح الكنز » : وعِنْدَ مالِك الرَّوثُ والخِثْيُ طاهِران .

وعند أبي حَنيفَةَ : الرُّوث نَجسٌ مُغلَّظٌ ، وعندهُما : مُخَفَّفٌ ، وعِنْدَ زُفَر : إنْ كانَ مِنْ المأكولِ ؛ فَهو مُخفَّفٌ ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِ المأكولِ ؛ فَهُوَ مغلَّظٌ انتهى .

وفي « فتحِ القدير » ، وفي « مختصر الكرخي » : قال زُفَرُ : روثُ مايُؤكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ كقولِ مالِكٍ انتهى .

فَلَعلَّ لِزُفَرَ روايتينِ في ذلك .

وقد نَقَلْتُ في كتابي « قلائد الفرائد » عن « خزانَةِ الرِّوايات » : أَنَّ الأرواثَ والأخثاءَ كُلهَّا نَجسَةٌ . وقال زفرُ ومالكٌ : كُلهَّا طاهِرَةٌ . وعنهما : روثُ مايُؤكَلُ طاهِرٌ . وعن زُفَر نجسٌ نجاسَةً خَفيفَةً ، وما لا يُؤْكَلُ نجاسَة غليظَة . والكُلُّ غليظَةٌ عِنْد الإمام ، وخَفيفَةٌ عِنْدهما انتهى .

وفي « شرح الكنز » لمسكين : والرَّوثُ مُطلَقاً والخِثْيُ عِنْد أبي حَنيفة : مُغلَّظةٌ ، وعِنْدَهما : خَفيفَةٌ وزُفَر فرّقَ بين المأكولِ وغيره ؛ فقال : روثُ ما لا يُؤْكَلُ غليظَةٌ كبولِهِ ، وروثُ ما يُؤكَلُ خفيفةٌ كبولِهِ .

وذُكِرَ في « المحيط » ، و« الإيضاح » ، و« الذَّخيرة » : أَنَّ الأرواثَ كُلَّها طاهِرَةٌ عِنْدَ زُفَر ، وأنَّ له روايتين . وعِنْد مُحمَّد : الرَّوثُ لا يَمْنَعُ ، وإنْ كانَ كثيراً فاحِشاً ،

رَجَع إلى هذا القولِ حين قَدِمَ الرِّيَّ . وفي « المغني » : الأرواثُ والأخثاءُ كُلّها نَجسَةٌ خلافاً لِزُفَرَ ومالكٍ .

وقال : مشايخنا على قياسِ روايَةِ محمدٍ ، طِينُ بخارى لايَمْنَعُ جوازَ الصَّلاةِ وإنْ كانَ كثيراً فاحِشاً مع أَنّهُ ترابٌ مخلوطٌ بالقذراتِ ، والرَّوثُ يَخْتَصُّ بذواتِ الحافِرِ ، كالخيلِ ، والبغالِ ، والحميرِ . والبَعْرُ يَخْتَصُّ بذواتِ الأَظافِرِ ، كالإبلِ ، والغَنَمِ ، ونحوِهما ، والخِثْيُ يَخْتَصُّ بالبَقَرِ وأَشْباهِهِ . انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : والسِّرقين والرَّوثُ قليلُهُ وكثيرُهُ ، رَطْبُهُ ويابِسُهُ ؛ يُفْسِدُ الماءَ . وعن أبي يُوسُفَ : قليلُهُ اليابِسُ لا يُفْسِدُ ، وهُوَ الأوْجَهُ للبلوى انتهى .

وفي « المجتبى » : نجاسَةُ الأرواثِ والأخثاءِ وبَعْرِ الإبلِ ، والغَنَمِ غليظَةٌ ، وعِنْدَهُما : خفيفَةٌ لاختلافِ السَّلَفِ . وقال مالِكٌ : الأرواثُ كُلَّها طاهِرَةٌ انتهى .

وفي « الاختيار » : وعند مالِكٍ : الأرواثُ كُلُّها طاهِرَةٌ ، وعند زُفَرَ : روثُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ انتهى .

وفي « الاختيار » : وعند مالِكٍ : الأرواثُ كُلُّها طاهِرَةٌ ، وعند زُفَرَ : روثُ مايُؤكَلُ لَحْمُهُ طاهِرٌ انتهى . وتَقَدَّمَ نظيرُ ذلك في مَبْحَثِ المقدارِ المَعْفوِّ عَنْهُ من النَّجاسَةِ .

وفي « النِّهاية » : ومالِكٌ يقولُ : بِأَنَّ البَعْرَ والرَّوْثَ وخِثْيَ البَقَرِ طاهِرٌ .

وقال ابن أبي ليلى : السِّرقين ليسَ بشيءٍ قليلُهُ وكثيرُهُ لا يَمْنَعُ ، واحتجّا في ذلك بِأَنَّهُ وَقودُ أَهْلِ الحرمين ، فَإِنَّهم يَجْمعونَها ، ويَطبُخونَ بها القِدْرَ والخُبْزَ ولو كانَتْ نَجساً لَما استعملوها ، أَلا ترى أَنَّهم لم يستعملوا العَذِرَةَ ، ولِذلِكَ رُويَ أَنَّ الشُّبّانَ من الصحَّابَةِ إذا نزلوا مَوضِعاً في الغزواتِ كانوا يترامون بالجُلَّة ، وَلو كانَتْ نَجِساً لَما فَعلوا ذلك ، كَما لَمْ يَفْعلوا بالعَذِرَةِ انتهى .

وفي كتابِ « المُبتغى » بالغينْ المُعجَمةِ : الأرواثُ كُلُّها نَجسةٌ ، إلاّ رواية عن مُحَمَّد أَنَّها طاهِرَةٌ لِلْبلوى . وفي هذه الرِّوايَةِ تَوْسِعَةٌ لأربابِ الدَّوابِّ فَقلَّ ما يَسْلَمونَ عَنِ التَّلطُّخِ بالأرواثِ والأخثاءِ ، فلتُحْفظ هذهِ الرِّوايَةُ انتهى كلامُهُ . وإنَّما نَقَلْتُ هذِهِ العبارات ، لِتَعْلَم اختلافَ العُلماءِ في نجاسَةِ الزِّبْلِ ، فإذا وَجَدْتَ أَحَداً يتوضَّأ

من الماءِ المتغيِّر بِهِ فلا تَعْتَرِضْ عليه ، لاحتمالِ أَنَّهُ قَلَّدَ مَنْ يقولُ بطهارَتِه ، وأنْتَ لا تَشْعُرُ بذلِكَ ، فتكونُ أَخْطَأْتَ في عَينِ ظَنِّكَ الصَّواب . وإذا أَرْدتَ تقليدَ مَنْ يقولُ بالطَّهارَةِ ، فانْظُر شُروطَهُ في باقي المسأَلَةِ ، واعْمل على ذلك . وإنْ قُلنا بالفَتْوى على قولِ زُفَرَ ، في طهارَةِ الأَرْواثِ كُلِّها بالنِّسْبَةِ إلى تَغيُّر الماءِ بها في بلادنا هذهِ فلا يَبْعُدُ ؛ لأَنَّ الضَّرورَةَ داعيَةٌ إلى ذلك كما أَفتى العلماءُ ـ رَحمهم الله تعالى ـ بقولِ محمد بطهارةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ ؛ لأجْلِ الضَّرورَةِ ، وتركوا في ذلك قولَ أبي حَنيفةَ وأبي يوسُفَ القائلين بالنَّجاسَة فيهِ . وأَفْتَوْا بقولِ زُفَرَ وحَدَهُ في مسائِلَ معدودَةٍ ، خَمْسَةٌ وجَدتُها مجموعَةً بخطِّ الشَّيخ الإمام العلاّمة الشَّيخ رمضان العكاري ـ رحمه الله تعالى ـ وهي :

الأولى : الوَكيلُ بالُخصومَةِ والتَّقاضي ، لا يَمْلِكُ القَبْضَ عِنْدَ زُفَر ، قالوا : وبهِ يُفْتَى لظهورِ الخيانَةِ في الوكلاءِ كذا في « الدُّرر والغرر » وغيره .

الثَّانيةُ : إذا غابَ الزَّوجُ عَنْ زوجَتِهِ ، ولَمْ يَتْرُك مالاً عِنْدَ الزَّوجَةِ ، فَأَقامَتِ المرَأَةُ بَيِّنَةً على الزَّوجيةِ لِيَفْرِضَ القاضي نَفَقتَها على الغائِبِ ؛ يُقْضى لها عِنْدَ زُفَر . وعَمَلُ القضاةِ اليومَ على هذا .

الثَّالِثَةُ : في خيارِ الرُّؤْيَةِ ، إذا رأى خارجَ الدّار ، ورأى أشجارَ البُستانِ من خارجٍ ؛ لايَسْقُطُ خيارُ الرُّؤْيَة ، ولابُدَّ من رُؤْيَةِ داخِلِ البيوتِ ، وداخِلِ البُسْتانِ عِنْد زُفَر. قال أبو نصر الأَقْطَع : الصَّحيحُ ما قال زُفَرُ ، ذَكَرَهُ الشَّيْخ قاسمٌ في تَصْحيحِه .

الرَّابعَةُ ، في التَّنَفُّلِ قاعِداً مَعَ القُدْرَة على القيام ، فَعَن أبي حنيفة : يَقْعُدُ كيفَ شاءَ ، وعَنْ محمّدٍ : أَنَّهُ يَتربَّعُ ، وعن أبي يوسفَ : أَنَّهُ يَحْتِي ، وعن زُفَر : أَنَّهُ يَقْعُدُ كما يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ . قالَ في « شَرْحِ المَجْمَعِ » هذا هُوَ المختارُ . ونَقَل البرجنديُّ عن « الظَّهيريَّة » قال : قال الفقيه أبو اللَّيث : الفتوى على قولِ زُفَر يَقْعُدُ كما يَقْعُدُ في التَّشَهُّدِ .

الخامِسَةُ : نكاحُ المحلِّلِ ، إذا شَرِطَ الإحْلالُ بالقولِ ؛ فالنِّكاحُ صحيحٌ . قال

ويَجوزُ الوضوءُ مِن الحَوْضِ المُنْتِنِ إذا لَمْ تُعلَمْ نجاسَتُهُ ، لأنَّ تغيُّرَ الرّائِحَةِ قَدْ يكونُ من طول المكْثِ ، وكَذا الحَوْضُ الذي يُخافُ فيهِ قَذَرٌ ولا تيقُّنَ ، ولا يَجِبُ عليهِ أَنْ يَسْأَلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهارَةُ ، ومِنْ لطائِفِ ما يُروى عن عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنهُ : « مَرَّ في سَفَرٍ بحوضٍ ، وهُوَ مُحتاجٌ إلى الماءِ ، فسأَلَ عَمْرو بن العاص صاحِبَ الحوْضِ : أَتَرِدُهُ السِّباعُ ؟ فقال عُمر رضي الله عنه : ياصاحِبَ الحوضِ لا تُخبِرْنا » ، رواهُ الإمام مالكٌ في الموطَّأ ، وذَكَرَهُ ابن الهمام .

الإسبيجابِيُّ : والصَّحيحُ قولُ زُفَر واعْتَمَدَهُ المحبوبِيُّ والنَّسفيُّ والموصلِّي كذا في تصحيحِ الشّيخ قاسم ـ رحمه الله ـ انتهى . والله أَعْلَمُ .

قولهُ : ويَجوزُ الوضوءُ مِنَ الحَوْضِ المُنْتِنِ إذا لَمْ تُعلَمْ نجاسَتُهُ ، لأنَّ تغيُّرَ الرّائِحَةِ قَدْ يكونُ من طولِ المكْثِ ، وكَذا الحَوْضُ الذي يُخافُ فيهِ قَذَرٌ ولا تيقُّنَ ، ولا يَجِبُ عليهِ أَنْ يَسْأَلَ ؛ لأنَّ الأَصْلَ الطَّهارَةُ ، ومِنْ لطائِفِ ما يُروى عن عُمَرَ بن الخطّاب رضي الله عنهُ : « مَرَّ في سَفَرٍ بحوضٍ ، وهُوَ مُحتاجٌ إلى الماءِ ، فسأَلَ عَمْرو بن العاص صاحِبَ الحوْضِ : أَتَرِدُهُ السِّباعُ ؟ فقال عُمر رضي الله عنه : ياصاحِبَ الحوضِ لا تُخبِرْنا » ، رواهُ الإمام مالكٌ في الموطَّأ ، وذَكَرَهُ ابن الهمام .

أقولُ : ذَكَرَ هذه المَسْأَلَةَ عقيبَ الماءِ المُزبَّلِ ؛ ليُفيدَ أَنَّ تَغيُّرَ رائحةِ الحوضِ قد يكونُ بغيرِ الزِّبْلِ ، فلا يُحْمَلُ عليه عِنْدَ عدمِ العِلْمِ ، ولا يُتْرَكُ الوضوءُ بِهِ لاحتمالِ أَنْ يكونَ التّغيُّر بالمكْثِ .

قال في « فتح القدير » يَتوضَّأُ مِنَ الحوضِ الذي يخافُ فيهِ قَذَرٌ ولا تَيقُّنٌ ، ولا يَجبُ أَنْ يَسْأَلَ إذِ الحاجَةُ إليهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّليلِ والأَصْلُ دليلٌ بِطَلْقِ الاستعْمالِ .

وقال عُمر رضي الله عَنْهُ ـ حين سأَلَ عَمرو بن العاص صاحبَ الحوضِ أَتَرِدُهُ السِّباع ـ يا صاحبَ الحوض لا تُخبِرْنا . ذَكَرهُ في الموطَّأ ، وكذا إذا وجَدَهُ مُتغيِّرَ اللّون والرّيحِ ، ما لَم يَعْلَم أَنَّهُ مِنْ نجاسَةٍ ، لأَن التَّغيُّرَ قَدْ يكون بطاهِرٍ ، وقَدْ يَنْتُنُ الماءُ

لِلْمُكْثِ ، وكذا البئرُ التي تُدْلى فيها الدِّلاءُ والجِرارُ الدَّنِسَةُ ، يَحْمِلُها الصِّغارُ والعبيدُ لايَعلمون الأحكامَ ، ويَمَسُّها الرّستاقيّون بالأيدي الدَّنِسَةِ مالَم يَعْلَمْ يقيناً النَّجاسَةَ . ولو ظَنَّ الماءَ نجساً فتوضَّأَ ، ثُمَّ ظَهَرَ أنَّهُ طاهِرٌ جازَ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » ولايَلزَمُ السُّؤالُ عن طهارَةِ الحوضِ مالَم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ نجاسَتُهُ ، وبِمُجرَّدِ الظَّنِّ لايُمْنَعُ من التَّوضُّؤِ ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأشياءِ الطَّهارَةُ . وكذا الكوزُ الموضوعُ في الأرْضِ إذا أُدْخِلَ في الجُبِّ للشُّرْبِ مِنْهُ مالَم يعْلمِ النَّجاسَةَ . لكن نَقَلَ قَبْلَ ذلكَ قال : ولو رأى أقدامَ الوحوشِ عِنْدَ الماءِ القليلِ لايتوضَّأُ بِهِ انتهى . ويَنبغي تقييدُ ذلك بما إذا عَلِمَ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّها أقدامُ الوحوشِ ، وإلّا فَيَحْمِلُ أنَّها أَقدامُ مأكولِ اللَّحْمِ ، فلا يُحْكَمُ بالنَّجاسَةِ بالشَّكِّ .

وفي « جامع الفتاوى » : فالحاصِلُ أنَّا كُلَّما تيقنَّا بحصولِ نَجَسٍ ، أوْ غَلَبَ على ظَنِّنا النَّجاسَة ، لايَجُوز التَّوضُّؤُ قليلاً كانَ أو كثيراً ، جارياً أو راكداً ؛ لأنَّ غَلَبَةَ الظَّنِ تجري مجرى اليقين في وجوبِ العَمَلِ .

وفي « فتح القدير » . قالوا : ولابَأْس بالتَّوضِّيءِ من جُبٍّ يُوضَعُ كوزُهُ في نواحي الدّارِ ، ويُشْرَبُ مِنْهُ مالَمْ يُعْلَمْ بِهِ قَذَرٌ . ويُكْرَهُ للرَّجُلِ أنْ يَستَخْلِصَ لِنَفْسِهِ إناءً يتوضَّأُ مِنْهُ ، ولا يَتَوضَّأُ مِنْ غيره انتهى .

ومِنْ هذا القبيل ما يَصْنَعه بَعضُ المَوَسْوَسِينَ في الطَّهارَةِ من اتخاذِ إبريقٍ مخصوص لايَمَسُّه غيُره ، ثُمَّ مِنَ العجائِبِ أنَّهُ يَمْلأهُ مِنَ وسَطِ الحَوْضِ الصَّغيرِ ، ثم يَدْخُلُ بِهِ إلى موضِعِ البولِ والغائِطِ ، ويَضَعُهُ على الأرْضِ ، ويَستنجي بِهِ ، ثم يَخْرُجُ ويَضَعُهُ في وَسَطِ الحَوْضِ الصغَيرِ ، لِيملأهُ ثانياً للوضوءِ ، ولا يَتوسْوَسُ في احتمالِ أنَّهُ يُنَجِّسُ ماءَ الحوضِ الصَّغيرِ ، وهو قريبُ الإمكانِ ، ومَعَ هذا لايَنْجُس ماءُ الحوضِ مالَمْ يَعْلَمْ أوْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ أنَّ بأسْفل الإبريقِ نجاسَةٌ ، والأحْوَطُ عَدَمُ وضَعِهِ في وَسَطِ الحَوْضِ ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ يَغْلِبُ وجودُها في أماكِنِ القاذوراتِ الآن ، ولكن لايُحْكَمُ بنجاسَةِ الإبريقِ بالشَّكِّ ، كما لايُحْكَمُ بنجاسَةِ الحوضِ الصَّغيرِ الآن الذي يُوجَدُ في بلادِنـا في بيوتِ القاذوراتِ ، وإنْ كانَ ماؤهُ غيْرَ جارٍ مالَمْ يَظْهَر فيهِ أثَرُ النَّجاسَةِ ،

فَيجوزُ الاستنجاءُ بِهِ ، ولا يُكلَّف إلى حَمْلِ الإبريقِ لاسيَّما إذا كانَ ماؤُهُ جارِياً ، وأورَعُ الأمَّةِ عمرُ بن الخطاب رضي الله عَنْهُ ومَعَ ذلك قال : يا صاحِبَ الحوضِ لاتُخْبِرْنا ، وأَخَذَ بالأَصْلِ وهو الطّهارَةُ ؛ لأَنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وأَنْزَلْنا من السماءِ ماءً طهوراً ﴾ وهذا ماءٌ نَزَلَ من السّماءِ فيكونُ طَهوراً ، واحتمالُ النَّجاسَةِ لايَرْفَعُ حُكْمَ هذه الآيةِ ؛ لأنَّها يقينيةٌ ، واليقينُ لايَزولُ إلاَّ بيقينٍ مِثْله . والله وليُّ التَّوفيقِ .

فرعٌ : نَقَلَ في « خِزانة الرِّوايات » مُعْزِياً إلى « جواهر الفقه » : سُئِلَ عن فَأْرَة وُجِدَتْ في كوزٍ ، ولا يُدرى أنَّها وقَعَتْ فيه ابتداءً ، أو نُقِلَتْ إليه من الجرَّةِ التي جُعِلَ الماءُ فيه مِنْها ، أَوْ مِنِ البِئْرِ التي نرجو الماءَ مِنْها .

قال : إذا لَمْ يتيقن بشيءٍ من ذلكَ فالنَّجاسَةُ لِهذا الكوزِ خاصَّةٌ انتهى : وقد أوْرَدْتُ هذا في كتابي « قلائد الفوائد » . ومِثْلُهُ في « الأشباهِ والنَّظائرِ في فَنِّ القواعد » قال : وفي « الملتقط » : فَأْرَةٌ في كوزٍ لايُدرَى أنَّها كانَتْ في الجرةِ لايُقضى بفسادِ الجَرَّةِ بالشَّكِّ انتهى . . وسُئِلْتُ مرَّةً عن ثلاثِ خوابيَّ في واحِدَةٍ عَسَلٌ ، وفي واحِدةٍ سَمْنٌ ، وفي واحَدةٍ زَيْتٌ موضوعاتٍ في مكانٍ مُظْلِمٍ ، فَأَتى رَجُلٌ بإناءٍ واغْتَرَفَ فيه من الثّلاثِ خوابي ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الوضُوءِ ، فَوَجَدَ في ذلك الإناءِ ثلاثَ فأراتٍ ميِّتاتٍ ، ولم يَجِدْ في الخَوابي الثَّلاث أَثَرَ شيءٍ من ذلك ، فَأَجَبْتُهُ بأنَّ النَّجاسَةَ مقتصِرَةٌ على ذلك الإناءِ فَقَطْ حيثُ لَمْ يتيقنوا بشيءٍ أَخْذاً من مَسْأَلَةِ الكوزِ ؛ لأَنَّهُمْ قالوا ؛ إنَّ المائعاتِ كالماءِ في النَّجاسَةِ وعَدَمِها ، كما ذَكَرْناهُ فيما سَبَقَ ، ثُمَّ وجَدْتُ في « فتح القدير » قال : جُبٌّ فيهِ ماءٌ أو رُبٌّ استُخرِجَ وجُعِلَ في إناء ثم أَخَذَ من آخَر في هذا الإناء أيْضاً ثُمَّ وَجَدَ فيهِ فَأْرَةً إنْ غابَ هو ساعَةً ؛ فالنّجاسَة للإناءِ خاصَّةً ، وإن لَمْ يَغِبْ ولَمْ يَعْلَم من أيِّ الجُبَّيْنِ هي ؛ صُرِفَتِ النّجاسَةُ إلى الجُبِّ الأخيرِ . هذا إذا تحرَّى فَلَمْ يَقَعْ تَحرِّيهِ على شيءٍ ، فإنْ وَقَعَ عَمِلَ بهِ ، وهذا إذا كانا لواحِدٍ ، فإن كانا لاثنين كُلٌّ مِنْهُما يقولُ ماكانت في جُبِّي ؛ فكلاهما طاهِرٌ انتهى .

وَمِثْلُ ذلك ما قالوا في الضَّيْفِ إذا قُدِّمَ لَهُ طعامٌ لايَلْزَمهُ السُّؤالُ ولا الامْتِناعُ عن الأَكْلِ قبل أَنْ يَعْلَمَ ، أَو يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ حرامٌ .

قولُهُ : ومِثْلُ ذلك ما قالوا في الضَّيْفِ إذا قُدِّمَ لَهُ طعامٌ لايَلْزَمهُ السُّؤالُ ولا الامْتِناعُ عن الأَكْلِ قبل أَنْ يَعْلَمَ ، أَو يَغْلِبَ على ظَنِّه أَنَّهُ حرامٌ .

أقولُ : أي مِثْلُ مَسْأَلَة الماءِ في أَنَّه لايَجِبُ أَنْ يَسْأَلَ ، ولا أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ ما قالوا في الضَّيف .

قال في « جامع الفتاوى » وكذا الضَّيفُ إذا قُدِّمَ إليه الطَّعامُ ، لايَلْزَمُهُ السُّؤالُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ، أَوْ يَغْلِب على ظَنِّه الحُرْمَةُ ، فإن أَخْبَرَهُ واحِدٌ بحلِّه ، لَهُ الاعتمادُ على قولِه ، لأنَّ قولَ الواحِدِ فيه مقبولٌ . انتهى . والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ العَدالَة في هذا المُخْبِرِ ؛ لأنَّ الفاسِقَ لا يُقْبَلُ قولُهُ في الدِّيانات .

قال في « شرح الدّرر » : وشرط العَدْلِ في الدِّياناتِ المَحْضَةِ كالخَبَرِ عن نجاسَةِ الماءِ ، فإِنْ أَخْبَرَ بها مُسْلِمٌ عَدْلٌ ولو عَبْداً ؛ قُبِلَ قولُهُ ، ويتيمَّمُ السَّائِلُ ، أَوْ أَخْبَرَ بها فاسِقٌ ، أو مستورٌ تحرّى ، وعَمِلَ بغالِبِ ظَنِّه . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصِلُ أَنَّهُ لايُقْبَلُ قَولُ المستورِ ، وهو ظاهِرُ الرِّوايَةِ ، وروى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ : أَنَّه يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيها . وهو بناءٌ على جوازِ القَضاءِ بظاهِرِ العَدالَةِ عِنْدَهُ ، والصَّحيحُ أَنَّ المستورَ كالفاسِقِ لايكونُ خَبَرُهُ حُجَّةً حتى تَظْهَرَ عدالَتُهُ ، وتَمامُهُ هناكَ انتهى .

فإذا أخبَرَ المضيفُ الضَّيفَ أنَّ هذا الطَّعامَ مِنْ حِلٍّ ؛ فإنْ كانَ عَدْلاً عِنْدَ الضَّيفِ جازَ للضَّيفِ الاعتمادُ على قولِه ؛ وإنْ كانَ فاسِقاً ، أو مستوراً ؛ تحرّى وعَمِلَ بغالِبِ ظَنِّه ، وعلى هذا لو أَهْديَ لَهُ هَديَّة ؛ أَوْ تَصدَّقَ عليهِ بشيءٍ ، أو أوهَبَهُ شيئاً ، ثم أَخْبَرَهُ بِحِلِّ ذلكَ لايَلْزَمُهُ السُّؤالَ ، ما لَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ الحُرْمَةُ قال في « الأشباه والنَّظائر » من فَنِّ القواعِدِ : إذا كانَ غالِبُ مالِ المُهدي حَلالاً ؛ فلابَأسَ بقَبولِ هَديَّتِهِ وأَكْلِ مالِهِ ، مالَمْ يتبيَّنْ أَنَّهُ حرامٌ ، وإنْ كان غالِبَ مالِه الحرامُ لايَقْبَلُها ، ولا

يَأْكُلْ إلاّ إذا قالَ : إنَّهُ حلالٌ وَرِثَهُ ، أو اسْتَقْرَضَهُ .

قال الحلوانيُّ : وكانَ الإمامُ أبو القاسم الحاكم يأخُذُ جوائِزَ السُّلْطانِ . والحيلَةُ فيه : أَنْ يَشتريَ شيئاً بمالٍ مُطْلَق ، ثم يَنْقُدُهُ من أيِّ مالٍ شاءَ ، كذا رواهُ الإمام الثَّاني ، وعن الإمام : أنَّ المبتلى بطعام السُّلْطانِ والظَّلَمَةِ يتحرّى ؛ فإن وَقَعَ في قَلْبِهِ حِله قَبِلَ وأَكَلَ ، وإلاّ لا ؛ لقولِهِ ﷺ : « استفتِ قَلْبَكَ . . » الحديث . وجوابُ الإمـامِ فيمنْ بِهِ وَرَعٌ وصَفَاءُ قَلْبٍ يَنْظُرُ بنورِ الله تعالى . ويُدْرِكُ بالفراسَة ـ كذا في « البزازيّة » [١] ـ مِن الكَراهَةِ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : واخْتَلَفَتِ الصّحابَةُ رضي الله عنهم في قَبولِ هديَّة أمراءِ الجَوْر ، فكانَ ابنُ عباس ، وابنُ عمرَ لايَقْبلانِ هَديَّةَ المختارِ ، وكانَ أبو الدَّرداءِ ، وأبو ذرٍ لايُجوِّزانِ ذلك . وعن عليٍّ رضي الله عَنْهُ قال : « للسُّلْطانِ نصيبٌ من الحلالِ والحـرامِ ، فإذا أعـطاكَ شيئـاً ؛ فَخُـذْهُ فإنَّ مايعطيكَ حلالٌ لَكَ » . والَمذْهَبُ : الصَّوابُ فيهِ ، أَنْ يُنْظرَ لو كانَ أكْثَرُ مالِهِ من الحرامِ ، لايَحِلُّ قَبولُ هديَّتِهِ ، ولا أَكْلُ طعامِهِ ، وإِنْ كانَ أَكْثَرُهُ حلالاً ، بأنْ كانَ صاحبَ تجارَةٍ أَوْ زَرْعٍ ؛ لابَأْسَ بِهِ مالَمْ يتبيَّنْ عِنْدَهُ إنَّهُ حرامٌ ، والأحْوطُ أَنْ لا يَقْبَلَ لأنَّ شُبْهَةَ الحرامِ رُبَّما تُوْقِعُهُ في الحرامِ انتهى . وفي زَمـانِنـا هذا قَدِ استَـوتْ أَمْـوالُ الحُكّـامِ والتُّجّـارِ والصُّنَّاعِ والزَّرّاعِ ونحوِهم ، إلاّ مَنْ حَفِظَهُ الله تعالى منهم بالعَمَلِ بِعِلْمِهِ ؛ وذلك لأنَّ حُكَّامَ السِّياسَةِ أَكْثَرُ أموالِهِم الآنَ المصادَراتُ والغصوبُ والمظالِمُ ، ولَهم شيءٌ قليلٌ بالنِّسْبَةِ إلى ذلك الكثيرِ من الإقطاعاتِ السُّلْطانيَّةِ من بيتِ المالِ يكفيهم لَوْ مَشَوْا على سنَنِ الشَّريعَةِ المحمـديَّةِ . وعَمِلو بأَحْكـامِهـا في إقـامةِ السِّياسَةِ العادِلَةِ ، ولكنَّهُم طَغَوْا وبَغَوْا ، وخَرَجوا عن القوانينِ الإسلاميَّةِ إلاّ من عَصَمهُ الله تعالى بالعَمَلِ بعِلْمِهِ مِنْهم .

وحُكّامُ الشرعِ كالقُضاةِ والنُّوابِ والُمحتسبينَ أكْثَرُ أموالِهِمُ الآنَ الرَّشْوَةُ الظَّاهِرَةُ التي يسمّونَها المحصولَ ويَأخُذُونَها جَهراً على رؤوسِ الأشْهادِ ، كأَنَّ الله تعالى أَباحَها لَهُم على مايَزْعمُهُ كثيرٌ من الجَهلَةِ المنتهكينَ حُرُماتِ الله تعالى . فَتَصْغَرُ في أعيُنِهم الكَبائِرَ ويَحْسَبونَهُ هيِّناً وهُوَ عِنْدَ الله عظيم . والرَّشْوَةُ الباطِنَةُ التي يَتَعاطاها لَهُمْ خُفْيَةً بَعْض

التَّراجِمَةِ والأَعوانِ ، ولَهم شيءٌ قليلٌ بالنِّسْبَةِ إلى ذلك الكثيرِ من الوظائِفِ في نظاراتِ الأوقاف وغيرِها ، بحيثُ تكفيهم لَوْ عفَّفوا أَنْفُسَهم عن الرَّشْوتين الظّاهِرَةِ والباطِنَةِ ، وسَلَكوا نَهْجَ الاستقامَةِ على سَنَنِ الشَّرْعِ الشّريفِ ، ولكن جَرَتْ بُطونُهم مِنْ أكْلِ الحرامِ ، وطَمسَ الله بصائِرَهُم ، فتراهم يَرونَ الظُّلْمَةَ نوراً ، والنُّورَ ظُلْمَةً ، والمنكرَ معروفاً ، والمعروفَ مُنكراً ، إلاّ من عَصَمَهُ الله تعالى بالعمل بِعِلْمِهِ مِنْهم .

وأمّا التجارُ الآنَ في أَسواقِنا على اختلافِ أنواعِهِم ، فقد ساءَتْ أحوالُهُم ، وخَبُثَتْ أمـوالُهم ، فتراهُمْ لا يكادونَ يبيعونَ بيعاً صحيحاً ، ولا يَشترون شِراءً صحيحاً ، لاسيَّما وغـالِبُهم في بلادِنـا شافعيّونَ في المَـذْهَبِ ، يَظنُّـونَ أَنَّ البَيْعَ والشِّراءَ أمرانِ عَقْليَّانِ ، يتـمّانِ بمُجـرَّدِ الرِّضا من البائعِ والمشتري على أيِّ وَجْهٍ كانَ . وهيهاتَ هيهات ، فإنَّ عَقْدَ البيعِ يحتاجُ إلى الإيجابِ والقَبولِ الصَّحيحين شرعاً عِنْدَ الأئمَّةِ الأَرْبَعَـةِ رضي الله عَنْهم ، وإنْ رَخَّصَ الحنفيّةُ والمـالكيَّةُ والحنـابِلَةُ في صِحَّةِ البيعِ بالتَّعاطي في الخَسيسِ والنَّفيسِ ولو مِنْ أَحَدِ الجانبين على خلافٍ في ذلك إذا لم يُصَرِّح مَعَـهُ بِعَـدِمِ الـرِّضـا ، وقيلَ لابُـدَّ من الإعـطاءِ من الجانبين وعليهِ الأَكْثَرُ كذا في « التَّنـوير » . فمن التُّجـار الآنَ ومن المشـترين : الحنفيَّةُ ، والشّـافعيَّةُ ، والمالكيَّةُ والحنـابِلَةُ ، والجميعُ دَرَجوا على البيعِ بالتّعاطي ، والشِّراءِ بالتّعاطي من غيرِ نَكيرِ مُنْكِرٍ ، ولايَخْطُرُ في بالِهم التَّقْليدُ فَضْلاً عن قَصْدِهِ . فإنَّ كُلَّ بيعٍ وشراءٍ يَحْتاجُ إلى ذلـك ، وإلاّ كانَ فاسِداً على مقتضى مَذْهَبِ الشّافعيِّ رَحِمَهُ الله تعالى . ومعاطاةُ العُقودِ الفاسِدَةِ حَرامٌ إجْماعاً ، وإنْ حَلَّ كُلٌّ مِنَ البَدَلين على طريقِ الإباحَةِ ، وهذا كُلُّهُ إذا اتَّقـوا الله تعالى في بيانِ العيوبِ للمشتري في السِّلَعِ التي يَبيعونَها من غيرِ تلبيسٍ عليهِ ، ولَمْ يخونوا في بيانِ رأسِ المالِ ، ولم يكذبوا فيه ، وإلاّ حَرُم عليهم البيعُ والشِّراءُ إجْماعاً ، ولم يَحِلَّ لَهمُ مقدارُ ما خانوا فيهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وهذا كُلُّهُ إذا لم يبيعوا أَحَداً مالُهُ حرامٌ كالْمرابي والمكَّاس ونَحْوِهم . ومَتى باعوا أَحَداً مِنْ هَؤلاءِ ، أو أَقْرَضوهُ مالاً واستوفوا مِنْهُ ، عالِمينَ بأَنَّ ذلك المالَ الذي استوفوهُ أو يَغْلِبُ عَلى ظَنِّهم أَنَّهُ مالٌ حرامٌ ، يَحْرُمُ عَليهم أَخْذُهُ ؛ لأنَّ الحُرْمَةَ تتعدّى في الأموالِ مَعَ العِلْمِ بها كما بَيَّنْتُهُ في

كتـابي « تطييب النُّفـوس » . وإذا لم يعلمـوا بالحرمة، ولا غلب على ظنِّهم دخلت شُبْهَـةُ الحـرامِ في أمـوالِهم بغيرِ خلافٍ ، وبالجُمْلَةِ فلابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أحكامِ البيعِ والشِّراءِ لكُلٍّ من يتعاطى ذلك . قال في « جامع الفتاوى » : وفي البزازي عن الإمام أبي الليث : لايحـلُّ للرُّجُلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بالبيعِ والشِّراءِ وسائرِ المُعاملاتِ مالَمْ يحفظ كتابَ البيوع . وعلى كُلِّ تاجرٍ أَنْ يَسْتَصْحِبَ فقيهاً يشاوِرُهُ في معاملاتِهِ احتياطاً على الرِّبا ، وعَنْ العقودِ الفاسِدَةِ انتهى .

ونقل في « شرح العزيةِ » على مذهب المالكية لأحمد بن تركي قال : لايجوزُ للإنسانِ أَنْ يَجْلِسَ في السُّوقِ حتى يَعْلَمَ أحكامَ البيعِ والشِّراءِ انتهى . وإذا تَأَمَّلْتَ وجدَّتَ جميعَ ذلـكَ كائِنـاً في زماننا هذا ، فَتَجْزم يَقيناً بأَنَّ أَكْثَرَ أموالِ التُّجَارِ الآنَ دَخَلَها الحـرامُ ، فَهيَ كأَمـوالِ الحُكّـامِ والقُضاةِ من غيرِ شُبْهَةٍ إلّا مَنْ عَصَمَهُ الله تعالى بالعَمَلِ بعلْمِهِ مِنْهُم .

وأَمَّا الصُّنَّاعُ في زَمانِنا هذا فَأَكْثَرُ أَموالِهم الحرامُ أيضاً ، فإنَّهم على قِسمين : إمَّا أَنْ يَصْنَعوا الأشياءَ لأَنْفُسِهم ، ثم يَبيعونَها لغيرِهم كَصُنَّاعِ النِّعالِ والخِفافِ ونَحْوِ ذلِكَ ؛ فَيُدْخِلونَ فيهـا الغشَّ ، ويُلَبِّسـونَها على المشـتري ، ويكْـذبـونَ في مِقْـدارِ ماقامت عليهم ، ويَحْلِفون على ذلك . وربَّما يبيعونها بيعاً فاسِداً ، كما ذكرنا إلّا من عَصَمَهُ الله تعالى بالعَمَلِ بعِلْمِهِ مِنْهم . وإمّا أَنْ يَصْنَعوا لغيرِهم كالخيّاطين والصَّبّاغين ، والبنَّـائـين والحيّاكين ، ونحوهِم ، فَيُؤَجِّرونَ أَنْفُسهم مِنْ غيرِ إيجابٍ ولا قَبولٍ ؛ فَتَفْسُد الإجارَةُ ؛ لأَنَّها عَقْدٌ ، ولا يَصحُّ العَقْدُ إلّا بالإيجابِ والقَبول ، وإنْ كانَتْ تَصِحُّ عِنْدنا بالتّعاطي كالبيعِ كما في « جامع الفصولين » من أحكام التَّعاطي ؛ فإنَّهُ لايكونُ مِنَ الجانبين كما سَبَقَ في البيعِ ، فَيَحْرُمُ على الأجيرِ والمسْتَأْجرِ معاطاةُ هذا العقْدِ الفاسِدِ عند مَنْ لَمْ يَرَهُ صحيحاً ، ولكن يَطيبُ لَهُ عِنْدَنا أُجْرَة المِثْلِ لا المسمَّى . قال في « مختصر المحيط » : وفي الإجارة الفاسِدَةِ يطيبُ أَجْرُ المِثْلِ لَهُ ، وإنْ كانَ السَّببُ حَرامـاً انتهى ، وربما المستأجِرُ لهم لايَذْكرُ مِقْدارَ الأُجْرَةِ ؛ فَتفسُدُ الإجارَةُ أَيْضـاً مِنْ هذا الـوَجْـهِ فَيَحْرُمُ ذلك ، ويُؤَجِّرونَ أَنْفُسَهم لِكُلِّ أَحدٍ في عَمَلِهِ حتَّى

للمرابي ، والمكّاس ، والظّالم ، ونحو ذلك ، ويأخذون أجرَتهم ، وهم عالمون ، أوْ يَغْلِبُ على ظَنّهم أنّها حَرَام ، فَيَحْرُمُ عليهم التّصرُّفُ فيها ، كما ذكرناهُ في البيع ، وإنْ لَمْ يعلموا ، ولا غَلَبَ على ظَنّهم ذلك ، فالّذي يَأْخذونَهُ فيه شُبْهَةُ الحرام إذا نصحوا في صَنْعَتِهم ، ولَمْ يخونوا فيها ، ولَمْ يَغشّوا أحداً ولو ذِمّياً فَضْلاً عن مُسْلِم ، وإلاّ فما يأخُذونَهُ زائداً على أجْرِ مِثْلِهم حَرامٌ إلاّ من عَصَمَهُ الله تعالى بالعَمَل بِعِلْمِهِ منْهم .

وأمّا الزُّرّاعُ فَأكْثَرُ أموالِهمُ الحَرَامُ أيْضاً ، فإنّهم إمّا أنْ يَزْرعُوا الحَبَّ على مِلْكِهم ، أو على مِلك غَيرِهم ، فإن زَرعوا على ملكهم فَرُبَّما تكونُ الأرْضُ مغصوبَةً ، أو مُخْتَلَسَةً من وقْفٍ ، أو مُستأْجَرَةً إجارَةً فاسِدَةً بلا ذِكْرِ المدَّة ، أو الأجْرَة ، أو قَدْ زَرَعَ الأرْضَ بغير إجارَةٍ ، أو كانَ الماءُ الذي يسقي بِهِ تلك الأرضَ مغصوباً ، أو مسروقاً ، أو اشتراهُ من آخَرَ حيثُ لايَصحُّ بيْعُ الماءِ وحْدَهُ بدونِ الأرْضِ أو المسيلِ ، أو استأجَره كذلك بدونِ أحَدِهما ، أوْ وَقَعَتِ الخيانَةُ في قِسْمَةِ الحبِّ بين الشُّركاءِ ؛ فَيدْخُل الحرامُ بِسَبَبِ ذلك على كُلٍّ من عَلِمَ ، أو غَلَبَ على ظَنِّهِ شيءُ مِنْ هذا إلاّ مَنْ عَصَمَهُ الله تعالى بالعَمَلِ بِعِلْمِهِ منهم .

وأمّا إنْ زَرَعَ على مِلْكِ غَيرِهِ ، فهي مُزارَعَةٌ بغيرِ إيجابٍ ولا قَبولٍ ، ولا ذِكْرِ مُدَّةٍ فهي فاسِدَةٌ . ومُعاطاتُها حرامٌ ، وحَلَّ لَهُ مِنْها أجْرَةُ مِثْلِهِ لاتُجاوزُ المسمَّى إذا نَصَحَ في عَمَلِه ذلكَ ، ولم يَخُنْ ولم يَسرقْ شيئاً ، وإلاّ دَخَلَ عليهِ الحرامُ مِنْ هذِهِ الوجوهِ ما لَمْ يَعْصِمْهُ الله تعالى بالعَمَلِ بعِلْمِهِ .

وكذلك أربابُ الوظائِفِ دَخَلَ الحرامُ في أموالِهم ، إمّا لِعَدَمِ مُباشرَتِهم وظائِفِهُم ، وإمّا لكونهم على خلافِ الوَصْفِ الذي شرَطَهُ الواقِفُ ، لاسيّما وهُم يأخذونَ وظائِفَهُم ومعلوماتِهم في الأوقافِ من أيدي الظَّلَمَةِ النّاظرينَ والمتولّينَ على الأوقافِ . فَكُلُّ من عَلِمَ ، أو غَلَبَ عَلى ظَنِّه عَيْنُ الحرامِ ، حَرُمَ عليهِ أخْذُهُ ، وإلاّ فالّذي يَأْخُذُهُ فيهِ شُبْهَةُ الحرامِ ، لاسيّما وقَدْ خانَ النّاظِرُ على الأوقافِ ، والمتولّون عليها ، وكَذلك الكَتَبَةُ والجُباةُ . فاخْتَلَسوا أماكِنَ الوَقْفِ وخانوا فيما يَتَحصَّل مِنه ، وامْتلأتْ بطونُهم بالمالِ الحرامِ بالجُمْلَةِ لو استقصينا ما اشْتَمَلَ عليهِ النّاسُ في مُعامَلَةِ الدِّرْهَمِ

مسألةٌ : إذا تَوَضَّأ مِنْ جانِبِ الماءِ الرّاكِدِ ؛ لايَجوزُ إلاّ أَنْ يَدْفَعَ الماء في كُلِّ مَرَّةٍ ؛ لأنَّ ما يَسْقُطُ مِنْهُ مُسْتَعْملٌ غَيْرُ طَهورٍ .

والدِّينارِ ، لَكتبنا مِن ذلك كِتاباً مُستقلاً ، ولكن في هذا القدرِ كفايةً ، وحسبُ المؤمن مِنْهُ على تطيبِ هذه اللُّقْمَة ونحوها آيةٌ ، والحاصِلُ أنَّ الأموالَ الآن إنْ لَم تكن حَراماً صرفاً ؛ فهي شُبْهَةٌ مَحْضَةٌ ؛ فالواجِبُ على كُلِّ إنسانٍ أنْ يَعْمَلَ بعِلْمِه ، أو بغَلَبَةِ ظَنِّهِ في اجتنابِ المالِ الحرامِ ، لايَأكُل مِنْهُ ، ولايَشْرَب مِنْهُ ، ولا يَلْبس مِنْهُ ، ولا يَنْكِح مِنْهُ ، ولا يَرْكَب منه ، ولا يَسْكُن مِنْهُ ، ولايَجْلِس على شيءٍ مِنْهُ .

وأَمّا إذا اشْتَبَه عليهِ الأَمرُ ولم يَغْلِب على ظَنِّهِ الحَرامُ العينُ فإنَّهُ في سَعَةٍ من تناولِ ذلك ، مالَمْ يَغْلِبْ على ظَنه أَنَّ أَكْثَرَ مالِ المأخوذِ منه ذلك حَرامٌ . ولايَلْزَمُهُ السُّؤالُ ، والله أَعْلَمُ بحقائِقِ الأحوالِ .

قولُهُ : مسألةٌ : إذا تَوَضَّأ مِنْ جانِبِ الماءِ الرّاكِدِ ؛ لايَجوزُ إلاّ أَنْ يَدْفَعَ الماء في كُلِّ مَرَّةٍ ؛ لأنَّ ما يَسْقُطُ مِنْهُ مُسْتَعْملٌ غَيْرُ طَهورٍ .

أقولُ : قال في « منية المصلِّي » و« شرحها » للحلبي : إذا غَسَلَ المتوضِّىءُ وجهَهُ في حوضٍ كبيرٍ وهو العَشْرُ في العَشْرِ فصاعِداً ؛ فَسقطَ من غُسالَتِهِ في الماءِ ، فرفَعَ ثانياً من موضِعِ الوقوعِ قَبْلَ التَّحريكِ هل يجوزُ ، أم لا ؟ قالوا على قول أبي يوسُفَ : لايجوزُ ؛ لأنَّ عِنْدَهُ التَّحريكُ شَرْطٌ ليصيرَ الماءُ الْمسْتَعْمَلُ شائعاً في الماءِ فيصيرُ مغلوباً . ومشايِخُ بخارى قالوا : يجوزُ لعمومِ البلوى ، أي لِكَثْرَةِ وقوعِ مِثْلِهِ لأَكْثَرِ النّاسِ ، وعلى هذا الحكم ما إذا كانَ الرِّجالُ صفوفاً يتوضَّؤون من حوضٍ كبيرٍ جازَ على قولِ مشايخ بخارى ، وعليه العمل . وفي « أجناس » النَّاطفي من اغْتَسَلَ من حوضٍ كبيرٍ ، فللآخر أَنْ يتوضأ مِنْ ذلك المكان ، بناءً على أنَّ الحوضَ الكبيرَ بِمَنْزِلَةِ الجاري في استهلاكِ الماءِ الْمستَعْمَلِ فيه بمجرّدِ الاختلاطِ انتهى .

وظاهِرُهُ أَنَّ الماءَ الرّاكِدَ إذا كانَ قليلاً لابُدَّ مِنْ تحريكِهِ في كُلِّ مَرَّةٍ ، وهُو مُجملُ كلامِ الْمصنِّفِ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ ، لا إذا كانَ كثيراً مقدارَ العَشْرِ في العَشْرِ . قال في « جامع

تنبيهٌ : الماءُ المُسْتَعْمل ما أزيلَ بِهِ حَدَثٌ ، أو اسْتُعْمِلَ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، ويصيرُ مُستعمَـلاً إذا انْفَصَـل عن العُضْـو ، والصَّحيحُ أنَّهُ طاهِرٌ غير طهورٍ ، تُغْسَلُ بِهِ الأخباثُ ، ولا يَرْفَعُ الأحداثَ ، ويُكْرَهُ شُرْبُهُ .

الفتاوى » ، ولو كانَ الحوضُ أنْقصَ من عشر في عَشْرٍ لا يتوضَّأ فيه ، بل يَغْتَرِفْ مِنْهُ ويتوضَّأ خارجَهُ انتهى . ولَعَلَّ هذا كُلَّه مبنيٌّ على نجاسَةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ ، وأمّا على طهارَتِهِ ؛ فيجوزُ سواءٌ كانَ الحوضُ صغيراً أو كبيراً ، ولا يَلْزَمُهُ تحريكُ الماءِ ؛ لأنَّ الغُســالَةَ طاهِرَةٌ ، فإذا اخْتَلَطَتْ بالماءِ الطَّهورِ ؛ فالحُكْمُ للغالِبِ كما بَيَّناهُ فيما سَبَقَ مُفصّلاً . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الماءُ يجري في وَسَطِ النَّهر ، وماءُ الجانبين راكِـدٌ ؛ لا يجوزُ التَّـوضؤُ منهما إلاّ أنْ يَدْفَعَ في كُلِّ مرَّةٍ كما في « خزانة الفتاوى » . والظّاهِرُ أنَّ هذا مبنيٌّ على نَجاسَةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ انتهى . وتعليل المُصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ يَقْتَضي أنَّ ذلك مبنيٌّ على طَهارةِ الماءِ المُستَعْمَلِ ، فَيردُّ عليهِ أنَّهُ يُفَرِّقُ بين ما إذا صُبَّ رَطْلٌ من الماءِ المُسْتَعْمَلِ فوقَ رطلين من الماءِ الطَّهورِ ، حيثُ يجوزُ الوضوءُ بِهِ كما قالوهُ ، وبينَ ما إذا توضَّأ في وسَطِ الثَّلاثَةِ أرْطالٍ من الماءِ الطَّهورِ حيثُ لا يجوزُ الوضوءُ . وقَدْ تَقَدَّمَ عن « البحر » عَدَمُ الفَرْقِ ، والله وليُّ التوفيق ، وبِيَدِهِ أزِمَّةُ التَّحقيقِ .

قولُهُ : تنبيهٌ : الماءُ المُسْتَعْمل ما أزيلَ بِهِ حَدَثٌ ، أو اسْتُعْمِلَ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، ويصيرُ مُستعمَلاً إذا انْفَصَل عن العُضْو ، والصَّحيحُ أنَّهُ طاهِرٌ غير طهورٍ ، تُغْسَلُ بِهِ الأخباثُ ، ولا يَرْفَعُ الأحداثَ ، ويُكْرَهُ شُرْبُهُ .

أقولُ : الكلامُ في الماءِ المُستَعْمَلِ هَهُنا في ثَلاثَةِ مواضِعَ كما رتَّبَها المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ ، في سَبَبِهِ ، وفي وَقْتِ أخْذِهِ حُكْمَ الاستعمالِ ، وفي بيانِ حُكْمِهِ .

أمّـا الأوَّلُ فَسَبَبُـهَ شيئان : إزالَةُ الحَدَثِ ، والاستعمالُ على وَجْهِ القُرْبَةِ وزاد في « التَّنوير » ثالثاً : وهو إسقاط الفرض وفي « شرح التَّنوير » لمصنِّفِهِ ـ رحمه الله تعالى ـ

وإسقاطُ الفرض ، كما لَو أدْخَل يدَهُ إلى المِرفَقِ ، أو أحَدَ رجليهِ في إجّانَةٍ ؛ فإنَّ الماءَ يَصـيُر مُستعمـلاً ، فإنَّ في هذهِ المسـألـة لم يزل الحـدَثُ ، ولا الجنابَةُ عَنِ العُضْوِ المغسولِ ، لما عُرِفَ أنَّ الحدَث والجَنابَةَ لايَتجزَّآن زوالاً ، كما لايتجزّآن ثبوتاً . قالوا : وهـذا هو الصَّحيحُ ، وكَذا لَمْ تُوجَدْ نيَّةُ القُرْبَةِ ، وإنَّما سَقطَ الفَرْضُ بهِ عَنْ العُضو المغسولِ انتهى . وينبغي أنْ يُزادَ رابعٌ وهو تأكيدُ الطّهارَةِ ، كما لَو أرادَ المتوضِّىءُ أنْ يتوضَّأَ ثانياً على جهَةِ القُرْبَةِ ، فغَسَل يَدَهُ فقط ؛ فإنَّ الماءَ يصيرُ مُستعملاً مَعَ أنَّهُ لا رَفَعَ حَدَثاً ، ولا أسْقَطَ فَرضاً ، ولا حَصلت بهِ قُرْبَةٌ ؛ لأنَّ القُرْبَةَ الوضوءُ جَميعُهُ لابعضه ، كما أنَّ الحَدَث لايزولُ إلا بتطهيرِ الأعضاءِ كُلِّها لا بَعْضها ، وكذلك في غُسْلِ الجُمُعَةِ والعيدين ، ونحو ذلك ، إذا غَسل عُضواً طاهراً بنيَّةِ ذلك يصيرُ الماءُ مُستعمَلاً مَعَ أنَّهُ مافعَلَ قُرْبَةً كما لايَخفى .

قال العينيُّ ـ رحمـه الله تعالى ـ في « شرح الكنز » : والماءُ المُستعْمَلُ لِقُرْبَةٍ ، أي لأجْلِ تَقرُّبٍ إلى الله تعالى بأَنْ تَوضَّأَ على وضوءٍ ، أو لأجْلِ رَفْعِ حَدَثٍ أصغَرَ أو أكْبَرَ .

وفي « شرح مسكين » : المُستعمَلُ لِقُرْبَةٍ بأنْ يتوضَّأَ ناوياً تجديدَ الوضوءِ ، أوْ رَفْعَ الحَدَثِ بأَنْ يتوضَّأَ مُحدِثٌ متبرِّداً . وعِنْد مُحمَّد لايكون مُسْتَعْمَلاً إلا بإقَامةِ القُرْبَةِ كذا في « الكافي » انتهى .

وزادَ ابن الجلبي ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرحه » : ولو اغْتَسل طاهِرٌ متبرِّداً لَم يَصِرْ مُستعْمَلاً إجماعاً . وفي « شرح المنية » للحلبي : والماءُ المُستعمَلُ : هو كُلُّ ماءٍ أُزيلَ بهِ حَدَثٌ ، كما إذا استَعْمَلَهُ مَنْ بهِ حَدَثٌ ولَو بلا نيَّةٍ ، أو اسْتَعْمَلَ في البَدَنِ على وَجْهِ القُرْبَةِ أي العِبادَةِ ، أيْ قَصَدَ باستعمالِهِ التَّقرُّبَ إلى الله تعالى . ولو كانَ مُسْتَعْمِلُهُ غَيَر مُحدِثٍ ، كالوضوءِ على الوضوءِ ؛ فهو يصيرُ مُستعملاً بأَحَدِ هذين الأمرين عند أبي حنيفة ، وأبي يوسُف ، وقال محمد : لايَصيرُ الماءُ مُستعمَلاً إلّا بالقُربَةِ ، فلو تَوضَّأَ ، أو اغْتَسَلَ ، وهو مُحدِثٌ بلا نِيَّةٍ ، كَتعليمِ الغيرِ أوْ التَّبرد ، لا يَصيُر الماءُ مُستعملاً عِنْدَهُ ، وإنْ كانَ قَدْ أُزيلَ بِهِ الحَدَثُ لِعَدمِ نيَّةِ القُرْبَةِ انتهى . ويَلْزَمُ على قولِ مُحمَّد :

أنَّ المتوضِّىءَ على الوضوءِ إذا غَسَلَ يَدَهُ فَقَط لايصيرُ الماءُ مُستعملاً لِعَدَمِ القُرْبَةِ حتى يكْمِلَ الوضوءَ ، ولَمْ أرَهُ صَرِيحاً .

وفي « فتحِ القديرِ » : وحاصِلُهُ أنَّهُ عند أبي حنيفةَ ، وأبي يُوسُفَ : كُلٌّ مِنْ رَفْعِ الحَدَثِ والتَّقرُّبِ ، وعند محمد : التَّقرُّبُ كانَ معه رَفْعٌ ، أَوْ لا ، وعِنْدَ زُفَر : الرَّفْعُ كان معه تَقَرُّبٌ ، أَوْ لا . والتَّقرُّبُ : هو أنْ يَنوي الوضوءَ حتَّى يصيرَ عِبادَةً .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لِقُرْبَةٍ واجبَةٍ كانت ، أو مُسْتَحبَّةٍ ، أو رَفْعِ حَدَثٍ بنوعيه ، ثم القُرْبَةُ ما يتعلَّقُ به حُكْم شرعيٌّ ، وهو الثَّوابُ ، فلو غَسَل يدَهَ للطَعامِ أو مِنهُ ؛ صَارَ مُستَعْمَلاً للقرْبَةِ ؛ لأنَّهُ مندوبٌ ، ولو غَسَلها لِلْوَسَخِ لايَصيرُ كما صَرَّح بهِ في « المُشكـلاتِ » . وعلَّلهُ في « المحيط » بقـولـه : لِعَـدم إزالَةِ الحَدَثِ وإقامَةِ القُرْبَةِ . انتهى .

وأَطْلَقَ المُصنِّفُ الاستعمالَ ولَمْ يُقيِّدْهُ بكونِهِ في البَدَنِ ، ولابُدَّ من تقييدِهِ ؛ احترازاً عمّا إذا اسْتُعْمِلَ في غيرِ البَدَنِ كالثَّوبِ مثلاً ، فإنَّهُ لايَصيرُ بِهِ مُستعمَلاً ، ولو كانَ مَعَ نيَّةِ القُرْبَةِ .

وفي « منية المُصـلِّي » : امـرأةٌ غَسَلتْ القِـدْرَ أو القِصَاعَ ، أَوْ غَسَلَتْ يَدَها مِن الوَسَخِ أو العَجينِ ؛ لايصيرُ ذلكَ الماءُ مُستَعْمَلاً . قال الشَّارحُ الحلبيّ ـ رحمه الله تعالى ـ : إنْ لَم يكن على يَدِها حَدَثٌ بالاتفاقِ ؛ لِعَدَمِ وجودِ شيءٍ من الأمرينِ ، وإلا فعلى قولِ مُحمَّدٍ خاصَّةً . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ماعَبَر بِهِ المُصنِّفُ يعني شارِحُ « الدُّرَرِ » عَبَّرَ به جماعَةٌ ، وأَحسن مِنْهُ ماعَبَر بِهِ القُدوريُّ ، وتَبِعَهُ صاحِبُ « الهداية » بقولِهِ : ما أُزيلَ بِهِ حَدَثٌ ، أو اسْتُعْمِلَ في البَدَنِ على وَجْهِ القُرْبَةِ ، فإنَّهُ يخرجُ بالبَدَنِ ماكـانَ مِنْ غُسـالَـةِ الجـمادات ؛ كالقُدورِ ، والقِصاعِ ، والأحجارِ ، فإنَّه لايكونُ مُستعملاً كما صَرَّحَ به في « السَّراجِ الوهّاجِ » وغيره انتهى .

وفي « فتح القدير » : قال في « المبتغى » وغيره : بتبَرُّدِهِ يصيرُ مُستَعْمَلاً إنْ كانَ مُحدِثاً ، وإلاّ فلا ، وبغَسْلِ ثوبٍ طاهرٍ ، أو دابَّةٍ تُؤكَلُ ؛ لايَصيرُ مُسْتَعْمَلاً . وكذا بِغَسْـلِ بدنِهِ أو رَأْسِهِ للطينِ أو الدَّرَنِ إذا لَمْ يَكُنْ مُحْدِثاً ، لظهورِ قَصْدِ إزالَةِ ذلك

انتهى : وتقييدُهُ الدّابَةِ بالمأكولَةِ فيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّ غيرَ المأكولَةِ كذلكَ لاتُنَجِّسُ الماءَ ، ولا تَسْلُبُ طَهوريّتَهُ ، كالحِمارِ ، والفَأْرَةِ ، وسِباعِ البَهائِمِ التي لَمْ يصِلِ الماءُ إلى فمها .
والظَّاهِرُ أَنَّ المُحْدِثَ تكفيهِ غَسْلَةٌ واحِدَةٌ عن الطِّينِ ، أو الوَسَخِ ، أو العَجينِ ، ونحوِ ذلك ، إذا كانَ طاهِراً ، وعن الحدثِ الأصغرِ أو الأكبرِ ، بخلافِ النّجاسةِ : لاتكفيهِ الغَسْلَةُ الواحِدَةُ عَنْها وعَن الحدثِ ، كما ذكرناهُ فيما سَبَقَ .

وفي « شرح المنية » للحلبي : ولو غَسَلَ المُحْدِثُ غيرَ أعضاءِ الوُضوءِ ، فالأصحُّ أنَّهُ لايصيرُ مستعملاً انتهى .

والظّاهِرُ أَنّ المُرادَ غيرُ أعضاءِ الوضوءِ المسنونَةِ والمفروضَةِ ، ليدخلَ الأُذُنانِ ، والرَّقبةِ ، والفَمِ ، والأَنْفِ ، ومَوْضِعِ الغُرَّةِ ، والتَّحجيلِ ، ونحو ذلك ، مع نيَّةِ فِعْلِ السُّنَّةِ .

وفي « الخُلاصَةِ » : واخْتَلَفَ المشايخُ فيمَنْ غَسَلَ عُضواً آخَرَ سِوى أعضاءِ الوضوءِ ، كما لو غَسَلَ فخِذَهُ أَوْ جَنْبَهُ ، هَلْ يَصيرُ الماءُ مُستعمَلاً ؟ لانَصَّ فيهِ عَنْ أَصحابِنا . والأَصَحُّ أَنَّهُ لايَصيرُ مُستَعْمَلاً . بخلافِ أعضاءِ الوضُوءِ انتهى .

وعلى هذا فيجوزُ للمُحدِثِ أَنْ يَمَسَّ القرآنَ بعضوٍ آخَرَ غيرِ أعضاءِ الوضوءِ المذكورَةِ ؛ لأنَّ الحدَثَ لَمْ يحِلَّ غيرَ أعضاءِ الوضوءِ ، ولهذا لم يصرِ الماءُ بغَسْلِ ذلك مُستعمَلاً لِعَدَمِ الحدَثِ والقُربَةِ ، ويَرِدُ الفَمُ فإنَّهُ من أعضاءِ الوضوءِ المسنونَةِ ، ومَعَ ذلك يجوزُ للمُحْدِثِ قراءَة القرآنِ بهِ ، ويُجابُ بأَنَّهُ من أعضاءِ الوضوءِ إنْ نوى سُنَّةَ المضمضَةِ وإلاّ فلا . وفي « المجتبى » : واختلفوا في مَسِّ المُصْحَفِ بما عدا أعضاءِ الطَّهارَةِ ، وبما غُسِلَ من الأعضاءِ قبل إكمالِ الوضوءِ والمَنْعُ لَهُ أَصَحُّ انتهى .

والحاصِلُ : أَنَّ الماءَ يصيرُ مُسْتَعْمَلاً بتطهيرِ أعضاءِ الوضوءِ المفروضَةِ مُطْلَقاً والمسنونَةِ إن نوى ذلك ، ولايَصيرُ مُستعمَلاً بِغَسْلِ غيرها نوى أو لم ينوِ في الأَصَحِّ . فَيَلْزَمُ مِنْ هذا أَنَّ غيرَ أعضاءِ الوضوءِ المفروضَةِ لاحَدَثَ فيها . ولهذا يجوزُ للمُحْدِثِ قراءَة القرآنِ ، وقدَّمنا أَنَّ الحَدَثَ يَعُمُّ البَدَنَ كُلَّهُ كالجَنابَةِ . ولكن اكتُفِيَ بغسلِ الأعضاءِ الظّاهِرَةِ عادَةً للحَرَجِ ، كما صَرَّحَ بِهِ في « النِّهايَةِ » حيث قال : ثم وجوبُ

التَّـطهـير في البَـدَنِ باعتبارِ ما يكونُ مِنْهُ لايَحْتَملُ الوَصْفَ بالتَّجزُّىء إذ هو يُسمى مُحْدِثاً ، وهذِهِ الصِّفَةُ أعني كونه مُحْدِثاً ، تَشْمِلُهُ من فَرْقِهِ إلى قَدَمِهِ ، وذلك لأنَّ الصِّفَةَ وإنْ قامَتْ بعملٍ واحدٍ معينٍ يَتَّصِفُ كُلُّ البَدَنِ بتلكَ الصِّفَةِ ، كالعِلْمِ ، والعَمى ، والبَصَرِ ، فكـذلـك مَوْضِـع الخُروجِ ، أعني خروجَ النَّجاسَةِ ، ولما اتَّصَفَ بصِفَةِ النَّجاسَةِ كانَ كُلُّ البَدَنِ موصوفاً بها ، فحينئذٍ يُوجِبُ قيامُ هذِهِ الصِّفَةِ تطهيرَ جميعِ الأعضاء فَبَعْدَ ذلك الاقتصارُ على الأعضاءِ الأرْبَعةِ كانَ أمراً غيرَ معقولٍ . انتهى كلامُهُ . ويَرِدُ عليهِ جوازُ قراءَةِ القرآنِ للمُحْدِثِ حيثُ عَمَّ الحَدَثُ فَمَهُ كاليدِ مَعَ أنَّ المسَّ بها لايجوزُ ، فقياسُ التَّعميمِ عدمُ جوازِ القراءَةِ أيضاً ، لأنَّها مَسٌّ ، كما حَرُمَتِ القراءَةُ على الجُنُبِ فتأمَّل هذا المَبْحَثَ فإنَّهُ من المهمّات . وفي « فتح القدير » : ووضوءُ الصَّبي كالبالغِ . وفي « شرح المنية » للحلبي : والمختارُ أنَّهُ يصيرُ مُستعملاً إذا كانَ عاقِلاً ، لأنَّهُ نوى قُرْبَةً مُعْتَبَرةً انتهى . وبتعليمِ الوضوءِ إذا لَمْ يُرِدْ سوى مجرَّدِ التَّعليمِ لايُسْتَعْمَـلُ . وبوضوء الحائِضِ يصيرُ مستعَمَلاً ؛ لأنَّ وضوءَها مُسْتَحَبٌّ انتهى . ومـرادُهُ ما قالَ في « جامـعِ الفتـاوى » : يُستَحبُّ للحـائِضِ في وَقْتِ الصَّلاةِ أنْ تتوضَّأَ ، وتَجْلِسَ في مَسْجِدِ بيتِها وتُسَبِّحَ وتُهلِّلَ مقدارَ أداءِ الصَّلاةِ لو كانَتْ طاهِرَةً لئلاّ تزولَ عادَةُ العِبادَةِ . انتهى .

ويَنْبغي إلحاقُ النُّفَساءِ بالحائِضِ في هذا الحُكم . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال شيخُ مشايخنا يعني الشَّيخ عمر بن نُجَيم صاحب « النَّهر الفائق » : ومُقتضى كلامِهِم اختصـاصُ ذلـك بالفريضَةِ ، ويَنبغي أنَّها لو توضَّأَتْ لِتَهجُّدٍ عاديٍّ لَها أو لصلاةِ ضحى ، وجَلَستْ في مُصلاّها أنْ يصيرَ مُستعمَلاً ولَمْ أرهُ لَهُم انتهى . وهو حسنٌ .

والمَبْحَثُ الثَّاني : في وَقْتِ أخْذِهِ حُكْم الاستعمالِ قال في « شرح المنية » للحلبي : إنَّما يصيرُ مُستعمَلاً إذا زال عَنِ البَدَنِ في الغُسْلِ ، أو عَنْ العُضْوِ الذي اسْتُعْمِلَ فيهِ في الـوضـوءِ لضرورةِ التَّطهير ، وعِنْدَ البَعْضِ : لايَصيرُ مُستعملاً حتى يَستقرَّ في مكانٍ ، والصَّحيحُ أنَّهُ زايَلَ العُضوَ صارَ مُستعمَلاً لِزوالِ الضَّرورةِ .

وفي « الاختيار » : ويصيرُ مستعملاً إذا انفصلَ عن العضوِ .

وذَكر النَّسفيُّ : أَنَّهُ لايصيرُ مستعملاً حتى يستقرَّ في مكانٍ والأَوَّل المختارُ .

وفي « شرح الكنز » للعيني : ثم إنَّما يصيرُ مُستعملاً إذا استقرّ في مكانٍ سواءٌ كانَ أَرْضاً ، أو إناءً ، أو كَفَّ المتوضِّيء . وقيلَ : يَصيرُ مُستعمَلاً بمجرَّدِ الانفصالِ عن العُضْوِ ، وإنْ لَمْ يستقرّ في مكانٍ ، قيلَ : هو الصَّحيح . والذي يُصيبُ منديل المتوضِّيءِ ، أو ثيابهُ ؛ عَفْوٌ في الأقوالِ كُلِّها . أَمّا على قولِ ما اختارَهُ الشّيخ يعني صاحب « الكنز » فظاهِرٌ وأَمّا على القولِ الآخرِ فَلِلْحرجِ .

وفي « فتح القدير » : ومتى يصيرُ مُستعْمَلاً ؟ الصّحيحُ أَنَّهُ كما زايَل العضو ، واحْترَزَ بهِ عن قولِ كثيرٍ من المشايخِ ، وهو قولُ سفيانَ الثّوري ـ رحمه الله ـ أَنَّهُ لايَصيرُ مُستعمَلاً حتّى يَسْتقر في مكانه ، مستدلينَ بجوازِ أَخْذِ البلَّةِ من مكانٍ من عضوٍ إلى آخرَ ، وعَدَمِ جوازِهِ من عُضْوٍ إلى عُضْوٍ آخرَ ، إلاّ في الجَنَابَةِ ؛ لأَنَّ البَدَنَ فيها كالعُضْوِ الواحِدِ ، ويَمْسَحُ رَأْسَهُ ببِلَلٍ في يَدِهِ لا بَلَلٍ من عُضْوٍ آخرَ .

والمحقّقونَ على ماذُكِر في الكتابِ يعني « الهدايةِ » ؛ لأَنَّ سقوطَ الاستعمالِ حالَ تَرَدُّدِهِ على العُضْوِ للضرورَةِ ، ولا ضرورةَ بَعْدَ الانفصال ، وغايَةُ ماذَكَرُوهُ : أَنَّ المأخوذَ من مكانٍ آخرَ مُسْتَعْمَلٌ ولا كَلامَ في هذا ؛ فَإِنَّهُ اتِّفاقٌ ، بل فيما بعدَ الانفصالِ قبل الاستقرارِ ، وما ذَكروهُ لايَمَسُّهُ ولا يتعرّض لَهُ انتهى .

المبحث الثالث في بيان حُكْمِهِ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : أَمّا الماءُ المستَعْمَلُ فَنَجسٌ نجاسَةً غليظةً عند أبي حنيفة في روايةِ الحسن بن زيادٍ عَنْهُ ، وعند أبي يوسُفَ : نَجسٌ نجاسَةً خفيفةً وهي روايَتُهُ عن أبي حنيفةَ أَيْضاً ، وعِنْدَ محمَّد ، وهِيَ روايته عن أبي حَنيفةَ أَيضاً ، طاهِرٌ غير طَهورٍ أي غَيْرَ مُطَهِّرٍ ، وبهِ أَخَذ المشايخ ، وهو ظاهِر الرِّواية ، وعليه الفتوى . لأَنَّهُ لَمْ يُروَ عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابَةِ التَّحرُّزُ عَنْهُ ؛ فكانَ طاهِراً ، ولَمْ يُرْوَ عَنهم أَنَّهم حملوهُ في الأسفار ، سيَّما في الأماكنِ العديمَةِ الماءِ ، ولا أَنَّ بَعْضَهم أَخَذَهُ من عُضْوٍ غَيْرِه واستعملهُ ، فدلَّ على عَدمِ كونه مُطَهّراً . ولا فَرْقَ في ذلك بين كونِ مُسْتَعْمِلِهِ مُحْدِثاً أو غير مُحدِثٍ خلافاً لِزُفَر في غيرِ المُحْدِثِ . وفي

« الاختيار » : ثُمَّ المـاءُ المُسْتَعْمَل طاهِرٌ غيُر طَهورٍ عند محمد ، وهو روايَةٌ عن أبي حَنيفَة ـ رحمه الله تعالى ـ وهو اختيار أكثرِ المشايخِ ؛ لأنَّ الصحابَةَ ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتبادرون إلى وَضوءِ رسول الله ﷺ فيَمْسحونَ بِهِ وُجوهَهُم ، ولَمْ يَمْنَعهم ، ولو كانَ نَجساً لَمَنَعَهم ، كما مَنَعَ الحجَّامَ من شُرْبِ دَمِهِ . وروى الحَسَنُ عن أبي حنيفة ـ رحمُهُ الله ـ : أَنَّهُ نَجسٌ نجاسَةً مُغلَّظَةً ؛ لأنَّهُ أزالَ النَّجاسَةَ الحُكْميَّةَ فصارَ كما إذا أزالَ الحقيقيَّةَ ، وقيلَ : أولى ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ الحُكميَّةَ أغْلَظُ حتى لايُعْفى عن القليلِ مِنْها ، وعند أبي يُوسف ، وهي روايَةٌ عن أبي حنيفةَ ـ رَحمَه الله تعالى ـ : أَنَّ نجاسَتَهُ خَفيفَةٌ لمكانِ الاختلافِ ، وقال زُفَر : إنْ كانَ المُسْتَعْمِلُ مُحدِثاً ؛ فكما قالَ مُحمدٌ ، وإنْ كانَ طاهِراً ؛ فهو طَهورٌ ؛ لأنَّهُ لَم يُزِل النَّجاسَةَ فَلَم يتغيَّر وَصْفُهُ .

وفي « فتح القدير » . وقالَ مشايخُ العِراقِ : إنَّهُ طاهِرٌ عِنْد أصحابنا ، واختارَ المُحقِّقونَ من مشايخِ ماوَراءَ النَّهْر طهارَتَهُ ، وعليه الفتوى . وهذا لأنَّ المعلومَ مِنْ جِهَةِ الشَّـارعِ أَنَّ الآلَـةَ التي تُسْقِطُ الفَرْضَ ، وتُقامُ بها القُرْبَةُ ؛ تَتَدَنَّسُ ، وأمَّا الحُكْمُ بنجاسَةِ العينِ فلا . وذلك لأنَّ أصْلَهُ مالُ الزَّكاةِ تَدْنُس بإسقاطِ الفَرضِ بِهِ حتى جُعِلَ شرعاً من الأوساخ في لَفْظِهِ عليه السلامَ ، فحَرُمَ على مَنْ شَرفَ بقرابَتِهِ النّاصِرَةِ لَهُ ، ولَمْ يَصِلْ مَعَ هذا إلى النَّجاسَةِ ، حتى لو صلّى حامِلُ دَراهِم الزّكاةِ ؛ صَحَّتْ ، فكذا يَجِبُ في الماءِ أَنْ يتغيَّرَ على وجهٍ لايصَلُ إلى التَّنجيس ، وهُو يُسْلَبُ الطّهوريَّة إلاّ أَنْ يقومَ فيهِ دَليلٌ يَخُصُّهُ غير هذا القياس ، وتَمامُهُ هُناكَ .

وفي « النّهاية » : والماءُ المُستعْمَلُ لايُطَهِّرُ الأحداثَ ، وإنَّما قَيَّد الأحداثَ ، لما أَنَّهُ يُطَهِّر الأنجاسَ فيما رَوى مُحمدٌ عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ .

وللشّافعي في الماءِ المُستعمَل أقوالٌ ثلاثةٌ ، أَظْهَرُ أقاويلِهِ كما قالَ مُحمَّد : إنَّهُ طاهِرٌ غيُر طَهورٍ ، وقالَ في قولٍ : طاهِرٌ ومُطَهِّرٌ ، وقالَ في قول : إن كانَ المُسْتَعْمِل مُحدِثاً ؛ فهو طاهِرٌ غَيْرَ طهورٍ . وإنْ كانَ متوضِّأً ؛ فهو طاهِرٌ وطَهورٌ ، وهو قَولُ زُفَرَ . وقال مالك : طاهِرٌ وطَهورٌ إلاّ أنَّهُ أحبُّ إلي أَنْ يتوضَّأَ بغيرِهِ ؛ كما أَنَّ عِنْدَهُ إذا وقعت في الماءِ نَجاسَةٌ حَقيقيَّةٌ ، ولَمْ يتغيَّرْ طَعْمُهُ ، ولا لَوْنُهُ ، ولا رِيحُهُ ؛ لَمْ يَنْجُسْ . وفي « شرح

المنية » للحلبي : ويُكْرَهُ شُرْبُ الماءِ الُمستعْمَل ، ويجوزُ الانتفاعُ بِهِ وبالماءِ النَّجسِ في تحويلِ الطِّين ، وسَقي الدَّوابِّ . انتهى .

وعندي نَظَرٌ في كراهَةِ شُربِ الماءِ الُمسْتَعْمَلِ ، فإنَّ الكَراهَةَ إنْ كانت مبنيَّةً على الرِّوايَةِ بنجاسَتِهِ فظاهِرٌ ، ويَقْتضي ذلك الكَراهَةَ التَّحريميَّةَ ، لاسيمَّا وهي المَحْمَلُ عِنْدَ الإطلاقِ ، وإنْ كانَتِ الكَراهِيَةُ مبنيَّةً على الرِّوايَةِ الأخرى بطهارَتِهِ المصححة الُمفتى بها ؛ فما الفَرْقُ بَيْنَهُ وبين بَقيَّة المائعاتِ كالخلِّ ونحوهِ مما لايُكْرَهُ شُرْبُهُ إجماعاً ، وهو طاهِرٌ ، وليس بطَهورٍ . ولا يُقالُ ؛ إنَّهُ اكْتَسَبَ زُخومَةَ البَدَنِ بالاستعمالِ ، فرُبَّما يَضرُّ بشربِهِ المَعِدَةَ ، ومُقتضى ذلك كراهَةُ التَّنزيه ، كما ذكروا في شُرْبِ الماءِ قائماً أنَّ كراهَتَهُ لأمْرٍ طبيٍّ ، وهُوَ أنَّهُ يورثِ داءَ الكُبادِ ، لا لأمْرٍ شرعيٍّ فكراهَتُهُ تنزيهيَّةٌ . فَإنّا لو قُلنا بذلك لَمْ نفرِّق بَيْنَ كَونِهِ مُستَعْمَلاً ، أو غير مُسْتَعْمَلٍ بَعْدَ أنْ يُغْسل بِهِ البَدَنُ ، ولو للتبُّرد في غيرِ الُمحْدِثِ . وإنَّما الكراهَةُ في الماءِ الُمسْتَعْمَلِ على ماذكرناهُ ، لا في غيره من المياهِ الُمستعمَلَةِ في البَدَنِ ، اللّهم إلاّ أنْ يُقالَ : إنَّ هذا الماءَ لما سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ ، أو قامَتْ بِهِ القُرْبَةُ لَحِقَهُ دَنَسٌ شرعيٌّ ، فتغيَّرَ نوعَ تغيّر ، ولِهذا لايُجوز الوضوءُ بِهِ ، كما لَحِقَ مالَ الزَّكاةِ ، فَحُرمَ أَخْذُها على بني هاشِمٍ ؛ لأنَّها أوْساخٌ كما ذكرناهُ عن « فتح القدير » فبسببِ هذا كُرِهَ شُرْبُهُ . ومقتضى ذلك أنْ تكونَ الكراهَةُ تنزيهيَّةً ؛ لأنَّهُ ماءٌ طاهِرٌ لا نَجِسٌ ، وإلاَّ لما غُسِلَتْ بِهِ الأخْباثُ . ولكِنَّهُ تَدَنَّسَ بغَسْلِ قاذوراتِ الذُّنوبِ كما سَبَقَ في فَضْلِ الوضوءِ من قولِهِ في الحديث : « خَرَجَتْ ذنوبُهُ مِن سَمْعِهِ وبَصَرِهِ . . » إلى آخره . والظّاهِرُ أنَّ استعمالَهُ في العجينِ والطَّبْخِ بِهِ كذلك مكروهٌ ؛ لأنَّهُ في معنى الشُّرْبِ والله أعلمُ وأحكمُ .

قولُهُ : ومَسْأَلَةُ البئْرِ جَحْطٌ .

أقوُل : مسألَةُ البئْرِ مُبتَدَأ ومضافٌ إليه ، وجَحْطٌ خَبرُهُ ، وهي كَلِمَةٌ لا معنى لها ، أُريدَ بها حروفُها . قالَ ابن الحلبيّ في « شرح الكنز » : وفي نُسخَةٍ نَحطٌ ، كذا في

« غاية البيان » انتهى ، وفي « شرح مسكين » : أي ضابطُ حُكْمِها أو جوابها جَحْطٌ ، وفي « شرح العيني على الكنز » : جَحْطٌ في موضِع الرَّفْعِ على الخبريَّةِ تقديرهُ مَسأَلَةُ البِئْرِ يُضْبطُ فيها بحروفِ جَحْطٍ فالجيمُ مِنَ النَّجَسِ ، والحاءُ من الحالِ ، والطَّاءُ من الطَّاهِر . انتهى ، وعلى أنَّها نَحْطٌ : النّونُ من النَّجَسِ ؛ لأنَّها أوّلُ حُروفِهِ ، كما أنَّ الحاء أوَّلُ حروفِ الحالِ ، والطَّاءُ أوَّلُ حروفِ الطّاهِرِ ، وفي « شَرْحِ العينيِّ » : صُورتُها : رَجُلٌ انْغَمَس في البِئْرِ لِطَلَبِ الدَّلْو وهو جُنُبٌ ، فالماءُ والرَّجل نَجسانِ عند أبي حَنيفَة ؛ لأنَّ بأوَّلِ الملاقاةِ تَنَجَّسَ الماءُ ، والرّجُلُ على حاله لنجاسَةِ الماءِ المُستعمَل عِنْدَهُ . وعِنْدَ الرَّجُلِ طاهِرٌ في الأصَحِّ . وعند أبي يوسفَ : كلاهُما بحالِهِ ، وأمّا الرَّجُلُ : فلِعَدَمِ الصَّبِّ ، وأمّا الماءُ : فَلِعَدَمِ التَّقرُّبِ أو إزالَةِ الحَدَثِ ، وعِنْدَ مُحمَّد : كلاهُما طاهِران ، أمّا الرَّجُلُ فَلِعَدَمِ اشتراطِ الصَّبِّ ، وأمّا الماءُ فَلِعَدَمِ التَّقرُّبِ .

وإنّما دلَّتْ هذهِ الحروفُ الثَّلاثَةُ ، على أصحابنا الثّلاثَةِ ، بهذا التَّرتيبِ ، لأنَّهم على هذا التَّرتيب في الخارجِ فالإمامُ هو المُقدَّمُ ، ثم أبو يوسفَ ، ثُمَّ محمّد ـ رحَمهُمُ الله تعالى . فَلِذلِكَ قُدِّمَ الحَرْفُ الذي دَلَّ على قولِ أبي حنيفة ، ثم الحَرْفُ الذي دَلَّ على قولِ أبي يوسفَ ، ثم الحَرفُ الذي دَلَّ على قولِ مُحمَّد فافهم انتهى .

وينبغي أنْ تُقيَّدَ البئْرُ بالذي دون الغدير الكبير .

وفي « النّهاية » عِنْد قول « الهداية » : والجُنُبُ إذا انْغَمَس لِطَلَبِ الدَّلْو أي الجُنُبُ الذّي لَيسَ في بَدَنِهِ نجاسَةٌ من المنيِّ وغَيْرِهِ ، فيه إشارَةٌ إلى أنَّهُ لو انْغَمَسَ للاغتسالِ للصلاةِ يُفْسُدُ الماءُ عِنْدَ الكُلِّ انتهى . إنْ أرادَ بالفَسادِ النَّجاسَةَ يَردُ قولُ محمّد ؛ فإنَّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ عِنْدَهُ طِاهِرٌ . وإنْ أرادَ بالفَسادِ سَلْبَ الطَّهوريَّةِ فقط ؛ يَردُ قولُ أبي حنيفةَ . وأبي يُوسُفَ بنجاسَة الماءِ المُستَعْمَلِ ، وإنْ أرادَ ماهُو أعَمُّ من ذلكَ ، يَردُ أنَّ الذي يصيرُ مُستعْملاً بَعْضُ الماءِ لا كُلُّهُ ، وهو ما مَسَّ جَسدَهُ وانْفَصلَ عَنْهُ ، وذلك طاهِرٌ عِنْدَ محمّد فلا يَنْجسُ الباقي ، فيكونُ بعضُ الماءِ مُستعملاً والبَعْضُ مُطْلَقٌ كما سَبَقَ نظيرُ هذا في مَسْأَلَةِ الفساقي ، فَأينَ قولُهُ : يَفْسُدُ الماءُ عِنْدَ الكُلّ كما لا يَخفى .

ويَنبغي أَنْ يُقالَ : إِنَّ الحائِضَ والنُّفساءَ بِمنْزِلَةِ الجُنُبِ في هذا الحُكْمِ إذا لَمْ يكن على بَدنِهِا نجاسَةٌ من دمٍ ونحوِهِ ، ولَم ينويا الطَّهارةَ إذا كانَ بعد انقضاءِ الحيضِ والنِّفاسِ ، وهَلِ المُحْدثُ حَدَثاً أصْغَر كذلك ، إذا لم يَكُنْ على بَدَنِهِ نجاسة ؟ لَمْ أَجِدِ التَّصريحَ بشيءٍ من ذلك ، ويَنبغي أَنْ يكونَ كذلك ، وذِكْرُ الجُنُبِ في كلامِهِم مُجرَّدُ تمثيلٍ .

وفي « شرح المنية » للحلبي : الطَّاهِرُ إذا اغْتَسل في البِئْرِ بنيَّةِ القُرْبَةِ أَفْسَدَهُ ، وإِنِ انْغَمس لِطلَبِ دلوٍ ، وليسَ على بَدنِـهِ نجاسَةٌ ، ولَم يدلِكْ فيهِ جَسَدهُ ، لم يُفْسِدْهُ عِنْدَهم جميعـاً . أقـولُ : وكذا لو دَلَكَهُ لإِزالةِ الوَسَخِ انتهى . والظَّاهِرُ أنّ المرادَ بالطَّاهِرِ في كلامِهِم المتوضِّئُ ، لا الطَّاهِرُ من الجَنابَةِ فقط كما لايَخْفى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وحاصِلُ الكلامِ أَنَّ جُنباً ليسَ على بَدَنِهِ قَذَرٌ من مني أَو غَيْرِه ، انغمسَ في بئْـرٍ لإخـراجِ دَلْـوهـا ، فعنـد أبي حنيفةَ : المُنْغمِسُ ، والمُنْغَمَسُ فيه نَجسانِ . أمّا الثَّاني : فَلِرَفْعِهِ الحَدَثَ ، وأَمّا الأوَّلُ فلِتَنَجُّسِهِ بما أزالَ حَدَثَهُ .

قال في « النِّهاية » فَيَتَنَجَّسُ الرَّجُلُ لكنْ لنجاسَةِ الماءِ النَّجِسِ ، لانجاسَةِ الجنابة عند بعض أصحابنا حتى تَجوزَ له قراءَةُ القرآنِ ودُخولُ المَسْجِدِ . قال الصَّدْرُ الشَّهيدُ : والصَّحيحُ أَنَّهُ نَجسٌ نجاسَةَ الجَنابَةِ ؛ لأَنَّهُ بأَوَّلِ الملاقاةِ صارَ الماءُ مُستَعْمَلاً انتهى .

وفي « فتحِ القدير » : هذِهِ المَسْأَلَةُ التي خَرَّجَ أبو بَكْرٍ الرَّازي اختلافَ أبي يوسُفَ ومُحمَّد في عِلّةِ استعمالِ الماءِ فيها ، فقالَ : عَنْدَ أبي يوسُفَ يَثْبُتُ الاستعمالُ برَفْعِ الحَدَثِ وبالاستعمالِ تَقَرُّباً ، وعِنْدَ مُحمَّد مالَم يَنْوِ القُرْبَةَ لايَصيرُ مُستَعْملاً ، وَوَجْهُهُ في قولِ مُحمَّدٍ ظاهِرٌ ، قالَ : وصارَ كما إذا أَدْخَلَ يَدَهُ للاغترافِ زَالَ حُكْمُ الحَدَثِ عن اليَدِ ، ولَم يَصِرِ الماءُ مُسْتَعْمَلاً ، وأَمّا أبو يوسفَ فَيَحْكُمُ بنجاسَةِ المُستَعْمَلِ وهو بكُلٍّ مِنَ الأمـرين ، فإذا انْغَمَسَ ، وحَكَمْنا بطهارَتِهِ ، اسْتَلْزَمَ ذلك الحُكْمَ بكونِ الماءِ مُسْتَعْملاً ، ولو حَكَمْنا باستعمالِهِ لَكانَ نَجساً بأوَّلِ الملاقاةِ ، فلا تَحْصَلُ بِهِ الطَّهارَةُ ، وكـانَ الحُكْمُ بطهـارَتِـهِ مُسْتَلزماً للحكْمِ بِنجاسَتِهِ ، فقلنا : الرَّجُلُ بحالِهِ ، والماءُ

بحالِهِ ، وعن أبي حنيفةَ : أنّهما نَجسان ، واختلفوا في نَجاسَةِ الرّجُلِ عَنْهُ ، فقيلَ : نجاسَـة الجنابَةِ ، فلا يَقْرَأُ ، وقيلَ : نجاسَة المستعمَلِ فيقرأُ ، وعَنْهُ ؛ إنَّ الرَّجُلَ طاهِرٌ ، وهذِهِ الرِّوايَةُ هي الصَّحيحة لِعَدَمِ أَخْذِ الماءِ أي : حكم الاستعمال قبل الانفصال ، وقَدْ علمتَ أَنَّ أخْذَ اشتراطِ مُحمّد القُرْبَة من هذه المسألةِ غيرِ لازمٍ ، وكذا قولُ أبي يوسُف لجوازِ أَنْ يكون كَوْنُ الرَّجُلِ بحالِهِ لاشتراطِ الصَّبِّ ، فإنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَهُ في التَّطهيرِ في غيرِ الماءِ الجاري ، والمُلْحَق بِهِ في العُضْوِ لا الثَّوبِ ، لما ذكرنا أَنَّ الاستعـمالَ لايَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ الانفصالِ ، فلا يكونُ الماءُ حال الانغماسِ ، والحُكْم بِطهارَةِ الرَّجُلِ مُستعملاً نَجساً ، ولا بأوَّلِ الملاقاةِ .

وفي « النِّهاية » : وذكر شيخ الإسلام في « مبسوطِهِ » أنَّ أبا يُوسُف تَرَكَ أَصْلَهُ في هذِهِ المسأَلَةِ ، فإنَّهُ كانَ يَجِبُ أَنْ يَنْجُسَ على مَذْهَبِهِ ، كما قاله أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الماءَ يصيرُ مُستعمَلاً عِنْدَهُ بسقوطِ الفَرْضِ ، وقَدْ سَقَطَ الفَرْضُ ، وإِنْ لَمْ يَنْوِ فكأَنَّهُ إنَّما تَرَكَ أَصْلَهُ في هذِهِ المسأَلَةِ لضرورةِ الحاجَةِ إلى طَلَبِ الدّلْوِ ، فَلَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ ، كيلا يَصيرَ الماءُ نَجساً فَتَفْسُدُ البئْرُ ، ويوجَدُ لهذا نظيرٌ ، وهُوَ مارُوِيَ عن أبي يوسُفَ أنّه قال : إذا أَدْخَلَ الجُنُبُ أو المُحْدِثُ يَدَهُ في إناءٍ لِيَغْرِفَ الماءَ لايزولُ الحَدَثُ عن يَدِهِ كيلا يَفْسُد الماءُ للحاجَةِ إلى الاغترافِ ، وكذا هذا ، وأَمّا مُحمَّد مَرَّ على أَصْلِهِ ؛ لأنَّ الماءَ إنَّما يَصيرُ مُستعملاً عِنْدَهُ بإقامَةِ القُرْبَةِ ، ولَمْ تُوجَدْ ، ولكن طَهُرَ الرَّجُلُ ؛ لأنَّ نيَّةَ القُرْبَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِثبوتِ الطَّهارَةِ ، لأنَّ الماءَ بِطَبْعِهِ طَهورٌ من غيرِ نيَّةٍ ، وكذلك أبو حنيفة مرَّ على أَصْلِهِ ، وقال صَارَ الماءُ مُستعملاً بإسقاطِ الفَرْضِ وإنْ لَم تُوجَدْ نيَّةُ القُرْبَةِ ، لما ذكرنا بِأَنَّ النيَّةَ ليستْ بِشَرْطٍ في سُقوطِ الفَرْضِ ، وإذا سَقَطَ الفَرْضُ صارَ الماءُ مُستعملاً عِنْدَهُ ، فَيَنْجُس الرَّجُلُ انتهى وتَمامُهُ هناك .

والحاصِلُ أَنَّ هذِهِ المَسْأَلَة ـ مسأَلَةُ البئْرِ جَحْطُ ـ الأقوالُ الثَّلاثَةُ فيها ضَعيفَةٌ ؛ لأنَّ القولينِ الأوَّلين مبنيّانِ على نجاسَةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ ، أَمّا على قولِ الإمام أبي حنيفة فظاهِرٌ ، وأَمّا على قولِ أبي يوسُفَ فالذي مَنَعَ مِنَ الحُكْمِ بنجاسَةِ الماءِ عَدَمُ وجودِ الصَّبِّ عِنْدَهُ ، فلو وُجِدَ لَحُكم بالنّجاسَةِ ، ونَجاسَةُ المُستَعْمَل ، واشتراطُ الصَّبِّ

قولان ضعيفان . والقولُ الثّالثُ ، وهو قولُ مُحمَّد مبنيٌّ على طَهارَةِ الماءِ المُسْتَعْمَل ، واشتراطِ نيَّةِ القُرْبَةِ لَهُ . أمّا طَهارَةُ المستَعْمَلِ فَقَدْ ذكرنا فيما سَبَقَ أنّ ذلك هُوَ الصَّحيحُ المُفْتى بِهِ ، وأمّا اشتراطُ نيَّةِ القُرْبَةِ لَهُ فغيرُ مأخوذٍ بِهِ ، لِتَصْريحِهم بأنَّ الماءَ يصيرُ مستعملاً بكُلٍّ من رَفْعِ الحَدَثِ والقُرْبَةِ وإسقاطِ الفَرْضِ كما سَبَقَ بيانُهُ ، فيكونُ المُفتى بِهِ قولُ محمد : طهارَةُ الماءِ المُسْتَعْمل فَقَط . لاشتراطِ نيّةِ القُرْبَةِ ، ولَهُ فيهِ تَلْفيقٌ في التَّقْليدِ . ولَعَلَّ ذلكَ لايَضُرُّ . لأنَّ أقوالَ الصَّحْبِ رواياتٌ عن أبي حنيفة كما هو المشهورُ ، والكُلُّ مذهَبُهُ ، فيصيرُ الماءُ مُسْتَعْملاً على هذا ، وإن لَم ينوِ القُرْبَةَ ، وهو طاهِرٌ غيرُ طَهور ، والمرادُ أَنَّ بَعْضَهُ يصيرُ مُستعملاً ، وهوُ الماءُ الذي يَمَسُّ جَسَدَهُ فَقَطْ ، لا كُلُّ ماءِ البِئْرِ على حَسَبِ ماذكرناهُ في مسألَةِ الفَساقي والله أعلَمُ وأحكَمُ .

وههنا فصولٌ سِتَّةٌ أَخَلَّ المُصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ بذِكْرِها فلنذكرها تَتْميمًا للمقاصِدِ وتكميلاً للفوائِدِ .

الفصلُ الأوّلُ
في بيانِ حُكْمِ ماءِ البئر

وهو الذي ذكرناهُ في التَّقسيمِ في أَوَّلِ مَبْحَثِ المياهِ ، وذَكَرَهُ المُصنِّفُ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ ولَمْ يُبيِّنْهُ .

إذا وقَعَتْ في البِئْرِ الصَّغيرِ نجاسَةُ غير حيوانٍ تَطْهُرُ بنَزْحِ مافيها من الماءِ ، ولا يَحتاجُ إلى غَسْلِها .

وفي « فتح القدير » : والقياسُ إمّا أَنْ لاتَطْهُرَ يعني البِئْرُ ، كما قال بِشْر ؛ لِعَدَمِ الإمكانِ ؛ لاختلاطِ النجَّاسَة بالأوحالِ والجُدران ، والماءُ ينبعُ شيئاً فشيئاً ، وإمّا أَنْ لاتَتَنَجَّسَ إسقاطاً لِحُكْمِ النَّجاسَةِ حيثُ تَعذَّرَ الاحترازُ والتَّطهيرُ ، كما نُقِلَ عَنْ مُحَمَّد ، أَنَّهُ قال : اجْتَمَعَ رأيي ورأيُ أبي يوسفَ : أَنّ ماءَ البِئْرِ في حُكْمِ الجاري ؛ لأنَّهُ يَنْبُع من أَسْفَلِهِ ، ويُؤخَذُ من أعلاهُ ، فلايَنْجُسُ كحوضِ الحَمّامِ . قُلنا : وما

علينا أَنْ نَنْزَحَ مِنْها دِلاءً أَخْذاً بالآثارِ . ومن الطَّريق أَنْ يكون الإنسانُ في يد النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ ـ رضي الله عنهم ـ كالأعمى في يَدِ القائِدِ .

وفي « النِّهاية » : وماءُ البِئْرِ مَخصوص بأحكامٍ يُخالِفُ فيها حُكْم الماءِ القليلِ ، فإنَّ حُكْمَهُ يتفاوَتُ بتفاوُتِ الواقعِ ، ويَطْهُرُ بإزالَةِ بَعْضِهِ في بَعضِ الصُّوَرِ اتِّباعاً للآثارِ ، وعَنْ هذا قالوا : مسائِلُ الآبارِ مبنيَّةٌ على اتِّباع الآثارِ .

وفي « شَرْح الدُّرَر » ، لو كانَتْ عَشْراً في عَشْرٍ لاتَنْجَسُ مالَم يتغيَّرْ لَونُ الماءِ ، أو طَعْمُهُ ، أو أَثَرُهُ ، ذكرَهُ قاضي خان .

وذَكَر والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ قال : وفي « القُنْيَةِ » و« جامع الفتاوى » مُعزياً إلى « شَرْحِ صَدْرِ القُضاة » أَنَّ البِئْرَ إذا كانَ عُمْقُها عَشْراً فصاعِداً لاتَنْجُسُ بوقوعِ النجاسَةِ فيها في أَصَحِّ الأقوالِ ، واسْتَغْرَبَهُ ابن وهبان ، وبَسَطَ الكلامَ فِيهِ ابن الشِّحْنَةِ ، وصاحِبُ « البحر » ؛ لمخالَفَتِهِ ما أَطْلَقَهُ جمهورُ الأصحابِ . والحاصِلُ أَنَّهُ لو ثَبَتَ لَهَدَمَ كثيراً من مسائِلِ الأصحابِ المذكورَةِ في كُتُبِهم انتهى .

واعلم أَنَّ الواقِعَ في البِئْرِ إمّا أَنْ يكونَ حيواناً أو غيره ، فإنْ كانَ غيرَ حيوانٍ كالدَّمِ ، والبولِ ، والخَمْرِ ، سواءٌ كانَ قليلاً أو كثيراً ، غليظاً أو خفيفاً ، فإنَّهُ يَنْجُسُ بِهِ جميعُ ماءِ البِئْرِ تغيَّرَ أَوْ لَمْ يتغيّر .

وفي « مُنيةِ المصلّي » و« شرحِها » للحلبي : وإذا وَقَعَتْ بعْرَة أو بعرتانِ في البِئْرِ من بَعْرِ الإبلِ أو الغَنَمِ ، فأخرجت قَبْلَ التَّفَتُّتِ لَمْ يَتَنَجَّسِ البئرُ ، ولو أَخْرجَت بعد التَّفَتُّتِ يَتَنَجَّسُ البِئْرُ . وهذا استحسانٌ ، والقياسُ أَنْ يتنجَّسَ البِئْرُ على كُلِّ حالٍ ؛ لأنَّ هذِهِ نجاسَةٌ وقَعَتْ في ماءٍ قليلٍ فَتُنَجِّسُهُ . كما لو وَقَعَتْ في الوعاءِ ، وإنْ وَقَعتْ لَم يَتَنَجَّسْ البِئْرُ استحساناً لِدَفْعِ الحَرَجِ . لأنَّ آبارَ الفلواتِ لَيس لَها أَغْطيَةٌ ، والمواشي تَبعَرُ حولَها ، والرِّياحُ تَهبُّ ، فجعلَ القليلَ عفواً دونَ الكثيرِ ، وإنْ وَقعت أي البَعْرةُ والبعرتانِ في اللَّبَنِ وقتَ الحلب ، فأُخْرجت حينَ وقَعَتْ ، ولم يَبْقَ لها أَثرٌ ، لَمْ يَتَنَجَّسِ اللَّبَنُ أيضاً ، كما لَمْ يتنجَّسِ البِئْرُ . وهو مرويٌ عن عليٍّ ـ رضي الله عَنْهُ ، وإنْ وقعتْ في غيرِ زمانِ الحَلْبِ ، فهو كوقوعِها في سائِرِ الأواني ؛ فَتُنَجِّسُ في الأصحِّ ؛

لأنَّ الضّرورَةَ إنَّما هي زمانُ الحَلْبِ ، لأن من عادَتِها أَنْ تَبْعَرَ ذلك الوَقْتِ ، والاحترازُ عَنْهُ عَسيِّر ، ولا كذلك غيره . ورُوِيَ عن أبي حَنيفة : البَعْرَةُ إذا كانَتْ يابسَةً لَمْ تُفْسِدِ الماءَ أي ماءَ البِئْرِ مالَمْ يَسْتَكْثِرُهُ النّاسُ ؛ لِعمومِ البلوى . فيه إشارَةٌ إلى أَنَّ الرَّطْبَةَ ليست كذلك ، وقيلَ ؛ إنَّ حَدَّ الكثيرِ أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النّاظِرُ ، وهُوَ الصَّحيحُ ، وقيلَ : أَنْ لايخلوَ كُلُّ دَلْوٍ عَنْ بِعْرَةٍ أو بعرتينَ . وعَنْ محمَّد : أَنْ يَأْخُذ ربعَ وَجْهِ الماءِ . وفي الرَّطْبَةِ والمنكَسِرَةِ اليابسَة اختلافٌ بين المشايخِ ، بَعْضُهم أفتى فيهما بالتَّنَجُّسِ ، وبَعْضُهم سوَّى بين الـرَّطْب واليابسِ ، والمُنْكَسِرِ والصَّحيحِ . وهو مختارُ صاحِبِ « الهـدايَة » لتحقُّق الضَّرورَةِ في الجميع ، والأرواثُ بِمْنزِلَةِ المنكسَرةِ ؛ للتخلخُلِ والرَّخاوَةِ فيها ، وكذا الأخثاءُ .

وأكثَرُ المشايخِ على أَنَّهُ تُعْتَبَرُ فيهِ الضّرورةُ العامَّةُ والبلوى ، إنْ كانَ فيهِ ضَرورةٌ وبلوى بِتَعَسُّرِ الاحـترازِ ، ووقوعِ الحَرَجِ ، كآبارِ الفَلَواتِ الغَيرِ المحفوظَةِ الكثيرةِ الطّارِقِ ، لايَحْكُمُ بالنجاسَةِ للضرورَةِ .

وإنْ كانَ الاحترازُ غيرَ متعسِّرٍ كآبارِ البيوتِ ، والأماكِنِ المحفوظَةِ القليلَةِ الطّارِقِ ؛ فهي بِمَنزلَةِ الإناءِ لايُعْفى فيهِ القليلُ . وهذا هُوَ الذي يَنْبَغي أَنْ يُعْتَمَد عليه ، فإنَّ الجميعَ يَسْتَدلّونَ بالضَّرورَةِ فيَنْظُر إلى ماهِي فيهِ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : ولايُعفى القليلُ في الإناء ، وآبارِ البُلدانِ لِعَدَمِ الضّرورَةِ .

وفي « شرح الدّرر » : ولا فَرْق بين آبارِ المِصْرِ والفلواتِ في الصّحيحِ ؛ لشمولِ الضّرورَةِ في الجُمْلَةِ .

وفي « النّهاية » : واخْتُلِفَ في آبارِ البيوتِ فمنهم من قالَ يُفْسِدُهُ ؛ لأنَّ الضرورَةَ مَعْدومَةٌ . والأصَحُّ التّسويَةُ أي لايَفْسد .

وفي « المنية » ، و« شرحها » للحلبي : وإنَّ وَقَعَ خرءُ الحمامِ والعصفورِ في البئر ، لَم يَفْسُد ماؤُها ؛ لأَنَّهُ طاهِر ، وهذا مَذهَبُنا خلافاً للشّافعيِّ ، وإنَ وَقَع خرءُ الدَّجاجِ أَفْسَدَهُ ، وخـرْءُ البَطِّ والإوَزِّ بمنـزلَةِ خُرءِ الدَّجاجِ ؛ لأنَّهُ نَجِسٌ غَليظٌ ، وكذا ما

شابَهَهُ ، وكذا خرْءُ الخفّاشِ ، وبولُهُ لايُفسِدُهُ للضرورَةِ ، وكذا زرْقُ مالا يُؤكَلُ لَحْمُهُ من الطّيور ؛ فإنَّهُ طاهر عندهما في رواية ، خلافاً لمحمَّد . وقال بعضهم : روُيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ أنَّ زرْقَ سباع الطّير نجسٌ نجاسَةً مخفَّفَةً لايُفْسِدُ الثّوبَ إلاّ إذا فَحُشَ ، ويُفْسِدُ الماءَ وإن قلَّ كسائر النّجاساتِ الخفيفَةِ ، ولايُفْسِدُ الماءَ الكثيرَ مالَمْ يغيِّرْهُ ، كسائرِ النجّاساتِ ، ويُفْسِدُ ماءَ الأواني وإنْ قلَّ لإمكانِ صَونها عنه ، ولايُفسِدُ ماءَ البئْرِ لِتَعذُّرِ صونها عنه ، وإنْ بالَتْ شاةٌ أو بَقَرَةٌ أو غيرهما مما يُؤكَلُ لَحْمُهُ في البئْرِ تنجَّسَ ؛ لأنَّ خِفَّةَ النَّجاسَةِ لاتَظْهَرُ في الماءِ ، ويُمكنُ صونُ البِئْرِ عن ذلك إلاّ عِنْدَ محمّدٍ ؛ لأنّهُ طاهِرٌ عِنْدَهُ .

وقال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ مُعْزِياً إلى « القنية » : ثم تَقاطُرُ بَولٍ في البئر مِثْل رؤوسِ الإبَرِ لايَنْجُس انتهى . وسنذكر هذا في تطهيرِ الأنجاسِ إن شاءَ الله تعالى .

وفي « القنية » : ولا عِبْرَةَ للغبارِ النَّجسِ إذا وَقَعَ في الماءِ ، إنّما العِبْرَةُ للترابِ كذا نَقَلَهُ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى .

وأمّا إذا كانَ الواقعُ في البِئْرِ حيواناً فإمّا أن يُسْتَخْرَجَ من الماءِ حيّاً أو ميّتاً ، فإنِ استُخْرِجَ حيّاً قال في « النِّهاية » : لا يُوجِبُ التنجيسَ ، إلاّ الكَلْبُ والخنزيرُ هكذا ذُكِرَ في « العيون » . وعن أبي يُوسُفَ أنّه قال : إذا وَقَعَ الكَلْبُ في البِئْرِ ثم خَرَجَ مِنْها ، فانْتفضَ فأصابَ ثوبَ إنسانٍ من ذلك الماءِ أكثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ لاتجوزُ الصّلاةُ بِهِ انتهى .

ولَعَلَّ هذا مبنيٌّ على نجاسَةِ الكَلْبِ نجاسَةً عينيَّة ، وسيأتي ما فيه .

قال في « النِّهاية » : وأمّا في غيرِ الكلب والخنزير إذا استُخْرِجَ حيّاً ، فإنَّهُ لايُنْزَحُ شيءٌ من الماءِ . وهذا إذا لَمْ يُصِبْ فَمَهُ الماءُ ، أمّا إذا أصابَ فَمَهُ ، إنْ كانَ سؤرُهُ طاهِراً ؛ فالماءُ طاهِرٌ ، وإن كان سؤرُهُ نجساً ؛ فالماء نجسٌ ، وإن كان سُؤرُهُ مكروهاً ؛ فالماءُ مكروهٌ . ويُسْتَحَبُّ أنْ ينزَحَ مِنْها عَشْرُ دِلاءٍ ، وإنْ كانَ مشكوكاً يُنزَحُ ماءُ البئرِ كُلُّه كذا في « شرح الطحاوي » . فبإطلاق قوله : وأمّا في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيّاً لايُنزحُ شيءٌ يُعْلَمُ أنَّ الواقعَ ، وإنْ كانَ ذِئباً أو ثعلباً أو

غيرهما من السِّباع سوى الكلب والخنزير لايُنجسُ البئْر إذا أُخْرجَ حَيّاً ، ولَمْ يُصِبْ فَمَهُ الماءُ ، وكذلك يُعْلَمُ أَنَّ في الكلب والخنزير لايُشْتَرَطُ إصابَةُ الفَم في تنجيس الماءِ كُلِّهِ ، ولكن ذَكَرَ في « المحيط » و« فتاوى قاضي خان » : أَنَّ سائِرَ السِّباع بمنزلَةِ الكَلْبِ حتى إذا وَقعَ سَبْعٌ من السِّباع ، وأُخْرِجَ حيّاً ، ولم يُصبْ فَمَهُ الماءُ يُنْزَح ماءُ البئْـر كُلّهُ بمنـزِلَةِ الكَلْب ، وأُلحِقَ الكَافِرُ بالكَلْب في « المحيط » . انتهى . وهذا يقْتَضي أَنْ سباعَ البهائِم نَجسةُ العينِ كالكَلْب على قولِ الإمامين وهو ضعيفٌ . وفي « مختصر السَّرخسي » للخبّاز ـ رحمهما الله تعالى ـ وإنْ كانَ يعني الواقعُ في البئْر حيواناً لايُؤكَـلُ لَحْمُـهُ اخْتلفـوا فيهِ ، والصَّحيح أَنَّهُ لايُنَجِّسُهُ ، وكَذلِكَ في الحِمارِ والبَغْلِ لايَصيرُ الماءُ مشكوكاً . وهذا كُلُّهُ إذا لم يَصِل لُعابُهُ إلى الماءِ . وإنْ وَصَلَ يصيرُ حُكْمُ الماءِ حُكْمَ لُعابِهِ انتهى . وظاهِرُ إلحاقِ الكافرِ بالكَلْبِ في عبارَةِ « النِّهاية » إذا خرجَ حيّاً . ولو لَم يَمُتْ في الماءِ . والمذكورُ في « جامع الفتاوى » : ولو وَقَعَ الآدميُّ في البئْر بَعْدَ الموتِ قَبْلَ الغَسْلِ يَفْسُدُ الماءُ ، وبعد الغَسْلِ إنْ كانَ جيفةً كالكافرِ يُفْسِدُهُ ؛ لأَنَّه عينُ نَجَسِهُ لا يَطْهُرُ بالغَسْلِ ، وإن كانَ مُؤْمِناً لايُفْسِدُهُ ؛ لأَنَّهُ يَطْهرُ بالغسْلِ على خلافِ القياسِ لكرامَتِهِ ، وذَكَر قبل ذلك قال : حيوانٌ بريٌّ وَقعَ في البئْرِ ، فاسْتُخرِجَ حيّاً من ساعَتِهِ لايجب نزحُ الماءِ إلاّ في الكَلْبِ والخنزير ، هذا إذا لم يُصبْ فَمَهُ الماءُ ، أَمّا إذا أصابَهُ فإن كان آدميّاً مستنجياً بالماءِ ولا يكونُ جُنُباً ولا مُحدِثاً ؛ لايُنْزَحُ شيءٌ من الماءِ ، أَمّا إذا كانَ جُنُباً أو لم يكن مستنجياً بالماءِ ، فَيُنزَحُ جميعُ الماءِ ، وإذا كانَ مُحدِثاً فأربعون دَلواً ، وإنْ كانَ غيرَ آدميّ فَسؤْرُهُ وما يَحْصَلُ مِنْهُ طاهِرٌ ، إنْ كانَ كالحمامِ لايُنْزَحُ شَيءٌ ، وإنْ كانَ المُنْفَصِلُ نَجِساً كشاةٍ مُلَطَّخٍ فَخذُها ببولِها يُنْزَحُ عشرونَ دلواً عِنْدَ أبي حنيفة لِخفّة نجاسَتِها . وعِنْد أبي يُوسُفَ جميعها ، وهو القياسُ ، وإنْ كانَ سُؤرُها مكروهاً لايُنْزَحُ شيءٌ ، وإن كانَ مشكوكاً وَجَبَ نَزْحُ الماءِ كُلِّهِ احتياطاً ، وقيلَ : لايُنْزَحُ شيءٌ ، وهو الأَصَحُّ ؛ لأَنَّ الشَّكَّ في طَهوريَّتِهِ لا في طهارَتِهِ في الأَصَحِّ . وإنْ كان سُؤْرُهُ نَجِساً يُنْزَحُ كُلُّهُ .

ولو وَقعَ ذَنَبُ الفأرة ؛ يُنْزَحُ جميعُ الماءِ ؛ لأنَّه لا يخلو عن الدّم ، ولو كانتْ مَعَ الماءِ جراحة ، أو هَربتْ من الهرّة ، أو الهرَّةُ من الكَلْبِ يُنْزَح جميعُ الماءِ ، أمّا في الصّورةِ

الأولى فظاهِرٌ ، وأمّا في الأُخريينِ فلأنَّهما لا يكونان خاليينِ عن قليلِ البولِ في هذهِ الحالَةِ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : هِرَّةٌ أَخذَتْ فَأْرَةً فوقعتا في البئْر ، فإنْ جرحَتْها الهرَّةُ يُنْزَحُ الماءُ كُلُّهُ ، وإنْ لَمْ تجرحْها وماتَت الفأرَةُ وخرجَتْ الهرَّةُ حَيَّةً ، يُنْزَحْ عشرونَ ، وعلى العَكْس أربعون ، وإن خَرجتا حيَّتين لايُنْزَحُ شيءٌ . وذكَرَ والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ مُعزياً إلى « السِّراج الوهَّاج » قال : وأمَّا الشّاةُ إذا خَرجَتْ حيَّةً ، ولَمْ تكن هاربَةً من سَبُعٍ ؛ فالماءُ طاهِرٌ ، وإنْ كانت هاربةً نُزِحَ جميعُ الماءِ عند أبي حنيفة وأبي يوسُفَ ، لأنها لا تخلو عن البولِ حينئذٍ انتهى .

استُخْرِجَ الحيوانُ الواقعُ في البئْر ميِّتاً سواءٌ كان مَوْتُهُ قبل الوقوع أو بَعْدَهُ ، فإمّا أَنْ يُسْتَخْرَجَ منتفخاً ، أو مُتَفَسِّخاً أو غيرَ مُنْتَفخٍ ولا مُتَفَسِّخٍ ، فإن استُخرجَ منتفخاً أو متفسِّخاً يُنْزَحْ جميعُ الماءِ ، قال في « الكنز » و « شرحه » للعيني : وكذا يُنْزَحُ كُلّهُ لأجْل انتفاخِ حيوانٍ وقع فيها ، أو لأجلِ تفسُّخِهِ صَغُر الحيوان أو كَبُرَ لانْتشارِ البلَّةِ في أجزاءِ الماءِ انتهى .

وقيَّدَ الحيوانَ المنتفخَ في « شرحِ الدُّرر » بدمويٍّ ، قالَ لأنَّ ما لادمَ لَهُ إذا انْتَفَخَ أو تَفَسَّخَ في الماءِ أو العصيرِ لَمْ يَنْجُس انتهى . وإن اسْتُخْرِجَ ميِّتاً غيرَ مُنتفخٍ ولا مُتَفَسِّخٍ ، فإنْ كانَ متلطِّخاً بشيءٍ من النجاسَة الغليظَةِ أو الخفيفة ، يُنْزَح الجميعُ ،

وهَلْ يُعتَبرُ منفذُ الحيوانِ أم لا ؟ قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في قولِ صاحب « الدُّرَر » : لأن بدنَ هذهِ الحيوانات طاهِر لطِهارَةِ عَينِها ؛ لأنَّها مخلوقَةٌ لنا استعمالاً أي لأجْلِه ، قال تعالى : ﴿ والخيلَ والبغالَ والحميرَ لتركبوها وزينَةً ﴾ [النَّحل : ٨] وإنَّما تصيرُ نَجسةً بالموتِ ، والكلامُ في حالِ كونها حيَّةً ، وهذا وَجْهُ الاستحسانِ . والقياسُ النَّجَاسَةُ بوقوعِها ؛ لأنَّ سَبيلَها نَجسٌ فَينحلُّ في الماءِ فيُنجِّسُهُ . لكنّا تركناهُ للحديثِ والآثارِ فإنَّها لم تَعْتَبر نجاسَةَ السَّبيلِ حيثُ أمروا بنَزْحِ البَعْضِ بعد موتِ الفَأرَة فيهِ ، ولو اعتبروها لأمروا بنَزْحِ جميع الماءِ انتهى .

وفي « الأشباه والنَّظائر » في قاعِدَةِ المشقَّةُ تَجْلِبُ التيسير ، ذَكَرَ جُمْلَةَ أشياء عُفِيَ عَنْها للبلوى ، ثم قال : ومَنْفَذُ الحيوانِ انتهى . وكذلك يُنْزَحُ الجميعُ إذا كانَ الحيوانُ

المَيِّتُ في البئر مجروحاً ، أو خَرَجَ مِنْهُ شيءٌ من أَحَدِ السَّبيلين . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا إذا لَمْ تكن الفَأرَةُ هاربَةً من الهِرَّةِ ولا مجروحَةً ، أَمّا إذا كان ذلك ، فإنَّهُ ، يَنْزَحُ جميع الماءِ لأنَّ الدّمَ والبولَ نجاسَةٌ مانِعَةٌ انتهى .

وأَمّا إذا اسْتُخرِجَ الحيوانُ مِنَ البِئْرِ ميّتاً غيْرَ مُنتفخٍ ، ولا متفسِّخٍ ، ولم يكن متلطِّخاً بشيءٍ من النَّجَاسَةِ ، ولا مجروحاً ، ولا خَرجَ شيءٌ من أَحَدِ سبيليهِ ؛ فهو على أَرْبَعةِ مراتِبَ .

المرتبةُ الأولى : يُنْزَحُ جميعُ الماءِ وذلك إذا ماتَ في البئرِ آدميٌّ ونَحوُه ، قال والدي ـ رحمَهُ الله تعالى ـ : المرادُ بنحوِهِ هو الحيوانُ المقاربُ لَهُ في الجُثَّةِ كالشّاةِ مَثلاً . ثم عباراتُ الكُتُبِ مُشْعِرَةٌ بأَنَّ المرادَ بالشّاةِ الكبيرَةُ في الجُمْلَةِ ، حتّى لو كانَ وَلَدُ الشّاةِ صغيراً جدّاً كانَ حُكْمهُ حُكْمَ السِّنَّوْرِ . وفي « الخلاصَةِ » : والبَطُّ والإوَزُّ كالدَّجاجِ إنْ كانَ صغيراً ، وإنْ كانَ كبيراً فهو كالجمَلِ العظيم . وفي « السِّراجِ الوهّاج » : الإوزَّةُ كالشّاةِ في إحدى الرِّوايتين ؛ لأنَّها تزيدُ على الدَّجاجَةِ ، وتَبْلُغُ مقدارَ الجَمَلِ ، وفي الـرِّوايةِ الأخـرى كالـدَّجاجَةِ والسِّنَّوْرِ ؛ لأنَّها لا تَنْزِلُ إلى قَعْرِ البئْرِ في الغالبِ انتهى . والظّاهِرُ أَنَّ الآدميَّ إذا خَرَجَ من أُمِّه صَغيراً ، أوكانَ سَقْطاً ؛ فَهوكالسِّنَّوْرِ ، لأنَّ العِبْرَةَ بالمقدارِ في الجُثَّةِ لا بالاسم ، وإنَّما يَطْهُرِ البئْر بالنَّزحِ بعد إخراجِ الواقعِ فيه . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإنَّما يُخْرَجُ أَوَّلاً ؛ لكونِهِ سبَباً لِلتنْجيسِ ، فلا يُمكِنُ الحُكْمُ بزوالِهِ مَعَ قيامِ سَبَبِهِ انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولو وَقَعَ عَظْمٌ عليه دسومةٌ ، أو لَحْمٌ نُزِحَ الكُلُّ ، وقالوا لو تَلَطَّخَ عَظْمٌ بنجاسَةٍ فوقَعَ ، وتعذَّرَ إخراجُهُ ؛ يَطْهرُ البئْرُ بالنَّزحِ ، ويُجْعَلُ ذلك غَسْلاً لِلعَظْمِ ، ولو سالَ النَّجَسُ على الآجرِّ ثم وَصَلَ إلى الماءِ فنزحُها طهارَةٌ لِلْكُلِّ انتهى . وذَكَرْتُ في كتابي « قلائد الفرائد » نقلاً عن « خِزانَةِ الرِّوايات » : مُكَعَّبٌ وَقَعَ في بِئْرٍ ، وبالغَوافي طَلَبه ولَمْ يجدوهُ إنْ كانَ طاهراً ؛ فلا بأس ، وإنْ كانَ نَجساً ، أو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّهُ نَجسٌ ، فإذا نُزِحَ الماءُ لايَضرُّ إن لم يُوجَدْ .

عصفورٌ وَقعَ في بئر فعَجَزَوا عَنْ إخراجِهِ مِنَ البئر ، فما دامَ العصفورُ في البئر ، لايُحْكَمُ بطهارةِ البئْرِ وهذا بخلافِ المكعب . والطَّريقُ فيه أَنْ يُعطَّل البئر ، ويُتْرَكَ مقدارَ ما يُعْلَمُ أَنَّ العَصفورَ استحالَتْ وتلاشتْ وصارتْ حَمْأةً ، ثم بعد ذلك يُنْزَحُ الماءُ

حتى يَغْلِبَهم ، وقَدَّرَ بعضُ أصحابنا في ذلك سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فقالوا : تَيقَّنَا أَنَّها تلاشت ، وصارت حمأةً انتهى . وفي « فتح القدير » : ولو تنجَّستْ بئرٌ فأُجْرِيَ ماؤُها بأن حُفِرَ لها مَنْفَذٌ ، فصارَ الماءُ يخرجُ مِنْهُ حتى خَرَجَ بَعْضُهُ ؛ طَهُرَتْ لوجودِ سَببِ الطَّهارَةِ ، وهو جريانُ الماءِ ، وصارَ كالحوضِ إذا تَنَجَّسَ فأُجريَ فيه الماءُ حتى خرجَ بَعْضُهُ انتهى . وليسَ مِثْلُ ذلك إذا تَنَجَّس بئرٌ صغيرةٌ فَوَجَبَ نَزْحُ جميعها ، فَوُسِّعتْ ، وحُفِرت جوانبُها حتى بلغت عَشْرٌ في عَشْرٍ ، وامتلأت من المنابعِ ؛ فإنَّها لاتَطْهُرُ من غيرِ نَزْحٍ ، كما سَبَقَ في بحثِ الحياضِ ، والمرادُ بِنَزْحِ جميعِ ماءِ البئر إخراجُ مقدارِ مافيها .

وفي « النِّهاية » : قوله يعني صاحب « الهداية » : وكان نَزْحُ مافيها طهارةٌ لها ؛ إشارةٌ إلى أنَّها تطهُرُ بمجرَّد النَّزح من غير توقُّفٍ على غسلِ الأحجار ، ونَقْلِ الأوحال . وفي « فتح القدير » : ثم بطهارةِ البئر يطهُرُ الدَّلوُ والرِّشا والبكرة ونواحي البئر واليد ؛ لأنَّ نجاسة هذه الأشياء بنجاسَة البئر فتطهرُ بطهارتِها ، رُويَ ذلك عن أبي يوسفَ . ومثله عروةُ الإبريق إذا كان في يده نجاسةٌ رَطْبَةٌ فجعلَ يده عليها كلَّما صبَّ على اليد ، فإذا غسل اليدَ ثلاثاً طهُرَتِ العُروةُ بطهارة اليد ، ويد المستنجي تطهُرُ بطهارةِ المحلِّ . ودَنُّ الخمر إذا تخلَّلت ، وقيل : الدَّلو طاهرٌ في حقِّ هذا البئر لا غيرِها ، كدم الشَّهيد طاهرٌ في حقِّ نفسه فقط . ولا يجبْ نزحُ الطِّين في شيءٍ من الصُّورِ ؛ لأنَّ الآثارَ إنَّما وردت بنزحِ الماء . وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى « القنية » قال : ونزحُ البئر ، أن يُنزَحَ حتى لايمتلىء من دَلوها إلَّا نصفُه فتطهُرُ . وفي « شرح المنية » للحلبي : وفي وجوب نزح الكلِّ إذا وصل إلى حدٍّ لايَمَلأ نصفَ الدّلو كان نزحاً للكلِّ ، ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزّازيُّ ، وذكر قاضي خان : أنه إذا بقي مقدارُ ذراعٍ أو ذراعين يصير الماء طاهراً وطهورا ، وهو أوسعُ ، وذلك أحوطُ . وفي « شرحِ الدُّرر » : وإن تعسَّر نزحُ كلِّها فقدر ما فيها ، أي فيُنزَحُ قدرُ ما فيها من الماء ، فيفوَّضُ في نزحِ قدْرِ ما فيها إلى ذوي بصارةٍ ، أي رجلين لهما شعورٌ ومعرفةٌ في حال الماء . فأيّ مقدارٍ قالا إنَّه في البئر نُزِحَ وهو الأصحُّ الأشبهُ بالفقه لكونهما نصابُ الشَّهادة الملزمَة ؛ ولأنَّ الأصلَ الرّجوعُ إلى أهل العلم عند الابتلاء بأمرٍ ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا أهلَ الذِّكر إن كنْتُمْ لاتعلمون ﴾ [النَّحل : ٤٣]

انتهى والظَّاهرُ أنَّ العدالةَ شرطٌ في هذا الإخبار ؛ لأنَّه من أمر الدِّيانات ، وخبرُ الفاسقِ غيرُ مقبولٌ فيها . قال في « النِّهاية » : لأنَّ الله تعالى اعتبَرَ قولَ رجلين عدْلين في قولِه : ﴿ فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يحكُمُ بهِ ذوا عدْلٍ منكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] وكذلك في الشَّهادة في قوله : ﴿ أشْهِدُوا ذوَيْ عَدْلٍ منكمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وإنَّما اشتُرِطَتِ البَصارةُ لهما في الماء ، لأنَّ الأَحكامَ إنَّما تُستفادُ ممن له علمٌ بها . أصلُه قوله تعالى ؛ ﴿ فاسألوا أهْلَ الذِّكْرِ ﴾ الآية انتهى . ونقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى « البحر » ، قال : وظاهرُ مافي « النقاية » الاكتفاءُ بواحدٍ ، لأنَّه أمرٌ ديني . لكنَّ أكْثَر الكُتُب على الاثنين انتهى . وفي « شرح العيني على الكنز » : ويُنْزَحُ من البئرِ مئتان من الدلاء في الصُورةِ التي يجبُ نزحُ الكُلِّ ؛ لو لم يمكن نزحُها لكونها معيناً . وهذه فتوى محمد ، وعن أبي حنيفة تُنزحُ حتَّى يغلِبَهُمُ الماءُ ، والغَلَبَةُ هي العَجْزُ ، وقيل : غَلَبَةُ الظنِّ . وفي « شرح ابن الحلبي » : ومتى وَجَبَ نزحُ كلِّ الماءِ ، وكلَّما نزحوا ، نَبَعَ الماءُ من أسفلِه مثل ما نزحوا أو أكثر ، فعلى قول أبي حنيفةَ يجبُ قدر مايغلِبُ على ظنِّهم أنَّه جميع الماءِ عند ابتداءِ النَّزْحِ . وعنه أيضاً : يُنزَحُ مائتا دَلو ، والأصحُّ أنْ يُنْزَحَ بقولِ رَجُلَيْنِ لهما بَصارةٌ في أمرِ الماءِ ، فأي مقدار قالا إنَّه في البئرِ يُنْزَحْ ذلكَ القَدْرُ وهو أشبهُ بالفقه . إذِ الرُّجوعُ إلى أهلِ البَصَرِ أصلٌ في كثيرٍ من الصُّورِ كما في المحكّمين والشَّاهدين . وتقويمِ المتلَفِ . قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهلَ الذِّكرِ ﴾ الآية .

وفي « شرح » مسكين : ويُنزحُ مئتا دَلْوٍ إن كانتْ مَعينةً أيْ جاريةً لايُمكن نَزْحُها ، وعند أبي يوسفَ يُخْرَجُ مقدارُ ما كانَ فيها مِنَ الماءِ ، وطريقُ معرفَتِهِ : أنْ تُحْفَر حُفَيرةٌ مثلُ موضعِ الماءِ من البئرِ ، ويُصَبَّ فيها مايُنزَحُ منْها إلى أنْ تمتلىء ، أو يُرْسَلَ فيها قَصَبَةٌ ، ويُجعلَ لِمَبْلَغ الماءِ علامَةٌ ، ثم يُنزحَ مِنها مثلُ عَشْرَة ، دلاءٍ ، ثم تُعادَ القَصَبَةُ فيُنْظَرَ كم انتُقِصَ فيُنْزَح لِكلِّ قدْرٍ منها عشرةُ دلاءٍ . وعند محمد مئتا دَلوٍ إلى ثلاثمئة . وعندَ أبي حنيفةَ في « الجامع الصغير » في مثله ينْزحُ حتَّى يغلِبَهُمُ الماءُ . ولم يُقَدِّرِ الغَلَبَةَ بشيءٍ كما هو دَأْبُهُ ، وعَنْهُ : أنهُ إذا انتزح مِنها مئة دلوٍ يكفي ، وقيلَ : يُؤخَذُ بِقولِ رجلين لهما بصَارَةٌ في أَمْرِ الماءِ . وهذا أشْبَهُ بالفِقْهِ كذا في « الهداية » .

وفي « شرح الدّرر » قال في مسألة القَصَبَةِ ـ التي يُقدَّرُ بها جميعُ ماءِ البئرِ ـ : ولكنَّه

لا يستقيمُ إلّا إذا كانَ دورُ البئرِ من أوَّلِ حَدِّ الماءِ إلى قعرِ البئرِ متساوياً .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أقولُ : وأنْ يكونَ نَبْعُ الماء متراخياً لِيُمْكِنَ ذلك ، وإلا فإنْ كانَ نبعُه قوياً فالظَّاهِرُ أنَّه لايُمْكِنُ تحريرُهُ بالفعل بل لابدَّ منَ التَّقدير فليُتَأَمَّلَ .

وفي « السِّراجِ الوهَّاج » : ذُكِرَ لذلك سِتَّةُ أوْجُهٍ .

وجهين عند أبي حنيفة الأَخْذُ بقولِ أصحاب البئْرِ إذا قالوا بعد النَّزْحِ : ما كان في بئرنا أكثر من هذا . وتنزيلُ رَجُلَين لهما معرفَةٌ بأَمْرِ الماءِ ويقولان بعد النَّزْحِ : ما كانَ فيها أكثر من هذا ، وهذا أشبَهُ بالفِقْهِ كما سبَقَ .

ووجهين عند أبي يوسفَ الحَفْرُ والتَّجصيصُ ، وجَعْلُ القَصَبَةِ .

ووجهين عِنْدَ مُحَمَّد بنزحِ مئتين إلى ثلاثمئة ، ونَزْحُ مابين مئتين وخمسين إلى ثلاثمئة انتهى ملخَّصاً ، والحاصِلُ أَنَّهُ اخْتُلِفَ التَّصحيح في هذه المسألةِ ، واختلفت الفتوى ، وقَدْ بسَطَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الاختلافَ ، ثم قال : غير أنَّ الإفتاءَ بما عن محمد أيْسَرَ على النَّاسِ كما في « الاختيار » ، والعَمَلُ بما عنِ أبي نَصْرٍ محمد بن سلام وهو الأخْذُ بقولِ رجلَينِ لَهُما بَصارَةٌ ، وهو الأشبَهُ الأحوَطُ انتهى .

والبئرُ إذا تنجَّسَتْ فغارَتْ ثم عادَ ماؤُها كما كان ، في عودها نَجسَةٌ روايتان . والأصَحُّ عَدَمُ العَوْدِ ، وأَنَّ ماءَها طاهِرُ . ويكونُ ذلك بمنزلَةِ النَّزْحِ ، وذكر في « المحيط » : الأظْهَرُ أَنْ لايعودَ نَجِساً ؛ لأنَّ الزَّائل لايعودُ بلَا سَبَبٍ جديدٍ ، كذا في « المنية » و « شرحها » للحلبي .

والمرتبةُ الثَّانيةُ : يَنْزَحُ أربعونَ دَلْواً إلى خمسين ، وفي روايةٍ إلى ستين ، قال في « الكنز » و « شرحه » لمسكين : ويَنْزَحُ أربعون دلواً بنحو حمامَةٍ ـ أي بموتِ نحو حمامَةٍ ـ كالدَّجاجَة والسِّنور ، هذا على طريق الإيجاب ، وخمسونَ على طريقِ الاستحبابِ كذا في « الجامع الصغير » وهو الأَظْهَرُ ، وقيلَ : ما بين أربعين إلى ستّين .

وفي « المنية وشرحها » للحلبي : وإن ماتَ فيها حمامَةٌ أو دجاجةٌ أو سِنَّوْرٌ أو ما قارَبها في الجُثَّةِ نُزِح مِنْها أربعون دلواً أو خمسون ، كذا في « الجامع الصَّغير » ، قال في « الهداية » : وهو الأَظْهَرُ ، يعني أظهر من قولِ القدوري إلى ستّين دلواً ؛ لحديثِ

أبي سعيد الخدريِّ أَنَّهُ قال : « في الدَّجاجَة إذا ماتت في البئر : يُنزحُ مِنْها أربعون دلواً » ، وهذا لبيان الإيجاب ، والخَمْسونَ بطريقِ الاستحبابِ انتهى . وليسَ المرادُ أنَّ مع الأربعين يُنْزَحُ خمسون أيضاً ، وإنَّما المرادُ أربعونَ أو خمسونَ بزيادةِ عَشْرَةٍ على الأربعــين كما لايخفى . قال في « شرح الـــدُّرر » إلى ستــين ، الأربعــون بطريقِ الوجوبِ ، والعشرون بطريقِ الاستحباب . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في قول صاحب « الهداية » : وفي « الجامع الصغير » : أربعون أو خمسون . وهذا أَظْهَرُ ، قيل : وإنـَّما كانَ أَظْهَرَ ؛ لأنَّ « الجامع الصغير » آخر التَّصنيفات ، فيكون القولُ المذكور فيهِ هو المرجوعُ إليه كذا في « العناية » انتهى . والمرادُ بالدّلو . الدّلو الوَسَط ؛ لأنَّ السَّلَفَ أطلقوا ذلك فينصرفُ إلى المعتاد الوَسَطِ كذا في « الكافي » . وفي «شرح الكنز » للعيني في الدَّلْو الوَسَطِ . وهي الُمسْتَعْمَلَةُ في الآبارِ للبلدان ، ويُقالُ الكبيُر مازادَ على الصّــاعِ ، والصَّغيُر مادونَ الصّاعِ ، والوسَطُ : الصّاعُ ، وقيلَ : عَشرةُ أرطالٍ انتهى . كُلُّ رطلٍ مئة وثلاثون درهماً وهو الرَّطل العراقي .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الهداية » و « المحيط » ، والمختار أَنَّ المعتبر في كلِّ بئر دَلْوها الذي يُستقى بِهِ منها . وفي « البحر » : إنَّ ما في « الهداية » ظاهِرُ الرِّواية ؛ لكونهِ مذكوراً في « كافي الحاكم » ، وأَنَّ الذي يَظْهَرُ أَنَّ البئر إمّا أَنْ يكونَ لها دلوٌ أوْ لا ، فإن كانَ اعتُبرَ بهِ ، وإلاّ فما يَسَعُ صاعاً ، وإنَّهُ ظاهِرُ « الخلاصة » ، « وشرح الطَّحاوي » . « والسِّراج الوهّاج » وحينئذٍ فينبغي حَمْل من قَدَّر الدَّلوَ على ما إذا لم يكن للبئرِ دلوٌ كما لا يخفى انتهى . يعني من قَدَّرَهُ بالوَسَطِ وغيرِهِ ، وتعقَّبَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : وفيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ خيَر الأمورِ الوَسَطِ ؛ لأَنَّهُ أَعْدَلُ . فليُتأمَّلْ انتهى . ويُمكِنُ الجواب أَنَّ الوَسَطَ يُعْتَبَرُ في غيرِ الذي هو ، كالمنصوصِ عليهِ من حيثُ كونه منسوباً لتلكَ البئْرِ قبل التَّنجيسِ ، فهو أَرْجَح من الوَسَطِ بهذا الاعتبارِ .

والمرتَبَةُ الثَّالثة : يُنْزَحُ عشرون دلواً إلى ثلاثين .

قال في « المنية وشرحهــا » للحلبي . وإنْ وقعت فيهــا فَأْرَةٌ أو عصفورةٌ ، أو ما نحوهما في المقدارِ يُنْزَحْ مِنْها عشرون دلواً إلى ثلاثين ، لِما رُوي عن أنسٍ رضي الله عَنْهُ

أَنَّهُ قال : « في فَأرةٍ ماتت في البئر ، فأخرجتْ من ساعَتِها يُنْزَح مِنْها عشرون دلواً » ، فالعشرون بطريقِ الإيجابِ والثَّلاثونَ بطريقِ الاستحباب انتهى .

وفي « النِّهـاية » وهـذا الـوضـع لمعنيين ذَكَرهما شيخ الإسلام في « مبسوطِه » : أحَدَهُما : أنَّ السُنَّةَ جاءت برواية أَنس بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « في الفَأْرَةِ إذا وَقَعَتْ في البئر فماتت فيها أنَّهُ يُنْزَحْ مِنْها عشرون دلواً ، أو ثلاثون » ، هكذا رواهُ أبو عليٍّ الحافظ السَّمْرَقنديّ بإسنادِهِ .

وأو لأَحَدِ الشيئين ، فكانَ الأوَّل ثابتا يقيناً وهو معنى الوجوبِ ، والأكْثَر يؤتى بِهِ لئلاّ يُتْرَكَ اللَّفظ المرويُّ وإن كانَ مستغنى عَنْه في العَمَل . وهو معنى الاستحبابِ .

والثَّاني أنَّ الرِّواية اختلفت فيهِ اختلافاً كثيراً فَروى مَيْسرَةَ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عَنْهُ في الفأرة تموتُ في البئْرِ تُنْزَحْ مِنْها دلاءٌ ، وفي روايةٍ سَبْعُ دلاءٍ ، وفي روايةٍ عشرون ، وفي روايةٍ ثلاثون . وروى يوسفُ بن ماهك عن أبي عيَّاش : في الفأرة أربعون ، فأوجب بعضهم في الفأرة عشرين ، وبَعضهم أوجبَ أقلَّ من عشرين ، وبَعْضُهم أكثَرَ من عشرين ، فَأَخَـذَ علماؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ بالعشرين ؛ لأَنَّهُ الوَسَطُ بينَ القَليلِ والكَثيرِ فكانَ هُوَ واجباً لتعيُّنِه . وما وراءه استحساناً انتهى .

وفي « فتح القَدير » وإذا لَمْ يُوجدْ في البئر القَدْرُ الواجبِ نُزحَ ما فيها ، فإذا جاءَ المـاءُ بَعْـدَهُ لا يُنْـزَحْ مِنْهُ شيءٌ آخر ، وعن أبي يُوسُفَ : أَنَّ الأَرْبَعَ كفأْرَة واحِدَة ، والخَمْسُ كالـدَّجاجَة إلى تِسْعٍ ، والعَشْرُ كالشَّاةِ ، وعن محمد : الفأرتانِ إذا كانتا كهيئة الدّجاجَة يُنْزَحْ أربعون ، وفي الهرَّتين : ماؤها كُلُّهُ ، والهِرَّةُ مَعَ الفَأْرَةِ ، كذا في « التَّجنيس » انتهى .

وفي « جامـع الفتـاوى » : والحيوانُ الـذي بين الفـأرة والدّجاجَة ؛ فهو بمنزلَة الفأرة ، وإنْ كانَ بينَ الشّاةِ والدَّجاجَة ؛ فهو بمنزلةِ الدَّجاجَةِ ، قال : ولو نَقَصَ ماءُ البئْر بعد إخراجِ الفَأرَةِ قدرَ عشرينَ دلواً طَهُرَ الباقي انتهى . وعلى هذا لو شَرِبَتْ دَابَّةٌ من ماءِ البئْرِ قدْرَ الواجب ، أو عمِلَ الطِّينُ بهِ كذلك . وفي « النِّهاية » : ولو نزحَ بدلو عظيمٍ مَرَّةً مقدارَ عشرينَ دَلواً جازَ ، وكانَ الحسنُ بن زيادٍ يقول : لاتَطْهُرُ بهذا ؛ لأَنَّ عندَ تكرارِ النَّزحِ يَنْبُعُ الماءُ مِنْ أَسْفَلِها . ويُؤخَذُ من أعلاها فيكونُ في

حُكْمِ الماءِ الجاري . وهذا لايَحْصَلُ بنزحِ دلوٍ عظيمٍ مِنْها . ونحنُ نقولُ : لما قَدَّر الشَّرْعُ الدِّلاءَ بقدرٍ خاص ؛ عرفنا أنَّ المُعْتَبرَ القَدْرُ المنزوح . وأنَّ معنى الجريانِ ساقِطٌ ؛ لأنَّ ذلك يَحْصَلُ بدونِ النَّزْحِ كذا في « المبسوطِ » وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : هو ظاهِرُ المَذْهَب ، لأنَّهُ مُصَرَّحٌ بِهِ في « كافي الحاكِم » . وقَدْ حَصَلَ المقصودُ بذلك وهو إخراجُ قَدْرِ الواجِب ، واعتباره معنى الجريان ساقِطٌ . ولهذا لو نَزَحها في عَشْرَةِ أيّامٍ كُلَّ يومٍ دلويْن جازَ ، وقيلَ : يُشْتَرطُ التّوالي . والمختار عَدَمُهُ . كما أشارَ إليه في « الخُلاصة » . وقال البرجنديُّ : غير الوسَطِ احْتُسِبَ بالوَسَطِ ، فإن كانَ صغيراً يُزادُ العَدَدُ . وإن كانَ كبيراً يُنْقصْ انتهى . وكذلك دَلْوٌ أَصْغَرُ مِنْ دَلْوِ تِلْكَ البئْرِ أو أكْبَرُ مِنْهُ يُحْتَسَبْ بِهِ كالدَّلْو على مالا يَخفى .

والمرتبةُ الرابعةُ : يُنْزَح عَشْرُ دِلاءٍ . قالَ في « مختصر المحيط » وفي الحِلْمَةِ ونحوها عَشْرُ دِلاءٍ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ بقيَ ما لو كانَ الواقعُ أَصْغَرَ من العُصْفورِ كالحِلْمَةِ وهي : القرادَةُ الضَّخمة . وَوَلَدُ الفَأْرةِ فظاهِر كلامهم أَنَّهُ عَفْوٌ . لكنَّ المذكورَ في « الخلاصة » عن أبي حنيفة : أَنَّهُ يُنْزَح فِيهِ عَشْرُ دلاءٍ ، وعَنْها : عشرون كذا في البرجنديّ . وجَزَمَ بالعَشْرِ في « الحاوي » انتهى . فينبغي أَنْ يُقال : إنَّ العَشْرَ وجوباً . وما زادَ استحباباً ، كما قيلَ في المرتبتين السَّابقتين .

فروع : قال في « فتح القدير » : ولو صُبَّ ماءُ دَلْوٍ في بئْرٍ طاهِرَةٍ ونُزِحَ المصبوبُ وقَدْرُ مابَقي بعد ذلك الدّلو من الثّانيةِ في روايةِ أبي حَفْصٍ ، وفي رواية أبي سليمان : قَدْرُ الباقي فقط . والأصحُّ الأوّل . فعلى هذا لو صُبَّ الدَّلُو الأخيرُ في أخرى طاهِرة يُنْزَحْ منها دَلْوٌ فَقَطْ على القولين . ولو صُبَّ ماءُ بئرٍ نَجسَةٍ في بئْرٍ أخرى . وهي نَجسَةٌ أَيْضاً ، يُنْظَرْ بين المصبوبِ وبين الواجب فيها ، فأيُّهما كانَ أكثر أغنى عَن الأقلِّ ، فإن استويا فَنُزِحَ إحداهما يَكفي ، مثالُهُ : بئران ماتت في كلٍّ مُنْهما فأرةٌ ، فنُزِحَ من أحَدهما عشرةٌ مثلاً ، وصُبَّ في الأخرى نُزِحَ عشرون ، ولو صُبَّ دَلْوٌ واحدٌ فكذلك . ولو ماتَتْ فأرةٌ في بئرٍ ثالِثَةٍ فَصُبَّ فيها من إحدى البئرين عشرونَ ، ومن الأخرى عَشْرَةٌ، يُنْزَحْ ثلاثون . ولو صُبَّ فيها مِنْ كُلٍّ عشرون ؛ نُزِحَ أربعون ، ويَنْبغي أَنْ ينزحَ المصبوبُ ثُمَّ الواجِبُ فيها على روايةِ أبي حَفْصٍ . هذا كُلّهُ في « الفتاوى » وتمامُهُ

في « فتح القدير » . وفي « مختصر المحيط » ، وعلى هذا فَأْرَةٌ ماتَتَ في جبٍّ ، فأريقَ الماءُ في البئرِ ، قال محمَّد : يُنْزَح الأكثَرُ من المصبوب ، ومِنْ عشرينَ دلْواً ، وهو الأصَحُّ وقالَ أبو يُوسف : يُنْزح المصبوبُ وعشرونَ دلواً انتهى . ويُحْكَم بنجاسَةِ البئْر من وَقْتِ الوقوع إن عُلِمَ ذلك الوَقْت ، وإلاّ يُعْلَم أو يَغْلبُ على الظَّنِّ كذا في « النَّهر » ، ويؤيِّدُهُ ما في « السِّراج الوَهَّاج » : مَن أَنَّ قولَ القُدوريِّ حتَّى يَتَحقَّقوا متى وَقَعَتْ ؛ بأَنْ يَشْهَدَ رجلانِ أَنَّها وَقَعْت يومَ كذا فَيَحْكُم بنجاسَةِ البئْرِ من ثلاثَةِ أيام ولياليها ، إنْ كانَ الواقعُ مُنتَفِخاً أو مُتفسِّخاً ، وإلاّ فَمن يوم وليلة . وهَذا الحُكْمُ بالنَّجاسَة بالنِّسْبَةِ إلى الوضوء والغُسْل إذا كانا عن حَدَثٍ ، فتُعادُ صلاةُ هَذِهِ المُدَّة ، وبالنِّسْبَةِ إلى الثِّيابِ ونحوها إذا غُسِلَتْ من نجاسَةٍ يُحْكَم بالنَّجاسَةِ في الحالِ من غير استنادٍ إلى ما قَبْلُ ، حتى إذا كانوا غسلوا الثِّيابَ من النَّجاسَةِ بمائها لايَلْزَمُهم إلاّ غَسْلُها ، ولا يُعيدونَ الصَّلاةَ .

قال في « الكنز » و « شَرحِهِ » للعيني : ونَجَّسها مُذْ ثلاثٍ ، فَأْرَةٌ منتفخةٌ ـ وَهُو أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَقَعَ في البئْر حَيَّةً وتموت ثُمَّ تَنْتَفخُ ، أَوْ تَقَعَ مَيِّتَةً منتَفخَةً ـ ، وقد جُهِلَ وَقْتُ وقوعها ، فلو عَلِمَ وَقتَ وقوعها يتنجَّسُ البئْرُ من وَقْتِ الوقوع بالاتِّفاق ، وإنْ لَمْ تَكُنْ منتفِخَةً نَجّسَها مُذْ يومٍ وليلَةٍ ، وهذا عِنْدَ أبي حَنيفَةَ .

وقـالا يُحْكَم بنجاسَتِها من وَقْتِ العِلْمِ بها مُطْلَقاً ، ولا يَلْزمُهم إعادَةُ شيءٍ من الصَّلواتِ ، ولا غَسْلُ ما أَصابَهُ ماؤها ، وهو القياسُ .

وَلَهُ ـ وهو الاستحسان ـ : أنَّ وقوعَ الحيوانِ الدّمويِّ في الماءِ سَبَبٌ لموتِه لاسيَّما في البئْرِ ، فَيُحالُ بِهِ ، على السَّبَبِ الظّاهِرِ دونَ الموهوم احتياطاً ، كالمجروح إذا لَمْ يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتّى ماتَ ، يُحال بِهِ على الجرحِ حتى يَجِبَ موجبُهُ ، وأمّا التَّقديرُ بالثّلاث في المنتفخ ؛ فلأنّه لاينتفخُ غالِباً إلاّ بَعْدَ ثلاثَةِ أيامٍ ، وبيومٍ وليلةٍ في غيره ؛ فلأنَّ ما دونها ساعاتٌ لاتُضْبَط .

وفي « المنية » ، « وشرحها » للحلبي : وإنْ وجدوا فيها فَأْرَةً ميِّتةً ، ولا يدرونَ أَنَّها متى وقعت ، ولَمْ تنتفخْ أو تتفسَّخْ ، أعادوا صلاةَ يومٍ وليلة : إذا كانوا توضَّؤوا مِنْها في ذلك اليومِ واللّيلة ، وغسلوا كُلَّ شيءٍ أصَابَهُ ماؤها في الزّمان المذكور ، وإنْ كانت

انتفختْ أَوْ تَفَسَّخْت ؛ أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها ، أي ما أَدَّوه بوضوئهم مِنْها في الزّمانِ المذكورِ ، وغَسَلوا كُلَّ ما أَصابَهُ ماؤُها فيهِ عِنْدَ أبي حنيفةَ .

وقالا : ليسَ عليهم إعادَةُ شيءٍ ولا غَسْلُهُ ، حتى يتحقَّقوا متى وَقَعت ؛ لاحتمالِ أَنَّها وَقَعت تلك السّاعَةِ فماتَتْ ، أو كانَتْ مَيِّتَةً مُنتفِخَةً ، أو متفسِّخَةً ، ثُمَّ وَقَعَتْ بريحٍ أو غيرِهِ .

ولأبي حنيفةَ أَنَّ كَوْنَها في البئْرِ سَبَبٌ ظاهِرٌ لِموتِها ، فَيُحْمَلْ عليه احتياطاً ، والانتفاخُ أو التَّفَسُّخُ يَدُلُّ على طولِ المُدَّةِ ، فَقُدِّرَ بالثّلاثِ باعتبارِ الغالبِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى « السِّراجِ الوَهّاج » : أَنَّ قولَهُ : إذا كانوا توضَّؤا منها أي وهُمْ مُحدِثون ، وقوله : وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَهُ ماؤها ، يعني غسلوا ثيابَهم منها من نجاسة . أما إذا توضّؤا منها وهم متوضؤونَ أو غسلوا ثيابَهم من غير نجاسَةٍ ؛ فإنَّهم لايُعيدونَ إجماعاً . كذا قال شيخُنا موفَّقُ الدِّين . والمعنى فيه : أَنَّ الماءَ صارَ مشكوكاً في طهارَتِهِ ونجاسَتِهِ . فإنْ كانوا محدِثين بيقينٍ ؛ لَمْ يُزَلْ حَدَثُهم بماءٍ مشكوكٍ فيهِ ، وإذا كانوا متوضِّئينَ لاتَبْطُلْ صَلاتُهم بماءٍ مشكوكٍ في نَجاسَتِهِ ؛ لأَنَّ اليقين لايَرْتَفِعُ بالشَّكِّ والله أعْلَمُ .

الفصلُ الثّاني

في بيانِ حُكْمِ ماءِ المَطرِ الذي سَبَق ذِكْرُهُ في تقسيمِ المياهِ ولم نُبيِّنْهُ

اعلم أَنّ ماءَ المَطرِ حُكْمُهُ حكمُ الماءِ الجاري ، كما يُفْهَمُ مِن عباراتِهم ما دامَ يَقْطُرُ ولو قَليلاً قليلاً .

قال في « المنية » و« شرحها » للحلبي بَعْدَ ذِكْرِ مسأَلةِ الجيفةِ الواقِعَةِ في عرضِ النَّهْر : وعلى هذا ماءُ المَطر إذا جرى في ميزابِ السَّطْحِ وكانَ على السَّطْحِ عَذِراتٌ ، أو غَيْرها من النَّجاساتِ ، وكانَ أكثر الماءِ يجري عليها ، ولم تكن عِند الميزاب ، فالماءُ طاهِرٌ إذا لم يَظْهَر فيهِ أثَرُ النَّجاسَةِ اعتباراً للغالِب ، أمّا إذا كانت العَذِرَةُ عند الميزاب ، أو كانَ الماءُ كُلُّهُ ، أو نِصْفُهُ ، أو أكثَرُهُ يُلاقي العَذِرَةَ ، فهو أي الذي يجري من الميزابِ

نَجِسٌ ولو لم يتغيَّر وإلاّ ، أي وإن لم يكن كذلك ، فَهوُ طاهِرٌ اعتباراً للغالب .

وإن سالَ المطرُ من السَّقْف ، أو من الثُّقْب ، إنْ كانَ المَطَرُ دائمًا أي مستمراً لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ ؛ فهو طاهِرٌ سواءٌ عَمَّتِ النَّجاسَةُ أكْثَر السَّطْحِ ، أوْ لا ؛ لِعَدَم تحقُّق مخالَطَتِهِ للنجاسَة ؛ لاحتمال أنَّهُ مِنَ النّازل قَبْلَ أن يُصيبَ السَّطْحَ . وإنِ انقطعَ المَطَرُ ، وبعد ذلك سال مِنَ الثُّقب ، إنْ كانت على جميعِ السَّطْح ، أو على أكثره نجاسَةٌ فهو - أي ذلك السَّائلُ من الثُّقبِ نَجسٌ ؛ للعلم بأنَّهُ نزَلَ بعد إصابَتِهِ السَّطْحَ وجريانه عليه مع أن غَالِبَهُ نَجسٌ والحُكم للغالِبِ . والنِّصْفُ له حُكْمُ الأكْثَرِ للاحتياطِ كما تَقَدَّمَ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : العَذِرَةُ إذا كانت على السَّطْحِ عِنْدَ الميزاب ، فإنْ كانَتْ في مواضِعَ متفرِّقَة لايَنْجَسُ الماءُ . وعن محمد : المَطَرُ إذا مَرَّ على النجَّاسَة ، ولا يوجدُ أثَر النجَّاسَةِ فيه ، يُتوضَّأُ بِهِ انتهى .

ومن فروع كون ماءِ المَطَر بمنزلَةِ الماءِ الجاري في حالَةِ نزولِه من السَّماءِ على مايَطْهرُ ، ما لو نَزَلَ ماءُ المَطَر على عُضْوٍ أو ثوبٍ مُتَنَجِّسٍ ، ثُمَّ انحدَرَ عَنْهُ إلى الأرْضِ ، فالماءَ طاهِرٌ ما لَم يتغيَّرْ أحَدُ أوصافِهِ بالنجَّاسَةِ . ومِثْلُ ذلك لو أصابَ مُحْدِثاً فأسْقَطَ حَدَثَهُ ينبغي أن لا يصيرَ الماءُ مُستعملاً إذا انفصل عنه ؛ لأنَّهُ ماءٌ جارٍ ، لاحُكْم للمُسْتَعْمَلِ فِيهِ ، كما تَقَدَّمَ بيانَهُ ، فهو بمْنزلَةِ ما لو وضَعَ يَدَهُ أو رِجْلَهُ تَحْتَ أنبوبِ الماءِ أو في وَسَطِ النَّهْرِ الجاري فإنَّ الماءَ الذي يَمَسُّهُ ، ثُمَّ يَنْفَصِلُ عَنْهُ طهورٌ كما لا يَخفَى . وليسَ هذا كالإناءِ الذي يَصبُّ مِنْهُ عليه ؛ لأنَّه تسييلٌ وإجراءٌ لا جريانٌ ؛ لأنَّهُ بِصُنْعِهِ كالحوضِ الرّاكِدِ إذا تموّجَ ماؤُهُ فإنَّهُ لايكونُ جارياً . فتأمَّل . وسَبَقَ مَسْألَةَ الاستنجاءِ بالقمقمة عن « فتح القدير » والله أعلم .

الفصلُ الثَّالثُ
في بيــانِ الأســآر

جَمْعُ سُؤْرٍ وهو بقيَّةُ الماء الذي يُبْقيهِ الشَّارب في الإناءِ ، أو الحَوْضِ ، كذا في مسكين « شرح الكنز » ، والمرادُ بِهِ الحوضُ الصَّغيرُ ؛ لأنَّ الكبيرَ كالجاري . والجاري ليسَ بِسُؤْرٍ ؛ لأنَّهُ لا حُكْمَ لَهُ إلاّ في التغيّر .

واعلم أنَّ السُّؤْرَ على أرْبعةِ أقسامٍ :

القِسمُ الأوَّلُ : سُؤْرٌ طاهِرٌ طهورٌ غيرُ مَكْروهٍ ، وهُوَ سُؤْرُ الآدميِّ مُطْلَقاً ، سواءٌ كانَ طاهراً ، أو جُنُباً ، أو مُحدِثاً ، أو حائِضاً ، أو نفساءَ ، أو صغيراً ، أو كبيراً ، مُسْلِمًا ، أو كافراً ، ذكراً ، أو أنثى إلاّ حالَ شُرْبه الخَمْر ، فإنْ بَلَعَ رِيقَهُ ثلاثَ مرّاتٍ طَهُرَ فَمُهُ . وكانَ ينبغي أنْ يَنْجُسَ سُؤْرُ الجُنُبِ لسقوطِ الفَرْضِ بِهِ . ولكنْ قيلَ : لَمْ يَرْفعِ الحَدَثَ للضرورةِ . وقيلَ : يَرْفَع ، ولكن لا يَصيرُ مُستعملاً للحَرَجِ كذا في « شرحِ الكنز » للعيني .

وقالَ والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : قال في « البحر » : يعني أنَّ الكلَّ طاهِرٌ طَهورٌ من غير كراهَةٍ ، وفيهِ نَظَرٌ ؛ فقد صرَّح في « المجتبى » من بابِ الحَظْرِ والإباحَةِ : أنَّهُ يُكْرَهُ سُؤْرُ المرأةِ لِلرَّجُلِ وسُؤْرُهُ لَها ، ولهذا لَمْ يُذْكَرِ الذَّكَرُ والأنثى في كثيرٍ من الكُتُبِ . لكن قد يُقَالُ : الكَراهَةُ المذكورَةُ إنَّما هي للشُرْبِ لا في الطَّهارةِ انتهى .

قال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : أقولُ : ما في « المجتبى » بالنَّظَرِ إلى التَّلذُّذِ الذي يَحْصَلُ لِكُلٍّ بِسؤْرِ الآخَرِ كما نَحا إليه في « النَّهر » ، وعليهِ فينبغي تقييدُهُ بالأجنبيَّةِ ، وأمّا قولُ « البحر » : ولهذا لَم إلى آخره ، ففاسدٌ ، كيفَ وقولُهم : جُنُباً أو حائِضاً إلى قولِهم : أو كافراً عينُ ذِكْرِهما ، ولِذا لَم يعبَّرْ بهما في كثيرٍ من الكُتُبِ فتدبَّره . انتهى .

أقول إنما قولُ صاحبِ « البحر » : بالنَّظر إلى أكثرِ الكُتُبِ لا إلى بَعْضِها ؛ فلا فَسادَ في ذلكَ ، ولكن يَرِدُ على قولِهِ : إنَّما الكراهَةُ في الشُّرْبِ لا في الطَّهارةِ قولُهُم : بكـراهَةِ التَوضّىء . بِفَضْلِ ماءِ المرأةِ حتى قال في « السِّراجِ الوهَّاج » : ولا يجوزُ

لِلرَّجُلِ أنْ يتوضَّأَ ، أو يَغْتَسِلَ بفَضْلِها ، نَقَلَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وقَدَّمنا نظيرَهُ في مكروهاتِ الوُضوءِ . والمرادُ فَضْلُ مائِها الذي شَربت مِنْهُ .

ومِثْلُ سُؤْرِ الآدَميِّ سُؤْرُ كُلِّ حيوانٍ مأكولٍ من الإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ ونحوها ، إذا كانَ طاهِرَ الفَمِ ، ويَلْحَقُ بذلك سُؤْرُ ما ليسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ مما يعيشُ في الماءِ ، كذا ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « شَرْحِ الكنز » للزيلعيِّ المسمَّى « بالتَّبيين » : وأمّا سُؤْرُ الفَرَسِ فطاهِرٌ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ لأنَّ لُعابَهُ متولِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ ، وهو طاهِرٌ ، وحُرْمَتُهُ لِكَونِهِ آلَةَ الجهادِ لا لنجاسَتِهِ ، كالآدميِّ . ألا ترى أنَّ لَبَنَهُ حلالٌ بالإجماعِ ، وفي روايةِ الحسنِ : أنَّـهُ مُكـروهٌ كَلَحْمِـهِ ، ورُوي عَنْهُ : أنَّهُ مشكوكٌ . وفي رِوايَةٍ رابعةٍ : سُؤْرُ ما لا يُؤكل لَحْمُهُ كبولِهِ ، الفَرَسُ وغَيْرُه فيه سواءٌ . وهي رواية البغداديِّين عن أبي حنيفةَ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : وعِنْدَهُما : سُؤْرُهُ طاهِرٌ رواية واحِدة ، لأنَّ لَحْمَهُ مأكولٌ عندهما .

والقِسمُ الثَّاني : سُؤْرٌ نَجسٌ ، وهو سُؤْرُ الكَلْبِ والخنزيرِ وسائِرِ سِباعِ البَهائِمِ باتِّفـاقِ عُلَمائِنـا ، لتَـولُّـدِهِ من لَحْمٍ نَجسٍ كذا في « شَرْحِ المُنيةِ » للحلبي . وفي « جامعِ الفتاوى » : سُؤْرُ الكَلْبِ والخنزيرِ : نجسٌ ، وعند مالكٍ : طاهرٌ ، وقال بَعضُهم : لو أفتى بطهارَتِهِ أَجْزَأَهُ انتهى . وكذا سُؤْرُ الهِرَّةِ فورَ أَكْلِ الفأرةِ ، وسؤْرُ شارِبِ الخمرِ فورَ شُرْبِها ؛ لاختلاطِ السُّؤْرِ بنَجَسٍ في الفَمِ . وكذلك من دَمِيَ فَمُهُ ذَكَـرَهُ والدي ـ رحِمَهُ الله تعالى ـ . وفي « جامع الفتاوى » : ولو شَرِبَ آدميٌّ الخَمْرَ فسؤرُهُ نَجسٌ على الفَورِ ، فإنْ مَضى ساعَةً ، أو أنْقى فَمَهُ بالماءِ ، أو تردَّد بزاقُهُ طَهُرَ ، ولو أكَلتِ البَقَرَةُ العَذِرَةَ فَسؤرُها طاهِرٌ بَعْدَ مُضيِّ ساعَةٍ ، وأَكْلُها حلالٌ ، وكذا رَضيعُ لَبَنِ خنزيرٍ ، وشاةٍ مسقاة بالخمر إنْ لَمْ يَنتَنْ لَحْمُها . انتهى .

والقِسمُ الثَّالثُ : سُؤرٌ مكروهٌ . قالَ في « المنية » ، و « شَرْحِها » للحلبي : وسُؤْرُ سباعِ الطَّيرِ : كالصَّقْرِ والبازي ، والشَّاهين ونَحْوِها ، وسُؤْرُ ما يَسْكُنُ في البيوتِ مِنَ الحشراتِ وغيرِها مِثْلِ الحيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، والوَزَغَةِ ، والفَأْرَةِ ، والدَّجاجَةِ المخلاّةِ ، أي المُطْلَقَةِ غيرِ المحبوسَةِ ، والهِرَّة مكروهٌ ، أي يُكْرَهُ التَّوضُّؤ به عندَ وجودِ غيرِهِ ، وكذا

شُرْبُهُ ، ويُكْرَهْ أكلُ ما بَقِي مِنها كراهَةَ تنزيهٍ ، وقَيّد الدّجاجَة بالْمخلاّةِ حتّى لو كانت محبوسَةً ، بأن كانت في مكانٍ ، وروثُها ، وعَلَفُها ، وماؤها خارجٌ بحيثُ لايَصِلُ منقارُها إلى ما تَحْتَ رجليها ، فلا كراهَةَ لسؤرها .

وقال شيخ الإسلام : إن كانت لاتَصِلُ إلى نجاسة غيرها ؛ فلا كراهَةَ في سُؤْرِها ، وإنْ كانَ يَصِلُ منقارُها إلى تَحْتِ رِجْليها ؛ لأنَّها لاتجولُ في نجاسَةِ نَفْسِها ، وعن أبي يُوسُفَ : أَنَّ سُؤرَ الهِرَّة غيرُ مكروهٍ انتهى .

وفي « شَرْح مسكين » في سباع الطيور : وعن أبي يوسف : أنّها إذا كانت محبوسَة يَعلمُ صاحِبُها أنَّهُ لاقَذَر على منقارِها ؛ لايُكْرَهْ يعني سؤرُها ، واستحسنه المشايخُ .

وفي « جامع الفتاوى » : والماءُ المكروهُ طاهِرٌ . لكن الأوْلى أنْ يتوضَّأ بغيرِه إنْ وُجِدَ ، وإنْ لَم يُوجَدِ الطَّاهِرُ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ المطْلَق .

وفي « شرح الكنز » للعينيِّ : هذا إذا كانَ واجداً للماءِ ، وعند عَدَمِه : لايُكْرَه ؛ لأنَّهُ طاهِرٌ لا يجوزُ المصيرُ إلى التيمُّم مع وجودِهِ . وفي « شرحِ الزَّيلعي » : ثم قال الطَّحاويُّ : كَرَاهَةُ سُؤْرِ الهِرَّةِ لِحُرْمَةِ لَحْمِها ، وهذا يَدُل على أنّها إلى التَّحريم أقْرَبُ كسباع البهائم ؛ لأنَّ الموجبَ للكراهَة لازمٌ غيرُ عارضٍ .

وقالَ الكرخيُّ : كَرَاهَتُهُ ؛ لأجْل أنَّها لاتتحامى عن النَّجاسة ، وهذا يَدلُّ على التَّنزيهِ وهذا الأصَحُّ والأقْرَبُ إلى موافَقَةِ الحديث ، فإنَّهُ عليهِ السَّلام قال فيها : « إنّها ليستْ بنَجسَةٍ ، إنّها من الطّوافين عليكم والطّوّافات »[1] فجعلها كالطّوافينَ علينا وهُم المماليك ، أيْ كما سَقط الاستئذانُ في حَقِّ مَنْ مَلكَتْهُ أيمانُنا ؛ بعلَّةِ الطّواف ؛ سَقَطتِ النَّجاسَةُ في حَقِّ الهِرَّة بهذِهِ العِلَّة . إذ في كُلِّ واحدٍ مِنْها حَرَجٌ ، وهو مدفوعٌ ويُكْرَهْ أن تلحَسَ الهِرَّةُ كَفَّ إنسانٍ ، ثم يُصلِّي قَبْل غسلها ، أو يَأْكُل من بقيَّةِ الطَّعام الذي أكَلَتْ مِنْهُ ؛ لقيام ريقِها بذلك انتهى . وعلى هذا لو لَحَسَت ثوباً تُكْرَهُ الصّلاةُ فيهِ أيضاً ، أو أصابَ لُعابُها الأرْضَ كُرهَتْ الصَّلاةُ عليها ، ولو لَحَسَتْ إناءً ثُمَّ وُضِعَ فيهِ الماءُ أو المائعاتُ تُكْرَهْ أيضاً ، ونَقَلَ الزَّيلعيُّ : أنَّ سُؤْرَ الإبلِ والبَقَرِ الجلاّلَةِ مُلْحَقٌ بالدّجاجَةِ الْمخلاّةِ .

(١) رواه أبو داود ، انظر « نصب الراية » ص ١٣٦ ، ورواه أصحاب السُّنن الأربعة .

وذَكَرَ والدي ـ رحِمَهُ الله تعالى ـ : أَنَّ قولَهم : بأَنَّ نجاسَةَ سُؤرِ الهِرَّةِ سَقَطَ بعِلَّةِ الطَّوافِ يُفيدُ أَنَّ سُؤرَ الوحشية نجسٌ ، وإن كانَ النَّصُّ بخلافِه لِعَدَمِ العِلَّةِ وهي الـطَّواف ؛ لأنَّ العِلَّةَ حيث ثبتتْ بالنَّص ، وعُـرِفَ قطعاً تَعَلُّقُ الحُكْمِ بها ، دارَ الحكمُ على وجودِها لاغير . كَعَدَمِ حرْمَةِ التَّأفيفِ للوالدين إنْ لَمْ يَعْلَمِ الوَلَدُ معناهُ أو استعْمَلَهُ بِجِهَةِ الإكرام ، كذا في « كشف الأسرار » في بحثِ دلالة النَّصِّ .

والقِسمُ الرّابعُ : سُؤْرٌ مشكوكٌ فيه ، وهو سُؤْرُ الحمارِ الأهليِّ ، بخلاف الوحشيِّ ، فإنّه طاهِرُ السُّؤرِ ؛ لأنَّهُ مأكولٌ ، والمرادُ بالشَّكِّ التَّوقُّفُ في الحُكْمِ لِتَعارُضِ الأدِلَّةِ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّى لحمَ الحِمارِ رِجْساً حين أمرَ بإكفاء القُدُور ورمَى لَحْمه يومَ خيبر ، وفي حديثِ أَنَسٍ رضي الله عنه « أنّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مناديَه أَنْ ينادِيَ : الله ورسولُهُ نهاكُمْ عن لحومِ الحمير ؛ فإنّها رِجْسٌ » . رواه الطَّحاويُّ وغيرُهُ . وذلك دليلٌ على النَّجاسَةِ . وأَمَرَ غالِبَ بن أبجر أَنْ يتناوَلَ من لَحْمِها حين قال : فَنِيَ مالي كُلُّهُ فَلَمْ يبقَ لي إلّا حُمَيْراتٌ . فقال ﷺ : « كُلْ مِن سَمينِ مالِكَ » . وسُؤْرُهُ متوَلِّدٌ من لَحْمِهِ وهذا دليلٌ على الطَّهارَةِ . وثَمَّ أحاديثُ أُخَر للجانبين . ثُمَّ الأوزاعيُّ ، ومَن تابَعَهُ أخذوا بقولِ غالب بن أبجر فقالوا : مباحٌ لَحْمُها ، وعامَّةُ العلماءِ قالوا بتحريمِهِ ورجَّحوا الدَّليل المحرِّمِ على المبيح احتياطاً ذَكَرهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وأَمّا البَغْل فهو مِن نَسْلِ الحِمارِ فيكونُ بمنزلَتِه . هكذا قالوا فِيه ، وهذا إذا كانت أمّهُ أتاناً ؛ فظاهِرٌ ؛ لأنَّ الأُمَّ هي المعتبرةُ في الحُكْمِ ، وإنْ كانت فَرَساً ففيه إشكالٌ لما ذكرنا أَنَّ العِبْرَةَ لِلأُمِّ ، ألا ترى أَنَّ الـذِّئْبَ لو نَزى على شاةٍ ، فولَـدَتْ ذِئباً حَلَّ أَكْلُهُ ويُجزِىء في الأُضحيَةِ ، فكانَ ينبغي أَنْ يكونَ مأكولاً عِنْدَهما ، وطاهراً عند أبي حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ اعتباراً للأمِّ . وفي « الغاية » إذا نزى الحمارُ على الرَّمَكَةِ لا يُكْرَهُ لَحْمُ البَغلِ المُتولِّدِ مِنْها عن محمدٍ ، فعلى هذا لايَصيرُ سُؤْرُهُ مشكوكاً فيه كذا في « الزَّيلعي » ، وفي « شرح مسكين » ، وقال بعضُ المشايخِ بالفرقِ بين سُؤرِ الحمارِ الذَّكَرِ والأُنثى . فقالَ : سُؤْرُ الذَّكَر نَجِسٌ ؛ لأنَّهُ يَشُمُّ بَولَ الإناثِ فَيَنْجُسُ فَمُهُ ، والإناثُ لا تَشَمُّ ذلك فلا يَتَنَجَّسُ ، كذا في « الحواشي » . فإنْ قُلْتَ : أين ذَهَبَ قَوْلُكَ الوَلَدُ يتبعُ الأمَّ

في الحِلِّ والحرُّمَةِ ، قُلْتُ : ذلك إذا لَمْ يَغْلِبْ شِبْهُهُ بالأب . وأمّا إذا غَلَبَ شِبْهُهُ بالأب فلا انتهى ، قال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ : وتُعُقِّبَ بأنَّهُ لو صَحَّ ما قالَهُ لَحُرِمَ أكْلُ الذِّئْبِ الذي وَلَدَتْهُ الشّاةُ لَغَلَبَةِ شِبهِهِ بالأب ، وليسَ كذلك ، ثُمّ قالَ : ذَكَرَ جمال الدين الرّازي في « شَرْحِهِ » على « الكَنْز » أنَّ البغَال ثلاثَةٌ :

بغلٌ يُؤكَلُ بالإجماعِ وهو المتولِّدُ من حمارٍ وَحْشيٍّ وبَقَرَةٍ .

وبَغْلُ لايُؤكَلُ بالإجْماعِ وهو المتولِّدُ من أتانٍ أهْليٍّ وفَحْلٍ .

وبَغْلٌ يُؤكَلُ عِنْدَهما . وهو المتولِّد من رَمَكَةٍ وحمارٍ أهليٍّ . انتهى .

وذَكَرَ في « الأشباه والنَّظائر » في قاعدة : إذا اجتمعَ الحرامُ والحلالُ غَلَبَ الحرامُ ؛ فقال : ومِنْها ما أحد أبويه مأكولٌ والآخر غيرُ مأكولٍ ، لايَحِلُّ أكْلُهُ على الأصحِّ . فإذا نزى كَلْبٌ على شاةٍ فولدتْ لا يُؤكل الوَلَدُ ، وإذا نزى الحمارُ على فَرَسٍ فولدتْ بغلاً لم يُؤكَلْ ، والأهليُّ إذا نزى على الوحشيِّ فنتج ، لاتجوزُ الأضحيةُ به ، كذا في « الفوائد التّاجيّة » .

وفي « شرح الدّرر » : فقيل : الشَّكُّ في طهارَتِهِ ، وقيل في طهوريَّته ، وهو الصَّحيح وعليه الفتوى ، كذا في « الكافي » ، و« القنية » .

ونَقَلَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « المحيط » تفريعاتٍ على الشَّكِّ في طهوريَّته ، أنَّه لو وقع في الماءِ يجوزُ التَّوضُّؤ بِهِ ما لم يَغْلِبْ عليه : لأنَّهُ طاهِرٌ غيرَ طهورٍ كالماءِ المستعمل عند محمد انتهى . وكان الوجه أن يقول : ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقي انتهى . ولو لم يجد إلاّ سُؤرَ الحمارِ أو البَغْلِ ؛ يتوضَّأُ بهِ ويتيمَّم ، وأيهما قَدَّمَ جازَ ، وقال زُفَرُ : لايَجُوزُ إلاّ أنْ يُقدِّمَ الوضوءَ على التَّيمُّم ؛ لأنَّهُ ماءٌ واجِبُ الاستعمالِ ، فأشْبَهَ الماءَ المطلَق ، ولنا أنَّ المُطَهِّر أحدُهما فيقيد الجمع دون التَّرتيب كما في « الحدادي » . فالمرادُ أنْ لا تخلُوَ الصَّلاةُ الواحِدَةُ عَنْهُما ، دونَ الجمعِ في حالَةٍ واحِدَةٍ ، لأنَّ الماءَ إنْ كان طهوراً فالتَّيمُّمُ هو تَقَدّم أو تأخر ، وإنْ لَمْ يكن فالتَّيمُّمُ مُعْتَبَرٌ تقدّم أو تأخر كما في « شرح ابن ملك » ، لكنَّ تقديمَ الوضوءِ أفْضَلُ كما في « الخلاصَةِ » . وفي « النِّهاية » : حتى إنه لو توضَّأَ بسُؤرِ الحمارِ وصلّى ، ثم أحْدَثَ ،

وتيمَّم ، وصلى تلك الصلاة أيضاً جاز ، لأنَّهُ جمع بين الوضوءِ بِهِ والتَّيمُّم في حَقِّ صلاةٍ واحدة .

وذكـر محمد في « نوادرِ الصلاة » . لو توضَّأَ بسؤرِ حمارٍ وتيمَّم ، ثم أصابَ ماءً نظيفاً ، ولم يتوضأ به حتى ذهب الماءُ ومعه سؤر الحمار ، فعليهِ إعادَةُ التَّيمُّم ، ولَيسَ عليه إعادَةُ الوضوءِ بسؤرِ الحمارِ ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ مطهِّراً ، فقد توضَّأَ بِهِ ، وإنْ كان نجساً فليس عليه الوضوء لا في المرّة الأولى ولا في الثانية . انتهى . وقوله : إن كان نجساً فيه نَظَرٌ ، لأنَّ الشَّكَ في طهوريَّتِهِ لا في طهارَتِهِ كما ذكرنا ، ولو كانَ في طهارَتِه لتعينَ التَّيمُّم ، وامْتَنَعَ الجمعُ بينَه وبين الوضوءِ بِهِ لاحتمالِهِ تنجيسَ الأعضاءِ مَعَ القَطْعِ بعدَمِ زوالِ الحَدَثِ بِهِ من غيرِ شَكٍّ ، قال في « شرح الدّرر » : حتى لو توضأ بسؤرِ الحمارِ فصلّى ، ثُمَّ أَحْدث ، فتيمَّم . وأعادَ الصّلاة ، خرجَ عن العُهدة بيقين كذا في « الكفاية » و« شرح الزّاهدي » انتهى ، وبيانُ ذلك : أنَّ الخروجَ من العُهْدَةِ بيقينٍ في الجمعِ بين الوضوءِ بِهِ والتَّيمُّم ؛ لأنَّهُ إن كان ماءً طهوراً ، فقد بَطَلَ التَّيممُّ ، وإنْ كانَ مقيدّاً فقد صح . فالشَّكُّ وَقَعَ في صِحَّةِ التَّيمُّم أيضاً كما وَقع في صحة الوضوءِ بِهِ ولكنَّ إحـدى الـطَّهـارتين ثابتَةٌ يقيناً بِهِ إن كانَ طَهوراً ، أو بالتَّيمُّم إنْ لَمْ يكن طَهورا . وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : فإنْ قيلَ : ما ذُكر مِنَ التَّفريقِ يستلزمُ أداءُ الصّـلاةِ بغيرِ طهارَة في إحدى المرَّتين لا محالةَ ، وهو مستلزمٌ للكُفر لتأديهِ إلى الاستخفاف بالدِّين ، فينبغي أنْ لايُجوِّزَ ، ويَجِبُ الجمعُ في أداءٍ واحِدٍ .

قال في « المعراج » : قلنا ذلك فيما أُدِّيَ بغيرِ طهارةٍ بيقينٍ ، فأمّا إذا كان أداؤُهُ بطهـارَةٍ مِن وجـه فلا لانتفاءِ الاستخفافِ . لأنَّهُ عَمَلٌ بالشَّرعِ مِن وَجْهٍ . وههنا كذلك ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من السُّؤرِ والتُّرابِ مُطَهِّرٌ مِنْ وَجْهٍ دون وَجْهٍ ، فلا يكونُ الأداءُ بغـير طهـارَةٍ مِنْ كُلِّ وجْـهٍ . فلا يَلْزَمُ مِنْهُ الكَفْرُ ، كما صلّى حنفيٌّ بَعْدَ الفَصْدِ أو الحجامَةِ ، لا تجوزُ صلاتُهُ ، ولا يكفرُ لمكانِ الاختلافِ . وهذا أوْلى ، بخلافِ ما لو صلّى بعد البولِ . انتهى .

تنبيهاتٌ : الأوَّلُ : قَدَّمنا أنَّهُ اختُلِفَ في اشتراطِ النيَّةِ في الوضوءِ بسؤرِ الحمارِ عند الكـلامِ على النِّيَّةِ . وفي « فتـح القدير » . والأحْوَطُ أن ينويَ انتهى . ولعلَّ وجْهَ

اشتراطِ النِّيَّةِ فيه أَنَّهُ بَدَلٌ عن الماءِ المُطْلَقِ بيقينٍ ؛ فأشبهَ التُّرابَ ؛ فاشْتُرِطَتْ فيه النِّيَّةُ كالتَّيمُّمِ تقويَةً لَهُ في إزالة الحَدَثِ .

والثَّاني : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « النَّوازل » يَحِلُّ شُرْبُ ما شَرِبَ مِنْهُ الحِمار . وقال ابنُ مقاتل : لابأسَ بِهِ ، قال الفقيه أبو اللَّيث : هذا خلافُ قولِ أصحابنا . ولو أخذ إنسان بهذا القولِ أرجو أن لايكونَ بِهِ بَأسٌ ، والاحتياطُ أن لايَشْرَبَ كذا في « فتح القدير » .

والثَّالثُ : يجوزُ الوضوء بنبيذِ التَّمْرِ عند أبي حنيفة ، إذا لم يجد ماءً غَيرَهُ ، وعند أبي يوسُفَ : لايجوزُ مُطْلَقاً ، وعند محمد : يَجْمَعُ بينَه وبين التَّيمُّمِ ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي نُسَخِ « الكَنْز » رُمِزَ لهذه المسألةِ بـ [وتج] كما رُمِزَ [بجحط] فالواو إشارة إلى الإمام والوضوءِ ، والتّاء إشارَة إلى أبي يوسفَ والتَّيمُّم ، والجيم إلى محمد والجمع . انتهى . وفي « شرح الزَّيلعي » . وقال محمدٌ يَجْمَعُ بينهما ، وهو أيضاً مرويٌّ عن أبي حنيفة . وروى نوحٌ رجوعَ أبي حنيفةَ إلى قولِ أبي يوسفَ . قال : ولو وَجَدَ نبيذَ التَّمْرِ ، والماءَ المشكوكَ فيه ، والتُّرابَ ، يتوضَأ بالنَّبيذ لا غيرِ عِنْدَهُ ، وعند أبي يوسف : يَجْمَعِ المشكوكَ والتَّيمُّمَ ، وعند محمد : يجمع بين الثَّلاثة . وقياسُ مَذْهَب أبي حنيفَة أَنْ يجمعَ بين النَّبيذ والسُّؤر ، لأنَّ سؤرَ الحمارِ يُحتمَلُ أَنْ يكونَ ماءً مُطَلقاً ؛ فلا يجوزُ المصيرُ إلى النَّبيذ مع وجودِهِ ، فيجمع بينهما احتياطاً انتهى . ويمكن الجوابُ أَنَّهُ قيل : إنَّ الشَّكَّ في طهارَةِ سؤرِ الحمارِ كما قدَّمنا ، فلو توَضَّأ بِهِ وَقَعَ الشَّكُّ في التَّنجيسِ فأيُّ احتياط حينئذٍ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : واعلم أَنَّهُ قيل : إنَّ الشَّكَّ في الطَّهارَةِ والطَهوريَّةِ معاً كما ذَكرَهُ في « التَّبين » . وفي « الهداية » وعن أبي حنيفَةَ : أنَّهُ نَجسٌ ، وفي « كافي » الحاكم عنه : إنَّهُ نجاسَةٌ خفيفَةٌ . وفي « المنصوريَّةِ » : إنَّهُ نَجسٌ عند زفرَ والحسن نجاسَةً خفيفةً انتهى . قال الزَّيلعيُّ : وتُشتَرَطُ النيَّةُ عند التَّوضُّؤ بنبيذِ التَّمْرِ كالتَّيمُّمِ وعلَّلَهُ في « فتح القدير » : بأَنَّهُ بَدَلٌ عن الماءِ حتَّى لايجوزُ بِهِ حالَ وجودِ الماءِ ، ويَنتقِضُ بِهِ إذا وُجِدَ ، ذكره القُدوريُّ في « شرحه » عن أصحابنا انتهى . وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : ثُمَّ اختلفوا في جوازِ

الغُسْلِ بِهِ ؛ قال في « المبسوط » : يجوزُ الاغتسالُ بهِ على الأصَحِّ ؛ لأنَّ ما وَرَدَ من النَّصِّ على خلافِ القياسِ يَلْحَقُ بهِ ماهُــوَ مِثْلُهُ . والجنــابَــةُ حَدَثٌ كغـيرِهِ من الأحداثِ . وقال في « المفيد » : الأصَحُّ أَنْ لايجوزَ الاغتسالُ بهِ ؛ لأن الجنابَةَ أغلظُ الحدثين . والضَّرورةُ في الجنابَةِ دونَها في الوضوء فلاتُقاسُ عليه انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « البحر » وأَمّا سائِرُ الأَنْبذَةِ فلا يجوزُ الوضوءُ بها عند عامَّةِ العلماءِ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ جوازَهُ بنبيذ التَّمر ثابتٌ بخلافِ القياس بالحـديثِ . ولِهـذا لايجـوزُ عِنْـدَ القُدرةِ على الماءِ المُطلَق ، فلا يُقاسُ عليه غيرهُ . انتهى . وفي « شرح الكنز » لابن الجلبي : وقولُ أبي يوسفَ روايةٌ عن أبي حنيفةَ ، وهـو الأصَـحُّ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وبهِ يُفتى كما في « الملتقى » . وهو الصَّحيحُ ، كما في « الخانية » . قال الطَّحاويُّ : والصَّحيحُ قولُ أبي يُوسُفَ ، وتمامُهُ هناك . وفي « شرح الزَّيلعيّ » . واختلفوا في النَّبيذِ الذي يجوزُ بهِ الوضوءُ . قال في « المُفيد » ، و« المزيد » : الماءُ الذي أُلْقِيَ فيه تمراتٌ فصارَ حُلْواً ، ولَم يُزَلْ عَنْهُ اسْمُ الماء ، وهو رقيقٌ ؛ يجوزُ الوضوءُ بهِ بلا خلافٍ بين أصحابنا . وإنْ طُبِخَ أدنى طبخةٍ يجوزُ الوضوءُ بهِ حُلْواً كانَ ، أو مُسكِراً قال : وهو الأصَحُّ ؛ لأنَّ المُتَنَازَعَ فيهِ المطبوخُ الذي زال عنه اسمُ الماءِ ، وفيه بُعْدٌ .

وقــال « صاحبُ الهــداية » : وإنْ غَيَّرَتْـهُ النَّـارُ فما دامَ حُلواً ؛ فهـو على هذا الاختلاف . فعند أبي حنيفةَ يجوزُ التَّوضُّؤُ بهِ ، لأنَه يجوزُ شُرْبُهُ عِنْدَهُ . وهذا يناقضُ ما ذَكَرَهُ هو بنَفْسِهِ في باب الماءِ الذي يجوزُ الوضوءُ به فإنَّه قال هناك : وإن تغيَّر بالطَّبْخِ بعد ما خُلِطَ بِهِ غيرهُ ؛ لايجوزُ التَّوضُّؤُ به ، لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ في معنى المُنْزَلِ من السَّماءِ ، إذِ النَّـارُ غيَّرتْـهُ انتهى ، ولا تناقُضَ في كَلامِ صاحِبِ « الهداية » فإنَّ نبيذَ التَّمر يجوزُ الوضوءُ بِهِ على خلافِ القياسِ كما ذكرنا ، فلا يُقَاس على ماذكر في باب المياه كما لايخفى . وقـولُـهُ ؛ حلواً كانَ أو مُسكـراً لا إشكالَ فيه ، فإنَّ الإسكارَ لا يقتضي التَّنجيسُ ، وإنَّما النَّجسُ الخَمْرُ وهو النِّيءُ من ماءِ العِنَبِ إذا غَلا ، وقَذَفَ بالزَّبَدِ . وهذا بعد الطَّبْخِ لايُسمَّى خمراً وإنْ أسكر ، ولكنَّهُ حرامٌ .

قال الزَّيلعيُّ : وذَكَرَ صاحبُ « المبسوط » : أنَّ المُسكر مِنْهُ لا يجوزُ الوضوءُ بهِ لأنَّهُ

حرامٌ ، وإنْ كانَ مطبوخاً فالصَّحيحُ أنَّهُ لايُتوضَّأُ بِهِ إذِ النَّارُ قَدْ غَيَّرتْهُ حُلْواً كانَ أو مُشتدّاً كمطبوخِ الباقلّاءِ ، وهو اختيارُ أبي طاهرٍ الدَّبّاس قال في « المحيط » : وهو الأصَحُّ . قال العبد الضَّعيفُ : وهذا أَوْفَقُ الرِّواياتِ لأنَّهُ بالطَّبْخِ كَمُلَ امتزاجُهُ ، وكمالُ الامتزاجِ يَمْنعُ إطلاقَ اسمَ الماءِ عليه ، وقَدْ مَرَّ في مَوضِعِهِ . انتهى .

تتمةٌ : عَرَقُ كُلِّ شيءٍ مُعْتَبَرٌ بسُؤْرِهِ ، فما كانَ سُؤْرُهُ طاهِراً ؛ فَعَرَقُهُ كذلك . وما سُؤْرُهُ نَجِسٌ ، فَعَرَقُهُ نَجِسٌ ، وما سُؤرُهُ مكروهٌ ؛ فعَرقُهُ مكروهٌ ، أي يُكرَهُ أَنْ يصلِّيَ وبَدَنُهُ ، أو ثوبُهُ ملوَّثٌ بِهِ ، إلّا أَنَّ عَرَق الحمارِ وكذا البَغْلِ طاهِرٌ بلا شَكٍّ . وإنْ فُرِضَ أَنَّ الشَكَّ في طهارَةِ سُؤرِهِ عند أبي حنيفةَ في الرِّواياتِ المشهورَةِ ذَكَرَهُ القُدوريُّ . وفي بعض الرِّواياتِ : إنَّهُ نَجِسٌ غليظٌ لكنَّهُ جُعِلَ عفواً في الثَّوب والبَدَنِ ؛ للضرورة ، وفي بَعْضِها : نجاسَةٌ خَفيفةٌ . والمشهورَةُ هي الصَّحيحةُ : إنَّهُ طاهِرٌ كذا في « المُنيةِ » و« شِرْحِها » للحَلبي . وفي « شرح » الزَّيلعي : والعَرقُ كالسُّؤرِ ، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهما متولِّدٌ من اللَّحم ، فأخَذَ حُكْمَهُ ، أَيْ حُكْمَ اللَّحم .

ثم الأسآر عندنا أربعةُ أنواعٍ : طاهِرٌ ، ومكروهٌ ، ومشكوكٌ فيهِ ، ونَجِسٌ على ما سَبَقَ ، وكانَ القياسُ أن يكون عَرَقُ الحمارِ مشكوكاً فيهِ كَسُؤْرِهِ ، ولكن تُرِكَ ذلك لما رُوِيَ : أَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يركبُ الحمارَ معروريّاً ، وهو لايَخلو عن العَرَقِ عادَةً ، ولو كانَ نَجِساً لما رَكِبَهُ . انتهى .

وفي شرح « ابن الجلبي » قال في « مشارع الشَّارع » : وعَرَق كُلِّ شيءٍ ، ولبَنُهُ كسُؤْرِهِ إلّا عَرَقُ الحمارِ ؛ فإنَّهُ طاهِرٌ في ظاهِرِ الرِّواية انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « المصفى » : واختلفت الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ في حكمِ لُعابِ الحمارِ والعَرَقِ ، فَروى عَنْهُ محمد : أَنَّ عَرَقَهُ ولُعابَهُ لايَمْنَعُ الصَّلاةَ ، وإنَ كانَ كثيراً فاحِشاً . وروى عَنْهُ أبو يوسُفَ : أنّه إذا كانَ كثيراً فاحِشاً يَمْنَـعُ . وروى عَنْـهُ أَيْضاً : إذا زادَ على الدِّرْهَم يَمْنَعُ . كذا في « المختلفات » ، وظـاهِرُ المذهب أنَّهُ مشكوكٌ فيه ، ثم قيلَ : الشَكُّ في طهارَتِهِ ، وعامَّتُهم قالوا :

الشَّكُّ في طَهوريَّتِه ، وهو الصَّحيحُ انتهى . فعلى هذا صحَّ الإطلاقُ من غيرِ استثناءٍ : أنَّ العَرَقَ كالسُّؤرِ على الصَّحيحِ والله أعلم .

الفصل الرابع
في بيانِ الدِّباغَةِ وما يَتْبَعُها

جِلْدُ الميتَةِ إذا دُبِغَ طَهُرَ ظاهِراً وباطِناً ، وهَلْ يجوزُ أَكْلُهُ إذا كانَ من مَيتَةٍ مأكولِ اللَّحْمِ ؟ قالَ بَعْضُهم : نَعَمْ لأنَّهُ طاهِرٌ كجِلْدِ الشَّاةِ المُذكَّاةِ ، وقال بَعْضُهم : لايجوزُ وهو الصَّحيحُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَةُ ﴾ وهذا جزءٌ مِنْها ، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في شاةِ ميمونَةَ : « إنَّما يَحْرُمُ من الميتَةِ أَكْلُها »[1] مَعَ أمرِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ لهم بالدِّباغِ والانتفاعِ ، وأمَّا إذا كانَ جِلْدَ ما يُؤكَلْ لَحْمُهُ كالبَغْلِ ، والحمارِ ونحوِهما ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ أكْلُهُ إجماعاً كما في « السِّراج الوَهَّاجِ » . ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وذَكَرَ الزَّيلعيُّ : أنَّ الفيلَ لايَطْهُرُ جِلْدُهُ بالدِّباغِ عند محمدٍ . قال : وعِنْدَ مُحَمَّد لو أَصْلَحَ مصارينَ الشَّاةِ الميتةِ ، أو دَبَغَ المثانَةَ وأَصْلَحَها ؛ طَهُرَتْ ، وقال أبو يوسُفَ : هي كاللَّحمِ . وفي « الاختيار » : والفيلُ مِثْلُ الخنزير عند محمد ، وعندهما : يُنتفَعُ بِهِ ويطهر بالذَّكاةِ . وعِنْدَ محمد : إذا أَصْلحَ مصارينَ مَيتَةٍ ، أو دبغَ المثانَةَ طَهُرتْ حتى يَتَّخذ مِنْها الأوتارَ .

وفي « مختصر المحيط » : والكِرْشُ إن كانَ يقدِر على إصلاحِهِ يَطْهُرْ كالمثانَةِ ، وقال أبو يوسُفَ : لايَطْهُر الكِرْشُ ، وهو كاللَّحْمِ .

وقال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : أَطْلَقَ الدّابِغَ للإشارَةِ إلى استواءِ المُسلمِ ، والكافرِ ، والصَّبيِّ ، والمجنونِ ، والمرأةِ ، فيه بعد أن يحصَلَ المقصودُ مِنْهُ ، فإنْ غَلَبَ على الظَّنِّ دَبْغُ الكفَّارِ بالسَّمْنِ النَّجسِ يُغسَلْ .

---

(١) أخرج الدراقطني عن ابن عباس قال : « إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها » .

وفي « منيةِ المصلِّي » : السِّنجابُ إذا خرجَ من دار الحَرْب ، وعُلِمَ أنَّهُ مدبوغٌ بوَدَكِ الميتَةِ ، لا تجوزُ الصَّلاةُ فيه ما لَمْ يُغْسَلْ ، وإنْ عُلِمَ أنَّهُ مدبوغٌ بشيءٍ طاهرٍ جازَ ، وإنْ لَمْ يُغسلْ ، وإنْ شَكَّ فالأفْضَلُ أَنْ يُغْسَلَ انتهى . ثم كُلُّ ما يَمْنَعُ النَّتَنَ والفَسادَ فهو دِباغٌ .

والذي يَمْنَعُ النَّتَنَ على نوعين :

حقيقيٌّ : كالقَـرظ ، والشَّبّ ، والعَفْصِ ونحـوه ، وحُكْميٌّ : كالتَّـتريب ، والتَّشميس ، والإلقاءِ في الرِّيحِ ، ولو جَفَّ ، ولم يَستَحِلْ ، لَمْ يَطْهُر كذا في « شرح الزَّيْلَعي » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي الثَّاني خلافُ الشّافعي ، وخلافٌ آخر بين أصحـابنـا فيما إذا عاود المـاءَ ففي راويةٍ يعود نَجساً . وفي روايةٍ لا يَعودُ . قال في «السِّراجْ » مُعـزياً إلى الخجنـدي : وهـو الأَظْهر ، وعزاه البرجنديُّ إلى الطّحاويِّ انتهى . وفي « الاختيار » : وكُلُّ إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ لقولِه ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُر » [1] قال : إلاّ جِلْدُ الآدميِّ ؛ لكرامتِهِ : فيحرُمُ الانتفاعُ بشيءٍ من أجزائِهِ ؛ لما فيه من الإهـانَـةِ ، وإلاّ جِلْدَ الخنزير ؛ لنجاسَةِ عَيْنِهِ . قال الله تعالى : ﴿ فإنَّهُ رِجْسٌ ﴾ وهو أَقْرَبُ المذكوراتِ فَيَنْصَرِفُ إليهِ انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : وأمّا الآدميُّ فَلِحُرْمَتِهِ ، واستثناؤُهُ مع الخنزير يَدُلُّ على أنَّهُ لايَطْهُرُ ، وليس كذلك ، بل إذا دُبِغَ طَهُرَ ذَكَرَهُ في « العناية » ، ولكن لايجوزُ الانتفاعُ بِهِ كسائرِ أَجْزائِهِ .

وفي « فتـح القدير » : وبَقي جِلْدُ الكَلْب داخلاً في العُموم ، إذ نجاسَةُ سُؤرِه لاتَسْتَلْزِمُ نجاسَة عَينِهِ ، بل نجاسَةُ لَحْمِهِ المتولِّدِ مِنْهُ اللُّعابُ ، فيطْهُرُ بالدِّباغِ على أَنَّ فيهِ روايتين : في رواية : لايَطْهُرُ بناءً على نجاسَةِ عَينِهِ . قال شيخُ الإسلام : وهو ظاهِرُ المذهب .

وفي « فتاوى قاضي خان » فروع عليه مِنْها : وَقَعَ كَلْبٌ في بئرٍ يَنْجُسُ أَصابَ فَمُهُ الماءَ ، أو لَم يُصِبْ ، ولو ابتلَّ فانتفضَ ، فأصابَ ثوباً أكثرَ من الدِّرْهَمِ ؛ أَفْسَدَهُ ؛

---

(١) رواه النسائيُّ والترمذيُّ وابن ماجة اهـ « نصب الراية » .

واخْتَلَفَ المشايخُ في الصَّحيح ، والذي يقتضيهِ هذا العمومُ طهارَةُ عَينه ، ولم يُعارِضْهُ ما يُوجِبُ نجاسَتَها ، فَوَجَبَ حَقيقَةَ تصحيح عَدَمِ نجاسَتِها ؛ فَيطْهُر بالدّباغِ ويُصلَّى عليه ، ويُتَّخَذُ دلواً للماءِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « القُنيةِ » في باب الأعيانِ النَّجسةِ : الجلودُ التي تُدْبَغُ في بَلَدنا ، ولا يُغسَلُ مَذْبَحُها ، ولا تُتوقَّى النَّجاساتُ في دَبْغِها ، ويُلقونها على الأرضِ النَّجسةِ ولا يَغسلونَها بعد تمامِ الدَّبْغِ ، فهي طاهِرَةٌ يجوزُ اتِّخاذُ الخِفَافِ ، والمكاعِب ، وغلافِ الكُتُبِ والمِشْطِ ، والقِرابِ ، والدِّلاءِ ، مِنْها رَطْباً ويابساً ، جِلْدُ الميتَةِ الرَّطْبِ ، دُبِغَ بالقَرْظ ، ثم أصابَ الثَّوبَ من رطوبَتِهِ لاينْجُسُ عِنْدَهم ، كما ذكره شرفُ الأئمَّةِ المكيِّ انتهى . وفي « الاختيار » : وما طَهُرَ بالدِّباغِ ، يَطْهُرُ بالذَّكاةِ ؛ لأنَّها تزيلُ الرّطوباتِ كالدِّباغِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لأنَّ الذَّكاةَ تَمْنَعُ من اتِّصالِ الرّطوباتِ والدِّماءِ بالجِلْدِ . والدِّباغُ يزيلُها بَعْدَ الاتِّصالِ بهِ عنه ، والمانِعُ أَوْلى بأن يكونَ مُطَهِّراً ، كما أشارَ إليهِ في « العناية » . لكن يصيرُ وَصْفُهُ بكونِهِ مُطهِّراً مجازاً . ولِذا ذَكَرَ في « السِّراج » معزياً إلى « المجتبى » : أن ذبيحةَ المجوسيِّ ، وتاركَ التَّسمية عَمْداً ، توجِبُ الطَّهارَةَ على الأصَحِّ ، وإن لم يكنْ مأكولاً وكذا صحَّحه في « القنية » .

وقيلَ : يُشترطُ الذَّكاةُ المبيحَةُ في المأكولِ الأكْلَ ، وظاهِرُ التَّعليلِ يُلائمُ الأوَّلَ .

وفي « فتح القدير » : إنّما يَطْهُر بالذَّكاةِ إذا كانت في المحلِّ من الأهْلِ . فذكاةُ المجوسيِّ لايَطْهُر بها الجِلْدُ ، بل بالدَّبْغِ ، لأنَّها إماتَةٌ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لأنَّها تَعْمَلُ عَمَلَ الدِّباغِ في إزالَةِ الرَّطوباتِ بالذَّكاةِ الشَّرْعيَّة بأنْ كانت من الأهل بالتَّسمِيَةِ ، حينئذٍ تُجْعَلُ الذَّكاةُ إزالَةً للرطوباتِ النَّجسَة . وأَمَّا إذا كانَ الذَّابحُ مجوسيّاً ، لاتُجْعَلُ الإزالَةُ الحاصِلَةُ من ذَبْحِهِ إزالَةً ؛ لأنَّ فِعْلَهُ إماتَةٌ في الشَّرْعِ لاذَبْحٌ . وحُكْم الموتِ إذا ثَبَتَ لَهُ لابُدَّ من الدِّباغِ . كذا في « الإيضاح » انتهى . وفي « المُنيةِ » و« شَرْحِها » للحلبي : وكُلُّ حيوانٍ إذا ذُبِحَ بالتَّسْمِيةِ طَهُرَ جِلْدُهُ ولَحْمُهُ وشَحْمُهُ ، وجميعُ أجزائِهِ ، سوى الخنزير سواءٌ كانَ مأكولَ اللَّحْمِ أو غيرَ مأكولٍ . وقال في «مختصر المحيط » : وما طَهُرَ جِلْدُهُ بالدّباغِ يطهرُ

بالذَّكاةِ جميعُ أجزائِهِ ، إلاّ الدَّمُ ، وهو الصَّحيحُ من المذهَبِ ، وعِند الشَّافعيِّ لايَطْهُرْ انتهى .

وقـال والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإنْ لَمْ يَحتَمِل الجلدُ الدِّباغَةَ ، كَجِلْد الحيَّةِ والفأرَة ، فلا يَطْهُرْ بها كاللَّحم ، إلى أنْ قال : ولَحْم الحيَّة لايَطْهُرْ بالذَّكاة ، وما في « الهداية » : يُؤذَنْ بِهِ حيثُ قال : وما يَطْهُرْ جِلْدُهُ بالدِّباغِ ، يَطْهُرُ بالذَّكاةِ ، إلى أنْ قال : وكذلك يَطْهُرْ لحمُها ، وإنْ لم تكن مأكولاً ، انتهى ، لكونِ جِلْدِها لايَطْهُرُ بالدِّباغِ ، لما سَبَقَ من عَدَمِ تَحمُّلِهِ لَهُ ، لكن صرَّحَ في « الخلاصَةِ » : بأنَّ لَحْمَها يَطْهُـرُ بالذَّكاةِ ، وكأنَّهُ لكونِ عَدَمِ الطَّهارَةِ بالدَّبْغِ ، كانَ لمانع عَدَمِ تَحَمُّلِهِ لَهُ لا لِذاتِهِ . قال البرجنديُّ : فكانَ في لحم الحيَّةِ روايتان انتهى .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وبِهذا يَظْهَرُ عَدَمُ جواز صلاةِ حامِلِ درياقٍ فيه ما يزيدُ على قَدْرِ الـدِّرْهَمِ من لَحْمِها بالاتِّفاق حيثُ لاتُذَكَّى ، وإنْ ذُكِّيَتْ يجوزُ على الرِّوايةِ الثانيةِ انتهى . ويَنْبغي أنْ يُقالَ : حامِلُ درياقٍ يزيدُ الدِّرياقُ على قَدْرِ الدِّرْهَمِ لالَحْمُ الحيَّةِ فقط ؛ لأنَّ بقيَّةَ أجزائِهِ تَنْجُسُ بمجاوَرَةِ لحم الحيَّةِ على القولِ بنجاسَتِهِ كما لايَخفى .

وفي « فتـح القـدير » : الأصَحُّ في قميصِ الحيَّةِ الطَّهارَةُ انتهى . ولا يَلْزَمُ من طهارَتِهِ حِلَّ أكْلِهِ ، فاستعمالُهُ في بعضِ الأدويةِ لايجوزُ إلاّ إذا تَحقَّق بِهِ الشِّفاءُ بتَجْرُبَةٍ ونحوِها ، كما قالوا بالتَّداوي بالنَّجَسِ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصِلُ أنَّهُ إذا تَيَقَّنَ الشِّفاءُ لابأسَ بالتَّداوي بالمحرَّم . وأمَّا ما في « البحر » : من أنَّهُ قَدْ وَقَعَ الاختلافُ بين مشايِخنا في التَّداوي بالمحرَّم .

ففي « النِّهـاية » عن « الـذَّخيرة » : الاستشفاءُ بالحرامِ يجوزُ ، إذا عُلِمَ أنَّ فيه شِفـاء ، ولَمْ يُعْلَمْ دواءٌ آخـر . وفي « فتـاوى قاضي خان » معزياً إلى أبي نصر ابن سلام : معنى قولـه عليه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ : « إنَّ الله لم يَجْعَلْ شفاءَكم فيما حَرَّم

عليكم »[1] إنّما قال ذلك في الأشياء التي لايكونُ فيها شفاءٌ ، فأمّا إذا كانَ فيها شفاء فلا بأسَ بِهِ ألا ترى أنَّ العطشانَ يَحِلُّ له شُرْبُ الخَمْرِ للضرورَةِ ، وكذا اختاره صاحب « الهداية » في « التَّنجيس » قال : وهذا ، لأنَّ الحُرْمَةَ ساقِطَةٌ عِنْدَ الاستشفاءِ ، ألا ترى أنَّ العطشانَ يجوزُ له شُرْبُ الخَمْرِ ، والجائعِ يَحِلُّ له أكْلُ الميتَةِ . انتهى مافي « البحر » ملخصاً .

ولا يَظْهَرُ فيه اختلافُ المشايخِ لاتِّفاقِهم على الجوازِ للضرورَةِ . وتصريحُ الأوَّل باشتراطِ العِلْمِ لاينافيه قولُ من بعده باشتراطِ الشّفاء فيه فلْيُتأمَّلْ .

ثم قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقول المؤلِّف يعني « صاحب الدُّرر » لا للتداوي محمولٌ على المظنون . وإلاّ فجوازُهُ باليقينِ إتّفاقيٌّ كما صَرَّحَ بِهِ في « المصفّى » لِقِصَّةِ العُرَنيين انتهى .

وفي « شرح الزَّيلعي » : وشَعْرُ الإنسانِ والمَيْتةِ وعظْمُها طاهِرانِ لما روي عن ابن عباسٍ أنَّهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا كلُّ شيءٍ من الميتَةِ حلالٌ إلاّ ما أُكِلَ مِنها » وكان للنبيِّ ﷺ مِشْطٌ من عاجٍ[2] ، ولأنّه عليه السَّلام ناوَلَ شَعْرَه أبا طلحة ، فقسمَه بينَ النَّاسِ ، ولو كانَ نَجساً لما فَعَلَ ذلك . وقال الشّافعيُّ هُما نجسانِ . والحُجَّةُ عليه ما روينا ؛ ولأنَّه لاحياةَ فيها حتّى لايتألم الحيوانُ بقْطعِها ، فلا يُحِلُّها الموتُ . وأرادَ بالميتَةِ غيرَ الخنزير ، وأمّا الخنزيرُ فجميع أجْزائه نَجسُ العين خلافاً لمحمد في شَعْره . هو يقول : إنَّ حِلَّ الانتفاعِ به يدَلّ على طهارَتِهِ . ولنَا أنَّهُ نَجِسُ العين ، إذِ الهاءُ في قولِهِ تعالى : ﴿ فإنَّهُ رِجسٌ ﴾ منصرفٌ إليهِ . وهو يَشْمَلَ جميعَ أجزائه . وجوازُ الانتفاع به للأساكِفَة للضرورَةِ . ولا ضَرورة في غيره . فبقي على الأصْلِ . ولبَنُ الميتَةِ ، وبيضُها ، وعَصَبُها ، وأنْفحَتُها الصَّلْبَةُ ، طاهِرٌ ؛ لأنَّ اللَّبن لايموتُ ، وقال أبو يوسف ومحمد : لايُشْرَب اللَّبَنُ ؛ لأنَّهُ في وعاءِ الميتةِ . وكذا البيض إن كانَ مائعاً لايَأكُلُه انتهى .

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ عن أمِّ سَلمة .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في سننه ، عن بقية ، عن عمرو بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .

وفي « فتح القدير » : كل ما لا تُحِلُّهُ الحياةُ من أجزاءِ الهويَّةِ محكومٌ بطهارَته بعد موت ما هي جُزؤُهُ كالشَّعْـر ، والـرِّيش ، والمنقـار ، والعَـظْم ، والعَصَب ، والحـافِر ، والظُّلْف ، واللَّبَن ، والبيض الضَّعيف القِشْرِ والأنْفحة لا خلافَ بين أصحابنا في ذلـك ، وإنـَّما الخـلافُ بينهم في الأنْفِحَةِ ، واللَّبنِ هل هما متنجِّسان فقالا : نعم لمجاوَرتِها الغشاءَ النَّجِسَ . فإنْ كانت الأنْفِحَةُ جامِدَةً تَطْهُرُ بالغَسْلِ . وإلاّ تعذَّر طُهْرَها .

وقال أبو حنيفةَ : ليسا بمتنجِّسين . وعلى قياسِها قالوا في السَّخْلَةِ : إذا سَقَطَتْ من أُمِّها وهي رَطْبَةٌ ، فيبستْ ، ثم وقعْتَ في الماءِ لا تُنَجِّسهُ ، لأنَّها كانت في مَعْدنها .

وقال الخطَّابيُّ : قال الأصمعيُّ : العاجُ الذَّبْلُ وهو ظَهْرُ السُّلحفاةِ البحريَّةِ . وأمّا العاجُ الذي تعْرفُهُ العامَّةُ عَظْمُ أنيابِ الفيلِ ، فهو ميتَةٌ ، لا يجوزُ استعمالُهُ انتهى وفيه نَظَرَ ؛ لتصريحهم بطهارَةِ العَظْمِ ما عدا عَظْمُ الخنزيرِ إلاّ على قولِ مُحمَّد بنجاسَةِ عينِ الفيلِ ؛ فيكونُ عَظْمُهُ نجساً عنده ، والأرْجَح طهارَتُه . فالعاجُ طاهِرٌ كيفَ ماكانَ .

وقـال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : شَعْرُ الميتَةِ المنتوفِ نَجِسٌ ، ويدخلُ في كون الشَّعْـرِ طاهِـراً ، الصُّـوفُ والـوَبَـرُ والعَظْمُ الخالي عن الدُّسومَةِ . أمّا الموجودَةُ فيه فنَجِسٌ ، حتى ولـو وقَعَ في الماءِ القليلِ يُنَجِسُهُ كما في « المحيط » . وفي العصَبِ روايتان ، في إحدى الرِّوايتين ؛ فيه حياةٌ لما فيه من الحَركَةِ ، ويَتَنجَّسُ بالموتِ . ألا ترى أنَّه يتألم الحيُّ بِقطعِه ، بخلافِ العَظْمِ . وفي « السِّراج الوهَّاج » : أنَّ الصَّحيحَ نجاسَةُ العَصَبِ انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : وَدَمُ السَّمَك طاهر ، قال : لأنَّهُ ليسَ بدَمٍ حقيقَةً بدليلِ أنَّه يبيضُّ إذا جَفَّ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وعَدَمُ نجاسَتِهِ ظاهِرُ الرِّواية ، وعن أبي يوسُفَ في السَّمَكِ إذا سال مِنْهُ شيءٌ : يكونُ نَجِساً ؛ لاختلافِ العُلماءِ ، والصَّحيحُ ظاهِرُ الرِّوايةِ .

الفصلُ الخامسُ
في تطهيرِ النَّجاساتِ

اعلم أنَّ المطهّراتِ عندنا أشياءُ كثيرةٌ لابأسَ ببيانِها في هذا الموضِع على حَسَبِ الإمكانِ وبالله المستعانُ .

فالأوَّلُ : الغَسْلُ : وهو إسالَةُ الماءِ ونحوِهِ على الشيَّءِ لإذهابه بهِ ، ويجوزُ غَسْلُ النَّجاسَةِ بالماءِ ، وبِكُلِّ طاهرٍ مائعٍ مُزيلٍ كالخلِّ ، وماءِ الوردِ ، وماءِ النَّباتاتِ ، والرِّيقِ .

قال والدي ـ رحمَهُ الله تعالى ـ : وعليه : فرع طهارَةِ الثَّدي إذا قاءَ عليه الولدُ ثم رضِعَهُ ، حتَّى أزالَ أثرَهُ أو لحسَ أصْبعَهُ منْ نجاسَةٍ بها ، حتى أذهَبَ أثرها ، وكذا شارِبُ الخَمْرِ إذا رَدَّدَ ريقَهُ في فَمِهِ مِراراً ؛ فإنَّهُ يَطْهر حتى لو صَلّى صَحَّتْ صلاتُه ، ثم بَسَطَ الكلامَ : بخلافِ اللَّبَنِ والدُّهْنِ والعَصيرِ فإنَّ فيهِ دُسومَةَ لايَنْعَصِرُ فيبقى بنفْسه في الثَّوبِ ، ولا يُزيلُ غيَره كذا في « شرحِ الدُّررِ » .

واعلم أنَّ النَّجاسَة على قسمين مغَلظةٌ ومُخففةٌ ، وقد سَبَقَ بيانُهما ، وبيانُ القدرِ المانعِ والَمعْفوِّ عنه منهما . والآن نَذْكر كيفيَّةَ تطهيرهما فنقول : كلُّ قِسْمٍ منهما إمّا أنْ يكونَ مرئيّاً ، أو غيرَ مرئيٍّ . أمّا المرئيُّ وهو النَّجَسُ الذي يكونُ مرئيّاً بعدَ الجفافِ ، كالدّمِ والعُذرَة ، كذا ذَكَره والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ عن « البحر » .

وقيل : المرادُ بالمرَئيِّ النَّجِّسِ الذي له جُرْمٌ ، كانَ لَهُ لَونٌ ، أوْ لا كما في « خزانة الفتاوى » . فطهارَتُهُ بزوالِ عينِهِ ؛ قال الزَّيلعيُّ : لأنَّ تَنَجُّسَ المحلِّ باعتبارِ العينِ ؛ فيزولُ بزوالِها ولو بمرَّةٍ ، وعن محمَّد أنَّهُ يَطْهُرُ بمرَّةٍ إذا عَصرَهُ ، وقيلَ : لايَطْهُرُ مالم يَغْسِلْهُ ثلاثاً بعد زوالِ العينِ ، لأنَّهُ بعد زوالِ العينِ التَحَقَ بنجاسَةٍ غير مرئيَّةٍ لم تُغْسَل قطُّ وعن أبي حنيفة : أنَّه يُغسلُ مرَّتين بعدَ زوالِ العين ؛ لأنَّه بعد زوال العين التحق بنجاسةٍ غير مرئية غُسِلَتْ مَرَّةً .

وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : فإنْ كانت مرئيَّةً ، فطهارَتُها زوالُ عَينِها إلاّ ما

يشُقُّ بأن يحتاجَ في زوالِه إلى غيرِ الماءِ كالصَّابونِ ونحوِه ، فإنَّ بقاءَ ذلك الأثَرِ لايَضرُّ .
وإذا زالت العينُ ولو بغَسْلَةٍ واحِدَةٍ طَهُرَ ، ولا يحتاجُ إلى غَسْلٍ بَعْدَهُ هو الأصَحُّ .
وقيلَ : يُغْسَلْ بُعْدَهُ ثلاثاً . وقيلَ : مرَّتين . وفي « شرح الدُّرر » يَطْهُر المتنجِّسُ ثوباً كانَ أو غيرهُ عن نجاسَةٍ مرئيَّةٍ بزولِ عينها ، وزوالِ أثرها كاللَّون والرَّائحةِ إن لم يشقَّ زوالُـهُ . بأنْ لايحتاجَ إلى الصَّابون ونحوِه . فإنَّ الآلَةَ المُعدَّةَ لِقَلْعِ النجَّاساتِ هي الماءُ ، فإذا احتيجَ إلى شيءٍ آخَرَ يَشُقُّ عليهِ ذلك .

قال والـدي ـ رحمـه الله تعـالى ـ : عِنْـدَ قولِـهِ : بأن لايحتـاجَ الصَّابون ونحوِهِ كالحُرضِ ، والأشنانِ ، أو الماءِ المغلِّي بالنَّار .

وقال الزَّيلعيُّ : إلاّ ما شَقَّ إزالَةُ أثره ؛ لقوله ﷺ ، لِخولَةَ بنت يَسار حين قالت لَهُ : فإنْ لَمْ يَخْرجِ الـدَّمُ يارسـول الله : « يكفيكِ المـاءُ ولا يَضرُّكِ أثَرُهُ » ولأنَّ فيهِ حَرَجَاَبيِّناً ، فإنَّ من خَضبَ يَدَهُ أو لِحيتَهُ بحنّاءٍ نَجسٍ لا يَزولُ لونُها بالغسْلِ وفي قطعِهما حرجٌ ظاهِرٌ لايَليقُ بهذه الشَّريعَةِ ، وتفْسيرُ المَشَقَّةِ : أنْ يحتاجَ لإزالَتِه إلى شيءٍ آخَرَ سوى الماء كالصابونِ ونحوِهِ ؛ لأنَّ الآلة المُعدَّةَ لِقَلْعِ النجاسَةِ الماءُ ، فإذا احتيج إلى شيءٍ آخرَ يَشُقُّ على النَّاسِ فلا يُكلَّف بالمعالَجةِ بِهِ انتهى .

وأمّا النَّجسُ الغيُر المرئيِّ فتطهيرُهُ بالغَسْلِ ثلاثاً والعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ . وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : وإنْ لم تكنِ النَّجاسةُ مرئيةً يغسلُها حتى يَغْلِبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ قد طَهُرَ . وهـذا إذا لَم يكن لها ريحٌ ، فإنْ كانَ يَجِبِ الغَسْل إلى زوالِهِ إلاّ ما يَشُقُّ . وهكذا الطَّعْمُ . وقيل : إذا غُسِلَ الثَّوبُ من غيرِ المرئيةِ مَرَّةً ، وعُصِرَ بالمبالَغَةِ يَطهُرُ كما هو قولُ الشَّافعيِّ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ وقيلَ : إنَّهُ لايَطْهُرُ مالَمْ يُغْسَلْ ثلاثَ مرّات ، ويُعْصرْ في كُلِّ مَرَّةٍ ، والفَتْوى على الأوَّلِ ؛ أنَّهُ يُعتبرغَلَبَةُ الظَنِّ ، لكن جَعلوا الثَّلاث قائِمَةً مقامَ غَلَبَةِ الظَنِّ قطعاً للوَسوَسَةِ فلهذا ذكروا الثَلاثَ في أكثرِ الكُتُبِ . وشَرْطُ العَصْرِ في كُلِّ مَرَّةٍ هو ظاهِرُ الرِّوايةِ ، وعند محمَّد : أنَّهُ يُكْتَفى بالعَصْرِ في المَرَّةِ الأخيرَةِ ، وعن أبي يوسف : أنَّ العَصْرَ ليسَ بشَرْطٍ . والصَّحيحُ ظاهِرُ الرِّوايةِ انتهى .
وقالَ والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى : ثُمَّ اشتراطُ العَصْرِ فيما يَنْعَصِرُ ، إنّما هو فيما إذا

غُسِلَ الثَّوبُ في الإجانَةِ . أمَّا إذا غُمِسَ الثَّوبُ في ماءٍ جارٍ حتى جرى عليه طَهُرَ . وكذا ما لا يَنْعَصِرُ ، ولا يُشْتَرَطُ العَصْرُ فيما يَنْعَصِرُ ولا التَّجفيفُ فيما لايَنْعَصِرَ ، ولا يُشْتَرَطُ تكرارُ الغَمْسِ ، وكذا الإناءُ النَّجِسُ إذا جُعِلَ في النَّهرِ وملأهُ وخَرَجَ مِنْهُ طَهُرَ . ولو تنجَّسَتْ يَدُهُ بسمنٍ نَجِسٍ فَغَمَسها في الماءِ الجاري ، وجرى عليها طَهُرَتْ ، ولا يَضرُّهُ بقاءُ أَثَرِ الدُّهْنِ ؛ لأنَّهُ طاهِرٌ في نَفْسِهِ وإنَّما يَنْجُسُ بمجاوَرَةِ النَّجاسَةِ ، بخلافِ ما إذا كانَ الدُّهْنُ وَدَكُ مَيتةٍ ، فإنَّهُ يجبُ عليهِ إزالَةُ أثَرِهِ . وأمّا حُكْمُ الغَديرِ ؛ فإنْ غَمَسَ الثَّوبَ فيهِ فإنَّهُ يَطْهُرُ ، وإنْ لَمْ يَنْعَصِرْ ، وهو المختارُ . وأمّا حُكْمُ الصَّبِّ ، فإنَّهُ إذا صَبَّ الماءَ على الثَّوبِ النَّجِس إنْ أكْثَرَ الصَّبَّ بحيثُ يُخْرِجُ ما أصابَ الثَّوبَ من الماءِ ، ويَخْلُفُهُ غيرُهُ ثلاثاً ؛ فَقَدْ طَهُرَ ؛ لأنَّ الجريانَ بمنزلَةِ التَّكرارِ . والعَصْرُ المعتَبَرُ غَلَبَةُ الظَّنِّ ، وهو الصَّحيحُ ، وعن أبي يوسُفَ : إن كانتِ النَّجاسَةُ رَطْبَةً لايُشْتَرَطِ العَصْرُ وإن كانَتْ يابسَـةً فلا بُدَّ مِنْهُ وهذا هو المختارُ كذا في « السِّراجِ » . وقال الزَّيلعيُّ : المعتَبَرُ ظَنّ الغاسِلِ إلاّ أنْ يكونَ صغيراً أو مجنوناً فَيُعْتَبَرُ ظَنُّ المُسْتَعْمِلِ ، لأنَّهُ هو المحتاجُ إليه انتهى ؛ وفي « المنية » و« شَرْحِها » للحلبيِّ : ولو أصابَ البولُ ثوبَهُ ، وغَمَسَهُ مَرَّةً واحِدَةً في نهرٍ جارٍ وعَصَرَهُ ؛ يَطْهُرْ ، وهذا قولُ أبي يوسُفَ أيضاً في غيرِ ظاهِرِ الرِّوايةِ ، وذُكِرَ في الأصلِ ، وهُوَ ظاهِرُ الرِّوايةِ ، وقال أبو يوسُفَ : يَغْسِلُهُ ثلاثَ مرّاتٍ ، ويَعْصِرُ في كُلِّ مَرَّةٍ ، وعن محمّد في غيرِ ظاهِرِ الرِّوايةِ : أنَّهُ يَغسلُها أي النَّجاسةُ غيرُ المرئيَّة ثلاثَ مرّاتٍ ، ويَعْصِرُ في المرَّةِ الثَّالِثَةِ فقط . فإنَّ الثَّوبَ ، يَطهرُ ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ ذلك غيرُ روايةِ الأصولِ . ثم في كُلِّ موضِعٍ شُرِطَ العَصْرُ ينبغي أن يبـالِغَ في العَصْرِ حتّى يصيرَ الثَّوبُ بحالٍ لو عُصِرَ بَعد ذلك لا يسيلُ مِنْهُ الماءُ ولا يَقْطُرُ ، ولكن يُعتَبَرُ في كُلِّ شَخْصٍ قُوَّتُهُ وطاقَتُهُ ، حتّى لو عَصَرَهُ صاحِبُهُ حتى صارَ بحيثُ لو عَصَرَهُ هو لا يَقْطُرُ ، ولو عَصَرَهُ مَنْ هو أقوى مِنْهُ يَقْطُرْ ، فإنَّهُ يَطْهُرُ بالنِّسبَةِ إلى صاحِبِهِ دونَ الشَّخْصِ الأقوى إذْ كُلُّ مُكلَّفٍ بما في وُسْعِهِ انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : يَطْهُرُ بالغَسْلِ ثلاث مرّاتٍ وبالتَّجفيفِ في كُلِّ مَرَّة ما لا يُمكِنُ عَصْرُهُ كالخَزَفِ ، والآجُرِّ ، والخَشَبِ الجـديدِ ، والجِلْدِ المـدبوغِ بالنَّجَسِ ؛ لأنَّ للتجفيفِ أثراً في

استخراجِ النجّاسَةِ ، وتفسيرُ التَّجفيفِ أَنْ يُخلّيَهِ حتى يَنْقَطِعَ التَّقاطُرُ . ولا يُشْتَرَطُ فيهِ اليَبَسُ ، وعلى هذا السِّكينُ اُلمَمَوّهَةُ بالماءِ النَّجس ، واللَّحمُ المطبوخُ بِهِ ، والحِنْطةُ المبلولَةُ بالنَّجَس ، حتى انتفختْ تَطْهُرُ بأن تُمَوَّهَ السِّكينُ بالماءِ الطَّاهِرِ ثلاثَ مرّاتٍ ، وتَطْبُخَ الحِنْطَةُ واللَّحْمُ بالماءِ الطّاهِرِ ثلاثَ مرّاتٍ وتَبّردَ في كُلِّ مَرَّةٍ .

وهـذا عِنْـدَ أبي يُوسُفَ ، وقالَ محمَّد : لا تَطْهُرُ هذهِ الأشياءُ أبداً ، وعلى هذا الخـلافِ ، العصيرُ وكُلُّ ما لايَنْعَصِرُ بالعَصْرِ . والأعيانُ النَّجسَةُ تَطْهَرُ بالاستحالَةِ عِنْدنا . وذلكَ مَثَلُ المَيتَةِ إذا وَقَعَتْ في المَمْلَحَةِ ، فاستحالتْ حتى صارَتْ مِلْحاً ، والعَذِرَةُ إذا صارَتْ تُراباً ، أو احْتَرَقَتْ بالنَّار ، وصارَتْ رَماداً ، فهي نظيرُ الخَمْرَةِ إذا تخلَّلَتْ . وجِلْدُ الميتـةِ إذا دُبِـغَ ؛ فإنَّـهُ يُحكَمُ بطهـارَتِهـا للاستحـالَـةِ . وذَكَـرَ في « الفتاوى » : أنَّ رأس الشّاةِ إذا حُرِقَ حتى زالَ الدَّمُ : يُحْكَمُ بطهارَتِهِ . وكذا البِلَّةُ النَّجِسَةُ في التَّنورِ ؛ تزولُ بالإحراقِ انتهى . وعلى هذا بَلاطُ الأفرانِ والحصا الذي يُخْبَـزُ عليهِ الخُبْزُ في بلادِنا إذا تَنجَّسَ ببولٍ ونحوهِ ثُمَّ جَفَّتِ البِلَّةُ النَّجِسَةُ بحرارَةِ النّار . وربَّما يُقال : إنّ الحصَا لايَطْهُرُ بالجَفافِ . ولابُدَّ فيهِ من الغَسْلِ ؛ لأنَّهُ مما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عِنْدَ قولِ « صاحب الدُّرر » : وكذا ، يعني يَطْهُرُ الآجرُّ المفروشُ ، واحتُرِزَ بهِ عن غيرِ المفروشِ فإنَّهُ يُغْسَلُ ثلاثاً . وإنْ كانَ جَديداً يُغْسلْ ثلاثاً ، ويُجفَّفْ في كُلِّ مَرَّةٍ ، ثم قال : والحَصى كذلك يعني يَطْهُرُ بالجَفافِ كالآجرِّ المفروشِ . وفي « المحيط » : هذا إذا كانَ مُتداخلاً في الأرْضِ ، أَمّا إذا كانَ على وَجْـهِ الأرْضِ لايَطْهُرُ . وفي « مُنية المصلي » : وكذا الحصا إذا تَنَجَّست فجفَّتِ النجَّاسَةُ وذَهَبَ أثَرُها تَطْهُرُ أيضاً إذا كانَ متداخِلاً في الأرْضِ غيرُ مُنْفَصِلٍ عَنْها انتهى .

وفي « شَرْحِ الدُّرَرِ » : اعلم أنَّ مالا يَنْعَصِرُ إذا تَنَجَّسَ لايَطْهُرُ عند مُحمّد أبداً ؛ لأنَّ النَّجَسَ إنَّما يزولُ بالعَصْرِ ، ولم يُوجَدْ ، وعند أبي يوسفَ : يَطْهُرُ بغَسْلِهِ وتجفيفهِ ثلاثَ مرَّات ، بحيثُ لايَبْقى لَهُ لونٌ ولا رائحَــةٌ وبـهِ يُفْتَى . فإذا كانتِ الحِنْـطَةُ

منتفخةً ، واللَّحم مغلٌّ بالماءِ النَّجسِ فطريقُ غَسْلِهِ وتجفيفِهِ : أَنْ تُنْقَعَ الحِنْطَةُ في الماءِ الطَّاهِرِ حتى يُتَشَرَّبَ ثم تُجفَّفُ ، ويُغلى اللَّحْمُ في الماءِ الطَّاهِرِ ثُمَّ يُبرَدُ . ويُفعلُ ذلك فيهما ثلاث مرّاتٍ . ولو كانَ السِّكينِ مسقيّاً بالماءِ النَّجسِ ، يُسقى بالماءِ الطَّاهِرِ ثلاثَ مرّات .

ولـو تَنَجَّس العَسَـلُ فتطهيره : أَنْ يُصَبَّ فيه ماءٌ بقدْره ، فيُغلى حتّى يعود إلى مكانه . والدُّهن إذا تنجَّس يُصبُّ عليه الماءُ فيُغْلَى فيعلو الدُّهْنُ الماءَ فيُرفَعُ الدُّهْنُ بشيءٍ ، هكذا يُفعلُ ثلاث مرّاتٍ فيَطْهُرُ انتهى . وقَدْ كَتَبْتُ رسالَةً في ذلك وسمَّيتُها « تشحيذ الأذهـان في تطهـير الأَدْهان » . وفي « جامعِ الفتاوى » ولو أُحْمِي التَّنورُ بالعَذِرَةِ والحَطَبِ النَّجسِ فعِنْدَ أبي يوسُفَ : يُحمى بالطَّاهِرِ ثلاثاً فيَطْهَرُ ، وعند محمد لايطهر . قيل : لو سُعِّرَ التَّنورُ بالأخثاءِ والأرواث ، يُكْرَهُ الخُبْزُ فيهِ . ولو رشَّهُ بالماءِ بَطَلَتِ الكراهَةُ . وقيلَ : لو مَسَحَ التَّنور بخرقَةٍ رَطْبَةٍ نَجِسَةٍ ، أو رشَّ بماءٍ نَجِسٍ ثُمَّ أَلْصَقَ الخُبْزَ لابأسَ بهِ وفي « البزّازية » : التَّنورُ المسعَّر إذا مُسِحَ بخرقَةٍ نجسةٍ مبتلَّةٍ ، إنْ أَكلتْ حرارةُ النَّار الخرقَةَ قبل إلصاقِ الخُبزِ بالتَّنورِ لايَنْجُسُ ، وإلاّ فيَنْجُسُ انتهى .

المطهِّر الثَّاني : المَسْحُ ، قال الزَّيلعيُّ : ثم الصَّقيل كالمرآةِ والسِّكين ، إذا تنجَّسَ يَطْهُرُ بالمَسْحِ ؛ لما رُويَ أَنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يقتلونَ الكُفَّارَ بسيوفِهم ، ثم يَمسحونَها ويُصلّون مَعَها ؛ ولأَنَّ غَسْلَ السَّيفِ والمرآةِ ونحو ذلك يُفْسِدُها فكانَ فيه ضرورةً ، ولا فَرْقَ بين اليابسِ والرَّطْبِ ، ومالَهُ جِرْمٌ وما لاجِرْمَ لَهُ ، ثمَّ قيلَ : يَطْهُرُ حقيقةً في روايةٍ حتى لو قَطَعَ به البطِّيخَ أو اللَّحمَ أَكَلَهُ ، وقيلَ : تَقِلُّ النجاسَةُ ولا يَطْهُرُ . وشَرْطُهُ أَنْ يكونَ صقيلاً حتى لو كانَ خَشِناً أو مَنْقوشاً لايَطْهُرُ بالمَسْحِ انتهى . وفي « فتح القدير » ، وقَيْدُ صِقالِها مرادٌ ، حتى لو كانَ بِهِ صدأ لايطهُرُ إلاّ بالماءِ وعليه يتفـرَّع ما ذَكَـرَ لو كانَ على ظُفْـرِهِ نجـاسَةٌ فَمَسَحها طَهُرَتْ ، وكذلك الزُّجاجةُ ، والـزَّبديَّةُ الخضراءُ ، أعني المدهونَة ، والخَشَبُ الخراطي والبوريا القَصَب انتهى . وزادَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ العَظْمُ ، والآبنوسُ ، وصفائحُ الذَّهَبِ ، والفضَّةِ ،

كما في « السِّراجِ الوهَّاج » انتهى . وفي « شرح مسكين » : ويَطْهُرُ نحو السيِّفِ كالمرآةِ والسِّكين بالمسْح على الأرْض ، وقيلَ : طريقُهُ أَنْ يَمسَحَهُ بثوبٍ مبلولٍ . وفي « جامعِ الفتاوى » : ولو ذَبحَ الرَّجلُ شاةً بسكِّينٍ ثُمَّ مَسَحَ السِّكينَ على صوفِها أو على شيءٍ من الأشياءِ وذَهَبَ أَثَرُ الدَّمِ ؛ فهو طاهِرٌ ، حتى لو قَطَعَ بطيخاً يكونُ طاهِراً انتهى .

المطهِّرُ الثَّالثُ : الدَّلْكُ قال الزّيلعيُّ : يَطْهُرُ الخُفُّ بالدَّلْكِ إذا تَنَجَّسَ بنَجَسٍ ذي جِرْمٍ ولَمْ يُشْتَرطِ الجفَافُ ، وهو قولُ أبي يوسُفَ ؛ لقولِه عليه السَّلام : « من أرادَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجدَ فَلْيقلِبْ نعليهِ ، فإن رأى بهما أذى فليمسَحْهُما ، فإنَّ الأرضَ لَهُما طَهورٌ » (1) ولأنَّ البلوى العامَّةَ قَدْ تَحقَّقَتْ ، فلا معنى لاشتراطِ الجفافِ ، إذ يلحَقُهم بذلكَ حَرَجٌ ، وهو مدفوعٌ . ويُشتَرَطُ عِنْدَهُ زوالُ الرّائحَةِ . وعلى قولِه أكثَرُ المشايخ . وعنـد أبي حنيفةَ : لابُدَّ من الجَفافِ إذِ المسحُ يُكْثِرُهُ ولايُطَهِّرُهُ . وقالَ محمَّد وزُفَر : لايَطْهُرُ إلّا بالغَسْلِ ؛ لأنَّ رطوبَتَهما تتداخَلُ في الخُفِّ والنَّعْلِ فصارَ كما لو أصابَتْهُ رطـوبَتُهُـما دونَ جرْمِهما ، وكما في البَدَنِ والثَّوبِ والبساطِ ، وكالنجاسَةِ المائعَةِ التي لاجِـرْمَ لها بخـلافِ المنيِّ فإنَّـهُ مخصوصٌ بالخَبرِ حتى اكتُفيَ بهِ في الثَّوبِ . ولَهُما : مارَوينـا ؛ ولأنَّ الخُفَّ صُلْبٌ لايتـداخَلُهُ جِرْمُ النجاسَةِ ، وإنَّما تتداخَلُهُ رطوبَتُها ، وذلك قليلٌ . ويُجْتَذُّ بِهِ الجِرْمُ إذا جَفَّ ، فلا يبقى بعْدَ المسحِ إلّا القليلُ ، وذلك معفـوٌ ، فصـارَ كالسَّيفِ والحـديدِ الصَّقيلِ ، بخـلاف الثَّـوب والبسـاطِ ؛ لأنهما متخلخلانِ فتتداخَلُهما أجزاءُ النجاسَةِ ، وبخلافِ البَدَنِ ؛ لأنَّ لِينَهُ ورطوبَتَهُ وما بِهِ من العَرَقِ يَمْنَعُ من الجفافِ . قال : وإن لم يكن لَهُ جِرْمٌ يَطْهُرُ بالغَسْلِ ، لأنَّ أجزاءَ النجاسَةِ تتشرَّبُ فيهِ فلا تَخْرُجُ إلا بالغَسْلِ . وقيل إذا مشى على الرَّمْلِ . أو التُّراب ، فالتَصَقَ بالخُفِّ ، أو جَعَلَ عليه تُراباً أو رَماداً أو رملاً ، فمَسَحهُ يَطْهُرُ وهو الصَّحيحُ إذ لافَرْقَ بين أَنْ يكونَ الجِرْمُ مِنْها أو من غيرِها . ثُمَّ الفاصِلُ بينهما أَنَّ كُلَّ ما يبقى بعد

(1) رواه أبو داوود من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنها .

الجفافِ على ظاهرِ الخُفِّ كالعَذِرَةِ ، والدَّمِ ، ونحوِهِ ؛ فهو جِرْمٌ ، وما لا يُرى بَعْدَ الجفافِ ليسَ بِجِرْمٍ انتهى .

وفي « المنية » و« شرحها » للحلبيِّ : والحاصِلُ أنَّ المختارَ للفتوى : أنَّ الخُفَّ ونحوَهُ يَطْهُرُ بالدَّلْكِ سواءٌ كانتِ النجاسَةُ ذاتَ جِرْمٍ من نَفْسها ، أو صارت ذاتَ جِرْمٍ بغيرها ، كالرَّقيقة المُستَجْسِدةَ بالتُّراب ونحوِه رَطْبَةً كانت أو يابسَةً ؛ لحصولِ قَلْعِ أثـرها بذلك بالكُلِّيَّةِ . وكذا يجوزُ إزالَتُها بالحَكِّ بالظُّفْر ، والحَتِّ بنحو عودٍ أو حَجَرٍ ، والفَرْكُ أي دَلْكَ بعضِهِ ببَعْضٍ . أمّا الحَكُّ والحَتُّ فإنَّهُ في الخُفِّ ونحوِهِ ، حتى إذا أصـابَتْهُ نجاسَةٌ لها جِرْمٌ فيبستْ تَطْهُرُ بالحَكِّ والحتِّ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ، خلافاً لمحمد : لقلعها بكلٍّ مِنْهما ، إذا لَمْ يَبْقَ لها أثَرٌ ، وذكر في « المحيط » : أنَّ محمداً رَجَعَ إلى قولهما في طهارَةِ الخُفِّ ونحوِهِ بالدَّلْكِ ، والحَكِّ والحَتِّ ، بالريِّ لما رأى عمومَ البلوى والحَرَجِ في إصابَةِ الأرواثِ ونحوها الخُفَّ والنَّعْلَ انتهى .

والمطهِّـرُ الرابعُ الفَرْكُ : قال في « شرح الدُّررِ » : يَطْهُرُ المتنجِّسُ بالمنيِّ ، ثوباً كانَ ، أو بَدَناً ، بغَسْلِهِ رَطْباً أو يابساً ، أو فَرْكِ يابسِهِ إنْ طَهُرَ رَأسُ الحَشَفَةِ ، حتى إنَّهُ إنْ لَمْ يكُنْ طاهِراً لَمْ يَكْفِ الفَرْكُ بل يَجِبُ الغَسْلُ ، ولا فَرْقَ فيه بين الثَّوبِ والبَدَنِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ ، وفي روايَةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ : لايَطْهُرُ البَدَنُ بالفَرْكِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : سواءٌ كانَ مني الرَّجُلِ أو المَرأةِ وهو الصَّحيح . كما قالـهُ مجدُ الأئمَّةِ يعني أستاذ قاضي بديع ، وقالَ الإمامُ أبو بكر محمد بن الفضل . إنَّ منيَّها لايَطْهُرُ بِهِ لِرقَّتِهِ ، ورُوي عن محمَّد : أنَّهُ إذا كانَ المنيُّ غليظاً فجفَّ يَطْهُرُ بِهِ ، وإنْ رقيقاً لا ، وفي « خزانة الفتاوى » : وعن شمسِ الأئمَّةِ : لايُفْصَلُ بين مارقَّ أو غَلُظَ ، هو الصَّحيحُ انتهى ، وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ولو بالَ ولم يستنجِ بالماءِ ؛ قيل : لايَطْهُرُ المنيُّ الخارِجُ بَعْدَهُ بالفَرْكِ ، وقيلَ : إنْ لَمْ يجاوزِ البولُ الثُّقْبَ يَطْهُرْ بِهِ ، وكذا إنْ جاوَزَ ولكن خَرَجَ المنيُّ دَفْقاً ؛ لأنَّهُ لم يُصِبِ المتجاوزَ انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : ثُمَّ قيلَ ؛ إنَّما يَطْهُرُ بالفَرْكِ إذا خرجَ المني قبلَ المذيِّ ، أمَّا لو خَرَجَ المذيُّ أولاً ، ثُمَّ خرجَ المنيُّ لايَطْهُرُ إلا بالغَسْلِ ، وقال شمسُ الأئِمَّةِ : مسألَةُ المنيِّ

مُشْكِلَةٌ ؛ لأنَّ الفَحْلَ يُمذي ثُمَّ يُمني . والمذيُّ لايَطْهُرُ بالفرْكِ إلّا أنْ يُقال : إنَّهُ مغلوبٌ بالمنيِّ فَيُجْعَلُ تَبَعاً . وروى الحسنُ عن أصحابنا أنَّهُ لو كانَ في رأسِ ذَكَرِهِ نجاسةٌ لا يَطْهُرُ بالفركِ ، واختارَهُ أبو إسحاق . وقال الفقيهُ أحمد بن إبراهيم : عِندي أنَّ المنيَّ إذا خَرَجَ من رأسِ الإحليل على سبيلِ الدَّفْقِ ، ولم يُنْشَرْ على فراشه يَطْهُرُ بالفَرْكِ ؛ لأنَّ البولَ الذي هُوَ داخِلُ الذَّكرِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، ومُرورَ المنيِّ عليه غيْرُ مؤثِّرٍ . بخلافِ ما إذا انْتَشَرَ على رأسِ الذَّكرِ حيثُ لايُكْتَفَى فيه بالفَرْك ، لأنَّ البولَ الذي خارِجَ الإحليلِ مُعْتَبَرٌ ، فلا يَطْهُرُ إلّا بالغَسْلِ ، حتى لو بَالَ ، ولم يُجاوِز البول ثُقْبَ الإحليل يُكتفى بالفَرْكِ ، ولو أصابَ المنيُّ شيئاً لَهُ بطانَةٌ فَنَفَذَ إلى البطانَةِ ، يَطْهُرُ بالفَرْكِ ، هو الصَّحيحُ . ورُوِيَ عن محمَّد : إنْ كانَ المنيُّ غليظاً فجفَّ يَطْهَرُ بالفَرْكِ ، وأَسْفَلُهُ لا يَطْهُرُ إلا بالغَسْلِ ؛ لأنَّهُ إنَّما يُصيبُهُ البِلَّةُ دون الجِرْمِ انتهى .

وذكَر والدي ـ رحمَهُ اللهُ تعالى ـ عن « البحر » قال : وظاهِرُ المتونِ الإطلاقُ ، أعني سواءٌ بالَ واستنجى ، أو لم يستنجِ بالماءِ ، فإنَّ المنيَّ يَطْهُرُ بالفَرْكِ ؛ لأنَّهُ مغلوبٌ مُستَهلَكٌ كالَمذيِّ ، ولَمْ يُعْفَ في المذيِّ إلّا لكونِه مُستهلَكاً لا لأجْلِ الضَّرورةِ ، فكذا البولُ ، وتعقَّبَهُ في « النَّهر » بأنَّهُ ممنوعُ الأصْلِ ، إذ لا يُجْعَلُ النَّجَس تبعاً لغيرِه إلّا بدليلٍ ، وقَدْ قامَ في المذيِّ دونَ البولِ انتهى .

قلت : وفي هذا نَظَرٌ ، لأنَّ المذيَّ لم يَرِدْ في تبعيَّتِه دليلٌ أيضاً ، لاسيَّما وقَدْ قالَ في « المجتبى » : أصابَ الثَّوبَ دَمٌ غبيطٌ فَيَبِسَ تَحْتَهُ فَحَتَّهُ طَهُرَ الثَّوبَ كالمنيِّ انتهى ، فقد جعل الدَّم كالمنيِّ ، فلو جَعلَ البولَ كذلك تَبَعاً للمنيِّ كما جعل المذيَّ ، فلا يبعدُ ، وفي « المجتبى » : وبقاءُ أثَرِ المنيِّ بَعْدَ الفَرْكِ لايَضُرُّ كبقائِهِ بَعْدَ الغَسْلِ انتهى .

والمطهِّر الخامِسُ : اليَبَسُ وذَهابُ الأَثَرِ في الأَرْضِ وما اتَّصل بها . وفي « فتح القدير » : لا فَرْقَ بين الجفافِ بالشَّمْس ، أو النَّارِ ، أو الرِّيحِ ، والمرادُ مِنَ الأَثْرِ الذَّاهِبِ اللَّونُ أو الرِّيحُ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وذلك لأنَّهُ الممكِنُ في التَّصوير في الأرضِ . وإنْ كانَ مفهومُ الأثَرِ صادِقاً على الطَّعْمِ إذ لا طَعْمَ للأَرْضِ . وقالَ الزَّيلعيُّ أيْ تَطْهُرُ

الأَرْضُ باليَبَسِ ، وذَهـابِ أَثَـرِ النجـاسَـةِ من اللّونِ والرّائحَةِ والطَّعْمِ ، فَتَصْلُحُ للصَّلاةِ عليها دونَ التَّيمُّمِ ، أَمَّا طهارُتها باليَبَسِ ، فلما رُويَ عن ابن عمر قال : « كُنْتُ شابَّاً عَزْباً أَبيتُ في المسجدِ ، وكانتِ الكلابُ تبولُ ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجد » فلم يكـونوا يُرون شيئاً من ذلك ، فَدَلَّ على طهارَتها بالجَفافِ ، ولأَنَّ الأرْضَ من طَبْعهـا أَنْ تُحيلَ الأشياءَ وتَنْقُلَها إلى طَبْعِها فَتطْهُرُ بالاستحالَةِ كالخَمْرِ إذا تخلَّلت ، بخلافِ الثّوبِ ، وأَمّا عَدَمُ جوازِ التَّيمُّمِ بها ؛ فَلأنَّ طهارَةَ الأرْضِ فيهِ ثَبَتَتْ شَرْطاً بنصِّ الكِتابِ ، فلا تتأدّى بها ثَبَتَ بخبرِ الواحِدِ ، وهذا كما قُلنَا في مَسْحِ الرَّأْسِ ، والتَّوجُّهِ إلى البيتِ ثَبَتا بنصِّ الكِتابِ فلا يتأدَّى بِمَسْحِ الأُذُنِ ، والتَّوجُّهِ إلى الحطيمِ ، لأَنَّ كونَ الأُذُنِ من الرَّأْسِ ، والحطيمِ من البيت ثَبَتَ بخبرِ الواحِدِ ، ولأَنَّ النَّجاسَةَ تَقِلُّ بالجَفافِ ، وقليلُ النَّجاسَةِ يَمْنَعُ التَّيمُّمَ دونَ الصَّلاةِ . أَلا ترى أَنَّ نُقْطَةً مِنَ الدَّمِ لو وقَعَتْ في الماءِ مَنَعَتْ من التَّطهُّرِ بِهِ ، وفي الثَّوبِ والمكانِ لاتَمْنَعُ جوازَ الصّلاةِ ، ولأَنَّ التَّيمُّمَ يفتَقِرُ إلى طهارَةِ الصَّعيدِ ، وطهوريَّتِهِ لِرَفْعِ الحَدَثِ ، والصَّلاةُ تَفْتَقِرُ إلى طهارَةِ المكانِ لا غير ، وبالخبرِ ثَبتَ الطَّهارَة دونَ الطَّهوريَّةِ . ورُويَ عن أبي حنيفةَ : أَنَّهُ يجوزُ التَّيمُّم بِهِ ، فعلى هذا لا فَرْقَ بينهما ، والظَّاهِرُ الأَوَّلُ انتهى .

وفي « شرحِ الـدُّررِ » : وكـذا الآجُـرُّ المفـروشُ والخُصُّ وشَجَـرٌ وكَلأٌ قائمانِ في الأرْضِ ، فإنَّها تَطْهُرُ باليَبَسُ وذَهَابِ الأثَرِ . والمقطوعُ من الشَّجَرِ والكَلأَ يُغْسَلُ ولا يَكْفي فيهما اليَبَسُ وذَهابُ الأثَرِ انتهى .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : واحترزَ بالآجرِّ المفروشِ عن غيرِ المفروشِ ، فإنَّهُ يُغْسَلُ ثلاثاً وإنْ كانَ جَديداً يُغْسَلُ ثلاثاً ، ويُجفَّفُ في كُلِّ مَرَّةٍ كما في البرجنديِّ . وإذا طَهُـرَتْ بالجَفافِ ، ثُمَّ أَصابَها الماءُ ففي عَوْدِ النَّجاسَةِ إليها وعَدَمِهِ روايتان ، عِنْـدَهُ : تعودُ ، وعِنْدَهُما : لا تعودُ ، وهُوَ أَيْسَرُ ، وفي « الخلاصَةِ » وهو المختارُ . وعلى هذا الخلاف إذا وَقَعَ من تُرابها في الماءِ فعلى الأَوَّلِ : يَنْجسُ الماءُ . وعلى الثَّاني لا . وكذا لو جَفَّتِ الأرْضُ وذَهَبَ أَثَرُ النجاسَةِ ثُمَّ رُشَّ عليها الماءُ ، وجُلِسَ عليها لابَأس بِهِ انتهى .

والمطهِّر السَّادِسُ : الدِّباغَةُ بنوعِيها ، وقَدْ تَقدَّمَ الكلامُ عليها .
والمطهِّر السَّابعُ : النَّزْحُ في حَقِّ البئر ، وقَدْ سَبَقَ الكلامُ عليه أيْضاً .
والمطهِّرُ الثَّامِنُ : انقلابُ العينِ .
والمطهِّر التاسِعُ : الحَرْقُ بالنّارِ .

والمطهِّرُ العاشِرُ : التَّخْليلُ في الخَمْرَةِ سواءٌ كانَ بنَفْسِها أو بطَرْحِ شيءٍ فيها ، قال في « فَتْحِ القدير » : ولو صُبَّ ماءٌ في خَمْرٍ أو بالقَلْبِ ، ثُمَّ صارَ خلاً كانَ طاهِراً في الصَّحيحِ ، بخلافِ ما لو وَقَعْتِ فيها فأرَةٌ ثُمَّ أخرجت بعدما تخللَّت فإنَّهُ يكونُ نجساً في الصَّحيحِ لأنَّها تنجَّست بعد التخلّلِ بخلافِ ما لو أخرجَتْ قَبْلَ التَّخلُّلِ انتهى .
وفيهِ أيْضاً : ومُطهِّرٌ آخر مختَلَفٌ فيه بين أبي يُوسُفَ ومُحَمَّد ، وهو انقلابُ العينِ في عينِ الخَمْـر ، والخنـزير ، والميتـة تَقَعُ في المَمْلَحَةِ ، فتصيرُ مِلْحاً تُؤكَلُ ، والسِّرقينُ والعَذِرَةُ تُحْرَقُ فتصيرُ رَماداً ، تَطْهُرُ عِنْد محمَّد ، خلافاً لأبي يوسُفَ . وكلامُ المصنِّفِ يعني صاحب « الهداية » في « التجنيس » ظاهِرٌ في اختيارِ قولِ أبي يوسف . قال : خَشَبَةٌ أصابَها بولٌ فاحْتَرَقَتْ ، ووَقَعَ رمادُها في بئْرٍ يَفْسُدُ الماءُ . وكذلك رمادُ العَذِرَةِ . وكـذا الحمارُ إذا ماتَ في مملَحَةٍ لايُؤكَلُ المِلْحُ ، وهذا كُلُّهُ قولُ أبي يُوسُفَ ، خلافاً لمحمدٍ ؛ لأنَّ الرَّمادَ أجزاءُ تلكَ النجاسَةِ من وَجْهٍ ؛ فالْتَحقَتْ بالنَّجسِ من كُلِّ وَجْهٍ احتياطياً انتهى .

وكَثـيرٌ من المشـايخِ اختـاروا قولَ محمَّـد وهو المختار ؛ لأنَّ الشَّرعَ رتَّبَ وَصْفَ النَّجاسَةِ على تِلْكَ الحقيقةِ . وتنتفي الحَقيقَةُ بانتفاءِ بَعْضِ أَجْزاءِ مفهوماتِها . فكيفَ بالكُلِّ . فإنَّ المِلْحَ غيرُ العَظْمِ واللَّحمِ ، فإذا صارَ مِلحاً تَرَتَّبَ حُكْمُ المِلْحِ ، ونظيرُهُ في الشَّرْعِ النُّـطْفَـةُ ، فَتَصـيرُ عَلَقَةً وهيَ نَجسةٌ ، وتصيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ . والعصيرُ طاهِـرٌ ، فيصـيرُ خَمْراً ؛ فيَنْجُسُ ، ويَصـيرُ خلاً فَيَطْهُرُ . فَعرفنا أَنَّ استحالَةَ العينِ تَسْتَتْبِعُ زوالَ الوَصْفِ المرتَّبِ عليها ، وعلى قولِ محمَّد فَرَّعوا الحُكْمَ بطهارَةِ صابونٍ صُنِعَ من زَيتٍ نَجسٍ . وفَرَّعَ بَعْضُهم عليه أَنَّ التُّرابَ والماءَ النَّجسين إذا اختلطا ، وحَصَلَ الطِّينُ كانَ الطِّين طاهراً ؛ لأَنَّهُ صارَ شيئاً آخَرَ . وهذا بعيدٌ فقد اخْتُلِفَ فيها

لو كانَ أحَدُهما طاهراً ؛ فقيلَ العِبْرَةُ للماءِ إن كانَ نَجساً ؛ فالطِّينُ نَجسٌ ، وإلاّ فطاهِرٌ . وقيلَ التُّرابُ ، وقيل : للغالِب . والأكْثَرُ على أَنَّ أَيَّهما كانَ طاهراً ؛ فالطِّينُ طاهِرٌ ، فَأَصْلُ هذِهِ الأقوالِ كُلِّها على نجاسَة إذا كانا نجسين بخلافِ قولهم في الطِّين المعجونِ بتبنٍ نجسٍ بالطَّهارَةِ ، فَيُصلِّي في المكانِ المطيَّنِ بِهِ ولا يَنْجُسُ الثَّوبُ المبلولُ إذا نُشِرَ عليه ؛ لأنَّ ذلك إذا لم تُرَ عينُ التِّبنِ ، لا إذا رُؤيَت ، وعلَّلَهُ في « التَّجنيسِ » ؛ بأنَّ التِّبنَ مُسْتهلكٌ إذا لم تُرَ عَينُهُ بخلافِ ما إذا رُؤيت . ثُمّ قال : وإذا ترطّبا عادَ نجساً انتهى . فكأنَّهُ بنى على إحدى الرِّوايتين في أَمْثالِهِ . وقالَ قَبْلَهُ في عَلامَة النوازلِ : إذا نُزِحَ الماءُ من بئرٍ كُرِهَ أَنْ يُجْعَلَ بِهِ الطِّينُ ليُطيَّنَ به المَسْجِدُ أو أَرْضُهُ ؛ لأَنَّ الطِّينَ يصيرُ نجساً . وإن كانَ البئرُ طاهراً ترجيحاً للنجاسَة احتياطاً . بعد أَنْ لا ضرورةَ إلى إسقاطِ اعتبارها . بخلافِ السِّرقين إذا جُعِلَ في الطِّين ، ليُطيَّنَ بِهِ ؛ لأَنَّ فيهِ ضَرورَةً إلى إسقاطِ اعتبارِهِ إذ ذلك النَّوعُ لايتهيَّأُ إلَّا بذلك . وفي « الخلاصة » : العِبْرَةُ للنَّجسِ مِنْهما أَيُّهما كان نَجساً فالطِّينُ نَجسٌ . وبِهِ أَخذَ الفقيه أبو الليث . وكذا رُوِيَ عن أبي يوسف .

وقال محمّد بن سلام مِنْ أَيِّهما كان طاهِراً فالطِّينُ طاهِرٌ . هذا قولُ محمّد حيثُ صارَ شَيئاً آخر انتهى . وفي « المجتبى » : مِنَ المطهِّراتِ الإحراقُ ، فإنَّ الأرواثَ إذا احترقَتْ فصارَتْ رَماداً ؛ طَهُرَتْ ، خِلافاً لأبي يُوسُفَ والشَّافعيِّ . وإذا أَحْرِقَ موضِعُ الدَّمِ من رأسِ الشَّاةِ ، طَهُرَ . انتهى ، وفي « دُرَرِ البحار » : أَنَّ الفتوى على قولِ محمَّد كذا ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والمطهِّرُ الحادي عَشَرَ : الذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ : وهي التي تكونُ من الأهْلِ في المَحلِّ وقدْ تَقدَّمت في الدِّباغَةِ .

والمطهِّرُ الثَّاني عَشَرَ : التَّقويرُ ، قال الحلبيُّ في « شرح المنيةِ » : فَأرَةٌ ماتَتْ في دُهْنٍ إنْ كان جامداً قُوِّرَ ما حولها ، والباقي طاهِرٌ ، وإنْ كان ذائباً فَكُلُّهُ نَجسٌ ، والدُّهْنُ النَّجسُ يجوزُ أَنْ يُستَصْبَحَ بِهِ في غيرِ المسجد ، ويُدْبَغ بِهِ الجِلْدُ انتهى .

والمطهِّرُ الثَّالثَ عَشَرَ : مَسْحُ المحاجِمِ ولَمْ يدخل في مُطْلَقِ المَسحِ الذي ذَكَرْناهُ ؛

لأنَّ ذلك مخصوصٌ بمسحِ الصَّقيلِ . قال في « مختصر المحيط » : مَسْحُ موضِعِ المحجَمَةِ بثلاثِ خِرقاتٍ رَطِباتٍ قِطافٍ أَجزَأَهُ عن الغَسْلِ ، وقال أبو يوسف لايُجزِئُهُ .

والمطهِّرُ الرابعَ عَشَرَ : اللَّحْسُ قال في « مختصر المحيط » : أصابَتْهُ نجاسَةٌ فَلَحَسها بلسانِهِ حتى ذَهَبَ أَثرها تَطْهُرُ ، وكذلك إذا قاءَ الصَّبيُّ على ثديٍّ ثم مَصَّ ذلكَ مِراراً طَهُرَ .

والمطَهِّرُ الخامِسَ عَشَرَ : نَدْفُ القُطْنِ المتنَجِّسِ كذا ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والمطَهِّرُ السّادسَ عَشَرَ : نَحْتُ الخَشَبِ المُتَنَجِّسِ .

والمطهِّرُ السَّابعَ عَشَرَ : قَلبُ الأرض بجَعْلِ الأعلى أسفل .

والمطهِّرُ الثَّامِنَ عَشَرَ : دخولُ الماءِ مِنْ جانِبٍ وخروجُهُ من جانِبٍ كذا ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والمطهِّرُ التَاسِعَ عَشَرَ : التَّمويهُ في السِّكين ونحوها . قال في « المجتبى » : والسِّكينُ إذا مُوِّهَ بماءٍ نَجِسٍ ، يُموَّهُ بماءٍ طاهِرٍ ثلاثاً . وفي « شرح المنية » للحلبي : ولو مُوِّهَ الحديدُ أي ما يُعْمَلُ من الحديدِ من الآلاتِ ، كالسِّكينِ ونحوها بالماءِ النَّجسِ ، يموَّهُ بالماءِ الطَّاهِرِ ثلاثَ مرّاتٍ ؛ فيطهُرُ عند أبي يُوسفَ ، خلافاً لمحمّد . وإنّما تَظهَرُ فائِدَةُ الخلافِ في الحَمْلِ في الصَّلاةِ ، أمّا في حَقِّ الاستعمالِ بأَنْ يَقْطَعَ بطيخاً أو غيرَهُ ، فلا خلافَ أَنَّهُ لا يَتَنَجَّسُ ذلك المقطوعُ .

والمطهِّرُ العشرونَ : غلْيُ اللَّحمِ ثلاثاً ، إذا وَقَعَتْ فيه نجاسَةٌ حالَ الغليانِ على قياسِ قولِ أبي يوسُفَ ، قال في « المجتبى » : وكذا مَرَقَةٌ وَقَعتْ فيها نجاسَةٌ حالَ غليانها ؛ يُغلى اللَّحمُ ثلاثاً . وقالَ محمَّد : لايَطهُرُ أبَداً ، ولو أُلْقيتْ دجاجَةٌ حالَ الغليانِ في الماءِ قبل أَنْ يُشَقَّ بَطْنُها ، أو كِرْشٌ قبلَ الغَسْلِ لايَطهرانِ أَبداً ، ويَجبُ أَنْ يُحتاطَ فيهما جِدّاً ، قالَ شَرَفُ الأئمَّةِ الأسفيدري : وعلى ماذَكَرَهُ البزدويُّ في المرقَةِ أَنَّهُ

يُغلى اللَّحم ثلاثاً بثلاثِ مياهٍ ، فَيَطْهُر عند أبي يوسُفُ يجبُ أنْ يكونَ في الدّجاجَة والكِرْشَةِ كذلك انتهى .

والمطهِّرُ الحادي والعشرونَ : القِسْمَةُ ونحوُها ، أوِ التَّصرُّفُ في البَعْضِ ، أو غَسْلُ البَعْضِ .

قال في « شرح الدُّرر » : كما لو بالَ حُمُرٌ على ما تَدوسُهُ من الحِنْطَةِ ونحوِها فَقَسَمَ أو غَسَلَ بَعْضَهُ يَطْهُرُ الباقي ، وإنْ لَم يوجَدِ التَّحري انتهى .

قالَ في « الأشباهِ والنَّظائر » : وذَكَرَ بَعْضُهم أنَّ قِسْمَةَ المِثلي من المطهِّرات ، فلو تَنَجَّسَ بُرٌّ فقُسِمَ طَهُرَ . وفي « التَّحقيق » : لاتَطهيرَ . وإنَّما جازَ لِكُلٍّ الانتفاعُ لِلْشَكِّ فيها ، حتى لو جُمِعَ عادَتْ انتهى . فَتَحصَّل أنَّ جُمْلَة المطهِّرات عشرون ، ومن زاد زادَ الله في حَسناتِهِ . وقَدْ نَظَمْتُها بأبياتٍ فقلتُ :

يا صاحِ عِدَّةُ ما التَّطهيرُ كانَ بِهِ ... غسلٌ ومَسْحٌ وتمويهٌ وتخليلُ
والدَّلْكُ والفَرْكُ واليَبَسُ الذي ذكروا ... في الأرْضِ والدَّبْغُ بالتَّقوير تحويلُ
نَزْحٌ ذكاةٌ وقَلْبُ العينِ لَحْسُ يَدٍ ... مَسْحُ المحاجِمِ غلْيُ اللَّحمِ منقولُ
نَدْفٌ ونَحْتٌ وحَفْرُ الأرْضِ حَرْقُ لظى ... دخولُ ماءٍ خروجٌ وهو تسييلُ
فهذهِ جُمْلَةُ العشرينَ قَدْ نُظِمَتْ ... لِحِفْظِها إذْ لَهُ بالنَّظْمِ تَسهيلُ[1]

الفصلُ السَّادسُ
في التَّيمُّمِ

شُرِعَ التَّيمُّمُ في غَزْوَةِ المُرَيسيعِ لما أَضَلَّتْ عائِشَةُ رضي الله عَنْها عِقْدَها ، فَبَعَثَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في طَلَبِهِ ، فحانتِ الصَّلاةُ ، وليس مَعَهم ماءٌ ، فأغلظَ أبو بكرٍ

(١) وقد نظمها صاحب « الدّر » فقال :

وغَسْلٌ ومَسْحٌ والجفاف مُطَهِّرٌ ... ونَحْتٌ وقَلْبُ العينِ والحَفْرُ يُذْكَرُ
ودَبْغٌ وتخليلٌ ذكاةٌ تَخَلُّلٌ ... وفَرْكٌ ودَلْكٌ والدُّخولُ التَّغوُّر
تَصرفُهُ في البَعْضِ نَدْفٌ ونَزْحُها ... ونارٌ وغَلْيٌ غَسْلُ بَعْضٍ تقَوُّرُ

رضي الله عنه على عائِشَةَ وقال : حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماءٍ ، فنزلت ، فجاءَ أُسَيْدُ بن حضَيْرٍ فجعل يقول : ما أكثر بَرَكَتَكم يا آلَ أبي بَكْر ، وفي رواية ، يرحمكِ اللهُ يا عائِشَةُ ، مانَزَل بِكِ أَمْرٌ تكرهينَهُ إلاّ جَعَل الله للمسلمينَ فيهِ فَرَجاً .

ومفهومُهُ اللُّغويُّ : القَصْدُ مُطلَقاً .

والشَّرعيُّ : قالوا : القَصْدُ إلى الصَّعيدِ الطّاهِرِ للتطهيرِ بِهِ .

والحَقُّ أنَّهُ اسمٌ لِمَسحِ الوَجْهِ واليدين من الصَّعيدِ الطّاهِرِ ، والقَصْدُ شَرْطٌ لَهُ ؛ لأنَّهُ النِّيَّةُ كذا في « فتح القدير » ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يُستَعْمَلَ جُزْءٌ مِنَ الصَّعيد على الأعضاءِ حتى يجوزَ بالحَجَر الأمْلَسِ ، كذا قالَهُ الزّيلعيُّ .

اعلم أَنَّ التيمُّم لَهُ شروطٌ ، وأركانٌ ، وسُنَنٌ ، ونواقِضٌ .

أمّا شروطُهُ فَسَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : العُـذْرُ المبيحُ لَهُ وهو نوعان : فَقْدُ الماءِ ، وفَقْدُ القُدْرَةِ عليهِ ، أَمَّا فَقْدُ الماءِ ، فَبُعْدُهُ عَنْهُ قَدْرَ ميلٍ ، والميلُ أرْبَعة آلافِ خُطْوَةٍ ، كُلُّ خُطْوَةٍ ، ذراعٌ ونِصْفٌ بذِراعِ العامَّةِ ، والميلُ ثُلُثُ الفَرْسَخِ ، وقَد ضُبِطَ في قولِ القائِلِ وهو العلاّمَةُ ابنُ الحاجِبِ ـ رحمه الله تعالى ـ :

إنَّ الـبريدَ من الـفـراسِـخِ أرْبَـعٌ ... ولِفَـرْسَـخٍ فثـلاثُ أَميالٍ ضعـوا

والمـيلُ ألـفٌ أي من البـاعـاتِ قل ... والـبـاعُ أرْبَـعُ أذْرُعٍ تَتْـبَـعُ

ثم الـذِّراعُ من الأصـابـع أرْبَـعٌ ... من بَعْـدِهـا العشرون ثُمَّ الأصْبَـعُ

ستُّ شَعـيراتٍ فَظَهْـرُ شَعـيرَةٍ ... مِنهـا إلى بَطْنٍ لأخـرى تُوْضَـعُ

ثم الـشَّعـيَرةُ ستُّ شعـراتٍ فقُـل ... من شَعْـرِ بغـلٍ ليس فيهـا مَدْفَـعُ

وقيلَ : المعتبرُ ميلانِ ، وقيل : ميلان إن كانَ الماءُ أَمامَهُ ، وإلاّ فميلٌ ، وقيل : بحيثُ لو صاحَ بأعلى صوتِهِ لم يسمَعْه أَهْلُ الماءِ ، والرّاجحُ الأوّل ، لأنَّهُ لا تحريرَ لهذا ؛ لِعَدَمِ انضباطِهِ ، وبالميلِ يتحقّقُ الحَرَجُ لو أُلْزِمَ الذَّهابَ إلى الماءِ بالنَّظر إلى

جنسِ المكلَّفين . وما شُرِعَ التَّيمُّم إلاَّ لِدَفع الحَرَجِ ، ولِذا قدّم في الآية المرضى على المسافرين ؛ لأنّهم أَحْوَجُ إلى الرُّخْصَةِ من غيرهم ، وعن أبي يوسفَ : أنَّ الماءَ إذا كانَ بحيثُ لو ذَهَبَ إليهِ وتوضَّأ ، تَذْهَبُ القافلَةُ وتَغيبُ عن بَصَرِه ، فهذا بعيدٌ ، ويجوزُ لَهُ التَّيمُّمُ وهذا أحسَنُ جدّاً ، كذا في « الذَّخيرة » . ذكَرَهُ في « فتح القدير » . ولكن يكونُ هذا خالصاً بالمسافِرِ ، والأوَّل يعم المقيم .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وعن الكرخيِّ أنّه قال : إذا خرج المقيمُ من المِصر ، أو من السَّوادِ إلى الإحتطاب ، أو الاحتشاش إن كان في موضعٍ يَسمع صوت أهل الماء ؛ فهو قريبٌ وإن كان لايسمعُ ؛ فهو بعيدٌ وبه أخَذَ أكثرُ المشايخِ ، إذا كان هذا في المقيمِ فما ظَنُّكَ بالمسافِرِ . وعن أبي جعفرٍ إذا كان خارجَ المِصر ، ولايسمعُ أصواتَ النَّاس أجزأهُ التَّيمُّم ، كذا في « الخانية » والحاصِلُ أنَّهُ جائزٌ سواءٌ كانَ مسافراً ، أو مُقيمًا بِمِصْر . صرَّح بِهِ في « الأسرار » ، وهو قول أبي حنيفةَ وهو المختار انتهى . وفي « شرح الكنز » لابن الجلبي : قولُهُ : ميلاً ، ينفي اشتراطَ الخروجِ من المصر ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّه لايُشترطُ إلاّ لحوقُ الحَرَجِ . فَبُعْدُهُ ميلاً عن ماءٍ يَلْحَقُهُ الحَرَجُ ، سواءٌ كانَ في المصر أو خارجَهُ ، وينفي أيضاً اشتراطَ السَّفر ؛ لأنَّ المعنى يَشْمَلُ الكلَّ . انتهى .

وقال زُفَر : يجوزُ التَّيمُّم إذا خاف فوتَ الوَقْتِ ، وإن كان الماءُ أَقَلّ من ميلٍ ، كذا في « النِّهاية » . ومن فَقْد الماء . خوفُهُ من عدوٍّ ، أو سَبُعٍ ، أوحيَّةٍ ، أو نارٍ بينَهُ وبين الماءِ ، قاله ابن الجلبي في « شرح الكنز » . وفي « شرح الدُّرر » : أو لخوفِ عدوٍّ أو سَبعٍ بينَهُ وبينَ الماءِ ، وإلقاء النَّفْسِ إلى التَّهلُكَةِ حرامٌ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لقولِهِ تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] [البقرة : ١٩٥] فيتحقَّقُ العَجْزُ المرخِّصُ ، قال في « العناية » : ولا فَرْقَ في ذلك بين خوفِهِ على نَفْسِهِ ، أو مالِهِ . وفي « التَّوشيح » : ولا فرقَ بين خوفِ الهلاك ، أو الحبس من مديونٍ ، أو خوفِها من فاسقٍ عِنْدَ الماءِ انتهى . وفي هذا المعنى خوفُ الأمْرَدِ من فاسِقٍ عند الماء أيضاً . وفي « المجتبى » : ويتيمَّمُ لخوفِ

ضَيَاعِ الوديعَةِ ، أو قَصْدِ غريمٍ لا وفاءَ لَهُ بدَيْنِه انتهى . وأطلقوا في مقدار المالِ الذي يَخافُ على ضَياعِهِ إذا ذَهَبَ إلى الماءِ ، وينبغي أنْ يُقيَّد ذلك بالزَّائِدِ على مقدار ثمن الماءِ في ذلك الموضع من غير غُبْنٍ فاحِشٍ كما سيأتي ذكْرُهُ إن شاءَ الله تعالى في شراءِ الماءِ ، وينبغي أنْ يقال أيضاً : إذا كانَ ذلك المقدارُ مَعَهُ في مِلْكِه فاضلاً عمَّا لابُدَّ لَهُ منه ، وإلَّا فإنْ خافَ على أدنى مالِهِ قيمةً يُباحُ له التيمُّمُ ، ولَم أَرَهُ الآنَ ؛ لأنَّهم أباحوا قَطْعَ الصَّلاةِ لفواتِ دِرْهم من مالِهِ ، كما ذكروهُ في إدراكِ الفريضَةِ من « فَتْح القدير » وغيره ، وفي « فتح القدير » في آخر مُفسداتِ الصَّلاة ، ولَهُ أن يَقْطَعَ إذا سُرِقَ مِنْـهُ ، أو مِنْ غيرِه قَدْرَ دِرْهَمٍ انتهى . ومن فَقْـد المـاء خوف العَـطَش . قال في « النِّهـاية » : وخـائفُ السَّبُع والعَدوِّ والعَطَشِ عاجزٌ حُكْمًا ؛ لأنَّ صيانَةَ النَّفْسِ أَوْجَبُ من صيانَة الطَّهارَةِ بالماءِ فإنَّ لها بَدَلاً ، ولا بَدَلَ للنَّفس ، أو لأنَّ هذا في معنى المريض بجامع أنَّهُ يُفْضي إلى الهلاك . وفي حَقِّ المريض جوازُ التَّيمُّم منصوصٌ عليه فأُلْحِقَ هذا بِهِ ، قُلتُ : جازَ أنْ تَجِبَ الإعادَةُ بِهِ لوضوءِ [1] على الخائفِ من العدوِّ بعدَ زوالِ العُذْرِ ، لما أنَّ العُذْرَ جاءَ من قِبَلِ العباد .

وقَدْ ذَكَرَ في « التَّجنيس » والإمام الولوالجيّ في « فتاواه » . رَجُلٌ أرادَ أنْ يَتوضَّأ فمنَعَهُ إنسانٌ عن التَّوضُّؤ بوعيدٍ قيل : ينبغي أن يتيمَّمَ ويصُلِّيَ ، ثم يعيدُ الصَّلاةَ بعد مازالَ عَنْهُ ذلك ؛ لأنَّ هذا عُذْرٌ جاءَ من قِبَلِ العبادِ ؛ فلا يَسقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الوضوء ، كالمحبوسِ في السِّجنِ إذا وَجَدَ التُّرابَ الطَّاهِرَ ، ولم يجدِ الماءَ ؛ يتيمَّمُ ويُصلِّي ، فإذا خَرَجَ يُعيد فكذا هذا .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى ابن أمير حاج ـ رحمه الله تعالى ـ : إنَّ المـرادَ من الخوفِ ، الخوفَ الذي لم ينشأ عن وعيدٍ قادرٍ عليه ونحو ذلك ، كما في الخوفِ من السَّبعِ ، ولا بَأسَ بأنْ يكونَ مُرادُهم ذلك .

وإنَّما نُسِبَ هذا الخوفُ إلى الله تعالى في هذِهِ الصُّورةِ ـ مَعَ أنَّهُ فيها وفي غيرها مِنْهُ تعـالى أيضاً خلقاً وإرادَةً ـ ؛ لتجرُّدِهِ في هذِهِ الصُّورَةِ عن مباشَرَةِ سَبَبٍ لَهُ في حَقِّ الخائفِ ، وعليه يُحمَلُ قولُ « المُنية » : ولو صلَّى بالإيماءِ لخوفِ عدوٍ ، أو سَبُعٍ ، أو

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب جاز أن تجب الإعادة بالوضوء .

مَرَضٍ ، أو طينٍ ، لا يُعيدُ بالإجماع ، والمقيَّدُ يعيُد إذا صلّى قاعِداً عِنْد أبي حنيفةَ ومحمدٍ ، وعند أبي يوسُفَ : لا يُعيد كالمحبوس ، وإليهِ يشيُر الحلبيُّ في « شرحها » بعد قولِهِ بالإجماع ؛ لأنَّ هذهِ العوارضَ سماويَّةٌ انتهى . ولو حُبسَ في السَّفرِ تيمَّمَ وصلَّى ، ولا يُعيدُ ؛ لأنّه انضمَّ عُذْرُ السَّفر إلى العُذْرِ الحقيقيِّ . والغالِبُ في السَّفرِ عدمُ الماءِ ، فتحقَّقَ العَدَمُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كذا في « المحيط » وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : وأَمّـا المـاءُ المحتـاجُ إليه للعَـطَشِ ، فلأنَّـهُ مشغـولٌ بحـاجَتِهِ ، والمشغولُ بالحاجَةِ كالمعدومِ . وإذا كانَ معه ثَمَنُهُ ، وهو يحتاجُ إليه للزّادِ ويتيمَّم معه . وكذا الماءُ الذي يحتاجُ إليهِ للعجين ، لما قُلنا . وإن كان يحتاجُ إليه لاتِّخاذِ المرقَةِ لا يتيمَّمُ ، لأنَّ حاجَةَ الطَّبْخِ دونَ حاجَةِ العَطَشِ . وعَطَشُ رفيقِهِ كعَطَشِهِ ، وكذا عَطَشُ داوبِّهِ وكَلْبِهِ ، ولا فَرْقَ في ذلك بين أَنْ يخافَ للحالِ ، أو في ثاني الحال انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال في « البحر » : وعَطَشُ رفيقِهِ ، ودوابِّهِ ، وكَلْبِهِ لماشيتِهِ أو صيدِهِ في الحال ، أو ثاني الحال كَعَطشِهِ ، وسواءٌ كانَ المحتاجُ إليهِ للعطشِ رفيقُهُ المخالِطُ لَهُ ، أو آخَر من أهَلْ القافِلَة انتهى .

فعلى هذا : من كان عِنْدَهُ ماءٌ كثيرٌ في طريق الحاجِّ ونَحْوِهِ ، وكان في الرَّكْبِ من يحتاجُ إليه من الفُقراء والمنقطعين للشُّرْب يجوزُ لَهُ التَّيمُّمُ ، وإن كان الماءُ فاضلاً عن جميع مايحتاجُ إليهِ في سائرِ حوائِجِهِ ، بل رُبَّما يقال : إنَّ بَذْلَه إلى الرُّفقاء من المنقطعينَ أفضلُ من الوضوء والاغتسال به ، بل ربَّما يقال : إنَّهُ إذ تحقَّق احتياجُ الفقراءِ إليه الاحتياجَ الكُلِّيَّ يَجِبُ بَذْلُهُ إليهم لإحياءِ مُهَجِهِم ، ولا يجوزُ الوضوءُ والاغتسالُ بِهِ ؛ لأنَّ الطهَّارَةَ لها خَلَفٌ ، وهو التَّيمُّمُ بالصَّعيدِ ، ولا خَلَفَ للنفوسِ إذا زُهِقَتْ من العَطَشِ . قال تعالى : ﴿ ومن أحياها فكأنَّما أَحيا النَّاسَ جميعاً ﴾ [المائدة : ٣٢] وبَعْضُ الجَهَلَةِ من الأروامِ ونحوِهِم مِمَّنْ يذهبونَ في طريق الحاجِّ يتوضَّؤونَ بالماء ، ويغتسلونَ بِهِ ، ويُذهِبـونَهُ فوقَ الرَّمْلِ ؛ وهم يرونَ الفقراءَ يموتونَ من العَطَشِ ولا يَسقونَهُم ، وهذا مِنْ أَنْكَرِ المناكرِ ، وسَبَبُ ذلك ضَعْفُ يقينهم بأَنَّ الله تعالى جَعَلَ طهـارَةَ التَّيمُّم صحيحَـةً قائِمـةً مقـامَ طهارَةِ الماء ، وياليتهم لو جَمعوا ماءَ الوضوءِ

والغُسْـلِ في تلك الحـالَـةِ في آنيةٍ ، وأَعـطَوْه لأصحـابِ الأكبـادِ الحارَّةِ في هاتيكَ المَخْمَصَةَ ، إنْ لم يُعطوهم الماءَ الطّاهِرَ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ العَليِّ العظيم .

حتى قال والدي رحمه الله تعالى مُعزياً إلى « البحر » : فإنِ امْتَنَع صاحِبُ الماءِ من ذلك وهُوَ غيْر محتاجٍ إليه لِلْعَطَشِ ، وهناكَ مُضْطرٌّ إليه لِلْعَطَشِ كانَ لَهُ أَخْذُهُ منْهُ قهراً ، ولَهُ أنْ يقاتِلَهُ ، فإن قَتَل أَحَدُهما صاحِبَهُ : إن كانَ المقتولُ صاحِبَ الماءِ فَدَمُهُ هَدرٌ ولا قِصاصَ ، ولادية ، ولا كفّارَةَ ، وإنْ كانَ الُمضطرُّ فَهُو مضمونٌ بالقِصاصِ ، أو الدِّيَةِ والكَفّارَةِ ، وإن كانَ صاحِبُ الماءِ محتاجاً إليه لِلْعَطَش فهو أولى بهِ من غيرِهِ ، وإنِ احتـاجَ إليهِ الأجنبيُّ للوضوءِ ، وكانَ مستغنياً عَنْهُ ، لم يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ ، ولا يجوزُ للأجنبيِّ أخْذُهُ منه قَهْراً كذا في « السِّراج الوهّاج » .

وفي « مختصر المحيط » : يجوزُ التَّيمُّمُ لعادِمِ الماءِ حقيقةً أو حُكْمًا ، وعَدَمُ الماءِ حُكْمًا أنْ يَعْجَزَ عن استعمالِهِ لمانعٍ مع كونِهِ يَقْرُبُ منْهُ بأنْ وَجَدَ بئراً ، لايستطيعُ الأَخْذ منْها ، أو كانَ عَدوٌ ، أو سَبُعٌ ، أو لِصٌّ يخافُ على نَفْسِهِ الهلاكَ أو الضَّرْرَ ، أو مَعَهُ ماءٌ يخافُ العَطَشَ ، أو وَجَدَهُ بثمنِ غالٍ بما لا يتغابنُ النّاسُ فيه ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة : إن كان يساوي دِرْهماً فيشتريهِ بدرهَمٍ ونصفِ درهم ؛ لا يتيمَّمْ ، لأنَّ هذا القَدْرَ مما يقَعُ بين تقويمِ المقوِّمينَ . وفي « المجتبى » : وإذا كان مَعَ رفيقِهِ ماءٌ طَلَبَهُ قبل أن يتيمَّم ، فإنْ مَنَعَهُ مِنْهُ تيمَّمَ ، لأنَّ الغالِبَ عَدَمُ الضِّنَّةِ بالماءِ ، حتى لو كانَ في موضـعٍ ، تجري عليهِ الضِّنَّـةُ لا يجبُ الـطَلَبُ ، وقالوا إن غَلَبَ على ظَنِّهِ الإعـطاءُ ، وَجَبَ السُّؤالُ ، وإلاّ فلا ، وقـال الحسن : لايَسْأَلُ في الحالين ، وفي « التَّجريد » : لايسألُ عند أبي حنيفة خِلافاً لأبي يُوسُفَ . وإن رأى في صَلاتِهِ ماءٌ في يَدِ غيرِهِ ، ثم ذَهَبَ مِنْهُ قبل الفراغِ ، فَسأَلَهُ ؛ فقال : لو سألتَني لأعطيتُكَ فلا إعادَةَ عليه ، وإن كان رآه قبـلَ الشُّروعِ ، يُعيد لوقـوعِ الشَّـكِّ في صِحَّـةِ الشُّروعِ . والأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُعيدُ ؛ لأنَّ العِدَةَ بعدَ الذَّهابِ لا تَدلُّ على الإعطاء قبله . وإن أبى أن يُعطيَه إلّا بالثَّمنِ ، ولا ثَمنَ مَعَهُ تيمَّمَ بالإجماعِ ، وإنْ كانَ مَعَهُ ثَمَنُهُ فباعَهُ بمِثْلِ القيمةِ أو بِغُبْنٍ يسيرٍ يشتري ويتوضَّأ . وقيل ؛ إنَّما يشتري إذا كان مَعَهُ زيادةٌ على قَدْرِ

زادِهِ ، وإنْ كان بغُبْنٍ فاحِشٍ ، والفاحِشُ مالا يَتغابَنُ النّاسُ فيه ، وفي « النَّوادِرِ » : الغُبْنُ الفاحِشُ ههنا الضِّعْفُ . وعن أبي نصر الصَّفّار : إنّما يَجِبُ السُّؤالُ في غير مَوْضِعِ عِزَّةِ الماءِ ، ثم لو لم يسألْهُ حتى صلّى ، فأعطاهُ يُعيد ، وإن أبى فصلّى ، ثم أعطاهُ لا يُعيدُ . وما يَحْمِلُهَ الحُجّاجُ من ماءِ زَمْزَمَ للعطيّةِ يَمْنَعُ جوازَ التَّيمُّم ، وما يُذكَرُ من الحيَلة أنَّهُ يَهبُهُ لرفيقِهِ ، ثُمّ يستودِعُهُ إيّاهُ ؛ فليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّهُ قادرٌ على استعمالِهِ بالرُّجوعِ عن الهِبَةِ انتهى . لكن قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : والحيلةُ فيه أَنْ يَخْلُطَ بِهِ ماءُ وَرْدٍ ونحوهِ حتى يَصيرَ مغلوباً ، ويخرج عن كونهِ مُطهِّراً ، أو يهبَهُ عَنْ وَجْه ينقطع بِهِ الرُّجوعُ اهـ بأن يهبهُ إلى ذي رَحمٍ محرمٍ منه ، أو يتعَوضَ على هبتِهِ ، أو يَخْلُطَ الموهوبُ لَهُ بمثلِهِ حتى يَتعذَّرَ الرُّجوعُ ونحوِ ذلك .

ونقْلُ ماءِ زَمْزَمَ سُنَّةٌ كما خَرَّجَهُ الأسيوطي في « الجامع الصغير » . كأن يَحْمِلَ ماءَ زَمْزَمَ ، قال الشّارِحُ المناويُّ ـ رحمه الله ـ : من مَكَّةَ إلى المدينةِ ويَهديهِ لأصحابِهِ ، وكان يَستَهديهِ من أَهْلِ مَكَّةَ ، فَيُسنُّ فِعْل ذلك انتهى . ومِنْ فَقْدِ الماءِ ، عَدَمُ الآلَةِ الَّتي يتوصَّلُ بها إلى الماءِ كالدَّلْو والحَبْلِ وثوبٍ يَبُلُّهُ ويُخْرِجُهُ فيعصِر الماءَ مِنْهُ قليلاً قليلاً ، كما أشارَ إليه في « السِّراج الوهّاج » . وكذلك المنديلُ . وفي « النَّهر » مختصر « البحر » . بقي ما لَو نَقَص الثَّوبُ ونحوُه بإدلائِهِ ، فالمذكورُ في كُتُبِ الشّافعية أنَّهُ إنْ قَدّرَ قيمَةَ الماءِ لَزِمَهُ إدلاؤهُ ، لا إن كان أكثرَ . وعلى هذا لو كان لا يَصلُ إلى الماءِ إلا بمشقَّةٍ ، لو وَجَدَ من ينزلُ إلى البئر بأجرٍ لَزِمَهُ . قال في « التوشيح » [1] : وقواعِدُنا لا تأبى ذلك ، وكذا إذا كانَ مَعَهُ آلَةٌ تُذيبُ الثَّلْجَ وقد وَجَدَهُ فقط ؛ فقال أبو الفضل [2] الكِرْماني في « فتاواه » وعين الأئمَةِ [3] الكرباسي ، لا يتيمَّمْ ، وقال أبو حامد : يتيمَّمُ واستُظهِرَ الأوَّلُ في « البَحْرِ » . وفي « النهر » أنَّهُ الأَوْجَهُ . وفي « الحاوي » : أو

(١) لعلَّه « التوشيح » لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفَّى سنة ٧٧١ هـ . و« التوشيح » شرح « الهداية » لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي توفي سنة ٧٣٣ هـ .

(٢) أبو الفضل الكِرْماني شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدِّمتهم بخراسان توفي سنة ٥٤٣ هـ .

(٣) عينُ الأئمة والذي في « الجواهر المضيئة » الكرابيسي .

كانَ الماءُ في البئْرِ ، ولم يكن مَعَهُ آلَةُ الاستقاءِ ، أو كانَ الماءُ شديدَ المرارَةِ أوِ الحرارَةِ بحيثُ يخافُ مِنْهُ على نَفْسِهِ ، أو بَعْضِ أعضائِهِ التَّلَفَ . كذا ذَكَرَهُ الوالِدُ ـ رحمهُ الله تعالى ـ . وأمّا فَقْدُ القُدْرَة على الماء فكالمرضِ الذي لا يَقْدِرُ المريضُ معه على استعمالِ الماءِ ، أو خافَ إنِ استعمَلهُ ، اشتدَّ مَرَضُهُ ، ولا يُشترَطُ خوفُ التَّلفِ . كذا في « شرح الدُّرر » . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإن كانَ لا يَجِدُ من يوضِّئُهُ ؛ فإنَّهُ يتيمَّمُ اتِّفاقاً . وإنْ وَجَدَ خادِماً كَعَبْدِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وأجيره ، أو أُجْرَةً يستأجرُ بها لا يجوزُ اتِّفاقاً كما في « المحيط » . وإن وَجَدَ غير خادِمِهِ من لو استعانَ به أعانَهُ ، ولو زَوجَتَهُ فظاهِرُ المذهب أنَّهُ لا يتيمَّمُ من غيرِ خلافٍ بين الإمام وصاحبيه انتهى . وفي « شرح المنية » للحلبي : حتى إنَّ المريضَ إذا خافَ زيادَةَ المرضِ بسببِ الوضوء ، أو بالتَّحريكِ ، أو باستعمالِ الماءِ ، أو خافَ بُطءَ البُرْءِ من المَرَضِ بسببِ ذلك جازَ لَهُ التَّيمُّمُ . ويُعرفُ ذلك إمّا بغَلبَةِ الظَنِّ عن أمارةٍ أو تجرُبَةٍ ، أو بقولِ طبيبٍ حاذقٍ مُسلمٍ غيرِ ظاهِرِ الفِسْق وقيل : عَدَالَتُهُ شَرطٌ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « السّراجِ الوهّاج » إن كانَ لايقدِرُ على الوضوءِ لا بنَفْسِهِ ولا بغيرِهِ ، ولا على التَّيمُّمِ لا بنَفْسِهِ ولا بغيره ، قال بَعْضُهم : لا يُصلِّي على قياسِ قولِ أبي حنيفةَ حتى يَقْدِرَ على أَحدِهما ، وعلى قولِ أبي يوسفَ : يُصلِّي تشبُّهاً ويُعيدُ ، وقولُ محمَّد مُضطرِبٌ . في روايةِ « الزِّيادات »[1] مَعَ أبي حنيفةَ ، وفي روايةِ أبي سليمان مَعَ أبي يوسفَ . وينبني على ذلك مسألَةُ المحبوسِ في المِصْرِ إذا لم يَجِدْ ماءً ، ولا تُراباً طاهِراً ، فعند أبي حنيفة ؛ لا يُصلّي ، لقولِه عليه الصلاةُ والسلام : « لا صَلاةَ إلّا بِطهورٍ » . وعند أبي يوسُفُ : يُصلي تشبُّهاً ويُعيد ، وكيفيَّة صلاتِه عِنْدَهُ أنْ يصلّي قاعِداً بالإيماءِ كذا في « الزِّيادات » ، وقولُ محمَّدٍ مضطربٌ انتهى .

وفي « المجتبى » : وإنْ لم يَجِدْ ماءً ولا تُراباً طاهِراً ؛ لم يَصل عند أبي حنيفةَ ، وعن أبي يوسفَ : أنَّهُ يُومِئُ بغيرِ طهارَةٍ تشبُّهاً بالمصلين احتراماً لِلَوقْتِ ، وعَنْهُ : يَتيمَّمُ

(١) « الزِّيادات » للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في فروع الفقه .

بالتُّراب النَّجس ، وعَنْهُ : يُصلي بركوعٍ وسُجودٍ ثُمَّ يعُيد ، وعَنْه : لا يُصلّي وقولُ محمَّـد مُضـطَّربٌ . وكـذا الأسـيُر إذا مَنَعَـهُ الكُفَّـارُ من الوضوءِ والصّلاةِ ، يتيمَّمُ ويُومِيءُ ، ثم يُعيدُ ، وكذا المقيَّدُ ، بخلافِ الخائفِ مِنْهم ؛ لأنَّ الخوفَ من الله تعالى انتهى .

ومنْ فَقْدِ القُدْرَةِ : خَوْفُ البَرْدِ ، قالَ في « النِّهايَةِ » : ذَكَرَ في « فتاوى » قاضي خان : الجُنُبُ الصحيح في المصر إذا خاف الهَلاكَ من الاغتسالِ ؛ يُباحُ لَهُ التَّيمُّمُ في قولِ أبي حنيفـةَ ، والمسـافِرُ إذا خافَ الهلاكَ من الاغتسالِ جازَ لَهُ التَّيمُّمُ في قولهم ، وأمّا المُحْدِثُ في المِصْرِ إذا خافَ الهلاكَ من التَّوضُّؤ اختلفوا فيه على قولِ أبي حنيفة ، والصّحيحُ أنَّهُ لا يُباحُ له التَّيمُّمُ ، ثُمَّ قال : قال مشايُخنا : في ديارنا لا يُباحُ للمقيمِ أنْ يَتيمَّمَ ، لأنَّ في عُرْفِ ديارنا أُجْر الحمَّامِ يُعطى بعدَ الخروج ، فيُمْكِنُهُ أنْ يَدْخُلَ فيتعلَّلَ بالعُسْرَةِ ، وذَكَر في « المحيط » اختلافَ الرّوايَةِ فَجوَّزَهُ شيخُ الإسلام ، ولَمْ يجوِّزْهُ الُحلوانيُّ انتهى .

وقال والدي عند قولِ صاحِب « الدُّرر » : أو بَرْد ، يعني أو لخوفِ بَرْدٍ يؤدِّي إلى الهلاكِ ، أو المرضِ كما في « الكافي » وغيره ، بحيث يخافُ تَلَفَ نَفْسِه أو تَلَفَ عُضْو أو زيادَةَ المَرَضِ ، سواء كان مُحْدِثاً أو جُنُباً ، ولو كانَ في المِصر عند أبي حنيفةَ ، خِلافاً لَهُما كما في « المبسوط » .

لهما : أنَّ ذلك في المِصْر نادرٌ ؛ فلا يُعْتَبَرُ .

ولَهُ : أنَّ العَجْزَ ثَبَتَ حَقيقةً فَيُعتَبَرُ . ألا ترى أنّ المسافِرَ يتيمَّمُ ؛ لخوفِ الهلاكِ مَعَ وجودِ الماءِ ، فكذا المقيمُ ؛ لأنّ الحَرَجَ شامِلٌ لَهُما ، وعَدَمُه في المِصر كَعَدَمِهِ في البرِّ ، لأنّ النَّادرَ إذا كانَ متناوَلَ النَّصّ يَجِبُ اعتبارُهُ كما في « الأسرار » انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولَمْ يكلَّفْ بالماءِ إلا إذ قَدَرَ عليه بالمِلْكِ أو الشِّراءِ ، وعند انتفاءِ هذهِ القُدْرَةِ يتحقَّق العَجْزُ ، ولِذا لم يَفْصِل العلماءُ فيها إذا لم يكن مَعَهُ ثَمَنُ الماءِ بين إمكانِ أَخْذِهِ بثمنٍ مؤجَّلٍ بالحيلةِ على ذلك ، أوْ لا ، بل أطلَقُوا جوازَ التَّيمُّمِ إذ ذاك مع أنَّه أيْسَرُ على صاحِبِ الماءِ من أَخْذِهِ حالَةَ العُسْرِ إلى الميسَرَةِ ، فإنْ تَمَّ هذا

البحثُ ، فإطلاقُ بعضِ المشايخِ عدم الجوازِ في هذا الزَّمانِ بناءً على أنَّ أَجْرَ الحمَّامِ يؤخَذُ بعد الدُّخول ، فيتعلَّلُ بالعُسْرَةِ بَعْدَهُ فيه نظرٌ .

وأمَّا خوفُ المَرَضِ من الوضوءِ بالماءِ البارِدِ في المصر على قولِه هذا ، يبيح التَّيمُّمَ كالغَسْلِ ، فاختلفوا فيه : جَعَلَهُ في « الأسرار » مبيحاً ، وفي « فتاوى » قاضي خان : الصَّحيحُ أنَّهُ لا يجوزُ كأنَّهُ والله أَعْلَمُ لِعَدَمِ اعتبارِ ذلك الخوفِ بناءً على أنَّه مُجَرَّدُ وَهْمٍ ، إذْ لا يتحقَّقُ ذلك في الوضوءِ عادَةً انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « البدائعِ » و« شرحِ الجامعِ الصَّغير» لقاضي خان : أنَّ جوازَهُ للجُنُبِ عِنْدَهُ مشروطٌ بِعَدَمِ القُدْرَةِ على تسخينِ الماءِ ، وعلى أُجْرَةِ الحمَّامِ في المصر . وعَدَمُ وجدانِ ثوبٍ يتدفَّأُ بِهِ ومكانٍ يؤويهِ . وفي « شرح الدُّرر » : أو خوفِ فوت صلاةِ جنازَةٍ إنِ اشتغلَ بالوضوءِ لغيرِ الأولى ، يعني إذا خاف غيرُ الأولى بالإمامَةِ وهو من لا يكونُ سُلطاناً ، أو قاضياً ، أو وَلِيّاً ، أو إمامَ الحيِّ ـ فوتَ صلاةِ الجنازَةِ إنِ اشتغَلَ بالوضوءِ جازَ لَهُ التَّيمُّمُ . قال الزَّيلعي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : لأنها تفوتُ لا إلى خلفٍ ، فصارَ الماءُ معدوماً بالنسْبَةِ إليها . وقال عليه السَّلامُ : « إذا فَجأتْكَ جَنازَةٌ وأنْتَ على غيرِ وضوءٍ فتيمَّمْ »[1] ثُمَّ قيلَ : لا يجوزُ للوليِّ في روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ ؛ لأنَّهُ يُنْتَظَرُ . ولو صلُّوا ؛ لَهُ حَقُّ الإعادَةِ .

قال صاحب « الهداية » : هو الصَّحيحُ . وفي ظاهِرِ الرِّوايَة : يجوزُ للوليِّ أيْضاً ؛ لأنَّ الانتظارَ فيها مكروهٌ ؛ ولو لَمْ ينتظروهُ جازَ لَهُ التَّيمُّمُ ، قالَ شمسُ الأئِمَةِ : هو الصَّحيحُ ، ثُمّ كما فَرَغَ من الصَّلاةِ بَطَلَ تيمُّمُهُ ، حتى لوجيءَ بجنازَةٍ أخرى يُعيدُ التَّيمُّمَ لها ، وقال أبو يوسفَ : إنْ لم يُوجدْ بينهما وَقْتٌ يُمْكِنُهُ الوضوءُ ؛ فَلَهُ أنْ يُصلِّيَ بذلك التَّيمُّم انتهى . وفي « المجتبى » : و يجوُز التَّيمُّمُ للصَّحيحِ في المِصرِ إذا حَضَرَتْ جنازَةٌ ، والوليُّ غيرُه فخافَ إنِ اشتغَلَ بالطَّهارة أنْ تفوتَهُ الصَّلاةُ وكذا كل من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصَّلاة تيمَّمَ وصلّى ، وإنْ خافَ مَنْ

---

(١) حديث « إذا فجأتك جنازةٌ إلخ » رُوي عن ابن عباس مرفوعاً ، رواه ابن عديّ في « الكامل » ، والحديث موقوف على ابن عباس .

شَهِدَ الجُمعة إن اشتغلَ بالطَّهارَةِ أن تفوتهُ الجُمُعَةُ توضَّأَ ، فإن أدرك الجُمُعَة صلّاها ، وإلّا صلّى الظُّهْرَ أربعاً ، وكذلك إنْ ضاقَ الوَقْتُ فَخشيَ إنْ توضَّأَ فاتَهُ الوَقْتُ ؛ لم يتيمَّمْ ، ولكِنَّهُ يتوضَّأُ ، ويصلِّي فائِتَةً .

اعلم أنَّ الصَّلاةَ ثلاثَةُ أنواعٍ :

نوعٌ لا يُخشى فواتُها أصلاً ؛ بِعَدَمِ تَوَقُّتِها كالنَّوافِلِ .

ونوعٌ يُخْشى فواتُها أَصْلاً ، كصلاةِ الجنازَةِ والعيدِ .

ونوعٌ يُخشى فواتُ وَقْتِها ، ويَقْضي بَعْدَهُ أَصْلَها أو بَدَلَها ، كالجُمُعَةِ والمكتوباتِ .

أمَّا الأَوَّلُ : فلا يتيمَّمُ لها عِنْدَ وجودِ الماءِ لِعَدَمِ العُذْرِ .

وأمَّا الثَّاني : فإنَّهُ يتيمَّمُ لها في المِصْرِ مَعَ وجودِ الماءِ ، خلافاً للشَّافعيِّ ؛ لجوازِ قضائِها عنده .

ولَنا حديثُ ابنِ عباس ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم : « إذا فاجَأَتْكَ جنازَةٌ وأَنت على غيرِ وضوءٍ ؛ تيمَّمْ لها وصَلِّ » ، وصلاةُ العيدِ في معناها لأنَّهما يفوتانِ لا إلى بَدلٍ ؛ لاشتراطِ الجماعَةِ ، والولِّي فيهما ، فكان عادِماً للماءِ في حَقِّهما حُكماً ؛ لأنَّهُ لا يتمكَّنُ كُلُّ واحِدٍ من أدائِهما بالوضوءِ بَعْدَهُ حتى لَمْ يَجُزْ للإمامِ فيهما ، والوالي ، والولِّي التَّيمُّمَ لأنَّه يُنتظرُ لَهُما ، وقيلَ : للولِّي التَّيمُّمُ أيْضاً .

ولو أَحْدَثَ الإمامُ ، أو المقتدي في صلاةِ العيدِ ، وقَدْ شَرَعَ فيها بالتَّيمُّمِ أو الوضوءِ لكنَّهُ يخافُ فوتَ وقتها يتيمَّمُ ويَبني . وكذا إذا شَرَعَ بالوضوءِ عند أبي حنيفةَ ؛ لخشيةِ تعذُّرِ البناءِ بالوضوءِ للزِّحامِ خلافاً لَهُما .

ولو شَرَعَ فيهِ بالتَّيمُّمِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ ؛ تيمَّمَ بالإجماعِ ؛ لبطلانِها بالوضوءِ من الأَصْلِ .

ولو صلَّى للجنازَةِ بالتَّيمُّمِ ، ثم أُتِيَ بأخرى ، فإنْ كانَ بَينَهُما مُدَّةٌ يُمكن الوضوءُ فيها ؛ يُعيدُ التَّيمُّمَ ، وإلّا فلا .

ولو حَضَرَتْ جنائِزُ ، فتيمَّمَ وصلّى عليها واحدةً ، جازَ .

قال محمَّدٌ وزُفَرُ : يُعيد التَّيمُّمَ على كلِّ حالٍ لبطلانِهِ بالفراغ من الأولى .

وأمّا الثالثُ : أمّا الجُمُعَةُ ؛ فلأنَّها تَفوتُ إلى الفَرْض الأصليِّ عندنا ، وهو الظُّهْرُ ، وأمّا المكتوباتُ ؛ فلأنَّها تَفوتُ إلى خَلَفٍ ، وهو القضاءُ ، فلم يكن عادِماً للماءِ في حَقِّها ، فلا يجوزُ التَّيمُّمُ ، وأَطْلَقَ في « خزانَةِ الفِقْهِ » : أَنَّهُ إذا لم يُمْكن قَطْعُ مسافَةِ الماءِ في الوقْتِ يتيمَّم .

وفي « شرح الإرشاد » : لا يتيمَّمُ في أَقَلَّ من ميلٍ وإنْ خَرَجَ الوَقْتُ ، وفي أَحَدِ قولَي الشّافعيِّ رَحِمَهُ الله تعالى : يتيمَّمُ لِحَقِّ الوَقْتِ ، وهو قول مالِكٍ . وقال اللَّيثُ بن سَعْدٍ : تيمَّمَ للوَقْتِ ، وصلّى ، ثمّ قضى ، وهو قولٌ آخر انتهى . وقال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ في « شرح المنية » للحلبيِّ : لقائِلٍ أَنْ يقولَ بجوازِ التَّيمُّمِ في المصرِ لِصلاةِ الكسوفِ ، والسُّنَنِ الرَّواتِبِ غير سُنَّةِ الفَجْرِ إذا خافَ فَوْتَها لو توضَّأ ؛ لأنَّها تفوتُ لا إلى بدلٍ لاسيَّما على القولِ بأنّ العيدَ سُنَّةٌ كما اختارَهُ السَّرَخْسي وغيرُهُ ، أَمّا سُنَّةُ الفَجْرِ فإنْ خافَ فَوتَها مع الفريضةِ لايتيمَّمُ ، وإنْ خافَ فَوتَها وَحْدَها فعلى قياس قولِ محمّد ؛ لا يتيمَّمْ ، وعلى قياس قولهما يتيمَّمُ ، فإنَّ عند محمّد : إذا فاتَتْهُ لاشتغالِهِ بالفريضةِ مَعَ الجماعَةِ عِنْدَ خوفِ فوتِ الجماعَةِ ؛ يقضيها بعد ارتفاع الشَّمْسِ ، وعنْدَهُما : لا يقضيها أَصْلاً انتهى .

قُلْتُ : وعلى هذا يَنْبغي أَنْ تكون كذلك المستحبّاتُ من الصَّلواتِ التي يخافُ فَوْتَها لو اشْتَغَلَ بالوضوءِ يتيمَّم لها كصلاةِ الضُّحى إذا خافَ خروجَ وَقْتِها بزوالِ الشَّمْسِ ، وصلاةِ اللّيل ، إذا خَافَ طلوعَ الفَجْرِ ، ولا فَرْقَ بين المحدثِ والجُنُبِ والحائضِ والنُّفساءِ في جوازِ التَّيمُّمِ للصّلاةِ التي تفوتُ لا إلى بَدَلٍ مما ذَكَرْنا ، كما هو المتبادَرُ والله أعْلم .

الشَّرطُ الثّاني للتيمُّمِ : النِّيَّةُ .

قال في « المجتبى » : وعِنْدَ زُفَر : ليستْ بِشَرْطٍ كالوضُوء .

لنا : الصَّعيدُ لا تأثيرَ لَهُ في التَّطهيرِ حِسّاً ، وإنَّما صارَ مُطَهِّراً شَرْعاً ، لأَجْلِ

العِبادَةِ ، فلا بُدَّ مِنْ قَصْدِ العِبادَةِ ، بخلافِ الماءِ لأنَّهُ طَهورٌ خَلْقاً وحِسّاً . على أنَّ لَفْظَةَ التَّيمُّمِ تُنبىءُ عن القصْدِ ؛ لأنَّهُ موضوعٌ لَهُ لُغَةً ، والقَصْدُ هو النيَّةُ .

وعند أبي بكر الرّازي : لابُدَّ من التَّمييز بين الحَدَثِ والجنابَةِ . وعِنْدَنا : ينوي الطهَّارَة ، وإباحَةَ الصَّلاةِ ، وحينئذٍ يجوزُ بِهِ كُلُّ فِعْلٍ لا صِحَّةَ لَهُ بدونِ الطَّهارَةِ .

وفي « الأشباه والنَّظائر » : وقالوا في التَّيمُّم : لا يَجِبُ التَّمييزُ بين الحَدَثِ والجنابَةِ . حتى لو تيمَّم الجُنُبُ يُريدُ بِهِ الوضوءَ جازَ خِلافاً للجصّاص ، لكونِهِ يَقَع لَهُما على صِفَةٍ واحِدَةٍ ، فَمُيِّزَ بالنِّيَّةِ كالصَّلوات المفروضَة . قالوا : وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّ الحاجَةَ إليهِ لِيَقَعَ طهارَةً ، فإذا وَقَعَ طهارَةً جازَ أَنْ يؤدِّيَ بِهِ ما شاءَ ؛ لأنَّ الشروطَ يُراعى وجودُها لا غير . أَلا ترى أَنَّهُ لو تيمَّم للعَصْرِ جازَ أَنْ يُصلّيَ بِهِ غَيْرَهُ انتهى .

وَوَقْتُ النِّيَّةِ عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ على ما يتيمَّمُ بِهِ كذا في « نور الإيضاح » للشُرنُبْلالي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفيهِ أيضاً : وشروطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثلاثَةٌ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، والعِلْم بالَمنْوِيِّ .

وشروطُ صِحَّةِ نيَّةِ التَّيمُّمِ للصلاةِ بِهِ أَحَدُ ثلاثَةِ أشياء : إمّا نيَّةُ الطَّهارَةِ ، أو استباحَةُ الصَّلاةِ ، أو نيَّةُ عبادَةٍ مقصودَةٍ لاتَصِحُّ بدونِ طَهارَةٍ ، فلا يُصلِّي بِهِ إذا نوى التَّيمُّمَ فَقَط ، أو نواهُ لقراءَةِ القرآن ، ولم يكن جُنُباً انتهى . وقال الزَّيلعيُّ . وعن أبي يُوسف : إذا نوى بِهِ الإِسلامَ صَحَّ ويُصلِّي بِهِ إذا أَسْلَمَ ؛ لأنَّ الإِسلام رَأسُ العبادات ، وهو من أَهْلِه فيصحُّ تَيَمُّمُهُ لَهُ ، بخلافِ ما إذا نوى الصَّلاةَ حيثُ لا يجُوز تيممُّهُ ؛ لأنَّهُ ليس من أَهْلها . قُلنا : إنَّ التَّيمُّم جُعِلَ طهارَةً إذا قُصدَ بِهِ عِبادَةٌ لا صِحَّةَ لها بدونها ، والإسلام لَهُ صِحَّةٌ بدونِ الطَّهارَة ؛ فلا يصيرُ متيمِّمًا بنيَّتِهِ . ولهذا لا يَصحُّ تيمُّمُ المُسلِمِ بنيَّةِ الصَّوم انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : فالمعتَبر أَنْ ينويَ عبادَةً مقصودةً لا تَصحُّ إلاّ بالطَّهارَةِ حتى لو تيمَّمَ عِنْدَ فَقْدِ الماءِ لِدخولِ المسجِدِ ، أو الأذانِ ، أو الإقامَةِ ، لا يؤدِّي بِهِ الصَّلاةَ انتهى .

والشَّرطُ الثَّالثُ للتيمُّمِ : أَنْ يكونَ بِطَهورٍ من جِنْسِ الأَرْضِ كالتُّراب والحَجَر ، وفي « مختصر المحيط » ، ويجوزُ التَّيمُّمُ بكلِّ ما كان من جِنْسِ الأَرْضِ ، وعند أبي يوسفَ : يجوزُ بالتُّراب والرَّمْلِ فقط . ثُمَّ الفاصِلُ بين جنسِ الأرض وغيرِه أَنَّ كُلَّ ما لا يَلينُ ولا يَنْطَبِعُ بالنّارِ ؛ فَهُوَ من جِنْسِ الأَرْضِ ، كالزَّرنيخِ ، والنورَةِ ، والجصِّ ، والطِّينِ الأحمرِ والأصفرِ ، والكُحْلِ ، والملحِ الجبليِّ دون المائيِّ ، والسَّبخةِ المنعقدِ من الأرضِ دون المائيَّةِ . وكُلُّ ما يَنْطَبِعُ ويَلينُ بالنّار أو يحترقَ كالرَّمادِ ، والحديدِ ، وعينِ الذَّهَبِ ، والفضَّة ، والزُّجاجِ ، والرَّصاصِ ، والبورَقِ ، فليس من جِنْسِ الأرضِ .

تيمَّم باليَّاقوتِ والفيروزجِ ، والمرجانِ ، والزُّمرُّدِ ، جازَ ، ولو تيمَّمَ باللَّآلئِ مدقوقَةً لا يجوزُ . تيمَّم بالذَّهب والفِضَّةِ إن كانَ مسبوكاً لا يجوزُ ، وإلّا فإنْ كانَ مخلوطاً بالتُّراب والغَلَبَةُ للتراب جازَ انتهى .

وهذا أحسنُ من قولِ الزَّيلعيِّ : ويجوزُ بالذَّهَب ، والفضَّة ، والحديدِ ، والنحاسِ ، وما أشبههما ، ما دامت على الأرض ولم يُصنَع منها شيءٌ ، وبعد السَّبك : لا يجوزُ ، وفي « المجتبى » : وأمّا النحاسُ ، والحديدُ ، والذَّهَبُ ، والفِضَّةُ ، فجازَ التَّيمُّم بهِ ، ما لم يُسْبَكْ ، فإذا سُبِكَ ، فإن كانَ عليه غُبارٌ ، جازَ عِنْدَهُما ، خلافاً لأبي يوسف ، ولا يجوزُ التَّيمُّم بالبورَقِ ، والرَّماد ، والمِلْحِ ، وقيل : بالجبليِّ يجوز وقال أبو يوسفَ ؛ يجوزُ التَّيمُّمُ على ظَهْرِ الفَرَسِ وظَهْرِ كُلِّ شيءٍ يؤكَلُ لَحْمُهُ ، ولا يجوزُ على ظَهْرِ الحمارِ ، وكذا الشَّجرَة .

قامَ في هَدْمٍ فأصابَ التُّرابُ وَجْهَهُ ويَديهِ لم يَجُز حتى يمسحَ ، وكذا لو ذَرَّ التُّرابَ عليهما غيُره . ولو أصابَهما غبارٌ فمسحَ بنيَّةِ التَّيمُّم ؛ جازَ ، ولو حَرَّكَ رَأْسَهُ ويَدَهُ بنيَّةِ التَّيمُّم ؛ جازَ ، والشَّرْطُ وجودُ الفِعْلِ مِنْهُ . ولو جَعَلَ التُّرابَ في كُمّيه فأصابَ ذراعيهِ جازَ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : ولا يجوزُ بالآجُرِّ في روايَةٍ ، وفي ظاهِرِ الرِّوايَةِ يجوزُ ، ويجوزُ بالخَزَفِ إنْ كانَ من طين خالِصٍ ، وإنْ كانَ من طينٍ مخلوطٍ بما ليسَ من جِنْسِ

الأَرْضِ ؛ لا يجوزُ كالزُّجاجِ المُتَّخذِ من الرَّمْلِ وشيءٍ آخَرَ ليس من جِنْسِ الأرْض . ثُمَّ عِنْدَ أبي حنيفةَ : يجوزُ التَّيمُّم وإنْ لَمْ يَلْتَزِقْ بيدِهِ شيءٌ من جِنْسِ الأَرْضِ ، وعِنْد محمّد : لا يجوزُ ما لَمْ يَلْتَزِقْ بيدِهِ شيءٌ . ورُوِيَ عن محمَّدٍ مِثْلُ قولِ أبي حنيفةَ . وإذا لَمْ يجدْ إلَّا الطِّين والرَّدْغَةَ يُلطِّخُهُ بثوبِهِ ، فإذا جَفَّ تيمَّمَ بِهِ . وقيل عِنْدَ أبي حنيفةَ لو تيمَّم بالطِّينِ جازَ ، وهو الصَّحيحُ إلَّا إذا صارَ مغلوباً بالماءِ .

تَمَعَّكَ في التُّرابِ : يجوزُ عن التَّيمُّمِ ؛ إنْ أصابَ مَوْضِعَ التَّيمُّم انتهى .

وفي « البحر » : وذَكَر الإسبيجابيُّ : ولو أنَّ الحِنْطَةَ ، أو الشيءَ الذي لا يجوزُ عليه التَّيمُّمُ ، إذا كانَ عليه التُّرابُ ، فضَربَ يَدَهُ عليه وتيمَّمَ ؛ يُنْظَرْ إن كان يَستبينُ أَثَرُهُ على يدِهِ جازَ ، وإنْ كانَ لا يَستبينُ ؛ لا يجوزُ .

وبهـذا يُعْلَمُ حُكْمُ التَّيمُّمِ على جُوخَـةٍ ، أو بسـاطٍ عليه غُبـارٌ . فالظَّاهِرُ عدَمُ الجوازِ ؛ لِقلَّةِ وجودِ هذا الشَّرطِ في نحو الجوخَةِ فَلْيُنْتَبَهْ لَهُ انتهى . ولَعَلَّ وَجْهَ ذلك أَنَّهُ إن كانَ بحيثُ لو مَدَّ يَدَهُ على نَحوِ الجوخَةِ من غيرِ ضَرْبٍ ، ولم يَظْهَرِ الغبارُ بيدِهِ لكونِ الغبارِ كامناً لا ظاهراً ، يكونُ قاصِداً التَّيمُّمَ بنفسِ الجوخَةِ ، وذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ الغُبارَ يَظْهَرُ في يَدِهِ بَعْدَ الضَّرْبِ ، وقَدْ فاتَ مَوْضِعُ النيَّةِ ، فإنَّ الضَّرْبَةَ من التَّيمُّمِ ، كما سَنَذْكُرُهُ ، بخلافِ ما إذا كان بحيثُ لو مَدَّ يَدَهُ ظَهَرَ الغُبارُ عليها مِنْ غيرِ ضَرْبٍ يكونُ قاصِداً الغبارَ المتحقِّقَ ، فاحْفَظْ هذا ، فإنَّ النَّاسَ عَنْهُ غافِلون . وذَكَر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أَنَّهُ لو تيمَّمَ جُنُبٌ أو حائِضٌ في مكانٍ ، ثم تيمَّمَ آخَرُ في ذلك المكان ؛ أجزأَهُ ، كذا في « خزانَة الفتاوى » . وعلَّلَهُ في « فيضِ الكركي »[1] بأنَّ المستعمَلَ التّرابُ المنتقلُ لا المستقرُّ انتهى .

وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : حَدُّ مِن جِنْس الأرضِ الذي يجوزُ بِهِ التَّيمُّمُ : الحجرُ ، والـرَّمـلُ ، والمغـرةُ ، والكـبريتُ ، والـزَّبرجدُ والبَلْخَشُ والمرجان ، لقوله تعالى :

---

(١) « فيض المولى الكريم على عُبيدِهِ إبراهيم في فتاوى الحنفية » وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي المتوفَّ سنة ٩٢٢ هـ .

﴿ فتيمَّموا صعيداً طيِّباً ﴾ أي طاهِراً . وقولِه عليه السَّلامُ : « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهورا »[1] وكلٌّ واحدٍ من الصَّعيدِ والأرض يتناوَلُ جميعَ أجزاء الأرض ؛ فيكونُ حُجَّةً على من لم يَرَ التَّيمُّمَ بغيرِ التُّراب انتهى .

وذَكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في الحَجَرِ أنَّهُ يجوزُ التَّيمُّمُ بِهِ سواءٌ كانَ عليه غبارٌ ، أو لم يكن ، مغسولاً كان ، أو غيرمغسولٍ ، مدقوقاً ، أو غيرَمدقوقٍ . وقال محمَّد : إن كانَ مدقوقاً ، أو عليهِ غبارٌ ؛ جازَ بِهِ التَّيمُّمُ ، وإلاّ فلا . كذا في « الخلاصة » و « الخانية » و « الحاوي » وغيرها . ثُمَّ ذَكَرَ عن « خزانة الفتاوى » أنَّه يجوزُ التَّيمُّمُ بالأرْض المحترِقَةِ في الأصَحِّ ، لا بالمرجانِ واللُّؤلؤ لأنَّ أصْلَهُ ماءٌ . وكذا المطبوعُ مِنْها ، كالكيزانِ ، والجفَانِ ، والزَّبادي ، إلاّ أنْ تكونَ مطليَّةً بالدِّهانِ . والآجُرِّ المشويِّ ، إلاّ إذا خُلِطَ بِهِ ما لَيسَ من جِنْسِ الأرْض . ثم قال : كذا أُطْلَقَ فيما رأيت مَعَ أنَّ المسطورَ في « فتاوى » قاضي خان : التُّرابُ إذا خالَطَ ما ليسَ من أجزاءِ الأرْضِ ، تُعْتَبَرُ فيه الغَلَبَةُ . وهذا يقتضي أنْ يُفْصَلَ في المخالِطِ النَّيِّءِ بخلافِ المشويِّ ؛ لاحتراقِ ما فيهِ مما ليس من أجزاءِ الأرضِ . كذا في « فتح القدير » .

وفي « الخانية » ويجوزُ التَّيمُّمُ بالآجرِّو والجَصِّ والحُباب ، والكيزانِ والحيطانِ من المَدَرِ ، ولا يجوْزُ بالكيزانِ إنْ كانَ وَجْهُها مطليّاً بالآنُك ، فإنْ لم يكن مطليّاً ، أو تيمَّم بظاهِرِها جازَ . وفي « شرح المنية » للحلبي : ولا يجوزُ التَّيمُّم بالغَضارَةِ المطليَّةِ بالآنُك ـ بمد الهمزة وضمّ النون ـ وهو الرَّصاصُ المذابُ ؛ لوقوعِه على غيرِ جِنْسِ الأرْضِ ، ثُمَّ بَطْنُ الغُضارَةِ وظَهْرُها على السَّواءِ . فأيُّها كانَ مطليّاً بالآنُكِ لا يجوزُ التَّيمُّمُ بِهِ . وما ليسَ مطلياً بِهِ ؛ جازَ إلاّ إذا كانَ عليه أي على الغُضَارَةِ المطليِّ غبارٌ ؛ فإنَّهُ يجوزُ كما في الحِنْطَةِ ونحوها . ثُمَّ قال : وإنْ أصابَتِ الأرضَ نجاسَةٌ كثيفةٌ ، أو رقيقةٌ ، فجفَّتْ بالشَّمسِ أو غيرها ، وذهبَ أثَرُها من اللَّون والرَّائحةِ ؛ جازَتِ الصَّلاةُ عليها للحُكْمِ بطهارَتِها ، ولا يجوزُ التَّيمُّمُ مِنْها في ظاهِرِ الرِّوايَةِ لِعَدَمِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

طَهوريَّتها . وروى بعضٌ عن أصحابنا : أنَّهُ يجوزُ أيضاً وهي روايةٌ شاذَّةٌ رواها ابنُ كاس انتهى .

وذَكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أنَّه يجوزُ التَّيمُّم بالتُّوتياءِ والعَقيق ، وعلى سائرِ الفُصوص التّي هي الأحجارُ المُضيئَةُ .

وفي « جامع الفتاوى » : ولو اخْتَلَطَ الرَّمادُ بالتُّراب ، فإن كانَ الغالِبُ التُّرابَ ؛ يجوزُ التَّيمُّمُ مِنْهُ ، وإلاّ فلا . انتهى . وهَذا نظيرُ الوضوءِ من الماءِ المُطْلَق ، إذا اخْتَلَطَ بالماءِ المستعمَلِ أو المقيدِ ، فإنَّ الغَلبَةَ مُعتَبَرةٌ فيه كما تَقَدَّمَ . ويَنْبغي أَنْ تكونَ المساواةُ مانِعَةً من صِحَّةِ التَّيمُّم أيْضاً كما هي مانِعَةٌ من صحَّةِ الوضوء ، ولَمْ أرَهُ الآنَ .

والشَّرط الرّابع للتيمُّم : استيعابُ المحلِّ بالَمْسح . قال في « المجتبى » : واستيعابُ العضوين شرطٌ في رواية الأصل فينبغي أَنْ يخَلِّلَ أصابعَهُ في التَّيمُّم ، ويُحرِّكَ الخاتَمَ والسِّوار ، وكذا رُوِيَ عن محمدٍ ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة : أنَّ الأكثرَ يكفي ، وقيل : قَدْرُ الدِّرهم ، فما دونَهُ عفوٌ ، وإن زادَ لَمْ يَجُزْ ، ومَسْحُ العِذارِ شَرْطٌ على ما حُكِيَ عن أصحابنا والنّاسُ عَنْه غافلون انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : ويَمسحُ الوترة التي بين المنخرين انتهى . وفي « مختصر المحيط » : واستيعابُ العضوين في التَّيمُّم واجبٌ في ظاهِر الرِّواية . حتى لو لم يَمسحْ تحتَ الحاجبين وفوقَ العينين ، أو لم يحرِّكْ خاتَمَهُ وهو ضيِّقٌ ؛ لا يُجزِئُهُ ، وينبغي أن يخلّل لحيته .

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ أَنَّ مَسْح الأكْثَر كافٍ ، وتلطُّخَ العضوين بالتُّرابِ ليسَ بشرطٍ خِلافاً للشافعيّ .

مقطوعُ الذِّراعين يَمسحْ مَوْضِع القَطْعِ ، خِلافاً لزُفر ، ولو كانَ القطعُ فوق المرفقين لا يَجب المَسْح انتهى .

وفي « المجتبى » : ومذهبُ عليٍّ وابنِ عباس رضي الله عنهم : التَّيمُّم إلى الرُّسُغِ ، وعن بعضِ النَّاسِ إلى الآباط انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ: والاستيعابُ شرطٌ ، وهو المختار . ويخلِّلُ لحيتهُ

وأصابعَهُ ، ويُحرِّكُ الخاتَمَ والقُرْطَ كالوضوءِ والغُسْل ، كذا في « فيض الكركي » . وتَبعَهُ في ذِكْرِ القُرْطِ في « النَّهر » وهو سَهوٌ ؛ لأنَّهُ لا دَخْلَ لَهُ في التَّيمُّم كما لا يخفى ، إذِ القُرْطُ ما يَعْلَقُ في شحمةِ الأذن كما في « المُغرب » ثمّ قال : واستيعابُ التُّرابُ ليسَ بشرطٍ في التَّيمُّمِ بالإجماع . وإنَّما الخلافُ في الاستيعابِ بالمَسْحِ كما في « كشف البزدويِّ » للصَّدْرِ انتهى .

والشَّرط الخامِسُ للتيمُّمِ : أنْ يَمْسَح بجميعِ اليَدِ أو بأكْثَرِها ، حتى لو مَسَحَ بأصبعَين ؛ لا يجوزُ ، ولو كَرَّرَ حتى استوعَبَ ، بخلافِ مَسْحِ الرَّأسِ ، كذا في « نور الايضاح » للشرنبلالي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « مختصر المحيط » : ولا يجوزُ التَّيمُّم بأقلَّ من ثلاثةِ أصابعْ ، كَمَسْحِ الرَّأسِ والخفِّ . وفي « المجتبى » : فإن تيمَّمَ بأصْبَعٍ ؛ لا يجوزُ ، ومَسْحُ الرَّأسِ والخُفِّ ، والتَّيمُّمُ ؛ لا يجوزُ بأقلَّ من ثلاثةِ أصابع ، وفي مَسْحِ باطِنِ الكَفِّ اختلافُ المشايخ انتهى . والظَّاهِرُ أنَّ اليَدَ الواحِدَةَ كافيَةٌ في التَّيمُّمِ إذا مَسَحَ بها وَجْهَهُ ، ولا يُمْكِنْهُ بيدٍ واحِدَةٍ أن يَمْسَح يَديهِ ، فلا بُدَّ من وَضْعِ اليدينِ كما لا يخفى .

والشرط السَّادِسُ : انقطاعُ ما يُنافيهِ من حَيضٍ ونَفاسٍ وحَدَثٍ كذا في « نورُ الإيضاح » . والمرادُ بالحَدَثِ : الحَدَثُ الأصْغَرُ والأكْبَرُ ، يعني انقطاعُ موجب كُلِّ واجِبٍ مِنْها من بولٍ أو غائطٍ ، أو منيٍّ أو إيلاجٍ ؛ فلا يَصحُّ التَّيمُّمُ في حالَةِ وجُودِ شيءٍ من ذلك .

والشَّرط السَّابع : زوالُ ما يُمْنَع المسح على البَشَرةِ كشمعٍ وشَحْمٍ كذا في « نور الإيضاح » .

وأمَّا أركانُ التَّيمُّمِ : فثلاثَةٌ :

الأوَّل الضَّربتان ، قال في « المجتبى » : والتَّيمُّمُ ضربتانِ يمسحُ بإحداهما وجهَهُ ، وبالأخرى يَديهِ إلى المرفقين ؛ بحديثِ جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « التَّيمُّمُ ضربتان ، ضربَةٌ للوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ للذراعين »[1] .

(١) رواه الحاكم في « المستدرك » والدَّارقطني في « السُّنن » .

وفي « منية المصلي » : أمّا رُكْنُهُ فضربتان : ضَرْبَةٌ للوَجْهِ وضَرْبَةٌ للذِّراعين ، يعني اليدين إلى المِرْفقين .

وقـال والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم اختيارُ لَفْظ الضَّرْبِ ، وإنْ جازَ الوَضْعُ أيْضاً ؛ للمبالَغَةِ . في إيصالِ التُّرابِ إلى أثناءِ الأصابعِ ، كذا في « العناية » أقولُ : ولموافَقَةِ لَفْظ الحديث ، ثم رأيتُ العلاّمةَ ابن الكمالِ قال في « إيضاحِهِ » : وإنْ آثَرَ عبارَةَ الضَّرْبِ على عبارَةِ الوَضْعِ لكونها مأثورَةً ، وإلاّ فهي ليست بضَرْبَةِ لازِبٍ ، فإنَّ محمّداً قد نَبَّهَ في بَعْضِ الرِّواياتِ الأصول على أنَّ الوَضْعَ كافٍ انتهى .

وفي « فتح القدير » : ثّم قولُهُم : ضربتان ؛ يُفيد أنَّ الضَّرْبَ رُكْنٌ . ومقتضاهُ أنَّهُ لو ضَرَبَ يديهِ ، فَقَبْلَ أنْ يَمْسَح أَحْدَثَ لا يجوزُ المَسْحُ بتِلْكَ الضَّرْبَةِ ، لأنَّهُ رُكْنٌ ، فصـارَ كما لو أَحْدَثَ في الوضوءِ بَعْدَ غَسْلِ بعضِ الأعضاءِ ، وبهِ قال السَّيد أبو شجاع . وقال القاضي الإسبيجابيّ : يجوزُ كَمَنْ ملأ كَفَّيهِ ماءً فَأَحْدَثَ ثم استعمَلَهُ . وفي « الخلاصة » : الأصَحُّ أنَّهُ لا يَسْتَعْمِلُ ذلك التُّرابَ كذا اختاره شَمْسُ الأئمَّةِ . وعلى هذا فما صَرَّحوا بِهِ من أنَّهُ لو أَلْقَت الرِّيحُ الغُبارَ على وَجْهِهِ ويَديهِ فَمَسَح بِهِ بنيَّةِ التَّيمُّم أَجْزَأَهُ ، وإن لم يَمْسحْ ؛ لا يجوزُ . يلزم فيه إما كَونُهُ قولَ من أَخْرَجَ الضَّرْبَةَ لا قَوْلَ الكُلِّ . وإمّا اعتبارُ الضَّرْبَةِ أعم من كونها على الأرضِ ، أو على العُضْوِ مَسْحاً ، والذي يقتضيه النَّظرُ عدمُ اعتبار ضربة الأرض من مسمَّى التَّيمُّمِ شرعاً ، فإنَّ المأمورَ بِهِ المَسْحُ ليسَ غيُر في الكتاب ، قال تعالى : ﴿ فتيمَّموا صَعيداً طيِّباً ؛ فامسحوا بوجوهِكُم ﴾ . ويُحمَلُ قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « التَّيمُّم ضَربتان » إمّا على إرادَةِ الأعَمِّ مِنَ المَسحين كما قُلْنا ، أوْ أنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالِبِ والله أعلم انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إلاّ أنْ يُقالَ : المرادُ الضَّرْبُ أو ما يقومُ مقامَهُ ، كما بَحَثَهُ شيخ شيخنا مُرادُه بِهِ صاحِبَ « النهر » ثم ثَمرَةُ الخلافِ تَظْهَرُ فيما سَبَقَ ، وفيما إذا نَوى بَعْدَ الضَّرْبَةِ ، فمن جَعَلَها رُكْناً أَلْغاها ، وَمَن لَم يَجْعَلْها اعتبرها ، كما ذَكَرَهُ « السِّراج الوَهَّاج » انتهى . وفي « مختصر المحيط » . وَلَوْ ضَرَبَ يَدَهُ مَرَّةً ومَسَحَ بها وَجْهَهُ وذِراعيهِ ؛ لا يَجوزُ .

وَذَكَر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « السّراج الوهَّاج » ؛ وقالوا : لا يُشتَرَطُ المَسْحُ باليدين أَيْضاً حتى لو مَسَح بإحدى يديهِ وجهَهُ وبالأخرى يَديهِ ؛ أَجْزَأَهُ في الوَجْهِ واليَدِ ، ويُعيدُ الضَّرْبَ لليدِ الأخرى .

قال العلاّمةُ ابنُ الكمال في « إيضاحه » : والمُرادُ بيانُ كفايَةِ الضَّربتين لا أَنَّهُ لا بُدّ من التَّيمُّم مِنْهما ، كيفَ وقَدْ ذُكِرَ في كتاب الصَّلاة : لو كَنَسَ داراً ، أو هَدَمَ حائطاً ، أو كالَ حِنْطَةً ؛ فأصابَ وَجْهَهُ وذِراعيه غبارٌ لم يُجْزِه ذلك عن التَّيمُّم حتى يُمِرَّ يَدَهُ عليه انتهى . والحاصِلُ أَنَّهُ لا بُدَّ من الضَّربتين ، ولا يكفي واحِدَةٌ ، ولكن سواءٌ كانتا بيديهِ ، أو بيدي غيرِهِ ، أَوْ ضَرْبَـةً بيديهِ ، وضَرْبَـةً بيدي غيرِهِ ، أَوْ ضَرْبَـةً بيدي رَجُلٍ ، وَضَرْبَةً بيدي رَجُلٍ آخر والنِّيَّةُ فيهما على المتيمِّم .

قالَ في « البحر » : ولو أَمر غَيْرَهُ بأن يُيمِّمَهُ ؛ جازَ بشَرْطِ أَنْ ينويَ الآمِرُ . فلو ضَرَبَ المـأمـورُ يَدَهُ على الأَرْض بعـدَ نِيَّةِ الآمِـر ، ثُمّ أَحْـدَثَ الآمِـرُ . قال في « التَّوشيح »[1] : يَنبغي أَنْ يَبْطُلَ بحَدَثِ الآمر على قولِ أبي شُجاع . وظاهِرُهُ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ بحَدَثِ المأمور ، لما أَنَّ المأمور آلَةٌ ، وضَرْبُهُ ضَرْبٌ للآمِرِ . فالعِبْرَةُ للآمِرِ . ولهذا اشترطنا نيَّتَهُ لا نيَّةَ المأمورِ انتهى .

والـظَّاهِرُ أَنَّ هذه الاستنابةَ في التَّيمُّم جائزةٌ في حالَةِ العُذْرِ وغيرِهِ كما يُفْهَمُ من إطلاق « البحر » . وفي « جامع الفتاوى » مصوَّرة في المريضِ ؛ قال : مريضٌ يُيمِّمُهُ غيْرُهُ فالنِّيَّةُ على المـريضِ دونَ الميمِّمِ ، وفي الميِّتِ على الميمِّمِ انتهى . فلعلّه مجرَّدُ تصويرِ بناءٍ على الغالِب .

والرُّكنُ الثَّاني : مَسْحُ الوَجْهِ جميعِهِ كما سَبَقَ بيانُهُ في الوضوء .

والرُّكنُ الثَّالِثُ : مَسْحُ اليدينِ مَعَ المرفقين قال في « نور الإيضاح » : ورُكْناهُ مَسْحُ اليدينِ والوَجْهِ انتهى . ولَوْ ضَرَبَ يديهِ على الصَّعيدِ ، ثم مَسَحَ بهما بَعْضَ وَجْهِهِ ،

(١) « التَّوشيح » شرح « الهداية » للشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي المتوفَّى سنة ٧٧٣ هـ شَرَح « الهداية » شرحين : كبيرٌ سمَّاه « التَّوشيح » ، وصغير في ستَّة أجزاء .

ثُمَّ رَفَعَهُما ، ثم وَضَعَهُما على الوَجْهِ ثانياً ، ومَسَحَ بهما البَعْضَ الآخَرَ وكذلك في اليَدين ؛ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ يجوزُ . ولا يصيرُ ذلك الضَّرْبُ مُسْتَعْمَلاً بعد أَنْ لا يَمَسَّ شيئاً آخَر بعدَ الضَّرْبِ ، ولم أَجِدْهُ صريحاً في كلامِ أئمَّتنا . ولكن صَرَّحَ الوالِدُ ـ رحِمَهُ الله تعالى ـ بأنَّ التُّرابَ الذي على يَديهِ يَصيرُ مُسْتَعْمَلاً بالمَسْحِ ، حتى لو ضَرَبَ يديهِ مَرَّةً ، ومَسحَ بهما وَجْهَهُ وذراعيه ؛ لا يجوزُ انتهى .

وأمّا سُنَنُ التَّيمُّمِ ؛ فَعَشْرَةٌ :

الأولى : التَّسْمِيَةُ في أَوَّلِهِ ، قال في « جامع الفتاوى » : والسُّنَّةُ في التَّيمُّمِ التَّسمية في ابتدائِهِ انتهى ، والظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بها ذِكْرُ الله تعالى ، كما تَقَدَّمَ في الوضُوءِ ، وقال الزَّيْلَعيُّ : ويُسْتَحَبُّ تسميةُ الله تعالى في أَوَّله كما في الوضُوءِ انتهى .

والثَّانِيَةُ : التَّرتيبُ : بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ أَوَّلاً ثم يديهِ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وصرَّح في « المبسوط » بأنَّ التَّرتيبَ مِنْ سُنَنِهِ . وعِنْدَ الشَّافعيِّ : هو فَرْضٌ فيهِ أَيْضاً انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : مِن سُنَن التَّيمُّمِ البُداءَةُ بالوَجْه ، ثم باليَد اليُمنى ، ثمَّ باليُسرى انتهى .

والثَّالِثَةُ : التَّيامُنُ فيهِ بأنْ يبدأ بِمَسْحِ اليَد اليُمنى قَبْل اليُسرى ، كما ذكرنا عن « جامع الفتاوى » . ومِثْله في « المجتبى » ، وقَدْ تقدَّمَ أَنّ ذلك من مُسْتَحبّاتِ الوُضوءِ ، فينبغي أَنْ يكونَ كذلك مستَحبّاً في التَّيمُّمِ ؛ لأنَّهُ خَلَفُهُ .

والرّابعَةُ : المُوالاةُ كذا في « نورِ الإيضاح » : بأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ ويَديهِ على الفورِ من غيرِ مُهْلَةٍ .

والخامِسَةُ : الإقبالُ باليدينِ بعدَ وَضْعِهِما ، قال في « المجتبى » : وسُنَّتُهُ أَنْ يُقْبِلَ بيدِهِ ويُدبِرَ حالَ الضَّرْبِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ثُمّ قال أبو يوسف : يُقْبِلُ بهما ويُدْبِرُ ، وهو غَيْرُ لازم إن شاءَ فَعَل ، وإنْ شاءَ لَمْ يَفْعل انتهى . وبيانُ ذلك : أَنْ يَضَعَهُما على الصَّعيدِ ، ثم يُقْبِلُ بهما على وَجْهِهِ ، فَيَمْسَحُهُ بهما ، ثُم يُدْبِرُ بهما ، فَيَضَعُهما على الصَّعيدِ ثانياً ، ثم يُقْبِلُ بهما ويَمْسَحُ ذراعيهِ .

والسَّادِسَةُ : أنْ يَنْفُضَهما قال في « المجتبى » بعد ذِكْرِهِ من السُّنَنِ : الإقبالُ بهما

والإدبارُ حالَ الضَّرْبِ ، قالَ : وينْفُضَها بَعْدَهُ ومرادُهُ بَعْدَ الضَّربِ . وفي « جامعِ الفتاوى » ثم يَنْفُضُ يديهِ بقدْرِ ما يتناثَرُ التُّرابُ حتى لا يكونَ مِثْلَهُ . انتهى . والظَّاهِرُ أَنَّهُ إنَّما يَنْفُضُها إذا ضَرَبها على التُّرابِ والرَّمْلِ ونَحْوِهِ . وأمَّا إذا وَضَعَها على الصَّخْرَةِ فلا حاجَةَ إلى ذلك ؛ لتعليلهم بتناثُرِ التُّرابِ .

والسَّابعةُ : خُصوصُ الضَّرْبِ على الصَّعيد حتى لَوْ وَضَعَ يديهِ من غيرِ ضَرْبٍ ؛ أَجْزَأَهُ كما ذكرنا .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « الخانية » : والضَّرْبُ أَوْلى لِيَدْخُلَ التُّرابُ في أثناءِ الأَصابعِ ، وقَدَّمنا أنَّ ذلكَ لموافقَهِ الحديث .

والثَّامنَةُ : تفريجُ الأَصابعِ كذا في « نور الإيضاح » . و« شرح » ابن الجلبي على « الكنز » يعني في حالِ الضَّرب على الأرض حتى يَدْخُلَ التُّرابُ ونَحْوهُ بينها . وإذا تيمَّمَ على صَخْرَةٍ ملساءَ لا يَحتاجُ إلى ذلك .

والتَّاسِعةُ : أَنْ يكونَ التَّيُّمْ بِكِلْتا يديهِ معاً حتى لو مَسَحَ بيدٍ واحِدَةٍ ؛ جازَ كما قَدَّمناهُ ، وأَنْ يكونَ بالكفَّين لا بِظاهِرِهِما . حتى قالوا : هَلْ يَمْسحُ الكَفَّ أم لا ؟ الـزَّيلعيُّ : ولا يَجِبُ في الصَّحيحِ مَسْحُ باطِنِ الكَفِّ ؛ لأنَّ ضَرْبَها على الأرض يكفي . انتهى . والـظَّاهِـرُ أَنَّ ظاهِـرَ الكَفِّ أو عُضْـوٍ آخـرَ غيرِ اليَد إنْ أمكن الاستيعابُ بِهِ جازَ التَّيُّمْ ، كالرِّجْل والذِّراع مثلاً . لتصريحِهم بصحَّةِ إقامَةِ يَدِ غيرِهِ مَقامَ يَدِهِ كما قَدَّمناهُ . فعضوه غيرُ اليد أولى . وكذلك لو كانَ على يَدِهِ خِرْقَةٌ ونَحوُها في حالَةِ المَسْح ؛ جازَ ؛ لتصريحِهم بأَنَّ المرأةَ إذا ماتت بينَ الرِّجالِ ، يُيَمِّمُها رَجُلٌ يَلُفُّ على يَدِهِ خِرْقَة ، ولو لَمْ يَصحَّ ذلك لما قالوا بِهِ . قال في « فتحِ القدير » من بابِ الجنائز : وكذا على الرِّجالِ إذا ماتت امرأة ، ولا امرأة تَغْسِلُها أَنْ يُيَمِّمَها رَجُلٌ ، ويَلُفَّ على يدِهِ خِرْقَةً لذلك انتهى .

والعاشِرُ : كيفيَّةٌ مخصوصَةٌ : وهي أَنْ يَضْرِبَ يديهِ على الصَّعيدِ ، ثُمَّ يَنفضَهُما كما ذَكرنا ، ثم يَمْسَحَ وَجهَه ، ثم يَضْرِبَ يديهِ على الأرض ، ويَنْفُضَ كذلك ، ثُمَّ يَضَعَ بَطْنَ كَفِّهِ اليُسرى على ظَهرِ كَفِّهِ اليُمنى ، وَيَمْسَحَ بالخِنْصَرِ والبِنْصَرِ والوسطى وَمَعِ

شيءٍ من الكَفِّ اليُسرى مبتدئاً من رؤوسِ الأصابعِ إلى المِرْفَق ، ثم باطِنَها بالمسبِّحةِ والإبهام ، وباقي الكَفِّ إلى رؤوسِ الأصابعِ . وهكذا يَفْعَلُ بالذِّراعِ اليُسرى . وقيل : يَمْسَحُ بجميعِ الكَفِّ والأصابـعِ لأنَّ الترابَ لا يَصيرُ مُستعمَلا في مَحلِّهِ كالماءِ ، كذا في « جامع الفتاوى » . ويُمرُّ بباطِنِ إبهامِهِ اليُسرى على ظاهِرِ إبهامِهِ اليُمنى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ بَعْدَ نَقْلِهِ هذِهِ الكَيفيَّةَ ، وهذِهِ الصُّورةُ حكايَةُ ابن عُمَر رضي الله عَنْهما : « تيمَّمَ رسول الله ﷺ » . وكذا روى جابرٌ أيضاً انتهى .

وأمّا نواقِضُ التَّيمُّمِ : فنواقِضُ الأَصْلِ من الوضوءِ والغُسْلِ التي قَدَّمنا بيانَها ، ويَزيدُ على ذلك رُؤيةُ الماءِ إذا قَدَرَ على استعمالِهِ ؛ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « التُّرابُ طَهورُ المسلمِ ما لَمْ يَجِدِ الماءَ »[1] . ولو رآهُ في صلاةِ الجنازةِ والعيدِ لا تَبْطُلُ ، كذا في « المجتبى » ؛ فلعلَّ ذلك محمولٌ على ما إذا خافَ الفَوْتَ لو توضَّأَ على حَسَبِ ما ذَكَرْنا فيما سَبَقَ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وناقِضُهُ القُدْرَةُ على ماءٍ كافٍ لِطُهْرِهِ وُضوءاً ، أو غُسْلاً ، بحيثُ يتأدّى على الوَجْهِ المفروضِ على المختارِ ، والمسنون عِنْدَ البَعْضِ كما في البرجنديِّ انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : لأنَّ الحَدَثَ السّابِقَ يَظْهَرُ حينئذٍ ؛ فتنتهي طَهوريَّةُ التُّرابِ ، لا أنَّهُ من أسبابِ النَّقْضِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بخروجِ نَجَسٍ لا حَقيقَةً ولا حُكْمًا ، فإذا قَدَرَ على الماءِ ، ولم يَتوضَّأ ، ثُمَّ عدِمَهُ ؛ أعادَ التَّيمُّمَ . وقال الزَّيلعيُّ : فالمرادُ بِهِ ظهورُ الحَدَثِ السّابقِ عِنْدَ القَدْرَةِ على الماءِ ، لأنَّ القُدْرَةَ في الحقيقة غيرُ ناقِضةٍ ، إذ ليستْ بخروجِ نَجَسٍ حقيقةً ولا حُكمًا ، ولكن انتهتْ طَهوريَّةُ التُّرابِ عِنْدَها ؛ لأنَّهُ لم يُجْعَل طَهوراً إلّا إلى وجودِ الماءِ ؛ فإذا وَجَدَهُ يَبقى مُحْدِثاً بالحَدَثِ السّابِقِ ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ فاضِلاً عن حاجَتِهِ ؛ لأنَّهُ لو لم يَفْضُل عَنْها ، فَهُوَ مشغولٌ بالحاجَةِ الأصليَّةِ ، وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّهُ كالمعدومِ ، وكذا يُشتَرط أَنْ يكونَ كافياً للوضوءِ ؛ لأنَّهُ إذا لم يكن كافِياً ، فوجودُهُ

(١) رواه التِّرمذي والنَّسائي عن أبي ذرٍّ بلفظ : « الصَّعيدُ الطَّيِّبُ طَهور المسلم » .

كَعَدمِهِ ، فلا يَنْتَقِضُ تيمُّمُهُ إذْ لا يَجِبُ استعمالُهُ ؛ ولهذا يجوزُ التَّيمُّمُ مَعَ وجودِهِ في الابتداءِ ، وتمامُهُ هناكَ .

وفي « المجتبى » : وإنْ رأى في الصَّلاةِ سُؤْرَ الحمارِ لا تَبْطُلُ ، فَيُتِمُّ الصَّلاةَ ، ثم يتوضَّأ بِهِ ويُعيد ، ولو رَأى سَراباً في صلاتِهِ ، فَظَنَّهُ ماءً ، فَمشى إليهِ ؛ بَطَلَتْ ، جاوَزَ مكانَ الصَّلاةِ ، أو لم يُجاوِزْ . ولو رأى ماءً فَظَنَّهُ سَراباً ، ثُمَّ عَلِمَ يُعيدُ .

وفي « مختصر المحيط » : شَرَعَ في النَّفْلِ بالتَّيمُّمِ ، ثم رأى الماءَ في صلاتِهِ يَلْزَمُهُ قضاءُ النَّفْلِ ، أَحْدَثَ في صلاتِهِ فتيمَّمَ ، ثم وجَدَ الماءَ قَبْلَ عَوْدِهِ إلى مكانِهِ يتوضَّأُ ويَبْني .

قَدَرَ على ماءٍ مشكوكٍ ، ونبيذِ التَّمْرِ ، فَعِنْد أبي حَنيفَةَ يتوضَّأُ بالنَّبيذِ ، وعِنْدَهُما : يتوضَّأُ بالمشكوكِ ويَتيمَّمُ .

رأى في صلاتِـهِ ماءً مشكـوكاً ، أو نبيذَ التَّمْرِ قضى ، ثم تَوضَّأَ وَقَضى ، وكَذا المتـوضِّىءُ بأَحـدِهما يَرى الآخر . وفي النَّبيذِ لا يُعيدُ عند أبي يُوسُفَ ، وعِنْدَ أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يَقْطَعُ .

متيمِّمٌ مشى إلى السَّراب تَفسُدُ صلاتُه دونَ تيمُّمِهِ . وكذا لو ظَنَّ أَنَّهُ تَرَكَ فَرْضاً من وضوئِهِ ، أو ظَنَّ بلَّةً في ثَوبِهِ نَجساً ، أو الماسح ظَنَّ أَنَّهُ انْقَضَتْ مَدَّةُ مَسْحِهِ ، أو مصلِّي الظُّهْر ظَنَّ أَنَّهُ لم يُصلِّ الفَجْرَ ، فانْحَرَف عن القِبْلَةِ ، ثم عَلِمَ بذلك ؛ فَسَدَتْ صلاتُهُ ، ولو ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ ، ثم عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ بنى على صلاتِهِ ما لم يَخْرُجْ من المَسْجِدِ ، وعَنْ محمَّد أَنَّهُ لا يَبني . وكذا الغُزاةُ أَوْ سواداً ، فظَنُّوهُ عَدوّاً ، فذهب قومٌ فَظَهَرَ أَنَّهُ سوادٌ ، بنَوْا ما لَمْ يجاوزوا الصُّفوفَ ، وإنْ جاوزوا ؛ تَبْطُلُ .

ولو اسْتَخْلَفَ حين ظَنَّ أَنَّهُ أَحْدَثَ ؛ فَسَدَتْ صلاتُهم ، وإنْ في المسجد الجامعِ .

مُتيمِّمٌ أَمَّ المتوضِّئين ، فَأَحْدَثَ ، واسْتَخْلَفَ متوضِّئاً ، ثم رَجَعَ ، فَوجَدَ الماءَ ؛ تَبْطُلُ صَلاتُهُ دونَ الباقين ، لأَنَّهُ صارَ كواحِدٍ من القَوْمِ ، وإن كانَ الخليفةُ متيمِّماً ، فرأى المـاءَ فَسَـدَتْ صلاةُ الكُـلِّ . إمـامٌ متـوضِّىءٌ ، والقومُ مُتيمِّمون من حَدَثٍ وجَنـابَةٍ ، فقال لهم رَجُلٌ : هذا كوزُ الماءِ لمن شاءَ مِنكم ، فَسَدَت صلاةُ المتيممين من

حَدَثٍ وصَحَّتْ صلاةُ الباقين ، ولو كانَ إمامُهم متيمِّمًا من حَدَثٍ ؛ فَسَدَتْ صلاةُ الكُلِّ ، وإنْ كانَ الإمامُ متيمِّمًا من جنابَةٍ ؛ فَسَدَتْ صلاةُ المتيمِّمينَ من حَدَثٍ . وعن محمـدٍ : متيمِّمٌ أَمَّ قَوماً مُتيمِّمينَ ، فجاءَ رَجُل بكوزٍ من ماءٍ ، وقالَ : هذا لفلان خاصَّـة فَسَـدَتْ صلاتُـهُ ، فإذا سألوهُ ، فإن أعطى الإمامَ توضَّأ ، واستقبلوا مَعَهُ الصَّلاة ، وإنْ مَنَعَ القومَ تَمَّتْ صلاتُهم وعليه الاستقبالُ .

أربعةٌ متيمِّمونَ فجاءَ رَجُلٌ وقال : يا فلانُ خُذِ الماءَ ، فَظَنَّ كُلُّ واحِدٍ أَنَّهُ يدعوهُ ؛ فَسَدَتْ صلاةُ الكُلِّ ، ولو قالَ : هذا الماءُ لكُم ، فقبضوهُ لم يَنْتَقِضْ تيمُّمُهم انتهى . وفي « المجتبى » جُنُبٌ ومَيتٌ وَجَدا ماءً يكفي لأَحَدِهما ؛ فالجُنُبُ أَولى لقوَّتِه بنَصِّ الكتابِ ، والجُنُبُ أَوْلى من المُحدِثِ ، والحائِضُ والجُنُبُ سواءٌ . وقيل : الجُنُبُ أولى لصلاحيَّتِهِ لإمامَتِها . ولو كانَ الأَبُ والابْنُ ، فالأبُ أَوْلى ، لأنَّهُ يَمْلِكُ مالَ ابنه .

وفي « جامع الفتاوى » : والمُسافِرُ المُحدِثُ إذا وَجَدَ الماءَ في جُبٍّ مُعَدٍّ للشرب ، جازَ لَهُ التَّيمُّمُ إلا إذا كانَ كثيراً فيَستدِلُّ على أَنَّهُ للشُّرْبِ والوضوءِ . وأَمَّا الماءُ المُعَدُّ للوضوءِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ أَنْ يَشرَبَ مِنْهُ . وعِنْدَ الإمامِ الفضليِّ عَكْسُ هذا ؛ فلا يَجوزُ لَهُ التَّيمُّمُ . ماءٌ مُباحٌ بين جُنُبٍ وحائِضٍ وميِّتٍ وهو يكفي لأحَدِهم ، فالجُنُبُ أَوْلى ؛ لأَنَّ غُسْلَهُ فَرْضٌ ، وغُسْـلُ الميِّتِ واجِبٌ ، والمرأةُ تتيمَّمُ وتقتدي بالرَّجُلِ وإن كانَ مشتَركاً يُباحُ لَهُمُ التَّيمُّمُ ، وذَكَرَ قبل ذلك ، قال : الأَجيرُ إذا لم يَجِدِ الماءَ ، إن عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ في نِصْفِ ميلٍ لا يُعْذَرْ ، وإنْ لم يستأذِنِ المستأْجِرَ يتيمَّمْ ، ويُصلِّ ، ويُعيدْ ، حتّى لو صلَّى صلاةً أخرى وهو يَذْكُرُ هذِهِ ؛ يُفْسِدُها انتهى . ولا يَخْفى أَنَّ هذا إذا كان الأجيرِ بإجارَةٍ صحيحةٍ ، بأنِ استأْجَرَ بإيجابٍ وقَبولٍ . وأَمّا في زَمانِنا ، فلا يُعْذَرُ الأجيرُ في تَرْكِ طَلَبِ الماءِ لِفسادِ إجارَتِهِ بِعْدَمِ الإيجابِ والقَبولِ ، كما قَدَّمناهُ .

والمتيمِّمُ الماشي ، أوِ الرّاكِبُ على دابَّةٍ إذا نَعِسَ فَمَرَّتْ بِهِ على الماءِ ، انْتَقَض تيمُّمُهُ عند أبي حنيفة ، كما إذا مَرَّ بهِ مُستيقظاً ، وقالا : تيمُّمُهُ باقٍ ؛ لأَنَّهُ بهذا النُّعاسِ خَرَجَ عَنْ قُدْرَةِ الاستعمالِ . ولَهُ : أَنَّهُ يَنْقُضُ التَّيمُّمَ بيقينٍ ، فإنَّ الشَّرْعَ اعتَبَرَ هذا القَدْرَ من النَّومِ يَقَظَةً ؛ فكانَ كاليقظان . وإن لم يَعْتَبِرْهُ يَقَظَةً ، كانَ هذا نوماً لم يَلْتحقْ

باليَقـظَةِ . وكُـلُّ نومٍ لَمْ يَلْتَحقْ باليَقـظَةِ شَرْعـاً ؛ فهو حَدَثٌ بالإجماع . كذا قالَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « المنبع » « شرح المجمع » .

وفي « فتح القدير » : والنّائمُ على غَيرِ صَفةٍ تُوجِبُ النَّقْضَ ، كالنَّائمِ ماشياً أو راكباً ، إذا مَرَّ على ماءٍ مقدور الاستعمالِ انتقضَ تيمُّمُهُ عند أبي حنيفة ، خِلافاً لَهُما ، وعن ذلك عَبَّرَ في « المجمع » : بالنَّاعِسِ .

قال في « فتاوى قاضي خان » : فإن قيلَ يَجِبُ أَنْ لايَنْتَقِضَ عِنْدَ الكُلِّ ؛ لأنَّهُ لو تيمَّمَ وبِقُـرْبِهِ ماءٌ لا يَعْلَمُ بِهِ صَحَّ تيمُّمُهُ ، فكذا هذا . وفي « زيادات » الحلواني قالَ : في انتفاضِ تيمُّمِهِ روايتان من غيرِ ذِكْرِ خِلافٍ .

وفي « التَّجْنيسِ » : صلَّى بالتَّيمُّمِ ، وفي جَنْبِهِ بئرٌ لم يَعْلَمْ به ؛ جازَ على قولهم ، ولو كانَ على شاطِىءِ النَّهْرِ ولم يَعْلم بِهِ ، عن أبي يوسف روايتان : في رواية لايجوزُ اعتباراً بالإداوَةِ المعلَّقةِ في عُنُقِهِ . وفي روايةٍ يجوزُ ؛ لأَنَّهُ غيْرُ قادرٍ ، إذ لا قُدْرَةَ بدونِ العِلْمِ ، وقيل : هذا قولُ أبي حنيفة وهو الأَصَحُّ . فإذا كانَ أبو حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ يقول في المُستيقِظِ حَقيقةً على شاطِىءِ نَهْرٍ لا يَعْلَمُ بِهِ : يجوزُ تيمُّمهُ فكيف يقولُ في النائِمِ حقيقةً بانتقاض تيمُّمِهِ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : نواقِضُ التَّيمُّمِ لا تَنْحَصِرُ فيما ذُكِرْ ، بل زوالُ المَرَض المبيحِ للتيمُّم ناقضٌ أيضاً . والمسافِرُ إذا تيمَّمَ لِعَدَمِ الماءِ ، ثم مَرِضَ مَرَضاً يُبيحُ له التَّيمُّمَ ، لو كانَ مُقيمًا لم تجزْ لَهُ الصَّلاةُ بذلك التَّيمُّمِ ، وجُعِلَ الأَوَّلُ كَأَنْ لم يَكُنْ ؛ لأنَّ اختلافَ الرُّخْصَةِ يَمْنَعُ الاحتسابَ بالرُّخْصَةِ الأولى عن الثَّانيةِ ، وتَصيرُ الأولى كَأَنْ لم تكن ، ونَظيرُهُ مَسْأَلَةُ إيلاء المريضِ إذا بَرِىءَ ثُمَّ مَرِضَتِ المَرْأَةُ وبقيتْ مريضَةً إلى أَنْ انقضتِ المُدَّةُ فَفَيْئُهُ باللِّسانِ عِنْدَ زُفَر ، وعندْنا بالجماعِ انتهى . وفي « البحر » : وإذا تيمَّمَ للمَرَضِ ، أو للبردِ مَعَ وُجودِ الماءِ ، ثم فَقَدَ الماءَ ، ثُمَّ زالَ المَرَضُ أو البَرْدُ يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ لِقُدْرَتِه على استعمالِ الماءِ ، وإنْ لم يَكنِ الماءُ موجوداً ، فالحاصِلُ ، ما مَنَعَ وجودُهُ التيمُّمَ ، نَقَضَ وجودُهُ التيمُّمَ ، وما لا فلا انتهى .

وعلى هذا لو كانَ بينه وبين الماءِ ميلٌ أو أكثرَ ، فتيمَّم ، ثُمَّ قَرُبَ حتى صارَ أَقَلَّ

من ميلٍ ، انتقضَ تيمُّمهُ . وكذلك إذا وَجَدَ بئراً ، ولَمْ يكن عِنْدَهُ دَلْوٌ أو رشاءٌ فتيمَّم ، ثم وَجَدَ الدَّلو أو الرِّشَاءَ ، انتَقَضَ تيمُّمَهُ أيضاً . ونحو ذلك . والرِّدَّةُ لا تُنْقِضُ التَّيمُّمُ حتى إذا تيمَّمَ المسلمُ ، ثم ارتدَّ والعياذُ بالله ، ثُمَّ أَسْلَمَ ؛ تَمَّت صلاتُهُ كذا في « شرح الدُّرر » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وقال زُفَر : يَبْطُلُ بها تيمُّمُهُ ، ولو تيمَّمَ الكافِرُ لا يَصير بِهِ مُسْلِمًا ، وإن كانَ من المختصّات بديننا ، لأنَّهُ من الوسائِلِ كما أفْصَحَ به الشَّيخ زين انتهى ، وهو صاحب « النَّهر » أخو صاحب « البحر » .

ويُمكن أنْ يُقال : لأنَّ التَّيمُّمَ شَرْطهُ النِّيَّةُ ، ولا نيَّة لكافِرٍ ، فلا يُمْكِنُ أن يَصحَّ تيمُّمَهُ حتى يصيَر بِهِ مُسلمًا إلا على قولِ أبي يوسفَ : إذا نوى بِهِ الإسلام ، كما ذكرنا فيما سَبَق فيقالُ حينئذٍ بأنَّهُ من الوسائِلِ وليسَ من المقاصِدِ فلا يَصيُر بِهِ مُسلِمًا لذلك .

وفي « البحر » التَّيمُّم على التَّيمُّم ليس بِقُرْبَةٍ كذا في « القُينةِ » ، وظاهِرُهُ أنَّهُ ليسَ بمكروهٍ ، ويَنبغي كراهَتُهُ لكونِهِ عَبَثاً . انتهى .

جُنُبٌ على جَميعِ جَسَدِهِ جراحةٌ ، أو على أكثرِهِ ، أو بِهِ جُدَريٌّ ، يتيمَّمُ ولا يَجبُ غَسْلُ الموضِعِ الذي لا جِراحَةَ بِهِ ؛ لأنَّهَ لا يُجْمَعُ بين الغُسلِ والتَّيمُّمِ عِندنا ، وكذلك إنْ كانَ على أعضاءِ الوضوءِ كُلِّها أو على أكثرِها جراحَةٌ يتيمَّمُ ولا يَجب غَسْلُ الصَّحيح ، والتَّيمُّمِ لأجْلِ الجريح عندنا خِلافاً للشافعيِّ . وإن كانتِ الجراحَةُ على أقلِّهِ أي أقَلِّ بَدنِهِ أو أعضاءِ وُضوئِهِ وأكْثره ، أي أكثر البَدَن ، وأعضاءِ الوضوء صحيحٌ فإنَّهُ يَغْسِلُ الصَّحيحَ ، ويَمْسح على المجروحِ إن لم يَضرّه المسح عليه . وإنْ كانَ يَضرُّهُ المسحُ على الجراحَةِ مكشوفةً يَشدُّها بشيءٍ ويَمسحُ فَوقَهُ ، ثم الكَثْرَةُ في أعضاءِ الوضوءِ ؛ قيلَ : تُعتبر بالعَدَد حتى لو كانتِ الجراحَةُ في رَأْسِهِ ويَديهِ وَوَجْهِهِ ، ولم تكن في رجليهِ يُباحُ لَهُ التَّيمُّم سواءٌ كانَ الأكثَرُ من الأعضاءِ الجريحَة صحيحاً أو جَريحاً ، وفي عَكْسِهِ لا يُباح ، وقيل : تعتبر الكَثْرَةُ في الأعضاءِ حتى لا يُباحَ التَّيمُّمُ ما لم يكن الأكثرُ من كُلِّ عضوٍ جريحاً ، ولو كانَ الصَّحيح والجريحُ متساويين فالأحْوَطُ

فَصْلٌ .

المسحُ على الخُفَّين ثَبَتَ جوازُهُ بالأحادثِ المشهورَةِ القريبَةِ من المتواتِرِ . ولِذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه : مَنْ أَنْكر المسح على الخُفَّين ؛ يُخاف عليهِ الكُفْرُ . وعلى قول أبي يوسُفَ : يَكْفُرُ جاحِدُهُ ؛ لأنَّ المشهورَ عِنْدَهُ من قِسْمِ المتواتِرِ .

وجوبُ غَسْلِ الصَّحيحِ ، والمَسْحِ على الجريح ، كذا في « شرح المنية » للحلبي والله أعلمُ .

قولُهُ : فَصْلٌ .

أقـولُ : قال مسكـين في « شرح الكنـز » : هو مَصْدَرٌ يحتملُ أَنْ يكون بمعنى الفاعِلِ كَرَجُلٍ عَدْلٍ أي فاصِلٍ بين ما ذُكِرَ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ ، ويَحتَمِلُ أَنْ يكونَ بمعنى المفعولِ ، والمعنى هذا مَفصولٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، فإنْ ذُكِرَتْ بَعْدَهُ [في] تُرْفَعْ وتُنوَّنْ على أَنَّهُ خَبَرُ مبتدأ محذوف أي هذا فَصْلٌ ؛ وإنْ لم يُذكرِ يسكَّنْ آخره لأَنَّكَ إذا وَقَفْتَ على كَلِمَةٍ أَسْكَنْتَ آخرها انتهى . وهنا لَمْ يَذكر بعدهُ [في] فَيُقرأ بالسكون إنْ وَقَفْتَ عليه أو بالرَّفعِ إن وَصَلْتَهُ بما بَعْدَهُ على أَنَّهُ خبرُ مبتدأ محذوف . أي هذا فَصْلٌ .

المسحُ على الخُفَّين

قولُـهُ : المسحُ على الخُفَّين ثَبَتَ جوازُهُ بالأحادثِ المشهورَةِ القريبَةِ من المتواتِرِ . ولِـذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه : مَنْ أَنْكر المسح على الخُفَّين ؛ يُخافُ عليهِ الكُفْرُ . وعلى قول أبي يوسُفَ : يَكْفُرُ جاحِدُهُ ؛ لأنَّ المشهورَ عِنْدَهُ من قِسْمِ المتواتِرِ .

أقولُ : إنَّما أَخَّرْنا المَسْحَ على الخُفَّين عن التَّيمُّمِ ، وإن كانَ الوَجْهُ تقديمَهُ عليهِ ، لكـونـهِ خَلَفـاً عن البَعضِ ، والخَلَفُ عن البعضِ يَنبغي تقديمُهُ على الخَلَفِ عن الكُـلِّ ؛ لأنَّ المَسْـحَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ ، والتَّيمُّمِ بالكتابِ ؛ فَقُدِّم عليه ؛ لقوَّتِه بقوَّةِ دليلِهِ ، وإنَّما عَبَّر بالخُفَّين إشارَة إلى أَنَّهُ لو لَبِسَ خُفّاً واحداً لا يجوزُ عليه المَسْحُ ، لكن

إذا كانت إحـدى رجليه مقـطوعـةً مما فوقَ الكَعْبِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ ، كما أَفْصَح بِهِ في « الينابيع » وغَيرِه .

ثُمَّ المَسْحُ : الإِصابَةُ ، كما سَبَقَ ، وهو هنا إصابَةُ اليَدِ المبتلَّةِ الخُفَّ ، أو ما يقومُ مقامَها ، في الموضِعِ المخصوصِ ، في المدَّةِ الشرعيَّة .

قال في « السِّراج الوهّاج » : وسمَّى الخُفَّ خُفّاً من الخِفَّةِ ؛ لأنَّ الحُكْم خَفَّ بِهِ من الغَسْلِ إلى المَسْحِ ، وفيهِ تأمُّلٌ ؛ لأنَّهُ يَقتضي حصولَ التَّسميةِ حينَ المشروعيَّةِ مَعَ أنَّ اللُّغةَ سابقَةٌ كذا قاله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . ولو قيلَ : مِنْ خِفَّةِ المشي فيه فلا فَرْقَ بينهُ وبينَ عَدَمِهِ بالنِّسْبَةِ إلى المشي فيهِ لكانَ أولى . وفي قولِهِ : ثَبَتَ جوازُهُ : إيماءٌ إلى أنَّ الغَسْلَ أَفْضَلُ كما يُفْهَمُ من « الهداية » .

وصرَّحَ بِهِ الإمام خُواهرزاده[1] في « المبسوط » بشرط أَنْ يُرى جوازُهُ ، وهذا إذا خَلا عن العوارِضِ ، وإلاّ فَقد يكونُ واجِباً في مواضِعَ :

مِنْها : إذا كانَ مَعَهُ ماءٌ ، لو غَسَلَ بِهِ رجليهِ لا يَكفيهِ ، ولو مَسَحَ كفى .

ومِنْها : لو خَافَ خروجَ الوَقْتِ لو غَسَلَ ؛ فإنَّهُ يَمْسَحُ .

ومِنْها : خوفُ فوتِ الوقوفِ بعرفةَ ، كذلك كما ذُكِرَ في « البحر » . وفي الأخير بحث انتهى . من شرح الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ . والبَحْثُ أَنَّ الوقوفَ بعرفَةَ يفوتُ لا إلى خَلَفٍ ، فهو أَوْلى من تحصيلِ طهارةِ الماءِ ؛ لأنَّ لها خَلَفاً وهو التَّيمُّمُ . فينبغي أَنْ يَقِفَ بعرفَةَ وإنْ خافَ خروجَ وَقْتِ الصَّلاةِ بتحصيلِ طهارَةِ الماءِ . فإنَّ القضاءَ يَخْلُفُ الأداءَ . قال في « البحـر» بَعْدَ ذِكْرَ هذِهِ المسائل : ولَمْ أَرَ من صَرَّحَ بهذا مِنْ أئِمَّتنا . لكنّي رأيتُهُ في كُتُبِ الشّافعيَّةِ ، وقواعِدُنا لا تأباه كما لا يَخفى انتهى .

وفي « المجتبى » : قد أَجمعتِ الصَّحـابَةُ رضي الله عنهم على جوازِ المَسْحِ على الخُفَّين ، وإجماعُ الصحَّابة حُجَّةٌ قاطِعَةٌ . وقَدْ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ قولاً وفِعلاً . أَمّا الفِعْلُ فحديثُ المغيرَةِ[2] ، وحديثُ سليمان بن يزيد « أَنَّهُ عليه الصلاةُ والسَّلامْ صلَّى يومَ

---

(1) خُواهر زادَه هو الإمام محمد بن الحسين المعروف ببكر خواهر زاده ، ومن كتبه « المبسوط » المعروف بمبسوط خواهر زاده ، ومعنى خواهر زاده : ابن أخت ، توفي سنة ٤٨٣ هـ .

(2) حديث المغيرة هو مارواه المغيرة « أن النبي ﷺ وضع يديه على خُفَّيه ، ومدَّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة =

الفَتْحِ خَمْسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ ومَسَحَ على خُفَّيهِ » . وحديثُ عائشةَ رضي الله عَنْها : « ما زالَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ على الخُفَّين بعد نزولِ المائِدَةِ حتّى قبضَه الله تعالى » [1] .

وأمّا القولُ : فما روى عليٌّ وجماعَةٌ من الصَّحابةِ عن النَّبيِّ ﷺ « يَمْسَحُ المسافِرُ ثلاثَةَ أيامٍ ولياليهنّ ، والمقيمُ يوماً وليلةً » [2] . والأخبارُ فيهِ قريبةٌ من التَّواتُر .

وعن الحَسَنِ البصريِّ : أدركتُ سبعينَ نَفَراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كُلُّهم يَرَوْنَ المَسْحَ على الخُفَّين .

وقال أبو حنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ : ما قُلْتُ بالَمسْحِ على الخُفَّين حتى جاءني مِثْلُ ضوءِ النَّهارِ . وعَنْهُ : حتى رأيتُ له شُعاعاً كَشُعاعِ الشَّمس .

وقال الكَرخيُّ . من أنْكَرَ المَسْحَ على الخُفَّين يُخشَى عليه الكُفْرُ .

قالوا : وعلى قياسِ أبي يوسفَ مُنْكِرُهُ كافرٌ ؛ لأنَّ حديثَ المَسْحِ بمنزلَة المتواتِرِ عِنْدَهُ ، ومُنْكِرُ المتواتِرِ كافرٌ . انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : جازَ بالسُّنَّةِ المشهورَةِ ؛ فيجوزُ الزِّيادَةُ بها على الكتابِ ، فإنَّ موجِبَهُ غَسْلُ الرِّجلين .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . والسُّنَّةُ المشهورَةُ هي آحادٌ نَقَلَه آخراً قوم عن قوم لا يُتصوَّرُ اتِّفاقُهمْ على الكَذِبِ ، وهُمُ القَرْنِ الثَّاني فَمَن بَعْدَهم . وأولئك قومٌ ثقاتٌ أَئِمَّةٌ لايُتَّهمون ؛ فصارَ بشهادتِهم وتَصديقِهم قريباً من المتواتِر . حتى قال الجصَّاصُ بأنَّهُ أحدُ قسمي المتواتر .

وقال عيسى بن أبان [3] : يُضَلِّلُ جاحِدُهُ ولا يَكْفُرُ . وهو الصَّحيحُ عِنْدَنا ؛ لأنَّها بشهادَتِهم صارَتْ حُجَّة للعمل بمنزِلَةِ المتواتِرِ انتهى .

= واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خُفِّ رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع » . رواه على قريب منه ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » عن المغيرة بلفظ قريب انظر « نصب الراية » ص ١٨ .

(١) حديث عائشة رواه الدارقطني .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

(٣) عيسى بن أبان من تلامذة الإمام محمد بن الحسن ولِيَ القضاء بالبصرة ، ولم يزل عليه حتى توفِّي سنة ٢٢١ هـ .

وفي فَتْحِ القدير : وعن أبي حنيفة : أخافُ الكُفْرَ على من لَمْ يَرَ المَسْحَ على الخُفَّين ؛ لأنَّ الآثارَ التي جاءَت فيه في حيِّز التَّواتُر .

وقال أبو يوسُفَ : خَبَرُ المَسْحِ يجوزُ نَسْخُ الكتابِ به لِشُهْرَتِهِ .

وقال أحمد : ليسَ في قَلبي مِنَ المَسْحِ شيءٌ . فيهِ أربعون حديثاً عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما رُفِعُوا وما وُقِفُوا .

وروى ابن المنذر في آخرين عن الحَسَن البَصريِّ قال : حدَّثني سبعونَ رَجُلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ عليه السَّلامُ مَسَح على الخُفَّين . وممن روى المسحَ عَنْهُ ﷺ : أبو بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وسعدٌ ، والمغيرةُ ، وأبو موسى الأشعريّ ، وعمرو بنُ العاص ، وأبو أيوبَ ، وأبو أمامَةَ ، وسهلُ بن سعدٍ ، وجابرُ بنُ عبد الله ، وأبو سعيدٍ الخدريِّ ، وبلالُ ، وصفوانُ بن عسَّال ، وعبدُ الله بنُ الحارث ، وسلمانُ ، وثوبانُ ، وعُبادَةُ بن الصَّامت ، ويَعلى بنُ مرَّةَ ، وأسامةُ بن زيدٍ ، وعمرو بنُ أميَّةَ الضمْريّ ، وبريدةُ ، وأبو هريرَةَ ، وعائشةُ رضوانُ الله عليهم أجمعين .

قال الشَّيخُ أبو عمر بن عبد البَرِّ : لم يُرْوَ عن أحدٍ من الصَّحابَة إنكارُ المسحِ إلاّ ابن عباسٍ وعائِشَةَ وأبا هريرَة . أمّا ابنُ عباس وأبو هريرةَ فقد جاءَ عَنْهما بالأسانيد الحِسان خلافُ ذلك ، وهو موافَقة سائِرِ الصَّحابَةِ ، وأمَّا عائِشَةُ ففي « صحيحِ مُسْلم : أنّها أَحالت ذلك على عِلْمِ عليٍّ وفي روايةٍ قالت : « وسُئِلْتُ عنه أعني المَسْحَ . مالي بهذا عِلْمٌ » .

وما رواهُ محمّدُ بن مهاجرٍ البغداديّ عَنْها : (لأنْ أقْطَع رجلي بالموسى ، أَحَب من أن أَمْسَحَ على الخُفَّين) حديثٌ باطِلٌ نَصَّ على ذلك الحفّاظُ [1] انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : مَنْ أَنْكَرَ المسحَ على الخُفَّين يُخافُ عليه الكُفْرُ .

وفي « مختصر المحيط » ؛ قال مالِكٌ : المَسْحُ مشروعٌ في حَقِّ المسافِر .

وقالت الشِّيعَةُ : المسحُ على الخُفَّين غيرُ مشروع أصلاً . ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ

---

(١) انظر « نصب الراية » ص ١٧٤ .

ومِنَ العُلماءِ مَنْ قال : إِنَّهُ ثَبَتَ بالكِتاب على قراءَةِ الجَرِّ ، قالَهُ الزَّيلعيُّ ، وقَدْ أَنْكَرَهُ الرّافِضَةُ ؛ ولذلك كانَ القولُ بِهِ محكوماً بأَنَّهُ من عقائِدِ الإسلام ، منظوماً في سِلْك مسائِلِ الكلام . قال أبو حنيفةَ رضي الله عَنْهُ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُفضِّلَ الشَّيخين ، وتُحبَّ الختنين ، وتَرى المَسْحَ على الخُفَّين . ونَقَل في « الذَّخيْرة » عن بَعْض المشايخ مِنْ أئِمَّتنا ، أنَّهُ سُئِلَ أيُّها أَحبُّ : المسحُ على الخُفَّين أَمْ نَزْعُهُما ، وغَسْلُ الرِّجلين ؟ قالَ : أَحبُّ إلي أَنْ يُمْسَحَ على الخُفَّين ، إمّا لنفي التُّهمَةِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لأنَّ الرّوافِضَ لا يَرونَ المَسْحَ على الخُفَّين ، فَيَتَّهِمُهُ النَّاسُ أنَّهُ مِمَّن لا يرى المسحَ على الخُفَّين ، وإمّا لأنَّ الآيَةَ أعني قَولَهُ تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برؤوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ ﴾ قُرِئَتْ بالنَّصْب فينبغي أَنْ يَغْسِلَ رجليهِ حالَ عَدَمِ لُبْسِ الخُفِّ . ويَمْسَح حالَةَ اللُّبْس ؛ ليصيرَ عامِلاً بالقراءتين .

قال مَن أَنْكَرَ المَسْحَ على الخُفَّين يُخافُ عليه الكُفْرُ . فإنَّهُ روى سبعونَ نَفَراً من الصَّحابَةِ رضي الله عَنْهم : أَنَّهُ عليه السَّلامُ مَسَحَ على خُفَّيهِ انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : صَحَّ المَسْحُ على الخُفَّين لِما وَرَدَ فيهِ من الأخبار المستفيضَةِ حتى رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ قال : ما قُلْتُ بالمَسْحِ حتى وَرَدَتْ فيه آثارٌ أَضْوَءُ من الشَّمْسِ حتى قال : مَنْ أَنْكَرَ المسحَ يُخافُ عليه الكُفْرُ وقيلَ : على قياسِ قولِ أبي يوسفَ : يَكْفُرُ جاحِدُهُ ؛ لأنَّ المشهورَ عِنْدَهُ بمنزِلَةِ المتواتِرِ ، وعلى قولِ محمّد : لا يَكْفُرُ ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الآحادِ عِنْدَهُ انتهى .

قولُهُ : ومِنَ العُلماءِ مَنْ قال : إِنَّهُ ثَبَتَ بالكِتاب على قراءَةِ الجَرِّ ، قالَهُ الزَّيلعيُّ ، وقَدْ أَنْكَرَهُ الرّافِضَةُ ؛ ولذلك كانَ القولُ بِهِ محكوماً بأَنَّهُ من عقائِدِ الإسلام ، منظوماً في سِلْك مسائِلِ الكلام . قال أبو حنيفةَ رضي الله عَنْهُ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُفَضِّلَ الشَّيخين ، وتُحبَّ الختنين ، وتَرى المَسْحَ على الخُفَّين . ونَقَل في « الذَّخيْرة » عن بَعْض المشايخ مِنْ أئِمَّتنا ، أنَّهُ سُئِلَ أيُّها أَحبُّ : المسحُ على الخُفَّين أَمْ نَزْعُهُما ، وغَسْلُ الرِّجلين ؟ قالَ : أَحبُّ إلي أَنْ يُمْسَحَ على الخُفَّين ، إمّا لنفي التُّهمَةِ عَنْ

قُلْتُ : واعلم أَنَّ الذي أَطْبَقَ عليه المفسِّرون ، واتَّفقَ عليهِ المحقِّقون أَنَّ الجَرَّ لِلجوارِ ، وأَنَّ قراءَةَ الجَرِّ موافِقَةٌ لِقراءَةِ النَّصْبِ في إرادَةِ الغَسْلِ . وإنَّما فائِدَةُ الجَرِّ التَّنبيهُ على أَنَّهُ يَنبغي أَنْ يَقْتَصِدَ في صَبِّ الماءِ على الأَرْجُلِ . وأَنْ تُغْسَلَ غسلاً يَقْرُبُ من المَسْحِ ؛ لأَنَّها مَظِنَّةُ الإسرافِ ، وليسَ المرادُ بها حقيقَةَ المَسْحِ ؛ لأَنَّ المَسْحَ إلى الكَعبين غيرُ واجِبٍ إجماعاً .

نَفْسِهِ ؛ لأنَّ الرَّوافِضَ لا يَرونَ المَسْحَ على الخُفَّين ، فَيَتَّهِمُهُ النَّاسُ أَنَّهُ مِمَّن لا يَرى المسحَ على الخُفَّين ، وإمَّا لأنَّ الآيَةَ أَعني قَولَهُ تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ ﴾ قُرِئَتْ بالنَّصْبِ فينبغي أَنْ يَغْسِلَ رجليهِ حالَ عَدَمِ لُبْسِ الخُفِّ . ويَمْسَح حالَةَ اللُّبْس ؛ ليصيرَ عامِلاً بالقراءتين .

قُلْتُ : واعلم أَنَّ الذي أَطْبَقَ عليه المفسِّرون ، واتَّفقَ عليهِ المحقِّقون أَنَّ الجَرَّ لِلجوارِ ، وأَنَّ قراءَةَ الجَرِّ موافِقَةٌ لِقراءَةِ النَّصْبِ في إرادَةِ الغَسْلِ . وإنَّما فائِدَةُ الجَرِّ التَّنبيهُ على أَنَّهُ يَنبغي أَنْ يَقْتَصِدَ في صَبِّ الماءِ على الأَرْجُلِ . وأَنْ تُغْسَلَ غسلاً يَقْرُبُ من المَسْحِ ؛ لأنَّها مَظِنَّةُ الإسرافِ ، وليسَ المرادُ بها حقيقَةَ المَسْحِ ؛ لأنَّ المَسْحَ إلى الكَعبين غيرُ واجِبٍ إجماعاً .

أقولُ : أَوَّلُ هذهِ العبارةِ وآخِرُها من الزَّيلعيِّ ، ولهذا نقلناها كُلَّها لبيانِ ذلك . قالَ الزَّيلعيُّ ومِنْهم من قالَ : جوازُ المَسْحِ ثَبَتَ بالكِتابِ أَيْضاً على قراءَةِ الجَرِّ ، وفيه ضَعْفٌ ؛ لأنَّ المَسْحَ إلى الكعبينِ غيرُ واجِبٍ إجماعاً انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وقالَ الجمهورُ : لم يثبتْ بالكِتابِ ، وهو الصَّحيحُ بدليلِ قولِهِ تعالى : ﴿ إلى الكعبين ﴾ لأنَّ المَسْحَ غيرُ مقدَّرٍ بهذا بالإِجْماعِ . والصَّحيحُ أَنَّ جوازَهُ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ ، ومَنْ لَمْ يَرَهُ مشروعاً يكونُ مُبْتَدِعاً لما رُوِيَ عن أبي حَنيفةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ فقال : هو أَنْ تُفَضِّلَ الشَّيخَين ، وتُحِبَّ الخَتَنين ، وترى المسحَ على الخُفَّين . فالشَّيخان : أبو بكرٍ وعمر ، والخَتَنان عثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهم .

ورُوِيَ عن أنَسٍ رضي الله عنـه أيضـاً انتهى . وختَنُ الرَّجلِ زوجُ ابنتِه . وفي « حاشيةِ » والدي ـ رحمه الله تعالى ـ و« شرح الدُّرر » : قراءة الجرّ في « وأرجلِكُم » متواترة (١) أيضاً كقراءةِ النَّصب ، ومقتضى الجمعِ بين القراءتين التَّخييرُ بين الغَسل والمسـحِ كما قالَ به محمّـد بن جرير الـطَّبري . وحُكيَ عن أحمـد ، والأوزاعي ، والثَّوري جواز مسح القَدمين ، والإنسان مخيَّر عندَهم بين الغسلِ وبين مسحِ جميع الرِّجلين وهو ضعيفٌ جداً ، أو حملُ النَّصب على حالةِ التَّحفِّي ، والجرّ على حالةِ التَّخفُّفِ كما قال به بعضُهم ، وفيه نظرٌ لأنَّ الماسحَ على الخفِّ لا يكونَ ماسحاً على الرِّجل حقيقةً ولا شرعاً . أمَّا حقيقةً فظاهرٌ ، وأمَّا شرْعاً فإنَّ الخفَّ جُعِلَ مانعاً من سرايةِ الحدثِ إلى القدمِ ، فتبقى القدمُ على طهارتِها السَّابقةِ على اللِّبسِ ، وما حلَّ بالخفِّ يزيلُه المسحُ ، فعلى هذا لا يكونُ المسحُ على الرِّجل لكونِها طاهرةً ، ولْم يحلَّ بها حدثٌ يرفعُه المسحُ ، والجوابُ أنَّ قراءةَ الجرِّ ظاهرُها وهو مشاركةُ الرِّجلين للرأسِ في وظيفةِ المسحِ متروكٌ بالإجماعِ منَّا ومَّمن يقولُ بالمسحِ . لأنَّ من قال بالمسحِ مخيّراً كالـطَّبري وأمثالِه ، أو غيرَ مخيّر كمن فرَّق بينَ حالتي التَّحفِّي والتَّخَفُّفِ ، وجازماً كالشِّيعة ، أو موجباً للمسحِ وقائلاً بأنَّ الغسلَ سنَّةٌ وهو مارُوي عن الشَّعبيِّ ، أو جامعاً بينهما كما رُوي عن الحسنِ البصري ، أو موجباً للجمعِ بينهما كما رُوي عن داوود الظَّاهري ، وهذه الرِّواياتُ مذكوراتٌ في « المنبع » شرح « المجمع » ، لم يُجعلِ المسحُ مغيّا بالكعبين ، وقد دَلَّتِ الأحاديثُ المشهورةُ التي هي قريبةٌ من التَّواترِ عند أبي حنيفةَ ، ومتواترةٌ عند أبي يوسف ، وآحادٌ حكمًا عند محمّد على وجوبِ الغسلِ والوعيدِ على التَّركِ وكانَ هذا أوفق بما عليهِ الأكثرونَ من الأئمَّةِ ، وأوفى بتحصيلِ الطَّهارةِ المقصودةِ من الوضوءِ ، وأقربَ إلى الاحتياطِ في أداءِ المفروضِ لما في الغسلِ من المسحِ فتعينَّ حينئذٍ الرجوعُ إليه فيحتاجُ إلى تخريجِ قراءةِ الجرِّ فيكونُ الجرُّ بالجوارِ كما في قولـه تعـالى: ﴿ عذابُ يومٍ محيطٍ ﴾ والمحيطُ هو العـذابُ دونَ اليومِ ،

(١) الذي قرأ بالجرِّ من القرّاء العشر هم : أبو جعفر ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، وشعبة عن عاصم ، وحمزة ، وبقية القرّاء قرؤا بالنَّصب .

وكقولهم : جحرُ ضبٍّ خربٍ مخفوضٌ معَ أنَّ المتَّصفَ به هو الجحرُ المتبدأُ لا الضَّبُ . ونظيُره في القرآنِ كثيٌر كقولِه [1] ﴿ عذابُ يوم ٍ أليم ٍ ﴾ فإنَّ الأليمَ هو العذابُ . وقوله تعالى ﴿ وحورٌ عين ﴾ [2] بالجرِّ في قراءةِ حمزةَ والكسائيِّ . فإنَّ العطفَ الَّذي عليه المعنى هو على ﴿ ولـدانٌ مخلدون ﴾ لا على ﴿ أكـوابٍ وأباريق ﴾ إذ ليس الولدانُ يطوفونَ عليهم بالحورِ . وأرجلكم في المعنى معطوفٌ على المغسولِ ، وفائدةُ صورةِ الجـرِّ في اللَّفظ التَّنبيهُ على أنَّـه ينبغي أنْ يُقتصـدُ في صبِّ المـاءِ عليهما لأنَّهما مظِنَّةُ الإسرافِ وهو مكروهٌ . وأن يُغسلا غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسحِ أي مقتصراً فيه على القدرِ المسنونِ . ولا يقالُ الجرُّ بالجوارِ لم يجيءْ مع الإلباسِ . وههنا ملبسٌ ، لأنَّا نقولُ ضربُ الغايةِ يرفعُ الإلباس كما ذكرنا انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : المسحُ على الخفَّين أفضلُ من غسلِ الرجلين أخذاً باليُسِر . وقيل : الغسلُ أفضلُ أخذاً بالعزيمةِ والمشقَّةِ ، وفي « المجتبى » عنِ التَّرجمانيِّ [3] : إنَّ المسحَ أفضلُ منَ الغسلِ أخذاً باليُسِر . والصَّحيحُ ما في « أجناس » [4] النَّاطفي : أنَّ الغسلَ أفضلُ حتَّى إن الباني إذا نزعَ خُفَّيْهِ وغسلَ رجليهِ قبلَ تمام مدَّةِ المسحِ يمضي عند محمَّدٍ ورواية عن أبي حنيفة ، ولو لم يكنِ الغسلُ أفضلَ لبطلَ البناءُ انتهى . وقال الزَّيلعيُّ ثمَّ المسحُ على الخفَّينِ رخصةٌ ، ولو أتى بالعزيمةِ بعدما رأى جوازَ المسحِ كانَ أولى لأنَّه أشقُّ . وفي « شرح الـدُّرر » لكن من رآه ولم يمسـحْ آخـذاً بالعزيمةِ كان مثاباً . انتهى . والحاصلُ أنَّ منهم من قالَ : بأنَّ المسحَ على الخُفَّينِ أفضلُ من نزعِهما وغسلِ الرِّجلين

(١) الآية في سورة سبأ رقم [٥] وهي ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك لهم عذاب من رجز أليم ﴾ وآية ثانية في سورة الجاثية رقم [١١] وهي ﴿ هذا هدىً والذين كفروا بآيات ربهم لهم عذاب من رجز أليم ﴾ . قرأ برفع أليم في الآيتين ابن كثير ، ويعقوب ، وحفص عن عاصم ، وبقية القرّاء بالجرِّ .

(٢) الآية في سورة الواقعة رقم [٢٢] قرأ في الجرِّ حمزة ، والكسائي ، وأبو جعفر من العشرة .

(٣) الترجماني الملقَّب علاء الدين بن الإمام توفيِّ بجرجانة سنة ٦٤٥ هـ . قال السمعاني : هذه النسبة إلى الجدِّ وهي بفتح التَّاء وضمِّ الجيم اهـ « الجواهر المضيئة » .

(٤) « أجناس في الفروع » للإمام أبي العباس أحمد بن محمد النَّاطفي الحنفي المتوفَّى سنة ٤٤٦ هـ انظر « كشف الظنون » .

وشرطُ الخفِّ الَّذي يجوزُ المسحُ عليهِ أنْ يمكنَ تتابعُ المشْي فيه . ويستَرَ الكعبينِ ، وما تحتَهما .

بناءً على أنَّ المسحَ سنَّةٌ تنوبُ عن الفرضِ فكأنَّ الماسحَ أتى بفرضٍ وسنَّةٍ ، والغسلُ فرضٌ فقطْ . وهـذا أولى من التَّعليلينِ اللَّذينِ ذكرهُما المصنِّفُ رحمه الله تعالى عن « الـذَّخـيرة » في أفضليةِ المسـحِ . وقد ناقشَ الثَّاني منهما بقوله : قلتُ واعلم الى آخرِه . ونفى الأولَ وهو نفيُ التُّهمةِ عن نفسهِ فإنَّه مما لا ينبغي التَّعليلُ به في تفضيل سنةٍ على فرضٍ لأنَّ التُّهمةَ لا توجدُ في كلِّ مرَّةٍ عند كلِّ قومٍ ، والمدّعى أفضلية المسحِ مطلقاً . فينبغي على ذلكَ أنْ يُقالَ : إنْ كانَ بينَ قومٍ تحقَّقتِ التُّهمةِ لَهُ منهمْ فالمسحُ أفضلُ ، وإلَّا فمجرَّدُ توهُّمها منهم غيُر كافٍ كما لا يخفى . والصَّحيحُ أنَّ نزعَ الخفَّينِ ، وغسلَ الرِّجلين أفضلُ من إبقاءِ الخفَّينِ ، والمسحِ عليهما بعد اعتقادِ جوازِ كلِّ واحدٍ منهما كما قدَّمنا تصحيحَ ذلكَ عن « المجتبى » بناءً على حصولِ المشقَّةِ في ذلكَ ، والأجرُ في الطَّاعاتِ على مقدارِها . قال والدي رحمه الله تعالى : وإنَّما كانَ مأجوراً بإتيانِه بالغسلِ إذْ هو أشقُّ على البدنِ ، وأفضلُ الأعمالِ أحمزُها ، لا لتركِ المسحِ الَّذي هو سنَّةٌ . وأحمزُها بمهملةٍ فمعجمةٍ قال المطرِّزي : أي أمضُّها وأشقُّها .

قولُهُ : وشرطُ الخفِّ الَّذي يجوزُ المسحُ عليهِ أنْ يمكنَ تتابعُ المشْي فيه . ويستَرَ الكعبينِ ، وما تحتَهما .

أقولُ : أمَّا الشَّرطُ الأولُ وهو إمكانُ متابعةِ المشْي فيهِ فقدْ ذكرهُ التَّمرْتاشيُّ[1] ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرحِ التَّنوير » ثمَّ قالَ : فلوا اتَّخذَ خُفّاً من زجاجٍ ، أو خشبٍ ، أو حديدٍ لا يجوزُ المسحُ عليه ، وكذا كلُّ ما لا يمكنُ متابعة المشْي فيهِ انتهى . ولعلَّ الخُفَّ مشتَقٌّ من خِفَّةِ المشْي فيه بحيثُ لا فرقَ بينهُ وبين عدمِه بالنِّسبةِ إلى المشْي المعتادِ

---

(١) التَّمرتاشيُّ محمد بن عبد الله بن أحمد صاحب « التنوير » توفِّي سنة ١٠٠٤ هـ .

كما سبقَ . ويثقلُ المشيُ في هذهِ الأشياءِ فلا يُسمَّى المجعولُ منها خفّاً ؛ فلا يجوزُ المسحُ عليهِ ، لأنَّ المسحُ واردٌ على الخفِّ بخلافِ القياس . والشَّرطُ الثَّاني أنْ يستَر الخفُّ الكعبين وما تحتَهما . قال في « شرح الدُّرر » : الخفُّ ما يستُر الكعبَ أو يكونُ الظَّاهرُ منهُ أقلَّ من ثلاثةِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرُها أمَّا لو ظهرَ قدرُها فلا يجوزُ لأنَّه بمنزلةِ الخَرْقِ الكبيرِ . ولا بأسَ بأنْ يكونَ واسعاً بحيثُ تُرى رجلُه منْ أعلى الخُفِّ انتهى . وزادَ والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ على ذلكَ قالَ في « النقاية » : ويمكنُ السَّفر بهِ . قال البرجنديُّ : المراد به ما يكونُ صالحاً لقطعِ المسافةِ ، والمشي المتتابعِ عادةً على ما في « الخـزانـة » وهـو ما يمكنُ أن يمشي معه فرسخاً أو أزيدَ على ما في « الخلاصة » انتهى . وعـلى مقتضى هذا الشَّرطِ لا يجوزُ المسـحُ على خِفافِ زماننا المجعولةِ من الأديمِ المبشورِ لعدمِ إمكان قطعِ المسافةِ المذكورةِ بها لرقَّتِها . والظَّاهرُ الجوازُ وعدمُ اعتبارِ هذا الشَّرط ، ولهذا لم يذكرْه في « التَّنوير » حيثُ قال : شرطُ مسحهِ كونُه ساتراً القـدمَ مع الكعبِ ، وكـونُه مشغولاً بالرِّجل ، وكونُه مما يمكنُ متابعةُ المشْي فيهِ . وكـذلك لم يذكرْه الشّرنبلالِّي ـ رحمه الله تعالى ـ في شروطِ المسحِ في مقدِّمته « نورِ الإيضاح » ، ولم يتعرَّضْ له الحلبيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح المنية » في الخفِّ من الأديم . وإنَّما قالَ في « متنِ المنية » : ويجوزُ المسحُ على الخفافِ المُتَّخَذَةِ من اللُّبودِ التُّركيَّةِ لإمكانِ قطعِ المسافةِ بها . قال الشَّارح فاعتُبر قطعُ المسافةِ لأنَّه هوَ المقصودُ من أمتِعَـةِ الرِّجل انتهى : فذكرَ هذا الشَّرطَ في غيرِ الأديمِ . وإنْ ذُكرَ بعد ذلكَ عن شمسِ الأئمَّةِ أنَّ الجواربَ خمسةٌ ، وذكرَ منها المجعولَ من الجلدِ الرَّقيقِ ، ومقتضى أصلِ العبارةِ كونُ الخلافِ فيه وهي : فقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه يجوزُ المسحُ عليه . والمتأخِّرون قالوا : الصَّحيحُ أنَّ المسألةَ على الخلافِ كما ذكرَ ذلكَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعْزياً إلى شمسِ الأئمَّةِ .

ومن شروطِ المسحِ على الخفَّين ـ وقد أخلَّ بذلك المصنِّفُ رحمه الله تعالى ـ أن يكونَا ملبوسينِ على طهارةٍ تامَّةٍ ولو تمتْ قُبيلَ الحدثِ بعد اللِّبس . حتَّى لوْ غسلَ رجليهِ ولبسَ خُفَّيهِ ، ثمَّ أكمـلَ الـوضـوءَ ، ثم أحدثَ جازَ له المسحُ . وفي « نورِ

الإيضاح » من شروطِ المسحِ . لِبسُها بعدَ غسلِ الرِّجلين قبلَ كمالِ الوضوءِ إذا أتمَّهُ قبلَ حصولِ ناقضِ الوضوءِ وقال ابن الجلبي في « شرح الكنز » : وشرطُه أن يكونَ الحَدثُ بعدَ اللِّبسِ طارئاً على وضوءٍ تامٍّ . ولا يجبُ إتمامُه قبلَ اللِّبس ، حتَّى لو غسلَ رجليهِ ولبسَ خُفَّيهِ ثمَّ أكملَ الطَّهارةَ ثمَّ أحدثَ يجزئُهُ المسحُ عندنَا . وقولُه على وضوءٍ احترازٌ عن التَّيمُّمِ . حتَّى لوْ تيمَّمَ ولَبسَ ثُمَّ وُجدَ الماءُ لا يجوزُ المسحُ . وإنَّما قيَّدَ الوضوءَ بالتَّامِّ لأنَّهُ لو غَسلَ رجليهِ أوَّلاً ، ثُمَّ لبسَ خُفَّيهِ فأحدثَ قبلَ إتمامِ الوضوءِ لا يجوزُ المسحُ انتهى . وفي « المجتبى » ولو توضَّأَ بسؤرِ الحمارِ ، ولبسَ خُفَّيهِ يمسحُ بسؤرِ الحمارِ ، وفي نبيذِ التَّمرِ اختلافٌ بين المشايخِ ، على قولِ أبي حنيفةَ انتهى . وفي « منية المصلِّي » : رجلٌ توضَّأَ وَمسحَ على الجبيرةِ ولبسَ خفَّيهِ ثمَّ أحدثَ قبلَ ما برأَتْ فتوضَّأَ يمسحُ على الجبيرةِ والخفَّينِ . فإنْ أحدثَ بعدما برأَتْ لا يمسحُ لأنَّهُ لبسَ الخُفَّينِ على طهارةٍ ناقصةٍ ذكرَه في « شرحِ الإسبيجابي » . وذكر في « المنية » . قبلَ ذلك قال : والطَّهارةُ النَّاقصةُ هي طهارة صاحبِ العذرِ حتَّى إنَّ المستحاضةَ ومنْ في معناها إذا توضَّأتْ ولبستْ قبلَ أنْ يظهرَ منها شيءٌ تمسحُ كالأصحَّاءِ . ولو لبستْ بطهارةِ العذرِ تمسحُ في الوقتِ عندنا ، وعند زفر تمسحُ تمامَ المدَّةِ ولا يجوزُ المسحُ لمنْ وجبَ عليه الغسلُ والرَّجلُ والمرأةُ فيه سواءٌ انتهى . ومن شروطِ المسحِ على الخفَّينِ أنْ يبقى من مقدَّمِ القَدَمِ في الخفِّ قدرَ ثلاثةِ أصابعٍ ، فلو كانَ فاقِداً مقدَّمِ قدمِه لا يمسحُ على خفَّيهِ ولو كانَ عقبُ القدَمِ موجوداً . كذا في « نور الايضاح » . وفي « منية المصلي » : ولو كانَ مقطوعَ إحدى الرِّجلين من الكعبِ أو دونَها فإنَّ غسلَ موضعِ القطعِ فرضٌ فلو غسلَ موضعَ القطعِ ولبسَ خُفَّيهِ يُنْظَرُ إنْ كان بقيَ من ظهرِ القدمِ مقدارُ ثلاثةِ أصابعٍ أو أكثرُ يمسحُ وإلَّا يغسُلها . لأنَّه وجبَ غسلُ المقطوعِ . وإنْ كانَ مقطوعَ الأصابعِ وبعضَ خفيه خالٍ عن القَدمِ ، فإنْ وقعَ المسحُ على المغسولِ مقدارَ ثلاثِ أصابعٍ جازَ ، وإلَّا فلا ، وكذا إذا كانَ الخفُّ واسعاً وبعضُه خالٍ عن القدمِ مقدارَ الفرضِ انتهى .

وكيفيَّـةُ المسحِ أنْ يضعَ أصابعَ يدهِ اليُمنى على مقدَّمِ خُفِّهِ الأيمنِ ، وأصابعَ اليُسرى على مقـدَّمِ خفِّـه الأيسرِ . ويمـدَّهما إلى السَّاقِ فوقَ الكعبينِ ويفرّجُ بينَ أصابعهِ . ولو مَسَحَ برؤوسِ أصابعه وجافى في أصولِ الأصابعِ والكفِّ لايجوز .

قولُـهُ : وكيفيَّةُ المسـحِ أنْ يضعَ أصابعَ يدهِ اليُمنى على مقدَّمِ خُفِّهِ الأيمنِ ، وأصابعَ اليُسرى على مقدَّمِ خفِّه الأيسرِ . ويمدَّهما إلى السَّاقِ فوقَ الكعبينِ ويفرّجُ بينَ أصابعهِ .

أقولُ : قال في « المجتبى » وسُئِلَ محمَّدٌ عنِ المسحِ فقالَ : يضعُ أصابعَ يديْه على مقـدَّمِ خفَّيهِ ويمـدّهـا إلى السَّـاقِ . أو يضـعُ كفَّيه مع الأصابعِ ويمدَّها جملةً ، والأحسنُ أنْ يضـعَ كفَّيهِ معَ الأصـابـعِ ثمَّ يمـدَّها إلى ما فوق الكعبينِ كالغسلِ انتهى . وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وفي « الولوالجية » و « الخلاصة » أنَّه يمسحُ على ظهرِ قدميْهِ ما بينَ أطرافِ الأصابعِ إلى السَّاقِ ويفرِّج بينَ أصابعهِ قليلاً . وفي « السّراج الوهَّاج » أنَّه يضعُ أصابعَ اليمنى على مقدَّم خُفِّه الأيمنِ ، وأصابعَ اليُسرى على مقدَّمِ الأيسرِ ويمدّهما جميعاً إلى السَّاقِ فوقَ الكعبينِ . وهذا هو المسنونُ . وفي « العناية » : لو وضعَ الكفَّ مع الأصابعِ قيلَ كانَ أحسنَ ، واستدلَّ لذلكَ بما في حديثِ المغـيرةِ من أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وضعَ يَديْه على خفَّيهِ ولم يقلْ أصابَعه انتهى . وقالَ الزَّيلعيُّ عندَ قولِ صاحب « الكنز » يبدأُ من الأصابعِ إلى السَّاقِ ، هكذا نُقلَ فعلُ رسول الله ﷺ . ولأنَّ المسحَ بدلُ الغسلِ ليكونَ معتبراً به ، وهذا بيانُ السُّنَّةِ حتَّى لو بدأ من السَّاقِ إلى الأصابعِ جازَ لحصولِ المقصودِ إلاَّ أنَّه خالفَ السُّنَّةَ .

قولهُ : ولو مَسحَ برؤوسِ أصابعه وجافى في أصول الأصَابعِ والكفِّ لا يجوز .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » : ولو مسح برؤوس الأصابع ؛ لايجوزُ إلاّ أنْ يَبْتلَّ من الُخفِّ عِنْدَ الوَضْعِ مقدارُ الواجبِ . وهو مقدارُ ثلاثةِ أَصابِعَ ، هكذا ذَكَرَ في « المحيط » ، وذكر في « الذّخِيرَةِ » أنَّ المَسْحَ برؤوسِ الأصابعِ يجوزُ إنْ كانَ الماءُ

متقاطِراً ، ولو مَسَحَ بظهرِ الكفِّ جازَ ، لكنَ السُّنَّةَ بباطِنِه ، وفي « البزازيةِ » : وضعُ الكفِّ أو الأصابعِ وحدها جازَ ، والأحْسنُ المسح بكُلِ اليدِ انتهى . وفي « المجتبى » : ولو مَسَحَ برُؤُس الأَصابعِ مجافياً أصولَها وكَفَّهُ ؛ لم يَجُزْ إلّا أَنْ يَبْلُغَ ما ابتلَّ منه المَوْضِع قَدْرَ الواجبِ ، أو كانت تَنزلُ البَلَّةُ عند المدِّ انتهى .

واعلم أنَّ المفروضَ في المَسْحِ مقدارُ ثَلاثَة أَصَابِعِ اليَدِ ، وقال الكرخي : مقدارُ ثلاثة أصابع الرِّجْلِ ، والأوّل أصح كذا في « مختصر المحيط » .

وفي « المجتبى » : وفرضُ ذلك ثلاثُ أصابعَ من أصابعِ اليَدِ ؛ لأَنَّهُ أكْثَرُ آلَةِ المسح ، وللأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ وقال الكرخيُّ : ثلاثُ أصابعِ الرِّجْلِ ، وعن الحسن : أكثرُ ظاهِرِ الخُفِّ . ولو مسحَ أقلَّهُ ؛ لم يُجزْ ، ومثله عن أبي يوسفَ ، وعَنْه : ربعُ ظاهرِ الخُفِّ ، والأوَّلُ أصحُّ . ولو مسحَ بظاهرِ الكفِّ ، أو بجوانبِ أصْبَعٍ واحِدَةٍ ، أو أصابَهُ ماءٌ ، أو مطرٌ ؛ جازَ ، ويجوزُ ببلَّةٍ بقيَتْ في كفِّهِ من غَسْلِ الوَجْهِ ، أو الذِّراعين دونَ بِلَّةِ المسح ، ولو مَدَّ أُصبَعاً ، أو أُصبَعين ؛ لم يَجُزْ إلّا عِنْدَ زُفر ، وإحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة انتهى .

وفي « فتح القدير » : فرْضُه مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصابعِ اليَدِ في كلِّ رِجْلٍ ، فلو مَسَحَ على رِجْلٍ أصبعين ، وعلى الأخرى قَدْرَ خمسةٍ ؛ لم يجز ، ولا فَرْقَ بين حصولِ ذلك بِيَدِهِ ، أو بإصابَةِ مطرٍ ، أو من حشيشٍ مَشى فيه مبتلٍّ ولو بالطَّلِّ على الأصحِّ ، وقيل : لا يجوز بالطلِّ : لأنَّه نَفَسُ دابَّةٍ لا ماءٌ وليس بصحيح ، ولا يشترط النِّيَّةُ للمسحِ على الخُفِّ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأَنَّه طهارَةٌ بالماءِ ، خِلافاً لهما في « جوامع الفقه »[1] للعتابي حيث شرَطها .

وفي « الخلاصة » : لو توضَّأَ ، ومَسَحَ الخُفَّ ، ونوى بِهِ التَّعليمَ دونَ الطَّهارَةِ يصحُّ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : لبس خُفَّيه ، ومشى في الماء ، ودَخَلَ الماءُ في خُفيهِ حتى غَسَلَ رجلاهُ ، ثُمَّ أتم باقي أعضاءِ الوضوءِ ، ثُمَ أحدَثَ ؛ جازَ المسحُ على خُفَّيه .

(١) « جوامع الفقه » لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفَّى سنة ٥٨٦ هـ .

ومن لم يمسحْ على خُفَّيه ، فمشى في الغَداةِ ، فأصابَ الكلُّ خفيه ، قيل : لا يجوز بِهِ عن المسحِ ؛ لأنَّ الطَلَّ نَفَسُ دابَّةٍ تكونُ في البحر ، وقيلَ : يجوزُ ؛ لأنَّهُ هواءٌ ينقلِبُ ماءً ، وعلى هذا الخلافِ جوازُ الوضوءِ والغُسْلِ مِنْهُ ، وفي « البحر » عن « الخلاصة » و « فتاوى » الولوالجي ، وغيرهما : وتفسيرُ المسح على الخُفَّين . أَنْ يمسحَ على ظَهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى السَّاق ، ويفرِّج بين أصابِعِهِ قليلاً وهذا يُفيدُ أَنَّ الأصـابِـعَ غيْر داخِلَةٍ في المحليَّةِ ، وما في الكتاب يعني « الكنز » كغيرِهِ من المتون والشُّروحِ يُفيد دخولَها . ويتفرَّعُ عليه : أَنَّهُ لو مسحَ بثلاثِ أصابعِ يَدِهِ على أصابعِ كُلِّ رِجْلٍ دون القَدَمِ فعلى ما في الكتاب يعني « الكنز » : يجوزُ لوجودِ المحليَّة : وعلى ما في أكثر الفتاوى ، لا يجوز لِعَدَمِها .

وقَدْ صرَّح بِهِ قاضي خان في « فتاواه » فقال : رجلٌ لَهُ خُفٌّ واسِعُ السَّاقِ ، إن بقي من قَدَمِهِ خارِجَ السَّاق في الخُفِّ مقدارَ ثلاث أصابِعَ سوى أصابعِ الرِّجْلِ ؛ جازَ مَسْحُهُ ، وإن بقي من قَدَمِهِ خارِجَ السَّاقِ في الخُفِّ مقدارَ ثلاثِ أصابِع بعضهُ من القَدَمِ ، وبعضه من الأصابعِ ؛ لا يجوزُ المسح عليه حتى يكونَ مقدارَ ثلاثِ أصابع كُلِّها من القَدَمِ ، ولا اعتبارَ للأصابعِ فلْيُتَنبَّهْ لِذلك انتهى .

ومَحَـلُّ المسـحِ : ظاهِرُ خُفَّيهِ حتَّى لا يجوزَ مَسْحُ باطِنِهِ ، أو عَقِبِهِ أو ساقِهِ ، أو جوانِبِهِ ، أو كَعْبِهِ ؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه : « لو كان الدِّينُ بالرَّأيِ ؛ لكانَ باطِنُ الخُفِّ أَوْلى ، لكن رأيتُ رسولُ الله ﷺ يمسحُ على ظاهِرِهما خطوطاً بالأصابعِ »[1] كذا في الزَّيلعيِّ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « النَّهر » نقلاً عن « البدائع » أَنَّهُ يُستحبُّ عِندنا الجَمْعُ بين الظَّاهِرِ والباطِنِ في المَسْحِ إلَّا إذا كان على باطِنِهِ نجاسَة انتهى . وفي « مختصر المحيط » : ولا يُسَنُّ مَسْحُ ظاهِرِ الخُفِّ مع باطِنِهِ انتهى . ولا يَلْزَمُ

(١) أخرجه أبو داوود عن عبد خير عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ : « لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أوْلى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفَّيه » اهـ انظر « نصب الراية » ص ١٨١ .

ولا يُسنُّ تَكرارُ المَسْحِ

ويَمْسَحُ المقيمُ يوماً وليلَةً ، والمسافِرُ ثلاثَةَ أيامٍ بلياليها ، وَأَوَّلُ المدَّةِ من وَقْتِ الحَدَثِ ، لا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ ، ولا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ .

من نفي السُّنَّةِ نَفيُ الاستحباب كما لا يخفى على أولي الألبابِ ، وقد ذكرناه في كِتابنا « قلائد الفرائد » .

قولُهُ : ولا يُسَنُّ تكرارُ المَسْحِ .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : أيْ يَمْسَحُ مَرَّةً ؛ لأنَّهُ مَسْحٌ فلا يُسَنُّ فيهِ التَّكرارُ بخلافِ الغَسْلِ ، وفي « فتح القدير » : روى التِّرمذيُّ عن المغيرة قال : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على الخُفَّين على ظاهِرهما » وحَسَّنَهُ . وفي « أوسط » الطَّبرانيِّ من طريق جرير بن يزيد ، عن محمد بن المُنكَدِر ، عن جابر قال : « مَرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضَّأُ فغسلَ خُفَّيه ، فَنَخَسَهُ برجلِهِ ، وقال : « ليسَ هكذا السُّنَّةُ ، أُمِرْنا بالمَسْحِ هكذا » وأَمَرَّ بيدِهِ على خُفَّيْه . وفي لَفْظٍ : « ثُمَّ أراهُ بيَدِهِ من مُقَدَّمِ الخُفَّين إلى أَصْلِ السّاقِ مَرَّةً ، وفرَّج بين أصابِعِه » . قال الطَّبرانيُّ : لا يُروى عن جابرٍ إلاّ بهذا الإسناد . وفي الإمام روى ابنُ المنذر ، عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّهُ مَسَحَ على خُفَّيهِ حتى رُؤيَ آثارُ أصابعه على خُفَّيهِ خطوطاً . ورؤي آثارُ أصابعِ قيس بن سعدٍ على الخُفّ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تكرارِ المَسْحِ ؛ لأنَّهُ مُضِرٌّ بالخُفِّ غالِباً ، وفيه إتلافُ مالٍ بلا ضرورَةٍ ، ولأنَّ بتكرارِهِ يَصيُر غَسْلاً غيَر المأمور بهِ وهو المسحُ .

قولُهُ : ويَمْسَحُ المقيمُ يوماً وليلَةً ، والمسافِرُ ثلاثَةَ أيامٍ بلياليها ، وَأَوَّلُ المدَّةِ من وَقْتِ الحَدَثِ ، لا مِنْ وَقْتِ اللُّبْسِ ، ولا مِنْ وَقْتِ المَسْحِ .

أقولُ : وَرَدَ في « صحيح » مسلم ، عن عليٍّ رضي الله عنه : « جَعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويوماً وليلةً للمقيم » كذا في « فتح القدير » .

وفي «المجتبى» : والمقيمُ في مُدَّةِ مَسْحِهِ قد لا يتمكَّنُ إلاّ مِنْ أَرْبَعِ صلواتٍ وقتيَّةٍ بالمسح ، كمن توضَّأَ ، ولَبِسَ خُفَّيه قبل الفَجْرِ ، فَلَمّا طَلَعَ الفَجْرُ صلّى الفَجْرَ ، وقَعَدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ ، فأَحْدَثَ ، لا يُمكِنُهُ أن يُصلِّيَ الفَجْرَ من الغَدِ على هيئة الأولى ؛ لاعتراض ظهورِ الحَدَثِ في آخِرِ صلاتِه ، هكذا أوردوهُ مُطْلَقاً . وقد يُصلِّي خَمْساً وقد يُصلِّي بالمَسْحِ سِتّاً كمن أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى آخِرِ الوَقْتِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ وتوضَّأَ ، ومَسَحَ ، وصلّى الظُّهْرَ في آخِرِ وَقْتِهِ ، ثُمَّ صلَّى الظُّهْرَ من الغَدِ في أوّلِ وَقْتِهِ . وقَدْ يُصلِّي بِهِ على هذا الوَجْهِ سبعاً على الاختلافِ انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : يمسحُ يوماً وليلةً ، أو ثلاثاً منذ وقتِ الحَدَثِ إلى وَقْتِ الحَدَثِ ؛ لأنَّ الخُفَّ عُهِدَ مانعاً فيُعْتَبَرُ من وَقْتِ المَنْعِ ؛ ولأنَّ ما قَبْلَهُ ليسَ بطهارَةٍ ، وإنَّما هو طهارَةُ الغَسلِ ، ولا تُعتبر .

وفي «شَرْحِ الكَنْزِ» لابن الحلبي : يعني ابتداءَ المُدَّةِ يُعْتَبَرُ من وَقْتِ الحَدَثِ . حتَّى لو توضَّأ مقيمٌ عِنْدَ طلوعِ الفَجْرِ ولَبِسَ عِنْدَ طلوعِ الشَّمْسِ ، وأَحْدَثَ بعدما صلّى الظُّهرَ ، وتوضَّأَ في وقتِ العصرِ ، ومَسَحَ ، فعندنا مُدَّةُ المسحِ باقيةٌ إلى الغَدِ إلى السَّـاعـة التي أحدثَ فيها في اليومِ حتى جازَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ في الغَدِ بالمَسْحِ لا العصرَ . انتهى .

وفي «المجتبى» : وابتداءُ المدَّةِ عَقِيبَ الحَدَثِ ، لأنَّ وقتَ اللُّبسِ وقتُ الغيبَةِ عَنْهُ ، ووَقْتُ الحَدَثِ وَقْتُ الحاجَةِ إليهِ ؛ فاعتبارُهُ مِنْهُ أَوْلى انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصِلُ أَنَّ الجمهورَ على أَنَّ أحاديثَ الباب كُلَّها دالَّةٌ على أَنَّ الخُفَّ جُعِلَ مانعاً من سرايَةِ الحَدَثِ إلى الرِّجْلِ شَرْعاً . فتُعتَبَرُ المُدَّةُ من وَقْتِ المَنْعِ ؛ لأنَّ ما قبلَ ذلك طهارَةُ الغَسْلِ ولا تقديرَ فيها . فإذنْ التَّقديرُ في التَّحقيق لمدَّة المَنْعِ شرعاً ، وإن كان ظاهِرَ اللفظ كونُهُ للمسح أو اللُّبسِ ، والمَنْعُ إنَّما كان من وقت الحَدَثِ . وفي «مبسوط» السرخسي أَنَّ ابتداءَها عَقِبَ الحَدَثِ ، لأنَّهُ لا يُمْكِنُ اعتبارُ المُدَّةِ من وقت اللُّبْسِ ، فإنَّهُ لو لم يُحدِثْ بعد اللُّبس حتى مَرَّ يومٌ وليلَةٌ لا يجبُ عليهِ نَزْعُ الخُفِّ . ولا يمكِنُ اعتبارُهُ من وَقْتِ المَسْحِ ؛ لأنَّهُ لو أَحْدَثَ ، ولم

يَمْسح . ولم يُصلِّ أياماً ؛ لا إشكالَ أنَّهُ لا يَمْسَحُ بعدد ذلك ، فكانَ العَدْلُ الاعتبارُ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ . قال في « البحر » : فاستُفيدَ منْهُ أنَّ مُضيَّ المُدَّةِ رافعٌ لجواز المَسْح أَعَمُّ من كونِهِ مَسَحَ أوَّلاً . فالأوْلى أنْ لا يُجعَلَ مضيُّ المدَّةِ ناقِضاً للمَسْحِ ؛ لأنَّهُ يُوْهِمُ أنَّهُ إذا لم يكن هناكَ مَسْحٌ ؛ أنَّهُ لا أثرَ لمضيِّها ، كما لا يخفى انتهى .

وههُنا سِتَّةُ فصول أَخَلَّ بها المصنِّفُ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ ، فَلْنَذكُرها تتميمًا لِلأَصْلِ وبالله المستعان وعليه التُّكلان :

الفصـــل الأول ، في بقيَّةِ أبحـــاث المسـحِ على الخُفَّيـن : ويجـوزُ المَسْحُ على الجرموقين ، وهُما خُفّان ساقَاهُما أَقْصَرُ من الخُفِّ كما في « العناية » ، وأكبر كما في « السِّراج الوهَّاج » ، يُلْبَسانِ فوقَ الخُفَّين ؛ وقايَةً لَهُما من الوَحْلِ والنَّجاسَةِ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : ويجوزُ المسح على الموق ، وهو الجرموق .

وقال الشَّافعيُّ : لا يجوزُ ؛ لأنَّ الحاجَةَ لا تدعو إليهِ في الغالِب ، فلا تتعلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ ؛ ولأنَّ البَدَلَ لا يكونُ لَهُ بَدَلٌ . ولنا : حديثُ بلال ـ رضي الله عنه ـ قال : « رَأيْتُ رسـول الله ﷺ يَمسحُ على الموقين » [1] . ولأنَّهُ تَبَعٌ للخُفِّ استعمالاً ، إذا لا يُلْبَسُ بدونِ الخُفِّ عادَةً . وكذا تَبَعٌ له غرضاً ؛ لأنَّ الغَرَضَ من لُبْسِهِ صيانَةُ الخُفِّ عن الخَرْقِ والقَذَرِ ؛ فصارَ كَخُفٍّ ذي طاقين . وهُوَ بَدَلٌ عن الرِّجْلِ لا عن الخُفِّ .

وقـولُـهُ : إنَّ الحاجَةَ لا تدعو إليهِ غيرُ مُسَلَّمٍ ، ثُمَّ من شرطِ جوازِ المَسْحِ على الجرمـوق : أنْ لا يُحدِثَ قَبْـلَ لُبْسِهِ بعد لُبْسِ الخُفِّ ، حتى لو لَبِسَ الخُفَّ على طهارَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قبل لَبْسِ الجرموقِ ، ثُمَّ لَبِسَهُ ؛ لا يجوزُ لَهُ أنْ يَمْسَحَ عليه سواءٌ لَبِسهُ قبل المَسْحِ على الخُفِّ ، أو بَعْدَهُ ، أو بَعْدَهُ ، لأنَّ حُكَمْ الحَدَثِ استقرّ عليه ، ولو مَسَحَ على الجرموقين ، ثُمَّ نَزَعَهما ، مَسَحَ على خُفَّيهِ ؛ لأنَّ المسح عليهما ليس مُسْحاً على الخُفَّين ، بخلافِ المسحِ على خُفٍّ ذي طاقين ؛ لو نَزَعَ أَحَدَ طاقيهِ ، أو

(١) الحديث رواه أبـو داود والحاكم وصححه ، وابن خزيمة بلفظ : « أنَّ النبي ﷺ مسح على الموقين والخمار » ، وفي أبو داود : « ويمسح على عمامته وموقين » انظر « نصب الراية » ص ١٨٣ .

قَشَرَ جْلدَ ظاهِرِ الْخُفَّين ، حيثُ لا يُعيدُ الَمْسْحَ على ما تَحْتَهُ ؛ لأنَّ الجميعَ شيءٌ واحِدٌ للاتصـالِ ، فصـارَ كما لو حَلَقَ رَأْسَـهُ بَعْـدَ المسـح ، ولو نَزَعَ أَحَدَ جرموقيهِ بَطَلَ مَسْحُهُما ؛ فيعيدُ مَسْحَ الْخُفِّ والجرموقِ الباقي .

وقـال زُفَـر : يَمسـحُ على الْخُفِّ . الممسوحِ جرموقُهُ ، وليسَ عليه في الأخرى شيءٌ ، لأنَّ المسـحَ باقٍ في غيرِ المنزوعِ . ولَنا : أَنَّ طهارَةَ الرِّجلين لاتتجزأ إذْ هما وظيفَةٌ واحِدَةٌ ، ولهذا لا يجوزُ أَنْ يغسِلَ إحداهُما ويَمْسَح الأخرى . فإذا انتقض في إحداهُما انتقضَ في الأُخرى ضرورَةَ عَدَمِ التَّجزُّؤ ، ثمَّ قيل : يَنْزِعُ الجرموقَ الباقي ، لأنَّ نَزْعِ إحداهُما كَنَزعِهما ؛ لِعَدَمِ التَّجْزُؤ ، فصارَ كنزعِ أحَدِ الْخُفَّين حيثُ يَجِبُ عليه نَزْعُ الأخَرِ ، ولا يَنْزِعُ في ظاهِرِ الرِّوايَةِ ؛ لأَنَّهُ لو لَبِسَ الجرموقَ فوقَ الْخُفِّ الواحِدِ في الابتـداءِ كانَ لَهُ أَنْ يَمْسح عليهِ وعلى الْخُفِّ الآخَرِ ، فكذا إذا نَزَع أحَدَهما في الانتهـاءِ . ولو أدْخَلَ يَدَهُ تحت الجرموقين ، ومَسَحَ على الْخفين ؛ لا يجوزُ لِوُجوب الَمْسْحِ على الجرموقين . ولو كانَ الجرموقُ من كرباسٍ ؛ لا يجوزُ المسحُ عليهِ ؛ لأنَّهُ لا يُمكن متابَعَةُ المشي عليه ، فصارَ كاللُّفافَةِ إلاّ أَنَّ تَنْفَذَ البِلَّةُ إلى الْخُفِّ قَدْرَ الواجِبِ لحصول المقصودِ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : لَبِسَ جرمـوقين واسعينَ فأدخل يَدَهُ تحت الجرموقين ، ومَسَـحَ على الْخُفِّ لا يجوزُ . ولو كانت فَضْلَةٌ من الجرموق على الْخُفِّ مقدارَ ثلاثةِ أصـابـعَ فمسحَ على تلك الفَضْلَةِ ؛ لا يجوزُ إلاّ إذا أَخْرَجَ رجليه إلى تلك الفَضْلَة أجزأَهُ ، ولو أزالَ رجليهِ عن ذلك الموضِعِ أعادَ الَمْسْحَ انتهى . وفي « منيَّةِ المصلِّي » : ولا يجوزُ المسحُ على الجرموقِ المنخرقِ ، وإنْ كانَ خُفّاهُ غيرَ منخرقين .

وذَكَرَ الشّارح الحلبي ـ رحمه الله تعالى ـ في الجرموقِ أَنَّهُ يجوزُ المسحُ عليه سواءٌ لَبِسَهُ وَحْدَهُ ، أو فوقَ الْخُفِّ الذي من الأَديمِ أو الصُّرْمِ ، وكذا الْخُفَّ فوق الْخُفِّ وهوَ بَدَلٌ عن الرِّجْلِ لا عِنِ الْخُفِّ ، فلو لَبِسَهُ ، أو لَبِسَ الْخُفَّ فوقَ جَورَب رقيقٍ من كِرْباسٍ أو نحوَهُ جازَ المسحُ عليه ، ولا اعتبارُ بما نَقَلَهُ ابن فرشته في « شرح المجمع » عن « فتاوى الشّاذي » من عَدَمِ الجوازِ ، لأنَّ الشّاذي رَجُلٌ مجهولٌ ؛ لا يجوزُ تقليدُهُ

فيما يخالِفُ الأصولَ ، فإنَّ اتصالَ الملبوسِ من الْخُفِّ وغيرِهِ بالرِّجْلِ ليسَ بِشَرْطٍ إذ لو كان شَرْطاً لما جازَ اَلْمَسْحُ على الجرموقِ انتهى .

وأَمَّـا اَلْمَسْـحُ على الجَـورَبِ : وهـو ما يُلْبَس في الـرِّجل ؛ ليدفع البردَ ونحوَه مما لا يُسمَّى خُفّاً ولا جُرْموقاً ؛ فلا يجوزُ عند أبي حنيفةَ . إلّا أَنْ يكونا مجلَّدين ، أو منعَّلين .

وقالا : يجوزُ المسحُ عليهما إذا كانا ثخينين ، وعليه الفتوى .

وقيل : رَجَعَ أبو حنيفة إلى قولهما في آخِرِ عُمُرِهِ .

وقـال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الجوربُ خُفٌّ من كتّان ، أو قُطْن ، أو نحوِ ذلك ، وقيلَ : من الصُّوفِ والشَّعْرِ ، فالصّوفُ للضَّأْنِ . والشَّعْرُ للمعزِ .

وَحَـدُّ الثَّخينِ : أَنْ يَسْتَمْسِكَ على السَّاق من غيرِ رَبْطٍ ، زاد الحلبيُّ في « شرح المنية » : عِنْـدَ عدمِ ضيقٍ . قال في « شرح الـدُّرر » : كان الإمام لا يُجوِّزُ اَلْمَسْح عليهما ، ويجوِّزُهُ صاحباهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى قولهما وبهِ يُفْتى .

قال والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : والأصَحُّ رجوعهُ كما في « المجمع » ، «دُرر البحار» . وفي « الخلاصة » : وعَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ ، وعليه الفتوى ، وفي « التَّبيين » : ويُروى رجـوعُ أبي حنيفةَ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ إلى قولهما قبل مَوْتِهِ بِسَبْعَةِ أيّامٍ . وفي « النَّوادِرِ » بثلاثَةِ أيّامٍ ، وقيل بِسَبْعَةِ أيّامٍ ، وعليه الفتوى .

وفي « الذَّخيرة » : رَجَعَ أبو حنيفةَ إلى قولهما في آخِرِ عُمُرِهِ قبل مَوْتِهِ بِتِسْعَةِ أيّامٍ . وقيلَ : بثلاثَةِ أيامٍ ، وعليه الفتوى .

وقال الفقيه أبو اللَّيث . وبِهِ نأخُذُ انتهى . وفي « تجريد الفوائد الرَّقائق شرح كنز الدقائق » لابن الجلبي : والجَوربُ المجلَّدُ الذي وُضِعَ الجِلْدُ على أعلاه وأسْفَلِهِ قال في « الاختيار » : ويجوزُ المسحُ على المكعَّب إذا سَتَر الكعبين . وكذا إذا كانت مقدِّمَتُهُ مشقوقَةً إلّا أَنَّها مشدودَةٌ ، أو مَزرورةٌ ؛ لأنَّها بِمَنزلَةِ المخزوزَةِ . والجوربُ المنعلُ ـ بِضَمِّ الميمِ وسكونِ النون وفَتْحِ العين مخففةً ، وفي نسخة بفتحِ النونِ ، وتشديد العين

مفتوحةً ـ وهو الذي وُضِعَ على أَسْفَلِهِ جلْدٌ ، والثَّخين هو الذي يَسْتَمْسِكُ على السّاقِ من غير ربط ، ولا يُرى ما تَحْتَهُ .

وفي « البحر » : ثم المَسْحُ على الجَوْرَبِ إنْ كانَ منعَّلاً ؛ جائِزٌ . اتِّفاقاً ، وإذا لم يكن منَعَّلاً وكان رقيقاً ؛ غيْرُ جائزٍ اتِّفاقاً ، وإن كان ثخيناً ، فهو غيْرُ جائزٍ عند أبي حنيفةَ ، وقالا : يجوزُ . وفي « فتاوى » قاضي خان : ثمَّ على روايةٍ ينبغي أنْ يكونَ النَّعْلُ إلى الكَعبين . وفي ظاهِرِ الرِّوايَةِ إذا بَلَغَ النَّعْلُ إلى أسْفَلِ القَدَمِ جازَ وتمامُهُ مبسوطٌ في « البحر » .

وقال في حاشية أخي جلبي[1] على صَدْرِ الشريعة :

قال الزَّاهدي : إنَّ الجوربَ خَمْسَة أنواعٍ : من المرعزي ، والغَزْل ، والشَّعر ، والجِلْدِ الـرّقيق ، والكِـرْباس ، وذَكَرَ التَّفاصيلَ في الأرْبَعة : الثَّخين ، والرّقيق ، والكِرْباس ، والمنعَّلِ ، وغيرَ المُنعَّلِ ، والمبطَّن ، وغير المبطَّن . وأمّا الخامِسُ ؛ فلا يجوزُ المَسْـحُ عليه كيفَ ما كانَ ، وقـال شراح « الهـدايَة » في تقسيمـهِ باعتبارِ آخِرِ الجوارِبِ ثلاثَةٌ :

أَحَدُها : ما يجوزُ المَسْحُ فيهِ اتِّفاقاً ، وهو ما كانَ ثخيناً ومنعّلاً .

وثانيها : ما لا يجوزُ فيهِ اتِّفاقاً ، وهو ما كانَ غيرَهما .

وثالِثُها : ما كانَ ثخيناً غيرَ مُنعَّلٍ ، فعند أبي حنيفةَ : لا يجوزُ فيهِ ، وعِنْدَهُما ، وعِنْد أحمد : يَجوزُ .

ونَحْنُ نقول : هذِهِ الثَّلاثَةُ مشهورَةٌ ، تُفْهَمُ من جميعِ الكُتُبِ المعتبراتِ لكن بقيَ قِسْمٌ رابـعٌ تقتضيه القِسْمَـةُ العقليَّةُ وهـو ما كانَ منعَّلاً غيرَ ثخينٍ . ولم يتعرَّضْ لَهُ بخصـوصِهِ أَحَدٌ من المؤلِّفين ، فضلاً عن أنْ يُنْسَبَ القولُ . بجوازِهِ أو عَدَمِهِ إلى شَخْصٍ من المجتهدين . والذي لاحَ لراجي ربِّهِ من تَتَبُّعِ كلماتِ الكمال : أَنَّ نَعْلَ غير الثَّخين إن كانَ إلى السَّاق كما في قاضي خان ، فيكونُ هذا هو المجلَّدُ بعينِهِ كما

---

(١) أخي جلبي : هو يوسف بن جُنيد التوقاني الشهير بأخي جلبي صاحب « ذخيرة العقبى » وله حاشية على صدر الشريعة توفي سنة ٩٠٥ هـ انظر « الفوائد البهية » .

لاَ يَخْفى ؛ فالظّاهِرُ أنَّهُ يجوزُ المسحُ عليه ، لأنَّ مدارَ الجواز على سَتْر محلِّ الفَرْض بما يجوزُ المسح عليه ، وإمكانُ المشي عليه ، وكونُهُ بحيثُ لا يَحكي ما وراءَهُ ؛ فالكُلُّ موجودٌ في الُمنعَّل بهذا المعنى ، حتى قال السّروجيُّ : والصَّحيحُ عِنْدهَم إذا كانَ ساتِراً لمحلِّ الفَرْض ، ويُمْكِنُ المشي عليه ، يجوزُ كيف ما كان ، وكيفَ لا ، ولو لم يجز المسحُ على هذا لم يُجز على الُخفِّ المتعارَفِ ، ولكنَّ المتبادَرَ من عبارَةِ المصنِّفِ يعني صَدْر الشَّريعةِ في مَتْن « الوِقَايَة » على نسخةِ عَدَم حَرْفِ العَطْفِ في المنعَّلين ـ عَدَمُ جوازِهِ عِنْدَ الإمام الأعظم وهو مقتضى دَأْبه في كتابِهِ من إيرادِ المسائِل على رأيِهِ إلّا نادراً ، فإنَّ توصيفَ الجوربين بالثَّخانَةِ مَعَ اعتبارِ كونهما مُنَعَّلين صريح في أنَّ مجرَّدَ كونهما منعّلين لا يَكفي في جوازِهِ عِنْدَهُ كما يُفْهَمُ من قول الشارح يعني صَدْر الشريعة ، حتَّى إذا كانا ثخينين غيَر منعَّلين . وأَمّا إذا كان نعلُ غيرِ الثَّخين بمعنى الجِلْدِ في أسفل القَدَم فقط ، كما هُوَ المشهور . ويُنبىء عنه لَفْظُهُ فالظَّاهِرُ عَدَمُ الجوازِ ؛ لأنَّ مَحلَّ الفَرْض هو ظَهْرُ القَدْم ، والذي يُلْبَسُ عليهِ فيما نَحنُ فيهِ مما لا يجوزُ الَمسْحُ عليه كما لا يَخْفى . لكنَّ المتبادَرَ من لَفْظِ المصنِّف ـ على نسخةِ وجود حرفِ العطف ـ جوازُهُ ؛ لأنَّ المعطوفَ هو الجوربُ المقيَّدُ بالمنعَّل أَعَمُّ من أَنْ يكونَ ثخيناً ، أوْلا ، كما أَنَّ المعطوفَ عليهِ هو المقيَّدُ بالثَّخانَة سواءٌ كانَ منعَّلاً ، أوْ لا ، وعلى كُلِّ تقديرٍ لا تخلو عبارَتُهُ عن خَدْشٍ ، اللَّهمَّ إلاّ أَنْ يُقَدَّرَ بَعْدَ الثَّخينين مَعَ الُمنعَّل المتعارَفِ ، ولا يُعْتَبَرُ مَعَ المجلَّدين فيكونُ المعنى : فيجوزُ الَمسْحُ على الجوربين الثَّخينين الغيرِ المنعَّلين والمجلّدين ، وعلى المنعَّلين الثَّخينين ، وعلى المجلَّد مُطْلقاً ، فعلى هذا يمكنُ أن يقال : إنَّ المسألَة الأولى إشارَةٌ إلى مَذهَبِهما ، والثَّانِيَةُ إلى الاتِّفاق ، وأَنْ يُقالَ : إنَّ الأولى أيضاً اتِّفاقيةٌ بناء على رجوعِهِ إلى قولهما . هذا على تقدير العَطْفِ . وأَمّا على تقديرِ عَدَمِهِ فالكُلُّ مسألَةٌ واحِدَةٌ اتفاقيَّةٌ خاليةٌ عن التَّعرُّضِ إلى مَذْهَبِهما الخاص ، وهو أسلوبُ أكثرِ مسائِلِ هذا الكتاب .

والذي تلخَّص عندي بَعد هذِهِ المباحث : أَنَّ الجوربَ الذي لايجوزُ الَمسْحُ إجماعاً عليه إذا جُلِّدَ أَسْفَلُهُ فقط ، أو مَعَ مواضِع أصابِعِ الرِّجُلِ بحيثُ يكونُ مَحلُّ الفرْض

الـذي هو ظَهْرُ القَدَمِ خالياً عن الجِلْدِ بالكُليِّةِ ؛ لا يجوزُ المسحُ عليهِ قَطْعاً ؛ لأَنَّهُ لا ريبَةَ أَنَّ مَنْشَأَ الاختلافِ بينهُ وبين صاحبيهِ اكتفاؤهما بمجرّدِ الثّخانةِ والاستمساكِ على السَّاقِ ، وعَدَمِ اكتفائِهِ بِهِ قائلاً : بأَنَّهُ لا يكفي في جوازِ المسحِ ماذُكِرَ ، بل لابُدَّ معـه من أمرٍ زائدٍ عليه ، وهُوَ النَّعْل ، والجِلْدُ ؛ ليتمكّنَ بِهِ على المشي حتّى يكونَ الجَوْرَبُ باجتماعِ هذهِ الأمور فيهِ في معنى الخُفِّ ، وإذا انتفى شيءٌ مِنْها خرَجَ عن كونِهِ في معناه ، لأنّ إلحاقَ الشيءِ بالشيءِ إنّما يتأتّى إذا كانَ في معناه من كُلِّ وَجْهٍ ، وله مؤيداتٌ كثيرَةٌ لايَحْتَمل هذا المختصرُ إيرادها فتأمل إلى هنا كلامَ أخي جلبي . إذا عَلِمْتَ هذا لم تَتَوَقَّفْ في جوازِ المَسْح على الخُفِّ الحنفيِّ الذي في زمانِنا المجعول من الجِلْدِ النّـاقِصِ عن الكَعبـين ، المـوصـولِ بجوخٍ ، أو كِرباسٍ رقيقٍ حتى سَتَرَ الكعبين ، لأنَّ مَوْضِعَ المسحِ وهو ظَهْرُ القَدَمِ مستورٌ بأديمٍ على حَسَبِ ما اشترطَهُ فيما تَلَخَّصَ من العبارَةِ السابقَةِ ، وقَدْ صنَّفْتُ في هذِهِ المسألةِ رسالَةً سمَّيتُها : « بغيةُ المُكْتفي في جوازِ المَسْحِ على الخُفِّ الحنفي » . ورسالَةً أخرى في هذِهِ المسألة أيضاً .

ولا يجوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ إلاَّ إذا كانت رقيقَةً تَنْفُذُ البَلَّةُ مِنْها ، وتصيرُ إلى الرَّأْسِ مقدارَ مَسْحِهِ ؛ فإنَّهُ يجوزُ ، وعليه يُحمَلُ ماوَرَدَ من : « أَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مَسَحَ على عِمامَتِهِ » كما في « السِّراج الوهَّاج » ، وكذلك لا يجوزُ المَسْحُ على القَلَنْسوَةِ والبُرْقُعِ والقُفّازين . وهُما ما يُعْملُ لِليدين لِدَفْعِ البَرْدِ ، أوْ مَخْلَبِ الصَّقْرِ ، وإنَّما لم يَجُزِ المسحُ عليهما ؛ لأنَّ المسحَ لِدَفْعِ الحَرَجِ ، ولا حَرَجَ في نزعِهما لكن لو مَسَحت على خِمارِها ونَفَذَتِ البِلَّةُ إلى رَأسِها حتى ابتلَّ قَدْرَ الرُّبع ؛ جازَ ، كذا حَرَّرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

الفصـل الثَّـاني ، في نواقِضِ المَسْـحِ على الخُفَّـين وغيرِ ذلك : ينقضُهُ ناقِضُ الوضوءِ ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ عن الغَسْلِ فينقُضه ناقِضُ أَصْلِهِ كالتيمُّمِ .

ونَـزْعُ الخُفِّ : لأنَّ الحَـدَثَ السَّابِقَ يسري إلى القدمينِ لِزوالِ المانِعِ ، وحكْمُ

(١) حديث المسح على العمامة جاء في حديث بلال من قوله : « ويمسح على عمامته » وفيه كما تقدَّم ص ٣١٢ رواه ابن خزيمة .

النَّزْع يثبُتُ بخروجِ القَدَم إلى ساقِ الخُفِّ ؛ لأنَّ مَوْضِعَ المَسْحِ فارَقَ مكانَهُ ، فكأنَّ قَدَمَهُ قد ظَهرتْ لَهُ ، وهذا لأنَّ ساقَ الخُفِّ لا عِبْرَةَ به . ولهذا يجوزُ مَسْحُ خُفٍّ لا ساقَ لَهُ بعد أنْ كانَ الكَعْبُ مستوراً .

وكذا ثبت حُكْمُ النَّزْع بخروجِ أكثر القَدَم إليه في الصَّحيح ، لأنَّ للأكْثرِ حُكْمَ الكُلِّ ، وعن أبي حنيفة : أنَّهُ إن أخْرَجَ أكْثَر القَدَم بَطَلَ ، وعن محمّد : أنَّهُ إن بَقي في الخُفِّ من القَدَم قَدْرَ ما يجوزُ المَسْحُ عليه لا يَنْتَقِضْ وإلَّا انتقض . وقالَ بعضُ المشايخ : إنْ أمكنَ المشيُ فيهِ لا يَنْتَقِضْ وإلا انتقَضْ كذا في « شرح الزَّيلعيِّ » . وقال العينيُّ في « رمز الحقائق » : فإذا كانَ نَزْعُ خُفٍّ ناقِضاً فَنَزْعُ الخُفَّين أَوْلى .

وقال الزَّيلعيُّ : ويَنْقُضُهُ مُضيُّ المُدَّةِ للأحاديثِ التي دَلَّت على التَّوقيتِ .

اعلم أَنَّ نَزْعَ الخُفِّ ، ومُضي المُدَّةِ غيْرُ ناقِضٍ في الحَقيقةِ ، وإنَّما النَّاقِضُ الحَدَثُ السَّابقُ ، لكنَّ الحَدَث يَظْهَرُ عِنْدَ وجودِهِما ، وأُضيفَ النَّقْضُ إليهما ، وإنَّما ينقُضهُ مُضي المُدَّةِ إن لم يَخَفْ على رجليه العَطَبَ بالنَّزْعِ ، وإنْ خافَ جازَ لَهُ المَسْحُ مُطْلَقاً مِن غيرِ توقيتٍ ، ذَكَرُهُ في « جوامع الفِقْه » و « المحيط » ، وهذا لأنَّهُ يَلْحَقُهُ بِهِ ضَرَرٌ وهو مدفوع ؛ ولأنَّهُ إذا كانَ يضرُّهُ صارَ كالجبيرة وهي غيْرُ مؤقَّتةٍ ، وقَدْ قالوا : إذا انقضت مُدَّةُ المسحِ وهو في الصَّلاةِ ، ولم يَجِدْ ماءً ، فإنَّهُ يمضي على صلاتِهِ ، ومن المشايخ من قال : تَفْسُدُ صلاتُهُ ، وهو أشْبَهُ لسراية الحَدَثِ إلى الرِّجْلِ ؛ لأنَّ عَدَمَ الماءِ لا يَمْنَعُ السِّرايَةَ ، ثُمَّ يتيمم لَهُ ويُصلِّي ، كما لو بَقي من أعْضائِهِ لُمَعَةٌ ، ولم يَجِد ماءً ، يَغْسِلُها بِهِ ، فإنَّهُ يتيمَّم فكذا . هذا انتهى .

وحيثُ كانَ المَسْحُ مَسحَ جَبَرةٍ حينئذٍ يستوعِبُ الخُفَّ جميعَهُ كا لجبيَرةِ ، قالَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : وبَعْدَ النَّزْعِ ، ومضيِّ المُدَّةِ غَسَلَ رجليهِ فَقَطْ ، ولَيسَ عليه إعـادَةُ بقيَّةِ الوضوءِ إذا كانَ على وضوءٍ ؛ لأنَّ الحَدَثَ السَّابِقَ هو الذي حَلَّ بِقَدَمِه ، وقَدْ غَسَلَ بَعْدَهُ سائِرَ الأعضاءِ ، وبقيتِ القدمان فَقَطْ ؛ فلا يَجِبُ عليهِ إلَّا غَسْلُهُما ، ولا مَعنى لِغَسْلِ الأعضاءِ المغسولَةِ ثانياً ، لأنَّ الفائتَ الموالاةُ ، وهي ليسَ

شَرْطاً في الوضوءِ انتهى . وينبغي أن تكونَ مراعاةُ الموالاة مستحبَّةٌ ، لأنَّها فَرْضٌ عِنْدَ مالكٍ رَحمه الله تعالى ، والخروجُ من خلافِ العلماءِ مستحبٌ كما صرّحوا بهِ ، وقَدْ قَدَّمناهُ في الوضوء فيُعَدُّ غَسْل الوَجْه واليدينِ ومَسْحَ الرّأس والأذُنين والرَّقَبَة على وَجْهِ الاستحباب كما لا يَخْفى .

وفي « المجتبى » : أعْرَجُ يمشي على صدُور قَدَميهِ وقَدْ ارْتَفَع عقِباهُ عن عَقِب الخُفِّ ، وصَدْرُ القَدَم في مَقرِّه ، أو صحيحٌ أَخْرَجَ عَقِبَهُ من الخُفِّ ، وصَدْرُ القَدَم في مَقَرِّه يَمْسحْ ما لم يَخرُجْ صَدْرُ القَدَم إلى السّاقِ ، وفي بَعْضِ المواضِع صَدْرُ القَدَم في مكانِهِ والعَقِبُ يَخْرُجُ ويَدْخُلُ في المشي لِسَعَةِ الخُفّ ، لم يَنْتَقِضْ . قال : ويَنْقُضُ المسحَ وصولُ الماءِ إلى رِجْلِهِ ، فلو دَخَل الماءُ خُفَّه ، فصارَت كلُّ الرِّجْلِ مَغْسولَةً انتقضَ مَسْحُهُ ، وإلاّ فلا .

وعَن الفقيهِ أبي جعفر أنَّهُ إنِ ابتلَّ أكثَرُهُ انتقض . وإلاّ فلا . وعن أبي بكرٍ القاضي لا يَنْتَقِضُ وإنْ بَلَغَ الماءُ الرُّكْبَةَ انتهى . وقال الزّيلعيُّ : ويَنْقُضُهُ أيْضاً دخولُ أَحَدِ خُفَّيهِ الماء ؛ لأنَّ رِجْلَهُ بذلك تصيرُ مغسولَةً . ويَجِبُ غَسْلُ رِجْلِهِ الأُخرى لامتناعِ الجَمْعِ بينهما .

وذَكَر المرغينانيُّ : أنَّ غسلَ أكثر القَدِم ينقضُهُ في الأصحِّ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ماسِحُ الخُفِّ إذا دَخَل الماءُ خُفَّهُ وابتلَّ من رجلِهِ قَدْرُ ثلاثِ أصابِعَ ، أو أقلَّ ، لا يَبْطُلُ مَسْحُهُ ؛ لأنَّ هذا القَدْرَ لا يُجزىء عن غسل الرِّجْلِ ، فلا يَبْطُلُ بِهِ حُكْمِ المَسْحِ ، وإنْ ابتلَّ جميعُ القَدَمِ ، وبَلغَ الكَعْبَ بَطَلَ المَسْحُ ، مَرْويٌّ ذلك عن أبي حنيفةَ ، وذَكَرَهُ أيضاً في « التّتار خانية » ثم قال : ويَجِبُ غسلُ الرِّجل الأُخرى ، ذَكَرُهُ في « حيرة الفقهاء » . وعن الشَّيخ الفقيه أبي جعفر : إذا أصابَ الماءُ أَكْثر إحدى رجليهِ يَنْقُضُ مَسْحَهُ ، ويكونُ بمنزلَةِ الغَسْلِ ، وبهِ قالَ بَعْضُ المشايخِ . وفي « الذخيرة » : وهو الأصحُّ ، وبَعْضُ مشايخنا قالوا : لا يَنْتَقِضُ المَسْحُ على كُلِّ حالٍ انتهى .

فَتلخَّصَ من هذا أنَّ نواقِضَ المَسحِ على الخُفّين أرْبَعَةٌ :

الأَوَّلُ : نواقِضُ الوضوءِ .
والثَّاني : نَزْعُ الخُفِّ .
والثَّالثُ : مُضِيُّ المُدَّةِ .
والرَّابعُ : وصولُ الماءِ إلى رِجْلِهِ ،

وزادَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ خامساً : وهو خروجُ الوَقْتِ في حَقِّ المعذور إذا لَبِسَ على طَهارَةٍ ناقِصَةٍ فإنَّهُ ناقِضٌ عِنْدَنا ، خِلافاً لِزُفَرَ انتهى ، وسَبَق بيانُهُ ، ورُبَّما يُقَالُ : إنَّ خروجَ الوَقْتِ على المعذورِ ناقِضٌ لوضوئِهِ كُلِّهِ لا المسح فقط ؛ فيدْخُلُ ذلك في نواقِضِ الوضُوءِ . فلا يُجْعَلُ خامِساً .

وزادَ والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ أَيْضاً سادساً : وهو الخَرْقُ الكبيُر ؛ فإنَّهُ ناقِضٌ أيضاً ، وسيأتي الكلامُ عليه قريباً إنْ شاءَ اللهُ تعالى فهو مانِعٌ للمَسْحِ ، وناقِضٌ لَهُ .

وفي « المجتبى » : ومن ابتدَأَ المَسْح وهو مقيمٌ فسافَرَ قَبْلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ مَسَحَ تمام ثلاثَةِ أيّامٍ ولياليها لأنَّهُ مسافِرٌ ، ومَسْحُ المسافِرِ ثلاثَة أَيّامٍ ولياليها ، ومن ابتدأ المَسْحَ وهو مُسافِرٌ ثُمَّ أَقامَ ، فإنْ كانَ مَسَحَ يوماً وليلَةً ، أو أكثرَ ، لَزِمَهُ نَزْعُ خُفَّيْهِ لأنَّهُ مُقيمٌ . وإنْ كانَ أَقَلَّ مِنْهُ أَتَمَّ مَسْحَ يومٍ وليلَةٍ ؛ لأنَّ مَسْحَ المقيمِ لا يزيدُ على يومٍ وليلَةٍ انتهى .

وذكر والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ قال : مقيمٌ مَسَحَ على خُفَّيهِ ، أو جُرموقيهِ ، أو جَورَبيهِ ، فسـافَـرَ بِأَنْ جاوَزَ العمـران مُريداً لِلسَّفَـرِ قَبْلَ تمامِ يومٍ وليلَةٍ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ ، أَتَمَّ مُدَّة السَّفرِ ، أي تتحوّلُ المُدَّةُ الأولى إلى المدَّةِ الثَّانيةِ ، بحيثُ يكونَ المجموعُ مِنْهما ثلاثةَ أيامٍ ولياليها عِنْدَنا ، وعِنْدَ الشافعي لا تَتَحوَّلُ .

والمرادُ بقولِنا مَسَحَ أي أَحْدَث ومَسَحَ ، لأنَّهُ لو لم يُحدِث وسَافَرَ مَسَحَ ثلاثاً إجماعاً كما في « السِّراج الوهّاج » وغيره .

قال في « الفتح » : ولَنا العملُ بإطلاق قولِهِ ﷺ : « يَمْسَحُ المسافِرُ » الحديث . وهذا مُسافِرٌ فيمسَحُها ، بخلافِ ما بعد كمال مُدَّةِ المقيمِ ، لأنَّ الحَدَث سرى إلى القَدَمِ ، وإنَّما يُمْسَحُ على خُفِّ رِجْلٍ لا حَدَثَ فيها إجماعاً .

ولو سافَرَ بَعْدَ يوم ٍ وليلةٍ نَزَعَ خُفَّيه ، وغَسَل رجليهِ ، لأنَّ الحَدَثَ سرى إلى القَدَم ِ بمجرّد مُضيِّ المُدَّةِ .

والسَّفَرُ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، بل يُطيلُ مُدَّتَهُ قبل نُفود الحَدَثِ ، وقَدْ نَفِدَ فلا بُدَّ من الغَسْلِ ، فلو أنَّهُ جاوَزَ العُمْرانَ قبل مضيِّها ، دَخَل في الصّلاةِ ثُمَّ سَبَقَهُ الحَدَثُ فعادَ إلى مِصرِهِ ليتوضَّأ ، فمضى اليومُ واللّيلَة قبل عودِهِ إلى مُصلّاه ، فالقياسُ فسادُها إلّا الصَّدرُ الشَّهيد ذَكَر في « الواقعات » : أنَّها لا تَبْطُلُ استحساناً ، ولو عادَ إلى مُصلّاه في مسألتنا قَبْلَ مضيِّ يوم ٍ وليلَة ؛ انتقلت مُدَّتُهُ إلى السَّفر ، ووَجَبَ عليه الإتمامُ في هذِهِ الصَّلاةَ ، وهي مَسألَةٌ عجيبَةٌ ، وذلك أنَّهُ مسافِرٌ في حَقِّ المَسْح ِ ، مُقيمٌ في حَقِّ إتمام ِ هذِهِ الصلاة ، كما ذَكَر في « السِّراج الوهّاج » لكن في « البحر » أنّ الصّحيح بُطلانُ هذِهِ الصَّلاة . انتهى .

وفي « جامع ِ الفتاوى » : ولو وَقَعَ الخَرْقُ في مقابَلَةِ الأصابِع ِ ، والمعتبَرُ ظهورُ ثلاثِ أَصابعَ مما وَقَعَتْ في مُقابَلَةِ الخَرقِ حتّى لو انْكَشَفَ الإبهامُ مع جارَتِها لا يَمْنَعُ ، وإنْ كانَ مقدارُ الخَرْقِ مقدارَ ثلاثِ أصابعِ أَصْغَرَها ؛ لأنَّ كُلَّ أُصْبَع ٍ أَصْلٌ في مَوْضِعها ؛ فلا يُقَدَّرُ بغيرها ، وهذا إذا لم يكنِ الخَرْقُ في مَوضِع ِ العَقِب أمَّا إذا كانَ في مَوْضِعِهِ ، لا يَمْنَعُ ما لَمْ يَظْهَرْ أَكْثَرُ العَقِب . وإنَّما يَمْنَعُ الخَرْقُ إذا كانَ منفرجاً يُرى ما تَحْتَهُ ، وإن لم يُرَ ما تَحْتَهُ بأنْ كانَ الخُفُّ صَلْباً إلّا أنَّهُ إذا أُدْخَلَ فيهِ الأصابِعَ يَدْخُل فيه . بثلاثِ أصابِعَ لا يَمْنَعُ ، وإنْ كانَ يَبْدوُ حالَ المشي لا حالَ الوَضْع ِ يَمْنَعْ ؛ لأنَّ الخُفَّ يُلبَسُ للمشي ، ولو كانَ يبدو قدْرَ ثلاث أنامِلَ من أصابِع ِ الرِّجْل ، لا يَمْنَعُ في الأصحِّ ، ويشترط أنْ يبدوَ ثلاثُ أصابِعَ بكمالِها .

وفي « القنية » إنَّما يُعتبَرُ ثلاثُ أَصابِعَ في مَوْضِع ِ الأصابِع ِ ، وفي القَدَم ِ يُعْتَبُرُ أَكْثَرُ القَدَم ِ انتهى .

وفي « المجتبى » : وفي اعتبارِ الأصابِع ِ مضمومَةً أو مَفْتوحَةً اختلافُ المشايخ ِ ، وإنْ بَدا ذلك من بطانَةِ الخُفِّ دونَ الرِّجل ، قالَ الفقيه أبو جعفر : الأصحُّ أنَّهُ يجوزُ المَسْحُ عِنْدَ الكُلِّ ؛ لأنَّهُ كالجورَبِ المُنعَّل انتهى .

قال الـزّيلعيُّ : وفي مقـطوع الأصـابِـع يُعتَبَرُ الخَرْقُ بأصابعِ غيرِه ، وقيلَ : بأصابع نَفْسِهِ لو كانت قائِمَةً ، ولو انكشفتِ الظّهارَةُ وفي داخِلِها بطانَةٌ من جلْدٍ ، أو خرْقَـةٍ مخروزَةٍ بالخُفِّ لا يَمْنَـعُ ، والخَرْقُ فوقَ الكَعْب ، لا يَمْنَعُ ، لأنَّهُ لا عِبْرَةَ بلُبْسِهِ . والخَرْقُ في الكَعْبِ وما تَحْتَهُ هو المُعتَبَرُ في المَنْعِ انتهى .

وفي « منية المصـلي » : وإنْ كانَ الخَرْقُ في خُفٍّ واحِدٍ قَدْرَ أصبعين في مَوْضِعٍ مِنْهُ ، أو في موضعين ، وفي الخُفِّ الآخرِ قَدْرَ أُصْبَعٍ أو أصبعين جازَ المَسْحُ قال الحلبي في « شرحه » : لأنَّ المانِعَ كونُ قَدْرِ الأصابعِ الثّلاث في خُفٍّ واحِدٍ ، فلا يُجْمَعُ لو كانَ في خُفَّين ، بخلافِ ما لو كانَ قَدْرَ نِصْفِ دِرْهَمٍ نجاسَةٌ مغلَّظَةٌ في إحدى الـرِّجلين وفـوقَ النِّصْفِ في الأخـرى حيثُ تُجْمَـعُ ويَمْنَـعُ جوازَ الصلاةِ ، وكذا لو انكشفتْ عن كُلٍّ من عضوين كُلّ مِنْهما عَورَةٌ يُجْمعُ أيضاً ويَمْنَعُ انتهى .

وقـال الـزَّيلعيُّ : ثُمَّ الخَرْقُ الذي يجمَعُ أَقَلُّهُ ما تَدْخُلُ فيهِ المَسَلَّةُ . وما دونَهُ ؛ لا يُعْتَبَرُ إلحاقاً له بمواضِعِ الخرزِ ، والنَّجاسَةُ المتفرِّقَةُ تُجْمَعُ وإن كانت مُتَفرِّقَةً في خُفّيهِ أو ثوبِهِ أو بَدَنِهِ ، أو مكانِهِ ، أو في المجموعِ . وانكشافُ العورَةِ المتفرِّق كا نكشافِ شيءٍ من فَرجِ المرأةِ ، وشيء من ظَهرِها ، وشيءٍ من بَطْنها ، وشيءٍ من فَخِذِها ، وشيءٍ من ساقِها ، حَيثُ يُجْمَعُ فَيَمْنَعُ جوازَ الصلاةِ .

قال والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا بَلَغَ رُبْعُ شَعْرِها ، أورُبْعُ فَخِذِها ، أو رُبْعُ ساقِـهـا كما في « الـقـنية » برقم « الـزِّيادات » والـذي نقله في « الغـاية » عن « الزيادات » : أنَّهُ لو جُمِعَ فَبَلَغَ أدنى رُبْعُ عُضوٍ مِنْها مَنَعَ جوازَ صلاتِها .

قال ابن الشّحنة : وهذا أخَصُّ مما نَقَلَهُ عَنْها في « القُنية » وسيأتي الكلامُ على ذلك انتهى .

وزادَ في « تنوير الأبصار » : وأعلام ثوبٍ من حريرٍ ، يعني أنَّها تُجْمَعُ وإن كانت مُتفرِّقَةً في جميعِ الثوبِ ، فإذا بَلَغت أكْثَرَ من عَرْضِ أرْبَعِ أصابِعَ مضمومَةً كُرِهَ لُبْسُ ذلـك الثَّـوبِ ، والأعـلام : جمع عَلَمْ ، وهُـوَ حاشيَةُ الثّـوبِ ، وفي معنى ذلـك السِّجـاف ، والخـوائطُ من الدِّيباج ، والذي يُجْعَلُ في أطواقِ العَباءَةِ من المنسوجِ

بالفِضَّةِ ، أو الذَّهَبِ ، وكذلك حاشيةُ الشَّاش ، والمنطقة المنسوجةُ بالحرير أو الفضَّةِ أو الذَّهَب ، ونحوِ ذلك ، يَحِلُّ إذا كانَ عَرْضَ أَرْبَعِ أصابِعَ ، وإنْ زادَ ؛ كُرِهَ تحريمًا ، كما ذكرناهُ فيما سَبَقَ .

وفي « شرح التَّنوير » لمصنِّفِهِ ، قال في « الخلاصة » : والخَرْقُ في أُذُني الأُضحيةِ هل يُجْمَعُ ؟ اختلفَ المشايخُ فيهِ ، قلت : ينبغي ترجيحُ القولِ بالجَمْعِ احتياطاً في باب العبادات . انتهى . فإذا جُمِعَت الخروقُ من الأُذُنين ، فبلغَتْ أكثرَ إحدى أُذُنَيها ؛ لا يجوزُ التَّضحية بها ، وإنْ بلغتِ النِّصْفَ فأَقلَ ، جازَ كما ذكروه في كتاب الأُضحيةِ .

فائدةٌ : عن أبي القاسم الصّفار : الخُفُّ الأَحْمَرُ خُفُّ فرعون . والخُفُّ الأبيضُ خُفُّ هامان ، والأسود خُفُّ العلماءِ ، وقَدْ لقيتُ عشرينَ نَفَراً من كبارِ الفقهاء ببلْخٍ ، فما رأيتُ لأحَدٍ خفّاً أبيضَ ولا أحمرَ ، « وَرُوِيَ أَنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمْسَكَ خُفّاً أسْوَدَ » ، كذا في « جامع الفتاوى » لقارىء « الهداية » . والله تعالى أعلمُ .

الفصل الثالث : في حُكم المسحِ على الجبيرةِ . قال الزَّيلعيُّ : والمَسْحُ على الجَبِيرةِ وخِرْقَةِ القَرْحَةِ ونحوِ ذلك ، كالغَسْلِ لما تَحْتَها ، وليس ببدَلٍ بخلافِ المسحِ على الخُفَّين . ولهذا لا يَمْسَح على الخُفِّ في إحدى الرِّجلين ، ويَغْسِلِ الأخرى ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الجَمْعِ بين الأصْلِ والبَدَلِ ، ولو كانتِ الجَبِيرَةُ على إحدى رجليهِ مَسَحَ عليها ، وغَسَلَ الأخرى ، ولا يكون ذلك جَمْعاً بين الأصل والبدَل . ألا ترى إلى حديثِ عليٍّ رضي الله عنه : « أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أمَرَهُ بالمسْحِ على الجبيرةِ في إحدى يديْه » [1] ، فثبَتَ أنَّ المسحَ على الجبيرةِ مادَامَ العُذْرُ باقياً أصْلٌ لا بَدَلَ انتهى .

(١) رواه ابن ماجة عن عليٍّ قال : « انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبيَّ ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر » اهـ « نصب الراية » ص ١٨٦ .

وفي « فتح القدير » : ثم قد اخْتُلِفَ في صِفَةِ المسحِ ، فقيل : واجب عندهما ، مستحبٌّ عِنْدَهُ ، لأنَّ العُذْرَ أسقط وظيفة المحلِّ .

وقيلَ : واجبٌ عِنْدَهُ ، فَرْضٌ عِنْدَهما ، لانتقالِ الوظيفَةِ إلى الحائِلِ .

ولَهُ : أنَّ النَّصَّ أَوْجَبَها في مَحَلٍّ ، فلا يجوزُ في آخَرَ إلاَّ بنَصٍّ يجوزُ الزِّيادَةُ بمثلِهِ كخبرِ مَسْحِ الخفِّ ، وليسَ ذلك في مَسْحِ الجبيرةِ فاعتبرناه في وجوبِ العملِ دون فسادِ الصَّلاةِ بتركِهِ .

وقيلَ : الخِلافُ في المجروحِ . أمَّا المكسورُ فيجِبُ فيه اتِّفاقاً ، وكأنَّهُ بناءٌ على أنَّ خَبرَ المَسْحِ عن عليٍّ رضي الله عَنْهُ في المكسورِ .

وقيلَ : لا خلافَ بينهم . فقولُهما بِعَدَمِ جوازِ تَرْكِهِ فيمن لا يَضُرُّهُ المَسْحُ ، وقولُهُ بجوازِهِ فيمن يَضُرُّهُ .

وقال القُدوريُّ في « التَّجريد » : والصَّحيح من مَذْهَبِ أبي حنيفةَ أنَّهُ ليس بِفَرْضٍ انتهى . وفي « شرح التَّنوير » لمصنِّفِهِ : إنَّهُ فَرْضٌ وعليه الفتوى .

قال في « فتح القدير » : ثم المسحُ عليها إنَّما يجوزُ إذا أضَرَّهُ المسحُ على نَفْسِ القَرْحَةِ والجراحَةِ حتى لو لم يَضُرَّهُ بالماءِ الحارِّ وهو يَقْدِرُ عليه وَجَبَ استعمالُهُ . وإذا زادَت الجبيرَةُ على نَفْسِ الجراحَةِ ، فإن ضَرَّهُ الحَلُّ والمَسْحُ ، مَسَحَ على الكُلِّ تبعاً مَعَ القَرْحَةِ ، وإن لم يَضُرَّه غَسَلَ ما حَوْلَها ، ومَسَحها نَفْسَها . وإن ضَرَّهُ المسحُ لا الحَلُّ يَمْسَحُ على الخِرْقَةِ التي على رَأسِ الجُرْحِ ، ويغسل ما حَوْلها تَحْتَ الخِرْقَةِ الزائِدَةِ ، إذِ الثَّابتُ بالضَّرورةِ يتقدَّر بقَدْرِها ، ولَم أرَ لَهم ما إذا ضَرَّهُ الحَلُّ لا المَسْحُ ؛ لظهورِ أنَّهُ حينئذٍ يَمْسَحُ على الكُلِّ ، هكذا الكلامُ في « العِصابة » إنْ ضَرَّهُ ؛ مَسَحَ عليها كلها ، ومَنْ ضَرر الحَلِّ أنْ يكونَ في مكانٍ لا يَقْدِر على رَبْطها بِنَفْسِهِ ، ولا يَجِدُ من يَرْبطُها . ولا فَرْقَ بين الجُرْحِ والقَرْحَةِ والكيِّ والكَسْرِ انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : وإن شَدَّ الجبيرَةَ بلا وضوءٍ جازَ المَسْحُ عليها ، لأنَّ في اعتبارِهِ في

تلك الحالَةِ حَرَجاً ، ولأنَّ غَسْل ما تحتَها سقَطَ ، وانتقل إلى الجبيَرةِ بخلافِ الُخفِّ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أو شَدَّها بلا غَسْلٍ دَفْعاً للحَرَجِ ، ولو قالَ : بلا طهارَةٍ ؛ لكانَ أَشْمَلَ .

وفي « شرح الـدُّرر » : ولا يُشـتَرَطُ في مَسْحِهـا ـ أي الجبيرةُ والخرقَةُ والعِصابَةُ ـ التَّثليثُ والنِّيَّةُ .

قال الـزَّاهـديُّ : لايُشْـتَرَطُ فيها النِّيَّةُ في جميعِ الرِّوايات ، ويُسَنُّ التَّثليثُ عِنْدَ البَعْضِ إذا لم تكن في الرَّأسِ ، ويكفي المَسْحُ على أكْثَرِ العِصابَةِ ، ولا يُشْتَرطُ فيهِ الاستيعابُ ، هو الصَّحيحُ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « السِّراج الوهّاج » ؛ قيلَ يُشْتَرطُ ثلاثاً وهو شاذٌّ ضعيفٌ وفي « المصفى » : قيل : يُشْتَرَطُ المسحُ ثلاثَ مرّاتٍ ، وقيل : يكتفي بواحِدَةٍ وهو الأصَحُّ ، ولا يُشتَرط الاستيعابُ ؛ لئلّا يؤدِّيَ إلى فسادِ الجراحَةِ . وقَدْ ذَكَرَ في إملاءِ الحَسَن بن زياد : إنْ مَسَحَ على الأكْثَرِ أجْزَأهُ ، وإن مَسَحَ على النِّصفِ ، أو أقَلَّ مِنْهُ ؛ لا يُجزئُهُ وتَمامُهُ هناك .

وقال الزّيلعيُّ : وذَكَرَ الحسنُ أنَّ المسحَ على الأكْثَرِ كافٍ ؛ لأنَّهُ قائِمٌ مقام الكُلِّ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : سَقَطَتِ الجبيَرةُ خارِجَ الصَّلاةِ عن غيرِ بُرْءٍ ، فأعادَها ، أو أبْدَلها بالأُخرى ؛ لم يعدِ المسح .

مَسَـحَ على الجبـيَرةِ ، ثم لَبِسَ خُفَّيهِ ، ثم بَرَأَ تَنتقِضُ مُدَّةُ مَسْحِهِ ، وإنْ لَبِسَ الُخفَّ ، ثم مَسَحَ على الجبيَرةِ ، ثُمَّ بَرأَ ؛ يُكْمِلُ مُدَّتَهُ ، وإنْ لَم يُحْدِثْ حتَّى بَرَأَ ، فَغَسلَ مَوْضِعَهُ ، ثم أَحْدَثَ ؛ فله أَنْ يَمْسَحَ على خُفَّيهِ . وإنْ أحدثَ قَبْل أَنْ يغسِلَ مَوْضِعِ الجِراحَةِ بَعْدَ البُرءِ لا يَمْسَحْ انتهى .

وفي « شرح الـدُّرر » : وأمَّـا المَـوْضِعُ الظّاهِرُ من اليَدِ ما يلي بين العِقدتين من العِصابَةِ ؛ فالأصَحُّ أنَّهُ يكفيهِ المَسْحُ عليه ، إذ لو غَسَلَهُ تبتلُّ العِصابةُ ، فربَّما يَصلُ

الماءُ إلى مَوْضِعِ الفَصْدِ انتهى .

وفي « المجتبى » : واعلم أنَّ المسح على الجبائِرِ كالغَسْلِ لما تحْتَهُ ، بخلافِ المسحِ على الخُفِّ . وفائِدَتُهُ تَظْهَرُ في عَشْرِ مسائِلَ .

إحداها : إذا شَدَّ الجبائرَ مُحْدِثاً ، يَمْسحُ عليها .

وثانيها : أنَّهُ لا يتوقَّفُ بوَقْتٍ كاليوم والليلَة .

وثالِثُها : إذا نَزَعها قَبْل البُرْءِ لا يَبْطُلُ المَسْحُ .

ورابِعُها : إذا مَسَحَ عَليها ، ثم شَدَّ عليها أُخْرى ، أو عِصابَةً ؛ جازَ المَسْحُ على الفوقاني .

وخامِسُها : مَسَحَ على الجبائِرِ في الرِّجلين ، ثم مَسَحَ الخُفَّين مسَحَ عليهما .

وسادِسُها : الاستيعابُ أو أكثرها في المسحِ شرط على اختلافِ الرِّوايتين .

وسابِعُها : إذا دَخَل الماءُ تحْتَ الجبائِرِ أو العِصابَةِ ، لا يَبْطُلُ المَسْحُ .

وثامِنها : أنَّهُ لا يَشْتَرِطُ النِّيَّة فيه في جَميع الرِّوايات . ويُسَنُّ التَّثليثُ عِنْدَ البَعْضِ إذا لم تَكُنْ على الرَّأس .

وتاسِعها : إذا زالتِ العِصابَةُ الفوقانيَّةُ التي مَسَحَ عليها ، واستغنى عَنْها ؛ لا يُعيدُ المَسْحَ على التَّحتانيَّة ؛ خِلافاً لأبي يوسف .

وعاشِرُها : إذا كان الباقي من العُضوِ المعصوبِ أقلّ من ثلاثِ أَصابِعَ كاليَدِ المقطوعَةِ ، والرِّجْلِ ، جازَ المَسْحُ عليها ، بخلافِ المَسْحِ على الخُفِّ في هذِهِ الأحكام .

قال : ولَمْ يُذْكَر في عامَّةِ كُتُبِ الفِقْهِ أنَّهُ إذا بَرَأَ مُوْضِعُ الجبائِرِ ، ولم تَسْقُط ، وذَكَرَ في « صلاة المنتقى » أنَّهُ بَطَلَ المسحُ .

وعن أبي حَفْصٍ : إذا أَخذَتِ العِصابةُ الرِّجْل ، أو اليَدَ ، أو الوَجْهَ ؛ مَسَحَ على الكُلِّ ، وإلاَّ فَيَغْسِلُ ما بَدا انتهى .

وفي « فتح القدير » : لو مَسَحَ على عِصابَةٍ فِسَقَطْت ، فأخَذَ أُخرى ؛ لا تجِبُ الإِعادَةُ لكنَّهُ الأحْسن ، نَقَلَهُ في « الخلاصة » .

ولو مَسحَ على رجْلِه المجروحَةِ ، وغَسلَ الصَّحيحةَ ، ولبسَ الخُفَّ عليها ، ثم أحْدَثَ فإنَّهُ يتوضَّأُ ويَنزِعُ الخُفَّ ؛ لأنَّ المجروحَةَ مغسولَةٌ حُكمًا ، ولا تَجْتَمِعُ الوظيفتان في الرِّجلين .

قال في « شرح الزِّيادات » : وعلى قياس ما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّ تَرْكَ المسحِ على الجبائرِ وهو لا يَضرُّه ينبغي أنْ يجوز ؛ لأنَّهَ لما سقط غسلُ المجروحةِ صارت كالذّاهبة ، هذا إذا لَبِسَ الخُفَّ على الصَّحيحة لا غير ، فإن لَبِسَ على الجريحة أيضاً بعد ما مسح على جبيرتها فإنَّهُ يمسح عليهما ؛ لأنَّ المسح عليها كَغَسْلِ ما تحتها انتهى .

وفي « شرح الزَّيلعي » : ولو انكسرَ ظُفْرُهُ فجعل عليه دواءً أو عِلْكاً ، فإن كانَ يضُرّه نَزْعُهُ ؛ مسحَ عليه ، وإن كان يضُرُّهُ المسحُ ؛ تَرَكَهُ .

شقوقُ أعضائِهِ يُمِرُّ عليها الماء إن قَدِرَ ، وإلاّ مَسَحَ عليها إن قَدَرَ ، وإلاّ تركَه ، وغسل ماحَوْلها .

وقال والدي - رحمه الله تعالى - : وفي « الخلاصة » : ولو كان في رجليه شقاقٌ فسدّه بالدواء أو الشحم أو العلك ؛ يُؤمرُ بإمرار الماء فوق الدواء إذا كان لا يُمْكِنُ إيصالُ الماءِ إلى قَعْرِهِ ، ولا يكفيهِ المسحُ ، فإن سَقَطَ عن بُرءٍ بَطَلَ ، وإلاّ فلا ، وإذا توضَّأَ ، وأمرَّ الماءَ على الدَّواءِ ، ثم سَقَط الدواءُ ، إن سقط عن بُرءٍ ، يفترضْ غَسْلُ ذلك الموضع ، وما لا فلا ، كما في المسح على الجبائر . وفي الأصل إذا انكسر ظُفْرُهُ ، فجعلَ عليه الدَّواءَ أو العِلكَ ، فتوضّأَ ، ولم ينزِعْ ؛ يجزئُه ، وإن لم يَخلُصْ إليه الماء ، ولم يُشتَرطِ المسحُ ، ولا إمرارُ الماءِ على الدَّواء والعِلْك من غير ذكر خَلافٍ . وذكر شمسُ الأئمة الحلواني : أنَّهُ يُشترطُ إمرارُ الماءِ على العِلْكِ ، ولا يَكفيه المسحُ انتهى .

رَجل أَدْخَلَ المرارة في أُصْبَعِهِ للتداوي يكره ، كذا في « خزانة المفتين » .

الفصلُ الرابعُ : في أحكامِ صاحِبِ العُذْرِ ، قال الزَّيلعيُّ : وحُكْمُ المستحاضَةِ يثبتُ إذا لم يَمْضِ عليها وقتُ صلاةٍ إلاّ والحدَثُ الذي ابْتُليت به يوجَدُ فيه ، ولكنَّ هذا شرطُ بقاءِ الاستحاضَةِ بعد ما ثَبَتَ حُكْمُ الاستحاضَةِ . وأمّا شرط ثبوتِه ابتداءً فإنَّهُ يستوعِبُ استمرارَ العُذْرِ وَقْتَ الصَّلاةِ كامِلاً ، كالانقطاعِ لايثبت مالم يستوعبِ الوَقْتَ كُلَّهُ .

وفي « المجتبى » : والمستحاضَةُ ومن بِهِ سَلَسُ البولِ ، والرُّعافُ الدَّائِمُ ، والجُرْحِ الذي لا يَرْقَأ : يتوضَّؤونَ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ ، ويصلون بذلك الوضوء في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائِضِ والنَّوافل . وإذا خَرَجَ الوَقْتُ بَطَلَ وضوؤهُم ، وكانَ عليهم استئْنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرى .

ويَبْطُلُ بخروجِ الوَقْتِ عند أبي حنيفةَ ومحمد ، لزوالِ الحاجَةِ ؛ وعند زفرَ : بالدُّخولِ لِعَدَمِ الضَّرورَةِ قَبْلَهُ ، وعِنْد أبي يوسفَ بهما .

رَعَفَ ، أوسالَ من جُرْحِهِ دَمٌ : انتظرَ آخِرَ الوَقْتِ ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّي قبل خروجِهِ ، فإن دَخَلَ وَقْت آخر ، ثم انْقَطَعَ يتوضَّأُ ويُعيدُ ، وإن لم يَنْقَطِعْ حتّى خَرَجَ الوَقْتُ ، لا يُعيدُ اعتباراً للثبوت بالسُّقوطِ . حتَّى لو انقطعَ دَمُها في خلالِ صلاةِ الظُّهرِ ، ودامَ الانقطاعُ إلى غروبِ الشَّمْسِ أعادتِ الظُّهرَ وإلاّ فلا .

وقال أبو القاسم [1] الصَّفَّار : بِهِ جُرحٌ سائِلٌ ، فإن كانَ يسيلُ في كُلِّ وَقْتٍ مرَّتين ، أو ثلاثاً ؛ تَوضَّأ لِوَقْتِ كُلِّ صلاةٍ ، وإن كان يسيلُ في كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً ، أو في وقتين مرَّةً ؛ توضَّأ لِوَقْتِ كُلِّ مرَّةٍ . ومتى قَدَرَ على رَدِّ السَّيلانِ برباطٍ ، أو حَشْوٍ ، أو جلوسٍ ، في الصَّلاةِ ، أو إيماءٍ ، ولم يعالج ، وصلّى مع السَّيلان لم يُجْزِه انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : ثم إنّما تَنْتقِضُ طهارَتُها . بخروجِ الوَقْتِ إذا توضَّأَتْ والدَّمُ

(١) أبو القاسم الصَّفَّار ، اسمه أحمد توفي سنة ٣٣٦ هـ .

سائِلٌ ، أو سالَ بَعْدَ الوضوءِ في الوَقْتِ ، وأَمّا إذا لم يكن سائِلاً عند الوضوءِ ، ولم يَسِلْ بعده فلا ، حتّى لو توضَّأت والدَّمُ مُنْقَطِعٌ ، ثم خرجَ الوَقْتُ وهي على وضوئها ، لها أَنْ تُصلّي بذلك الوضوء ما لم يَسِل ، أو تُحْدِث حَدَثاً آخرَ ؛ لأنَّهُ لم يوجدِ السَّيلانُ بعده حتّى ينتَقِض بخروجِ الوَقْتِ .

ثُمَّ إذا أصابَ ثوب صاحِبِ العُذْرِ نَجَسٌ من الحَدَثِ الذي ابتُلِي بِهِ فعليهِ أَنْ يَغْسِلَهُ إذا كان مُفيداً ؛ بأن لا يُصيبَهُ مَرَّةً بَعْدَ أخرى ، حتّى لو لم يَغْسِلْهُ وهو أكثرُ من قَدْرِ الدّرهم لَمْ تَجُزْ صلاتُهُ ، وإن لم يكن مُفيداً بأن كان يُصيبُهُ مَرّةً بَعْدَ أخرى ، أجزأَهُ ولا يَجِبُ عليه غَسْلُهُ ما دامَ العُذْرُ قائِمًا .

وقيل : إذا أصابَهُ خارِجَ الصَّلاةِ يَغْسِلْهُ ؛ لأنَّهُ قادِرٌ على أَنْ يَشْرَعَ في ثوبٍ طاهِرٍ ، وفي الصَّلاة لا يمكنُه التَّحرّزُ ، فَسَقَطَ اعتبارُهُ .

وكان محمد بن مقاتل يقول : يَغْسِلُ ثوبَهُ في وَقْتِ كُلِّ صلاةٍ مَرّةً كالوضوءِ .

وقالَ بَعْضُهم : لا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لأنَّ الوضوءَ عرفناه بالنَّصِّ . والنَّجاسَة ليست في معناه ؛ لأنَّ قليلَها يُعفَى فأُلْحِقَ الكثيرُ بالقليل للضَّرورَةِ انتهى .

وفي « فتح القدير » : ويَجِبُ أَنْ يُصلّيَ جالِساً بإيماءٍ ؛ إنْ سالَ بالمَيَلان ، لأنَّ تَرْكَ السُّجودِ أَهْوَنُ من الصَّلاةِ مَعَ الحَدَثِ ، فإنَّ الصَّلاةَ بالإيماءِ لها وجودٌ حالَةَ الاختيارِ في الجملة . وهو في المتنفِّلِ على الدّابَّةِ ، ولا يجوزُ مَعَ الحَدَثِ بحالٍ حالَةَ الاختيارِ . وعن هذا قلنا : لو كانَ بحيثُ لو صلّى قائِمًا ، أو قاعِداً ؛ سالَ جُرْحُهُ ، وإنِ اسْتَلْقى ؛ لا يَسيلُ ، وَجَبَ القيامُ والرُّكوعُ والسُّجودُ لأنَّ الصَّلاةَ كما لا تَجوزُ مَعَ الحَدَثِ . إلاّ ضرورةً ، لا تجوزُ مُستلقياً إلاّ لها ، فاستويا وتَرجَّحَ الأداءُ مَعَ الحَدَثِ ؛ لما فيهِ من إحرازِ الأرْكان .

ولو كانَتْ بِهِ دماميلُ وجُدَري فتوضَّأَ ، وبَعْضُها سائِلٌ ، ثم سالَ الذي لم يكن سائِلاً ، انْتَقَضَ ؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ جَديدٌ فصار كالمنخرين ، ومَسْأَلَةُ المنخرين مذكورَةٌ في الأصْلِ ، وهيَ ما إذا سالَ أَحَدُ مِنخريهِ فتوضَّأَ مع سَيلانِهِ وصلّى ، ثُمَّ سالَ المِنْخرُ الآخَرُ في الوَقْتِ انْتَقَضَ وُضوؤهُ ، لأنَّ هذا حَدَثٌ جديد .

في عينِهِ رَمَدٌ يسيلُ دَمْعُها ؛ يُؤمَر بالوضوءِ لِكُلِّ وَقْتٍ ؛ لاحتمالِ كونِه صَديداً .

وأقول : هذا التَّعليلُ يقتضي أنَّهُ أمرُ استحبابٍ ، فإنَّ الشكَّ والاحتمال في كونِهِ ناقِضاً ؛ لا يُوجِبُ الحُكْمَ بالنَّقضِ ، واليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ والله أعْلم .

نَعم إذا عَلِمَ من طريقِ غَلَبَةِ الظَنِّ بأخبارِ الأطباءِ ، أو بعلاماتٍ تَغْلُبُ على ظَنِّ المبتلَى يجب انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا يجوزُ أَنْ يُصلِّيَ من بِهِ انفلاتُ رِيحٍ خَلْفَ من بِهِ سَلَسُ بولٍ ؛ لأنَّ الإمامَ معه حَدَثٌ ونَجاسَةٌ ، فكانَ صاحِبَ عذرين ، والمأمومُ صاحِب عُذْرٍ واحِدٍ ، كما في « البحر » انتهى .

الفصلُ الخامسُ : في الحيض وبيانُهُ ؛ قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والكَلامُ على الحيضِ مِنْ عَشرةِ وجُوهٍ : في أسمائِهِ ، وتعريفِهِ لُغةً وشرعاً ، ورُكنِهِ ، وسَببِهِ ، وشَرْطِهِ ، وألوانِه ، وأوانِهِ ، ووقْتِ ثبوتِهِ ، وأحكامِهِ .

أمَّا أسماؤه فكثيرةٌ مِنْها : الحيضُ ، والطَّمْثُ ، بالمثلَّثةِ . وبالمثنَّاةِ وبالسين ، والعِراكُ : بالعين المهملة ، والدِّراكُ والفراكُ ، بالفاءِ ، والضَّحِكُ ، والإكبارُ ، والإعصارُ .

وأمَّا تعريفُهُ في اللُّغَةِ : فَهوَ مَصْدَرُ حاضَتْ ، إذا خَرَجَ الدَّمُ من رَحِمِها ، وهي حائِضٌ وحائِضَةٌ كما في « المُغْرِبِ » ، وأصْلُهُ السَّيلانُ .

وفي « شرح » الـزَّيلعيِّ : يُقـالُ : حاضَ السَّيلُ والـوادي ، وحاضَ الأرْنَبُ ، وحاضَتِ الشَّجرَةُ إذا سالَ مِنْها الصَّمْغُ الأحْمَرُ .

وأمَّا تعريفُهُ في الشَّرعِ : فهو دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بالِغَةٍ لا داءَ بها ، فالبالِغَةُ بنتُ تِسْعِ سنين ، وهُوَ المختار ، وعليه الفتوى ، واحتُرِزَ بالرَّحِمِ عن الاستحاضَةِ ، لأنَّها دَمُ عِرْقٍ لا دَمُ رَحِمٍ ، وعَنِ الرُّعافِ الدَّائِمِ ، والدِّماءِ الخارِجَةِ من الجراحاتِ ، وعمّا تَراهُ الحـامِـلُ فإنَّـهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ، لأنَّ الله تعالى أجرى عادَتَهُ أَنَّ المرأةَ إذا

حَبِلَتْ ، يَنْسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ ، فلا يَخْرُجُ مِنْهُ شيءٌ .
وقولُهُ : لا داءَ بها ؛ احترز بِهِ عَمّا يَنْقُضُهُ لِمرضٍ كالولادَةِ ونحوها ؛ فإنَّ النُّفسَاءَ في حُكْمِ المريضةِ حتَّى اعْتَبَرَ تَبرُّعاتِها من الثُّلُثِ ، ولَم يَقُل ولا إياسَ ، لأنَّهُ مختلَفٌ فيه ، كما سَيأتي ذِكْرُهُ في « شرح الدُّرر » .

وأمّا رُكْنُ الحيضِ فامتدادُ رَوْمِ الدَّمِ من قُبُل المَرأةِ ، لأنَّ رُكْنَ الشيءِ ما يقومُ بِهِ ذلك الشيُّءُ . والحيضُ يقومُ بِهِ كما في « النِّهاية » . وفي « النَّهر » : والأَوْلى أنْ يُقالَ : إنَّهُ بروزُ الدَّم عن مَوْضِعٍ مخصوص ، والامتدادُ إنَّما هُوَ شَرْطٌ .
وأمّا سَبَبُ الحيضِ ؛ فابتلاءُ الله تعالى حواءَ لما أكلَتِ من الشَجَرَةِ ، وبقي في بناتِها إلى يوم التَّنادِ كما في « النِّهاية » .
وأمّا شَرْطُ الحيضِ ، فَتَقَدُّمَ نصابُ الطُّهْرِ ، ولو حُكْمًا ، وعَدَمُ نُقْصَانِهِ عَن الأقلِّ ، فلو رأتِ المبتدَأَةُ الدَّمَ في سِنٍّ يُحْكَمُ ببلوغِها فيه ، تَتْرُكُ الصَّلاة والصَّومَ عِنْدَ أكْثَرِ مشايخِ بُخارى .

وعن الإمام : حتى يستمرَّ ثلاثَةَ أيامٍ كما قيلَ ، وعَدَمُ الصِّغَر ، وفراغُ الرَّحِمِ عن الحَبَلِ الذي تُنَفَّسُ بِهِ ، لا السَّقْطُ الذي لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ إذ ما قَبْلَهُ يكونُ حيضاً ، إذا لم يُتحقَّقْ أنَّهُ حَمْلٌ ، بل هُوَ لَحْمٌ سَقطَ فلا تَسقُطُ الصَّلاةُ بالشَّكِّ .
وأمّا ألوانُ الحيضِ فَسِتَّةٌ : السَّوادُ ، والحُمْرةُ ، والصُفْرَةُ ، والكُدْرَةُ ، والخُضْرةُ ، والتّربيةُ ، ولونُها أرفعُ من الكُدْرَةِ ، وأدْوَنُ من الصُفْرَةِ .
وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إلاّ أنَّ الخُضْرَةَ أنْكَرَ وجودَها بَعْضُ المشايخ ، قال أبو نَصْر حينَ سُئِل عن ذلك : كأنَّها أكَلَتْ قَصيلاً على طريقِ الاستبعادِ ، وذَكَرَ أبو عليٍّ الدَّقاق : إنَّها نوعٌ مِنَ الكُدْرَةِ ، والصَّحيحُ أنَّها من ذواتِ الأقراءِ حيْضٌ ، وتُحْملُ على فسادِ الغذاءِ ، ومن كبيَرةٍ لا ترى سِواها ، تُحْملُ على فسادِ النَّبْتِ فلا يكونُ حيضاً كما في « الهداية » . والكَبيَرةُ الآيِسَةُ انتهى قال في « النِّهايَةِ » : وكُلُّ ذلك

من الحيضِ ؛ لقولِه تعالى: ﴿ ويسألونَكَ عن المحيضِ قل هُوَ أذىً ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وجَميعُ هذِهِ الألــوان في حُكْمِ الأذى سواء . ورُوِيَ أنَّ النِّسـاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ الكراسِفَ إلى عائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ لِتَنْظُرَ فإذا رأتْ كُدْرَةً قالت : ألا ترينَ القَصَّةَ البيضـاء ، قيل : هي شيءٌ يَخْرُجُ من أقْبـالِ النِّساءِ بَعْدَ انقطاع الدّمِ شبْهَ الخيطِ الأبيضِ ، وقيلَ : حتى تَخْرُجَ الخِرْقَةُ كا لجصِّ الأبْيضِ ، فإنَّ القَصَّةَ هي الجصُّ ، وفي الحيضِ العمادي . ويُعْتَبَرُ اللّونُ حين تُرْفَعُ الخِرْقَةُ وهي طريَّةٌ ، لا بَعدما تَجفُّ ، لأنَّ اللونَ يتغيَّر بالأسباب .

وأمّا أوانُ الحيضِ فنقولُ : الصَّغيرةُ جدًّاً إذا رأتِ الدَّمَ لا يكونَ حيضاً ، واختلفوا في أدنى مُدَّةٍ يُحْكَمُ ببلوغِها إذا رَأتِ الدَّمَ فيها ، قالَ أبو نصر بن سلاّم[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : بنتُ ستّ سنين إذا رأتِ الدَّمَ وتمادى بها ثلاثَةَ أيّامٍ . وقالَ بَعضُهُم : قَدَّرَهُ بِسَبْعِ سنين ، ومُحمّد بن مُقاتل قَدَّرَهُ بتسعِ سنين ، وأبو علي الدّقّاق بثنتي عَشْرَةَ سَنَةً ، وأكْثَرُ المشايخِ على ما قالَهُ محمّد بن مقاتل وأمّا إذا رأتِ الدَّمَ في حالَةِ الكِبَرِ ، ذَكَـرَ مُحمَّـد ـ رحمَـهُ الله تعالى ـ في « نوادِرِ الصَّلاةِ » : أنَّهُ يُكونُ حيضاً ولم يُروَ عن أصحابِنا المتقدِّمين خلافُ ذلك .

ومحمَّد بن مقاتل[2] ، والزَّعفراني[3] قالا : إذا حُكِمَ بإياسِها ، ثم رأتِ الدَّمَ لا يكونُ حَيضاً .

وقال محمد بن إبراهيم الميداني[4] ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا رأتْ دَماً سائِلاً كما كانت تَرى قَبْلَ ذلك في أيامِ حَيْضِها يكونُ حَيْضاً ، والبَلَّةُ اليَسيرَةُ من بينِ الرَّحِمِ لا يكونُ

---

(١) أبو نصر بن سلاّم : هو محمد بن سلاّم له فتاوى وتوفي سنة ٣٠٥ هـ انظر « الجواهر المضيئة » .

(٢) محمد بن مقاتل الرّازي : قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن .

(٣) الزَّعْفراني عُرف بذلك ؛ الإمام محمد بن الإمام أحمد بن محمد ، نسبه إلى قرية ببغداد ، أو إلى بيع الزَّعفران أو إلى قرية بين همذان واستراباذ .

(٤) محمد بن إبراهيم الميداني الضَّرير أبو بكر من أئمة الحنفية .

حَيضاً ، واختلفوا في حَدِّ الإيّاس ، والاعتمادُ : على خَمْسٍ وخمسينَ سَنَةً ، وإليهِ ذَهَبَ أكْثَرُ المتأخِّرين .

وأمّا وَقْتُ ثبوتِ الحَيْضِ ؛ فنقول : حُكْمُ الحيضِ والنِّفاسِ لا يَثْبُتُ إلاّ بالبروز .

وعَنْ محمّد أنّها إذا أحسَّتْ بالبروز يَثْبُتُ حُكْمُ الحيضِ والنِّفاسِ .

أمَّا حُكْمُ الاستحاضَةِ فلا يَثْبُتُ إلاّ بالبروزِ .

وفي ظاهِرِ الرِّوايَةِ : لا يَثْبُتُ عِنْدَ حُكْمِ الحيضِ والنّفاسِ أيْضاً إلاّ بالبروز .

وثمرةُ الاختلافِ تَظْهَرُ فيما إذا توضَّأتِ المرأةُ ، وَوَضَعَتِ الكُرْسُفَ ، ثُم أحَسَّت أنَّ الدَّمَ نَزَلَ مِنَ الرَّحمِ إلى الكُرْسُفِ قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ ، ثُمّ رَفَعْت الكُرسُفَ بَعْد غروبِ الشَّمْسِ ، الصَّومُ تامٌّ عِندَهُما ، وعِنْدَ محمّد تَقْضي الصَّومَ ، ثُمَّ البروزُ إنَّما يُعْلَمُ بمجاوَزَتِه مَوْضِعَ البَكارَةِ اعتباراً بنواقِضِ الوُضوءِ . والاحتشاءُ يُسنُّ للثيِّبِ ، ويُستحبُّ للبِكْرِ حالَةَ الحيضِ . وأمّا في حالَةِ الطُّهْرِ فَيُستَحبُّ للثيِّبِ دونَ البِكْرِ ، ولو صَلَّتا بغيرِ كُرْسُفٍ جازَ .

وأمّا أحكامُ الحَيضِ فاثنتا عَشَرَ : ثمانيةٌ يَشتركُ فيها الحيضُ والنِّفاسُ ، وأرْبَعَةٌ مُختصَّةٌ بالحيضِ دونَ النِّفاسِ .

فأمّا الثَّمانيةُ : فَتَرْكُ الصَّلاةِ لا إلى قضاءٍ ، وتَرْكُ الصّومِ إلى قضاءٍ ، وحُرْمَةُ الدّخول في المسجدِ ، وحُرْمَةُ الطَّوافِ بالبيتِ ، وحُرْمَةُ قراءة القرآن ، وحُرْمَةُ مَسِّ المُصْحَفِ ، وحُرْمَةُ الجماعِ ، والثَّامِنُ : وجوبُ الغُسْلِ عِنْدَ انقطاعِ الدّم .

وأمّا الأرْبَعَةُ المخصوصَةُ : فانقطاعُ العِدَّةِ ، والاستبراءُ ، والحُكْمُ ببلوغِها . والفَصْلُ بين طَلاقي السُّنَّةِ والبِدْعَةِ .

فالسَّبْعَةُ الأولى تتعلَّق ببروزِ الدَّمِ عِنْدَهُما ، وبالإحساسِ عِنْدَ محمد على ما ذَكَرنا ، والثَّامِنُ وهو الحُكْمُ ببلوغِها يَتَعلَّقُ بنصابِ الحَيضِ ، لكن يَسْتَنِدُ إلى ابتدائِهِ .

والأرْبَعَـةُ الباقِيَةُ تتعلَّقُ بانقضائِهِ وهي وُجوبُ الاغتسالِ مَعَ الثَّلاثَةِ من الأرْبَعةِ المخصوصَةِ ، ذكرَ كُلُّ ذلك في « النهاية شرح الهداية » .

وأقَلُّ الحيضِ ثلاثَةُ أيامٍ ، وأكْثَرُهُ عَشْرَةُ أيّامٍ .

وعن أبي يوسف : أقَلُّه يومان ، وأكثره اليومُ الثَّالِثُ . وهكذا ذَكَرَ محمد ـ رحمهُ الله تعالى ـ في « النَّوادر » ، وروى الحسنُ عن أبي حَنيفة ـ رحمَهُ الله تعالى ـ أقَلُّهُ ثلاثَةُ أيامٍ ولَيلتان بينهما ، كذا في « مختصر المحيط » . ثم هذِهِ الأيَّامُ واللَّيالي مُعْتبرةٌ بالسَّاعات حتى لو رَأت ، وقَدْ طَلَعَ نِصْفُ قُرْصِ الشَّمْسِ وانْقَطَعَ في الرَّابعِ ، وقد طَلَعَ دونَ نِصْفِهِ ؛ فليسَ بحيضٍ ؛ فتتوضَّأُ وتَقضي الصَّلواتِ . فإن طَلَعَ نِصْفُهُ تَغْتسل ولا تَقْضي ، وكذا المعتادَةُ بخمسةٍ ، رأت وقد طلع نصفه ، وانقطع في الحادي عشرة وقد طَلَعَ أكثرُه ، اغتسلتْ وقضت صلواتِ خمسةِ أيامٍ ؛ لأنَّها مستحاضَةٌ وإلاّ فلا . وكان أبـو إسحاق الحافظُ يقول : هذا في أقلِّ الحيضِ ، وأقَلُّ الطُّهْرِ ، وفيما سواها إذا أخبرته المرأةُ بأنَّها طَهُرَتْ في الحادي عشر ؛ أخذ لها بعشرة ، وفي العاشر بتسعةٍ ، وفي الطُّهْر مثلُه ، وما كان يتعرَّضُ للساعات وعليه الفتوى . كذا في « المجتبى » . والسُّنَّةُ أن يُطَيَّب الكُرْسُفُ بِمِسْكٍ أو غاليةٍ . ثُمَّ للمرأة فرْجان داخلٌ وخارجٌ ، فالدّاخلُ بمنزلَةِ الدُّبُر ، والخارجُ بمنزلَةِ الأليتين . فإذا وَضَعتِ الكُرْسُفَ في الفرجِ الخارجِ فابتَلَّ الجانبُ الداخل مِنْهُ كان ذلك حيضاً ، وإن لم يَنْفَذْ إلى الخارج ، وإن وضَعَتْهُ في الداخِلِ فابتلَّ الجانبُ الداخل مِنْهُ لم يكن حيضاً ؛ لأنَّهُ بمنزلَةِ قَصَبَةِ الذَّكَر ، وإن نفذَتِ البِلَّةُ إلى الجانِبِ الخارج فإن كان الكُرْسُفُ عالياً عن رأس الإحليل ، أو محاذياً له ؛ يكون حيضاً ، وإن كان مُتسفِّلاً عنه ؛ لم يكن حيضاً ، وعلى هذا التَّفصيل إذا حشى الـرَّجل إحليلَه فابتلَّت . وهذا كُلُّهُ إذا لم تسقطِ القُطنةُ ، فإن سقطت فهو حيض كيفَ ما كان .

وعن محمد بن سلمة أنَّهُ كانَ يكرَهُ للمرأةِ أَنْ تَضع كُرْسُفَها في الدَّاخِلِ ؛ لأنَّهُ يُشبه ذلك النِّكاحَ بيدها .

وضعت الكُرْسُفَ في أوَّلِ اللَّيل فنامتْ . فلمّا أصبحتْ نظرتْ إلى الكُرسف فرأتِ

البياضَ خالِصاً يَلْزَمُها قضاءُ العِشاء ، وإن كانت طاهِرَةً حين وضعت ثُمَّ أصبحت فوجدت البِلَّة تُجعـلْ حائِضاً بَعْدَ الصُّبْحِ ، حتى يَلْزَمها قضاءُ العِشاءِ إن لم تكن حاضتْ كذا في « مختصر المحيط » .

قالت لها امرأةٌ عالمة بالحَبَلِ : إنَّكِ حامِلٌ ، أو امرأتان وهما لا تعلمان ذلك ، فرأتِ الدَّمَ في أيامِ حَيْضِها لها أن تترك الصَّلاة ، وتُفْطِرَ ، كذا في « جامع الفتاوى » .

وإذا رأتِ المبتدأةُ دَماً في سِنٍّ يُحْكَمُ ببلوغِها فيه ؛ تركَتِ الصَّلاة والصَّومَ عند أكثرِ مشايخ بُخارى ، وعن أبي حنيفةَ : لا تترك حتى يستمرَّ ثلاثَةَ أيامٍ .

ويُستحبُّ للحائِضِ أنْ تتوضَّأَ وَقْتَ الصَّلاةِ ، وتَجْلسَ في مَسْجد بيتها تُسبِّحُ وتهلِّلُ كيلا تنسى العادَةَ كما في « فتح القدير » .

وفي « المجتبى » : والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائِضِ الصَّلاةَ ، ويُحرِّم عليها الصَّومَ ، وتَقْضي الصَّومَ ، ولا تقضي الصَّلاة .

أمّـا السُّقـوطُ ؛ فلقـولِه عليهِ الصَّلاة والسَّلام : « تَقْعدُ إحداهُنَّ شَطْرَ عُمُرِها لا تصومُ ولا تُصلّي » (1) . يعني في زمانِ الحيضِ والنِّفاسِ .

وأمّـا القَضـاءُ ؛ فلحديثِ عائِشَةَ رضي الله عَنْها للسائِلَةِ عنه : « كُنّا على عهد رسـولِ الله ﷺ نقضي الصيامَ ، ولا نقضي الصَّـلاةَ » (2) . ولأنَّها تُحرَجُ في قضاءِ الصَّلاةِ ، لتكرُّرها في كُلِّ يومٍ وليلةٍ ، وشُغْلِها عن القيامِ بأمورِ المعاشِ ، ولا حَرَجَ في الصومِ ؛ لأنَّ قضاءَ عَشَرةِ أيامٍ في السَّنَةِ سَهْلٌ .

وعند أكثر المشايخِ : الأصحُّ أنَّ قضاءَ الصَّومِ يَجِبُ على التَّراخي ، وعند أبي بكرٍ الرّازيِّ : على الفور انتهى .

---

(1) قال في « نصب الراية » قال ابن الجوزي في « التحقيق » : واستدلَّ أصحابنا وأصحاب مالك والشّافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، بحديث رووه عن رسول الله ﷺ قال : « تمكث إحداكنَّ شَطْرَ عُمُرها لاتصلّي » قال : وهذا حديث لايُعرف .

(2) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت : « كان يُصيبنا ذلك فنؤمَر بقضاءِ الصَّوم ولانُؤمر بقضاء الصَّلاة » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : هل يُكْرَهُ لها قضاءُ الصَّلاة ؟ في « البحر » لَمْ أرَهُ صَرِيحاً . ويَنبغي أنْ يكونَ خلافَ الأولى كما لا يخفى .

وفي « النَّهر » ويَدلُّ عليهِ قولُهم : لو غَسَلَ رأسَهُ بَدَلَ المسحِ كُرِهَ ، أقولُ : والظَّاهِرُ ما في « البحـر » ، للفَرْقِ بين المسحِ والصَّلاة . لأنَّ في الغسلِ تبديلاً للمأمور بِهِ بخلافِ الصَّلاةِ ، كيفَ ، والمنظورُ في عَدَمِ قضائِها دَفْعُ الحَرَجِ عَنْها ، ولذا تقضي الصَّوم انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : امـرأةٌ تحيضُ من دُبُـرهـا لا تَدَع الصَّلاةَ ، ويُستحبُّ للزوجِ أنْ لايأتيها انتهى .

ولا يُكرهُ طَبخُ الحائضِ ، ولا استعمالُ ما مَسَّتهُ من عجينٍ ، أو ماءٍ ، أو غيرهما إلّا إذا توضَّـأتْ بِقَصْـدِ القُـرْبَـةِ ، كما هُوَ المستحبُّ ؛ فإنَّهُ يَصيرُ مُستعملاً كذا في « البحر » ، وسَبَق ذلك في الماءِ المستعمل .

وفي « جامـع الفتـاوى » : وللحـائِضِ والجُنُبِ زيارَةُ القَبْرِ ، وقراءَةُ دعواتٍ ، وإجابةُ أذانٍ ونحوها .

ولو أتى امرأتَهُ في حالِ الحيضِ فعليهِ الاستغفارُ ، والتَّوبَةُ ؛ هذا من حيثُ الحُكْمُ .

وأمَّا من حيثُ الاستحبابِ : يتصدّقْ بدينارٍ أو نِصْفِهِ كذا في « الواقعات » انتهى .

وفي « المجتبى » : ولو قالت : حضتُ وكَذَّبها الزَّوجْ ، حَرمَ وَطؤُها ، وإن وطىء لا شيءَ عليه سوى التَّوبَةُ .

وقيل : إنْ كانَ في أوَّلِ الحيضِ يُستحبُّ لَهُ أنْ يتصدَّق بدينارٍ وفي آخره بنصفِهِ ، وقال بعضُ النَّاسِ : يَجِبْ ، وإن استباحا ذلك يكفرانِ بالإجماع انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الخلاصة » و« البزازية » من الفصل الثَّاني في ألفـاظ التَّكفير تصحيحٌ أنَّه لا يَكْفُرُ ، وأيَّدَهُ في « البحر » ، وتَبِعَهُ في « التَّنوير » بقولِهِ : وعليه المعوَّلُ انتهى . ولَعَلَّ وجه عدمِ التَّكفيرِ وإن كانتِ الحُرْمَةُ قطعيَّةً ،

لثبوتها بنَصِّ القرآن ، قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النِّساءَ في المحيض ، ولا تقربوهُنَّ حتَّى يَطْهُـرْنَ ﴾ [البقـرة : ٢٢٢] . ولكن لما كانَ القُربان حراماً لغيرِه ، وهو الحيضُ ـ لالعينـهِ ـ لأنَّ وَطْءَ الزَّوجَةِ حلالٌ احتُمِلَ التَّأويل ، فانْدَرَأَ الكُفْرُ بالاحتمالِ ، بخلافِ مستحلّ الزِّنا ، وشُرْبِ الخمر ، والقتل بغير حَق ، فإنَّ هذهِ الأشياءَ محرَّمَةٌ لعينها لا لغيرها ، فيكفُرُ مستحلُّها لِعَدَمِ احتمالِ التَّأويلِ في ذلك ، والله أعلمُ .

وقـال والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وأَمَّا الوطءُ في الدُّبرِ فحرامٌ في حالَتِّي الطُّهرِ والحيضِ ؛ بقولِه تعالى : ﴿ فاتُوهُنَّ من حيثُ أَمَركُمُ الله ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي فإذا اغتسلْن من الحيضِ فجامعوهن في الفَرْجِ . وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « إنَّ الله لا يَستحيي من الحقِّ ، لا تأتـوا النِّسـاءَ في أدبـارهِنَّ » ، وقـال عليه الصَّـلاةُ والسَّلامُ : « ملعونٌ مَنْ أتى امرأَتَهُ في دُبُرِها » . وأمّا قوله تعالى : ﴿ فأتوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي كيفَ شِئْتم ، وحيثُ شئتم ، ومتى شئتم ، مقبـلاتٍ ، ومُـدبراتٍ ، ومستلقياتٍ ، وباركاتٍ ، بَعْدَ أنْ يكونَ في موضعٍ واحِدٍ وهو الفَرْجُ ، ولأنَّ الله تعالى سمَّى حرثاً ، لأنَّها لِلْوَلَدِ كالأرْض للزَّرْعِ ، وهذا دليلٌ على تحريمِ الوَطءِ في الدُّبرِ ، لأنَّهُ موضِعُ القَذَرِ ، لا مَوْضِعُ الحَرْثِ ، ولأنَّهُ تعالى نهى عن وَطْءِ الحائضِ ، ثمَّ بَيَّنَ سَبَبَهُ بقوله تعالى : ﴿ قلْ هُوَ أذىً ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والدُّبُرُ لا يُفارِقُهُ الأذى أبداً ؛ كما ذَكَـرَهُ في « السِّراج الوهَّاج » وغيره ، سواء في ذلك زَوجَتُهُ ، وأَمَتُهُ ، والمَحْرَمُ ، والأجنبيَّةُ ، وكـذلـك الـذُّكـرانُ سواءٌ كان عَبْـدَهُ ، أو غيرَه كما هو مبسـوطٌ في « المشكلات » وغيرها انتهى .

وفي « المجتبى » : وإنْ حاضَتْ وقد بقيَ من الوَقْتِ قَدْرَ التَّحريمَةِ ؛ سَقَطَ عَنْها الصَّلاة ، وإنْ طَهُرَتْ بَعْدَ العَشْرِ وقَدْ بقيَ مِنْهُ هذا القَدْر ؛ فعليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقت ، وإن طَهُرَتْ قَبْلها يُعتَبَر قَدْرُ ما تَغْتَسل فيهِ وتُحْرم ، والصَّحيحُ أنَّهُ يعتبر مع الغُسْلِ لبسُ الثِّياب ، وهكذا جوابُ صومِها إذا طَهُرَت قبلَ الفَجْرِ ، لكن الأَصَحَّ أنَّهُ لا تعتبر التحريمةُ في حَقِّ الصوم انتهى .

ولوطرأَ الحيضُ في الوَقْت ، بعد أَنْ افتتحت فَرْضَهُ فإنَّهُ لا يَلْزَمُها . وعند زفر : إن

طَرَأَ والباقي مِنَ الوقت قدر الصَّلاة ؛ لا تَجب ، وإلاّ فَتَجب . ولو أدركها الحيضُ بعدما شَرَعَت في التَّطوُّع ؛ فإنَّهُ يَجب عليها قضاؤهُ إذا طَهُرَتْ ، وكذا إذا شَرَعَتْ في صوم التَّطوُّعِ فحاضت فإنَّهُ يجب عليها قضاؤه ، كذا حرَّرهُ والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ .

وفي « فتح القدير » : إمّا أنْ ينقطعَ دَمُ الحيضِ لتمامِ العَشَرَةِ ، أو دونها ؛ لتمامِ العادَةِ ، أو دونَها :

ففي الأوَّلِ : يَحلُّ وَطْؤها بمجرَّدِ الانقطاعِ .

وفي الثالثِ لا يَقْرَبُها وإن اغتسلت ما لم تَمْضِ عادَتُها .

وفي الثّاني : إنِ اغتسلتْ أو مضى عليها وقتُ صلاة ، يعني خرج وقتُ الصَّلاةِ حتى صارت دَيناً في ذمَّتِها حَلّ ، وإلاّ لا .

وعلى هذا التَّفصيل انقطاعُ النِّفاسِ إنْ كانَ لها عادةٌ فيه فانْقَطَعَ دونَها ؛ لا يَقْرَبْها حتّى تمضيَ عادَتُها بالشَّرْطُ ، ولِتمامِها حَلَّ إذا خرج الوَقْتُ الذي طَهُرَت فيه ؛ أو لتمامِ الأربعين حَلَّ مُطلقاً. وتمامُهُ مبسوطٌ هناك مَعَ تعاليل .

وفي « شرح الزيلعي » : ولو زادَ الدَّمُ على أكْثَرِ الحيضِ والنِّفاسِ ، فما زادَ على عادَتِها استحاضَةٌ ؛ لِما وَرَدَ فيه من الأحاديثِ بأنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها وتُصلّيَ في غيرها [1] ، فعُلِمَ أنَّ الزّائدَ عل أيامِ أقرائِها استحاضَةٌ ، ولأنّا تَيَقَّنّا بأنَّ عادَتَها حيضٌ ومـا فوقَ العَشَرةِ استحـاضَة وشككنا فيما بين ذلكَ فألحقناهُ بها فوقَ العَشَرةِ ؛ لأنَّهُ يُجانِسُهُ من حيثُ أنَّ كُلَّ واحد مِنْهُما مُخالفٌ للمعهودِ فكانَ إلحاقُهُ به أوْلى .

إذ الأصْلُ الجَرْيُ على وِفاقِ العادَةِ ، ثم قيلَ : إذا مَضَتْ عادَتُها تُصلّي وتَصوم ؛ لاحتمالِ أنْ يجاوزَ العَشَرَةَ ؛ فيكونُ دَمَ استحاضَةٍ . وقيلَ : تترُكُ ؛ لأنَّ الأصْلَ هو الصحَّةُ ، ودَمُ الحيضِ دَمُ صِحَّةٍ ، والاستحاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ ، وعلى هذا إذا رأتِ الدَّمَ ابتـداءً ، قيل : لا تَتْرُكُ الصَّـلاةَ والصـومَ ؛ لأنَّـهُ يُحْتَمـلُ أنْ يكونَ دَمَ استحاضَة

---

(١) روى الترمذيُّ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المستحاضة : « تدع الصَّلاة أيام أقرائها ، ثمَّ تغتسل وتصلّي » .

بالنُّقصانِ عن ثلاثَةِ أيَّامٍ ، وقيل : تترِكُ لما قلنا ؛ وهو الصَّحيحُ . ثُمَّ العادَةُ لاتَثْبُتُ إلّا بمرَّتين عند أبي حنيفةَ ومحمد ، وقال أبو يوسفَ : تثبت بمرَّةٍ واحِدَةٍ ولو كانتِ المستحاضَةُ مبتدِئةً ، بأنِ ابتدأتْ مَعَ البلوغِ مستحاضَة ، أو مع الوَلَدَ الأوَّل ؛ فحيضها أكْثَرُ الحيضِ ، ونفاسُها أكْثَرُ النِّفاسِ ، لأنَّ الأصْلَ الصحَّةُ فلا يُحكَمُ بالعارضِ إلّا بيقين انتهى . وأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ، ولا غايَةَ لأكْثَرِهِ إلّا إذا ابتُليتْ بالاستمرارِ حتى ضَلَّت أيَّامَها ووَقَعتِ الحاجَةُ إلى نَصْبِ العادَةِ فهو مُقَدَّرٌ إلّا على قول أبي عِصْمَة [1] ، فإنَّهُ لا يُقَدِّرُ طُهْرُها بشيء ولا تنقضي عدَّتُها أبداً عِنْدَهُ ؛ لأنَّ نَصْبَ المقاديرِ بالسَّماع دون الرَّأي ، ولا سماعَ هنا . وعامَّةُ مشايخنا قدَّروهُ ، ثم اختلفوا في تقديرِهِ ، قيل : سِتَّةُ أشْهُرٍ إلّا ساعَةً .

وذكر ابن سماعَة عن مُحمَّد أنَّهُ مقدَّرٌ بشهرين ، وقد اختارَهُ الحاكِمُ في « المختصر » . وقيل : سَبْعَةٌ وعشرينَ يوماً ؛ لأنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثَةٌ وما بَقي للطُّهْرِ .

وفي « المجتبى » : وأقَلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عَشَرَ يوماً ؛ لأنَّ للطُّهْر أثَراً في إيجابِ الفَرْضِ كالإقامَةِ لها أثَرٌ في تكميلِ الفرضِ ، ثم ثبتَ بالأخبار أنَّ أقَلَّ مُدَّةِ الإقامَةِ خَمسةَ عَشَرَ يوماً ، فكذا أقَلُّ مُدَّةِ الطُهْرِ . ولا غايَةَ لأكْثَرِهِ إلّا إذا ابتُلِيَتْ بالاستمرارِ ، ووقعتِ الحاجَةُ إلى نَصْبِ العادَةِ لها . ففي الصَّالحِ لنَصْبِ العادَةِ اختلافُ المشايخ . فَعِنْدَ محمد بن شجاع [2] : تِسْعَة عَشَرَ يوماً ، وعند محمد بن سلمة [3] : تسعةٌ وعشرون فما دونَها . وعند أبي عليٍّ الدَّقاق : سبعةٌ وخمسونَ يوماً فما دونَها . وعِنْدَ الحاكمِ شهران فما دونَها ، وعِنْدَ الميداني [4] : ما دونُ سِتَّةِ أشْهُرٍ وعليه الأكثر . لكنَّ

---

(١) أبو عِصْمَة المرزوي واسمه نوح بن أبي مريم ولُقِّب بالجامع ؛ لأنَّه أوَّل من جمع فقه أبي حنيفة ، وقيل : لأنَّه كان جامعاً بين العلوم توفي سنة ١٧٣ هـ .

(٢) محمد بن شجاع الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته توفي فجأة وهو ساجد في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ .

(٣) محمد بن سلمة الفقيه ، أبو عبد الله توفي سنة ٢٧٨ هـ .

(٤) مرَّت ترجمته ص ٤٠٦ .

الأظْهَرَ عندي ما قال أبو علي الدَّقاق ؛ لأنَّ بِعَدَم الرُّؤيةِ مرَّتين يتغيَّر الحكم ؛ وتنتقلُ العادَةُ غالباً ، وذلك بالزِّيادَةِ على سَبْعَةٍ وخمسينَ يوماً . وكان أستاذي يميلُ إلى قول محمد بن سلمة ، وهذا أحْسَنُ أيضاً ؛ لأنَّهُ الغالِبُ في النِّساءِ انتهى .

قلتُ : ومن الواقعِ في زماننا وغيرِه أنَّ المرأةَ يُطلِّقُها زوجُها بَعْدَ الولادَةِ ، فتبقى بلا حيضٍ مُدَّةَ الرِّضاعِ سنتين أو أكثر ، وهو معروفٌ بين النِّساءِ أنَّ المُرْضِعَ لا تحيضُ ، وأجَبْتُ مِراراً بِأنَّ عِدَّتها لا تنقضي إلاّ بثلاثِ حِيَضٍ . وإن بقيت سنين ، ولا تصير عِدَّتُها بالأشهر ؛ لكونها ليست في حُكْمِ الصغيرَةِ ؛ لأنَّها حاضَت فيما مضى بخلافِ الصَّغيرَةِ . ولا في حكم الآيسة ؛ لأنَّها تحيضُ بعد ذلك والله أعلم . وأحكام الحيض وأبحاثُهُ أكثر من ذلك ولكن في هذا القَدْرِ كفايَةٌ ؛ لأنَّ هذا المختصر لا يَحْتَمِلُ التَّطويلَ . والله حسبنا ونعم الوكيلُ .

الفصل السادس : في النِّفاس ، قال الزَّيلعيُّ : النِّفاسُ دَمٌ يَعْقُبُ الوَلَدَ ، لأنَّهُ مأخوذٌ من تَنَفُّس الرَّحِمِ بالوَلَدِ ، أو مِنْ خروجِ النَّفْسِ بمعنى الوَلَدِ ، أو بمعنى الدَّمِ ، لأنَّ المولود نَفْسٌ ، وكذا الدَّمُ يُسمَّى نَفْساً قال الشاعر :

تسيلُ على السُّيوفِ نُفوسُنا ... وليس على غيرِ السُّيوفِ تسيلُ

أي دماؤنا . ومِنْهُ قولُ النَّخعيِّ ما ليسَ له نَفْسٌ سائِلَة لا ينجّسُ الماءَ إذا ماتَ فيه ، فجازَ أنْ يكون مشتقّاً منه ، هكذا ذكروا في كُتُبِ الفِقْهِ .

قال المطرِّزيُّ : النِّفاس بكسر النُّونِ : ولادَةُ المرأةِ مَصْدَرٌ يُسمّى بِهِ الدَّمُ كما سُمِّيَ بِهِ الحيضُ . وفي « المُغرب » : وأمّا اشتقاقُهُ من تَنَفُّس الرَّحم ، أو خروجِ النَّفْسِ بمعنى الوَلَدِ ؛ فليسَ بذلك انتهى . وفيهِ نَظَرٌ ، فإنَّ ذِكْرَ الفقهاءِ موردَ اشتقاقِ

النِّفاسِ من ذلك لا يَمْنَعُ أنَّهُ في اللُّغَةِ اسمٌ خاصٌّ لولادَةِ المرأةِ ، فهو بيانٌ لاشتقاقِهِ في أصْلِ اللُّغَةِ . وهو صوابٌ .

وأكثَرُ النِّفاسِ أربعونَ يوماً ، وأقَلُّهُ ما يُوجَدُ .

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّ أقَلَّهُ خَمْسَةٌ وعشرون . وليسَ المرادُ أنَّهُ إذا انْقَطَعَ فيما دونَ ذلك لا يكونُ نفاساً ، ولكنَّ المرادَ به أنَّهُ إذا وَقعت الحاجَةُ في نَصْبِ العادَةِ فيهِ لايَنْقُصُ ذلك عن خمسٍ وعشرين إذا كانَ عادَتُها من الطُّهْرِ خَمْسةَ عَشَرَ . وفي الإخبارِ بانقضاءِ العِدَّةِ قَدْرَ مُدَّةِ نفاسِها بخمسةٍ وعشرينَ .

وعن أبي يوسُفَ : أقَلُّهُ أحدَ عَشَرَ في حقِّ الإخبار بانقضاءِ العِدَّةِ . ثم الأصلُ عند أبي حنيفةَ أنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الأربعين وإن كَثُرَ لا يَفْصِل ، وكُلُّهُ نفاسٌ .

وعندهما : إنْ كانَ الطُّهْرُ أقلَّ من خمسة عشر ؛ لا يَفْصِل ، وإن كان خَمسةَ عَشَرَ فصاعداً ؛ يَفْصِلُ كذا في « مختصر المحيط » .

ولو وَلَدت ، ولم تَرَ دماً لا تكونُ نَفساءَ ، ثُمَّ يجب الغُسْلِ عند أبي حنيفة احتياطاً ؛ لأنَّ الـولادَةَ لا تخلو ظاهِراً عن قليلِ دَمٍ . وعند أبي يُوسُفَ لا يجِبُ ؛ لأنَّهُ تعلُّقٌ بالنِّفاسِ ولم يوجد . ولو وَلَدَتْ من قِبَلِ سُرَّتِها بأن كانَ بِبَطْنِها جُرْحٌ ، فانشقَّتْ وخَرَجَ الوَلَدُ مِنها ، تكونُ صاحِبَةَ جُرْحٍ سائِلٍ لا نُفساءَ وتَنْقضي بِهِ العِدَّةُ . وتصيرُ الأمَةُ أمَّ وَلَدٍ به .

ولو عُلِّقَ طلاقُها بولادَتِها وَقَعَ كذا في « الظَّهيريَّةِ » : نقل ذلك في « فتح القدير » .

وفي « مختصر المحيط » : فإن خرَجَ بعضُ الوَلَدِ ، ثم رأتِ الدَّمَ فعند أبي حنيفةَ ، وهـو روايةٌ عن أبي يوسفَ : إنْ خرج أكثَرُهُ فهي نفساءُ ، وإن خرج أقَلُّهُ ؛ فلا ، وكذلك لو تَقَطَّعَ الوَلَدُ فيها ، فإنْ خَرَجَ أكْثَرُهُ فهي نفساءُ ، وإلاّ فلا .

وعِنْد مُحَمَّد وزفر : لا يكونُ نفاساً . ثُمّ كيفَ تُصلِّي ؟ قالوا : يُؤتى بِقِدْرٍ فَيُجْعلُ تَحْتَها ، أو تُحْفَرُ حفيرة وتَجْلِسُ عليها كيلا تؤذي الوَلَدَ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصِلُ أنَّها تكونُ نَفْساءَ بخروجِ الأكْثَرِ على الصّحيح كما في « الكافي » فلا تصيرُ بالأقَلِّ ، فلا تَسْقطُ عَنْها الصَّلاةُ ، ولو لم تُصلِّ كانت عاصِية رَبَّها . قالوا :

فيؤتى لَها بِقَدْرٍ فيُجْعَلُ تَحتَها أو تُحْفَرُ لها حَفيرةٌ وتجلِسُ هناك وتُصلّي كيلا تؤذي ولدَها انتهى .

وفي « فتح القدير » . فإن وَلَدَتْ ولدين في بَطْنٍ واحدٍ فنفاسُها ما خَرجَ من الدّم عقيبَ الوَلَدِ الأوّلِ ما لم يكن بين الولدين سِتَّةُ أشْهُرٍ ؛ لأنَّها حينئذٍ توأمانِ ودَمُ النِّفاسِ هو الفاضِلُ عن غِذاءِ الوَلَدِ من دم الحيضِ الممنوعِ خروُجُه بانسدادِ فمِ الرّحِمِ بالحَبَلِ ، وبالوَلَدِ الأوَّلِ ظهرَ انفتاحُهُ ، فظهرَ أنَّ الخارجَ هو ذاكَ الدَّمُ الذي كانَ ممنوعاً . وقد حَكَمَ الشَّرعُ بأنَّ ما كان منها ينتهي بأربعين حتَّى لو زادَ استمرارُ الدَّمِ عليها في الولد الواحِدِ حَكَمَ بأنَّهُ من غيرِ ذلك ، فيلَزَمُ أنَّ الخارجُ بعد الثَّاني بعدَ الأربعين غير ذلك وأنَّهُ استحاضَةٌ ، فظهر أنَّ ما عَلَّلَ بِهِ محمدٌ من أنّها حامِلٌ وصْفٌ لا أثَر له . إذِ المؤثِّرُ في نَفْس النِّفاس ثبوتُ الانسدادِ لا ثبوتُ الحَمْلِ ، بل عَدَمُهُ في حالَةِ الحَمْل ليس إلّا للانسداد وقَدْ زال . وهو المدارُ ، أمّا الحَمْلُ فعلَّةُ قيام العِدَّةِ انتهى . وفي « مختصر المحيط » : وَلَدَتْ ولدين وبَينهما سِتَّةُ أشْهُرٍ يُجْعَلُ أربعونَ يوماً نفاسُها من الأوَّل وأربعونَ من الثَّاني .

وفي « شرح الزَّيلعي » : ثُمَّ شَرْطُ التَّوأمين أنْ يكونَ بينَ الولدين أقَلَّ من سِتَةِ أشْهُرٍ حتّى من لا يُمكِنُ علوقُ الثّاني من وطءٍ حادِثٍ ، وإن كانَ بينهما سِتَّةُ أشْهُرٍ أو أكْثَر فهما حَملانِ ونِفاسان . وإنْ وَلَدَتْ ثلاثَةَ أولادٍ بين الأوَّلِ والثَّاني أقَلّ من سِتَّةِ أشْهُرٍ ، وكذلك الثَّاني والثَّالث ، ولكن بين الأوَّلِ والثَّالث أكثر من سِتَّةِ أشهر فالصّحيحُ أنَّهُ يُجعلُ حَملاً واحداً .

وفي « شَرْحِ الكنـز » لابن الجلبي ، وفي « المحيط » : عنـد أبي حنيفـةَ وأبي يوسفَ : لا تُصلّي ولا تَصومُ وإنْ كانَ بين الولدين أربعونَ يوماً ، والدَّمُ بعد الوَلَدِ الثَّاني يكونُ استحاضَةً ، ولا تَغْتَسلُ بعد الثَّاني ؛ لأنَّهُ لا يتوالى نِفاسان ليسَ بينَهما طُهْرٌ ، كما لا يتوالى حيضانِ ليسَ بينَهُما طُهْرٌ .

وحُكيَ عن بعض مشايخنا . إنْ كانَ بين الولدين أربعون يوماً ، فنفاسُها مِنَ الوَلَدِ الثَّاني على قولِ أبي حنيفةَ في هذِهِ الصُّورة . والصّحيحُ أنَّهُ لا يَجِبُ النِّفاسُ من الثَّاني

أصْلاً عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ، لأنَّ مدَّةَ النِّفاسِ أربعون يوماً ، وقد مَضَتْ ، فلا يَجِبُ النفاسُ بعدها .

وقَدْ حُكيَ أنَّ أبا يوسفَ قال لأبي حَنيفةَ : أرأيتَ إنْ كانَ بينهما أربعون ؟ قال : هذا لا يكون ، قال أبو يوسف : فَإن كانَ ؛ قال : لا نفاسَ من الثَّاني وإن رَغْم أَنْف أبي يوسفَ ، ولكن تَغْتَسِلُ ، كما تَضَعُ وتُصلِّي . وإنْ كانْ بينَ الولدين ثلاثونَ يوماً ، فمِنَ الوَلَدِ الثَّاني عَشَرَةٌ ، وعلى هذا القياس انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : وانقضاءُ العِدَّةِ مِنَ الوَلَدِ الأخيرِ اتّفاقاً .

قال في « النِّهـاية » : والعـدَّةُ تعلَّقَتْ بِوَضْعِ حَمْلٍ مضافٍ إليها ، قال تعالى : ﴿ وأُوْلاتُ الأَحمـال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعنَ حَمْلَهُنْ ﴾ [الطلاق : ٤] . وما بَقي الوَلَدُ مَوجـوداً في بَطْنِهـا كانَ الحمـل موجوداً ، وانقضاءُ الأجَل يَتعلَّق في حَقِّهنَّ بِوَضْعِ حَمْلِهنَّ ، فكانَ مُعلَّقاً بِوَضْعِ الوَلَدِ الأخيرِ ضرورةً انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : أسْقَطَتْ سَقْطاً قدِ استبانَ خَلْقُهُ ، فالدَّمُ الذي يَعْقُبُهُ نفاسٌ وتنقضي بِهِ العِدَّةُ ، وتَصيرُ الجارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ ، وإنْ لم يستبنْ شيءٌ ؛ فليس بوَلَدٍ ، ولا يَثْبُتُ حُكْمُ الولادَةِ .

وفي « فتـح القَدير » : والسَّقْطُ الذي استبانَ بعضُ خَلْقِهِ كأُصْبَعٍ ، أو ظُفْرٍ ؛ ولد . ولو لم يستبنْ مِنْهُ شيءٌ لم يكن وَلَداً ، فإن أَمْكَنَ جَعْلُهُ حيضاً بأنِ امتدَّ يُجْعَل ، وإلّا فاستحاضَة .

وفي « الفتاوى » : طَهُرَتْ شهرين فَظَنَّتْ أنَّ بها حَبَلاً ، ثم أسقطتْ بعد شهرين سَقْطاً لم يستبنْ خَلْقُهُ ، وقد رأت قَبْلَ الإسقاطِ عَشَرَةً دماً يكونُ حيضاً ؛ لأنَّهُ بعد طُهْرٍ صحيحٍ ، وهي لما أسْقَطَتْ سَقْطاً ، لم يستبنْ شيءٌ من خَلْقِهِ ، لم يُعْطَ حُكْمَ الولادَةِ في شيءٍ من الأحكام . فَعُلِمَ بأنَّ هذا كان دَمَاً انْعَقَدَ ، ثم تخلل فخرجَ ، فلم يَكن دَم حاملٍ فكانَ حيضاً . وذَكَرَ بعد ذلك قال : أسْقَطَتْ في المخرجِ ما يُشكُّ في أنَّهُ مستبينُ الخَلْقِ أوْ لا ، واستمرّ بها الدَّمُ ، إن أسْقَطَتْ أوَّلَ أيّامها تركتِ الصَّلاة قَدْرَ عادَتِها بيقين ؛ لأنَّها إمّا حائضٌ أو نفساءُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتُصلِّي عادَتَها في الطُّهْرِ بلا

شَكٍّ ، لاحتمالِ كونها نفساءُ أو طاهِرَةٌ ثُمَّ تتْرُكُ الصَّلاةَ قَدْرَ عادَتِها بيقينٍ ؛ لأنها إمّا نفساءُ أو حائِضٌ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتصلِّي عادَتَها في الطُّهْرِ بيقينٍ إنْ كانتِ استوفَتْ أربعينَ يوماً من وَقْتِ الإسقاطِ وإلاّ فبالشَّكِ في القَدْرِ الدّاخلِ فيها ، وبيقينٍ في الباقي ثم تَسْتَمرُّ على ذلك ، وإنْ أسْقَطَتْ بعد أيّامِها فإنّها تصلِّي من ذلك الوقت قَدْرَ عادَتِها في الطُّهْرِ بالشَّكِّ ثم تترك قَدْرَ عادَتِها في الحيضِ بيقينٍ . وحاصِلُ هذا كُلِّهُ أنَّهُ لا حُكْمَ للشَّكِّ ، ويَجِبُ الاحتياطُ . وفي كثيرٍ من نُسَخِ « الخلاصَة » غَلَطٌ في التَّصويرِ هُنا من النُّسَّاخِ فاحترزْ مِنهُ انتهى .

وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « الحاوي » : أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يتعلّق بالحيضِ فهو في حُكْمِ النِّفاسِ إلاّ انقضاءَ العُدَّةِ ، واستبراءَ الرَّحِمِ ، وكذلك في « خِزَانَةِ الفِقْهِ » للسَّمرقندي .

وفي كتاب « رحمة الأمَّة » : أَجْمعوا على أَنَّهُ يَحْرمُ بالنِّفاسِ ما يَحْرُمُ بالحيضِ ، ومِثْلهُ قول « الملتقى » . وحُكْمُهُ حُكْم الحيضِ . والظّاهِرُ عَدَمُ التَّكفيرِ في مسألَةِ النِّفاسِ إذا استحلَّ وَطء النُّفَساءِ لِعَدَمِ ورودِ النَّصِّ فيهِ كتلك المسألَةِ ، والعَجَبُ من صاحب « التَّنوير » مع كونِهِ متأخِّراً حيث ذَكَرَ النِّفاسَ ، ولم يتعرّضْ إلى أنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الحيضِ ، ولا إلى أنَّه يَمْنَعُ شيئاً من الأشياءِ لا بتصريحٍ ولا إشارَةٍ ، انتهى كلامُهُ . ولَعَلَّ ذلك لكونِهِ تركَهُ في المسوَّدَةِ ولم يُبيِّضْهُ ، ولم يُهذِّبْهُ ، ونقلوه كذلك . ولِهذا ترى فيهِ عباراتٍ لا تخلو عن ركاكَةٍ ، وربَّما في شَرْحِهِ هَذَّبَ بعضَ العبارات ، وشَرَحَ عليها ، وهي في المَتْنِ ليست كذلك . ولم يُهذِّبِ الشَّرحَ أيضاً والله أعلم .

وفي « شرحِ الدّرر » وكلٌّ من الحيضِ والنِّفاسِ يَمْنَع استمتاعَ ما تَحْتَ الإزار كالمباشَرَةِ والتَّفخيذِ ، وتَحِلُ القُبْلَةُ ، وملامَسَةُ مافوقَ الأزارِ ، وعِنْدَ محمَّد : يتَّقي مَوْضِعَ الدَّمِ فقط .

وقال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : وفي « فتاوى الولوالجي » : ولا يَنبغي أنْ تَعْزَل عن فِراشِها ؛ لأنّ ذلك يُشْبِهُ فِعْلَ اليهود .

(١) « خزانة الفقه » لأبي اللَّيث نصر بن محمد الفقيه السَّمرقندي المتوفَّى سنة ٣٨٣ هـ .

وأخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنَسٍ : « أنَّ اليهودَ كانوا يَفْعلونَ ذلك ، فنزلتْ آيَةُ ﴿ ويسـألونَكَ عن المحيض ﴾ » [البقرة : ٢٢٢] ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضاجِعُ نساءَهُ وهُنَّ حيَّضٌ . وعن أمّ سَلَمَةَ رضي الله عنْها قالت : « كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ في فراشٍ واحِدٍ ، فجاءَني الحيضُ ، فَقُمْتُ ؛ فقال : « أنَفَسْتِ » قلتُ : نعم قال : « خُذي عليكِ إزارَكِ وعـودي إلى مَضْجَعِـكِ » . وعن ميمونَةَ نحوُهُ انتهى . وفي « شرح الجامع » للمناوي الشّافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا يَلْزَمُ الرَّجُلَ المبيتُ مع زوجتِهِ في فراشٍ واحِدٍ ، فإنَّ النَّوم مَعَهَا وإنْ لم يجب لكن عُلم من أدَلَّةٍ أُخرى أنَّهُ أوْلى حيثُ لا عُذْرَ ؛ لمواظَبَةِ النبيِّ ﷺ عليه انتهى .

خاتمةٌ : كما يحرم على الرَّجُلِ جماعُ امرأتِهِ ، أو أَمَتِهِ الحائِضِ أو النُّفساءِ ، يَحْرُمُ عليهـا أيضـاً تمكينُـهُ من ذلك ، كما ذَكَرَهُ في « البحر » وقال : ولم أرَ صريحاً حُكْمَ مباشَرَتِها لَهُ ، ولقائِلٍ أنْ يَمْنَعَهُ ، لأنَّهُ لَمّا حَرُمَ تمكينُها من استمتاعِهِ بها ؛ حَرُمَ فِعْلُها بالأولى . ولقائِلٍ أنْ يُجوِّزَهُ ؛ لأنَّ حُرْمَتَها عليهِ لكونها حائِضاً ، وهُوَ مفقودٌ في حَقِّهِ ؛ فَحَلَّ لها الاستمتاعُ بِهِ ، وأنَّ غايَةَ مَسِّها لِذَكَرِهِ أنَّهُ استمتاعٌ وهو جائِزٌ قَطْعاً . وقالَ في « النَّهـر » ومُقتضى النظرِ أنْ يُقال بحُرْمَةِ مباشَرَتِها لَهُ حيثُ كانت بها بين سُرَّتِها ورُكْبَتِها . أمَّا إذا كانت بها بينَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ كما إذا وضَعْت يَدَها على فَرْجِهِ فلا . كذا قالهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . ثُمّ قال : وهو حَسَنٌ . والظَّاهِرُ أنَّهُ مُرادُ صاحِبِ « البحر » والله تعالى أعلمُ بالصواب وإليه المَرجِعُ والمآب .

قولُهُ : الشَّرط الثالث : سَتْر العورة .

أقولُ : لما انتهى الكلامُ على الشَّرط الأوَّلِ وهو الطهارَةُ من الحَدَثِ ، والشَّرطُ الثّاني : وهو الطَّهارَةُ من الخَبَثِ وتَقَدَّمَ بيانُ أبحاثِهما وإيضاحُ مسائِلِهما استتبعَ ذلك الكـلامُ الآن ذِكْـرَ الشَّرْطِ الثَّـالِثِ وهُـو سَتْرُ العَـوْرَة ، وإيضـاحُ مبـاحِثِهِ بِحَسَبِ الإمكانِ ، وبالله المستعانُ .

وقَدَّمَ الطَّهارَةَ بنوعيها في الشَّرطين السَّابقين ؛ لأنَّها لا تَسْقُطُ بعُذْرٍ فكانَتْ أهَمَّ بخلافِ سَتْرِ العَورَةِ كما سَنَذْكُرُهُ إن شاء الله تعالى بناءً على أنَّ فاقِدَ الطَّهورين يتشبَّهُ بالمصلِّينَ كَما تَقَدَّم لِئلاَّ يعتادَ التَّركَ ، ويُعيدُ ، فصلاتُهُ لَيْسَتْ معتَبَرةً في الإجزاءِ لِعَدَمِ سقوطِ الطَّهارَةِ عنه ، وإنْ كانَ مَعذوراً ؛ لأهميَّتها ، بخلافِ سَتْرِ العورةِ .

وأمَّا مقطوعُ اليدينِ والرِّجلين من المرفقين والكعبين ، إذا كان بوجهِهِ جراحَةٌ فإنَّهُ يصلِّي بلا وضوءٍ ولا يتيمَّمُ ، ولا يُعيدُ كما في « التَّنوير » وغيره . فذلك لأنَّ مَوْضِعَ الغَسْلِ زالَ في العضوين ، فَسَقَطَ اعتبارُهُ ، فكأنَّهُ لم يُكلَّفْ بغَسْلِهما من الأصلِ ، لا أنَّهُ وَجَبَ ثمَّ سَقَطَ لِعُذْرٍ ، ولأنَّ الطَّهارَةَ أكْثَرُ فروعاً ومسائِلَ من بقيَّةِ الشُّروطِ ، فلذا قدّمها ، ثم العورَةُ مأخوذَةٌ من العَوَرِ ؛ وهو القُبْحُ ، سُمِّيَت بذلك لِقُبْحِ ظهورها . قالَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والثَّوبُ الرَّقيقُ الذي يَصِفُ ما تَحْتَهُ ، لا تجوزُ الصَّلاةُ فيه ، لأنَّهُ مكشوفُ العَوْرَةِ معنى . وشَرطَ بعضُ المشايخِ سَتْرَ عَوْرَته عن نفْسه . حتَّى لو رأى فَرْجَهُ من زِيْقِهِ أو كانَ بحيثُ يَراهُ لو نظرَ إليه لم تجزْ صلاتُهُ ما لم يلتصق بِصَدْرِهِ . ومِنْهم من قال : إنْ كان كثيفَ اللِّحيَةِ وسَتَرَ بها تجوزُ صلاتُهُ لوجودِ السَّتْرِ بها ؛ ومِنْهم من قال : لا تجوزُ ، وعامَّتُهم لَمْ يَشتَرطوا السَّتْرَ عَنْ نَفْسِهِ ، لأنَّها لَيستْ بِعَوْرةٍ في حَقِّ نَفْسِهِ لأنَّهُ يَحِلُّ لَهُ مَسُّها ، والنَّظَرُ إليها .

وروى ابنُ شجاع نصّاً عن أبي حنيفةَ ، وأبي يُوسف : أنَّهُ لو كانَ محلولَ الجَيْبِ فنظَرَ إلى عَوْرَةِ نَفْسِهِ ، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ . ولو صلى في قميصٍ واحِدٍ لا يَرى أحَدٌ عورَتَهُ لكن لو نَظَرَ إنسانٌ مِن تَحْتِهِ رأى عَوْرَتَهُ ، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ ، لأنَّهُ ليسَ بكاشِفٍ للعورَةِ ، والأفْضَل أنْ يُصلِّيَ في ثوبين ، لقولِهِ عليه السَّلامُ : « إذا كانَ لأحَدِكم ثوبانِ فليُصَلِّ فيهما » .

وعن أبي حنيفة : الصَّلاةُ في السَّراويلِ وحْدها تُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الجفاءِ ، كذا في « شرح » الزَّيلعيِّ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثُمَّ في « المفتاح » [1] : ولو وَقَعَ نَظَر المصلِّي على عَوْرَةِ غيره ، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ في قولِ أبي حَنيفةَ ، ولو نَظَرَ إنسانٌ من تَحْتِ القميصِ فرأى عَوْرَةَ المصلِّي ؛ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ .

وبذلك يُعْلَمُ أَنَّ لُبْس السَّراويلِ ليس بلازمٍ ، بل إنَّما يَلْزَمُ سَتْر جوانبه وأعلاه ، والمستحبُّ أَنْ يُصلِّي في إزارٍ ، وقميصٍ ، وعِمامَةٍ ، وتكونَ هذه الثِّيابُ سالِمَةَ الخروقِ ، ولا يَكْشِفُ وَسَطَ عِمامَتِه ، فإن صلَّى في واحِدٍ ، فالأَوْلى عَقْدُ طرفيهِ في عُنُقِهِ ؛ لفعله ﷺ ذلك ، وإنِ اتَّزَرَ به ؛ جازَ لحصولِ المقصودِ سواءٌ حَصَلَ بثوبٍ ، أو جِلْدٍ ، أو غير ذلك ، وإنْ صَلَّى في الماءِ ، إنْ كانَ كَدِراً ؛ صَحَّتْ ، وإنْ صافياً تُرى العَوْرةُ لا تَصحّ ، كما في « السِّراج الوهّاج » .

قال في « البحر » : وصورَةُ الصَّلاةِ في الماءِ على جنازَةٍ ، وإلاّ فلا يَصحُّ تصويرُها .

قال في « النَّهر » : وأقولُ : إنَّما لم يصحَّ في غيرها ؛ لأنّ الفرقَ بين الصّافي وغيرِهِ ، يُؤذِنُ بأَنَّ له ثوباً ، إذِ العادِمُ لَهُ يستوي في حَقِّهِ الصَّافي وغيرِهِ ، وحينئذٍ فلا يجوزُ لَهُ الإيماءُ للفَرْضِ ، ولي في الكلامين نَظَرٌ ؛ لإمكانِ تصويرِ ركوعِهِ وسجودِهِ في الماءِ الكَدِرِ ، بحيثُ لا يَظْهَرُ من بَدَنِهِ شيءٌ إذا سَدَّ منافِذَهُ ، بل ما يَفْعَلُهُ الغطّاسُ في استخراجِ الغريقِ أَبْلَغُ من ذلك . والله الموفِّقُ انتهى .

وفي « المجتبى » : وفي « صلاة الوبري » : صلّى المريضُ في فراشِهِ مُلْتَحفاً ، إن كانَ رأسُهُ خارِجَ اللِّحافِ ؛ جازَ ، وإلاّ فلا ، وكَذا قراءَةُ القرآن انتهى .

ولو قَدَرَ على طينٍ يُلَطِّخُهُ بعورَتِهِ إنْ عَلم أَنَّهُ يبقى عليه إلى آخرِ الصلاةِ ؛ لَم يَجُز إلاّ كذلك ، كما لو قَدَرَ أَنْ يَخْصِفَ عليه وَرَقَ الشَّجر ، كذا في « جامع الفتاوى » . ولا اعتبار لسَتْرِ العورَةِ بالظُّلْمَة كما في « المجتبى » . ثم الأَصْلُ في اشتراطِ السِّتْرِ قولُهُ تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] والمرادُ سَتْرُ العَوْرَةِ . لأَجْلِ الصَّلاةِ ، لا لأَجْلِ النّاسِ ، إذِ النَّاسُ في الأَسواقِ أَكْثَرُ مِنْهُم في المساجِدِ .

---

(١) « مفتاح الفقه » للعلاّمة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفّى سنة ٧٩١ هـ .

فلو كان للنّاس لقالَ : عنْد كُلِّ سوقٍ . فكانَ معناهُ : خُذُوا ما يواري عَوْرَتَكُم من الثَّوبِ الذي تَحْصَلُ بِهِ الزِّينَةُ ، وهي سَتْرُ العورَةِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ ، لأنَّ أخْذَ الزِّينَةِ عِنْـدَهـا ، وهي مَصْدَرٌ لا يُمْكِنُ إلَّا بهذا الطريقِ مُجازاً ، فكانَ في قولِهِ: ﴿ خذوا زينتكم ﴾ إطلاقُ اسمِ الحالِّ على المَحَلِّ ، وفي قولِهِ : ﴿ عند كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ إطلاقُ اسمِ المحـلِّ على الحـالِّ ، يعني إنَّ أخْـذَ عينِ الـزِّينةِ لا يُتَصوَّرُ ، فأريدَ مَحلُّها وهو الثَّوبُ ، ولا يجبُ أخْذُ الزِّينَةِ لعينِ المسجدِ فدلَّ أنّهُ للصلاةِ لكن كُنِّيَ عن الصَّلاةِ بالمسجد كما بيَّنَهُ في « الكافي » . والآيَةُ وَرَدَتْ في الطَّوافِ لكنَّ العِبْرَةَ لِعمومِ اللَّفْظِ ، لا لخصوصِ السَّبَبِ ، كما ذَكَرَهُ في « السِّراج الوهّاج » ، كذا قالَهُ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ بِأبْسَطَ من هذا .

قولُهُ : والمانعُ للصَّلاةِ من العَوْرَةِ انكشافُ رُبْعِ العُضْوِ .

أقـولُ : قال في « المجتبى » : انكشفَ مِنْ فَرْجِ الرَّجُلِ أو المرأةِ أكثر من قَدْرِ الدِّرهمِ فَسَدَتْ صلاتُهُ إذا ابتدأ معه فرضاً مستقبلاً كركوعٍ ، أو سجودٍ ، أو قيامٍ ، وإنِ انْكَشَفَ في الرُّكْنِ فَسَتَرَهُ في الحالِ لَمْ تَفْسُدْ ما لَمْ يتطاولْ ، وفَسَدَ مُدَّةَ التَّطاوُلِ في سائِرِ المواضِعِ بِقَدْرِ أداءِ رُكنٍ ، وفي بَعْضِها بأداءِ رُكْنٍ انتهى .

وفي « شرح » الزَّيلعيِّ : وكَشْفُ رُبْعِ ساقِها يمْنَعُ جوازَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ رُبْعَ الشيءِ يحكي حكايَةَ الكمالِ ، كما في حَلْقِ الرَّأسِ في الإحرامِ حتى يصيرَ به حَلالاً في أوانِه وَيَلْزَمُهُ الدَّمُ قَبْلَهُ . وعِنْدَ أبي يوسُفَ : يُعْتَبَرُ انكشافُ الأكْثَرِ ؛ لأنَّ الشيءَ إنَّما يُوصَفُ بالكَثْرةِ إذا كانَ ما يُقابِلُهُ أقلَّ منه .

وفي النِّصْفِ عِندَهُ روايتان : في رواية يمنعُ لخروجه من حَدِّ القِلَّةِ ، ولا يَمْنَعُ في الأخرى لِعَدَمِ دخولِه في حَدِّ الكَثْرَةِ ، وكذا الشعْرُ والبَطْنُ والفَخذُ ، والعورةُ الغَليظَةُ يَمْنَعُ ربعُ كُلِّ واحِدٍ منها عندهما .

وعنده : يُعتَبُر الأكْثَر ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ من هؤلاءِ الأشياءِ عُضْوٌ كامِلٌ على حِدَةٍ ، والمرادُ من الشَّعْرِ ما استرسَلَ من الرّأس هو الصَّحيح .

وذكرَ بعضُهم أنَّ المرادَ ما على الرّأس ، لأنَّ ما استرسَلَ مِنْهُ هل هو عورَةٌ أم لا .

والغليظَةُ القبُلُ والدُّبُرُ وما حَولَهما .

والخفيفةُ ما عدا ذلك مِن الرَّجُلِ والمرأةِ .

وقَدْ سوَّى في « المختصر » يعني « الكنز » . بينَ الغليظَةِ والخفيفةِ في اعتبارِ الرُّبُع .

وقـال الكَـرْخيُّ : يُعتبُر في الغليظةِ ما زادَ على قَدر الدّرهم ، اعتباراً بالنَّجاسةِ المغلَّظَةِ ، وهذا أغْلَظُ ؛ لأنَّ تغليظَهُ يُؤدِّي إلى تخفيفِهِ ، أو إلى الإسقاط ؛ لأنَّ من العَوْرَةِ الغليظَةِ ما لا يكونُ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرْهم ، فيؤدّي إلى أنَّ كَشْفَ جميعِ العورَةِ الغليظَةِ ، أو أكْثَرِها لا يَمْنَعُ ، ورُبْعُ الخفيفةِ يَمْنَعُ ؛ فهذا أمْرٌ شنيعٌ ، والانكشافُ الكثيُر في الزَّمَن القليلِ ؛ يَمْنَعُ الجواز ، حتى لو انكشفَ عورَتُهُ وغطّاها في الحالِ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ ، والقليلُ مقدَّرٌ بما لا يؤدَّى فيه الرُّكن ، وإن أحْرَم مكشوفُ العورةِ لا يصـيُر شارِعـاً فيهـا ، وكـذا مَعَ النَّجاسَةِ المانِعَةِ . والذّكرُ يُعتبُر بانفراده ، وكذا الأنثيان ، وهو الأصَحُّ كما في الدِّيَةِ ، ومِنْهم من يَضُمُّ الذَّكرَ إلى الأنثيين ؛ لأنَّ نفعهما واحِدٌ وهو الإيلادُ ، واختلفوا في الدُّبُرِ هل هو عورَةٌ مَعَ الإليتين . أو كُلُّ أليةٍ مِنْهما عَورَةٌ على حَدَةٍ ، والدُّبُر ثالِثَهما ؟ والصَّحيحُ أنَّهُ ثالِثُهما .

والرُّكبَةُ تعتبر بانفرادِها في رِوايَةٍ ، والأصَحُّ أنها تبعٌ للفَخِذ ، لأنّها ليست بعضوٍ على حِدَة حقيقةً ، وإنَّما هي مُلتقى عَظْمِ الفَخْذِ والسَّاقِ ، والفَخذُ عورَة ، فيغلُبُ المحرَّمُ عِنْدَ تعذُّرِ التَّمييز . وثديُ المرأةِ إن كانَتْ ناهِدَةً فهي تبعٌ لِصَدرِها ، وإن كانت مُنْكَسِرَةً فهي أصْلٌ بنَفْسِها .

وأُذُنُ المرأةِ عَورَةٌ بانفرادِها ، وإن انكشفت العورَةُ من مواضِعَ متفرِّقَةٍ تُجْمَعُ ؛ لأنَّ محمَّداً ذَكَرَ في « الزِّيادات » : امرأةٌ صَلَّتْ ، وانكَشَفَ شيءٌ من شَعْرِها ، وشيءٌ من ظَهْرِها ، وشيءٌ من فَرجِها ، وشيءٌ من فَخِذِها ، ولو جُمِعَ بَلَغَ رُبُعَ أدنى عُضْوٍ مِنها ؛

مَنَعَ جوازَ الصَّلاةِ ، وكذا الطِّيبُ المتفرِّقُ في حَقِّ المحرمِ ، والنَّجاسَةُ المتفرِّقَةُ .

قال الرَّاجي عفوَ ربِّهِ : ينبغي أنْ يُعْتَبَرَ بالأجزاءِ ، لأنَّ الاعتبارَ بالأدنى يؤدِّي إلى أنَّ القليلَ يَمْنَعُ ، وإن لم يبلغْ رُبُعَ المنكَشِفِ .

بيانُهُ : أنَّهُ لو انكشَفَ نِصْفُ ثُمنِ الفَخِذِ مَثَلاً ، ونِصْفُ ثُمنِ الأُذُنِ ، فَبَلَغَ رُبُعَ الأُذُنِ أو أكثرَ ؛ مُنعَ ، وإنْ لم يبلغ رُبُعَ جميعِ العَورَةِ المنكَشِفَةِ . ومِثْلُهُ نِصْفُ عشرِ كُلِّ عُضْوٍ منه ، وبطلانُ الصَّلاةِ بذلكَ القَدْرِ مخالِفٌ للقاعِدَةِ . انتهى .

مُراهِقَةٌ صلَّت عُريانَةً تُؤمَرُ بالإعادَةِ ، وإنْ صلَّت بغيرِ قِناعٍ ، يجوزُ .

أمَةٌ صَلَّت بغيرِ قناعٍ ، فأُعْتِقَتْ في صلاتِها ، فإن لم تَستترْ من ساعَتِها ، فَسَدَتْ صلاتُها ، وإنِ استترتْ بعملٍ قليلٍ ، لا بخلافِ العاري إذا وَجَدَ الكُسْوَةَ في خلالِ الصَّلاةِ حيثُ يَستقبِلُ ، وكذلك إذا وَقَعَ الثَّوبُ من المصلِّي فَأخَذَ من ساعَتِهِ وسَتَرَ عورَتِهِ ، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ ، خلافاً لزُفر ، كذا في « مختصر المحيط » .

وفي « المجتبى » : عُتِقَتِ الأَمَةُ في صلاتِها ، أو المُدْبَرَةُ ، أو المكاتَبَةُ ، أو أمُّ الوَلَدِ ، فَأخَذَتْ قِناعَها بعَمَلٍ قليلٍ قَبْلَ أنْ تؤدِّي رُكْناً ، لا تَفْسُدُ صلاتُها ، وإلاّ فَسَدتْ ، وكذا إذا سَقَطَ قناعُ الحُرَّةِ في صلاتِها ، أو إزارُ الرَّجُلِ .

وقالَ زُفَرُ فَسَدَتْ في الكُلِّ . ولو صَلَّتْ شَهْراً بغيرِ قناعٍ ، ثُمَّ عَلِمَتْ بالعِتْقِ مُنْذُ شَهْرٍ تُعيدُها انتهى .

وفي « فتح القدير » في كَشْفِ العَورَةِ يُعيدُ الصلاةَ إذا استمر زماناً كثيراً لا إذا كانَ قليلاً . وقَدْرُ الكثيرِ ما يُؤدَّى فيه رُكْنٌ ، والقليلُ دونَ ذلك ، فلو انكشفت فغطّاها في الحالِ لا تَفْسُدُ . والحاصِلُ أنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزَّمَنِ القليلِ لا يُفْسِدُ ، والانكشافُ القليلُ في الزَّمَنِ الكثيرِ أيضاً لا يَفْسُدُ . وَوَجْهُهُ أنَّ القليلَ عَفْوٌ لاعتبارِهِ عَدَماً باستقراءِ قواعِدِ الشَّرْعِ ، بخلافِ الكثيرِ ، وقُدِّر بالرُّبُعِ ؛ لأنَّهُ يحكي حكايَةَ الكمالِ بالدَّليلِ المذكورِ ، وهو أنَّ من رأى أحَدَ جوانِبِ وَجْهِ إنسانٍ صَحَّ أنْ يُخْبِرَ بأنَّهُ رأى وجْهَهُ انتهى . وتمامُهُ هناك .

والذي تحصَّل لنا من جميعِ ذلك أرْبَعَةُ أوْجُهٍ ، في وَجْهٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلاةُ ، وفي

وعورةُ الرَّجُلِ ما تَحْتَ سُرَّتِه إلى ما تحتَ رُكْبَتِه ، فالرُّكْبَةُ عورةٌ ، والسُّرَّةُ ليستْ بعورةٍ ، والمرأةُ الحُرَّةُ كُلُّها عورةٌ إلاّ وَجْهَها ، وكَفَّيها ، وقَدَميها . ولا يَجوزُ النَّظَرُ إليها لغيرِ ضرورةٍ ، وإن لم تكن عَوْرَةً وعورةُ الأَمَةِ كالرَّجُلِ إلاّ أَنَّ بَطْنَها وظَهْرَها عَوْرَةٌ أيضاً .

ثلاثَةِ أَوْجُهٍ لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ الانكشافَ إمّا أنْ يكونَ كثيراً ، أو قليلاً ، في زمانٍ كثيرٍ ، أو قليلٍ .

فأمّا الانكشافُ الكثيرُ في الزّمانِ الكثيرِ ، فهو المُفْسِدُ لا غير . وتَفْسيرُ الانكشافِ الكثيرِ أنْ يكونَ قَدْرَ رُبُعِ عضوٍ من أعضاءِ العَوْرَةِ ، والزّمانِ الكثيرِ مقدارَ أداءِ رُكْنٍ .

وأمّا الثَّلاثَةُ أوْجُهٍ الأُخَرُ التي لا تَفْسُدُ الصَّلاةُ فيها . فالانكشافُ الكثيرُ في الزّمانِ القليلِ ، والانكشافُ القليلُ في الزّمانِ الكثيرِ ، والانكشافُ القليلُ في الزّمانِ القليلِ لا غير .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : هذا إذا لم يكن الانكشافُ ناشئاً عَنْ صُنْعِه ، وإلاّ فَسَدَتْ مُطْلَقاً ؛ للفرقِ الظّاهرِ بينَ ما يكونُ بالصُّنْعِ وغيرِه ، فلا عِبْرَةَ باستغرابِ « البحر » ما قال في « القنية » : كَشَفَ عورتَهُ في الصَّلاةِ بفعلِه ؛ فَسَدَت في الحالِ عِنْدَهم . انتهى وهو كلامٌ حَسَنٌ والله أعْلَمُ .

قولُهُ : وعورةُ الرَّجُلِ ما تَحْتَ سُرَّتِه إلى ما تحتَ رُكْبَتِه ، فالرُّكْبَةُ عورةٌ ، والسُّرَّةُ ليستْ بعورةٍ ، والمرأةُ الحُرَّةُ كُلُّها عورةٌ إلاّ وَجْهَها ، وكَفَّيها ، وقَدَميها . ولا يَجوزُ النَّظَرُ إليها لغيرِ ضرورةٍ ، وإن لم تكن عَوْرَةً وعورةُ الأَمَةِ كالرَّجُلِ إلاّ أَنَّ بَطْنَها وظَهْرَها عَوْرَةٌ أيضاً .

أقولُ : قالَ الزَّيلعيّ في عورةِ الرَّجُلِ : وهي ما تحت سُرَّتِه إلى تَحْتَ رُكْبَتِه ، أي ما بينهما هي العورةُ ، لقولِه ﷺ « عَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بين سُرَّتِه إلى رُكْبَتِه » [1] ، ويُروى

---

(١) أخرجه الدّارقطني .

ما دونَ سُرَّتهِ حتّى يجاوزَ رُكْبَتَهُ ، وكَلِمَةُ إلى نحملُها على كَلِمَة مَعَ عَمَلاً بكَلِمَةِ حتَّى ، أو عَمَلاً بقولِه ﷺ « الرُّكبةُ من العورةِ » وبهذا تبينَّ أنَّ السُّرَّة ليست من العَورَةِ ، والرُّكْبَةُ مِنْها . خِلافاً للشافعي فيها انتهى .

وقال والدي - رحمه الله تعالى - : وتحت السُّرَّةِ هو ما تحت الخَطِّ الذي يَمُرُّ بالسُّرَّة ، ويدور على محيطِ بَدَنِه بحيثُ يكونُ بُعْدُهُ عن موقفِهِ في جميع جوانبِهِ على السَّواءِ . فالسُّرَّةُ ليستْ من العورَةِ . وحُجَّتنا في ذلك ما رُويَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّهُ كانَ إذا اتَّزَرَ أبدى عن سُرَّتِهِ » . وقال أبو هريرةَ للحسن بن علي رضي الله عنهم : أرِني المَوْضِعَ الذي كانَ يُقَبِّلُهُ رسولُ الله ﷺ مِنْكَ ؟ فأبدى عن سُرَّتِه ، فَقَبَّلَهُ أبو هريرةَ ، كذا في « النِّهاية » أخْرَجَ هذا الأخير الإمامُ أحمد في مُسْنَدِهِ عن عُمير بن إسحاق .

ولَنا أيْضاً ما أخْرَجَهُ الدّار قُطْنيُّ ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب قال : سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقولُ : « ما فوقَ الرُّكبتين من العَوْرَةِ ، وما أسْفَلَ من السُّرَّةِ مِنَ العَورَةِ » . وعن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « فإنَّ ما تَحْتَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ من العَوْرَةِ » . رواه الدّارقطنيُّ من حديثٍ طويلٍ انتهى .

وفي « الأشباه والنَّظائر » من قاعِدَةِ العادَةُ مُحكَّمَةٌ ، قال في « الظَّهيرية » من الصَّلاة ، وكانَ محمدُ بن الفضل يقول : السُّرَّةُ إلى مَوْضِعِ نباتِ الشَّعْرِ من العانَةِ ليسَ بعورَةٍ ؛ لتعامُلِ العُمّالِ في الإبداءِ عن ذلك الموضِعِ عند الاتزارِ ، وفي المَنْعِ عن العادَةِ الظَّاهِرَة نوعُ حَرَجٍ ، وهذا ضعيفٌ وبعيدٌ ، لأنَّ التَّعامُلَ بخلافِ النَّصِّ لا يُعتَبر انتهى .

وفي « شرح الكنز » لابن الحلبي : حُكْمُ العورَةِ في الرُّكبةِ أخفُّ مِنْهُ في الفَخذِ ، حتى لو رأى رَجُلٌ غيرَهُ مكشوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عليه برفْقٍ ، ولا يُنازعَهُ إنْ لَجَّ ، وإنْ رآهُ مكشوف الفَخذِ أنْكَرَ عليه بعُنْفٍ ، ولا يضربه إنْ لَجَّ ، وإنْ رآهُ مكشوفَ السَّوْأةِ ؛ أمَرهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وأدَّبَهُ إنْ لَجَّ ، كذا في « الفتاوى الظَّهيريَّة » . انتهى .

وفي « شرح الزَّيلعي » : وبَدَنُ الحرّةِ عورةٌ إلّا وَجْهَها ، وكَفَّيها ، وقَدَميها ؛ لقولِه تعالى : ﴿ ولا يُبْدينَ زينتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ [النور : ٣١] والمرادُ مَحَلُّ زينتهنَّ ، ومـا ظَهَـرَ مِنْهـا : الوَجْهُ والكَفّان . قالَهُ ابنُ عبّاس وابنُ عمرَ ، واستثناءُ الأعضاءِ الثَّـلاثَـة للابتـلاءِ بإبـدائِهـا ؛ ولأنَّهُ عليه السَّلامُ نهى المُحْرِمَةَ عن لُبْسِ القُفّازين والنِّقاب ، ولو كان الوَجْهُ والكفَّان من العورة لما حُرِّمَ سَتْرُها بالمخيط .

وفي القَدَم روايتان ، والأصَحُّ أنَّها ليست بعورَةٍ للابتلاءِ بإبدائها انتهى .

وفي « المجتبى » : وعن عائِشَة رضي الله عنها : الرُّخْصَةُ في إحدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورةِ المشي بها ، والقدمان ليسا بعورَةٍ ، وكذا ذَكَرَهُ الطَّحاويُّ والحسنُ عن أبي حنيفةَ ،

وذَكَرَ أبو يوسفَ في جامعِ الجوامع : أربعةِ أشياء لا تمنعُ جوازَ الصَّلاةِ ، الوجهُ ، والكفَّـانِ ، والذِّراعانِ ، والقَدَمانِ ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة ، لكنَّهُ يَكْرَهُ كَشْفَ القَدَمِ قال : المرادُ بالقَدَمِ ظَهْرُهُ ، والذِّراعُ مِنْها وكُلُّ شيءٍ من الحُرَّةِ عَوْرَةٌ ما خلا الـوجـهَ ، والكفَّـين ، والـذِّراعين ، ولو صَلَّتِ المراهقَةُ بغيرِ قناعٍ لا تُؤمَر بالإعادةِ استحساناً ، وبغيرِ وضوءٍ تُؤمَرُ انتهى .

وشَعْرُ الحُرَّةِ النَّازلُ من الرَّأس وغيره عورةٌ ، وفي روايةٍ النَّازلُ ليس بعورَةٍ ، والأوَّلُ أحْوَطُ . وغَسْلُهُ للجنابَةِ موضوعٌ للحَرَجِ ، كذا في « شرح الكنز » لابن الجلبي .

وفي « فتح القدير » : وفي « مختلفاتِ » قاضي خان : ظاهِرُ الكَفِّ وباطِنُهُ ليسا عورتين إلى الرُّسُغِ ، وفي ظاهِرِ الرواية : ظاهِرُهُ عورَةٌ ، وفي « المبسوط » : في الذِّراع روايتـان ، والأصَـحُّ أنَّـهُ عورَةٌ ، وفي « الاختيار » : لو انكشفَ ذِراعُهـا جازَتْ صلاتُها ، لأنَّها مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ، وهو السِّوار ، وتحتاجُ إلى كَشْفِهِ للخِدْمَةِ ، وسَتْرُهُ أفضلُ ، وصحَّحَ بَعْضُهم أنَّهُ عَوْرَةٌ في الصَّلاة لا خارجها . واعلم أنَّهُ لا ملازَمَةَ بين كونِهِ ليسَ بعورةٍ ، وجوازِ النَّظرِ إليه ، مَحَلُّ النَّظَرِ منوطٌ بعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مع انتفاءِ العَوْرَةِ ، ولِذا حَرُمَ النَّظَرُ إلى وَجْهها ، ووَجْهِ الأمْرَدِ إذا شُكَّ في الشَّهْوَةِ ، ولا عورةَ انتهى . فعلى هذا : الشَّهوةُ هي المعتبَرةُ في تحريمِ النَّظَرِ المذكورِ مع انتفاءِ العَوْرَةِ كما

ذكره في « التَّنوير » بقولِه : وتُمْنَعُ من كشفِ الوَجْهِ بين الرجال للفتْنَةِ ، ولا يجوزُ النَّظَرُ إليه بشهوةٍ كَوَجْهِ أمْرَدٍ . انتهى . فقد جَعَل الحُرْمَةَ منوطَةً بالشَّهوةِ لا بخشيتها ؛ لأنَّ المحرَّماتِ لا تَتَعلَّقُ بالشُّكوكِ ، ففي كلام « فتح القدير » نَظَرٌ ، حتى لو لم يَشْتهِ ؛ جازَ النَّظَرُ .

قال في « النِّهاية » : وروى الحسن ، عن أبي حنيفةَ ـ رحمهما الله تعالى ـ : أنَّهُ يباحُ النَّظَرُ إلى قَدَمِها ، وهكذا ذَكَر الطَّحاويُّ ؛ لأنَّها كما تُبتَلَى بإبداءِ وَجَهِها في المعامَلَةِ مَعَ الـرِّجال وإبداءِ كَفِّها في الأخْذِ والإعطاءِ ، تُبتَلَى بإبداءِ قَدَميها إذا مَشَتْ حافيةً أو متنعِّلَةً ، فربَّما لا تَجدُ الخُفَّ في كُلِّ وَقْت ، وحاصِلُهُ أنَّ للمرأةِ موضعين مما يحلُّ النَّظر إليه للرجالِ ، أحَدَهُما : هو ما يَحلُّ النَّظرُ إليهِ لِذوي محارمها دونَ الأجانِب ، وهُو مواضِـعُ الـزِّينَـةِ البـاطِنَـةِ كالرَّأسِ والصَّدْرِ وغيرِهما ، والثَّاني : ما يَحلُّ النَّظرُ إليهِ للأجانِبِ والمحارِمِ وهو مواضِعُ الزِّينة الظَّاهِرَةِ كالوَجْهِ واليَدِ ، وفي بَعْضِ الرِّوايات القدمُ .

ثم الذي يجبُ عليها السِّتْرُ في حقِّ الصَّلاة ، هو الذي يَجب عليها السّتر في حقّ الأجانبِ دون المحارم ؛ لأنَّهُ يجبُ عليها سَتْر مواضِعَ في حَقِّ الصلاة ما لا يَجِبُ سَتْرُها في حَقِّ المحـارِمِ ، فإن قُلتَ : من أينَ وَقَعَتْ هذه المفـارَقَةُ في حَقِّ الصَّلاةِ مع أنَّ القياسَ يقتضي أنْ يَنْعَكِسَ الحُكْمُ لما أنَّها قَدْ تُصلِّي في مَوْضِعٍ ليس معها أحَدٌ من الرِّجالِ ، وعورتُها في حَقِّ نَفْسِها ليست بعورةٍ حتَّى حَلَّ النَّظرُ إليها ؟ قلتُ : إنَّما كان كذلك ؛ لأنَّ المرأةَ من قَرْنِها إلى قَدَمِها عَورَةٌ ، رجوعاً إلى قولِه عليه السَّلام « المرأةُ عورةٌ مستورة »(١) فاسم المرأة يقعُ على جُمْلَتِها ، فبالنَّظر إلى هذا كانَ يجب عليها أنْ تستر جميعُ بَدَنِها عن محارِمِها أيْضاً ، ولكن لم يَجِبْ عليها سَتُر المواضِعِ المخصوصَةِ عَنْهم بسبب الحَـرَجِ ، إذ لو أمَـرنـاهـا بالتَّسـتُّرِ عنهم ، وهم أوْلادُها ، وآباؤها ، وإخوتُها ، وهي في ثياب مهنتها في بيتها عادَةً ، وهم قوّامون على أمرها في بيتها ،

(١) أخرجه التِّرمذي .

يُؤدِّي إلى الحَرَجِ لا محالَةَ ، وأيَّدَ هذا المعنى قولُه تعالى : ﴿ ولا يُبدين زينتهُنَّ إلاّ لبعـولتهنَّ أو آبـائهنَّ ﴾ [النور : ٣١] فبقيت فيها سواه على ما يقتضيه قولُهُ عليه السَّلامُ : « المرأةُ عورةٌ مستورةٌ » وأولى ما تطلب الزِّينةُ مِنَ الأحوالِ حالَةَ الصلاةِ ؛ لأنَّها مناجاةُ الرَّبِّ .

وقال شيخُ الإسلام : فإنَّ سَتْر العورَةِ فرضٌ عِنْدَ القيامِ بين يدي النَّاسِ ، فَعِنْدَ القيامِ إلى الله تعالى أوْلى ، وذلك لأنَّهُ قد يُفْتَرضُ في القيامِ بين يدي الله تعالى ما لا يُفـتَرضُ في القيامِ بين يدي النَّـاس ، وهـو الـطَّهـارَةُ عن النَّجاسَـة الحقيقيَّةِ والحُكْميَّةِ ، فلأن يُفتَرَضَ في القيامِ بين يدي الله تعالى ما يُفْترضُ في القيامِ بين يدي النَّـاس أوْلى ، يوضِّحُهُ ما رُويَ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنَّهُ قال : « المرأةُ إذا صَلَّتْ فلتحتقر » يعني فلتنضم . وَرُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال : « صلاةُ المرأةِ في مَخْدَعِها أفْضَلُ من صلاتِها في بَيتِها ، وصلاتُها في بيتها أفضل من صلاتِها في صَحْنِ دارِها » [1] فثبت أنَّ ما كانَ أسْتَر لها ؛ فهو أفضلُ ، والقولُ بالأفْضَلِ بهذا الحديث مَعَ وجـوبِ الاحتقارِ بحديث عليٍّ رضي الله عنه في حَقِّ الصَّلاةِ إنَّما يكونُ في حَقِّ الموضِعِ الذي يَجِبُ سَتْرُهُ من أحَدٍ كالوَجْهِ والكَفِّ ، فَلَزِمَ من هذا وجوبُ سَتْرِ ما يَجِبُ عليها في الصلاةِ في حَقِّ الأجانب ضرورة ، فكانَ في معنى قولِهِ تعالى : ﴿ ولا يبدينَ زينتهنَّ إلاّ ما ظَهر منها ﴾ [النور : ٣١] انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : ويَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى وَجْهِ الأجنبيَّةِ وكفَّيها فقط . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لقوله تعالى : ﴿ ولا يُبدينَ زينتهن إلاّ ما ظَهَرَ مِنْها ﴾ .

قال عليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم : ما ظَهَر مِنْها : الكُحْلُ والخاتَمُ ، والمرادُ موضِعُها . وهو الوَجْهُ والكَفُّ ، كما أنَّ المرادَ بالزِّينةِ المذكورَةِ مواضعُها ؛ ولأنَّ في إبداءِ الوَجْهِ والكَفِّ ضرورةً لحاجَتِها إلى المعامَلَةِ مع الرِّجالِ أخْذاً وإعطاءً ونحوهما .

---

(١) روى أبو داود ، وابن خزيمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

وعن أبي يوسف : أنَّهُ يُباحُ النَّظَرُ إلى ذِراعيها أيضاً ؛ لأنَّها في الخبزِ والطَّبْخِ وغَسْلِ الثِّيابِ تَضطَّرُ إلى إبداء ذراعيْها ، وإن خافَ الرَّجُلُ الشَّهوَةَ لا ينظرْ إلى وَجْهِ الأجنبيَّةِ من غيرِ حاجَةٍ . وهذا إذا كانت شابَّةً تُشْتَهى ، أمَّا إذا كانت عَجوزاً لا تُشتهى ؛ فلابأسَ بمصافَحتها ومَسِّ يَدِها ؛ لأنَّ الحرمَةَ لخوفِ الفِتْنَةِ ، وهو معدومٌ .

وقد رُوِيَ أنَّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كانَ في خلافَتِهِ يخرُجُ إلى بَعْضِ القبائِلِ التي كانَ مسترضَعاً فيهم ، وكان يصافحُ العجائزَ ، ولما مَرضَ ابنُ الزُّبير رضي الله عنهُ بمكَّة استأجَر عجوزاً لِتُمرِّضَهُ فكانت تغمز رِجْلَهُ وتفلي رَأسَهُ ، والصَّغيَرةُ إذا كانت لا تُشْتَهى يُبـاحُ مَسُّها والنَّظَرُ إليها ، لأنَّهُ ليس لِبَدَنِها حُكْمُ العورة ، ولا في النَّظر والَمسِّ خَوْفُ الفِتْنَةِ انتهى .

وإذا كانَ وَجْهُ المرأة الأجنبيَّةِ وكفَّيها ليسا بعورَةٍ ، فيحلُّ النَّظَرُ إلى ذلك من غيرِ شَهْـوَةٍ . لِضرورةِ المعـامَلَةِ كما قدَّمناه . فصوتُها أوْلى أنْ لا يكونَ عورَةً ؛ لضرورةِ التَّكلُّمِ مَعَها في المعامَلَةِ ولأنَّ الصَّوت لا رُؤيَةَ فيهِ . وإنَّما فيه السَّماعُ ، فكان كسماعِ حركَةِ مشيها وسعيها وتصفيقها ، ولا قائِلَ بحُرْمَتِهِ ، وأمّا ما في « فتح القدير » من قولِهِ : صرَّح في « النَّوازِلِ » بأنَّ نَغْمَةَ المرأةِ عَوْرَةٌ ، وبنى عليه أنَّ تعليمَها القرآن من المـرأةِ أحَب إلى أنْ قال : لأنَّ نغمتها عَوْرَةٌ ، ولِهذا قال عليه السَّلام : « التَّسبيحُ للرِّجال ، والتَّصفيقُ للنساء »[1] فلا يَحْسُنُ أنْ يسمَعَها الرَّجُلُ ، وعلى هذا لو قيلَ : إذا جَهـرَتْ بقراءَةٍ في الصلاةِ فَسَدَتْ ، كانَ متَّجهاً . ولذا منعَها عليه السَّلامُ من التَّسبيح بصوتٍ لإعلامِ الإمام بسهوِهِ إلى التَّصفيق . انتهى كلامهُ . فإنَّ هذا مبنيٌّ على عَدَمِ الفَـرْق بين الصَّوتِ والنَّغْمَةِ . والأوْلى أنْ يُقالَ : بأنَّ مجرَّدَ صوتِها ليس بعورَةٍ ، وأمَّا مَنْعُها في الحديثِ مِن التَّسبيحِ بصوتٍ ، فليسَ لكون صوتِها عورَةً ، وإلَّا لَحرم سماعُهُ على المحارِمِ أيْضاً ولا قائِلَ بهِ ، وإنَّما ذلك خشيةَ أنْ تساويَ الرِّجال في إعلام الإمام بالتَّسبيحِ ، فجُعِلَ لها التَّصفيقُ لِذلك . وليسَ الصَّوتُ بأوْلى من

(١) متَّفق عليه .

الوَجْه . ويحلُّ لَها إبداءُ الوَجْهِ في الصَّلاة مَعَ الكفَّين بالاتّفاق ، وإنّما العورةُ نَغْمتُها ، وهي صوتُها الحسنُ ؛ فإنَّهُ يُهيِّجُ الشَّهْوَةَ في البَعْض فيحرُمُ سماعُهُ مع الشَّهوةِ ، وإلاّ لا . هكذا ينبغي أَنْ يُقال ، والله العالِمُ بحقائقِ الأحوال .

وأمّا عورَةُ الأَمَةِ والمكاتَبَة ، والُمدبَّرة ، وأمُّ الوَلَد ، ومَنْ في رَقَبَتها شيءٌ مِنَ الرِّق والمستسعاةُ بمنزِلَةِ المكاتَبَة عند أبي حنيفةَ ، فما يكونُ عورة مِنَ الرَّجُلِ كما ذكرنا مع زيادَةِ ظَهْرِها وبَطْنِها وجنبيها ، والمرادُ بالظَّهْر ما قابَل البَطْنَ من تَحْتِ الصَّدْر إلى السُّرَّةِ ، كذا في « السِّراج الوهَّاج » .

وفي « الكافي » : كانت جواري عمرَ رضي الله عَنْهُ يَخدُمْنَ الضّيفانَ كا شفاتِ الرُّؤوس مضطَّرباتِ الثّديين .

وفي « فتح القدير » : قال البيهقيُّ : والآثارُ عن عمرَ رضي الله عنه في ذلك صحيحةٌ . وفي « المجتبى » : لحديثِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّهُ رأى جاريةً مُتَقَنِّعةً فعلاها بالدُّرَّةِ (١) ، وقال : ألقِ عَنْكِ الخمار يا دفار ، أتتشبَّهين بالحرائر . وإماءُ أنَسٍ رضي الله عَنهُ كنَّ يصلِّينَ بغيرِ قناعٍ ويَخْدُمنَ أضيافَهُ ، كذلك ناهداتِ الثّدي ، وفي « السِّراج الوَهَّاج » : وقد رُوِيَ أنّ عُمرَ رضي الله عنه رأى أَمَةً متخمِّرةً فرمى بخمارِها ، وقال : يالكاعِ لا تتشبَّهي بالحرائر ، قال ذلك والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « فتح القدير » : عن نافع : روى البيهقيُّ عن نافع أنَّ صفيَّةَ بنت أبي عبيد حَدَّثَتْهُ قالت : خَرجَتِ امرأةٌ متخمِّرة متجلبِبَة ، فقال عمر رضي الله عنه : من هذه ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رَجُلٌ من بنيه فأرسلَ إلى حَفْصَة فقال : ما حَمَلك على أنْ تخمِّري هذهِ الأَمَةَ وتُجلببيها ، وتُشبِّهيها بالُمحصناتِ ، حتَّى هَممتُ أنْ أقَع بها . لا أَحْسَبُها إلاّ من المحصنات ، لا تُشبِّهوا الإماء بالمحصنات انتهى .

---

(١) انظر إلى « نصب الراية » وبمعناه روى عبد الرزّاق في « مصنَّفه » .

قولُهُ : ومَنْ لم يَجِد ثوباً صلّى قاعداً مومِئاً .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : ولو عَدِم ثوباً صلَّى عُرياناً قاعِداً مومئاً ، بركوعٍ وسجودٍ ، وهو أفْضَلُ من القيامِ بركوعٍ وسجودٍ ، لما روَى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما : أنَّ قوماً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ انكسرت بهِمُ السَّفينَةُ ، فخرجوا عُراةً ، فكانوا يصلُّون جُلوساً ، يُومِئونَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ إيماءً برؤوسهم [1] . ولأنَّ السَّتْرَ آكدُ من القيام . ألا ترى أنّ القيام يَسْقُطُ في النَّفل حالةَ الاختيار دون السَّتر . وَكَذا السَّتْرُ لا يَخْتَصُّ في الصَّلاةِ ، والقيامُ يختصُّ بها فكان أقوى ، وكيفيَّةُ القُعودِ : أنْ يقعُدَ مادّاً رجليه إلى القِبْلَةِ ؛ ليكون أسْتَرَ ، ذكره في خبر مطلوب انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : يُصلِّي العُراةُ وحداناً متباعدين وإنْ صلُّوا بجماعَةٍ يتوسَّطْهمُ الإمامُ ، ويُرْسِلُ كُلُّ واحِدٍ رجليهِ نحوَ القِبْلَةِ ، ويَضَعُ يديهِ بين فخذيهِ يومىءُ إيماءً .

ولا يقوى قولُ من قال : هذا في النَّهار ، وفي ظُلْمَةِ اللَّيلِ يركعونَ ويسجدون ؛ لأنَّهُ لا اعتبار لِسَتْرِ الظُّلْمَةِ انتهى .

وفي « النِّهاية » : وإن كانَ الثَّوبُ كُلُّهُ مملوءاً دَماً ، أو كان الطَّاهِرُ منهُ دون رُبْعِهِ ؛ فعند أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ : يتخيَّرُ بين أنْ يصلّيَ عُرياناً وبين أنْ يصلِّي فيه وهو الأفْضَلُ ، وقال محمدٌ : لا تجزئه الصَّلاةُ إلّا فيه ؛ لأن الصَّلاةَ في الثَّوبِ النَّجسِ أقرَبُ إلى الجوازِ من الصَّلاةِ عُرْياناً ، فإنَّ القليلَ من النَّجاسَةِ ؛ لا يَمْنَعُ الجواز ، وكذلك الكثيرُ في قولِ بعضِ العلماء .

قال عطاء ـ رحمه الله تعالى ـ : من صلَّى وفي ثَوبِهِ سبعونَ قَطْرَةً من دَمٍ جازَتْ صلاتُهُ ، ولم يقلْ أحَدٌ بجواز الصَّلاة عُرياناً في حالةِ الاختيار ، ولأنَّهُ لو صلَّى عُرياناً

(١) رواه عبد الرَّزاق في « مصنَّفه » انظر « نصب الرَّاية » .

كانَ تاركاً لفرائض ، مِنْها سَتْرُ العَورَةِ . ومِنْها القيامُ ، والرُّكوعُ والسُّجودُ ، وإذا صلَّى فيه كانَ تاركاً فرضاً واحداً ، وهو طهارَةُ الثَّوبِ ، فهذا الجانِبُ أهْوَنُ ، وقالت عائِشَةُ رضي الله عنها : « ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين شيئين إلاّ اختارَ أهْوَنَهما ، فمن ابتُلِيَ ببليَّتين فعليهِ أنْ يختار أهْوَنَهما » .

وفي « الأسرار » : إنَّ خطابَ التَّطهيرِ ساقِطٌ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ ، فصار هذا الثَّوبُ وليس عليهِ خطابُ التَّطهيرِ ، وثوبٌ طاهِرٌ ؛ بمنزلَةٍ ، وأمّا إذا كان رُبُعُ الثَّوب طاهِراً ، فقد توجَّهَ عليه الخطابُ بقَدْرِ الطَّاهِرِ ، وسَقَطَ بقدْرِ النَّجسِ ؛ فرجَّحنا جهَةَ الوجوبِ ، لأنَّ البابَ بابُ العباداتِ ، وإنَّما قدَّروا بالرُّبُعِ ؛ لأنَّهُ حَدُّ الكثيرِ الفاحِشِ في باب العورَةِ والنَّجاسةِ الحقيقيةِ ، وتمامُهُ مبسوطٌ في « النِّهاية » .

وفي « شرح التَّنوير » لمصنِّفِهِ : الثَّوبُ النَّجسُ إذا لم يكن عِنْدَهُ ماءٌ ؛ فإنَّهُ يصلِّي فيهِ ؛ ولا يَلْزَمهُ قَطْعه من موضِعِ النَّجاسَةِ انتهى .

وفي « البحر » : وقَدْ أفادَ النَّوويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح المهذَّب » أنَّهُ لا خلافَ بين المسلمين أنَّهُ لا تَجِبُ عليه الإعادَةُ إذا صلَّى عارياً ؛ للعَجْزِ عن السِّتَرةِ ، كذا في « السِّراج الوهّاج » . ويَنبغي أنْ تلزمَهُ الإعادَةُ عندنا إذا كان العَجْزُ بمنعٍ من العباد كما إذا غُصِبَ ثوبُهُ ؛ لما صرَّحوا بهِ في بابِ التَّيمُّمِ أنَّ المنعَ مِنَ الماءِ إذا كانَ مِنْ قِبَلِ العبادِ تَلْزَمُهُ الإعادَةُ .

ثم اعلمْ أنَّهُ إذا كانَ عارياً لا ثوبَ لَهُ ، وهو يَقْدرُ على شراءِ ثوبٍ ، يَلْزَمُهُ شراؤهُ ؛ كالماءِ إذا كانَ بثمنِ المِثْلِ ، وله ثَمَنُهُ ، فإنَّهُ لا يتيمَّمُ انتهى ، ولو وَجَد ما يَسْتُرُ بَعْضَ العورَةِ وَجَبَ استعمالُهُ ، ويُستر القُبُلَ والدُّبُرَ كما في « فتح القدير » ، ولو لم يجِدِ العاري إلاّ جِلْدَ الميتَةِ الذي لم يُدْبغ لا يَستتِرُ بهِ ، لنجاسَتِهِ الأصليةِ ، بخلافِ الثَّوبِ النَّجسِ ، لأنّ نجاسَتَهُ عارضيَّةٌ حتى جازَ بَيعُهُ ، ونجاسَةُ الجِلْدُ أصليَّةٌ حتى لا يجوزَ بيعُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ ، فإنَّ الله تعالى ما خَلَقَ الثَّوبَ نَجساً ، وخَلَقَ الجِلْدَ بالرّطوبات إلاّ أنَّهُ ما دامَ حيّاً لا يُعطى لَهُ حُكْمُ النَّجاسَةِ ، كذا في « جامعِ الفتاوى » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : بقيَ ما لو وجد ما يكفي لِسَتْرِ إحدى العورتين ،

قيلَ : يَسْتُرِ الدُّبُرَ ، وقيل : القُبُلَ : كما في « السِّراج الوهَّاج » . وفي « المبتغى » : عِنْدَه قطعة يُستَرُ بها رُبُع أَصْغَرِ العورات ، فلم يستُرْ ؛ فَسَدَتْ ، وإلاّ فلا .

وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن محمد : في العُريان يَعِدُهُ صاحِبُهُ أَنْ يُعطيَه الثَّوبَ إذا صلّى ، فإنَّهُ ينتظِرُهُ ، ولا يُصلِّي عُرياناً ، وإن خافَ فوتَ الوَقْتِ كذا في « الفتاوى » ، وفي « المجرّدِ » : إذا صلّى رجلان في ثوبٍ ، واسْتَرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهما بطَرفٍ منهُ ؛ أجزأهُ . وكذا لو ألقى أحَدَ طرفيه على نائِمٍ أَجْزَأَهُ ، وإذا افْتَتَحَ عارياً ثُمَّ وَجَدَ الثَّوبَ في خلالِ الصَّلاةِ ؛ تَفْسُدُ صلاتُهُ ولا يَبْني ، ذَكَرَهُ قاضي خان وغيره .

والصَّلاةُ في الحريرِ والمغصوبِ ، تَصحُّ ؛ لأنَّ النَّهي لمعنى في الغيرِ ، خلافاً لأحمدَ ، وقال أشْهبُ المالكيّ في الحرير ، يُصلِّي عُرياناً ، كما في « غُرَرِ الأذكار » انتهى . ولو وَجَدَ ما يقلِّلُ النَّجاسَة من الثَّوبِ يجب استعمالُهُ ، بخلافِ ما إذا وَجَد ما يكفي بَعْضَ أعضاءِ الوضوءِ دونَ الكُلِّ ، حيثُ يباحُ لَهُ التيمُّمُ دون استعمالِهِ على ما تَقدَّم في « فتح القدير » .

قولُهُ : الشَّرْطُ الرَّابِعُ : استقبالُ القِبْلَةِ .

أقولُ : إنَّما لم يَقُلْ : استقبالُ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّها خاصَّةٌ ، والقِبْلَةُ أعَمُّ مِنْها ، فَقِبْلَةُ المكيِّ العينُ ، وقِبْلَة الآفاقيِّ الجهةُ ، وقِبْلَةُ العاجِزِ عن التَّوجُّهِ قُدْرَتُهُ ، وقِبْلَةُ من اشتبهتْ عليهِ القِبْلَةُ جهَةُ تحرّيهِ ، وقِبلةُ الخائفِ جِهَةُ خوفِهِ ، وقِبْلةُ المتنفِّلِ على الدّابَّة خارجَ المِصْرِ جِهَةُ توجُّهِ دابَّته كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى ، والمرادُ بالاستقبالِ حصولُ المقابَلةِ لا طَلَبُها ؛ لأنَّهُ ليسَ بشرطٍ ، فهو كاستقرَّ كما ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « البحر » .

ويُشتَرَطُ للمكيِّ استقبالُ عينِ الكَعْبَةِ ، حتى لو صلّى في بيتِهِ يجب أنْ يكون بحيثُ لو أُزيلَ الجدارُ ؛ لَوَقَعَ بصرُهُ على عين الكعبة ، ولغيرِ المكيِّ استقبالُ جِهَتِها عِنْدَنا ، خلافاً للشافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما بين المشرِقِ والمغـرب قِبْلَةٌ » رواهُ مالـكٌ والـتِّرمـذيُّ ، وابنُ ماجَةَ ، وهو في « المصابيح » مِنَ الحِسان ؛ ولأنَّ التكليفَ بحسبِ الوسعِ ولِذلك قالَ بَعْضُ العلماء : البيتُ قِبْلَةُ من يصلّي في مَكَّةَ وبطحائِها . ومَكَّةَ قِبْلَةُ الحَرَمِ الخارجِ عَنْها ، والحَرَمُ قِبْلَةُ الآفاقيِّ ، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ؛ المشرِقُ قِبلةُ أهلِ المغربِ ، والمغربُ قِبْلَةُ أهلِ المشرقِ ، والجنوبُ قِبْلَةُ أهْلِ الشِّمالِ ، والشِّمالُ قِبْلَةُ أهْلِ الجنوبِ ، كذا في الزَّيلعيِّ .

قولُهُ : ويُشتَرَطُ للمكيِّ استقبالُ عينِ الكَعْبَةِ ، حتى لو صلّى في بيتِهِ يجب أنْ يكون بحيثُ لو أُزيلَ الجدارُ ؛ لَوَقَعَ بصرُهُ على عين الكعبة ، ولغيرِ المكيِّ استقبالُ جِهَتِها عِنْدَنا ، خلافاً للشافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ ؛ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما بين المشرِقِ والمغرب قِبْلَةٌ » رواهُ مالكٌ والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجَةَ ، وهو في « المصابيح » مِنَ الحِسان ؛ ولأنَّ التكليفَ بحسبِ الوسعِ ولِذلك قالَ بَعْضُ العلماء : البيتُ قِبْلَةُ من يصلّي في مَكَّةَ وبطحائِها . ومَكَّةَ قِبْلَةُ الحَرَمِ الخارجِ عَنْها ، والحَرَمُ قِبْلَةُ الآفاقيِّ ، وعن أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ؛ المشرِقُ قِبلةُ أهلِ المغربِ ، والمغربُ قِبْلَةُ أهلِ المشرقِ ، والجنوبُ قِبْلَةُ أهْلِ الشِّمالِ ، والشِّمالُ قِبْلَةُ أهْلِ الجنوبِ ، كذا في الزَّيلعيِّ .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : فَرْضُ المكيِّ إصابَةُ عينِ الكَعْبَةِ ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُهُ إصابَةُ عينِها بيقينٍ ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ بينها وبينَهُ حائِلٌ مِنْ جدارٍ ، أو لم يكن حتى لو اجْتَهَدَ وصلَّى وبانَ خَطَؤهُ يُعيدُ على ما ذَكَرَهُ الرَّازيُّ ، وذَكَر ابنُ رستم [1] عن محمد أنَّه لا

---

(١) هو إبراهيم بن رستم المرزويُّ تفقَّه على الإمام محمد بن الحسن وتوفِّي سنة ٢١١ هـ .

إعادة عليه ، قال : وهو الأقْيَسُ ؛ لأنَّه أتى بما في وُسْعِهِ فلا يُكلَّفُ بما زادَ عليهِ .
وعلى هذا إذا صلَّى في موضِعٍ عُرِفَ موضع القِبْلَةِ فيه بيقين بالنَّصِّ كالمدينةِ .

وغيرُ المكِّيِّ فَرْضُهُ إصابَةُ جِهَةِ الكَعْبَةِ ، وهو قَوْلُ عامَّة المشايخِ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ التَّكليفَ بِحَسَبِ الوُسْعِ .

وقـالَ الجرجانيُّ : الفَرْضُ إصابَةُ عَينِها في حَقِّ الغائِبِ أَيْضاً ، لأنَّهُ لا فَصْل في النَّصِّ بين الحاضِرِ والغائِبِ ، ولأنَّ استقبالَ البيتِ لِحُرْمَةِ البُقْعَةِ : وذلك في العين دون الجِهَةِ ؛ ولأنَّ الفَرْضَ لو كانَ هُوَ الجِهَةُ ؛ لَوَجَبَ عليهِ الإعادَةُ إذا تبيَّنَ خطؤُهُ في الاجتهـادِ ؛ لأنَّـه انتقـلَ من اجتهـادٍ إلى يقـين، فلمّا لم تلزمْـهُ الإعـادةُ دَلَّ على أنَّ فَرْضَـهُ العـينُ، وقـد انتقـلَ من اجتهـادٍ إلى اجتهاد، وجهُ قول العامّة قولُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلَةٌ » ؛ ولأنَّ التَّكليفَ بحسبِ الوُسْعِ على ما تقدَّمَ ، ولِهذا قال بعضهم : البيتُ قِبْلَةُ من يصلِّي في مَكَّةَ ، أو في بيتِهِ في البَطْحاءِ ، ومَكَّةُ قِبْلَةُ أهلِ الحرم ، والحَرَمُ قِبْلَةُ الآفاقيِّ ، وعن أبي حنيفةَ : المشرقُ قِبْلَةُ أهل المغربِ ، والمغربُ قبلةُ أهلِ المشرقِ ، والجنوبُ قبلةُ أهل الشَّمال ، والشَّمالُ قِبْلَةُ أهْلِ الجنوبِ .

وثَمَرةُ الخلافِ تَظْهَرُ في اشتراطِ نيَّةِ عينِ الكَعْبَةِ في حَقِّ الغائِبِ ، أو نيَّةِ الجهةِ تكفيهِ على قولِ من يرى وجوبَ النِّيَّةِ انتهى .

وفي « جامـع الفتـاوى » : وقـال الجرجانيُّ : فَرْضُ الغائِبِ عن الكَعْبَةِ إصابَةُ عينها ، لقولِهِ تعالى: ﴿ فولُّوا وجوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ولا فَصْل في ذلك .

وفائِدَةُ الخلافِ تظهرُ في اشتراطِ نيَّةِ عينِ الكَعْبَةِ ، فعِنْدَهُ يُشتَرَطُ ، وعِنْدَ غيرِهِ لا .

وفي « فتح القدير » : والمكيُّ فَرْضُهُ إصابَةُ عينها ، حتّى لو صلَّى في أماكن في بيته ينبغي أنْ يصلِّيَ بحيثُ لو أُزيلَتِ الجُدرانُ يَقَعُ استقبالُهُ على شَطْرِ الكَعْبَةِ بخلافِ الآفاقيِّ . كذا في « الكافي » .

وفي « الدِّراية » : من كانَ بينَهُ وبين الكَعْبَةِ حائِلٌ الأصحُّ أنَّهُ كالغائِبِ ، ولو كانَ الحائِلُ أصلياً كالجَبَل كان له أنْ يَجْتَهِدَ . والأوْلى أنْ يَصعَدَهُ ليصلَ إلى اليقين .

وفي « النّظم » : الكعبةُ قِبلَةُ من بالمسجد ، والَمسجدُ قِبلَةُ من بمكَّةَ ، ومكَّة قِبْلَةُ من بالَحرَم ، والَحرَم قِبْلَةُ العالَمِ وفي « التَّجنيس » : هذا يشيُر إلى من كان بمعايَنَةِ الكعبةِ فالشَّرْط إصابَةُ عَينِها ، ومَنْ لم يكن بمعايَنَتِها إصابَةُ جِهَتِها ، وهو المختار انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : عند حَضْرةِ الكعبةِ يتوجّهُ إلى عينها ، والنّائي يتوجَّهُ إلى جِهتها . صلّى في المسجد الحرام وَوَجْهُهُ إلى الحجْرِ دون الكعبةِ عالماً بذلك فصلاتُهُ فاسِـدَة ، وإن لم يَعْلَم ، وظنَّ أنَّ وجهه إلى الكعبةِ فصلاتُهُ جائِزَةٌ . ولو صلّى إلى الَحطيم ؛ لم يُجْزِه انتهى .

وفي « المجتبى » : ومن كان بحَضْرَةِ الكعبةِ الشَّريفةِ يجبْ عليهِ إصابَةُ عينِها ، وفرضُ الغائِبِ جِهَةُ الكعبةِ انتهى .

وفي « شرح التَّنـوير » لمصنِّفِهِ : قال في « التَّجنيس » : من كان بمعايَنَة الكعبةِ فالشَّرْطُ إصابَةُ عَينِها ، ومن لم يكن بمعايَنَتِها فالشَّرْط إصابَةُ جِهَتِها ، وهو المختار ، فعلى هذا المرادُ بقولِهِ في المختصر يعني « مختصر التَّنوير » : فالمكيُّ فَرْضُهُ إصابَةُ عَينِها مكيٌّ يُعاينُ الكعبة ، وأمّا غيُرهُ فداخِلٌ تحتَ قولِهِ : وغيُرهُ انتهى . والمصنِّفُ ـ رحِمهُ الله تعالى ـ هنا في « المقدِّمة » مشى على القول الضَّعيف كما ترى .

وفي « مُقَدِّمَةِ » الشُّرنبلالي شيخ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فالمكيّ المشاهِدُ فَرْضُهُ إصابَةُ عَينِها ، وغيُر المشاهِدِ إصابَةُ جِهَتِها ، ولو بمَكَّةَ على الصَّحيحِ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « المنبع » : وذَكَر أبو الفضل في « الإِيضاح » أنّه إذا كانَ حاضِرَ الكَعْبَةِ فَفَرْضُهُ إصابَةُ العينِ بلا خلافٍ ، وهو المرادُ بقولنا : إنْ كانَ بِمَكَّةَ ، وإذا لم يكن بِحَضْرَتِها وبَعُدَ عنها ؛ فَفَرْضُهُ الجِهَةُ ، وهو قولُ الشَّيخ أبي الحسن الكرخيِّ ، وأبي بكرٍ الرّازيِّ انتهى . وتفسيُر الجِهَةِ ما قالَهُ في « فتح القدير » : وحاصِلُهُ أنَّ استقبالَ الجِهَةِ أنْ يَبقى شيءٌ من سَطْحِ الجَبْهَةِ مساماتاً للكَعْبَةِ أو لِهوائِها ، لأنَّ المقابَلَةَ إذا وقعت في مسافَةٍ بعيدَةٍ لا تزولُ بما يزولُ به من الانحرافِ لو كانت في مسـافَـةٍ قريبَةٍ ، ويتفاوَتُ ذلك بحَسبِ تفاوُتِ البُعْدِ ، وتَبْقى المُسامَتَةُ مع انتقال

وعن بعض العارفين : قِبْلَةُ البَشَرِ الكعبةُ ، وقِبْلَةُ الملائكة البيتُ المعمورُ ، وقِبْلَةُ الكروبيين الكُرسيُّ ، وقِبْلَةُ حَمَلَةِ العَرْشِ العَرْشُ ، ومطلوبُ الكُلِّ وَجْهُ الله تعالى .

مُناسِبٍ لِذلك البُعْدِ . فلو فُرِضَ خَطٌّ من تلقاءِ وَجْهِ المستقبِلِ للكعبةِ على التَّحقيقِ في بَعْضِ البلادِ ، وخَطٌّ آخر يَقْطَعُهُ على زاويتين قائمتين من جانبِ يمينِ المستقبِلِ أو شمالِهِ ؛ لاتزولُ تلك المقابَلَةُ والتَّوجُّهُ بالانتقالِ إلى اليمين والشِّمال على ذلك الخَطِّ بفراسِخَ كثيرةٍ . ولِذا وَضَعَ العلماءُ قِبْلَةَ بَلَدٍ وبَلَدين وثلاث على سَمْتٍ واحِدٍ ، فجعلوا قِبْلَةَ بخارى . وسَمَرقند ، ونسف ، وترمذ وبلخ ، ومرو ، وسرخس مَوْضِعَ الغروب إذا كانتِ الشَّمسُ في آخِرِ الميزان وأوَّلِ العَقْرَب ، كما اقتضتِ الدَّلائِلُ الموضوعَةُ لمعرفَةِ القِبْلَة ، ولم يُخرجوا لِكُلِّ بَلْدَةٍ سَمْتاً ؛ لبقاءِ المقابَلَةِ والتَّوجُّهِ في ذلك القَدْرِ ونحوِهِ من المسافَةِ .

وفي « الفتاوى » : الانحرافُ المُفْسِدُ أنْ يجاوزَ المشارِقَ إلى المغارب . انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : وجِهَتُها أنْ يصل الخَطُّ الخارِجُ من جبينِ المصلِّي إلى الخَطِّ المارِّ بالكَعْبَةِ على استقامَةٍ بحيثُ يَحصل قائمتان ، أو نقولُ : هو أنْ تَقَعَ الكعبةُ فيما بينَ خطَّين يلتقيانِ في الدِّماغ فيخرجان إلى العينين كساقَيّ مثلثٍ ، كذا قالَهُ النحرير التَّفتازاني في « شرح الكشاف » . فَيُعْلَمُ مِنْهُ أنَّهُ لو انحرفَ عن العينِ انحرافاً لا تزولُ بِهِ المقابَلَةُ بالكلِّيَّةِ ؛ جاز ، ويؤيِّدُهُ ما في « الظَّهيريَّةِ » : إذا تيامَنَ أو تياسَرَ ؛ تجوزُ ؛ لأنَّ وجهَ الإنسانِ مقوَّسٌ فعند التَّيامُنِ أوِ التَّياسُرِ يكونُ أحَدُ جوانِبِهِ إلى القِبْلَةِ انتهى .

قولُهُ : وعن بعضِ العارفين : قِبْلَةُ البَشَرِ الكعبةُ ، وقِبْلَةُ الملائكة البيتُ المعمورُ ، وقِبْلَةُ الكروبيين الكُرسيُّ ، وقِبْلَةُ حَمَلَةِ العَرْشِ العَرْشُ ، ومطلوبُ الكُلِّ وَجْهُ الله تعالى .

أقولُ : نَقَلَ هذهِ العبارَةَ في « شرح الدُّرر » غيرَ أنَّهُ وَضَعَ أهْلَ السَّماءِ مكان الملائكَةِ ، والكعبةُ سُمِّيتْ بذلك ؛ لاستدارَتِها وعُلُوِّها ، وقيلَ : لتربُّعِها ، ذَكَرَهُ النَّوويُّ ، والمرادُ منها العَرَصَةُ والهواءُ إلى عَنانِ السَّماءِ لا الحيطان ، حتّى لو وُضِعَتْ

في مكانٍ آخَرَ لا يصحُ التَّوَجُّهُ إليها ، ولو صلّى في مكانٍ مُرْتَفِع منها صَحَّ التَّوجُّهُ .

قال في « الحجَّةِ » . الصَّلاةُ في الآبارِ ، والجبال ، والتّلالِ الشّامخَةِ ، وعلى ظَهْرِ الكَعبةِ ؛ جائِزَةٌ ؛ لأنَّ القِبْلَةَ مِنَ الأرْضِ السَّابعَةِ إلى السَّماءِ بحذاءِ الكعبةِ إلى العَرْشِ ، ولو صلّى على جدارِ الكعبةِ فإنْ كانَ وَجْهُهُ إلى سَطْحِ الكَعْبَةِ ؛ يجوزُ ، وإلاّ فَلا . ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فعلى هذا : الكعبةُ اسمٌ لِدَاخِلِ الجدران . والجدرانُ ليست منها ، ولا مبنيَّة في عَرَصتِها ، بلِ الجُدرانُ حدودٌ لها ، والكَعْبَةُ هي العَرَصَةُ التي داخل الجدران الأربعة ، والبيتُ المعمورُ اسمهُ ضُراح ، وهو في السَّماء السَّابعة ، واسمها عربياً ، كذا في « التَّعريف والإعلام »[1] للسُّهيلي . وضُراح بالضّاد المعجمةِ ، والرَّاء . والحاء المهملة ، كغُراب كما في « القاموس » . والكَروبيون بتخفيفِ الراءِ : سادَةُ الملائكَةِ ، والكُرسيُّ في الأصل ما يُجْلَسُ عليه ، ولا يُفَضَّل عن مَقْعدِ القاعِدِ ؛ كأنَّهُ منسوبٌ إلى الكرسيِّ الذي هو اللِّبْدُ ، وليسَ ثَمَّةَ كُرسيٌّ ولا قاعِدٌ ولا قُعودٌ ، والمرادُ بِهِ تمثيلُ العَظَمَةِ لِشأنِهِ تعالى .

وقيلَ : هو مجازٌ عن العِلْم أخذاً من كرسيِّ العالم . وقيل : عن مُلْكِهِ أخذاً من كرسيِّ الملك . وقيل : هو جسمٌ بين يدي العرش . محيطٌ بالسَّموات السَّبع ، والأرضين السَّبع ، لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « ما السَّمواتُ السَّبْعُ ، والأرضون السَّبعُ مَعَ الكرسيِّ إلا كحلْقَةٍ ملقاةٍ في فلاةٍ ، وفَضْلُ العَرْشِ على الكرسيِّ كَفَضْلِ تِلكَ الفَلاةِ على تلك الحَلْقَةِ ، ولَعلَّهُ الفَلَكُ الثَّامن » . وعن الحسن البصريِّ أنَّهُ العرشُ ، كذا قاله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

قلتُ : وفي قولِهِ ﷺ : « كحلقَةٍ ملقاةٍ في فلاةٍ » إشارَةٌ إلى أنَّ السَّموات كرويَّة الشَّكلِ ، وكذلك الكُرْسيُّ حيثُ شَبَّهَهُ بالفلاةِ ، ثم جَعَلَهُ بالنسبة إلى العَرْشِ كحلْقَةٍ ملقاةٍ في فلاةٍ . فيكونُ شَبَّهَ العرشَ بالفلاةِ أيضاً كالفلاةِ الأولى ؛ فهو كرويُّ الشَّكْل أيضاً . وقد اختلفَ فيهِ عُلماءُ الهيئَةِ كما هو مقرَّرٌ في مَوْضِعِهِ .

---

(١) هو « التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام » للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الأندلسي المتوفّى سنة ٥٨١ هـ قصد فيه ذكر مافي القرآن ممن لم يسم مما له اسم علم قد عرف عند نقلة الأخبار .

وفي « شرح الشِّرعة » لابن السيّد علي : وقالَ بَعْضُ العلماءِ : العرشُ والكرسيُّ واحِدٌ ، لكنَ ذُكِرَ تارَةً بلفظِ العَرْشِ ، وتارَةً بلفظ الكُرْسِيِّ .

وقـال الحسنُ البصريُّ : الكُرْسِيُّ غيُر العرش ، ويؤيِّدُهُ مارُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّمسُ من نورِ العرشِ ، والقَمر من نورِ الكـرسيِّ ، فإذا كان يومُ القيامة ، أعادَهُما الله تعالى إلى ما خُلِقَتا ، فَتُؤمَرُ الشَّمْسُ أنْ تَرْجِـعَ إلى العـرشِ ؛ فَتبْرُقُ بَرْقَةً فَتَخْطِفُ في نورِ العرشِ ، وكذلك القمر » . ذَكَرَهُ في « الخالِصَة » . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالَ : « بين كُلِّ سمائين مسيَرةُ خمسمئة عام ، وبين الكُرسيِّ والماء مسيرةُ خمسمئة عامٍ ، والعرشُ فوقَ الماءِ » . ويوافِقُهُ ما ذُكِر في « المواقف » حيثُ قال : إنَّ العَرْشَ المجيدَ في لسانِ الشَّرْعِ ، هو ما سمّاه الحُكَماء بالفَلَكِ الأطْلَسِ ، يعني فلك الأفلاك الذي هو الفَلكُ التَّاسِعُ عندهم ، وأنَّ الكُرْسيّ فيهِ ما سموهُ بِفَلَكِ الثَّوابِتِ يعني الفلَك الثَّامن . الذي تحت التّاسع عندهم انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في حَمَلَةِ العرش عن النَّبيِّ ﷺ : « هم اليومَ أربعةٌ ، فإذا كانَ يومُ القيامَةِ أيَّدَهُمُ الله تعالى بأرْبَعَةٍ آخرين ، فيكونون ثمانية » ورُوِيَ : ثمانيةُ أملاكٍ أرْجُلُهم في تُخومِ الأرض السَّابِعَةِ ، والعَرْشُ فوقَ رؤوسِهم ، وهـم مُطْرِقون مسبِّحون .

وقيلَ : بَعْضُهم على صورةِ الإنسان ، وبَعْضهم على صورَةِ الأسَدِ ، وبَعْضُهم على صورَةِ الثَّورِ ، وبَعْضُهم على صَورَةِ النَّسْرِ .

ورُوِيَ : ثمانيةُ أمـلاكٍ في خلق الأوعـال ما بين أظْلافِها إلى رُكَبِها مسيَرةُ سبعين عامـاً ، وعن شَهْـر بن حَوشَب : أرْبَعَةٌ يقولونَ : سبحانَكَ اللَّهم وبِحَمْدِكَ ، لَكَ الحَمْدُ على عَفْوِكَ بَعْد قدرَتك ، وأرْبَعَة يقولونَ : سُبحانَكَ اللَّهم وبِحَمدِكَ لَكَ الحَمْدُ على حِلْمِكَ بَعْد عِلْمك .

وعن الحسن : الله أعْلَم أثمانيةٌ ، أمْ ثمانيةُ آلاف ؟ وعن الضَّحّاك : ثمانيةُ صفوفٍ لا يَعْلَمُ عَدَدَهم إلاّ الله تعـالى ، ويجـوزُ أن تكونَ الثَّمانيةُ من الرُّوح ، أو مِن خَلْق

آخَرَ ، وقيلَ : هُوَ تمثيلٌ لِعَظَمتهِ تعالى بما يُشاهَدُ من أحوالِ السَّلاطين يومَ خُروجهم على النّاس للقضاءِ العام ؛ لكونها أقْصى مايُتَصوَّرُ من العَظَمَةِ والجلال ، وإلاّ فشؤونُه تعالى أجَلُّ مِن كُلِّ ما تحيطُ بهِ تلكَ العِبارَةُ والإشارَةُ ، كما ذَكَرَهُ شيخ الإسلام أبو السُّعود في « تفسيرِهِ » .

تتمَّةٌ : وقِبلَةُ العاجز عن التَّوجُّهِ إلى الكَعْبَة مَعَ عِلْمِهِ بجِهَتِها جِهَةُ قُدْرَتِه بأنْ خافَ من عدوٍ ، بحيثُ لو تحرَّك ، واستقبَلَ شَعَرَ بهِ ، أو سَبُعٌ لا يُمكنُهُ الرُّكوعُ ، أو السُّجودُ من جِهَتِهِ ، أو مَرَضَ ، ولا يَجِدُ من يحوِّلُهُ إليها ، أو وَجَدَهُ وقلنا : لا يُعَدُّ قادِراً بقدرةِ غيرِهِ كما سبَقَ عن الإمام ، وكذا عندهما إذا طلبَ نِصْفَ دِرْهَمٍ فما فَوْقَهُ لا ما دونَهُ ، أو يَجِدُهُ إلاّ أنَّهُ يتضرَّرُ بالتَّحويلِ فريضةً كانت الصَّلاةُ ، أو نَفْلاً ، أو كانَ على خَشَبَةٍ في البَحْرِ بأنِ انكسرتْ سفينةٌ وبقي على لوحٍ يخافُ إنِ انحرف إلى القِبْلَةِ يَسْقُطُ في الماءِ ، ولو كانَ في طينٍ لايَقْدِرُ على النُّزولِ عن الدّابَّة ؛ جازَ لَهُ الإيماءُ على الدّابَّةِ واقِفَةً إنْ قَدَرَ ، وإلاّ فلا ، وإنْ قَدرَ على النُّزولِ ، ولَمْ يَقْدُرْ على الرّكوعِ والسُّجودِ نَزَلَ وأومأَ قائماً ، وإن قَدرَ على القعودِ دونَ السُّجودِ أَوْمَأَ قاعِداً ، ولو كانتِ الأرْضُ نديَّةً مبتلَّةً بحيثُ لا يَغيبُ وَجْهُهُ في الطِّينِ صلَّى على الأرضِ ، وسَجَدَ ، وفي صورةِ عَدَمِ النُّزولِ يجعلونَ السُّجودَ أخْفَضَ من الرُّكوعِ مستقبلينَ القِبْلَةَ ؛ لأنَّهُ لا ضَررَ في الاستقبالِ ههُنا ؛ فَلَزِمَهمُ الاستقبالُ .

قال في « الفتاوى » : إذا كانوا في طينٍ ، أو رُدْغَةٍ ؛ صلّوا إلى القِبْلَةِ إذا كانت دوابُّهم واقِفَةً .

وقالَ غيْرُهُ : يصلُّونَ إلى القِبْلَةِ ولو كانت دوابُّهم سائِرَةً .

وقال محمد : إذا أومؤوا والدَّوابُّ تسير ؛ لم يُجزهم إذا قَدَروا أنْ يُوقفوها كذا في « الكرخيِّ » . وكذلك لو كانتِ الدّابَّةُ جموحاً ، لو نَزَل لايُمكِنُهُ الرُّكوبُ إلاّ بمُعينٍ ولايَجِدُهُ ، ولا إعادةَ إذِ الطّاعَةُ بِحَسبِ الطّاقَةِ ، كما في « البحر » .

أقولُ : لو قيلَ بما سَبَق في التَّيمُّمِ من أنَّ العُذْرَ إن كانَ من جِهَتِه تعالى ؛ فلا إعادَةَ ، أو من جِهَةِ المخلوقِ ؛ فالإعادَةُ أمكن ، لكن لَمْ أجدْ من تعرَّضَ لَهُ ولَعلَّها

أخْلَصُ ، واللهُ الموفِّقُ ، ثم ما في « البحر » مِن أنَّ استقبالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ زائدٌ يَسْقُطُ عِنْدَ العَجْزِ ، والفِقْهُ فيه أنَّ المصليَّ في خِدْمَةِ الله تعالى ، ولابُدَّ مِنَ الإقبالِ عليه ، والله سبحانَهُ مُنزَّهٌ عن الجهَةِ ، فابْتلاؤُهُ بالتَّوجُّه إلى الكَعْبَةِ ، لا أنَّ العبادَةَ لَها ، ولهذا لو سَجَدَ للكعبةِ نَفْسها كَفَرَ ، فلمّا اعتراهُ الخوفُ تحقَّقَ العَذْرُ ، فأشْبَهَ حالَةَ الاشتباهِ في تَحَقُّقِ العُذْرِ فيتوجَّه إلى أيِّ جِهَةٍ قَدِرَ ؛ لأنَّ الكعبةَ لَمْ تُعْتَبَرْ لعينها ، بل للابتلاءِ ، وهو حاصِلٌ بذلك . انتهى ، كذا حرّر ذلك والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « المجتبى » : فإنِ اشبهتْ عليه القِبْلَةُ ، وليس بحضْرَتِهِ من يسألُهُ عَنْها ؛ اجتهدَ وصلَّى ؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ تحرَّوْا وأخطؤوا فلم يُنكرْ عليهم ، وفيهم نزل ﴿ ولله المشرِقُ والمغربُ فأينما تولّوا فثَمَّ وَجْهُ الله ﴾ [البقرة : ١١٥] ؛ ولأن أقصى ما في وُسْعِهِ التَّوجُّهُ إلى الكعبة في زَعْمِه .

وإن تحرّى وبحضرتهِ من يسألُهُ ، إن أخطأَ أعادَ ؛ لأنَّهُ قادِرٌ على التَّوجُّهِ بالسّؤالِ انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : دَخَل في مصر ، وعايَن المحاريبَ ؛ لا يتحرَّى ، دخل مسجداً لا محرابَ فيه وبحضَرتهِ أهْلُهُ ، فتحرّى ؛ لا يُجزئُهُ إلّا إذا أصابَ القِبْلَةُ ، كما لو ترك التَّحرِّي عند الاشتباهِ وأصابَ ؛ يجزئُه ، ولو سألهم ، فلم يُخبروهُ ، فتحرّى وصلّى ؛ جازَ .

صلَّى في المسجد الحرام وَوجهُهُ إلى الحِجرْ دونَ الكَعْبَةِ ، إن عَلَم بذلك ؛ فصلاتُهُ فاسِدَةٌ ، وإن لم يعلمْ ، وظَنَّ أنَّ وَجْهَهُ إلى الكعبة ، فصلاتُهُ جائِزَةٌ ، ولو صلّى إلى الحطيم ؛ لم يُجْزِه .

صلّى ركعَةً بالتَّحري ، وآخرُ يَعْرِفُ أنَّهُ مخطىءٌ ، ثم أَبْصَرَ القِبلَةَ فتحوّل ، فاقتدى بِهِ ذلك الرَّجلُ ؛ لايُجزئهُ . وكذلك الأعمى إذا صلَّى ركعَةً على غيرِ القبلةِ ، فجاءَ رَجُلٌ وأقامَهُ إلى القِبلة واقتدى به ، ينظر إنْ وَجَدَ الأعمى وقتَ الافتتاحِ أحداً يسألُهُ ؛ لا تجوزُ صلاتُهُ والاقتداءُ بِهِ ، وإن لم يَجِدْ جازَتْ صلاتُهُ ؛ ولا يجوزُ الاقتداءُ بِهِ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : لو كانَ يعرِفُ الاستدلال بالنُّجومِ على القِبْلَةِ ؛ لا يجوزُ

لَهُ التَّحرِّي ؛ لأَنَّهُ فَوْقَهُ ، ولا يستخرِجُ أهل ذلك الموضعِ ليستخبرهم انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولو كانَ بحضَرتِهِ من أهلِ المكانِ من يَسْألُهُ ؛ لا يجوزُ التَّحرّي ، وكذا لا يجوزُ مَعَ المحاريب ، فلو لم يكن من أهلِ المكانِ ولا عالِماً بالقِبْلَةِ ، أو كان المَسْجِد لا محرابَ لَهُ أو سألهم فلم يُخبروهُ ؛ تحرّى وليسَ عليه طَلَبُ من يسألُهُ عِنْدَ الاشتباهِ ، والأوْجَهُ أنَّه إذا علمَ أنَّ للمسجدِ قوماً من أهْلِهِ مقيمنَ ، غيرَ أنَّهم ليسوا حاضرينَ فيهِ وَقْتَ دخولِهِ ، وهم حولَهُ في القرية ، وَجَبَ طَلَبُهم ليسألَهم قبل التحرّي ، لأنَّ التَّحرّي مُعلَّقٌ بالعَجْزِ عن تعرُّف القِبْلة بغيره . علَّلَ محمّدٌ رَحمهُ الله بما قُلْنا . قالَ : رَجُلٌ دخلَ المسجد الذي لا محرابَ لَهُ وقِبْلَتُهُ مُشْكِلَةٌ ، وفيهِ قومٌ من أهْلِهِ فتحرَّى القِبْلَة ، وصلّى ، ثم عَلمَ أنَّهُ أخْطَأ فعليهِ أنْ يعيدَ ؛ لأنَّهُ يَقْدرُ أنْ يسأل القِبْلَةَ فيعلمها ، وصلّى بغير تحرِّي . وإنَّما يجوزُ التَّحرِّي إذا عَجزَ عن تعلُّمِهِ بذلك انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « القدوري » : فإنِ اشتبهتْ عليه القِبْلَةُ وليس بِحضَرتِهِ من يسألُهُ عنها ؛ اجتهدَ .

قال في « السِّراج الوهَّاج » : حَدُّ الحضرةِ هنا أن يكون بحيثُ لو صاحَ بهِ سَمِعَهُ ، وفيه إشارَةٌ إلى أنَّهُ لا يجبُ طَلَبُ من يسألُهُ . وفيه إشارَةٌ إلى أنَّه إذا وَجَدَ من يسألُهُ ؛ عليه سؤالُهُ والأخْذُ بقولِهِ ولو خالَفَ رأيَهُ إذا كانَ المخبِرُ من أهْل ذلك الموضعِ ، وكانَ مقبولَ الشَّهادَةِ ، وكذا الأعمى إذا لم يجدْ وَقْت الشّروعِ من يسألُهُ وأخطأ ؛ جازَ ، وإن وَجَدَ من يسألُهُ ، ولم يسألهُ ؛ لا تجوزُ صلاتُهُ ، وإن كان المخبِرُ بالقِبْلَة ليسَ من أهـل ذلـك المـوضِـعِ ، وهـو لا يَعْلَمُ بالقِبْلَة ، لا يَترُكُ تحرّيه بخبَرِهِ ، وفي « التَّجنيس » : رَجُلٌ في المفازَةِ اشتبهتْ عليه القِبْلَةُ فأخبَرهُ رجلان أنَّ القِبْلَةَ إلى هذا الجانِبِ ، وَوَقَع اجتهادُهُ إلى موضِعٍ آخرَ ؛ فإن لم يكونا من أهلِ ذلك الموضعِ وهما مسـافـران مِثْلهُ لا يَلتفت إلى قولهـما ؛ لأنَّهما يقولان بالاجتهاد ، فلا يترُكُ اجتهادَهُ باجتهادِ غيره . ويجوزُ التَّحرّي في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ ، كما تجوزُ في الصَّلاة ، ولو اجْتَهَدَ وبحضَرته من يسألُهُ ؛ فأصابَ القِبْلَة ؛ وَجبَ أنْ لا تجوزَ على قولهما ؛ خلافاً لأبي

يوسُفَ ، وفي الخجنديِّ تجوزُ إذا أصابَ القِبْلَةَ انتهى .

وفي « شرح » ابن الحلبي على « الكنز » قال في « الظَّهيريَّة » : رجَلٌ صَّلى بالتَّحرّي إلى جِهَةٍ في المَفَازَةِ ، والسَّماءُ مصحيةٌ لكنَّهُ لا يعرفُ النُّجومَ ، فتبيَّنَ أنَّهُ أخطأ القِبلَة هل تجوزُ ؟ قال رضي الله عنه : قال أستاذُنا ظهيرُ الدِّين المرغينانيّ رحمه الله : تجوزُ ، وقـالَ غيرُهُ : لاتجـوزُ ، لأنَّـهُ لا عُذْرَ لأحَـدٍ في الجهْل بالأدلَّةِ الظاهِرَةِ المعتادَةِ نحوَ الشَّمسِ والقمر وغير ذلك . وأمَّا دقائِقُ علم الهيئَةِ وصُوَرِ النُّجومِ الثَّوابِتِ ، فهو معذورٌ في الجَهْلِ بها انتهى .

وإن عَلِمَ بالخطأ في صلاتِهِ بإخبار ثقة يثق به ، أو انكشاف حال كزوال الظلْمَة وظهور الشَّمس وأمثاله استدارَ ، وكذلك إذا تحوَّلَ رأيُهُ بعدَ الشُّروع بالتَّحرّي ، لأنَّ تبـدُّل الاجتهـادِ بمنزِلَةِ تبدُّل النَّسْخِ ،وقَدْ رُويَ أنَّ قوماً من الأنصارِ كانوا يصلّونَ بمسجِدِ قُباءَ إلى الشَّام ، فأُخْبِروا بتحوُّلِ القِبْلَة ، فاستداروا كهيئَتهم .

ولو تحوَّل رأيُهُ مَرَّةً أخرى بَعْدَ أخرى يصلِّي إلى الجهاتِ الأربعِ ، وهو المرويُّ عن محمد .

وفي « الخلاصة » : اختلف المتأخِّرون فيما إذا تحوّل رَأيُهُ إلى الجِهَةِ الأولى ، مِنْهم من قال : يُتمُّ ، ومِنْهم من قال : يستأنِفُ كذا ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ولو تحرّى جماعَةٌ من النَّاسِ في ليلةٍ مُظْلِمَةٍ ، فصلّى إمامُهم إلى جِهَةٍ ، وصلّى كُلُّ واحِدٍ من المأمومين إلى جِهَةٍ ، ولا يَدْري ما صَنَعَ الإمام يُجزئهم إذا كانوا خَلْفَ الإمام ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهم متوجِّهٌ إلى القِبْلَةِ وهي جِهَةُ التَّحري ، وهذهِ المخالَفَةُ لا تَمْنَعُ كما في جوفِ الكَعْبَة ، ومن عَلِمَ مِنْهم حالَ إمامِهِ تَفْسُدُ صلاتُهُ ، لاعتقـاده أنَّ إمامَهُ على الخَطَأ ، وكذا إذا كانَ متقدِّماً عليهِ لِتَرْكِهِ فَرْضَ المقام ، وفي « التَّجنيس » : رَجُلٌ تحرّى القِبْلَةَ فأخطأ فدخَلَ في الصَّلاةِ وهو لا يَعْلَمُ ، ثُمَّ عَلِمَ وحوّل وَجْهَهُ إلى القِبْلَةِ ، ثُمَّ دخلَ رَجُل في صلاتِهِ ، وقَدْ علم حالَتَهُ الأولى ؛ لا تجوزُ صلاةُ الدّاخِلِ ، لأنَّهُ دَخَل في صلاتِهِ ، وقَدْ عَلِمَ أنَّ الإمام كانَ على الخَطَأِ في أوَّل صلاتِهِ ، ولو قامَ اللاّحِقُ

الشَّرْطُ الخامِس : الوَقْتُ ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ قبلَ دخولِ وقتِها إلّا العَصْر بعرفةَ للتفرُّغِ إلى الوقوف .

للقضاءِ فَعَلِمَ أنَّ إمامَهُ كانَ على الخَطَأِ بَطَلَتْ صلاتُهُ ، بخلاف المسبوقِ ، كذا في « شرح الزَّيلعي » .

قولُهُ : الشَّرْطُ الخامِس : الوَقْتُ ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ قبلَ دخولِ وقتِها إلّا العَصْر بعرفةَ للتفرُّغِ إلى الوقوف .

أقولُ : قالَ الزَّيلعيُّ : إنَّ النُّصوصَ الواردَةَ تُعيِّنُ الأوقاتِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ أقمِ الصلاةَ لدلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ والأخبار ، فلا يجوزُ تَرْكُهُ إلّا بدَليلٍ مِثْله . وقال عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عَنْهُ : « والذي لا إله إلّا هو ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة قَطْ ، إلّا لِوَقْتِها إلّا صَلاتين ، جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ بعرفَةَ ، وبين المغربِ والعِشاءِ بجَمْع » . رواه البخاريُّ ومسلمٌ .

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّهُ قال : « ما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاءِ قَطّ في السَّفَرِ إلّا مَرَّةً واحِدَةً » ، لأنَّ التَّأخيرَ حتَّى يَخْرُجَ وقتُ الأولى ويَدْخُلَ وَقْتُ الثَّانيةِ تفريطٌ . وقَدْ قال عليه السَّلامُ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ ، بأن يؤخِّر الصَّلاةَ إلى وَقْتِ الأخرى » رواه مسلمٌ .

قال أبو جعفر : وقَدْ قال ذلك وهو مسافِرٌ ، يدُلُّ عليهِ أنَّهُ أرادَ بِهِ المسافِرَ والمقيمَ ، فَعُلِمَ بذلك أنَّهُ عليه السَّلامُ لَمْ يَجْمَع احترازاً عن التَّفريطِ انتهى .

وفي « شَرْحِ الدُّرَر » : ولا يَجْمَعُ فرضان في وَقْتٍ لِعُذْرٍ ، خلافاً للشافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ . فإنَّهُ يجوِّزُ الجَمْعَ بين الظُّهْرِ والعَصرِ ، وبين المغرب والعشاءِ بعُذْرِ المَطَر والمَرَضِ والسَّفَر ، بل يَجْمَعُ عِندنا بحجٍّ فَقَط ، فإنَّ الحاجَّ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصرِ في وَقْتِ الظُّهْرِ في عَرَفَةَ ، وبين المغربِ والعشاءِ في وَقْتِ العشاء بمزدَلِفَةَ انتهى .

واعلم أنَّ شروطَ الجَمْعِ بين الظُّهْرِ والعَصرِ الوقتُ ، وهو يومُ عرفةَ ، والمكانُ وهو

عرفة ، والإحرام بالحجِّ ، والإمامُ الأعظمُ أو نائبُهُ ، والجماعَةُ ، وهذا عند أبي حنيفة ـ رَحمـه الله تعالى ـ . وعندهما : الإمامُ والجماعةُ ليسا بشرط ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الحج .

وفي « فتح القدير » من كتاب الحج : والحاصِلُ أنَّ جوازَ الجمعِ مشروطٌ عِنْدَ أبي حنيفة بالإحرام بالحجِّ في الصَّلاتين جميعاً ، وعندهما : في العَصرِ فقط ، وبالجماعةِ فيهما عنده . وهذا قولُ زُفَر أيضاً ، غير أنَّهُ يشترِطُها في العَصرِ ليسَ غير . انتهى .

وفي « شرح الـزَّيلعيِّ » من الحـج : ويجوزُ الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصر بشرط أنْ يصلِّيَهما مع الإمام ، وهو مُحرِمٌ ، حتّى لو صلاّهما ، أو صلّى أحدَهما ، مُنْفَرِداً ، أو غيرَ مُحْرَمٍ ، لم يَجُز لَهُ الجَمْعُ .

والمرادُ بالإحرام إحرامُ الحجِّ ، ثم قيل : لابدَّ من الإحرامِ قبلَ الزَّوالِ ؛ ليجوزَ الجَمْعُ . وإن لم يكن مُحْرِماً قبلَ الزَّوالِ وأَحْرَم بعده ، لم يَجُز الجَمْعُ ، لأنَّ الجَمْع على خلافِ القياسِ ، فيُراعي جميعَ ما وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ . والصَّحيحُ أنَّهُ يكتفي بالتَّقديمِ على الصَّلاتين ، لحصولِ المقصود .

ومن شَرْطِهِ أنْ تكونَ صلاةُ الظُّهْر صحيحةً ، حتَّى لو تبيَّنَ فسادُها بعدما صلاّها أعادَ الظُّهْرَ والعصرَ جميعاً ، لأنَّ جوازَ تقديمِ العصر على خلافِ القياسِ فيراعي جميعَ ماوَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ . وهذا عند أبي حنيفةَ .

وقال زُفَر تُراعى هذه الشُّروطُ في العصرِ خاصَّةً ، لأنَّهُ المغيَّرُ عن وَقْته ، قُلْنا : التَّقديمُ على خلافِ القياسِ ثَبَتَ جوازُهُ بالشَّرْعِ ، إذا كانَ مرتّباً على ظُهرٍ مُؤدّى بهذه الشَّرائط ، فيقتصرُ عليه ، خلاف الجَمْعِ الثَّاني ، وهـو الجَمْـعُ بالمـزدَلِفَةِ ؛ لأنَّ المغربَ . مؤخَّرٌ عن وَقْتِهِ ، فلا يُراعي فيهِ الشَّرائطَ .

وعند أبي يوسفَ ومحمَّد : لا يُشْتَرَطُ إلاَّ الإحرامُ في حقِّ العصرِ حتى قالا : يجوزُ للمُنْفَـرِدِ أنْ يجمعَ بينهما ؛ لأنَّ جوازَ الجَمْعِ للحاجَةِ إلى امتدادِ الوقوفِ ، والمنفردُ يحتاجُ إليهِ .

مسألةٌ : واعلمْ أنَّ الوقتَ شرطٌ وظَرْفٌ للصلاة ، وأمَّا قولهم : إنَّ الوقتَ سَبَبٌ لوجوبِ الصَّلاة ، فليسَ المرادُ أنَّ جميعَهُ سَبَبُ الوجوبِ لِيرد الإشكال المشهور . وهو أنَّهُ لا يخلو إمّا أنْ تجبَ الصَّلاةُ في الوقتِ فيلزَمُ التَّقدُّمُ على السَّبَب ؛ لأنَّهُ إن كانَ الكُـلُّ سبَبَـاً ؛ فما لم يَنْقَضِ كُلُّ الـوَقْتِ لا يوجَدُ السَّبَبُ ، وإن قُلْنا بوجوبها بَعْدَ الوَقْتِ ، لَزِمَ الأداءُ بَعْدَ الوَقْتِ ، وكُلٌّ مِنْهما باطِلٌ ، بل المرادُ أنَّ سَبَبَ الوجوبِ هو الجزْءُ الذي اتّصلَ بهِ الأداءُ كما حُقِّقَ في « التَّوضيح والتَّلويح » .

قُلنا : المحافَظَةُ في الوَقْتِ فَرْضٌ بالنَّصِّ ، فلا يجوزُ تَرْكُهُ إلاّ فيما وَرَدَ النَّصُّ بهِ ، وتمامُ هذا المبحث مبسوطٌ في المُطَوَّلاتِ .

تنبيه : نقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أَنَّ كثيراً من النّاس في الأسفار لاسيما سَفَرُ الحجِّ يقلِّدون الشَّافعيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك لكنَّهم يُخِلُّون بما ذَكَرَتِ الشَّافعيَّةُ في كُتُبِهم من شروطِهِ . فينبغي ذِكْرُها إبانَةً لِفعْلِهِ على وَجْهِهِ لمريدِهِ ، وحاصِلُهُ ما في « النَّهر » : إن كانَ جَمْعَ تقديمٍ شُرِطَ فيه تقديمُ الأولى ، ونيَّةُ الجَمْعِ قبلَ الفراغِ مِنْها . وعَدَمُ الفَصْلِ بينَهما بما يُعَدُّ فاصِلاً عُرْفاً ، ولم يُشْتَرَط في جَمْعِ التَّأخيرِ سوى نيَّةِ الجَمْـعِ قبلَ خروجِ وَقْتِ الأولى . والأفْضَلُ الأوَّلُ للنازِلِ ، والثَّاني للسائِرِ وكثيراً ما يُبتلى المسافِرُ بمثْلِهِ لاسيما الحاجُّ . ولابَأس بالتَّقليدِ انتهى . وقد تَقَدَّمَ الكلامُ على التقليدِ ، وإيضاحُ أحْكامِهِ .

قولُهُ : مسألةٌ : واعلمْ أنَّ الوقتَ شرطٌ وظَرْفٌ للصلاة ، وأمَّا قولهم : إنَّ الوقتَ سَبَبٌ لوجوبِ الصَّلاة ، فليسَ المرادُ أنَّ جميعَهُ سَبَبُ الـوجـوبِ لِيرد الإشكال المشهور . وهو أنَّهُ لا يخلو إمّا أنْ تجبَ الصَّلاةُ في الوقتِ فيلزَمُ التَّقدُّمُ على السَّبَبِ ؛ لأنَّهُ إن كانَ الكُلُّ سبَبَاً ؛ فما لم يَنْقَضِ كُلُّ الوَقْت لا يوجَدُ السَّبَبُ ، وإن قُلْنا بوجوبها بَعْدَ الوَقْتِ ، لَزِمَ الأداءُ بَعْدَ الوَقْتِ ، وكُلٌّ مِنْهما باطِلٌ ، بل المرادُ أنَّ سَبَبَ الوجوبِ هو الجزْءُ الذي اتّصلَ بهِ الأداءُ كما حُقِّقَ في « التَّوضيح والتَّلويح » .

أقول : لاشَكَّ أنَّ أوقات العبادَةِ ثلاثَةٌ .

وَقْتٌ هو معيارٌ ، بمعنى أنَّهُ لا يَسَعُ غيرَ تِلْكَ العبادَة ، كالصوم في يوم رمضانَ .

وَوَقْتٌ هو ظَرْفٌ ، بمعنى أنَّهُ يَسَعُ تلك العبادَةِ وغيرها كالصّلاة في وقتِها .

وَوَقْتٌ هو مُشْكِلٌ كَوَقْتِ الحجِّ يُشْبِهُ المعيارَ باعتبارِ أنَّهُ لا يَصحُّ في السَّنَةِ إلاّ حجَّةً واحِدةً . والظَّرْفُ باعتبارِ أنَّ أفعالَهُ لاتَسْتَغْرِقُ وَقْتَهُ كما أشارَ إليهِ في « الأشباه والنَّظائر » من بحث النِّيَّةِ . والجزءُ الأوَّلُ من وَقْتِ الصَّلاة شَرْطٌ للأداءِ ، ومُطْلَقُ الوَقْتِ ظَرْفٌ للصَّلاةِ ، وكُلُّ الوقتِ سَبَبٌ لِوُجوبِها ، إنْ فاتَ الفرضُ عن وقتِهِ ، وإلاّ فالبَعْضُ سَبَبٌ .

وبهذا التَّقرير يَنْدَفِعُ ما قيل : إنَّ الجُزْءَ الأوَّل الذي هو سَبَبٌ لا يَصحُّ أَنْ يكونَ ظَرْفاً ، لأنَّ لازمَ السَّببيَّةِ التَّقدُّمُ على المسبَّب ، ولازِمُ الظَّرْفيَّةِ المقارَنَةُ ، وذلك البَعْضُ لا يجوزُ أنْ يكونَ أوَّلَ الوقت ، وإلاّ لما وجَبْت على من صارَ أهْلاً في آخِرِ الوقتِ ، واللاّزمُ باطِلٌ ، ولا آخرَ الوقتِ ؛ وإلاّ لما صَحَّ الأداءُ في أوَّلِهِ ، وإذا لم يتعينِ الأوَّلُ ولا الآخِرُ ، فهو الجُزْءُ الذي يَتَّصِلُ بِهِ الأداءُ بنيَّةِ الشُّروع ، يعني سَبَبَ الجُزءِ الموجودِ قُبَيْلَ الشُّروع ؛ لأنَّ الزمان عَرَضٌ لا يستقرُّ إلى تمام رُكْنٍ ، فقبل أنْ يَتِمَّ الشُّروعُ بالتَّكبير ينقضي من أجزاءِ الزّمانِ ما يَصِحُّ أنْ يكونَ سَبباً للوجوب . ولكن لما كانَ الشُّروعُ عقِبَهُ أُعْطيَ حُكْمَ الاتصالِ بِهِ ؛ لأنَّ الأصْلَ اتصالُ السَّبَبِ بالمسَبَّب .

فإنْ قُلْتَ : المسبَّبُ هنا نَفْسُ الوجوب لا الأداءُ حتى يُعتَبَر الاتّصالُ بِهِ

قُلْتُ : الوجوبُ يُفضي إلى الوجودِ أعني الأداءَ ، فيصيرُ هو أيضاً مسبَّباً بواسِطَةٍ ، فإن قُلْتَ : إن اتَّصلَ الأداءُ بالجزءِ الأوَّلِ ، فقدَ تقرَّرتْ عليه السَّببيَّةُ ، وإلاّ فلا سببيَّةَ حتَّى تنتقِلَ .

قلتُ : لا نسلِّمُ انتقالَ السَّببيَّةِ من الجزء على تقدير عَدَمِ الاتصالِ ، بل الجُزْءُ الأوَّلُ سَبَبٌ للوجوبِ سواءٌ اتَّصلَ بهِ الأداءُ ، أو لم يتَّصلْ ، وإنَّما المنفي هُنا تقرُّرُ السَّببيَّةِ .

والحاصلُ أنَّ كلَّ جُزءِ سَبَب على طريقِ التَّرتيب والانتقالِ ، لكنَّ تقرُّرَ السَّبَبِ موقوفٌ على اتصالِ الأداءِ ، وبِهذا يَنْدَفِعُ ما قيلَ : لو تُوْقَفُ السَّببيَّةُ على الأداءِ ، وهو

موقوفٌ على الوجوبِ الموقوفِ على السَّببِ يلزمُ الدَّورُ ، كذا في « شَرْحِ المنار » لابن ملك . وتمامُ هذه الأبحاث في كُتُبِ الأصولِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وتَجِبُ الصَّلاةُ المكتوبةُ بأوَّل جُزءٍ من الوقتِ إنِ اتَّصَلَ بِهِ أداءٌ ، وإلاّ انتقلَ إلى ما بهِ يَتَّصلُ ، فإن لم يؤدَّ حتّى خرج الوقتُ أُضيفَ السَّبَبُ إلى جميعِه وعليهِ عامَّةُ مشايخنا ، كما هو مسطورٌ في الأصولِ . فعليه معنى الوجوب بأوَّلِه سقوطُ الواجبِ عن المكلَّفِ بأدائِه فيه انتهى .

مهمَّةٌ : يُشتَرطُ في دخولِ الوَقْت اعتمادُ دخولِه ، يعني تحقّقَ دخولِه من غير تردُّدٍ .

وقد صرَّحَ بهذا الشَّرط الشَّيخُ حسن الشُّرُنْبلالي ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدِّمتِهِ « نور الايضاح » ، حيثُ قال في شروطِ الصَّلاة : والوَقْتُ واعتمادُ دخولِهِ [1] انتهى . ومِثْلُهُ في « زادِ الفقير » لابن الهُمام وغيره .

وفي « الأشباه والنَّظائر » من بحث النِّيَّة : ولو شَكَّ في دخولِ وقتِ العبادَة ، فأتى بها ، فبانَ أنَّهُ فَعَلها في الوقت ؛ لم يُجْزِه ، أخذاً من قولهم : كما في « فتح القدير » : لو صلَّى الفرضَ وعنده أنَّ الوقتَ لم يَدخُلْ ، فَظَهَر أنَّهُ قَدْ دَخَل ؛ لايُجزِئُهُ انتهى . ويكفي في ذلك أذانُ الواحِدِ إذا غَلَبَ على الظَنِّ صِدْقُهُ ، وظاهِرُ قولهم بصحَّةِ أذانِ الصبيِّ العاقِلِ ، كما سيأتي عَدَمُ اشتراطِ البلوغِ في المؤذِّنِ الواحِدِ .

وهَلْ تُشْتَرطَ العدالَةُ فيه حتى يَحْصَلَ اعتمادُ دخولِ الوقتِ في حَقِّ المصلّي ؟ ظاهِرُ كلامهم عَدَمُ اشتراطها .

قال في « شرح الدُّرر » : وكُرِهَ الأذانُ للجُنُبِ ، وصبي لا يَعْقِلُ ، والمرأةِ ، والمجنون ، والسَّكران ، والفاسِق ، والقاعِد ، أي من يؤذِّن قاعِداً . إلاّ أن يؤذِّنَ لِنفسِهِ مراعاةً لِسُنَّةِ الأذان ، وعَدَم الاحتياج إلى الإعلام ، ويُعادُ الأذانُ لغيرِ الأخيرين ، وهما الفاسِقُ والقاعِدُ .

قال الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ : في كراهَةِ أذانِ الفاسِق ، لإمكانِ عَدَمِ كونِه فاسِقاً ، وأمَّا هذا فَلأنَّهُ لا يوثَقُ بِهِ ، ولا يُقْبَلُ قولُهُ في الأمور الدِّينيَّةِ ، ولايُلْزِمُ أحَداً ،

(١) الذي في نور الأيضاح : واعتقاد دخوله المعنى متقارب .

فكـأنَّهُ لم يوجَدِ الإعلامُ ، ثُمّ قال : وأمّا عَدَمُ الإعادَةِ في الفاسِقِ والقاعِدِ ؛ فلأنَّهُ دعـاءٌ ، ومُشْبِهٌ للصلاةِ من وَجْهٍ ، وكُلّ مِنْهما يتأتّى مِنْهما مَعَ وجودِ الإدراكِ التّامِّ ، وعَدَمِ المعصيَةِ والمقصود . ثُمَّ في « النَّهر » إنَّ تعليل كراهَةِ أذانِ الفاسِقِ بأنَّهُ لايُوثَقُ بِهِ ولو كانَ عالِماً بالأوقاتِ ، ولم أرَ لهم ما إذا لم يُوجَدْ إلاّ جاهِلٌ بها تقيٌّ ، وعالِمٌ بها فاسِقٌ ، أيُّهما أوْلى ، وقد قالوا في الإمامَةِ : إنَّ الفاسِقَ أوْلى من الجاهِلِ ، وعَكَسوا ذلك في القَضاءِ ، والفَرْقُ لايَخْفى ، إلاّ أنَّهُ ينبغي أنْ يكونَ الأذانُ كالإقامَةِ انتهى .

وقال في « النِّهاية » : والمستحبُّ كونُ المؤذِّنِ عالِماً بالسُّنَّةِ أي بالأحْكامِ الشَّرعيَّةِ ؛ لأنَّ للأذانِ سُنناً وآداباً ، فلابدَّ من العِلْمِ بها .

وفي « المبسوط » : إنَّ الأذانَ ذِكْرٌ معظَّمٌ ، فَيُختارُ لَهُ من يكونُ محتَرَماً في النّاس يُتَـبركُ بهِ . ولِهذا قال : أحَبُّ إلَيّ أنْ يكونَ المؤذِّنُ عالِماً بالسُّنَّة . وفيهِ الحديثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « يؤمّكُمْ أقْرؤُكم ، ويؤذِّنُ لكمْ خيارُكُم » (١) .

وفي « الفـائق » : قال عمـرُ رضي الله عنـه : « لو أُطيقُ الأذانَ مع الخليفي لأذَّنْتُ » . يعني مع الخِلافة .

قال الإمامُ المحبوبيُّ ، ناقِلاً عن شمسِ الأئمَّة السَّرخسيِّ ، بعدما ذَكَرَ قول أبي يوسفَ : رأيتُ أبـا حنيفـةَ يؤذِّنُ ، وهـذا إشارَةٌ إلى أنَّهُ كانَ يُباشِرُ الأذانَ والإقامَةَ بنَفْسِهِ ، وهو الأحْسَنُ أنْ يكونَ المؤذِّنُ عالِماً ، إماماً في الصَّلاةِ ، بخلافِ ما يقولُهُ بعضُ المتـأخِّرين : إنَّ الأحْسَنَ للإمامِ أنْ يفوِّضَ الأذانَ والإقامةَ إلى غيرِهِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ ما كان يُباشِرُ الأذانَ والإقامَةَ بنَفْسِهِ ، وقد كان إماماً لهم في الصَّلاة ، قال شمسُ الأئمّة : هذا وفي حقّنا أذانُ الإمام بنَفْسِهِ أوْلى ؛ لأنَّ المؤذِّنَ يدعو إلى الله فمن يكونُ أعلى دَرَجَةً منّا ، فهو أوْلى النَّاسِ بهِ ، وقد أذَّنَ رسولُ الله ﷺ ، وأقامَ في بَعْضِ الأوقات ، حتّى رُوِيَ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ ؛ قالَ : « كنتُ مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ ، فلمّا زَالَتِ الشَّمْسُ أذَّنَ ، وأقـامَ ، وصـلّى الـظُّهْرَ » انتهى . وسيأتي في السُّنَنِ تمامُ

(١) رواه أبـو داود في باب من أحقُّ بالإمـامة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذِّن لكم خياركم ، ويؤمّكم قُرَّاؤكم » .

الكلام على الأذانِ إن شاء الله تعالى ، والحاصِلُ أنَّ المؤذِّنَ إذا كانَ عَدْلاً ثِقَةً ، ثَبَتَ دخولُ الوَقْتِ بمجرَّدِ أذانِهِ في حَقِّ الصَّلاةِ ، وفي حَقِّ الصَّومِ ، حَلَّ الإفطارُ . وأمّا إذا كانَ فاسِقاً يَرتكِبُ الكبائِرَ ، أو يُصِرُّ على الصَّغائِرِ من غيرِ تكفيرٍ ولا توبَةٍ ، فإن غَلَبَ على ظَنِّ السَّامعِ لأذانِهِ صِدْقُهُ ؛ وَجَبَتْ الصَّلاةُ ، وحَلَّ الإفطارُ ، وإن لم يَغْلِبْ على الظنِّ صِدْقُه ؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ ؛ لأنَّها قَبْلَ الوقتِ ، ولا يَحِلُّ الإفطارُ .

ودخولُ بيوتِ القهواتِ ، وسماعُ آلاتِ اللَّهوِ فيها مما يوجِبُ الفِسْقَ ، وكذلك أَخْذُ الأُجْرَةِ على التَّهليلِ الملحونِ أمامَ الجنائِزِ ، والغِناءِ الذي يُسمّونَهُ مولِدَ النبيِّ ﷺ ، وكذلك تحريفُ الأذانِ والإقامَةِ ، والتَّمطيطُ فيهما . وكُلُّ ذلك موجِبٌ للفِسْقِ ، فلا اعتمادَ على أذانِ من يَفْعَلُ مِثْلَ ذلك . ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ العلِّيِ العظيمِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وشَرْطُ العدالَةِ في الدِّياناتِ المحضَةِ ؛ لأنَّهُ لايَكْثُرُ وقوعُها حَسَبَ وقوعِ المعامَلاتِ . والخَبَرُ ملزِمٌ فلا يُقْبَلُ فيها إلّا قولُ المسلِمِ العَدْلِ ؛ لأنَّ الفاسِقَ مُتَّهَمٌ ؛ لأنَّه يرتكبُ الكبائِرَ ؛ فجازَ أنْ يرتكبَ الكذِبَ ، والكافِرُ لا يلتزِمُ الحكمَ وهو ساعٍ لما يَهدِمُ الدِّينَ ؛ فليسَ لهُ أنْ يُلْزِمَ المسلِمَ كالخَبرِ عن نجاسَةِ الماءِ ، فإن أخبَرَ بها مسلمٌ عَدْلٌ ، وكذلك الحُرَّةُ العَدْلَةُ ، ولو عَبْداً ، أو أَمَةً ؛ قُبِلَ قولُهُ . ويتيمَّمُ السَّائِلُ إن لم يجدْ غيرَهُ ؛ لأنَّ هؤلاءِ في أمورِ الدّينِ كَخَبرِ الحُرِّ إذا كانوا عُدولاً ، ولو أَخْبَرَ بها فاسِقٌ ، أو مستورٌ : وهو الذي لا تُعْلَمُ عدالَتُهُ ولا فِسْقه ، كذا في « الكِفاية » وغيرِها ، تحرّى ، وعَمِلَ بغالِبِ ظَنِّه .

قال في « الكافي » : فإن كان أكبَرُ رأيه أنَّه صادِق يتيمَّمْ ولا يتوضَّأْ به ؛ لأنَّ أكبَرَ الرَّأيِ فيما بُنِيَ على الاحتياطِ ، ولو كانَ أكبُر رأيه أنَّهُ كاذِبٌ يتوضَّأُ بهِ ، ولا يتيمَّمُ ؛ لرجحانِ جانِبِ الكَذِبِ بالتحرّي انتهى .

والإخبارُ عن الأوقاتِ نظيُر الإخبارِ عن نجاسَةِ الماءِ كما لا يخفى ؛ لأنَّه من بابِ العباداتِ ، ونظيُر ذلك الُمفتي يُفتي في الأحكامِ الشرعيَّةِ وهو فاسِقٌ بأخْذِ الرَّشْوَةِ ، وأكْلِ الحرامِ ؛ فلا يُعْتَمَدُ على قولِه ، ويتحرّى الإنسانُ ، ومِثْلُهُ المدرسُ الفاسِقُ والله أعلمُ .

خاتمةٌ : أخلَّ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ ببيانِ الأوقاتِ الأصليَّةِ والمستحبَّةِ ، ونَحْنُ نذكرهما بالاختصار ، وَسَيأتي بيانُ الأوقاتِ المكروهَةِ في مسائِلَ شتى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

أمّا الأوقاتُ الأصليَّةُ للصلواتِ فهي خَمْسٌ :

الأوَّل : وقتُ الفجر ؛ وابتداؤه من طلوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ ، وهو البياضُ المنتشِرُ في الأُفُق إلى قُبيلَ طلوعِ الشَّمْسِ .

والثَّاني : وقتُ الظُّهر ؛ وابتداؤه من ميلِ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السماءِ إلى أنْ يَبْلُغَ مِقْدار المِثْلين ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مستوٍ يكونُ في الشَّمْسِ ، وأرْضُهُ مستويَةٌ ما عَدا الظِّلَّ الموجودُ في وَقْتِ الاستواءِ إن كان ، وقيلَ : آخِرُ الوَقْتِ إذا صارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ سوى ظِلِّ الاستواءِ ، وهو قولُ أبي يوسُفَ ، ومحمدٍ ، وزفرَ ، والشّافعيِّ ، والأوَّلُ قولُ أبي حنيفةَ وهو الصَّحيح كما في « البدائع » ، وظاهِرُ الرِّوايَةِ كما في « النِّهاية » ، والصَّحيحُ عن أبي حنيفةَ ، كما في « الينابيع » وفي « البحر » ، واختارَهُ أصحابُ المتون وارتضاهُ الشَّارحون فَثَبَتَ أنه المَذْهَبُ . فقولُ الطَّحاويِّ : وبقولهما نأخُذُ ، لايَدُلُّ على أنَّهُ المَذْهَبُ ، وما في « فيضِ الكَرْكيِّ » مِن أنَّهُ يُفتَى بقولهما في العِشاء والعَصْرِ مُسلَّمٌ في العِشاء فَقَط على ما فيه ، كما سَنَذْكُرُهُ انتهى .

والثَّالِثُ : وقتُ العصر ؛ وابتداؤُهُ من بلوغِ الظِّلِّ مثليه المصحَّح كما ذكرنا إلى غروبِ الشَّمْسِ .

والرَّابِعُ : وقتُ المغربِ ؛ وابتداؤُهُ من غروبِ الشَّمْسِ إلى غروب الشَّفَق ، وهو البياضُ الذي في الأُفُقِ ، يَعْقُبُ الحُمْرة عند أبي حنيفةَ ، وعند أبي يُوسُفَ ومحمَّد : هو الحُمْرَةُ التي تكونُ قبل البياضِ في جانِبِ المَغْرِبِ . وجَعَل في « شرح الدُّرر » الفتوى على قولهما .

وقال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ عن « فتح القدير » : بأنَّ الاحتياطَ في إبقاءِ الوقتِ إلى البياضِ ، ورجَّحَهُ الشَّيخُ قاسم في « تصحيح القدوري » ، وقالَ في آخرِهِ : فَثبتَ أنَّ قولَ الإمام هو الأَصَحُّ .

قال في « البحر » : وبهذا ظَهَرَ أنَّهُ لايُفْتَى ولا يُعْمَلُ إلاّ بقولِ الإمامِ الأعظم ، ولا يُعْدَلُ عنه إلى قولهما ، أو قولِ أحَدِهما ، أو غيرهما إلاّ لضرورةٍ من ضَعْفِ دليلٍ ، أو تعامُلٍ بخلافِهِ كالمزارَعَةِ ، وإن صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولهما كما في هذه المسألة انتهى . وتمامُهُ في « رَفْعِ الغشاء عن وقتي العَصْرِ والعشاء » لمؤلِّف « البحر » ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقيل : هما شيءٌ واحِدٌ ، واختلافُ اللَّون لاختلافِ الحالِ كما في الصُّبح مَرَّة مرّة ، ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والخامس : وَقْتُ العشاءِ ، وابتداؤه من غروبِ الشَّفَقِ على الاختلافِ فيهِ كما ذكرنا إلى الصُّبْحِ الصَادِقِ . ووَقْتُ الوِتْرِ هو وَقْتُ العشاءِ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلاّ أنَّهُ مأمورٌ بتقديمِ العشاءِ ؛ لكونِ الوِتْرِ فَرْضاً عملياً عنده ؛ فواجبٌ ترتيبُه على العشاءِ ، وعند أبي يوسُفَ ومحمّد : وقتُ الوِتْرِ بعد صلاةِ العشاءِ ؛ لكونِ الوِتْرِ سُنَّةً عِندهما ، كما سَنَذْكُرُهُ . وفاقِدُ وَقْتِ العشاءِ والوِتْرِ بأنْ كانَ في بَلَدٍ يَطْلُعُ الفَجْرُ فيهِ كما تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، لايجبان عليه ، كذا في « شرحِ الدُّرر » .

وفي « فتح القدير » : ومن لا يوجَد عندهم وقتُ العشاءِ ؛ كما قيلَ يَطْلُعُ الفَجْرُ قبل غيبوبَةِ الشَّفقِ عِنْدَهم ، أفتى البقاليُّ بِعَدمِ الوجوبِ عليهم ؛ لِعَدَمِ السَّبَبِ ، وهو مختار صاحب « الكَنْز » ، كما يَسْقُطُ غَسْلُ اليدين من الوضوءِ عن مقطوعهما من المرفقين ، وأنْكَرَهُ الحلوانيُّ ، ثُمّ وافَقَهُ ، وأفتى الإمام البرهانيُّ الكبيرُ بوجوبها ، ولا يرتابُ متأمِّلٌ في ثبوتِ الفَرْقِ بينَ عَدَم محلِّ الفَرْضِ ، وبينَ سَبَبه الجعليّ الذي جُعِلَ علامَةً على الوجوبِ الخفيِّ الثَّابتِ في نَفْس الأمْرِ ، وجوازِ تعدُّد المعرِّفات للشيءِ . فانتفاءُ الوقتِ ؛ يَستَلْزمُ انتفاءَ المعرِّفِ ، وانتفاءُ الدَّليلِ ؛ لايَستَلْزمُ انتفاءَهُ ؛ لجوازِ دليلٍ آخَرَ ، وقدْ وُجِدَ ، وهو ما تواطَأتْ بهِ أخبارُ الإسراءِ من فَرْضِ الله الصَّلاة خمساً بعدما أُمِروا أوَّلاً بخمسين ، ثم استقرَّ الأمْرُ على الخَمْسِ شَرْعاً عامّاً لأهل الآفاقِ لاتفصيل فيهِ بين أهْلِ قُطْرٍ وقطر . وما رُوِيَ : ذَكَرَ الدَّجالَ رسولُ الله ﷺ ، قُلنـا ما لَبثُهُ في الأرْضِ ؟ قال : « أربعونَ يوماً ، يومٌ كسنةٍ ، ويَومٌ كشهرٍ ، ويومٌ

كجُمعَـةٍ ، وسائِرُ أيّامِهِ كأيّامِكُم » . فقيل : يارسول الله فذلك اليومُ الذي كسنةٍ أيكفينا صلاةُ يومٍ ؟ قال : « لا اقدروا لَهُ » . رواه مسلمٌ ، فقد أوْجَبَ أكْثَرَ من ثلاثمائة عَصْرٍ قبل صيرورَةِ الظِّلِّ مِثْلاً أو مثلَيْنِ وقِسْ عليه ، فاستفَدْنا أنَّ الواجِبَ في نَفْسِ الأمْرِ خَمْسٌ على العمومِ غيَر أنَّ توزيعَها على تِلكَ الأوقات عند وجودِها ، ولايَسقُطُ بعَدَمِها الوجوبُ . ولِذا قال عليه السَّلامُ : « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبادِ » ، ثم هل ينوي القضاء ؟ الصَّحيحُ أنَّهُ لاينوي القضاءَ لفَقْدِ وَقْتِ الأداء . انتهى .

وأمّا الأوقاتُ المستحبَّةُ : ففي الفَجْرِ يُستحبُّ للرَّجُلِ تأخيُر البداءَةِ به إلى وقتِ الإسفـارِ بحيثُ يرى مَوْضِـعَ سقـوطِ النَّبْـلِ ، كذا في « غُرر الأذكار » ، والسَّفَرُ والحَضَرُ ، والصَّيفُ والشِّتاءُ ، والغيمُ والصَّحْو ، والمنفردُ والجماعَةُ فيه سواءٌ ، وفي حَقِّ جميعِ الرِّجال إلاّ في حَقّ الحاجّ بمزدلفَةَ فإنَّ التَّغليسَ بها أفْضَلُ في حَقِّهِ ، وأمّا المرأةُ ؛ ففي « القنية » عن النّوباغي : سمعتُ مشايخنا يقولون : الأفْضَلُ للمرأةِ أنْ تصلِّي الفَجْرَ بِغَلسٍ ؛ لأنَّهُ أقْربُ إلى السَّتْر ، وفي سائِرِ الصَّلوات تَنْتَظِرُ حتّى يَفْرُغ الرِّجالُ عن الجَماعَةِ .

وقال شمسُ الأئمَّة المكيّ : الأفْضَلُ في الصَّلواتِ كُلِّها أنْ تنتظرَ حتّى يَفْرُغوا عن الجماعَةِ انتهى .

وفي الظُّهْرِ يُستحبُّ تأخيُرهُ للإبرادِ في الصَّيفِ والخريف . وقيلَ الجمعةُ كذلك . وغـايةُ الإبرادِ أن يصيرَ الظِّلُّ ذِراعاً بعد ظِلِّ الزَّوالِ ، وقيل : رُبُعَ قامَةٍ ، وقيل : ثُلُثَها ، وقيلَ : نِصْفَها ، وقيل : الجاري على القواعِدِ أنّه يختلفِ باختلافِ الأحوالِ لكن بشرط أنْ لايَمْتد إلى آخرِ الوقتِ .

وَجَزمَ في « الضياءِ » وتَبِعَهُ في « البحر » : بأن حَدَّهُ أن يُصلِّيَها قبل المِثْلِ ، ذكرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ولا فَرقْ بين أنْ يصلِّيَ بجماعَةٍ ، أوْلا ، وأن يكونَ في بلادٍ حارَّةٍ . أوْلا ، وأنْ يكونَ في شِدَّةِ الحَرِ أوْلا ، وكذلك لافَرْقَ بين السَّفَرِ والحَضَرِ ، والصَّحْوِ والغيم .

وأمّا في الشِّتاءِ والرّبيعِ ؛ فيستحبُّ تعجيلُ الظُّهْر ، بحيثُ لاتُؤخَّرُ من حيثُ تزولُ الشَّمسُ إلاَّ في يومِ الغيمِ ، فيستحبُّ تأخيرها فيه لئلاَّ يقعَ قَبْلَ الزَّوالِ .

وفي العصر ؛ يستحبُّ تأخيرُهُ ما لم يتغير قُرْصُ الشَّمسِ صَيفاً وشِتاءً ، سَفراً وحَضَراً ، مُنْفرداً وبجماعَةٍ إلاّ في يومِ غيمٍ ؛ فيستحبُّ تعجيلُهُ ؛ لأنَّ في تأخيرِهِ احتمالَ وقوعِهِ في الوقت المكروه ، وهو حالَ تغيُّر الشَّمس .

وفي « فتح القدير » : وإنَّما يُستحَبُّ أن يُؤخَّرَ العصرُ ليُتوسَّعَ في النَّوافِلِ لا إلى التَّغيُّرِ . فيصلِّيها والشَّمْسُ بيضاءُ كما وَرَدَ عنه عليه السَّلام ، وما رُوِيَ عنه ﷺ في حديث « والعَصْرُ والشمس حَيّةٌ » متَّفقٌ عليه . وأوّلُ وقتِ العَصْرِ عند أبي حنيفةَ من صَيرورَةِ الظِّلِّ مثليهِ مَعَ فيءِ الزَّوال . ومنه إلى التَّغيُّرِ ليسَ كثيراً جدّاً فلايُعَدُّ في كونِ الأداءِ قَبْلَ ذلك الوقت داخِلاً في مُسمَّى التَّعجيل غيرَ أنَّهُ ليسَ تعجيلاً شديداً ، وتمامُهُ هُناك انتهى .

وفي المَغْرب ؛ يُستحبُّ تعجيلُهُ صَيفاً وشتاءً ، حَضَراً وسَفراً ، إلاّ في يومِ الغيمِ فيستحبُّ تأخيرهُ مخافَةَ وقوعِهِ قبلَ الغروب ؛ لشدَّةِ الالتباس .

وفي العشاءِ ؛ يُستحبُّ تأخيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ الأوَّلِ ، بأن يكونَ ابتداؤُها قبلَ آخـرِ الثُّلُثِ الأوَّلِ ، وانتهـاؤُهـا في آخـرِ الثُّلُثِ ، ولو كانَ ذلك بالتَّخمينِ والحَزرِ لا بتحديدِ الموقِّتين إذ فيهِ حَرَجٌ ، والحَضَرُ ، والسَّفَرُ ، والصَّيفُ ، والشِّتاءُ ، سواءٌ في ذلك ، إلاّ يومَ الغيمِ فيستحبُّ تعجيلُها فيهِ ، لأنّ في تأخيرها تقليلُ الجماعةِ ، على اعتبارِ المَطَرِ والطِّينِ ؛ لأنَّهُ يحتملُهُ .

والوتْرُ يستحبُّ تأخيرهُ إلى آخِرِ اللّيل للمعتمِدِ على عادَتِهِ بالتَّيُّقظِ له في وقتٍ يُمكنُ أداؤهُ فيه ، وإن لم يَثق من نَفْسِهِ بالانتباهِ أوْتَر قبلَ النَّومِ ؛ لقولهِ عليه السَّلامُ : « مَنْ خافَ أنْ لا يقـومَ آخِـرَ الليل ، فلْيوتـرْ أوّلَـهُ ، ومن طَمِعَ أنْ يقومَ آخِرَهُ ، فليوتر آخِرَهُ » [1] ذكر في « شرح الدُّرر » .

(١) رواه مسلم .

الشَّرْطُ السَّادِسُ للصَّلاة : النِّيَّةُ ؛ وهي أنْ يَعْلَمَ بقَلْبِهِ أيَّ صلاةٍ يصلِّي ، ولا عبْرَةَ باللِّسان ، لكنَّ التَّلفُّظَ بها مستحبٌّ كما سيجيءُ ، وعند الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ لابُدَّ من الذِّكْرِ باللِّسانِ .

قولُهُ : الشَّرْطُ السَّادِسُ للصلاة : النِّيَّةُ ؛ وهي أنْ يَعْلَمَ بقَلْبِهِ أيَّ صلاةٍ يصلِّي ، ولا عبْرَةَ باللِّسان ، لكنَّ التَّلفُّظَ بها مستحبٌّ كما سيجيءُ ، وعند الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ لابُدَّ من الذِّكْرِ باللِّسانِ .

أقولُ : النِّيَّةُ هي الإرادَةُ ، والإرادَةُ صِفَةٌ من شَأنها ترجيحُ أحَدِ المتساويين على الآخَرِ ، وليستِ النيَّةُ العِلْم ، ألا ترى أنَّ من عَلِمَ الكُفْرَ ؛ لايَكْفُر ، ولو نواهُ يَكفُرُ ، والمسافِرُ إذا عَلِمَ الإقامَةَ ؛ لا يَصيرُ مُقيمًا ، ولو نواها يصيرُ مقيمًا .

وفي « الهداية » : النِّيَّةُ هي الإرادَةُ ، والشَّرْطُ أنْ يَعْلَمَ بقلبِهِ أيَّ صلاةٍ يُصلِّي . قيلَ : وأمارَةُ عِلْمِهِ بذلك أنَّهُ لو سُئِلَ عن ذلك ؛ أمْكَنَهُ أنْ يُجيبَ على البديهَةِ ، فإن توقَّفَ في الجوابِ ؛ لم يكن عالِماً بِهِ كذا في « العناية » .

وفي « فتح القدير » : وعن محمد بن سَلَمَةَ : إنْ كانَ عِنْد الشُّروعِ بحيثُ لو سُئِلَ : أيَّةَ صلاةٍ تصلِّي ؟ يُجيبُهُ على البَديهَةِ من غيرِ تفَكُّرٍ ؛ فهو نيَّةٌ تامَّةٌ ، ولو احتاجَ إلى التَّأمُّلِ ؛ لا يجوزُ انتهى .

فتفسيرُ المصنِّفِ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ هنا النِّيَّةُ بالعِلْمِ فيهِ مسامَحَةٌ لا تَخْفى ، والصَّوابُ ما ذَكرناهُ .

وفي « فتح القدير » : قال بعضُ الحُفَّاظِ : لم يثبتْ عن رسول الله ﷺ بطريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أنَّهُ كان يقولُ عند الافتتاحِ : أُصلِّي كذا . ولا عن أحَدٍ من الصحابَةِ والتَّابعين ، بل المنقولُ أنّه كان ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ كَبَّرَ ، وهذِهِ بِدْعَةٌ . وقد يُفْهَمُ من قولِ صاحبِ « الهداية » ؛ لاجتماعِ عزيمتهِ ، أنَّه لا يُحسِنُ لغيرِ هذا القَصْد . وهذا لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَغْلِبُ عليهِ تفرّقُ خاطِرِه . فإذا ذكَرَ بلسانِهِ كانَ عَوْناً

على جَمْعِهِ . ثم رأيتُهُ في « التَّجنيس » ؛ قال : والنِّيَّةُ بالقلب ؛ لأنَّه عملُه ، والتَّكلُّم لا يُعْتَبَر به ، ومن اختارَهُ ، اختارَهُ ؛ لِتَجْتَمعَ عزيمَتُهُ انتهى .

وفي « شرح الكَنْز » للعيني : ولا عِبْرَةَ باللِّسان ؛ لأنَّهُ كلامٌ لا نيَّةٌ ، فإنْ جَمَعَ كانَ أحسنَ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أمّا الذِّكْرُ باللِّسان فلا مُعتَبَر بِهِ في حَقِّ الجواز كما في « العناية » ، وصرَّحَ بِهِ في « الخزانَة » ، وغيرها . وأمّا ما في « المجتبى » رامِزاً « لشرح » الصّباغي : من عَجَزَ عن إحضار القَلْب في النيَّةِ يكفيهِ اللِّسانُ ؛ لأنَّ التَّكليفَ بالوُسْع ، ومثله في « القُنية » مُعْزِياً إلى « شرح الصدر » : فتُعقِّبَ بأنَّ نصبَ الأبدالِ بالرَّأي ؛ لا يجوزُ انتهى والمتعقِّبُ لذلك ابنُ أمير حاج ـ رحمه الله تعالى ـ فإنَّهُ قال في « شَرْحِهِ » على « منية المصلي » : والعَبْدُ الضَّعيف له في هذا نَظَرٌ ؛ لأنَّ إقامَةَ فِعْل اللِّسانِ في هذا مقامُ عَمَل القَلْب عند العَجْز عنه بَدَلاً منه لا يكونُ بمجرَّدِ الرَّأي ؛ لأنَّ الأبدال لا تُنْصِبُ بالرّأيِّ . وقَدْ يَسْقُطُ الشَّرْطُ عند عَدَمِ القُدْرَةِ عليهِ إلى بَدَلٍ ، وقد يَسْقُطُ المشروطُ بواسِطَةِ عَدَمِ القُدْرَةِ على شَرْطِهِ ؛ فإثباتُ أحَد هذه الاحتمالاتِ دون الباقي يحتاجُ إلى دليلٍ ، وأين الدَّليلُ هُنا على إقامَةِ فِعْلِ اللِّسانِ مقامَ فِعْل القَلْبِ في خُصوصِ هذا الأمْرِ من الشّارِعِ فلْيُتَأمَّل انتهى .

وفي « الأشباه والنَّظائر » من بحث النِّيَّةِ : ولا يُشتَرَطُ مع نيَّةِ القَلْبِ التَّلفُّظُ في جميعِ العبادات ؛ ولِذا قال في « المجمع » : ولا معتبَر في اللِّسان . وهل يُستحبُّ التَّلفُّظُ ، أو يُسَنُّ ، أو يُكْرَهُ ؟ أقوالٌ ، اختارَ في « الهداية » الأوَّل لمن لم تجتمع عزيمَتُهُ .

وفي « فتح القدير » : لم يُنْقَلْ عن النَّبي ﷺ وأصحابهِ التَلَفُّظُ بالنِّيَّةِ لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ، وزادَ ابنُ أمير حاجٍ أنَّهُ لم يُنْقَل عن الأئمَّة الأرْبَعَة .

وفي « المفيد » كَرِهَ بَعضُ مشايخنا النُّطْقَ باللِّسان ، ورآه الآخرون سُنَّةً ، وفي « المحيط » : الذِّكْرُ باللّسان سُنَّةٌ ؛ فينبغي أنْ يقولَ : اللَّهمَّ إنِّي أريدَ صلاةَ كذا فيسِّرها لي ، وتقبَّلها منّي ، ونقلوا في كتاب الحجِّ أنَّ طَلَبَ التَّيسير لم يُنقَلْ إلاّ في الحجِّ

فينوي ظُهْرَ اليوم مثلاً ، وصلاة الوِتْر ، وصلاة العيدِ ، ويكفي للنَّفْل مطلقُ النِّيَّةِ بأن يقول : نويتُ الصَّلاةَ لله تعالى إلَّا التراويح كما سيأتي .

بخلافِ بقيَّةِ العبادات ، وفي « القُنية » و« المجتبى » : المختار أنَّهُ مستحبٌّ انتهى .

وعَلَّلَ القـولَ بالكـراهَةِ ابنُ أمير حاج بأنّ النِّيَّةِ عَمل القَلْبِ ، والله مُطَّلعٌ على الضَّمائِرِ . فالإفصاحُ في حَقِّهِ غَيْرُ مفيدٍ ، ثم بسطَ الكلامَ .

وفي « شرح الدُّرر » : والتَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ مستحبٌّ ، لما فيه من استحضارِ القَلْبِ ، لاجتماعِ عزيمتِهِ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو الأصَحُّ ، كما في « المجتبى » ، وبالإجماع كما في « العيون » .

وفي « شرح » الطَّحاوي : فالأفْضَلُ أنْ يُشْغِلَ قَلْبَهُ بالنِّيَّة ، ولِسانَهُ بالذِّكْرِ ، ويَدَهُ بالـرَّفْـع . وقـال في « البحـر » : فتحرَّر من هذا أنَّه بِدْعةٌ حَسَنَةٌ عند قَصْدِ جمعِ العزيمَةِ ، وقدِ استفاضَ ظهورُ العَمَلِ بذلك في كثيرٍ من الأعصارِ وعامَّةِ الأمصارِ ، فلعلَّ القائِلَ بالسُّنِّيَّةِ ، أرادَ بها الطَّريقَةَ الحسَنَةَ لا طَريقةَ النبي ﷺ .

وقولُ المصنِّفِ ـ رحمهُ الله تعالى ـ : وعند الشّافعيِّ لابدَّ من الذِّكْرِ باللِّسان ؛ لا أصْلَ لَهُ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : سَبَقَ عن « العيون » ، وصَرَّحَ به غيْرُ واحِدٍ : أنَّه لايُشْتَرَطُ الذِّكْرِ باللّسان بالإجماع . فما في « الخانية » و« النِّهاية » و« مجموع المسائل » و« المفتاح » وغيرها من أنَّه عند الشّافعيّ لابُدَّ منه فيها ؛ غيْرُ صحيحٍ انتهى .

قولُهُ : فينوي ظُهْرَ اليوم مثلاً ، وصلاة الوِتْر ، وصلاة العيدِ ، ويكفي للنَّفْل مطلقُ النِّيَّةِ بأن يقول : نويتُ الصَّلاةَ لله تعالى إلَّا التراويح كما سيأتي .

أقـولُ : في « شرح الـدُّرر » وحـاشية والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : لابُدَّ لمصلِّي الفَـرْضِ كالـرّواتِبِ الخَمْس ولـو قضاءً ، والجُمعةِ ، والواجِب ، كالوِتْرِ ، وصلاةِ العيدِ ، والجنازَةِ ، ونحوها من الواجبات ، كَركْعتي الطّوّافِ ، وقضاءِ ما شَرَعَ فيهِ ،

فَأفْسَدَهُ ، والنَّذْرِ من تعيينِ كُلٍّ مِنْها ؛ ليمتازَ كُلُّ مِنْها عَمّا يشارِكُهُ في أخَصِّ أوصافِه ، وهـو الفـريضَـةُ والـوجـوبُ ؛ لتزاحُمِها ، فلا تبرأ ذِمَّتُهُ إلاّ بذلك ؛ ولأنَّ فَرْضاً من الفـروض لا يتـأدّى بنيَّةِ فَرْضٍ آخَرَ ، فَوَجَبَ التَّعيين دون تعيينِ عَدَدِ رَكعاتِه ؛ لإمكانِ الخُلوِّ عنه ؛ لأنَّه لما نوى الظُّهْرَ مثلاً ، فقد نوى عَددَ الرّكعات ، والخَطَأُ في عَدَدِها ؛ لا يضُرُّ حتّى لو نوى الفَجْر أرْبعاً والظُّهْرَ ركعتين ، أو ثلاثاً ؛ جازَ . وتلغو نيَّةُ التَّعيين . وفي « جامع الفتاوى » : وقال بعضُهم : لاتُشْتَرطُ نيَّةُ عَدَدِ الرَّكعات ؛ لأنَّه لما نوى الظُّهْرَ ؛ فقد نوى عدَدَ ركعاتها حتّى لو تلفَّظ يكونُ مكروهاً ؛ لأنَّه عَبَثٌ لا حاجَةَ إليه انتهى . والظَّاهِرُ عَدَمُ الكراهَةِ إذا كان لاجتماعِ العَزيمَة ، والمتنفِّلُ يكفيهِ مُطْلَقُ النِّيَّة ، فإنَّ النَّفْل أدنى أنواعِ الصَّلاةِ ، فينصرِفُ إليه مُطْلَقُ النِّيَّةِ ، ولو كانَ ذلك النَّفْلُ التّراويحَ والسُّنَنَ المؤكَّدَةَ ، فإنّ مُطْلَقَ النيَّةِ كافٍ فيهما أيضاً عِنْد الجمهور .

وفي « التّتـارخـانية » : وفي صلاةِ التّراويحِ يكفيهِ نيَّةُ مطلَقِ الصَّلاةِ على ظاهِرِ الجواب وبهِ أخذ عامَّة المشايخ ، وفي سائر السُّننِ يكفيه مطلقُ النِّيَّة وفي « الأنفع » هو الصَّحيح .

وفي « التَّبيين » : ويكفيه مُطْلَقُ النِّيَّةِ للنَّفْلِ ، والسُّنن والتَّراويح ؛ هو الصَّحيح ؛ لأنَّ وقوعَها في أوقاتِها يُغني عن التَّعيين ، وبهِ صارت سُنَّةً لا بالتَّعيين .

وفي « منيةِ المفتي » : السُّنَّةُ تتأدّى بمُطْلَقِ النِّيَّةِ في المختار . وفي التَّراويح لو نوى النَّفْلَ ؛ جازَ في الأصحِّ . لكن قال في « السِّراج الوهَّاج » ، وفي « منية المصلّي » : اختلفَ المتقدِّمونَ في التّراويح ، والأصَحُّ عندهم أنَّه لا تجوزُ إلا بنيَّةِ التَّراويح . وقال المتأخِّرون : تجوزُ التَّراويحُ والسُّنَنُ بنيَّةِ الصَّلاة المطلَقةِ إلاّ أنَّ الاختيارَ في التَّراويح أنْ ينـويَ الـتَّراويحَ ، أو سُنَّـةَ الوقتِ ، أو قيامَ اللّيل ، وفي السُّنَّةِ أنْ ينويَ السنَّةَ ، والمحقّقون على عَدَمِ اشتراطها . وتحقيقُ الوجهِ فيه أنَّ معنى السُّنِّيَّةِ كونُ النّافلَةِ مُواظَباً عليها منَ النَّبيِّ ﷺ بعد الفريضَةِ المعيَّنَة . وقَبْلَها فإذا أوْقَعَ المصلّي النَّافلَةَ في ذلك المحلِّ ؛ صَدَقَ عليه أنَّه فَعَلَ الفعلَ المسمّى سُنَّةً ، فالحاصِلُ أنَّ وصْفَ السُّنَّةِ ثبت

بعد فعلِه على ذلك الوجه الذي فَعَلَهُ ﷺ . وهو إنَّما كان يَفعل على ما سَمعتَ . فإنَّهُ ﷺ لم يكن ينوي السُّنَّةَ ، بل الصَّلاةَ لله تعالى . فعُلِمَ أنَّ وصفَ السُّنَّةِ بعد فعلِه على ذلك الوجهِ تَسميتُهُ منّا لِفعلِهِ المخصوص إلّا أنَّه وصفٌ يتوقَّفُ حصولُهُ على نيَّته انتهى .

وفي « شرح » العينيّ على « الكنــز » : والفَـرْضُ أيّ فَرْضٍ كان شَرْطُ تعيينُـهُ كالعَصْرِ مثلاً . فإنَّ تعيينَ فَرْضِ العصرِ الحاضِرِ ، أو فرضِ الوقتِ الحاضِرِ لتزاحُمِ الفروضِ ؛ فلابدَّ من تعيينِهِ . وفي الجُمُعَةِ يعينُّ فَرْضَ الجُمُعَةِ ، ولو نوى العصرَ مطْلقاً ، ولم ينوِ عَصْرَ الوقتِ ، ولا عَصْرَ اليومِ ، فقيل : يجوزُ ، وقيلَ : لا ، ولو نوى عَصْرَ يومِهِ ؛ يجوزُ مُطْلَقاً ، ولو خَرَجَ الوقتُ ، وأمَّا الوتْرُ فالأصَحُّ أنَّهُ يكفيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ انتهى . وفي « البحر » من باب الوتْرِ والنَّوافِلِ : والذي ينبغي أنْ يُفْهَمَ من قولِهم : أنَّهُ لا ينوي أنَّ الوتْرَ واجِبٌ ؛ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ تعيينُ الوجوبِ ؛ لأنَّ المراد مَنْعُهُ من أنْ ينوي وجوبَهُ ؛ لأنَّهُ لا يخلو إمّا أنْ يكونَ حنفيّاً أو غيره ، فإن كان حنفيّاً ؛ فينبغي أنْ ينــويَه ليطابِقَ اعتقـادَه ، وإن كانَ غَيْرَهُ فلا تضرُّهُ تلك النِّيَّةُ . فإنَّ من المعلومِ أنَّ انتفاءَ الوصفِ لا يُوجِبُ انتفاءَ الأصْلِ ، فيبقى الأصْلُ وهو صلاةُ الوتْرِ ، وقَدْ كان يَخْرُجُ بِهِ عن العهدَةِ انتهى . ومِثْلُ ذلك القول في صلاةِ العيدين ؛ لأنَّها واجِبَةٌ ، كما سَيأتي إن شاءَ الله تعالى .

ونَقَل الزَّيلعيُّ عن صاحِب « الهداية » أنَّ المصلِّيَ يَلْزَمُهُ ثلاثَ نيّاتٍ . نيَّةَ الصَّلاةِ التي يَدْخُـل فيهـا كما ذكـرنا ، ونيَّةَ الإخلاصِ لله تعالى ، ونيَّةَ استقبالِ القِبْلة ، وصحَّـح في « الخـلاصـة » عَدَمَ وجـوبِ الأخـيرةِ ، وفي « الخانية » : قال بعضُ المشايخ : إنْ كان يصلّي إلى المحرابِ ؛ لا تُشْتَرَطْ ، وإن كانَ يصلّي في الصَّحراءِ ؛ تُشتَرَطْ . وإن نوى الكَعبَةَ ، أو القِبْلَةَ أو الجِهَةَ ؛ جازْ . وإذا نوى الصَّلاةَ ، ولم ينوِ الصَّلاةَ لله صَحَّ في النَّفْل ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يصلّي إلاّ لله انتهى . فعَلى هذا لو صلَّى النَّفْـلَ إلى المحـرابِ يكفيـه نيـّةُ مُطْلَق الصَّـلاةِ ، ولا يَجِبُ عليهِ شيءٌ من النِّيَّات الثَّلاثِ . وإذا نوى استقبالَ القِبْلةِ ؛ ينوي استقبالَ العَرَصَةِ لا البناء ، كما في « الخلاصة » .

قولُهُ : ونَقَل الزَّيلعيُّ عن صاحِب « الهداية » أنَّ المصلِّيَ يَلْزَمُهُ ثلاثَ نيّاتٍ . نيَّةَ الصَّلاةِ التي يَدْخُل فيها كما ذكرنا ، ونيَّةَ الإخلاصِ لله تعالى ، ونيَّةَ استقبالِ القِبْلة ، وصحَّـح في « الخـلاصـة » عَدَمَ وجـوبِ الأخـيرةِ ، وفي « الخانية » : قال بعضُ المشايخ : إنْ كان يصلّي إلى المحراب ؛ لا تُشْتَرَطْ ، وإن كانَ يصلّي في الصَّحراءِ ؛ تُشتَرَطْ . وإن نوى الكَعبَةَ ، أو القِبْلَةَ أو الجِهَةَ ؛ جازْ . وإذا نوى الصَّلاةَ ، ولم ينوِ الصَّلاةَ لله صَحَّ في النَّفْل ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يصلّي إلاّ لله انتهى . فعَلى هذا لو صلَّى النَّفْـلَ إلى المحـرابِ يكفيهِ نيَّةُ مُطْلَق الصَّـلاةِ ، ولا يَجِبُ عليهِ شيءٌ من النِّيَّات الثَّلاثِ . وإذا نوى استقبالَ القِبْلةِ ؛ ينوي استقبالَ العَرَصَةِ لا البناء ، كما في « الخلاصة » .

أقولُ : وعبارَةُ الزَّيلعيِّ : ويحتاجُ هَناكَ إلى ثلاثَةِ نيّاتٍ . نِيَّةِ الصَّلاةِ التي يَدْخُل فيها ونيَّةِ الإخلاصِ لله تعالى ، ونيَّةِ استقبالِ القِبْلَةِ عند الجرجانيِّ .

وفي « المبسوط » : إنَّ استقبالَها يُغْني عن النِّيَّةِ ، والأوَّلُ ذَكَرَهُ المرغينانيُّ ، وقيلَ : إنْ كان يصلِّي إلى المحرابِ ؛ لا يُشْتَرَطْ ، وفي الصَّحراء ؛ يُشْتَرَطْ انتهى . فليسَ في عبارَتِهِ صريحُ العَزْوِ إلى « الهداية » ، وفي « الأشباه والنَّظائر » من بَحْثِ النيَّةِ : صرَّحَ

في « الخلاصة » بأنَّهُ لا رياءَ في الفرائِض . وفي « البزازيَّة » شرَعَ في الصَّلاةِ بالإخلاص ، ثم خالطه الرِّياءُ ، فالعبْرَةُ للسَّابِق ، ولا رياءَ في الفَرائِض في حَقِّ سقوط الواجِب ، ثم قال : و قد أفادَ البزّازيُّ بقولِه في حَقِّ سقوطِ الواجِب : أنَّ الفرائِضَ مع الرِّياءِ صحيحَةٌ مُسْقِطَةٌ للواجِب ، وفي « التتّارخانية » : لو افتتَح خالِصاً لله تعالى ، ثم دَخَلَ في قَلْبِهِ الرِّياءُ ، فهوَ على ما افْتَتَح ، و الرِّياءُ أنَّه لو خلا عن النّاسِ لا يصُلّي ، ولو كان مع النّاسِ يُصلّي ، فأمّا لو صلَّى مع النّاسِ يُحْسِنُها ، ولو صلّى وَحْدَهُ لا يُحْسِنُ ؛ فله ثوابُ أصْلِ الصّلاةِ دون الإحسانِ ، ولا يَدْخُلُ الرِّياءُ في الصَّومِ ، وفي « الينابيع » : قال إبراهيمُ بن يوسفَ : لو صلّى رياءً ؛ لا أجْرَ له ؛ وعليهِ الوِزْرُ . وقالَ بعضُهم : يَكْفُرُ ، وقالَ بعضُهم : لا أَجْرَ له ، ولا وِزْرَ عليهِ ، وهو كأن لم يُصلِّ . وفي « الولوالجيَّةِ » وإذا أرادَ أنْ يصليَ ، ويَقْرأَ القرآنَ ، فيخافُ أنْ يَدْخُلَ عليهِ الرِّياءُ فلا يَنْبغي أنْ يترُكَ ؛ لأنّه أمْرٌ موهومٌ انتهى . وسَيأتي في مسائِلَ شتّى زيادَةُ بيانٍ لهذهِ المسألَةِ عند تعرُّض المصنِّفِ لها إنْ شاءَ الله تعالى . وفي « فتح القدير » : ولا يُشتَرطُ نيَّةُ استقبالِ القِبْلَة ، ولو نوى مقامَ إبراهيم ، الصَحيحُ أنَّهُ لايجزئُهُ إلاّ أنْ ينويَ بِهِ جِهَةَ الكَعْبَةِ فإن نوى المحرابَ لايجوزُ . ثُمَّ من يشتَرِطُ نيَّةَ الكَعْبَةِ ينوي العَرَصَةَ . ولابُدَّ انتهى .

وقال والدي ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : وعِنْدَ العامَّةِ لاتُشْتَرَطُ نيَّتُها لِعَدَمِ الحاجَةِ إلى ذلك لأنَّ إضافَةَ الجهةِ تَحْصَلُ بدونِهِ . ولأنَّ الاستقبالَ شَرْطٌ فلا تُشْتَرَطُ فيه النيَّةُ كالوضوءِ وغيره . والحاصِلُ أنَّ نيَّةَ الاستقبالِ ليست بشَرْطٍ على الصَّحيحِ من المَذْهَبِ سواءُ كانَ الفَرْضُ إصابَةَ العينِ في حَقِّ المكي ، أو إصابَةَ الجِهَةِ في حَقِّ غيرِهِ كما صحَّحهُ في « التُّحفَة » و « التجنيس » و « الخلاصة » وغيرها حتَّى قال في « البدائع » : الأفضَلُ أنْ لا ينوي الكَعْبَةَ ، لاحتمالِ أنْ لا تُحاذي هذهِ الجهَةُ الكَعْبَةَ ، فلا تجوزُ صلاتُهُ وبهذا يَظْهَرُ أنَّ قولهم : لو نوى بناءَ الكَعْبَةِ لايجوزُ لأنَّ المرادَ بها العَرَصَةُ لا البناء ، إلاّ أنْ يُريدَ بالبناءِ جِهَةَ الكَعْبَةِ ذَكَرَهُ في « المحيط » وغيره . وقولُهم : لو نوى أنّ قِبْلَتَهُ محرابُ مَسْجِدِهِ لا يجوزُ كما في « السِّراج » لأنَّهُ علامَةٌ وليسَ

وَيَلْزَمُ المقتدي نِيَّةُ متابَعَةِ الإمام أَيْضاً ، فعلى قولِ صاحِبِ « الهداية » يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ أَرْبَعَ نيّاتٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ في « الذَّخيرة » و « الخانية » و « المبتغى » .

بِقِبْلَةٍ كما في « الخانية » ، وقولُهم : لو نوى مقامَ إبراهيمَ ولَمْ ينوِ الكَعْبَةَ قيلَ لا يجوزُ إلاّ أنْ يَنْويَ الجِهَةَ ، وقيلَ إن لم يكن الرَّجُل أتى مَكَّةَ أجزَأهُ وإلاّ لايجوزُ انتهى . ولو نوى الصَّلاةَ ، ولم ينوِ لله تجوزُ ويكونُ نَفْلاً كما في « المحيط » لأنَّ المُسْلِمَ لا يصلِّي لغيرِ اللهِ كما في « الخلاصة » مُعْزِياً إلى الأَصْلِ ، وقد استوفى أبحاث النِّيةِ في « الأشباهِ والنظائر » بما لا مَزيدَ عليه فمن أرادَ التَّبحُّرَ في ذلكَ فليرجعْ إليه .

قوله : ويَلْزَمُ المقتدي نِيَّةُ متابَعَةِ الإمام أَيْضاً ، فعلى قولِ صاحِبِ « الهداية » يَلْزَمُهُ أنْ يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ أَرْبَعَ نيّاتٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ في « الذَّخيرة » و « الخانية » و « المبتغى » .

أقولُ : قال في « النِّهاية » : وفي « شرح الطَّحاوي » ولو نوى صلاةَ الإمامِ أجزأهُ ، وقامَ مقامَ نيَّتين ، وذكر شيخُ الإسلامِ على خلافِ هذا وقال : فأمَّا إذا قالَ : نويتُ صلاةَ الإمامِ فهذا لا يكفي لصحَّةِ الاقتداءِ . لأنَّ هذا تعيينٌ لصلاةِ الإمامِ ، وليسَ باقتداءٍ به فكأنَّه يقولُ : أصلِّي الصَّلاةَ الَّتي يصلِّيها الإمامُ فكانَ هذا تعييناً لما يصلِّيه الإمامُ ، لا اقتداءً بالإمامِ . ومنهم من يقول : متى انتظرَ تكبيرَ الإمامِ ثمَّ كبَّر بعدُ كفاهُ عن نيَّةِ الاقتداءِ ، لأنَّ انتظارَه لتكبيرِ الإمامِ قصدٌ منهُ للاقتداءِ ، إلاَّ أنَّ الصَّحيحَ ما ذكرنا أنَّ الانتظارَ متردِّدٌ قد يكونُ للاقتداءِ ، وقد يكونُ بحكمِ العادةِ ، فما لم يقصد الاقتداء بالإمامِ لا يصيرُ مقتدياً بمجرَّدِ الانتظارِ . قالوا : إنْ أرادَ تسهيلَ الأمرِ على نفسهِ يقولُ شرعتُ في صلاةِ الإمامِ فيكفيه ذلكَ ويكونُ نيَّةً للاقتداءِ به ولما يصلِّيهِ الإمامُ .

وفي « فتاوى قاضي خان » : والأحسن أن يقولَ : نويتُ أنْ أصلِّيَ مع الإمامِ ما يصلِّي الإمامُ انتهى . وفي « شرح الزَّيلعيِّ » : والمقتدي ينوي المتابعةَ معه أيضاً لأنَّه يلزمُه الفسادُ من جهةِ إمامهِ فلابدَّ من التزامِه ، والأفضلُ أنْ ينويَ الاقتداءَ بعدَ تكبيرِ الإمامِ حتَّى يكونَ مقتدياً بالمصلِّي ، ولو نوى حينَ وقفَ الإمامُ موقفَ الإمامةِ جازَ عندَ

عامَّـةِ المشايخِ ، وقال بعضهم : لايجوزُ لأنَّه نوى الاقتداءَ بغيرِ المصلِّي ، ولو نوى الاقتداءَ بالإمامِ ولْم يعينِّ الظُّهرَ ، أو نوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ أو نوى الاقتداءَ به لا غيَر ، قيلَ : لايجـزئُهُ لتنوُّعِ المؤدَّى ، والأصحُّ أنَّه يجزئُهُ وينصرفُ إلى صلاةِ الإمامِ ، وإنْ لم يكن للمقتدي علمٌ بها لأنَّه جعلَ نفسهُ تبعاً للإمامِ مطلقاً ، بخلافِ ما لو نوى صلاةَ الإمـامِ حيثُ لايجزئه لأنَّه لم يقتدِ به بلْ عينَّ صلاتَه . والأفضلُ للمقتدي أن يقولَ : أقتدي بمن هو إمامي أو بهذا الإمامِ . ولو قال مع هذا الإمامِ جازَ ، ولو اقتدى بالإمام ولم يخطرْ بباله أزيدٌ هو أم عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنَّه زيدٌ فإذا هو عمرو جازَ ولو نوى الاقتداءَ بزيدٍ فإذا هو عمرٌ ولم يجزْ لأنَّه نوى الاقتـداءَ بالغـائب انتهى . وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه استثنى من إطلاقِ اشتراطِ نيَّةِ الاقتداءِ الجُمُعَةَ ، فلو نواها ولم ينو الاقتداءَ بالإمامِ جازتْ عند البعضِ كما في « جامـع الفتـاوى » و« الخانية » و« المحيط » و« الذَّخيرةِ » و« الظَّهيرية » وغيرها ، لأنَّ الجُمُعَةَ لاتكونُ إلاَّ معَ الإمامِ ، قال في « عمدةِ المفتي » : الأصحُّ أنَّه يجوزُ وكذا في صلاةِ العيدِ والجنازةِ ، لكنَّ في صلاةِ الجنازةِ بحثٌ إلاَّ أنْ يُقالَ لما كانتْ لاتتكـرَّرُ وكـانَ الحقُّ للوليِّ في الإمـامـةِ لم تكن إلاَّ مع الإمـامِ فليتـأمَّـل انتهى . والحاصلُ : أنَّ نيَّةَ الاقتداء بالإمامِ كافية عنِ النِّيَّاتِ الثَّلاثِ المتقدم ذكرها كما هو صريحُ عبارةِ الزَّيلعيِّ الَّتي ذكرناها . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وذكر شمسُ الأئمَّـةِ السَّرخسيِّ : إنْ نوى صلاةَ الإمـامِ جازَ عن نيَّةِ فائتـةِ الصَّلاةِ ، وعن نيَّةِ الصَّلاةِ ، وعن نيَّةِ الاقتداءِ . وإن نوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ فقد اختلفَ المشايخُ فيهِ ، قال بعضُهم : يجزئُهُ ، وفي « الزَّاد » هو الصَّحيحُ ، وقال بعضهم : لايجوزُ انتهى وتمـامُه في شرح الوالدِ ـ رحمه الله تعالى ـ . فقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ بلزوم المقتدي أربعَ نيَّاتٍ لايخلو من نظرٍ كما لايخفى ، لاسيَّما وإطلاقُ الاقتداءِ شاملٌ للجُمُعَةِ والعيدينِ والجنازةِ وقد علمتَ ماذكرنَا في ذلكِ والله أعلمُ .

ومن الغـريبِ ما قالَ في « المجتبى » : أنَّـه لابـدَّ من نيَّـةِ العبادةِ وهي التَّذلُّلُ والخضوعُ على أبلغِ الوجوهِ ، ونيَّةِ طاعةِ الله تعالى فيما أرادَ منه ، ونيَّةِ القُربةِ وطلبِ الثَّوابِ ، ثمَّ هذهِ النِّيَّاتُ من أوَّلِ الصَّلاةِ إلى آخرِها خصوصاً عند الانتقالِ من رُكنٍ إلى ركنٍ ، كذا في « الأشباهِ والنظائر » .

قولُهُ : ومن الغريبِ ما قالَ في « المجتبى » : أنَّه لابدَّ من نيَّةِ العبادةِ وهي التَّذلُّلُ والخضوعُ على أبلغِ الوجوهِ ، ونيَّةِ طاعةِ الله تعالى فيما أرادَ منه ، ونيَّةِ القُربةِ وطلبِ الثَّوابِ ، ثمَّ هذهِ النِّيَّاتُ من أوَّلِ الصَّلاةِ إلى آخرِها خصوصاً عند الانتقالِ من رُكنٍ إلى ركنٍ ، كذا في « الأشباهِ والنظائر » .

أقولُ : وعبارةُ « الأشباهِ والنَّظائرِ » هي قولُه في الفنِّ الأوَّلِ من مبحثِ النِّيَّة ومنَ الغـريبِ ما في « المجتبى » ولابـدَّ من نيَّةِ العبادةِ وهيَ التَّذلُّلُ والخضوعُ على أبلغِ الوجوهِ ، ونيَّةُ الطَّاعةِ ، وهيَ فعلُ ما أرادَ الله تعالى منه ، ونيَّةُ القُربةِ ، وهي طلبُ الثَّوابِ بالمشقَّةِ في فعلِها ، وينوي أنَّه يفعلُها مصلحةً له في دينِه بأنْ تكونَ أقربَ إلى ما وجبَ عندَه من الفعلِ . وأداءِ الأمانةِ . وأبعدَ عما حُرِّمَ عليه من الظُّلم وكُفرانِ النِّعمةِ ، ثمَّ هذه النِّيَّاتُ من أوَّلِ الصَّلاة إلى آخرِها ، خصوصاً عند الانتقالِ من ركنٍ إلى ركنٍ ، ولابدَّ من نيَّةِ العبادةِ في كلِّ ركنٍ ، والنَّفلُ كالفرضِ فيها ، إلاَّ في وجـهٍ ، وهي أنْ ينـويَ في النَّـوافـلِ أنَّها لطفٌ في الفـرائضِ وتسهيلٌ لها انتهى . والحـاصـلُ : أنَّ المـذهبَ المعتمـدَ أنَّ العبادةَ ذاتُ أفعالٍ يُكْتَفى بالنيَّةِ في أوَّلها ، ولايُحتاجُ إليها في كلِّ فعلٍ اكتفاءً بانسحابها عليها إلاَّ إذا نوى ببعضِ الأفعالِ غيرَ ماوُضِعَ لَهُ . قالوا : لو طافَ طالباً لغريمٍ لايجزئُه ، ولو وقفَ كذلك بعرفاتٍ أجزأهُ . والفرقُ أنَّ الطَّوافَ عهدُ قربةٍ مستقلَّةٍ بخلافِ الوقوفِ . وفرَّق الزَّيلعيُّ بينهما بفرقٍ آخرَ وهو أنَّ النِّيَّةَ عند الإحرامِ تضمَّنتْ جميعَ ما يفعلُ في الإحرامِ فلا يُحتاجُ إلى تجديدِ النِّيَّةِ ، والطَّوافُ يقعُ بعدَ التَّحلُّلِ . وفي الإحرامِ من وجهِ ما يُشتَرطُ فيه أصلُ النِّيَّةِ لاتعيينُ الجهة ، وقالوا : لو طافَ بنيَّةِ التطوُّعِ في أيامِ النَّحْرِ وقعَ عنِ الفرضِ . ولو

وأمَّا الإمامُ فلا تلزمُه نيَّةُ الإمامةِ هذا إذا أمَّ الرِّجالَ ، وأمَّا إذا أمَّ النِّساءَ ولَمْ يكنَّ محاذياتٍ ففيهِ خلافٌ ، وأمَّا المحاذيةُ فلا يصحُّ اقتداؤُها إلَّا أنْ ينويَ الإمامُ إمامتَها خوفاً من أن تفسدَ صلاةُ من حاذتْهُ .

طافَ بعدَ ما حلَّ النَّفرُ ونوى التَّطوُّعَ أجزأهُ عن الصَّدْرِ . كذَا في « فتح القدير » .
وهو مبنيٌّ على أنَّ نيَّةَ العبادةِ تنسحبُ على أركانِها ، واستُفيدَ منه أنَّ نيَّةَ التَّطوُّعِ في بعضِ الأركانِ لاتُبطِلُهُ ، وفي « القنية » : وإن تعمَّدَ أنْ لاينويَ العبادةَ ببعضٍ ما يفعلُ من الصَّلاةِ لايستحقُّ الثَّوابَ . ثم إنْ كانَ ذلكَ فعلاً لاتتمُّ العبادةُ بدونهِ فسدتْ وإلَّا فلَا وقد أساءَ انتهى . وهذا آخرُ عبارة « الأشباه والنَّظائر » ، وقد اختصرَها المصنِّفُ ـ رحمهُ الله تعالى ـ وأخلَّ بالمذهب المعتَمدِ منها كما ترى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : شرعَ في الفرضِ وشغلَهُ الفِكر في التِّجارةِ ، أو المسألةِ حتَّى أتمَّ لا تستحَبُّ إعادتُه ولاينقصُ أجرُه إذا لم يكن لتقصير منه . وفي صلاةِ قاضي القضاةِ : المصلِّي لايلزمُه نيَّةُ العبادةِ في كلِّ جزءٍ ، وإنَّما يلزمُه في جملةِ مايفعلُه في كلِّ حالٍ أي القيامُ والقراءةُ والرُّكوعُ والسُّجودُ والقعودُ ونحوها ، فإنْ حقَّقَ الفعلَ والذِّكر معاً ونوى بهما التَّعبُّدَ كفاهُ ، وإنْ أفردَ كلَّ واحدٍ منهما بنيَّةٍ فهو أفضلُ ولا يؤاخَذُ بالنِّيَّةِ حالَ سهوِه لأنَّ مايفعلُه من الصَّلاةِ فيما يسهو معفوٌّ عنه ، وصلاتُه مجزئةٌ وإنْ لم يستحقَّ بها ثواباً انتهى . وهو راجعٌ إلى ماتقدَّم من المذهبِ المعتَمدِ في الاكتفاءِ بنيَّةِ العبادةِ عند الشُّروعِ والله أعلمُ .

قولُهُ : وأمَّا الإمامُ فلا تلزمُه نيَّةُ الإمامةِ هذا إذا أمَّ الرِّجالَ ، وأمَّا إذا أمَّ النِّساءَ ولَمْ يكنَّ محاذياتٍ ففيهِ خلافٌ ، وأمَّا المحاذيةُ فلا يصحُّ اقتداؤُها إلَّا أنْ ينويَ الإمامُ إمامتَها خوفاً من أن تفسدَ صلاةُ من حاذتْهُ .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : وينوي الإمامُ صلاتَه فقط لا إمامةَ المقتدي إذا أمَّ الرِّجال ، واخْتُلِفَ في النِّساءِ إذا لَمْ تقتدِ محاذيةً ، وأمَّا إذا اقتدتْ محاذيةً لرجل فلا يصحُّ اقتداؤها إلَّا أنْ ينويَ الإمامُ إمامتَها .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والإمامُ منفردٌ في حقِّ نفسهِ ، فلا يحتاجُ إلى نيَّةِ الإمـامـةِ ، حتَّى لو نوى أن لا يؤمَّ فلانـاً واقتـدى به فلانٌ جازَ كما في « الخزانة » و « الخانية » ، وفي « التَّتارخانيَّة » قال محمّدٌ في « الجامع الصغير » : في رجلٍ صلَّى ولم ينوِ أنْ يؤمَّ النِّساءَ ، فجاءتِ امرأةٌ فدخلتْ في صلاته خلفَه ثمَّ قامتْ إلى جَنْبِهِ لم تفسدْ صلاته عليه ، ولم تجزْ صلاتُها ، يجبُ أنْ يعلم أنَّ نيَّةَ إمامةِ المرأةِ شرطٌ لصحَّةِ اقتدائِها به . وفي « الخانية » وقال زفر : ليسَ بشرطٍ ، ولهذا يصحُّ اقتداؤُها بهِ في صلاةِ الجُمُعَةِ والعيدين وصلاةِ الجنازةِ ، وإنْ لم ينوِ إمامتَها انتهى . وعند الكرخيِّ وأبي حفصٍ الكبيرِ من أئمَّتِنا لابدَّ من نيَّةِ الإمامةِ في اقتداءِ الرِّجالِ به أيضاً . قال في « الأشباهِ والنَّظائر » : وتصحُّ الإمامةُ بدونِ نيَّتِها خلافاً للكرخيِّ وأبي حفصٍ الكبير كما في « البنـاية » إلاَّ إذا صلَّى خلفَـه نسـاءٌ فإنَّ اقتـداءهُنَّ بهِ بلا نيَّةٍ للإمامةِ غيرُ صحيحٍ . واستثنى بعضُهم الجُمُعَةَ والعيدين وصحّحَ . ولو حلَفَ أن لا يؤمَّ أحداً فاقتدى به إنسانٌ صحَّ الاقتداءُ وهل يحنثُ قالَ في « الخانية » : يحنثُ قضاءً لا ديانةً إلاَّ إذا أشهدَ قبلَ الشُّروعِ فلا حنث قضاءً . وكذا لو أمَّ النَّاسَ هذا الحالفُ في صلاةِ الجمعةِ صحَّت وحنثَ قضاءً ، ولا يحنثُ أصلاً إذ أمَّهم في صلاةِ الجنازةِ ، وسجدةِ التِّلاوةِ . ولو حَلَفَ أنْ لا يؤمَّ فلاناً فأمَّ النَّاسَ ناوياً أنْ لايؤمَّه ويؤمَّ غيرَه فاقتدى به فلانٌ حنثَ وإنْ لم يعلم بهِ انتهى ، ولكنْ لا ثواب لهُ على الإمـامةِ انتهى . يعني لا ثوابَ لهُ على الإمامة إذا لم ينوِ الإمامةَ ويكونُ كالمنفردِ . وسيأتي في بحثِ المحاذاةِ بقيَّةُ حكمِ إمامةِ النِّساءِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

قولُه : وينوي المقتدي مقارناً لنيَّةِ الإمامِ ليقعَ تكبيرُه مقارناً لتكبيره عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه . وقال الزَّيلعيُّ : الأفضلُ أنْ ينويَ بعدَ تكبيرِ الإمامِ .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : ولو نوى الاقتداءَ حينَ وقفَ الإمامُ موقفَ الإمامة

جازَ عند عامَّةِ المشايخ ، وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال بعضهم لايجوزُ لأنَّهُ نوى الاقتداءَ بغير المصلِّي . وفي « المحيط » وتجوز النِّيَّةُ حينئذٍ عندَ عامَّةِ العلماءِ كان يفتي به الشَّيخُ الإمامُ الزَّاهدُ [1] إسماعيلُ . والحاكمُ [2] عبد الرّحمن الكاتب . وقال أبو سهل الكبير ، والفقيهُ عبدُ الواحدِ ، والقاضي الإمام أبو جعفر ، وبه أخذَ أهْلُ بخارى لاتجوز نيَّةُ الاقتداءِ ما لم يكبِّر الإمامُ . وقالَ الشَّيخُ الفقيهُ الزّاهدُ الخوارزميُّ ينوي الاقتداءَ بعد قولِ الإمامِ الله قبلَ قولِهِ أكبر ، وقولُ إسماعيلُ الزّاهدُ والحاكمُ عبد الرّحمن أجودُ . وفي « المبسوط » وإذا افتتحَ الصَّلاةَ قبلَ الإمامِ ثمَّ كبَّر الإمامُ فصلَّى الرَّجلُ بصلاتِهِ لاتجزئُهُ .

وفي « الذَّخيرة » : سُئِل نجمُ الدّين عن الإمامِ يقوم في المحراب ، ينوي القومُ الاقتداءَ بهِ قبل تكبيره ، هل تجوزُ نيَّتُهُمْ ؟ قال : نيَّتُهُمُ الاقتداءَ به قبل تكبيره ليسَ إلَّا قصدُهم متابعتَهم إياهُ في أداءِ هذه الصَّلاةِ إذا شرعَ فيها . وهذا هُو تقديمُ النيَّةِ على العملِ متَّصلاً بالعملِ وهو المشروعُ والمشروطُ . وفي « الفتح » فإنْ نوى حينَ وقفَ يعني الإمامُ عالماً بأنَّه لم يشرعْ جازَ ، وإنْ نوى ذلكَ على ظنٍّ أنَّه شرعَ ، ولم يشرعْ اختُلِفَ فيه قيل : لا يجوزُ . وعبارةُ « المحيط » : ولو نوى الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ على قولِ من يرى صحَّة هذه النِّيَّةِ والإمامُ لم يشرعْ بعدُ وهو يعلمُ بذلكَ يصيرُ شارعاً في صلاةِ الإمـامِ إذا شَرعَ الإمام . ثمَّ ذكَرَ أنَّهُم اختلفوا في صورةِ الظَّنِّ وأنَّه قال بعضُهم لايجوزُ ، ونقله عن البعضِ أيضاً في « مجموعِ المسائلِ » وقد أوضحَ المسألةَ قاضي خان حيثُ قالَ معلِّلاً لصورةِ العلمِ بأنَّه ما قصدَ الشُّروعَ في صلاة الإمامِ للحالِ إنَّما قصدَ الشُّروعَ في صلاةِ الإمامِ إذا شَرعَ الإمامُ انتهى . وقد ذكرنا فيما تقدَّمَ قريبـاً قولَ الزَّيلعيِّ والأفضلُ أن ينويَ بعد تكبيرِ الإمامِ إلى آخره . ويرد على هذا الأفضـل قولُهُم : إنَّ الأفضلَ عند أبي حنيفةَ تكبيرُ المقتدي معَ الإمامِ ، وعندهما

---

(١) إسماعيل بن الحسين بن علي الفقيه الزاهد البخاري إمام وقته في الفروع توفي سنة ٤٠٢ هـ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن علي أبو الفرج الكاتب توفي سنة ٥٢٧ هـ .

فإن غَفَلَ عَن النِّيَّةِ وقتَ الشُّروع لاتصحُّ الصَّلاةُ ، وفي ظاهر الرِّوايةِ : وقيلَ : يتداركُها ما دامَ في الثَّناءِ ، وقيلَ : إلى ما قبلَ الرّكوعِ وقيل : إلى أن يرفَعَ رأسَه منه فقطْ نقلاً عن الإمامِ الكرخيِّ ، قال في « الوهبانيَّةِ » مشيراً إلى ذلك :

وإنْ كبَّرَ الإنسانُ من غيرِ نيَّةٍ سها ونوى من بعدُ جازَ التَّأخُّرُ
إلى وقتِ ما يُثني وقيلَ وبعدَه وقيلَ وبعدَ الحمدِ بلْ قيلَ أكثرُ

الأفضلُ أن يكبِّرَ بعدَه كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى . فلعلَّ هذه الأفضليَّة مَبنيَّةٌ على قولِهما . والله أعلمُ .

قولُهُ : فإن غَفَلَ عَن النِّيَّةِ وقتَ الشُّروع لاتصحُّ الصَّلاةُ ، وفي ظاهر الرِّوايةِ : وقيلَ : يتداركُها ما دامَ في الثَّناءِ ، وقيلَ : إلى ما قبلَ الرّكوعِ وقيل : إلى أن يرفَعَ رأسَه منه فقطْ نقلاً عن الإمامِ الكرخيِّ ، قال في « الوهبانيَّةِ » مشيراً إلى ذلك :

وإنْ كبَّرَ الإنسانُ من غيرِ نيَّةٍ سها ونوى من بعدُ جازَ التَّأخُّرُ
إلى وقتِ ما يُثني وقيلَ وبعدَه وقيلَ وبعدَ الحمدِ بلْ قيلَ أكثرُ

أقولُ : قال في « النِّهايةِ » : وأمَّا وقتُها فأجمعَ أصحابُنا على أنَّ الأفضل أن تكونَ مقارِنةً للشُّروعِ ، ولا يكونُ شارعاً بنيةٍ متأخِّرةٍ . وعن الكرخيِّ - رحمه الله تعالى - : أنَّه يجوزُ بنيَّة متأخِّرة عن التَّحريمةِ . واختلفوا على قولِهِ أنَّه إلى متى يجوزُ ؟ قال بعضُهُم : إلى انتهاءِ الثَّناءِ ، وقال بعضُهم : إلى التَّعوُّذ ، وقال بعضُهم : إلى أنْ يركعَ . وقال بعضُهم : إلى أن يرفَع رأسه من الرُّكوعِ إلى أن قالَ ولا معتبر بالنِّيَّةِ المتأخرة عن التَّكبير وهذا نفيٌ لقولِ الكرخيِّ ، ولا شكَّ أنَّ النِّيَّةَ متى وُجِدَتْ مقارنةً للشروعِ فإنَّه يجزئُه : لأنَّ النِّيَّةَ إنَّما شُرِعَتْ لتعيينِ العملِ للعبادةِ من أوَّله إلى آخره ، وإنَّما يتعيَّنُ العملُ لها هكذا إذا كانتِ النِّيَّةُ مقارنةً للشروعِ ، فأمَّا إذا كانتِ النيةُ متأخِّرةً عن التَّكبير فإنَّه لايجزئُه لأنَّ ابتداءَ الشُّروعِ شُرِعَ بالقيامِ ، والقيامُ لايتعيَّنُ للعبادةِ متى خلا عن النِّيَّةِ .

لأنَّ الباقي من الأفعالِ بناءً على أوَّلِ الجزءِ من القيامِ . وأوَّلُ الجزءِ من القيامِ وقعَ من غيرِ نيَّةٍ . متى تأخَّرتِ النِّيَّةُ عن التَّكبيرةِ فلم يجز بخلاف الصَّومِ فإنَّه يجزيه بنيَّةٍ متأخِّرةٍ عن الشُّروعِ ، لأنَّ وقتَ الشُّروعِ في الصَّومِ وقتُ سهوٍ وغفلةٍ ؛ لأنَّه وقتُ نومٍ ، فلو شُرطَتِ النِّيَّةُ وقتَ الشُّروعِ وهو وقتُ انفجارِ الصُّبحِ لضاقَ الأمرُ على النَّاسِ ، فلهذه الضَّرورةِ جُوِّزَت نيَّتُه متقدمةً ومتأخِّرةً ، فأمَّا ها هنا وقت الشُّروعِ وقت انتباهٍ ويقَظَةٍ وأمكنَهُ تحصيلُ النِّيَّةِ حالَ الشُّروعِ بلا حَرَجٍ فلا تتأدَّى بنيَّةٍ متأخِّرةٍ ؛ لأنَّ ما أدَّاه قبلَ النِّيَّةِ لم يتعيَّنْ للعبادةِ وبدونِ مامضى لايتمّ الباقي . وإنَّ تعيّنَ الباقي للعبادةِ بالنِّيَّةِ فلهذا لايجوزُ إلَّا روايةً عنِ الكرخيِّ فإنَّه قالَ : يجزئه متَى نوى قبلَ الثَّناءِ لأنَّ الثَّناءَ منْ توابعِ التَّكبيرةِ فكأنَّه نوى عندَ التَكبيرةِ وهي من جنسهِ انتهى . وفي « جامعِ الفتاوى » ولو كبَّر وغفلَ عنِ النِّيَّةِ ثمَّ نواها يجوزُ كالصَّومِ ثمَّ اختلفوا فقيلَ إنَّهُ يجوزُ إلى الثَّناءِ ، وقيلَ إلى ما بعدَ الثَّناءِ ، وقيلَ إلى ما بعدَ الفاتحةِ ، وقيلَ إلى الرُّكوعِ انتهى . وفي « المجتبى » ولو تأخَّرتِ النِّيَّةُ عن التَكبيرِ لايجوزُ في ظاهرِ الرِّوايةِ . وعنِ الكرخيِّ يجوزُ ما دامَ في الثَّناءِ . وقيلَ إلى ما بعدَه ، وقيلَ إلى ما بعدَ الفاتحةِ . وقيلَ إلى الرُّكوعِ وهو مرويٌّ عن محمّدٍ انتهى . وفي « شرح الدّرر » ووقتُها الأفضلُ أنْ تقارنَ الشُّروعَ بأنْ تتَّصلَ بالتَّحريمة هذا ظاهرُ الرِّوايةِ ، وقيل تصحُّ ما دامَ المصلِّي في الثَّناءِ ، وقيل تصحُّ قبلَ الرُّكوعِ ، وقيل تصحُّ قبلَ رفعِ رأسِه من الرُّكوعِ . وفائدةُ هذه الرِّواياتِ أنَّ المصلِّيَ إذا غفلَ عن النِّيَّةِ أمكنَ له التَّداركُ فإنَّه أحسنُ منْ إبطال الصَّلاةِ . قالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فيه نظرٌ فإنَّ الصَّحيحَ كما في شرحِ ابن الشّحنةِ عدمُ الجوازِ وهو ظاهرُ الرِّواية . وإنْ ذكرَ الجوازَ في حالةِ الغفلةِ صاحبُ « القنية » برمز شمس الأئمَّةِ الحلواني . وفي « خزانة الفتاوى » مُعزياً إلى العتابي : نسي النِّيَّةَ فنوى عند قوله : ولا إلهَ غيرُك ، يصيرُ شارعاً فإنَّه وما قبلَه مبنيٌّ على قولِ الكرخيِّ ، وبه يتبيَّنُ ما في قول ابن الشّحنةِ . قلت : البيتُ يعني قول ابن وهبانٍ : ولو كبَّر الإنسانُ من غيرِ نيَّةٍ إلى آخرهِ مقيَّدٌ بالسَّهو دونَ المنقولِ بعدَ نقلِه الإطلاقَ عن « الغاية » و« النِّهاية » فليتأمَّل . والحاصلُ أنَّ في

وأمَّا تقديمُ النِّيَّةِ فعندَ محمَّدٍ الصَّحيحُ أنّه لو نوى الصَّلاةَ عند الوضوءِ ، ولم يشتغلْ بشيءٍ منافٍ فلمّا انتهى إلى الصَّلاةِ لم تحضرْهُ النِّيَّةُ تكفيه النِّيَّةُ المتقدِّمةُ . وهكذا رُويَ عن أبي حنيفة وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى كما في « الخانية » .

« السِّراجِ الوهَّاجِ » ولا معتبَر بقولِ الكرخيِّ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ بعدَ الشُّروعِ تؤدِّي إلى وقوعِ الشُّروعِ خالياً عنها انتهى .

قولُهُ : وأمَّا تقديمُ النِّيَّةِ فعندَ محمَّدٍ الصَّحيحُ أنّه لو نوى الصَّلاةَ عند الوضوءِ ، ولم يشتغلْ بشيءٍ منافٍ فلمّا انتهى إلى الصَّلاةِ لم تحضرهُ النِّيَّةُ تكفيه النِّيَّةُ المتقدِّمةُ . وهكذا رُويَ عن أبي حنيفة وأبي يوسفَ رحمهما الله تعالى كما في « الخانية » .

أقولُ : قال في « مختصر المحيط » : يجوزُ تقديمُ النِّيَّةِ على التَّحريمةِ إذا لم يشتغل بعدَها بعملٍ آخرَ . وعن أبي يوسفَ : أنَّه لايجوزُ إلَّا في الصَّومِ . وذكر الطَّحاويُّ : الأحوطُ أنْ يكبِّر تكبيرةً مُخالطةً مع النِّيَّةِ .

وفي « جامع الفتاوى » : وعن محمَّدٍ أنَّ من توضَّأ يريدُ الصَّلاةَ التي كانَ القومُ فيها ؛ فلمَّا انتهى إلى القومِ عزَبَتِ النِّيَّةُ عنهُ عندَ الشُّروعِ جازتْ صلاتُه . وفي « المجتبى » : وفي « نوادرِ ابن شجاعٍ » عن محمَّدٍ أنَّ منْ توضَّأ يريد صلاةَ الفجرِ ، فصلَّى وقد عزَبَتْهُ النِّيَّةُ وكبَّر جازَ ، وكذا في « الرقيات »[1] : خرجَ من منزله يريدُ صلاةَ القومِ فلمَّا انتهى إليهم عَزَبَتْهُ النِّيَّةُ وكبَّر جازَ ، وكذا إذا خَرجَ يريدُ الحجَّ وعَزَبَتْهُ النِّيَّةُ عند الإحرامِ خلافاً لأبي يوسفَ ، فالحاصلُ أنَّ جملةَ العباداتِ بالنِّيَّةِ المتقدِّمةِ تجوزُ عندَ محمَّد ؛ ما لم يشتغلْ بعدَها بعملٍ لا يليقُ بتلك العبادةِ ، وعند أبي يوسفَ لا يجوزُ إلَّا في الصَّومِ . وفي « القدوري » : تقديمُ النِّيَّة على التَّحريمةِ جائزٌ إذا لم يتخلَّلْ بينهما ما يمنعُ الاتِّصالَ . وعن أبي يوسفَ : خرجَ من منزله يريدُ الفرضَ في الجماعةِ فلمَّا انتهى إليهم كبَّرَ ولم تحضُره النِّيةُ جازَ ، ولا أعلمُ أحداً من أصحابِنا خالفَ أبا يوسفَ

---

(١) مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن في الرّقة .

فيه انتهى . وفي « فتح القدير » : في « الخلاصة » لو نوى قبلَ الشُّروع عن محمَّدٍ - رحمه الله تعالى - لو نوى عندَ الوضوءِ أنَّه يصلي الظهرَ أو العصرَ مع الإمامِ ولم يشتغلْ بعدَ النِّيَّةِ بما ليسَ من جِنْسِ الصَّلاةِ إلاَّ أنَّه لَّما انتهى إلى مكان الصَّلاةِ لم تحضُرْهُ النِّيَّةُ جازتْ صلاتُــه بتـلكَ الـنِّيَّةِ . وهكــذا رُويَ عن أبي حنيفــةَ وأبي يوسفَ . وفي « التَّجنيس » : إذا توضَّأ في منزلِه ليصلِّيَ الظُّهرَ ، ثمَّ حضَرَ المسجدَ وافتتحَ الصَّلاةَ بتلك النِّيَّةِ ، فإنْ لم يشتغـــلْ بعمـلٍ آخـرَ ، يكفيهِ ذلـكَ ، هكـذا قالَ محمَّـد في « الرقيات » لأنَّ النِّيَّةَ المتقدِّمةَ يبقيها إلى وقتِ الشُّروعِ حُكْمًا في الصَّومِ إذا لم يبدِّلها بغيرٍ . وعن محمَّد بنِ سلمةَ : إنْ كان عندَ الشُّروعِ بحيثُ لو سُئِلَ أيَّةُ صلاةٍ تصلِّي ؟ يجيبُه على البديهة من غيرِ تفكُّرٍ فهيَ نيَّةٌ تامَّةٌ ، ولو احتاجَ إلى التَّأمُّلِ لا يجوزُ ، قلت : فقدِ اشترطوا عدمَ ما ليسَ من جِنْسِ الصَّلاةِ لصَحَّةِ تلكَ النِّيَّة ، مع تصريحِهم بأنَّها صحيحةٌ معَ العلمِ بأنَّه تخلَّلَ بينها وبينَ الشُّروعِ المشْيُ إلى مقامِ الصَّلاةِ وهو ليسَ من جِنْسهــا ، فلابــدَّ من كونِ المرادِ بما ليسَ من جِنْسها مايدلُّ على الإعراضِ ، بخلاف ما لو اشتغلَ بكلامٍ أو أكلَ ، أو نقولُ عدُّ المشي إليها من أفعالِها غير قاطعٍ للنِّيَّةِ . وفيهــا أجْمــع أصحــابُنا أنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ مقارنةً للشُّروعِ انتهى . قالَ الوالد - رحمه الله تعالى - بعدَ نقله أمثالَ ذلكَ من العباراتِ : فتحرَّرَ لنا أنَّ المذهبَ جوازُ تقــدُّمِ النِّيَّةِ على الشُّروعِ بشْرطـهِ . وأنَّه لا تُشترطُ المقارنَةُ خلافاً للطحاوي والشــافعيِّ . ولا استحضــارُها في الأثناءِ خلافاً لما يقتضيهِ كلامُ محمَّد بن سلمةَ . وظاهرُ إطلاقِهم يفيدُ أنَّ النِّيَّةَ قبلَ دخولِ الوقتِ صحيحةٌ كالطَّهارةِ قبلَهُ . لكنْ ذكرَ ابنُ أميرِ حاج عنِ ابن صبْرٍ اشتراط دخولِ الوقت للنِّيَّةِ المتقدِّمةِ عن أبي حنيفةَ وهو مشكــلٌ ، وفي ثبــوتــه تردُّدٌ كما لا يخفى ؛ لعــدمِ وجودِه في كتبِ المذهبِ كذا في « البحر » . وقد وجدت المسألة في « مجموع المسائل » وهي قولُه . واختلفوا في النِّيَّةِ هل يجوزُ تقديمُها على التَّكبيرِ أو تكونُ مقارنةً له ؟ فقال أبو حنيفةَ وأحمد يجوز تقديم النِّيَّةِ للصلاةِ بعدَ دخولِ الوقتِ وقبلَ التَّكبيرِ ما لم يقطعْ بعملٍ انتهى ، فيبقى في قولِ صاحب « البحر » إنَّها غيرُ موجودةٍ في كُتبِ المذهبِ .

قولُهُ : ويجوزُ الأداءُ بنيَّةِ القضاءِ ، والقضاءُ بنيَّةِ الأداءِ كذا في « المحيط » .

أقولُ : قال في « الأشباهِ والنَّظائر » من بحث النِّيَّةِ ، وأمَّا نيَّةُ الأداءِ والقضاءِ فقال في « التَّتارخانيَّةِ » : إذا عيَّنَ الصَّلاةَ التي يؤدِّيها صحَّ نوى الأداءَ أو القضاءَ ، وقال فخر الإسلام وغيره في الأصول في بحثِ الأداءِ والقضاءِ : إنَّ أحدهما يُستَعمُلُ مكانَ الآخرِ حتَّى يجوزُ الأداءُ بنيَّةِ القضاءِ وبالعكس . وبيانُه أنَّ ما لا يُوصفُ بهما لا تُشتَرطُ لَهُ كالعبادةِ المطلَقَةِ عن الوقتِ كالزَّكاةِ ، وصدقَةِ الفطرِ ، والعُشْرِ ، والخراجِ ، والكفَّاراتِ ، وكذا ما لا يُوصَفُ بالقضاءِ كصلاةِ الجُمُعَةِ فلا التباسَ لأنَّها إذا فاتتْ مع الإمامِ يصلِّي الظُّهرَ ، وأمَّا ما يُوصفُ بهما كالصَّلوات الخمس فقالوا : لايُشتَرطُ أيضاً قالَ في « فتح القدير » : لو نوى الأداءَ على ظنِّ بقاءِ الوقتِ ؛ فتبينَّ خروجُه أجزأهُ وكذا عكْسُهُ . وفي « البناية » : لو نوى فرضَ الوقتِ بعدَما خرجَ الوقتُ لا يجوزُ ، وإنْ شكَّ في خروجِه فنوى فرضَ الوقتِ جازَ ، وفي الجُمُعَةِ ينويها ، ولا ينوي فرضَ الوقتِ للاختلافِ فيه . وفي « التَّتارخانيَّةِ » : كلُّ وقتٍ شكَّ في خروجه فنوى به ظهرَ الوقتِ مثلاً فإذا هوَ قد خرجَ ؛ المختارُ الجوازُ . واختلفوا أنَّ الوقتيَّةَ تجوزُ بنيَّةِ القضاءِ . والمختارُ الجوازُ إذا كانَ في قلبه فرضُ الوقتِ . وكذا القضاءُ بنيَّةِ الأداءِ هو المختارُ . وذكرَ في « كشفِ الأسرار شرح أصولِ فخرِ الإسلامِ » : أنَّ الأداءَ يصحُّ بنيَّةِ القضاءِ حقيقةً كنيَّةِ من نوى ظهرَ اليومِ بعدَ خروجِ الوقتِ على ظنِّ أنَّ الوقتَ باقٍ . وكنيَّةِ الأسيرِ الَّذي اشتُبهَ عليه شهرُ رمضانَ فتحرَّى شهراً وصامَهُ بنيَّةِ الأداءِ فوقَع صومُه بعد رمضانَ وعكسُهُ كنيَّةِ من نوى قضاءَ الظُّهرِ على ظنِّ أنَّ الوقتَ قد خرجَ ولم يخرجْ بعدُ . وكنيَّةِ الأسيرِ الَّذي صامَ رمضانَ بنيَّةِ القضاءِ على ظنِّ أنَّهُ قد مضى ، والصِّحةُ فيه باعتبارِ أنَّه أتى بأصلِ النِّيَّةِ ولكن أخطأ في الظنِّ ، والخطأُ في مثله معفوٌّ انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : الأوْلى في نيَّةِ الفرضِ ظهر اليومِ ، لأنَّه لو قالَ : نويتُ ظهرَ الوقتِ ، وكانَ الوقتُ خارجاً وهو لا يعلمُ لا يجوزُ ، أمَّا إذا قالَ : ظهرَ

الشَّرطُ السَّابعُ للصلاةِ : التَّحريمةُ . وعندَ الشَّافعيِّ هيَ رُكْنٌ من الصَّلاةِ ، فلو كانَ منحرفاً عن القِبلةِ مَثَلاً وقتَ التَكبيرةِ ثمَّ استقبلَها عند الفراغِ منها ؛ تصحُّ الصَّلاةُ عندَنا . ولا تصحُّ عنده . ومن ثمراتِ الخلافِ أنَّ بناءَ النَّفلِ على تحريمةِ الفرضِ يجوزُ عندنا خلافاً له .

اليوم فيجوزُ سواءٌ كانَ الوقتُ باقياً أو خارجاً . ولو نوى الأداءَ بنيَّةِ القضاءِ يجوزُ . أمَّا لو نوى القضاءَ بنيَّةِ الأداءِ لا يجوزُ إلَّا إذا كانَ مقيَّداً ، كما يُقالُ : نويتُ أداءَ ظهرِ الأمسِ انتهى . فقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ : إنَّ الأداءَ يجوزُ بنيَّةِ القضاءِ ، والقضاءُ بنيَّةِ الأداءِ محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ بوجودِ الوقتِ ، أو بخروجِه ؛ فنوى قضاءً والوقتُ باقٍ ، أو أداءً وقد خرجَ لأنَّ أحدَ اللَّفظينِ قد اسْتُعْمِلَ موضعَ الآخرِ شرعاً . كما قال تعالى : ﴿ فإذا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فانتشروا في الأرضِ ﴾ [الجمعة : ١٠] . والجُمُعَةُ لا تُقْضَى إجماعاً فالمرادُ إذا أُدِّيتْ . وفي الحديث : « من نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فذكرَها ؛ فليؤدِّها ؛ فإنَّ ذلك وقتُها » . فقد سمَّى القضاءَ أداء . واللهُ أعلمُ .

قولُـهُ : الشَّرطُ السَّابـعُ للصـلاةِ : التَّحـريمةُ . وعندَ الشَّافعيِّ هيَ رُكْنٌ من الصَّـلاةِ ، فلو كانَ منحرفاً عن القِبلةِ مَثَلاً وقتَ التَكبيرةِ ثمَّ استقبلَها عند الفراغِ منها ؛ تصحُّ الصَّلاةُ عندَنا . ولا تصحُّ عنده . ومن ثمراتِ الخلافِ أنَّ بناءَ النَّفلِ على تحريمةِ الفرضِ يجوزُ عندنا خلافاً له .

أقـولُ : قال في « شرح الدُّرر » التَّحريمُ : جعلُ الشيءِ محرَّماً ، والهاءُ لتحقيقِ الاسميةِ . وخُصَّتِ التَّكبـيرةُ الأولى بها لأنَّها تحرِّمُ الأشياءَ المباحةَ قبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ بخلافِ سائرِ التَّكبيراتِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإنَّما جُعلتْ فاتحة الصَّلاةِ ليستحضرَ المصلِّي معناهَا الدَّال على عظمةِ من تهيَّأَ لخدمتِهِ حتَّى يتمَّ له الهيبةُ والخشوعُ . ومن ثمَّ زيدَ في تكريرِها ليدومَ لهُ استصحابُ ذَيْنَكَ في جميعِ صلاتهِ . إذ لا روحَ ولا كمالَ لها بدونِهما . وقال الزَّيلعيُّ : فرضُ الصَّلاةِ التَّحريمةُ لقولِه تعالى :

﴿ وربَّـكَ فكبِّرْ ﴾ [المدثر : ٣] . وهي شرطٌ عندنا ، وقال الشَّافعيُّ : هي ركنُ الصَّـلاةِ لقـولـه عليه السَّـلامُ : « إنَّ هذهِ الصَّلاةُ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّـاس ، إنَّـما هي التَّسبيحُ والتَّكبـيُر وقـراءةُ القـرآن » (١) . فدلَّ على أنَّ التَّكبيرَ كالقراءةِ ، ولأنَّه يشترطُ لها ما يشتَرطُ للصلاةِ من استقبالِ القبلةِ ، والطَّهارةِ وستر العورةِ ، وهو آيةُ الرُّكنيَّةِ . ولأنَّه لا يجوزُ أداءُ صلاَةٍ بتحريمةِ صلاةٍ أخرى ، ولولا أنَّها من الأركـانِ لجازَ كسـائـرِ الشُّروطِ . ولنا قولُه تعالى : ﴿ وذكَرَ اسمَ ربِّهِ فصلَّى ﴾ [الأعلى : ١٥] عطفَ الصَّلاةَ على الذِّكرِ ، والمرادُ به التَّحريمةُ ، ومقتضى العطفِ المغايرة ، إذِ الشَّيءُ لايُعْطَفُ على نفسِه ، وقال عليه السَّلام : « تحريمُها التَّكبيُر » فأضافَ التَّحريمَ إلى الصَّلاةِ والمضافُ غيُر المضافِ إليه ، لأنَّ الشَّيءَ لا يضافُ إلى نفسِه . وما رواهُ متروكُ الظَّاهرِ ، فإن التَّسبيح ليسَ بركنٍ إجماعاً ، أو هو محمولٌ على تكبيرِ الانتقالِ . وقولُه : يشتَرطُ لها ما يشتَرطُ للصلاة ممنوعٌ ، فإنَّه لو أحْرَمَ حاملاً للنجاسةِ فألقاها عندَ فراغهِ منها ، أو مكشوفَ العورةِ فستَرها عند فراغِه من التَّكبيرِ بعملٍ يسيرٍ ، أو شرعَ في التَّكبيرةِ قبلَ ظهورِ الزَّوالِ مثلاً ، ثمَّ ظهرَ عند فراغهِ منها ، أو كان منحرِفاً عن القِبلةِ فاستقبَلَها عند الفراغِ منها جازَ ، ولئَنْ سُلِّمَ فإنَّما يُشْتَرَطُ لما يتَّصـلُ به من الأداءِ ، لا لأنَّ التَّحريمةَ من الصَّلاةِ ، وقولُه : لا يجوزُ أداءُ صلاةٍ بتحريمةِ صلاةٍ أخرى إجماعاً بين أصحابِنا . وأداءُ الفرضِ بتحريمةِ فرضٍ آخرَ يجوزُ عنـد صدرِ الإسـلامِ ، وعـلى الظَّاهر تعارضُهم . فإنَّها شرطٌ وليستْ من الأركانِ بالإجمـاعِ . وَمَـعَ هذا لا يجوزُ أداءُ الفـرضِ بنيَّةِ صلاةٍ أخـرى إجمـاعـاً ؛ فكذا التَّحريمةُ . والجامعُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عقْدٌ على الأداءِ وليسَ من الأداءِ انتهى . وفي « شرح الكنز » للعينيِّ : وعن صدرِ الإسلامِ أنَّها ركنٌ كما قاله الشَّافعيُّ . وفائدةُ

(١) رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السّلمي .

(٢) أخرجه أبو داوود ، والتِّرمذي ، وابن ماجة ، عن علي رضي الله عنه بلفظ : « مفتاحُ الصَّلاة الطهورُ ، وتحريمُها التَّكبير ، وتحليلُها التَّسليم » .

الخلافِ في أداءِ النَّفْلِ بتحريمةِ الفرضِ ، وأداءُ فرضٍ آخرَ ، وفيمنْ أحرمَ مقارِناً بطلوعِ الشَّمسِ أو باستوائِها أو بغروبِها انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : يصحُّ بناءُ العصر على تحريمةِ الظُّهرِ ، وبناءُ الفرضِ على تحريمةِ النَّفلِ وعلى عكسِهِ ، والقضاءُ على الأداءِ لأنَّ التَّكبيرَ شرطٌ عندنا ، وركنٌ عندَ الشَّافعيِّ فيُشتَرَطُ لكلِّ صلاةٍ تكبيرةً على حده انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إنَّ في النِّهايةِ أنَّه ذكر في « فتاوى القاضي ظهير الدين » أنَّ بناءَ الفرضِ على الفـرضِ لا يجوزُ . وقـال صدر الإسـلامِ : يجوزُ لتصريحِ أبي السَّـير به في « المبسوط » . لكن ذكر الإمامُ أبو زيدٍ في « الأسرار » جوازَ بناءِ النَّفلِ على النَّفلِ ، وعـدمَ جوازِ بنـاءِ الفـرضِ على الفرضِ معلِّلاً بأنَّه من كونِهِ شرطاً فقد عقدَ على الأداءِ ؛ كعقدِ الإجارةِ على أداءِ عملٍ في مقابلتِه أجرٌ ، والعقدُ على الفرضِ يتضمَّنُ النَّفلَ لأنَّه صلاةٌ مثلُ النَّفلِ وزيادة . فمن حيثُ أنَّه صلاةٌ ؛ فالبابُ واحدٌ ؛ فتجوزُ الزِّيادةُ ما شاءَ ، كمن شرعَ في النَّفلِ ينوي ركعتينِ ؛ فله أن يزيدَ ما شاءَ إلَّا أنَّه يُكْرَهُ له بناءُ النَّفلِ على تحريمةِ الفرضِ ، كتركِ التحلُّلِ عن الفرضِ بالوجهِ المشروعِ له وهو التَّسليمُ . وكذلكَ ذكرَ فخر الإسلامِ في أوَّلِ « الجامع الصغير » في مسألةِ السَّهو : أنَّ بناءَ الفرضِ على مثلِه لا يجوزُ . قال في « النِّهاية » : قلتُ : بقيَ حكمُ بناءِ الفرضِ على النَّفلِ ولم أجدْ فيه روايةً : ولكنْ يجبُ أن لا يجوزَ . أمَّا على ما اختارَه صاحبُ « الأسرار » وفخر الإسلامِ فظاهرٌ . وأمَّا على اختيارِ صدر الإسلام أنَّ الشَّيءَ يستتبعُ مثلَهُ أو دونَه لا ما فوقَه انتهى . وفي « المجتبى » : ثمَّ التَّحريمةُ عندنا من شروطِ الصَّلاة ، وعند الشَّافعيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ : ركنٌ لأنَّ الشُّروعَ بها . ولنا قولُه تعـالى : ﴿ وذكرَ اسمَ ربِّه فصلَّى ﴾ [الأعلى : ١٥] جعل الصَّلاة بعدَ التَّكبيرِ . وفائدتُه تظهرُ في بناءِ النَّفْلِ والسُّنَّةُ عليهِ ، عندنا يجوزُ ، وعنده لا . ثمَّ رَمَزَ برموزٍ . ثمَّ قال : يجوزُ أداءُ صلواتٍ بتكبيرة واحدةٍ خلافاً للشافعيِّ . حتَّى لو بنى على الظُّهرِ ركعتيهِ ، أو العصرِ ، أو فائتةً ، أو على النَّفْلِ نفلاً أجزأه . وفي « شرح البزدوي » لا يجوزُ أداء فرضـين بتكبـيرةٍ . وقـال أبـو بكر الكِرمانيِّ : لا يجوزُ بناءُ الفرضِ على

ويجوزُ افتتاحُ الصَّلاةِ بالتَّهليلِ ، أو التَّسبيحِ ، أوِ التَّحميدِ ، أوِ التَّسميةِ ، ولا يُشتَرطُ لفظُ التَّكبيرِ خلافاً لهما . لكنْ أشارَ ابنُ الهُمَامِ أنَّه واجبٌ للمواظبةِ ، وأنَّه يجبُ سجودُ السَّهو إذا افتتحَ بمثلِ : الله أجلُّ ، أو غيرُه مما ذكرنا ساهياً عن لفظِ التَّكبيرِ فليُحفظْ .

الفرضِ ، ولا الفرضُ على النَّفلِ دون عكسِه كالاقتداءِ انتهى . والحاصلُ أنَّ الشيءَ يتضمَّنُ مثلَهُ أو دونَه لا ما فوقَه ، أو مغايراً لهُ ؛ فيصِحُّ بناءُ النَّفلِ على النَّفْلِ ولو سنَّةً لدخولها تحتَ خطابٍ واحدٍ وهو المشروعيَّةُ الأصليَّةُ . ويصِحُّ بناءُ النَّفْلِ على الفرضِ لأنَّه دونَه . وأمَّا بناءُ الفرضِ على الفرضِ فلا يجوزُ لاختلافِهما ، وعدمِ مماثلتِهما ، بسببِ عدمِ دخولِهما تحتَ خطابٍ واحدٍ . وكذلك بناءُ الفرضِ على النَّفْلِ لا يجوزُ ؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يتضمَّنُ ما هو فوقَه . وهذا الحكمُ نظيرُ الاقتداءِ . فالمتنفِّلُ يجوزُ اقتداؤه بالمتنفِّلِ فيجوز بناؤه ، وكذلكَ يجوزُ اقتداءُ المتنفِّلِ بالمفترضِ فيجوزُ بناؤه . وأمَّا اقتداءُ المفترضِ بالمفترضِ إذا كان الفرضُ متغايراً فلا يجوزُ . فكذلكَ البناءُ . ومثله اقتداءُ المفترضِ بالمتنفِّلِ لا يجوزُ ، والبناءُ كذلكَ والله أعلمُ .

قولُهُ : ويجوزُ افتتاحُ الصَّلاةِ بالتَّهليلِ ، أو التَّسبيحِ ، أوِ التَّحميدِ ، أوِ التَّسميةِ ، ولا يُشتَرطُ لفظُ التَّكبيرِ خلافاً لهما . لكنْ أشارَ ابنُ الهُمَامِ أنَّه واجبٌ للمواظبةِ ، وأنَّه يجبُ سجودُ السَّهو إذا افتتحَ بمثلِ : الله أجلُّ ، أو غيرُه مما ذكرنا ساهياً عن لفظِ التَّكبيرِ فليُحفظْ .

أقولُ : قال في « المجتبى » : فإنْ قال بدلاً من التَّكبيرِ : اللهُ أجلُّ ، أوْ أعظمُ ، أوْ الرَّحمنُ أكبرُ جازَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّد . وفي هذهِ المسألةِ خمسةُ أقوالٍ ، عندَ مالكٍ لا يدخلُ في الصَّلاةِ إلَّا بقوله الله أكبرُ لأنَّه المنقولُ عن النَّبيِّ ﷺ والصَّحابةِ والتَّابعينَ رضي الله عنهم . وقال الشَّافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ بلفظين الله أكبرُ ، الله الأكبرُ ، لأنَّه أبلغُ من الأوَّل . وقال أبو يوسف بثلاثةِ ألفاظٍ : اللهُ أكبرُ ، الله الأكبرُ ، الله الكبيرُ ، لقوله عليه السَّلامُ : تحريمُها التَّكبيرُ . وعنه لو قالَ : اللهُ أكبرُ اللهُ ، يصيرُ

شارعاً . وقالَ محمّدٌ : بكلِّ ذكرٍ تامٍّ هو تعظيمٌ للهِ تعالى : كقولِهِ : الرَّحمنُ أكبرُ ، والحمد للهِ ، وسبحانَ اللهِ ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ . وقال أبو حنيفةَ : بكلِّ اسمٍ منْ أسمائه تعالى كلفظِ الله ، أوِ الرَّحمن وهو الصَّحيحُ لقولِهِ تعالى : ﴿ وذكرَ اسمَ ربِّه فصلَّى ﴾ . علَّق الفلاحَ بذكرِ اسمِ ربِّه معقِّباً بالصَّلاةِ ، وقد حصلَت ، ثُمَّ اختلفَتِ الرِّواياتُ والمشايخُ أنَّ الشُّروعَ عندَه بالأسماءِ الخاصَّةِ أو بها ، وبالمشتركة كالرَّحيم والكريم ، والأظهرُ والأصحُّ أنَّه بكلِّ اسمٍ من أسمائِه كذا ذكره الكرخيُّ وأفتى به المرغينانيُّ ، وعن الحسنِ عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا قال : اللهُ ولم يزد عليه صارَ شارعاً . وكذا كلُّ اسمٍ من أسمائِه التِّسعة والتِّسعين . وكذا اختلفَتِ الرِّواياتُ والمشايخُ في كراهيَةِ الشُّروع بغيرِ قوله الله أكبُر . وعنِ أبي حنيفةَ وابن شجاعٍ عنه أيضاً : أكرَهُ أنْ تُفْتَتَحَ الصَّلاةُ إلاَّ بقوله : اللهُ أكبُر . وعن الفقيهِ أبي جعفر لا يُكْرَهُ ، ولكنَّهُ تركَ الأفضلَ . وباللَّهمَّ اختلفَ المشايخُ ، ولو قال : اللَّهمَّ اغفر لي وارزقني كذا ، أو استغفر اللهَ أو أدعو باللهِ ، أو إنَّا للهِ ، أو لا حَولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ، أو ما شاءَ اللهُ لا يصيُر شارعاً بلا خلافٍ . وإنِ افْتَتَحها بشيءٍ من الدُّعاءِ والاستغفارِ لم يُجزه في قولهم جميعاً ، وكذَا بالتَّسميةِ والتَّعوُّذِ ، وعن محمَّد بن الفضل : يجوزُ بالتَّسميةِ والتَّعوّذِ ، وعن محمَّد بن الفضـل : يجوزُ بالتَّسميةِ عنـدَه وفي « جامـع الكرخي » : وإنِ افتتَحها بالفارسيَّةِ أجزَأهُ ، وكذا كلُّ لسانٍ افتتح به . وقالا : لايجزئُه إلاَّ أنْ لا يحسن العربيَّةَ انتهى . وفي « مختصر المحيط » . افتتح بقولِهِ اللهُ ، أو الرَّحمنُ يصحُّ عندَ أبي حنيفةَ ، وعندَ محمَّـدٍ لا يصـحُّ ما لم يَقـرِنْ بالاسمِ الصِّفَـةَ فيقولُ : أجلُّ أو أعظمُ . وفي « فتح القدير » : والمطلوبُ بلفظِ النَّصِّ يعني : قوله تعالى : ﴿ وربَّكَ فكبِّرْ ﴾ . وقوله عليه السَّلامُ « وتحريمُها التَّكبيُر » التَّعظيم . وهو أعمُّ منْ خصوصِ اللهُ أكبُر وغيُره ولا إجمالَ فيه . والثَّابتُ بالخبرِ اللَّفظُ المخصوصُ فيجبُ العملُ بهِ ، حتَّى يُكرَهَ لمن يُحْسِنُه تركُـه كما قلنـا في القـرآن مع الفاتحةِ ، وفي الرُّكوعِ والسُّجودِ مع التَّعديل كذا في « الكافي » . وهذا يفيدُ وجوبَه ظاهراً . وهو مقتضى المواظبةِ التي لم تقترِنْ بترك فينفي أنْ يقولَ على هذا انتهى .

وكيفيَّتُها المسنونةُ : أنْ يرفعَ يديْه قبلَ التَّكبيرِ ، ويحاذيَ بإبهاميهِ شحمتَيْ أذنيهِ ، ثم يقولُ اللهُ أكبرُ ولا يمدُّ الهمزةَ ولا الباءَ .

قولُهُ : وكيفيَّتُها المسنونةُ : أنْ يرفعَ يديْه قبلَ التَّكبيرِ ، ويحاذيَ بإبهاميهِ شحمتي أذنيهِ ، ثم يقولُ اللهُ أكبرُ ولا يمدُّ الهمزةَ ولا الباءَ .

أقولُ : قال في « النهاية » : اختلفَ المتأخِّرونَ في أفضليَّةِ رفعِ اليَدينِ . فاختارَ شيخُ الإسلامِ ، وقاضي خان ، وصاحبُ « التُّحفةِ » المقارنةَ ، واختارَ شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيِّ وصاحبُ « الهداية » تقديمَ الرَّفعِ على التَّكبيرِ ، قال شمسُ الأئمَةِ : والذَّي عليهِ أكثر مشايخنا أنَّه يرفعُ يديْهِ أوَّلاً ، فإذا استَقَرَّتا في موضعِ المحاذاةِ كبَّرَ ، لأنَّ في فعلِهِ وقولِهِ معنى النَّفْيِ والاثباتِ فإنَّه برفعِ اليدِ ينفي الكِبرياءَ عن غيرِ اللهِ تعالى ، وبالتَّكبيرِ يثبتُها للهِ تعالى ، فيكونُ النَّفيُّ مقدَّماً على الإثباتِ كما في كلمَةِ الشَّهادة . وكانَ طاووس ـ رحمه الله تعالى ـ يقول : يرفعُ يديْهِ فوقَ رأسِهِ ، ولا يُؤخَذُ بهذا كذا في « المبسوط » والمرأةُ ترفعُ حذاءَ منكبيْها هو الصَّحيح هذا احترازٌ عن روايةِ الحسنِ بن زيادٍ عن أبي حنيفةَ أنَّها ترفَعُ يديْها حذاءَ أُذُنَيْها كالرَّجلِ بخلافِ سائرِ الأفعالِ ، فإنَّها تفعلُ في سائرِ الأفعالِ على أسترِ ما يكونُ لها ، وتمامُه هناكَ . وفي « شرحِ الدُّررِ » : يرفعُ حتَّى يحاذيَ بإبهاميْهِ شحمتي أذنيْهِ . وقال قاضي خان : ويمسُّ طرفَيْ إبهاميْه شحمتي أُذُنَيْهِ ، وقال والدي ـ رحمه اللهُ تعالى ـ : ولعلَّ المسَّ إشارةٌ إلى ما ذكرهُ في « القنية » من أنَّ الأوْلى إخراجُ يدْيهِ من كُمَيْهِ حينَئذٍ ، ثُمَّ شحمةُ الأُذْنِ مالانَ منها ، وهو موضعُ القُرْطِ انتهى . وربَّما يُقالُ : إنَّ المسَّ لتتحقَّقَ المحاذاةُ المطلوبةُ ، وكانَ في حفظي من بعضِ الكُتُبِ أنَّ في ذلكَ المسِّ تحريكاً لحلْقَةِ العُبُوديَّةِ الَّتي في أُذُنِ كلِّ عبدٍ ، فكأنَّ شحمةَ الأُذُنِ هيَ تلكَ الحلْقَة تذكِّرُ العبوديَّةَ لله تعالى . وفي « شرحِ الدُّررِ » : ولا يأتي بالمدِّ في همزة الله ولا في باءِ أكبَرَ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لأنَّ مدَّ الهمزةِ استفهامٌ مُفْسِدٌ ، عَمْدُه كفْرٌ ، ومدُّ الباءِ يصيِّره اسمَ الشَّيطانِ ، أو جمعاً لكَبْرٍ بفتح الكافِ ، وسكون الباءِ وهو الطَّبْل ؛ فلا يصير به شارعاً

وأما فرائضُها الدَّاخلةُ فهيَ سبعةُ أركانٍ ، الرُّكنُ الأوَّلُ : القيامُ ، فلو صلَّى الفرضَ قاعداً مع القُدْرةِ على القيامِ لم يَجُزْ .

ولو قالَهُ في خلالِها فسدَتْ عندَ الأكثرينَ ، وقال ابنُ مقاتِلٍ : إنْ كانَ لا يميِّزُ بينهما لا تَفْسُدُ ، وعن زين [1] المشايخِ في اللهُ أكبار وأكبير لا تَفْسُدُ لأنَّه إشباعٌ وهو لغةُ قومٍ كما في « القنية » . والحاصلُ أنَّه ألفٌ مع الاستفهامِ لا يصيرُ شارعاً بالاتِّفاقِ كما في « الصَّيرفيَّة » . ولو قال : اللهُ أقبر يصيرُ شارعاً فإن العَرَبَ تُبْدِلُ الكافَ بالقافِ كما في « التَّتارخانيَّة » وهو الأصَحُّ كما في « المفتاح » . ولو قالَ : اللهُ أكبُر بالرَّفْعِ يجوزُ ، والأصلُ فيه الجَزْمُ . ولو مدَّ لامَ اللهِ فحسنٌ ما لم يخرُجْ عن حدِّها كما في « التَّبيينِ » .

قولُهُ : وأما فرائضُها الدَّاخلةُ فهيَ سبعةُ أركانٍ ، الرُّكنُ الأوَّلُ : القيامُ ، فلو صلَّى الفرضَ قاعداً مع القُدْرةِ على القيامِ لم يَجُزْ .

أقولُ : لما فرغَ من بيانِ شُروطِ الصَّلاةِ شَرَعَ في أركانِها ، وقدَّم الشُّروطَ لأنَّها متقدِّمةٌ طبعاً فقدَّمها وضعاً ، فالرُّكنُ الأوَّلُ القيامُ . قال الوالد ـ رحمه اللهُ تعالى ـ : وفي « السِّراج » : وحدُّ القيامِ : أنْ يكونَ بحيثُ إذا مدَّ يديْه لا ينالُ ركبتَيْهِ . ويُكْرَهُ القيامُ على أحدِ القدمينِ في الصَّلاةِ من غير عُذْرٍ وتجوزُ ، وللعذرِ لا يُكْرَهُ . كذا في « الفتاوى » ، وينبغي أنْ يكونَ بينَ قدميْهِ مقدارُ أربعِ أصابعَ لأنَّه أقربُ إلى الخشوعِ ، وما رُوِيَ أنَّهم ألصقوا الكِعابَ بالكِعابِ أُريدَ به الجماعةُ . أي قامَ كلُّ واحدٍ بجانبِ الآخرِ . ولو صلَّى قائمًا على أصابعِ رجليهِ أو عقبيه ولا عذرَ به يجوزُ ، وقيلَ : لا يجوزُ ، كذا في « القنية » والدَّليل على فرضيَّةِ القيامِ قولُه تعالى : ﴿ وقومُوا للهِ قانتينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، أي مطيعينَ ، وقيل : خاشعينَ ، وقيل : ساكتينَ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما : القنوتُ طولُ القيامِ في الصَّلاةِ ، ووجهُ الاستدلالِ أنَّه أمرَ بالقيامِ ، وليسَ القيامُ واجباً خارجَ الصَّلاةِ ؛ فكانَ واجباً فيها ضرورةً ،

---

(١) هو لقب البقالي أبو الفضل محمد بن أبي القاسم توفي سنة ٥٧٦ هـ .

فائدةٌ : طولُ القيامِ أفضلُ من كَثْرَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، قيلَ لأنَّ ذِكْرَهُ أفضلُ من ذِكْرِهما .

فالمرادُ به : القيامُ في الصَّلاةِ بإجماعِ المفسِّرين كما في « شرح ابن ملك » انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : وفرضيَّةُ القيامِ مخصوصةٌ بالصَّلاةِ الفريضةِ ، ولا يكونُ فرضاً في النَّفْلِ حتَّى جازَ أداؤه بدونِه انتهى . والوتر كذلك لا تجوزُ صلاتُه قاعداً مع القُدرةِ على القيامِ كما أشارَ إليه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . فقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ : فلو صلَّى الفرضَ المرادُ به ما يعم الفرضَ العمليَّ حتَّى يشملَ الوترُ كما لا يخفى .

قولُهُ : فائدةٌ : طولُ القيامِ أفضلُ من كَثْرَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، قيلَ لأنَّ ذِكْرَهُ أفضلُ من ذِكْرِهما .

أقـولُ : أيْ هذهِ فائدةٌ ذكرها بالمناسبةِ في بحثِ القيامِ . وإلَّا فموضِعُها بابُ النَّوافلِ كما في عامَّةِ الكُتُبِ قال الزَّيلعيُّ : وطولُ القيامِ أحبُّ من كثرةِ السُّجودِ ، لقوله عليه السَّلام : « أفضل الصَّلاةِ طولُ القُنوتِ » [1] أي القيام ولأنَّ القراءة تكثُرُ بطولِ القيامِ ، وبكَثْرةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ يكثُرُ التَّسبيحُ ، والقراءةُ أفضلُ منه . ولأنَّ القراءةَ ركنٌ ؛ فكانَ اجتماعُ أجزائه أوْلى وأفضلَ من اجتماعِ رُكنٍ وسنَّةٍ انتهى . وذكرَ والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ أنَّ كثرةَ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ . والأصلُ فيه ما في صحيحِ مسلمٍ من قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ : « عليك بكثرةِ السُّجود » ؛ ولآخرَ : « أعنِّي على نفسِكَ بكثرةِ السُّجودِ » : وقوله عليه السَّلامُ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ » [2] . ولأنَّ السُّجودَ غايَةُ التَّواضُعِ ، والعبوديَّةِ ، ولتعارُضِ الأدلَّة توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في هذه المسألةِ ولم يحكمْ فيها بشيءٍ . وفصَّلَ الإمامُ أبو يوسفَ كما في « المجتبى » : إنْ كانَ له وِردٌ من اللَّيلِ بقـراءةِ القـرآنِ ؛ فالأفضـلُ عددُ

---

(١) رواه مسلم ، والترمذي ، والنَّسائي ، وأحمد في مسنده عن جابرٍ .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داوود ، والنَّسائي عن أبي هريرة .

الرّكنُ الثّاني : القراءةُ : قراءةُ آيةٍ طويلةٍ كانتْ أو قصيرةٍ ، فالطّويلةُ نحو آيةِ الكَرسيِّ ، والقصيرةُ نحو ﴿ ثمَّ نَظر ﴾ . فلو كانتْ كلمةً واحدةً نحو مُدْهَامَّتانِ . ونحو : ص . و ق . و ن فالأصحُّ أنه لا يجوزُ . ولا يجوزُ قراءةُ بعضِ آيةٍ . وقيلَ إذا كانتْ طويلةً كآيةِ الدَّيْن يجوزُ أنْ يقرأها في ركعتينِ عند أبي حنيفةَ . وعندَهما لا يصحُّ إلَّا بآيةٍ طويلةٍ كآيةِ الكُرسيِّ ، أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ نحو ﴿ ثمَّ نظر ، ثمَّ عبَسَ وبَسَر ، ثمَّ أدبرَ واستكْبَرَ ﴾ . وعند الشَّافعيِّ لا يجوزُ إلَّا بالفاتحةِ .

الرَّكعاتِ ، وإلَّا فطولُ القيامِ أفضلُ ؛ لأنَّ القيامَ في الأوَّلِ لا يختلفُ . ويضمُّ إليه زيادةَ الرّكوعِ والسُّجودِ .

وجزمَ في « النُّتَفِ » [1] بأنَّ طولَ القيامِ في اللَّيلِ أفضلُ . وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ في النَّهارِ أفضلُ . واستظهر صاحبُ « البحر » أفضليَّةَ كثرةِ الرَّكعاتِ على طولِ القيامِ مطلَقاً ؛ لأنَّ القيامَ إنَّما شُرِعَ وسيلةً إلى الرُّكوعِ والسُّجودِ كما صرَّحوا به في صلاةِ المريضِ من أنَّه لو قدَرَ على القيامِ ، ولم يقْدِرْ على الرّكوعِ والسُّجودِ ؛ سقط عنه القيامُ مع قدرتِه عليه لعجزِه عمَّا هو المقصودُ ، فلا تكونُ الوسيلةُ أفضلَ من المقصودِ والله أعلمُ .

قولُهُ : الرّكنُ الثَّاني : القراءةُ : قراءةُ آيةٍ طويلةٍ كانتْ أو قصيرةٍ ، فالطَّويلةُ نحو آيةِ الكَرسيِّ ، والقصِيرةُ نحو ﴿ ثمَّ نَظَر ﴾ . فلو كانتْ كلمةً واحدةً نحو مُدْهَامَّتانِ . ونحو : ص . و ق . و ن فالأصحُّ أنه لا يجوزُ . ولا يجوزُ قراءةُ بعضِ آيةٍ . وقيلَ إذا كانتْ طويلةً كآيةِ الدَّيْنِ يجوزُ أنْ يقرأها في ركعتينِ عند أبي حنيفةَ . وعندَهما لا يصحُّ إلَّا بآيةٍ طويلةٍ كآيةِ الكُرسيِّ ، أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ نحو ﴿ ثمَّ نَظَر ، ثمَّ عبَسَ وبَسَر ، ثمَّ أدبرَ واستكْبَرَ ﴾ [المدَّثِّر : ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣] . وعند الشَّافعيِّ لا يجوزُ إلَّا بالفاتحةِ .

أقولُ : قالَ الزَّيلعيُّ في فرضيَّةِ القراءةِ لقولِه تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسَّر من

---

(١) « النُّتف في الفتاوى » للشيخ الإمام علي بن الحسين السَّعدي المتوفَّى سنة ٤٦١ هـ .

القرآنِ ﴾ [المزَّمِّل : ٢٠] . ولقوله على السَّلام : « ثمَّ اقرأْ ما تيسَّر معكَ من القرآن »[1] وعلى فرضيَّته انعقدَ الإجماعُ . وفي « فتح القدير » : وفرضُ القراءةِ عند أبي حنيفةَ ما يُطلقُ عليه اسمُ القرآنِ ، ولم يشبه قصد خطابِ أحدٍ ونحوه ، وفي روايةٍ آيةٌ ، وفي روايةٍ كقولهما . واختلفَ المشايخُ في قولهما فيما لو قرأ آيةً طويلةً كآيةِ الكُرسيِّ ، قيل : لا يجوزُ ، وعامَّتُهم أنَّه يجوزُ ، ثمَّ عندَ أبي حنيفةَ لو قرأ آيةً هي كلماتٌ ، أو كلمتانِ نحو : ﴿ فَقُتِلَ كيفَ قدَّر ﴾ ، أو ﴿ ثمَّ نَظَر ﴾ جازتْ بلا خلافٍ بين المشايخِ . أمّا لو كانتْ اسمًا أو حرفاً نحو مُدْهامَّتانِ ، ص ، ق ، ن ، فإنَّ هذه آياتٌ عندَ بعضِ القرَّاء ، اختلفَ فيه على قوله ، والأصحُّ أنَّه لا يجوزُ لأنَّه يسمَّى عادًّاً لا قارئاً ، وكون نحو : ص حرفاً غلطٌ بلِ الحرفُ مسمَّى ذلكَ ، وهو ليسَ المقروءُ ، والمقروءُ هو اسمُ ص .

فالصَّوابُ في التَّقسيمِ أنْ يُقالَ : هي كلماتٌ أو كلمةٌ ، ولو قرأ نصفَ آيةٍ طويلةٍ مثلَ آيةِ الكرسيِّ والمداينَةِ قيل : لا يجوزُ لعدمِ الآية . وعامَّتُهم على الجوازِ ؛ لأنَّه يزيدُ على ثلاثِ قصارٍ . ولو قرأ نصفَ آيةٍ مرَّتَين ، أو كرَّرَ كلمةً مِراراً حتَّى بلغَ قدْرَ آيةٍ لا يجوزُ انتهى . وقالَ الزَّيلعيُّ : وفرضُ القراءةِ آيةٌ عند أبي حنيفةَ ، وقالا : ثلاثُ آياتٍ قصارٍ ، أو آيةٌ طويلةٌ لأنَّه لا يسمَّى قارئاً عُرْفاً بدونه فأشبَهَ ما دونَ الآيةِ ، وله قوله تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسَّر من القرآنِ ﴾ من غيرِ فصلٍ إلى آخرِ عبارتِه ، والحاصلُ : أنَّ عندَ أبي حنيفةَ ثلاثُ رواياتٍ كما قدَّمنا . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أقولُ : والَّذي ظهر لي أنَّ اعتبارَ الآيةِ القصيرةِ طريقةٌ اعتداليَّةٌ فإنَّها متوسِّطَةٌ بين ما دونَ الآيةِ وما فوقَها وخيرُ الأمورِ الوسطُ . فلذا صحّحت كما قالَ في « الخلاصة » هو الأصحُّ .
وقال في « المجتبى » : قال الشَّافعيُّ : الفاتحةُ فرضٌ ، لقوله عليه السَّلامُ : « كلُّ صلاةٍ لم يُقْرَأ فيها بفاتِحةِ الكتابِ فهي خداجٌ » ولنا قولُه تعالى : ﴿ فاقرؤا ما تيسَّر من القرآنِ ﴾ ، وقولُه عليه السَّلام : « لا صلاةَ إلاَّ بقراءةٍ » . وقولُه للأعرابيِّ : « اقرأ ما

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة ، وهو حديث المسيء صلاته .

مسألةٌ : الواجبُ في القراءة أدنى المخافتةِ ، وهو أنْ يُسمعَ نفسَه مع تصحيحِ الحروفِ ، وكذا في التَّسميةِ في الذَّبيحةِ ، والاستثناءُ في اليمينِ ، والطَّلاقِ . والعتاقِ ، والنِّكاحِ ، والبيعِ والشِّراء ، فالمعتمدُ أنَّه إذا لم يُسمعْ نفسَه في شيءٍ من ذلك فهو باطلٌ كما في « الجامع الصغير » ، وهو مختارُ الإمامِ الهندوانيِّ كما في « الهداية » .

معكَ من القرآنِ »(١) . من غير تعيينٍ . وقولُه عليه السَّلامُ : « لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ » محمولٌ على نفيِ الفضيلةِ والكمالِ . وكذا خداجٌ . وضمُّ السُّورة إلى الفاتحةِ ليسَ بفرضٍ . وقال مالكٌ فرضٌ لقولِه عليه السَّلامَ للأعرابي : « لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ معها »(٢) . وعندَنا يُحمل على نفي الفضيلةِ دونَ الوجوبِ حتَّى يكرَهَ تركُ كلٍّ واحدةٍ منهما عندنا . واخْتُلِفَ في القراءةِ على خمسةِ أقوالٍ . قال الأصمُّ وابنُ عليَّةَ : ليسَ بفرْضٍ أصلًا . حتَّى لو لم يقرأ في الصَّلاة مع القُدْرَةِ يجزئُهُ . وقالَ الشَّافعيُّ : فرضٌ في الرّكعاتِ كلِّها . وقالَ الحسنُ البصريُّ : فرضٌ في ركعةٍ واحدةٍ . وقالَ مالكٌ : فرضٌ في ثلاثِ ركعاتٍ . وقالَ أصحابُنا فرضٌ في ركعتينِ من غير تعيينٍ . والمرادُ القراءةُ في صلاةِ الفرضِ . وأمَّا صلاةُ النَّفْلِ ففرضُ القراءةِ في جميعِهِ عندَنا ، وكذلكَ الوترُ والصَّلاةُ الواجبةُ .

قولُهُ : مسألةٌ : الواجبُ في القراءة أدنى المخافتةِ ، وهو أنْ يُسمعَ نفسَه مع تصحيحِ الحروفِ ، وكذا في التَّسميةِ في الذَّبيحةِ ، والاستثناءُ في اليمينِ ، والطَّلاقِ . والعتاقِ ، والنِّكاحِ ، والبيعِ والشِّراء ، فالمعتمدُ أنَّه إذا لم يُسمعْ نفسَه في شيءٍ من ذلك فهو باطلٌ كما في « الجامع الصغير » ، وهو مختارُ الإمامِ الهندوانيِّ كما في « الهداية » .

أقولُ : قال في « النِّهاية » : اخْتُلِفَ في حدِّ وجودِ القراءةِ على ثلاثةِ أقوالٍ . قالَ

---

(١) أخرجه التِّرمذي .

(٢) انظر حديث المسيء صلاته الذي أخرجه البخاري ومسلم .

الشَّيخُ أبو بكر محمّدُ بنُ الفضلِ البخاريُّ . والشَّيخُ أبو جعفرٍ البلخيُّ : شرطُ وجودِ القراءةِ خروجُ صوتٍ يصل إلى أذنِه . وبشر المريسيّ [1] شرطَ لصحَّةِ القراءةِ خروجَ الصَّوتِ من الفم ، وإنْ لم يصلْ إلى أُذُنِه ، ولكنْ يُشتَرطُ أنْ يكونَ مسموعاً في الجملةِ حتَّى لو أدنى أحدٌ صماخَ أذنه إلى فيهِ سمعَ كفى ، وإنْ لم يسمعِ القارئُ . والإمامُ الكرخيُّ لم يشترطِ السَّماعَ أصلاً واكتفى بتصحيحِ الحروفِ . وقالَ شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيّ : الأصحُّ أنَّه لا يجزئُه ما لم تسمع أذناهُ أو يسمعْ من بقربه . انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : الجهرُ إسماعُ غيرِه ، والمخافتَةُ إسماعُ نفسِه هذا مختارُ الهندوانيِّ . وقال الكرخيُّ : الجهرُ إسماعُ نفسِه ، والمخافتَةُ تصحيح الحروفِ ، لأنَّ القراءةَ فعلُ اللِّسانِ لا الصِّماخِ . وعلى هذا الخلافِ كلّ ما يتعلقُّ بالنُّطْقِ كالتَّسميةِ في الذَّبيحةِ ، ووجوبِ السَّجدةِ في التِّلاوةِ . والطَّلاقِ والعتاقِ والاستثناء . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فلو قالَ : أنتِ طالقٌ أو حرَّةٌ ؛ ولم يسمع نفسَه لا يقع طلاقٌ ولا عِتْقٌ عندَ الهندوانيِّ ، ويقعانِ عند الكرخيِّ إنْ صحَّحَ الحروفَ ، ولو جهرَ بهما واستثنى بما لا يسمعُه لكنْ مع تصحيحِ الحروفِ ؛ يكونُ لغواً عند الهندوانيِّ ، صحيحاً عند الكرخيِّ وكذلكَ الإيلاءُ ، والبيعُ . وفي « النَّهر » : وينبغي أن يكونَ الحكمُ كذلكَ في كلِّ ما يتوقَّفُ تمامُه على القبولِ ولو غير مبادلةٍ كالنِّكاحِ انتهى . قال في « فتح القدير » : وفي « المحيط » قول الهندوانيِّ أصحُّ .

والمرادُ إذا لم يكنْ ما نعٌ يمنعُ من السَّماعِ ، قالَ ابن أمير حاج في « شرح المنية » : والصَّوتُ الموصوفُ بكونه مسموعاً لصاحِبه إذا لم يكنْ عارضٌ من صَمَمٍ ، أو جَلَبَةِ أصواتٍ ، أو لَغَطٍ ، أو نحو ذلكَ منَ العوارضِ المانعةِ لصحيحِ الحاسَّةِ من السَّماعِ ، مأخوذٌ في حقيقةِ المخافتَةِ عند الهندوانيِّ ومن وافقَه انتهى . وقد بسطْنا ذلك في كتابنا « قلائدُ الفرائد » . والله أعلمُ بالصَّواب .

---

(١) بِشْرُ المريسي بن غياث بن أبي كريمة ، عبد الرحمن المريسي العدويّ المعتزلي توفي سنة ٢٢٨ هـ .

الرُّكنُ الثَّالثُ : الرُّكوعُ بقدْرِ ما يُعَدُّ به منخفضاً ، وكيفيَّتُه المسنونةُ : أنْ ينحطَّ مكبِّراً ويعتمدَ بيديْه على رُكبتيْهِ مفرجاً أصابعَه باسطاً ظهرهُ ، بحيثُ لو صبَّ الماءُ على ظهرِه لاستقرَّ ، ولا يرفعُ رأسَه ولا ينكسه والاطمئنانُ فيهِ واجبٌ كما سيأتي تفصيلُه .

قولُهُ : الرُّكنُ الثَّالثُ : الرُّكوعُ بقدْرِ ما يُعَدُّ به منخفضاً ، وكيفيَّتُه المسنونةُ : أنْ ينحطَّ مكبِّراً ويعتمدَ بيديْه على رُكبتيْهِ مفرجاً أصابعَه باسطاً ظهرهُ ، بحيثُ لو صبَّ الماءُ على ظهرِه لاستقرَّ ، ولا يرفعُ رأسَه ولا ينكسه والاطمئنانُ فيهِ واجبٌ كما سيأتي تفصيلُه .

أقولُ : قال في « المجتبى » : الركنية متعلِّقةٌ بأدنى ما ينطلقُ عليهِ اسمُ الرُّكوعِ عند أبي حنيفةَ ومحمّدٍ ، والطُّمأنينةُ للفضيلةِ والكمالِ . وعندَ أبي يوسفَ والشَّافعيِّ متعلِّقةٌ بها . وفي صلاةِ الأثرِ عن هشامٍ ، عن محمّدٍ مسألةٌ تدُلُّ على أنَّ قولَ محمّدٍ مثلُ قولِ أبي يوسفَ . لكنَّ مشايخَنا ذكروه مع أبي حنيفةَ . وإنْ طَأْطَأَ رأسَه في الرّكوعِ قليلاً ؛ ظاهرُ جوابِ أبي حنيفة أنَّه يجوزُ ، وعنَ الحسنِ : إنْ كانَ أقربَ إلى الرُّكوعِ جازَ ، وإلاَّ فلاْ انتهى . وذكرَ والدي ـ رحمه الله تَعالى ـ قالَ مشايُخنا : إذا كانَ بحالٍ لو نَظَرَ النَّاظرُ إليه منْ بعيدٍ ؛ لم يشْكُلْ عليهِ أنَّه في الصَّلاةِ ، أو خارجَ الصَّلاةِ يجوزُ ، وإنْ أشكلَ عليهِ لا يجوزُ . وفي « شرح الدُّرر » : ويعتمدُ بيديْه على ركبتيْه مفرجاً أصابعَه ، لايندبُ التَّفريجُ إلاَّ في هذهِ الحالةِ باسطاً ظهرَه ؛ حتَّى لو صُبَّ الماءُ على ظهرِه استقرَّ ، لا رافعاً رأسَه ولا منكِّساً . ونقلَ الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ : عن « فيضِ الغفَّار » [1] : أنَّ الأحدبَ الَّذي تبلغُ حدوبتُه إلى الرُّكوعِ ؛ يجبُ عليه أنْ يخفضَ رأسَه للركوعِ ، ولا تجزئُه حدوبتُه عنه ؛ لأنَّه كالقائمِ ولا يجوزُ لغيرِه الاقتداءُ بِه على الصَّحيحِ انتهى . لكنْ جزمَ في « تنوير الأبصار » بصحَّةِ

---

(١) « فيضُ الغفَّار شرح المختار » للشيخ محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام ، وصاحب « الاختيار » هو شارح « المختار » للفتوى عبد الله بن محمود الموصلي المتوفَّى سنة ٦٨٣ هـ .

الاقتداءِ بالأحدبِ . وفي « البحرِ » : واخْتُلِفَ في الأحدَبِ ، فذكرَ في « المجتبى » أنَّـه جائـزٌ عنـدَهمـا وبـهِ أخَذَ عامَّةُ العلماءِ خلافاً لمحمّدٍ . انتهى . وفي « مختصر المحيط » : روى الحسنُ عن أبي حنيفـةَ : إذا رفـعَ رأسهُ من الرُّكوعِ سكتَ قدْرَ تسبيحةٍ انتهى . وقولُهُ بحيثُ لو صُبَّ الماءُ على ظهرِه لاستقرَّ . معناهُ لو صُبَّ في إناءٍ ونحوِهِ مأخوذٌ من لفظِ الحديثِ . قالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : روى ابنُ ماجةَ عن وابصةَ بن حَيْدَة ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي فكانَ إذا ركعَ سوَّى ظهرَه حتَّى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ » . وروى مثلَهُ الطَّبرانيُّ ، عن ابنِ عبَّاس ، وابن أبي بُرْدَةَ الأسلميّ رضي الله عنهم انتهى . وفي « المجتبى » : رُوِي عن النبيِّ ﷺ : « كانَ إذا ركعَ يَبْسُطُ ظهرَه ؛ حتَّى لو وُضِعَ عليه قَدَحُ ماءٍ لاستقرَّ . ويكرَهُ أنْ يحني ركبتيهِ شِبْـهَ القَوْسِ . والسُّنَّةُ في الرُّكوعِ إلصاقُ الكعبين ، واستقبالُ الأصابعِ القِبلةَ . وهذا كلُّه في حقِّ الرِّجال . وأمَّا المَرأةُ تنحني في الرُّكوعِ يسيراً ولا تعتمدُ ولا تفرجُ أصابعَها . ولكنْ تضمُّ يديها وتضعُ على ركبتها وضعاً ، وتحني ركبتيها ، ولا تجافي عضـديْهـا لأنَّ ذلـكَ أسـتُر لها انتهى . ولعلَّ قوله : إنَّ السُنَّةَ في الرُّكوعِ إلصاقُ الكعبينِ ؛ كنايةٌ عن مبالغَةِ التصاقِ الجماعةِ في الصفِّ . وإلاَّ فالواردَ أنْ يكونَ بينَ القدمينِ مقدارُ أربعِ أصابع كما ذكرناه فيما سبقَ . ويمكنُ أنْ يكونَ ذلكَ في حالِ القيامِ ، وإلصاق كعبيهِ في حالِ الرُّكوعِ كما هنا والله أعلَمُ .

الرُّكْنُ الرّابِعُ : السَّجودُ . وحقيقتُهُ وضعُ الجبهةِ والأنفِ على الأرضِ . وكيفيَّته المسنونةُ أنْ يكبِّرَ ، ويضعَ ركبتيْهِ على الأرضِ أوَّلاً ، ثمَّ يضعُ يديْه معتمداً على راحَتَيْهِ ، ثمَّ يضَعُ وجهَهُ بينْ كفَّيهِ حذاءَ أُذُنَيْه ، ضامّاً أصابعَه مبدياً ضَبْعَيْه مُبْعِداً بطنَه عن فخذيْهِ ، قيلَ : إلَّا إذا كانَ في الصَّفِ حَذَراً من إضرارِ الجارِ ، ويضعُ رجليْه موجِّهاً أصابعَه للقِبلةِ . قال ﷺ : « إذا سجدَ العبدُ سجَدَ كلُّ عضوٍ منه » . فليوجِّهْ من أعضائِه إلى القِبلةِ ما استطاعَ . ويسجدَ بأنفه وجبهتِهِ جميعاً » . وفي « الكنز » الاكتفاءُ بأحدِهما مكروهٌ . وفي « البدائع » و « التحفة » : الاكتفاءُ بالجبهةِ وحدَها يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ من غيرِ كراهةٍ .

قولُهُ : الرُّكنُ الرّابعُ : السَّجودُ . وحقيقتُهُ وضعُ الجبهةِ والأنفِ على الأرضِ . وكيفيَّته المسنونةُ أنْ يكبِّرَ ، ويضعَ ركبتيْهِ على الأرضِ أوَّلاً ، ثمَّ يضعُ يديْه معتمداً على راحَتَيْهِ ، ثمَّ يضَعُ وجهَهُ بينْ كفَّيهِ حذاءَ أُذُنَيْه ، ضامّاً أصابعَه مبدياً ضَبْعَيْه مُبْعِداً بطنَه عن فخذيْهِ ، قيلَ : إلَّا إذا كانَ في الصَّفِ حَذَراً من إضرارِ الجارِ ، ويضعُ رجليْه موجِّهاً أصابعَه للقِبلةِ . قال ﷺ : « إذا سجدَ العبدُ سجَدَ كلُّ عضوٍ منه » (1) . فليوجِّهْ من أعضائِه إلى القِبلةِ ما استطاعَ . ويسجدَ بأنفه وجبهتِهِ جميعاً » . وفي « الكنز » الاكتفاءُ بأحدِهما مكروهٌ . وفي « البدائع » و « التحفة » : الاكتفاءُ بالجبهةِ وحدَها يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ من غيرِ كراهةٍ .

أقولُ : قال في « المجتبى » : ويسجدُ على أنفِه وجبهتِهِ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَسجُدُ عليهما . وقال أيضاً : أمْكِنْ جبهتكَ وأنفَكَ من الأرضِ . فإنِ اقتصرَ على أحدِهما جازَ عند أبي حنيفةَ . وقالا : لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ إلَّا من عُذْرٍ . والأنفُ اسمٌ لما صَلُبَ فلا يكفيه السُّجودُ على الأرنبةِ . وعليهِ أنْ يمكِّنَ ما صَلُبَ منهَ وفي « كفاية المجالس » عن أبي حنيفةَ : إذا وَضَعَ أرنبةَ أنفهِ لا يجوزُ . وإنَّما يجوزُ إذا

---

(1) روى الإمام أحمد : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ : وجهه ، وكفّاه ، وركبتاه ، وقدماه » عن العبّاس رضي الله عنه .

وضع عظْمَ أنفِهِ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثمَّ حقيقةُ السُّجودِ وضعُ بعضِ الوَجْهِ على الأرضِ مّما لا سُخْرِيَةَ فيه ، فدخلَ الأنفُ وخَرَجَ الخدُّ ، والذَّقْنُ ، والصُّـدْغُ كذا في « البحـر » . لما أنَّه بالخَدِّ والذَّقْنِ والصُّدغِ سخريه انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : ومن الفرائضِ السُّجودُ يكبِّرُ لَهُ لأنَّه ﷺ كانَ يكبِّرُ عندَ كلِّ خفضٍ ورفعٍ [١] إلَّا عندَ رفعِ رأسِه من الرُّكوع . ويضعُ ركبتيْهِ على الأرضِ ، ثمَّ يضعُ يديْه معتمِداً على راحَتَيْهِ . لأنَّ وائلاً سَجَدَ واتَّكأَ على راحتَيْهِ ، ورفعَ ما بينَ وركيهِ ثمَّ قالَ : هكذَا كانَ يسجدُ رسول الله ﷺ . ثُمَّ يضعُ وجهه بينَ كفَّيْهِ ويديْه حذاءَ أُذُنَيْهِ لما قالَ وائلٌ : « كانَ رسولَ الله ﷺ إذا سجَدَ وضعَ يديْه حذاءَ أُذُنَيْهِ » [٢] .

وما رُوِيَ : « أنَّه ﷺ كان إذا سَجَدَ وضعَ يديْه حذوَ منكبيه » [٣] محمولٌ على حالةِ العذرِ للكِبَرِ أو المرضِ ضامّاً أصابعَه ، لا يندبُ الضَّمُّ إلَّا هَهنا مُبْدِياً أيْ مظهراً عضديه مُبْعِداً بطنَه عن فخذيْه ؛ لما ثَبَتَ أنَّه ﷺ كانَ يفعلُ هكذا ، وقيلَ لا يفعلُه إنْ كانَ في الصفِّ حَذَراً من إضرار الجـارِ ، واضعـاً رجليه على الأرضِ موجِّهـاً أصابعَهما نحوَ القِبلةِ ؛ لقوله ﷺ : « إذا سَجَدَ العبدُ سجد كلُّ عضوٍ منه فليوجِّه من أعضـائـه ما استـطاعَ » . والمرأةُ تنخفضُ وتلزق بطنَها بفخذيْها لأنَّ ذلكَ أستَرُ لها انتهى . والضَبْعُ فيه لغتانِ السُّكون والضَّم . وفي « المغرب » بالسُّكونِ لا غيُر وهو العضد ما بينَ المِرْفقِ إلى الكتف . ذكره والدي ـ رحمه الله ـ . ويُكْرَهُ الاقتصارُ على الجَبْهـةِ أوِ الأنفِ في السُّجودِ . وفي « شرح الزَّيلعي » : ووضعُ الجبهةِ وحدَها أو الأنفِ وحدَه يُكْرَهُ ، ويجزيءُ عندَه ، وعند صاحبيه لا يتأدَّى إلَّا بوضعِهما إلَّا إذا كانَ بأحدهما عُذْرٌ وفي « البدائع » و « التحفة » إذا وضعَ الجَبهةَ وحدَها من غيرِ عُذْرٍ يجوزُ عند أبي حنيفة بلا كراهةٍ . وفي الأنفِ وحدَه هنا يجوزُ مع الكراهةِ .

---

(١) روى الترمذي ومعناه في الصحيح للبخاري .

(٢) حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، قال صاحب « نصب الراية » لم أجده إلَّا مفرقاً اهـ ، بعضه في صحيح مسلم وبعضه في مسند إسحق بن راهويه .

(٣) رواه البخاريُّ .

ويجوزُ السُّجودُ على كورِ العمامةِ ، وفاضلِ الثَّوبِ إذا وجَدَ حجمَ الأرضِ ، ولا يجوزُ السُّجودُ على القطنِ والتِّبنِ إلَّا إذَا وجدَ حجمَ الأرضِ . والاطمئنانُ فيه واجبٌ كالرُّكوعِ ، وينوي فيهما الخضوعَ لعظمةِ اللهِ والخشوعِ كما سيأتي .

قولُهُ : ويجوزُ السُّجودُ على كورِ العمامةِ ، وفاضلِ الثَّوبِ إذا وجَدَ حجمَ الأرضِ ، ولا يجوزُ السُّجودُ على القطنِ والتِّبنِ إلَّا إذَا وجدَ حجمَ الأرضِ . والاطمئنانُ فيه واجبٌ كالرُّكوعِ ، وينوي فيهما الخضوعَ لعظمةِ اللهِ والخشوعِ كما سيأتي .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : ويكرَهُ السُّجود على كورِ عِمامته ، وقال الشَّافعيُّ لا يجوزُ لقوله عليه السَّلامُ : مكِّنْ جبهتَكَ وأنفَكَ من الأرضِ . ولنا حديثُ أنَسٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ : « كنَّا نصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في شدَّة الحرِّ فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يمكِّنَ جبهتَه من الأرضِ متوشِّحاً بسَطَ ثوبَه فسجدَ عليه » رواهُ مسلمٌ والبُخاريُّ . ولأنَّه حائلٌ لا يمنعُ من السُّجودِ فيحوز كالخُفِّ والنَّعلِ ، وما رواهُ لا ينافي ما قلنا لأنَّ التَّمكينَ يوجَدُ مَعَهُ إذْ لا يُشتَرطُ مماسَّةُ الأرضِ بهما إجماعاً . ولو سجدَ على كفِّه وهيَ على كفِّه جازَ على الأصحِّ . ولو بَسَطَ كمَّهُ على النَّجاسةِ فسجدَ عليه يجوزُ ، وقيل : لا يجوزُ لأنَّ الكمَّ تَبَعٌ له ؛ فكأنَّه سَجَدَ على النَّجاسةِ ، كما لو حَلَفَ لا يجلِس على الأرضِ فجلسَ عليها حنثَ وإنْ كانَ ثوبُه حائلاً بينَهما . ولهذا لا يصحُّ مسُّ المصحفِ بهِ أيضاً والصَّحيحُ الأوَّل ذكرَه المرغينانيُّ .

ولو سجَدَ على فخذهِ من غيرِ عذرٍ لا يجوزُ على المختارِ ، وبعذْرٍ يجوزُ على المختارِ ، وعلى ركبتيه لا يجوزُ على الوجهينِ ، لكنَّ الإيماءَ يكفيهِ إذا كانَ بهِ عُذْرٌ . ولو سجدَ على ظهرِ من هوَ في صلاتهِ يجوزُ للضرورةِ ، وعلى ظهرِ منْ يصلِّي صلاةً أخرى ، أو ليسَ في الصَّلاةِ لا يجوزُ لعدمِ الضَّرورةِ والمستحبُّ أنْ يسجدَ على التُّرابِ ، وإنْ بَسَطَ كمَّهُ ليتَّقيَ التُّرابَ عنْ وجْهِهِ يُكْرَهُ للتكبُّرِ ، وعن ثيابهِ لا لعدمه وإن سجدَ على شيءٍ لا يلاقي حجمَه لا يجوزُ كالقطنِ المحلوجِ ، والثَّلجِ ، والتِّبنِ . والدُّخْنِ ونحوِ ذلك انتهى . وفي « المجتبى » : وإنَّما يجوزُ السُّجودُ على كورِ العِمامةِ أو طرفِ القَلَنْسُوةِ إذا

الرُّكنُ الخامسُ القعدةُ الأخيرةُ قدْرَ ما يقرَأ فيه التَّشَهُّدَ إلى قوله : عبدِه ورسولِه . سواءٌ قرَأ التَّشهُّدَ ، أوْ لَمْ يقرأ وكيفيَّةُ القعودِ المسنونِ أن يفْتَرِشَ رجلَه اليُسرى ويجلسَ عليها ، وينصبَ اليمنى ، ويضعَ يديْه على فخذيه ، ويوجِّهَ أصابعَ يديْه ورجليْه نحو القِبلةِ ، ويتشهَّدَ بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ ، وسيأتي أنَّ التَّشهّدُ واجبٌ في القعدتين ويصلِّيَ فيها على النَّبيِّ ﷺ ، ويدعو بالدُّعاءِ المأثورِ بعدَ ذلكَ بخلافِ القعدة الأولى فإنَّه إنْ صلَّى فيها ساهياً يسجُدُ للسهو كما سيأتي .

اعتمدَ حتَّى وجدَ حجمَ الأرضِ وهو المرادُ بقوله عليه السَّلامُ : « مكِّنْ جبهتَكَ من الأرضِ » . ولهـذا لو سجَدَ على البساطِ جازَ بالإجماعِ . سجَدَ على الثَّلجِ ، أو الحشيشِ الكثيرِ ، أو الطِّين . أو القطنِ المحلوجِ يجوزُ إنِ اعتمَدَ حتَّى استقرَّتْ جبهتُه ووجدَ حجمَ الأرضِ وإلَّا فَلَا . وفي « فتاوى أبي حفص » : ولا بأسَ أن يصلِّيَ على الجمد والبرسيمِ والبُرِّ والشّعيرِ والكرسيِّ والتّبنِ والذُّرة ، ولا يصلِّي على الأرزِ لأنَّه لا يتمسَّكْ . والحاصلُ أن يضعَ جبهتَه على ما يستقرُّ ، وإنْ كانَ يتحرَّكُ كالرَّمْلِ . شَدَّ البساط على الأشجارِ الأربعةِ وصلَّى عليه لا يجوزُ انتهى وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ويطمئِنُّ في السُّجودِ وجوباً كما في « رمز الحقائق » . وفي « شرحِ الكنز » لابن الجلبي : فائدةُ الرُّكوعِ هو الخضوعُ والإذعانُ . والسُّجود غايةُ الخضوعِ كذا نقلْتُه من خطِّ ابن الأركاس . انتهى .

قولُـهُ : الرُّكنُ الخامسُ القعدةُ الأخيرةُ قدْرَ ما يقرَأ فيه التَّشَهُّدَ إلى قوله : عبده ورسولـه . سواءٌ قرَأ التَّشهُّدَ ، أوْ لم يقرأ وكيفيَّةُ القعودِ المسنونِ أن يفْتَرِشَ رجلَه اليُسرى ويجلسَ عليها ، وينصبَ اليمنى ، ويضعَ يديْه على فخذيه ، ويوجِّهَ أصابعَ يديْه ورجليْه نحو القِبلةِ ، ويتشهَّدَ بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ ، وسيأتي أنَّ التَّشهَّد واجبٌ في القعدتين ويصلِّيَ فيها على النَّبيِّ ﷺ ، ويدعو بالدُّعاءِ المأثور بعدَ ذلكَ بخلافِ القعدة الأولى فإنَّه إنْ صلَّى فيها ساهياً يسجُدُ للسهو كما سيأتي .

أقولُ : قال العينيُّ في « شرحِ الكنز » : والقعودُ الأخيرُ فرضٌ وليسَ بركنٍ . وقال

مالكٌ : هو سنةٌ . ولنا أنَّه عليه السَّلامُ : « أخَذَ بيديْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه وعلَّمه التَّشهُّدَ إلى قولِهِ وأَشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسولُه » [1] ثم قال : « إذا فعلتَ هذا ، أو قلتَ هذا ، فقد تمَّتْ صلاتُكَ » علَّق تمامَها به وما لا يتمُّ الفرضُ إلاَّ به فهو فرضٌ . ثمَّ حدُّ القعـودِ قدْرُ قراءةِ التَّشَهُّـدِ على الأصحِّ ، وقيلَ : قدْرُ ما يأتي فيه بالشَّهادتين وعندَ مالكٍ قدر إيقاعِ السَّلامُ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أنَّه اخْتُلِفَ في ركنيَّةِ القعدةِ الأخيرةِ : قال بعضُهم : هيَ ركنٌ من الأركانِ الأصليَّةِ . وفي « كشفِ البزدوي » أنَّها واجبةٌ لا فرضٌ ، لكنَّ الواجبَ هنا في قوَّة الفرضِ في العَمَلِ كالوترِ عندَ أبي حنيفةَ . وفي « الخزانة » : أنَّها فرضٌ وليستْ برُكْنٍ أصليٍّ بلى هي شرطٌ للتحليل وجَـزَمَ بأنَّها فرضٌ في « الفتحِ والتبين » . وفي « الينابيع » إنَّه الصَّحيحُ والحـاصـلُ أنَّ هذهِ القعدةَ فرضٌ وليستْ بركْنٍ إذِ الرُّكْنُ هو الدّاخلُ في الماهيَّةِ . وما هيَّةُ الصَّلاةِ تتمُّ بدونِ القعدةِ ، وهي إنَّما شرعتْ لأجلِ الاستراحةِ ، والفـرضُ أدنى حالاً من الـرُّكن ، لأنَّ الرُّكنَ يتكرَّرُ فعدَمُ التَّكرارِ دليلٌ على عدمِ الرُّكنيَّةِ ، والفقهُ فيه أنَّ الصَّلاةَ أفعالٌ موضوعةٌ للتعظيمِ ، وأصلُ التَّعظيمِ بالقيامِ ويزدادُ بالرُّكوعِ ويتناهى بالسُّجودِ ، فكانتْ القعدةُ مرادةً للخروجِ من الصَّلاةِ ، فكانتْ لغيرِها لا لعينْها فلم تكنْ من الرُّكنِ انتهى . وكيفيَّةُ القعودِ المسنونِ كما ذكر في المتْنِ وذلكَ في القعدتينْ . قال في « النِّهاية » : وقال مالكٌ : في القعدتين جميعاً المسنـونُ أنْ يقعـدَ متـورِّكـاً ، وذلكَ بأنْ يُخْرِجَ رجليْهِ من جانبٍ ويفضي بإليته إلى الأرضِ . والشَّافعيُّ يقولُ في القعدةِ الأولى مثلَ قولنا لأنَّها لا تطولُ . وهو يحتاجُ إلى القيامِ والقعودُ بهذه الصِّفَةِ أقربُ إلى الاستعدادِ للقيامِ ، وفي القعدةِ الثَّانيةِ يقولُ بقــولِ مالـكٍ ؛ لأنَّها تطولُ ولا يحتـاجُ إلى القيامِ فينبغي أن يكـونَ مستقـرّاً على الأرضِ . ولنَا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنَّها وصفَتْ قعودَ رسولِ الله ﷺ بمثلِ ما قلنا ، وكذلكَ وائلُ بن حجر . وما رُويَ بخلافِ ذلكَ ؛ فهوَ محمولٌ على حالةِ الكِبَرِ

---

(١) أخرجه الأئمة السِّتَّة .

للعذْر . ولأنَّ القعودَ كما قلنا يكونُ أشقَّ على البدنِ ، فكانَ أفضل الأعمالِ للحديث وأمَّا ما قالَهُ الشَّافعيُّ : فنقولُ : ما كانَ متكرِّراً من أفعالِ الصَّلاة لم تخالف الثَّانيةَ الأولى في الصِّفَةِ كسائرِ الأفعالِ من الرُّكوعِ والسجُّودِ والقيامِ كذا في « المبسوطِ » . انتهى .

وفي « المجتبى » : وعن محمّدٍ في غير رواية الأصولِ : أن السُّنَّةَ في القعدةِ أن يضعَ كفَّهُ اليُمنى على فخذه الأيمن وكفَّه اليسرى على الأيْسر . وفي الطَّحاوي : يضعُ يديْه على ركبتيْهِ كما في حالةِ الرُّكوعِ . وعن محمَّد أنَّه يكونُ أطرافُ الأصابعِ عند الرُّكبةِ انتهى . واعلمْ أنَّ الصَّحابَة رضي الله عنُهمْ اختلفوا في التَّشهُّدِ لعمرَ رضي الله عنـه تشهُدٌ ، ولعليٍّ رضي الله عنه تشهُّدٌ ، ولعبد الله بنِ عباس رضي الله عنه تشهُّدٌ ، ولعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه تَشَهُّدٌ ، ولعائشَةَ رضي الله عنها تشهُّدٌ ، ولجابرِ رضي الله عنه تشهُّدٌ ولغيرهم أيضاً ، فأخَذَ علماؤنا ـ رحمهمُ اللهُ تعالى ـ بتشهُّدِ عبـد الله بن مسعـودِ رضي الله عنـه ، وأخـذَ الشَّـافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ بتشهُّدِ عبد اللهِ بن عباسِ رضي الله عنهما . والأولى ما أخذَ بهِ علماؤنا كما بَسَطَهُ في « النِّهايةِ » و « التَّبينِ » وغيرهما . وقالَ في « شرح الكنز » للعيني : والأصحُّ ما قلنا لاتِّفاقِ أهلِ النَّقْـلِ على تشَهُّـدِ ابنِ مسعـودِ ، فقـالَ الـتِّرمذيُّ ، والخطابيُّ وابنُ المنذرِ ، وابنُ عبد البَّر : تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ أصحُّ حديثٍ في التشهُّد وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ . وقالَ أبو الفضل : محمّد بن طاهر المقدسي : اعلمْ أنَّ كلَّ من جَهَرَ بالبَسْمَلةِ وقَنَتَ في الصَّبْحِ وتشهَّدَ بتشهُّد ابن عباسٍ وما أشبَه ذلكَ من المسائِلِ التي صحَّ النَّقْلُ بخلافِها فإنَّه متَّبعُ الهوى مخالفٌ للسُّنَّةِ ، وإنْ كانَ وقعَ عليه الاسمُ مجازاً فعُذِرَ عذْر المقلِّدِ . انتهى .

وذكرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : وأمَّا وجوبُ التَّشهُّدِ في الأولى والثَّانيةِ ففي « السِّراج » : واخْتلفـوا في هذا التَّشهُّـدِ يعني الأوَّل فقيلَ : إنَّه واجبٌ كالقعدةِ ، وقيلَ : سنةٌ ، والصَّحيحُ أنَّه واجبٌ ، ولا خلافَ في التَّشهُّدِ في القعدةِ الثَّانية أنَّه واجبٌ . وذكر ابن عوفٍ في « شرحه » أنَّ التَّشهُّدَ مسنونٌ في القعدةِ الأولى والثَّانيةِ

الرُّكنُ السَّادسُ : ترتيبُ القيامِ مقدَّماً على الرُّكوعِ ، والرُّكوعُ على السُّجودِ . فلو ركعَ قبلَ القيامِ ، أو سجَدَ قبلَ الرُّكوعِ لم يَجُزْ كما في « الكافي » .

انتهى . وسيأتي بقيَّةُ الكلامِ . وفي « شرح الكنز » للعيني : وتشهَّدْ وصلِّ على النَّبيِّ ﷺ وهي سُنَّةٌ عندنا . وعندَ الثَّلاثة فرضٌ . ودعا ـ بعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ـ بما يشبهُ ألفاظَ القرآنِ . نحو اللَّهمَ اغفر لي ولوالديَّ وبما يشبهُ الألفاظَ المأثورةَ في السُّنَّةِ نحو قوله : اللَّهمَ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّمَ ومن عذابِ القبْرِ ، ومن فتنةِ المحيا والمماتِ ، ومن شرِّ فتنةِ المسيحِ الدَّجالِ . لا يدعو بما يشبهُ كلامَ النَّاس ؛ وهو ما لا يستحيلُ سؤالُه من العبادِ نحو أعطني كذا ، زوِّجني امرأةً كذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويقتصرُ على تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنهُ في القعدةِ الأولى ولا يأتي بالصَّلواتِ ، فإنْ كان متعمداً يُكْرَهُ ، وإن كان ساهياً يسجدُ للسهو لأنَّه أخَّرَ القيامَ إلى الثَّالثةِ كذا قالَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وسيأتي في سجودِ السَّهو إن شاءَ الله تعالى .

قولُهُ : الرُّكنُ السَّادسُ : ترتيبُ القيامِ مقدَّماً على الرُّكوعِ ، والرُّكوعُ على السُّجودِ . فلو ركعَ قبلَ القيامِ ، أو سجَدَ قبلَ الرُّكوعِ لم يَجُزْ كما في « الكافي » .

أقولُ : قالَ في « شرح الدُّرر » . ومن الفرائض : ترتيبُ القيامِ أي تقديمُه بقصْدِ التَّرتيب على الرْكوعِ ، والرُّكوعُ على السُّجودِ حتَّى لو ركَعَ قبلَ القيامِ أو سجدَ قبلَ الرُّكوعِ لم يَجُزْ . لأنَّ الصَّلاةَ لا توجَدُ إلَّا بذلكَ وتمامُه مبسوطٌ هناك . وفي « شرح الكنز » للعينيِّ : رعايةُ التَّرتيبِ بين الأفعالِ المكرَّرةِ في الرَّكعتين وما فوقَهما فرضٌ كترتيبِ القيامِ على الركوعِ ، وترتيبِ الرُّكوعِ على السجُودِ ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا توجَدُ إلَّا بذلك . وقال الزَّيلعيُّ : وأمَّا ما شُرِعَ غيرُ مكرَّرٍ في كلِّ ركعةٍ كالقيامِ والرُّكوعِ ، أو في جميعِ الصَّلاة كالقعدةِ الأخيرةِ ؛ فالتَّرتيبُ فيه فرضٌ حتَّى لو ركَعَ قبلَ القيامِ أو سجَدَ قبلَ الرُّكوعِ لا يجوزُ . وكذا لو قَعَدَ قدْرَ التَّشهُّدِ ثمَّ تذكَّرَ أنَّ عليه سجدةً أو

الرُّكنُ السَّابعُ : الخروجُ من الصَّلاةِ بصُنْعِهِ ، أي باختيارِه بسلامٍ أو غيرِه بأيِّ وجهٍ كانَ ، فلو سلَّم ساهياً لا يصحُّ ما لم يخرجْ عامداً ، وهذا عندَ أبي حنيفة خلافاً لصاحبَيْه .

نحوَه بطلَ القعودُ ؛ لأنَّ التَّرتيبَ فيه فرضٌ ، وإنَّما كانَ فرضاً لأنَّ ما اتَّحدتْ شرعيَّته يُراعى وجودُه صورةً ومعنىً في محلِّه تحرُّزاً عن تفويتِ ما تعلَّق به جزءاً أو كلًّا إذْ لا يمكنُ استيفاءُ ما تعلَّق بهِ جُزءاً ، أو كلًّا من جِنْسهِ ؛ لضرورةِ اتِّحادِه في الشَّرعيَّةِ ، والإفرادُ بالشَّرْعية دليلُ توقُّفِ ذلكَ عليه .

قولُهُ : الرُّكنُ السَّابعُ : الخروجُ من الصَّلاةِ بصُنْعِه ، أي باختيارِه بسلامٍ أو غيرِه بأيِّ وجهٍ كانَ ، فلو سلَّم ساهياً لا يصحُّ ما لم يخرجْ عامداً ، وهذا عندَ أبي حنيفة خلافاً لصاحبَيْه .

أقولُ : لما ذَكَرَ الفُروضَ السِّتَةَ المتفَّقَ عليها ؛ شَرَعَ في ذكرِ الفروضِ المختلَفِ فيها . فذكرَ ثلاثَةً . الأوَّلُ الخروجُ بصُنْعِه ، قال في « شرح الدُّرر » . ومنَ الفرائِضِ الخروجُ من الصَّلاةِ بصُنْعِه أيْ بفعلِه الاختياريِّ بأيِّ وجهٍ كانَ ؛ فإنه فَرْضٌ عندَه لما روينا من حديثِ ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه . أرادَ قولَه ﷺ لابن مسعودٍ رضيَ الله عنهُ حينَ علَّمه التَّشهُّدَ : « إذا قلتَ هذا ، أو فعلتَ هذا ؛ فقد تَمَّتْ صلاتُكَ » [1] ولأنَّ الخروجَ منَ الصَّلاةِ يضادُّ الصَّلاةَ فلايكونُ من جملتِها . زاد والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولأنَّ بعضَ هذهِ الأشياءِ التي يخرجُ بها معصيةٌ فكيفَ تكونُ فرضاً .

وله أنَّ للصلاةِ تحريمًا وتحليلاً فلا يخرجُ منها إلاَّ بصُنعِهِ كالحجِّ ، ولأنَّه لا يمكنُ أداءُ صلاةٍ أخرى إلاَّ بالخروجِ من هذِه ، وكلُّ ما لا يُتوصَّلُ إلى الفرضِ إلاَّ به يكونُ فرضاً مثلُه . وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وتأويلُ قولِه عليه السَّلامُ فقدْ تمَّتْ صلاتُكَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه ؛ أي قاربَت التَّمامَ ، كقولِهِ عليه السَّلامُ :

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه انظر « نصب الراية » .

« لقِّنوا موتاكُمْ شهادةَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ » [1] يعني من قَرُبَ من الموتِ . وكقولِه عليه السَّلامُ ولمن وقفَ بعرفَةَ فقدْ تمَّ حجُّه انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : الخروجُ من الصَّلاةِ بفعلِ المصلِّي فرضٌ عندَ أبي حنيفةَ على تخريجِ البردعيِّ أخذَه من الاثني عشريَّة . قالَ : لو لم يبقَ عليه فرضٌ لما بطلتْ صلاتُـه فيهـا ، وعلى تخريجِ الكرخيِّ ليسَ بفـرضٍ وهـو الصَّحيحُ انتهى . ومـرادُه بالمسائِلِ الاثني عشرية ما في « الكنز » : وبطلتْ إن رأى متيمِّمٌ ماءً ، أو مضَتْ مدَّةُ مسحِه ، أو نَزَع خفَّه بعملٍ يسيرٍ ، أو تعلَّمَ أميٌّ سورةً ، أو وَجَدَ عارٍ ثوباً ، أو قَدَرَ مومٍ أو تذكَّر فائتةً ، أو استخلفَ أمياً ، أو طلعتِ الشَّمسُ في الفجر ، أو دخلَ وقتُ العصرِ في الجُمُعَةِ ، أو سَقَطَتْ جبيرتُه عن بُرْءٍ ، أو زالَ عُذْرُ المعذورِ . وينبغي أنْ يقالَ : إنَّ الماسحَ إذا تعمد مدَّ القعود حتَّى تَّمتْ مدَّتُه ، والمصلِّي إذا أطالَ القعودَ عمداً حتَّى طلعتِ الشَّمسُ أو دخلَ وقتُ العصرِ في الجُمُعَةِ إنَّ ذلكَ يكونُ خروجاً بصُنْعِه على قولِ من يقولُ بِهِ ، ولم أره الآن . قال الزَّيلعيُّ : وكانَ الكرخيُّ يقولُ : لا خلافَ بين أصحابِنا أنَّ الخروجَ من الصَّلاةِ بفعـلِ المصـلِّي ليسَ بفـرضٍ ، وليسَ فيها نصٌّ عنْ أبي حنيفةَ أنَّه فرضٌ ، وإنَّما استنبطَه أبو سعيدٍ البردعيّ لما رأى جوابَ أبي حنيفةَ في هذهِ المسائلِ أنَّها تَبْطلُ ، فقالَ من ذاتِ نفسِه : لا تبطلُ إلاَّ بتركِ فرضٍ ، ولم يبقَ عليه إلاَّ الخروجُ منها بفعله ، فقالَ : الخروجُ من الصَّلاةِ بفعلِ المصلِّي عندَه فرضٌ ، وهذا غَلَطٌ منه لأنَّه لو كانَ فرضاً كما زعمَه لاختصَّ بما هو قربةٌ وهو السَّلامُ . ولما لم يختصَّ بهِ علمنا أنَّه ليسَ بفرضٍ .

وإنَّما قالَ تبطُلُ صلاتُه في هذهِ المسائلِ ؛ لأنَّ ما يغيّر في أثنائِها يغيّر في آخرها كنيَّةِ الإقامةِ ، واقتداءِ المسافرِ بالمقيمِ ، لا لأنَّ الخروجَ من الصَّلاةِ بفعلِ المصلِّي فرضٌ عنـدَه انتهى . وقـال العينيُّ في « شرح الكنز » في تعليلِ المسائلِ الاثني عشريَّة : وبطلانُ الصَّلاةِ في هذه الصُّورِ كلِّها قولُ أبي حنيفةَ ، والأصلُ فيها افتراضُ الخروجِ منها بصُنْعِهِ عندَه خلافاً لهما . وقيلَ : بل استواءُ أوَّلها وآخرِها في وجود المغيّر .

(١) رواه أحمد ومسلم والنَّسائي .

مسألةٌ : نُصَّ في بعضِ الكُتُبِ المعتبرةِ : أنَّ وضعَ أصابعِ القدمِ في السُّجود فرضٌ أيضاً ، فلو لم يضعْها أو وضعَ أصبعاً واحدةً أو ظهرَ القدمِ لا تصحُّ الصَّلاةُ ، والنَّاسُ عنه غافلونَ . وعن أبي يوسفَ أنَّ تعديلَ الأركانِ فرضٌ أيضاً ، فلو تركَهُ تبطُلُ الصَّلاةُ كما هو مذهبُ الشَّافعي فاحذَرْ ذلكَ .

قولُـهُ : مسألةٌ : نُصَّ في بعضِ الكُتُبِ المعتبرةِ : أنَّ وضعَ أصابعِ القدمِ في السُّجود فرضٌ أيضاً ، فلو لم يضعْها أو وضعَ أصبعاً واحدةً أو ظهرَ القدمِ لا تصحُّ الصَّلاةُ ، والنَّاسُ عنه غافلونَ .

أقولُ : وهذا الفرضُ الثَّاني المختلَفُ فيه قالَ الزَّيلعيُّ : وأمَّا وضعُ القدمينِ فقدْ ذكرَه القُدوريُّ أنَّه فرضٌ في السجُودِ . وفي « المجتبى » : ووضعُ رؤوسِ القدمين حالَ السَّجـودِ فرضٌ . وفي الكرخيِّ : سَجَدَ ورفعَ أصابعَ رجليه عن الأرضِ لا يجوزُ . وفي « صلاة » الجلابي [1] : وضعُ القدمينِ على الأرضِ حالَ السُّجودِ سنَّةٌ ، وفرضيَّةُ السُّجودِ تتعلَّقُ بعضوٍ واحدٍ وهو الوجْهُ . وفي « فتح القدير » : وأمَّا افتراضُ وضعِ القدمينِ ؛ فلأنَّ السُّجودَ مع رفعهما بالتَّلاعُبِ أشبهَ منهُ بالتَّعظيمِ والإجلالِ . ويكفيه وضعُ أصبعٍ واحدٍ . وفي « الوجيز » [2] وضعُ القدمينِ فرضٌ . فإنْ وضَعَ أحدَهما دونَ الآخرِ جازَ . ويكرَهُ . وفي « شرح الدُّرر » : ووضعُ الرِّجلينِ فرضٌ في روايةٍ ، وهيَ روايةُ القُدوريِّ ، حتَّى إذا سَجَدَ ورفعَ أصابعَ رجليه عن الأرضِ لم يجزْ . كذا ذكرَه الكرخيُّ والجصَّاصُ . ولو وضعَ إحداهما جازَ . قال قاضي خان : يُكرَهُ . وذكرَ الإمامُ التّمرتاشيُّ : أن اليدينِ والقدمين سواءٌ في عدم الفرضيَّةِ . وهو الذَّي يدلُّ عليه كلامُ شيخِ الإسلامِ في « مبسوطه » وهو الحقُّ كذا في « العناية » .

قولُهُ : وعنْ أبي يوسفَ أنَّ تعديلَ الأركانِ فرضٌ أيضاً ، فلو تركَهُ تبطُلُ الصَّلاةُ كما هو مذهبُ الشَّافعي فاحذَرْ ذلكَ .

---

(١) صاحب كتاب الصَّلاة .

(٢) « الوجيز الجامع لمسائل الجامع » للقاضي صدر الدين سليمان بن أبي العزّ الحنفيّ المتوفَّى سنة ٦٧٧ هـ .

أقـولُ : وهذا هو الفرضُ الثَّالثُ المختلَفُ فيه . قال العينيُّ في « شرح الكنز » وتعديلُ الأركانِ : هو تسكينُ الجوارحِ في الرّكوع والسُّجودِ حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه ، وأدناهُ مقدارُ تسبيحةٍ وهو تخريجُ الكرخيِّ يعْني وجوبه . وفي تخريجِ الجُرجانيِّ سنَّةً لأنَّـه شرعَ لتكميلِ الأركانِ وليسَ بمقصودٍ لذاتِه . وقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ هو فرضٌ ، وهو المختارُ . وقال الزَّيلعيُّ : وقالَ أبو يوسفَ هو فرضٌ لقوله عليه السَّلام لمن أخفَّ الصَّلاة : « صلِّ فإنَّكَ لْم تصلِّ » [١] . وقال عليه السَّلام : « لاتتم [٢] صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء » إلى أن قال ثم يكبر ، فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئنَّ مفاصلُه ويسترخيَ الحديثُ . ولنا قولُه تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] . أمرَنا بالرُّكوعِ وهو الانحناءُ لغةً ، وبالسُّجودِ وهو الانخفاضُ لغةً فتتعلَّقُ الرُّكنيَّةُ بالأدنى منْهما . وفي آخر ما رواهُ سمَّاهُ صلاةً ، وقالَ له : « إذا فعلتَ ذلـكَ فقـد تَمتْ صلاتُك وإنْ أنقصتَ منها شيئاً انتَقصَ من صلاتِك ، ولم تذهبْ كلُّهـا » . قالَ أبـو عمـرو بن عبـد الـبَرّ : هذا حديثٌ ثابتٌ ذكـرَهُ عبـدُ الحقِّ في « الأحكام » . وهذا نصٌّ في موضعِ الخلافِ . ولا حجَّةَ له في الحديثِ الثَّاني أيضاً لأنَّ فيهِ وضـعَ اليدين على الرُّكبتينِ والثَّناء والتَّسميع ، وليستْ هذهِ الأشياءُ فرضاً بالإجماع . وفي « فتح القدير » : وقد سُئِلَ محمّد عن تركِها يعني الطُّمأنينة فقالَ : إني أخافُ أنْ لا تجوزَ صلاتُه . وعن السَّرخسيِّ : من تركَ الاعتدال يلزمُه الإعادةُ . ومن المشـايخِ من قالَ : تلزمُـه ويكونُ الفرضُ هوَ الثَّاني ، ولا إشكالَ في وجوبِ

---

(١) حديث المسيءِ صلاته أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) رواه النَّسائي والتّرمذي ونصُّ الحديث عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجل فدخل المسجد فصلَّى فذكر الحديث إلى أن قال فيه : فقال الرجل لاأدري ماعبتَ عليَّ فقال النبي ﷺ : « إنَّه لاتتم صلاةُ أحدِكم حتَّى يُسبغَ الوضوءَ كما أمره الله ، ويغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثمَّ يكبِّر الله ويحمده ويمجِّده ، ويقرأ من القرآن ما أذنَ الله له فيه وتيسَّر ، ثم يكبِّر ويركع ، فيضع كفَّيه على ركبتيه حتَّى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخي ، ثم يقول : سمعَ الله لمن حمدَه ويستوى قائماً حتَّى يأخذ كلُّ عظمٍ مأخَذَه ويقيمَ صلبه ، ثمَّ يكبِّر فيسجد ويمكِّن جبهته من الأرض حتَّى تطمئنَّ مفاصله وتسترخي ، ثمَّ يكبِّر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدتِه ويقيم صلبه » ، فوصفَ الصَّلاة هكذا حتَّى فرغ ، ثم قال : « لاتتمُّ صلاةُ أحدكم حتَّى يفعل ذلك » . وهذا لفظ النَّسائي .

وأمَّا واجباتُها : والمرادُ بالواجب هنا ما لا تفسدُ بتركه الصَّلاةُ . بل إن تركَهُ سهواً يسجدُ للسهو . وإنْ تركَهُ عمداً تَصِحُّ الصَّلاةُ ، وتكونُ ناقصةً ، وتجبُ إعادتُها ، وإنْ لم يعدْها يأثمُ ويعاقَبُ .

الإعادةِ . إذْ الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِّيتْ مع الكراهةِ التَّحريمُ ويكونُ جابراً للأوَّلِ ، لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّرُ ، وجعلُه الثَّاني يقتضي عدمَ سقوطِه بالأوَّلِ ، وهو لازمُ التَّركِ الركنُ لا الواجبُ ، إلَّا أنْ يقالَ : المرادُ أنَّ ذلكَ امتنانٌ من اللهِ تعالى أنْ يحتسبَ الكاملَ وإنْ تأخَّرَ عنِ الفرضِ لما علمَ سبحانه أنه سيوقعُه .

واجباتُ الصَّلاةِ

قولُهُ : وأمَّا واجبَاتُها : والمرادُ بالواجبِ هنا ما لا تفسدُ بتركه الصَّلاةُ . **بل** إن تركَهُ سهواً يسجدُ للسهو . وإنْ تركَهُ عمداً تصِحُّ الصَّلاةُ ، وتكونُ ناقصةً ، وتجبُ إعادتُها ، وإنْ لم يعدْها يأثمُ ويعاقَبُ .

أقولُ : لما فرغَ من بيانِ فرائضِ الصَّلاةِ المنقسمةِ إلى شروطٍ وأركانٍ شَرَعَ في بيانِ واجباتِها إذ الواجبُ أدنى مرتبةً من الفرضِ . فإنْ تركَ الواجبَ سهواً يسجدُ للسهو ، وسيأتي بيانُه في بابِه إنْ شاء الله تعالى . وإن تركَهُ **عمداً** فلا تفسدُ صلاتُه لكنْ تكونُ ناقصةً ليستْ كاملةً ، ويجبُ عليه إعادتُها . قال في « البحر » : فالحاصلُ : أنَّ منْ تركَ واجباً من واجباتِها ، أوِ ارتكبَ مكروهاً تحريمًا لزمَه وجوباً أن يعيدَ في الوقتِ ، فإن خرجَ الوقتُ بلا إعادةٍ أثم ، ولا يجبُ جبرُ النّقصان بعدَ الوقتِ ، فلو فعلَ فهو أفضلُ .

ولهذا حملَ صاحبُ « القنية » قولَهم بكراهةِ قضاءِ صلوات عُمُرِه مرّةً ثانيةً على ما إذا لم يكن فيها شبهةُ الخلافِ ، ولم تكن مؤدّاةً على وَجهِ الكراهة انتهى .

وفي « الأشباه والنَّظائر » من بحث النِّيَّةِ قال : وأمَّا الصَّلاةُ المُعادَةُ لارتكابِ مكروهٍ ، أو تركِ واجبٍ ؛ فلا شَكَّ أنَّها جابَرةٌ لا فرضٌ ، لقولهم بسقوطِ الفرضِ

منها : لفظُ التكبيرِ في التحريمةِ كما تقدَّم نقلُه عن ابن الهُمام ، وكذا في « ملتقى الأبحر » . ومنها : تعيينُ القراءَةِ في الأوليين ، فلو تركَ القراءةَ في الرّكعتين الأوليين ساهياً . وقرأ في الأُخريين ؛ صحَّ ، ويسجُدُ للسَّهو .

بالأُولى . فعلى هذا ينوي كونُها جابَرةً لنقصِ الفَرْضِ على أنَّها نَفْلٌ تحقيقاً ، وأمّا على القولِ بأنَّ الفرضَ لا يسْقطُ بها ؛ فلا خفاءَ في اشتراطِ نيَّةِ الفرضيَّةِ انتهى .

وينبغي أنْ يُقالَ في قول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : وإن لم يُعْدها يأثَمْ ويُعاقَبْ ؛ أنَّ عقابَهُ دون عِقابِ تَرْكِ الفَرْضِ ، أو أنَّه يخافُ العقابَ حتَّى يَحْصَلَ الفَرْقُ بينهما والله أعلمُ .

قولُهُ : مِنْها : لفظُ التَّكبيرِ في التَّحريمةِ كما تقدَّم نقلُهُ عن ابن الهُمام ، وكذا في « ملتقى الأبحر » .

أقولُ : ذَكرَ في « البحر » أنَّه يُكْرَه الافتتاحُ بغير التَّكبيرِ لمن يُحْسِنُهُ ، كما قُلنا في قراءة القرآنِ مع الفاتحةِ ، وفي الرُّكوع والسُّجود معَ التعديلِ كما ذَكَرهُ في « الكافي » . وهذا يفيدُ الوجوبَ . وهو الأشْبَهُ للمواظَبَةِ التي لم تقترن بتركٍ . فعلى هذا ما ذكره في « التّحفة » و « الذَّخيرة » و « النِّهاية » من الأصحِّ أنَّهُ يُكرَهُ الافتتاحُ بغيرِ اللهُ أكبر عند أبي حنيفةَ .

فالمرادُ كراهَةُ التَّحريمِ في رُتْبَةِ الواجِبِ من جِهَةِ التَّركِ ، كذا ذكر الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ . وتقدّمَ نظيرُ ذلك .

ومنها : تعيينُ القراءَةِ في الأوليين ، فلو تَرَكَ القراءَةَ في الرّكعتين الأوليين ساهياً ، وقرأ في الأُخريين ؛ صَحَّ ، ويَسْجُدُ للسَّهو .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : تعيين القراءَةِ في الأوليين واجِبَةٌ ؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عَنْهُ : « القراءَةُ في الأوليين قراءَةٌ في الأخريين » . وعن ابن مسعودٍ وعائِشَةَ رضي الله عنهما : « التَّخيير في الأُخريين ، إن شاءَ قَرَأَ ، وإن شاء سَبَّحَ » . انتهى . وهذا بناءً

ومنها : تعديلُ الأركان ، وهو الاطمئنان في الرُّكوع والسُّجود . وقد تقدَّم أَنَّ كُلًّا من لفظ التَّكبير وتعديل الأركان فرضٌ عند أبي يوسفَ .

ومنها : القَعْدَةُ الأولى قَدْرَ التَّشهُّد ،

على أنَّ القراءةَ فرض في ركعتين من صلاةِ الفَرْضِ غيرِ معيَّنتين ، إمّا في الأوليين ، أو في الأخريين ، أو في الأولى والثَّالثة ، أو في الأولى والرَّابعة ، أو في الثَّانية والثَّالثة ، أو في الثَّانية والرَّابعة .

وأمّا التَّعيينُ في الأوليين من الفَرْضِ الرُّباعي والثُّلاثي ؛ فهو الواجِبُ الذي يَجِبُ بِتَرْكِهِ سَهواً سجودُ السَّهْو .

قولُهُ : ومنها : تعديلُ الأركانِ ، وهو الاطمئنانُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وقد تقدَّم أنَّ كُلًّا من لَفْظِ التَّكبير ، وتعديلِ الأركان فَرْضٌ عند أبي يوسف .

أقولُ : قد تَقَدَّمَ الكلامُ على أنَّ لَفْظَ التَّكبيرِ فَرْضٌ عند أبي يوسف والشَّافعيِّ - رحمهما الله تعالى - ، وكذلك تعديلُ الأركان . وقد وَقَفْتُ على رسالَةٍ مستقلَّةٍ في تعديلِ أركـان الصَّـلاة من تصانيفِ صاحِبِ « الطَّريقَة المحمَّدية » البركلي [1] - رحمه الله تعالى - ، يحثُّ فيها على المواظَبَةِ على ذلك مع غايَةِ التَّشديدِ .

قولُهُ : ومنها : القَعْدَةُ الأولى قَدْرَ التَّشهُّدِ .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ ، وقال الطَّحاويُّ ، والكَرْخيُّ : هي سُنَّةٌ .

وقـال والـدي - رحمه الله تعالى - : أمّا وجوبُ القَعْدَةِ الأولى ، فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظَبَ عليه في جميعِ العُمْرِ ، وذا يدلُّ على الوجوبِ إذا قامَ دليلٌ على عَدَمِ الفرضيَّةِ ، وقَـدْ قامَ هُنـا ؛ لأنَّـه روي : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام إلى الثَّالِثَةِ فَسُبِّحَ له فلم يَرْجِعْ » صحَّحه التّرمذيُّ ، ولو كانَ فَرْضاً لَرَجَعَ .

---

(١) البركلي هو المولى محمد بيرعلي المعروف ببركلي المتوفَّى سنة ٩٨١ هـ .

ومنها قراءةُ التَّشهُّد في القعدتين ، وهو المرويُّ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه . وحديثُهُ في الصَّحيحين . وهو أصَحُّ من تشهُّدِ ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أخَذَ بهِ الشّافعيُّ . وتَشهُّدُ ابن مسعودٍ هو : التَّحيّاتُ لله والصّلواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ . السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين . أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ .

والوجوبُ هو قولُ الجمهورِ وهو الصَّحيحُ ، وعند الطَّحاويِّ ، والكَرْخيِّ : هي سُنَّةٌ .

وفي « البدائع » : وأكثرُ مشايخنا يطلقونَ عليها اسم السُّنَّةِ ؛ إمَّا لأنَّ وجوبَها عُرِفَ بالسُّنَّة فعلاً ؛ أو لأنَّ السُّنَّةَ المذكورَةَ في معنى الواجب ، وهذه القَعْدَةُ للفصل بين الشَّفعين كذا في « البحر » ، وجَزَمَ بالوجوبِ في « المحيط » ، وهو الصَّحيح ، كما في « الهداية » ، ثم المرادُ من الأولى غيرُ الأخيرَةِ ، لا الواحدةُ السَّابقَةُ ، إذ لو أُريدتْ لم يُفْهَمْ حُكْمُ القَعْدَةِ الثَّانية التي ليست أخيرةً ؛ لأنَّ القعودَ في الصَّلاةِ قد يكونُ أكْثَرَ من ثِنْتَين ، فإنَّ المسبوقَ بثلاثٍ في الرُّباعيَّة يَقْعُدُ ثلاثَ قَعَداتٍ كل من الأولى والثّانيةِ واجبٌ ، والثَّالثةُ هي الأخيرةُ ؛ وهي فرضٌ . ويُتصَوَّرُ القعودُ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ عَشْرَ مرّاتٍ كما يأتي إن شاءَ الله تعالى .

قولُهُ : ومنها قراءَةُ التَّشهُّد في القعدتين ، وهو المرويُّ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه . وحديثُهُ في الصَّحيحين . وهو أصَحُّ من تشهُّدِ ابن عبّاس رضي الله عنهما الذي أخَذَ بهِ الشّافعيُّ . وتَشهُّدُ ابن مسعودٍ هو : التَّحيّاتُ لله والصّلواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ . السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين . أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ .

أقولُ : قالَ العينيُّ في « شرحِ الكنز » : والتَّشهُّدُ في الأولى والثَّانية ، وهو ظاهِرُ الرِّوايَةِ . والقياسُ أنْ يكونَ سُنَّةً في الأولى وهو اختيارُ البعض ، وعند الشَّافعيِّ : التَّشهُّدُ في الثَّانية فَرْضٌ انتهى .

وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : القياسُ في سنِّيَّتِه أنَّ القَعْدَةَ الأخيرَةَ لما كانتْ فرضاً ؛ كانتْ قراءَةُ التَّشهُّدِ فيها واجِبَةً ، والقَعْدَةُ الأولى لما كانَتْ واجِبَةً ؛ ؛ كانت قراءَةُ التَّشهُّدِ فيها سُنَّةً ، لأنَّ الأقوالَ زينُ الأفعالِ فكانت أحطَّ رُتْبَةً فيها .

قال في « السِّراج » : واختلفوا في هذا التَّشهُّدِ فقيلَ : إنَّهُ واجِبٌ كالقَعْدَةِ ، وقيل : سُنَّةٌ ، والصَّحيحُ أنَّهُ واجِبٌ ، ولا خِلاف في التَّشهُّدِ في القَعْدَةِ الثَّانيةِ أنَّهُ واجِبٌ انتهى . وسَبَقَ نظيرُ ذلك .

وفي « المجتبى » : وإنَّما وَقَعَ القرارُ على تَشَهُّدِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عَنْهما كانا يُعلِّمانِهِ على المنبر .

وحُكيَ أنَّ أعرابيّاً دخَلَ على أبي حنيفة رضي الله عنه فسألَه : أبِواوٍ ؟ أمْ بِواوين ؟ فقال : بواوين ، فقال الأعرابي : بارَكَ الله فيك كما بارَكَ في لاولا ، فتحيَّرَ أصحابُهُ ، فسألوهُ عنه ، فقال : سَألَني عن التَّشهُّدِ بواوٍ ، كتشهُّدِ أبي موسى ، أمْ بواوين ، كتشهُّدِ ابن مسعود ، فقلتُ بواوين ، فقال : باركَ الله فيكَ كما بارَكَ في شَجَرَةٍ مباركَةٍ زيتونةٍ لا شرقيَّةٍ ولا غربيَّةٍ .

ولابُدَّ مِنْ أنْ يُقْصَدَ بألفاظِ التَّشهُّد معناها الذي وُضِعَتْ لَهُ من عِنده ، كأنَّه يُحيِّ اللهَ ويسلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ ، وعلى نَفْسِهِ ، وأولياءِ الله تعالى .

وأصْلُ التَّشهُّدِ ، ما روى زينُ الأئمَّةِ الفردوسيُّ في ثواب العبادات ، عنه عليه السَّلام أنَّهُ قال : « ليلةَ عُرِجَ بي إلى السَّماءِ أمَرَني جبرائيلُ عليه السَّلامُ أَنْ أسلِّمَ على ربِّي ، فقلتُ : كيفَ أُسَلِّمُ ؟ فقال : قُل : التَّحياتُ لله ، والصَّلواتُ ، والطَّيباتُ ؛ قال : فقلتُ ؛ فقال جبريلُ عليه السَّلامُ : السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاتُهُ ، فقلتُ : السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين ، فقالَ جبريلُ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله ، وأشْهَدُ أنَّ محمَّداً عَبْدُهُ ورسولُهُ » وأمّا معناهُ فالتَّحيَّاتُ لله : البقاءُ لله ، وقالَ خالدُ بن زيد : السَّلاماتُ من الآفاتِ كُلِّها لله ، والصَّلواتُ : التَّرحُّماتُ ، والطَّيِّباتُ : أحْسَنُ الكلامِ وأفْضَلُهُ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ :

وفي « السِّراج » : إنَّ التَّحياتِ هي العباداتُ القوليَّةُ ، والصَّلواتُ : العباداتُ البَدَنيَّةُ ، والطَّيباتُ : العباداتُ الماليَّةُ كالزَّكاةِ انتهى .

وفي « البحر » : وَقَعَ لِبَعْض الشَّارحين أنَّهُ قال : والأخْذُ بتَشَهُّدِ ابن مسعودٍ أوْلى ، فَيُفيدُ أنَّ الخِلافَ في الأولَويَّةِ ، حتَّى لو تشهَّد بغيرِه كان آتياً بالواجِب ، والظَّاهِرُ خلافُهُ ؛ لأنَّهم جَعَلوا التَّشهُّدَ واجباً ، وعيَّنوهُ في تَشهُّدِ ابنِ مسعودٍ ؛ فكانَ واجباً .

ولهذا قال في « السِّراج الوهَّاج » : ويُكْرَهُ أنْ يَزيدَ في التَّشهُّدِ حَرْفاً ، أو يبتدِىءَ بحرفٍ قبلَ هذا ، قال أبو حنيفةَ : لو نَقَصَ من تشهُّدِهِ ، أو زادَ فيه كانَ مكروهاً ؛ لأنَّ أذكارَ الصَّلاةِ محصورَةٌ ، فلا يُزادُ عليها ، وإذا قلنا بتعيينِهِ للوجوبِ كانت الكراهَةُ تحريميَّةً ، وهي المحملُ عند الإطلاق .

ونَقَلَ في « البحر » أيضاً من باب سجودِ السَّهْوِ فيمن سها عن القعودِ الأوَّلِ ؛ قال : وهذا كُلُّهُ في حَقِّ الإمامِ والمُنْفَرِد ، وأمّا المأمومُ إذا قامَ ساهِياً ؛ فإنَّه يعودُ ويقعدُ ؛ لأنَّ القعودَ فَرْضٌ عليه بحكم المتابَعَةِ ؛ إليه أشار في « السِّراج الوهَّاج » ، فإنَّه قال : إذا تَشهَّدَ الإمامُ ، وقامَ من القَعْدَةِ الأولى إلى الثَّانيةِ ، فنسيَ بعضُ مَنْ خلفه التَّشهُّدَ حتَّى قاموا جميعاً ، فعلى من لم يتشهَّدْ أنْ يعودَ ويتشهَّدَ ، ثمَّ يَتبعُ إمامَهُ ، وإن خافَ أنْ تفوتَهُ الرَّكْعَةُ الثَّالثةُ ؛ لأنَّهُ تَبَعٌ لإمامِه ؛ فيلزَمُهُ أنْ يتشهَّدَ بطريقِ المتابَعَةِ ، وهذا بخلافِ المنفردِ ؛ لأنَّ التَّشهُّدَ الأوَّل في حقِّهِ سُنَّةٌ ، وبعدما اشتغَلَ بفرضِ القيامِ لا يعودُ إلى السُّنَّةِ ، وههنا التَّشهُّدُ فَرْض عليهِ بحكم المتابعةِ ، وكذا في « القنية » ، ففي القعودِ أولى ، وظاهِرُهُ أنَّهُ لو لم يُعِدْ تَبْطُلُ صلاتُهُ لِتَرْكِ الفَرْضِ .

وفي « المجمع » : ولو نامَ لاحِقٌ سها إمامُهُ عن القَعْدَةِ الأولى فاستيقَظَ بعدَ الفراغِ أمرناهُ بِتَرْكِ القَعْدَةِ انتهى .

وفي « المجتبى » : ولو أسْرَعَ المقتدي في قراءَةِ التَّشهُّدِ ففرغَ منه قبل إمامِهِ ثم تكلَّمَ ، أو ذهبَ ؛ فصلاتُهُ تامَّةٌ ؛ لأنَّهُ قد تَمَّ قعودُ الإمام في حَقِّهِ انتهى .

وذكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ التَّشهُّدَ أكثرُ ما يكون في الصَّلاة الواحِدَةِ عَشْرَ

مرّاتٍ ، وذلك أنْ يُدْرِكَ الإمامَ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ من صلاةِ المغربِ ، ثم يتشهَّدَ معه الثَّانيةَ ، وعلى الإمامِ سهوٌ فيسجُدَ معه ، ويتشهَّدَ معه الثَّالثَةَ ، ثم يتذكَّرُ الإمامُ أنَّ عليه سَجْدَةَ تلاوَةٍ فيسجُد ، ويتشهَّد مَعَهُ الرَّابعَةَ ، ثم يَسْجُدُ الإمامُ لهذا السَّهْو ؛ فيتشهَّدَ معه الخامِسةَ ، ثم إذا سلَّم الإمامُ قامَ المأمومُ وصلَّى ركعةً ، وتشهَّدَ السَّادِسَةَ ، ثم صلَّى ركعَةً أخرى وتَشَهَّد السَّابعَةَ ، وكان قد سهى فيما يَقْضي ؛ فيسجدَ للسَّهو ، وتَشَهَّدَ الثامِنَةَ ، ثم ذكرَ أنَّه قرأ آية السَّجْدَةِ فيما يقضي ، فَسَجَدَ وتشهَّدَ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ سَجَدَ لهذا السَّهْوِ ، وتشهَّدَ العاشِرَةَ ثم سَلَّم كذا في « الخزانة السَّمرقنديَة »[1] ، وزادَ بعضُهم على ذلك : لو تَذَكَّرَ الإمامُ بَعد سجودِ السَّهو والتِّلاوَةِ أنَّ عليهِ سَجْدَةً صلبيَّةً يُفْتَرَضُ عليه الإتيانُ بها ، ويَرْتَفِعُ التَّشهُّدُ اتفاقاً بخلافِ سجودِ التِّلاوَةِ ، ففيه خلافٌ ، فيعيُد التَّشهُّدَ فيصير أحَدَ عشَرَ ، ويسجدُ للسهْو ويتَشهَّدُ فيصير اثنا عَشَرَ ، ويَقَعُ مثلُ هذا للمأمومِ فيزيدُ تشهُّدان ، فتصيرُ الجملةُ أربعَةَ عَشَرَ تشهُّداً والله أَعْلَمُ .

قولُهُ : ومنها : تَرْكُ الصَّلاةِ في القَعْدَةِ الأولى كذا في « ملتقى الأبحر » وغيره .

أقولُ : قالَ في « شرح الدُّرر » : حتَّى لو أخَّرَ القيامَ إلى الثَّالثَةِ بزيادَةٍ على التَّشَهُّدِ قَدْرَ ما يؤدِّي فيهِ رُكْنٌ ، وقيل : حَرْفٌ عَمْداً ؛ أثِمَ ، أو سهواً ؛ سَجَدَ للسَّهْو .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال في « السِّراج » : واختلَفوا في الزِّيادَةِ الموجبَةِ للسهْو . فرويَ عن أبي حنيفةَ : إنْ زادَ حرفاً واحِداً ؛ وَجَبَ عليهِ السَّهْوُ ، وعليهِ أكْثَرُ المشايخِ . وقيلَ : إن زادَ اللّهم صلِّ على محمَّدٍ ، وقيلَ : لايَجِبُ حتَّى يقولَ : وعلى آلِ محمَّدٍ انتهى .

وفي « تنوير الأبصار » : ولا يَزيدُ على التَّشَهُّدِ في القَعْدةِ الأولى ، فإن زادَ عامداً

---

(١) « خزانة الفقه » لأبي الليث السَّمرقندي ، نصر بن محمد المتوفَّى سنة ٣٨٣ هـ .

ومنها :

رعـايـةُ الـتَّرتيب فيما تكرَّرَ في ركْعَةٍ كالسَّجْدَةِ ، فإن تَرَكَ سَجْدَةً ساهياً وقامَ وأتَمَّ صلاتَـهُ ، ثم تَذَكَّرَها ؛ سَجَدَها ، وسَجَدَ للسهْوِ لِتَرْكِ التَّرتيب بين السَّجدتين . ومِنْها تَرْكُ التَّكريرِ في فَرْضٍ غير مكرَّر في الركْعَةِ كالرُّكوعِ ، فلو كَرَّرَهُ عَمْداً ؛ أثِمَ ، أو سَهْواً ؛ سَجَد للسَّهو .

كُرِهَ ، أو ساهياً ؛ وَجَبَ عليه سجودُ السَّهْوِ إذا قال : اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ على المَذْهَب .

قولُهُ : ومِنْها : رعايَةُ التَّرتيبِ فيما تكرَّرَ في رَكْعَةٍ كالسَّجْدَةِ ، فإن تَرَكَ سَجْدَةً ساهياً وقـامَ وأتَمَّ صلاتَـهُ ، ثم تَذكَّـرَهـا ؛ سَجَـدَهـا ، وسَجَدَ للسهْوِ لِتَرْكِ التَّرتيب بين السَّجدتين . ومِنْها تَرْكُ التَّكريرِ في فَرْضٍ غيرِ مكرَّر في الركْعَةِ كالرُّكوعِ ، فلو كَرَّرَهُ عَمْداً ؛ أثِمَ ، أو سَهْواً ؛ سَجَد للسَّهو .

أقـول : قال العينيُّ في « شرح الكنز » عِنْدَ ذِكْرِ الواجبات : ورعايَةُ التَّرتيب في فِعْـلٍ مكـرَّرٍ في ركعَةٍ كالسَّجْدَةِ ، حتَّى لو تَرَكَ السَّجدةَ الثَّانِيَةَ ، وقامَ إلى الرَّكْعَةِ الثَّانية ؛ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ . ويجوزُ أنْ يقضيهَا في آخِرِ الصَّلاةِ .

وعِنْدَ زُفَرَ والشَّافعيِّ : فَرْضٌ .

وفي « شرح الـدُّرر » : من الـواجبـاتِ : ورعـايَةُ الـتَّرتيب فيما تكـرَّرَ في رَكْعَةٍ كالسَّجْدَةِ . وتَرْكُ التَّكريرِ فيما فُرِضَ غيرَ مكرَّرٍ كالرُّكوعِ حتَّى لو تَركَه عَمْداً ؛ أثِمَ ، أو سَهْواً ؛ وَجَبَ السُّجودُ . وقال والدي ـ رَحِمه الله تعالى ـ : لِما صرَّحَ بِهِ في « الكافي » وغيرِهُ : من أنَّهُ إذا كَرَّرَ رُكناً فَقَد أخَّر الرُّكْنَ الذي يليهِ ، وأداؤهُ بلا تأخيرٍ واجبٌ ، فالسُّجودُ لِذلك . فالأنسبُ جَعْلُ التَّكريرِ من المنهيَّاتِ .

ومنها : الوتْرُ ، وقنوتُ الوتر ، وسيأتي بيانُهُما . ومنها جَهْرُ الإمامِ في الجهريَّاتِ ، ومُخافتَتُه في السِّرِّيات ، وتكبيراتُ العيدينِ على الأصَحِّ . ومنها تعيينُ الفاتِحَةِ في القراءَةِ ، وضَمُّ سورَةٍ ، أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ ، أو آيَةٍ طويلةٍ مع الفاتِحَةِ . وتقديمُ الفاتِحَة عليها .

قولُهُ : ومنها : الوتْرُ ، وقنوتُ الوتر ، وسيأتي بيانُهُما .

أقولُ : عَدُّ الوتْرَ من واجباتِ الصَّلاةِ فيهِ نَظَرٌ لايَخْفَى ؛ لأنَّ الوتْرَ واجبٌ على حِدَةٍ ، بل هو فَرْضٌ عمليٌّ على ما سَيأتي إن شاءَ الله تعالى .

قولُهُ : ومنها جَهْرُ الإمامِ في الجهريَّاتِ ، ومُخافتَتُه في السِّرِّيات ، وتكبيراتُ العيدينِ على الأصَحِّ . ومنها تعيينُ الفاتِحةِ في القراءَةِ ، وضَمُّ سورَةٍ ، أو ثلاثِ آياتٍ قصارٍ ، أو آيَةٍ طويلةٍ مع الفاتِحَةِ . وتقديمُ الفاتِحَة عَليها .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ في الجهر والإسرار : وعند بعضِهم هُما سنَّتان حتَّى لا يجِبَ سجودُ السَّهوِ بتَرْكِهما ؛ لأنَّهما ليسا مقصودينِ . وإنَّما المقصودُ القراءَةُ ، فصارَ كالقومَةِ انتهى .

« وفي النِّهاية » ، وفي « مبسوط » شيخ الإسلام : إنَّ مراعاةَ الجَهْرِ فيما يُجْهَرُ فيه ، والمخافَتَةُ فيما يُخافَتُ فيهِ في الصَّلوات التي تُقامُ بجماعَةٍ واجِبٌ بالسُّنَّةِ ، وإجماعِ الأمَّةِ ، ونوعٌ في المعنى .

أمَّا السُّنَّةُ فَلِما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّهُ قالَ : « ما أسْمَعَنا النَّبيُّ ﷺ أسمَعْناكُمْ ، وما سَكَتَ عنه رسول الله ﷺ سكتْنا عنكم » . يريدُ به ما جُهِرَ فيها بالقراءَةِ جَهَرْنا ، وما خافَتَ بِهِ خافَتْنا . وإجماعُ الأمَّةِ من لَدُنْ رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجَهْرِ فيما يُجهر فيه ، وعلى المخافَتة فيما يُخافَتَ فيه . وكذلكَ القياسُ يَقْتضي أنْ يُجْهَرَ بالقراءَةِ في الصَّلواتِ كُلِّها ؛ لأنَّ القراءَةَ رُكْنٌ من أركانِ الصَّلاةِ ؛ فيجِبُ إظهارُها في الصَّلواتِ كُلِّها كسائرِ الأركانِ ، ولهذا كانَ رسولُ الله ﷺ يجهَرُ بالقِراءَةِ في الابتداءِ في الصَّلوات كُلِّها ، إلاّ أنَّ الكُفَّار لما

بلغوا[1] به في القراءَةِ في الظُّهر والعَصْرِ ؛ فَتَرَكَ الجهْرَ فيهما بهذا العذر . ثم هذا العُذْرُ وإن زالَ بِكَثْرَةِ المسلمين بقيتْ هذه السُّنَّةُ . وأمّا في المغربِ والعشاءِ والفَجْرِ فالكُفَّارُ كانوا متفرِّقين ، وأكثرُهم كانوا نياماً . فجهَرَ رسول الله ﷺ بالقراءةِ في هذه الصَّلواتِ على ما عليه الأصلُ ، وبقيتْ كذلكَ ؛ لأنَّه حالُ فراغِ النَّاس عن الاشتغال ، فيمكنُهم استماعُ القرآنِ على وجهه . وصلاةُ الجُمُعَةِ يجهرُ فيها بالقراءةِ وإن كانت صلاةَ النَّهارِ عجماءَ ؛ لأنَّها إنَّما فُرِضَتْ بالمدينةِ ، وكانت الغَلَبَةُ للمسلمين ؛ فجهرَ رسول الله ﷺ بالقراءةِ ، فبقيَ كذلك سُنَّةً ، وكذلك الأعيادُ انتهى .

وفي « المجتبى » : في حدِّ المخافتَةِ ؛ الأصحُّ لا يجزئه ما لم يُسمِعْ أُذُناهُ ومنْ بقربِهِ ، والجهرُ أنْ يُسمِعَ غيره . فالإمامُ يجهرُ في الفجر ، والأوليين من المغرب والعشاءِ ، والجُمُعَةِ ، والعيدين ، والتَّراويح ، في الوقت حتمًا وكَذَا صلاةُ الكسوفِ والاستسقاءِ عند أبي يوسفَ ، ويُخفي فيما سوى ذلك . وأمّا المنفَردُ فيخفي فيما يخفي الإمامُ ، ويتخيَّرُ فيما يَجْهَرُ ، وعن أبي حَفْصٍ : الجَهْرُ أفضَلُ . وأمّا نوافِلُ النَّهارِ فَيُخْفي فيها حتمًا ، وفي نوافِلِ اللّيل يتخيَّرُ . وعن أبي جعفر : كُلَّما زَادَ الإمامُ أو المُنْفَرِدُ في صلاةِ الجَهْرِ فهو أفْضَلُ بعد أنْ لا يُجْهِدَ نفسَه ، ولا يُؤذي من خلْفَه . وإنْ زادَ على حاجَةِ المقتدين . وفي « النّصاب » [2] : سُئِلَ أبو الفَضْل عن الإمام يَسْمَعُ قراءَتَهُ رَجُلٌ أو رَجُلان في صلاةِ المخافَتَةِ ، فقالَ لا يكونُ جَهْراً ، والجَهْرُ أنْ يَسْمَعَ الكُلَّ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال صاحب « الكافي » في بابِ سجودِ السَّهْوِ : وفي « النّوادر » : إن جهرَ فيما يُخافَتْ عليه السَّهو قلَّ أو كَثُرَ . وإن خافَتَ فيما يُجْهَرُ ، إن كان في أكْثَرِ الفاتحةِ أو في ثلاثِ آياتٍ من غير الفاتحةِ عليه السَّهوُ ، وإلاَّ لا ، والأصحُّ قَدْرَ ما تجوزُ بِهِ الصلاةُ في الفصلين ؛ لأنَّ الجَهْرَ في مَوْضِعه ، والمخافَتَةُ في مَوْضِعِها ، وإنْ كانا واجبين لمواظَبَتِهِ عليه السَّلام إلاّ أنَّ التَّحرُّزَ عن القليلِ متعذِّرٌ ، وعن الكثيرِ لا ، وما تَصِحُّ بِهِ الصلاةُ كثيرٌ . غيرَ أنَّ ذا آية عِنْدَهُ ، ثلاثُ آياتٍ

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب لما كانوا يلغون به .

(٢) « نصاب الفقه » لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري المتوفَّى سنة ٥٤٢ هـ .

عندهما ، وهذا في الإمام ، فإن كان مُنْفَرِداً ؛ لا يجب عليه سجودُ السَّهْوِ . انتهى .

وفي « شرح » الزَّيلعي : ولا يَجْهَرُ المنفَرِدُ فيما يُخافَتُ فيه حَتْمًا ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ الإمامَ يَجِبُ عليهِ المخافَتَةُ فالمنفَرِدُ أَوْلى .

وذَكر عصام بن يوسف [1] في « مختصر » أنَّ المنفردَ يُخيَّر فيما يُخافَتْ أيضاً استدلالاً بعدم وجوبِ سجودِ السَّهْوِ عليهِ إذا جَهَرَ ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ الإمام إنَّما وَجَبَ عليه سجود السَّهو ؛ لأنَّ جنايَتَهُ أَعْظَمُ ؛ لأنَّه ارتكب الجَهْرَ والإسماعَ بخلافِ المُنْفَرِدِ .

والمنفَرِدُ إذا فاتَتْهُ صلاةٌ يُجْهَرُ فيها ؛ يُخيَّرُ كما كان في الوَقْتِ . والجَهْرُ أفضلُ لأنَّ القَضاءَ يحكي الأداءَ ، فلا يُخالِفُهُ في الوصف ، وهو اختيارُ شمس الأئمَّةِ ، وفخرِ الإسلام ، وجماعةٍ من المتأخِّرين . وقال قاضي خان : وهو الصَّحيحُ . وفي « الذخيرة » : وهو الأصَحُّ .

واختار صاحب « الهداية » الإخفاءَ فيه حتمًا ، بخلافِ ما اختاروه انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : من فاتَتْهُ العِشاءُ فَقَضاها بعد طلوع الشَّمس ، إن أَمَّ فيها ؛ جَهَرَ ، وإن كانَ وحدَهُ ؛ خافَتَ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ الجَهْرَ مختصٌ إمَّا بالجَماعةِ ، حَتْمًا ، أو بالوَقتِ في حَقِّ المُنْفَرِدِ على وجهِ التَّخيير ، ولم يوجدْ أَحَدُهُما . انتهى

وظاهِرُ قوله : إنْ أَمَّ ؛ شمولُ ما إذا أَمَّ في فَرْضِ العشاءِ لمُقْتَدٍ فاتَهُ ذلك أيضاً ، أو في نافلةٍ كما لا يَخفى .

وقالَ الزَّيْلعيُّ في وجوبِ لَفْظِ السَّلامِ ، وقنوتِ الوِتْرِ ، وتكبيراتِ العيدين : هو الصَّحيحُ . حتَّى يجبَ سجودُ السَّهو بتركِها .

والقياسُ أنَّه لا يَجِبُ لأنَّها من الأذكارِ كالتَّعوُّذِ والثَّناءِ . وهذا لأنَّ مبنى الصَّلاةِ على الأفعالِ دون الأذكارِ ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّه عليه السَّلامُ سَجَدَ للسَّهْو إلاّ في الأفعال .

---

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصيمة البلخي يروي عن ابن المبارك ، كان صاحب حديث ، وهو ثبْتٌ فيه توفي سنة ٢١٠ هـ .

وجْـهُ الاستحسانِ : أنَّ هذه الأذْكارَ تُضافُ إلى جميع الصَّلاةِ ، يقال : تَشَهُّدُ الصَّـلاة ، وقنـوتُ الـوتْـر ، وتكبيراتُ العيدين ، فصارَتْ من خَصائِصها بخلافِ تسبيحاتِ الرُّكوعِ حيثُ تُضافُ إلى الرُّكوعِ فقط ، ولا يجبُ الجابرُ بتَركها . انتهى .

وذَكَرَ العينيُّ في « شرح الكنز » أنَّ من الواجباتِ قراءة الفاتحةِ ، وقالتِ الثَّلاثَةُ : فَرْضٌ ، وضمّ السّورَة من القرآن إلى الفاتحة ، وقال مالكٌ أيضاً : فَرْضٌ ، هكذا قال صاحب « الهداية » .

وقالَ في « الغاية » : لم يقلْ أحدُ إنَّ ضَمَّ السُّورَةِ فَرْضٌ انتهى . وهو الصّوابُ ؛ فإنِّي لم أجِدْ في كُتُبِ المالكيَّةِ القولَ بأنَّ ضَمَّ السُّورَةِ فَرْضٌ ، وإنَّما سُنَّةٌ عندهم .

وقـالَ الـزَّيلعيُّ : وقـال الشَّافعيُّ : قراءة الفاتِحَةِ ركنٌ ، لقولِه عليه السَّلام : « لا صلاةَ إلاّ بفاتِحَةِ الكتابِ » . ولقولِه عليه السَّلامُ : « من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ ؛ فهي خِداجٌ » .

ولَنا : قولُهُ تعالى : ﴿ فا قرؤا ماتَيسر من القرآن ﴾ [المزّمل : ٢٠] . والزيادة عليه بخبر الواحِدِ ؛ لا تجوز ، ولكنَّهُ يوجبُ العَمَلَ ؛ فقلنا بوجوبها ؛ ولقولِه عليه السلام : « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ؛ فأسْبِغِ الوضوءَ ، ثمَّ استقبلِ القِبْلَةَ ، فَكَبِّر ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن » ولو كانت قراءَةُ الفاتِحَة ركناً ؛ لَعلَّمهُ إياها ؛ لجهله بالأحكام وحاجَتِه إليها .

وقولُهُ : « لا صلاةَ » ؛ محمولٌ على نفي الفَضيلَةِ ؛ كقولِه « لا صلاةَ لجارِ المسجد إلاّ في المسجد » .

وقولُهُ عليه السَّلام : « فهي خداج » لا دَلالَةَ فيه على عَدَمِ الجوازِ بدونِها ، بل على النَّقصِ ، ونحن نقولُ بِهِ انتهى .

وفي « تنوير الأبصار » عنْدَ ذِكْرِ الواجبات ؛ قال : وتقديمُ الفاتِحَةِ على السُّورة ، وفي « شَرحِهِ » لمصنِّفِه ـ رحمه الله تعالى ـ : حتّى لو قرأ أحرُفاً من السُّورةِ قبل الفاتِحَةِ ساهياً ، ثُمَّ تَذكَّر ، يَقْرَأُ الفاتِحَةَ ، ثم السورَةَ ، ويَلْزَمُهُ سجود السَّهْوِ .

ومنها : إنصاتُ المقتدي وقتَ قراءَةِ الإمامِ ، ومتابَعَةُ الإمام على كُلِّ حالٍ حتّى في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ ، وسجودِ السَّهوِ . ومنها : التَّلَفُّظُ بالسَّلامِ .

قولُه : ومنها : إنصاتُ المقتدي وقتَ قراءَةِ الإمامِ ، ومتابَعَةُ الإمام على كُلِّ حالٍ حتّى في سَجْدَةِ التِّلاوَةِ ، وسجودِ السَّهْوِ . ومنها : التَّلَفُّظُ بالسَّلامِ .

أقـولُ : قال في « النِّهاية » : ومَنْعُ المقتدي عن القراءَةِ خلفَ الإمام مرويٌّ عن ثمانين نَفَراً من كبارِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ، وقد جَمَعَ أساميهم أهلُ الحديث ، قال سَعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه : « من قَرأ خلفَ الإمام فَسَدَتْ صلاتُهُ » . والمعنى فيه أنَّ القراءَةَ غيْر مقصودَةٍ لعينِها ، بل للتدبُّر ، والتَّفكُّر ، والعَمَلِ بهِ ، وحصولُ هذا المقصود عندَ قراءَةِ الإمام وسماعِ القَوْمِ ، فإذا اشتغل كُلُّ واحِدٍ منهم بالقـراءةِ لا يَتِمُّ هذا المقصـودُ ، فإن قيلَ : التَّعليلُ بذلـك في صلاةٍ يُجْهَـرُ فيها ؛ قلتُ : أصلُ القراءةِ الجَهْرُ ، ثم أمَرَ بالمخافَتَةِ في صلاةِ النَّهارِ قَطْعاً لمحاكاةِ المنافقين فبقي الحُكْمُ على الأصْلِ .

وذَكَرَ في « المحيط » أنَّ القراءَةَ ما سَقَطَتْ عن المقتدي لمكانِ الإنصات ، لكن إنَّما سَقطت ؛ لأنَّ قراءة الإمام جُعِلَتْ قراءَةً له ، متى شارَكَ الإمامَ في القيامِ الذي هو محلُّ قراءَةِ الإمام ، وإذا قَرأ المقتدي خلف الإمام في صلاةٍ لا يُجْهَر فيها ، فقد اختلفَ المشايخُ في ذلك ، فقال بعضهم : لا يُكْرَهُ ، والأصحُّ أنَّهُ يُكْرَهُ .

وقال شمسُ الأئمّة السَّرْخسي : تَفْسُدُ صلاتُه في قولِ عِدَّةٍ من الصَّحابَةِ رضي الله عنهم . وعن عبـد الله الثَّلجيِّ ؛ قالَ : أحبّ أنْ يمـلأ فوهُ من التُّراب . وقيل : يُستحبُّ أنْ تُكْسَرَ أسْنـانُه ؛ لما فيه من الوَعيد . قال النَّبيُّ ﷺ : (من قرأ خلف الإمـام ففي فيه جَمْرَةٌ » ، وقـال : « من قرأ خلف الإمام ؛ فقد أخطأ الفِطْرة » انتهى .

وفي « فتح القدير » : روى مُحمَّد بن الحسن في موطَّئِهِ : أنبانا أبو حنيفةَ ، أبنانا أبو الحسن موسى بن أبي عائِشة ، عن عبد الله بن شدّاد ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ ﷺ قال ؛ « من صلَّى خلف إمامٍ ، فإنَّ قراءَةَ الإمامِ له قراءَةٌ » . وعن

عبد الله بن مِقْسَم أنَّه سَأَلَ عبد الله بن عمر ، وزيدَ بن ثابت ، وجابرَ بن عبد الله رضي الله عنهم ؛ فقالوا : « لا تَقرأْ خلف الإمام في شيءٍ من الصَّلاةِ » . وسُئِلَ عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءَةِ خلف الإمام ؛ قال : « أَنْصِتْ فإنَّ في الصَّلاةِ شغلاً ، ويكفيكَ الإمامُ » . ورُوِي أنَّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : « ليتَ في فَمِ الذي يقرأُ خلفَ الإمام حَجَراً » . وروى ابن أبي شيبةَ في « مصنَّفِهِ » عن جابر قال : « لا يَقْرَأْ خلف الإمام إنْ جَهَرَ ، وإن خَافَتَ » .

وأَخْرَجَ البيهقيُّ عن الإمام أحمدَ قال : أَجْمَعَ النَّاسُ على أنَّ هذِهِ الآيَةَ أعني قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاسْتَمِعوا له وأَنْصِتوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] في القِراءَة في الصَّلاة . وأَخْرَجَ عن مُجاهد : كان عليه السَّلامُ يَقْرَأُ في الصَّلاةِ ، فَسَمِعَ قراءَةَ فتىً من الأنْصار ؛ فَنَزَل : ﴿ وإذا قُرِىءَ القرآنُ فاسْتَمِعوا له ﴾ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والمرادُ من الكَرَاهَةِ كراهَةُ التَّحريم ، وفي بعضِ العِبارات : إنَّها لا تَحِلُّ خَلْفَهُ ، وإنَّما لم يُطلقوا اسم الحُرْمَةِ عليها ؛ لما عُرِفَ من أَصْلِهم ؛ أنَّهم لا يُطلِقونَها إلاّ إذا كانَ الدَّليلُ قَطْعياً . ودعوى الاحتياط في القراءَةِ خلفه ممنوعةٌ ، بل الاحتياطُ تَرْكُها ؛ لأنَّهُ العَمَلُ بأقوى الدَّليلين . وقد رُوِيَ عن عِدَّةٍ من الصَّحابَة رضي الله عنهم فسادُ الصَّلاةِ بالقراءَةِ خلفه ، فَأَقْواهُما المَنْعُ كذا في « البحر » .

وأمَّا قولُ صاحِبِ « الهدايَةِ » : وعليه إجماعُ الصَّحابَةِ ؛ فقيل : فيه نَظَرٌ ؛ لأنَّ منهم من يقولُ بوجوبِ الفاتِحَةِ على ما رُوِيَ عن عُبادةَ بن الصّامت ، وأجيب أنَّ المرادَ به إجماعُ أَكْثَرِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم .

قال الشعبيُّ ـ رَحِمَهُ الله تعالى ـ : أَدْرَكْتُ سبعينَ بَدْرياً كُلُّهم يمنعونَ المقتدي من القراءَة خلف الإمام ، وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ هذا المقدار ليسَ أكثرَ الصحابَةِ . وأيضاً المَذْهَبُ عِنْدنا أنَّ خلافَ الواحِدِ ، كخلافِ الأقلِّ ، وقيلَ : المرادُ به إجماعُ مجتهدي الصَّحابَةِ وكبارِهم . وقد رُوِيَ عن عبد الله بن زيد بن أسلمَ عن أبيه ؛ قال : كانَ عَشَرَةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يَنْهونَ عن القِراءَةِ خلفَ الإمام أشَدَّ النَّهي : أبو

بكـر الصـدِّيق ، وعمـرُ بن الخـطاب ، وعُثـمانُ بن عفان ، وعَلِّي بن أبي طالب ، وعبـدُ الـرّحمن بن عوف ، وسعدُ بن أبي وقّاص ، وعبدُ الله بن مسعود ، وزيدُ بن ثابت ، وعبدُ الله بن عمَرَ ، وعبدُ الله بن عباس رضي الله عنهم ، ويجوزُ أنْ يكونَ رجوعُ المخالِفِ ثابتاً ؛ فَيتمُّ الإجماعُ . ويجوزُ أنْ يقال : لما ثَبَتَ نَهيُ العَشَرَةِ المذكورَةِ ، ولم يثْبُتْ رَدُّ أحَدٍ عليهم عند توفُّرِ الصَّحابَةِ ؛ كانَ إجماعاً سكوتياً كذا في « العناية » . انتهى .

وأمَّـا مُتـابَعَـةُ الْمُقْتَـدي الإمام ؛ فقد عَدَّها المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ هُنا من الـواجبـات التي تَرْكُهـا لا يوجبُ بُطلان الصَّلاةِ ، ويوجبُ النّقصانَ في العَمْدِ ، والسُّجـودَ في السَّهْـو . مع أنَّ متابَعَةَ المقتدي لإمامِهِ فَرْضٌ ، تَرْكُها يوجب بُطلانَ الصّلاةِ كما قال في « فتح القدير » في باب سجودِ السَّهْوِ : ويَلْزَمُ المتابَعَةُ شَرْعاً ، حتّى قالوا : لو تَركَ بَعْضُ من خلف الإمام التَّشَهُّدَ حتّى قاموا معه بعدما تشهَّد ، كان على مَنْ لم يتشهَّـدْ أنْ يعودَ فيتشهَّدَ ، ويَلْحَقَهُ ، وإن خافَ أنْ تفوتَهُ الرّكعَةُ الثَّالِثَةُ بخلافِ المنفَرِدِ حيثُ لا يعودُ ؛ لأنَّ التَّشهُّدَ هُنا فَرْضٌ بحكمِ المتابعَةِ انتهى ، وتَقَدَّمَ نظيرُ هذا .

ولِذلك يَلْزَمُ المقْتَدي المسافِرَ أربعٌ باقتدائِهِ بالمقيمِ حتّى تصيرَ الأرْبَعُ كُلُّها فَرْضاً عليهِ ؛ بِسَبَبِ فَرْضيَّةِ المتابعة على ما سيأتي إنْ شاءَ الله تعالى .

وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : لا خِلافَ في لُزومِ المتابَعَةِ في الأركان الفِعْليَّةِ ، وأمّا الرُّكْنُ القوليُّ وهو القراءَةُ ، فلا يُتابِعُهُ فيه عندنا . انتهى .

وأمّا لَفْظُ السَّلامِ ؛ فالمرادُ السَّلامُ الأوَّل والثَّاني أيضاً . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم قيلَ : التَّسليمَةُ الثَّانيةُ سُنَّةٌ ، قال في « الفتح » : والأصَحُّ أنّها واجبَةٌ كالأولى ، ولو فَرَغَ المقتدي من التَّشهُّدِ قبل فراغِ الإمام ، فأكَلَ أو تَكَلَّم ؛ فصلاتُهُ تامَّةٌ كما في « المحيط » .

سَلَّمَ عن يمينِهِ وسَها عمّا عن يَسارِهِ ، يُسلِّمْ عنه ، ما لم يخرجْ من المسجدِ ، أو يتكلَّمْ كما في « الحجة » انتهى .

ـ سُنَنُ الصَّلاةِ ـ

وأمَّا سُنَنُها : والمرادُ بالسُّنَّةِ ما يُثابُ على فِعْلِهِ ، ويُلامُ على تَرْكِهِ ، ويُكْرَهُ تَرْكُهُ كَراهَـةَ تنزيهٍ ، ولا يَجِبُ بتَرْكِهِ سَهْواً سجودُ السَّهْوِ . فمنها رَفْعُ اليدين في تكبيرَةِ التَّحريم ، وفي القنوتِ ، وفي تَكْبيراتِ العيدين منشورَةً .

وفي « شرح التَّنـوير » لمصنِّفـه : والالتفات يَميناً ويَساراً ليس بواجِبٍ ، بل هو سُنَّةٌ ، والواجِبُ السَّلامُ دون عليكم .

قولُه : وأمَّا سُنَنُها : والمرادُ بالسُّنَّةِ ما يُثابُ على فِعْلِهِ ، ويُلامُ على تَرْكِهِ ، ويُكْرَهُ تَرْكُهُ كَراهَةَ تنزيهٍ ، ولا يَجِبُ بتَرْكِهِ سَهْواً سجودُ السَّهْوِ . فمنها رَفْعُ اليدين في تكبيرَةِ التَّحريم ، وفي القنوتِ ، وفي تَكْبيراتِ العيدين منشورَةً .

أقولُ : سَبَقَ بيانُ السُّنَّةِ وتَعريفُها ، فلا نُطيلُ بِذكرِهِ في هذا المختصر ، وأمَّا رَفْعُ اليدين منشورَةً ؛ فقال الزَّيلعيُّ : « لما رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ إذا كبَّر رَفَعَ يديهِ ناشراً أصابِعَهُ » .

وكيفيَّتُهُ أنْ لا يَضُمَّ كُلَّ الضَّمِّ ، ولا يُفرِّجَ كُلَّ التَّفريجِ ، بل يَتركُها على حالِها منشورَةً انتهى . وهذا الرَّفْعُ سُنَّةٌ في سَبْعَةِ مواضِعَ مرموزَةً في قولِ صاحبِ « الكنز » : فَقْعَسُ صَمْعَـجُ . فالفاءُ من تكبيرةِ الافتتاحِ ، والقافُ من القنوتِ ، والعَيْنُ من العيدين ، والسِّـينُ من استـلامِ الحجـر الأسودِ ، والصَّادُ من الصَّفا ، والميمُ من المرْوَةِ ، والعينُ من عَرفَةَ وجَمْعٍ وهو المزدَلِفة ، والجيمُ من الجمرة الأولى والوسْطى .
فإن قلتَ : الحديثُ في سَبْعِ مواضِعَ وهذه ثمانيةٌ ؛ قُلْتُ الصَّفا والمرْوَةَ كِلاهُما حُكْمٌ واحِدٌ ؛ فَتَبقى سَبْعَةً ذَكَرَهُ العينيُّ في « شرح الكنز » .

ومِنْها الثَّناءُ ؛ وهو : سُبْحانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ ، وتبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلهَ غيرُك . ولا يَزيدُ على ذلك في الفَرْضِ ، وسيأتي ما يزيده في النَّفل ، ومِنْها : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ ، وكيفيَّتُهُ : أنْ يَضَعَ باطِنَ كفِّهِ اليُمنى على ظاهِرِ كَفِّهِ اليُسرى ، ويُحَلِّقَ بالخِنْصِرِ والإبهامِ على الرُّسُغِ ؛ ليكونَ جامِعاً بين حديثي الأَخْذِ والوَضْعِ .

قولُهُ : ومِنْها الثَّناءُ ؛ وهو : سُبْحانَك اللَّهمَّ وبحمدِكَ ، وتبارَكَ اسْمُكَ ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلهَ غيرُك . ولا يَزيدُ على ذلك في الفَرْضِ ، وسيأتي ما يزيده في النَّفل .

أقولُ : سبحانَ ؛ عَلَمٌ على التَّسْبيحِ ، وهو تنزيهُ الله تعالى عمّا لا يليقُ بِهِ أزَلاً وأبَداً ، والذي لا يَليقُ به هو جميعُ ما يَخْطُر للعقولِ الكامِلَةِ والأفكارِ الفاضِلَةِ ، واللَّهمَّ معناها : يا الله فَحُذِفَ حَرْفُ النِّداءِ ، وعُوِّضَ عنه الميمُ المُشدَّدَةُ ، فالمحذوفُ حرفان ، والعِوَضُ حَرْفان .

قولُهُ : ومِنْها : وَضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ ، وكيفيَّتُهُ : أنْ يَضَعَ باطِنَ كَفِّهِ اليُمنى على ظاهِرِ كَفِّهِ اليُسرى ، ويُحَلِّقَ بالخِنْصِرِ والإبهامِ على الرُّسُغِ ؛ ليكونَ جامِعاً بين حديثي الأَخْذِ والوَضْعِ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : ثم قيل : كيفيَّتُهُ : أنْ يَضَعَ الكَفَّ على الكَفِّ ، وقيلَ على المِفْصَلِ وعن أبي يوسُفَ يَقْبِضُ باليُمنى رُسُغَ اليُسرى . وقال محمَّد : يَضَعُهُما كَذلكَ ويكونُ الرُّسُغُ وَسَطَ الكَفِّ ، وقيلَ : يأخُذُ الرُّسُغ بالإبهامِ ، والخِنْصر يعني ويَضَعُ الباقي ، فيكونُ جَمْعاً بين الأَخْذِ والوَضْعِ وهو المختار انتهى . وفي هذا نَظَرٌ ؛ لأنَّ القائِلَ بالوضعِ يُريد وَضْعَ الجميع ، والقائِلَ بالأَخْذِ يُريد الأَخْذَ بالجميع فكيفَ يكونُ جَمْعاً بينهما . وقد أخَذَ البَعْضَ ووضع البَعْض ، بل ليس أخْذاً ولا وَضْعاً بل المختارُ عِندي واحدٌ مِنهما موافقةً للسُنَّة والله الموفِّق . وهذا الوَضْعُ سُنَّة قيامٍ ، له قرارٌ- فيه ذِكْرٌ مسنونٌ ؛ فالمرادُ بالقيام مَوْضِعُ القِراءَة ولو كان قياماً حُكْمياً ، كالذي يُصلِّي قاعِداً ومتنفِّلاً . وبقولنا : له قرارٌ ؛ خَرَجَ القيامُ بعد الرُّكوعِ ؛ فلايَضَعُ فيه ،

ومنها : تكبيراتُ الانتقالات ، حتّى تكبيرةُ القنوتِ . قيل : معنى التَّكبيرُ عِند الانتقالاتِ أنَّهُ سبحانَهُ أكْبَرُ من أنْ يُؤدّىٰ حَقُّهُ بهذا القَدْرِ ، بل حَقُّهُ أعْلى ، كما قالت الملائِكَةُ : ما عَبدناكَ حَقَّ عبادَتِكَ .

وبقولنا : فيه ذِكْرٌ مسنونٌ ؛ خرج القيامُ بين تكبيراتِ العيدين فلايَضَعُ فيها ، ودخل القيامُ في صلاةِ الجنازَةِ . وهذا الوَضْعُ تحتَ السُّرَّةِ عندنا ، والمرأةُ على صَدْرِها .

قولُه : ومنها : تكبيراتُ الانتقالات ، حتّى تكبيرةُ القنوتِ . قيل : معنى التَّكبيرُ عِند الانتقالاتِ أنَّهُ سبحانَهُ أكْبَرُ من أنْ يُؤدّىٰ حَقُّهُ بهذا القَدْرِ ، بل حَقُّهُ أعْلى ، كما قالت الملائِكَةُ : **ما عَبدناكَ حَقَّ عبادَتِكَ** .

أقولُ : قال في « النهاية » : وقال بعضُ النَّاسِ بأنَّه لا يُكَبِّرُ حالَ ما يَرْكَعُ ، وإنَّما يُكَبِّرُ حالَ ما يَرْفَعُ رَاسَهُ من الرُّكوعِ وهم بنو أُمَيَّةَ ، ورووا فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هكذا ؛ ولأنَّ التَّكبيرَ حالَةَ الانتقالِ ما شُرِعَ مقصوداً بنَفْسِهِ ، وإنَّما شُرِعَ سُنَّةً للإعلامِ بدليلِ سُنِّيَّةِ الجَهْرِ به ، وإنَّما يُحتاجُ إلى الإعلام حالَ رَفْعِ الرَّأسِ من الرُّكوعِ والسُّجودِ ، لأنَّ القومَ لا يُعاينونَ رَفْعَ الإمامِ رَأسَهُ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ ؛ فيحتاجُ إلى الإعلام بالتَّكبيرِ ، فأمّا في حالَةِ الخَفْضِ فإنَّهم يُعاينون خَفْضَهُ ، فاستغنى عن الإعلام .

ومنهم من يقولُ بأنَّه يقولها في نفسه حالة الخَفْضِ ولايَجْهَرُ ، لأنَّ التَّكبيرَ ذِكْرٌ مسنونٌ ، والسَّبيلُ في الأذكارِ المخافَتَةُ إلّا لِعُذْرٍ . والعُذْرُ في تكبيراتِ حالَةِ الرَّفْعِ لِيَعْلَمَ القومُ بالانتقالِ ، ولا حاجَةَ في الخَفْضِ فيخافِتُ .

واحتجَّ أصحابُنا بما رُوِيَ عن عليٍّ ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وجماعَةٍ معهما رضي الله عَنْهم : « أنَّ الرَّسولَ عليه السَّلامُ كَبَّرَ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفعٍ »[1] ، والمعنى أنَّ الانتقالَ من رُكنٍ إلى رُكنٍ بمعنى الرُّكن ، وذلك لأنَّه لا يمكنُهُ تحصيلُ ما بعده من

---

(١) رواه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه النسائي .

ومنها : تسبيحُ الرُّكوعِ ؛ فيقولُ : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، ثلاثاً ، وكذا أَخْذُ ركبتيه في الرُّكوعِ ، وتفريجُ أصابعه فيه .

الرُّكن إلّا بالانتقالِ عن الأوَّل . وما لايُتوسَّلُ إلى الفرض إلّا به كانَ فرضاً ، فوجَبَ أنْ يُحلَّهُ ذِكْرٌ مسنونٌ كما حلَّ سائِرَ الأركان .

وأمّا ما روَوْا من الحديث فتوفيقٌ . فنقولُ إنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يُكبِّرُ إلّا أنَّهُ لم يَسْمَعْهُ الرّاوي ، وسَمِعَهُ غيْرُهُ ، أو يُرجَّحُ ، فنقولُ : المصيرُ إلى ما روينا أوْلى ؛ لأنَّهُ أثبتُ متناً وأتقَنُ روايَةً .

وأمّا من قال : الجهرُ ما يُحتاجُ إليه في حالَةِ الخَفْض ؛ قُلنا : قد يُحتاجُ إليه ؛ لأنَّه قد يكونُ خَلْفَه أعمى ، فلا يُعاينُ خَفْضَ الإمام ، كما سُنَّ الجَهْرُ بالتَّكبيرِة الأولى مع رَفْعِ اليدين ، لهذا المعنى .

وقـولُ المصنِّفِ ـ رحمـهُ الله تعـالى ـ : حتَّى تكبـيَرةُ القنوت ؛ الظّاهِرُ أنّ تكبيرَة القنوتِ واجبَةٌ لا سُنَّةٌ .

قال الزَّيلعيُّ في باب سجودِ السَّهو : ولو تَرَكَ التَّكبيَرةَ التي بعد القراءَةِ قبل القنوتِ سَجَدَ للسَّهْوِ ؛ لأنَّها بمنزلَةِ تكبيرةِ العيد . ولو تركَ تكبيَرةَ الرُّكوعِ الثّاني من صلاةِ العيدِ ، وَجَبَ عليه السَّهـوُ ؛ لأنَّها واجبَةٌ تَبَعاً لتكبيراتِ العيدين ، بخلافِ تكبيرة الرُّكوعِ الأوَّل ؛ لأنَّها ليست ملحقةً بها انتهى . وهذا وارِدٌ أيضاً على إطلاقِهِ تكبيراتِ الانتقالِ كما لا يخفى .

قولُه : ومنها : تسبيحُ الرُّكوعِ ؛ فيقولُ : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، ثلاثاً ، وكذا أَخْذُ ركبتيه في الرُّكوعِ ، وتفريجُ أصابعه فيه .

أقولُ : نَقَلَ الشّروانيُّ ـ رحمهُ الله ـ في « مفتاح السعادة » (١) أنَّ من قال : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، بالضاد مكان الظاء بَطَلَتْ صلاتُه ، والنَّاس عنه غافلون ، والثَّلاثُ

---

(١) كتابٌ في الفروع ، وهو كتابٌ مشتملٌ على العبادات ، لكمال الدِّين السّائس الشّروانيّ .

ومنها : القَوْمَةُ من الرّكوعِ ، وقال ابنُ الهمام : مقتضى الدَّليل وجوبُها ، وهي فَرْضٌ عند الشّافعي ، ومنها : الجِلْسَةُ بين السَّجـدتين . وأمَّا الجلسةُ بعد السَّجدة الثَّانية قبلَ القيامِ وهي التي تُسمَّى جِلسة الاستراحةِ فغيرُ مسنونةٍ عندنا .

أدنى السُّنَّة ، وله أن يزيدَ ما شاء بعد أن يختِمَ على وِتْرٍ . وأخْذُ الرُّكبتين باليدين مع تفريجِ الأصابعِ لأنَّهُ أقوى لركوعِه ، وأتمُّ لخشوعِهِ .

قولُه : ومنها : القَوْمَةُ من الرّكوعِ ، وقال ابنُ الهمام : مقتضى الدَّليل وجوبُها ، وهي فَرْضٌ عنـد الشّـافعي ، ومنهـا : الجِلْسَـةُ بين السَّجدتين . وأمَّا الجلسةُ بعد السَّجدة الثَّانية قبلَ القيامِ وهي التي تُسمَّى جِلسة الاستراحةِ فغيرُ مسنونةٍ عندنا .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : والرَّفْعُ من الرُّكوعِ سُنَّةٌ ، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّ الرَّفْعَ منه فَرْضٌ ، والصَّحيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ المقصودَ الانتقالُ ، وهو يتحقَّقُ بدونِه بأنْ ينحطَّ من ركوعِهِ انتهى .

وفي « فتح القدير » : ثم القَوْمَةُ والجِلْسةُ أيْ بين السَّجدتين سُنَّةٌ عندهما ، وعند أبي يوسفَ فَرْضٌ للمواظَبَةِ الواقِعَةِ بياناً . ويَنبغي أنْ تكون القَوْمَةُ والجِلسَةُ واجبتين ؛ للمواظَبَةِ ، ويُحملُ قولُ أبي يوسفَ أنَّها فَرْضٌ على الفَرْضِ العمليِّ ؛ وهو الواجِبُ ، فيرتَفِعُ الخلافُ وتمامُهُ هناك .

وكان ينبغي للمصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ أنْ يُؤخِّرَ قولَهُ : وقال ابن الهمام ، عن قولِهِ : ومنها الجِلْسةُ ؛ لأنَّ مقتضى قولِ ابن الهمام في « فتح القدير » بالوجوبِ ثابتٌ في المسألتين لا في القَوْمَةِ وَحْدَها ، كما عَلِمت .

والحاصِلُ أنَّ الصَّحيح من مَذْهَب أبي حنيفةَ أنَّ الانتقالَ من ركنٍ إلى ركنٍ فَرْضٌ ، ورَفْع الرَّأسِ من الرُّكوعِ والعودَ إلى القيام ليس بِفَرضٍ ، أمّا رَفْعُ الرَّأس من السُّجودِ فإنَّما فَرْضٌ ؛ لأنَّ الانتقالَ من السَّجدَة إلى السَّجدَةِ بلا رَفْعِ الرَّأس لا يُمْكِنُ . فشرطُ رَفْعِ الرّأسِ ليتحقَّق الانتقالُ ، لا لأنَّ رَفْعَ الرّأس فَرْضٌ ، حتى لو تحقَّق بلا رَفْعِ

الرَّأس ، بأنْ سجدَ على وسادَةٍ ، فَنُزِعَتْ من تَحْتِ رَأسِهِ ، وسجدَ على الأرض يجوزُ كذا في « الإيضاح » ، ونحوه في « الكافي » وغيره .

وفي « الكفاية » : في دليلِ أبي حنيفة أنَّ الرُّكوعَ هو الانحناءُ ، والسُّجودُ هو الانخفاضُ لُغَةً ، فتعلّقُ الرّكنيَّةِ بأدنى ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الرُّكوعِ والسُّجود ، وكذا في الانتقال ؛ أي يتعلَّقُ الجوازُ بأدنى ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الانتقالِ إذْ هو غيرُ مقصودٍ ، بل هو وسيلَةٌ إلى تحصيلِ الرُّكن الذي بعده .

ولما لم يكن مقصوداً شَرْطُ أدنى مايَحْصل به الانتقال ، فشرط رفعِ الرَّأس ؛ ليتحقَّقَ الانتقالُ ، لا أنَّ رَفْعَ الرَّأس فَرْضٌ بنَفْسِه ، حتّى لو تحقَّق الانتقالُ بلا رَفْعِ الرَّأس ؛ يجوزُ .

إذا عَرَفْتَ هذا فنقولُ : قال الكرخيُّ : التَّعديلُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ واجِبٌ ؛ لأنَّهما رُكنانِ مقصودان . والطمأنينةُ شُرِعَتْ لتكميلِهما فجُعِلَ المُكمِّلُ واجباً ، والانتقالُ رُكنٌ شُرِع لغيرِه ، فشُرِعَ إكمالُهُ بالسُّنَّة كالتَّثليثِ في الطَّهارَةِ ؛ ليظْهَرَ التَّفاوُتُ بين المُكمِّلين كما ظَهَرَ بين الرُّكنين ، فجُعِلَ التَّعديلُ الذي هو مكمِّلُ الرُّكوعِ والسُّجودِ واجباً ، وجُعِلَ التَّعديلُ الذي هو مكمِّل الانتقالِ الغيرِ المقصودِ بالذَّات في القَوْمَةِ والجِلْسَة سُنَّةً ، ليفرِّقَ بين المقصودِ بالذَّات ، وغيرِ المقصود بالذَّات ، كذا نقلَهُ الوالِدُ ـ رحمهُ الله تعالى ـ وتمامُهُ هناك .

وعلَّل الزَّيلعيُّ لجلسَةِ الاستراحةِ أنَّها لو كانت مشروعةً ؛ لشُرِعَ التَّكبيرُ عند الانتقالِ منها إلى القيامِ ، كما في سائرِ الانتقالات في الصَّلاة من حالَة إلى حالَة ، ولأنَّه جلسةُ استراحَةٍ ، وفي الصَّلاةِ شُغْلٌ عن الرّاحَةِ .

قولُه : ومنها : السُّجودُ على سَبْعَةِ أعضاءٍ ، ومنها : تسبيحُ السُّجودِ ، فيقولُ : « سبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً » .

ومنها : الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّدِ الأخير ؛ فيقول : « اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمَّد ، وعلى آل محمَّدٍ ، كما باركْتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » . قيل : التَّشبيهُ هنا باعتبارِ التَّقدُّمِ الوجوديِّ ، وقيل : بالنِّسبة إلى خصوصِ الآلِ ، فإنَّ آل إبراهيم أنبياءُ دون آل محمّدٍ . وهي فَرضٌ عِنْد الشّافعيِّ في الصَّلاة ، وأمّا في غيرِ الصّلاة ؛ فقال الكرخيُّ : تَجِبُ في العُمْرِ مَرَّةً ، وقال الطَّحاويُّ : تَجِبُ كُلَّما ذُكِرَ ، وهو المختار .

أقول : الأعضاءُ السَّبعةُ هي الكفَّانِ ، والرُّكبتانِ ، وأطرافُ القدمين ، والجَبْهةُ مع الأنْفِ ، وهما عَظْمٌ واحِدٌ ، ولهذا يجوزُ الاقتصارُ على أحَدِهما عند أبي حنيفةَ كما سَبَقَ بيانُهُ ، وقال نصير بن يحيى [1] : ما زال قولُ أبي حنيفةَ مُشْكِلاً حتّى رأيتُ جمجمةَ آدميٍّ ، فرأيتُ الجَبْهَةَ والأنْفَ عضواً واحداً ، كذا نقلَهُ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ عن « المستصفى » . وممّا يُقالُ في هذا المقام من نَظمِ الشَّيخ شهاب الدِّين بن حجر العسقلانّي ـ رحمه الله تعالى ـ :

يارَبِّ أعضاءُ السُّجودِ عَتَقْتَها ... من فضلِكَ الوافي وأنتَ الواقي
والعِتْقُ يسري بالغنا يا مالِكي ... فامنُنْ على الفاني بعِتْقِ الباقي

ولما ورَدَ في الحديث : « إنَّ أقْرَبَ ما يكونُ العَبْدُ من ربِّه وهو ساجدٌ » ، وكان ذلك موهِماً للقُرْبِ المكانيِّ ، أو الزَّمانيِّ ، ناسب أن يكونَ تَسبيحُ السُّجودِ ؛ سبحانَ ربِّيَ الأعلى ، المنزَّه عمّا تتوهَّمُه العقولُ والأفكارُ . والثَّلاثُ فيه أدنى السُّنَّةِ ، وله أنْ يزيدَ وِتْراً ما شاءَ كما مَرَّ في الركوع .

قولُه : ومنها : الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّدِ الأخير ؛ فيقول : « اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، وبارِكْ على محمَّد ، وعلى آل محمَّدٍ ، كما باركْتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنَّكَ

---

(1) نصير بن يحيى البلخي توفِّي سنة ٢٦٨ هـ .

حميدٌ مجيدٌ » . قيل : التَّشبيهُ هنـا باعتبـارِ التَّقدُّمِ الوجوديِّ ، وقيل : بالنِّسبة إلى خصوصِ الآلِ ، فإنَّ آل إبراهيم أنبياءٌ دون آل محمَّدٍ . وهي فَرضٌ عِنْد الشّافعيِّ في الصَّـلاة ، وأمّـا في غير الصَّـلاة ؛ فقال الكرخيُّ : تَجِبُ في العُمْرِ مَرَّةً ، وقال الطَّحاويُّ : تَجِبُ كُلَّما ذُكِرَ ، وهو المختار .

أقولُ : قال العينيُّ في « شرحِ الكنز » : وهي سُنَّةٌ عندنا ، وعند الثَّلاثة فَرْضٌ . وفي « النِّهاية » : وعندنا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ خارجَ الصَّلاةِ في العُمرِ مرَّةً واجِبٌ ، هكذا قاله الكرخيُّ .

وفي « المحيط » ، قال أبو الحسن الكرخيّ : الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ واجِبَةٌ على الإنسان في العُمرِ مَرَّةً . إن شاءَ فَعَلَها في الصَّلاة ، أو في غيرها .

وقـال الطَّحاويُّ : لا ، بلِ الصَّلاةُ على النَّبيِّ كُلَّما سُمِعَ ذِكْرُ النَّبيِّ ﷺ خارِجَ الصَّلاةِ واجِبٌ .

وجَعَلَ في « التُّحْفَة » قولَ الطَّحاويِّ أصحَّ وهو وجوبُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ عند سماعِ اسمه في كُلِّ مَرَّةٍ .

واختـارَ في « المبسـوط » قولَ الكرخيِّ ، وكان الطَّحاويُّ يقولُ : كُلَّما سَمِعَ ذِكْرَ النَّبيِّ ﷺ أو ذكر بِنَفْسِهِ يَجِبْ عليه أنْ يصلِّيَ عليه ، وهو قولٌ مخالِفٌ للإجماع . فعامَّةُ العلماءِ على أنَّ ذلك مستحبٌّ ، وليسَ بواجِبٍ انتهى .

وفي « المـجـتـبـى » : ولا يَجِبُ على الـنَّـبيِّ ﷺ أنْ يُصـلِّيَ على نَفْسِـهِ . ثمَّ كيفيَّةُ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ مختلِفَةٌ . والمشهورُ ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ .

فإن قيلَ : كيفَ يُسـوِّغَ هذا التَّشبيهُ مع أنَّ المقرَّرَ أنَّ المشبَّهَ يكون دونَ المشبَّهِ بهِ ، والواقعُ هُنا عَكْسُهُ ؛ لأنَّ سيدنا محمداً ﷺ أَفضَلُ من إبراهيم عليه السَّلامُ ، وقضيَّة كونه أفضلُ أنْ تكون الصَّلاة المطلوبةُ عليه أفضلَ من كلِّ صلاة حَصَلت ، أو تَحْصَل على غيره وأُجيب على ذلك بأجوبةٍ كثيرة :

منهـا : أنَّ ذلـك قالـه عليه السَّلام قبل أن يعلمَ بأنَّه أفضل من إبراهيم عليه

السَّلام . أخرجَ مسلمٌ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ : ياخيرَ البريَّة ، قال عليه السَّلام : « ذلك إبراهيم » .

ومنها أنَّه عليه السَّلام قال ذلك تواضعاً ، وشَرَعَ لأمَّته ذلك ليأتموا به .

ومنها : أنَّ التَّشبيه إنَّما هو لأصْلِ الصَّلاة بأصْل الصَّلاة مع قَطْع النَّظر عن كيفيَّتها وكميَّتها ، كقوله تعالى : ﴿ إنَّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوحٍ والنَّبيِّين ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكُمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الَّذين من قبلِكمْ ﴾ [البقرة : ١٨٣] فإنَّ المختارَ فيه أنَّ المرادَ أصلُ الصِّيام لا وَقْتُهُ وعينُه ، ورَجَّحَ هذا الجوابَ القُرْطُبيُّ في الفَهْمِ . فقولهم : كما صلَّيتَ ؛ معناه أنَّه تقدَّمت منك الصَّلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فنسألُ منك الصَّلاة على محمدٍ وعلى آل محمّد بطريق الأَوْلى ؛ لأنَّ الذي يَثْبُتُ للأفْضل بطريق الأَوْلى .

ومنها : أنَّ الكافَ للتعليل ، كما في قوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ﴾ [البقرة : ١٥١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ فاذكروهُ كما هداكُم ﴾ [البقرة : ١٩٨] .

ومنها أنَّ المرادَ أن يجعلَهُ خليلاً كما جَعَلَ إبراهيمَ ، وأنْ يجعل له لسانَ صِدْقٍ كما جعل لإبراهيم ، مُضافاً إلى ماحصل له من المحبَّة ، وقد حصل له ذلك .

ومنها : أنَّ قوله : اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد ، مقطوعٌ عن التَّشبيه ، فيكونُ التَّشبيهُ متعلِّقاً بقوله : وعلى آل محمَّد وقريبٌ من هذا جواب ابن عبد السَّلام بأنَّه شَبَّهَ الصَّلاة على الآل بالصَّلاة على الآل .

ومنها أنَّ التَّشبيه إنَّما هو للمجموع بالمجموع ، فإنَّ الأنبياء من آل إبراهيم كثيرون ، فإذا قوبِلَتْ تلك الذَّواتُ الكثيرة من إبراهيم وآلِ إبراهيم بالصِّفات الكثيرة التي لمحمَّد ﷺ أمكنَ انتفاءُ التَّفاضُلِ .

ومنها : أنَّ المرادَ دوامُ ذلك من أوَّل التَّعليم إلى آخر الزَّمان ، وذلك أضعافُ ماكان لإبراهيم وآله مما لايُحصيه إلاَّ الله عزَّ وجلَّ .

ومنها : أنَّ التَّشبيه راجعٌ إلى المصلِّي فيما يحصُلُ له من الثَّوابِ ، لا بالنسبة إلى

ومنها : الدُّعاءُ المأثورُ له ولِوالديه ، كقولِه : « اللَّهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلمًا كثيراً . ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنت ؛ فاغْفر لي مَغفِرَةً من عِندِكَ ، وارحمني ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ » . وفي روايةٍ : ظُلمًا كبيراً ، فقيلَ : يَجْمَع بينهما . وقيل : يقولُ واحِدَةً في مَرَّةٍ ، وواحِدَةً في أخْرى . ويقولُ : اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قَدَّمْتُ ، وما أخَّرْتُ ، وما أسْرَرْتُ ، وما أعْلَنْتُ ، وما أنت أعْلَمُ بِهِ منِّي ، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ ، المؤخِّر ، لا إلهَ إلاّ أنت ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، رَبِّ اغفرْ لي ولوالديَّ وللمسلمينَ يا أرحمَ الرّاحمينَ .

مايحصل للنَّبيِّ ﷺ . فيصير كأنَّه قال : اللَّهمَّ أعطني ثواباً على صلاتي على النَّبيِّ ﷺ كثوابِ المصلِّي على إبراهيم .

ومنها : دَفْعُ المقدِّمة المذكورة أوَّلاً وهي : أنَّ المشبَّه به يكونُ أقوى ، وأنَّ ذلك ليس مُطَّرداً ، بل قد يكون التَّشبيه بالمثل والدُّونِ ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ نورِهِ كمِشكاةٍ فيها مصباحٌ ﴾ [النور : ٣٥] وأين نورُ المشكاة من نورِهِ تعالى . ولكنْ لما كان المُرادُ من المشبَّهِ به أنْ يكونَ أمْراً واضِحاً للسَّامع ؛ ساغَ ذلك . وكذا هنا فإنَّ الصَّلاةَ على إبراهيم كانت واضِحةً عند جميع الطَّوائف . ويؤيِّد ذلك خَتْمُ الطَّلَبِ بقولِ : في العالمين ؛ أي : كما أظْهَرْتَ ذلك في العالمين ؛ ولِهذا لم يَقَعْ في العالَمين إلاّ ذكْرُ آلِ إبراهيمَ دونَ ذِكْرِ آل محمدٍ .

ومنها : ما ذَكَرَهُ الفيروزأبادي عن بعضِ أهْلِ الكَشْف ؛ وحاصِلُهُ : أنَّ المرادَ ؛ اجْعَلْ من أتْباعِهِ من يَبْلُغُ النِّهايَةَ في أمْرِ الدِّين ، كالعلماءِ بِشَرْعِهِ ، كما جَعَلْتَ في آلِ إبراهيمَ أنبياءَ يُخبِرونَ بالمغيَّبات ، فالمقصودُ حصولُ صفاتِ الأنبياءِ لآلِ محمَّد . كذا نقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

قولُهُ : ومنها : الدُّعاءُ المأثورُ له ولِوالديه ، كقولِهِ : « اللَّهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلمًا كثيراً . ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنت ؛ فاغْفر لي مَغفِرَةً من عِندِكَ ، وارحمني ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ » . وفي روايةٍ : ظُلمًا كبيراً ، فقيلَ : يَجْمَع بينهما . وقيل : يقولُ

ومنها : جَهْرُ الإمام بالتَّكبير ، ومقارَنَةُ المقتدي له فيه ، ومِنها : التَّعوُّذُ . وصِفَةُ التَّعوُّذِ أنْ يقولَ : أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ ، كما وَرَدَ في القرآنِ ، واختارَ في « الهداية » أنْ يقولَ : أستعيذُ بالله ؛ لموافَقَةِ قولِهِ تعالى : ﴿ فإذا قرأْتَ القرآنَ فاستعِذْ بالله ﴾ .

واحِدَةً في مَرَّةٍ ، وواحِدَةً في أخْرى . ويقولُ : اللَّهمَّ اغفرْ لي ما قَدَّمْتُ ، وما أخَّرْتُ ، وما أسْرَرْتُ ، وما أعْلَنْتُ ، وما أنت أعْلَمُ بِهِ منِّي ، أنتَ المقدِّمُ ، وأنتَ المؤخِّر ، لا إلهَ إلاّ أنت ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، رَبِّ اغفرْ لي ولوالديَّ وللمسلمينَ يا أرحمَ الرّاحمينَ .

أقولُ : المرادُ بالدُّعاءِ المأثورِ : المرويُّ عن رسولِ الله ﷺ ، فمِنه ما رُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّديق رضي الله عنهُ أنَّه قالَ لِرَسولِ الله ﷺ : عَلِّمني يا رسولَ الله دعاءً أدعو به فعلَّمَهُ الدُّعاءَ المذكورَ : « اللَّهمَّ إني ظَلَمْتُ نفسي إلى آخرِه . . . »[1] . وكانَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه يدعو بكلماتٍ منها : « اللَّهمَّ إني أسأَلُكَ من الخيرِ كلِّهِ ما عَلِمْتُ منه ، وما لَمْ أعْلَم ، وأعوذُ بِكَ من الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ منه ، وما لَمْ أعْلَمْ » كذا ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

قولُهُ : ومنها : جَهْرُ الإمامِ بالتَّكبير، ومقارَنَةُ المقتدي له فيه ، ومِنها : التَّعوُّذُ . وصِفَةُ التَّعوُّذِ أنْ يقولَ : أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ ، كما وَرَدَ في القرآنِ ، واختارَ في « الهداية » أنْ يقولَ : أستعيذُ بالله ؛ لموافَقَةِ قولِهِ تعالى : ﴿ فإذا قرأْتَ القرآنَ فاستعِذْ بالله ﴾ [النحل : ٩٨] .

أقولُ : المرادُ بالتَّكبيرِ : تكبيرُ الافتتاحِ ، وتكبيرُ الانتقالِ ، وإرْجاعُ الضَّميرِ في قولِهِ فيه إلى التَّكبيرِ بمعنى تكبيرِ الافتتاحِ لا يضرُّ ، لأنَّه من قبيلِ الاستخدام . قالَ الزَّيلعيُّ في « السُّنن » : وجَهْرُ الإمامِ بالتَّكبيرِ ؛ لحاجَتِهِ إلى الإعلامِ بالدُّخولِ والانتقالِ ؛ ولهذا سُنَّ رَفْعُ اليدين أيْضاً .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

وفي « شرح الدّرر » : الأفْضَل عِند أبي حنيفةَ أنْ يُكَبِّرَ المقتدي مع الإمام ؛ لأنَّه شريكُهُ في الصَّلاةِ ، وحقيقةُ المشارَكَةِ في المقارَنَةِ ، وعندهما : الأفْضلُ أنْ يُكبِّرَ بعدهُ ، لأنَّه تبع الإمام ، وفي التَّسليم عنهُ روايتانِ ، كذا في « الكافي » .

ولو قالَ المؤتمُّ : أكبُر ، قبلَ قولِ الإمامِ ذلك ؛ الأصَحُّ أنَّهُ لا يكونُ شارعاً في الصَّلاةِ عِندهم .

وأجمعوا على أنَّهُ لو فَرَغَ من قولِه : الله أكبر قبلَ فراغِ الإمام لا يكونُ شارعاً كذا في « الخانية » . انتهى .

والتَّعوّذُ سُنَّةٌ لقولِه تعالى : ﴿ فإذا قَرَأْتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيم ﴾ [النحل : ٩٨] أي إذا أَرَدْتَ قراءَةَ القرآنِ . كما تقولُ : إذا دَخَلْتَ على السُّلطانِ فتأهَّبْ ، أي إذا أردتَ الدُّخولَ عليه .

وقالتِ الظَّاهريَّةُ : يتعوَّذُ بعد القراءَةِ ؛ لظاهِرِ النَّصِّ ، وقد بيّنّا معناهُ .

وقال مالكٌ : لا يتعوَّذُ .

وكيفيَّتُهُ أنْ يقول : أستعيذُ بالله من الشَّيطانِ الرّجيمِ على ما اختارهُ الهِنْدوانيُّ ، وهو اختيارُ حَمْزَةَ من القُرّاء ؛ ولِموافَقَةِ القرآنِ .

واختارَ شمس الأئمَّةِ أن يقولَ : أعوذُ بالله من الشَّيطانِ الرّجيم ، وهو قريبٌ من الأوَّلِ ، وهو ظاهِرُ المَذْهَبِ . وهو اختيارُ أبي عَمْرو ، وعاصِم ، وابنِ كثير ، من القُرّاء . كذا في « شرح الزَّيلعيِّ » .

وفي « النِّهاية » : واختيارُ حَمْزَةَ الزّيات : أستعيذُ بالله من الشّيطان الرّجيم وهو قولُ ابن سيرين ، وبِكلٍّ ذلك وَرَدَ الأثَرُ . وقال شيخُ الإسلام : المختارُ في التعوُّذِ ما قالَ الفقيهُ أبو جعفر الهندوانيّ ؛ هو أنْ يقولَ : أستعيذُ بالله من الشَّيطان الرجيم ؛ لأنَّهُ على موافَقَةِ الكِتاب .

ومِنها : التَّسميةُ بعد التَّعوُّذِ ، وإخْفاؤُها ، وقالَ الزَّيلعيُّ ، والزّاهديُّ : الأصحُّ أنَّها واجِبَةٌ ، فإنْ تركَها سَهواً سَجَد للسَّهو . وعندَ الشّافعيِّ : تَرْكُها يُبْطِلُ الصَّلاة فَلْيُحْذَرْ .

قولُهُ : ومِنها : التَّسميةُ بعد التَّعوُّذِ ، وإخْفاؤُها ، وقالَ الزَّيلعيُّ ، والزّاهديُّ : الأصحُّ أنَّها واجِبَةٌ ، فإنْ تركَها سَهواً سَجَد للسَّهو . وعندَ الشّافعيِّ : تَرْكُها يُبْطِلُ الصَّلاة فَلْيُحْذَرْ .

أقول : قال العينيُّ في « شرح الكنز » : والتَّسمِيَةُ أنْ يقول : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم .

وعِنْدَ الشافعيِّ وأحمَدَ : التَّسميةُ فَرْضٌ ؛ لأنَّها من الفاتحةِ .

وعند مالكٍ : لا يقرأها أصْلاً بل يَبْدأ بعد التّكبير بالفاتِحَةِ انتهى .

وروى مُسلمٌ عن أنَسٍ ـ رضي الله عنهُ ـ أنَّهُ قال : « صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ ، وأبي بَكْرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ؛ فَلَمْ أسْمَعْ أحَداً مِنْهم يَقْرَأ : ببسمِ الله الرحمنِ الرّحيم » ، لم يُرِدْ نَفْيَ القراءَةِ ، بَلِ السَّماعِ لإخفاءٍ ، بدليلِ ما صُرِّحَ بِهِ عنه : « فكانوا لا يَجْهرونَ ببسم الله الرحمن الرّحيم » رواه أحْمدُ والنَّسائي بإسنادٍ على شَرْطِ الصحيح . وهو مَذْهَبُ الثّوري ، وابنِ المبارك .

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ ، وابنُ المنذر : هو قَولُ ابنِ مسعود ، وابنِ الزُّبير ، وعمّار بن ياسر ، وعبد الله بن المفضّل ، والحَكَمُ ، والحَسَنُ ، والشَّعبيُّ ، والنَّخعي ، والأوزاعيُّ ، وقتَادَة ، وعُمَر بن عبد العزيز ، والأعمش ، والزُّهريّ ، ومجاهد ، وحمّاد ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأحمَدَ ، وإسحاقَ ، وروى أبو حنيفَةَ عن طريف بن شهاب بن أبي سفيانَ السَّعديّ ، عن يزيد بنَ عبد الله بن مَغْفِل ، عن أبيهِ : أنَّه صلَّى خَلْفَ إمامٍ ؛ فَجَهرَ « ببسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم » ، فنادَاهُ : يا عَبْدَ الله ، إنّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثمانَ ؛ فلمْ أسْمَعْ أحداً منهم يَجْهَرُ بها ، كذا في « فتح القدير » .

ومنها : التَّأمينُ سِرّاً من الإمام والمأموم ، ومنها : التَّسميعُ للإمام ، فيقولُ : سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ ، والتَّحميدُ للمُقْتَدي ؛ فيقولُ : ربَّنا لك الحَمْدُ ، وكذا المُنْفَرِدَ ، وقيلَ : يَجْمَعُ بينهما الإمامُ والمُنْفَرِدُ .

وفي « المجتبى » : واخْتُلِفَ في وجوبِ التَّسميَةِ ، فعندهما : تَجِبُ في الرّكعة الثَّانية كالأولى ، وفي روايَةِ هشام ، والمعلّى ، عن أبي حنيفة ؛ أنّهُ لا تَجِبُ إلاّ مَرَّةً ، والصَّحيحُ هو الوجوبُ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، ولا يَقْرأها بين السّورتين عندهم إلاّ في صلاةِ المخافَتَةِ عند محمَّد ، وأمّا وجُوبُها خارجَ الصَّلاةِ فالصَّحيحُ من الأقوالِ أنَّها تَجِبُ ، انتهى ، يعني إذا أرادَ قِراءةَ القرآنِ .

وقالَ الزَّيلعيُّ في بابِ سجودِ السَّهْو : ومن الواجباتِ البَسْمَلَةُ ، فإذا تَرَكَها ؛ يَجِبُ عليه السَّهو ، وقيل : لايَجِبُ ، وقيل : إنْ تَرَكَها قبل الفاتحة ؛ يجب ، وإن تركها بين الفاتحة والسُّورة لايَجب انتهى .

وعند محمد : يأتي بالتَّسْمِيَةِ بينَ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ في صلاةِ المخافَتَةِ ، وهو المختارُ ، وهو روايةُ أبي يوسُفَ عن أبي حنيفَةَ . وصحَّحَ في « البدائعِ » قولهما ، والخِلافُ في الاستنانِ ، أمّا عَدَمُ الكَراهَةِ فَمتَّفَقٌ عليه .

وصرَّح في « الذَّخيرة » ، و« المجتبى » : بأنَّهُ حَسَنٌ عند أبي حَنيفةَ سِرِّيَّةً كانتِ القراءَةُ أوْ جَهْرِيَّةً ، ورَجَّحَهُ في « الفَتْح » ، كذا ذَكَرَهُ والدي ـ رَحمه الله تعالى ـ .

قولُهُ : ومنها : التَّأمينُ سِرّاً من الإمام والمأموم ، ومنها : التَّسميعُ للإمامِ ، فيقولُ : سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ ، والتَّحميدُ للمُقْتَدي ؛ فيقولُ : ربَّنا لك الحَمْدُ ، وكذا المُنْفَردَ ، وقيلَ : يَجْمَعُ بينهما الإمامُ والمُنْفَرِدُ .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : وفي آمين لُغَتانِ ؛ المَدُّ والقَصْرُ ، ومَعْناهُ : استجبْ ، والتَّشديدُ خَطَأٌ فاحِشٌ ، وهو من لَحْنِ العَوَام ، حكاهُ ابن السِّكيتِ ، حتَى لو قالَ : آمين بالمَدِّ والتَّشديدِ ؛ قيلَ : تَفْسُدُ صلاتُهُ ، وقيل : لا تَفْسُدُ وعليهِ الفَتْوى ، لأنَّ بعض أهْلِ العِلْمِ قالَ : فيها لُغَةٌ بالتَّشْديدِ مِنهمُ الواحِدِيُّ ؛ ولأنَّهُ موجودٌ في

القُرآن . ولو قالَ : آمن بالمَدِّ وحَذْفِ الياءِ ؛ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ عند أبي يوسُفَ ؛ لأنَّه موجودٌ في القُرآن . ولو قالَ : أمن بالقصر ، وحَذْفِ الياءِ ؛ يَنْبغي أنْ تَفْسُد صلاتُهُ ؛ لأنَّه لم يوجَدْ في القرآن ، وعلى هذا لو قال : أمّن بالقَصْرِ وبالتَّشْديدِ ؛ يَنْبَغي أنْ تَفْسُدَ صلاتُهُ ، لما ذَكَرْنا انتهى .

وقـال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال في « المبسوط » : ويُخْفي الإمامُ التَّعوُّذَ ، والتَّشَهُّدَ ، والتَّسمِيَة ، وآمين ، واللَّهمَّ ربَّنا لَكَ الحَمْدُ ، ولَيْسَت آمينُ من الفاتِحَة ، لكن رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُها ويأمُر بها [1] ، وقالَ عليه السَّلامُ : « لَقَّنني جبريلُ بعد فراغي من الفاتِحَةِ آمين » ، وقالَ : « إنَّها كالطَّابِعِ على الكِتاب » انتهى

وفي « شَرْحِ الدُّرر » : في الإسرار بالتَّأمين سواءٌ كانَ إماماً ، أو مَأمُوماً ، أو مُنْفَرِداً انتهى .

وفي « النِّهايَةِ » : ويقولُ المؤتمُّ : ربَّنا لَكَ الحَمْدُ ، واختلفتِ الأخبارُ في التَّحميدِ : في بَعْضِها : ربَّنا لك الحمدُ ، وفي بَعْضِها : ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ ، وفي بَعضِها : اللَّهمَّ ربَّنـا لَكَ الحَمْـدُ ، والأظْهَـرُ : ربَّنـا لَكَ الحَمْـد ، كذا في « شرح الطَّحاوي » . والنَّبيُّ ﷺ كانَ يَجْمَـعُ بين الذِّكرين مع أنَّ غالِبَ أحوالِه الإمامةُ ، وحاصِلُهُ . أنَّ الإمـامَ لا يَجْمَعُ بين الذِّكرين عندَ أبي حنيفةَ ، بل يَكْتَفي بالتَّسميعِ ، وعندَهما : يَجْمَعُ ، وفي اكتفاءِ المقتدي بالتَّحميدِ إجماعٌ بين علمائنا ، وتمامُهُ هناك .

وفي « تنوير الأبصار » : ويكتفي بالتَّسميعِ الإمامُ ، وبالتَّحميدِ المؤتَمُّ ، ويَجْمَعُ بينهما لو مُنْفرِداً .

---

(١) روى الأئمة الستة في كتبهم ، عن الزّهري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا » .

ومنها : افتراشُ الرِّجْلِ اليُسرى ، والجلوسُ عليها ، ونَصْبُ اليُمنى للرِّجال ، والتورُّكُ للنِّساء ، وتحويلُ الوَجْهِ يُمْنَةً ويُسْرَةً للسَّلام ، وينوي المُقتدي بقولِهِ : السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله القومَ والحَفَظَةَ ، وإنْ كان الإمامُ مِمَّن في الجانِبِ الأيمن ؛ نواهُ فيهم ، وإنْ كانَ مِمَّنْ في الجانِبِ الأيْسَرِ ؛ نواه فيهم ، وإنْ كانَ بحذائه ؛ نواهُ في التَّسليمتين . والإمامُ ينوي بهما القومَ والحَفَظَةَ ، والمنفرِدُ ينوي الحَفَظَةَ .

قولُهُ : ومنها : افتراشُ الرِّجْلِ اليُسرى ، والجلوسُ عليها ، ونَصْبُ اليُمنى للرِّجال ، والتورُّكُ للنِّساء ، وتحويلُ الوَجْهِ يُمْنَةً ويُسْرَةً للسَّلام ، وينوي المُقتدي بقولِهِ : السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله القومَ والحَفَظَةَ ، وإنْ كان الإمامُ مِمَّن في الجانِبِ الأيمن ؛ نواهُ فيهم ، وإنْ كانَ مِمَّنْ في الجانِبِ الأيْسَرِ ؛ نواه فيهم ، وإنْ كانَ بحذائِه ؛ نواهُ في التَّسليمتين . والإمامُ ينوي بهما القومَ والحَفَظَةَ ، والمنفرِدُ ينوي الحَفَظَةَ .

أقول : قالَ العينيُّ في « شرح الكنز » في السُّنن : وافْتراشُ الرِّجل اليُسْرى ، ونَصْبُ اليُمنى في حالَةِ القُعودِ ، للتَّشَهُّدِ في القَعْدتين جميعاً .

وعند الشَّافعيِّ وأحْمَدَ : يتورَّك في الأخيرة .

وعِنْدَ مالِك : يتورَّكُ فيهما .

وفي « شرح الدُّرر » : وبعد سَجْدَتيها يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسرى ، ويَجْلِسُ عليها ناصباً يُمناهُ ، واضِعاً يديه مبسوطتين على فَخِذَيهِ مُوَجِّهاً أصابعَ يديه ورجْليهِ نحوَ القِبْلَةِ ؛ لما رَوَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها « أنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يَقْعُدُ القَعدتين على هذا » .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : كَذا في نُسْخَةٍ ، وفي نسخةٍ : رِجْلَهُ . أمَّا النُّسخةُ الأولى فَفيها إشكالٌ ، فإنَّ توجيهَ أصابعِ اليُسرى المُفْتَرَشَةِ تَكَلُّفٌ زائِدٌ معَ أنَّ اقتصارَهم على اليُمنى يَقْتضي خلافَهُ . وأمَّا النُّسخةُ الثَّانيةُ ؛ فالمرادُ بالرِّجْلِ فيهما اليُمْنى . قال في « الخُلاصَةِ » و« المفتاح » و« الخِزَانَة » وغيرها : ويوجِّهُ أصابعَ رِجْلِهِ اليُمنى نحوَ القِبْلَةِ .

ومِنْها الأذانُ ، وهو من سُنَنِ الْهدى ، للفرائِضِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ ، فإنْ تَرَكَهُ أهْلُ بَلْدَةٍ قُوتِلوا ، وإذا أُذِّنَ في الحيِّ كفى لجميعِ أهْلِه .

وفي « القدوري » : وَوَجْهُ أصابعها نَحْوَ القِبلة . قال في « السِّراج » : يعني رِجْلَهُ اليُمنى ؛ لأنَّ ما أمكنهُ أن يوجِّهه إلى القِبلة ، فهو أوْلى انتهى .

وقال العينيُّ في « شرح الكنز » : والمرْأةُ تتورَّكُ أي تُخْرِجِ رِجْليها من جانِبها الأيْمن ، وتُمَكِّنُ ورِكَها من الأرْض ؛ لأنَّه أسْتَرُ لها ، وعندَ مالِكٍ : الرَّجلُ كالمرأةِ انتهى .

وتحويلُ الوَجْهِ يُمْنَةً ويُسْرَةً بالسَّلام لما في « شرح الدُّرر » فيما رواهُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنهُ : « كانَ صلّى الله عليه وسلَّم يُسلِّم عن يمينِهِ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمن ، وعن يسارِهِ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيْسر »[1] .

وفي « المجتبى » : « رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلام كانَ يُسلِّم تسليمتين الثَّانِيَةُ أخْفَضُ من الأولى » ، وهو السُّنَّة ؛ لأنَّ الأولى للتحلل فكان الجَهْرُ بها أوْفَقُ ، والثَّانية لأجْلِ الخَفاءِ في الدُّعاءِ ، وخيرُ الدُّعاء الخَفيُّ . قال : ويَنوي مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الحفَظَةَ والمسلمين في جانبيهِ ؛ لأنَّهُ يخاطِبُهم بلِسانِهِ ، فينويهم بِقَلْبِه ، والأوْلى أن يُقدِّم الحفَظَةَ على بني آدَمَ ، إمَّا لِفَضْلِهم ، أو لِقُرْبِهم ، أو لكونهم أحقُّ بالثَّناء والدُّعاء ؛ لِعِصْمَتِهِم عن الصَّغائِرِ والكَبائِرِ ، وينوي المقتدي الإمامَ معَ مَنْ ذَكَرْنا في جانِبه ، وإن كانَ بحذائِه نواهُ في الأيمن عند أبي يوسفَ ، وعند محمد : فيهما ، والمُنفَرِدُ لا ينوي إلّا الحَفَظَة .

قولُهُ : ومِنْها الأذانُ ، وهو من سُنَنِ الْهدى ، للفرائِضِ الخَمْسِ والجُمُعَةِ ، فإنْ تَرَكَهُ أهْلُ بَلْدَةٍ قُوتِلوا ، وإذا أُذِّنَ في الحَيِّ كفى لجميعِ أهْلِه .

أقول : قالَ الزَّيلعيُّ : الأذانُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ عندَ عامَّةِ المشايخِ ، وكذا الإقامةُ . وقالَ بعضُهم : إنَّهُ واجِبٌ . وعن محمّد : فَرْضُ كفايَةٍ ، وقال ابن المنذر : هُوَ فرضٌ

---

(١) رواه أصحاب السُّنن الأربعة .

في حَقِّ الجماعَةِ . وَأوجَبَهُ مالِكٌ في مَسْجِدِ الجماعَةِ . وقالَ عطاءٌ ومُجاهدٌ : لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بغيرِ أذانٍ انتهى .

وفي « الإصلاح والإيضاح » : الأذانُ سُنَّةُ الفرائِضِ أداءً وقضاءً فقط قَبْلَها ، لا قبلَ وَقتِها ، وعِنْد أبي يوسفَ ، وهُوَ قولُ الشّافعيِّ : يجوزُ لِلْفَجْرِ في النِّصْفِ الأخير من اللّيلِ انتهى .

وقولُهُ : قَبْلَها ؛ إشارةٌ إلى أنَّ الأذانَ لا يكونُ أذاناً ، ولا يكون مشروعاً إلاّ إذا تَقدَّمَ كُلُّه قَبْلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ ، خِلافاً لما ابتدَعَتْهُ الجَهَلَةُ في زماننا من إقامَتهم الصَّلاة قَبْلَ الفراغِ من الأذان ، وأيضاً يؤذِّنونَ للصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الفَجْرِ في شَهْرِ رَمَضان وغيرِهِ على رأيِ من يَراهُ مشروعاً ، ثم لا يعيدونَهُ بَعْدَ الفَجْرِ ، وهم مصرّون على ذلك ، كما نُشاهِدُهُ في بِلادنا . وليسَ ذلك إلاّ تَرْكاً للأذانِ بالإجماعِ . ولي رِسالَةٌ في ذلك سمَّيتُها « تعظيم الأجْرِ في حُكمِ أذانِ الفَجْرِ » .

ونقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب « الكراهة والاستحسان » قال : بتَرْكِ الواجبِ ؛ يَسْتَحقُّ العقوبَةَ بالنَّار ، وبتَرْكِ السُّنَّةِ المؤكَّدَةِ قريبٌ من الحرامِ ؛ يستحقُّ حرمانَ الشَّفاعَةِ ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ : « من تَرَكَ سُنَّتي لم يَنَلْ شفاعتي » انتهى .

وقال في « النِّهاية » : ورُوِيَ عن محمدٍ أنَّ أهْلَ بلدةٍ من بلادِ الإسلامِ إذا تَركوا الأذان والإقامةَ ، فإنَّه يجب القِتالُ مَعَهم . ونُقِلَ عن مكحولٍ أنَّهُ قال : السُّنَّةُ سُنَّتان ، سُنَّةٌ أخْذُها هدى ، وتَرْكُها لا بأسَ بهِ ، وسُنَّةٌ أخْذُها هُدىً ، وتَرْكُها ضلالَةٌ كالأذانِ ، والإقامَةِ ، وصلاة العيدِ ، والجماعَةِ ، يُقاتَلونَ على الضَّلالَةِ ، إلاّ أنَّ الواحد إذا تَرَكَ ذلك يُضرَب ، ويُحبس ؛ لِتَرْكِهِ سُنَّة مؤكَّدة ، ولايُقاتَلُ ؛ لأنَّ فعله لايؤدي إلى الاستخفافِ بالدِّين انتهى .

ولعلَّ المرادَ بالبَلْدَةِ ما هو شامِلٌ للقريَةِ والمحلَّةِ الكَبيرةِ ؛ لأنَّهم قالوا : إنَّ أذانَ الحيِّ كافٍ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « مجموع المسائِل » : ويُكْرَهُ للرِّجالِ أداءُ المكتوبَةِ بالجماعَةِ في المسجدِ بغير أذانٍ وإقامَةٍ ، ولا يُكْرَهُ في البيوتِ والكروم

ويُستَحبُّ إجابَةُ المؤذِّنِ بمثْلِ ما يقولُ ، ويقولُ عند قولِهِ : حيَّ على الصَّلاة ، حيَّ على الفَـلاحِ مِثْلَهما ، مع زيادَةِ : « لا حَوْلَ ولا قوَّة إلّا باللهِ » ، ويقولُ بَعْدَ الفـراغِ : « اللّهمَّ رَبَّ هذِهِ الدّعوة التّامَّةِ ، وَالصّلاةِ القائمَةِ ، آتِ سيِّدنا محمداً الوسيلةَ ، والفضيلَةَ ، والدَّرجَةَ العاليةَ الرّفيعة ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وعَدتهُ ، إنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعاد » ، وفي رِوايَةٍ بتنكيرِ المتبوعِ وتعريفِ التّابع على البدليَّةِ .

والضِّياعِ ، ولو أذَّنوا كان أوْلى . ويُكْرَهُ لو تَركوا الإقامَةَ . وفي « التَّفاريق » : له أنْ يُصلّيَ في بيتِهِ بلا أذانٍ وإقامَةٍ إن شاءَ ، وإنْ كان في كَرْمٍ أو ضيعَةٍ يكتفي بأذانِ القَريَةِ أو البَلْدَةِ إنْ كانَ قريباً ، وإلّا فلاَ . وَحَدُّ القُرْبِ أنْ يَبْلُغَ الأذانُ إليه منها انتهى . فلعلَّ المرادَ بالضَّيعَةِ ؛ المَزْرَعَةُ لا القَرْيَةُ كما لا يخفى .

قولُـهُ : ويُسْتَحبُّ إجـابَـةُ المؤذِّنِ بمثلِ ما يَقول ، ويَقولُ عِنْدَ قولِهِ : حيَّ على الصّلاة حي على الفلاح مِثْلَهما مع زيادَةِ : « لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا باللهِ » ، ويقولُ بعد الفـراغِ : « اللّهمَ رَبَّ هذِهِ الـدّعـوةِ التـامَّةِ والصّلاةِ القائِمَةِ ، آتِ سيدنا محمداً الوسيلةَ ، والفضيلةَ ، والدَّرَجَةَ العاليةَ الرَّفيعة ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَهُ ، إنّكَ لا تُخْلِفُ الميعادِ » ، وفي روايةٍ بتنكيرِ المتبوعِ وتعريفِ التّابِعِ على البدليَّةَ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : والسَّامعُ للأذانِ يُجيبُ فيقولُ مِثْلَ ما يقولُ المؤذِّنُ إلّا في الحَيْعلَتـين فيحوقِلُ . وعند : الصّلاة خيرٌ من النّوم ؛ صَدَقْتَ وبَرَرْتَ ، أمّا الإجـابَةُ فظاهِرُ « الخُلاصَةِ » و« الفَتاوى » و« التّحفة » وجوبُها ، وقولُ الحلوانيِّ : الإجـابَـةُ بالقَـدَمِ ، فلو أجابَ بِلِسانِهِ ، ولم يَمْشِ ، لا يكونُ مجيباً ، ولو كانَ في المسجِدِ ، فليسَ عليهِ أنْ يُجيبَ باللِّسانِ ؛ حاصِلُهُ نفيُ وجوبِ الإجابَةِ باللِّسانِ ، وبهِ صَرَّحَ جماعَةٌ وأنَّهُ مستحبٌ ، قالوا : إنْ قالَ ؛ نالَ الثّوابَ الموعودَ ، وإلّا لَمْ يَنَلْ ، أمَّا إنَّهُ يأثَمُ ، أو يُكْرَهُ ؛ فلا ، انتهى .
وفي « شَرْحِ الدُّررِ » : السّامعُ للأذانِ والإقامَةِ يقولُ ما قالَ إلّا الحَيْعَلَتَينِ ، فإنَّ

معنـاهما : أسْرِعوا إلى الصّلاةِ ، وإلى ما فيهِ نجاتُكم ، فَيُشْبِهُ إعادَتُهُ الاستهزاءَ ، وقولُه : « الصَّلاةُ خيرٌ من النّوم » فإنَّهُ أيضاً كذلك . بل يقولُ في الأوّل : لا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ العليِّ العَظيم ، ويقولُ في الثاني : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، ويقولُ عند قولِهِ : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ؛ أقامَها اللهُ وأدامَها إلى يومِ القيامَةِ ، انتهى .

وفي « النِّهَـاية » : والإجـابَـةُ أنْ يقـولُ مِثْـلَ ما قالَهُ المؤذِّن إلاّ قولَهُ : حيَّ على الصّلاةِ ، حيَّ على الفَلاحِ ؛ فإنَّهُ يقولُ مقامَ ذلك : لا حَوْلَ ولا قوَّة إلاّ باللهِ العليِّ العظيم ؛ لأنَّ إعادَةَ ذلك يُشْبِهُ الاستهزاءَ انتهى . فقولُ المصنِّفِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ هُنا : إنَّهُ يقول عِند الحيعلتَين مِثْلَهُما مع زيادةِ لا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاّ باللّهِ ؛ لم أجدهُ فيما رأيتُ ، وروايَةُ الحديث في صحيح البُخاريِّ في دُعاءِ الوَسيلَةِ ؛ آتِ محمَّداً من غير ذِكْرِ سيِّدِنا ، وكذلك ذكَرَهُ في « فتح القدير » ، و« شرح الشّرعة » وغيره . ومُرادُهُ بتنكيرِ المتبوعِ تنكيرُ مقاماً ؛ لأنَّه منعوتٌ ، والمنعوتُ متبوعٌ ، وتعريفُ التّابعِ . وهو محمودٌ ؛ لأنَّهُ نَعْتٌ ، والنَّعْتُ تابعٌ للمنعوتِ ؛ فيصيرُ مَقاماً المحمودَ ، وإعرابُهُ أنَّهُ بَدَلٌ من مقاماً ؛ لأنَّ النَّكِرَةَ لا تُنْعَتُ بالمعرفَةِ ، ولم أجِدْ هذِهِ الرِّواية واللهُ أعْلَمُ .

تنبيهٌ : يجوزُ الأذانُ بالجماعَة ، كما يجوزُ للواحِدِ أخذاً من قولِ صاحِبِ « النِّهايَةِ » في آخِرِ باب صلاة الجُمعةِ عندَ قولِ صاحِبِ « الهداية » : وإذا أذَّنَ المؤذِّنونَ الأذانَ الأوَّلَ ؛ تَرَكَ النّاسُ البيعَ ؛ وذكَرَ المؤذِّنونَ بلَفْظِ الجمع إخراجاً للكلامِ مَخْرَجَ العادَةِ ، فإنَّ المتـوارثَ في أذانِ الجُمُعَـةِ اجتـماعُ المؤذِّنـين لتبلغَ أصـواتُهم إلى أطْرافِ المصرِ الجامعِ ، كما ذَكَرَ وجوبَ الحَجِّ بقوله : الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ العُقَلاءِ البالغين ؛ للعـادَةِ إذ الـرفقاءُ مجتمعونَ وقت الذَّهاب عادَةً بخلافِ الزَّكاةِ وغيرِها انتهى . ولا خصوصيَّةَ للجُمُعَةِ إذِ الفروضُ خَمْسٌ في اليومِ واللَّيلة ، وكُلُّها تحتاجُ للإعلامِ ، ولم أجِـدْ ما إذا أذَّن جَماعَـة كُلُّ واحـدٍ كَلِمَةً بحيثُ صَدَرَ الأذانُ كامِلاً منْهم كُلُّهم ، والظّاهِرُ أنَّه يُسمّى أذاناً شرعياً لأنَّ المقصودَ وجودُه مرةً واحدةً من الجميع ، لا أنَّ كُلَّ واحِدٍ يؤذن وَحْدَهُ ، وقد ذَكَرَ النَّحْويون في تعريفِ الكلامِ عَدَمَ اشتراطِ اتِّحادِ الناطقِ وصَحَحهُ ابن مالك ، وأبو حيّان كما ذَكَرَهُ الفاكِهيُّ في « شَرْحِ الحُدود » ، وكَمْ من

ومنهـا : الإقـامَةُ كذلك ، ويَفْصِلُ بين الأذانِ والإقامَةِ بصلاةِ النّفْلِ ، إلاّ في المغـربِ فَيَفْصلُ بسَكْتَةٍ ، وقالَ ابن الهُمامِ لايُكْرهُ التَّنفُّلُ قَبْلَ المَغْرب ، وكُلٌّ من الأذانِ والإقامةِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، غيرَ أنَّهُ يَزيدُ في أذانِ الفَجْرِ « الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم » . ويزيدُ في الإقامَةِ « قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ مرّتين » .

مسألة فقهيَّةٍ مبنية على قاعدةٍ نَحويةٍ ، يَعلَم ذلك من طالَعَ كتب المَذْهب ، وذلك لأن الخِطاب الإلهيَّ واردٌ باللغةِ العربيَّة ، فلِهذا تُراعى قواعِدُها في أحكام الشَّرعِ والله أعلمُ .

قولُه : ومنها : الإقامَةُ كذلك ، ويَفْصِلُ بين الأذانِ والإقامَةِ بصلاةِ النّفْلِ ، إلاّ في المغْربِ فَيَفْصلُ بسَكْتَةٍ ، وقالَ ابن الهُمامِ لا يُكْرهُ التَّنفُّلُ قَبْلَ المَغْرب ، وكُلٌّ من الأذانِ والإقامةِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، غيرَ أنَّهُ يَزيدُ في أذانِ الفَجْرِ « الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم » . ويزيدُ في الإقامَةِ « قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ مرّتين » .

أقول : والإقامةُ كذلك ، أي كالأذانِ من جهة أنَّ كلاً منهما سُنةٌ هُدى للفرائِضِ الخَمْسِ والجُمُعةِ ، ولها إجابةٌ كالأذان أيضاً .

وفي « شرح الدُّرر » ويَجْلسُ بينَهما أي الأذان والإقامة إلاّ في المَغْرب .

وفي « شرح الكنز » للعيني : ويَجْلِسُ المؤذِّنُ بينهما أي بين الأذان والإقامة في الفَجر قَدْرَ مايَقْرأ عشرين آيةً ، وفي الظُّهْرِ والعِشاءِ قَدْرُ مايصلّي أرْبَعَ ركعاتٍ ، ويَقْرأ في كُلِّ رَكْعَة عشر آياتٍ ، وفي العَصْرِ بقدرِ ركعتين يَقْرأ فِيهما عشرينَ آيةً ، والأَوْلى أن يصلِّيَ بينهما إلاّ في المَغْرب ، فإنَّه لايَجلِسُ بين أذانها وإقامَتِها عند أبي حنيفة بل يسكتُ قَدْر مايتمكَّنُ من قراءِةِ ثلاثِ آياتٍ قصارٍ ، أو آيةٍ طويلةٍ ، وقيل : قَدْرَ مايَخْطو ثلاثَ خطواتٍ ، وقالا : يَجْلِسُ جلسةً خفيفةً ، وقالَ الشّافعيُّ : يصلِّي ركعتين . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الخبازيَّةِ » : ويُستحبُّ أن يتطوَّعَ بين الأذانِ والإقامةِ في سائِرِ الصَّلواتِ يعني ماعَدا المَغربِ . جاءَ في تأويل قولِه تعالى : ﴿ ومَنْ

ولا بَأسَ بالتَّطرُّب في الأذان ، وهو تحسينُ الصَّوت من غير تغيير ، وبالتَّغيير مكروهٌ ، كما في قراءَةِ القرآنِ قالهُ قاضي خان . ويَنْبغي أن يُنهى المؤَذِّنُ والمقيمُ عن مَدِّ الهَمْـزةِ والباء في : الله أكبر ؛ لأنَّ الأوَّل يُوهم الاستفهام ، والثَّاني يوهِمُ خلافَ المقصـودِ . فإن أكبارَ اسمُ صَنَمٍ ، فَيُوهِمُ الكُفْرَ فيهما ، وإنْ كانَ لا بُدَّ من المدّ فليمدَّ لامَ الجلالَةِ فاعلم . قالَهُ قاضي خان . قال : ولا يَحِلُّ للمؤذِّن والإمام أخْذُ الأجرِ على الأذانِ والإقـامَـةِ ، فإن لم يشارِطْهم على شيءٍ لكنهم عَرَفوا حاجَتَهُ ؛ فجمعوا لهُ في كلِّ وقتٍ شيئاً ، كانَ حَسَناً ، ويَطيبُ لهُ ذلك ، ولا يكونُ أجراً . واعلم أن ضمـير قولِـهِ : فإن لم يشـارِطهم يعـودُ إلى المـأمـومـين ، بدَلالَـة المقام ، فيكونُ عَدَمُ الحِـلِّ مشروطـاً بمشـارطَةِ المأمومين على أخذِ الأجْرِ منهم . فما يأخُذُهُ الإمامُ والمؤذِّنُ من معلومِ الأوقافِ يكونُ خارجاً عن ذلك ، كيفَ وقدْ صرَّحوا في كُتُبِ الفتاوى أنَّ من المسائلِ التي يجوزُ فيها مخالَفَةُ شرْطِ الواقِفِ : الزِّيادَةُ من القاضي على معلومِ الإمامِ إذا كان لا يكفيهِ وكانَ عالماً تقياً . والله أعلمُ .

أحسنُ قولاً مِّمن دَعا إلى الله وعَمِل صالحاً ﴾ [فصلت : ٣٣] أنَّهُ المؤذِّنُ يدعو الناسَ بأذانِهِ ، ويتطوَّعُ بعده قبل الإقامَةِ . انتهى .

وقـال ابن الهُـمام في « فتـح القـدير » في باب النّوافِل : هَل يُندَبُ قبل المغرب ركعتان ؟ ذَهَبَت طائفَةٌ إليه ، وأنكرَهُ كثيرٌ من السَّلَفِ ، وأصحابُنا ، ومالكٌ رضي الله عنهم ، ثم ذَكَر الأدلَّةَ مُفصَّلَةً حتّى قال : ثم الثَّابتَ بعد هذا هو نَفي المندوبيَّةِ . أمّا ثبوتُ الكَرَاهَةِ فلا إلّا أن يَدُلَّ دليلٌ آخر وماذُكِرَ من استلزامِ تأخيرِ المَغربِ ، ففي « القنية » استثناءُ القليلِ ، والرّكعتان لا تزيدُ على القليلِ إذا تجوز فيهما انتهى . وفي قولِهِ الصَّلاة خيرٌ من النَّوم ؛ إشارةٌ إلى أنَّ النَّومَ فيهِ خيرٌ أيضاً وذلكَ إذا كانَ بنيَّةِ التَّقويَةِ على طاعة الله تعالى .

قولُه : ولا بَأسَ بالتَّطرُّبِ في الأذان ، وهو تحسينُ الصَّوت من غير تغيير ، وبالتَّغيير مكروهٌ ، كما في قراءَةِ القرآنِ قالهُ قاضي خان . ويَنْبغي أن يُنهى المؤَذِّنُ والمقيمُ عن مَدِّ الهَمْـزةِ والباء في : الله أكبر ؛ لأنَّ الأوَّل يُوهم الاستفهام ، والثَّاني يوهِمُ خلافَ

المقصودِ . فإن أكبارَ اسمُ صَنَمٍ ، فَيُوهِمُ الكُفْرَ فيهما ، وإنْ كانَ لا بُدَّ من المدّ فليمدَّ لامَ الجلالَةِ فاعلم . قالَهُ قاضي خان . قال : ولا يَحلُّ للمؤذِّن والإمام أخْذُ الأجرِ على الأذانِ والإقامَةِ ، فإن لم يشارِطْهم على شيءٍ لكنهم عَرَفوا حاجَتَهُ ؛ فجمعوا لهُ في كلِّ وقتٍ شيئاً ، كانَ حَسَناً ، ويَطيبُ لهُ ذلك ، ولا يكونُ أجراً . واعلم أن ضمير قولِهِ: فإن لم يشارِطهم يعودُ إلى المأمومين ، بدَلالَة المقام ، فيكونُ عَدَمُ الحِلِّ مشروطاً بمشارطَةِ المأمومين على أخذِ الأجْرِ منهم . فما يأخُذُهُ الإمامُ والمؤذِّنُ من معلومِ الأوقافِ يكونُ خارجاً عن ذلك ، كيفَ وقدْ صرَّحوا في كُتُبِ الفتاوى أنَّ من المسائلِ التي يجوزُ فيها مخالَفَةُ شرْطِ الواقِفِ : الزِّيادَةُ من القاضي على معلومِ الإمامِ إذا كان لا يكفيهِ وكانَ عالماً تقياً . والله أعلمُ .

أقول : قال في « المجتبى » : ولا بَأسُ بالتَّطريبِ في الأذانِ ، وهو تحسينُ الصوت من غيرِ تغيير ، فإن تغيَّر بلَحنٍ يُكرَه .

وعَن الحَلوانيِّ : إنَّما يُكرَهُ التَّلحينُ في الثَّناء دونَ الصَّلاةِ والفلاح ، ويكرَهُ التلحين في الأذانِ ، وبه قَال مالكٌ والشّافعيُّ على خِلافٍ لقولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما لمؤذِّنٍ : « والله إنِّي لأبغُضُكَ في الله ، لأنّكَ تُغنِّي في أذانِكَ » حين قالَ له : والله إني لأحبُّكَ في الله ، وإذا كُرِهَ التَّلحينُ في الأذانِ ففي قراءَةِ القرآنِ أوْلى انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقد صرَّحوا بأنَّه لايَحِلُّ التَّغني بحيثُ يؤدّي إلى تغيير كَلِماتِه ، وأمّا تحسينُ الصَّوتِ فلابأس بهِ من غيرِ تَغنٍ كما في « الخلاصَة » . وظاهِرُهُ أن تَركَهُ أوْلى ، لكن في صَدر الشَّريعة : لا ينقصُ شيئاً من حروفِهِ ، ولا يَزيدُ في أثنائِهِ حَرفاً ، وكذا لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ من كيفيَّاتِ الحروفِ كالحركاتِ والسَّكنات والمدّاتِ وغيرِ ذلك لتحسينِ الصَّوتِ ، فأمّا مجرَّدُ تحسينِ الصّوتِ بلا تغيُّرِ لَفظٍ فإنَّهُ حَسَنٌ .

وفي « الفتح » : وتحسينُ الصَّوتِ مطلوبٌ ، ولا تَلازُمَ بينهما انتهى .

وفي « خزانَةِ الرِّواياتِ » عن « الذَّخيرةِ » : والقراءَةُ بالألحان إن كانتِ الألحانُ لاتُغيِّرُ الكلمةَ عن وضعها ، ولا تؤدّي إلى تطويلِ الحروفِ التي حَصَلَ التَّغني بها حتى لا يَصيرَ الحَرفُ حرفين بل لمجرّدِ تحسينِ الصَّوتِ وتزيينِ القراءَةِ ؛ فلا يُوجِبُ فسادَ

الصَّـلاة ، وذلـك مستحبٌّ عنـدَنا في الصَّلاةِ ، وخارِجَ الصَّلاة ، وإذا كانَ يُغيِّر الكلمة عن وَضْعِها ؛ يوجِبُ فسادَ الصَّلاةِ . وفي « ملتقط النَّاصري »[1] : وتجوزُ القِراءَةُ بالألحانِ إذا لم تُغيِّرِ المعنى ، ويُندَبُ إليه . قال عليه السَّلامُ : « زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم »[2] .

وفي « البحر » من كتاب الشَّهادات في بابِ من تجوزُ شهادَتُهُ ومن لا تجوز ، قال : وأمّا القراءَةُ بالألحانِ ؛ فأباحَها قومٌ ، وحظرها قومٌ ، والمختارُ : إن كانَت الألحانُ لا تُخْرِجُ الحروفَ عن نَظْمِها وقراءَتِها ؛ فمباحٌ ، وإلاّ فغيرُ مُباحٍ كذا ذُكِر . قال : وقدَّمنا في بابِ الأذان مايُفيدُ أنّ التَّلحينَ لا يكونُ إلاّ مع تغييرِ مقتضياتِ الحروفِ ، فلا معنى لِهذا التَّفصيل انتهى . وقَدْ ذَكَرْتُهُ في كتابي « قلائد الفرائد » .

وقال ابنُ أمير حاج في « شرح المنية » : وأمّا المدُّ فلايخلو من أن يكونَ في الله ، أو في أكبر ، وإن كانَ في الله فلايخلو من أن يكون في أوَّلِهِ أو في وَسَطِهِ أو في آخره ، فإن كان في أوَّلِهِ ؛ فهو مُفسِدٌ للصَّلاةِ ، ولا يصيرُ شارِعاً بِهِ ، وإن كانَ لايميِّزُ بَيْنَهما ، لا يَكْفُرُ ؛ لأنَّ الإكفارَ بِهِ بناءٌ على أنَّهُ شاكٌّ في مضمونِ هذه الجملَةِ ، فحيثُ كانَ جازماً فلا إكفار ، وإن كانَ في وَسَطِهِ ؛ فهو صوابٌ إلا أنَّهُ لا يُبالغ فِيهِ فإن بالَغَ حتى حَدَثَ من إشباعِهِ ألِفٌ بين اللاّمِ والهاءِ ؛ فهو مكروهٌ ، قيلَ : والمختارُ أنَّها لا تَفسُدُ وليسَ ببعيد . وإن كانَ في آخِرِهِ فهو خَطَأٌ ؛ ولا تَفسُدُ أيضاً ، وعلى قياسِ عَدَمِ الفَسادِ فيهما يَصِحُ الشُّروعُ بهما . وإن كانَ المدُّ في أكبر ، فإن كانَ في أوَّلِهِ ؛ فهو خَطَأٌ ؛ مُفسِدٌ للصَّـلاةِ ، وهَـلْ يكفُرُ إذا تعَمَّدهُ ؟ قيلَ : نَعم للشَّكِّ ، وقيل لا ، ولا يَنبغي أن يُختلَفَ في أنَّـهُ لايصحُّ الشُّروعُ بِهِ ، وإن كان في وَسَطِهِ حتى صارَ أكبار ؛ لايَصير شارِعاً ، وإن قالَ في خلالِ الصَّلاةِ ؛ تَفسُدُ ، وفي « زَلَّةِ القارىء » للصدر الشَّهيد : يَصيُرُ شارِعاً ، لكن يَنبغي أن يكونَ هذا مُقيَّداً بما إذا لم يَقصِد به المخالَفَةَ ، كما نبَّه

---

(١) في « الفتاوى الحنفية » للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السَّمرقندي المتوفَّى سنة ٥٥٦ هـ .

(٢) رواه أحمد في « مسنده » وأبو داوود ، والنَّسائي ، وابن ماجة ، والحاكم .

عليه محمدُ بن مُقاتل . وإن كان في آخِرِه ؛ فقد قيلَ تَفسُدُ صلاتُهُ ، وقياسَهُ أن لا يصحُّ الشُّروعُ بِهِ أيضاً انتهى . وتَقَدَّمَ نظيرُ ذلك .

وفي « فتح القدير » : عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليُؤذِّنَ لَكُم خيارُكم ، وليؤمُّكُم قُرّاؤكم » ثم يَدخُل في كونه خياراً أن لا يَأخُذ أجراً ، فإنَّهُ لا يَحِلُّ للمؤذِّنِ ولا الإمام ، وعن عُثمانَ بن أبي العاص ؛ قال : قلتُ يارسول الله اجعلني إمامَ قومي ؛ قال « أنت إمامُهم ، واقْتَدِ بضعيفِهم ، واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخذ على الأذان أجراً » قالوا : فإن لم يشارِطْهم على شيءٍ لكن عَرَفوا حاجَتَهُ ؛ فجمعوا لَهُ في كُلِّ وَقْتٍ شَيئاً كانَ حَسَناً ، ويَطيبُ له . وعلى هذا المعنى لا يَحِلُّ له أَخْذُ شيءٍ على ذلك ، لكن يَنْبغي للقومِ أنْ يُهدوا إليهِ . وفي « فتاوى » قاضي خان : المؤذِّنُ إذا لم يكن عالِماً بأوقاتِ الصَّلواتِ لا يَسْتحقُّ ثوابَ المؤذِّنين ، ففي أَخْذِ الأَجْرِ أَوْلى . انتهى .

وذكـر والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : أنَّ في مجموعِ المسائِلِ و« الفيض » ، أنَّ المتقدِّمين كَرهوا أَخْذَ الأجرة على الأذان والإقامَةِ والإمامة . وأجازَهُ المتأخِّرونَ ، وبه يُفتى انتهى .

وفي « الأشبـاه والنـظائـر » من كتـاب الـوَقْف : الجـامكيَّةُ في الأوقافِ لها شِبْهُ بالأَجْرَةِ ، وشِبْهُ بالصِّلَة ، وشِبْهُ بالصَّدَقَةِ ، فَيُعطي كُلُّ شِبْهٍ ما يُناسِبُه ، فاعتبرنا شِبْهَ الأَجْرَةِ في اعتبار زَمَنِ المباشَرَةِ ، وما يُقابِلُه من المعلوم ، والحِلّ للأغنياءِ . وشِبْهَ الصِّلَة باعتبارِ أنَّهُ إذا قَبَضَ المستحقُّ المعلومَ ، ثم ماتَ أو عُزِلَ ؛ فإنَّهُ لا يُسْتَرَدُّ منه حِصَّةُ مابَقِي من السَّنةِ ، وشِبْهَ الصَّدَقَةِ ؛ لتصحيحِ أَصْلِ الوَقْفِ ، فإنّه لايَصِحُّ على الأغنياءِ ابتداءً انتهى ، وعلى كُلِّ تقديرٍ إن قُلْنا : إنَّ الوظيفَةَ المعينة في الوَقْفِ للأذانِ تُشْبِهُ الأَجْرَةَ ، فالإجارَةُ جائزةٌ كما ذكرنا ، أو تُشْبِهُ الصِّلَةَ أوالصَّدَقَةَ ؛ فتُمْلَكُ بالقَبْضِ ، وتُلْزِمُ عَمَلاً بِشَرْطِ الواقِفِ الذي يَجِبُ اتِّباعُهُ . وعلى كلِّ حالٍ فلا يكون المؤذِّنُ محتَسِباً لله تعالى إذا تناوَلَ الوظيفَةَ على ذلك .

وفي « الأشباه والنظائر » من كتاب الوَقْف ، ذَكَرَ سَبْعَ مسائِلَ مستثناةً من قولهم : شَرْطُ الواقِفُ كَنصِّ الشارِعِ ، وذَكَرَ منها : أنَّهُ تجوزُ الزِّيادَةُ من القاضي على معلومِ

ـ مستحبّاتُ الصَّلاةِ ـ

ومستحبّاتُها : والمستحبُّ : مايثابُ على فِعْلِه ، ولا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شيءٌ . منها : أنْ يَخْشَعَ في صلاتِهِ ، ويكونَ نَظَرُهُ في قيامِهِ إلى مَوْضِعِ سجودِهِ ، وفي ركوعِهِ إلى قَدَميهِ ، وفي سجودِهِ إلى أَرْنَبَةِ أنْفِهِ . وفي قعودِهِ إلى حجرِهِ ، والحَجْرُ مثلَّثُ الحاءِ : حِضنُ الإنسان ، ومنها : تَرْكُ الالتفاتِ من غير تحويلِ الوَجْهِ ، ومَعَ تحويلِ الوَجْهِ حَرامٌ . وتركُهُ واجِبٌ ، وتحويلُ الصَّدْرِ يُفْسِدُ الصّلاةَ .

الإمام إذا كانَ لا يكفيهِ ، وكانَ عالِماً تقيّاً انتهى . وهذا دليلٌ على جوازِ تناوُلِ وظيفَةِ الأذانِ وغيرِهِ إذا باشَرها والله أعلم .

قولُه : ومستحبّاتُها : والمستحبُّ : مايثابُ على فِعْلِه ، ولا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شيءٌ . منها : أنْ يَخْشَعَ في صلاتِهِ ، ويكونَ نَظَرُهُ في قيامِهِ إلى مَوْضِعِ سجودِهِ ، وفي ركوعِهِ إلى قَدَميهِ ، وفي سجودِهِ إلى أَرْنَبَةِ أنْفِهِ . وفي قعودِهِ إلى حجرِهِ ، والحَجْرُ مثلَّثُ الحاءِ : حِضنُ الإنسان .

أقولُ : قالَ الزَّيلعيُّ من آدابِ الصَّلاةِ : نَظَرُهُ إلى موضعِ سجودِهِ في حالِ القيامِ ، وفي حالَةِ الرُكوعِ إلى ظَهْرِ قَدَميهِ ، وفي سجودِهِ إلى أرْنَبَتِهِ ، وفي قعودِهِ إلى حجْرِهِ ، وفي التَّسليمَةِ الأولى إلى مَنْكَبِهِ الأيمن ، وعند الثّانيةِ إلى مَنكِبِهِ الأيسر لأنَّ المقصودَ الخشوعُ ، وتَرْكُ التَّكلُّفِ ، فإذا تَركَهُ ، وَقَعَ بَصرُه في هذِهِ المواضِعِ قَصَدَ ، أو لم يَقْصِد انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحَجْرُ مُثَلَّثَةً : حِضن الإنسانِ ، والحِضنُ بالكَسْرِ : مادونَ إبْطِهِ إلى الكَشْحِ ، وأرْنَبَةُ الأنْفِ : طَرَفُهُ .

قولُهُ : ومنها تَرْكُ الالتفاتِ من غيرِ تحويلِ الوَجْهِ ، ومَعَ تحويلِ الوَجْهِ حَرامٌ . وتَركُهُ واجبٌ ، وتحويلُ الصَّدْرِ يُفْسِدُ الصّلاة .

أقولُ : ثم الالتفاتُ ثلاثَةُ أقسام :

مكروهٌ : وهو أنْ يلويَ عُنُقَهُ يميناً وشِمالاً ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ « إيّاكَ والالتفاتَ في الصَّلاة ، فإنَّ الالتفاتَ في الصَّلاة هَلَكَة » [1] . وقالت عائشة رضي الله عنها : سألتُ رسـولَ اللهﷺ عن الالتفـاتِ في الصَّـلاة ؛ فقـال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشَّيطانُ من صلاةِ العَبْـدِ » [2] . فإذا كان لحاجـة ؛ لا يُكْـرَهُ ؛ لما رُويَ عن ابن عبّاسٍ : « أنَّه عليه السَّلامُ كانَ يلتَفِتُ يميناً وشِمالاً ، ولا يلوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه .

ومُباحٌ : وهو أنْ يَنْظُرَ بمؤخَّرِ عَينِهِ يُمْنَةً ويُسْرَةً من غيرِ أنْ يلويَ عُنُقَهُ ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ كانَ يلاحِظُ أصحابَهُ بموقِ عينيهِ .

ومُبطِلٌ : وهو أن يحولَ صَدْرَه عن القِبْلَةِ ، لما فيه من تَرْكِ التَّوجُّهِ إلى القِبْلَة انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقيَّدَهُ في « المنية » بِعَدَمِ العُذْرِ ؛ لأنَّه لو ظَنَّ الحَـدَثَ ، فاستدبر القِبْلَةَ ، ثم عَلِمَ عدَمَهُ قبلَ الخروجِ من المسجد ؛ لم تَبْطُلْ . وجَـزَمَ في « الخـانية » و « الخـلاصة » بأنَّه لو حَوَّل وَجْهَهُ عن القِبْلَةِ من غيرِ عُذْرٍ فَسَدَت ، وهو مخالِفٌ لعامَّةِ الكُتُبِ وفي « منية المصلّي » : إن كراهَةَ الالتفاتِ بالوَجْهِ فيما إذا استَقْبَلَ من ساعَتِهِ ، يعني فَلو لَم يستقبل ؛ فَسَدتْ انتهى . وفي « البحر » من بَحْثِ استقبالِ القِبلَةِ ، وفي « الفتاوى » : الانحرافُ الُمفسدُ أنْ يجاوِزَ المشارقَ إلى المغارِبِ انتهى . فعلى هذا إذا تحوَّلَ بعضُ صَدْرِهِ ؛ لا تَفْسُدُ صلاتُهُ ، والله أعلم .

---

(١) رواه التّرمذيّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ، والنَّسائي ، وأبو داوود ، وابن خزيمة .

ومنها : تغطيةُ الفَمِ عِند التَّثاؤبِ ، ودَفْعُ السُّعالِ ما استطاعَ ، وأنْ لايُغمِضَ عينيهِ إلّا للخشوعِ ، ولايَكشِفَ رأسَهُ إلّا لِقَصْدِ التَّذلُّلِ والخضوعِ ، وأن لايتحاشى من وَضْعِ الجبهةِ على التُّرابِ تواضعاً لله ، ولايَمْسحَ التّرابَ عن وجههِ إلّا بعد الفراغِ من الصّلاةِ ، وقَدْ وَرَدَ في ذلك حديثٌ مأثورٌ .

قولُهُ : ومنها : تغطيةُ الفَمِ عِند التّثاؤبِ ، ودَفْعُ السُّعالِ ما استطاعَ ، وأنْ لايُغمِضَ عينيهِ إلّا للخشوعِ ، ولايَكشِفَ رأسَهُ إلّا لِقَصْدِ التَّذلُّلِ والخضوعِ ، وأن لايتحاشى من وَضْعِ الجبهةِ على التُّرابِ تواضعاً لله ، ولايَمْسحَ التّرابَ عن وجههِ إلّا بعد الفراغِ من الصّلاةِ ، وقَدْ وَرَدَ في ذلك حديثٌ مأثورٌ .

أقولُ : التّثاؤبُ : تفاعُلٌ من الثَّوْباء ، وهَيَ فَتْرَةٌ من ثَقْلَةِ النُّعاسِ يَفْتَحُ لها فاهُ . والهَمْـزَةُ بَعْدَ الألِفِ هو الصَّوابُ ، والواو غَلَطٌ . والنَّبيُّ ﷺ وكذلك سائرُ الأنبياء محفوظون من التَّثاؤبِ ذَكَرَهُ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « شرح الشَّمائل » للشيخ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ . وذَكَرَ قبل ذلك قال : وهذا إذا كانَ بحالٍ لا يمكنُهُ الامتناعُ عن التَّثاؤبِ ، أمّا إذا أمْكَنَهُ بأخْذِ شَفتيهِ بِسِنِّهِ فلم يفعلْ ، وغَطّى فاهُ بيدِه أو ثَوْبِهِ ، يُكْرَهُ ، هكذا رُويَ عن أبي حنيفة . ثم إذا وَضَعَ يَدَه على فيه ، يَضَعُ ظَهْرَ يَدِهِ كما في « مختارات النّوازل » ، وتكونُ التَّغطيَةُ بيمينهِ ، وقيل : بها في القيام ، وفي غيرِهِ ، باليسار كما في « المجتبى » انتهى .

وفي « التَّنوير » : فإن لم يَقْدِرْ غطّاهُ بيدِهِ أو كُمِّهِ انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : وَدَفْعُ السُّعالِ ما استطاعَ ؛ لأنَّهُ مع كونهِ ليسَ من أفعالِ الصّلاة ، لو كانَ بغيرِ عُذْر ؛ يُفْسِدُها ، فيجتنبُهُ ما أمْكَنَ انتهى .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « البدائع » : بأنَّ السُّنَّةَ أن يرميَ بَصرَهُ إلى موضِعِ سجودِهِ ، وفي التَّغميض تَرْكُ هذهِ السُّنَّةِ ؛ ولأنَّ كُلَّ عُضْوٍ وطَرَفٍ ذو حَظٍّ من هذهِ العبادة ، فكذا العين . وقد قالَ جماعَةٌ من الصُّوفيَّةِ نَفَعَنا الله تعالى بهم : يفتح عينيهِ في السُّجودِ ؛ لأنَّهما يسجدان ، أمّا لو خافَ فواتَ خشوعٍ بسبب رؤيَةِ

ومنها : زيادَةُ القراءَةِ على ثلاثِ آياتٍ ، وأنْ يقرَأَ الإمامُ في الفَجْرِ والظُّهرِ طِوال المُفصَّل ، وهي من الحُجُرات إلى البُروج ، وفي العَصْرِ والعِشاء أوْساطُهُ ، وهي من البروج إلى ﴿ لم يكن ﴾ . وفي المغرب قِصَارُه ، وهي من ﴿ لم يكن ﴾ إلى الآخر وقيل : يَقْرَأُ في الفَجْرِ من أربعين آية إلى ستين ، وروى الحسنُ بن زياد ، عن أبي حنيفة من ستين إلى مئة ، وبكل ذلك وردَتِ الآثارُ كما في « الاختيار » ، وقيل : المئة للعُبّادِ والزُّهّادِ ، والسّتون في الجماعات المعهودَةِ في الجوامع ، والأربعون في مساجِدِ الشّوارِعِ ، وفي الظُّهْرِ ثلاثون ، وفي العَصْرِ والعِشاء عشرون . والأَصْلُ أنَّ الإمام يَقْرَأُ على وَجْهٍ لا يؤدِّي إلى تقليلِ الجماعَةِ ، وأمّا المُنْفردُ فالأَوْلى أن يقرأ في الحَضَرِ الأكْثرَ تحصيلاً للمتوارثِ ، ويَقْرَأُ في السَّفَرِ عِنْدَ الضرورَةِ بقَدْرِ الحاجَةِ .

مايَفْرُقُ الخاطِرُ ؛ فلا يُكْرَهُ غَمْضُهما ، بل رُبَّما يكونُ أوْلى لكمالِ الخشوعِ ، كما ذَكَرَهُ في « البحر » انتهى .

وفي المكـروهـات من « شرح الدُّرر » : وصلاتُهُ حاسِراً رَأسَهُ للتكاسُلِ وعَدَمِ المبالاةِ لا للتذلُّلِ ، حتى لو كان له لم يُكْرَه . انتهى . وحَسْرُ الرَّأسِ كَشْفُه ، وإن كانَ الحَسْرُ لأجْلِ الحرارَةِ والتَّخفيفِ ، يُكْرَه أيضاً وهو المختارُ كما في « العتابية » ذكرَهُ الوالِدُ ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح المنية » للحلبي : ويُكْـرَهُ للمصلي أن يَمسَح عَرَقَهُ ، أو التُّرابَ من جَبهَتِهِ في أثناءِ الصَّلاةِ ، أو في قعودِ التَّشهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه عَمَلٌ لا فائدَة فيه حتى لو كان فيهِ فائِـدَةٌ بأن كانَ العَـرَقُ يَدْخـلُ عينيهِ فيؤلمهما ونحو ذلك ؛ لايُكْرَهُ لحصـولِ الفـائِـدَةِ ، وهي دَفْعُ شُغْلِ القلب ، وأمّا بَعْدَ السَّلام ؛ فلا يُكْرَهُ ؛ لما رُوِيَ : أنَّه عليه السّلامُ كان إذا قضى صلاتَه مَسَحَ جَبْهَتَهُ بيدِهِ اليمنى ، ثم قال : « أشْهَدُ أن لا إله إلاّ الله الرّحمن الرّحيم ، اللّهمَّ أذْهبْ عنّي الهَمَّ والحَزَنَ » . انتهى ولعلَّ المرادَ هذا الحديث المأثورِ في كلامِ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ .

قولُهُ : ومنها : زيادَةُ القراءَةِ على ثلاثِ آياتٍ ، وأنْ يقرَأَ الإمامُ في الفَجْرِ والظُّهرِ طِوال المُفصَّلِ ، وهي من الحُجُرات إلى البُروج ، وفي العَصْرِ والعِشاء أوْساطُهُ ، وهي

من البروج إلى ﴿ لم يكن ﴾ [البينة : ١] . وفي المغرب قِصَارُه ، وهي من ﴿ لم يكن ﴾ إلى الآخر وقيل : يَقْرَأ في الفَجْرِ من أربعين آية إلى ستين ، وروى الحسنُ بن زياد ، عن أبي حنيفة من ستين إلى مئة ، وبكل ذلك وردَتِ الآثارُ كما في « الاختيار » ، وقيل : المئة للعُبّادِ والزُّهَّادِ ، والسّتون في الجماعات المعهودَةِ في الجوامِعِ ، والأربعون في مساجِدِ الشّوارِعِ ، وفي الظُّهْر ثلاثون ، وفي العَصْرِ والعِشاء عشرون . والأصْلُ أنَّ الإمام يَقْرَأ على وَجْهٍ لا يؤدِّي إلي تقليلِ الجماعَةِ ، وأمّا المُنْفردُ فالأوْلى أن يقرأ في الحَضَرِ الأكْثرَ تحصيلاً للمتوارثِ ، ويَقْرَأ في السَّفَر عِنْدَ الضرورَةِ بِقَدْرِ الحاجَةِ .

أقول : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » : والمستحبُّ على ثلاثَةِ أوْجُهٍ :

أحَدُها أنْ يَقْرَأ في السَّفَرِ حالَةَ الضَّرورَةِ من خوفٍ أو عَجَلَةٍ لَهم بفاتِحَةِ الكتابِ وأيِّ سورَةٍ شاء ، أو مقدارَ سورةٍ من أيِّ محلٍّ تيسَّر .

وثانيها : أنْ يكونَ في السَّفَرِ حالَةَ الاختيارِ ، وعَدَمِ الضَّرورةِ ؛ فحينئذٍ يَقْرَأ في صلاةِ الفَجْرِ مع الفاتِحَةِ سورة البُروجِ ونحوها . ويَقْرَأ في الظُّهْرِ كذلك . وفي العصر والعشاء دونَ ذلك نحوَ الطّارِقِ ، والشَّمسِ وضُحاها ، وفي المغرِبِ يقرأ بالقصار جدّاً كالعَصْرِ والكَوْثَرِ .

وثالِثُها : أنْ يكونَ في الحَضَرِ ، وحِينئذٍ إذا خافَ فَوْتَ الوَقْتِ يَقْرَأ قَدْرَ ما لا يفوِّتُ الصَّلاةَ كما في السَّفَرِ حالَةَ الضَّرورَةِ ، وإنْ لم يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ يَقْرَأ في صلاةِ الفَجرِ في الرَّكعتين بأربعينَ آية ، وهو أدْنى السُّنَّةِ ، أو خمسينَ ، أوستينَ آيةً ، وهو الأوْسَطُ ، والأعلى الزِّيادَةُ على السِّتين إلى المئة ، فقد رُوِيَ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في الفجر بقاف »[1] ، و« أنَّه كان يصلِّي في الفَجْرِ بالصّافات . وأنَّهُ كان يصلِّي فيها بالسِّتين إلى المئة »[2] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) عن ابن عمر : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤمنا في الفجر بالصّافات » .

وذكـر في « الهداية » : أنْ يقرَأ بالرّاغبين مئة ، وبالكُسالى أربعينَ ، وبالأوساط مابين خمسينَ إلى ستّين .

وقيل إن كانتِ اللّيالي قِصاراً فأربعين ، وإن كانت طوالاً فمئة ، وما بَينهما مابينهما .

وقيلَ : يَنْـظُر إلى طولِ الآي وقِصَرِهـا وتـوسُّـطِها . ويقرأ في الظُّهر مايَقْرأ في الفَجْرِ ، أو يَقْرَأ فيها دونَهُ .

وفي « الاختيار » : يقـرأ في الظُّهْرِ ثلاثينَ آيةً ، يعني في الرَّكعتين . وفي العَصْرِ عشرينَ آيةً ، وفي العِشـاءِ كذلك ، وعن النَّبيِّ ﷺ : « أنَّه كانَ يَقْرَأ في العشاءِ : والتِّين والزَّيتون » انتهى .

وفي « البحر » : واختارَ في « البدائع » أنَّهُ ليسَ في القِراءَةِ تقديرٌ معيَّنٌ ، بل يختلفُ باختلافِ الوَقْتِ ، وحالِ الإمام والقوم ، والجملةُ فيه أنَّهُ ينبغي للإمام أن يقرَأ مقدارَ مايَخُفُّ على القــومِ ، ولا يثْقُلُ عليهم بعـد أن يكـونَ على التَّـامِ . وهكـذا في « الخلاصة » انتهى .

وفي الـزَّيلعيِّ : رُوِيَ عن ابن عمـر رضي الله عنهما : أنَّه كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعري : أنِ اقرأ في الفَجْرِ والظُّهرِ بِطِوالِ المفصَّل ، وفي العَصْرِ والعشاء بأوساط المفصَّـل ، وفي المغـرب بقصـارِ المفصَّـل . ولأنَّ مبنى المغـربِ على العَجَلَةِ فكان التخفيفُ أليَقُ بها ، والعَصْرُ والعِشاءُ ؛ يستحبُّ فيها التأخيرُ فيُخشى بالتَّطويلِ أن يَقعا في وقْتٍ غيرِ مستحبٍّ فيؤقِّتُ فيها بالأوساط بخلافِ الفَجْرِ والظُّهرِ ؛ لأنَّ مُدَّتهما مَديدَةٌ .

ويُسمَّى المفصّل مفصلاً لكثرة الفُصولِ فيه ، وقيل : لقلة المنسوخِ فيه . ثم آخِرُ المفصّل هو ﴿ قل أعوذُ بربِّ النّاس ﴾ [الناس : ١] بلا خلافٍ . واختلفوا في أوّلِهِ فقيل : من القتال . وقال الحلوانيُّ وغيْرُهُ من أصحابنا : من الحجرات ، وهو السبْعُ الأخير ، وقيلَ : من قاف ، وحكى القاضي عياض : من الجاثية ؛ وهو غريب ، فالطِّوال : من أوَّلِهِ إلى ﴿ والسَّماءِ ذاتِ البُروج ﴾ [البروج : ١] . والأوساط : منها

ومنها : ترتيلُ القرآن ، وتسويةُ الرَّأسِ مع الظَّهرِ في الرّكوعِ ، ووضعُ ركبتيه قبلَ يديهِ ، ويديهِ قبل الأنف ، والأنفُ قبلَ الجبهةِ للسجودِ ، وعلى عكسِ ذلك الرَّفعُ من السُّجودِ إلى القيام .

إلى الضحى ، والقِصارُ : منها إلى آخِرِ القرآن ، وقيلَ الطِّوالُ ؛ من أوَّله إلى عَبَسَ ، والأوساطُ : منها إلى الضُّحى ، والقِصارُ : منها إلى آخر القرآن .

قولـه : ومنها : ترتيلُ القرآن ، وتسويةُ الرَّأسِ مع الظَّهرِ في الرّكوعِ ، ووضعُ ركبتيه قبلَ يديهِ ، ويديهِ قبل الأنف ، والأنفُ قبلَ الجبهةِ للسجودِ ، وعلى عكسِ ذلك الرَّفعُ من السُّجودِ إلى القيام .

أقول : قال في « شرح الشّرعة » لابن السَّيد علي ـ رحمه الله تعالى ـ : ومِنَ السُّنَّة أن يرتِّل القرآنَ ، أي يقرأه على تُؤدةٍ ، وتبينُّ حروفٍ ، بحيثُ يتمكَّنُ السامعُ من عَدِّها ، ويترسَّل في قراءَتِهِ ليقف ، أي ليطّلع على محاسِنه ؛ لأنَّ المقصودَ من القراءةِ التَّفكُّرُ والقراءة على هذا تُعينُ عليه ، ولأنهُ أدلُّ على التَّعظيمِ ، لما قيل : إنَّ التَّرتيلَ مستحبٌّ لا بمجرّدَ التَّدبُرِ ، فإنَّ العجمي الذي لايفهم معاني القرآنِ ، يُستحبُّ له الترتيلُ أيضاً في القرآن ، لأن ذلك أقربُ إلى التَّوقيرِ والاحترامِ ، وأشدُّ تأثيراً في القلبِ من الهذرمةِ والاستعجالِ انتهى .

أوِ المُرادُ من ترتيلِ القرآنِ ؛ قراءتُه بالتجويدِ والتحسين بعد تصحيحِ حروفهِ وكَلِماتهِ .

قال الشيخُ الإمامُ علي القاري المكي الحنفي [1] في « شرح الجزرية » : القرآنُ وصلَ إلينا من الإلَهِ متواتِراً من اللَّوحِ المحفوظ على لسانِ جبريلَ عليه السَّلامُ ، وبيانِ النبي ﷺ لأصحابِهِ رضي الله عنهم وتعلّمِ التابعين ثم أتباعِهِم منهم وهَلُمَّ جَرا إلى مشـايخنـا ـ رَحمهم الله تعالى ـ متواتراً هكذا بِوصْفِ التَّرتيلِ المشتمِلِ على التَّجويدِ

---

(١) هو صاحب التَّصانيف النافعة الإمام ملاّ علي القاري المتوفّى سنة ١٠١٦ هـ .

والتَّحسين ، وتبيين مخارج الحروف وصفاتِها وسائرِ متعلقاتِها التي هي مُعتبرةٌ في لُغَةِ العربِ الذي نَزَلَ القرآنُ العظيمُ بلسانِهم ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وما أرسَلْنا من رسولٍ إلاّ بلسانِ قومه ﴾ [إبراهيم : ٤] . فينبغي أن يراعى جميعُ قواعِدِهم وجوباً فيما يُغيّر المبنى ويُفْسِدُ المعنى ، واستحباباً فيما يَحْسُنُ به اللّفْظُ ويُستحسَنُ بِهِ النُّطْقُ حالَ الأداء . وإنَّما قُلنا بالاستحبابِ في هذا النَّوع ؛ لأنَّ اللَّحنَ الخفيَّ لايعرفُهُ إلاّ مَهَرَةُ القُـرّاء ، من تكريرِ الرّاءات ، وتطْنين النُّونات ، وتغليظِ اللاّماتِ في غير محلِّها ، وتـرقيقِ الـرّاءات في غيرِ مَوْضِعها ، ولا يُتصوَّرُ أن يكونَ هذا فَرْضُ عين ، يترتَّبُ العِقابُ على فاعِلِه ؛ لما فيه من حَرَجٍ عظيمٍ وقد قال الله تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم في الـدِّين من حَرَجٍ ﴾ [الحـج : ٧٨] وقـال تعالى : ﴿ لا يكلِّفُ الله نَفْساً إلاّ وُسْعَها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] انتهى .

كما ذَكَـرتُ ذلك في رِسالتي التي صَنَّفْتُها في عِلمِ التجْويد التي سمّيتُها « كفاية المستفيد في معرفة التجويد » وسَبَقَ بيانُ تسويَةِ الرأس ، وَوَضْع اليدين على الركبتين ، وفي « شرح » الزَّيلعيِّ : حتى قالوا : إذا أرادَ السُّجودَ يضعُ أوَّلاً ما كان أقربَ إلى الأرضِ ، فيضعُ رُكبتيه أوَّلاً ، ثم يديه ، ثم أنفه ، ثم جبهته ، وإذا أرادَ الرَّفعَ يرفع أوَّلاً جبهته ، ثم أنفه ، ثم يديهِ ، ثم رُكبتيه ، قالوا : هذا إذا كان حافِياً ، فأمّا إذا كان متخفِّفاً فلا يُمكِنه وضعُ الرُّكبتين أوّلاً ، فيضعُ اليدينِ قبلَ الرُّكبتين ويقدِّمُ اليمنى على اليُسرى .

ومنها : السّجودُ بين اليدين ، وتوجيهُ أصابعِ يديه ورِجْليهِ نَحو القبلَةِ ، وتَرْكُ مَسحِ التُّرابِ والعَرَقِ قَبلَ السَّلامِ وقد وَرَدَ أنَّ النبي ﷺ كان يمسح بعد السَّلامِ ، والفَصْلُ بينَ القَدَمين قدر أربَعِ أصابِعَ في القيامِ ، ووضعُ يديه على فَخِذَيه في القعود ، ورفعُ يديه حِذاءَ شحمتي أُذُنيه قبلَ تكبيرَةِ التّحريمةِ للرّجال ، وحِذاءَ المنكبين للنِّساءِ ، ووضعُ اليدينِ تحت السُّرةِ في القيامِ للرّجالِ ، وعلى الصَّدرِ للنّساءِ ، وإخراجُ الكفَّين من الكُمين عند التَحريمةِ للرّجالِ ، وزيادَةُ التَّسبيحاتِ على الثّلاثِ ماشاء ، وِتراً للمنفردِ ، وأما الإمامُ فلا يزيدُ على وَجهٍ يُمِلُّ القومَ ، وإبعادُ العَضُدين من البَطْنِ ، والبطنِ من الفخذِ ، والفَخِذِ من السَّاقِ ، والسَّاقِ من الأرضِ في الرّكوع والسّجودِ للرِّجالِ ، والنِّساء بالعكس .

قولهُ : ومنها : السّجودُ بين اليدين ، وتوجيهُ أصابعِ يديه ورِجْليهِ نَحو القبلَةِ ، وتَـرْكُ مَسحِ الـتّرابِ والعَرَقِ قَبلَ السَّلامِ وقد وَرَدَ أنَّ النبي ﷺ كان يمسح بعد السَّلامِ ، والفَصْـلُ بينَ القَدَمين قدر أربَعِ أصابِعَ في القيامِ ، ووضعُ يديه على فَخِذَيه في القعود ، ورفعُ يديه حِذاءَ شحمتي أُذُنيه قبلَ تكبيرَةِ التّحريمةِ للرّجال ، وحِذاءَ المنكبين للنِّساءِ ، ووضعُ اليدينِ تحت السُّرةِ في القيامِ للرّجالِ ، وعلى الصَّدرِ للنّساءِ ، وإخراجُ الكفَّين من الكُمين عند التَحريمةِ للرّجالِ ، وزيادَةُ التَّسبيحاتِ على الثّلاثِ ماشاء ، وِتراً للمنفردِ ، وأما الإمامُ فلا يزيدُ على وَجهٍ يُمِلُّ القومَ ، وإبعادُ العَضُـدين من البَـطْنِ ، والبـطنِ من الفخـذِ ، والفَخِذِ من السَّاقِ ، والسَّاقِ من الأرضِ في الرّكوع والسّجودِ للرِّجالِ ، والنِّساء بالعكس .

أقولُ : قال الزّيلعيُّ في قولِ صاحب « الكنز » : ووضعُ رُكبتيهِ ، ثم يديهِ ، ثم وجهه بين كفيَّه ، وقال الشّافعي يضعُ يديهِ حِذاءَ منكبيهِ لحديثِ أبي حُميدٍ : « أنَّه عليهِ السّلامُ كان إذا سجد مَكَّنَ جبهته وأنفه من الأرض ، ونحَّى يديهِ عن جنبيهِ ، ووضعَ كفَّيهِ حذاءَ منكبيه » رواه أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحهُ .

ولنا مارُوِي عن البَراءِ بن عازب أنَّه قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يضعُ وجهه إذا سَجَدَ

بين كفّيهِ » . رواه الترمذي وقال حديثٌ حسن . روى الأشرمُ بإسنادِهِ عن وائِلٍ : « أنَّه عليه السَّلامُ سَجَدَ ؛ فجعلَ كفَّيهِ بحذاءِ أُذُنيه » قال : ورُوِيَ ذلك عن ابن عمرَ ، وسعيد بن جُبيرٍ ، لعلَّ هذا الاختلافَ مبنيٌّ على الاختلافِ في رفعِ اليدين عند الإحرام انتهى .

وفي « النهاية » : ولأنَّ آخِرَ الرّكعة معتبرٌ بأوَّلِها فكَما يَجْعَلُ رَأسَهُ بين يديهِ في أوَّلِ الرَّكعةِ عندَ التّكبيرِ ، فكذلك في آخرِها ، كذا في « المبسوط » انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولو قالَ قائِلٌ : إنّ السُّنَّةَ أن يفعَلَ أيَّهما تيسَّرَ جمعاً للمرويّات بناءً على أنّه كانَ ﷺ يفعَلُ هذا أحياناً وهذا أحياناً إلّا أنَّ بين الكفَّين أفضلُ لأنَّ فيه من تخليصِ المحاذاةِ المنسوبَة ماليسَ في الآخِرِ ؛ كان حَسَناً انتهى .

وسبقَ الكـلامُ على توجيهِ الأصـابعِ إلى القبلةِ ، وكذلكَ ترك مسحِ التُّرابِ ، والفَصْلِ بين القدمين .

وقال الوالدُ ـ رحمه الله تعالى ـ عند قولِ صاحِبِ « الدُّرر » : يديهِ مبسوطتين على فخذيه اليُمنى على اليمنى ، واليُسرى على اليُسرى ؛ ولا يأخذُ الرُّكبةَ وهو الأصحُّ كذا في « الخلاصة » ، قال في « البحر » : وأشارَ إلى رَدِّ ماذَكَرَه الطَّحاويُّ ؛ أنّه يَضَعُ يديهِ على رُكبتيهِ ويفرقُ بين أصابعِهِ كحالَةِ الرّكوع ؛ لحديث مسلمٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كذلك ، وعلى ما في « الخلاصَةِ » : تُحملُ هذهِ الكيفيَّةُ على الجوازِ لا الأفضلية ، وعَلّله في « البـدائـع » بأنّـه على الأولى تكون الأصابعُ موجَّهةً نحو القِبلَةِ ، وعلى الثانية إلى الأرض ، لكنّه لا يتمُّ إلّا إذا كانتِ الأصابعُ عُطِفت على الـركبة ، أمّا إذا كانت رُؤوسُها عند رأسِ الركبة فلا يتم التَّرجيحُ انتهى . وتقدَّم الكلامُ على رفع اليدين ، وقال الزَّيلعيُّ : قال الشافعيُّ ـ رَحمه الله تعالى ـ : يضعُ على الصَّدْرِ ، لما رُوي « أنّه عليه السّلامُ كان يضع على الصَّدرِ وهو في الصَّلاة » ، ولأن الوضعَ على الصَّدرِ أقربُ إلى الخضوعِ من الوَضْعِ على العَوْرَةِ .

ولنا : حديثُ عليٍّ رضي الله عنه : « إنَّ من السُّنَّةِ وضعُ اليمينِ على الشِّمال تحتَ

السُّرَّةِ »[1] ، ولأنهُ أقربُ إلى التَّعظيم كما بين يدي المَلِكِ . ووضعُها على العورَةِ لايَضُرُّ فوقَ الثِّيابِ ، وكذا بلا حائِلٍ ؛ لأنَّها ليس لها حُكمُ العورَةِ في حَقِّهِ ، ولهذا تضع المرأةُ يديها على صَدرِها وإن كان عورَة انتهى .

وقال والدي ـ رَحمه الله تعالى ـ عند قولِ صاحبِ « الدُّرر » في الآداب : وإخراجُ كفَّيهِ من كمَّيه عند التَّكبيرِ الأولِ هذا في حَقِّ الرِّجال ، وأمّا المرأة تعمل يديها في كُمَّيهـا ، كذا في « شرح » مسكين ؛ لأنّه أقربُ إلى التَّواضعِ ، وأبعدُ عن التَّشبُّهِ بالجبابرة ، وأمكَنُ من نَشْرِ الأصابعِ إلاّ لضرورة بردٍ ونحوه ، كذا في « البحر » انتهى .

وفي « شرح الـدُّرر » : ونـدبَ أن يزيد على التَّسبيحـاتِ الثـلاثِ في الـرُّكوعِ والسُّجودِ ، ويختم بالوترِ كالخمسِ والسّبعِ ؛ لأنّه ﷺ كان يختِمُ بالوترِ ، ونَقَلَ قبلَ ذلك قال : لقولِهِ عليه السَّلام : « من قالَ في ركوعِهِ : سبحانَ ربِّيَ العظيمِ ثلاثاً فقد تَّم ركوعُهُ وذلك أدناه ، ومن قال في سجودِهِ : سبحانَ ربِّي الأعلى ثَلاثاً ؛ فقد تَمَّ سجودُهُ ، وذلك أدناه »[2] ، ويكرهُ أن يُنقِصَ عنها ، ولو رفعَ الإمامُ رأسَه قَبلَ أن يُتِمَّ المقتدي ثلاثاً أتَمها في روايةٍ ، والصَّحيحُ يتابعُه ، وكُلما زادَ فهو أفضلُ بعد أن يكون الخُتُمُ على وِتْرٍ .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وأمّا الإمامُ فلا يَزيدُ على وَجهٍ يُمِلُّ القومَ كذا في « المحيط » ، وكان الثَّوريُّ يقول : ينبغي للإمام أنْ يقولَ خَمساً حتى يتمكن القومُ من أن يقولوا ثلاثاً . وفي « الظَّهيرية » : قال بعضهم : يقول ثلاثاً وقيل : أربعاً ، ولا يأتي في ركوعِهِ وسجودِهِ بغير التَّسبيح عندنا .

وقال الشّافعيُّ : يَزيدُ في الرّكوعِ مارُويَ عن علّي رَضي الله عنه : « اللّهمَّ لك رَكَعتُ ، ولـك خَشَعتُ ، ولـك أسلمتُ ، وعليكَ توكَّلْتُ » ، وفي السّجـودِ : « سجـد وجهي للذي خَلَقَـهُ وصـوَّرهُ ، وشَقَّ سَمْعَـهُ وبَصَرَهُ ، فتبارَكَ الله أحسنُ

(١) رواه أبو داوود ، والدارقطني ، والإمام أحمد .

(٢) رواه أبو داوود ، والتّرمذيّ .

ومنها : قراءةُ الفاتِحَةِ في غيرِ الأولَيَيْنِ بَعْدَ قراءَتِها فيهما ، وفي روايةٍ أنَّها واجِبَةٌ يجبُ سجودُ السَّهْوِ بتَرْكِها سَهْواً كذا في « الدُّرَر » ، وأنْ ينويَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ الخضوعَ للهِ تعالى .

الخالقين » (١) . قُلنا : هو محمولٌ على التهجُّدِ كما ذَكَرَهُ في « التَّبيين » وغيرِه انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : وجافى بَطْنَهُ عن فخذيه ؛ لحديثِ ميمونَةَ رضي الله عنها : « أنّه عليه السَّلامُ كان إذا سَجَدَ جافى بين يديهِ حتى أنَّ بَهْمَةً لو أرادَتْ أن تمرَّ بين يديهِ مَرَّتْ » (٢) انتهى .

وفي « المجتبى » : ويجافي بطنَهْ عن فَخذيه ، والمقتدي في الصَفِّ لا يُبدي ضبعيه كيلا يؤذي أحَداً انتهى . وسَبَقَ نظيرُ ذلك ، وأن ذلك في غيرِ المرأةِ .

وفي « شرح المنية » لابن أمير حاج : والحِكمَةُ في إظهار العضدين أنْ يَظْهرَ كُلُّ عضوٍ بِنَفْسِهِ ، ولا تعتمدُ الأعضاء على بَعْض . وهذا ضدُّ ما رُوي في الصُّفوفِ من التصاقِ بعْضِهم ببعضٍ ؛ لأن المقصودَ هُناكَ الاتحادُ بين المصلِّين حتى كأنهم جَسَدٌ واحِدٌ ، وقيل : الحِكْمةُ ؛ لأنه أشبهُ بالتَّواضُعِ وأبلغُ في تمكينِ الجبهةِ والأنفِ من الأرض ، وأبعدُ من هيئاتِ الكُسالى ، فإنَّ التبسُّطَ يُشبهُ الكَلْبَ ، ويُشعِرُ بحالة التَّهاوُنِ بالصَّلاةِ وقِلَّةِ الاعتناءِ بها والإقبال عليها ، والله أعلمُ .

قولُه : **ومنها** : قراءةُ الفاتِحَةِ في غيرِ الأولَيَيْنِ بَعْدَ قراءَتِها فيهما ، وفي روايةٍ أنَّها واجِبَةٌ يجبُ سجودُ السَّهْوِ بتَرْكِها سَهْواً كذا في « الدُّرَر » ، وأنْ ينويَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ الخضوعَ للهِ تعالى .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : ويكتفي بالفاتِحَةِ فيما بعد الأولَيَيْنِ ، وإن سبَّح فيه ، أو سَكَتَ ؛ جازَ لكنَّهُ إنْ سكت عَمْداً أساءَ ، وإن سَهْواً ، وجَبَ عليه سجودُ

---

(١) روى مسلم نحوه .

(٢) رواه مسلم .

وأمَّـا الإشـارةُ بالسَّبَّابَةِ في التَّشهُّدِ : ففي « المحيط » « وملتقى الأبحر » : أنَّها مكـروهَـةٌ ، وقـال في « الهـدايـة » : تَركُها هو المختارُ ، وقال ابنُ الهمام : القولُ بكـراهَتِهـا مخالِفٌ للروايةِ والدِّراية ؛ لما وَرَدَ فيها من الحديث ، وقالَ في « شَرحِ المجمـع » : القـولُ بالإشـارَةِ كَثُـرَتْ به الأخبار والآثار ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومحمد ؛ فالعَمَل بِهِ أوْلى ، وفي « الذَّخيرة » : روى محمدٌ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ : « أنَّه كانَ يُشيرُ » ، وقالَ : نَصْنَعُ بِصُنْعِ رسولِ الله ﷺ ، وقال : هذا قولي ، وقولُ أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكيفيَّتها المرويَّةُ عن محمدٍ ، وأبي يوسفَ في « أماليه » : أن يَقبِضَ خِنْصِرَه والتي تَليها ، ويُحلِّقَ الوسطى والإبهامَ ، ويُقيمَ المسبِّحة ، وفي ذلك دليلٌ على أن أبا يُوسفَ يقولُ بها أيضاً ، وعن شَمسِ الأئمَّة الحلوانيِّ : أنّه يُقيمُ المسبِّحَة عند لا إلهَ ، ويَضَعُها عند إلاّ الله ؛ ليكونَ الرَّفعُ للنفي ، والوَضْعُ للإثباتِ .

السَّهو في روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ ، فالاحتياطُ أن لايتركَها ، وإن كانَ الصَّحيحُ أنَّه ليس بواجبٍ انتهى .

وقالَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لو قَرَأ الفاتحة مع سورةٍ أخرى في الأخريَيْن ؛ لا سجودَ عليه ، وهو المختارُ ، وعليه الفتوى ، كما في « المضمرات » . وفي « المنية » : وإن ساهياً ؛ يجبُ السُّجودُ في قولِ أبي يوسفَ ، وفي ظاهرِ الرِّواية ، لا يَجبُ .

وفي « البحـر » : إنَّ الظاهرَ أنَّ الزِّيادَةَ على الفاتِحةِ في الأُخريَيْن مباحَةٌ ؛ لما في مُسلِم : كانَ عليه السَّلامُ يقرأ في صلاةِ الظُّهرِ في الرَّكعتين الأُوليَيْن قَدْرَ ثلاثين آيَةً ، وفي الأُخريَيْن قَدْرَ خَمسةَ عَشَرَ آيةً ، أو قال : نِصْفَ ذلك انتهى . وتمامُهُ في حاشية الوالِدِ ـ رحمه الله تعالى ـ . وتقَدَّم نيَّةُ الخضوعِ في السُّجودِ والركوع ؛ لأنّ الصَّلاةَ مبنيَّةٌ على ذلك فينبغي قَصدُهُ ، قال تعالى : ﴿ الذين هم في صلاتِهم خاشِعون ﴾ [المؤمنون : ٢] .

قولُه : وأمّا الإشارةُ بالسَّبّابَةِ في التَّشهُّدِ : ففي « المحيط » « وملتقى الأبحر » :

أنَّها مكـروهـةٌ ، وقال في « الهداية » : تَركُها هو المختارُ ، وقال ابنُ الهُمام : القولُ بكـراهَتِهـا مخالِفٌ للروايةِ والـدِّراية ؛ لما وَرَدَ فيهـا من الحديث ، وقالَ في « شَرحِ المجمع » : القولُ بالإشارَةِ كَثُرَتْ به الأخبار والآثار ، وهو قولُ أبي حنيفة ، ومحمد ؛ فالعَمَل بِهِ أوْلى ، وفي « الذَّخيرة » : روى محمدٌ حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ : « أنَّه كانَ يُشيرُ » ، وقالَ : نَصْنَعُ بِصُنْعِ رسولِ الله ﷺ ، وقال : هذا قولي ، وقولُ أبي حنيفة رضي الله عنه ، وكيفيَّتها المرويَّةُ عن محمدٍ ، وأبي يوسفَ في « أماليه » : أن يَقبِضَ خِنْصِرَه والتي تَليها ، ويُحلِّقَ الوسطى والإبهامَ ، ويُقيمَ المسبِّحة ، وفي ذلك دليلٌ على أن أبا يُوسفَ يقولُ بها أيضاً ، وعن شَمسِ الأئمَّة الحلوانيِّ : أنّه يُقيمُ المسبِّحَة عند لا إلهَ ، ويَضَعُها عند إلاّ الله ؛ ليكونَ الرَّفعُ للنفي ، والوَضْعُ للإثباتِ .

أقولُ : قال في « المجتبى » : واختَلَفَ المشايخُ في الإشارَةِ بالسَّبّابَةِ من يَدِهِ اليُمنى عند قولِهِ : أشهَدُ أن لا إله إلاّ الله ، وذَكَرَ محمّدٌ في غيرِ روايةِ الأصولِ ، حُدِّثْنا عن النبي ﷺ في الإشارةِ ، ثم قالَ : هذا قولي وقول أبي حنيفة ، وحُكيَ عن الفقيهِ أبي جعفر أنّه يَعقِدُ الخِنصِر والبِنصِرَ ، ويُحلِّقُ الوسطى مع الإبهامِ ، ويشيرُ بسبَّابتهِ .

وفي قولِ المدنيين : يجبُ أن يعقِدَ الثّلاثَ والخمسينَ ، ويشيرَ بالسَّبابَةِ . وعن الحلوانيِّ : يقيمُ أصبُعَهُ عندَ قولِ : لا إله ، ويَضَعُ عندَ قولِهِ : إلاّ الله ؛ ليكونَ الرَّفعُ كالنفي والوضع كالإثبات ، ولما اتَّفقت عليهِ الرِّواياتُ عن أصحابنا جميعاً في كونها سُنَّـةً ، وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكَثُرَتِ الآثارُ والأخبارُ ؛ كانَ العَملُ بها أوْلى انتهى . وقالَ العينيُّ في « شرح الكنز » : وفي « المنية » : الإشارَةُ مكروهَةٌ .

وفي « التُّحفة » الإشارة مستحبَّةٌ ، وهو الأصحُّ على ماثَبَتَ في الحديثِ انتهى .

وفي « تنوير الأبصار » ولا يشير بسبابَتِه عند الشَّهادَةِ ، وعليه الفتوى .

ويُستحبُّ بعـد السَّـلام أن يقولَ : اللّهمَّ أنتَ السَّلامُ إلى آخرِه ؛ لما سيأتي في الحديث ، ثم يقوم للسُّنَّةِ إن كان بعدَ الصَّلاةِ سُنَّةٌ ، ويقرأ آية الكرسيِّ وبقيَّةَ وِرْدِه ، والاشتغالُ بالسُّنَّـةِ قبـل الـدُّعـاءِ أفضَـلُ . وقـال البقّـاليُّ : بالعَكس ، وقال في « الاختيار » : يُكرَهُ القعودُ بعدَ كُلِّ صلاةٍ بعدها سُنَّةٌ ، بل يَشتغلُ بالسُّنةِ لئلاّ يَفصِلَ بينَهُما ، وعن عائِشةَ رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ كان يقعُدُ بقدرِ مايقولُ : « اللّهم أنت السّـلامُ ، ومِنـكَ السَّـلامُ ، وإليـكَ يعـودُ السَّـلامُ ، تبـاركتَ ياذا الجلالِ والإِكـرام ، ثم يقـومُ للسنَّـةِ » . رواه التّرمذيُّ . وفي الصَّلاةِ التي لاتطوُّعَ بَعدَها كالفجر إن شاءَ ذَهَبَ ، وإن شاءَ جَلَسَ في مكانِه إلى طلوعِ الشَّمسِ وصلّى الضُّحى وهو أفضلُ . قال ﷺ : « من صلَّى الفَجر في جماعَةٍ ، ثم قَعَدَ يَذكُرُ الله تعالى حتى تَطلُعَ الشَّمسُ ثم صلّى ركعتين ؛ كانت له كأجرِ حِجَّةٍ وعُمرةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » . قال الترمذيُّ : حديثٌ حَسَنٌ . وسيأتي أنَّ صلاةَ السُّنَّةِ المتأخِّرَةِ عن الفَرضِ في البيتِ أفضَلُ إن عَلِمَ أنه لا يُشتَغَلُ عنها .

قولُه : ويُستحبُّ بعد السَّلام أن يقولَ : اللّهمَّ أنتَ السَّلامُ إلى آخرِه ؛ لما سيأتي في الحـديث ، ثم يقوم للسُّنَّةِ إن كان بعدَ الصَّلاةِ سُنَّةٌ ، ويقرأ آية الكرسيِّ وبقيَّةَ وِرْدِه ، والاشتغالُ بالسُّنَّةِ قبل الدُّعاءِ أفضَلُ . وقال البقّاليُّ : بالعَكس ، وقال في « الاختيار » : يُكرَهُ القعودُ بعدَ كُلِّ صلاةٍ بعدها سُنَّةٌ ، بل يَشتغلُ بالسُّنةِ لئلاّ يَفصِلَ بينَهُما ، وعن عائِشةَ رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ كان يقعُدُ بقدرِ مايقولُ : « اللّهم أنت السَّـلامُ ، ومِنـكَ السَّـلامُ ، وإليكَ يعـودُ السَّـلامُ ، تبـاركتَ ياذا الجـلالِ والإِكرام ، ثم يقومُ للسنَّةِ » . رواه التّرمذيُّ . وفي الصَّلاةِ التي لاتطوُّعَ بَعدَها كالفجر إن شاءَ ذَهَبَ ، وإن شاءَ جَلَسَ في مكانِه إلى طلوعِ الشَّمسِ وصلّى الضُّحى وهو أفضلُ . قال ﷺ : « من صلَّى الفَجر في جماعَةٍ ، ثم قَعَدَ يَذكُرُ الله تعالى حتى تَطلُعَ الشَّمسُ ثم صلّى ركعتـين ؛ كانت له كأجـرِ حِجَّـةٍ وعُمرةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » . قال الترمذيُّ : حديثٌ حَسَنٌ . وسيأتي أنَّ صلاةَ السُّنَّةِ المتأخِّرَةِ عن الفَرضِ في البيتِ

أفضَلُ إن عَلِمَ أنه لا يُشتَغَلُ عنها .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم هل الأَوْلى وَصلُ السُّنَّةِ التَّاليَةِ للفرضِ بهِ أو لا . ففي « شرح » الشَّهيد : القيامُ إلى السُّنَّة مُتَّصِلاً أَوْلى .

وفي « الاختيار » : وكُلُّ صلاةٍ بعدَها سُنَّةٌ ؛ يُكرَهُ القعودُ بعدَها ، بل يَشتغِلُ بالسُّنَّة لئلاّ يَفصِلَ بين السُّنَّةِ والمكتوبَةِ . عن عائشَة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان يَقعُدُ مقدارَ مايقولُ : « اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ، ومنكَ السَّلامُ ، وإليكَ يعودُ السَّلامُ ، تباركتَ ياذا الجلال والإكرام ، ثم يقومُ إلى السُّنَّةِ » . ونَظم الكراهَةَ ابن وهبان بقولِه :

وقد كَرِهوا بَعدَ الفراغِ لسُنَّةٍ　　　قعودهم لسُنَّةِ خيرِ الخَلقِ فيما يُصوَّرُ

وقال الحلوانيُّ : لا بَأسَ بأن يقرأ بين الفريضَةِ والسُّنَّةِ الأوراد ، واختارَهُ المحققِ ابنُ الهمام في « الفتح » .

والحاصِلُ : أنَّه لم يثبُتْ عنه ﷺ الفَصْلُ بالأذكارِ التي يواظَبُ عليها في المساجدِ في عَصْرِنا من قراءةِ آيَةِ الكرسيِّ ، والتَّسبيحاتِ ، وأخَواتِها ثلاثاً وثلاثينَ وغيرها ، بل نَدَبَ هو إليها . والقَدْرُ المتحقِّقُ : أنَّ كُلاًّ من السُّنَنِ والأورادِ له نِسبَةٌ إلى الفرائِضِ بالتَّبعيَّة . والذي ثَبَتَ منه أنَّه كانَ يؤخِّر السُّنَّةَ عنه من الأذكارِ ؛ هو ماروى مسلمٌ والترمذيُّ عن عائشة رضي الله عنها . قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّم لم يَقعُدْ إلا مقدارَ مايقول : « اللَّهمَّ أنت السَّلامُ إلى ذي الجلالِ والإكرام » . فهذا نَصٌّ صريحٌ في المراد . ثم تتمة الدعاء الأول : لَهُ الملكُ ولَه الحمدُ يُحيي ويُميت وهو على كلِّ شيءٍ قدير . اللّهمَّ لا مانِعَ لِما أعطيتَ ، ولا مُعطيَ لما مَنَعتَ . ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ . انتهى .

وفي « شرح الشّرعة » [1] لابن السّيد علي : ويمكثُ بعد صلاةِ الفَجرِ في

---

(١) « شرعة الإسلام » للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ شرحه يعقوب بن السيد علي شرحاً مفيداً توفّي سنة ٩٣١ هـ . واسم « شرح الشرعة » « مفاتيح الجنان » .

والإمام يَستقبلُ القومَ بوجهِهِ إنْ لم يكنْ بحذائِهِ مسبوقٌ ، وإن كانَ يَنْحَرِفُ يمنةً أو يسْرةً ، والأفضلُ يمين القِبْلةِ . وكذا يُستحبُّ التَّطوعُ بعدَ المكتوبةِ عن يمينِ القِبْلةِ ، ويمينُ القِبْلةِ هو يَسارُ المستقبلِ لها فافهم ذلك .

مصلّاة ، أي في الموضعِ الذي صلّاها فيهِ ذاكراً الله تعالى حتى تطلعَ الشّمسُ وترتفعَ قَدرَ رُمحٍ أو رمحين ، ثم يصلّي ركعتين . وهيَ صلاةُ الإشراق ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ : « لأن أقعُدَ مَع قومٍ يذكرونَ الله تعالى من صلاةِ الغَداةِ حتّى تَطلُعَ الشَّمسُ أحَبُّ إليّ من أن أعتقَ أربعةً من وَلَدِ إسماعيل » [1] ؛ ولقولِهِ عليه السَّلامُ : « من صلّى الفجر في جماعَةٍ ، ثم قَعَدَ يذكرُ الله تعالى حتى تَطلُعَ الشّمسُ ، ثم صلّى ركعتين كانت له كأجرِ حِجَّةٍ وعُمرةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » [2] كذا في « في المصابيح » . وذَكَرَ في « شرح المصابيح » : أنَّ في قولِهِ عليه السّلامُ : « ثم قعدَ يَذكُرُ الله تعالى » دلالةٌ على أنَّ المستحبَّ في هذا الوَقت إنّما هو ذِكرُ الله تعالى لا القراءة ؛ لأنَّ هذا وَقْتٌ شريفٌ ، وأنَّ للمواظَبَة للذِّكرِ فيهِ أثراً عظيمًا في النّفوس .

وقالَ في « المنية » ناقلاً عن « جمع العلوم » : ومن وَقتِ الفجر إلى طلوعِ الشّمسِ ذِكرُ الله تعالى أوْلى من القراءة ، ويؤيِّدُهُ ماذَكَرَ في « القنية » ؛ من أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ ﷺ والدّعاءَ والتَّسبيحَ أفضَلُ من قراءَةِ القرآنِ في الأوقاتِ التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فيها . هذا وَذَكَرَ في « المحيط » أنّه يُكرَهُ الكلامُ بعد انشقاقِ الفَجْرِ إلى صلاتِهِ . وقيلَ : بَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ أيضاً إلى طلوعِ الشَّمس ، وقيل : إلى ارتفاعِه انتهى . والمرادُ بالكلامِ ، المباحُ لا الدّعاء والتَّسبيح .

قولُه : والإمام يَستقبلُ القومَ بوجهِهِ إنْ لم يكنْ بحذائِهِ مسبوقٌ ، وإن كانَ يَنْحَرِفُ يمنةً أو يسْرةً ، والأفضلُ يمين القِبْلةِ . وكذا يُستحبُّ التَّطوعُ بعدَ المكتوبةِ عن يمينِ القِبْلةِ ، ويمينُ القِبْلةِ هو يَسارُ المستقبلِ لها فافهم ذلك .

---

(١) رواه أبو داود عن أنس .

(٢) رواه التّرمذيّ .

أقـولُ : قال في «الفتح القدير» : إذا سَلَّمَ الإمامُ من الظُّهر ، أو المغربِ ، أو العِشـاءِ ؛ كرهْتُ لَهُ المكث قاعِـداً . لكنهُ يقومُ إلى التَّطوُّعِ ، ولايتطوَّعُ في مكانِ الفريضَةِ ، ولكن ينحرفُ يمنةً أو يسَرةً ، أو يتأخَّرُ ، وإن شاءَ رَجَعَ إلى بيتِهِ يتطوع ، وإن كان مقتدِياً ، أو يصلِّي وَحدَهُ إن لَبثَ في مصلاّهُ يدعو ؛ جازَ ، وكذا إذا قامَ إلى التَّـطوُّعِ في مكـانِهِ ، لو تقدَّمَ أو تأخَّر ، أو انحرَفَ يمنَة أو يسرةً ؛ جازَ ، والكلُّ سواءٌ ، وفي الصَّلاةِ التي لا يُتطوَّعُ بعدها يُكرَهُ مكثُهُ في مكانِه قاعداً مستقبلاً ، ثم هو بالخيارِ ، إن شاءَ ذَهَبَ ، وإن شاءَ جَلَسَ في محرابِـهِ إلى طلوعِ الشَّمس ، وهـو أفضلُ ، ويستقبِلُ القومَ بِوَجْهِهِ إذا لم يكن بحذائِهِ مسبوقٌ ، فإنْ كانَ ؛ ينحرفُ يُمنةً أو يُسرةً والصَّيف والشِّتاء سواءٌ هذا هو الصَّحيح ، وقولُه : الكُلُّ سواءٌ يعني في إقامَةِ السُّنَّةِ انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبيِّ : فإذا تمت صلاةُ الإمام ؛ فهو مخيَّرٌ إن شاءَ انحرَف عن يسارِهِ وجعلَ القِبلَة عن يمينه ، وإن شاءَ انحرفَ عن يمينِهِ ، وجعلَ القِبلَةَ عن يسارِهِ ، وهذا أوْلى ، وكلاهما جائزٌ ؛ لقولِ ابن مسعود رضي الله عنه : « لا يجعل أحَدُكُم للشيطان من صلاتِه ، يرى أنَّ حقَّاً أن لا يَنصِرفَ إلاّ عن يمينِهِ ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ كثيراً ينصِرف عن يساره » وإن شاءَ ذهبَ إلى حوائجه ؛ لأنَّه لم يبقَ عليهِ شيءٌ ، وإن شاءَ استقبل النّاسَ بوجهه ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ رُوي عنه : « أنَّه كان إذا صلّى أقبَلَ على الصَّحابةِ بوَجهه » . ورُوِيَ : « أنَّه عليه السَّلامُ كان لا يقومُ من مصلاّهُ الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتّى تَطلُعَ الشَّمسُ ، كانوا يتحدثونَ فيأخذون في أمرِ الجاهلِّية فيضحكونَ ويتبسَّمُ » ، وهذا إذا لم يكن بحذائِهِ أي في مقابَلةِ الامام مصلٍّ ، فإن كان ؛ فإنَّهُ لايستقبِلُ ، بل ينحرفُ يمنَةً أو يسَرةً سواء كانَ ذلك المصلّي في الصَفِّ الأوَّلِ قريباً من الإمام ، أو في الصف الأخير بعيداً عنه إذا لم يكن بينهما حائِلٌ ، والاستقبالُ إلى وَجهِ المصلّي مكروهٌ مُطلَقاً ، وهذا الاستقبال أو الانحرافُ كما ترى مُطلَقٌ ، لافصلَ فيه بين عَدَد وعَدد ، خِلافاً لما قالَهُ بَعضُ الجهّالِ إنهُ إذا لم تكنِ الجماعَةُ عَشَرةٌ لاينحرفُ .

ويُستَحبُّ أن يُسبِّح بعدَ المكتوبةِ ، ويحمَدَ ، ويكبِّرَ ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمامَ المئة لا إله إلّا الله وحدَه لاشريكَ له ، له المُلكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وفي روايةٍ : يكبِّرُ أربعاً وثلاثين تمامَ المئة ، قال ﷺ : « من سبَّح الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، وقال تمامَ

ومن المشايخ من عيَّنَ الانحرافَ يميناً وقال : إن كانَ المصلّي إماماً يتطوَّعُ عن يسارِ المحرابِ ، ويسارُ المحرابِ هو يمينُ المصلّي ترجيحاً للتيامُنِ ، وتمامُهُ هناك .

وفي « شرح الشرْعة » لابن السَّيد علي : وفي « غنية الفتاوى » [1] إذا كانَ في صلاةٍ ليس بعدَها سُنَّةٌ ؛ يستقبلُ الإمامُ القومَ بوجَهِه ، هذا هو السُّنَّةُ ، وهذا إذا لم يكن بحذائِه رجُلٌ مسبوقٌ يصلّي ، أمّا إذا كان ؛ فلا يستقبِلُ ، وفي « الخلاصة » : يُكرَهُ للإمام في الفجر والعَصِرِ أن يمكُث في مكانِه الذي صلَّى فيه مستقبلَ القِبلَةِ ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سمّى هذا بِدعة . ولكنَّ الظّاهِرَ أنَّ هذا ليسَ بمطلَق ؛ لما ذكرَ الإمامُ أبو اللَّيث في « شرح المقدمة » نقلاً عن أبي حنيفةَ ؛ من أنَّه إذا دعا الإمام بعدَ الصَّلاةِ حَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجماعَةِ إن كانتِ الجماعَةُ عَشرَةً من الرِّجال ، وإلّا يدعو الله تعالى إلى القِبلَةِ ؛ لأنَّه جاءَ البيانُ عن النبي ﷺ أنَّه قال : « إذا كانت الجماعَةُ عَشَرةً ؛ ترجَّحت جِهَةُ الجماعَةِ على القِبلَةِ ، وإلّا ترجَّحت حُرمَةُ القِبلَةِ على الجماعَةِ » انتهى .

والظاهِرُ ماتَقدَّمَ عن « شرح المنية » من أنَّهُ لا فَصلَ بينَ عَددٍ وعدد ؛ لِعَدَمِ ثبوتِ الحديثِ ، والله أعلَمُ .

قولُه : ويُستَحبُّ أن يُسبِّح بعدَ المكتوبةِ ، ويحمَدَ ، ويكبِّر ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمامَ المئة لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وفي روايةٍ : يكبِّر أربعاً وثلاثين تمامَ المئة ، قال ﷺ : « من سبَّح الله دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثـاً وثلاثين ، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، وقال تمامَ

---

(١) « غنية الفتاوى » لمحمود بن أحمد القونوي المتوفَّى سنة ٧٧٠ هـ .

المئة : لا إله إلّا الله وحدَه لاشريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ غُفِرَت خطاياهُ وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحر » رواه مسلمٌ . في « صحيحه » .
وعن أبي هريــرةَ رضي الله عنــه : أنَّ فقــراءَ المهــاجـرين رضي الله عنهم أتــوا رســولَ الله ﷺ ؛ فقــالوا : ذهبَ أهلُ الدُّثورِ ـ يعني الأموال الكثيرةِ ـ بالدَّرجاتِ العُلَى والنَّعيمِ المقيمِ ، يصلّونَ كما نصلّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجّون بها ، ويعتمرونَ بها ، ويجاهدون ويتصدّقونَ ؛ فقال : «ألا أعلّمُكُمْ شيئاً تُدركونَ به مَن سبقكُم ، وتَسبِقون به مَن بعدَكم ، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلّا من صنع مثلَ ماصنعتمُ ؟» قالوا : بلى يارسول الله . قال : « تسبِّحونَ وتحمَدونَ وتكبِّرونَ خَلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين » رواه البخاريُّ ومسلمٌ . في الصَّحيحين ، وقد جاء في حديثٍ آخَر : « عَشراً عَشراً » رواه أبو داوودَ ، والتّرمذيُّ ، والنّسائيُّ .

المئة : لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ غُفِرَت خطاياهُ وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البحر » رواه مسلمٌ . في « صحيحه ». وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ فقراءَ المهاجرين رضي الله عنهم أتوا رسولَ الله ﷺ ؛ فقالوا : ذهبَ أهلُ الدُّثورِ ـ يعني الأموالَ الكثيرةِ ـ بالدَّرجاتِ العُلَى والنَّعيمِ المقيمِ ، يصلّونَ كما نصلّي ، ويصومونَ كما نصومُ ، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجّون بها ، ويعتمرونَ بها ، ويجاهدون ويتصدّقونَ ؛ فقال : « ألا أعلّمُكُمْ شيئاً تُدركونَ به مَن سبقكُم ، وتَسبِقون به مَن بعدَكم ، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلّا من صنع مثلَ ماصنعتمُ ؟» قالوا : بلى يارسول الله . قال : « تسبِّحونَ وتحمَدونَ وتكبِّرونَ خَلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين » رواه البخاريُّ ومسلمٌ . في الصَّحيحين ، وقد جاء في حديثٍ آخَر : « عَشراً عَشراً » رواه أبو داوودَ ، والتّرمذيُّ ، والنّسائيُّ .

أقــول : قال في « المصــابيح » وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنــه : قالــوا : يارســول الله ، ذَهَبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجاتِ والنَّعيمِ المقيمِ ، صلّوا كما صلَّينا ، وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فُضولِ أموالهم ، وليست لنا أموالٌ ؛ قال : « أفلا

أخبِرُكم بأمرٍ تُدرِكون مَن قَبلَكم ، وتَسبِقون من جاءَ بعدَكم ، ولا يأتي أحَدٌ بمثل ما جئتُم به إلاّ من جاءَ بمثلِه ؛ تُسبِّحونَ في دُبُر كُلِّ صلاةٍ عَشَراً ، وتحمدونَ عَشراً ، وتكبِّرونَ عشراً » . وفي رواية : « تسبِّحونَ ، وتحمَدون ، وتكبِّرون خَلف كُلِّ صلاةٍ ثلاثـاً وثـلاثين » ، وعن كعب بن عجرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « معقباتٌ لا يُخيَّبُ قائلُهنَّ ، أو فاعلُهنَّ ، دُبُر كلّ صلاةٍ مكتوبةٍ ثلاثٌ وثلاثونَ تسبيحةً ، وثلاثٌ وثـلاثـون تحميدةً ، وأربَـعٌ وثـلاثـونَ تكبـيرةً »[1] . وعن أبي هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : « من سَبَّـحَ الله في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتِلكَ تسعةٌ وتسعون قال : تمام المئة لا إله إلاّ الله وَحدَهُ لا شريكَ له ، له المُلكُ ، وله الحمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ غُفِرَت خطاياهُ وإن كانت مثل زَبَدِ البحر »[2] . وفي « صحيح » مسلم من حديث قتيبة أنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ ؛ فقالوا : ذَهَبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرجاتِ العُلى والنَّعيم المقيم ، قال : ومـاذاكَ ؟ قالـوا : يُصلُّون كما نصـلّي ، ويصـومـون كما نصومُ ، ويتصدَّقون ولا نتصدَّقُ ، ويعتقونَ ولا نعتق ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلِّمكم شيئاً تُدرِكون بِهِ من سَبَقَكم وتسبقون بِهِ من بعدكم ، ولايكونُ أحدٌ أفضلَ منكم إلاّ من صَنَـعَ مِثلَ ماصَنَعتُم » قالوا : بلى يارسول الله ؛ قال « تسبِّحونَ ، وتكبِّرون ، وتحمَدون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً » . قال أبو صالح : فَرَجَعَ فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ؛ فقالوا : سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مِثله ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فَضلُ الله يؤتيهِ من يشاءُ »[3] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) متَّفق عليه .

وقـد أَجْمَـعَ العلماءُ على استحبـابِ الـذِّكر والدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ ، وجاءَتْ فيهِ أحاديثُ كثيرةٌ . رُوِيَ عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه ؛ قال : قيلَ لرسول الله ﷺ : أيُّ الـدُّعـاءِأسْمعُ ـ أي أقْرَبُ إجابَةً ـ؟ قال : « جوفُ اللّيل الآخِرِ ، ودُبُرَ الصّلواتِ المكتوبَةِ » . قال التِّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

قوله : وقد أجمَعَ العلماءُ على استحبابِ الذِّكرِ والدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ ، وجاءَت فيهِ أحاديثُ كثيرةٌ . رُوِي عن أبي أُمامَةَ رضي الله عنه ؛ قال : قيلَ لرسولِ الله ﷺ : أيُّ الدُّعاءِ أسمع ـ أي أقربُ إجابَةً ـ؟ قال « جوفُ اللّيل الآخِرِ ، ودُبُرَ الصّلواتِ المكتوبَة » قال التّرمذيُّ : حديثٌ حسنٌ .

أقولُ : قال في « شَرْحِ الشّرْعَةِ » لابن السّيد علي : ويَغْتَنِمُ الدُّعاءَ بعدَ المكتوبَةِ ، فإنَّه مستجابٌ ؛ لما رُوِيَ أنه عليه السَّلامُ لما قيل له : أي الدُّعاء أسمَع يارسول الله ؛ فقال : « دُبُرَ الصَّلوات المكتوبة » . وقد قالَ ﷺ في حديث رواهُ ابنُ عباس رضي الله عنهما : « ومَن لم يفعل ذلك فهو خِداج » ، أي مَن لَم يَدْعُ بعد الصَّلاةِ رافعاً يديهِ إلى رَبِّهِ مستقبِلاً ببطونِهما وَجْهَهُ ، ولم يطلب حاجَتَهُ قائلاً : ياربِّ ياربِّ ، فما فَعَلَهُ من الصَّلوات ناقِصٌ عند الحَقِّ سبحانَهُ وتعالى .

ورُوِيَ عن البقالّي أنَّهُ قال : الأفضَلُ أن يَشتَغِلَ بالدُّعاءِ ثم بالسُّنَّة ، وعلى الرّواية عن غيره : إنَّ الأفضَلَ أن يَشتَغِلَ بهِ . بعد السُّنن والأورادِ كما هُوَ المشهورُ في زَمانِنا .

وفي « المصـابيح من الأحـاديثِ الحِسان » ما رُوي عن أبي أُمامَةَ قال : قيل : يارسـول الله : أيُّ الـدُّعـاءِ أسمـعُ ؟ قال : « جوفُ اللَّيلِ الآخِرِ ودُبُرَ الصَّلواتِ المكتوبَةِ » [1] .

---

(١) رواه التّرمذيّ عن أبي أمامة .

ومِمّا وَرَدَ من الذّكر بعدَ الصّلاةِ أن يقولَ : « لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، ولَـهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ إلى آخرِها » رواه الشَّيخان ، ويقولَ : « لا إله إلّا الله ولا حَولَ ولا قوَّة إلّا بالله ، لا إله إلّا الله ، ولا نَعبُدُ إلّا إيّاهُ ، له النِّعمَةُ وله الفَضلُ ، وله الثَّناءُ الحَسَنُ ، مخلصين له الدِّين ولو كَرِهَ الكافرون » رواه مسلمٌ عن ابن الزُّبير ؛ قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقولُهنّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ » .

قولُه : ومِمّا وَرَدَ من الذّكر بعدَ الصّلاةِ أن يقولَ : « لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ ، ولَهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ إلى آخرِها » رواه الشَّيخان ، ويقولَ : « لا إله إلّا الله ولا حَولَ ولا قوَّة إلّا بالله ، لا إله إلّا الله ، ولا نَعبُدُ إلّا إيّاهُ ، له النِّعمَةُ وله الفَضلُ ، وله الثَّناءُ الحَسَنُ ، مخلصين له الدِّين ولو كَرِهَ الكافرون » رواه مسلمٌ عن ابن الزُّبير ؛ قال : « كان رسولُ الله ﷺ يقولُهنّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ » .

أقـولُ : وفي « صحيح مسلم » : حدَّثنـا داود بن رشيد ، حدَّثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيّ ، عن أبي عمّار ، واسمه شدّادُ بن عبد الله ، عن أبي أسماءَ ، عن ثوبانَ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِهِ استغفَر ثلاثاً ؛ وقال : « اللهم أنت السَّـلامُ ، ومنـك السَّلامُ ، تباركتَ ياذا الجلال والإكرام » . قالَ الوليدُ : فقلتُ للأوزاعيّ كيف الاستغفارُ قال : تقولُ : أستغفر الله أستغفرُ الله .

وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن المسيّب بن رافع ، عن ورّاد مولى المغـيرة بن شعبـة ، قال : كتبَ المغـيرَةُ بن شُعبَـةَ إلى معاوية ؛ أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ قال : « لا إله إلّا الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحَمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير ، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منعت ، ولا يَنْفَعُ ذا الجدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير ، حدَّثنا أبي ، حدَّثنا هشامٌ ، عن أبي الزُّبير

ويُستَحبُّ أن يرفَعَ يديهِ بالدُّعاءِ عَقِيبَ الصَّلاةِ ، قالَ ﷺ : « الصَّلاةُ خِدمَةُ الله تعالى في الأرض ، فَمن صلَّى ، ولَم يَرفَع يَديهِ ؛ فهي خِداج . هكذا أخبَرني جبريل عن الله عَزَّ وجلّ ؛ إنَّ لِكلِّ إشارةٍ دَرجة وحَسَنَة » رواهُ في « الفِردَوس » عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما ، وهو في « الجامع الصغير » . والخِداجُ : النُّقصانُ .

قال : كانَ ابنُ الزُّبيرِ يقولُ في دبُرِ كُلِّ صلاةٍ حينَ يُسلِّمَ : « لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلْكُ ، ولـه الحمـد ، وهـو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا حَولَ ولا قوَّة إلاّ بالله ، لا إله إلاّ الله ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه ، له النِّعمَةُ والفَضلُ وله الثَّناءُ الحَسَنُ ، لا إله إلاّ الله ، مخلصينَ لَهُ الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون » . وقال : « كان رسولُ الله ﷺ يهلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ » .

وفي « المصابيح » : وعن عبد الله بن الزُّبير قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم من صلاتِهِ ؛ قال بصوتِهِ الأعلى : « لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له ، له المُلكُ ، وله الحَمدُ ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ ، لا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله ، لا إله إلاّ الله ، ولا نَعبُدُ إلاّ إيّاه له النّعمَةُ وله الفَضلُ ، وله الثَّناءُ الحسنُ ، لا إله إلاّ الله ، مخلصينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون » .

وعن سَعدٍ أنَّه كان يُعَلِّمُ بنيهِ هؤلاءِ الكلماتِ ويقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ : « اللّهمَّ إني أعوذُ بكَ من الجُبْنِ ، وأَعوذُ بكَ من البُخلِ ، وأعوذُ بكَ من أَرذَلِ العُمُرِ ، وأعوذُ بكَ من فِتنَةِ الدُّنيا ، وعَذابِ القَبرِ » .

قولـه : ويُستَحبُّ أن يرفَعَ يديهِ بالدُّعاءِ عَقِيبَ الصَّلاةِ ، قالَ ﷺ : « الصَّلاةُ خِدمَـةُ الله تعـالى في الأرض ، فَمن صلَّى ، ولَم يَرفَع يَديهِ ؛ فهي خِداج . هكذا أخـبَرني جبريل عن الله عَزَّ وجـلّ ؛ إنَّ لِكـلِّ إشـارةٍ دَرجـة وحَسَنَـة » رواهُ في « الفِـردَوس » عن ابن عبّـاسٍ رضي الله عنهـما ، وهـو في « الجـامع الصغير » . والخِداجُ : النُّقصانُ .

أقولُ : تَقدَّمَ ذِكرُ السَّبعَةِ مواضِعَ التي يُسَنُّ رفْعُ اليدين فيها ، وأمَّا رفعُ اليدينِ هنا في وَقْتِ الدُّعاءِ بعدَ الصَّلواتِ ؛ فليس بسُنَّةٍ ولكنْ هو مُسْتَحبٌّ .

قال والـدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ عند قولِ صاحب « الدُّرر » في باب العيدين : ويرفَـعُ يديهِ في الـزَّوائـدِ ؛ لقـولـهِ عليه السَّـلامُ : « لا تُرفَـعُ الأيدي إلاّ في سَبعِ مَواطِن » [1] وذَكَر منها تكبيراتِ الأعيادِ ؛ وإنَّما قالَ : في سَبْعِ مَواطِن ، وإن كانَ الموطِنُ مذكَّراً على تأويلِ البقاع ، والمرادُ بنفي رَفعِ الأَيدي على سبيلِ الحَصرِ أن لا يَرفَعَ على وَجهِ سُنَّةِ الهُدى إلاّ في سَبعِ مواطِنَ ، لا نَفيَهُ مُطلقاً ؛ لأنَّ رَفعها عِند الدُّعاءِ مستحبٌّ ، وعليهِ المسلمونَ في عامَّةِ البلدانِ ، كذا في بابِ الوترِ من « العنايَةِ » .

وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في الخاتمة في آخرِ كتابِ الكراهية والاستحسان : مَسْـحُ اليدينِ على الوَجهِ عَقيبَ الدُّعاءِ سُنَّةٌ ، وقيلَ ليسَ بشيءٍ ، والأوَّل أصَحُّ . والأفضَلُ أن يَبسُطَ كفَّيهِ ، ويكونُ بينهما فُرجَةٌ وإن قلَّتْ ، ولايضعُ إحدى يديهِ على الأخرى ، وإنْ كان وقتَ عُذرٍ أو بَرْدٍ ، فأشارَ بالمسبِّحةِ ؛ قامَ مقامَ بَسطِهِ كَفَّيه . ويُكرَهُ قراءةُ الفاتِحَةِ بعدَ المكتوبَةِ ؛ لكفايَةِ المهمّاتِ جَهراً أو مُخافَتَةً ، وقيلَ : لا يُكرَهُ انتهى .

وفي « شرح الشّرعـة » لابن السّيد علي : ويَرفَـعُ يديهِ إلى حِذاءِ المَنْكِبين ، أي لايَخْفِضُ عن الحَدِّ المذكورِ ، ولايرفَعُ عليه ؛ ولما رُوِيَ : « أنه ﷺ كانَ لايرفعُ يديهِ في شيءٍ من دعائِهِ إلاّ في الاستسقاء فإنَّه كان يَرفَعُ يديهِ حتّى يُرى بياضُ إبطيهِ » . قالَ زينُ العَرَبِ في شَرحِ هذا الحديث في معنى قوله : لا يَرفَعُ يديه أي لايَرفَعهما كُلَّ الرَّفعِ حتى يتجاوَزَ بهما وَجهَهُ ورأسَهُ وحتى يُرى بياضُ إبطيهِ إلاّ في الاستسقاءِ ، وإلاّ فقد ثَبَتَ رَفعهُما في الأدعيَةِ كُلِّها وتمامُهُ مبسوط في « شَرحِ الشّرعَةِ » والله أعلم .

---

(١) رواه الطبراني وهو غريبٌ بهذا اللَّفظ انظر « نصب الراية » ١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

ولا يتطَّوعُ مكانَ الفرضِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « أيعجَزُ أحدُكم إذا فرَغَ من صلاتِهِ أن يتقدَّم أو يتأخر ؟! » . ويستحبُّ للجماعَةِ كسُر الصفوفِ ؛ لئلاّ يظُنَّ الدّاخِلُ أنّهم في الفَرْضِ .

قولُـه : ولا يتطَّوعُ مكانَ الفرضِ ؛ لقولِهِ ﷺ : « أيعجَزُ أحدُكم إذا فرَغَ من صلاتِـهِ أن يتقـدَّم أو يتأخر ؟! » . ويستحبُّ للجماعَةِ كسُر الصفوفِ ؛ لئلاّ يظُنَّ الدّاخِلُ أنّهم في الفَرْضِ .

أقولُ : وفي « شرح المنية » للحَلبي : فإذا قامَ الإمامُ إلى التَّطوُّعِ في مكانِهِ الذي صلّى فيهِ الفَـريضَةَ ، بل يتقدَّمُ أو يتأخَّرُ ، أو يَنحرفُ يَميناً أو شِمالاً ؛ لقوله عليه السَّلامُ : « لا يُصلّي الإمامُ في الموضِعِ الذي يُصلّي فيهِ حتّى يتحوَّلَ » . انتهى فقد جعَـلَ ذلـك في الإمـام فَقَط ، والظّاهِرُ التعَّميمُ للمُنفرد والمقتدي أيضاً ، كما هُو مقتضى قولِ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح الشّرعة » لابن السّيد علي : ويَستَبدِلُ الإمامُ المكان للتطوُّعِ ، أي السُّنَّة ؛ لأنَّ التَّطوُّعَ يَعمُّها بعدَ الفريضَةِ ؛ لقولِهِ عليه السَّلام : « لايُصلِّي الإمامُ في الوضِعِ الذي صلّى فيهِ حتّى يتحوَّلَ » . وفي « زين العرب » : لِئَلاّ يتوهَّمَ أنَّه بَعدُ في المكتوبَةِ ، ويَشهَدُ له الموضعان بالطّاعَةِ يومَ القيامَةِ ؛ ولذِلكَ استُحِبَّ تكثيُر العبادَةِ في مواضِعَ مختلفةٍ ، لكن يُستحبُّ له أن يتحولَ إلى يمين القِبلَة ويصلّي في يمينها ، لأنَّ لليمين فضلاً عن اليسار ، ويمينُ القبلة مايكونُ بحذاءِ يسارِ المستقبلِ إليها ، ويسارُها مايكونُ بحذاءِ يمينِ المستقبلِ إليها .

وفي « البزازيَّة » : كُلُّ فَرضٍ بعدَه نَفلٌ ، فالأفضلُ أن يُسرِعَ القيامَ إلى النَّفلِ يمنةً ، أو يسرةً ، أو يتأخَّرَ ، أو يَرجع إلى بيتِه مُقتدياً كان أو إماماً أو مُنفرداً . وإن مَكَثَ في مكانِه يدعو ويَتنفَّلُ ؛ والأوَّلُ أوْلى تكثيراً للشّهود ، وقيلَ : يتأخَّرُ الإمامُ ، ويتقدَّمُ المقتدي ؛ ليخالِفَ حالَة النَّفلِ للفَرضِ انتهى . والله أعلَمُ .

ـ فصلٌ في الجماعَةِ ـ

فصلٌ في الجماعة : وهي عندنا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ، تُشبهُ الواجِبَ حتّى يُستدلَّ بها على وجُودِ الإيمانِ ، وقال كثيرٌ من العلماءِ : إنَّها فريضَةٌ ، فقال بعضُهم : فَرضُ عينٍ إلاّ من عُذْرٍ ، وهو قولُ الإمامِ أحمدَ ، وداودَ ، وعطاءٍ ، وأبي ثورٍ .

والعُذرُ هو المَطَرُ . ونحوُهُ ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ : « إذا ابتلَّتِ النِّعالُ ؛ فالصَّلاةُ في الرِّحالِ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال بعضُهم : فَرضُ كفايَةٍ ؛ لقولِهِ عليه السَّـلامُ : « لا صلاةَ لجارِ المَسجدِ إلاّ في المَسجد » رواهُ الدّارقطني ، وقال ﷺ : « لَقَد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقامَ ، ثم آمُرَ رَجُلاً فيصلّي بالنّاس ، ثم أنْطَلِق معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لايشهدونَ الصَّلاةَ ؛ فأحرِّق عليهم بيوتَهم بالنّار » رواه مُسلِمٌ . ولاشَكَّ أنّ تارِكَ السُّنَّةِ لا يُحرَقُ عليهِ بَيتُهُ ؛ فدلّ أنها فَرضٌ ، وكذا قولُه ﷺ : « صلاةُ الرَّجُلِ بجماعَةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ ، وصلاتِه في سوقِهِ

ـ فصلٌ في الجماعَةِ ـ

قولُه : فصلٌ في الجماعة : وهي عندنا سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ ، تُشبهُ الواجِبَ حتّى يُستدلَّ بها على وجُودِ الإيمانِ ، وقال كثيرٌ من العلماءِ : إنَّها فريضَةٌ ، فقال بعضُهم : فَرضُ عينٍ إلاّ من عُذْرٍ ، وهو قولُ الإمامِ أحمدَ ، وداودَ ، وعطاءٍ ، وأبي ثورٍ .

والعُذرُ هو المَطَرُ . ونحوُهُ ؛ لقولِهِ عليه السَّلامُ : « إذا ابتلَّتِ النِّعالُ ؛ فالصَّلاةُ في الـرِّحـالِ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وقال بعضُهم : فَرضُ كفايَةٍ ؛ لقولِهِ عليه السَّـلامُ : « لا صلاةَ لجارِ المَسجدِ إلاّ في المَسجد » رواهُ الدّارقطني ، وقال ﷺ : « لَقَد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فَتُقامَ ، ثم آمُرَ رَجُلاً فيصلّي بالنّاس ، ثم أنْطَلِق معي برجالٍ معهم حِزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لايشهدونَ الصَّلاةَ ؛ فأحرِّق عليهم بيوتَهم بالنّار » رواه مُسلِمٌ . ولاشَكَّ أنّ تارِكَ السُّنَّةِ لا يُحرَقُ عليهِ بَيتُهُ ؛ فدلّ أنها فَرضٌ ، وكذا قولُه ﷺ : « صلاةُ الرَّجُلِ بجماعَةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ ، وصلاتِه في سوقِهِ

خَمساً وعشرينَ درجَةً » وفي روايةٍ سَبعاً وعشرينَ . وهو حديثٌ مُتَّفقٌ على صحَّتِهِ وسيأتي بتمامِه في آخِرِ الكتاب ، فإنَّهُ يدُلُّ على الجوازِ .

رُويَ عن الإمامُ محمد بن سماعَةَ من أئمتنا ـ وهو تلميذُ الإمام أبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ، وهو الذي كان يصلّي كلَّ يومٍ مئتيْ ركعةً ـ أنَّه قالَ : مَكَثتُ أربعينَ سنةً لم تَفُتني التَّكبِـيرَةُ الأولى ، إلاّ يومـاً واحـداً ماتَت فيه أمّي ، فَفَاتتني صلاةٌ واحدةٌ بجماعةٍ ، فَقُمتُ فصليتُ خَمساً وعشرينَ صلاةً ؛ أريدُ بذلك التَّضعيفَ المرويَّ في الحديث الشّريف ، فغلبتني عينايَ ، فأتاني آتٍ فقال : يامحمد صَلَّيتَ خمساً وعشرين صَلاةً ، ولكن كيفَ بتأمينِ الملائِكَةِ ، وذلك إشارَةً إلى الحديثِ المتَّفقِ على صِحتهِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنّه من وافقَ تأمينُه تأمين الملائِكَةِ ؛ غُفر له ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ » .

خَمسـاً وعشرينَ درجَـةً » وفي روايةٍ سَبعاً وعشرينَ . وهو حديثٌ مُتَّفقٌ على صحَّتِهِ وسيأتي بتمامِه في آخِرِ الكتاب ، فإنَّهُ يدُلُّ على الجَوازِ .

رُويَ عن الإمامُ محمد بن سماعَةَ من أئمتنا ـ وهو تلميذُ الإمام أبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ، وهو الذي كان يصلّي كلَّ يومٍ مئتيْ ركعةً ـ أنَّه قالَ : مَكَثتُ أربعينَ سنةً لم تَفُتني التَّكبِـيَرةُ الأولى ، إلاّ يومـاً واحـداً ماتَت فيه أمّي ، فَفَـاتتني صلاةٌ واحدةٌ بجماعةٍ ، فَقُمتُ فصليتُ خَمساً وعشرينَ صلاةً ؛ أُريدُ بذلك التَّضعيفَ المرويَّ في الحديث الشّريف ، فغلبتني عينايَ ، فأتاني آتٍ فقال : يامحمد صَلَّيتَ خمساً وعشرين صَلاةً ، ولكن كيفَ بتأمينِ الملائِكَةِ ، وذلك إشارَةً إلى الحديثِ المتَّفقِ على صِحتهِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا ، فإنّه من وافقَ تأمينُه تأمين الملائِكَةِ ؛ غُفر له ما تقدَّمَ من ذَنبِهِ » .

أقولُ : وفي « فتح القدير » : وحاصِلُ الخِلافِ في المسألَةِ أنَّها فَرضُ عينٍ إلاّ مِن عُذْرٍ ، وهو قولُ أحمدَ ، وداودَ ، وعطاءٍ ، وأبي ثورٍ ، وعن ابنِ مسعودٍ وأبي موسى الأشعري ، وغيرِهما : « من سَمِعَ النِّداءَ ، ثم لم يُجب ؛ فلا صلاةَ له » .

وقيل : على الكفاية .

وفي « الغايَةِ» : قالَ عامَّةُ مشايخنا : إنَّها واجبةٌ . وفي « المفيد » : أنَّها واجِبَة ، وتسميتُها سُنَّةٌ ؛ لوجوبها بالسُّنةِ ، وفي « البدائع » : تَجِبُ على العُقلاءِ ، البالغين ، الأحرار ، القادرين على الجماعة من غير حرجٍ ، وإذا فاتَتْهُ ؛ لا يجبُ عليهِ الطَّلبُ في المساجدِ بلا خلافٍ بينَ أصحابنا ، بل إن أتى مسجداً للجماعَةِ آخر فحسنٌ . وإن صلّى في مسجدِ حيِّه منفرداً فَحَسنٌ ، وذَكَرَ القُدوريُّ أنَّه يَجمعُ بأهله ، ويصلّي بهم ، يعني ويُثابُ ثواب الجماعة ، وقال شمسُ الأئمة الحلواني في زماننا يَتبَعُها : وقد سَمِعتُ أنّ الجماعَة تسقُطُ بالعُذرِ . فمن الأعذار : المَرَضُ ، وكونُهُ مقطوعَ اليد والرِّجلِ من خلافٍ ، أو مفلوجــاً ، أو مستخفياً من السُّلطانِ ، أو لايستـطيعُ المشي كالشيخِ العاجزِ وغيره . وإن لم يكُن بهم ألَمٌ ، وبالمطرِ ، والطينِ ، والبردِ الشَّديدِ ، والظُّلمةِ الشَّديدةِ في الصَّحيح .

وقيل : الجماعَةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في قوَّةِ الواجبِ .

فهذه أربعةُ أقوالٍ ، وَجهُ الأول قولُهُ ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن آمر المؤذِّنَ يؤذِّنُ ، ثم آمُرَ رَجُلاً يُصلّي بالنّاس ، ثم أنطَلِقَ معي برجالٍ معهم حِزَمُ الحَطَبِ إلى قومٍ يتخلَّفون عن الصّلاةِ ، فأحرِّقَ عليهم بيوتهم بالنّار » وليسَ المرادُ تَركَ الصّلاةِ أصلاً ، بدليلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ عليه السّلام : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ فتيةً فيجمعوا لي حِزَماً من حَطَبٍ ، ثم آتي قوماً يصلّون في بيوتهم ، ليست بهم عِلَّةٌ ؛ فأحرِّقَ عليهم بيوتهم » وتمامه مبسوطٌ في « فتح القدير » .

وفي « المجتبى » : والجـماعَـةُ سنّةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لمواظَبَةِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ والخلفاءِ الأربعةِ والتابعين عليها ، وللحديثِ المشهور : « صلاةُ الجَماعَةِ تَفضُل صلاةَ الفَذِّ بَسَبـعٍ وعشرينَ دَرَجَـةً » . واختَلفَ العلماءُ في الجـماعَةِ : فقال داودُ ، وأحمـدُ بن حنبل ، وإسحاقُ بن راهويه ، وابنُ خزيمةَ : صلاةُ الجماعةِ فَرضُ عينٍ حتى لو صلّى وحدَه ؛ لم يُجزه . قال تعالى : ﴿ واركعوا مع الرّاكعين ﴾ [البقرة : ٤٣] قيل : أراد به الجماعة .

وأَوْلى النّاسِ بالإمامَةِ أعلَمُهم بالسُّنَّةِ ، فإذا استوَوْا في العِلْمِ ؛ فيُقَدَّمُ أقْرَؤُهم ، فإذا استوَوْا في القِراءَةِ ؛ فيقدَّمُ أوْرَعُهم ؛ لقولِهِ ﷺ : « من صلّى خَلفَ تقيٍّ ؛ فكأنَّما صلّى خَلفَ نبيٍّ » . كذا في قاضي خان ، و« الاختيار » ، فإذا استوَوْا في العِلمِ والقِراءَةِ والوَرَعِ ، فيقدَّمُ أسَنُّهم ، ثم أحسَنُهم خُلُقاً ، ثم أحسَنُهم وَجْهاً .

وقالَ عليه السلام : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجد » ، وقيل : فَرضُ كفايَةٍ ، وأمّا أصحابُنا ، فقد اختلفتِ الرِّوايةُ عنهم ، فقيلَ : إنّها واجبَةٌ ، وقيلَ : سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ غاية التَّأكيدِ ، والظّاهرُ أنهم أرادوا بالتأكيدِ الوجوبَ لاستدلالهم بالأخبارِ الوارِدَةِ بالوعيدِ الشَّديدِ بتركِ الجماعةِ نحو قوله عليه السَّلامُ : « لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ رجُلاً يصلّي بالنّاس ، ثم أعمد إلى قومٍ تَخلَّفوا عن الصَّلاةِ - وفي روايةٍ : عن الصّلاةِ في الجماعةِ ؛ فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهُم » . وقد ذَكَرنا عن محمّد : أنَّ أهلَ قَرية إذا تَركوا الأذانَ يُقَاتَلون ، ولو تَركَه واحِدٌ ضربتُه وحبستُه ، فهذا الأذانُ الذي هو دعاءٌ إلى الجماعَةِ ، فما ظَنُّكَ في الجَماعَةِ ، وعن أبي حَفصٍ : من لا يَحْضُرونَ الجماعَةَ ؛ للمؤذِّن أن يرافِعَهم إلى السُّلطانِ ، فيأمرَهم بذلك ، فإن أبَوْا عَزَّرهم انتهى .

وهذا كُلُّهُ محمولٌ على جَماعَةٍ غيرِ مَكروهَةٍ . وأمّا الجماعةُ التي يُكرهُ الاقتداءُ معهم كجماعةِ المخالفينَ للمذهَبِ أو تاركين للأذانِ أو الإقامَة على وَجْهِ السُّنَّةِ بسبب تمطيطِ الحروفِ ، أو جماعَةِ الإمامِ الفاسِقِ أو الجاهِلِ ؛ فلا كَراهَةَ في التَّخلُّفِ عن ذلك ، والانفرادِ بالصّلاةِ ، كما هو الغالِبُ في زَماننا . ولا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله العلي العظيمِ .

قولُهُ : وأَوْلى النّاسِ بالإمامَةِ أعلَمُهم بالسُّنَّةِ ، فإذا استوَوْا في العِلْمِ ؛ فيُقَدَّمُ أقْرَؤُهم ، فإذا استوَوْا في القِراءَةِ ؛ فيقدَّمُ أوْرَعُهم ؛ لقولِهِ ﷺ : « من صلّى خَلفَ تقيٍّ ؛ فكأنَّما صلّى خَلفَ نبيٍّ » [1] . كذا في قاضي خان ، و« الاختيار » ، فإذا

---

(١) قال في « نصب الراية » : هو غريبٌ ، وروى الطبراني في معجمه بسنده عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ : « إنْ سرَّكم أن تُقبل صلاتُكم ، فليؤمّكم عُلماؤُكم ، فإنّهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم » .

استوَوْا في العِلمِ والقِراءَةِ والورَعِ ، فيقدَّمُ أسَنهم ، ثم أحسَنهم خُلقاً ، ثم أحسَنهم وَجْهَاً .

أقولُ : قالَ الزّيلعيُّ : والأعلمُ أحقُّ بالإمامةِ ، يعني الأعلمُ بالسُّنَّةِ ، وعن أبي يوسفَ : الأقرأ أوْلى ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ : « يَؤمُّ القَومَ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانـوا سواءً في القِـراءَةِ ؛ فأعلمُهم بالسُّنَّـةِ ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً ؛ فأقدمُهم هِجرَةً ، فإن كانوا في الهجرَة سواءً ؛ فأقدمُ سِنّاً » وفي روايةٍ : سلمًا [1] ؛ ولأنَّ القراءةَ لابـدّ منهـا ، والحـاجةُ إلى الفقهِ إذا نابت نائبةٌ ، ولنا : حديثُ عُقبة بن عامرٍ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ : « لِيؤمَّ القومَ أعلمُهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنةِ سواءً ؛ فأقرؤهم لكتـابِ الله تعالى . . . » الحديث . وقولُهُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ : « مُروا أبا بَكرٍ يصلّي بالناس » [2] وكانَ فيهم من هو أقرأ للقرآنِ منه مثلُ أُبّي وغيره ؛ ولأنَّ صلاةَ القومِ مبنيةٌ على صلاةِ الإمام صحَّةً وفَساداً ، فتقديمُ من هو أعلمُ بها أوْلى ، إذا علمَ من القراءَةِ ماتقومُ به سُنَّةُ القِراءَةِ ؛ ولأن القُرآنَ يُحتاجُ إليه لإقامةِ رُكنٍ واحِدٍ ، وهو رُكنٌ زائـدٌ أيضـاً . والفِقـهُ يُحتـاجُ إليهِ لجميعِ أركـانِ الصَّـلاةِ وواجبـاتِهـا وسُنَنِها ومستحبّاتِها . وإنها قدّمَ الأقرأ في الحديث ؛ لأنَّهم كانوا يتلقّونَهُ بأحكامه ، حتى رُويَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه حَفِظَ سورة البقرةِ في اثنتْي عَشَرَةَ سَنَةً ، وقال ابنُ عمرَ : « ما كانت تنزلُ سورةٌ إلّا ونعلَمُ أمرها ، ونْهيَها وزَجْرها ، وحلالَها وحرامَها ، والرَّجُلُ اليومَ يقرأ السُّورةَ ولا يعرفُ من أحكامِها شيئاً . ثم الأقرأ ؛ لما رويناه . ثم الأورعُ ؛ لقولِهِ عليه السّلامُ : « اجعلوا أئمتكم خيارَكم ؛ فإنَّهم وَفدُ بينكم وبين ربّكُم » [3] ، ولأنه عليه السّلامُ قدَّم أقدَمهم هِجرةً ، ولا هجرَة اليومَ فأقمنا الورَعَ مقامها . ثم الأسَنُّ ؛ لما روينا ؛ ولقولِهِ عليه السَّلامُ لمالك ابن الحويرث ، ولصاحِبٍ له : « إذا حَضَرَتِ الصّلاةُ فأذّنا ، ثم أقيها ، ولْيؤمّكُما أكبَرُكُما » [4] ولم يذكرِ النبي ﷺ التقديم

(١) أخرجه الجماعة إلَّا البخاري ، واللّفظ لمسلم عن أبي مسعود الأنصاري .
(٢) متّفق عليه عن عائشة ، وعن أبي موسى ، وابن عمر .
(٣) رواه البيهقي والدارقطني ، قال البيهقي : إسناده ضعيف .
(٤) رواه الأئمة الستة في كتبهم .

بالقراءَةِ والعِلمِ . فالظّاهرُ أنَّهما كانا متساويين فيهما ؛ ولأنَّ الأكبَر سناً يكونُ أخشعَ قلباً عادَةً ، وأعظَمَ بينهم حُرمَةً ، ورغبةَ النّاسِ في الاقتداءِ به أكثر فيكونُ في تقديمه تكثيُر الجماعَةِ انتهى . وهذا كلُّه إذا لم يكن جاهِلاً ، كما هو معلومٌ من ذلك ، فإنّ الجاهلَ بأحكامِ الصّلاةِ لا تصحُّ صلاتُه ؛ لأنَّ معرفة الفَرضِ شرطُ صِحَّتَه ، فَضلاً عن الاقتداءِ به . وكذلك لو كان عالماً لكنّ غيَرهُ أعلمُ منه ، فالأعلمُ مقدَّمُ على كُلِّ حالٍ ، كما سَبَقَ . وقال في « التَّنوير » في مسائِلَ شتّى من آخِرِ الكتاب : وللشّابِّ العالِمِ أن يتقدَّمَ على الشَّيخِ الجاهِلِ انتهى . وهذا التقدُّمُ عامٌّ في الصّلاةِ وغيرِها ، ففي الصّلاةِ أوْلى . .

وقالَ الزَّيلعيُّ : فإن كانوا سواءً في السِّنِّ فأحسنُهم خُلُقاً ، فإن استوَوا فأحسَبُهم ، فإن استوَوا فأصبَحُهم وَجهاً ، فكلُّ من كان أكملُ ؛ فهو أفضلُ ؛ لأنَّ المقصودَ كَثرَةُ الجماعةِ ، ورَغبَةُ النّاسِ فيه أكثرُ ، واجتماعُهم عليهِ أوفرُ . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « فتاوى الإرشاد » : يجبُ أن يكونَ إمامُ القومِ في الصلاةِ أفضلهم في العلم ، والورَعِ ، والتَّقوى ، والقِراءَةِ ، والحَسَبِ ، والنَّسَبِ ، والجَمالِ ، على هذا إجماعُ الأمَّةِ ، قال : فالأنظَفُ ثوباً ، وفي « التّاجية » : فإن تساوَوا فأحسنُهم زَوجَةً ، وفي « الاسبيجابي » : فإن استوَوا فأكبرهم رأساً ، وأصغرهم عُضواً ، فإن استوَوا فأكثرهُم مالاً . فإن استووا فأكثرهم جاهاً ؛ لأنَّ في هذِه الصِّفات تكثيُر الجماعةِ ، ويُقدَّمُ المتيمِّمُ عن الحدَثِ الأصغرِ على المتيمِّم للجنابةِ ، والحُرّ الأصليُّ أوْلى من المعتَقِ ، واختُلِفَ في المسافِرِ والمُقيمِ . وعن أبي الفَضلِ الكِرماني : هما سواءٌ .

ويُقدَّمُ الوالي على الجميع ، وعلى إمام المحلَّة ، وصاحبُ البيتِ المستأجِر أوْلى من المالِك ؛ لأنه أحقُّ بمنافعه ، وكذا المستعيُر أوْلى من المعير . وفيه نظرٌ ، لأنَّ الرّجوع متى شاء . كما في « البحر » إلاّ أن يقالَ : الصّورَةُ عند عَدَمِ الرّجوعُ فليتأمَّل ، وإمامُ المسجَدِ الرّاتبِ فيهِ ، أحقُّ من غيرِه ، وإن كان غيُره أفقهَ منه وأقرأ . كذا في « السّراج » ، وفي « التّنوير » : فإن استووا يُقْرَع ، أو الخيارُ إلى القوم .

ولا يجوزُ اقتداءُ المفتَرِضِ بالمتنفِّلِ ولا بالمسبوقِ ، ولا بمن يصلّي فَرضاً آخرَ ، ولا بصاحبِ عُذرٍ .

قولُـهُ : ولا يجوزُ اقتداءُ المفتَرِضِ بالمتنفِّلِ ولا بالمسبوقِ ، ولا بمن يصلّي فَرضاً آخرَ ، ولا بصاحبِ عُذرٍ .

أقول : قال الزّيلعي : وعلى هذا لا يجوزُ اقتداءُ النّاذرِ بالنّاذرِ ؛ لأنَّ المنذورَ إنما يَجبُ بالتـزامِهِ ، فلايظهرُ الوجوبُ في حقِّ غيرِهِ لعدمِ ولايَتِه عليه ، فيكونُ بمنزلة اقتداء المفْتَرِضِ بالمتنفِّلِ ، إلّا إذا نذرَ أحدهُما بعينِ ما نذرَ صاحِبُهُ فاقتدى أحدهُما بالآخـرِ ، صَحَّ للاتحادِ ، ولو أفسدَ كلُّ واحدٍ منهما التَّطوُّعَ بعد الشّروعِ فيهِ ، ثم اقتـدى أحـدهُما بالآخر في قضائهِ ؛ لا يجوز للاختلافِ ، ولو كانَ أحدهُم مُقتدياً بالآخَرِ ، فأفسداه ، ثم اقتدى أحدُهما بالآخر صَحَّ كما يصحُّ قبل الفسادِ ، ويجوزُ اقتداءُ الحالِفِ بالحالِفِ؛ لأنَّ وجوبها عارِضٌ ، لتحقُّقِ البرِّ فبقيت نَفلاً . ولا يجوزُ اقتضاءُ الناذرِ بالحالِفِ ؛ لقوَّةِ النَّذْرِ ، وعلى العَكْسِ ؛ يجوزُ انتهى .

وينبغي أن يُستثنى من عدمِ جوازِ اقتداءِ المُفتَرِضِ بالمتنفِّل عندنا مَسألَةُ الوِتْرِ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الظهيرية» : من اقتدى بإمامٍ في الوتر يقلِّدُ أبـا يوسف ومحمـداً في أنّـه سُنَّـةٌ ، والمقتدي يقلِّد أبا حنيفة في أنَّه واجِبٌ ؛ يصحُّ الاقتـداءُ ؛ لأنّ الصَّـلاةَ واحـدَةٌ ، نظيرهُ : فيمن صلّى ركعتين من العصر فغربتِ الشّمسُ وجـاء إنســانٌ واقتـدى بِهِ في الأُخـريينْ ؛ يجوزُ ، وإن كان هذا قضـاءً للمقتدي ؛ لأنَّ الصّلاةَ واحِدَةٌ انتهى .

وعلى هذا فالمسألةُ الثّانية تُستَثنى أيضاً من قولِ المصَنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا بمَنْ يصلّي فَرضاً آخَرَ فإنَّه شامِلٌ لعدمِ جوازِ اقتداءِ الذي يصلّي الفائتَة خَلفَ مصلّي الـوقتيَّةِ ، وبـالعَكس ، وإن كانـا ظُهرين مثلاً ، أو عصرين لاختلافِهما باختلافِ الزَّوالين الّذين هما سببانِ لهما ، فيقالُ : لايصحُّ اقتداءُ الذي يقضي الفَرضَ خَلفَ الذي يؤدّيهِ إلّا في مسألَةٍ واحَدَةٍ وهي ما سَبَقَ .

وتُكرَهُ إمامةُ العَبدِ ، والفاسِقِ ، وَولدِ الزِّنا ، والمُبتَدعِ ، وعن محمد : لا تجوزُ الصَّلاةُ خَلفَ الرافِضَةِ والقَدَرِيَّةِ ، وتُكرَهُ إمامَةُ من يُكثرُ التَّنحنحَ في القراءَةِ لِعُذْرٍ ، أمّا لو تنحنَحَ لغيرِ عُذرٍ ؛ تَفسُدُ صلاتُه ، وتُكرهُ إمامَةُ من يَقِفُ في غيرِ مواضِعِ الوَقفِ ، ومن يُطيلُ الصَّلاةَ ، وتجوزُ الصّلاة خلف الشّافعيّ إذا كان يُراعي الخِلافيّات ، والاقتداءُ بالحنفيّ أوْلى .

وأمّا عدمُ جوازِ الاقتداءِ بالمسبوقِ فلأنَّه كالمقتدي ، حتى لو قامَ لقضاءِ ما سُبِقَ به ، وعلى الإمامِ سجدتا سهوٍ ؛ وجبَ عليهِ العَوْدُ ، ومتابعةُ الإمامِ ، وإلّا [1] يَسجُدُ في آخرِ الصّلاةِ ؛ فهو مُقتدٍ حُكمًا ، وأمّا الطّاهِرُ بالمعذورِ ، فلا يصحُّ اقتداؤه ، سواء توضَّأ مع العُذرِ ، أو طرأ عليهِ ، أمّا لو توضَّأ خالياً عنه كان في حُكمِ الطّاهر ، كما أشارَ إليه في « المجتبى » . واقتداءُ المعذورِ بمثلِهِ صحيحٌ إنِ اتَّحَدَ عُذْرُهما . وإن اختلفَ ؛ لم يَجُز ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى . وقد صَنَّفتُ رسالةً في بيانِ شروطِ الإمامةِ سّميتها : « صَدحُ الحمامة في شروط الإمامة » استوفيتُ فيها هذه المباحثُ وبالله التَّوفيق .

قولُهُ : وتُكرَهُ إمامةُ العَبدِ ، والفاسِقِ ، وَولدِ الزِّنا ، والمُبتَدعِ ، وعن محمد : لا تجوزُ الصَّلاةُ خَلفَ الرافِضَةِ والقَدَريَّةِ ، وتُكرَهُ إمامَةُ من يُكثرُ التَّنحنحَ في القراءَةِ لِعُذْرٍ ، أمّا لو تنحنَحَ لغيرِ عُذرٍ ؛ تَفسُدُ صلاتُه ، وتُكرهُ إمامَةُ من يَقِفُ في غيرِ مواضِعِ الوَقفِ ، ومن يُطيلُ الصَّلاةَ ، وتجوزُ الصّلاة خلف الشّافعيّ إذا كان يُراعي الخِلافيّات ، والاقتداءُ بالحنفيّ أوْلى .

أقول : وهذا إذا لم يكن العبدُ أَعلَمَ ، وإلّا فلا كراهةَ ؛ لأنَّهم قالوا في تعليلِ الكراهةِ ؛ لأنَّه لايتفرَّغُ للتَّعلُّم فيغلِبُ عليه الجهلُ . والمرادُ به سواءُ كان مُكاتَباً ، أو مُدبَّراً ، أو مُعتَقَ البعضِ . والكراهةُ تنزيهيَّةٌ كما صَرَّحَ به في « المجتبى » . ذَكرَهُ

---

(١) أي وإن لم يعد يسجد .

والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وذَكَرَ ذلك أيضاً في وَلَدِ الزِّنا ، والفاسِقِ إذا اهتمّ بأمرِ دِينه .

وفي « فتح القدير » : والمرادُ بالمبتَدع من لم يكفُرْ ، فالاقتداءُ بأهلِ الأهواءِ جائزٌ إلّا الجهميَّةُ والقدَريَّةُ [1] والرّوافض الغاليَةُ ، والقائِلُ بخلْقِ القرآنِ ، والخطَّابيةِ [2] ، والمشبِّهـةِ ، وجُملَتـةُ : إن كان من أهلِ قِبلتِنا حتى لم يحكَمْ بكُفرِه ، تجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَه ، وتُكرَه ، ولا تجوزُ خَلفَ مُنكِرِ الشَّفاعَةِ ، والرُّؤيَةِ ، وعذابِ القَبْرِ ، والكِرامِ الكاتبين ؛ لأنَّه كافرٌ لتوارُثِ هذه الأمورِ عن الشّارعِ . ومن قال : لا يُرى لعظمتِه وجلاله ؛ فهو مُبتَدعٌ ، كذا قيل . وهو مُشكِلٌ على الدّليلِ إذا تأمَّلتَ ، ولا يُصلِّي خَلفَ مُنكِرِ المَسْحِ على الخُفَّين ، والمشبِّهِ إذا قال : لَهُ تعالى يَدٌ ورِجْلٌ كالعِبادِ ؛ فهو كافرٌ ملعونٌ ، وإن قالَ : جِسمٌ لا كالأجسامِ ، فهو مُبتَدعٌ ؛ لأنه ليسَ فيهِ إلّا إطلاقُ لفظِ الجسم عليه ، وهو موهِمٌ للنَّقصِ ، فرفَعَه بقوله : لا كالأجسامِ ، فَلَم يَبقَ إلّا مُجرَّدُ الإطلاقِ وذلك معصيةٌ يَنتهِضُ سبباً للعقابِ ؛ لما قلنا من الإيهام ، بخلافِ ما لو قاله على التَّشبيهِ ؛ فإنَّه كافرٌ ، وقيل : يكفرُ بمجرَّدِ الإطلاقِ أيضاً ، وهو حَسَنٌ ، بل هو أوْلى بالتَّكفير . وفي الرَّوافضِ إن فضَّلَ عَلياً على الثلاثةِ فمبتدعٌ ، وإن أنكرَ خلافةَ الصِّدِّيقِ ، أو عمرَ ؛ فهو كافرٌ ، ومُنكِرُ المُعْجِزِ ، إن أنكر الإسراءَ إلى بيتِ المَقْدِسِ ؛ فهو كافرٌ ، وإن أنكر المِعْرَاجَ منه ؛ فهو مبتدعٌ انتهى .

ومن قالَ : إنَّ الله في السَّماءِ ، أو فوق العَرْشِ ، وأرادَ المكانَ ؛ فهو كافرٌ ؛ فلا يجوزُ الاقتداءُ به ، وإن أرادَ حكاية ماوردَ في الأخبارِ مع تنزيهِ الله تعالى عن الجهةِ والمكانِ ؛ فلا يكفر . قال في « جامع الفتاوى » : ولو وَصَفَ الله تعالى بما لا يَليقُ به ، أو سَخِرَ باسمٍ من أسمائِهِ ، أو بأمرٍ من أوامِرِه ، أو أنكرَ وعدهُ أو وَعيدَهُ ؛ يكفُرْ . ولو قال : إنَّ الله يَنظرُ من السَّماءِ ؛ يكفُرُ ، إن أرادَ المكانَ .

---

(١) القدريَّة : الذين ينفون القَدَرَ ويقولون الأمر أُنُفٌ .

(٢) الخطَّابية : قومٌ من الرافضة يستجيزون الشهادة لكل من يحلف عندهم ، وقيل : يرونَ الشهادة لشيعتهم واجبةً . اهـ « اختيار » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإن قال : الله في السَّماء ، فإن قصدَ بِهِ حكايةَ ما جاءَ في ظاهِرِ الأخبارِ ؛ لا يَكفُرْ ، وإن أرادَ المكانَ ؛ يكفُر ، وإن لم يكن له نيَّةٌ ؛ يكفُرْ عند الأكثر ، كما في فصولِ العماديِّ وغيره ؛ لأنَّه ظاهرٌ في التَّجسيمِ كما في « البزازيَّة » .

وفي « فتح القدير » : إن كان الإمامُ يتنحنحُ عند القِراءَةِ إن لم يكن كثيراً ؛ لابأسَ ، وإن كَثُرَ ؛ فغيرُهُ أوْلى منه إلاّ أن يكونَ يُتبَرَّكُ بالصَّلاة خَلفَه ؛ فهو أفضلُ انتهى . وهو محمولٌ على التَّنحنُح لعُذرٍ ، وعبارَةُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ محمولةٌ على هذا التَّفصيلِ . وأمّا كراهةُ الاقتداءِ بمن يقِفُ في غيرِ مواضِعِ الوقفِ ؛ فلعدمِ مَعْرفَتِهِ بأحكامِ التَّجويدِ الذي هو تحسينُ الحروفِ ومعرفَةُ الوقوفِ . ولقد سمعتُ في زماننا إماماً يقرأُ في المحرابِ قولَهُ تعالى ﴿ مَثَلُ نورِهِ كمشكاةٍ ﴾ [النور : ٣٥] ويقفُ ويبدأ : في زُجاجَةٍ الزُّجاجة ويَقفُ ، وهكذا ، وجميعُ هذا متعلِّقٌ بذِمَّةِ من يَقدِرُ على إزالَتِه من النَّاسِ ولا يُزيلُهُ من الحُكّامِ وغيرهم ، ولا حَولَ ولا قُوَّة إلاّ بالله العليِّ العَظيم .

وأمّا تطويلُ الصّلاةِ المكروهُ ، فهو الزِّيادةُ على مقدارِ السُّنَّة ، لا كما يتوهَّمُهُ بعضُ الأئمَّةِ فيقرأ يسيراً في الفجرِ كغيرها كما في « البحر » ، نعم عند الضَّرورة لا كلامَ ، كما في حديثِ بكاءِ الصَّبيِّ ، والحاصِلُ أنه لا يَنقُصُ عن الأربعين آيةً في الرَّكعتين في الفَجرِ على كُلِّ حالٍ ، والظُّهرُ كالفَجْرِ في العَددِ لاستوائِهما في سَعَةِ الوقتِ . وقالَ في الأصْلِ : أو دونَه ؛ لأنَّه وقتُ الاشتغالِ ، فينقُصُ عنه ؛ تحرُّزاً عن الملال ، وأمّا في العصرِ والعِشاء فعشرونَ آيَةً في الركعتين الأوليين مِنهما أو خَمسَةَ عَشَرَ آية فيهما كما في « الخلاصة » وذكر قاضي خان في « شرح الجامع الصغير » أنَّه ظاهِرُ الرِّوايةِ . وأمّا في المَغربِ ففي « التّحفة » ، و « البدائع » سورَةٌ قَصيرَةٌ خمسُ آياتٍ أو ستٌّ سوى الفاتحةِ واختارَ في « البدائعِ » أنَّه ليسَ في القراءَةِ تقديرٌ معينٌ ، بل يختَلفُ باختلافِ الوقتِ ، وحالِ الإمامِ والقَومِ . والجُملَةُ فيه أنَّه ينبغي للإمامِ أنْ يقرأ مقدارَ مايخفُّ على القومِ ، ولا يُثقِلُ عليهم بعد أنْ يكونَ على التَّمامِ وهكذا في « الخلاصة » . وأطلقَ

ويُكرَه الاقتداءُ بالمعروفِ بأكْلِ الرِّبا ، أو بشيءٍ من المحرَّمات ، أو بدوامِ الإصرارِ على شيءٍ من البِدَعِ المكروهات ، كالدُّخانِ المبتَدَعِ في هذا الزّمان ، ولاسيَّما بعد صدورِ منعِ السُّلطان ، وكذا من اعتادَ دخولَ بيوتِ القهواتِ ، وشُربَها على الآلات المنكَرات ، لا مَن شرِبَها في بعض الأوقات مجرَّدةً عن تلك المنهيّات ، بنيَّةِ الاستعانَةِ على الطّاعات ، وحيثُ فتحَ الإمام الشّاذلِّي بابَها ، ومَدَحَ القُطبُ البَكريُّ شَرابَها ، وألِفَها غالِبُ الطِّباعِ ، وشُرِبَت بنيَّةِ الانتفاعِ ؛ فقد انكسَرَتْ بذلكَ سَورَةُ الابتداعِ .

في التَّطويلِ فَشَمَلَ إطالَةَ القِراءَةِ أو الركوعِ ، أو السّجودِ ، أو الأدعيةِ ، والكراهةُ تحريميَّةٌ كذا في « البحر » .

وأمّا الاقتداءُ بالشافعيِّ وغيره من باقي الأئمَّة ففيه أربعةُ أقوال :

الأوَّلُ : أنَّه يجوزُ إذا كان يحتاطُ في مواضِعِ الخِلافِ ، وإلاّ فَلا ، فإنَّ العبرةَ في جوازِ الصَّلاةِ وعَدَمِهِ لرأيِ المقتدي في حَقِّ نفسهِ لا لرأيِ إمامه ، والُمرادُ أن يعلَمَ من إمامِهِ الموافقةَ له في مذهبِهِ ، وإلاّ فلا يجوزُ ، وهذا القولُ عليه أكثَرُ المشايخ .

والقولُ الثّاني : أنَّه يجوزُ الاقتداءُ بالشّافعيِّ إذا لم تُعلَم منه المخالَفَةُ ، وهذا مختارُ رُكْنِ الإسلام علي السَّعدي ، وصحَّحهُ خواهر زاده .

والقولُ الثالثُ : أنَّه لا يجوزُ الاقتداءُ به مطلقاً .

والقولُ الرّابِعُ : أنَّه يجوزُ الاقتداءُ بِهِ مطلقاً . وقد استوفى الكلام على هذه الأقوال الأربعة الشَّيخُ السّندي ـ رَحمَهُ الله تعالى ـ تلميذُ العلاّمة ابن الهمام في رسالة مستقلَّة .

والـظّاهِرُ من عباراتِ غالِبِ كُتُبِ المذهب ترجيحُ القولِ الثّاني ، وأنَّه إذا لم يعلَمِ المخالَفَة يُحمَلُ على الكَمالِ ، ولا يلزمُ المقتدي الاستخبارُ ، والله أعلمُ .

قولُهُ : ويُكرَه الاقتداءُ بالمعروفِ بأكْلِ الرِّبا ، أو بشيءٍ من المحرَّمات ، أو بدوامِ الإصرارِ على شيءٍ من البِدَعِ المكروهات ، كالدُّخانِ المبتَدَعِ في هذا الزّمان ، ولاسيَّما بعـد صدورِ منعِ السُّلطانِ ، وكذا من اعتادَ دخولَ بيوتِ القهواتِ ، وشُربَها على

الآلات المنكَرات ، لا مَن شَرِبَها في بعض الأوقات مجرَّدةً عن تلك المنهيّات ، بنيَّة الاستعانَةِ على الطّاعات ، وحيثُ فتحَ الإمام الشّاذليُّ بابَها ، ومَدَحَ القُطبُ البَكريُّ شَرابَها ، وألِفَها غالِبُ الطِّباعِ ، وشُرِبَت بنيَّةِ الانتفاعِ ؛ فقد انكسَرَتْ بذلكَ سَورَةُ الابتداعِ .

أقول : غايةُ المرتَكبِ لهذه الأشياء أنْ يكونَ فاسِقاً ، وتقدَّمَ بيانُ كراهةِ الاقتداءِ بالفاسِقِ ، فيكونُ هذا من قَبيل التَّفصيلِ بَعد الإجمال .

وفي « فتح القدير » : ويُكرَهُ الاقتداءُ بالمشهورِ بأكلِ الرِّبا انتهى . ولعلَّ قَيدَ الشُّهرَةِ كالمعرفةِ في قولِ المصنِّفِ ـ رَحمهُ الله تعالى ـ ليتحقَّقَ ذلك المقتدي ، فيثبُتَ عنده بعض الثّبوتِ . وأمّا كونُ الدُّخانِ المسمّى في زَمانِنا بالتُّتُنِ من البِدَعِ المكروهات ، فعندي فيهِ نظر . أمّا كونُه بِدعةً ـ بالمعنى اللُّغوي ـ بمعنى الذي لم يكن مَوجوداً في عَصرِ الصَّحابَةِ ولا التّابعين رضي الله عنهم فظاهِرٌ . وأمّا كونُه بَدعةً في الدِّينَ ـ بالمعنى الاصطلاحي ـ فلا وجهَ له ؛ لأنَّه ليس زيادة في عبادَةٍ شرعيَّةٍ ، ولا نُقصاناً منها ، ولا يقصِدُ أحدٌ به عبادَةَ الله تعالى ولا طاعتَهُ . وفي « الطّريقَةِ المحمديّة » للبركلي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإنْ قيلَ : كيفَ التَّطبيقُ بين قولِه عليه السَّلام « كُلُّ بدعةٍ ضلالةٍ » [1] ، وبين قولِ الفُقهاءِ : إنَّ البدعةَ قد تكونُ مباحاً كاستعمالِ المُنْخُلِ ، والمواظَبَةِ على أكلِ لُبِّ الحِنْطَةِ والشِّبَعِ منه ؟ وقد تكونُ مُستحبًّا كبناءِ المنارَةِ والمدارِسِ ، وتَصنيفِ الكُتُب ، بل قد تكونُ واجباً كنظمِ الدّلائِلِ ؛ لردِّ شُبَهِ الملاحِدَةِ ونحوهم . قُلنا : للبدعةِ معنى لغويٌّ عامٌّ ؛ هو المحدَثُ مُطلقاً عادةً ، أو عبادةً ؛ لأنّها اسمٌ من الابتداعِ بمعنى الإحداثِ كالرِّفعةِ من الارتفاعِ والخِلْفَة من الاختلافِ ، وهذه هي المقسمُ في عبارةِ الفقهاءِ ، يعنونَ بها ما أُحدِثَ بعد الصَّدْرِ الأوَّلِ مُطلقاً . ومعنى شرعيٌّ خاصٌّ هو الزِّيادَةُ في الدِّين والنُّقصانُ منه الحادثان بعد الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ بغيرِ إذْنٍ من الشّارعِ ، لا قولاً ولا فعلاً ،

---

(١) رواه مسلم .

لا صريحاً ولا إشارَةً ، ولاتتناولُ العاداتِ أصْلاً ، بل يُقتصرُ على بعض الاعتقاداتِ ، وبعض صُوَرِ العبادات ، فهذِهِ هي مرادُهُ عليه السّلامُ بدليلِ قوله عليه السّلامُ : « أنتم أعلمُ بأمرِ دُنياكم »[١] وقولُهُ عليه السَّلام : « من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »[٢] . والبدعةُ في الاعتقادِ هي المتبادَرُ من إطلاقِ البدعة انتهى .
فَظَهَرَ من هذا أنَّ التُّتن لايُسمّى بدعةً بالمعنى الاصطلاحيّ للبدعةِ بمعنى البدعةِ في الدِّين ، وإنّما هو بدعةٌ في العادَةِ فتكون بحَسَبِ ماهي مقصودَةٌ له ، فإن كانت إعانَةً على طاعَةٍ وعبادَةٍ ؛ يُثابُ عليها ، وإن لم تكن كذلك ؛ فهي مُباحَة كالمنخل ونحوه .

وأمّا قولُ المصنِّفِ ـ رَحمه الله تعالى ـ : إنَّه من المكروهات ففيهِ نَظَرٌ أيضاً ، فإنَّ المكروهَ : هو الحُكمُ الذي وردَ في النَّهي عنه دليلٌ غير قطعي ، أو دليل عارضه دليلٌ آخر ، فسمّوه مكروهاً ، مخافة الكذب على الله تعالى بالمساواة في النهي بين القطعيِّ والظَّنِّيِّ ، فسمّوا ما وردَ فيه دليلٌ قطعيٌّ على التَّرك حَراماً ، وما وردَ فيهِ دَليلٌ ظنيٌّ على التَّركِ مكروهاً ، كما سمّوا الذي وردَ فيهِ دَليلٌ قطعيٌّ على الفِعل فرضاً ، وما وَرَدَ فيهِ دليلٌ ظنيٌّ على الفِعلِ واجباً ، ومعلومٌ أنّ التُّتن لم يَرِدْ فيه نَصٌّ في كتابِ الله تعالى ولا نَصٌّ في حديثِ رسولِه ﷺ ، ولا كانَ في زمانِ المجتهدينَ حتى يُستَدَلَّ عليه بالإجماعِ منهم . ولا المتكلِّمونَ فيه مجتهدونَ حتى يُعتبَرَ القياسُ منِهم حُجَّةً ودليلاً على حُكْمِهِ ، فإنَّ القياسَ لايجـوزُ لغيرِ المجتَهِدِ ، كما ذكرَهُ الأصوليّون في كُتُبِهم ، فلا دَليلَ على كراهَتِهِ عند المقلِّدين للمجتهدينَ أمثالنا .

وقولُ المصنِّفِ ولاسيَّما بعدَ صُدورِ مَنعِ السُّلطانِ إلى آخِرِهِ ، فياليتَ شعري أيُّ أمْرٍ من أمْرَيِّ السُّلطان يُتمسَّكُ به في ذلك . أمْرُهُ النّاسَ بتركِ استعمالِهِ ، أم أمرُهُ النّاسَ بإعطاء المُكسِ عليه ، والمصادَراتِ ممّنْ يَبيعُهُ . وهو في الحَقيقة أمْرٌ باستعمالِهِ إنَّما يتذكَّرُ أولو الألباب . وأيضاً هل مَنَعَ السّلاطينُ الظَّلَمَةَ الخائنين لله ولرسولِهِ ، ولخاصَّةِ المسلمين وعامَّتِهِم ، المصرّين على أكلِ المكوسِ والمُصادَراتِ ، وتضييعِ

(١) رواه مسلم عن أنس ، وعائشة .
(٢) رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عائشة .

بيوتِ المـالِ ، وادِّعـاؤهم أنَّها مُلْكهُم وحَقُّهُم ، وإقـرارُهم القضـاةَ على أخـذِ الرِّشوات ، وعدمِ إقامةِ حُدود الله تعالى في الأرض مع قدرتهم على إيقاعِ الحقِّ ، ومنـعِ جَميعِ ذلـك ، وتعليلُهم في ذلـك بإقـامَـةِ فَرْض الجهادِ ، والاستعانَةِ عليه بالأموالِ ، وفي خزائنِهم ، وعند خَدَمِهم وأتباعِهم من أنواعِ الأسباب المغصوبَةِ من بيتِ المـالِ مايفي بجميع حوائجِ الجهادِ سنينَ متعدِّدَةً إذا قاموا في ذلك بالقانونِ الشَّرعيّ . فهل يَثْبُتُ ذلك المنعُ منهم حُكمًا شرعياً ، لأمّة محمَّدٍ ﷺ ؟! وهل تَصْلُحُ الفَسَقَةُ مُشرِّعونَ لهذه الأمَّةِ ؟! فلو أطاعوا الله تعالى ؛ لأطاعَهم العِباد ، ولكن عَصوا الله تعالى ؛ فَعَصاهُم العبادُ . وقد قال الفقهاءُ كما صرَّحَ بهِ في « جامعِ الفتاوى » وغـيره : إنَّ من قالَ لسلطانِ هذا الزَّمان : عادِلٌ ، كَفَرْ ، لأنَّه لاشكَّ في جورِه ، والجَوْرُ حرامٌ بيقينٍ ، فمن جعله حلالاً وعَدلاً فقد كفر .

وعلى فَرْضِ عدم وجودِ جميعِ ذلك ، فقد نُقلَ في « حاشيةِ تفسيرِ البيضاوي » للشيخ زادَه في تفسيرِ سورة البقرة عند قولِه تعالى : ﴿ وعَلَّمَ آدَمَ الأسماء كلَّها ﴾ ما نصُّه : لما أرادَ الله تعالى إظهارَ فضلِ آدمَ عليه السَّلامُ لم يُظهِرْهُ إلّا بالعِلمِ ، فلو كانَ في الإمكانِ شيءٌ أشْرَفَ من العلمِ كان إظهارُ فضلِه بذلكِ الشّيءِ لا بالعِلمِ ، ثم قال : واعلم أنَّه يدُلُّ على فَضيلة العِلمِ الكتابُ والسُّنَّةُ والمعقولُ . أمّا الكتابُ فآياتٌ كثـيرةٌ منها قولُه تعالى: ﴿ أطيعوا الله والرَّسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، والمرادُ من أولي الأمْرِ العُلَماءُ في أصحِّ الأقوال ؛ لأنَّ الملوكَ يَجِبُ عليهم طاعَةُ العُلَماءِ ، ولا ينعكسُ إلى آخـرِ عبارته . ونقلَ ذلك الشَّيخُ العينيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر مسـائِلَ شتّى من « شَرْحِ الكَنْز » حيثُ قالَ : والمرادُ بأُولي الأمْرِ العُلماءُ في أصحِّ الأقوالِ انتهى . فحيثُ كان كذلك فلا يُعتبَرُ أمْرُ السُّلطان مُوجباً لتحريمٍ ولا غيره ، بل ربَّما إطلاقُ هذا التَّشريعِ لهم يُغري الجَهلَةَ منهم على ظنِّ التحكُّم في الدِّين ، ويُوصِلُهم إلى دعـوى ربـوبيّةٍ في أنفسهم ، حيث يجدون الحـرام تابعـاً لأقوالهم ، والإيجابَ على مقتضى ما يأمرون ، وهو ظنٌّ قبيحٌ ، نعوذُ بالله منه ، ربَّما يُوصِلُ إلى ماهو أخبثُ وأقبحُ .

وحيثُ رجَع الأمرُ في وجوبِ الإطاعَةِ إلى العُلماءِ ، فالُمرادُ منهم أهلُ الاجتهادِ كأبي حنيفةَ ، والشّافعيِّ ، ومالِكٍ ، وأحمدَ ، وجميعِ المجتهدينَ ، في مذاهبِهم ، المقلِّدين لهم في مجرَّد الأصولِ ، ولم يَرِدْ عن أحدٍ منهم في هذا التُّتن عبارَةٌ تُتبَعُ ، بل من جملةِ المقرَّر في الأصولِ : أنَّ الأصل في الأشياءِ الإباحةُ عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ . كذا ذكرَ في « شرح المنار » وغيره . وهذا كلُّه إذا لم تدخل تحت شيءٍ مذكورٍ ، فإنْ أدخلناهُ تحتَ البَصَل والثّوم مما تُنبتُه الأرضُ من الأشياء التي رائحتها كريهَةٌ فلايقتضي ذلك التَّحريمُ لها ؛ لأنَّ كراهَةَ الرائحة بحسَبِ الطَّبيعةِ في العادةِ ليست من أسبابِ التّحريمِ شرعاً ، أرأيتَ بعضَ النّباتاتِ خلقهُ الله تعالى كريهَ الرّائحةِ ، ومُرَّ الطَّعمِ ولم يَقُلْ أحدٌ بحُرمةِ مايكونُ هكذا إذا لم يَضُرَّ بالأبدانِ الإنسانيَّةِ . ومتى أضَرَّ البعضَ دونَ البعضِ ؛ كانتِ الُحرْمَةُ مقتصِرَةً على البعضِ الذين يضُرُّهم ذلك كالعَسَلِ فإنَّه يضُرُّ أصحابَ الصَّفراءِ الغالِبة ، وربَّما يُمرِضهم مع أنَّه شفاءٌ بالنَّصِ القرآنّي . فنقولُ : إنَّ إضرارَ النَّفسِ به حَرامٌ ، ولايجوزُ لنا أن نُطلِقَ عليه اسمَ الحرامِ ، ونعارضَ النّصَّ بكونه شفاء ، بسببِ بعض الأمزجَةِ ، وكذلك هذا التُّتن مباحٌ على الأصلِ ، داخلٌ تحت أحكام النّباتاتِ التي تضُرُّ بمزاجِ بعضِ النّاس ؛ فيحرمُ عليهم التَّضرُّرُ به ، لا هو بعَينِه حَرامٌ عليهم ، إذ لم يَرِدْ فيه بخصوصِهِ نَصٌّ حتى نقولَ بحُرمَتِه ، كما ورَدَ في الخمرَةِ ، فأطلقنا فيها الُحرمَةَ ولم نُفَصِّل ، وأمّا من لم يضُرُّه هذا التُّتنُ ؛ فلا يحرمُ عليه ، ولا يجوزُ لنا أن نُطلِقُ الُحرمَةَ ولا الكراهَةَ عليه ؛ لأنَّ في ذلكَ افتراء على الله تعالى . إذِ الحرامُ هو الثّابتُ بدليلٍ قَطعيٍّ لا شُبْهَةَ فيهِ نَظيُر الفرضِ ، وأيُّ دليلٍ ثَبَتَ فيهِ فَضْلاً عن أن يكونَ ذلك الدَّليلُ قَطعياً أو ظنّياً ، ومن العجائِبِ أنَّ المتكلِّمينَ فيهِ بالُحرمَةِ هم المدَّعون في أنفُسِهم التّورُّعَ والاحتياط في أحكام الله تعالى ، وقد اختاروا الكَذِبَ على الله تعالى في إثبات الُحرمَةِ بمجردِ الاستدلالِ بقياساتٍ فاسِدَةٍ ، وأدلَّةٍ عقليَّةٍ واهِيَةٍ ، ولو عَقَلوا كان التّوقُّفُ ، وإطلاقُ الإباحَة هو الوَرَعُ في حَقِّهم ، كما ورَدَ عن النَّبيِّ ﷺ مع أنَّه هو المشَرِّعُ للأمَّةِ أحكامَها ومُبيِّنُ حلالِها وحَرامِها ؛ أنَّه كان متوقِّفاً في تحريمِ الخَمْرةِ حتى نزَلَ فيها النَّصُ القطعيُّ ، ولم يَجزم

فيهـا بالحُـرْمَـةِ بمجـرَّدِ القياسِ والرأي مع أنَّ قياسَه أتمُّ بمراتِبَ . وقُبْحُ الخَمْرةِ وإفسادُها للعقولِ مما لايَخفى على أدنى عاقِلٍ .

كلُّ ذلك لخوفه ﷺ من الله تعالى ، وعدمِ تعدّيهِ طورَه من العبوديَّة ؛ لأنَّ حُكْمَ الله تعالى قديمٌ إنَّما يُثْبتهُ الله تعالى في خَلْقِهِ بَخلْقِ الأدلَّةِ القَطعيَّةِ عليه ، فكيف يتكلَّمُ فيهِ قاصِرٌ بمجرَّدِ الرَّأي والقياسِ ولئن سلَّمنا أنَّ القائِل بالحُرمة مجتهدٌ ، فلا يَلْزم الجميعَ اتّباعُهُ ؛ لاختلافِ أراءِ العُلماءِ فيه ، وقد خَرَّجَ الأسيوطيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع الصغير» عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال : « الحلالُ ما أحَلَّ الله في كتابِهِ ، والحرامُ ما حَرَّم الله في كتابهِ ، وما سكتَ عنه فهو مما عُفِيَ عنه » ويالَيتَ شِعْري لو بُحِثَ مع من يقولُ بِحُرمَةِ التُّتُنِ عن حقيقةِ التُّتُنِ الذي حَرَّمَهُ ؛ ماذا يقولُ ؟ هل هو هذا النَّبْتُ بخصوصِه ؛ فتبقى حُرْمَتُهُ على قوله سواءٌ استعْمَلَهُ مطبوخاً ، أو مبتلاً بلَبَنٍ ونحوه ، أو استعملَه كما هو المعتادُ ، ولا يَجْسُرُ أنْ يُطْلِقَ الحُرمَةَ على طَبْخِه ونحوِهِ ؟! وإنْ قالَ : التُّتُنَ هذا الاستعمالُ المخصوصُ . فيقالُ له : لو استعملَ مكانَهُ عوداً ، أو وَرْداً تَلزمُهُ الحُـرْمَةُ أيْضاً ، وهو باطِلٌ ، فلابدَّ أنْ يكونَ للتُّتن الذي جزَمَ بحُرْمَته هذا الجاهِلُ معنىً عنـده ، ومـا ذلـك إلاّ هذا النَّبتُ المخصـوصُ إذا اسْتُعْمِلَ على هذه الهيئةِ المخصوصَةِ ، ولا دَخْلَ للهيئاتِ في استعمالِ المحرماتِ . أرأيتَ أنَّ الخَمْرَ لما حُرِّمَ ؛ حُرِّمَ مطلقاً على أيِّ هيئَةٍ كانَ استعمالُه ؛ فتبقى الحُرْمَةُ واقِعَة على استعمالِ عينِ هذا النَّبتِ المخصوصِ ، والقائِلُ بالحُرْمَةِ لا يقولُ ذلك ؛ فيبقى تحريمُهُ واقِعاً على لا شيءٍ لو أنَّه عَقَلَ ، ولكنَّ التَّهوّل في التَّعصُّبَ يلقي الإنسانَ في أكثر من ذلك ، ولا حَوْلَ ولا قوَّة إلاّ بالله العليِّ العَظيم . وأمّا استدلالُ بعضِهم على حُرْمَتِهِ بكونِهِ دُخاناً مُضِرّاً بالبَدَنِ . فإن أرادَ بأنَّ كُلَّ دُخانٍ مُضر يرد عليه دُخانُ العَنْبَرِ والعودِ فإنَّه غَيْر مضر إجماعاً ، وإنْ أرادَ بعضَ الدُّخانِ مُضرٌّ ؛ فهو تخصيصٌ بدونِ مُخصِّصٍ ، فيحتاجُ إلى إثباتِ أمْرٍ فارق بين ما يَضرُّ من الدُّخانِ وما لا يَضرُّ على أنَّ التَّجربَةَ هي الطَّريقُ المثبتُ للنَّفْعِ في الأشياءِ . . ونحن نسمَعُ من يتعاطى استعمالَ هذا التُّتُنِ يذكُرُ من منافِعِهِ

المجرَّبَةِ أشياءَ كثيرة ، منها : قَطْعُ البَلْغَمِ . ومنها : تقويةُ الأسنان . . ومعلومٌ أنّ العاقِلَ لا يَسعى في إضرار نَفسِهِ . ولم نجدِ الأطباءَ صرَّحوا في كُتُبهم بثبوتِ ضَرَرِه [١] ، ولا تعرَّضوا له حتّى نَعْتَرِضَ بذلك على من ذكرَ منافِعَه ، فادِّعاءُ الإضرارِ للجميعِ غير صوابٍ والحاصِلُ : أنَّ الاحتياطَ لِكُلِّ أحدٍ . والذي يجبُ على كُلِّ إنسانٍ عدمُ القولِ بحُرْمَةِ هذا التُّتن ولا بكراهته معاً ، وإنَّما ينبغي للإنسان إذا سُئلَ عنه وكانَ ممن يتعاطاهُ ، أو ممن لا يتعاطاهُ ، وعافاه الله تعالى منه مثل هذا العبدِ الضَّعيف مُصنِّفِ هذه الأوراق ، وكذلك جميع من في بَيتِه وأبويه [٢] أنْ يقولَ : هذا شيءٌ مباحٌ ، لكنَّ رائحته غيرُ مقبولةٍ عند النّاسِ ، تستكرهُها الطِّباعُ ؛ فهو مكروهٌ طبْعاً لا شرعاً ؛ لأنَّ الإنسانَ يعرفُ طَبْعَ نفْسِهِ ، فيحكُمُ على بعضِ الأشياءِ بالكراهَةِ عند طبْعِه ، ولا يعلمُ ماعند ربِّه حتى يحكمُ بالكراهةِ عند الله تعالى : لأنَّ الكراهةَ عند الله تحتاجُ إلى دَليلٍ يرد عنه تعالى ، وإلى مستدِلٍّ بذلك الدّليلِ وهو المجتهدُ ، ولو في المذهبِ ، وهو من اطَّلعَ على جميعِ مسائِلِ مذهبِهِ ، وعَرَفَ كُلَّ مسألةٍ من أينَ هي مأخوذَةٌ حتى يُطابِقَ الفُروعَ على الأصول ، بحيثُ يَطَّلِعُ على أقوالِ أصحابِ مذهبه من أينَ قالوها ، وتيقَّنَ معرفَةَ الأصولِ ، وقَلَّ أن يُوجَدَ في زمانِنا هذا وقبْلَه من يوم حَدَثَ هذا التُّتنُ من يكونُ بهذا الوصفِ من المتكلِّمين في حُرْمَةِ هذا التُّتن ، وما ثَمَّ إلاّ مقلِّدون تَعدَّوْا طَوْرَهم ، وأقْدَموا على أمْرٍ لو وقعَ في زمن عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه لجمعَ له أهلَ بدْرٍ وضَربتِ الصَّحابةُ رضي الله عنهم به أكبادَ الإبلِ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها ، يختبرونَ فيه ما عند أمثالِهم من المعرفَةِ . ولا عَجَبَ فإنّنا في زمانٍ قليلِ الخيرِ جدّاً ، لا ترى أحَداً يُسألُ فيه عن حُكْمٍ ، ويقول : لا أعْلَمُ أبداً ، وإنَّما يتكلَّمُ كُلُّ إنسانٍ فيه على حَسَبِ طبيعَتِهِ ومزاجه وغَرَضِ نَفْسِهِ من غير توقُّفٍ ولا انتظارِ دليلٍ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله العليِّ العظيم ، وقد شاهَدْنا من يَأكُلُ

(١) أطباء هذا الزمان مجمعون على تحقق ضرره من عدة وجوه ، ولم يتبين لهم في زمانهم تحقق ضرره .

(٢) الشيخ يشير في كلامه هذا إلى خلاف ما اشتهر عنه أنه كان يتناوله ، فهو يقول : إنَّ الله عافاه منه ، وعافى جميع من في بيته وأبويه ، ولعلَّ إشارته بذلك بقوله : عافاه ؛ تشير إلى أنه بلاءٌ ومحنةٌ محققة .

المَكْسَ ، والمـظالِم ، والرّشوة ، سرّاً وجهراً ، وليس لذلك كبيُر أمرٍ في نَفسِه ولا في نفوس النّاس ، وأمّا إذا شَرِبَ التُّتنَ ، وقد سمِعَ بعض الجَهلَةِ يشدِّدُ في حُرْمَتِه ؛ قَطَعَ وجَزَمَ أنَّه أشَدُّ في الحُرْمَةِ ، فتراهُ يقولُ : عافانا الله تعالى منه ، وإذا تركَه يقولُ : تُبْتُ الآن ، ويجِدُ في نَفْسِهِ متى تَركَ شُرْبَ التُّتن أنَّه صارَ من التّائبين الفائزين عند الله تعالى ، ولا أرى القولَ بحُرْمَةِ هذا التُّتن إلاّ صادِرَةً عن وَسْوَسَةٍ شيطانيَّةٍ حتّى يشتغِلَ النـاسُ بها عن باقي المحرّماتِ القَطْعيَّةِ الوارِدَةِ في الكِتاب والسُّنَّة بحيثُ تصغُرُ في عيونهم . ولقد سمعتُ أنَّ بعضَ الأروامِ المصنِّفين زَعَمَ أنَّ حُرْمَةَ التُّتن أشدُّ من حُرْمَةِ الخَمْرِ . وهذا قولٌ لا يصدُرُ عن عالِمٍ قطعاً ، فإنَّ الخَمْرَ يُحَدُّ فيه ، وأجمعتْ على حُرْمَتِه الأمَّةُ ، ووردَتْ به النُّصوصُ القَطْعيَّةُ ، بخلافِ التُّتن ، وما ذلك إلاّ من الغُلُوِّ في الدِّين المذموم ، ولا حَولَ ولا قوَّة إلاّ بالله العليِّ العظيم .

ومِثْلُ هذا الكلامِ الذي قلناه في التُّتن ، نقول أيضاً في جميعِ الأشياءِ التي حدَثَت بعد زمانِ المجتهدين ولم تكن بدْعاً في الدِّين كهذه الملابسِ التي اخترعَتْها العُلماءُ ، وطَلَبَـةُ العِلْم ، والجُنـود ، وأربابُ الحِرَف ، والحُكامُ ، وكذلك هذه البُنيانات ، والقصـور المختَرعَةُ للَّهو والتَّنزُّهاتِ ، وهذه المأكولاتُ والمشروباتُ اللّذيذَةُ المتنوِّعةُ المتَّخذةُ بعد زمانِ المجتهدينَ ، فإنَّ جميعَ هذه الأشياءِ مباحاتٌ غيُر مكروهةٍ ولا محرَّمَةٍ في الدِّين إذا كانت من حَلالٍ ولم يُقصَدْ بها الرِّياءُ أو الفُحْشُ أو الكِبْرُ ، فإنّ الأمورَ بمقاصِدها ، وإنّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ ولِكُلِّ امرىءٍ ما نوى ، وكذلك نقولُ في جميعِ ما سيحدُثُ أيضاً في الأزمان المستقبلَةِ من الأمورِ المختلِفَة التي لم تحدُث في الدِّين ، وهذا الكَلامُ الذي ذكرناهُ يَعْتَرفُ به المُنْصِفُ في أحوالِه ، المُقْبِلُ على إصلاحِ دنياه وآخِرَته ، المتعصِّبُ للحقِّ لا لنفْسِه ، والله وَليُّ التَّوفيق والهادي إلى طريق التَّحقيق . وهذا المبحَثُ يحتاجُ إلى بَسْطٍ ، ولكن لا يحتَمل شَرْحُ هذه المقدمةِ أكثرَ من هذا الكلام .

وأمّا قولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : وكذا من اعتادَ دخولَ بيوتِ القهواتِ وشُرْبَها على الآلاتِ المنكَراتِ فلا خفاءَ في أنَّ من جملَةِ أسبابِ الفِسْقِ اعتيادُ الدُّخولِ إلى

بيوتٍ مُشتَمِلةٍ على اللَّعبِ بالنَّردِ والشطرنج ، والمِنْقَلَة ، والكَذبِ الصَّريح في الحكاياتِ المختَرعةِ التي لا أصلَ لها . فإنَّ سماعَ الكَذبِ كالكَذبِ أيضاً مَذمومٌ ذَمَّ الله تعالى بِهِ اليهودَ بقولِهِ تعالى : ﴿ سمَّاعونَ للكَذِبِ أَكَّالون للسُّحت ﴾ [المائدة : ٤٢] لا سيّما إذا انضمَّ إلى ذلك سماعُ الدّفِ ، والطَّبْلِ ، والغِناءِ ، والشَّبَّاب ، والالتهاءُ بذلك كُلِّهِ . والغَفْلَةُ عن الله تعالى ، وتفويتُ الصّلاة بسببِ ذلك كُلّه ، فلا شُبْهَةَ في فِسْقِ من أكَبَّ على ذلك واعتادَهُ إلّا إذا دخلَ لحاجَةٍ عرضَتْ له لايمكنُ قضاؤها إلّا بالدُّخولِ والله أعلمُ . لأنَّ كُلَّ لهوٍ حَرامٌ إلّا مناضَلَةُ القوسِ ، وملاعَبَةُ الزّوجَةِ ، وركْضُ الدَّابَةِ ، لأنَّ هذهِ الثَّلاثة وإنْ كانت لهواً لكن قُصدت بها طاعَةٌ عَظيمةٌ هي حِفْظُ آلَةِ الجهاد والتناسلِ ، وبقي ماعَدا ذلك من اللهو على أصْل الحُرْمَةِ ، لاسيَّما عند الجَهلَةِ الغافلينَ الذين لايَعْرفونَ الفَرْقَ بينَ الحادِث والقديم إلّا بمجرَّدِ التّقليدِ المَحْضِ فَضْلاً عن فَهْمِ الحقائِق الإلهيَّة المستفادَةِ من هذه الآلات . ولهذا قالَ رحمه الله تعالى : على الآلاتِ المنكرات ، يعني التي أنْكرها الشَّرْعُ .

وأمّا إذا كانت الآلاتُ غيرَ مُنكَراتٍ بأن ضَرَبَ بها عارفٌ ، وسَمِعها عارفٌ بينَ قوم عارِفين ؛ فإنَّها حيئذٍ آلاتٌ غيرُ منكَراتٍ . ونحن لا نُنكرُ وجودَ العارفين في كُلِّ زمانٍ إلى يوم القِيامَةِ ، ولكنَّ ذلك قليلٌ ، والحُكمُ للغالِب . والغَفْلَةُ هي الغالبَةَ على النَّاسِ ، وسماعُ العارفينَ ليسَ بلهوٍ فلا يَحْرُم ، لكنَّه إذا تَرتَّبَ عليهِ سماعُ اللَّهو من أهلِ الغَفْلَةِ كان غيرَ حسنٍ . ولهذا لما سُئِل الجُنيدُ رضي الله عنه عن تَركِهِ للسَّماع ، قال : مع من نَسْمَعُ ؛ فقيلَ له : اطلبِ السّماعَ واسمع وَحْدَكَ ، فقال : ممن نسمع ؟!

وقد سُئِل المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ عن السماع ـ وكان مُفتيا بِدِمَشْقَ على مذهبِ الحنفيَّة ـ فأجابَ بما نصُّه : قَدْ حَرَّمَهُ من لا يُعترَضُ عليه ؛ لصدْقِ مقالِه . وأباحَهُ ، من لا يُنْكَرُ عليهِ ؛ لقوَّةِ حالِهِ . فَمَن وجدَ في قلبِهِ شيئاً من نورِ المعرفَةِ فليتقدَّمْ ، وإلّا فالوقوفُ عند ما حدَّهُ الشَّرعُ الشَّريفُ أسْلَمُ ، والله أعْلَم انتهى .

وتحقيقُ الكلامِ في السَّماعِ أنَّ الصّوفيَّةَ المتقدِّمينَ من أهلِ التَّحقيق كانوا يتَّخذونَ

السَّماعَ ترويحاً لخواطِرهم ، وتمريناً لِتفهيم مقاصِدِهم ، ولم يكونوا يعبدُونَ الله تعالى به ، وأمّا في زَمانِنا هذا فقدِ اتَّخذوهُ طاعَةً وعِبادَةً ، وعيَّنوا له يوماً في الأسبوع كما عيَّنَ الشَّارعُ يومَ الجُمعةِ لصلاةِ الجُمُعَةِ ، وقَصْدُهم بذلك إقامَةُ سُنَّةِ السَّلف التي يعتقدونَ أنَّها طاعَـةٌ يُعْبَدُ الله تعالى بها فَضلُّوا وأضَلُّوا ، فحاشا السَّلف أنْ يعبدوا الله تعالى باللَّهو واللَّعِب .

قال الشَّيخ الأكــبر محي الــدّين ابن العــربي قدَّس الله سِرَّهُ في كتـابـهِ « روح القدس » : وأمّا أهْلُ السَّماعِ في زَمانِنا فقدِ اتَّخذوا دينَهم لعِبا ولَهْواً ، وحَسْبُهم هذه العبارةُ من مثل هذا العارِف الكبيرِ ، وقَدْ ذكَرَ من قبيحِ أعمالهم في كتابِهِ المذكور أكْثَر من ذلك .

وذَكر السَّهرورديُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابِهِ « عوارف المعارف » مايَمْنعُ كُلَّ أحدٍ من الاغـترارِ بهم وبأفعالهم ، وغالبُ الصَّوفية المحققين أصحابَ التَّصانيف النَّافعة في التَّصوُّف كالإمام القشيري ـ رحمه الله تعالى ـ ، والشَّيخ علي بن ميمون المتأخِّر ـ رحمـه الله تعـالى ـ ونحوه كَشَفوا عن قبائِحهم ، ونَهوْا عن الاغترارِ بهم . والفقهاءُ مصرِّحونَ بأكثر من ذلك . وليس هذا المختصَرُ محلّ استيفاءِ ماذُكِرَ ؛ وبالله التَّوفيق .

وأمّا الكلامُ على القَهْوَةِ فَقْدَ خاضَ المتأخِّرون فيها غَمْرَةَ الأبحاثِ ، ورَكِبوا جوادَ أنظارِهم الحثحاث حتّى نقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن كتاب « تبيين المحارم » ما نصّه : القهوةُ التي شاعَتْ في زَمانِنا هذا في البلدان ، لا وَجْهَ لحرْمَتِها ، فإنَّها لا يُسْكِرُ كثيُرها ، ولا تَضُرّ بمِزاجِ الإنسان ولا بَدَنِه ، ولا صِفَةٍ من صِفاتِه ، ولا عَقْلِه ولا فَهْمِه ، ولا تَمنعُ عن أداءِ الفرائِضِ والواجباتِ ، بل تقوِّي عليها ، وليس فيها نصٌّ يدُلُّ على حُرْمَتِهـا ، وليس لها نظيرٌ من المحرّماتِ فَتُقاسُ عليه ، وأمّا شُرْبُها باللَّهْوِ والطَّرَبِ على هيئةِ الفِسْقِ ؛ فهو حرامٌ كما في المثلَّثِ [1] . وبالجملَةِ إنَّه لا يذهبُ إلى حُرْمَتِها إلاّ جاهِلٌ أو مُتعصِّبٌ ، والله وليُّ التَّوفيق والهادي إلى طريقِ التَّحقيق .

---

(١) المثلَّث : هو عصير العنب الذي طُبخ فذهب ثلثه بالطبخ .

مسـألـةٌ : إذا صلّى خَلْفَ من تُكْـرَه إمـامَتُه ينالُ فضيلَة الجماعَةِ ، لقولِه عليه السَّلامُ : «صَلّوا خَلْفَ كُلِّ برٍّ وفاجرٍ » ، لكن لا يَنالُ كما يَنالُ إذا صلّى خَلْفَ وَرِعٍ تقيٍّ ، كما في « الفتاوى الكُبرى » : لقولِه عليه السَّلامُ : « من صلّى خَلْفَ تقيٍّ ؛ فكأنَّما صَلّى خَلْفَ نبيٍّ » كما تَقَدَّمَ .

قولُهُ : مسألَةٌ : إذا صلّى خَلْفَ من تُكْرَه إمامَتُه ينالُ فضيلَة الجماعَةِ ، لقولِه عليه السَّلامُ : «صَلّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ »[1] ، لكن لا يَنالُ كما يَنالُ إذا صلّى خَلْفَ وَرِعٍ تقيٍّ ، كما في « الفتاوى الكُبرى » : لقولِه عليه السَّلامُ : « من صلّى خَلْفَ تقيٍّ ؛ فكأنَّما صَلّى خَلْفَ نبيٍّ » [2] كما تَقَدَّمَ .

أقولُ : قالَ في « فتح القدير » وفي « المحيط » : لو صَلَّى خَلْفَ فاسِقٍ أو مُبْتَدِعٍ ؛ أَحْرزَ ثوابَ الجماعةِ ، لكن لا يُحْرِزُ ثوابَ المصلِّي خَلْفَ تقيٍّ . ومرادُه بالُمبتَدعِ ؛ مَنْ لم يُكَفَّرْ بها انتهى . وتقدَّمُ بيانُه .

وذَكَرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن تُكْرُه إمامتُه قال : فإنْ قلتَ : فما الأفضلُ أنْ يصلِّيَ خَلْفَ هؤلاءِ ، أو الانفراد ؟ قيلَ : أمّا في حقِّ الفاسِقِ فالصَّلاةُ خلْفَه أوْلى ، فإنَّهُ ذَكَرَ في « الفتاوى » : أنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى خَلْفَ الفاسِقِ يُحرز ثوابَ الجماعة لكن لا ينالُ ثوابَ من يصلِّي خَلْفَ تقيٍّ . وأمَّا الآخرون فيمكِنُ أنْ يكونَ الانفرادُ أوْلى لَجهْلِهم بشروطِ الصَّـلاةِ ، ويُمكِنُ أنْ يكونَ على قياسِ الصَّلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ ، والأفضلُ أنْ يصلِّيَ خَلْفَ غيرهم ؛ لأنَّ النّاسَ تَكرَه إمامَتُهم انتهى .

والـظّاهـرُ في التَّعليلِ لاحتـمالِ جَهْلِهم بشروطِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّ حقيقةَ الجَهْلِ بشروطِ الصّلاةِ ؛ توجِبُ بُطلانَ الصَّلاةِ ، لا كراهَتَها فليُتأمَّلْ .

---

(١) رواه الدارقطني عن أبي هريرة .

(٢) تقدَّم الكلام على هذا الحديث ص ٤٤٢ .

مسألةٌ : مَنْ أَمَّ قَوْماً وهُم له كارِهون ، إنْ كانَ غيُره أحقُّ منه ؛ يُكرَهْ له التَّقدُّمُ ، وإنْ كانَ هو أحقُّ لا يُكرَهُ .

مسألةٌ : الإمامُ إذا طوَّلَ الرُّكوعَ لمجيءِ أحدٍ ؛ فهو حَرامٌ جدًّاً حتّى قيلَ يُخشى علَيـهِ الكُفْرُ إذا عَرفَ الشَّخْصَ ، لأنَّه شارَكَ الغيرَ في عِبادَةِ الله تعالى ، أمّا إذا لم يعرِفْه ؛ فلا بَأسَ ؛ لأنَّه إعانَةٌ على إدْراكِ الطَّاعَةِ .

قولُهُ : مسألةٌ : مَنْ أَمَّ قَوْماً وهُم له كارِهون ، إنْ كانَ غيُره أحقُّ منه ؛ يُكرَهْ له التَّقدُّمُ ، وإنْ كانَ هو أحقُّ لا يُكرَهُ .

أقـولُ : قال ﷺ : « من أمَّ قومـاً ، وهم له كارِهون ؛ فلا صَلاةَ لَهُ » [1] وفي روايةٍ : « لعنَ الله من أمَّ قوماً ، وهم له كارِهون » كذا في « السِّراجِ الوهَّاج » . قال في « البحر » وفي بعضِ الكُتُبِ : والكَراهَةُ على القَومِ ؛ وهو ظاهِرٌ ؛ لأنَّها ناشِئَةٌ عن الأخلاقِ الذَّميمَة . وينبغي أنْ تكونَ تحريميَّةً في حقِّ الإمامِ في صُورةِ الكَراهَةِ . لحديثِ أبي داود عن ابنِ عمـرَ رضي الله عنهـما مرفوعاً : « ثلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله منهم صلاةً ؛ مَنْ تقدمَ قوماً وهم له كارِهون ، ورَجُلٌ يأتي إلى الصّلاةِ دِباراً ـ والدّبار أنْ يأتيها بعد أنْ تفوته ـ ، ورَجلٌ اعتبدَ محرَّرَهُ » انتهى . من حاشية الوالِدِ ـ رَحمه الله تعالى ـ . ومعنى اعتبدَ محرَّرَهُ أي اتَّخذَهُ عبْداً . بأن يَعْتُقَهُ ثم يَكْتُمَهُ ، وفي « تنوير الأبصار » : ولو أمَّ قَوماً وهُم لَهُ كارِهون ، إنْ لِفسادٍ فيه ، أو لأنَّهم أحقُّ بالإمامَةِ منهُ كُرِهَ ، وإنْ هو أحقُّ لا .

قولُهُ : مسألةٌ : الإمامُ إذا طوَّلَ الرُّكوعَ لمجيءِ أحدٍ ؛ فهو حَرامٌ جدًّاً حتّى قيلَ يُخشى عَليهِ الكُفْرُ إذا عَرفَ الشَّخْصَ ، لأنَّه شارَكَ الغيرَ في عِبادَةِ الله تعالى ، أمّا إذا لم يعرِفْه ؛ فلا بَأسَ ؛ لأنَّه إعانَةٌ على إدْراكِ الطَّاعَةِ .

---

(١) رواه ابن حبّان في « صحيحه » بلفظ : « ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة ، إمامُ قوم وهم له كارِهون ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوانِ متصارِعان » .

ونقلَ قاضي خان عن الإمام محمد بن الفضل أنَّه تجوزُ إمامَةُ الألْثَغِ لغيرِ الألْثَغِ ؛ لأنَّ اللُّثْغَةَ صارَتْ لُغَةً له. قال ابن الهُمام : لا يَنْبَغي أنْ يَؤمَّ غيرَهُ ، ونقَلَ في « الخلاصة » جوازَ إمامَتِه ولم يَذْكُرْ خِلافاً .

أقولُ : قال والدي ـ رَحمه الله تعالى ـ : وفي « المحيط » مُعزياً إلى « الفتاوى » : أنَّه إذا طوَّلَ القراءةَ في الرَّكْعَةِ الأولى لكي يُدْرِكها النَّاسُ ؛ لا بَأسَ إذا كانَ تَطويلاً لا يُثْقِلُ على القومِ قال في « البحر » : فأفادَ أنَّ التَّطويلَ في سائِرِ الصَّلواتِ إنْ كانَ لِقَصْدِ الخَيْرِ ؛ فليسَ بمكروهٍ ، وإلاّ ففيه بَأسٌ وهو بمعنى كراهَةِ التَّنزيه . انتهى . فعلى هذا لا تجوزُ الإطالَةُ في الجُمعَةِ والعيدين لأجْلِ قدومِ الأميرِ ، أو القاضي ، أو نحوِهما إلاّ بِقَصْدِ الإعانَةِ على الخير ، وكذلك في سائِرِ الصّلوات .

وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ قال : واختارَ الفقيهُ أبو اللّيث أنَّه يُطيلُ الرّكوعَ لإدراكِ الجائي إذا لم يعرِفْه ، فإن عَرَفَه ؛ فلا . وأبو حَنيفة منعَ منهُ مطْلَقاً ؛ لأنَّه إشراكٌ أي رِياءٌ انتهى . وهذا معنى قول المصنِّفَ ـ رَحمه الله تعالى ـ : يُخشى عليه الكُفْرُ .

قولُهُ : ونقلَ قاضي خان عن الإمام محمد بن الفضل أنَّه تجوزُ إمامَةُ الألْثَغِ لغيرِ الألْثَغِ ؛ لأنَّ اللُّثْغَةَ صارَتْ لُغَةً له . قال ابن الهُمام : لا يَنْبَغي أنْ يَؤمَّ غيرَهُ ، ونَقَلَ في « الخلاصة » جوازَ إمامَتِه ولم يَذْكُرْ خِلافاً .

أقولُ : الظَّاهِرُ من معنى الألْثَغِ في كلامِ الفقهاءِ هو الذي يبدِّلُ حَرْفاً بِحَرْفٍ آخرَ ، كالّذي يجعلُ السِّينَ ثاءً ، والرّاءَ غيناً خالِصَةً ، وأمّا الذي يخلِطُ الرّاءَ بالغَينِ فلا تتميَّزُ الرّاءُ خالصةً في لسانِه ، ولا الغينُ خالِصَةً فليس بألثغ . هذا حكمُه ، وإنْ ذَكَرَ في « القاموس » أنَّ الألثغَ هو الذي يخلِطُ الحَرفَ بالحرفِ أيضاً ، ولا يُخلِّصُ حَرْفاً من حرْفٍ ؛ لأنَّ ذلك في اللُّغةِ ، ولهذا لم يذكرْ هذا المعنى الشَّيخُ إبراهيمُ الحلبيّ في « شرح المنية » ، وحَذَفَهُ من عبارَةِ « القاموس » ، حيثُ قال : الألثغُ بالثّاءِ المثلَّثَةِ بَعْدَ اللاّمِ من اللَّثغِ بالتَّحريك وهو اللُّثْغةُ بضمِّ اللاّمِ وسكونِ الثّاءِ . وهو تحوُّلُ اللِّسانِ

من السِّين إلى الثّاءِ ، ومن الرّاءِ إلى الغَيْنِ ، أو إلى اللاّم ، أو إلى الياءِ أو من حرْفٍ إلى حرْفٍ ذكره في « القاموس » . والمختارُ في حُكْمِهِ أنَّهُ يجبُ عليه بَذْلُ الجُهدِ دائمًا في تصحيح لسانِه ، ولايُعْذَرُ في تَرْكِه ، فإنْ كان لا ينطلِقُ لسانُه فإن لم يجد آيةً ليس فيها ذلك الحرف الذي لايُحسنُه ؛ تجوزُ صلاتُه به ، ولا يَؤمُّ غيْرَه . فهو بمنزلَةِ الأميِّ في حَقِّ من يُحْسِنُ ما عَجزَ هو عنه ، وإذا أمكنَه اقتداؤه بمن يُحْسِنُه ؛ لا تجوزُ صلاتُهُ مُنفرداً ، وإنْ وَجَدَ قَدْرَ ماتجوزُ به الصّلاةُ مما لَيسَ فيهِ ذلك الحَرْف الذي عَجزَ عنه ؛ لا تجوزُ صلاتُه مع قراءَةِ ذلك الحَرْفِ ؛ لأنَّ جوازَ صلاتِه مع التَّلفُّظِ بذلك الحَرْفِ ضروريٌّ ؛ فينعدِمُ بانعدامِ الضَّرورَةِ ، وهذا هو الصَّحيحُ في حُكْمِ الألثَغِ انتهى .
وقال في « تنوير الأبصار » عند ذِكْرِ من لا يجوزُ الاقتداءُ بهم : وغير ألثغ بهِ على الأصَحِّ . وفي « فتح القدير » : وأمّا الألْثَغُ الذي يقرأ بسم الله بالمثلَّثةِ ، أو مكانَ اللاّمِ الياءَ ، ونحوه بلا مُطاوَعَةِ لسانه لغيره ؛ فقيل : إنْ بدَّلَ الكلامَ ؛ فَسَدَتْ ، أو قَرَأَ خارجَ الصّلاةِ لا يُؤْجَرْ . فإن أمكنَهُ أنْ يَتَّخذَ آياتٍ ليسَ فيها تلكَ الحروف يَفْعَلْ وإلاّ يسكتْ . وعلى قياسِ الأوّلِ : إنْ بذَلَ جُهدَهُ ؛ لا تفسُدُو به نأخُذُ كذا في « الخلاصة » ، وإن لم يبذُلْ ، إنْ أمْكنَه آيات ليس فيها تلك الحروف ، يتَّخذْها إلاّ الفاتحةَ ، ولا ينبغي لغيرِهِ الاقتداءُ بهِ . كذا الفأفاءُ الذي لا يَقْدِرُ على إخراجِ الكَلِمَةِ إلا بتكريرِ الفاءِ ، والتَّمتامُ الذي لايقدرُ على إخراجها إلاّ بعد أنْ يُديرها في صَدْرِه كثيراً ، وكذا من لا يَقْدِرُ على إخراجِ حَرْف من الحروفِ. ثم إنَّ الألْثَغَ إذا وَجَدَ آياتٍ ليسَ فيها تلك الحروف فقرأ ما هي فيها ، فالأكْثر على أنَّه لا تجوزُ صلاتُه ، فإن لم يجدْ ؛ جازت ، وهل يجوزُ بلا قِراءَةٍ ؟ اختلفَ المشايخُ فيه . وينبغي أنْ يكونَ الخلافُ فيما إذا قرأ بما فيها مَعَ وجودِ ما ليس فيها ، فيما إذا لم يُبدِّلْ ، أمّا إنْ بَدَّلَ فينبغي عَدَمُه [أي عَدَمُ الخلاف] في الفَسادِ لأنَّه تبديلٌ للمعنى من غيرِ ضرورةٍ ، وكذا في جوازٍ بغيرِ قراءَةٍ ، ينبغي أنْ يكون محلُّه عَدَمَ الوجودِ مع العَجْزِ ، أمّا مَعَهُ فينفي عدمه في الفَسادِ لأنَّه تبديلٌ للمعنى من غيرِ ضرورَةٍ انتهى . فَعَلِمنا من هذا أنَّ الذي ذَكرهُ

مسائل زلَّة القارىء

مسائل زَلَّة القارىء : ولو أبدلَ في القِراءَةِ كَلِمةً بكلِمةٍ فأبو حنيفةَ ومحمد يعتبرانِ عدمَ تغيُّرِ المعنى ، وأبو يوسفَ يعتبرُ وجودَ الكَلِمة في القرآن ، فلو قرأ ؛ إنَّ الأبرار لَفي جحيم مكانَ نعيم تَفْسُدُ عِنْدَهما ، ولا تفسُدُ عند أبي يوسُفَ : لوقوعِ الجحيمِ في القرآن ولو قرأ الحكيم مكانَ العليمِ لا تفسُدُ إجماعاً ، والمختارُ قولُهما ، كذا في « مجمع الفتاوى » .

المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ قولٌ في المذْهَبِ غير الصحيح ، وإنَّما الصَّحيحُ عدمُ صِحَّةِ إمامَةِ الألثغِ لغيرِ الألثغِ . وبالله التَّوفيقُ .

مسائل زلَّة القارىء

قولُهُ : مسائلُ زَلَّةِ القارىء :

أقولُ : أي هذِهِ مسائِل يذكرُ فيها حُكْم الزَّلَّةِ التي تقعُ من القارىءِ يعني الخطأ الذي يقعُ منه في قراءته للقرآن العظيم .

قولُهُ : ولو أبدلَ في القِراءَةِ كَلِمةً بكلِمةٍ فأبو حنيفةَ ومحمد يعتبرانِ عدمَ تغيُّرِ المعنى ، وأبو يوسفَ يعتبرُ وجودَ الكَلِمة في القرآن ، فلو قرأ ؛ إنَّ الأبرار لَفي جحيم مكانَ نعيم تَفْسُدُ عِنْدَهما ، ولا تفسُدُ عند أبي يوسُفَ : لوقوعِ الجحيمِ في القرآن ولو قرأ الحكيم مكانَ العليمِ لا تفسُدُ إجماعاً ، والمختارُ قولُهما ، كذا في « مجمع الفتاوى » .

أقولُ : قال الحلبيُّ في « شرح المنية » في ذِكرِ كلِمةٍ مكانَ كلِمةٍ : فالأصلُ فيه أنَّه إنْ تقاربتِ الكلمتان معنى ومِثْلُهُ في القرآن ؛ لا تفسُدْ ، وإن تقاربَتَا ، ولم تكنِ الْمُبْدَلَةُ في القرآن ، فكذلك عندهما ، وعند أبي يوسفَ روايتان ، وإن لم يتقاربَا والمبدلَةُ في القرآن ؛ تَفْسُدْ على قياس قولِهما لا قولِ أبي يوسفَ ، وإن لم يكن للمبدَلَةِ مثلٌ في

القـرآن مما اعتقـادُه كفرٌ ووصلَ ؛ تَفْسُدْ عند عامَّةِ المشايخ . وقالَ بعضُهم : على قياسِ قولِ أبي يوسُف ؛ لا تفسُـدُ ، والصَّحيحُ أنَّها تفسُدُ اتفاقاً . مثل الأوَّل : العَليمُ مكانَ الحكيمِ ، أو الخبيرُ مكانَ البصيرِ ونحوِه . ومثالُ الثّاني : أيَّاهُ مكانَ أوّاه ، والتَّيَّابين مكان التّوابين . ومثالُ الثّالث : سُطِحتْ مكان نُصِبتْ وبالعَكْس ، وخُلِقَتْ مكـانَ رُفِعَتْ وبـالعَكْس . ومثالُ الرّابع : الغبارُ مكانَ الغراب ونحوِه ، ومثالُ الخامِسِ : غافِلين مكانَ فاعِلين ، ثم قال : ومن ذَكَرَ كَلِمةً مكانَ كَلِمةٍ تُغيِّرُ النَّسَبَ ، فلو قرأ عيسى بن لقمان ؛ تَفْسُدُ ، ولو قَرأ موسى بن مريم ؛ لا تفسُدُ ، ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسُدُ على قولِ أبي يوسف وعليه عامَّةُ المشايخ . وكذا لو قرأ موسى بن لُقمان ، ولو قرأ عيسى بن سارَةَ ؛ تفسُدُ ، وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان .

وفي « فتح القدير » في تبديلِ الكَلِمةِ بالكلمةِ قال : فإن تقارَبا معنىً ومِثْلُه في القـرآن كالحَكيم مكـانَ العليم لم يفسُدِ اتِّفاقاً ، وإن لم يُوجدْ المِثْلُ كالفاجرِ مكان الأثيم ، وأيّاهُ مكانَ أوّاه ، وكذلك عنْدهما مما اعتقادُهُ كُفْرٌ كغافلين في إنّا كُنّا فاعلين . فعامَّةُ المشايخ على أنَّه تفسُدُ اتّفاقاً . وقالَ بعضُهم : على قياسِ قولِ أبي يوسف لاتفسُدُ ، وبه كان يُفْتي ابنُ مقاتل . والصحَّيحُ من مَذهَبِ أبي يوسفَ أنَّها تفسُدُ . ولـو قرأ الغبارُ مكانَ الغُرابِ ، فاخَشْوْهُم ولا تَخشوني ، لَستُ بربّكم قالوا نعم ؛ تَفسُدُ ، ماتخلقونَ مكان تُمنون ؛ الأظهرُ الفساد . وإذا قرأ إنَّكَ أنتَ العزيزُ الحكيم مكان الكريم ؛ المختارُ الفسادُ ، وقيل : لا . ولو قرأ أُحِلَّ لكم صيدُ البَرِّ مع أنَّه قرأ مابَعْدها : وحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرِّ ؛ لا تَفْسُدُ ، عِندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعِنْد الغروب مكـانَ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغروبِ ؛ تفسُدُ . وكُلُّ صغيرٍ وكبيرٍ في سَقَر ، والنّازعاتِ نَزْعاً ، إنّا مرسلوا الجَمَلَ ، والكلبَ والبغالَ ؛ لا تَفْسُدُ ، وشَرَكاً مكانَ شَفْعاً ؛ تفسُدُ .

وفي « مجموع النوازل » : ومن وضَعَ كلمة مكانَ كلمةٍ أخرى : أن ينسُبَ النُّبوَّة إلى غيرِ من نُسِبَتْ إليه ، فإن في القرآن نحو موسى بن لُقمان ، لا تفسُدُ عند محمد .

ولـو أخـطَأ في الإعراب فقال : وعصى آدم ربَّهُ بنصبِ آدمَ ورفع ربّه قال أبو يوسفَ : لا تَفْسُـدُ . وعليـه المتـأخِّـرون ؛ لأنَّ العـوامَ لا يميِّـزون ، قال في « الخلاصة » : وعامَّةُ مشايخنا أنَّها تفسُدُ .

ورواية عن أبي يوسفَ ، وعليه العـامَّةُ ، وإن لم يكن كمريم بنت غيلان ؛ تَفْسُدْ اتفاقاً . وكذا لو لم تجرِ نسبتُهُ ؛ فحينئذٍ تفسُدُ ، كعيسى بن لُقمان ؛ لأنَّ نَسَبَه كُفْرٌ إذا تعمَّـد . و« فتـاوى قاضي خان » : إن أراد أن يقرأ كَلِمةً فجرى على لسانِهِ شَطْرُ كلمـةٍ ، فرجَعَ وقرأ الأولى ، أو رَكَعَ ولم يتمَّها ، إن كانَ شطرُ كَلِمةٍ لو أتَمَّها ؛ لا تفسُدْ ، وإن كان لو أتَمَّها تفسُد ؛ تفسُدْ ، وللشّطرِ حكمُ الكُلِّ وهو الصَّحيحُ .

قولُهُ : ولو أخطَأ في الإعراب فقال : وعصى آدم ربَّهُ بنصبِ آدمَ ورفع ربّه قال أبو يوسـفَ : لا تَفْسُـدُ . وعليه المتـأخِّـرون ؛ لأنَّ العـوامَ لا يميِّزون ، قال في « الخلاصة » : وعامَّةُ مشايخنا أنَّها تفسُدُ .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وأمّا الخطأ في الإعراب إذا لم يغيِّرِ المعنى لا يُفْسِدُ الصّلاةَ ، كقولِهِ : الحمد لله رب العالمين بالنَّصب ، وإن غيَّر المعنى تغييراً فاحشاً ، تَفْسَدْ كقولِهِ : وعصى آدَم ربّهُ بنصبِ الميم ورفع الباء ، وقال المتأخِّرون لايُفْسِدُها ؛ لأنَّ العوام لا يميِّزونَ الإعرابَ ، وهو اختيارُ أبي يوسفَ ، وهو أوسعُ ، والأوَّلُ أحوطُ . وفي « خزانة الفتاوى » : وقد كتبنا في « المجمع » و« الخزانة » على قولِ أبي يوسفَ لا تَفْسُـدُ ، وبـه أخـذَ بعضُ المشـايخ . وعلى قولهما ؛ تفسُدُ هو المختار ، وفي « النّصاب » : إنَّهُ الصَّحيح لكن في « المحيط » قال بعض مشايخنا : لاتفسُدُ ، وهكذا رُوِيَ عن بعضِ أصحابنا وهو الأشبهُ . وفي « الخلاصة » : وبه يُفتى ، وفي « الخـانية » : والإعـادَةُ أحـوطُ . وفي « الخـزانة » أيضاً . وقال العبد الضَّعيف : رأيتُ في كثيرٍ من التَّفاسيرِ المعتَبرةِ ، وإذا ابتلى إبراهيم ربّه برفع إبراهيم ، ونصبِ الباء . قراءة أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، هو يقولُ هذه قراءةُ ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال في التَّفسير : والمعنى أنَّه دعاهُ بكلماتٍ من الدُّعاءِ فِعلَ المختبر

هل يُجيبُـه إليهنَّ أمْ لا . وفي كتاب زَلَّة القارىء : لو قرأ بسم الله الرّحمن الرحيم بنصب النّونِ والميمِ أجزأتْه ؛ لأنَّ له وَجْهاً صَحيحاً في العربيَّةِ ، وهو إضمارُ فعلِ المدْحِ وكذا إذا قُرىء برفْعِ أحدِهما ونَصْبِ الآخر ، أو جرِّ أحدهما ونَصْبِ الآخر ورفْعِه . ولو قرأ : الحمد لله بفتحِ وكَسْرِ الدال أجزأتْه ، ولا تفسُدُ صلاتُه ؛ لأنَّ له وَجْهاً في العربيَّةِ ، وهو إضمارُ الأمْرِ : اقرأ الحمدَ لله وهي قراءةُ زيدِ بن علي ، وروايَةُ ابن الحجّاج ، وكذا إذا قرأ برفْعِ الدّال وضَمِّ اللاّمِ الأولى ؛ لأنَّ له وَجْهاً في العربيَّةِ وهو الاتباعُ ، وهي قراءةُ إبراهيم بن أبي عَبْدَةَ ، وكذا إذا قرأ بجرِّ الدّالِ وكَسْرِ اللاّم في لُغَـةِ بني عامرٍ وكـذا لو قرأ ربَّ العالمين بنصب رَبَّ أو رَفْعِه ؛ لأنَّ له وَجْهاً في العربيَّةِ ، وهو إضمارُ هو ، وكذلك إذا كَسرَ نونَ الجمعِ في العالمين ، أو ضمَّها ، لأنَّه لا يُغيُر المعنى ، ولو قرأ مالِك بنصبِ الكافِ ، أو رَفْعِه ؛ لا تفْسُدُ وقرأ أبو حَيْدَةَ : ملكُ بالرَّفْعِ وحَذْفِ الألِفِ ، وقرأ يحيى بن يعمر ، وعبد الله بن عمرو : مَلَكَ بفتحِ اللاّم ونَصْبِ الكافِ . وعن أبي عمرو : ملْك بسكون اللاّم . فمن قرأ بشيءٍ من هذه القـراءات ساهِياً أو عامِـداً ؛ أجزأتْه ؛ لأنَّ لكلٍّ وَجْهاً صحيحاً في العربيّة ، وبكلٍّ قُرِىءَ .

وفي « الغياثية » : لو قرأ : ﴿ أغيرَ الله أتّخِذُ ولياً فاطرِ السّمواتِ والأرضِ وهو يُطعِمُ ولا يَطْعَمُ ﴾ [الأنعام : ١٤] بفتح الياءِ من الأوَّل ، وضمِّها من الثّاني : أفتى عامَّةُ الأئمَّة بسمرقند بفسادِ الصلاةِ ، فبلغَ ذلك الشّيخَ السّيرافي المقرىء ، فأخبَرهُ أنَّه قراءةُ الأعشى ، ووجهُه أغيرَ الله أتَّخذُ ولياً ذلك الوليُّ يطعم ولا يُطعم ، فأُخبِروا بذلك فَرجعوا .

وفي « الظّهيريّة » : والمتأخّرون من أصحابنا يقولونَ : الخَطَأ في الإعراب لا يُفْسِدُ الصّلاةَ ، وعليهِ الفَتْوى .

ونُقِلَ عن أبي القاسم الصّفّاري أنَّ الصَّلاةَ إذا جازَتْ بوجوهٍ ، وفَسَدَتْ من وَجْهٍ يُحْكَمُ بالفسادِ احتياطاً إلاّ في بابِ القراءة ، لأنَّ للنّاسِ عُمومَ البلوى فيه انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : الخَطَأ في الإعراب إنْ لم يغيِّرِ المعنى لا تفسُدْ ، نحو :

وإنْ أبْدَلَ حَرْفاً بحرْفٍ ، فإنْ أمكنَ الفصلُ بين الحرفين بلا مَشقَّةٍ كالطّاءِ مَعَ الصّاد بأنْ قرأ الصّالحات بالطاء ؛ تفسُدْ . وإنْ كانَ لا يمكنُ إلّا بمشقّةٍ كالظّاءِ مع الضّـادِ ، والصّادِ مع السِّين ، والطّاءِ مع التّاء اختلَفَ المشايخُ ، وأكثَرُهم أنَّها لا تفسُدُ كما في « الخلاصة » ، فلو قرأ : غيرِ المغضوبِ بالزّاي ، ولا الضّالين بالظاء ، أو بالـذّال أو بالـزّاي ؛ لاتفسُدُ ، وقالَ الصّدرُ الشّهيدُ : ولو قرأ غيرِ المغضوبِ بالقاف ، أو المغضوب بالظاء ، أو بالذّال ؛ تفسُدُ ، ومن قرأ الشّيطانَ بالتّاء ، لا تفسُـدْ ، ومن قرأ : لاتـأخُذُهُ سِنَةٌ بالثّاءِ ؛ تفسُدْ . ولو قرأ التَّحيّاتُ بالطاءِ ، لا تفسُدُ ، ولو قرأ : الحمد لله بالخاءِ المعجَمَةِ ، أو بالهاءِ مكانَ الحاءِ ، أو قل هو الله أحد بالكافِ مكانْ القاف ، والحالُ أنَّه لا يقدِرُ على غيره كالأتراك ونحوهم ؛ تجوزُ

« لاتَرفعوا أصواتُكمْ » بكسرِ التّاء ، « الرّحمن على العَرْشِ » ، بنصبِ النّون ، وإن غيَّر كما في « وعصى آدم ربّه » بفتح الميم ؛ فَسَدَ عند العامَّة ، وكذا « إن الله بريءٌ من المشركين ورسولَهُ » بكسرِ اللّام ، وإيّاكَ نعبُد بكسر الكاف . وفي « النّوازل » : لا تَفْسُدُ في الكُلِّ وبه يُفْتى .

قولُهُ : وإنْ أبْدَلَ حَرْفاً بحرْفٍ ، فإنْ أمكنَ الفصلُ بين الحرفين بلا مَشقَّةٍ كالطّاءِ مَعَ الصّاد بأنْ قرأ الصّالحات بالطاء ؛ تفسُدْ . وإنْ كانَ لا يمكنُ إلّا بمشقّةٍ كالظّاءِ مع الضّادِ ، والصّادِ مع السِّين ، والطّاءِ مع التّاء اختلَفَ المشايخُ ، وأكثَرُهم أنَّها لا تفسُدُ كما في « الخلاصة » ، فلو قرأ : غيرِ المغضوبِ بالزّاي ، ولا الضّالين بالظاء ، أو بالـذّال أو بالـزّاي ؛ لاتفسُـدُ ، وقـالَ الصّدرُ الشّهيدُ : ولو قرأ غيرِ المغضوبِ بالقاف ، أو المغضوب بالظاء ، أو بالذّال ؛ تفسُدُ ، ومن قرأ الشّيطانَ بالتّاء ، لا تفسُـدْ ، ومن قرأ : لاتـأْخُـذُهُ سِنَةٌ بالثّاءِ ؛ تفسُدْ . ولو قرأ التَّحيّاتُ بالطاءِ ، لا تفسُدُ ، ولو قرأ : الحمد لله بالخاءِ المعجَمَةِ ، أو بالهاءِ مكانَ الحاءِ ، أو قل هو الله أحد بالكافِ مكانْ القاف ، والحالُ أنَّه لا يقدِرُ على غيره كالأتراك ونحوهم ؛ تجوزُ

صلاتُه ولا تفسُدُ ؛ لأنَّ ذلك لُغَتَهُ كذا في « الملتقط » ، وقال في « الذَّخيرة » : ولو قرأ : الحمد لله بالخاءِ ؛ لا تفسُدُ عند بعض المشايخ ، كما لو قرأ : وأمَّا اليتيم ؛ فلا تكهــر بالكــاف ؛ لِقُـرْبِ المخـرَج . ولـو قرأ الحمـد لله بالهـاءِ ؛ تفسُـدُ كما في « الواقعات » ، وقال في « الذخيرة » ينبغي أن لا تفسُدَ ، والظّاهِرُ أنَّها لا تفسُدُ صلاةُ من لا يَقْدِرُ على خلافِهِ . ولو قرأ بالقراءة الشاذَّةِ بتغيير حَرْفٍ كقراءة عائِشةَ رضي الله عنها : عتّى حين ، مكانَ حتّى حين ؛ لا تفسُدُ كذا في « الذَّخيرة » ، وتقييدُهُ بالحرف يدُلُّ على أنَّها لو كانت بتغيير أكْثَر من حَرْفٍ تفسُدُ ، والشّاذَّةُ : الخارِجَةُ عن قراءَةِ السَّبْعةِ وقيل : عن قراءَةِ العشْرةِ ، وهو الصَّحيحُ .

صلاتُه ولا تفسُدُ ؛ لأنَّ ذلك لُغَتَهُ كذا في « الملتقط » ، وقال في « الذَّخيرة » : ولو قرأ : الحمد لله بالخاءِ ؛ لا تفسُدُ عند بعض المشايخ ، كما لو قرأ : وأمَّا اليتيم ؛ فلا تكهــر بالكــاف ؛ لِقُـرْبِ المخـرَج . ولـو قرأ الحمـد لله بالهـاءِ ؛ تفسُـدُ كما في « الواقعات » ، وقال في « الذخيرة » ينبغي أن لا تفسُدَ ، والظّاهِرُ أنَّها لا تفسُدُ صلاةُ من لا يَقْدِرُ على خلافِهِ . ولو قرأ بالقراءة الشاذَّةِ بتغيير حَرْفٍ كقراءة عائِشةَ رضي الله عنها : عتّى حين ، مكانَ حتّى حين ؛ لا تفسُدُ كذا في « الذَّخيرة » ، وتقييدُهُ بالحرف يدُلُّ على أنَّها لو كانت بتغيير أكْثَر من حَرْفٍ تفسُدُ ، والشّاذَّةُ : الخارِجَةُ عن قراءَةِ السَّبْعةِ وقيل : عن قراءَةِ العشْرةِ ، وهو الصَّحيحُ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : إذا وضَعَ حَرْفاً مكانَ غيره ، فإمّا خَطَأ ، وإمّا عَجْزاً .

فالأوَّل : إن لم يُغيِّرْ ومثْلُهُ في القرآن نحو : إنَّ المسلمونُ ؛ لا يَفْسُدُ ، وإن لم يغيِّر وليس مثلُهُ في القرآن نحو قيّامين بالقِسْطِ ، والحيّ القيّام عِنْدهما : لا يفسُدُ ، وعند أبي يوسفَ : لا تفسُدُ ، وإنْ غيَّرَ ؛ تفسُد عندهما ، وعند أبي يوسفَ : إن لم يكن مِثْلُهُ في القرآن فلو قرأ : أصحابَ الشّعير ، بالشّين المعجمةِ ؛ فَسدَتْ صلاتُهُ اتّفاقاً . فالعِبْرَةُ في عدمِ الفسادِ عدمُ تغييرِ المعنى . وعند أبي يوسفَ وجودُ المِثْل في القرآن .

فلا يعتبُر على هذا ماذكرَهُ أبو منصور العراقي في غير الفَصْلِ بين الحرْفين وعدمِه في عدمِ الفسـادِ وثبوتِه ، ولا قُرْبِ المخارِجِ وعدمِه ، كما قال ابن مقاتل . وحاصِلُ هذا : إنْ أمْكَنَ الفَصْـلُ بلا مَشقَّـةٍ كالـطاءِ مَعَ الصّـادِ ، فقـرأ الـطّالحات مكانَ الصّالحات ؛ تفسُدْ وإن كان بمشقَّةٍ كالظاءِ مع الضّاد . والصّاد مَعَ السّين ، والطّاء مع التّاء ؛ قيلَ : تفسُدْ ، وأكثرهم : لا تفسُدْ . هذا على رأي هؤلاءِ المشايخِ . ثم لم تنضبط فروعُهم . فأورد في « الخلاصة » ما ظاهِرُهُ التّنافي للمتأمِّلِ فالأوْلى قولُ المتقدِّمين .

والثّـاني : وهـو الإقـامَةُ عَجْزاً ، كالحمد لله الرّحمن الرّحيم بالهاء فيهما ، أعوذ بالمهملة . الصمّد ، بالسِّين ، إن كانَ يجهَدُ اللّيل والنّهار في تصحيحِه ، ولا يَقْدِرُ ؛ فصـلاتُـه جائزةٌ ، ولو تركَ جهدَه ؛ ففاسدةٌ ، ولا يَسَعُه أن يترُكَ في باقي عُمره . انتهى . وفي « المنية » و« شرحهـا » للحلبي : وإن بدَّلَ حَرْفـاً مكـانَ حرفٍ كانَ الأصلُ فيه : أنَّه إن كانَ بينهما قُرْبُ المخارِجِ كالقافِ مع الكاف ، أو كانا من مَخْرَجٍ واحِدٍ كالسِّين مع الصّاد ؛ لا تفسُدْ صلاتُه ، وزادَ في « المحيط » قيداً آخر لابُدَّ منه ، وهو أن يجوز إبدال أحدهما من الآخر ، فإن الجيم والياء والشين من مخرج واحد ، ولايجوز إبدال أحدهما من الآخر ، كما إذا قرأ : فأمَّا اليتيمَ فلا تكهر بالكاف مكانَ القاف في تقهر ، وذلِكَ على القاعِدِةِ المذكورَةِ ، وكذا على قولِ أبي حنيفةَ ومحمد : فإنَّ التَّكَهُّرَ في اللُّغةِ ، بمعنى القَهْر ، وكذا لو قَرأ لإيلافِ كُريشٍ ، مكانَ قُريشٍ ، أمّا إذا قرأ مكانَ الذّال المعجَمَةِ ظاءً معجمةً ، كما إذا قرأ تلظُّ الأعينُ مكان تلذُّ ، أو مما ظَرأ مكـانَ ذرأ ، أو قرأ الـظّاءَ المعجمـةَ مكانَ الضادِ المعجمةِ أو على القَلْب ، كالمغظوب مكان المغضوب ، وضُفر مكان ظُفر ؛ فتفسُدُ صلاتُه وعليهِ أكْثَرُ الأئمَّةِ للتغيُّر الفاحِشِ في بعضِها ، وعدمِ المعنى في البعضِ . ورُوِيَ عن محمد بن سَلَمَةَ أنَّها لا تفسُدُ ؛ لأنَّ العَجَمَ لا يُميِّزونَ بينَ هذه الأحْرف . وكان القاضي الإمامُ الشّهيد المحسن يقولُ : الأحسنُ فيه أن يقولَ : إن جرى على لسانه ذلك ، ولم يكن مميِّزاً ، وكـانَ في زَعْمـه أنَّـه أدَّى الكَلِمةَ على وَجْهِها ؛ لا تفسُدْ صلاتُه . وكذا رُوِيَ عن

محمّـد بن مقـاتِـل وعن الإمـام إسـماعيل الـزّاهد ، وهذا معنى ماذُكِرَ في « فتاوى الحُجة » : أنَّه يُفْتى في حَقِّ الفقهاءِ بإعادة الصَّلاة ، وفي حَقِّ العوام بالجوازِ إلى آخرِ ماهو مبسوطٌ في « شرح المنية » . ثـم قال : ولو قرأ عتى حين بالعَين مكانَ حتَّى ؛ لاتفسُدُ ؛ لأنَّها لُغَةٌ فيها . انتهى .

وقال والدي رحمه الله تعالى : وفي كتاب زلّة القارىء : صلاة الألثَغِ جائزةٌ ، وهو الذي لايقدِرُ على إقامة بعض الحروف ؛ لأنَّه عاجزٌ عن تصحيحها ، فصارت هذه لغـةً له . وعن أصحـابنـا أنَّ من قرأ العَـيْنَ مكـانَ الحـاءِ ونحـوه وهـو لغتُـه ؛ جازت صلاتُه ؛ لأنَّ من العرب من يقولُ : عتّى مكان حتّى ، وكذلك إذا قرأ الكافَ مكانَ القـافِ وهـو لغتُه ؛ جازت صلاتُه ؛ لأنَّ المكيّينَ يقولون : كال مكان قال ، وكل مكـانَ قل ، كذلـك مثله يوجد في البغداديين ، وكذلك الضّرورة لازمةٌ في حقِّ التُّركِ والهِنْـد ، فإنَّ الـتُّركيَّ يقول : التَّخيّاتُ ، والهند يقولون : الهمد لله ، ويقولون : التَّهيّاتُ ، ولو وجدَ آيةً خاليةً عن الحروفِ التي عَجَزَ عن إقامتِها ، فقرأ آيةً فيها هذه الحـروف ؛ فسَـدتْ صلاتُـه عنـد عامَّـةِ علمائنـا ، ولا تجوزُ إمامةُ هؤلاء ؛ لأنّا جَوَّزْنا صلاتَهم بقـراءتهم لمكـانِ الضّـرورةِ ، ولا ضرورَةَ في حقِّ الإمـام . وحُكيَ عن أبي يوسفَ الصّفاريِّ رحمه الله تعالى : إذا دَخلَ الخطأُ في الحروفِ ؛ لا تفسُدُ صلاتُه ؛ لعِمومِ الضَّرورَةِ والبلوى فيه ؛ لأنَّ أكثرَ النّاسِ لا يُقدِرونَ على إقامَةِ الحروفِ .

وفي « المحيـط » : وإنْ كانَ لا يجدُ آيـاتٍ ليس فيهـا تلك الحـروف ؛ قال بعضُ مشـايخنـا : يسكُتُ ولا يقـرأُ ، ولـو قرأ ؛ تفسُـدُ صلاتُـه وقـال بعضهم : يقـرأُ ولا يسكُتُ ، ولو سَكَتَ تفسدُ ، والمختارُ للفتوى في جِنْس هذه المسائلَ أنَّ هذا الرّجل إن كان يجتهِدُ آناءِ اللّيل وأطراف النّهار في التَّصحيحِ ، ولا يقدِرُ عليه ؛ جازْ ، وإلاّ فلا .

وفي « الذّخيرة » : إنَّه مُشْكِلٌ عندي إلاّ ما كانَ خِلْقَةً فالعبدُ لا يقدِرُ على تغييره .

وإذا وَسْوَسَ الشّيطانُ ؛ فقال في الصّلاةِ : لا حَوْلَ ولا قَوَّة إلاّ بالله . إن كانَ ذلك في أمرِ الآخرةِ ؛ لاتفسُدْ ، وإنْ كانَ في أمرِ الدّنيا تفسُدْ ، قاله قاضي خان .

قولُهُ : وإذا وَسْوَسَ الشّيطانُ ؛ فقال في الصّلاةِ : لا حَوْلَ ولا قَوَّة إلاّ بالله . إن كانَ ذلك في أمرِ الآخرةِ ؛ لاتفسُدْ ، وإنْ كانَ في أمرِ الدّنيا تفسُدْ ، قاله قاضي خان .

أقولُ : قال في « المجتبى » : ولو وَسْوَسَهُ الشّيطان فَحَوْقَلَ ، إن كانَ في أمرِ الدُّنيا فَسَدَتْ وإلاّ فلاَ انتهى . ومعنى حَوْقَلَ ؛ قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله . ومعنى في أمرِ الدّنيا : خَطَرَ له فقدُ مالٍ ، أو ذَهابُ جاهٍ ، أو منصبٍ ، أو موتُ أحدٍ من أهلِهِ أو أولادِه . وأمْرُ الآخرةِ : أنْ يخطُرَ له كونُه مقصِّراً في العمل والعبادةِ ، أو يخطرَ له عِقابُ الله تعالى ، أو جهنَّمُ ونحو ذلك .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لو قال : اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ ، أو قال : الله أكبر ؛ لا تفسُدُ صلاتُه بالإجماع إن لم يُرِدِ الجوابَ . أمّا إذا أرادَ به الجوابَ ، قالَ بعضُهم : تفسُدُ صلاتُه عند الكُلِّ بالإجْماع ، وهو الظّاهِرُ ، كذا في « الخلاصة » . لو تَفَكَّر في صلاتِه ؛ فتذكَّر حديثاً ، أو شِعْراً ، أو خطبةً ، أو مسألةً ؛ يُكرَهُ ، ولا تفسُدُ صلاتُه ، ولو أجابَ المؤذِّنَ تفسُدُ صلاتُه . وإن أذَّنَ في الصّلاة ، تفسُدْ إذا أرادَ الأذانَ . وعند أبي يوسفَ : لا تفسُدُ ما لم يقلْ : حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاح . ولو سَمِعَ ذِكرَ الله تعالى ؛ فقال : جلَّ جلالُه ، أو اسمَ النَّبيِّ ﷺ ؛ فصلى عليهِ ، إن أرادَ إجابتَه ؛ تفسُدْ ، وإن لم يُرِدْ ؛ لا تفسُدْ . وكذا لو سَمِعَ ذِكرَ الشّيطانِ ؛ فقال : لعنه الله ، وعن أبي يوسف : لا تفسُدُ ، ولو قال : نعم جواباً لغيره ؛ تفسُدُ ، ولو قرأ الإمامُ آيةَ رحمةٍ ، أو آيةَ عذابٍ ؛ فقال المصلِّي : صدَقَ الله : فقد أساءَ ، ولا تفسُدُ صلاتُهُ كذا في « السّراج » معزياً إلى « الفتاوى » .

ولو قرأ القرآنَ في الصَّلاةِ بالألحان ، إن غيَّرَ الكلمةَ تفسُد ، وإنْ كانَ ذلك في حروفِ المَدِّ واللِّين . وهي : الألِفُ ، والواوُ ، والياءُ ، ولا يُغيِّر المعنى ؛ لا تَفْسُدُ إلّا إذا فَحُشَ ، أمّا إذا غيَّر المعنى ، أو فَحُشَ ؛ فهو في الصّلاةِ مُفْسِدٌ ، وفي غير الصّلاةِ حَرامٌ . وعند الشّافعيِّ رحمه الله تعالى : الخطأ في غيرِ الفاتحةِ لايُفْسِدُ إلّا إذا تكلَّم عَمْداً ، وهذا ليس بعَمْدٍ ؛ لأنَّه يُريدُ قراءةَ القرآن . كذا في « فتاوى » قاضي خان . وقال في « الذَّخيرة » : التَّرجيعُ بقراءَةِ القرآنِ تَكَلَّمَ فيهِ المشايخُ ، فقال بعضُهم : لابَأسَ به ؛ لقولِه عليه السَّلامُ : « من لم يتغنَّ بالقرآنِ فليس مِنّا » وأكثرهم على أنَّه مكروهٌ ، وأنَّ معنى قوله لم يتغنَّ : لم يَستَغْنِ ، ذكره في « الغريبَيْنِ » . وقال في « التّحفة » كما قال البيضاويُّ في « تفسيره » : إنَّ التَّطرُّبَ بالشِّعرِ مكروهٌ ، وهو في القرآنِ أشدُّ كراهَةً . ولعلَّ المرادَ ؛ إنْ كانَ مع قصدِ التَّنغُّمِ ، وتمطيطِ الحروفِ إلى حَدِّ التَّغيير كما تقدَّمَ . وإلّا فإنَّ لسماعِ القرآنِ المجيدِ

قولُهُ : ولو قرأ القرآنَ في الصَّلاةِ بالألحان ، إن غيَّرَ الكلمةَ تفسُد ، وإنْ كانَ ذلك في حروفِ المَدِّ واللِّين . وهي : الألِفُ ، والواوُ ، والياءُ ، ولا يُغيِّر المعنى ؛ لا تَفْسُدُ إلّا إذا فَحُشَ ، أمّا إذا غيَّر المعنى ، أو فَحُشَ ؛ فهو في الصّلاةِ مُفْسِدٌ ، وفي غير الصّلاةِ حَرامٌ . وعند الشّافعيِّ رحمه الله تعالى : الخطأ في غيرِ الفاتحةِ لايُفْسِدُ إلّا إذا تكلَّم عَمْداً ، وهذا ليس بعَمْدٍ ؛ لأنَّه يُريدُ قراءةَ القرآن . كذا في « فتاوى » قاضي خان . وقال في « الذَّخيرة » : التَّرجيعُ بقراءَةِ القرآنِ تَكَلَّمَ فيهِ المشايخُ ، فقال بعضُهم : لابَأسَ به ؛ لقولِه عليه السَّلامُ : « من لم يتغنَّ بالقرآنِ فليس مِنّا » وأكثرهم على أنَّه مكروهٌ ، وأنَّ معنى قوله لم يتغنَّ : لم يَستَغْنِ ، ذكره في « الغريبَيْنِ » . وقال في « التّحفة » كما قال البيضاويُّ في « تفسيره » : إنَّ التَّطرُّبَ بالشِّعرِ مكروهٌ ، وهو في القرآنِ أشدُّ كراهَةً . ولعلَّ المرادَ ؛ إنْ كانَ مع قصدِ التَّنغُّمِ ، وتمطيطِ الحروفِ إلى حَدِّ التَّغيير كما تقدَّمَ . وإلّا فإنَّ لسماعِ القرآنِ المجيدِ بحسن

بحسنِ الصَّـوتِ والتَّجـويدِ لَذَّةٌ لا يكْرَهُها من كان له قَلْبٌ أو ألقى السَّمعَ وهو شهيدٌ . يدُلُّ على ذلك قولُهُ عليه السَّلامُ : « ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّـوتِ يتغنّى بالقرآنِ يَجْهَرُ به » رواهُ الإمامُ أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والنَّسـائيُّ . وفسَّرَ العلماءُ التَّغنِّيَ هنـا بتحـزينِ القِـراءَةِ وتَـرْقيقِهـا . ولِذا قال ﷺ : « زيِّنـوا القـرآنَ بأصـواتِكم » . رواه مالـكٌ ، وأحمـدُ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، والدارقطنيُّ ، والطَّبرانيُّ ، وغيرُهم .

الصَّوتِ والتَّجويدِ لَذَّةً لا يكْرَهُها من كان له قَلْبٌ أو ألقى السَّمعَ وهو شهيدٌ . يدُلُّ على ذلك قولُهُ عليه السَّلامُ : « ما أذِنَ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوتِ يتغنّى بالقرآنِ يَجْهَرُ به » رواهُ الإمامُ أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ . وفَسَّرَ العلماءُ التَّغنِّيَ هنا بتحزينِ القِراءَةِ وتَرْقيقِها . ولِذا قال ﷺ : « زيِّنوا القرآنَ بأصـواتِكم » . رواه مالـكٌ ، وأحمـدُ ، وأبـو داود ، والنَّسـائيُّ ، والـدارقـطنيُّ ، والطَّبرانيُّ ، وغيرُهم .

أقولُ : قال في « فتح القدير » في بابِ الأذان : ولا يُلحِّنُ الأذانَ ، لأنَّه لا يَحِلُّ ، وتحسـينُ الصَّوت مطلوبٌ ، ولا تلازُم بينها . وقيّد الحلوانيّ بما هو ذِكْرٌ ، فلا بَأسَ بإدخالِ المدِّ في الحيعلتين . فظهرَ من هذا أنَّ التَّلحينَ هو إخراجُ الحَرْفِ عما يجوزُ له في الأداءِ ، وهو صريحٌ في كلامِ الإمام أحمدَ فإنَّهُ سُئلَ عنه في القراءةِ فمنعَه ، فقيلَ له لِمَ ؟ قال : مااسمُك ، قال محمّد ، قال : أيَعْجبُكَ أن يُقالَ لك : ياموحامد ، قالوا : وإذا كانَ لم يحلَّ له في الأذانِ ففي القراءةِ أوْلى ، وحينئذٍ لا يَحِلُّ سماعُها أيْضاً انتهى .

ومِثْلُ هذا أيضاً ذِكْرُ الله تعالى الذي يتحلَّقونَ له حِلَقاً حِلَقاً ، ويرفعونَ أصواتَهم بالتَّمطيطِ فيه ، وتغيير الحروفِ والكَلِماتِ ، ويُنْشِدونَ الأشعارَ ، ويُوقِعونَ جميعَ ذلك على نَغَمِ الموسيقى موزونـاً بوَزْنٍ خاصٍ ؛ فإنَّ ذلك كُلَّهُ حرامٌ ، واستماعُه حرامٌ أيضاً ، واستماعُه والإقرارُ عليه والرِّضاءُ به ، لأنَّه لَعِبٌ ولهوٌ ، وليس ذِكْرُ الله تعالى

هكـذا ، ولا كانَ هكـذا صنيع السَّلَفِ ، وإنَّـما كانوا يذكرونَ الله تعالى بخشوعٍ وخضوعٍ ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ للذينَ آمنوا أنْ تَخْشَعَ قلوبُهُمْ لِذِكْرِ الله وما نَزَلَ من الحقِّ ﴾ [الحديد : ١٦] ولـو خَشَعَتْ قلوبُ هؤلاءِ المتـواجدين لذِكْرِ الله تعالى ، لخشَعَتْ جوارِحُهم ، وتـأدَّبـوا بآدابِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ، كانوا يَجْلِسونَ في حَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وكأنَّ على رؤوسِهِمُ الطَّيَر ، ولم يُعْهَدْ أنَّهم تحلَّقوا يَذْكرونَ الله تعالى بالتَّنغيمِ والتَّمطيطِ والإنشاد ، وإنَّما كانَ ذِكْرهُم بالخشوعِ والخضوعِ ، وكذلك مَنْ بعـدَهم من التَّـابعـين إلى أنْ خَلَفَ من بعـدهم خَلْفٌ أضاعوا الصَّلاةَ ، واتَّبعوا الشَّهـواتِ فسـوفَ يَلْقَـونَ غيًا ، فالحـاصِلُ أنَّ الأذانَ والإقامةَ والتَّسبيحاتِ خلالَ الصّلوات ، والأدْعيةَ جميعها ، والخُطْبَةَ في الجُمُعَةِ والعيدين ، وقراءةَ القرآن ، وذكرَ الله تعالى ؛ كلُّ ذلك لا يجوزُ فِيهِ التَّمطيطُ والتَّغييُر في الحروفِ والكَلِماتِ ، والزِّيادَةِ في المـدودِ والنّقصانِ منها لأجْلِ هذا الأمْرِ المستحبِّ المفادِ من قولِه ﷺ : « زَيِّنوا القرآنَ بأصواتِكم » ونحوه من الأحاديث المقتضيةِ لاستحباب مجرَّدِ تحسينِ الصَّوتِ ، فإنَّ التَّغييرَ والتَّمطيطَ حَرامٌ ، وتحسينَ الصوتِ مستحبٌّ ، ولا يُرْتَكَبُ الحرامُ لأجْلِ المستحبِّ ، فإنَّ ذلـك أمرٌ مطلوبٌ بعـدَ حصـولِ الأصْلِ ، وهو إقامَةُ الحروفِ والكَلِماتِ العربيَّةِ على ميزانها الشّرعيِّ ، كما قال السَّخاويّ [(١)] ـ رَحمه الله تعالى ـ من جملةِ أبياتٍ ذكرناها في « كفايةِ المستفيد في معرفَةِ التَّجويدِ » :

لِلْحَـرْفِ ميزانٌ فلا تَكُ طاغِـياً فيهِ ولا تَكُ مُخْسِرَ المـيزانِ

فإذا حَصَلَ الأصْلُ يحسُنُ التَّحسينُ ، ويكونُ مطلوباً ؛ لأنَّ فيهِ زيادَةَ كمالٍ في التَّأدِيَةِ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في صلاةِ أبي بكر إماماً في مَرَضِ النَّبيِّ ﷺ حتى خرجَ النَّبيُّ ﷺ فَجَلَس إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ ، فكان أبو بكرٍ يصلّي بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ ،

(١) السَّخاويُّ : هو إمام القرَّاء ، علي بن محمد السَّخاويّ الشَّافعي شيخ القرَّاء بدمشق ولد سنة ٥١٨ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ .

والنّاسُ يصلّونَ بصلاةِ أبي بكرٍ . قال في « الدّراية » : وبه يُعرفُ جوازُ رَفْعِ المؤذّنين أصواتَهُم في الجُمُعَةِ والعيدين وغيرِهما . قال في « الفتح » : ليسَ مقصودُه خصوص الرفْعِ الكائنِ في زَمانِنا ، بل أصْلُ الرَّفْعِ لإبلاغِ الانتقالات ، أمّا خُصوصُ هذا الذي تعارَفوه في هذِهِ البلاد فلا يَبْعُدُ أنَّه مفسِدٌ ، غالباً يَشتمِلُ على مدِّ همزَةِ الله أكبر ، أو بائـه ؛ وذلـك مُفسِدٌ ، وإن لم يَشتمِلْ ؛ فلأنَّهم يبالِغون في الصِّياح زيادةً على حاجَةِ الإبلاغ ، والاشتغالِ بتحريراتِ النَّغَمِ إظهاراً للصناعَةِ النّغميَّة ، لا إقامَةً للعِبادَةِ ، والصِّياحُ مُلحَقٌ بالكلامِ الذي بساطُهُ ذلك الصِّياح . وذكروا في باب ما يُفْسِدُ الصّلاةَ : أنَّه إذا ارتفعَ بكاؤه من ذِكْرِ الجَنَّةِ والنّارِ ؛ لا تفسُدُ ، ولِمُصيبةٍ بلغَتْه ؛ تفسُدُ ؛ لأنَّه في الأوَّل بغرضِ سؤالِ الجنَّةِ ، والتّعوُّذِ من النّارِ ، وإنْ كان يقالُ : إنَّ المُرادَ إذا حَصَّلَ الحروفَ . ولو صَرَّحَ به ؛ لاتفسُدُ ، والثّاني لإظهارِها ، ولو صَرَّحَ بها فقـالَ : وامصيبتـاه ، أو أدركـوني ؛ أفْسَدَ ، فهو بمنزلتِهِ . وهنا معلومٌ أنَّ قصْدَه إعجـابُ النّاسِ به ، ولو قالَ : أعجبوا من حُسْنِ صوتي وتحريري فيهِ ؛ أفسَدَ . وحصـولُ الحَرْفِ لازِمٌ مِنَ التّلحين ، ولا أرى ذلك يَصْدُرُ ممن فِهمَ معنى الصّلاةِ والعِبادةِ ، كما لا أرى تحريرَ النَّغَمِ في الدُّعاءِ كما يفعَلُهُ القرّاءُ في هذا الزّمان ـ يصدُرُ ممن فهِمَ معنى الدُّعاءِ والسّؤالِ . وما ذلك إلاّ نوعُ لَعِبٍ . فإنَّه لو قُدِّرَ في الشّاهِدِ لسائِلِ حاجَةٍ من مَلِكٍ أدّى سؤالُه بتحريرِ النَّغَمِ فيهِ من الرَّفْعِ والخَفْضِ والتَّقريبِ والرّجوعِ كالتَّغنّي ؛ لَنُسبَ ألبتةَ إلى قَصْدِ السُّخريةِ واللَّعِبِ . إنَّ مقامَ طَلَبِ الحاجَةِ التَّضرُّعُ لا التّغنّي انتهى .

وذَكر الحلبيُّ في « شرح المنية » قال : ويُكْرَه التَّرجيعُ والتّلحينُ بقراءةِ القرآنِ عند عامَّةِ المشايخِ ؛ لأنَّه يُشبَّهُ بفعلِ الفَسَقَةِ . هذا إذا كانَ لا يغيِّرُ الحروفَ . أمّا اللَّحْنُ المغيِّرُ فحرامٌ بلا خِلافٍ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » ويُكْرَه التَّرجيعُ بقراءةِ القرآنِ ، والاستماعُ إليه ؛ لأنَّهُ يُشبَّهُ بفعلِ الفَسَقَةِ حالَ فِسْقِهم ، ولم يَكن هذا في الابتداء . ولهذا كُرِهَ في الأذانِ ، وقيل :

وتُكْرَهُ جماعةُ النِّساءِ ، فإنْ فعلْنَ تَقِفُ الإمامُ وسْطَهُنَّ ، ولاتتقدَّمُ ، وتُكْرَهُ جماعةُ النَّفلِ إلاّ التّراويح والكسوف .

لا بأس به لقوله عليه السّلامُ : « زيِّنوا القرآن بأصواتكم »[١] وقولُهُ عليه السّلامُ : « من لم يتغنَّ بالقرآنِ فليس منّا »[٢] قيلَ : معناهُ يتطرَّبُ بتحسينِ صوته ؛ لأنَّ الغِناءَ من علامةِ التّطرُّبِ ، أباحَه أبو حنيفةَ وجماعَةٌ من السَّلَفِ ؛ لأنَّ ذلك سَبَبُ الفرقةِ من الدّنيا ، وإقبالِ النّفوسِ إلى الآخرة ، وكرهَه مالكٌ ؛ لأنَّه مانعٌ من الخشوعِ والتَّفَهُّمِ ، والشّافعيُّ كرهَه في مَوْضِعٍ ، ولم يكرَهْه في موضعٍ آخر . وقال بعض المشايخ : استماعُ القرآنِ بالألحان معصيةٌ ، والتّالي والسّامعُ آثِمان ؛ لقوله عليه السّلامُ : « إنَّ من البيانِ لَسِحرا »[٣] قيلَ في وَجْهِهِ : إنَّ من البيانِ ما يُكتَسَبُ به الإِثْمُ ، كما يَكْتَسبُه السّاحِرُ بسحْرِه . ويُكرَه الصَّعْقُ عند القراءَةِ ، ورَفْعُ الصّوتِ عند سماعِ القرآن والوَعْظ ؛ مكروهٌ كراهَةَ تحريمٍ . ويَجبُ مَنْعُ الصّوفيةِ من رَفْعِ الصَّوْتِ ، وتخريقِ الثّيابِ ، ومن التّواجُدِ عند سَماعِ القرآنِ والذِّكرِ ، وبذلك سَقطَتِ العدالَةُ . انتهى . وقد بسَطَ العلماءُ الكلامَ على هذا ، تركناهُ خَوْفَ الإطالة في هذه العُجالَةِ .

قولُهُ : وتُكْرَهُ جماعةُ النِّساءِ ، فإنْ فعلْنَ تَقِفُ الإمامُ وسْطَهُنَّ ، ولاتتقدَّمُ ، وتُكْرَهُ جماعةُ النَّفلِ إلاّ التّراويح والكسوف .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الإمام يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث ، لأنَّه من يُؤْتَمُّ به ، وفي بعض الكُتُبِ : الإمامَةُ ، وتركُ الهاءِ هو الصّواب ؛ لأنَّه اسْمٌ لا وَصْفٌ كما في « المُغْرِب » . وفي « المجتبى » : ويُكرَهُ للنساءِ أنْ يصلِّينَ وحدهُنَّ

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » وأبو داود ، والنّسائي ، وابن ماجة .

(٢) رواه أبو داود بإسناد جيد .

(٣) رواه أبو داود بلفظ : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فجعل يتكلَّم بكلام فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ من البيانِ سِحراً ، وإنَّ من الشِّعر حِكْمة » .

جماعَـةً ، فإنْ فَعلْنَ وَقَفَ الإمـامُ وَسـطَهُنَّ كالعُـراةِ . وقـال الشّـافعيُّ : يُستحبُّ كالرِّجال . ولحديثِ رابطة : « أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أمَّتْنا وقامَت وَسطَنا »[1] .

وَلَنَـا : أنَّ جماعَتهنَّ لو كانَت مشروعَـةً لكُـرِهَ تَرْكُهـا ، وشـاعَتْ شيوعَ جماعـةِ الـرِّجـالِ ، على أنّها من شعائرِ الإسلام فتختصُّ بالرِّجالِ ، كالأذانِ والخُطَبِ ، والجُمَـعِ ، والأعيادِ ، وحديثُ رابِطَة كان في ابتداءِ الإسلام ، أو تَعليمًا للجوازِ ، ووقوفُ الإمام وَسطَهُنَّ أسْتَرُ لها فكان أوْلى . انتهى .

وفي « فتح القدير » عن سُنَن أبي داوود ، وصحيحِ ابن خزيمة : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفْضَلُ من صلاتِها في حِجْرتِها ، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفْضَلُ من صلاتِها في بَيتِها » . يعني الخزانة التي تكونُ في البيت . وروى ابن خزيمةَ عنه عليه السّلامُ أنَّهُ قال : « أحَبُّ صلاةِ المرأةِ إلى الله في أشَدِّ مكانٍ في بيتها ظُلْمَةً » . ومعلومٌ أنَّ المخدَعَ لا يَسَـعُ الجـماعَـةَ ولا يستلزمُ ذلك ثبوتَ كراهَةِ التَّحريمِ في الفِعْلِ بل التّنزيهَ ، ومَرْجعُها إلى خِلافِ الأولى ، ولا علينا أنْ نذهبَ إلى ذلك . فإنَّ المقصودَ اتّباعُ الحَقِّ حيثُ كان انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : وكُرِهَ جماعَةُ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ إذْ يلزمهنَّ أحدُ المحظوريْنَ ، قيامُ الإمام وَسَطَ الصَّفِّ وهو مكروهٌ ، أو تقدُّمُ الإمام وهو أيضاً مكروهٌ . في حَقِّهنَّ ، ولـو فَعَلْنَ لم يتقدّمِ الإمام ، بل تَقِفُ وَسطَهُنَّ ، إذ بَعْضُ الشَّرِّ أهونُ من بعضٍ كالعُراةِ إذا صَلّوا لم يتقدّم إمامُهم .

وقـال والـدي ـ رحمـه الله تعـالى ـ : واعلم أنَّ جماعـةَ النِّسـاءِ لا تُكرَه في صلاةِ الجنازَةِ ؛ لأنَّها فريضَةٌ ، وتركُ التَّقدُّمِ مكروهٌ ، فدارَ الأمرُ بين فعلِ المكروهِ لفعْلِ الفَرْضِ ، أو تركِ الفَرْضِ لِتركِه ، فَوَجَبَ الأوَّلُ بخلافِ جماعَتِهنَّ في غيرها . ولو صلَّيْنَ فُرادى فقد تَسْبِقُ إحداهُنَّ ، فتكونُ صلاةُ الباقياتِ نَفْلاً ، والتَّنفُّل بها مكروهٌ ،

(١) رواه الدارقطني والبيهقي عن ريطة الحنفية أنَّ عائشة . . . إلخ انظر « نصب الراية » : ٢/٣١ .

مسألةٌ : لو رَفَعَ الإمامُ رَأسَه من الرّكوع قَبْلَ أنْ يسبِّحَ المقتدي ثلاثاً ، الصَّحيحُ أنّه يُتابِعُ الإمامَ ، لأنَّ المتابعةَ فَرْضٌ والتَّسبيحُ سُنَّةٌ ، وقيلَ : يُتِمُّ التّسبيحَ ثلاثاً ، لأنَّ مِن العُلماءِ من لم يُجوِّزِ الصّلاةَ ما لم يُسبِّحْ ثَلاثاً ، قالهُ قاضي خان فلْيُحفظْ .

فيكون فراغُ تلك موجباً لِفسادِ الفَرْضيَّةِ لصلاةِ الباقيات ، كتقييدِ الخامِسَةِ بالسَّجْدَةِ لمن تَرَكَ القَعْدَةَ الأخيرةَ كذا في « فتح القدير » انتهى .

وفي « شرح الدّرر » : ولا يُصلَّى تطوعٌ بجماعةٍ إلاّ في قيامِ رَمضان . وعن شمس الأئمَّةِ أنَّ التَّطوُّعَ بالجماعَةِ إنَّما يُكرَهْ إذا كانَ على سبيلِ التّداعي . أمّا إذا اقتدى واحِدٌ بواحِدٍ ، أو اثنان بواحِدٍ ؛ لا يُكرَهُ فإذا اقتدى ثلاثَةٌ بواحدٍ اخْتُلِفَ فيهِ ، وإن اقتدى أرْبعـةٌ بواحِـدٍ ، كُرِهَ اتّفـاقـاً كذا في « الكافي » انتهى ، وسيأتي الكلامُ على صلاةِ الرّغائِب ، وصلاةِ براءة ، وليلة القَدْرِ في فَصْلِ النّوافِلِ إن شاءَ الله تعالى .

وقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ إلاّ التّراويح والكسوف يعني لا تُكرَهُ الجماعةُ في صلاةِ التّراويح في رمضان ، ولا في صلاة كسوفِ الشّمس إذا حَضرَ إمامُ الجُمُعَةِ ، وإذا لم يَحْضرُ إمامُ الجمعةِ ، تُكْرَهُ الجماعَةُ ، فيصلُّونَ وحْداناً ، كما يصلّون في خسوفِ القَمرِ سواء حَضرَ إمامُ الجُمعَةِ ، أو لم يَحْضُر ، وتمامُه في المطوَّلات .

قولُهُ : مسألةٌ : لو رَفَعَ الإمامُ رَأسَه من الرّكوع قَبْلَ أنْ يسبِّحَ المقتدي ثلاثاً ، الصَّحيحُ أنَّه يُتابِعُ الإمامَ ، لأنَّ المتابعةَ فَرْضٌ والتَّسبيحُ سُنَّةٌ ، وقيلَ : يُتِمُّ التّسبيحَ ثلاثاً ، لأنَّ مِن العُلماءِ من لم يُجوِّزِ الصّلاةَ ما لم يُسبِّحْ ثَلاثاً ، قالهُ قاضي خان فلْيُحفظْ .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : ولو رَفَعَ الإمامُ رأسَه قبل أنْ يُتِمَّ المقتدي ثلاثاً ، أتمَّ ثلاثاً في روايةٍ ، والصَّحيح أنّـه يتابعُه . وقال والدي ـ رَحمه الله تعالى ـ : وبالرّواية قال الإمامُ ظهير الدين ؛ لأنَّ من النّاسِ من يقولُ : لا تجوزُ إلاّ بذلك وهو أبو مطيع [1] ،

---

(١) هو أبو مطيع البلخي اسمه الحكم بن عبد الله بن مَسلَمة ، صاحب الإمام الأعظم ، وراوي كتاب « الفقه الأكبر » عنه ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

ويُكْرَهُ أن يصليَ وحدَهُ بجَنْبِ الإمامِ وخلْفَه صَفٌّ ، ويُكرَهُ أن يصلِّيَ منفرِداً خَلْفَ صفٍّ ، وعند أحمد لاتَصحُّ .

قالَ أبـو اللّيث : يَرْفَـعُ مع الإمـام ، ويتْرُكُ مابقي من التَّسبيح وهو الصَّحيح ، بخلافِ ما لو سَلَّم قبل أنّ يُتمَّ المقتدي التَّشهُّدَ ؛ فإنَّه لا يُتابعُهُ ؛ لأنَّ قراءَة التَّشهُّدِ واجبةٌ ، ومُقتضاهُ أنَّه لو سَلَّمَ وهو في أدعيةِ التَّشهُّدِ يُتابعُه ، والنّاسُ عنه غافِلون انتهى .

وفي « النّهاية » : وقال أبو مطيع البلخيّ تلميذُ أبي حنيفةَ رَحمهما الله تعالى : لو نَقصَ من ثلاثٍ في تسبيحاتِ الرّكوعِ والسّجودِ لم تَجُز صلاتُه ، وذَهَبَ في ذلك إلى أنَّـه ركنٌ مشروعٌ ، فكـانَ نظيرَ القيامِ ، فوجَبَ أن يُحلَّه ذِكْـرٌ مفروضٌ قياساً على القيامِ ، وأصحابُنا رحمهم الله تعالى احتجّوا بقولِه تعالى : ﴿ ارْكَعوا واسْجُدوا ﴾ فقد أمرَ بالرُّكوعِ والسّجودِ ، ولم يأمُر بالتّسبيحاتِ فيهما ، فمتى شرَطنا التَّسبيحَ للجوازِ ؛ فَقَدْ رفعنا جَوازاً أثْبَتَ النَّصُّ بخبرِ الواحِدِ ، وهذا لا يجوزُ ، ولأنَّه ذِكْرٌ يُخافَتُ له على كُلِّ حالٍ فيكونُ سُنَّةً ، كالتّأمين والتّعوُّذِ . وهذا لأنَّ مبنى الفرائِضِ على الشُّهْرَةِ والإعلان ، ومبنى التّطوعاتِ الخفيةُ والكتمانُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وإنْ تُخفوها وتُؤتوها الفُقراءَ فهو خيرٌ لَكُم ﴾ [البقرة : ٢٧١] وليسَ كالقراءَةِ لأنَّه يُجْهَرُ بها .

قولُهُ : ويُكْرَهُ أن يصليَ وحدَهُ بجَنْبِ الإمامِ وخلْفَه صَفٌّ ، ويُكرَهُ أن يصلِّيَ منفرِداً خَلْفَ صفٍّ ، وعند أحمد لاتَصحُّ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : ولو قامَ واحدٌ بِجَنْبِ الإمامِ وخَلْفَهُ صَفٌّ يُكْرَهُ بالإجماعِ كذا في « الدِّراية » ونَقَلَ قَبْل ذلك ، قال وكُرِهَ توسُّطُ الإمامِ كراهةَ تحريمٍ إلاّ في حَقِّ النِّساءِ والعُراةِ كما سَبَقَ ، ويُكرَه للإمامِ أنْ يقومَ بين السّاريتَيْن ، أو زاويةٍ من ناحيَةِ المسجِدِ ، أو إلى ساريَةٍ ؛ لأنَّه خلافُ عَمَلِ الأمَّةِ . والأفضلُ أنْ يَقومَ في الصَفِّ الأخـيرِ إذا خافَ إيذاءَ أحَدٍ ، وفي كراهَةِ تَرْكِ الصَفِّ الأوَّلِ ـ مع إمكانِ

مَسْأَلَةٌ : وفي « القُنيةِ » : الإمامُ إذا تَرَكَ الإمامةَ أسبوعاً ، أو نحوَه لزيارةِ أهلِهِ في الرُّسْتاقِ ، أو لمصيبَةٍ ، أو استراحَةٍ ؛ لا بَأسَ به ، ومِثْلُ هذا عَفْوٌ في الشَّرْعِ والعادةِ .

الـوقـوفِ فيه ـ اختلافٌ . ولو اقتدى واحِدٌ بآخَرَ ، فجاءَ ثالِثٌ يَجْذِبُه المقتدي بعد التّكبير ، ولو وجد قَبْلَ التّكبير ؛ لا يَضُرُّهُ . وقِيلَ : يتقدَّمُ الإمامُ .

ويُكرَهُ أنْ يصلِّيَ منفرداً خَلْفَ الصَفِّ ، وعن أحمدَ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه لا يَصِحُّ ؛ لما في أبي داوودَ والتّرمذيِّ ، و« صحيح » ابنِ حِبّان عنه عليه السّلامُ « أنَّه رأى رَجُلاً صلّى خَلْفَ الصَفِّ ، فأمَرَه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ » ، واستدلَّ للجوازِ بما روى البُخاريُّ عن أبي بكرَةَ أنَّه دَخَلَ المسجدَ والنّبيُّ ﷺ راكعٌ ، فركَعَ دونَ الصّفِّ ، ثم دبَّ حتى انتهى إلى الصّفِّ ، فلمّا سَلَّم عليه السّلامُ قال : « إني سَمِعْتُ نَفَساً عالياً . فأيكُم الذي رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ثم مَشى إلى الصّفِّ » ، فقال أبو بَكْرَةَ : أنا يارسول الله ، خَشيتُ أنْ تَفـوتَني الـرَّكعـةُ ، فرَكَعْتُ دونَ الصّفِّ ، ثم لَحِقْتُ الصّفَّ ، فقال : « زادَكَ الله حِرْصـاً ، ولا تُعـدْ » فَعُلِمَ أنَّ ذلـك الأمْـرُ بالإعـادةِ كانَ استحبـاباً ، وللكراهَةِ ، قالوا : إذا جاءَ والصَّفُّ ملآن يَجْذِبُ واحِداً منْهُ ؛ ليكونَ هو معه صَفّاً آخرَ ، وينبغي لذلك أنْ لا يُجيبَهُ فتنتَفي الكراهَةُ عن هذا لأنَّه فعلَ وسْعَهُ .

قولُهُ : مَسْأَلَةٌ : وفي « القُنيةِ » : الإمامُ إذا تَرَكَ الإمامةَ أسبوعاً ، أو نحوَه لزيارةِ أهلِهِ في الرُّسْتاقِ ، أو لمصيبَةٍ ، أو استراحَةٍ ؛ لا بَأسَ به ، **ومِثْلُ هذا عَفْوٌ في الشَّرْعِ** والعادةِ .

أقـولُ : قال في « الأشباه والنّظائر » من الفَنِّ الأوّلِ : نَقَلَ في « القنية » : أنَّ الإمام للمسجدِ يُسامَحُ في كُلِّ شهرٍ أسبوعاً للاستراحَةِ أو لزيارةِ أهلِه . وعبارَتُه في باب الإمامَةِ : إمامٌ يَتْرُكُ الإمامةَ لزيارةِ أهلِه في الرَّساتيق أسبوعاً أو نَحوَه أو لمصيبَةٍ ، أو للاستراحَةِ ؛ لا بَأسَ به ، ومِثْلُه عَفْوٌ في عادَةِ الشّرْعِ انتهى .

فقولُ صاحب « الأشباه » : في كُلِّ شهرٍ أسبوعاً ليسَ في عبارَةِ « القُنية » ، كما

فَصْلٌ في قَضاءِ الفوائِتِ

فَصْلٌ في قضاءِ الفوائِتِ : لا تجوزُ صلاةُ الوَقْتيَّةِ إذا كانَ عليهِ فائِتَةٌ إلاّ في ثلاثَةِ مواضِعَ :

الأوَّلُ : إذا ضاقَ الوقتُ ، وخافَ إنْ صلّى الفائتَةَ فاتَتْ الوقتيَّةُ ، الثّاني : إذا زادَتْ الفوائِتُ على خَمْسٍ ، الثّالِثُ : إذا نسيَ أنَّ عليهِ فائِتَة ، فَتَصِحُّ الوقتيَّةُ قبْل الفائِتَةِ في هذه المواضِعِ الثَّلاثَةِ .

ترى تعيينَ الأسبوع في كُلِّ شهر لكن هو المرادُ تيسيراً إذِ الأسبوعُ في السَّنَةِ تَعسيرٌ ، وإن كانَ الإطلاقُ يحتمِلُهُ ، حتى قال الحلبيُّ في آخِرِ « شَرْحِ المنيةِ » بعدَ نقله عبارةَ « القنية » المذكورَةِ ، والظّاهِرُ أنَّ المرادَ به وُقوعُ ذلك في السَّنَةِ مَرَّةً انتهى . فتأَمَّلْ .

فَصْلٌ في قَضاءِ الفوائِتِ

قوله : فَصْلٌ في قضاءِ الفوائِتِ : لا تجوزُ صلاةُ الوَقْتيَّةِ إذا كانَ عليهِ فائِتَةٌ إلاّ في ثلاثَةِ مواضِعَ :

الأوَّلُ : إذا ضاقَ الوقتُ ، وخافَ إنْ صلّى الفائتَةَ فاتَتْ الوقتيَّةُ .

الثّاني : إذا زادَتْ الفوائِتُ على خَمْسٍ .

الثّالِثُ : إذا نسيَ أنَّ عليهِ فائِتَة ، فَتَصِحُّ الوقتيَّةُ قبْل الفائِتَةِ في هذه المواضِعِ الثَّلاثَةِ .

أقولُ : عَبَّرَ بالفوائِتِ دونَ المتروكاتِ ، مع أنَّ الحُكْم كذلك إذا تَرَكَ صلاةً عَمْداً ؛ لأنَّ للمُسْلِمِ عَقْلاً ودِيناً يردعانِهِ عن التَّفويتِ قَصْداً ظاهِراً ، فعبَّر عنه بالفوتِ تحسيناً للظنِّ به وحَمْلاً لأمْره على الصّلاحِ ، وكذلك في حديثِ « من نامَ عن صلاةٍ ، أو نَسيَها . . » فإنَّ الحُكْمَ غيْرُ مُقْتَصِرٍ على النَّومِ والنّسيانِ ؛ لأنَّه إذا تَرَكَ فِسقاً ومَجانَةً ؛

يَجِبُ القَضاءُ أيضاً بالإجماعِ ، لكن أخرجَه صاحِبُ الشَّرْعِ مَخْرَجَ تحسينِ العِبارَةِ والظَّنِّ بالخيرِ كذا في « النِّهاية » .

وفي « شرح الدُّرر » : التّرتيبُ بين الفروضِ الخَمْسَةِ والوتْرِ أداءً وقضاءً فَرْضٌ عمليٌّ ، بمعنى مايَفوتُ الجوازُ بفَوْته . يعني أنَّ الكُلَّ إذا كانَ فائتاً لا بُدَّ من رعايَةِ التّرتيب بين الفُروضِ الخَمْسةِ . وكَذا بينها وبين الوتْرِ ، وكذا إنْ كانَ البعضُ فائتاً والبعضُ وقتيّاً لا بُدَّ من رعايَةِ التّرتيب ، فيقضي الفائتَةَ قبل الوقتيَّةِ ، والأصلُ في لُزومِ التّرتيبِ قولُهُ عليه السّلامُ : « مَنْ نامَ عن صلاةٍ ، فنسيَها ، فلم يذكُرْها إلّا وهو يصلّي مع الإمام ؛ فليُصلِّ التي هو فيها ، ثم ليقْضِ التي يتذكَّرُ ، ثم ليُعِدِ التي صلّى مع الإمام » [(١)] ، وقد صرَّح شُرَّاحُ « الهداية » بأنَّه خبرٌ مشهورٌ تلقَّتْه العلماءُ بالقَبولِ ، فثبَتَ به الفَرْضُ العمليُّ كما في الحديثِ الواردِ في المحاذاة انتهى .

وقد عَدَّ المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ مُسْقِطاتِ التّرتيبِ ثلاثة أشياءٍ وهي أربعةٌ .

الأوَّلُ : ضِيقُ الوقْتِ .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أي وقْتُ الفَرْضِ ، بحيثُ لو اشتغَلَ بالفائتَةِ ، وقرأ مقدارَ ماتجوزُ به الصّلاةُ بلا كراهَةٍ تفوتُ الوقْتيَّةُ . بخلافِ ما إذا أطالَ القراءةَ فإنَّه لا يُعتبَرُ ، كذا ذكره البرجنديُّ ؛ لأنَّه ليس من الحكْمةِ تَفويتُ الوقتيّةِ لِتدارُكِ الفائتَةِ ، ولأنَّه وَقْتٌ للوقْتيَّةِ بالكِتاب ، ووقْتٌ للفائتَةِ بخبرِ الواحِدِ ، وهو « مَنْ نامَ عن صلاةٍ ، أو نَسيَها ؛ فليصلِّها إذا ذَكَرها » [(٢)] كما مَرّ . والكِتابُ مُقدَّمٌ على خَبَرِ الواحِدِ . فلو قَدَّمَ الفائتَةَ في هذه الحالة ، ولم يكن وَقْتَ كراهَةٍ ؛ فهي صحيحةٌ ، وإنْ كانَ فِعْلُها حينئذٍ حَراماً ، لأنَّ النّهيَّ عن تَقْديمها لمعنىً في غيرها ، وهو لُزومُ تفويت الوقْتيَّةِ ، وهو لا يَعْدِمُ المشروعيَّةَ . قال : ثم تفسيرُ ضيقِ الوقْتِ : أنْ يكونَ الباقي لا يَسعُ الوقتيَّةَ والفائتَةَ ، ولا يُناطُ بمجرَّدِ غَلَبَةِ الظَنِّ ، بل بالواقعِ ، فلو ظَنَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابن عمر .

(٢) رواه أبو داود .

ضيقَه ، فصلّى الوقْتيَّةَ ، ثم ظَهرَ أنَّه كانَ فيه سَعَةٌ بَطَلَتْ ، ثم يَنْظُر ، إنْ ظَنَّ أنَّ الباقي صارَ لا يَسعُها فأعادَ الوقتيَّةَ ، ثم ظهرَ أيضاً خلافُه بَطَلَتْ أيضاً ، ثم ينظُرُ أيضاً كذلك إلى أنْ يظهرَ بعد إعادَةٍ من الإعاداتِ ضيقه صادِقاً ، فيُعيد الوقتيّةَ ثم يصلّي الفائتَةَ ، وإنْ ظَهرَ بعد إعادَتِها أنَّه يَسَعُها صلّى الفائتَةَ ثم صلَّى الوقْتيَّةَ . ولو صلّى الـوقتيَّةَ ، ثم بَقيَ من الوَقْتِ فصلّى الفائتَةَ . ولو صلّى الوقْتيَّة ، ثم بَقيَ من الوَقْتِ فصلّى الفائتَةَ فخرجَ الوقْتُ قَبْل أنْ يَقْعُدَ قَدْرَ التّشهُّد ؛ حُكِمَ بجوازِ الوقْتيَّةِ لتبيُّنِ ضيقِ الوَقْتِ عند الشّروعِ . حتى لو شرَعَ في الوقتيةِ مع تذكُّر الفائتَةِ وأطالَ حتّى ضاقَ ؛ لا يجوزُ إلاّ أنْ يقطَعَها ثم يَشْرَعُ فيها ، ولو شرَعَ ناسياً والمسألة بحالِها ، فَتذكَّر عند ضيقِه جازَت كذا في « الفتح » انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : المُعتبر في ضيقِ الوقْتِ الوقْتُ المستحبُّ .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ورجَّحه في « الظّهيرية » بما في « المنتقى » من أنَّه إذا افتتح العَصْرَ في أوَّلِ وقْتِها ، وهو ناسٍ للظّهْر ، ثم احمرّتِ الشّمس ، ثم ذَكَرَ الظّهرَ ، مضى في العَصْرِ ، قال : فهذا نَصٌّ على أنَّ العِبرَة للوقْتِ المستحبِّ . قال في « البحر » : فحينئذٍ انقطَعَ اختلافُ المشايخِ ؛ لأنَّ المسألةَ حيثُ لم تُذكَر في ظاهِرِ الرّوايةِ وثَبَتَتْ في روايَةٍ أخرى تعيَّنَ المصيرُ إليها انتهى .

والثّاني : إذا صارَتِ الفوائِتُ سِتَّ صلواتٍ بخروجِ وقْتِ السّادِسَةِ ، دَخَلَ وقتَ السّابعةِ أوْلا ، كما لو تركَ صلاةَ يومٍ كاملٍ وفجر اليومِ الثّاني ، فإنَّ الفوائِتَ تبلُغُ ستّاً بطلوعِ الشّمس في اليوم الثّاني ، ولم يَدْخُل وقْتُ السّابعِ وهو الأصحُّ ، لأنَّ الكثـرةَ بالـدّخـول في حدِّ التكرارِ ، فصلحَ أنْ يكونَ ذلك سبباً للتخفيفِ بسقوطِ التّرتيبِ الواجب بينها أنفسها ، وبينها وبين أغيارِها من أيامٍ وليالٍ متفرّقةٍ ، لأنّه لو وَجبَ التّرتيبُ فيها لوقعوا في حَرجٍ عظيمٍ ، وهو مدفوعٌ بالنّص ؛ ولأنَّ الاشتغالَ بها عند كَثْرَتها قد يؤدّي إلى تفويتِ الوقتيَّةِ ، وليسَ ذلك من الحكمة ، كذا ذكره الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح الدُّرر » : والأصْلُ فيه القضاءُ بالإغماءِ ، حيثُ ثبتَ أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ أُغميَ عليهِ أقلَّ من يومٍ وليلة ؛ فقضى الصلوات ، وعمارَ بن ياسر ـ رضي الله عنـه ـ أُغميَ عليه يوم وليلة ؛ فقضاهنَّ ، وعبدُ الله بن عبّاس رضي الله عنهما أُغميَ عليه أكثـرَ من يوم وليلةٍ ، فلم يقضِهنَّ ، فدلَّ على أنَّ التكـرارَ مُعتَـبَرٌ في التَّخفيف . انتهى .

والثَّالثُ : النّسيانُ ، لأنَّه لا يقدِرُ على الإتيان بالفائتَةِ مع النّسيانِ ، ولا يُكلفُ الله نفساً إلّا وُسْعَها ، ولأنَّ الوقتَ إنَّما يَصيرُ وَقْتاً للفائتَةِ بالتّذكر ، وما لم يتذكَّر لا يكونُ وقتاً لها ، فلا اجتماعَ بينَهما ، كذا في الزَّيلعي ، والمرادُ بالنّسيان ؛ المستمر ، أمّا لو شَرَعَ في الوقتيَّةِ وهو ناسي الفائتَةِ ثم تذكَّرها قبلَ الفراغِ فإنَّها تبطُلُ ، ويعودُ التّرتيبُ كما صرَّحوا به .

والرّابع : الظنُّ المعتَبُر ، قال في « المجتبى » عن الحسن ، عن أبي حنيفةَ : مَن جَهلَ فرضيَّةَ التّرتيب ، لا يُفْتَرضْ عليه كالنّسيان ، وهو قولُ جماعَةٍ من أئمَّةِ بلْخ .

وفي « القدوري الكبير » : تَرَكَ الظّهر ، وصلّى العصرَ ذاكراً حتى فسد ، ثم قضى الظّهرَ ، وصلّى المغربَ قبل إعادةِ العصر ؛ صحَّ مغربُه ، ولو علم أنَّ إعادَةَ العصِر عليه ؛ لم يجز مغربُه ، ولم يفصل في الأصْلِ بينهما إذا كانَ عالماً أو جاهِلاً . انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : فَيُعيدُ العِشاءَ والسُّنَّةَ لا الوتْرَ من عَلِمَ أنَّه صلى العِشاءَ بلا وضوءٍ والآخرين به انتهى .

وفي « المجتبى » : وسُئِلَ ظهير الدِّين المرغيناني [1] عن امرأةٍ فاتتها الظّهرُ ، ثم حاضتْ ، ثم طَهُرَتْ ، وصلَّتِ الوقتيَّةَ ذاكرةً للفائِتَةِ ؛ فقال لا تصحُّ . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : من الأعذار المختلَفِ فيها بين المشايخِ ماذكرَه في « مختصر البحـر المحيط » : تركتْ الظُّهرَ ، ثم حاضتْ في العصر ، ثم طَهُرَتْ ؛ سقطَ الـتّرتيبُ ، وكـذا لو فاتَها ثلاثٌ أو أربعٌ قبلَ الحَيْضِ . وقال المرغينانيُّ : لا

(١) هو علي بن عبد العزيز ، أبو الحسن ظهير الدين المرغيناني ، أستاذ العلّامة قاضي خان توفي سنة ٥٠٦ هـ .

ويَصحُّ قضاءُ صلواتِ يومٍ في وقتٍ واحدٍ ، جملةً مرتَّبةً ، أو غيرَ مرتَّبةٍ ، وإذا كَثُـرتِ الفـوائتُ وأرادَ قضاءَها ، ينوي أوَّل ظُهرٍ عليه مثلاً ، أو آخِرَ ظُهرٍ عليه دائمًا ، فإنَّه كُلَّما قضى أوّلَ ظُهر عليه ؛ صارَ ما بعده أوَّلاً ، وكلَّما قضى آخرَ ظُهرٍ ؛ صارَ ماقَبْله آخراً حتى ينتهيَ ما عليه ، ولا يُطلِقُ الظُّهرَ من غيرِ تعيينٍ ، ويَنبغي أنْ يَقْضيَ الفوائِتَ في بيتِه لا في المسجدِ ، لِئلّا يَطَّلعَ عليه النّاسُ ؛ لأنَّ تأخيرَ الصّلاةِ عن وقتها معصيةٌ وفسقٌ ، فينبغي أنْ لا يُطلع عليه غيرُه ، كذا في « مجمع الفتاوى » .

يسقطُ ، قيل : هذا قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، وفي روايةٍ عن محمد : لا تصحُّ الوقتيَّةُ . قال محسنٌ : هذا بناءً على أنَّ الاعتبارَ في الكَثْرَةِ بالمدَّةِ عندهما ، وعند محمد بالصّلوات . والله أعلَمُ .

قولُهُ : ويَصحُّ قضاءُ صلواتِ يومٍ في وقتٍ واحدٍ ، جملةً مرتبةً ، أو غيرَ مرتَّبةٍ ، وإذا كَثُرتِ الفوائتُ وأرادَ قضاءَها ، ينوي أوَّل ظُهرٍ عليه مثلاً ، أو آخِرَ ظُهرٍ عليه دائمًا ، فإنَّه كُلَّما قضى أوّلَ ظُهر عليه ؛ صارَ ما بعده أوَّلاً ، وكلَّما قضى آخرَ ظُهرٍ ؛ صارَ ماقَبْله آخراً حتى ينتهيَ ما عليه ، ولا يُطلِقُ الظُّهرَ من غيرِ تعيينٍ ، ويَنبغي أنْ يَقْضيَ الفوائِتَ في بيتِه لا في المسجدِ ، لِئلّا يَطَّلعَ عليه النّاسُ ؛ لأنَّ تأخيرَ الصّلاةِ عن وقتها معصيةٌ وفسقٌ ، فينبغي أنْ لا يُطلع عليه غيرُه ، كذا في « مجمع الفتاوى » .

أقولُ : بل القضاءُ في وقت واحِدٍ ، والمسارَعَةُ إليه أفضلُ ، فإنَّ تأخيرَ الفوائت لا يجوزُ ، قال في « المجتبى » : الأصحُّ أنَّ تأخيرَ قضاءِ الفوائِتِ لِعُذْرِ السّعي على العيالِ ، وفي الحوائج ؛ يجوزُ ، وقيل : وإن وجب على الفور ؛ يُباح له التّأخير انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : إذا كثُرت الفوائتُ فاشتغلَ بالقضاءِ يحتاجُ إلى تعيينِ الظُّهرِ والعصرِ ونحوِهما . وينوي أيضاً ظهرَ يومِ كذا ، أو عصرَ يومِ كذا ، إذْ عند اجتماع

فصلٌ في الوِتْرِ

فصلٌ في الوتر ، الوترُ : واجبٌ ، وفي روايةٍ : فرضٌ ، وفي روايةٍ سنَّةٌ ، والصحَّيحُ أنَّه فرضٌ عملًا ، واجبٌ اعتقاداً ، والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعاتهِ

الظُّهرين في الذِّمَّة ؛ لا يتعينُّ أحدُهما ، فاختلافُ الوقت كاختلافِ السَّبب ، فإن أرادَ تسهيلَ الأمر عليهِ ؛ نوى أوّلَ ظُهرٍ عليه أو آخرَه ، أي آخِرَ ظُهرٍ عليه .

فكلَّما نوى أوَّلَ ظُهرٍ عليهِ ، وصلّى فما يليه يصيُر أوَّلاً ، وكذا لو نوى آخرَ ظُهرٍ عليه ، وصلّى فما قبلَها يُصيُر آخراً فيحصُلُ التَّعيين انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : وقيلَ : الأصحُّ أن ينويَ الظُّهرَ والعصرَ وغيرهما ، وليس عليه أن ينوي الأولى أو الأخرى انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الكافي » : ومن يقضي الفوائتَ ينوي أوَّلَ ظُهرٍ عليه ، أو آخر ظُهرٍ عليه احتياطاً ، ولو لم يقل : الأوَّل والآخر ، وقال : نويتُ الظُّهرَ الفائتةَ جاز ، ولو قال : نويتُ قضاءَ أقربِ صلاةِ ظُهرٍ ؛ جازَ ، وكذلك يقول لكلِّ صلاةٍ كذا في « الحجة » انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : قال في النِّصاب : وفي « مجمع الفتاوى » : إذا قضى الفائتةَ ينبغي أنْ يقضيَها في بيته ، لا في المسجد حتى لا يَقِفَ النّاس على ذلك ؛ لأنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن الوقتِ معصيةٌ ، فلا ينبغي أنْ يُطْلِعَ عليه غيَره انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ويَنبغي أن يكون من يُقتدَى به أشدَّ تحذُّراً خصوصاً ممن يقتدي به .

فصلٌ في الوِتْرِ

قولُهُ : فصلٌ في الوترِ ، الوترُ : واجبٌ ، وفي روايةٍ : فرضٌ ، وفي روايةٍ سنَّةٌ ، والصحَّيحُ أنَّه فرضٌ عملاً ، واجبٌ اعتقاداً ، والقراءةُ واجبةٌ في جميعِ ركعاتهِ

كالنَّفل ، والقُنوتُ فيه واجبٌ أبداً قبل الرّكوع ، ولا قنوت عِندنا في الفجر ، فلو اقتدى بقانتِ الفجرِ يسكُتُ واقفاً على الأصحِّ ، وقيلَ : يقعُدُ ، وقيل : يقسِمُ الحصَّةَ بين الرّكوعِ والوقوفِ . وأوَّلُ من صلّى الوترَ الواجبَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المعراجِ عند وصولِهِ إلى حضرة العَرشِ الرّحمانيِّ ، كان أوصاه صاحبُه أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه حين صعودِه أنْ يصلِّي له ركعةً ، فصلّى لنفسه ركعةً ، ولصديقهِ ركعةً ، وأمرَه الله تعالى أنْ يصلِّيَ له ركعةً . فقامَ ، فلمّا قرأ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها ، وأرادَ أنْ يركعَ فاطّلعَ إلى النّارِ وأهلِها فغشيَ عليه ، فرشَّ عليه جبريلُ عليه السَّلامُ ماءَ الكوثرِ ، فلما أفاقَ كبَّر وقَنَتَ ، واستعاذَ من النّارِ وأهلِها ، فما صلَّى لنفسِهِ صار سنَّةً ، وما صلّى لصاحبه صار واجباً ، وما صلّى لأمر ربِّه صارَ فريضةً ، فالوترُ بهذا المعنى له فضائلُ ثلاثةٌ : الفرضُ . والواجبُ ، والسُّنَّةُ كذا في « شرح المصابيح » .

كالنَّفل ، والقُنوتُ فيه واجبٌ أبداً قبل الرّكوع ، ولا قنوت عِندنا في الفجر ، فلو اقتدى بقانتِ الفجرِ يسكُتُ واقفاً على الأصحِّ ، وقيلَ : يقعُدُ ، وقيل : يقسِمُ الحصَّةَ بين الرّكوعِ والوقوفِ . وأوَّلُ من صلّى الوترَ الواجبَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المعراجِ عند وصولِهِ إلى حضرة العَرشِ الرّحمانيِّ ، كان أوصاه صاحبُه أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه حين صعودِه أنْ يصلِّي له ركعةً ، فصلّى لنفسه ركعةً ، ولصديقهِ ركعةً ، وأمرَه الله تعالى أنْ يصلِّيَ له ركعةً . فقامَ ، فلمّا قرأ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها ، وأرادَ أنْ يركعَ فاطّلعَ إلى النّارِ وأهلِها فغشيَ عليه ، فرشَّ عليه جبريلُ عليه السَّلامُ ماءَ الكوثرِ ، فلما أفاقَ كبَّر وقَنَتَ ، واستعاذَ من النّارِ وأهلِها ، فما صلَّى لنفسِهِ صار سنَّةً ، وما صلّى لصاحبه صار واجباً ، وما صلّى لأمر ربِّه صارَ فريضةً ، فالوترُ بهذا المعنى له فضائلُ ثلاثةٌ : الفرضُ . والواجبُ ، والسُّنَّةُ كذا في « شرح المصابيح » .

أقول : الوَترُ بفتحِ الواو وكَسْرِها كما في « الرّقائق » ، وذكره النَّوويُّ وغيُره ،

والحاصلُ أنَّ عن أبي حنيفةَ في الوتر ثلاثُ رواياتٍ ، وليس فيه روايةٌ منصوصٌ عليها من الظّاهر . فروايةُ حماد بن زيد [1] أنَّه فرضٌ ، وإليها ذهب زُفَرُ ، ثم رجَعَ عنها ، وروايةُ أسـد بن عمـر [2] أنَّـه سنَّـةٌ ، وإليها ذهبَ أبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، والأئمَّةُ الثَّلاثَةُ ، وزفَرُ ، ثم رَجَعَ عنها ، وروايةُ يوسفَ بن خالد السَّمتي [3] نسبةً إلى السَّمت بالمهملةِ ، والتَّاء المثنّاة الفوقيَّةِ ـ أنَّهُ واجِبٌ ، ثم رَجَعَ إليها زفرُ ، وقال : إنَّه واجبٌ ، وهـو الظّاهرُ من مذهب أبي حنيفةَ ، كما في « المبسوط » ، وهو الصَّحيحُ ، كما في « المحيط » ، والأصحُّ كما في « الخانية » ، ثم عن أبي يوسفَ : سمعتُ أبا حنيفة يقـول : الـوترُ فريضةٌ واجبةٌ ، فإن قيل : كيف جمَعَ بين صِفةِ الفرضيَّةِ ، وصِفة الوجوب ، وهما عند أهل الفقه متغايران ؟ فالجواب : أنَّه فريضَةٌ عملاً ، لا عِلْمًا ، واجبٌ عِلْمًا ، وتفسـيرهُ : أنَّ من نفى فرضيَّتَـه لا يكفرْ ، أو نقولُ : عنى بقولهِ : واجبةٌ ؛ أنَّ وجوبَه لم يثبُتْ بطريقٍ قطعيٍّ كسائر الواجبات ، وعن أبي يوسفَ أنَّهُ سنَّةٌ واجبةٌ ؛ لأنَّ وجوبَ الوتر طريقه مستقيمةٌ ، وقيل : أرادَ بيانَ الطَّريقَةِ التي عرفنا بها وجـوبَ الـوتـر ، فإنَّ وجوبَه ما عُرِفَ إلّا بالسُّنَّةِ ، وجزم في « المحيط » و« المنبع » و« التّاجية » ، وتبعهم في « التَّنوير » ذهاباً إلى التَّوفيق بين الرِّوايات الثَّلاثِ ، بأنَّه فرضٌ عملاً ، واجبٌ اعتقاداً ، سنَّةٌ ثبوتاً . زاد في « الحقائق » ، فلا اختلافَ في الحقيقةِ بين الرِّواياتِ . انتهى ومعنى ذلك : أنَّ الوتر إنْ قيلَ فيه : إنَّه فرض ؛ صحَّ الكلامُ ، لأنَّه فرضٌ من جهةِ العمل ، فيُعامَلُ معامَلةَ بقيَّة الفروض الخمسةِ من جهة أنَّ تذكُّـرَه في الفـرض مفسـدٌ للفـرض ، وتذكُّر الفرضِ فيه مفسدٌ له ، ويُقضى كالفرض ، وإن قيل فيه : إنه واجبٌ صحَّ الكلامُ ، لأنَّه ثابتٌ بدليلٍ غير قطعيٍّ ،

---

(1) حماد بن زيد الإمام الكبير المشهور ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو الرّاوي عنه أن الوتر فريضة توفي سنة ١٧٩ هـ .

(2) كذا في الأصل وهو أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله صاحب الإمام أبي حنيفة وتفقَّه عليه توفي سنة ١٨٨ هـ . انظر « طبقات القرشي » ١/٣٧٦ ـ ٣٧٨ .

(3) يوسف بن خالد السَّمتي ، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة وتفقَّه عليه توفي سنة ١٨٩ هـ .

فلا يكفر منكرُه كسائرِ الواجبات ، وإن قيل فيه : إنَّه سنَّةٌ صحَّ الكلامُ ؛ لأنَّه ثابتٌ بالسُّنَّةِ . قال في « شرح الدُّرر » : وهو ثلاثُ ركَعاتٍ بتسليمةٍ ، يقرأ المصلِّي في كلِّ ركعةٍ من الرّكعاتِ الفاتحةَ وسورةً ؛ لأنَّه المرويُّ عن النَّبيِّ ﷺ ، ولأنَّ وجوبَه لما كان بالسُّنّةِ ؛ وجَبَ القراءةُ في الجميع احتياطاً . وقبلَ ركوع الثَّالثة يكبِّر رافعاً يديهِ ، فيقنُتُ فيه ، أي فيها قبلَ الرّكوع ؛ لما رُوي : « أنَّه ﷺ أوْتَرَ بثلاثِ ركعاتٍ ، قرأ في الأولى : بسبِّح اسمَ ربِّك الأعلى ، وفي الثَّانية : بقل يا أيُّها الكافرون ، وفي الثَّالثة : بقل هو الله أحدٌ ، وقنَتَ قبل الرّكُوع » [1] وعند الشَّافعيِّ بعدَه انتهى .

وذكرنا فيما سبق في واجباتِ الصّلاة : أنَّ قنوتَ الوتر واجبٌ ، والقنوتُ في اللغة : الطّاعةُ ، والقيامُ ، والدّعاءُ ، وهو المشهورُ ، وقولُهم : دعاءُ القنوت ؛ إضافَةُ بيان كذا في « المغْرب » ، وفي « جامع الفتاوى » : ولو قنت بغيرِ العربيَّة ؛ جاز ، ولو كان المصلِّي مقتدياً ؛ قال محمدٌ : لا يقنَتُ ؛ لأنَّ الصَّحَابةَ ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في أنَّه من القرآن ، والمقتدي لا يقرأ القرآنَ حقيقةً ، فلا يقرأ ما له شبهةُ القرآن . ولهذه الشبْهة قالوا : لا تقرؤه الحائضُ والجُنبُ احتياطاً ، وإن كان إماماً يجهرْ ، وإن كان منفرداً فله الخيارُ في الجهر والإخفاءِ ، قال أبو يوسف : يقرأ المقتدي القنوتَ ، ويخافتُه الإمامُ والمنفردْ ، وهو المختْارُ انتهى .

ولا قنوتَ في الفجر ، وقال الشَّافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : يقنُتُ في الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع ؛ لحديثِ أنَسٍ رضي الله عنه : « أنَّه ﷺ كان يقنُتُ في صلاة الفجر إلى أنْ فارق الدّنيا » [2] .

ولنا : حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه : « أنَّه ﷺ قنَتَ في صلاةِ الفجر شَهْراً يدعو على حيٍّ من العرب ، ثم تركَه » [3] ، والتّركُ دليلُ النَّسخِ ، والتَّرجيحُ بفقه

---

(١) أخرجه النَّسائيّ بلفظ : « كان يوتر بثلاثٍ ، يقرأ في الأولى : سبِّح اسم ربِّك الأعلى ، وفي الثانية : قل ياأيُّها الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد ويقنتُ قبل الرّكوع » اهـ « نصب الرّاية » ٢ / ١٣٣ .

(٢) رواه الدراقطني في « سننه » .

(٣) رواه البزّار في « مسنده » ، والطّبراني ، وابن أبي شيبة ، والطّحاوي في « الآثار » .

الرّاوي ، أو بالمرويِّ ، فإنَّه حاظرٌ فيترجَّح ، ولا يتّبعُ الحنفيُّ شافعياً يقنُتُ في الفجرِ عند أبي حنيفةَ ومحمد ، وعند أبي يوسفَ : يتبعُهُ ؛ لأنَّه مقتَدٍ بالإمام ، والأصلُ في الاقتداءِ المتابعةُ ، والقنوتُ مُجتهدٌ فيه ، فصار كتكبيراتِ العيدين .

ولنا : أنَّه منسوخٌ ؛ لما رويناهُ ، ولا مُتابعةَ في المنسوخِ ؛ فصارَ كما لو كبَّر خمساً في الجنازة حيثُ لا يتبعُه ، بل يسكتُ قائمًا ؛ ليتابعَه فيما تجب مُتابعتُه فيه ، وهو القيامُ ، وقيل : يقعُد ؛ تحقيقاً للمخالفَةِ ؛ لأنَّ السّاكتَ شريكُ الدّاعي ، والأوَّلُ أظهرُ ، لوجوب المتابعة في غيرِ القنوتِ كذا في « شرحِ الدُّرر » . وقيل : يسلِّم قبل الإمامِ كما ذكره في « الفتح » وغيره ؛ لأن الإمامَ اشتغلَ بالبِدْعةِ ، فلا معنى لانتظارِه . وذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ : أوَّلُ من صلّى الوترَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المعراجِ بياناً لِسببِ مشروعيّته . وهو يقتضي أنْ تكونَ ركعةٌ منه سُنَّةً ، وركعةٌ منه واجبةً ، وركعةٌ فريضةً ، وذلك يُنافي ما ذكرناه من الرِّوايات الثّلاث فيه كلِّهِ ، ويمكن أنْ تكونَ كلُّ ركعةٍ من الثّلاث بهذا الاعتبار غلَبَتْ على الرّكعتين الأُخريين ، فسُمِّيتا باسمِه ، فقيل : إنَّ الوترَ سنّةٌ باعتبار أنَّ فيه ركعةً سنّةٌ ، وقيل إنَّه واجبٌ باعتبارِ أنَّ فيه ركعةً واجبةٌ ، وقيل : فَرْضٌ باعتبارِ أنَّ فيه ركعةً فرضٌ . فكان ذلك بيانُ سبب الرِّوايات الثّلاث فيه أيضاً عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى . فيتأتّى فيه التَّوفيقُ الذي ذكرناهُ بين الرِّوايات الثّلاثِ ، فيُثابُ عليه بهذا الاعتبار ثوابَ الفرض والواجبِ ، والسُّنّةِ من حيثُ العمل والاعتقاد والثّبوت ، والله أعلمُ .

وقـال صاحبُ « الإرشـاد » : لا يجوزُ اقتداءُ الحنفيِّ في الوتر بالشَّافعيِّ ؛ لأنَّ اقتداءَ المفترِضِ بالمتنفِّل لايجوزُ ، والصَّحيحُ الجوازُ ؛ لأنَّه مُجتَهَدٌ فيه ، ولكنَّ الأوْلى الاقتداءُ بالحنفيِّ .

قولُهُ : وقال صاحبُ « الإرشاد » : لا يجوزُ اقتداءُ الحنفيِّ في الوتر بالشَّافعيِّ ؛ لأنَّ اقتـداءَ المفترِضِ بالمتنفِّل لايجوزُ ، والصَّحيحُ الجوازُ ؛ لأنَّه مُجتَهَدٌ فيه ، ولكنَّ الأوْلى الاقتداءُ بالحنفيِّ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : وما ذُكِرَ في « الإرشاد » من أنَّه لا يجوزُ الاقتداءُ في الوتر بإجماعِ أصحابنا ؛ لأنَّه اقتداءُ المفترِضِ بالمتنفِّلِ ، يخالفهُ اشتراطُ المشايخ في الاقتداء بشافعيٍّ في الوِتر أنْ لا يفصلَه ؛ لأنَّه يقتضي صِحَّةَ الاقتداءِ عند عدمِ فصلِه وفي « الفتـاوى » : اقتدى حنفيٌ في الوتر بمنْ يرى أنَّه سنَّةٌ ، قال الإمام أبو بكر محمّـد بن الفضل : يصحُّ ؛ لأنَّ الوترَ صلاةٌ فلا يحتاجُ إلى نيَّةِ الوتر ؛ فلمْ يختلِف بينَهما ، فأهدِرَ اختلافُ الاعتقاد في صفة الصَّلاة ، واعتُبر مجرَّدُ اتحاد النِّيَّة . لكنْ قد يُستشكلُ إطلاقُه بما ذكره في « التَّجنيس » وغيرِه من أنَّ الفرضَ لا يتأدَّى بنيَّةِ النَّفْل ويجوزُ عكسُه ، وبُنِيَ عليه عدمُ جوازِ صلاةِ من صلَّى الخمسَ سنينَ ، ولَم يعرفِ النَّافلةَ من المكتوبةِ مع اعتقادِه أنْ منها فرضاً ومنها نفلاً ، فأفادَ أنَّ مجرّد معرفةِ اسمِ الصَّلاة ونيَّتهـا لا يجوزُ بها ، فإنْ فُرِضَ أنَّـه صلَّى الخمسَ ، ويعتقدُ أنَّ من الخمسِ فرضاً ونفلاً ، وهذا فرعُ تعيينها عنده أنَّ الظُّهرَ نفلٌ فهو بنيَّةِ الظُّهرِ ناوٍ ظهراً مخصوصاً فلا يتأدَّى به الفرضُ ، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوزَ وتر الحنفيِّ اقتداءً بوتر الشَّافعيِّ بناءً على أنَّه لم يصحَّ شروعُه في الوتر ، لأنَّه بنيَّته إيّاه إنَّما نوى النَّفلَ الذي هو الوتر ، فلا يتأدَّى الواجبُ بنيَّة النَّفل ، وحينئذٍ فالاقتداءُ به بناءً على المعدومِ في زعمِ المقتدي . نعم يمكنُ أن يقالَ : لو لم يخطُرْ بخاطره عند النِّيَّةِ صفةٌ من السُّنَّةِ أو غيرِها ، بل مجرَّد

---

(١) لعله صاحب « إرشاد المهتدي » أبو الحسن علي بن سعيد الرّستنفني من مشايخ سمرقند الكبار .

الوتر ينتفي المانعُ فيجوزُ ، بخلافِ مسألة « التَّجنيس » تقتضي أنَّه لا يجوزُ وإن لم يخطر بخاطره نفليَّته وفرضيَّته بعد أن كان المتقرِّرُ في اعتقادِه نفليّته وهو غيرُ بعيدٍ للمتأمِّل انتهى .

وينبغي أن يقيَّد قولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بصحَّة الاقتداءِ في الصَّحيح بما إذا لم يظهر للمقتدي الحنفيِّ من الإمام الشَّافعيِّ ما يُبطِلُ الصَّلاةَ على مذهب الحنفيَّةِ ، بأن كان يجدِّدُ الوضوءَ من الحجامةِ والفصد ، ويغسلُ ثوبَه من المني ، ولا يقطعُ وتره بسلامٍ كما قاله الزَّيلعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ ، ثم قال : وهو الصَّحيحُ . وذكر أبو بكر الرازيّ اقتداءَ الحنفيِّ بمن يسلِّم على الركعتين في الوتر يجوزُ ، ويصلِّي معه بقيَّة الوتر ؛ لأنَّ إمامه لم يخرجْ بسلامِه عنده ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه ، كما لو اقتدى بإمامٍ قد رَعَفَ ، فعلى هذا يجوزُ الاقتداءُ إذا صحَّت على زعم الإمام : ولم تصحَّ على زعمِ المقتدي . وقيلَ : إذا سلَّم الإمامُ على رأس الرّكعتين قامَ المقتدي وأتمَّ الوترَ وحدَه انتهى .

وهذا بناءً على أنَّ المعتبَرَ في الاقتداءِ رأيُ الإمامِ ، أو رأيُ المقتدي ، والمختارُ هو الثَّاني كما صرَّحوا به .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فالحاصل : أنَّ الاقتداء بالشّافعي على ثلاثة أوجه :

الأوَّل : العلمُ باحتياطه ، فلا يكره .

الثّاني : العلمُ بعدمه منه في خصوص مايقتدي به ، أو في الجملة ، صحح في « النّهاية » الأوّل ، وغيره اختار الثّاني .

وفي « فتاوى الزاهدي » : إذا رآه احتجم ، ثم غاب ، فالأصح أنَّه يصحُّ الاقتداءُ به ، لأنَّه يجوز أن يتوضَّأ احتياطاً وحسنُ الظَّنِّ به أوْلى .

الثّالث : أن لا يعلمَ شيئاً ؛ فالكراهة ، ولا خصوصيَّةَ لمذهب الشَّافعيِّ ، بل إذا صلَّى حنفيٌّ خلف مخالفٍ لمذهبِهِ فالحكم كذلك كذا في « البحر » .

ولا يُصلّى الوترُ بجماعةٍ إلاّ في شهر رمضانَ ، والأفضلُ صلاةُ الوتر في البيتِ آخرُ اللَّيل ، ليكونَ بعد التَّهجُّدَ لمن يثقُ بالانتباه ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ ، ويقول في القنوت : « اللَّهم إنّا نستعينُك ونستهديكَ ، ونستغفرُك ونتوبُ إليك ، ونؤمنُ بكَ ونتوكّلُ عليك ، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه ، نشكرُك ولا نكفرُك ، ونخلعُ ونتركُ من يفجرُك ، اللّهمَّ إيّاك نعبدُ ، ولك نصلِّي ونسجُدُ ، وإليكَ نسعى ونحفِدُ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابكَ ، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكفَّارِ مُلحِق » . قال في « المصباح المنير » : يجوزُ ملحِق بكسر الحاء اسم فاعل بمعنى لاحق ، ويجوزُ الفتحُ اسم مفعول ؛ لأنَّ الله تعالى ألْحقَه بهم أي أنزله بهم . ويقول : « اللهمَّ اهدِنا فيمن هديتَ ، وعافِنا فيمن عافيتَ ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ ، وقِنا شرَّ ماقضيتَ ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقْضى عليكَ ، وإنَّه لا يَذِلُّ من واليتَ ، ولا يعزُّ من عاديتَ ، تباركْتَ وتعاليتَ ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ ، ونستغفِرُك اللّهمَّ ونتوبُ إليك ، وقل ربِّ اغفر وارحم ، وأنت خيرُ الرّاحمين وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وسلَّم » . قيل : إنَّ دعاءَ القنوت وُجِدَ في مصحف ابن مسعودٍ رضي الله عنه فجُعلَ في قنوت الصّلاة احتياطاً .

قولُهُ : ولا يُصلّى الوترُ بجماعةٍ إلاّ في شهر رمضانَ ، والأفضلُ صلاةُ الوتر في البيتِ آخرُ اللَّيل ، ليكونَ بعد التَّهجُّد لمن يثقُ بالانتباه ، وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ ، ويقول في القنوت : « اللَّهم إنّا نستعينُك ونستهديكَ ، ونستغفرُك ونتوبُ إليك ، ونؤمنُ بكَ ونتوكّلُ عليك ، ونُثني عليكَ الخيرَ كُلَّه ، نشكرُك ولا نكفرُك ، ونخلعُ ونتركُ من يفجرُك ، اللّهمَّ إيّاك نعبدُ ، ولك نصلِّي ونسجُدُ ، وإليكَ نسعى ونحفِدُ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابكَ ، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكفَّارِ مُلحِق » . قال في « المصباح المنير » : يجوزُ ملحِق بكسر الحاء اسم فاعل بمعنى لاحق ، ويجوزُ الفتحُ اسم مفعول ؛ لأنَّ الله تعالى ألْحقَه بهم أي أنزله بهم . ويقول : « اللهمَّ اهدِنا فيمن هديتَ ، وعافِنا فيمن عافيتَ ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ ، وقِنا

شَرَّ ماقضيتَ ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقْضى عليكَ ، وإنَّه لا يَذِلُّ من واليتَ ، ولا يعِزُّ من عاديتَ ، تباركْتَ وتعاليتَ ، فلك الحمدُ على ما قضيتَ ، ونستغفِرُكَ اللّهمَّ ونتوبُ إليك ، وقل ربِّ اغفر وارحم ، وأنت خيُر الرّاحمين وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وسلَّم » . قيل : إنَّ دعاءَ القنوت وُجِدَ في مصحف ابن مسعودٍ رضي الله عنه فجُعِلَ في قنوت الصّلاة احتياطاً .

أقول : قال في « جامع الفتاوى » : والجماعة في الوتر في خارجِ رمضانَ تجوزُ ، وهو اختيارُ صاحب القدوري . وفي « الخلاصة » : جازت مَعَ الكراهة . انتهى .

وفي « المجتبى » : الاقتداءُ في الوتر خارجَ رمضانَ يجوزُ ، وفي « مختصر القدوري » : لا يجوزُ ، أي يكره ، والجماعَةُ في الوتر في رمضانَ أفضلُ ، واختار علماؤنا أنَّه يُوتِر في منزله انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وأفضلُ أوقات الوتر آخرُ اللّيل لمن اعتاده بالانتباه ، قال بعضُهم : إن أراد أن يصلّيَ الوترَ بجماعةٍ خارجَ رمضبان له ذلك ، وإنَّما لم يصلِّ بالجماعة لا لأنَّه غيُر مشروع ، بل باعتبار أنه يُستحبُّ تأخيُره إلى وقتٍ يتعذَّرُ حضورُ الجماعَةِ فيه . وقال محمد : أحبُّ إلينا أن يُوترَ قبل أن يَطْلُعَ الفجرُ ، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر ، فإن طلَعَ الفجرُ قبل أن يوترَ فلْيوتر ولا يتعمدَّنَّ ذلك . وهو قولُ أبي حنيفة . ويُوترُ في بيته وهو أفضلُ إلاّ في شهر رمضانَ ، ومن يقضي الصّلواتِ يقضي الأوتارَ بقنوتها ؛ لأنَّ قضاءَ الوتر واجبٌ . ولا وتر بدون القنوتِ . وسُئِل الُخجندي [١] عن رجلٍ شافعيِّ المذهبِ ، ترك صلاةَ سنةٍ أو سنتين ، ثم انتقلَ إلى مذهب أبي حنيفةَ كيف يجب عليه القضاء ؟ فقال : على مذهب أبي حنيفةَ يقضي ، والسّجدةُ الطّويلة التي بعد الوتر لا أصل لها انتهى . وفي « فتح القدير » : أوتر قبل النّوم ، ثم قام باللّيل فصلّى لا يُوتر ثانياً ؛ لقوله عليه السّلامُ « لا وتران في ليلةٍ » [٢] ولزِمَه تركُ المستحبِّ المفادُ بقولِهِ عليه السَّلامُ : « اجعلوا آخر صلاتكم

(١) نسبة إلى خُجنَدْ وهي مدينة كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق .
(٢) رواه أحمد في « مسنده » .

باللّيل وتراً » [1] ؛ لأنّه لايمكن شَفْعُ الأوّل لامتناع التّنفُّل بركعةٍ ، أو ثلاثٍ . انتهى . والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ . وقال الشّافعيُّ : إن شاءَ أوترَ بركعةٍ ، وبثلاثٍ ، أو خمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدى عَشَرَ ، قال الحسنُ : أجمع المسلمون على أنَّ الوترَ ثلاثُ ركعاتٍ لا يسلِّمُ إلّا في آخرهنَّ ، وما روي من خلافِهِ فمحمولٌ على ما قبل استقرار الوتر . وفي « العناية » : وحكى الحسنُ البصريُّ رضي الله عنه : إجماعُ المسلمين على الثّلاث ، وهو مذهب أبي بكرٍ وعمرَ ، والعبادلةَ ، وأبي هريرةَ ـ رضي الله عنهم ـ . وأخرج الطّحاويُّ عن ابن زياد أنّه قال : مما وعيْت عن الفقهاء السّبعة : سعيد بن المسيّب ، وعروةَ بن الزُّبير ، والقاسمِ بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجةَ بن زيد ، وعُبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، أنَّ الوترَ ثلاثٌ لا يسلِّم إلّا في آخرهنَّ . وفي « مخلص السّمرقندي » : قال الطّحاويُّ : فقهاءُ المدينة وعلماؤها أجمعوا على أنَّ الوتر ثلاثٌ لا يسلِّمُ إلّا في آخرهنَّ ، وتابعهم على ذلك عمرُ بن عبد العزيز ، ولم يُنكر عليهم منكرٌ سواهم ، فكان إجماعاً دالاً على نسخ البتيراء في الوتر انتهى . وزاد في « شرح الدّرر » في دعاء القنوت بعد قوله : ولا نكفرك ؛ ونخضع لك . وقوله : ونحفِد بكسر الفاء ، والحَفدُ : الإسراع ، والجِدُّ بكسر الجيم ، أي الحقّ ، وملحق : بكسر الحاء أصحّ كما في « شرح الدّرر » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإنّما وقع الاختيارُ على قول : اللّهمَّ إنّا نستعينك ، وقولِ : إيّاك نعبد ؛ لأنَّهما وُجِدَا في مصحف أُبيٍّ ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاته على هيئة سورتين ، ولم يُعلمْ قطعاً أنّهما من القرآن فجُعلا في الوتر . كذا في « خزانة الفتاوى » . انتهى .

وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : إنّه موجودٌ في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه خلافُ الذي رأيته في الكتب أنّه موجود في مصحف أُبيٍّ ـ رضي الله عنه ـ كما نقله

---

(1) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

ومن لم يُحسنِ القنوتَ يقـولُ : اللّهمَّ اغفـر لي ثلاثاً ، وهو اختيارُ الإمام أبي اللّيث ، أو يقـولُ : ربّنـا آتنا في الدّنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقِنا عذاب النّار ، وهو اختيارُ سائرِ المشايخ كما في « المعراج » و « الدُّرر » .

الزَّيلعيُّ وغيُره ، فلعلّه موجودٌ في مصحف ابن مسعود أيضاً على حسب ما اطّلع عليه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ .

قولُهُ : ومن لم يُحسنِ القنوتَ يقولُ : اللّهمَّ اغفر لي ثلاثاً ، وهو اختيارُ الإمام أبي اللّيث ، أو يقولُ : ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقِنا عذاب النّار ، وهو اختيارُ سائرِ المشايخ كما في « المعراج » و « الدُّرر » .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : وعن طائفةٍ من المشايخ أنَّه لا يُوقِّتُ في دعاء القُنوت ، لأنَّـه حينئـذٍ يجري على اللّسـان من غيرِ صدقِ رغبـةٍ ، فلا يحصُـلُ به المقصودُ . قال آخرون : ذلك في غيرِ اللَّهمَّ إنّا نستعينك ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم اتّفقوا عليه ، ولو قرأ غيَره جاز ، والأوْلى أنْ يقرأ بعده قنوتَ الحسن : اللّهمَّ اهدني فيمن هديت ، ولأنّه ربما يجري على لسانِه ما يُشبه كلام النّاس إذا لم يوقِّت فيفسدُ الصّلاةَ . ثم إذا شرع في دعاء القنوت لم يذكر رفع اليدين فيه . والذي في ترجمة أبي يوسفَ ـ رحمه الله تعالى ـ قال: أحمد بن عمران الفقيه : حدّثني فَرَجٌ مولى أبي يوسفَ قال : رأيتُ مولايَ أبـا يوسفَ إذا دخـل في القنوت للوتر رفع يديه في الدّعاء ، قال ابنُ أبي عمران : كان فَرَجٌ ثقةٌ . ووجهُ عمومِ دليل الرّفع للدعاء ، ويُجاب بأنَّه مخصوصٌ بما ليس في الصّلاة بالإجماع ، على أن لا رفعَ في دعاء التَّشهُّد ، ومن لا يُحسِنُ القنوتَ يقولُ : ربنا آتنا في الدّنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقِنا عذاب النّار ، وقال أبو اللّيث : يقولُ : اللّهمّ اغفر لي ويكرِّرُ ثلاثاً . انتهى .

وفي « المجتبى » : ومن لا يعرفُ القنوتَ يقولُ : ياربِّ ياربِّ ثلاثاً ، ثم يركع . وفي « جامع الفتاوى » : ولو قنَتَ بغيرِ العربيّة جاز .

فصلٌ في النّوافل

فصلٌ في النّوافل : منها السُّنن الرّواتبُ ، وهي اثنتا عشْرةَ ركعةً ، لحديث عائشةَ رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثِنْتي عشْرةَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ركعتين قبل الفجرِ ، وأربعاً قبل الظُّهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » رواه التّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، وأوردَه في « الاختيار » ، وآكَدُها الرّكعتان قبل الفجر ؛ لقولِه ﷺ فيهما : « صلّوهما وإن طردكُم الخيلُ » رواه أبو داود ، وقال : « هما خيرٌ من الدّنيا وما فيها » حتى كُره أن يصلِّيَهما قاعداً مع القُدرةِ على القيام ، كذا في « الاختيار » ، كما سَيأتي ، ورُوِيَ فيه حديث : « من ترك أربعاً قبلَ الظُّهر لم تنلْهُ شفاعتي » فدلَّ على تأكيدها أيضاً ، وتاركُ السُّنَن يُسألُ يومَ القيامة ويُلامُ ، وقيلَ : يأثَمُ تاركُ المؤكَّدات ، وإن أجمعوا على تَركها كسلاً ؛ يُقاتَلوا ، وإنْ تركوها استخفافاً ؛ كفروا .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « التّتارخانية » : يقولُ : ياربِّ ثلاثاً ، بعد أن لا يقصرَّ في تعلُّم القنوت .

وفي « البحر » : والظاهر أنَّ الاختلافَ في الأفضليّة لا في الجواز ، وأنَّ الأخيَر يعني : ربّنا آتنا إلى آخره ، أفضلُ لشموله ، وأنَّ التّقييد بمن لا يعرفُ العربيَّةَ ليس بشرط . بل يجوزُ لمن يعرف الدّعاءَ المعروف أن يقتصر على واحدٍ مما ذكر لما علمت أنَّ ظاهرَ الرّواية عدمُ توقيته .

فصلٌ في النّوافل

قولُه : فصلٌ في النّوافل : منها السُّنن الرّواتبُ ، وهي اثنتا عشْرةَ ركعةً ، لحديث عائشةَ رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ثابر على ثِنْتي عشْرةَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، ركعتين قبل الفجرِ ، وأربعاً قبل الظُّهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المَغرب ، وركعتين بعد العشاء » رواه التّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، وأورده في « الاختيار » ، وآكَدُها الرّكعتان قبل الفجر ؛ لقوله ﷺ فيهما : « صلّوهما وإن طردَكُم الخيلُ » رواه أبو داود ، وقال : « هما خيرٌ من الدّنيا وما فيها » حتى كُره أن يصلِّيَهما قاعداً مع القُدرةِ على القيام ، كذا في « الاختيار » ، كما سَيأتي ، ورُويَ فيه حديث : « من ترك أربعاً قبلَ الظُّهر لم تنلْهُ شفاعتي » فدلَّ على تأكيدها أيضاً ، وتاركُ السُّنَن يُسألُ يومَ القيامة ويُلامُ ، وقيلَ : يأثمُ تاركُ المؤكَّدات ، وإن أجمعوا على تَركها كسلاً ؛ يُقاتَلوا ، وإنْ تركوها استخفافاً ؛ كفروا .

أقولُ : النَّفلُ لغة : الزّيادة ، كما في « المُغْرِب » ، وشرعاً : عبادَةٌ شُرعت لنا لا علينا ، أعمُّ من المسنونِ والمستحبِّ قال شيخُ الإسلام في « فوائده » : سُميت صلاةُ النَّفْل نفلاً : لأنَّها زيادةٌ على الفريضةِ ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . والمثابرةُ : المواظبةُ ، وفي « تنوير الأبصار » : وآكدها سنَّةُ الفجر ، وقيلَ بوجوبها ، فلا تجوزُ صلاتُها قاعداً من غيرِ عذرٍ على الأصحِّ . ولا يجوزُ تركُها لعالِمٍ صار مرجِعاً في الفتوى بخلافِ سائر السُّنن ، ويُخشى على مُنكرِها الكفرُ ، وفي « الخلاصة » : وأجمعوا أنَّ ركعتي الفجرِ قاعِداً من غيرِ عُذر لا يجوز ، كذا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ . وفي « فتح القدير » : سنَّةُ الفجر أقوى السُّنن ، حتّى روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ : لو صلّاها قاعِداً من غيرِ عُذرٍ لا يجوزُ ، وقالوا : العالِمُ إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له تركُ سائر السُّنن لحاجة الناس إلاّ سنَّة الفجرِ . ثم اختُلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر ، قال الحلوانيُّ : ركعتا المغرب ، فإنَّه عليه السّلامُ لم يَدعْهما سَفَراً ولا حَضَراً ، ثم التي بعد الظُّهر ، تُقضى لأنَّها سنَّةٌ متَّفقٌ عليها ، بخلاف التي قبلها ، لأنَّه قيل : هي الفصلُ بين الأذان والإقامة ، ثم التي بعد العشاء ، ثم التي قبل الظُّهر ، ثم التي قبل العصر ، ثم التي قبل العشاء ، وقيل : التي قبل العشاء ، والتي قبل الظُّهر وبعده ، وبعد المغرب كلّها سواء ، وقيل : التي قبل الظّهر آكدُ ، وصحّحه في « المجتبى » ، وقد أحسن ، ولأنَّ نَقْلَ المواظبة الصَّريحة عليها أقوى من نقلِ مواظبته على غيرها من ركعتي الفجر ، ولو ترك الأربعَ قبل الظُّهر والتي بعدها ، وركعتي

الفجر ؛ قيل : لايَلحقُه الإساءةُ ، لأنَّ محمداً ـ رحمه الله تعالى ـ سمّاه تطوُّعاً ، إلاّ أنْ يستخفَّ فيقـول : هذا فعـلُ النَّبيِّ ﷺ وأنـا لا أفعـل ، فحينئذٍ يكفـر . وفي « النّوازل » : تركَ سُننَ الصّلواتِ الخمس ، إن لم يرها حقّاً كَفَرْ ، وإن رآها وترك ؛ قيل : لا يأثمْ ، والصّحيحُ أنَّه يأثم ؛ لأنَّه جاء الوعيدُ بالتّرك ، ولا يَخفى أنَّ الإثمَ منوطٌ بترك الواجب . وقد قال عليه السّلامُ للذي قال : والذي بعثك بالحقِّ لا أزيد على ذلك شيئاً : « أفلحَ إن صدق »[1] يستلزمُ ذلك الإساءةَ ، وفوات الدّرجاتِ ، والمصـالـحِ الأخـرويّة المنوطةِ بفعل سُنن رسول الله ﷺ . هذا إذا تجرَّد التّركُ عن استخفـافٍ بأن كان على رسـوخِ الأدب والتَّعظيم ، وإلاّ دار بين الكفر والإثم ، بحسب الحال الباعثة له على التّرك انتهى .

وقـال والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال : « من تهاونَ بالآدابِ حرم السُّننَ ، ومن تهاونَ بالسُّنن حرم الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة » كذا في « الفتاوى الكبرى » . انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : وعن محمد : أهل بلدةٍ لو تركوا الأذان ، أو سنَّةً من السُّنن يُقاتَلون . فإن كان واحداً ضربوه وحبسوه ، وعن أبي يوسفَ : لا يُقاتَلون على السُّنن ، وعنهم : أنَّهم يُقاتلون من تَرْك الأذان . وفي « البزازي » : لو اجتمعوا على ترك السُّنَّة يُقاتَلون لو رأوْها حقّاً وتركوا ، أمّا لو لم يكن رأوْها حقّاً ؛ كفروا . ولو تركوا الوترَ ، وغسلَ الفمِ والأنفِ في الجنابة يُقاتَلون ، وفي السّواك وغسلِ الفمِ والأنفِ في الوضوء وركعتي الفجر نأمرهم ، وإلاّ نؤدِّبُهم . ولو أخَّر السُّنَّةَ بعد الفريضة ثم أدّاها في آخر الوقتِ لا تكونُ سنَّةً ، وقيل : تكون سنَّةً .

(١) رواه البخاريُّ .

ويستحبُّ بعد الظُّهر أربعٌ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى أربعاً قبل الظُّهر ، وأربعـاً بعدها ، حرَّمه الله على النّار » . رواه أبو داود ، والتّرمذيُّ ، والنّسائيُّ ، ويُستحبُّ قبل العصر أربعٌ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى قبل العصر أربعاً حرَّمه الله على النّـار » . رواه الـطبرانيُّ . وقال ﷺ : « رحمَ الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً » . رواه أبو داود ، والإمامُ أحمد . وابنُ خُزَيْمَةَ ، وابنُ حِبّانَ في صحيحيهما والـتّرمذيُّ ، وكان كثيرٌ من السّلفِ يستحبّونَ المواظبةَ عليها رجاءَ أن تنالَهم دعوةُ النّبيِّ ﷺ بالرّحمة ، واعلمْ أنَّ الأصحَّ في تفسير الصَّلاةِ الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها تخصيصاً بعد التّعميم أنَّها العصرُ ، والسُّنَّةُ شُرِعتْ لجَبْرِ ما عسى أن يقعَ في الفريضةِ من النَّقص ، فينبغي الاعتناءُ بسنَّةِ العصر لِذلك أيضاً .

قولُه : ويستحبُّ بعد الظُّهر أربعٌ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى أربعاً قبل الـظُّهـر ، وأربعـاً بعـدهـا ، حرَّمـه الله على النّار » . رواه أبو داود ، والتّرمذيُّ ، والنّسائيُّ ، ويُستحبُّ قبل العصر أربعٌ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى قبل العصر أربعاً حرَّمه الله على النّار » . رواه الطبرانيُّ . وقال ﷺ : « رحمَ الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعـاً » . رواه أبـو داودَ ، والإمـامُ أحمـدُ . وابنُ خُزَيمة ، وابنُ حِبّانَ في صحيحيهما ، والتّرمذيُّ ، وكان كثيرٌ من السّلفِ يستحبّونَ المواظبةَ عليها رجاءَ أن تنالَهم دعوةُ النَّبيِّ ﷺ بالرّحمة ، واعلمْ أنَّ الأصحَّ في تفسير الصَّلاةِ الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها تخصيصاً بعد التَّعميم أنَّها العصرُ ، والسُّنَّةُ شُرِعتْ لجَبْرِ ما عسى أن يقعَ في الفريضةِ من النَّقص ، فينبغي الاعتناءُ بسنَّةِ العصر لِذلك أيضاً .

أقـولُ : قال في « فتح القدير » صرَّحَ جماعةٌ من المشايخ أنَّه يُستحبُّ أربعٌ بعد الظُّهر لحديثٍ وَرَدَ وهو أنَّه عليه السّلامُ : قال : « من صلّى أربعاً قبل الظُّهر وأربعاً بعدها حرَّمه الله على النّار » رواه أبو داود ، والتّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، ثم اختلفَ أهلُ هذا العصر في أنَّها تُعتَبرُ غيرَ ركعتي الرّاتبة أو بهما ، وعلى التقدير الثّاني ، هل يؤدّيهما بتسليمةٍ واحدةٍ ، أوْ لا ، فقال جماعة : لا ؛ لأنَّه إن نوى عند التّحريمةِ السُّنّة لم

يصدقْ في الشَّفع الثّاني . أو المستحبّ لم يصدق في السُّنّة . ولِذا قالوا : إذا طلعَ الفجـرُ وهـو في التَّهجُّد نابت تلك الرّكعتان عن سنَّةِ الفجر ؛ لأنَّ نيَّةَ الصّلاة نيَّةُ الأعمِّ ، والأعمُّ يصدقُ على الأخصِّ بخلاف المباين بالنّسبة لمباينه ، ووقع عندي أنَّه إذا صلّى أربعاً بعد الظُّهر بتسليمةٍ أو ثِنْتين وقع عن السُّنّةِ والمندوب سواء احتسَبَ هو الرّاتبةَ منها أوْ لا ، فالمفادُ بالحديث المذكور أنَّه إذا وقع بعد الظُّهر أربعاً مطلقاً حصلَ الوعدُ المذكور ، وذلك صادقٌ مع كون الرّاتبة منها ، وكونها بتسليمةٍ أوْ لا فيهما . وكونُ الرّكعتين ليست بتسليمةٍ على حِدَةٍ ؛ لا يمنعُ من وقوعِها سنّةً ، وإن كان عدمُ كونها بتحريمةٍ مستقلَّةٍ يمنع منه ، على خلافٍ فيه كما عُرِفَ في سجود السَّهو فيمن قام عن القَعدةِ الأخيرة ، يظنُّها القعدةَ الأولى ، ثم لم يَعُدْ حتّى سجدَ فإنَّه يُتمُّ ستّاً ، ولا تنـوبُ الرّكعتان عن سنَّة الظُّهر على خلافٍ للمواظبة عليها بتحريمةٍ مبتدَأةٍ ، لثبـوتِ الفـرقِ بين المحلِّل والتَّحريمةِ . فإنَّ المحلِّلَ غيرُ مقصودٍ إلّا للخروج عن العبادةِ على وجه حسنٍ ، كما بسطه في « فتح القدير » . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأربعِ قبلَ العصر : ثم تحصَّل الكلام أنّه لاختلاف الآثار خيَّر محمدٌ ـ رحمه الله تعـالى ـ بين الأربـع والثّنتـين ، والأفضلُ هو الأربع كما في « الهداية » ، لأنَّه أكثرُ عدداً ، وأدومُ تحريمةً ، فكان أكثر ثواباً انتهى .

وفي « شرح » الزّيلعيّ : ونُدِبَ الأربعُ قبل العصر ؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه كان يصلّي قبل العصر أربعَ ركعاتٍ ، وإن شاءَ ركعتيْن ؛ لما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه كان يصلّي قبل العصر رَكعتين انتهى .

قولُه : واعلم أنَّ الأصحَّ في تفسير الصّلاة الوسطى إلى آخره . يعني أنَّ قوله تعالى ﴿ حافـظوا على الصَّلواتِ والصّلاةِ الوُسْطى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] الآية ، اختلف العلماء في تفسير الصَّلاةِ الوسطى على أقوالٍ كثيرةٍ أظهرُها : أنَّ الصَّلاةَ الوسطى هي صلاةُ العصر ، فحيثُ صدر الأمـر من الله تعالى بالمحافظة عليها بالخصوص بعد دخولها في عموم الصّلوات كان ذلك إشارةً إلى المحافظة على سنَّتها أيضاً حتى يكون ذلك جَبْراً لما عسى أن يقعَ فيها من الخَللِ ، وهو كلامٌ حسنٌ .

ويُستحبُّ بعد المغرب ستُّ ركَعاتٍ ، قال في « الدُّرر » : بتسليمةٍ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ كُتِبَ من الأوَّابين » . وتلا قولَه تعالى : ﴿ إنَّه كانَ للأوّابين غفوراً ﴾ وقال ﷺ : « من صلّى بعد المغربِ ستَّ ركَعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهُنَّ بسوءٍ ؛ عدلْنَ له بعبادةِ ثِنْتي عشْرَةَ سَنَةً » . رواه التّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، وفي رواية : « من صلّى ستَّ ركعاتٍ بعد المغرب قبلَ أن يتكلَّمَ ؛ غُفِرَ له ذنوبُ خمسينَ سنةً » ، ذكره في « الجامع الصغير » عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ، وقد رُوِيَ في فضلِ قيامِ ما بين المغرب والعشاءِ فضلٌ كثيرٌ . وقيل : هي ناشئةُ اللّيلِ ، وعن عائشةَ رضي الله عنها ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « من صلّى بين المغرب والعشاءِ عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنَّة » رواه ابنُ ماجةَ ، وذكره في « الاختيار » .

قولُه : ويُستحبُّ بعد المغرب ستُّ رَكَعاتٍ ، قال في « الدُّرر » : بتسليمةٍ ؛ لقوله عليه السّلامُ : « من صلّى بعد المغربِ ستَّ ركعاتٍ كُتِبَ من الأوَّابين » . وتلا قولَه تعالى : ﴿ إنَّه كانَ للأوّابين غفوراً ﴾ وقال ﷺ : « من صلّى بعد المغربِ ستَّ ركَعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينهُنَّ بسوءٍ ؛ عدلْنَ له بعبادةِ ثِنْتي عشْرَةَ سَنَةً » . رواه التّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، وفي رواية : « من صلّى ستَّ ركعاتٍ بعد المغرب قبلَ أن يتكلَّمَ ؛ غُفِرَ له ذنوبُ خمسينَ سنةً » ، ذكره في « الجامع الصغير » عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ، وقد رُوِيَ في فضلِ قيامِ ما بين المغرب والعشاءِ فضلٌ كثيرٌ . وقيل : هي ناشئةُ اللّيلِ ، وعن عائشةَ رضي الله عنها ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « من صلّى بين المغرب والعشاءِ عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنَّة » رواه ابنُ ماجةَ ، وذكره في « الاختيار » .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : والسّتُّ بعد المغرب ؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر أنَّه عليه السّلامُ قال : « من صلّى بعد المغرب ستَّ ركعاتٍ كُتِبَ من الأوّابين » وتلا قولَه تعالى ﴿ إنَّه كان للأوّابين غفوراً ﴾ وفي « فتح القدير » : فلو احتَسبَ الرّاتبةَ منها انتهضَ

ويُستحبُّ أن يُصلِّيَ قبل العشاء أربعاً ، وبعدها أربعاً وقبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وعن أبي يوسفَ : بعدها ستّاً ، وينبغي أن يُصلِّيَ السِّتَّ بعدها غيرَ الأربعِ التي ينوي فيها آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه ، ولم أصلِّه بعدُ ، كما في « القنية » ، وسيأتي ذكرُها .

سبباً للموعودِ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والأوّاب : بتشديد الواو الذي يَكْثُرُ رجوعُه إلى طاعةِ الله تعالى . ولهذه الصّلاةِ فضلٌ عظيمٌ ، وقيل : إنَّها المرادُ من قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبُهم عن المضاجع ﴾ [السجدة : ١٦] كذا في « إحياء علوم الدِّين » . وفي « الغزنويّة » [1] : وصلاةُ الأوّابين وهي ما بين العشائين ستُّ ركعاتٍ بثلاثِ تسليماتٍ قال أبو البقاءِ القرشيُّ في شرحها : يصلّي ستَّ ركعاتٍ بنيَّةِ صلاةِ الأوّابين يقرأ في كلِّ ركعةٍ بعد الفاتحة : ﴿ قل يا أيُّها الكافرون ﴾ مرَّةً ،و ﴿ قلْ هو الله أحد ﴾ ثلاثَ مرّاتٍ ، قاله الشّيخُ عبد الله البسطاميّ ، وكذلك صرّح في « التجنيس » ، و« غُرر الأذكار » بأنَّها بثلاثِ تسليماتٍ ، وأمّا قولُ المؤلِّفِ : يعني شارحَ « الدُّررِ » بتسليمةٍ ومثلَه في « التنوير » فلا يساعده ما في « الغزنويَّة » و « التّجنيس » و « الغُرر » كما ذكرناه لك ، مع أنَّ الحديث يشير إلى ذلك حيث قال : « لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ » إذ مفهومه أنَّه لو تكلَّم بخيرٍ استحقَّ الموعود . نعم هو جائز إلى الثّمانِ ، لكنَّ كلامَنا في المنقول بخصوص الأحبِّ في السِّتِّ ، وصريحُ مفهومِ « شرح الغزنوية » عَدَمُ احتساب الرّاتبة ، ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ : « من صلّى بعد المغرب عشرينَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنّة » ، كذا في « الاختيار » انتهى . وربّما يُقالُ : إنَّ الرّاتبةَ محسوبةٌ منها ، وكذلك صلاةُ الأوَّابين وسنَّةُ العشاء التي قبلها ، ولم أرَ من بيَّنه .

قولُه : ويُستحبُّ أن يُصلِّيَ قبل العشاء أربعاً ، وبعدها أربعاً وقبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، وعن أبي يوسفَ : بعدها ستّاً ، وينبغي أن يُصلِّيَ السِّتَّ بعدها غيرَ

---

(١) « الغزنوية » : وهي « المقدّمة الغزنوية » لأحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي توفي بحلب سنة ٥٩٣ هـ .

الأربعِ التي ينوي فيها آخرَ ظُهرٍ أدركتُ وقتَه ، ولم أصلِّه بعدُ ، كما في « القنية » ، وسيأتي ذكرُها .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » : سنَّةُ العشاء أربعُ رَكَعاتٍ أفضلُ ، وقيل : الأربعُ سنَّة مؤكَّدة ، وقال الزَّيلعيُّ : نُدِبَ أربعٌ قبل العشاء وبعده ؛ لأنَّ العشاءَ كالظُّهر من حيثُ أنَّه لا يُكْرَه التّطوع قبلَه ولا بعده ، وقيل : هو مخيَّرٌ إن شاءَ صلّى ركعتين وإن شاءَ صلّى أربعاً ، وقيل : الأربعُ قولُ أبي حنيفةَ ، والرّكعتان قولهما ، بناءً على اختلافهم في نوافل اللّيل . وفي « فتح القدير » : لا شكَّ في أداء الرّاتبة بعد العشاءِ ركعتان ، والأربعُ أفضلُ ، والاتّفاق على أنّها تُؤدّى بتسليمةٍ واحدةٍ من غير أنْ يضمَّ إليها الرّاتبة ، فيصلِّي ستّاً ، فالنِّيَّةُ حينئذٍ عند التّحريمةِ، إمّا أن تكونَ بنيَّة السِّتِّ ، أو المندوبِ انتهى .

وجَعْلُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ الأربعَ التي قبل الجمعة والتي بعدها مستحبَّةٌ فيه نظرٌ ، قال في « شرح » الزَّيلعيُّ : وروى ابنُ ماجةَ بإسناده عن ابن عباس : « كان النبي ﷺ يركعُ قبل الجمعةِ أربعاً لا يفصِلُ في شيءٍ منهنَّ » وعن أبي هريرةَ أنَّه عليه السّلامُ قال : « من كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً » رواه مسلمٌ . والأربعُ بتسليمةٍ واحدةٍ عندنا حتى لو صلاّها بتسليمتين لا يُعتدُّ به عن السُّنَّة . وقال الشافعيُّ : بتسليمتين . والحُجَّةُ ماروينا . وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ : « كان ابن مسعودٍ يصلِّي قبل الجمعة وبعدَها أربعاً لا يفصلُ بينهنَّ بتسليمٍ » . وروى نافعُ عن ابن عمرَ : « أنَّه كان يُصلِّي بالنَّهارِ أربعاً ، وقبل الجمعة أربعاً لا يفصلُ بينهنَّ بسلامٍ » انتهى . وفي « شرح الدّرر » : ويُسَنُّ أربعٌ بتسليمةٍ قبلَ الظّهر والجمعةِ ، وبعدها ، أي الجمعة ، حتّى لو أدّاها بتسليمتين لا يكون مُعتدّاً بها . ولهذا لو نذَرَ أن يصلِّيَ أربعاً بتسليمة ، فصلّى أربعاً بتسليمتين ؛ لا يخرجُ عن عُهدةِ النَّذر ، وبالعكس يخرجُ ، كذا في « الكافي » . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وعن أبي يوسفَ : ينبغي أن يصلِّيَ أربعاً يعني بعد الجمعة ثم ركعتين . وعليه كثيرٌ من مشايخنا كما في « الذّخيرة » و« التَّجنيس »

والأفضلُ في السُّنَّةِ المتأخِّرة عن الفرض البيتُ ، إن عَلِمَ أنَّه لا يشتغلُ عنها ، وإلاّ فالمسجدُ ، وكذا سنَّةُ الجمعةِ ، والوترُ .

وهو أفضل عندنا كما في « المنية » . وفي « المحيط » : واختلفوا فيما بعدها . فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه أربعٌ ، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمدٌ ، وفي « الذّخيرة » : وعن أبي حنيفة أيضاً ركعتان ، وفي « المحيط » : وعن عليٍّ رضي الله عنه : أنَّه يصلِّي ستّاً ، ركعتين ثم أربعاً ، ورُوِيَ عنه بروايةٍ أخرى أنَّه يصلِّي أربعاً ثم ركعتين ، وبه أخذ أبو يوسفَ والطّحاويُّ ، وكثيرٌ من المشايخ على هذا انتهى .

والأربع التي يصلِّيها بنيَّة آخرِ الظُّهر ينبغي أن يقدِّمها على هذه السِّتَّة ، كما ذَكره في « شرح الـدُّرر » حيث قال في مبحث النِّيَّةِ : من شروط الصلاة : والأحوطُ أن يصـلِّيَ بعدها الظُّهرَ أي بعد الجمعة قبل سنَّتها . انتهى . وسيأتي في فصل صلاة الجمعة بقيَّةُ الكلام إن شاء الله تعالى على هذه المسألة .

قولُـه : والأفضلُ في السُّنَّةِ المتأخِّرة عن الفرض البيتُ ، إن عَلِمَ أنَّه لا يشتغلُ عنها ، وإلاّ فالمسجدُ ، وكذا سنَّةُ الجمعةِ ، والوترُ .

أقـولُ : قال في « النِّهاية » : وذكر الحلوانيُّ : الأفضلُ أن يؤدِّيَ كُلَّ السُّنن في البيت إلاّ التّراويحَ ، لأنَّ في التَّراويح إجماع الصَّحابة . ومنهم من قال : يجعلُ بعضَ ذلك أحياناً في البيت ، والصَّحيحُ أنَّ كلَّ ذلك سواءٌ ، ولا تختصُّ الفضيلةُ بوجهٍ دون وجهٍ ، ولكنَّ الأفضلَ مايكونُ أبعدَ من الرِّياء ، وأجمعَ للإخلاص والخشوع ، ولو صلّى المغـربَ في المسجد وخاف إن رجَعَ إلى منزله يشتغلُ بشيء يُصلّي في المسجد السُّنَّةَ ، وإن لم يخفْ صلاّها في المنزل للحديث : « خيرُ صلاة الرَّجل في المنزل إلاّ المكتوبة » [1] انتهى .

---

(١) روى النَّسـائي بإسناد جيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلّوا أيّها النّاس في بيوتكم ، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة » .

وتجوزُ صلاةُ النَّوافلِ قاعداً مع القُدرةِ على القيام ، وتجوزُ راكباً خارجَ المِصْرِ مومياً إلى غيرِ جهةِ القِبْلَةِ ، وكذا السُّننُ الرّواتبُ ، وعن أبي حنيفة : إلاّ سنَّةَ الفجرِ ؛ لأنَّها آكَدُ من غيرِها .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « فتاوى البزّازيّة » : والأفضلُ في السُّنَّةِ المتأخِّرة عن الفرض البيتُ ، إن كان يعلمُ أنَّه يصلّيها فيه ، وإلاّ فالمسجدُ أفضلُ ، وكذا سنَّة الجمعة ، والوترُ في البيت آخر اللّيل أفضلُ . وفي « شرح آثار الطّحاويّ » : أنَّ الرَّكعتين بعد الظُّهر ، والرّكعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد ، فأمّا ماسواهُما فلا ينبغي أن يصلَّى في المسجد . وهذا قولُ البعض ، والبعضُ الآخر يقولون : التَّطوعُ في المسجد حسنٌ ، وفي البيت أفضلُ ، وبه كان يُفتي الشّيخُ أبو جعفر . وذكر شمسُ الأئمَّةِ الحلوانيّ في « شرح كتاب الصَّلاةِ » : من فَرَغَ من الفريضة في الظُّهر والمغرب والعشاء ، فإنْ شاءَ صلّى التَّطوع ، وإن شاءَ رجَعَ وتطوَّعَ في منزله . وفي « القنية » : بعد أن ذكر مراتب السُّنن قال : ثم الأفضلُ أن يكونَ كلُّه في بيته إلاّ التراويحَ انتهى .

وبهذا وما سبق عن « النِّهاية » يُعلَمُ أنْ لا تخصيصَ للسنن بكونها متأخّرةً عن الفريضة ، بل المتقدِّمة كذلك في أنَّ الأفضلَ البيتُ ما لم يُعَلَمْ أنَّه يشتغلُ عنها ، والله أعلمُ .

قولُه : وتجوزُ صلاةُ النَّوافلِ قاعداً مع القُدرةِ على القيام ، وتجوزُ راكباً خارجَ المِصْرِ مومياً إلى غيرِ جهةِ القِبْلَةِ ، وكذا السُّننُ الرّواتبُ ، وعن أبي حنيفة : إلاّ سنَّةَ الفجرِ ؛ لأنَّها آكَدُ من غيرِها

أقولُ : قال في « المجتبى » : ويُصلّي النَّافلةَ قاعداً مع القُدرة على القيام ، لقول عائشةَ رضي الله عنها : « لم يَمُتْ رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثر صلاتِه وهو جالسٌ » ، وفي روايةٍ عنها : « فلمّا أراد أن يركَعَ ، قامَ فقرأ آيةً ، ثم ركعَ وسجدَ ، وعادَ إلى القعود » وهو المستحبُّ في حقِّ كل متطوِّع قاعدٍ . وسأله عمرانُ بن الحُصين

رضي الله عنه عن صلاةِ القاعد ؛ فقال عليه السّلامُ « من صلّى قائمًا ؛ فهو أفضلُ ، ومن صلّى قاعِداً ؛ فله نصفُ أجرِ القائم ، ومن صلّى نائمًا ؛ فله نصفُ أجرِ القاعد »[1] قالوا : وهذا في حقِّ القادر ، وأمّا العاجز فصلاتُه بإيمائِه أفضلُ من صلاةِ القائم الرّاكعِ الساجدِ ؛ لأنَّه جُهدُ المُقِل انتهى .

وساق في « فتح القدير » حديث عمرانَ بن الحُصَين ، ثم قال : ولا نعلمُ الصَّلاةَ نائمًا تسوغُ إلاّ في الفرض حالةَ العجز عن القعود انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : واعلم أنَّه أطلق النَّفلَ ؛ فشمَلَ المؤكَّدَ والتراويحَ ، لكن صحَّحَ في « الخانية » عَدَمَ جواز أداء سُنَّة الفجر قاعِداً بلا عُذْرٍ ، وأن التراويحَ أدونُها في التَّأكيد ، وهو رواية الحسنِ وصحّحه الحسامُ أيضاً . وصحَّح أنّه لا يُستحبُّ في التّراويح لمخالَفته المتوارَثَ انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : وإن قَدرَ على القيامِ ؛ جازَ أن يشرَعَ في النَّفل قاعداً ، وإن شرَعَ فيه قائمًا ؛ كُرِه أن يقعُدَ فيه مع القُدرةِ على القيام انتهى .

وفي « المجتبى » : فإنِ افتتحها قائمًا ، ثم قعَدَ ؛ جاز عند أبي حنيفةَ ، وقالا : لا يجوز إلاّ من عُذرٍ . وقال الزَّيلعيُّ : واختلفوا في كيفيَّةِ القعودِ في غير حالة التَّشهُّدِ ؛ فرُوِيَ عن أبي حنيفةَ : أنَّه مخيَّر ، إن شاء احتبى ، وإن شاء تربَّعَ ، وإن شاء قعَدَ كما يفعل في التَّشهُّد . وعن أبي يوسفَ : أنَّه يحتبي ، لما رُوِيَ : « أنَّه عليه السّلامُ كان يصلّي في آخر عمره محتبياً » ، وعن محمدٍ : أنَّه يتربَّعُ ، وعن زفرَ : أنَّه يقعُدُ كما يقعُدُ حالة التَّشهُّد لأنَّه عُهِدَ مشروعاً في الصَّلاةِ وهو المختارُ انتهى .

وأمّا كيفَ يضعُ اليدين في حالةِ القيام وهو يصلِّي قاعداً ، لم أرَ من نبَّه عليه غيرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإنَّه قال في باب صفة الصَّلاةِ ، عند قول صاحب « الدُّرر » : وفيه أي في القيام ؛ وكذا في القعود إذا صلّى قاعداً يضعُ يمينَه على يُسراه تحتَ سرَّته انتهى .

(١) رواه الجماعة إلاّ مسلمًا .

والظاهر أنَّه إذا كان يصلّي بالإيماء يَضَعُ كذلك إن أمكنَه ، ولم أره منقولاً . وفي « المجتبى » : ومن كانَ خارجَ المِصْرِ يتنفَّلُ على دابَّتِهِ إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت ، يُومِىء إيماءً ؛ لما رُوِيَ : « أنَّه عليه السَّلامُ كان يصلّي على راحلته ، فإذا أرادَ الوتْرَ أو المكتوبةَ نزلَ » [1] . وخارجَ المِصرِ احترازٌ عن التَّنفُّل عليها في المِصرِ فإنَّه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمدٍ ، ويجوزُ عند أبي يوسفَ . واستقبالُ القِبْلة ليس بشرط في ابتدائها ولا في انتهائها . ولا يجوز للماشي بالإجماع . انتهى .

وفي « فتح القدير » : وعن أبي يوسفَ أنَّه يجوز في المصر راكباً بلا كراهةٍ ، وعن محمد : يجوزُ معها . قيل : لما قال أبو حنيفةَ ذلك ؛ قال أبو يوسف : حدَّثني فلانٌ وسمّاه ، عن سالم ، عن ابن عمرَ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ ركب الحمارَ في المدينة يعودُ سعدَ بن عبادةَ ، وكان يصلِّي وهو راكِبٌ » ؛ فلم يَرفع أبو حنيفةَ له رأسه . قيل : ذلك رجوعٌ منه . وقيل : بل لأنَّه شاذٌ فيما تعمُّ به البلوى . والشّاذُّ في مثلِهِ ليس حُجَّةً عنده ، ومحمد تمسَّك به أيضاً . وكرهَه مخافَةَ الغَلَطِ ، لما في المصر من كثرة اللَّغطِ انتهى .

وهذا كلّه في النّفل . وأمّا الفرضُ فلا يجوز من غير عذر . قال في « فتح القدير » : لأنَّ الفرائضَ مختصَّةٌ بوقت فلا يشقُّ إلزامُ النّزول في بعض الأوقات . ولأن الرُّفقاءَ متظافرون معه على ذلك ، فلا ينقطعُ ، حتى لو لم يقفوا له وخاف من النُّزول اللِّصَ أو السَّبُعَ ؛ جازَ له أن يصلِّيَها راكباً . وكذا إذا كانت الدّابَّةُ جَموحاً لا يقدِرُ على ركوبها إلّا بمعين ، أو شيخٍ كبير لا يجد من يُرْكِبُه ، وكذا الطّينُ والمطرُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإنْ خفتُم فرِجالاً أو رُكباناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] انتهى .

وفي « البحر » : ولم أرَ حكمَ ما إذا كان راكباً مع امرأته ، أو أمِّه كما وقع للفقير مع أمِّه في سفر الحجّ ، ولم تقدِرِ المرأةُ على النُّزول والرّكوبِ ، أيجوزُ للرجل المعادِل لها أن

---

(١) حديث الصّلاة على الدّابة جاء في « صحيح » مسلم و« سنن » أبي داود ، والنَّسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (رأيتُ رسول الله ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجِّه إلى خيبر) .

يصلِّيَ الفرضَ على الدّابّة كما يجوز للمرأة ، إذا كان لا يتمكَّن من النزول وحده لِمَيل المحمل لنزوله وَحْدَهُ ، ويَنبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى .

وفي « فتح القدير » : والواجباتُ من الوتر ، والمنذور ، وما شَرَعَ فيه فأفسده ، وصلاة الجنازة ، والسَّجدة التي تليت على الأرض كالفرض . وأمّا السُّننُ الرّواتبُ فتجوز على الدّابّةِ ، وعن أبي حنيفةَ أنَّه ينزلُ لسُنَّة الفجر ؛ لأنَّها آكدُ من غيرها ، ورُوِيَ عنه أنَّها واجبةٌ ، وعلى هذا اخْتُلِفَ في أدائها قاعداً . ثم قال : هذا والنَّجاسةُ على الدّابة لا تمنع على قولِ أكثرهم ، وقيل : إن كانت على السَّرج والرِّكابَيْنْ تمنع ، وقيل : إن كانت في موضعِ جلوسهِ فقط . وجهُ الظّاهر أنَّ فيها ضرورةً . والجوازُ عليها رخصةٌ تكثيراً للخيراتِ ، سقط لها ما هو أعظم ؛ وهو الأركانُ من الرّكوع والسُّجود وهو أعظمُ من ذلك الشّرط . وهل تجوزُ الصَّلاةُ على العَجَلة ؟ إن طرفُها على الدّابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاةٌ على الدّابة وقد فرغنا عنه ، وإن لم يكن فهي كالسَّريرِ . وكذا لو جعل تحت المَحمْلِ خشبةً حتى بقي قراره على الأرض لا الدّابّة ؛ يكون بمنزلة الأرض . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : في باب الصّلاة على الدّابّة : سواء كان خارج المصر ابتداء أو انتهاءً . قال في « الخلاصة » : ولو افتتحها خارج المِصرِ ، ثم دخل المِصرَ على الدّابّة ؛ قال كثير من أصحابنا : ينزل ويتمُّها على الأرض . والمقيمُ لو خرج من المِصر إلى ضياعِه جازَ له كما صحَّحه في « النهاية » وغيرها ، والمناطُ جوازُ قصر الصّلاة فيه ، حتى لو كان مسافراً وابتداؤه من حينِ مجاوَزَة العمران .

وفي « المحيط » : منهم من شَرطَ التَّوجُّهَ إلى القِبْلَةَ عند التّحريمة ، وأصحابُنا لم يأخذوا به ، وهذا في النَّفل ، وأمّا في الفرض فقدِ اشْتُرِطَ التَّوجهُ إليها عند التَّحريمة . ومحلُّ الجواز إذا كانت واقفةً أو سائرةً بنفسها ، أمّا إذا كانت تسيُر بتسيير صاحبها فلا تجوز فرضاً كانت أو نفلاً . قال في « النهر » : وينبغي أن يُقيَّدَ بما إذا كان بعملٍ كثير ؛ لقولهم : إذا حرّكَ رجلَه أو ضَرب دابّته فلا بأسَ به إذا لم يكن كثيراً . ولو صلّى إلى غير ما توجَّهت إليه لا يجوزُ لعدم الضَّرورة كما في « السِّراج الوهّاج » انتهى .

والأفضلُ في نفل اللّيل والنّهارِ عند أبي حنيفة : أربعُ ركعاتٍ بتسليمةٍ ، وعند أبي يوسفَ : الأفضلُ في اللّيل مَثْنى . وعند الشّافعيِّ : الأفضلُ فيهما مَثْنى .

مسألةٌ إذا جاءَ فوجدَ الإمامَ يصلِّي الظُّهرَ ، ولم يكن صلَّى السُّنَّةَ قبلها ، يدخلُ مع الإمام ، ثم يقضي السُّنَّةَ بعد الفَرض ، بخلاف الفجر فإنَّه يصلِّي سنَّةَ الفجر ، إلاّ إذا خافَ فَوْتَ ركعةٍ مع الإمام ، لأنَّ سنَّةَ الفجر أفضلُ ، ولأنَّها لا تُقضى وحدَها .

ويَنبغي أن يُقالَ : إلاّ إذا كانت تلك الجهةُ التي صلى إليها القِبْلَةَ ؛ فيجوزحينئذٍ لحصول الأصل كما لا يخفى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في جواز الصّلاة على الدّابّة : أيّ دابّةٍ كانت ؛ لأنَّ الآثارَ وردت باسم الدّابّة كما في « المحيط » انتهى . وهو عام لظهر إنسان أيضاً إذا كان سائراً به خارج المصر والله أعلمُ .

قولُه : والأفضلُ في نفل اللّيل والنّهارِ عند أبي حنيفة : أربعُ ركعاتٍ بتسليمةٍ ، وعند أبي يوسفَ : الأفضلُ في اللّيل مَثْنى . وعند الشّافعيِّ : الأفضلُ فيهما مثْنى .

أقولُ : قال الزّيلعيُّ : وكُره الزّيادةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في نفل النّهار ، وعلى ثمانٍ ليلاً ، أي بتسليمةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَزِدْ عليه ، ولولا الكراهيةُ لزاد تعليمًا للجواز . وقد جاءَ في صلاة اللّيل إلى ثمانٍ . وفي « المبسوط » : والأصحُّ أنَّ الزِّيادةَ لا تُكْرَه لما فيها وصل العبادة وهو أفضلُ . وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ . لا يزيد باللّيل بتسليمةٍ واحدة على ركعتين . والأفضلُ فيهما رُباعٌ ، أي الأفضل في اللّيل والنّهار أربعٌ . وعند الشّافعيِّ فيهما : مَثْنى مثْنى . وفي « المجتبى » : والأربعُ أفضلُ ؛ لأنَّها أشقُّ على النَّفس .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والأفضلُ عند أبي يوسفَ ومحمد في النَّهار رُباعٌ ، وفي اللّيل مَثْنى . فالحاصلُ أنَّ نفل النَّهارِ متَّفقٌ منهم على الرُّباعِ فيه ، والخلافُ في نفل اللّيل . قال البرجَنْديُّ : وذُكِرَ في بعض الفتاوى أنَّ الفتوى على قولهما .

قولُه : مسألةٌ إذا جاءَ فوجدَ الإمامَ يصلِّي الظُّهرَ ، ولم يكن صلَّى السُّنَّةَ قبلها ،

يدخلُ مع الإمام ، ثم يقضي السُّنَّةَ بعد الفَرض ، بخلاف الفجر فإنَّه يصلِّي سنَّةَ الفجـر ، إلّا إذا خافَ فَوْتَ ركعـةٍ مع الإمـام ، لأنَّ سنَّـةَ الفجر أفضلُ ، ولأنَّها لا تُقضى وحدَها .

أقـولُ : قال في « شرح الدُّرر » : من توقَّع إدراكَ ركعةٍ من فرض الفجر صلَّى السُّنَّةَ ، وإن فاتَ عنه الرَّكعةُ الأولى ، ولا يقضي سنَّةَ الفجر إلّا تبعاً للفرض إذا فاتت معه ، وقضاها مع الجماعة ، أو وحده . والقياسُ في السُّنَّةِ أن لا تُقضى لاختصاص القضاءِ بالواجب ، لكن وردَ الخبُر بقضائِها قبل الزَّوالِ تبعاً للفَرْض . وهو مارُوِيَ : « أنَّه ﷺ قضاها مع الفرض غداةَ ليلة التَّعريس ، بعد ارتفاع الشمس »[1] وفيها بعد الزَّوال اختلافُ المشايخ . وأمّا إذا فاتت بلا فرض فلا تُقضى عندهما ، وقال محمد : أحَبّ إلي أن يقضيَها إلى الزَّوال ، ولا تُقضى قبل طلوع الشَّمس بالإجماع ؛ لكراهة النَّفل بعد الصُّبح ، وفي الظهر يتركُها مطلقاً . أي سواءٌ أدركَ ركعةً منه أوْ لا ، إذ ليس لسنَّةِ الظُّهر فضيلةُ سنَّةِ الفجر ، حتى قالوا : لو كان العالِمُ مرجعاً للفتوى له تركُ سائرِ السُّنن إلّا سنَّةَ الفجر ، كذا في « الكافي » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال في « المحيط » : وأمّا الأربعُ قبل الظُّهر إذا فاتتْ وحدها ، بأن شرَعَ في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع ، هل يقضيها بعد الفراغ من الظُّهر ما دام الوقت باقياً ؟ اختلَفَ المشايخُ فيه ؛ بعضهم قالوا : لا يقضيها ، وعـامَّتُهم على أنَّه يقضيها ، وهكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمدٍ . وهو الصَّحيحُ . ثم اختُلِفَ فيما بينهم ، بعضهم قالوا : تكون نفلاً مبتدأً ، وهكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ ، وبعضهم قالوا : تكون سنَّةً ، هكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ ومحمدٍ ، وهـو قولُ إبـراهيمَ النَّخعيِّ وهـو الأظهرُ ؛ فإنَّ عائشةَ رضي الله عنها أطلقتْ اسمَ القضـاءِ عليهـا ، وهـو اسمٌ لما يُقامُ مقامَ الفائتِ . وهل ينوي القضاءَ ؟ اختلَفَ المشايخُ فيه ، كذا في « جامع العتابي » ، وعند أبي يوسفَ : ينوي القضاءَ . والأربعُ

---

(١) رواه مسلم .

التَّراويحُ

والتّراويحُ : قال القُدوريُّ مستحبَّةٌ ، وقال ابنُ الهُمامِ : مقتضى الدَّليل أنْ يكونَ القَدْرُ الذي واظبَ عليه النَّبيُّ ﷺ سنّةً ، وهو مارُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّها سُئِلت عن صلاة النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ ؛ فقالتْ : « ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره عن إحدى عشْرةَ ركعةً » ويكونُ بقيّةُ العشرين مستحبّاً ، كما قيل : إنَّ الأربعَ بعد العشاء مستحبَّةٌ ، وثِنْتان منها سنَّةٌ ، وكذلك عبَّر القُدوريُّ بالاستحباب ، والأصحُّ ما رواه الحسنُ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه : أنّها سنَّةٌ ؛

قبل الجمعة كالأربع قبل الظُّهر ، وقيل : لاتُقضى أصلاً ، كذا في « البرجنديّ » مُعزياً إلى « الظَّهيرية » انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : في الأربع قبل الظُّهر يقضيها قبل شفْعِه ، أي قبل الرّكعتين اللّتين بعد الفرض . وهذا عند أبي يوسفَ ، وعند محمد : قضاها بعدهما ، ونقل الصّدرُ الشّهيدُ الاختلافَ على العكس . ولا يقضي غيرَهما من السُّنن ، فإنَّها لا تُقضى بعدَ الوقت وحدها إجماعاً ، واختلفوا في قضائها تبعاً للفرض ، والأصح أنَّها لا تُقضى .

التَّراويحُ

قولُه : والتّراويحُ : قال القُدوريُّ مستحبَّةٌ ، وقال ابنُ الهُمامِ : مقتضى الدَّليل أنْ يكونَ القَدْرُ الذي واظبَ عليه النَّبيُّ ﷺ سنّةً ، وهو مارُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّها سُئِلت عن صلاة النَّبيِّ ﷺ في رمضانَ ؛ فقالتْ : « ما كان يزيدُ في رمضانَ ولا في غيره عن إحدى عشْرةَ ركعةً » ويكونُ بقيّةُ العشرين مستحبّاً ، كما قيل : إنَّ الأربعَ بعد العشاء مستحبَّةٌ ، وثِنْتان منها سنّةٌ ، وكذلك عبَّر القُدوريُّ بالاستحباب ، والأصحُّ ما رواه الحسنُ عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه : أنّها سنَّةٌ ؛ لأنَّ

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سنَّها ، وتركَها لعُذرٍ ، وبيَّنَ العذرَ ، أنَّه خشية أن تُفرضَ على الأمَّةِ في الحديث المشهور ، وقد أجمعَ على المواظبة على العشرين الخلفاءُ الرّاشدون بجموع الصّحابة من لَدُن عمر رضي الله عنه وعنهم ، فقد روى أصحابُ السُّننِ : « أنَّ النّاسَ كانوا يصلّونها متفرِّقين ، فجمعهم عمرُ رضي الله عنه على أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه فكان يصلِّي بهم » . وروى مالكٌ والبيهقيُّ حديث : « كنّا نقومُ في زمن عمرَ رضي الله عنه بعشرين ركعةً والوتر » . قال النَّوويُّ : إسنادُه صحيحٌ . وروى مالكٌ في « الموطّأ » بلفظ : « كان النّاسُ يقومون في زمن عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً » وقد قال ﷺ : « عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرّاشدين من بعدي » ، وروى ابنُ أبي شيبةَ ، والطَّبراني ، والبيهقيُّ ، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما : « أنَّه عليه الصّلاة والسّلامُ كان يصلّي في رمضانَ عشرين ركعةً سوى الوتر » ، فتكونُ سنَّةً ، قال النَّوويُّ : اعلمْ أنَّ صلاةَ التّراويح سنَّةٌ باتفاق العلماء ، وهي عشرونَ ركعةً .

النَّبيَّ ﷺ سنَّها ، وتركَها لعُذرٍ ، وبيَّن العذرَ ، أنَّه خشيةُ أن تُفرضَ على الأمَّةِ في الحديث المشهور ، وقد أجمعَ على المواظبة على العشرين الخلفاءُ الرّاشدون بجموع الصّحابة من لَدُن عمر رضي الله عنه وعنهم ، فقد روى أصحابُ السُّننِ : « أنَّ النّاسَ كانوا يصلّونها متفرِّقين ، فجمعهم عمرُ رضي الله عنه على أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه فكان يصلِّي بهم » . وروى مالكٌ والبيهقيُّ حديث : « كنّا نقومُ في زمن عمرَ رضي الله عنه بعشرين ركعةً والوتر » . قال النَّوويُّ : إسنادُه صحيحٌ . وروى مالكٌ في « الموطّأ » بلفظ : « كان النّاسُ يقومون في زمن عمرَ بثلاثٍ وعشرين ركعةً » وقد قال ﷺ : « عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الرّاشدين من بعدي » ، وروى ابنُ أبي شيبةَ ، والطَّبراني ، والبيهقيُّ ، من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما : « أنَّه عليه الصّلاة والسّلامُ كان يصلّي في رمضانَ عشرين ركعةً سوى الوتر » ، فتكونُ سنَّةً ، قال النَّوويُّ : اعلمْ أنَّ صلاةَ التّراويح سنَّةٌ باتفاق العلماء ، وهي عشرونَ ركعةً .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : التّراويحُ جمعُ ترويحةٍ ، أي : ترويحةٌ للنّفْس ،

أي استراحةٌ سُمِّيت نفسُ الأربعِ بها لاستلزامها شرعاً ترويحةً أي استراحةً . وفي « النّهاية » : والأصحُّ أنَّها سنّةٌ ، وهكذا روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ ، والدّليلُ على أنَّها سنَّـةٌ قولُـه : عليه السَّـلام : « إنَّ الله فرضَ عليكم صيامَـه ، وسَنَنْتُ لكم قيامَه »[1] وواظبَ عليها الخلفاءُ الرّاشدون وقال عليه السّلامُ : « عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفـاءِ الـرّاشدين من بعدي » انتهى . وخرّج البخاريُّ في « صحيحه » عن ابن شهابٍ ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أنَّه قال : « خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب ليلةً في رمضانَ إلى المسجد ، فإذا النّاسُ أوزاعٌ متفرّقون يصلّي الرَّجلُ لنفسه ، ويصلّي الرَّجلُ ؛ فيصلّي بصلاته الرَّهْطُ ؛ فقال عمرُ : إنّي أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىءٍ واحد لكان أمثلَ ، ثم عَزَمَ فجمعهم على أُبيِّ بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى ، والنّاسُ يصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمرُ : نِعْمَ البدعةُ هذه ، والتي تنامون عنها أفضلُ من التي تقومون » يريدُ آخر اللّيل ، وكان النّاسُ يقومون أوَّله . وخرّج عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرته : « أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ ليلةً من جوف اللّيل فصلّى في المسجد ، وصلّى رجالٌ بصلاته ، فأصبح النّاس فتحدّثوا ، فاجتمـع أكثرُ منهم ، فصلّى ؛ فصلّوا معه ، فأصبح النّاس فتحدّثوا ، فكثُرَ أهلُ المسجد من اللَّيلة الثّالثةِ ، فخرج رسول الله ﷺ ؛ فصلّوا بصلاته ، فلما كانت اللّيلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصُّبح ، فلما قضى الفجرَ أقبلَ على النّاس فتشهَّد ، ثم قال : « أما بعدُ فإنّه لم يخفَ عليَّ مكانُكم ، ولكنّي خَشيتُ أن تُفرضَ عليكم ؛ فتعجزوا عنها » . فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك . وفي « فتح القدير » : عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرّحمن : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها كيف كانت صلاةُ رسـولُ الله ﷺ في رمضـانَ ؟ فقالت : « ما كان يزيدُ في رمضانَ على إحدى عشْرةَ ركعةً » الحديث . وفي « الموطّأ » : عن يزيد بن رومان قال : « كان

(١) في رواية النَّسائي عن أبي هريرة : « إنَّ الله فرض صيام رمضان ، وسننتُ لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً ؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه » .

النّـاسُ يقـومون في زمن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرين ركعةً » .
وروى البيهقيُّ في « المعرفة » عن السّائب بن يزيد قال : « كنّا نقوم في زمن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر » . قال النَّوويُّ في « الخلاصة » : إسنادُه صحيح . وفي « الموطّأ » : بإحدى عشْرةَ ركعةً . وجمع بينهما بأنَّه وقع أوّلاً ، ثم استقرّ الأمـرُ على العشرين . فإنَّه المتوارَثُ . فتحصَّلَ من هذا كُلِّه أنَّ قيامَ رمضانَ سنَّةٌ إحدى عشْرةَ بالوتر في جماعةٍ فعله عليه السّلامُ . ثم تركه لعُذرٍ ، أفاد أنَّه لولا خشيةُ ذلك لواظبْتُ بكم . ولا شكَّ في تحقُّقِ الأمرِ من ذلك بوفاتِه ﷺ فيكون سنَّةً ، وكونُها عشرين سنَّـة الخلفـاء الـرّاشـدين ، وقولُه عليه السّلامُ : « عليكم بسنّتي ، وسنَّةِ الخلفـاء الرّاشدين » من ندْبٍ إلى سنَّتهم ، ولا يستلزم كونَ ذلك سنَّتَه ، إذ سنَّتُه مواظبتُه بنفسه إلّا لعذر ، وبتقدير عدم ذلك أنّا استفدنا أنَّه كان يواظبُ على ما وقع منه ، وهو ما ذكرْنا . فتكونُ العشرون مستحبَّةً وذلك القدرُ منها هو السُّنَّةُ كالأربع بعـد العشـاء مستحبّـةٌ ، وركعتـان منها هي السُّنَّةُ وظاهرُ كلام المشايخ أنَّ السُّنَّةَ عشرون ، ومقتضى الدّليل ما قلنا ، فالأوْلى حينئذٍ ما هو عبارة القُدوريِّ من قوله : يستحبُّ ، لا ما ذكره المصنِّف فيه انتهى . ومرادُه بالمصنِّف صاحبُ « الهداية » .
وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « جامع الجوامع » : التّراويحُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، ومن لم يرهـا سنَّـةً مؤكَّـدةً ؛ فهـو رافضيٌّ يُقاتَلُ كمن لا يرى الجماعةَ . قال أهلُ السُّنَّةِ والجـماعةِ : إنَّها سنَّةُ رسول الله ﷺ صلّاها ليلتين . وقالت الرّوافضُ : سنَّةُ عمرَ رضي الله عنه ، وقد صلّاها رسولُ الله ﷺ عشرينَ ركعةً بعشر تسليماتٍ ثم ترك مخافةَ أن تَجِبْ ، وكان لرسول الله ﷺ وأصحابِه حرصٌ في قيام اللّيل ، كان الرَّجلُ منهم يصلِّي مئة ركعة وأكثرُ . وكذا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، فلمّا ظهرَ الكسلُ في زمن عمرَ رضي الله عنه خاف أن يندرِسَ ، والصّحابةُ اتّفقوا معه على أنْ يصلّوا بجماعة ، وزيّنـوا المسجـدَ بالقناديل ، ولم يكن عليٌّ رضي الله عنه حاضراً ، فلما رأى الجماعةَ والقناديل في الصَّحيح عن عائشةَ رضي الله عنها قال : « أقام الله أمورَ عمرَ كما أقام سنَّةَ نبيِّنا ﷺ » انتهى . فإذا ثبتَ وصحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّاها عشرينَ ركعةً لم يبقَ محلّ

ثم السُّنَّةُ أداؤها بجماعةٍ ، وعن أبي يوسفَ : أنَّ من أدّاها في بيته مع مراعاةِ سنَّةِ القراءة ، فلْيفعلْ إلاّ أن يكون فقيهاً كبيراً يُقتدى به ، ودليلُ أبي يوسفَ قولُه عليه السّلامُ : « خيرُ صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبةَ » ولنا : إجماعُ الصّحابة على ذلك كما تقدَّمَ ، ورُوِيَ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه خرج لصلاةِ التّراويح ، فرأى المساجدَ منوَّرةً ؛ فقال : نوّرَ الله قبرَ عمرَ كما نوَّرَ مساجدَنا .

لقول « فتح القدير » السّابق كما تبعه المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ : إنَّ المقدارَ الذي فعلَهُ النَّبيّ ﷺ سنَّــةٌ والبـاقي مستحبٌّ ، وإنَّ تسمية العشرين مستحبّـاً من باب التَّغليب كالأربـعِ بعد العشاء . فإنَّ الباقي حيثُ واظبت عليه الخلفاءُ الرّاشدون فكيف يسمَّى مستحبّـاً ؟! والمستحبّ لا يكـون مع المواظبة ، والمقدارُ الذي فعله النَّبيُّ ﷺ لم يواظِب عليه ؛ فكيف يكون سنَّةً أيضاً ؟! فلا يبقى إلاّ أن نقولَ : إنَّ العشرينَ واظب عليهـا الخلفاء الرّاشدون فسمِّيت سنَّةً لذلك . ومن نظر إلى أوَّل مشروعيَّتهـا وهـو فعـلُ النَّبيِّ ﷺ لها ليلتـين أو ثلاثـة كما سبق ؛ سمّاهـا مستحبَّةً كالقُـدوري . والصَّـوابُ أنَّها سنَّةٌ للمواظبة عليها من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وأيضاً فإنَّ عبارةَ القُدري هكذا : يُستحبُّ أنْ يجتمع النّاس ، وهذا يدل على أنَّ اجتماع النّاس مستحبٌّ وليس فيه دِلالةٌ على أنّ التّراويحَ مستحبةٌ وإلى هذا ذهب بعضهم ، فقال : التّراويح سنّةٌ ، والاجتماع مستحبٌّ . وفي « الحجة » : إنّها سنَّةٌ مؤكَّـدةٌ بإجمـاع الصّحابة ، تاركُها مبتدعٌ غيُر مقبولِ الشّهادةِ ، وهي سنّةٌ للرجال والنساء . وقال بعض الرّوافض : سنَّةُ الرجال فقط ، كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

قولُه : ثم السُّنَّةُ أداؤها بجماعةٍ ، وعن أبي يوسفَ : أنَّ من أدّاها في بيته مع مراعاةِ سنَّةِ القراءة ، فلْيفعلْ إلاّ أن يكون فقيهاً كبيراً يُقتدى به ، ودليلُ أبي يوسفَ قولُه عليه السّلامُ : « خيرُ صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبةَ » ولنا : إجماعُ الصّحابة على ذلك كما

تقدَّمَ ، ورُوِيَ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه خرج لصلاةِ التّراويح ، فرأى المساجدَ منوَّرةً ؛ فقال : نوّرَ الله قبرَ عمرَ كما نوَّرَ مساجدَنا .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : والجماعةُ في التّراويح سنّةٌ على الكفاية ، حتى لو تركها أهلُ مسجدٍ أساؤوا ، فالمتخلِّفُ تاركٌ للفضيلة ولم يكن مسيئاً إذ قد تخلَّف بعضُ الأصحاب ، وعن أبي يوسفَ : من قَدِرَ على أن يصلّيَ في بيته كما يصلّي مع الإمام فصلاتُه في بيته أفضلُ . والصّحيحُ أنَّ للجماعةِ في البيت فضيلةً . وللجماعة في المسجد فضيلةً أخرى ، فهو حازَ إحدى الفضيلتين وتركَ الفضيلةَ الزائدةَ ، كذا في « الكافي » .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : زاد في « الخلاصة » : وهكذا الجوابُ في المكتوباتِ وفي « العتابي » : والجماعةُ واجبةٌ وكذا سائرُ المكتوبات ، وفي « الرّوضة » : الجماعةُ فضيلةٌ ، ولو أدّى التّراويحَ بغير جماعةٍ يكون تراويح ، وعن أبي يوسفَ : أداؤها في بيته أفضلُ ، وقال أبو حنيفة : في المسجدِ أفضلُ كذا في « خزانة الفتاوى » ، والصحيح أنَّ الجماعةَ أفضلُ اقتداءً بالصّحابة رضي الله عنهم كذا في « عمدة المفتي » والصّحيحُ أنَّ أداءها بالجماعة في المسجد أفضل ، ولو كان الفقيه قارئاً فالأفضلُ والأحسنُ أن يصلّيَ بقراءةِ نفسهِ ، ولا يقتدي بغيره انتهى .

وفي « فتح القدير » : وعن أبي يوسفَ : إن أمْكنَه أداؤها في بيته مع مراعاة سنَّةِ القراءة وأشباهِها ؛ فيصلّيها في بيته إلاّ أن يكونَ فقيهاً كبيراً يُقتدى به ؛ لقوله عليه السّلامُ : « عليكم بالصّلاةِ في بيوتكم ، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبةَ » وجوابُه : أنَّ قيامَ رمضانَ مستثنى من ذلك ؛ لما تقدَّم من فعله عليه السّلامُ ، وبيانِ العذر في تركه . وفِعْلِ الخلفاء الرّاشدين انتهى .

وما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه في تنوير المساجد فيه إشارةٌ إلى إباحةِ إيقاد القناديل في شهر رمضانَ في المساجد ، ولكنّ كَثرةَ ذلك نوعُ إسرافٍ . وصرفُ ثمن ذلك في الصّدقات على الفقراء والمساكين أفضلُ ، وقد أطلقَ الحُرمةَ في ذلك الشَّيخُ نورُ الدِّين

واختلفوا في قَدْرِ القراءة فيها ، فقال بعضُ المشايخ : يقرأُ فيها مقدارَ مايقرأُ في صلاةِ المغرب تخفيفاً يعني قصارَ المفصَّل ، ومنهم من استحبَّ الختمَ في ليلةِ السّابعِ والعشرينَ رجاءَ أن ينالَ ليلةَ القَدْرِ ؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرتْ عليها ، من ذلك حديثُ البخاريِّ عن بلالٍ مؤذِّنِ النَّبيِّ ﷺ : « أنها في السَّبع في العشر الأواخر » . وعن أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه : « أنّه حلَف لا يستثني أنَّها ليلةُ السّابعِ والعشرين » ، وقد استنبطَ بعضُ العلماء من القرآن العظيم في سورة القَدْرِ إشارتين إلى ذلك :

الأولى : أن لفظ هي سابعةُ وعشرون كلمةً ذكره قاضي خان .

الثانية : أنَّ لفظةَ ليلةِ القدر تسعةُ حروف ، وقد ذُكِرتْ في السوّرة ثلاثَ مرّاتٍ ، وتسعةٌ في ثلاثةٍ سبعةٌ وعشرون ، قال ابنُ حجر : وهو مذهبُ أحمدَ وأكثرِ العلماء ، والمتأخِّرين من الحنفيّة .

الباقاني (١) في « شرح ملتقى الأبحر » من فتوى علماء الأئمة الأربعةِ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيم .

قولُه : واختلفوا في قَدْرِ القراءة فيها ، فقال بعضُ المشايخ : يقرأُ فيها مقدارَ مايقرأُ في صلاةِ المغرب تخفيفاً يعني قصارَ المفصَّل ، ومنهم من استحبَّ الختمَ في ليلةِ السّابعِ والعشرينَ رجاءَ أن ينالَ ليلةَ القَدْرِ ؛ لأنَّ الأخبارَ تظاهرتْ عليها ، من ذلك حديثُ البخاريِّ عن بلالٍ مؤذِّنِ النَّبيِّ ﷺ : « أنَّها في السَّبع في العشر الأواخر » . وعن أُبَيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه : « أنَّه حلَف لا يستثني أنَّها ليلةُ السّابعِ والعشرين » ، وقد استنبطَ بعضُ العلماء من القرآن العظيم في سورة القَدْرِ إشارتين إلى ذلك :

الأولى : أن لفظ هي سابعةُ وعشرون كلمةً ذكره قاضي خان .

الثانية : أنَّ لفظةَ ليلةِ القدر تسعةُ حروف ، وقد ذُكِرتْ في السوّرة ثلاثَ مرّاتٍ ،

---

(١) نور الدين الباقاني : هو محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني توفي سنة ١٠٠٣ هـ .

وقال قاضي خان : أكثرُ الأقاويل على أنَّها ليلةُ السّابع والعشرين .

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ : أنَّه يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشْرَ آياتٍ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ الختمُ مرَّةً فيها ، وهو يحصُلُ بذلك ؛ لأنَّ عددَ ركعاتِ التّراويح في الشّهر ستّمئة ركعةً ، وعددُ آي القرآنِ ستّةُ آلافِ آيةً وشيءٌ ، فإذا قرأ في كلِّ ركعةٍ عشراً يحصُلُ الختمُ بذلك ، ولا تُتركُ السُّنَّةُ لكسَلِ القوم . ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه كان يختِمُ في شهر رمضانَ إحدى وستّين ختمةً ؛ ثلاثون في اللّيالي ، وثلاثون في الأيّامِ ، وواحدةٌ في التّراويح ، وعنه : أنَّه صلّى الفجرَ بوضوءِ العشاء ثلاثين سنةً ، قاله قاضي خان ، ويترَكُ الدّعاءَ بعد التّشهُّد إن عرَفَ مَلَلَهم .

وتسعةٌ في ثلاثةٍ سبعةٌ وعشرون ، قال ابنُ حجر : وهو مذهبُ أحمدَ وأكثرِ العلماء ، والمتأخِّرين من الحنفيّة .

قولُهُ : وقال قاضي خان : أكثرُ الأقاويل على أنَّها ليلةُ السّابع والعشرين .

وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ : أنَّه يقرأُ في كلِّ ركعةٍ عشْرَ آياتٍ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ الختمُ مرَّةً فيها ، وهو يحصُلُ بذلك ؛ لأنَّ عددَ ركعاتِ التّراويح في الشّهر ستّمئة ركعةً ، وعددُ آي القرآنِ ستّةُ آلافِ آيةً وشيءٌ ، فإذا قرأ في كلِّ ركعةٍ عشراً يحصُلُ الختمُ بذلك ، ولا تُتركُ السُّنَّةُ لكسَلِ القوم . ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه كان يختِمُ في شهر رمضانَ إحدى وستّين ختمةً ؛ ثلاثون في اللّيالي ، وثلاثون في الأيّامِ ، وواحدةٌ في التّراويح ، وعنه : أنَّه صلّى الفجرَ بوضوءِ العشاء ثلاثين سنةً ، قاله قاضي خان ، ويترَكُ الدّعاءَ بعد التّشهُّد إن عرَفَ مَلَلَهم .

أقولُ : قال في « شرح الدّرر » : والسُّنَّةُ الختمُ مرّةً ، ويختِمُ في ليلةِ السّابع والعشرين لكثرةِ الأخبار أنّها ليلةُ القدر ، ولا يترك الختمَ لكسَلهم ، أي : القوم . وقيل : القائلُ صاحبُ « الاختيار » الأفضل في زماننا ما لا يثقُلُ عليهم .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والحاصلُ : أنَّ السُّنَّةَ الخَتْمُ مرّةً ، والختمُ مرّتين فضيلةٌ ، والختمُ ثلاثَ مرّاتٍ أفضلُ ، كذا في « التّتارخانيّة » و« الكافي » انتهى .

وقال الزّيلعيُّ : وقد اختلفوا في قدر القراءة في التّراويح ، فقال بعضُهم : الأفضل أن يقرأ فيها مقدارَ مايقرأ في المغرب تخفيفاً ؛ لأنَّ النّوافلَ تُبنى على التَّخفيف ، فتكون مثلَ أخفِّ الفرائض ، وقال بعضُهم : يقرأ فيها مقدارَ ما يقرأ في العشاء ؛ لأنَّها تَبعٌ لها . وقال بعضهم : الأفضل أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ ثلاثينَ آيةً ؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أمرَ بذلك ، فيقعُ عند قائلِ هذا فيها ثلاث ختَمٍ ، ولأنَّ كُلَّ عشْرٍ مخصوصٌ بفضيلة على حِدَةٍ ، كما جاءت به السّنّةُ : « أنَّه شهرٌ أوَّلُه رحمةٌ ، وأوسطُه مغفرةٌ ، وآخرُه عِتقٌ من النّارِ » [1] ومنهم من استحبَّ الختمَ في اللّيلة السّابعة والعشرين من رمضانَ ، رجاءَ أن ينالوا ليلةَ القدر ، لأنَّ الأخبارَ تظاهرت عليها ، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة أنَّه يقرأ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ ونحوَها ، وهو الصّحيحُ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيها الختمُ مرّةً ، وهو يحصُلُ بذلك مع التّخفيف ؛ لأنَّ عددَ ركعاتِ التّراويح في الشهر ستمئة ركعةً ، وعددُ آيِ القرآن ستّةُ آلاف آيةً وشيءٌ ، فإذا قرأ في كلِّ ركعة عشراً يحصُلُ الختمُ ، ولا يترُكُ الختمَ مرَّة لكسَلِ القوم ، بخلاف الدّعَوات في التّشهُّد حيث تُترَكُ إذا عرَفَ منهم المَلَلَ انتهى .

وفي « فتح القدير » : وعنْ أبي حنيفةَ : أنَّه كان يختِمُ إحدى وستّين ختمةً ، في كلِّ يوم ختمةً ، وفي كلِّ ليلةٍ ختمةً ، وفي كلِّ التّراويحِ ختمةً انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وعن أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، أنَّه صلّى ثلاثين سنَّةً الفجرَ بوضوءِ العشاء كذا في « الخانية » ، والمتأخِّرون كانوا يُفتون في زماننا بثلاثِ آياتٍ قصارٍ ، أو آيةً طويلةً ، حتى لا يمَلّ القومُ ، ولا يلزم تعطيلُها ، وهذا حسنٌ ، فإنَّ الحسنَ روى عن أبي حنيفةَ : أنَّه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثَ آياتٍ فقد أحسنَ ، هذا في المكتوبات ، فما ظنُّك في غيرها . وفي « التَّجنيس » و« البرهان » : ثم بعضُهم اعتادَ قراءةَ ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ في كلِّ ركعةٍ ، وبعضُهم قراءةَ سورةِ الفيل إلى آخر القرآن ، وهذا حسنٌ ؛ لأنَّه لا يَشتبِهِ عليه عددُ الرّكَعاتِ ،

---

(١) جزءٌ من حديث طويل رواه ابن خُزيمة .

ولا يشتغلُ قلبُه بحفظها ، فيتفرغُ للتدبُّر والتفكُّر ، وفي « السّراجية » : ويُكره الإسراعُ في القراءةِ ، وفي أداء الأركان ، ثم للإمام إذا لم يكن حافظاً للقرآن أن يقرأ سورة الإخلاص ، وهو اختيارُ البعض ، وقيل الأوْلى أن يقرأ في كلِّ ركعةٍ من القصار . قال في « البحر » : فالحاصلُ أنَّ الصَّحيحَ من المذهب أنَّ الختمَ سنَّةٌ ، لكن لا يَلزمُ منه عدمُ تركه إذا لزمَ منه تنفيرُ القوم وتعطيلُ كثيرٍ من المساجد خصوصاً في زماننا ، فالظّاهر اختيارُ الأخفِّ على القوم ، كما تفعلُه الأئمّةُ في زماننا من بُداءتِهم بسورةِ التّكاثر في الرّكعة الأولى ، وقراءتِهم سورةُ الإخلاص في الثّانيةِ ، إلى أن تكونَ قراءتُهم في الرّكعةِ التاسعة عَشَر سورةَ تبَّتْ ، وفي العشرين سورةَ الإخلاص ، وليسَ فيه كراهةٌ في الشّفع من الترويحةِ الأخيرةِ بسببِ الفصلِ بين الرّكعتين بسورةٍ واحدةٍ ، لأنَّه خاصٌّ بالفرائض كما هو ظاهرُ « الخلاصة » ، إلاّ أنّه قد زادَ بعضُ الأئمّة مِن فعلها على هذا الوجهِ منكراتٍ ، من هدر القراءةِ ، وعدمِ الطُّمأنينةِ في الرّكوع والسُّجود ، وفيما بينهما ، وفيما بين السَّجدتين ، مع اشتمالِها على ترك سننٍ من تركِ الثّناءِ ، والتّعوُّذِ ، والبسملةِ في أوّل كلِّ شفعٍ ، وتركِ الاستراحةِ فيما بينَ كلِّ ترويحتينِ .

تتمَّةٌ : في الكلامِ على ليلةِ القدْرِ . وذلك على أنواع :

الأول : وجهُ التّسميةِ به ، قيل : سميَّ به لما تكتُبُ فيها الملائكةُ من الأقدارِ والأرزاقِ ، والآجالِ التي تكون في تلك السَّنةِ ، أي يُظهرهم الله تعالى عليهِ ، ويأمرُهم بفعلِ ما هو من وظيفتِهم ، وقيلَ : لعظَمِ قدرها وشرفِها ، وقيل : لأنَّ أيَّ من أتى فيها بالطّاعاتِ صارَ ذا قدْرٍ ، وقيل : لأنَّ الطاعاتِ لها قدرٌ زائدٌ فيها .

الثّاني في وقتِها : اختلفَ العلماءُ فيه ، فقال جماعةٌ : هي منتقلة تكونُ في سنةٍ في ليلةٍ ، وفي سنةٍ في ليلةٍ أُخرى ، وهكذا وبهذا الجمعُ بين الأحاديثِ الدّالّةِ على اختلافِ أوقاتِها ، وبه قال الإمامُ مالك ، والإمامُ أحمد وغيرُهما ، قالوا : إنَّما تنتقلُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، وقيل : بل في كلِّه . وقيل : إنَّها معيَّنةٌ لا تنتقلُ أبداً ،

بل هي ليلةٌ معيَّنةٌ في جميعِ السِّنينِ لا تُفارقُها ، وقيل : هي في السَّنَةِ كلِّها ، وقيلَ : في شهرِ رمضانَ كلِّه ، وهو قولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ، وبهِ أخذَ الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى . وقيل : بل في العشرِ الأوسط والأواخرِ ، وقيل : بل في الأواخرِ ، وقيل : تخصُّ بأوتارِ العشْرِ . وقيل : بأشفاعِه ، وقيلَ في ثلاثٍ وعشرينَ ، أو سبعٍ وعشرينَ ، وهو قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما ، وقيل : ليلة سبعةَ عشَرَ أو إحدى وعشرينَ ، أو ثلاثٍ وعشرين وقيل : ليلة ثلاثٍ وعشرين ، وقيل : ليلة أربعٍ وعشرينَ ، وهو محكيٌّ عن بلالٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ، وقيل : سبع وعشرين ، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابة ، وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ ، وقال زيدُ بن أرقم : سبع عشْرةَ ، وقيل : تسع عشْرةَ ، وحُكيَ عن عليٍّ رضي الله عنه ، وقيلَ : آخر ليلةٍ من الشَّهرِ ، وميلُ الإمامِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه إلى أنَّها ليلةُ الحادي والعشرين أو الثَّالثِ والعشرينَ ، ذكره الإمام الرَّافعيُّ . وهو خارجٌ عن المذكوراتِ .

الثَّالثُ : هل هي محقّقةٌ تُرى أم لا ؟ فقال قومٌ : رُفِعَتْ ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام حين تلاحى الرَّجلانِ : « رفعت » ، وهذا غلطٌ ، لأنَّ آخر الحديثِ يردُّ عليه ، وهو « عسى أن يكونَ خيراً لكُمْ ، التمسوها في السَّبعِ والتَّسع » ، وفيه تصريحٌ بأنَّ المرادَ برفعِها رفعُ بيانِ علمِ عيْنِها ، لا رفعُ وجودِها .

وقال النَّوويُّ : أجمعَ من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدَّهر ، وهي موجودةٌ تُرى ويحقِّقُها من شاءَ الله تعالى من بني آدمَ كلَّ سنَةٍ في رمضانَ ، وإخبارُ الصالحين بها . ورؤيتُهم لها أكثرُ من أن تحصى . وأمّا قولُ المهلَّبِ : لا يمكنُ رؤيتُها حقيقةً فغلطٌ ، وقال الزّمخشريُّ : فلعلَّ الحكمةَ في إخفائها أنْ يحييَ من يريدُها اللَّياليَ الكثيرةَ طلباً لموافقتها فتكثر عبادتُه ، وأنْ لا يتّكلَ النَّاسُ على إظهارِ إصابةِ الفضْلِ فيها فيفرِّطوا في غيرها . والله أعلمُ . كذا حرَّره الشَّيخُ العينيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح صحيح البخاري » في الجزءِ الأوَّل .

ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين قدْرَ ترويحةٍ ، وهم مخيَّرونَ في الجلسةِ ، إنْ شاؤوا سبَّحوا ، أو قرؤوا القرآنَ ، أو صلُّوا أربعَ ركعاتٍ فرادى كأهل المدينةِ ، أو سكتُوا ، وأهلُ مكّةَ يطوفونَ أسبوعاً ، ويصلُّونَ ركعتين ، وينوي فيها صلاةَ التّراويحِ ، أو سنَّةَ الوقتِ ، أو قيامَ اللّيلِ ، ولا يكفي فيها مطلَقُ النِّيَّةِ كما تقدَّمَ .

قولُه : ويجلسُ بين كلِّ ترويحتين قدْرَ ترويحةٍ ، وهم مخيَّرونَ في الجلسةِ ، إنْ شاؤوا سبَّحوا ، أو قرؤوا القرآنَ ، أو صلُّوا أربعَ ركعاتٍ فرادى كأهل المدينةِ ، أو سكتُوا ، وأهلُ مكّةَ يطوفونَ أسبوعاً ، ويصلُّونَ ركعتين ، وينوي فيها صلاةَ التّراويحِ ، أو سنَّةَ الوقتِ ، أو قيامَ اللّيلِ ، ولا يكفي فيها مطلَقُ النِّيَّةِ كما تقدَّمَ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » قيل : ينبغي أن يقولَ : والمستَحبُّ الانتظارُ بين التَّرويحتين ، وأهلُ المدينةِ كانوا يصلُّون بذلك أربعَ ركعاتٍ فرادى ، وأهلُ مكَّةَ يطوفون بينهما أسبوعاً ، ويصلُّون ركعتي الطَّوافِ ، إلاّ أنّه روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أنّهم كانوا يقومونَ على عهد عمرَ رضي الله عنه ، ونحن لا نمنع أحداً من التّنفُّل ماشاء ، وإنَّما الكلامُ في القدر المستحبِّ بجماعةٍ ، وأهلُ كلِّ بلدةٍ يسبِّحونَ ، أو يهلِّلون ، أو ينتظرونَ سكوتاً ، أو يصلُّون أربعاً فرادى ، وإنَّما المستحبُّ الانتظارُ لأنَّ التراويحَ مأخوذةٌ من الرّاحةِ ، فيفعلُ ذلكَ تحقيقاً لمعنى الاسمِ ، وكذا هو متوارثٌ انتهى . ولأنَّهم إذا استراحوا هذا المقدارَ بين التّرويحتين يصيرُ لهم نشاطٌ إلى التّرويحتين الأخريين ، وفي النَّشاط إقبالٌ على العبادةِ وكثرةُ الثَّوابِ في ذلك . فتتوفَّرُ دواعي النَّفس ، ويزولُ الكسلُ والتّعبُ الموجبُ للملل من العبادة لا سيَّما وليالي رمضانَ توجبُ كثرةَ الاسترخاءِ بسبب الصَّوم لغالب النَّاسِ ، ولهذا شُرعتِ الاستراحةُ بينَ كلِّ أربعٍ بقَدْرِها . قال الزَّيلعيُّ : والمستحبُّ أن يجلسَ بين كلِّ ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ ، وكذا بين الخامسةِ والوترِ . وإنَّما يستحبُّ ذلك للتوارثِ من السَّلف ، ولأنَّ اسم التَّراويح ينبىءُ عن ذلك لأنَّه مأخوذٌ من الاستراحةِ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثمَّ قال في « المحيط » : وهلْ يصلُّونَ يعني بينَ كلِّ

ومن النَّوافلِ المستحبّاتِ صلاةُ الضُّحى ، وقدْرُها من ركعتينِ إلى ثنتي عشْرَةَ ، قال ﷺ : « من صلَّ الـضُّحى ثِنْتي عشْرةَ ركعــةً بنى الله له قصراً في الجنّــة من ذهبٍ » . رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجةَ . وقال في « الدُّرر » : ونُدِبَ أربعٌ فصاعداً في الضُّحى ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها : « أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلِّي الضُّحى أربعَ ركعاتٍ ، ويزيدُ ماشاءَ الله » . رواه مسلمٌ والإمامُ أحمدُ .

ترويحتينِ ؟ اختلفَ المشايخُ ، منهمْ من كرهَ ذلكَ . وقال الشَّيخُ أبو القاسم الصفَّار ، وإبـراهيم بن يوسف ، وخلف ، وشـدَّاد لا يُكره ذلك ، وكان إبراهيمُ بن يوسفَ يقول : ذلك حسنٌ جميلٌ ، وفي « الخانية » : إنّه لا بأس به ، وفي « الظّهيرية » وقال بعضُ المشايخِ : يُكرَه ، وعامَّتُهم على أنّه لا يُكرَه فما في « جامع الفتاوى » مُعزياً إلى « جوامعِ الفقه » من أنَّه يُكرَهُ للقومِ أن يصلُّوا بين كلِّ ترويحتينِ ركعتين ؛ لأنَّها بدعةٌ مع مخالفَةِ الإمامِ فقولُ البعضِ انتهى . وفي « شرح الدُّرر » : ومطلقُ النِّيَّةِ كافٍ في التَّراويحِ والسُّنَنِ المؤكَّدةِ عند الجمهورِ انتهى . وفي « التَّنوير » : وكفى مطلَقُ نيَّةٍ لسُنَّةٍ ونفلٍ وتراويح انتهى . فعلمنا أنّ المصنِّفَ ـ رحمه الله تعالى ـ مشى على القول المرجوح هنا . وفي بحث النِّيَّةِ كما سبق الكلامُ على ذلك هناكَ .

قولُـه : ومن النَّوافلِ المستحبّاتِ صلاةُ الضُّحى ، وقدْرُها من ركعتينِ إلى ثنتي عشْرَةَ ، قال ﷺ : « من صلَّ الضُّحى ثِنْتي عشْرةَ ركعةً بنى الله له قصراً في الجنّة من ذهبٍ » . رواه التِّرمذيُّ وابنُ ماجةَ . وقال في « الدُّرر » : ونُدِبَ أربعٌ فصاعداً في الضُّحى ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها : « أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلِّي الضُّحى أربعَ ركعاتٍ ، ويزيدُ ماشاءَ الله » . رواه مسلمٌ والإمامُ أحمدُ .

أقولُ : الكلامُ على صلاة الضُّحى من وجوهٍ .

الأوّلُ : في حُكْمِها ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : اختُلفَ في صلاة الضُّحى فقيل : لا تُستحبُّ ، لما في « صحيح » البخاريِّ من إنكار ابن عمرَ رضي الله عنهما

لها ، وقيل : تستحبُّ وهو الرّاجحُ ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها : « أنَّه ﷺ : كانَ يصلِّي الضُّحى أربعَ ركعاتٍ ، ويزيدُ ما شاء » . ولما أخرجه التّرمذيُّ ، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صلَّى الضُّحى ثنْتي عشْرةَ ركعةً بنى الله له قصراً من ذهبٍ في الجنَّةِ » . وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ : « كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحى حتَّى نقولَ لا يدعُها ، ويدعُها حتَّى نقولَ لا يصلِّيها » .

الثّاني : اختُلفَ في بيان أقلِّها وأكثرها ، ففي « الغزنوية » : إنّ أقلّها ركعتانِ ، وأكثرها اثنتا عشْرةَ ركعةً بثلاثِ تسليماتٍ وإنْ شئتَ بستٍّ . وفي « المنية » : وردت الأحاديثُ فيها من ركعتينِ إلى ثنتي عشْرةَ ركعةً ، وفي « المفتاح » و« الغرر » و« التنوير » : إنّ أقلَّها أربعٌ ، ولعلَّه بالنَّظرِ إلى التَّوسُّطِ ، لا إلى أنّه أقلُّ لورودِ ذلك في الأحاديثِ . وفي « شرح الزَّيلعي » : وصلاةُ الضُّحى مستحبّةٌ ، وهي أربعُ ركعاتٍ فصاعداً .

الثّالثُ : في وقتِها . قال في « البحر » : ولم أرَ بيانَ أوَّل وقتِها وآخرَه لمشايخنا . ولعلّهم تركوهُ للعلم به ، وهو أنه من ارتفاع الشمسِ إلى زوالها كما لا يخفى . ثم رأيت صاحبَ « البدائع » صرّح به في كتاب الإيمان ، فيما إذا حلَفَ لَيكلِّمنّه الضُّحى ، فقالَ : إنَّه من السَّاعةِ الَّتي تحِلُّ فيها الصّلاةُ إلى الزَّوالِ وهو وقتُ الضُّحى .

الرّابع : هل هي صلاةُ الإشراقِ ، أم صلاةُ الإشراقِ غيرُها ، قال الشَّيخُ الشّعرانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابِهِ « العهودُ المحمديَّة » : وإنَّما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الضُّحى عند ارتفاعِ الشَّمسِ كرمحٍ ليبيِّنَ لنا أنَّ وقتَها يدخلُ من ذلك الوقتِ ، وبعضُهم سمَّاها صلاةَ الإشراقِ . والَّذي عندي أنَّ الضُّحى تحصُلُ بصلاةِ الإشراقِ ، وأنّ لها اسمينِ ، وليْستا بصلاتينِ . انتهى .

ونقل الشَّيخُ ابنُ حجرٍ الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح الشَّمائِلِ » قالَ :

ومن المستحبَّـاتِ صلاةُ اللَّيلِ ، والأفضلُ فيها جوفُ اللَّيلِ بعد النَّومِ ، فلا ينبغي أنْ يُخلَّ بها لما وردَ فيها من الفضائل العظيمة ، وهي شعارُ السَّلفِ الصّالحين ، وكانت مفتَرَضَةً على سيِّدِ المرسلين عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليمِ ، فلا أقلَّ من أنْ تكـونَ مستحبَّةً لأمَّته المتعبِّدينَ ، ففي الحديثِ الصَّحيحِ عن المغيرةِ رضي الله عنه ، قال : قام النَّبيُّ ﷺ من اللّيل حتَّى تورَّمتْ قدماه ، فقيل له : لم تصنع ذلك وقد غُفِرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفلا أكونُ عبداً شكوراً » ، رواهُ في « المصابيح » وقال ﷺ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ » رواهُ مسلمٌ في « صحيحه » . وقال ﷺ : « إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من باطِنِها ، وباطنُها من ظاهرِها أعدَّها الله تعالى لمنْ ألانَ الكلامَ ، وأطعمَ الطَّعامَ وتابعَ الصِّيامَ ، وصلَّى

والضَّحاءُ بالفتحِ والمدِّ من حينِ الارتفاع إلى ربعِ السَّماءِ ، وأمَّا شرعاً فيدخلُ وقتُها بخروجِ وقتِ الكراهةِ ، بأنْ ترفع الشَّمسُ كرمحٍ . وسنَّةُ الإشراقِ غيرها ، وهي ركعتـانِ عنـدَ شروق الشَّمسِ انتهى . وعلماؤنـا الحنفيَّةُ لم يتعرَّضوا لهذا الفرقِ ، فالظَّاهرُ أنّ صلاةَ الإشراقِ هي صلاةُ الضُّحى عندنا والله أعلم .

قولُه : ومن المستحبَّاتِ صلاةُ اللَّيلِ ، والأفضلُ فيها جوفُ اللَّيلِ بعد النَّومِ ، فلا ينبغي أنْ يُخلَّ بها لما وردَ فيهـا من الفضـائـل العـظيمة ، وهي شعارُ السَّلفِ الصّالحين ، وكانت مفتَرَضَةً على سيِّدِ المرسلين عليه أفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليمِ ، فلا أقلَّ من أنْ تكونَ مستحبَّةً لأمَّته المتعبِّدينَ ، ففي الحديثِ الصَّحيحِ عن المغيرةِ رضي الله عنه ، قال : قام النَّبيُّ ﷺ من اللّيل حتّى تورَّمتْ قدماه ، فقيل له : لَمْ تصنـعُ ذلـك وقد غُفِرَ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّرَ ؟ قال : « أفلا أكونُ عبداً شكوراً » ، رواهُ في « المصابيح » وقال ﷺ : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ » رواهُ مسلمٌ في « صحيحه » . وقال ﷺ : « إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من باطِنِها ، وباطنُها من ظاهرِها أعدَّها الله تعالى لمنْ ألانَ الكلامَ ، وأطعمَ الطَّعامَ

باللّيلِ والنَّاسُ نيامٌ » . كذا في « المصابيح » . وقال ﷺ : « رحمَ الله رجلاً قامَ من الليل فصلَّى وأيقظَ امرأتَه فصلَّت فإن أبَتْ نضَحَ في وجهِها الماءَ ، رحم الله امرأةً قامتْ من اللّيلِ فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجَها فصلَّى ، فإنْ أبى نضحَتْ في وجهِهِ الماءَ » رواه الإمـامُ مالـكٌ ، والإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وابنُ حبّانَ ، وقال ﷺ : « إذا استيقَظَ الرَّجلُ من اللّيل ، وأيقظ امرأتَه وصلَّيا ركعتينِ كُتبا من الذَّاكرين الله كثيراً والذّاكراتِ » رواه الإمامُ مالكٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابن ماجة ، وابنُ حِبّانَ ، وقال ﷺ : « يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضرِبُ على كلِّ عُقْدةٍ مكانك ، عليك ليلٌ طويلٌ فارقُد ، فإنِ استيقظَ وذكَـرَ الله تعـالى ؛ انحلَّتْ عُقْـدةٌ ، فإنْ توضَّأَ انحلَّتْ عقْدةٌ ، فإنْ صلّى انحلَّتْ عُقَـدُهُ كلُّهـا ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفْسِ ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النَّفسِ كسلانَ » . رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحينِ » . وقال ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، وتشهُّـدٌ في كلِّ ركعتـينِ وتباؤسٌ وتمسكُنٌ وتَقَنُّعٌ بيديْك ـ التَّباؤسُ : التَّفـاقُرُ والتَّخشُّعُ والتَّضرُّعُ . والتَّقنُّعُ : السُّؤالُ ، والتَّذلُّلُ ـ وتقولُ : اللَّهمَّ اغفرْ لي ، فمن لم يفعــلْ ذلــكَ ؛ فهـو خدَاجٌ » . رواهُ الإمـامُ أحمـدُ ، وأبـو داود ، والتّرمذيُّ ، وابنُ ماجة .

وتابعَ الصِّيامَ ، وصلَّى باللّيلِ والنَّاسُ نيامٌ » . كذا في « المصابيح » . وقال ﷺ : « رحمَ الله رجلاً قامَ من الليل فصلَّى وأيقظَ امرأتَه فصلَّت فإن أبَتْ نضَحَ في وجهِها المـاءَ ، رحم الله امرأةً قامتْ من اللّيلِ فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجَها فصلَّى ، فإنْ أبى نضحَتْ في وجهِهِ الماءَ » رواه الإمامُ مالكٌ ، والإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وابنُ حِبّانَ ، وقال ﷺ : « إذا استيقَظَ الرَّجلُ من اللّيل ، وأيقظَ امرأتَه وصلَّيا ركعتـينِ كُتبـا من الذَّاكرين الله كثيراً والذّاكراتِ » رواه الإمامُ مالكٌ ، وأبو داود ، والنَّسائيُّ ، وابن ماجة ، وابنُ حِبّانَ ، وقال ﷺ : « يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضرِبُ على كلِّ عُقْدةٍ مكانك ، عليك ليلٌ

طويلٌ فارقُـد ، فإنِ استيقظَ وذكَـرَ الله تعالى ؛ انحلَّتْ عُقْدةٌ ، فإنْ توضَّأَ انحلَّتْ عقْدةٌ ، فإنْ صلَّى انحلَّتْ عُقَدُهُ كلُّها ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفْسِ ، وإلاّ أصبحَ خبيثَ النَّفسِ كسلانَ » . رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في « الصَّحيحين » . وقال ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى ، وتشهُّدٌ في كلِّ ركعتينِ وتباؤسٌ وتمسكُنٌ وتَقَنُّعٌ بيديْك ـ التبَّاؤسُ : التَّفاقُرُ والتَّخشُّعُ والتَّضرُّعُ . والتَّقنُّعُ : السُّؤالُ والتَّذلُّلُ ـ وتقولُ : اللَّهمَّ اغفـرْ لي ، فمن لم يفعـلْ ذلـكَ ؛ فهو خداجٌ » . رواهُ الإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجة .

أقولُ : قال في « شرح الشِّرعة » : صلاةُ الليلِ دأبُ الصَّالحينَ مكفِّرة للسيآتِ ، وطاردةٌ للفُحْشِ عن اللسان ، وسائر أجزاء البَدَنِ ، وقال عليه السَّلام : « عليكم بقيامِ الليل فإنَّـه دأبُ الصَّـالحين قبلَكم ، وهـو مقربَةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومكفِّرةٌ للسـيآتِ ، ومـنهـاةٌ عن الإثـم ، ومـطرَدَةٌ للداءِ عن الجسـدِ » ، ذكـره في « التَّرغيب » [1] . وعن عمرَ الفاروق ، عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال : « من صلَّى في اللّيل فأحسنَ الصَّلاةَ أكرمَه الله تعالى بتسعةِ أشياءَ ، خمسة في الدّنيا وأربعة في الآخرةِ . يحفـظُه من آفـاتِ الـدّنيا ، ويظهـرُ أثرَها عليه في وجْهِهِ ، ويحبِّبُه إلى قلوب عباده الصَّالحين وإلى النَّاسِ أجمعين ، ويطلقُ لسانَه بالحكمةِ ، ويحشرُه يومَ القيامةِ من القبرِ مبْيَضَّ الوجهِ ، وييسِّرُ عليه الحسابَ ويمرُّ على الصراطِ كالبرقِ الخاطفِ ، ويعطى كتابَه بيمينه » . كذا في « روضةِ العلماءِ » [2] . وعن محمَّد بن عليٍّ رضي الله عنهما : « ركعتانِ يركعهما ابنُ آدمَ في جوفِ الليل الأخير خيرٌ من الدُّنيا وما فيها ، ولولا أنْ أشقَّ على أمَّتي لفـرضتُهـا عليهم » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحمَ الله رجلاً قام من اللَّيل فصلَّى وأيقظَ أهلَه فصلَّت ، فإنْ أبتْ نَضَحَ في وجهِها الماءَ . رحمَ الله امرأةً قامتْ من الليل فصلَّتْ وأيقظَتْ زوجَها ، فإنْ

(١) رواه الطَّبراني في « الكبير » .

(٢) « روضة العلماء » للشيخ أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي اهـ . « كشف الظُّنون » وفي « الجواهر المضيئة » اسمه علي بن يحيى .

ويُسنُّ ركعتانِ تحيَّةُ المسجد قبل الجلوس ، وتنوبُ عنها صلاةُ الفريضة ، وتكفي عنها في اليوم مرَّةً ، ويُستحبّ ركعتان بعد الوضوء كما سبق ، وركعتانِ للقدومِ من السَّفَر .

أبى نَضَحتْ في وجهِهِ الماءَ ، ذكره في « المصابيح » وفي « زين العرب » : وهذا يدلُّ على جوازِ استحبابِ إكراهِ أحدٍ على خير . انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وأخـرجَ مسلمٌ في « صحيحـه » مرفـوعـاً : «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرَّم ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليلِ » ، وأخرج الطبرانيُّ مرفوعاً : « لابد من صلاةٍ في الليل ولو حلْبُ شاةٍ ، وما كان بعد صلاة العشاءِ فهو قبل النَّومِ فهو من الليلِ » ، قال في « البحر » : وهو يفيدُ أنّ هذه السُّنَّةَ تحصلُ بالتَّنفُّلِ بعد صلاة العشاء قبل النَّومِ . وفي « الفتح » بقيَ أنَّ صفةَ صلاةِ الليل في حقِّنا السُّنِّية أو الاستحبابُ ، يتوقَّفُ على صفتها في حقِّه ﷺ . فإنْ كانتْ فرضاً في حقِّه ؛ فهي منـدوبةٌ في حقِّنا ، لأنَّ الأدلَّةَ القوليَّةَ فيها إنَّما تفيدُ النّدبَ ، والمواظبةُ الفعليَّة على تطوُّعٍ تكـون سُنَّةً في حقِّنا ، وإن كانت تطوُّعاً فسنَّةٌ لنا . وقد اختلف العلماءُ في ذلك ، فذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّها فرضٌ عليه ، وعليه كلامُ الأصوليِّينَ من مشايخنا ، تمسَّكـوا بقوله تعالى ﴿ قُمِ الّيلَ إلَّا قليلاً ﴾ [المزَّمِّل : ٢] الآية ، وقال طائفةٌ : تطوُّعٌ لقوله تعالى : ﴿ ومن الليلِ فتهجَّدْ بهِ نافلةً لكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] والأوَّلون قالوا : لا منافاةَ لأنَّ المرادَ بالنَّافلة الزائدة أي زائدةٌ على مافُرِضَ على غيركَ ، وربَّما يُعطي التَّقييدُ بالمجرور ذلك ، فإنَّه إذا كانَ النَّفلُ المتعارَفُ يكونُ كذلك له ولغيره إلى آخرِ ما بسَطَه ، وصلاةُ التَّهجُّدِ أخصُّ من صلاةِ الليلِ قال شيخ الإسلام أبو السُّعود في « تفسيره » : التَّهجُّدُ : إزالةُ وإلقاءُ الهجودِ وهو النَّومُ .

قولُه : ويُسنُّ ركعتانِ تحيَّةُ المسجد قبل الجلوس ، وتنوبُ عنها صلاةُ الفريضة ، وتكفي عنها في اليوم مرَّةً ، ويُستحبّ ركعتان بعد الوضوء كما سبق ، وركعتانِ للقدومِ من السَّفَر .

أقولُ : قال في « الأشباه والنَّظائر » في المستحبَّاتِ : وسنَّةُ الوضوءِ وتحيَّةُ المسجد ، وينـوبُ عنهـا كلُّ صلاةٍ أدَّاهـا عنـد الدُّخول ، وقيل : تؤدَّى بعدَ القعودِ . وقال الزَّيلعيُّ : وتحيَّةُ المسجد سنَّةٌ وهي ركعتانِ قبل أنْ يقعُدَ ؛ لقوله عليه السَّلامُ : « إذا دخَـلَ أحدُكُم المسجدَ فلا يجلسْ حتَّى يركعَ ركعتين » (١) وأداءُ الفرض ينوبُ عن التَّحيَّة . ويستحبُّ للمتـوضِّىء أنْ يصـلِّيَ ركعتـين عقيبَ الـوضـوء ؛ لقوله عليه السَّلام : « ما منْ أحدٍ يتوضَّأُ فيحسنُ الوضوء ، ويصلِّي ركعتينِ يُقبلُ بقلبهِ ووجهه عليهـما إلَّا وجبتْ له الجنَّةُ » (٢) انتهى . وتقدَّم الكلامُ على هذا الحديث ، وبيانُ ركعتي الوضوء .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وصلاةُ التَّوبةِ والاستخارةِ سنَّةٌ ، وكذا صلاةُ الـوالدينِ . ويصلِّي ركعتينِ عند نزول الغَيْثِ ، وركعتين عند الخروج إلى السّفر ، وركعتـينِ في السِّرِّ لدفـع النِّفاقِ ، ويصلِّي حين يدخلُ بيتَه ويخرجُ ، توقِّياً عن فتنة المدخل والمخرج ، وفي « شرح الشِّرعة » وصلاةُ الوالدين سنَّةٌ ، لقوله عليه السَّلام : « من صلَّى ليلةَ الجُمُعَةِ بينَ المغربِ والعشاءِ ركعتينِ يقرأ في كلِّ ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ مرَّةً وآيةَ الكرسيِّ خمسَ عشرةَ مرَّة ، وقلْ هو الله أحد خمسَ عشرة مرَّة ، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ عشرين مرَّةً ، وجعل ثوابَها لوالديْه ، فقدْ أدّى حقَّ والديْه وأتمَّ برَّهُما وإنْ كان عاقّاً لهما ، وأعطاه الله تعالى ما أعطى الصِّدِّيقين والشُّهداء » . كذا في « مختصر الإحياء » ويصلِّي ركعتين عند نزول الغيث لما رُويَ عنه عليه السَّلامُ : « من رأى المطرَ فصلَّى عندَ ذلكَ ركعتين بحسْنِ ركوعٍ وسجودٍ وخشوعٍ ؛ أعطاهُ الله تعالى بكلِّ قطرةٍ عشْرَ حسناتٍ ، وبكل ورَقةٍ أنبتَها الله من ذلك المطرِ عشرَ حسناتٍ » ويسنُّ ركعتانِ عنـد ابتـداءِ السَّفـر ، وركعتـانِ عنـد الـرُّجوعِ من السَّفرِ في المسجد قبل دخول البَيْتِ (٣) ، فكلُّ ذلك مأثورٌ فعلُه عن رسول الله ﷺ انتهى .

---

(١) متَّفق عليه .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائي ، وابن ماجة .

(٣) روى الشيخان عن كعب بن مالك : « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » .

ونُدِبَ صلاةُ الحاجةِ : رويَ عن عبد الله بن أبي أوْفى رضي الله عنه قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجةٌ ، أو إلى أحدٍ من بني آدمَ ، فلْيتوضَّأْ وليُحْسِنِ الوضوءَ ، ثم ليُصَلِّ ركعتين ، ثم يُثْني على الله تعالى ويصلِّي على النبي ﷺ ثُمَّ ليقُلْ : لا إله إلاّ الله الحليمُ الكريمُ . سبحانَ الله ربِّ العرشِ العظيمِ ، الحمد لله رب العالمين . أسألُكَ موجباتِ رحمتِك ، وعزائمَ مغفرتِك ، والغنيمةَ من كل برٍّ ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ ، لا تدَعْ لي ذنباً إلاَّ غفرتَهُ ، ولا همّاً إلاَّ فرَّجته . ولا حاجةً لكَ فيها رضىً ولي فيها صلاحٌ إلاَّ قضيتَها ياأرحمَ الرَّاحمين » . كذا في « الشِّرعةِ » ، والحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، ورُوِيَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ : « منْ صلَّى بعد العشاء أربعَ ركعاتٍ كنَّ له مثلُهُنَّ من ليلة القَدْر » . وفي الحديثِ المرفوع : « يقرأ في الأولى فاتحةَ الكتاب مرَّةً ، وآيةَ الكُرسيِّ ثلاثَ مرّاتٍ ، وفي الثَّانيةِ الفاتحةَ والإخلاصَ والمعوَّذتيْنِ مرَّةً مرَّةً ، وفي الثّالثة والرَّابعة مثلَ ذلك » قال كثيرٌ من المشايخِ : صلَّيْنا هذه الصَّلاة فَقُضِيَتْ حوائجُنا . كذا في « الملتقط » و « التَّجنيس » لصاحبِ الهداية ، وهي مذكورةٌ في كثيرٍ من كتُبِ الفتاوى .

أقول : وقدْ لازمْتُها أيّامَ الطّلبِ رجاءَ أنْ أصيرَ من خدَمَةِ العلم الكريم ، فمنَّ الله تعالى وله الحمدُ بفضلِه العظيمِ .

وهذهِ الصَّلواتُ إنَّما تستحبُّ إذا لم تكُنْ في وقْتٍ مكروهٍ ، وإلاّ كُرهتْ ، وسيأتي بيانُ أوقاتِ الكراهةِ إنْ شاءَ الله تعالى .

قولُه : ونُدِبَ صلاةُ الحاجةِ : رويَ عن عبد الله بن أبي أوْفى رضي الله عنه قالَ : قالَ رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجةٌ ، أو إلى أحدٍ من بني آدمَ ، فلْيتوضَّأْ وليُحْسِنِ الوضوءَ ، ثم ليُصَلِّ ركعتين ، ثم يُثْني على الله تعالى ويصلِّي على النبي ﷺ ثُمَّ ليقُلْ : لا إله إلاّ الله الحليمُ الكريمُ . سبحانَ الله ربِّ العرشِ

العظيمِ ، الحمد لله رب العالمين . أسألُكَ موجباتِ رحمتِك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كل برٍّ ، والسَّلامةَ من كلِّ إثمٍ ، لا تدَعْ لي ذنباً إلَّا غفرتَهُ ، ولا همّاً إلَّا فرَّجتَه . ولا حاجةً لكَ فيها رضىً ولي فيها صلاحٌ إلَّا قضيتَها ياأرحمَ الرَّاحمين » .

كذا في « الشِّرعةِ » ، والحديثُ رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجةَ ، ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ : « منْ صلَّى بعد العشاء أربعَ ركعاتٍ كنَّ له مثلُهُنَّ من ليلة القَدْر » [1] . وفي الحديثِ المرفوع : « يقرأ في الأولى فاتحةَ الكتاب مرَّةً ، وآيةَ الكُرسيِّ ثلاثَ مرّاتٍ ، وفي الثَّانيةِ الفاتحَةَ والإخلاصَ والمعوَّذتينْ مرَّةً مرَّةً ، وفي الثَّالثة والرَّابعة مثلَ ذلك » قال كثيرٌ من المشايخِ : صلَّيْنا هذه الصَّلاة فَقُضِيَتْ حوائجُنا . كذا في « الملتقط » و« التَّجنيس » لصاحبِ الهداية ، وهي مذكورةٌ في كثيرٍ من كتُبِ الفتاوى .

أقول : وقدْ لازمْتُها أيّامَ الطّلبِ رجاءَ أنْ أصيرَ من خدَمَةِ العلم الكريم ، فمنَّ الله تعالى وله الحمدُ بفضلِه العظيمِ .

أقولُ : قال والدي ـ رحمهُ الله تعالى ـ : ومن المندوباتِ صلاةُ الحاجةِ ذكرَها في « التَّجنيس » و« الملتقط » و« خزانة الفتاوى » وذكر في « الحاوي » أنَّها ثِنْتَا عشْرَةَ رَكعةً . وفي «التَّجْنيس » أنَّها أربعُ ركعاتٍ بعد العشاءِ . وفي الحديثِ المرفوعِ يقرأ في الأولى فاتحـةَ الكتابِ مرَّةً وثلاثَ مراتٍ آيةَ الكرسيِّ ، وفي الثَّانيةِ فاتحةَ الكتابِ مرَّةً ، و﴿ قلْ هو الله أحـدٌ ﴾ مرَّةً و﴿ قلْ أعوذُ بربِّ الفلق ﴾ مرَّةً و﴿ قلْ أعوذُ بربِّ النَّاس ﴾ مرَّةً ، وفي الثَّالثةِ والرَّابعة كذلك ، كنَّ مثلُهُنَّ من ليلة القَدْر . قال مشايخُنا صلَّينا هذه الصَّلاةَ فقُضيت حوائجُنا ، وذكر في « شرح المنية » أنَّها ركعتان انتهى .

ومعنى قوله في الحديث فلْيحسن الوضوءَ ، يعني فلْيتوضأ وضوءاً مسنوناً يُراعي فيه جميعَ المستحبَّاتِ والآدابِ ، ويجتنب المكروهاتِ والمنهياتِ فلا يسرفُ فيه .

---

(١) رواه الطَّبراني في « الأوسط » .

ويُستحبّ ركعتانِ للاستخارةِ في جميع الأمور المهمَّة ، ويدعو بعدها بدعاء الاستخارة المرويِّ في « صحيح البخاري » : عن جابرٍ رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كالسُّورةِ من القرآن يقولُ : « إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتين من غير الفريضةِ ، ثم ليقلْ : اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك . وأسألكَ من فضلك العظيم ، فإنَّك تقدِرُ ولا أقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنت علاَّمُ الغيوب . اللَّهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قالَ : وعاجلِ أمري ، وآجلِهِ ؛ فاقدره لي ، ويسِّره لي ، ثم باركْ لي فيه ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ، أو قال : وعاجلِ أمري وآجلهِ فاصرِفْه عنِّي واصرفْني عنه ، واقدُرْ لي الخير حيثُ كان ثم رضِّني به ، قال : ويسمِّي حاجتَه » ، قال بعضُ العلماءِ : والظَّاهرُ أنَّها تحصُلُ بركعتين من السُّنَنِ الرّواتب ، وتحيَّةِ المسجد وغيرها من النَّوافل ؛ لقوله في الحديث : « من غير الفريضةِ » قال العلماءُ : يقرأ في الأولى بعد فاتحةِ الكتاب : ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ ، وفي الثَّانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . ويُستحبّ افتتاحُ الدُّعاءِ المذكور ، وختمهُ بالحمد والصَّلاة والتَّسليمِ على رسولِ الله ﷺ . فإذا استخارَ ؛ مضى بعدها لما ينشرِحُ له صدرُه .

قولُه : ويُستحبّ ركعتانِ للاستخارةِ في جميع الأمور المهمَّة ، ويدعو بعدها بدعاء الاستخارة المرويِّ في « صحيح البخاري » : عن جابرٍ رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها كالسُّورةِ من القرآن يقولُ : « إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ ركعتين من غير الفريضةِ ، ثم ليقلْ : اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك . وأسألكَ من فضلك العظيم ، فإنَّك تقدرُ ولا أقدِرُ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنت علاَّمُ الغيوب . اللَّهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قالَ : وعاجلِ أمري ، وآجلهِ ؛ فاقدرُه لي ، ويسِّره لي ، ثم باركْ لي فيه ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شر لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ

أمري ، أو قال : وعاجلِ أمري وآجلهِ فاصرِفْه عنيٍّ واصرفْني عنه ، واقدُرْ لي الخير حيثُ كان ثم رضِّني به ، قال : ويسمِّي حاجتَه » ، قال بعضُ العلماءِ : والظَّاهرُ أنّها تحصُلُ بركعتينِ من السُّنَنِ الرّواتبِ ، وتحيَّةِ المسجد وغيرها من النّوافل ؛ لقوله في الحديث : « من غيرِ الفريضةِ » قال العلماءُ : يقرأ في الأولى بعد فاتحةِ الكتاب : ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ ، وفي الثَّانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . ويُستحبّ افتتاحُ الدُّعاءِ المذكورِ ، وختمهُ بالحمد والصَّلاة والتَّسليمِ على رسولِ الله ﷺ . فإذا استخارَ ؛ مضى بعدها لما ينشرِحُ له صدرُه .

أقولُ : قال في « شرح الشِّرعة » : رُوِيَ عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ : « كانَ عليه السَّلامُ يعلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآنِ ، يقولُ : إذا همَّ أحدُكم بأمرٍ من الأمورِ ، وكانَ لا يدري عاقبتَه ولا يعرفُ أنَّ الخيرَ في تركه ، أو في الإقدام عليه ؛ فلْيصلِّ ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة و﴿ قلْ ياأيها الكافرونَ ﴾ وفي الثَّانية الفاتحةَ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي روايةٍ يقرأ في الأولى بعد الفاتحةِ ﴿ وربُّكَ يخلقُ ما يشاءُ ويختارُ ما كان لهمُ الخيَرَةُ سبحانَ الله وتعالى عمَّا يشركونَ ، وربُّك يعلمُ ماتُكِنُّ صدورُهم وما يعلنونَ ، وما من غائبةٍ في السَّماءِ والأرضِ إلاَّ في كتابٍ مبين ﴾ . ويقرأُ في الثَّانيةِ بعد الفاتحةِ ﴿ وما كانَ لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُه أمراً أن يكونَ لهمُ الخيَرَةُ من أمرهمْ ، ومن يعصِ الله ورسولَهُ فقدْ ضلَّ ضلالاً بعيداً ﴾ و﴿ قلْ هو الله أحد ﴾ ، فإذا فرغَ دعا وقال : اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمكَ وأستقدرُكَ بقدرتكَ ، وأسألُك من فضلكَ العظيمِ فإنَّكَ تقدرُ ولا أقدرُ وتعلمُ ولا أعلمُ وأنْتَ علاَّم الغيوبِ . اللَّهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ (ويسمِّي حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ، وعاجله وآجله ، فاقدُره لي ويسِّره لي ثم باركْ لي فيه ، وإنْ كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري وعاجله وآجله فاصرفهُ عنيٍّ واصرفني عنه ، وقدِّر لي الخير أينما كان ثمَّ رضِّني به إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. كذا في «المصابيح» و«الإحياء». وينبغي أن يكرِّرها سبعَ مرَّاتٍ. لما روى

ابن السّني عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ياأنسُ إذا هممْتَ بأمرٍ فاستخرْ ربَّك فيهِ سبعَ مرّاتٍ ، ثم انظرْ إلى الَّذي سبقَ إلى فهمِك ، فإنَّ الخير فيه » ، والرِّوايةُ مختلفة في دعاء الاستخارة ، في روايةٍ : « في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري » وفي روايةٍ : « في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجلِه » ، ولكنَّه ينبغي أن يجمعَ بين الرِّوايتين . ثم المسموعُ من المشايخ أنَّه ينبغي أنْ ينامَ على الطَّهارة مستقبل القِبْلة بعد قراءة الدُّعاء المذكور ، فإن رأى في منامه بياضاً أو خضرةً فذلك الأمرُ خير ، وإنْ رأى فيه سواداً أو حُمْرةً فهو شر ينبغي أن يتجنب عنه وقالَ بعضُ العارفينَ من العلماءِ : يقرأ في الرّكعة الأولى فاتحة الكتاب وآيةَ الكرسيّ مرَّةً ، وسورةَ الإخلاص سبع مرّاتٍ ، وفي الثَّانيةِ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسيِّ مرَّةً وسورةَ الإخلاص ثِنْتَي عشْرَةَ مرَّةً ، ويكتُبُ في ستِّ أقطعةٍ من الكاغد ثلاثٌ منها افعلْ وثلاثُ أخرى لا تفعلْ ، ثم يُخرجُ الثَّلاثَ منها ، فإنْ كانَ في تلكَ الثَّلاث أو أكثرها افعلْ فيفعل ، وإلاَّ فلا يفعلُ انتهى .

وابتداءُ الدُّعاء المذكور بالحمدلة والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ليكونَ أنجحَ في القبولِ كما قال في « الشِّرعة » ، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ في أوَّل الدُّعاء وأوسطه وآخره ، قال الشَّارحُ ابن السَّيد علي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ من شرائطِ استجابة الدُّعاء ، ولئلاّ يُفرقَ الكريمُ بإجابة بعضٍ دون بعضٍ . والمشهورُ أنَّه يصلِّي في أوَّل الدُّعاءِ وآخرِه لقوله عليه السَّلامُ : « إذا سألتُمُ الله تعالى حاجةً فابدؤا بالصَّلاة عليَّ واختموا بها » ، ولقوله عليه السَّلامُ : « الدُّعاءُ بين الصَّلاتين علي لا يردُّ » انتهى . والبداءةُ بالحمد لله أيضاً إظهارٌ للشُّكرِ ، قال تعالى : ﴿ لئن شكرتُمْ لأزيدنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] ففي الحمدلة استزادةٌ من النِّعَمِ . وهي استجابةُ الدُّعاءِ والله أعلمُ .

ومن النَّوافلِ المستحبَّات صلاةُ التَّسبيحِ . روى التِّرمذيُّ عن أبي وهْبٍ قال : سألتُ عبـد الله بنَ المبـارَكِ عن الصَّلاةِ التي يسبّح فيها ، قالَ : يكبِّرُ ثم يقولُ : سبحـانَـكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ إلى آخرِه ، ثُمَّ يقولُ : خَمْسَ عشْرَةَ مرَّةً : سبحانَ الله والحمـد لله ، ولا إلـه إلَّا الله ، والله أكـبرُ ، ثم يتعوَّذُ ، ويقرأ : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ، وفاتحةَ الكتابِ وسورةً ، ثم يقولُ : عشْرَ مراتٍ : سبحانَ الله والحمد لله ، ولا إله إلّا الله والله أكبر . ثمَّ يركعُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ فيقولُها عَشْراً ، ثم يسجدُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ رأسَه فيقولُها عشراً ، ثم يسجدُ الثَّانية فيقولُها عشراً ، ثم يقومُ واقفاً للركعةِ الثَّانية ؛ فيصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعـةٍ . يبـدأ فيها بخمسَ عشْرَةَ تسبيحةً ، ثم يقرأ ، ثم يسبِّح عَشْراً ، فإنْ صلّاها ليلاً فأحبّ أن يسلِّم في كل ركعتين ، وإنْ صلَّاها نهاراً فإنْ شاءَ سلَّم ، وإنْ شاءَ لم يسلِّم ، قال : ويبدأ في الرّكوعِ بسبحانَ ربِّيَ العظيمِ ثلاثاً ، وفي السُّجودِ بسبحـانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبِّحُ التَّسبيحاتِ العشر . وروى التِّرمذيُّ وابنُ ماجـةَ وأبو داود عن أبي رافعٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ للعبَّاسِ رضي الله عنه : « ياعمّ ألا أصلُكَ ، ألا أحبـوكَ ، ألا أنفعـكَ » ، قال بلى يارسـولَ الله ، قالَ : « ياعمّ صلِّ أربعَ ركعاتٍ » فعلَّمهُ التَّسبيحاتِ ، وقال : « فهيَ ثلاثمئةِ تسبيحة في أربعِ ركعاتٍ ، فلو كانتْ ذنوبُكَ مثلَ رملِ عالجٍ غفرَها الله تعالى لكَ » ، فقال : يارسولَ الله من لم يستطع أن يقولَها في يومٍ قالَ : « إن لم تستطعْ أن تقولَها في يومٍ فقلْها في جُمُعَةٍ ، فإن لم تستطعْ أن تقولَها في جُمُعَةٍ فقلْها في شهرٍ » ولم يَزلْ يقولُ حتَّى قال : « قلْها في سنَةٍ » وفي روايةٍ « فإنْ لم تفعلْ ففي عُمُرك مرَّةً » . قال الإمامُ الحافظُ الدَّارقطنيُّ : أصحُّ شيءٍ في فضائلِ السُّورِ ، فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . وأصحُّ شيءٍ في فضائل الصَّلواتِ فضلُ صلاةِ التَّسبيحِ . وقد نصَّ جماعةٌ من العلماءِ الحنفيَّةِ وغيرهم على فضلها واستحبابها ، كعبد الله بن المبارك من الحنفيَّةِ وهو من ساداتِ الأئمَّةِ وممن جمع بين العلم والولايةِ ، وكالبغويِّ والرُّويانيِّ من أكابر أئمَّة الشَّافعية ، قال الرُّويانيُّ : اعلمْ أنّ صلاةَ التَّسبيح مرغَّبٌ فيها يُستحبُّ أنْ يعتادَها كلَّ حينٍ ،

ولا يتغافَلَ عنها . هكذا قال عبد الله بنُ المبارك ، وجماعةٌ من العلماءِ ، ذكره النَّوويُّ في « الأذكـار » وقالَ الحافظُ الإمامُ عبد الرَّحمن ابن الجوزيِّ : ويُستحبُّ أنْ يدعوَ بهذا الدُّعاءِ : اللَّهمَّ إذا اطَّلعت في هذه اللَّيلة على خَلقكَ فعدْ علينا بمنِّكَ وعتْقكِ ، وقدِّرْ لنا من فضلِكَ واسعَ رزقِك ، واجعلْنا مَّمن يقومُ لك بواجب حقِّك ، اللَّهمَّ من قضيتَ في هذه اللَّيلة بوفاتِه فاقضِ مع ذلك رحمتَك ، ومن قدَّرْتَ طولَ حياتِه فاجعلْ مع ذلكَ نعمَكَ ، وبلِّغْنَا ما لا تبلُغُ الآمالُ إليهِ ، ياخير من وقَفَتِ الأقدامُ بين يديْه ، برحمتِك يا أرحمَ الرّاحمين ، وأكرمَ الأكرمينَ وصلَّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين .

قولُه : ومن النَّوافلِ المستحبَّات صلاةُ التَّسبيحِ . روى التِّرمذيُّ عن أبي وهْبٍ قال : سألتُ عبد الله بنَ المبارَكِ عن الصَّلاةِ التي يسبّح فيها ، قالَ : يكبِّرُ ثم يقولُ : سبحـانَـكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ إلى آخرِه ، ثُمَّ يقولُ : خَمْسَ عشْرةَ مرَّةً : سبحانَ الله والحمـد لله ، ولا إلـه إلَّا الله ، والله أكـبر ، ثم يتعوَّذُ ، ويقرأُ : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ، وفاتحةَ الكتابِ وسورةً ، ثم يقولُ : عشْرَ مراتٍ : سبحانَ الله والحمد لله ، ولا إله إلّا الله والله أكبُر . ثمَّ يركعُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ فيقولُها عَشْراً ، ثم يسجدُ فيقولُها عشراً ، ثم يرفعُ رأسَه فيقولُها عشراً ، ثم يسجدُ الثَّانية فيقولُها عشراً ، ثم يقومُ واقفاً للركعةِ الثَّانية ؛ فيصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعـةٍ . يبـدأ فيها بخمسَ عشْرَةَ تسبيحةً ، ثم يقرأُ ، ثم يسبِّح عَشْراً ، فإنْ صلّاها ليلاً فأحب أن يسلِّم في كل ركعتين ، وإنْ صلَّاها نهاراً فإنْ شاءَ سلَّم ، وإنْ شاءَ لم يسلِّم ، قال : ويبدأ في الرّكوعِ بسبحانَ ربِّيَ العظيمِ ثلاثاً ، وفي السُّجودِ بسبحانَ ربِّيَ الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبِّحُ التَّسبيحاتِ العشر . وروى التّرمذيُّ وابنُ ماجةَ وأبو داود عن أبي رافعٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ للعبَّاسِ رضي الله عنه : « ياعمّ ألا أصِلُكَ ، ألا أحبوكَ ، ألا أنفعكَ » ، قال بلى يارسولَ الله ، قالَ : « ياعمّ صلِّ أربعَ ركعاتٍ » فعلَّمهُ التَّسبيحاتِ ، وقال : « فهيَ ثلاثمئةِ تسبيحة في أربعِ ركعاتٍ ، فلو

كانتْ ذنوبُكَ مثلَ رملِ عالجٍ غفرَها الله تعالى لكَ » ، فقال : يارسولَ الله من لم يستطع أن يقولَها في يومٍ قالَ : « إن لم تستطعْ أن تقولَها في يومٍ فقلْها في جُمُعَةٍ ، فإن لم تستطعْ أن تقولَها في جُمُعَةٍ فقلْها في شهرٍ » ولم يَزلْ يقولُ حتّى قال : « قلْها في سنَةٍ » وفي روايةٍ « فإنْ لم تفعلْ ففي عُمُرك مرَّةً » . قال الإمامُ الحافظُ الدَّارقطنيُّ : أصحُّ شيءٍ في فضائلِ السُّور ، فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . وأصحُّ شيءٍ في فضائل الصَّلواتِ فضلُ صلاةِ التَّسبيحِ . وقد نصَّ جماعةٌ من العلماءِ الحنفيَّةِ وغيرهم على فضلها واستحبابها ، كعبد الله بن المبارك من الحنفيَّةِ وهو من ساداتِ الأئمَّةِ وممن جمع بين العلم والولايةِ ، وكالبغويِّ والرُّويانيِّ من أكابر أئمَّة الشَّافعية ، قال الرُّويانيُّ : اعلمْ أنّ صلاةَ التَّسبيح مرغَّبٌ فيها يُستحبُّ أنْ يعتادَها كلَّ حينٍ ، ولا يتغافَلَ عنها . هكذا قال عبد الله بنُ المباركِ ، وجماعةٌ من العلماءِ ، ذكره النَّوويُّ في « الأذكار » وقالَ الحافظُ الإمامُ عبد الرَّحمن ابن الجوزيِّ : ويُستحبُّ أنْ يدعوَ بهذا الدُّعاءِ : اللَّهمَّ إذا اطَّلعت في هذه اللَّيلة على خَلقكَ فعدْ علينا بمنِّكَ وعتْقكِ ، وقدِّرْ لنا من فضلِكَ واسعَ رزقِك ، واجعلْنا ممن يقومُ لك بواجب حقِّك ، اللَّهمَّ من قضيتَ في هذه اللَّيلة بوفاتِه فاقضِ مع ذلك رحمتَك ، ومن قدَّرْتَ طولَ حياتِه فاجعلْ مع ذلكَ نعمَكَ ، وبلِّغْنَا ما لا تبلُغُ الآمالُ إليهِ ، ياخيرَ من وقَفَتِ الأقدامُ بين يديْه ، برحمتِك يا أرحمَ الرَّاحمين ، وأكرمَ الأكرمينَ وصلَّى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه أجمعين .

أقولُ : قال الحلبيُّ : في « شرح المنية » : ومن النّوافل صلاةُ التَّسبيحِ على ماروِاهُ التِّرمذيُّ من رواية ابن المبارك أنْ يكبِّرَ ، ثم يقرأ سبحانك اللهمّ إلى آخره ، ثمَّ يقولُ خمْسَ عشْرَةَ مرّةً سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر ، ثمَّ يتعوّذُ ويبسملُ ويقرأ الفاتحةَ وسورةً ثم يقولُهنَّ عشْرَ مرّاتٍ ، ثم يركعُ فيقولُهنَّ عشْراً ، ثمَّ يرفعُ عن الرُّكوعِ فيقولُهنَّ عَشْراً ، ثمَّ يسْجُد فيقولُهنَّ عشْراً ، ثمَّ يرفعُ من السُّجود فيقولُهنَّ عشْراً ، ثمَّ يَسْجدُ الثَّانيةَ فيقولُهنَّ عشْراً ، ثمَّ يقومُ إلى الثَّانية فيفعلُ فيها كذلك ، وكذا في الثَّالثةِ والرَّابعةِ ، ففي كلِّ ركعةٍ خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً ، ويبدأ في

الـرْكـوعِ بسبحـانَ ربِّيَ العـظيم ، وفي السُّجود بسبحانَ ربِّيَ الأعلى ، وقيلَ لابن المباركَ : إن سهى في هذه الصَّلاة هلْ يسبِّحُ في سجدتي السّهو عشراً ؟ قال : لا ، إنَّـما هي ثلاثمئـة تسبيحـةٍ انتهى . وقال في « الشرِّعة » : وأصحُّ ماجاء عنه عليه السَّـلامُ من نوافل الصَّلاة صلاةُ التَّسبيح ، فيصلِّيها العبدُ كلَّ يومٍ أو جُمُعَةٍ ، أو شهـرٍ ، أو كلَّ سنـةٍ ، أو في العُمُـرِ مرّةً ، قال الشَّارح ابن السّيد علي ـ رحمه الله تعالى ـ : فقد صحَّ عنه عليه السَّلام أنَّه قال للعباس بن عبد المطَّلب : « ياعمّاه ألا أعلِّمك ، ألا أمنحك ، ألا أخبرك بشيءٍ إذا فعلتَه غفر الله لك ذنبَك ، أوَّلَه وآخره ، خطأه وعمْدَه ، وصغيَرهُ وكبيَره ، سِرَّهُ وعلانيتَهُ : أنْ تصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعـةٍ فاتحة الكتاب وسورةً، أي مثل سورة والضُّحى ، فإذا فرَغتَ من القراءَةِ في أوَّل كلِّ ركعةٍ قلت: وأنت قائمٌ : سبحانَ الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر خمْسَ عشرة مرَّةً ، ثم تركعُ فتقولُها عشْرَاً أي بعدَ أن تقولَ سبحانَ ربِّيَ العظيم ثلاثاً ثم ترفعُ رأسَك من الرُّكوعِ فتقولُها عشْراً أي بعد أنْ تقولَ سمع الله لمن حمدهُ ربّنا لك الحَمْدُ إلى أن قال : فذلكَ خمس وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ إنْ استطعتَ أن تصلِّيَها في كلِّ يومٍ فافعلْ ، وإن لم تفعلْ ففي كل جُمُعَةٍ ، وإنْ لم تفعلْ ففي كلِّ شهرٍ ، وإنْ لم تفعلْ ففي كلِّ سنَةٍ ، وإنْ لم تفعلْ ففي عُمْرِكَ مرَّةً » كذا في « المصابيح » ، وفي روايةٍ أخرى أنَّه يقرأ في أوَّل الصَّلاة سبحانَكَ اللَّهمَّ إلى آخره ، ثم يسبحُ خَمْسَ عشْرَةَ مرَّةً قبل القراءة ، وعشْرةً بعد القراءة ، والباقي كما سبقَ عشَرةً عشَرَةً ، ولا يسبِّحُ بعد السَّجدة الأخيرةِ قاعداً هذا هو الأحسنُ ، وهو اختيارُ ابن المباركِ وصاحب « القنية » و« المجموع » في الرِّوايتين ثلاثمئة تسبيحة ، فإنْ صلاَّها نهاراً فبتسليمةٍ واحدةٍ ، وإنْ صلاَّها ليلاً فبتسليمتـين أحسن ، وإن زاد بعـد التَّسبيح قولـه لا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله العـليِّ العظيمِ ؛ فهو حسنٌ ، وقد ورد ذلك في بعض الرِّوايات ، وذكرَ في « القنية » : أنْ لا يَعُدَّ التَّسبيح بالأصابعِ إنْ قدرَ أن يحفظَه بالقلب وإن احتاج يعدُّها بجرِّ الأصابعِ كيلا يصيرَ عملاً كثيراً ، وعن أبي يوسفَ ومحمَّد أنَّهما لم يريا بأساً بعدِّ الآيِ والتَّسبيحِ

سجدةُ الشّكرِ

وأمَّا سجدةُ الشُّكرِ ، فالأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ إذا أتاهُ مايَسُرُّه من حصولِ نعمةٍ ، أو دفعِ نقمةٍ ، روى أبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجةَ والحاكمُ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يَسرُه خرَّ ساجداً لله تعالى » . وروى البيهقيُّ والإمامُ أحمدُ والحاكمُ وقال : على شرطِ الشَّيخين عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال : خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في البقيع ؛ فسجَدَ ، فأطالَ السُّجودَ فقال : « إنَّ جبريلَ أتاني فبشَّرني أنّ كلَّ من صلَّى علي مرَّةً صلَّى الله عليه عشْراً ؛ فسجدْتُ شكراً لله تعالى »

في الصَّـلاةِ باليدِ في الفـرائض والنَّوافل جميعاً ، كذا ذكره في « الجواهر » نقلاً عن « الكافي » انتهى .

وفي « شرح الـدُّرر » في مكروهات الصَّلاةِ : وعدُّ الآيِ والتسبيح باليد ، وفيه خلافٌ لهما ، فلا يكرَه عدُّهما بالقلبِ وباليدِ خارجَ الصَّلاةِ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعـالى ـ : ثم قيل : الخـلافُ في الفرائِض ، وتجوزُ في النَّوافل بالإجماع ، وقيلَ: الخلافُ في النَّوافلِ ، ولا يجوزُ في الفرائضِ بالإجماعِ ، والأظهرُ أنَّ الخلافَ في الكلِّ .

سجدةُ الشّكرِ

قولُه : وأمَّا سجدةُ الشُّكرِ ، فالأصحُّ أنَّها مستحبَّةٌ إذا أتاهُ مايَسُرُّه من حصولِ نعمةٍ ، أو دفعِ نقمةٍ ، روى أبو داود والنَّسائيُّ وابنُ ماجةَ والحاكمُ : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ أمرٌ يَسرُه خرَّ ساجداً لله تعالى » . وروى البيهقيُّ والإمامُ أحمدُ والحاكمُ وقال : على شرطِ الشَّيخين عن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال : خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في البقيع ؛ فسجَدَ ، فأطالَ السُّجودَ فقال : « إنَّ جبريلَ أتاني فبشَّرني أنّ كلَّ من صلَّى علي مرَّةً صلَّى الله عليه عشْراً ؛ فسجدْتُ شكراً لله تعالى »

وروى أبو داود : أنّ النّبيَّ ﷺ قال : « سألتُ ربِّي وشفَعتُ لأمَّتي ، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي ؛ فخررْتُ ساجداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربّي لأمَّتي ؛ فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي ، فخـررْتُ ساجداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي لأمَّتي ؛ فأعطاني الثُّلُثَ الآخرَ ، فخررْتُ ساجداً شكراً لربّي » ، ورُويَ : أنَّه خرَّ ساجداً لما أتاهُ كتابُ عليٍّ من اليَمَنِ بإسلامِ هَمْدَان . وفي « المستدرك » : أنَّه ﷺ رأى قرداً فخرَّ ساجـداً ، ذكـرُه الدميري في « حياة الحيوانِ » ، وروى الشَّيخانِ : أنّ كعبَ بنَ مالـكٍ رضي الله عنه لّما جاءتْه البِشارةُ بقَبولِ توبتِه خرَّ ساجدَاً ، ورُويَ أنَّه عليه السّلامُ مرّ بزَمِنٍ فخرَّ ساجداً ، ومرَّ به أبو بكرٍ رضي الله عنه فخرَّ ساجداً ، ومرَّ به عمرُ رضي الله عنه فخرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على العافيةِ ، وسجدَ أبو بكرٍ رضي الله عنـه عنـدَ فتـح اليـمامـةِ وقَتْلِ مُسيلمَةَ ، وسجدَ عمرُ رضي الله عنه عند فتح اليرموك ، وسجد عليٌّ رضي الله عنه عند رؤيةِ ذي الثُّديَّة مقتولاً يومَ النّهروان ؛ فظهرَ بما نقلْنا ترجيح القول بالاستحبابِ مع التَّبرُّكِ بإيرادِ الحديثِ المستطابِ ، وإنْ حصَلَ الإطنابُ في الكتابِ .

وروى أبو داوودَ : أنّ النّبيَّ ﷺ قال : « سألتُ ربِّي وشفَعتُ لأمَّتي ، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي ؛ فخررْتُ ساجداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربّي لأمَّتي ؛ فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي ، فخـررْتُ ساجـداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي لأمَّتي ؛ فأعطاني الثُّلُثَ الآخرَ ، فخررْتُ ساجداً شكراً لربّي » ، ورُويَ : أنَّه خرَّ ساجداً لما أتاهُ كتابُ عليٍّ من اليَمَنِ بإسلامِ هَمْدَان . وفي « المستدرك » : أنَّه ﷺ رأى قرداً فخرَّ ساجداً ، ذكرُه الدميري في « حياة الحيوانِ » ، وروى الشَّيخانِ : أنّ كعبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه لّما جاءتْه البِشارةُ بقَبولِ توبتِه خرَّ ساجدَاً ، ورُويَ أنَّه عليه السّلامُ مرّ بزَمِنٍ فخرَّ ساجداً ، ومرَّ به أبو بكرٍ رضي الله عنه فخرَّ ساجداً ، ومرَّ به عمرُ رضي الله عنه فخرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على العافيةِ ، وسجدَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عندَ فتح اليمامةِ وقَتْلِ مُسيلمَةَ ، وسجدَ عمرُ رضي الله عنه عند فتح اليرموك ، وسجد عليٌّ

رضي الله عنه عند رؤيةِ ذي الثُّدَيَّة مقتولاً يومَ النّهروان ؛ فظهرَ بما نقلْنا ترجيح القول بالاستحبابِ مع التَّبُّركِ بإيرادِ الحديثِ المستطابِ ، وإنْ حصَلَ الإطنابُ في الكتاب .

أقولُ : قال في « فتح القدير » في آخر باب سجودِ السَّهو : روى أبو داود وابنُ ماجةَ والحاكمُ وصحَّحه : أنّ النَّبيَّ عليه السّلامُ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجداً لله تعالى ، وروى عبدَ الرّحمن بن عوفٍ قال : خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في بقيعِ الغـرقـد فسجدَ فأطال فقال : « إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ أتاني فبشَّرني أنَّ من صلَّى عليَّ مرّة صلَّى عليه الله عشْرًا فسجـدتُ شكـراً لله » . رواه العقيلي في « تاريخه » وأحمد والحـاكم بنحوه، وقال: على شرط الشَّيخين . وفي أبي داود بإسنادٍ حسنٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « سألتُ ربِّي وشفَعتُ لأمّتي فأعـطاني ثلث أمَّتي ؛ فخـررتُ ساجـداً شكراً لربِّي ، ثُمَّ رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي لأمتي فأعطاني ثُلُثَ أمّتي ؛ فخررْتُ ساجداً شكراً لربِّي ، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي فأعطاني الثُّلثُ الآخرَ ؛ فخررتُ ساجداً شكراً لربي » . وروى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام خرَّ ساجداً لما جاءَهُ كتاب عليٍّ من اليَمَنِ بإسلام هَمْدانَ . وروى الشَّيخان عن كعبِ بن مالكٍ : أنَّه لما جاءته البِشارةُ بقبولِ توبتهِ خرَّ ساجداً ، وروى الحاكمُ ؛ أنَّ النَّبيَّ عليه السّلامُ سجدَ مرّةً لرؤيةِ زَمِنٍ ، ومرَّ به أبو بكرٍ فنزل وسجدَ شكراً لله ، ومرَّ به عمرُ فنزل وسجدَ شكراً لله . وسجدَ أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقَتْلِ مسيلمةَ ، وسجدَ عمرُ عند فتح اليرموك ، وسجد عليٌّ عند رؤيةَ ذي الثُّديَّةَ مقتولاً بالنّهروان » والحمد لله وليِّ كلِّ نعمةٍ انتهى .

وفي « المجتبى » : السّجـدات خمسٌ ، صُلْبيَّةٌ وهي فرضٌ ، وسجـدةُ سهـوٍ ، وسجدةُ تلاوةٍ وهما واجبتانِ ، وعند الشّافعيُّ سنَّتانِ ، وسجدةُ نَذْرٍ ، وهي واجبةٌ ، بأنْ قال : لله عليّ سجدةُ تلاوةٍ ، ولو لم يقيِّدها بالتِّلاوة لا تجبُ عند أبي حنيفةَ ، خلافاً لأبي يوسفَ . والفرضُ منها يكفُرُ جاحدُه ، وتفسُدُ الصَّلاةُ بتركِه ، بخلافِ الواجِبِ ، وسَجدةُ شكرٍ . ذكر الطّحاويُّ عن أبي حنيفةَ أنّه قال : لا أراهُ شيئاً ، وقال

أبو بكرٍ الرازيّ : معناه ليس بواجبٍ ولا مسنونٍ بل هو مباحٌ . لا بدعةٌ ، وعن محمّدٍ أنّه كرهها . قال : ولكنّا نستحبُّها إذا أتاهُ ما يسُرُّه من حصول نعمةٍ ، أو دفع نقمةٍ متوقّعةٍ ، وبه قالَ الشّافعيُّ رحمه الله ، فيكبِّرُ مستقبل القِبْلةِ ، ويسجدُ فيحْمدُ الله تعالى ويشكرُه ، ويسبِّحُ ثم يكبِّرُ فيرفعُ رأسَه أمّا بغيرِ سببٍ فليس بقُربةٍ ولا مكروهٍ . وما يفعلُ عَقيبَ الصّلاةِ فمكروهٌ ؛ لأنَّ الجهّالَ يعتقدونها سنّةً أو واجبةً وكلُّ مباحٍ يؤدي إليه فمكروهٌ انتهى . وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » بعد نقله هذا الكلامَ : والفتوى على أنّ سجدةَ الشكرِ جائزةٌ ، بل مستحبَّةٌ لا واجبةٌ ولا مكروهةٌ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : وسجدةُ الشّكرِ غيْر مشروعةٍ بل مكروهةٌ عند أبي يوسفَ ، ومستحبَّةٌ عندهما والشّافعيّ . وأمّا السّجدةُ التي عَقِيبَ الصّلاةِ فمكروهةٌ ؛ لأنَّ الجهّالَ إذا رأوْها ، اعتقدوها سنّةً أو واجبةً ، وكلُّ مباحٍ يؤدِّي إلى هذا فمكروهٌ ، كتعيين السُّورة للصلاةِ ، وتعيين القراءة للوقت انتهى .

وفي « الأشباه والنظائر » من بحث النِّيّة في اشتراطها للصلاة : قال وكذا سجدةُ الشّكر على قول من يراها مشروعةً ، والمعتمدُ أنَّ الخلافَ في سُنيّتها لا في الجوازِ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : رُويَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه يكره سجدةَ الشُّكرِ ، وعن محمد : أنَّ أبا حنيفةَ كان لا يراها شيئاً ، وتكلم المتقدِّمون في معنى قول محمّدٍ : وكان أبو حنيفة لا يراها شيئاً ، بعضهم قالوا : لا يراها مسنونةً ، وهو قريبٌ من الأوّلِ ، وبعضُهم قالوا : معناهُ لا يراها شكراً تامّاً ، فتمامُ الشُّكرِ أن يصلِّيَ ركعتين كما فعلَ رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكّةَ ، وبعضُهم قالوا : لم يُردْ نفيَ شرعيَّتها قُربةً ، وإنّما أرادَ به نفيَ وجوبها شكراً ، وفي « الحجة » : قال أبو حنيفةَ : لا تجبُ سجدةُ الشكرِ ، لأنَّ النِّعَمَ كثيرةٌ لا يمكنُ أنْ يَسجُدَ لكلِّ نعمةٍ ، فيؤدِّي إلى تكليفِ ما لا يُطيقُ ، ومحمَّد يقولُ : جائزةٌ ، وعندي : أنَّ قولَ أبي حنيفةَ محمولٌ على الجوازِ والاستحبابِ فيُعملُ بهما ، فلا تجبُ بكلِّ نعمةٍ سجدةُ الشّكرِ كما قال أبو حنيفةَ ،

قال العلماءُ : ومنْ عليه فوائتُ فالاشتغالُ بقضائِها أفضلُ من التَّطوُّع بالنَّوافل إلّا السُّننُ الرَّواتبُ ، وصلاةُ الضُّحى ، وصلاةُ التَّسبيحِ ، والصَّلواتُ الّتِي وردتْ فيها الأخبارُ فيصلِّيها بنيَّةِ النَّفلِ ، وغيرُ ذلك من النَّوافِلِ يصلِّيها بنيَّةِ القضاءِ كذا في « فتاوى الحجة » .

ولكنْ يجوزُ أن يسجُدَ سجدةَ الشُّكر في وقتٍ سُرَّ بنعمةٍ أو ذكرَ نعمةً فشكرها بالسَّجدةِ وأنَّه غيرُ خارجٍ عن حدِّ الاستحبابِ ، وقد وردتْ فيه رواياتٌ كثيرةٌ عن النَّبيِّ ﷺ وعن الصَّحابة والتَّابعين رضي الله عنهم ، ورُويَ أنّ رسولَ الله ﷺ لّما أُتي برأسِ أبي جهلٍ لعنه الله يومَ بدرٍ ، وأُلْقِيَ بين يديْه سجد لله خمسَ سجداتٍ شكراً ، وقرأ آيةَ السّجدةِ في سورة انشقّت ، فسجَدَ لله عز وجلَّ عشْر سجداتٍ ، الأولى للتلاوةِ ، والباقياتُ شكراً للمكرماتِ ، فلا يُمنَعُ العبادُ عن سجدةِ الشُّكرِ ؛ لما فيها من الخضوعِ والتّعبُّدِ وعليه الفتوى انتهى .

وباقي كلام المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ واضحٌ لا يحتاجُ إلى بيانٍ وبالله المستعانُ .

قولُـه : قال العلماءُ : ومنْ عليه فوائتُ فالاشتغالُ بقضائِها أفضلُ من التَّطوُّعِ بالنَّوافل إلّا السُّننُ الرَّواتبُ ، وصلاةُ الضُّحى ، وصلاةُ التَّسبيحِ ، والصَّلواتُ الّتي وردتْ فيها الأخبارُ فيصلِّيها بنيَّةِ النَّفلِ ، وغيرُ ذلك من النَّوافِلِ يصلِّيها بنيَّةِ القضاءِ كذا في « فتاوى الحجة » .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : رجلٌ لا يدري أنَّه في ذمَّته قضاءُ فوائت أم لا ، يُكرَه له أن ينويَ الفرائضَ ؛ لأنَّ غير الفرائض لا يجوز أنّ يسمَّى فريضةً كذا في « الملتقط » ، والصَّحيحُ أنّه يجوز إلّا بعد صلاة الفجر والعصر ، وقد فعل ذلك كثير من السَّلف ـ رحمهم الله تعالى ـ كذا في « الخانية » ، والأحبُّ والأفضلُ أن يقرأ في الأربع بنيَّة الظُّهر والعصر والعشاءِ الفاتحةَ والسُّورة ، والاشتغال بقضاءِ الفوائت أولى وأهمُّ من النّوافل إلا السُّنن المعروفة وصلاةُ الضّحى ، وصلاة التّسبيح

وأمَّا صلاةُ الرّغائب ، وصلاةُ البراءةِ ، وصلاةُ ليلةِ القدْرِ بالجماعةِ فمكروهةٌ كذا في « البزّازيّة » ، والأحاديثُ فيها موضوعةٌ ، صرَّح به ابنُ الجوزيِّ وغيُره ، فإذا أراد أن يصليَ شيئاً من ذلك بالجماعة ينذرُها فيقول : نذرتُ أن أصليَ مع الإمام في هذه اللَّيلةِ ثِنتي عشْرةَ ركعةً مثلاً ، ثم يصلِّيها بنيَّةِ النَّذر فيقولُ عند النِّية : أصلِّي مانذرتُ لله عليَّ من الصَّلاة مع الإمامِ .

والصَّلوات الَّتي رُويت في الأخبار كما في « الحجة » ، وفي « جامع الفتاوى » ، ولو صلَّى خلفَ إمامٍ يلحنُ في القراءةِ ينبغي أن يعيدَها ، وكذا يعيد كلَّ صلاة أُدِّيت مع الكراهة ، يكره للإنسان أن يقضيَ صلاةَ عُمُره ثانياً ، إذا لم يكن فيها شبهةُ الخلاف ولم تكن مؤدَّاةً على وجه الكراهة ، وقال بعضهم : التَّنفُّل أوْلى من قضاء الصَّلواتِ الَّتي فسدت في قولِ الإمام وهو يرى جوازها ، وكذا التَّنفل أوْلى من قضاء الصَّلوات الَّتي صلاها في حال شبابه ، وقال بعضهم : يعيد احتياطاً لاحتمال فسادِها ، فالأولى أن لا يفعل ، ولو فعل لا يأثمُ لكن لا يصلِّي القضاءَ في أوقاتِ الكراهة ، وقيل : يُكرَه القضاء لأنَّه أمر لا دليلَ عليه .

قولُـه : وأمَّـا صلاةُ الـرّغـائـبِ ، وصـلاةُ الـبراءةِ ، وصلاةُ ليلةِ القدْرِ بالجماعةِ فمكـروهةٌ كذا في « البزّازيّة » ، والأحاديثُ فيها موضوعةٌ ، صرَّح به ابنُ الجوزيِّ وغيُره ، فإذا أراد أن يصليَ شيئاً من ذلك بالجماعة ينذرُها فيقول : نذرتُ أن أصليَ مع الإمام في هذه اللَّيلةِ ثِنتي عشْرةَ ركعةً مثلاً ، ثم يصلِّيها بنيَّةِ النَّذر فيقولُ عند النِّية : أصلِّي مانذرتُ لله عليَّ من الصَّلاة مع الإمامِ .

أقولُ : قال الحلبي في « شرح المنية » : اعلمْ أنَّ النَّفل بجماعة على سبيل التَّداعي مكـروهٌ ما عدا الـتَّراويح ، وصـلاة الكسوف والاستسقاء فعُلِمَ أنَّ كلاًّ من صلاة الـرغـائـب ، وصـلاة البراءة ، وصلاة ليلةِ القدرِ بالجماعة مكروهةٌ على ماصرَّح به البـزّازيُّ وغـيره والأحاديث فيها موضوعةٌ ، صرَّح به ابن الجوزيِّ وغيره ، وقال في

« مختصر البحر المحيط » : لو أراد أن يُصلِّيَ نوافلَ ؛ ينذرها ثم يصلِّيها ، وقيل يصلِّيها كما هي ، قال شرف الأئمَّةِ المكيِّ : أداءُ النَّفل بعد النَّذر به أفضلُ من أدائه دونَ النَّذر انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : وتكره النَّافلة مع الجماعةِ خارج رمضانَ على سبيل الاتِّفاق والاجتماع ، وأمَّا لو اقتدى واحدٌ أو اثنانِ لا يُكرَه ، وفي الثَّلاث اختلافُ المشايخِ ، ويكره الأربعُ بالإجماع ، وقال الصدر الشَّهيد : لو صلَّى الإمامُ النَّافلةَ مع الجماعة في ناحيةِ المسجدِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ لا يكره ، وصلاةُ أوَّل ليلة جُمُعَة من رجبَ اثني عَشْرَةَ ركعةً بدعةٌ يُذَمُّ فاعلُها . وكذا يكره في ليلةِ النِّصف من شعبان مئةَ ركعة . انتهى . وفي « الأشباه والنَّظائر » : يكره الاقتداءُ في صلاة الرَّغائب ، وصلاة البراءة ، وليلةِ القدرِ إلَّا إذا قال : نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام ، بالجماعة كذا في « البزازيَّة » انتهى ومعناه إذا نذر عين مانذره الإمام بأن قال الإمام : لله عليَّ أن أصليَّ عشْرَ ركعاتٍ في هذه الليلةِ مثلاً ، وقال المقتدي : لله عليَّ أن أصلي هذه العشر ركعات التي نذرها الإمام في هذه اللَّيلةَ ونحو ذلك ، وأمَّا لو نذر الإمامُ عشر ركعاتٍ ونذَر المقتدي أيضاً عشر ركعاتٍ ؛ كان منذوره غير منذور الإمام ؛ فلا يجوزُ الاقتداءُ حينئذٍ فتنبَّهْ له . قال في « تنوير الأبصار » في بابِ الإمامة في بحث عدم صحة الاقتداء : وناذرٌ بناذر إلَّا إذا نذَر أحدُهما عينَ منذورِ الآخر . انتهى . كما بيَّنته في كتابي « صدح الحمامة في شروط الإمامة » . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال. شارح « النقاية » : ولا يكره الاقتداءُ بالإمامِ في النَّوافل مطلقاً نحو القدْرِ ، والرَّغائب ، وليلة النِّصف من شعبانَ ونحو ذلك ، لأنَّ مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ . انتهى . فلعلَّ ذلكَ في اقتداءِ الواحد والاثنين كما تقدَّم وإلَّا فالمسلمونَ لا يرون البدعة في الدِّين حسنة ، لأنَّ المسلمَ المواظبَ على اتِّباع السُّنَّةِ ، ولم يعهد أمثال هذه الصلواتِ بجماعة ، فالصَّواب الكراهة على قاعدةِ مذهبنا والله أعلمُ . قال في « الحاوي القدسي » ولا يصلَّى تطوع بجماعة غير التراويح ، ومارُوِيَ من الصلوات في الأوقات الشريفة كليلة القدْر ، وليلة النِّصف من شعبانَ ، وليلتي العيدِ ، وعرفة ، والجُمُعَة وغيرها تصلَّى فرادى ، وفي « جامع الفتاوى » : واقتداءُ النَّاذر بالنَّاذرِ لا

ويستحبُّ أن يزيدَ في أذكارِ صلاة النَّوافل مما وردَ عن النَّبيِّ ﷺ ، فمن ذلك أن يزيدَ في الثَّناءِ بعد قوله : ولا إله غيرك ، وعزَّ جارُك ، وجلَّ ثناؤك ، وفي الفرضِ لا يزيدُ على قوله : ولا إلهَ غيرك ، ويزيد في النَّفل أيضاً ما رواهُ مسلمٌ أنَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ قال : « وجَّهت وجهيَ للَّذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمينَ ، لا شريكَ له وبذلك أُمِرتُ وأنا أوَّل المسلمينَ » ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد : يقول ذلك في الفرضِ أيضاً ، وقال في « الهداية » : الأَوْلى أن يقولَ ذلك قبل التَّكبير لتتَّصِل النِّيَّةُ به هو الصَّحيحُ ، ويزيد في النَّفل أيضاً إن شاءَ ما رواه مسلمٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقولُ : « اللَّهمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلَّا أنت ، أنت ربِّي ، وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي

يجوزُ ، وعن هذا كره الاقتداء في صلاة الرَّغائب ، وصلاة البراءة ، وليلة القدْر إلَّا إذا قال : نذرتُ كذا ركعةً بهذا الإمام بالجماعة لعدمِ إمكان الخروجِ عن العُهدة إلَّا بالجماعة ، ولا ينبغي أن يتكلَّفَ لمكروهٍ لالتزام ما لم يكن في الصَّدر الأوَّل وكل هذا التكلُّف لإقامة أمر مكروه ، وهو أداءُ النَّفل بالجماعة على سبيل التَّداعي . فلو تُرك أمثالُ هذه الصَّلوات ليُعلَمَ أنَّه ليس من الشعائر فحسنٌ .

قولُه : ويستحبُّ أن يزيدَ في أذكارِ صلاة النَّوافل مما وردَ عن النَّبيِّ ﷺ ، فمن ذلك أن يزيدَ في الثَّناءِ بعد قوله : ولا إله غيرك ، وعزَّ جارُك ، وجلَّ ثناؤك ، وفي الفرضِ لا يزيدُ على قوله : ولا إلهَ غيرك ، ويزيد في النَّفل أيضاً ما رواهُ مسلمٌ أنَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ قال : « وجَّهت وجهيَ للَّذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمينَ ، لا شريكَ له وبذلك أُمِرتُ وأنا أوَّل المسلمينَ » ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد : يقول ذلك في الفرضِ أيضاً ، وقال في « الهداية » : الأَوْلى أن يقولَ ذلك قبل التَّكبير لتتَّصِل النِّيَّةُ به هو الصَّحيحُ ، ويزيد في النَّفل أيضاً إن شاءَ ما رواه مسلمٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان

واعـترفت بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت ، اهدني لأحسن الأخلاقِ ، لا يهدي لأحسنِها إلَّا أنت ، واصرفْ عنِّي سيِّئها لا يصرفُ عنِّي سيِّئها إلَّا أنتَ ، لبَّيكَ وسعديكَ ، والخيرَ كلُّه بيديكَ ، والشَّر ليس إليك ، أنا بكَ وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفركُ وأتوبُ إليك ، وإذا ركعَ قال : اللَّهمَّ لكَ ركعتُ وبكَ آمنتُ ولك أسلمت ، خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، وإذا رفع قالَ : اللَّهم ربَّنا لك الحمد ملءَ السَّمواتِ والأرض وما بينَهما وملءَ ماشئتَ من شيءٍ بعـدُ ، وإذا سجـدَ قال : اللَّهم لكَ سجدتُ وبك آمنت ، ولك أسلمت سجدَ وجهي للَّذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره ، تباركَ الله أحسنُ الخالقين . ثم يكون آخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليم ، اللَّهم اغفرْ لي ما قدَّمت وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلمُ به منِّي » . هذا لفظ « صحيح » مسلم قاله ابن الهمام .

يقولُ : « اللَّهمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلَّا أنت ، أنت ربِّي ، وأنا عبدُك ظلمتُ نفسي واعـترفت بذنبي فاغفـرْ لي ذنوبي جميعاً لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت ، اهدني لأحسنِ الأخلاقِ ، لا يهدي لأحسنِها إلَّا أنت ، واصرفْ عنِّي سيِّئها لا يصرفُ عنِّي سيِّئها إلَّا أنتَ ، لبَّيكَ وسعديكَ ، والخيرَ كلُّه بيديكَ ، والشَّر ليس إليك ، أنا بكَ وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ ، أستغفركُ وأتوبُ إليك ، وإذا ركعَ قال : اللَّهمَّ لكَ ركعتُ وبكَ آمنتُ ولك أسلمت ، خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ، وإذا رفع قالَ : اللَّهم ربَّنا لك الحمد ملءَ السَّمواتِ والأرض وما بينَهما وملءَ ماشئتَ من شيءٍ بعدُ ، وإذا سجدَ قال : اللَّهمَّ لكَ سجدتُ وبك آمنت ، ولك أسلمت سجدَ وجهي للَّذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره ، تباركَ الله أحسنُ الخالقين . ثم يكون آخر ما يقول بين التَّشهد والتَّسليم ، اللَّهم اغفرْ لي ما قدَّمت وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلمُ به منِّي » . هذا لفظ « صحيح » مسلم قاله ابن الهمام .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : ويثني أي يقرأ : سبحانك اللَّهمَّ إلَّا قوله ، وجلَّ

ثنـاؤك فلا يأتي به في الفـرائض لأنَّـه لم يأت في المشـاهير ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : لأنَّ الفرائضَ يقتصر فيها على ما اشتهر ، والأمر في باب النَّفل واسعٌ كما في « الخبازية » ، لكن في « البحر » أنَّ الأوْلى تركه والمحافظة على المرويِّ من غير زيادة ، وإن كان ثنـاءً وفي «الظَّهيرية» لم يذكر في الأصل ولا في «النَّوادر» وجلَّ ثناؤك، وكان أبو حفص الكبير يكره أن يقولَه المصلِّي ، وقال شمس الأئمَّةِ الحلواني : إن قاله لم يُمنَـعْ منـه ، وإن سكتَ عنه لم يؤمر به انتهى . وقال الزَّيلعيُّ في قول « صاحب الكنز » : مستفتحاً أي يفتتح قائلاً : سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ، ولا إلهَ غيرك ، ولا يزيد عليه في الفرض ، وعن أبي يوسفَ يضمُّ إليه وجَّهت وجهيَ للّذي فطر السمَّواتِ والأرضَ حنيفاً مسلمًا وما أنا من المشركين . قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين ، ويبدأ بأيِّهما شاءَ لما روى جابرٌ أنَّه عليه السَّلامُ كان يجمعُ بينهما ، والأوْلى أن يأتيَ بالتَّوجُّه قبل التَّكبير لأنَّه يؤدِّي إلى تطويلِ القيامِ مستقبلَ القبلةِ ، وهو مذمومٌ شرعاً قاله عليه السَّلام : « مالي أراكم سامدين » ، أي متحـيِّرين ، وقيل : لابأسَ به بين النِّيَّةِ والتَّكبيرةِ لأنَّه أبلغُ في العزيمةِ انتهى . وفي « فتح القدير » بعد ذكره نحو ما قاله المصنِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ . قال : يقولُ : أنا من المسلمين ، ولو قال : أوَّل المسلمين ؛ قيل : تفسد للكذب ، وقيل : لا ، وهو الأوْلى ؛ لأنَّه قائلٌ لا مخبِرٌ انتهى . وقال والدي رحمه الله تعالى : قال العينيُّ في شرحه « للكلم الطيِّب » ، وقد سمعتُ بعضَ أشياخي من الثِّقاتِ يقولُ : إنَّه ينبغي أن يمدَّ تعالى جدُّك مدّاً طويلاً ، حتى إذا قصَرَه في الصَّلاةِ تفسدُ صلاتُه انتهى . لأنَّه حينئذ يصير تعالى بحذف الألف اسمُ فعلٍ بمعنى أقبلْ ؛ فيتغيَّر المعنى والنَّاس عنه غافلون .

صلاةُ الجُمُعَةِ

فصل في صلاة الجُمُعَة : صلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ على من استجمعَ فيه شرائطُها فيكفر جاحدُها ، ويُكرَه تركُها لغير عذرٍ كراهةَ تحريمٍ . قال النَّبيُّ ﷺ : « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبعَ الله على قلبِهِ » رواه مالكٌ ، وأحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وقال ﷺ : « من ترك ثلاثَ جُمُعاتٍ من غيرِ عذرٍ كُتِبَ من المنافقين » ، رواه الطَّبرانيُّ عن أسامةَ بن زيد رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « الجمعة حجُّ المساكين » ، وفي رواية « حج الفقراء » ، كذا في « مسند القضاعي » و « الجامع الصَّغير » عن ابنِ عباس رضي الله عنهما .

صلاةُ الجُمُعَةِ

قولُه : فصل في صلاة الجُمُعَة : صلاةُ الجمعة فرضُ عينٍ على من استجمعَ فيه شرائطُها فيكفر جاحدُها ، ويُكرَه تركُها لغير عذرٍ كراهةَ تحريمٍ . قال النَّبيُّ ﷺ : « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبعَ الله على قلبِهِ » رواه مالكٌ ، وأحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، وقال ﷺ : « من ترك ثلاثَ جُمُعاتٍ من غيرِ عذرٍ كُتِبَ من المنافقين » ، رواه الطَّبرانيُّ عن أسامةَ بن زيد رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « الجمعة حجُّ المساكين » ، وفي رواية « حج الفقراء » ، كذا في « مسند القضاعي » و « الجامع الصَّغير » عن ابنِ عباس رضي الله عنهما .

أقولُ : قال في « النِّهاية » : الجُمُعَة من الاجتماع كالغرفة من الاغتراف ، أُضيفَ إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمالُ حيث حذف منها المضاف ، وجمعت على جمعات وجمع ، واعلمْ أنَّ الجمعة فريضة محكمة لايسعُ تركها ويكفر جاحدها ، ثبتت فرضيتها بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماع الأمَّة ، ونوع من المعنى ، أمّا الكتاب فقولُه تعالى : ﴿ ياأَيُّها الَّذينَ آمنوا إذا نُودِيَ للصلاةِ من يوم الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذكرِ الله ﴾

[الجمعة : ٩] والمراد من ذكر الله الخُطْبة ، والأمر على الوجوب ، وإذا افترض السَّعي إلى الخُطبةِ الَّتي هي شرطُ جوازِ الجمعة فإلى أصل الجمعةِ كان أوجبَ ، ثم أكَّد الوجوبَ بقوله : ﴿ وذروا البيعَ ﴾ ، فحرَّم البيع بعد النِّداء ، وتحريمُ المباحِ من الله لا يكونُ إلَّا لأمرٍ واجبٍ ، والسُّنَّةُ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيُّها النَّاس توبوا إلى ربِّكم قبل أن تموتوا ، وتقرَّبوا إلى الله بالأعمالِ الصَّالحةِ قبل أن تُشْغَلوا ، وتحبَّبوا إليه بالصَّدقةِ في السِّر والعلانية تُجْبَروا وتُنصروا وتُرزقوا ، واعلموا أنَّ الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا ، في شهري هذا في مقامي هذا ، فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقِّها وله إمامٌ جائرٌ أو عادل ، ألا فلا جمع الله شملَه ، ألا فلا صلاةَ له ، ألا فلا زكاةَ له ، ألا فلا صومَ له إلَّا أن يتوبَ ، فمن تابَ تاب الله عليه » [1] ، وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا سمعنا رسول الله ﷺ على أعواد منبرِه يقول : « لينتهينَّ أقوامٌ عن ترك الجمعة ، أو لَيُختمَنَّ على قلوبهم ، وليكُونَنَّ من الغافلين » [2] . واجتمعت الأمَّة على فرضيَّتها ، وإنَّما اختلفوا في أصل الفرضِ في هذا الوقتِ على مايجيءُ ، وأمَّا المعنى : فلأنَّا أُمِرْنا بتركِ الظُّهر لإقامةِ الجمعة ، والظُّهر فريضةٌ ، ولا يجوزُ تركُ الفرضِ إلَّا لفرضٍ هو آكدُ وأوْلى منه ، فدلَّ هذا على أنَّ الجمعة آكدُ من الظُّهر في الفرضيَّة ، كذا في « المبسوطين » انتهى .

وقولُه : إنَّما اختلفوا في أصلِ الفرض يعني هل الجمعة فرضُ الوقتِ ، والظُّهر بدَلٌ عنها كما هو مذهبُ زُفَر والشَّافعي رحمهما الله تعالى ؟ أم الظُّهر فرضُ الوقتِ والجمعة بدلٌ عنه كما هو مذهبنا ؟ ورُوِيَ عن محمَّدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه قال : لا أدري ماأصلُ فرضِ الوقت في هذا اليوم ، ولكن يسقطُ الفرض عنه بأداءِ الظُّهرِ والجمعة ، يريد به أنَّ أصلَ الفرضِ أحدهما لا بعينه ، ويتعين بفعلِه ، وفي « فتح القدير » :

---

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) رواه مسلم بلفظ « لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات . . الخ » .

قال عليه السَّلامُ : « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً طبعَ الله على قلبه » ، رواه أحمد وأبو داود ، والتّرمذيّ والنَّسائيُّ وحسَّنَه ، وقال عليه السَّلام : « من تركَ ثلاثَ جمعاتٍ من غير عُذرٍ كُتِبَ من المنافقين » ، رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من ترك ثلاث جمع متوالياتٍ فقد نبذ الإسلامَ وراء ظهره » ، وهذا بابٌ يحتمل جزءاً ، وإجماع المسلمين على ذلك ، وإنَّما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع من بعض الجهلةِ أنَّهم ينسبون إلى مذهبِ الحنفيةِ عدمَ افتراضها ، ومنشأ غلطهم من قول القدوري : ومن صلَّى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كُرِهَ ذلك وجازتْ صلاتُه ، وإنَّما أرادَ حَرُمَ عليه وصحَّتِ الظُّهرُ ، فالحرمةُ لتركِ الفرضِ ، وقد صرَّح أصحابُنا بأنَّها فرضٌ آكدُ من الظُّهر ، وبإكفارِ جاحدِها انتهى . وفي « البحر » : وقد كثر ذلك من جَهَلةِ زماننا أيضاً ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنيَّةِ الظُّهر ، وإنَّما وضعها بعض المتأخِّرين عند الشَّكِّ في صحَّةِ الجمعة بسببِ روايةِ عدم تعدُّدِها ، رُوِيَ عن أبي حنيفةَ وصاحبيه ، حتَّى وقع لي أنِّي أفتيت مراراً بعدمِ صلاتها خوفاً على اعتقاد الجَهَلَةِ بأنَّها الفرضُ ، وأنَّ الجمعة ليستْ بفرضٍ انتهى . وقد سمعنا هذا في زماننا أيضاً مراراً عن كثير من الجهلة ، حتَّى إنَّ بعضهم يوماً عمل جُعلاً لآخر قال له : إنَّها فرض ، وقال هو : الجمعة سنة ثم جاء فسألني وأخبرني بالقضيَّة ؛ فقلت له : يلزمُكَ قضاءُ الظُّهر في كلِّ جمعةٍ من يومِ بلغتَ لأنَّكَ تصلِّيها بنيَّةِ السُّنَّةِ فتقع نفلاً ، ويبقى الظُّهرُ في ذمَّتك ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيمِ .

من شروطِ أدائِها زيادةٌ على شروطِ الصَّلاةِ : المِصرُ أو فناؤه ، فلا تصحُّ في القُرى عندنا ، قال صاحب « الهداية » في تفسيرِ المصر : إنَّه الموضعُ الذي له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذُ الأحكامَ ، ويقيم الحدودَ ، وقيل : المرادُ من يقدِر على ذلكَ كما في « التُّحفة » ، ولعلَّ المرادَ القدرةُ على الغالب ، وإلَّا ففي كثيرٍ من البلادِ لا قدرةَ للحاكمِ على تنفيذِ جميعِ الأحكامِ وإقامة جميع الحدود ، فيلزم أن لاتصحَّ فيها الجمعة ، والأصحُّ أنَّها تصحُّ في مواضعَ متعدِّدة من المصر ، وتكون الجمعة لمن سبقَ ، وقالوا : في كل موضعٍ وقع الشَّكُّ في جوازِ الجمعة ينبغي أنْ يصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ ينوي فيها آخر ظهر أدركتُ وقتَه ولم أصلِّهِ بعدُ ، حتى إن صحتِ الجمعةُ وكان عليه ظهر تسقط عنه ، وإن لم يكن عليه ظهر فهي نفلٌ ، وينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأربعِ كلِّها على صورةِ النَّفل .

قولُه : من شروطِ أدائِها زيادةٌ على شروطِ الصَّلاةِ : المِصرُ أو فناؤه ، فلا تصحُّ في القُرى عندنا ، قال صاحب « الهداية » في تفسيرِ المصر : إنَّه الموضعُ الذي له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذُ الأحكامَ ، ويقيم الحدودَ ، وقيل : المرادُ من يقدِر على ذلكَ كما في « التُّحفة » ، ولعلَّ المرادَ القدرةُ على الغالب ، وإلَّا ففي كثيرٍ من البلادِ لا قدرةَ للحاكمِ على تنفيذِ جميعِ الأحكامِ وإقامة جميع الحدود ، فيلزم أن لاتصحَّ فيها الجمعة ، والأصحُّ أنَّها تصحُّ في مواضعَ متعدِّدة من المصر ، وتكون الجمعة لمن سبقَ ، وقالوا : في كل موضعٍ وقع الشَّكُّ في جوازِ الجمعة ينبغي أنْ يصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ ينوي فيها آخر ظهر أدركتُ وقتَه ولم أصلِّهِ بعدُ ، حتى إن صحتِ الجمعةُ وكان عليه ظهر تسقط عنه ، وإن لم يكن عليه ظهر فهي نفلٌ ، وينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ والسُّورةَ في الأربعِ كلِّها على صورةِ النَّفل .

أقولُ : قال الزَّيلعيُّ : المصر كلُّ موضع له أميرٌ وقاضٍ ينفِّذ الأحكامَ ويقيمُ الحدودَ وهذا رواية عن أبي يوسفَ وهو اختيارُ الكرخيِّ وعنه أنَّهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيارُ الثَّلجيِّ ، وعنه : كل موضع يكون فيه كلُّ

محترفٍ ، ويوجدُ فيه جميعُ ما يحتاج النَّاس إليه في معايشهم ، وفيه مفتٍ وقاضٍ يقيم الحدود وعنه : أنْ يبلغَ سكَّانُه عَشرةَ آلافٍ ، وقيل : يوجد فيه عشرةُ آلافِ مقاتِلَة ، وقيل : أن يكون أهلُه بحال لو قصدهم عدوٌّ يمكنُهم دفعُه ، وقيل : أن يكونَ بحالٍ أن يعيشَ فيه كلُّ محترف بحرفته من سنةٍ إلى سنةٍ من غيرِ أن يشتغل بحرفةٍ أخرى ، وعن محمَّدٍ : كلُّ موضع مصَّره الإمامُ فهو مصر ، حتَّى لوبعثَ إلى قريةٍ نائباً لإقامةِ الحدود والقصاص تصير مصراً ، فإذا عزله تلحق بالقُرى ، وقال أبو حنيفةَ : المصرُ كلُّ بلدةٍ فيها سكَكٌ وأسواقٌ وفيها رساتيقُ ووالٍ يُنْصِفُ المظلومَ من الظالم ، وعالِمٌ يُرجَعُ إليه في الحوادث وهو الأصحُّ . انتهى .

وفي «النِّهاية » : قال سفيان الثَّوريُّ : المِصر الجامع مايعدُّه النَّاس مصراً عند ذكر الأمصارِ المطلقةِ كبخارى وسمرقند انتهى . وقال رحمه الله تعالى في القول الأوَّل الذي اختاره الكرخيُّ وهو ظاهر الرِّواية وعليه فتوى الفقهاءِ ، وهو الصَّحيحُ ، ثمَّ قال : ليس المرادُ بتنفيذِ جميعِ الأحكامِ بالفعلِ ، إذ الجمعة أقيمتْ في عهد أظلمِ النَّاس ، وهو الحجَّاجُ وأنَّه ما كان ينفِّذُ جميعَ الأحكامِ بل المراد ـ والله أعلمُ ـ اقتداره على ذلك كذا في تعليقة الدهلوي انتهى . واقتصرَ في « تنوير الأبصار » على ماذهبَ إليه الثَّلجي كما سبق ، وفي « النِّهاية » ثم في كلِّ موضع وقع الشَّكُّ في كونه مصراً ؛ ينبغي لأهلِ ذلكَ الموضع أنْ يصلُّوا بعدَ الجمعةِ أربعَ ركعاتٍ ، وينوون بها الظُّهرَ احتياطاً ، حتَّى إنَّه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجونَ عن عُهْدةِ فرض الوقت بأداءِ الظُّهر بيقين انتهى . وفي « فتح القدير » : وإذا اشتبه على الإنسانِ ذلكَ ينبغي أنْ يصلِّيَ أربعاً بعدَ الجمعةِ ينوي بها آخرَ فرض أدركتُ وقتَه ولم أؤدِّه بعدُ ، فإن لم تصِحَّ الجمعة وقعت ظهره ، وإن صحَّت كان نفلاً إن لم يكن عليه ظهر فائت على قولِ من لم يقل ببطلان الأصل عند بطلان الوصف ، وكذا إذا انعقدت الجمعةُ وشكَّ في أنَّ جمعته سابقة : أوْ لا ينبغي أنْ يصلِّيَ ما قلنا ، وأصلُه أنَّ عند أبي حنيفةَ لا يجوزُ تعدُّدها في مصرٍ واحد وكذا روى أصحابُ الإملاءِ عن أبي يوسفَ أنَّه لا يجوزُ في مسجدين في مصر إلَّا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين ، وكان يأمر بقطع الجسر

ببغـدادَ لذلـك ، فإن لم يكنْ فالجمعـةُ لمن سبق ، فإن صلُّوا معـاً ولم تُدْرَ السَّابقة فسَدَتا ، وعنه أنَّه يجوز في موضعين إذا كان المصرُ عظيمًا لا في ثلاثةٍ وعن محمَّد : يجوز تعدُّدها مطلقاً ، ورواه عن أبي حنيفةَ ، ولهذا قال السَّرخسي : الصَّحيح إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ، وبه نأخذُ لإطلاق : لا جمعةَ إلاَّ في مصرٍ ، فشرط المصر ، فإذا تحقَّق ، تحقَّق في كلٍّ منها ، وجه روايةِ المنعِ أنَّها سُمِّيت جمعةً لاستدعائِها الجماعات فهي جامعة لها والأصَحُّ الأوَّل خصوصاً إذا كان مصرٌ كبير ، كمصر ، فإنَّ في إلزام اتِّحاد الموضع حرجاً بيِّناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر مع أنَّ الوجه المـذكـور مِمّا يتسلَّط عليه المنع ، وما قلنا من الكلام في وقوعها نفلاً . أمَّا إذا دام الاشتباهُ قائمًا فلا يُجزمُ بكونها نفلاً ليقع النَّظر في أنَّها سنَّةٌ ولا ينبغي أن يصلِّيَ بعدَها السُّنَّةَ لأنَّ الظَّاهر وقوعُها ظهراً ؛ لأنَّه ما لم يتحقَّق وجودُ الشَّرط لم يُحكَمْ بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرضِ والله سبحانَه أعلمُ ، انتهى .

وقـال والـدي ـ رحمـه الله تعـالى ـ عند قولِ صاحب « الدُّرر » في باب شروط الصَّلاة : والأحوطُ أنْ يصلِّيَ بعدَها الظُّهرَ ، أي بعد الجُمُعة ، وقيل قبلها كما بسطه الشَّيخ عليٌّ المقدسيُّ في رسالتِه « نور الشَّمعة » ، قبل سنَّتها ، وفي « الظَّهيرية » أنَّها تؤخَّر عن السُّنَّة ، ومثله في « الحجَّة » ، وزاد أنَّه يصلِّي بعد سنَّة الوقت ركعتين ، قال الشَّيخ عليّ المقدسيّ : فَيَصير مايصلّى بعد الجمعة عشراً ، وأنت أدرى بما هو أحوطُ وأحرى قائلاً : نويتُ آخر ظهرٍ أدركْتُ وقتَه ولم أصلِّهِ بعدُ ، وفي « القنية » ، ولما ابْتُلي أهلُ مروٍ بإقامة الجمعتين بها ـ مع اختلافِ العلماء في جوازهما ، ففي قولِ أبي يوسفَ والشَّافعيِّ ومن تابعهما : هما باطلتانِ إنْ وقعتا معاً وإلاَّ فجمعة المسبوقين باطلةٌ ـ أمر أئمتُّهم بأداءِ الأربـع يوم الجمعـة حتـمًا احتياطاً ، ثم اختلفوا في نيَّتها فقيلَ ينوي السُّنَّةَ ، وقيل ينوي ظهرَ يومه ، وقيل ينوي آخر ظهرٍ عليه ، وهو الأحسنُ ، لأنَّ الجُمُعَة التي صلاَّها إن لم تجزْ فعليه الظُّهر ، وإن جازتْ أجزأته الأربعُ عن ظهرٍ فائتٍ عليه ، قلتُ : والأحوط أن يقول : نويتُ آخر ظُهرٍ أدركتُ وقته ولم أصلِّه بعد ، لأنَّ ظهرَ يومِه إنَّما يجبُ عليه بآخر الوقتِ في ظاهرِ المذهب ، واعلمْ أنَّ مانقله السَّري بن

الشّحنة عن جدِّه شيخ الإسلام أبي الوليد هو عدمُ وجوب الأربع الَّتي تُنْوى آخرَ ظهرٍ ، لكنَّ نقل الشَّيخ عليّ المقدسيّ تقييده يفيد مجرَّد الوهم ، وأمَّا عندَ قيام الشَّكِّ والاشتباهِ في صحَّةِ الجمعة وعلى قول من يعتقد قولَ أبي يوسفَ فالظَّاهرُ وجوبُها ، ويؤيِّده تعبيرَ التَّمرتاشيِّ : بلا بدّ . انتهى . قلتُ : والوجوب هو المتبادَرُ عندي لاسيَّما إذا انضمَّ إلى ذلكَ الذي ذكروه أنَّ غالبَ الخطباءِ في زماننا يكونُ معهم الإذن في إقامة الجمعةِ من قضاة العسكرِ الَّذين همْ معزولون بأكلِ الرّشوة الظَّاهرة التي يسمّونها المحصول فضلاً عن الرَّشوةِ الباطنةِ ، أو من الوزراءِ والمفتين المصرِّين على ارتشاء قضاتِهم وأمرائهم الذين يولّونهم في البلدانِ على أمَّةِ محمّدٍ ﷺ ، وهم يعلمونَ أنَّهم يأخذون الرّشوة ويقدرونَ على منعهم ولا يمنعونهم ، فإنَّهم يقدرونَ على إمضاءِ ظلمِهم ، فكيف إمضاء عدلهم . قال العينيُّ في « شرح الكنز » : القاضي إذا ارتشى وحكمَ لا ينفَّذ قضاؤه ، وإنِ ارتشى ولدُ القاضي أو كاتبهُ أو بعضَ أعوانه فإنْ كان بأمرِه ورضاهُ فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ، فيكون قضاؤه مردوداً ، وإنْ كانَ بغير علمِ القاضي نُفِّذَ ، وكان على المرتشي ردُّ ما قبض انتهى . والآن جميع الوزراءِ والمفتين إن خلوا من أكل الرّشوة يعلمونَ أنَّ قضاتَهم وأمراءهم الذين هم أعوانُهم في كلِّ بلدةٍ مرتشونَ ، يأخذون أموالَ النَّاس وهم مقرّونَهم على ذلك ، ويصرِّحونَ بأنَّهم لا يعطونهم المناصبَ إلاَّ لينتفعوا بها ، ويتبسَّطوا في سُحْتِ الدُّنيا فقدِ انعزلوا عن ولايةِ تقليد الخطباءِ بسبب ذلك ، وصار ذلك موكولاً إلى حضرة الملكِ ، ألهمه الله تعالى العدلَ والإنصاف ، وفي النَّادرِ أن يشافِه الملكُ خطيباً بصريح الإذنِ في إقامة الجمعة ، أو يبرزَ منه المنشور بذلك من غير أن يكونَ ذلك صادراً من الوسائط المتصرِّفين في دولتِه ، لاسيَّما إذا انضمَّ إلى ذلك جهلُ الخطباءِ بأحكام الإمامة والجمعة ومعرفةِ قراءة القرآن ، وحسن الاعتقادِ الموافق لأهل السُّنَّةِ والجماعة ، لغَلَبَةِ الجهل على النَّاس في هذا الزَّمان الصعب ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم . وفناءُ المصر يقوم مقام المصر ، وهو مااتَّصل به مُعَدّاً لمصالحه ، كركض الدَّواب ، وجمع العسكر ، والخروج للرمي ، ودفن الموتى وصلاة الجنازةِ ، وغير ذلك كذا في « شرح الدُّرر » وقال

ومنها الجماعةُ ، وأقلُّهم ثلاثةٌ سوى الإمامِ ، وعندَ أبي يوسفَ اثنانِ سوى الإمام ، وعند الشَّافعيِّ أربعون ، ومنها : الخُطبة ، ولو قال الحمد لله أو سبحان الله ، أو لا إلهَ إلَّا الله أجزأ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، والسُّنَّةُ أن يخطُب خُطبتين يجلسَ بينهما يشتملانِ على الحمد ، والتَّشهُّد ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ، وأن تكونَ الخُطبة بليغةً قصيرةً ، وأن تشتملَ الأولى على تلاوةِ آيةٍ ووعظٍ ، والثَّانية على الدُّعاء للمؤمنين ، وهذه كلُّها فرائضُ عند الشافعيِّ رضي الله عنه ، فينبغي المحافظةُ عليها ، وإذا صعدَ الخطيبُ المنبر يجب على النَّاس تركُ صلاة النَّافلةِ ، وتركُ الكلامِ والأكلِ والشُّرب وكلَّ عملٍ ، حتى إذا قرأ الخطيبُ : ﴿ إنَّ الله وملائكته يصلّون على النبي ﴾ الآية قيل ينصت ، والأَوْلى أن يصلِّيَ في نفسه ، وإذا عطَس يحمد في نفسه ، وقيل : إذا كان بعيداً يباحُ له النَّظر في كتب الفقه ونحوه .

والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو صادق على مرجة دمشقَ سقى الله عهدها . وقدر بعضهم الفِناء بمنتهى حدِّ الصَّوتِ إذا صاح في المصر أو أذَّن مؤذِّنُهم ، فمنتهى الصوت فناء المصر . وقدَّر السَّرخسيُّ الفناءَ بالغَلْوَة ، وبعضهم قدَّر بالفرسخ ، وبعضهم بالفرسخَين وبعضهم بالثلاثةِ أميال ، والمختار للفتوى قول محمّد : إنه قدْرُ فرسخٍ ، وقيل : إنَّما يجوزُ في الفِناءِ إذا لم يكن بينَه وبين المصر مزرعةٌ من المزارع .

قولُه : ومنها الجماعةُ ، وأقلُّهم ثلاثةٌ سوى الإمامِ ، وعندَ أبي يوسفَ اثنانِ سوى الإمام ، وعند الشَّافعيِّ أربعون ، ومنها : الخُطبة ، ولو قال الحمد لله أو سبحان الله ، أو لا إلهَ إلَّا الله أجزأ عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه ، والسُّنَّةُ أن يخطُب خُطبتين يجلسَ بينهما يشتملانِ على الحمد ، والتَّشهُّد ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ، وأن تكونَ الخُطبة بليغةً قصيرةً ، وأن تشتملَ الأولى على تلاوةِ آيةٍ ووعظٍ ، والثَّانية على الدُّعاء للمؤمنين ، وهذه كلُّها فرائضُ عند الشافعيِّ رضي الله عنه ، فينبغي المحافظةُ عليها ، وإذا صعدَ الخطيبُ المنبر يجب على النَّاس تركُ صلاة النَّافلةِ ، وتركُ الكلامِ والأكلِ والشُّرب وكلَّ عملٍ ، حتى إذا قرأ الخطيبُ : ﴿ إنَّ الله وملائكته يصلّون

على النبي ﴾ الآية قيل ينصت ، والأوْلى أن يصليَّ في نفسه ، وإذا عطَس يحمد في نفسه ، وقيل : إذا كان بعيداً يباحُ له النَّظر في كتب الفقه ونحوه .

أقولُ : والجماعةُ شرطٌ بالإجماع ، وإنَّما الاختلافُ في العددِ . قال في « النِّهاية » وأقلُّهم عند أبي حنيفةَ ثلاثة سوى الإمام ، وقالا : اثنان ، والأصحُّ أنَّ هذا قول أبي يوسفَ ، لأبي يوسف أنَّ للمثنّى حكم الجماعة حتى يتقدّم الإمام عليهما ، وفي الجماعة معنى الاجتماع وذلك يتحقَّق بالمثنّى . ووجهُ قولهما : الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ إذا نُودي للصلاة من يوم الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذكر الله ﴾ وهذا يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذِّنُ والإمامُ ، ثم قوله : فاسعَوْا خطابُ جمعٍ ، وأقلُّ الجمع المتَّفق عليه الثّلاثة ، فإنَّ أهل اللُّغة فصلوا بين التَّثنية والجمعِ ، فالمثنَّى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليسَ بجمعٍ مطلق ، واشتراطُ الجماعةِ ههنا ثابتٌ مطلقاً ، كذا في « المبسوط » فلا يُعتبرُ الإمام منهم في تحصيل الجماعة من القوم انتهى . وقال الزَّيلعي : الخُطبةُ قبل الجُمُعَةِ من شروط أدائها ، لأنَّه عليه السَّلام لم يصلِّها بدونها فكانتْ شرطاً ، إذِ الأصلُ هو الظُّهر ، وسقوطُه بالجُمُعَةِ خلافُ الأصل ، وما ثبت على خلاف القياس يُراعى فيه جميع ماورد به النَّص ، وهي قبلَ الصَّلاة بعد دخولِ الوقتِ بحضرة جماعةٍ تنعقدُ بهمُ الجُمُعَة ، وإن كانوا صمّاً أو نياماً ، انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « المبسوط » : وقال بعضُ مشايخنا : الخُطبة تقام مقامَ ركعتينِ ، ولهذا لا تجوزُ إلاَّ بعد دخولِ الوقت ، والأصحُّ أنَّها لا تقومُ مقامَ شطر الصَّلاة ، فإنَّ الخطيبَ لا يستقبلُ القِبلةَ عند أدائها ولا يقطعُها الكلامُ ، ويعتدُّ بها إن أدّاها وهو محدِثٌ أو جُنُبٌ انتهى . وهذا يدلُّ على أنَّ الخُطبة شرطٌ لا ركنٌ لعدم اشتراط الاستقبال والطَّهارة لها وفي «النِّهاية» : وإنِ اقتصر على ذكْرِ الله تعالى جاز عند أبي حنيفةَ ، وهذا إطلاقٌ يقتضي أنْ يجوز بمجرد قوله : الله من غير قرانِ ذكرِ شيءٍ به كالحمدِ وسبحانَ ، لأنَّه ذكرُ الله تعالى ، ولكنَّ الرِّواية في « المبسوط » وغيره : أنَّه إذا خطب بتسبيحةٍ واحدةٍ أو بتهليلٍ ، أو بتحميدٍ أجزأه في قوله . وذكر في « المحيط » :

ويجزىء في الُخطبة قليلُ الذِّكْرِ نحو قوله الحمدُ لله ، ونحو قوله سبحانَ الله ، وفي « المبسوط » إلَّا أنَّ الشَّرطَ عند أبي حنيفة أنْ يكونَ قولُه الحمد لله على قصد الُخطبة ، حتَّى إذا عطَس وقال : الحمد لله ، يريدُ الحمد لله على عطاسه لا ينوبُ عن الخطبة وقالا : لابدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً . قال القاضي أبو بكر الزرنكري : أقلُّ مايُسمَّى خُطبة عندهما مقدارُ التَّشهُّد من قوله التَّحياتُ إلى قوله عبده ورسوله انتهى . وقـال الـزَّيلعيُّ : ويسنُّ خُطبتـانِ ، ويجلس بينَهـما بطهـارةٍ قائـمًا ، بها ورد النَّقْل المستفيضُ عنه عليه السَّلامُ . ولو خطب خُطبةً واحدةً ولم يجلس بينهما أو بغير طهارةٍ ، أو غيَر قائمٍ جازت لحصـولِ المقصـودِ وهو الذِّكر والوعظُ ، إلَّا أنَّه يُكْرَهُ لمخالفتِه التَّوارث ويستحبُّ إعادتُها ، إذا كان جُنُباً كأذانه ، وقالَ الشَّافعيُّ : لا تجوزُ الُخطبةُ بجميع ذلك لأنَّها قائمةٌ مقامَ الرّكعتين فتكونُ بمنزلةِ الصَّلاة حتَّى يشترطَ لها دخولُ الوقتِ فكذا يُشتَرط لها سائرُ شروط الصَّلاة من سترِ العورة ، وطهارةِ المكانِ والثَّوبِ والبَـدَنِ . وعندنا لا تقومُ مقام الركعتين على الأصحِّ لأنَّها تنافي الصَّلاة لما فيها من استدبار القِبلةِ والكلامِ فلا يُشتَرطُ لها شرائطُ الصَّلاةِ ، ورُوِيَ عن عدَّةٍ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنَّهم خطبوا خُطبةً واحدةً ، منهم علي والمغيرةُ وأُبيٌّ رضي الله عنهم ، ولم ينكر عليهم أحدٌ انتهى . وفي « فتح القدير » : ومن الفقه والسُّنَّة تقصيُر الُخطبةِ وتطويلُ الصَّلاة ، بعد اشتمالِها على الموعظةِ والتَّشهُّدِ والصَّلاة وكونها خُطبتين ، وفي « البدائع » : قدرُها قدْر سورة من طِوالِ المفصَّل انتهى . وفي « جامع الفتاوى » : ولو قرأ الُخطبةَ غيُر البالغِ بإذنِ السُّلطانِ وصلَّى البالغُ صلاةَ الُجمُعَةِ جازتْ ، والمصلِّي إذا ذهبَ إلى المسجدِ يوم الجمعة لا يصلِّي تحيَّةَ المسجدِ إذا كانوا يقرؤون القرآن في المحفل ، لأنَّ استماعَ القرآن فرضٌ وتحيَّة المسجدِ سنَّةٌ انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : وإذا خرجَ الإمامُ وصعِدَ على المنبرِ فلا صلاةَ ولا كلامَ ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ ، وقالا : لابأسَ بالكلامِ إذا خرجَ قبلَ أن يخطُب ، وإذا نزَل قبلَ أن يكبِّرَ ، واختلفا في جلوسِه إذا سكتَ ، فعنـد أبي يوسفَ يبـاحُ له ، وعنـد محمّـدٍ لا يبـاحُ له انتهى . وفي « البحـر » : ويُكْـرَهُ لمستمع الُخطبةِ مايُكْرَه في الصَّلاة ، كالأكلِ والشُّرب والعَبَثِ

والالتفـاتِ ، وفي « شرح التَّنوير » لمصنِّفه : واستماعُ الخُطبة فرضٌ ، ذكره في أوَّل كتاب الصَّلاة عند قوله في المتن في أوقات الكراهة : وعند خروج إمامٍ لخُطبةٍ إلى تمامِ صلاته ، بخلاف فائتةٍ انتهى . وينبغي تقييدُ الفائتة بفائتةٍ لم يسقطِ التَّرتيبُ بينَها وبين الجمعة ، كما قيَّدها بذلك هو في باب الجمعة ، حيث قال : وإذا خرج الإمام فلا صلاةَ ولا كلامَ إلى تمامِ الصَّلاة ، خلا قضاء فائتة لم يسقط التَّرتيب بينها وبين الوقتيَّةِ ، وكل ما حَرُمَ في الصَّلاة حرُمَ فيها . بلا فرقٍ بين قريبٍ وبعيدٍ انتهى . وقال والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : والمرادُ بخروج الإمامِ هو خروجُه من مكانِه للخُطبةِ والمذكور في « الخلاصة » وغيرها أنَّ المحرِّم للصلاة والكلام هو الصُّعود على المنبر ، وجزم في « السِّراج » بأنَّ خروجَه من المقصورةِ ظهورُه عليهم ، ثم قال : وقبل صعودِه المنبَر وإن لم يكن في المسجد مقصورةٌ يخرج منها ؛ لم يتركوا القراءة والذِّكرَ إلَّا إذا قام الإمام إلى الخُطبةِ انتهى . وفي « شرح المنية » للحلبي : ويُكْرَهُ والخطيبُ يخطُبُ قراءةُ القرآن وردُّ السَّلامِ وتشميتُ العاطِس ، وكذا الأكل والشُّرب وكلُّ عملٍ ، وإذا قرأ الخطيبُ : ﴿ إنَّ الله وملائكتَه يصلُّون على النَّبيِّ ﴾ الآية . فعن أبي حنيفةَ ومحمَّد أنه ينصتُ ، وعن أبي يوسفَ أنَّه يصلِّي سراً وبه أخذ بعضُ المشايخ ، والأكثرُ على أنَّه ينصت ، وعن أبي حنيفةَ : إذا عطس يحمدُ الله في نفسه ولا يجهرُ وهو الصَّحيحُ ، وكذا لو شمَّت ، أو ردَّ السَّلام في نفسه ، جازَ ، وكذا لو أشارَ برأسِه أو عينه أو يده عنـد رؤية المنكر ، ولم يتكلَّم بلسانه الصَّحيحُ أنَّه لا يُكرَه ، وقال بعضهم : يجب الإنصاتُ إلى أن يشرع في مدح الظَّلَمَةِ فلا يجبُ حينئذٍ ، ولذا ذهب بعضهم إلى أنَّ البعد في زماننا أفضل كيلا يسمعَ مدحَ الظَّلَمَةِ . لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ القُرْبَ أفضلُ والبعيدُ يجب عليه الإنصات في الصَّحيح ، وقيل : يجوزُ له القراءة ونحوها ، وعن أبي يوسف أنَّه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم .

ويستحبُّ التَّبكيرُ إلى الجمعة ، والغسل ، والتَّطيُّبُ ، والدُّهن ، والسِّواك ، ولُبسُ أحسنِ الثِّياب ، قال النَّبيُّ ﷺ : « من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابةِ ، ثمَّ راحَ - في روايـة - في السَّاعةِ الأولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راحَ في الثَّانيةِ فكأنَّما

تتمة : قد أخلَّ المصنِّفُ - رحمه الله تعالى - باشتراطِ السُّلطان أو نائبه ، والإذن العام ، وقد ذكرهما في « شرح الدُّرر » وغيره . وقال والدي - رحمه الله تعالى - في الإذن العام : نُصَّ على هذا الشَّرط في « المحيط » و« البدائع » و« الخلاصة » ، وذكر كتباً أخرى ثم قال : وهو غير مذكور في ظاهر الرِّواية ، وإنَّما هو رواية « النَّوادر » كما صرَّح به في « البدائع » ، أقول وعلى اعتبارِه تحصل الشبهة في صحتها في قلعة دمشق وأضرابها حيث يُغلق بابها ، ويُمنع النَّاس من الدّخول حالَ الصَّلاةِ كما هو المعتادُ فيها ، بل الظَّاهر حينئذٍ عدم الصّحة ، إذ لا إذن عامٌ فيها إلَّا لمن في داخلها ، ويقتضي الشّبهة أيضاً إذا أغلقت أبوابُ البلدِ كما كان معتاداً في دمشق سابقاً . انتهى . ولكنِّي رأيتُ بخطِّ المرحومِ الشَّيخ محمّد الأسطواني ما صورته : وما يقع في بعض القلاع من غلقِ أبوابه خوفاً من الأعداء ، وكان له عادةٌ قديمةٌ عند حضور الوقت فلابأس فيه ، لأنَّ الإذن العامَّ مقرَّرٌ لأهلِه ، ولكن لو لم يكن لكان أحسن ، نقل من « شرح عيون المذاهب » . انتهى . وانظر قولَه : لأنَّ الإذن العامّ مقرَّرٌ لأهله ، تجده إذناً خاصّاً لا عامّاً ، فكان ذلك نظيرَ الإذن لأهل القصر ، وذا غير معتَبرٍ ، كما قال في « شرح الدُّرر » ، حتّى لو غَلَقَ بابَ قصره وصلَّى بأصحابه لم تجزْ لأنَّها من شعار الإسلام وخصائص الدِّين ؛ فتجب إقامتُها على سبيل الاشتهارِ ، وإن فتح بابَ قصره وأذن للناس بالدُّخول جازَ ، ويُكْرَهُ لأنَّه لم يقضِ حقَّ المسجدِ الجامعِ انتهى . والصَّواب ماذكره الوالد - رحمه الله تعالى - .

قولُه : ويستحبُّ التَّبكيرُ إلى الجمعة ، والغسل ، والتَّطيُّبُ ، والدُّهن ، والسِّواك ، ولُبسُ أحسنِ الثِّياب ، قال النَّبيُّ ﷺ : « من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابةِ ، ثمَّ راحَ - في رواية - في السَّاعةِ الأولى فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن راحَ في الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّب بقرةً ،

قرَّب بقرةً ، ومن راح في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في السَّاعةِ الرّابعةِ فكأنَّما قرَّب دجاجةً ، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً » ، والمرادُ بالسَّاعات عند الجمهور من أول النهار ، قال الغزالي والنووي : والساعة الأولى من طلوعِ الفجرِ ، والحديثُ رواه البخاريُّ في « صحيحه » ، قيل : قوله : غسلُ الجنابة إشارةٌ إلى أنَّه يستحبُّ له جماعُ امرأتهِ يومَ الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، فيكون أغضَّ لطرْفِـه ، وأسكنَ لنفسه في الرّواح إلى الجمعة ، فلا تمتدُّ عينُه إلى شيءٍ آخرَ ، وحمل بعضُهم على ذلك قولَه ﷺ : « من غسّل واغتسل يوم الجمعة وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركبْ ، ودنا من الإمام واستمعَ ، ولم يلْغُ كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامها وقيامها » ، رواه في « المصابيح » عن أوسٍ رضي الله عنه ، على رواية من روى غسّل بتشديد السِّين ، أي تسبَّبَ لغُسل امرأته ، وقال ﷺ : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ، ويتطهَّر مااستطاعَ من طُهْرٍ ، ويدَّهِنُ من دُهنِه ، أو يمسُّ من طيب بيته ـ أي امرأته ـ ، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين ، ثم يصلِّي ماكُتِبَ له ، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمامُ إلاَّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاريُّ أيضاً .

ومن راح في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح في السَّاعةِ الرّابعةِ فكأنَّما قرَّب دجاجةً ، ومن راح في السَّاعةُ الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً » ، والمرادُ بالسَّاعات عند الجمهور من أول النهار ، قال الغزالي والنووي : والساعة الأولى من طلوعِ الفجرِ ، والحديثُ رواه البَّخاريُّ في « صحيحه » ، قيل : قوله : غسلُ الجنابة إشارةٌ إلى أنَّه يستحبُّ له جماعُ امرأتهِ يومَ الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، فيكون أغضَّ لطرْفِه ، وأسكنَ لنفسه في الرّواح إلى الجمعة ، فلا تمتدُّ عينُه إلى شيءٍ آخرَ ، وحمل بعضُهم على ذلك قولَه ﷺ : « من غسّل واغتسل يوم الجمعة وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركبْ ، ودنا من الإمام واستمعَ ، ولم يلْغُ كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ أجرُ صيامها وقيامها » ، رواه في « المصابيح » عن أوسٍ رضي الله عنه ، على رواية من روى غسّل بتشديد السِّين ، أي تسبَّبَ لغُسل امرأته ، وقال ﷺ : « لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعة ، ويتطهَّر مااستطاعَ

من طُهْرٍ ، ويدَّهِنُ من دُهنِه ، أو يمسُّ من طيبِ بيته ـ أي امرأته ـ ، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنـين ، ثم يصلِّي ماكُتِبَ له ، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمامُ إلَّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاريُّ أيضاً .

أقولُ : قال في « شرح الشِّرعة » : ويبكِّرُ إلى الصَّلاة ، التَّبكيُر : الذَّهابُ بكرةً وهي أوَّل النَّهار ، وله فضلٌ عظيمٌ فيخرج إليها قبل الزَّوال ، فإنَّ التَّبكيرمن السَّعي المأمورِ به في القرآن العظيم بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعـةِ خاشعاً متواضعاً ، ناوياً للاعتكاف في المسجد إلى الصَّلاة ، قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله تعالى إيَّاه إلى الجمعة والمسارعةِ إلى مغفرتهِ ورضوانهِ .

عن أنسٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « إذا خرجتَ من بيتك إلى الجمعة يوم الجمعة فأنتَ مهاجرٌ ، وإن متَّ في بعضِ الطَّريق فأنتَ في الجنَّة ، ولو مِتَّ في المسجـد فأنت في علِّيين ، والصَّـلاة يوم الجمعـة خمسمئة صلاة » ذكره في « روضةِ العلماء » ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ : « أنَّ من راحَ إلى الجمعة في السَّاعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدَنةً ، ومن راح في السَّاعة الثَّانيةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً ثم كالذي قرَّب كبشاً ، ثم كالـذي قرَّب دجـاجةً ثم بيضةً ، فإذا خرجَ الإمامُ للخُطبةِ طُويَتِ الصُّحفُ ، ورُفِعتِ الأقـلام ، واجتمعتِ الملائكةُ عند المنبر يستمعونَ الذِّكرَ » فمن جاءَ بعد ذلك فإنَّـما جاء لحقِّ الصَّـلاةِ ، ليس له من الفضـل شيءٌ ، والسَّـاعة الأولى إلى طلوع الشَّمسِ ، والثَّـانية إلى ارتفـاعِهـا ، والثَّالثةَ إلى انبساطها حتى ترمض الأقدامُ ، والرَّابعة والخامسة بعد الضُّحى الأعلى إلى الزَّوال ، وفضلُها قليلٌ ، ووقتُ الزَّوال حقُّ الصَّلاةِ ، ولا فضل فيه ، كذا في « الإحياء » و« المصابيح » وجاء في الخبر : « إذا كان يومُ الجمعة قعَدَتِ الملائكةُ على أبواب المساجد بأيديهم صُحُفٌ من فضَّةٍ وأقلامٌ من ذهب يكتبون الأوَّل . فالأوَّل على مراتبهم » ، وفي الأثر : « إنَّهم يتفقَّدونَ العبدَ إذا تأخَّر عن وقته يومَ الجمعة فيسألُ بعضهم بعضاً عنه ما فعلَ فلانٌ ، وما الَّذي

أخَّره عن وقتِه ، فيقولون : اللَّهمَّ إن كان أخَّره فقرٌ فأغْنِه ، وإن كان أخَّره مرضٌ فاشفِه ، وإنْ كانَ أخَّره شغل ففرِّغه لعبادتِك ، وإن كانَ أخَّره لهوٌ فأقبل بقلبه إلى طاعتك ، وإن كان ميتاً فاغفرْ له » ، وكان يُرى في القرن الأوَّل سحراً وبعد الفجر الطُّرقات مملوءةٌ من النَّاس يمشون في السُّرج ، ويزدحمونَ فيها إلى الجامع كأيامِ الأعياد حتَّى اندرس ذلك . وقيلَ : أوّلُ بدعةٍ حدثَتْ في الإسلام تركُ البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهودِ والنَّصارى لأنَّهم يبكِّرون إلى البِيَعِ والكنائس يومَ السَّبت والأحدِ ، وهم تركوا البكورَ إلى الجامع يوم الجمعة ؟! وفي الحديث : « إنَّ النَّاس يكونون في قُرْبِهم عند النَّظر إلى وجه الله تعالى على قدْرِ بكورهم إلى الجمعة » ، ذكره في « الترغيب » [1] انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ويُستحبُّ لمن حضر الجمعة أن يمسَّ طيباً إن وجده ، ويلبَسَ أحسن ثيابه ، وإنِ اغتسل فهو أفضلُ ، وسبَقَ الكلامُ في الغُسْلِ ، وهو سُنَّة يومها بالإجماع ، كما في « المحيط » ، ويقصُّ الشَّاربَ ويقلِّمُ الأظفارَ ، لكن بعدها أفضل ، وفي « الحجة » : ويكره تقليمُ الأظفارِ وقصُّ الشَّارب في يوم الجمعة قبل الصَّلاة ، وجاء في الأخبار : من قلَّم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من السُّوء إلى الجمعة القابلةِ وثلاثة أيامٍ ، ورأيتُ في بعضِ الرِّوايات : أنَّه من يقلِّم ويقصّ بعد صلاة الجمعة عملاً بالأخبار فكأنه حجَّ واعتمر . ثم حلق وقصَّر ، ويستحبّ التَّبخير في المسجد والتَّبكير لها ، والاشتغال بالعبادة إلى خروجِ الخطيب ، ولا يسنُّ الإبراد لها ، ويُكرَه إفرادُ يومها بالصَّوم ، وإفرادُ ليلتها بالقيام . وقراءةُ الكهفِ فيه ، ونفي كراهيَّةِ النَّافلةِ وقتَ الاستواءِ على قولِ أبي يوسُفَ المصحَّح المعتمد . كذا في « الأشباه » وهو خيرُ أيَّام الأسبوعِ ، ويومُ عيدٍ ، وتجتمعُ فيه الأرواحُ ، وتُزار فيه القبورُ ، ويأمن الميِّتُ فيه من عذاب القبر ، ومن ماتَ فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر

(١) الذي في « الترغيب » : « فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم » وهو قطعة من حديث رواه الطبراني في « الكبير » .

ويجبُ السَّعيُ إلى الجمعة إذا سمع الأذانَ الأوَّل على الأصحِّ خلافاً للطّحاويّ ، ويحرُمُ البيعُ والمعاملاتُ ، ولا يتخطَّى النَّاسَ إلَّا إذا وجد مكاناً فيجوزُ له التَّخطِّي بشرطين ، الأوَّل : أن لا يؤذي أحداً . الثَّاني : أن يكونَ قبلَ شروعِ الخطيب في الخُطبة .

وعذابه ، ولا تسجر فيه جهنَّم ، وفيه خُلِقَ آدمُ عليه السَّلام ، وفيه أُخرِجَ من الجنَّة ، وفيه تقومُ السَّاعةُ ، وفيه يزور أهلُ الجنَّةِ ربّهم سبحانه وتعالى ، وسئل بعض المشايخ بأيِّ نيَّة يخرجُ المؤمنُ ويسعى إلى الجمعــة ؟! قال : لإظهـار الأحكـامِ وإجـلالِ الإسـلامِ ، وصلةِ الأرحامِ ، وزيارةِ المؤمنين ، وزيادة شعار المسلمين ، وحضورِ مجالس العلم ونفعِ المكتسبين ، وعزّ السلاطين ، وذلِّ الشياطين ، وحجِّ المساكين ، وعيد المسلمين ، وخلعة العابدين ، وتحفة العاملين ، ورحمة على المؤمنين . وسُئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة أنَّها أفضل أم يوم الجمعة ؟ فقال : يوم الجمعةِ أفضل لوقوع الصَّلاةِ فيه .

قولُـه : ويجبُ السَّعيُ إلى الجمعـة إذا سمـع الأذانَ الأوَّل على الأصـحِّ خلافاً للطّحاويّ ، ويحرُمُ البيعُ والمعاملاتُ ، ولا يتخطَّى النَّاسَ إلَّا إذا وجد مكاناً فيجوزُ له التَّخـطِّي بشرطـين ، الأوَّل : أن لا يؤذي أحداً . الثَّاني : أن يكونَ قبلَ شروعِ الخطيب في الخُطبة .

أقولُ : قال في « النِّهاية » : واختلفوا في الأذان المعتَبر الذي يحرُمُ عنده البيعُ ويجب السَّعيُ إلى الجمعـة ، فكـان الـطّحاوي يقول : هو الأذانُ عند المنبر بعد خروجِ الإمامِ فإنَّه هو الأصلُ الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ ، لما رُويَ عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال هكذا ، وكذلك في عهد أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما . ثمَّ أُحْدِثَ الأذانُ على الزّوراء في عهد عثمانَ رضي الله عنه . وكان الحسنُ بن زيادٍ يقولُ : المعتَبَرُ هو الأذانُ على المنارة ، لأنَّه لو انتظر الأذانَ عند المنبرِ يفوتُه أداءُ

ويستحبُّ أنْ يقرأ بعد صلاةِ الجمعة الأذكارَ المسبّعات الَّتي ورد بها الحديثُ عن عائشةَ رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « من قرأ بعد صلاةِ الجُمُعَة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ بربِّ الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ بربِّ النَّاس ﴾ سبعاً

السُّنَّةِ وسماعُ الُخطبةِ ، وربَّما تفوتُه الجمعةُ إذا كان بيتُه بعيداً من الجامع . والأصحُّ أنَّ كلَّ أذانٍ يكون قبل زوال الشَّمسِ فذلك غير معتَبَرٍ ، والمعتبر أوَّل الأذان بعد زوال الشَّمس . سواءٌ كان على المنبرِ أو على الزّوراء انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وكُرِهَ البيع والشِّراءُ من وقته إلى تمامِ الصَّلاةِ ولو كان مع السَّعي إلاَّ أنَّه جزم في « السّراج » بعدم كراهتِه إذا لم يشغلْه قال في « النَّهر » : وينبغي التَّعويل على الأوَّل . وفي « المضمرات » ، وإنَّه في المسجد أعظمُ وزراً لقوله تعالى : ﴿ ياأيُّها الذين آمنوا إذا نُوديَ للصلاةِ من يوم الجُمُعَةِ فاسعَوْا إلى ذكرِ الله وذروا البيع ﴾ . أي اتركوا المعاملةَ كما في البيضاوي . قال النَّسفي في « المدارك » : أراد الأمرَ بترك مايُذْهِلُ عن ذكر الله من شواغلِ الدُّنيا . وإنَّما خصَّ البيعَ من بينها لأنَّ يومَ الجمعة يتكاثرُ فيه البيعُ والشِّراءُ عند الزَّوال ، فقيلَ لهم : بادروا تجارَةَ الآخرة ، واتركوا تجارةَ الدُّنيا واسعَوْا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح ، وذروا البيعَ الذي نفعُهُ يسيرٌ ، والكراهة تحريميَّةٌ اتِّفاقاً ، إذا حضَرَ الرَّجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان بتخطِّيه يؤذي أحداً لم يتخطَّ ، وإلاَّ فلا بأس بتخطِّيه ليقرب من الإمام ، وذكر الشَّيخ أبو جعفر عن أصحابنا أنَّه لا بأسَ بالتَّخطي ما لم يأخذِ الإمامُ في الخطبة ويُكْرَهُ إذا أخذ ، ورَوى هشامٌ عن أبي يوسُفَ أنَّ لابأسَ بالتَّخطّي ما لم يخرُجِ الإمامُ ، أو يؤذي أحداً ، وفي « الحجة » : للرجل أن يتخطَّى رقابَ النَّاس ويجلسَ حيثُ يجدُ مجلساً كما في « التَّتارخانيَّة » .

قولُه : ويستحبُّ أنْ يقرأ بعد صلاةِ الجمعة الأذكارَ المسبّعات الَّتي ورد بها الحديث عن عائشةَ رضي الله عنها ، قال رسول الله ﷺ : « من قرأ بعد صلاةِ الجُمُعَة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ بربِّ الفلق ﴾ ، و ﴿ قل أعوذ بربِّ النَّاس ﴾ سبعاً

سبعاً أعاذَه الله بها من السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأخرى» ، وعنْ أنسٍ رضي الله عنه : « من قرأ إذا سلَّم الإمامُ يوم الجُمُعَةِ قبلَ أن يثني رجليه فاتحةَ الكتاب ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل أعوذ بربِّ الفلق ﴾ ، و﴿ قل أعوذ بربِّ النَّاس ﴾ سبعاً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبهِ وما تأخَّر » . ثمَّ يصلِّي السِّتَ ثمَّ الأربعَ التي ينوي فيها آخِرَ ظُهْرٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أصلِّه بعدُ .

مسألة : والصَّلاةُ يوم الجمعة في الصَّفِ الأوَّل أفضلُ : قيلَ : هو الذي خلفَ الإمامِ ، واختارَ الإمامُ أبو اللَّيث أنَّه الصَّف الذي يلي المقصورةَ .

سبعاً أعاذَه الله بها من السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأخرى» ، وعنْ أنسٍ رضي الله عنه : « من قرأ إذا سلَّم الإمامُ يوم الجُمُعَةِ قبلَ أن يثني رجليه فاتحةَ الكتاب ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل أعوذ بربِّ الفلق ﴾ ، و﴿ قل أعوذ بربِّ النَّاس ﴾ سبعاً غُفِرَ له ماتقدَّم من ذنبهِ وما تأخَّر » . ثمَّ يصلِّي السِّتَ ثمَّ الأربعَ التي ينوي فيها آخِرَ ظُهْرٍ أدركتُ وقتَهُ ولم أصلِّه بعدُ .

أقولُ : تقدَّم في مستحبَّاتِ الصَّلاة أنَّه يُكْرَهُ الفصلُ بين السُّنَّةِ والفرضِ بالدُّعاءِ كما حقَّقْناهُ ، فلعلَّه في غير الوارد ، وهذا الموضعُ مّما ورد فيه الفصلُ فلا كراهةَ ، ثم ظاهرُ قوله سبعاً سبعاً شاملٌ لقراءةِ كلِّ سورةٍ من الثَّلاثِ سبع مرَّاتٍ على حِدَةٍ ، ولقراءةِ السُّوَر الثَّلاثِ سبع مَرّاتٍ جملةً واحدةً ، والمتبادَرُ الأوَّل . وقولُه في رواية أنسٍ رضي الله عنه قبلَ أن يثني رجليْه مبالغةً في المسارعة إلى ذلكَ ، فلو مكث زماناً ثم قرأ ذلكَ جازَ ، بل لو قرأه بعد صلاةِ السُّنَّةِ جازَ أيضاً لعمومِ الرِّواية في حديثِ عائشة رضي الله عنها كما ذُكِرَ . وتقديمُ السُّنَنِ على الأربعِ التي هي آخر ظهر فيه خلاف سبق الكلام عليه والله أعلم .

قولُه : مسألة : والصَّلاةُ يوم الجمعة في الصَّفِ الأوَّل أفضلُ : قيلَ : هو الذي خلفَ الإمامِ ، واختارَ الإمامُ أبو اللَّيث أنَّه الصَّف الذي يلي المقصورةَ .

أقولُ : في « شرح الشّرعة » : ويبادرُ الصَّفَّ الأوَّلَ إنْ وجد فيه فرجةً فإنَّ القيامَ

فيه أفضلُ من الثّاني ، وفي الثّاني أفضل من الثّالث ، وهكذا إلى آخر الصُّفوف ، وأمّا إذا تكاملَ الصَّفُّ فلا يزاحمُ أحداً فإنَّه إيذاءٌ ولو وَجَدَ في الصَّفِّ الأوَّل فرجةً دون الثّاني يخرقُ الصَّفَّ الثّاني لأنَّه لا حرمةَ لهم لتقصيرهم حيث لم يسدّوا الصَّفَّ الأوَّل انتهى . وهـذا بإطـلاقه شاملٌ لفضيلةِ الصَّفِّ الأوَّل في صلاة الجمعة وغيرها من الصَّلواتِ ذاتِ الرّكوع والسُّجود ، فلا تخصيصَ للجمعة كما هو المفهوم من كلام المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « المجتبى » : والأفضلُ أنْ يقفَ في الصفِّ الأخير إذا خافَ إيذاءَ أحدٍ ، قال عليه السَّلام : « من تركَ الصَّفَّ الأوَّل مخافةَ أن يؤذيَ مسلمًا أضعفَ الله تعالى له أجرَ الصَّفِّ الأوَّل » [1] ، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمَّد ، وفي كراهة ترك الصَّفِّ الأوَّل مع إمكان الوقوف ؛ فيه خلافٌ انتهى .

وقـال والـدي رحمـه الله تعالى : وفي « النَّسفيَّة » : سألتُ أبا الفضل الكرماني وعليَّ بن أحمدَ عن أفضل الصُّفوف في حقِّ الرَّجلِ ما هو؟ فقالا : في صلاةِ الجنازة آخرها ، وفي سائرِ الصَّلوات أوَّلها . انتهى . فلعلَّ فضيلة الصَّفِّ الأخير في صلاةِ الجنـازةِ ، لأنَّ المصـلِّيَ عليهـا داعٍ وشفيع وفي التَّأخير افتقارٌ وتذلُّلٌ . وهو أدعى للقبولِ فكان أفضل قال في « جامعِ الفتاوى » : وأفضلُ صفوف الرِّجال في صلاةِ الجنازة آخرُها ، وفي غيرها أوَّلُها إظهاراً للتواضُعِ لتكون شفاعتُه أدعى إلى القبولِ . ولو كان القومُ سبعةً يصفّون ثلاثة صفوفٍ يتقدَّم واحد منهم للإمامة وخلفه ثلاثةٌ ، وخلفهم اثنانِ وخلفهما واحدٌ ، لقوله عليه السَّلامُ : « من صلَّى عليه ثلاثةُ صُفوفٍ غُفِـرَ له » [1] انتهى وذكـر الشَّيخَ المنـاويُّ ـ رحمـه الله تعـالى ـ في « شرحِ الجـامـع الصَّغـير » : أنَّ الصَّفَّ الممـدوحَ الـذي وردتِ الأحاديثُ بفضلِه والحثُّ عليه هو الصَّفُّ الـذي يلي الإمـام سواء جاء صاحبُه متقدِّماً أو متأخِّراً ، وسواء تخلَّله نحو مقصورةٍ ومنبرٍ وعمودٍ أم لا ، هذا هو الصَّحيحُ عند الشّافعية انتهى . والظّاهرُ أنَّ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس .

(١) رواه أبو داود والتّرمذي بلفظ : « من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب . . . » .

مسـألـةٌ : إذا أرادَ أن يسافرَ يومَ الجمعةِ لا بأسَ به إذا خرجَ من العمران قبلَ خروجِ وقتِ الظُّهر ، لأنَّ الوجوبَ بآخرِ الوقت ، وفي آخره يكونُ مسافراً فلم تجبْ عليه صلاةُ الجمعة ، وإذا تذكَّرَ والإمامَ في الخُطبة أنَّه لم يصلِّ الفجرَ يقومُ ويقضي الفجرَ ، ولا يستمع الخطبةَ .

مذهب الحنفية كذلك كما يرشد إلى ذلك إطلاقُ قولِ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ هو الذي خلفَ الإمامِ ، فيكونُ اختيارُ الإمام أبي اللَّيث مغايراً لذلكَ فمعنى الصَّفِّ الذي يلي المقصورةَ عند الصَّفِّ الذي لا يفصل بينه وبين الإمامِ فاصل من مقصورةٍ أو منبر أو عمود ونحو ذلك والله أعلمُ .

قولُه : مسألةٌ : إذا أرادَ أن يسافرَ يومَ الجمعةِ لا بأسَ به إذا خرجَ من **العمران** قبلَ خروجِ وقتِ الظُّهر ، لأنَّ الوجوبَ بآخرِ الوقت ، وفي آخره يكونُ مسافراً فلم تجبْ عليه صلاةُ الجمعة ، وإذا تذكَّرَ والإمامَ في الخُطبة أنَّه لم يصلِّ الفجرَ يقومُ ويقضي الفجرَ ، ولا يستمع الخطبةَ .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : لا بأسَ بالسَّفر يومها إذا خرجَ من عمران البلدِ قبلَ خروجِ الوقتِ أي وقتَ الظُّهر . لأنَّ الجمعة إنَّما تجب في آخر الوقت وهو مسافرٌ فيه انتهى . وفي « المبتغى » : قبـل ضيق الـوقت وهـو أظهر كما لا يخفى . ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : ويُكرَه السَّفر بعد الزَّوال يومَ الجمعة قبل أن يصلِّيَها ، ولا يُكره قبل الزَّوال هو الصَّحيحُ انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : رجلٌ يصلِّي الجمعةَ فتذكر أنَّه لم يصلِّ صلاةَ الفجر فهذه المسألةُ على ثلاثـةِ أوْجُهٍ . إمَّا أن يكونَ في أوَّل وقت الجمعة بحيثُ لو قضى الفجرَ يدرك الجمعةَ ، أو ركعةً منها أو لا يدركُ الجمعةَ ، ولكْن يدركُ الوقت أو في آخر الوقتِ بحيثُ لا يمكنُـه الـظُّهرُ في وقتها ففي الوجه الأوَّل بالاتِّفاق يقضي الفجرَ ويصلِّي الجمعـةَ وفي الـوجـه الآخـر حيثُ يفـوت الوقتُ بالاتِّفاق لا يقضي الفجر ويدركُ الجمعة ، وفيما إذا كان يدركُ الوقتَ ويؤدِّي الظُّهر ولكن لا يدرك الجمعةَ عند أبي

ويستحبُّ تفـريغُ هذا اليومِ من أيامِ الأسبوعِ للعبادةِ والذِّكر وتلاوةِ القرآن والدُّعاءِ والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ . قال ﷺ : « الصَّلَاةُ عليَ نورٌ على الصِّراط ، فمن صلَّى عليَ يومَ الجمعة ثمانينَ مرّة غُفِرتْ له ذنوبُ ثمانينَ عاماً » . رواه الدّارقطني .

حنيفةَ وأبي يوسفَ يصلِّي الفجر ثم الظُّهر ، وعند محمّد يصلِّي الجمعة ثم يقضي الفجر كذا في « الحجّة » ، وهذا إذا كان مقتدياً ، وأمَّا إذا كان إماماً في الجمعة فتذكَّر أنَّه لم يصلِّ الفجرَ ، أو صلاَّها على غير وضوءٍ ؛ فإنَّه ينظر إن كان في الوقت ضيقٌ يمضي فيها . وإنْ كان في الوقتِ سَعَةٌ فإنَّه يخرج من الجمعةِ ، وتخرج صلاةُ القومِ من أن تكون جمعة يمضي فيها ثم يصلِّي الفجر ، والقومُ ينتظرون له ، ثم إذا صلَّى الفجر صلَّى بِهِمُ الجمعة ، والاحتياط أن يتمَّ الجمعة ثم يقضي الفجر ، ثم يعيد الظُّهر وعليه الفتوى ، ولو كان في الجمعة فوقع الشَّكُّ في أداءِ الفجر ولم يتقينَّ فإنَّه يتمُّ ، ثم إن تيقَّن بأداء الفجرِ جازت جمعته ، وإن تيقّن بأنّه لم يصلِّ الفجرَ يقضي ويعيد الظُّهر ، كذا في « الحجَّـة » . مسافر أمَّ بقوم مسافرين ، ثم دخلَ المصرَ وحضر الجمعة ، ففرضُه الجمعة ، وجاز صلاة أولئك . كذا مقيم أمَّ فارتدَّ ثم أسلم في الوقت يعيدُ دونَ القوم ، كذا في « جامع الجوامع » .

قولـه : ويستحبُّ تفـريغُ هذا اليومِ من أيامِ الأسبوعِ للعبادةِ والذِّكر وتلاوةِ القرآن والدُّعاءِ والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ . قال ﷺ : « الصَّلاةُ علي نورٌ على الصِّراط ، فمن صلَّى علَي يومَ الجمعة ثمانينَ مرّة غُفِرتْ له ذنوبُ ثمانينَ عاماً » . رواه الدّارقطني .

أقـولُ : قال في « شرح الشِّرعـة » : ويعظِّمُ يومُ الجمعة الذي هو سيِّدُ الأيامِ بالفـراغِ فيه عن اشتغـال الـدُّنيا لأمر الآخرة ، فإنَّه يومٌ عظيمٌ عظَّم الله تعالى به الإسـلام ، وخصَّص به المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ إذا نُوديَ للصلاةِ من يوم الجمعـة فاسعـوا إلى ذكـر الله وذروا البيعَ ﴾ . فحرَّم الاشتغال بأمور الدُّنيا وبكلِّ صارفٍ عن السَّعي إلى الجمعة ، إلى أن قالَ : ويُكثِرُ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ فيه لقوله عليه السَّلام : « إنَّ من أفضل أيامِكم يومَ الجمعةِ فيه خُلِقَ آدم عليه السَّلام ، وفيه

ويستحبُّ فيه ملازمةُ الدُّعاءِ رجاءَ أنْ يصادِفَ ساعةَ الإجابةِ ، قال النَّبيُّ ﷺ : « فيـه ساعـةٌ لا يوافقُهـا عبـدٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه » . رواه البخاريُّ ، وقد اخْتُلِفَ في تعيينها ، وللعلماء فيها أقوالٌ كثيرةٌ ، أرجحُها من وقت الشُّروعِ في الخُـطبـةِ إلى الصَّلاةِ كما رواه مسلمٌ . أو آخرُ ساعةٍ في اليوم ، وعنِ

قُبِضَ ، وفيه النَّفخة ، وفيه الصَّعقةُ ، فأكْثِروا عليَ من الصَّلاةِ فيه ، فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ علي » (١) ، وعن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ : « من صلَّى عليَّ يوم الجمعة مئة مرّة قضى الله تعالى له مئةَ حاجة ويسلِّط على صلاته مَلَكاً حتَّى يُدخلَها قبري كما يُدْخِلُ أحدُكُمُ الهدايا ، ويخبرني باسمه فأُثْبتُه عندي في صحيفة بيضاء وأكافيه يوم القيامة » انتهى .

وقولُه عليه السَّلام : « الصَّلاة عليَّ نورٌ على الصِّراط » ، معناه أنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ ـ بأيِّ صيغةٍ كانت ـ منيرةٌ لقلبِ المؤمن ، فمن أرادَ السُّلوك في طريق الله تعـالى المـوصـل إليه ، وهـو الصِّراطُ المستقيم صراط الـذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين ؛ فلْيُكْثِرْ من الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ فإنَّ ذلك نورٌ له ، تتقـوَّى به روحانيَّتُه في الإدراكِ والمعرفة كما جرَّبناه وسمعناه ، والسُّلوك على صراط الآخرةِ نظيُر السُّلوكِ على هذا الصِّراطِ المحمَّديّ في الدُّنيا ، وهو الشَّرع القويم ، فمن زلّت قدمُه في هذا الصِّراط زلَّتْ قدمُه في ذلكَ الصِّراط ، ومن ثبتتْ في هذا ثبتَتْ في ذلك ، والله الموفِّق لا ربَّ غيره .

قولـه : ويستحبُّ فيه ملازمـةُ الـدُّعـاءِ رجاءَ أنْ يصادِفَ ساعةَ الإجابةِ ، قال النَّبيُّ ﷺ : « فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه » . رواه البخاريُّ ، وقد اخْتُلِفَ في تعيينها ، وللعلماء فيها أقوالٌ كثيرةٌ ، أرجحُها من وقت الشُّروعِ في الخُطبـةِ إلى الصَّـلاةِ كما رواه مسلمٌ . أو آخرُ ساعةٍ في اليوم ، وعنِ

---

(١) رواه أبو داود ، والنَّسائي ، وابن ماجة ، وابن حبّان في « صحيحه » واللَّفظ له لكن بزيادة وهي : قالوا : وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ـ أي بليت ـ قال : « إن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجسامنا » .

النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « أُنْسِيتُها كما أُنسيتُ ليلةَ القدرِ » ، والحكمةُ في إخفائها أن تكثرَ الـدّواعي إلى مراقبـةِ جميـعِ النَّهـارِ بإحضـارِ القلب ، ومـلازمةِ الذِّكر والدُّعاء ، والإعراضِ عن وساوِس الدُّنيا ، والتَّعرضِ للحظوة من بركتِها بنفحةٍ ، والفوز من فضلها بلمحةٍ ، كما قيلَ في حكمة إخفاء ليلة القدر ، قال ابن عمرَ رضي الله عنهما : « إنَّ طلبَ حاجةٍ في يوم ليسير » . ومعناه أنَّه ينبغي لصاحب الحاجةِ أن يداومَ على الدُّعاء يومَ الجمعة كلِّه لتمرَّ به ساعةُ الإجابة . وقال كعبُ الأحبار : لو أنَّ إنساناً قسمَ جمعة في جُمَعٍ لحصلَ عليها ، قال ابن المنذر : معناه أنَّه يبدأ فيدعو في جمعةٍ من أوَّل النَّهارِ إلى وقتٍ معلومٍ ، ثم في جمعةٍ بعدَها كذلك ، وكذلك حتى يأتيَ على آخرِ النَّهار . وما قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يصلُحُ لمن يقوى على ذلك ، وما قاله كعبٌ يسهلُ على كلِّ أحدٍ ، ويُفْهَمُ من قولِهما أنَّهما كانا يريانِ أنَّها غيرُ معيَّنةٍ كساعةِ اللَّيلِ ، وليلةِ القدر حثّاً للعباد على الاجتهادِ ، واستيعابِ الوقتِ بالعبادةِ ، وقيل : إذا وافقَ يومُ الجمعـة يومَ عرفةَ غُفِرَ لكلِّ من في الموقفِ بعرفةَ بالاستقلال ، وكانَ له ثوابُ سبعينَ حجَّةٍ ، ومن ماتَ يومَ الجمعة يُرجى له فضلٌ وخيرٌ كمن مات بمكةَ ، لأنَّ لله خواصَّ في الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ . والله تعالى أعلمُ .

النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « أُنْسِيتُها كما أُنسيتُ ليلةَ القدرِ » ، والحكمةُ في إخفائها أن تكثرَ الـدّواعي إلى مراقبـةِ جميعِ النَّهـارِ بإحضـارِ القلب ، ومـلازمـةِ الـذِّكـر والدُّعاء ، والإعراضِ عن وساوِس الدُّنيا ، والتَّعرضِ للحظوة من بركتِها بنفحةٍ ، والفوز من فضلها بلمحةٍ ، كما قيلَ في حكمة إخفاء ليلة القدر ، قال ابن عمرَ رضي الله عنهما : « إنَّ طلبَ حاجةٍ في يوم ليسير » . ومعناه أنَّه ينبغي لصاحب الحاجةِ أن يداومَ على الدُّعاء يومَ الجمعة كلِّه لتمرَّ به ساعةُ الإجابة . وقال كعبُ الأحبار : لو أنَّ إنساناً قسمَ جمعة في جُمَعٍ لحصلَ عليها ، قال ابن المنذر : معناه أنَّه يبدأ فيدعو في جمعةٍ من أوَّل النَّهارِ إلى وقتٍ معلومٍ ، ثم في جمعةٍ بعدَها كذلك ، وكذلك حتى يأتيَ على آخرِ النَّهار . وما قاله ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يصلُحُ لمن يقوى على ذلك ، وما قاله كعبٌ يسهلُ على كلِّ أحدٍ ، ويُفْهَمُ من قولِهما أنَّهما كانا يريانِ أنَّها غيرُ معيَّنةٍ كساعةِ اللَّيلِ ،

وليلةِ القدر حثّاً للعباد على الاجتهادِ ، واستيعاب الوقتِ بالعبادةِ ، وقيل : إذا وافقَ يومُ الجمعة يومَ عرفةَ غُفِرَ لكلٍّ من في الموقفِ بعرفةَ بالاستقلال ، وكانَ له ثوابُ سبعينَ حِجَّةٍ ، ومن ماتَ يومَ الجمعة يُرجى له فضلٌ وخيرٌ كمن مات بمكةَ ، لأنَّ لله خواصَّ في الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ . والله تعالى أعلمُ .

أقولُ : قال الشَّيخ المناويُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح الجامع الصغير » عند قوله عليه السَّلام : « التمسوا السَّاعة الّتي تُرجى من يوم الجُمُعَةِ »[1] ، أي التي تُرجى إجابةُ الدّعاء فيها بعد العصر إلى غيبوبةِ الشّمس أي سقوط جميع القرص ، وقد اخْتُلِفَ فيها على أقوالٍ . أحدُها : أنها كانت ثم رُفِعَتْ ، الثّاني : أنَّها موجودةٌ لكنْ في جمعةٍ واحدةٍ في السَّنة . الثَّالث : أنَّها مخفيَّةٌ في جميع اليوم كليلةِ القدر في العشْر . الـرَّابـع : أنَّها تنتقـلُ في يومهـا ولا تلزَمُ ساعـةً معيّنـةً ورجّحه الغزاليّ والطَّبريُّ . الخـامسُ : إذا أذَّن المؤذِّن لصلاةِ الغداة ، السَّادسُ : من الفجرِ إلى الشَّمس ، السَّابعُ : مثلُه وزادَ من العصر إلى الغروب ، الثَّامن : مثله وزادَ، وما بين نُزول الإمام من المنبر إلى أن يكبِّر . التَّاسعُ : أوَّل ساعةٍ بعد طلوع الشَّمس . العاشر : عند طلوع الشَّمس . الحادي عشر : مابين ارتفاع الشَّمس قدْرَ شِبرٍ إلى ذراع . الثَّاني عشر : في آخرِ ساعةٍ ثالثةٍ من النَّهار . الثَّالث عَشر : من الزَّوال إلى مصير الظِّلِّ نصف ذراع ، الرَّابع عشر : إلى أن يصيرَ الظِّلُّ ذراعاً ، الخامس عشر : إذا زالتِ الشّمس . السّـادس عشر : إذا أذَّن المؤذِّن لصـلاة الجمعة . السّابع عشر : من الزَّوال إلى دخولِ الإمام المحرابَ . الثَّامن عشر : منه إلى خروج الإمام ، التَّاسع عشر : من الـزَّوال إلى الغـروب . العشرون : مابـينَ خروج الإمـام إلى أن تُقامَ الصَّـلاة . الحادي والعشرون : عندَ خروج الإمام . الثَّاني والعشرون : مابين أن يحرِّم السَّعيُ إلى أن يحلَّ . الثَّالث والعشرون : مابين الأذان إلى انقضاء الصّلاة . الـرّابـع والعشرون : مابـين جلوسـه على المنـبر إلى انقضـاء الصّـلاة . الخـامسُ والعشرون : عنـد التّـأذينِ والإحـرام والإقامة . السَّادس والعشرون : من افتتاح

---

(١) رواه الترمذيُّ .

الخطبة إلى فراغها . السّابع والعشرون : إذا بلغ الخطيبُ المنبر وأخذ في الخطبة . الثّامن والعشرون : عند الجلوس بين الخطبتين . التّاسع والعشرون : عند نزولِ الإمامِ من المنبر . الثّلاثون : حين تُقامُ الصّلاة حتّى يقوم الإمام في مقامه . الحادي والثّلاثون : من إقامة الصّلاة إلى تمامها . الثّاني والثّلاثون : هي السّاعة التي كان المصطفى ﷺ يصلّي فيها الجمعة . الثّالث والثلاثون : من العصر إلى الغروب . الرّابع والثلاثون : في صلاة العصر . الخامس والثّلاثون : بعد العصر إلى آخرِ وقت الاختيار . السّادس والثّلاثون : بعد العصرِ مطلقاً . السّابع والثّلاثون : من وسط النّهارِ إلى قُرْبِ آخره . الثّامن والثّلاثون : من الاصفرارِ إلى الغروب . التّاسع والثّلاثون : آخر ساعةٍ من العصر . الأربعون : من حين يغيبُ بعض القُرصَ إلى تكامل الغروب ، وصوّب النّوويُّ أنها مابين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصّلاة ، وفائدةُ إبهامها ـ كليلة القدْرِ ـ الحثُّ على إكثار الصّلاة والدُّعاء ، ولو تعيَّنتْ لاتّكل النّاس وتركوا ماعداها انتهى . وفي « الأشباه والنّظائر » : الدّعوةُ المستجابةُ يومَ الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامّة مشايخنا ، كذا في « اليتيمة » انتهى .
وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : اختلفوا في ساعةِ الإجابة يومَ الجمعة ، قيل هيَ عندَ طلوع الشّمسِ إذا حلّتِ الصّلاةُ ، وقيل : سُئل عليه الصّلاةُ والسّلام فقال : « مابين أن يجلسَ الإمامُ إلى أن يقضيَ الصّلاة »[1] ، وقيل : وقت العصر ، وإلى هذا ذهب المشايخُ ، قال المقدسيُّ رحمه الله تعالى : رأيتُ الخَضِرَ عليه السّلامُ فسمعتُه يقول : من قال بعد العصر يومَ الجمعة يارحمنُ ياالله ، يارحمن ياالله ، إلى أن تغرب الشّمسُ قضى الله حاجتَه ، كذا في « التّتارخانيّة » انتهى .

وقولُ المصنِّفِ ـ رحمه الله تعالى ـ : ويُفهمُ من قولها ، أيْ من قولِ ابن عمرَ وكعب الأحبارِ رضي الله عنهم أنّهما كانا يريان أنّها غيرُ معيّنةٍ فيه نظرٌ على معنى أنّ قولَه غير معيّنةٍ : يعني منتقلة في جميع اليوم غير مستقرّةٍ في ساعةٍ بعينها . أمّا على مقتضى قولِ ابن عمرَ رضي الله عنهما فمسلَّمٌ مع الاحتمال ، وأمّا على مقتضى قول كعب

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

صلاةُ العيدين

فصلٌ : صلاةُ العيدين واجبةٌ على من يُفتَرَضُ عليه الجمعة مع شرائطِ الجمعة إلَّا الخُطبة ، فإنَّها سنَّةٌ في العيدين ، وليست بشرطٍ ، ويجبُ عليه رفعُ اليدين في التَّكبيراتِ .

الأخبار فظاهرُ البُطلان . لأنَّ كعباً يقول : لو أنَّ إنساناً قسم جُمعةً في جُمَعٍ لحصَّلَ عليها ، وبيانُ ابن المنذر صريحٌ في معناه بناءً على أنَّها معيَّنةٌ في اليومِ لا منتقلةٌ ، وإلَّا لم يمكنه أن يظفَر بها إذا قسم جمعة في جُمَعٍ لاحتمالِ أنْ تكون في جُمُعَةٍ عند الزَّوال ، وفي جُمُعَةٍ أخرى تكونُ عند الطلُوعِ وفي أخرى عند الغُروب ، فلا يُتصوَّرُ الانتفاعُ بتلك القسمـة كما لا يخفى اللَّهم إلَّا أن نقول إنَّ مرادَ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ بكـونها غيرِ معيَّنةٍ على رأي هذين الإمامين من غير معينة باسمٍ مخصوصٍ كوقتِ الطُّلوعِ مثلاً ، أو بعد العصر ، ونحو ذلك في مقابلة رأي من عيَّنها بذلك ، وتكونُ مستقرَّةً في حقيقة أمرها عندهما لا منتقلَةً حتى يُتصوَّرَ ماذُكِرَ من القِسمةِ المذكورةِ والله أعلمُ . وقـال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : عن طلحة بن عبد الله أنَّه عليه السَّلام قال : « أفضلُ الأيّامِ يوم عرفة وافقَ يوم الجُمُعَةِ ، وهو أفضلُ من سبعين حِجةٍ في غير جمعــة » رواه رزين عن معــاوية في « تجريد الصِّحــاحِ » . وذكـر النَّـوويُّ في « مناسكه » قيل : إذا وافقَ يومُ عرفةَ يومَ الجمعة غُفِرَ لكلِّ أهل الموقفِ ، كذا في « التَّبيين » قيل : معناهُ بالأصالة ، وإلَّا فقدْ وردَ أنَّه في كلِّ سنةٍ يُغْفَرُ للبعض ، ثم يشفَّعون في البقيَّةِ فيُغفرُ لهم بالتَّبعيَّةِ انتهى . وتمامُ هذا المبحثِ مذكورٌ في الحجِّ من الشّروح المطوّلات .

صلاةُ العيدين

قولـه : فصلٌ : صلاةُ العيدين واجبةٌ على من يُفتَرَضُ عليه الجمعة مع شرائطِ الجمعة إلَّا الخُطبة ، فإنَّها سنَّةٌ في العيدين ، وليست بشرطٍ ، ويجبُ عليه رفعُ اليدين في التَّكبيراتِ .

ويستحبُّ يوم عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل الصَّلاة ، والأفضلُ أن يكون تمراً ، فإن لم يكن فحلواً ، ويوم عيد الأضحى يؤخِّر الأكل إلى ما بعد الصَّلاة ، ويستحبُّ أداءُ صدقة الفطر قبل الصَّلاة ، ويستحبُّ التَّوجُّه إلى الصَّلاة ماشياً كالجمعة ، ويستحبُّ الجهرُ بالتَّكبير في عيد الأضحى ، وعند أبي حنيفةَ لا يجهرُ في عيد الفطر خلافاً لهما ، ويُكرهُ التَّنفُّل قبل صلاةِ العيد ، ويستحبُّ الرجوعُ من طريقٍ آخر .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والعيدان مثنَّى العيد ، سمِّي به لما فيه من عوائدِ الجود إلى العباد من المعبود ، أو لأنَّه يتكرَّرُ ويعود ، أو للتفاؤل بعوده ، كالقافلة تفاؤلاً بالقفول ، وهو الرُّجوع ، جمعُه أعيادٌ انتهى . وقال الزّيلعيُّ : تجبُ صلاة العيد على من تجبُ عليه الجمعةُ بشرائطها سوى الخُطبة ، نصَّ على الوجوب ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة وهو الأصحُّ وفي « النِّهاية » : لا تجبُ على المسافر والمريض والعبد كما لا تجبُ الجمعة ، بل أوْلى ، لأنَّه لّما لم تجب عليهم الجمعة مع فرضيَّة الجمعة ، فلأن لا تجب صلاةُ العيد وهي دونَها أوْلى ، وفي « البحر » : المملوكُ يجبُ عليه العيدُ إذا أذِنَ له مولاه ، ولا تجبُ عليه الجمعة ، لأنَّ الجمعة لها بَدَلٌ ، وهو الظُّهر ، وليس كذلك العيد ، فإنَّه لا بدلَ له لأنَّ منافعه لا تصيرُ مملوكةً بالإذن فحالهُ بعد الإذن كحاله قبله انتهى . وقول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : ويجبُ عليه رفعُ اليدين في التَّكبيرات ، صوابُه يُسَنُّ له ذلك ، وقد سبق منه التَّصريحُ في سُنَن الصَّلاة بأنَّ هذا الرفعَ سنَّةٌ وقد تقدَّم الكلامُ عليه .

قولُه : ويستحبُّ يوم عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل الصَّلاة ، والأفضلُ أن يكون تمراً ، فإن لم يكن فحلواً ، ويوم عيد الأضحى يؤخِّـر الأكل إلى ما بعد الصَّلاة ، ويستحبُّ أداءُ صدقـة الفـطر قبـل الصَّلاة ، ويستحبُّ التَّوجُّه إلى الصَّلاة ماشياً كالجمعة ، ويستحبُّ الجهرُ بالتَّكبير في عيد الأضحى ، وعند أبي حنيفةَ لا يجهرُ في عيد الفطر خلافاً لهما ، ويُكرهُ التَّنفُّل قبل صلاةِ العيد ، ويستحبُّ الرجوعُ من طريقٍ آخر .

أقولُ : قال في « النِّهاية » : ويستحبُّ لمن أصبحَ في يوم الفطر ستَّةُ أشياء ، أن يغتسلَ ، ويستاكَ ، ويذوقَ شيئاً ، ويلبسَ أحسنَ ثيابه جديداً كان أو غسيلاً ، ويمسَّ طيباً ، ويُخرِج صدقةَ الفطر إن كان غنيّاً ، وكذا في عيد الأضحى ، غيرَ أنَّ الأدبَ في عيد الأضحى أن لايذوقَ إلى وقت الفراغ من الصَّلاةِ . وفي « التَّجنيس » : ويستحبُّ أن يخرجَ يومَ العيد من طريقٍ ويرجعَ من طريقٍ ، لأنَّ مكانَ القُربة يشهد لصاحبها ، ففيما قلناه تكثير الشُّهود ، ولا يكبِّرُ عند أبي حنيفةَ في طريقِ المصلَّى ، أي لا يكبِّر عنده جهراً في الطَّريق الذي يخرجُ منه إلى عيد الفطر ، وأمَّا في عيد الأضحى فاتَّفقوا على أنَّه يجهرُ بالتَّكبيرِ في طريق المصلَّى انتهى . وفي « جامع الفتاوى » في الجمعة : ولا بأسَ بالرّكوبِ لها وللعيدين ، والمشيُ أفضل ويرجع من طريق آخر تكثيراً للشهود ، والمطرُ الشَّديدُ عذرٌ في التخلُّف عن الجمعة ، فيكونُ عذراً في التخلُّفُ عن العيد بالأَوْلى . وفي « البحر » : وأمَّا التّكبير خفيةً فإن قصد أن يكون لأجلِ يوم الفطرِ فهو مكروهٌ أيضاً ، وإلَّا فهو مستحبٌّ ، ولو كان يوم الفطر انتهى ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فالحاصلُ أنَّ الجهر بالتَّكبير بدعةٌ في كلِّ وقت إلَّا في المواضع المستثناة ، وصرَّح قاضي خان في فتواه بكراهةِ الذِّكر جهراً ، وتبعه صاحب « المصفى » . وفي « الفتاوى العلائية » : وتمنعُ الصّوفيةُ من رفع الصوت والصَّعق ، وصرَّح العينيُّ في « شرح التحفة » بحرمته وشنَّع على من يفعلُه ، مدَّعياً أنَّه من الصُّوفية ، واستثنى من ذلك في « القنية » ما يفعله الأئمّة في زماننا فقال : إمامٌ يعتادُ كلَّ غداةٍ مع جماعته قراءةَ آية الكرسيِّ ، وآخرَ سورةِ البقرة ، وشهد الله ، ونحوه جهراً لا بأسَ به والأفضلُ الإخفاءُ . ثمَّ قال : التَّكبير جهراً في غير أيام التَّشريق لايُسَنُّ إلَّا بإزاء العدوِّ واللُّصوص ، وقاسَ عليه بعضُهم الحريقَ والمخاوفَ كلَّها ، وأمَّا التَّكبير بخفيه فإنْ قصدَ أن يكون لأجلِ يوم الفطر فهو مكروهٌ ، أطلقه فشمل ما إذا كان في المصلَّى أو في البيت ، ولا خلافَ فيما إذا كان في المصلَّى كذا في « البحر » ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تكبير عيد الأضحى : وفي « المحيط » : ويكبِّر في حال خروجه إلى المصلَّى جهراً ، فإذا انتهى إلى المصلَّى يترك ، وفي روايةٍ لا يقطَعُها ما لم يفتتح الإمامُ الصَّلاةَ ، وجزمَ في « البدائع » بالأوَّل ، وعملُ

النَّاسِ في المساجد على الرّواية الثّانية . بخلاف الفِطر ، وفي « شرح الدُّرر » : ولا تنفُّل قبل صلاته أي العيد ، لأنَّه ﷺ لم يفعلْه مع حرصه على الصَّلاة [1] ، ولو جازَ لفعل تعليمًا للجواز ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم قيلَ : الكراهةُ في المصلَّى خاصَّــة ، وقيلَ : فيه وفي غيره عامــة ، لأنَّــه عليه السَّــلام لم يفعلْه ، كذا في « الهداية » ، وفي « الكافي » : والجمهورُ على الكراهة في الجبّانة وغيرها . وقد ورد النَّهيُ والإنكارُ في ذلك عن الصَّحابة رضي الله عنهم كثيراً .

رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وحذيفةَ رضي الله عنهما أنَّهما قاما فنهيا النَّاسَ عن الصَّلاةِ قبلَ الإمام يومَ الفطر ، ورُوِيَ أنَّ عليّاً رضي الله عنه خرجَ إلى المصلَّى فرأى قوماً يصلُّون ، فقال : ما هذه الصَّلاةُ التي لم نكن نعرفها على عهدِ رسول الله ﷺ ، فقيل له : ألا تنهاهم ، فقال أكره أن أكون الذي ينهى عبداً إذا صلَّى ، كذا في « العناية » ، زاد في « المجتبى » وفي رواية جابرٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا صلاةَ في العيدين قبلَ الإمامِ » انتهى . وفي « التَّنوير » : ولا يتنفَّلُ قبلَها أي قبلَ صلاةِ العيد مطلقاً ، وكذا بعدَها في مصلاّها ، وإنْ في البيت جازَ ، وفي « فتح القدير » عند قول صاحب « الهداية » في استحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر ، ويستحبُّ كونُ ذلك المطعوم حلواً لما في البخاريِّ : « كان عليه الصَّلاة والسَّلام لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكلَ تمراتٍ ، ويأكلهُنَّ وِتراً » ، وفي « البحر » ، وما يفعلُه النَّاسُ في زماننا من جمعِ التَّمر مع اللّبَن والفِطرِ عليه فليس له أصلٌ في السُنَّةِ انتهى . وتقييدُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ الأكلَ قبل الصَّلاة تبعاً « لشرح الدُّرر » . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : التَّعبير (بقبل الصَّلاة) تبعَ فيه « الوقاية » ، ووافقه في « الملتقى » ، والأوْلى حذفُه . قال في « إيضاح الإصلاح » : لم يقلْ قبلَ صلاتهِ لأنَّ المندوبَ الأكلُ قبل الخروجِ إلى المصلَّى ، وبه صرَّح في « الهداية » حيث قال : أن يطعَمَ قبلَ أن يخرجَ إلى المصلَّى ، ونحوه في « العيون » وغيره انتهى وعليه فما يقع في زماننا من أكلِ التَّمر في المصلَّى

---

(١) أخرج الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس : « أنَّ رسول الله ﷺ خرج فصلَّى بهم العيد لم يصلِّ قبلها ولا بعدها » .

ويجبُ تكبيرُ التَّشريق عقيبَ كلِّ فرضٍ أُدِّيَ بجماعةِ الرِّجالِ المقيمينَ من فجرِ عرفَةَ إلى عصر يوم النَّحر ، فيكونُ عقيبَ ثمانِ صلواتٍ عند أبي حنيفة ، وإلى عصر آخر أيَّام التَّشريق على قولها ، فيكون عقيب ثلاثٍ وعشرينَ صلاةً وعليه العمل ، ويومُ العيد نحرٌ ، لا تشريقٌ ، والثَّاني والثَّالثُ نحرٌ وتشريقٌ ، والرَّابعُ تشريقٌ لا نحرٌ ، وصفةُ التَّكبير أنْ يقولَ : الله أكبَرُ ، الله أكبر ، لا إله إلَّا الله ، والله أكبَرُ الله أكبر ، ولله الحمدُ ، ولا يتركُه المؤتمُّ وإن تركَه الإمامُ .

فليس بمشروع ، وأمَّا في عيدِ الأضحى فيندَبُ تأخيرُ الأكلِ عن الصَّلاة اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ ، فإنَّه كان لا يطعَمُ في يوم الأضحى حتَّى يرجِعَ فيأكلَ من أضحيتِه [1] قاله الزَّيلعيُّ . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يمنعون صبيانَهم عنه ، ولأنَّ النَّاسَ أضيافُ الله تعالى في هذا اليومِ فاستحبَّ أن يكونَ أوَّلُ التَّناولِ من القرابين كراهية الأضياف أن يطعموا قبل طعامِ الضيافة ، ولو أكلَ لم يُكرَه في « المختار » ، وأطلق الحكم فشمل من لا يضحِّي ، وقيل : إنَّه لا يستحبُّ في حقه ، وشملَ مَن في المصر والسَّواد ، وقيّده في « غاية البيان » بمن في المصِر . وذكر أنَّ القرويَّ يذوقُ من الصُّبح لأنَّ الأضاحي تُذبح في القُرى من الصَّباح .

قولُه : ويجبُ تكبيرُ التَّشريق عقيبَ كلِّ فرضٍ أُدِّيَ بجماعةِ الرِّجالِ المقيمينَ من فجرِ عرفَةَ إلى عصِر يوم النَّحر ، فيكونُ عقيبَ ثمانِ صلواتٍ عند أبي حنيفة ، وإلى عصِر آخر أيَّام التَّشريق على قولها ، فيكون عقيب ثلاثٍ وعشرينَ صلاةً وعليه العمل ، ويومُ العيد نحرٌ ، لا تشريقٌ ، والثَّاني والثَّالثُ نحرٌ وتشريقٌ ، والرَّابعُ

---

(١) أخرجه التِّرمذي ، وابن ماجة ، وابن حبّان في « صحيحه » ، والحاكم في « المستدرك » عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ولايطعم يوم الأضحى حتى يرجع » ، زاد الدارقطني وأحمد في « مسنده » : « فيأكل من أضحيته » انتهى .

تشريقٌ لا نحرٌ ، وصفةُ التَّكبير أنْ يقولَ : الله أكبَرُ ، الله أكبر ، لا إله إلَّا الله ، والله أكبَر الله أكبر ، ولله الحمدُ ، ولا يتركُه المؤتمُّ وإن تركَه الإمامُ .

أقولُ : قال في « شرح الدُّرر » : والتَّشريق تقديدُ اللَّحم ، وعن الخليل بن أحمَدَ أنَّه التَّكبير ، فالإضافة للبيانِ فقيل : التَّسميةُ وقعتْ على قولهما ، لأنَّ شيئاً من التَّكبير لا يقعُ في أيَّام التَّشريق عنده ، ويجوزُ أن يقالَ : باعتبارِ القُرْبِ أخذَ اسْمه ، وأيامُ التَّشريق هي الثَّلاثةُ بعد يوم النَّحر ، وأيَّامُ النَّحر يوم العيدِ ويومانِ بعده فالأوَّل من الأربعةِ نحرٌ بلا تشريقٍ ، والرَّابعُ تشريقٌ بلا نحرٍ ، والاثنان نحرٌ وتشريقٌ ، أصلُ ذلك مارُوِيَ أنَّ جبريل عليه السَّلامُ لّما جاء بالقربانِ خاف العجلةَ على إبراهيم عليه السَّلامُ ؛ فقال : الله أكبر الله أكبر ، فلمّا رآه إبراهيم عليه السَّلام قال : لا إله إلّا الله والله أكبر ، فلما علم إسماعيلُ عليه السَّلام بالفداء قال : الله أكبر ولله الحمدُ . فبقيَ في الآخرين واجباً ، وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أنَّ التَّصحيح اختلف في تكبير التَّشريق فقيل : يُسَنُّ وهو الأصحُّ وقيلَ : يجبُ وهو الأصحُّ . وفي « فتح القدير » : والأكثر على الوجوب . ونقل الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ عن البرجنديِّ أنَّه قال : ثم المشهورُ من قول علمائنا أنَّه يكبِّر مرَّةً ، وقيلَ : ثلاثُ مرّاتٍ ، وفي « شرح الدُّرر » : من فجر عرفَةَ إلى عصرِ العيد فور فرْضٍ ، فخرجَ بالفرض النَّوافلُ وصلاةُ العيدِ ، أُدِّيَ : خرجَ به القضاءُ إذ لا تكبير فيه . بجماعةٍ مستحبَّة : خرجَ به جماعةُ النِّساء . إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ ، على إمامٍ مقيمٍ ؛ فلا يجبُ على المنفردِ ، ولا إمام مسافرٍ ، أو امرأة ، أو من أهل القرى والمفاوزِ ، ويجبُ على مقتدٍ ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو متنفِّلاً بمفترضٍ كما في « القنية » . مسافرٌ أو قرويٌ أو امرأةٌ اقتدتْ برجلٍ إلَّا أنَّ المرأةَ تخافِتُ بالتَّكبير لأنَّ صوتَها عورةٌ ، كما في « الكافي » و« التَّبيين » ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّد يجبُ التَّكبيُر فورَ كلِّ فرضٍ مطلَقاً ، أي سواءٌ أُدِّيَ بجماعة أوْ لا ، وسواءٌ كان المصلِّي رجلاً أو امرأةً مسافراً أو مقيمًا في المصر أو في القُرى حرّاً أو عبداً . فعندهما يجب على كلِّ من تجبُ عليه الصَّلاة في أيام التَّشريق ، والرّستاقيّ والبلديُّ والمسافر والمقيمُ الذي يصلِّي وحدَه أو بجماعةٍ سواءٌ ،

ولا تصلَّى العيدُ بمنى لاشتغالِ النَّاسِ في يوم العيد بالمناسِكِ ، بخلافِ الجمعةِ ، فإنَّها تصلَّى فيه ، لأنَّها تتَّفقُ في بعضِ الأحيانِ فلا حرجَ ، وذلك إذا كان بمنى أمير مكَّة ، أو أميرٌ من جانب السُّلطان ، وأمَّا أميرُ الحاجّ فليس له إقامةُ الجمعة بمنى ، لأنَّه لم يُفوَّضْ إليه إلاَّ رعاية الحاجّ ، كذا في « الذَّخيرة » .

كما في « المحيط » إلى عصرِ اليوم الخامس من يوم عرفَةَ ، وهو الثَّالث عشَر من ذي الحجّة الذي هو تشريقٌ وليس بنحرٍ ، وبه يُعملُ الآن احتياطاً في باب العباداتِ ، وبه يُفتى ، ولا يتركه المؤتمُّ ، وإن تركَه الإمامُ ، لأنَّه يؤدَّى بعد الصَّلاة لا فيها ؛ فلم يكنِ الإمامُ فيه حتماً كسجدة التِّلاوةِ ، بخلافِ سجودِ السَّهو ، لأنَّه يؤدَّى في حرمة الصَّلاة كما في « شرح الدُّرر » . وفي « فتح القدير » : ولو خرجَ من المسجد ، أو تكلَّم عامداً أو ساهياً ، أو أحدثَ عامداً سقطَ عنه التَّكبير ، وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ، ولو أحدث ناسياً بعد السَّلام قبل التَّكبير الأصحُّ أنَّه يكبِّر ولا يخرجُ للطهارة ، والمسبوقُ يتابعُ الإمامَ في سجودِ السَّهو ولا يتابعه في التَّكبير . ولو تابعه لا تفسد . وفي التَّلبية تفسُدُ ، ويبدأُ المحرمُ بالتَّكبير ثمَّ بالتَّلبيةِ ، ومن نسي صلاةً من أيّام التَّشريق فإنْ ذكر في أيّام التَّشريق من تلك السَّنة قضاها وكبَّر ، وإن قضى بعدها لم يكبِّر إلاَّ في روايةٍ عن أبي يوسفَ فيما إذا قضى في أيَّام تشريقٍ أخرى .

قولُه : ولا تصلَّى العيدُ بمنى لاشتغالِ النَّاسِ في يوم العيد بالمناسِكِ ، بخلافِ الجمعةِ ، فإنَّها تصلَّى فيه ، لأنَّها تتَّفقُ في بعضِ الأحيانِ فلا حرجَ ، وذلك إذا كان بمنى أمير مكَّة ، أو أميرٌ من جانب السُّلطان ، وأمَّا أميرُ الحاجّ فليس له إقامةُ الجمعة بمنى ، لأنَّه لم يُفوَّضْ إليه إلاَّ رعاية الحاجّ ، كذا في « الذَّخيرة » .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : وعدمُ التعييد بمِنى لا لانتفاء المصريّة ، بل للتخفيفِ ، فإنَّ النَّاس مشغولون بالمناسِك ، والعيد لازمٌ فيها ، فيحصل من إلزامه مع اشتغالهم بما هم فيه الحرجُ ، أمَّا الجمعة فليست بلازمةٍ بل إنَّما تتَّفق في بعض أحيان من الزَّمان فلا حرجَ مع أنَّها فريضةٌ ، والعيدُ سنَّةٌ أو واجبٌ انتهى . وقال

والتَّعـريفُ الـذي يفعلُه بعضُ النَّـاس من الاجتـاع عشيَّـة عرفَـةَ في الجوامع يدْعـون ، قال أبـو حنيفـة : ليس بشيءٍ . قيـل معناه : ليس بشيء مندوبٍ ولا مكروهٍ ، فيكونُ مباحاً ، لما رُوِيَ أنَّه فعله ابنُ عبّاس رضي الله عنهما بالبصرة وهو قولُهما : وقيل : يُكرُه ، وقيل : إنْ قصد التَّشبُّه بأهلِ عرفَةَ يُكره ، وإن قصد الدُّعاء تبرّكاً بالوقت لا يُكره .

الزَّيلعيُّ : ومِنى مصر ، لا عرفات ، يعني تجوزُ الجمعة في منى عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف إذا كان الإمام أمير الحجِّ أو الخليفة لا أمير الموسم لأنَّه يلي أمورَ الحجِّ لا غير ، وقال محمَّد : لا يجوزُ فيها لأنَّها من القُرى حتَّى لا يعيِّد بها ، ولهما أنَّها تتمصَّر في أيامِ الموسم ، وعدمُ التَّعييد للتخفيف باشتغالهم بأمورِ الحجِّ ، بخلافِ عرفَةَ لأنَّها فضاء ، وبمِنى أبنيةٌ ودورٌ وسِككٌ انتهى . وفي « النِّهاية » : وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمّة أميرُ مكة أو أمير الحجاز ، أو الخليفة ، أمّا أمير الموسم فإن استعمل على مكَّة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً ، وإن لم يكن من أهل مكّة لا يقيم الجمعة عندهما أيضاً ثم بسط الكلام انتهى . والظَّاهر أنَّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أراد بأميرِ الحاجّ أمير الموسم الذي يستعمل على مكَّة والمرادُ به في عبارة الزَّيلعيِّ المستعمل من جانبِ السّلطان فلا تناقض فتأمَّل .

قولُه : والتَّعريفُ الذي يفعلُه بعضُ النَّاس من الاجتماع عشيَّة عرفَةَ في الجوامع يدْعـون ، قال أبـو حنيفـة : ليس بشيءٍ . قيل معنـاه : ليس بشيء مندوبٍ ولا مكروهٍ ، فيكونُ مباحاً ، لما رُوِيَ أنَّه فعله ابنُ عبّاس رضي الله عنهما بالبصرة وهو قولُهما : وقيل : يُكرُه ، وقيل : إنْ قصد التَّشبُّه بأهلِ عرفَةَ يُكره ، وإن قصد الدُّعاء تبركاً بالوقت لا يُكره .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » : قال بعضهم : يستحبُّ أن يجتمع النّاس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيهاً بالواقفين بعرفة ، فيكون لهم ثوابهم ، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنَّه فعل ذلك بالبصرة ، قلنا : هذه عبادةٌ مقصودةٌ مخصوصةٌ بمكان ،

فلا تتصوَّر عبادةٌ في غيره ، فإنَّ من طافَ حولَ المسجدِ غير الكعبة يخشى عليه الكفرُ ، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ التّعريفُ بالمدينة ، فلا يجوز الاختراع في الدِّين ، وما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو للوعظ والتّذكير ، لا التَّشبُّه بأهل عرفة انتهى .

أقول : ومن هذا القبيل أشياءُ كثيرة اخترعها جهَلَة المتصوِّفة كرفع الرّايات المصبغة في غير الحرب ، وضرب الدُّفوفِ والطبول ، واللَّعب ونحو ذلك ، ويحتّجون في ذلك براياتِ النَّبيِّ ﷺ التي كانت تُرفع بين يديه في الغزوات ، والطبول التي كانت تُضرب في الجهاد ، وحديث الجويرتين الوارد في خصوص يوم العيد ، ورقص الحبشة في المسجد الحرام بخصوص الدرق والسِّلاح تمريناً للجهاد ، ومن هذا القبيل بدعٌ لا تحصى خارجة عن أصل موضوعاتها الواردةِ في الشّرع يستدلون عليها بأخبار هي مشروعةٌ على وجه خاصّ يزعمون مشروعيّتها على وجه العموم ، حتّى سمعت أنّ بعضهم يضع الزّهر والورد في عمامته ، ويحتج على كون ذلك مشروعاً في الدِّين بما رُوِيَ أن النَّبيّ ﷺ وضع قطعةً من جريد النَّخل على قبر ، وقال : « إنَّ صاحب هذا القبر لا يعذَّب مادام الجريدُ أخضرَ » ونحو ذلك ، والذي ورد في حقّ الميّت لا الحيّ ، لأنّ الميّت انقطع عمله فتسبيح النّبات ينفعه ، ولا كذلك الحيّ فالقياس فاسدٌ . ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العليِّ العظيم .

تنبيهٌ : التَّضحية بالدِّيك أو الدَّجاجة في أيام الأضحية ممن لا أضحيةَ عليه لعسرته بطريق التَّشبيه بالمضحّين مكروهٌ ، لأنَّ هذا من رسوم المجوس كذا في « الذَّخيرة » من كتاب الحظر والإباحة ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ وكراهته أيضاً من جهة أخرى وهي تغيير المشروعِ وتعميمُه بلا نصٍّ شرعيٍّ ، وذلكَ ابتداعٌ في الدِّين .

فائدةٌ : رُوِيَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال : من فاتته صلاةُ العيد صلَّى أربع ركعاتٍ يقرأُ في الأولى : ﴿ سبِّح ﴾ ، وفي الثَّانية : ﴿ والشَّمس وضحاها ﴾ وفي الثَّالثة : ﴿ واللَّيل ﴾ ، وفي الرَّابعة : ﴿والضُّحى ﴾ ، ورُوِيَ في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وعداً جميلاً ، وثواباً جزيلاً ، كذا في « الكفاية » .

قولُه : فائدةٌ : رُوِيَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال : من فاتته صلاةُ العيد صلَّى أربع ركعاتٍ يقرأُ في الأولى : ﴿ سبِّح ﴾ ، وفي الثَّانية : ﴿ والشَّمس وضحاها ﴾ وفي الثَّالثة : ﴿ واللَّيل ﴾ ، وفي الرَّابعة : ﴿والضُّحى ﴾ ، ورُوِيَ في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وعداً جميلاً ، وثواباً جزيلاً ، كذا في « الكفاية » .

أقولُ : الظَّاهر أنَّه يصلِّي ذلك في بيته لا في المسجدِ لكراهةِ النَّفل في المسجد بعدَ صلاةِ العيد كما سبق بيانُه ما لم تزل الشَّمس ، لأنَّ سنَّة الظُّهر مشروعةٌ في ذلك اليوم ، وهي نفلٌ ، فيبقى النَّفل مكروهاً يوم العيدين بعد الصَّلاةِ إلى الزَّوال ، وظاهر الإطلاق . أنَّ هذه الأربعَ ركعاتٍ تؤدَّى إلى آخر النَّهار في غير الوقت المكروه ، وفي « النِّهاية » : فإنْ قيل : صلاة العيد قائمةٌ مقامَ صلاة الضُّحى ، ولهذا تكرَه صلاةُ الضُّحى قبل صلاة العيد ، وإذ كان كذلك فهو قادر على صلاة الضُّحى ووجب أن تلزمه عند الفجر كالجمعة إذا فاتت تلزمه الظّهر لكونها في وقته . قلنا : نعم صلاة العيد أقيمت مقامَ صلاة الضُّحى ، فإذا عجز عن الأداءِ بفوت الشَّرائط ؛ فعاد الأمر إلى الأصل ، وهو صلاة الضّحى ، وصلاة الضّحى غيرُ واجبةٍ في الأصل بل يتخيّر في ذلك ، وهنا كذلك . وفي باب الجمعة لّما عجز عن أداء الجمعة لفوات الشّرائط سقطت عنه الجمعة ، وعاد الأمر إلى ما كان قبل الجمعة ، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظّهر ، ولا يتخيّر في أدائه فكذا بعدها ، فإن أحبَّ أن يصلِّيَ فالأفضل أن يصلِّي أربع ركعاتٍ لما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال : « من فاتته صلاةُ العيد صلَّى أربعَ ركعاتٍ يقرأ في الرّكعة الأولى : ﴿ سبح اسم ربك ﴾ [الأعلى : ١] ، وفي الثانية : ﴿ الشَّمس وضحاها﴾ [الشّمس : ١] ، وفي الثَّالثة :

سجود السّهو

فصلٌ في سجود السَّهو : إذا سها عن قراءةِ الفاتحةِ ، أو قراءةِ سورةٍ ، أو عن القعـدةِ الأولى ، أو عن التّشهُّد ، أو قدّم بعضَ الفرائضِ المؤخَّرة على بعضٍ مما وجب فيـه التَّرتيبُ ، وحاصلُه أنّه يرجع إلى ترك واجبٍ من الواجبات التي تقدّمَ تفصيلُهـا سهواً يسجد للسهو سجدتين بعد السَّلام عندنا ، ويسبِّحُ فيها كتسبيح الصَّلاة ، ثم يجلسُ ويصلِّي على النَّبيّ ﷺ ، ويسلّم كتسليم الصّلاةِ .

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ [الليل : ١] ، وفي الرّابعة : والضّحى ، وروي في ذلك عن النَّبيِّ ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً . كذا في « المحيط » .

سجود السّهو

قولُه : فصلٌ في سجود السَّهو : إذا سها عن قراءةِ الفاتحةِ ، أو قراءةِ سورةٍ ، أو عن القعدةِ الأولى ، أو عن التّشهُّد ، أو قدّم بعضَ الفرائضِ المؤخَّرة على بعضٍ مّما وجب فيه الـتَّرتيبُ ، وحـاصلُه أنّـه يرجع إلى ترك واجبٍ من الواجبات التي تقدّمَ تفصيلُهـا سهـواً يسجد للسهو سجدتين بعد السَّلام عندنا ، ويسبِّحُ فيها كتسبيح الصَّلاة ، ثم يجلسُ ويصلِّي على النَّبيّ ﷺ ، ويسلّم كتسليم الصّلاةِ .

أقولُ : سجود السَّهو واجبٌ في الصَّحيح ، وقيل : يسنُّ ، ثم في « الفتح » إنَّه مقيّد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى إنَّ من عليه السَّهو في صلاةِ الصّبح إذا لم يسجد حتّى طلعت الشَّمس بعـد السَّلام الأوَّل سقط السُّجود ، وكذا إذا سها في قضاءِ الفائتةِ فلم يسجد حتى احمرّت ، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها ، وكل ما يمنع البناءَ إذا وُجِـدَ بعد السَّلام يسقط السّهو ، وليس من شرط السّجود ، أن يسلِّم ، ومن قصـده السّجـود بل لو سلَّم ذاكـراً للسهو ، ومن عزْمُه أن لا يسجد كان عليه أن يسجد ، ولا يبطل سجودُه ، كمن شرع في الصَّلاة ، ومن عزمُه أن يفسِدها لا تفسُد

إلّا بتحقق ذلك القصدِ بالفعل ونيَّته لغو ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وقال الزَّيلعيُّ : اعلم أنَّ الكلامَ فيه أي في سجودِ السَّهو في مواضعَ ، الأوّل : في صفته ، وهو واجبٌ عندنا لأنَّ أداءَ العبادة بصفة الكمال واجبٌ وذلك لجبر النُّقصان ، وقال بعضهم : إنَّـه سنّـة ، والصَّحيح الأوَّل ، ولهذا يرفع التّشهد والسَّلام ، ولولا أنّه واجبٌ لما رفعها ، وإنَّما لا يرفع القعدة لأنَّها أقوى منه لكونها فرضاً ، والثَّاني : في محلّه وهو بعد السَّلام عندنا ، وعند الشَّافعيِّ قبلَه ، وهذا الخلاف في الأولويّة ، ولا خلاف في الجـواز قبل السَّلام وبعدَه لصحّة الحديث فيهما ، والثَّالثُ : في بيانِ ما يفعلُ بعد السُّجودِ فيأتي بالتَّشهُّدِ والسَّلام بعدَه ، ويأتي بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ، والدّعاء في قعدةِ السَّهو ، هو الصَّحيح . لأنَّ موضعَها آخرُ الصّلاة ، وهو اختيارُ الكـرخيِّ ، وقيل : يأتي بهما في القَعـدتـين . الـرّابع : في السَّبب الموجب لسجود السَّهو ، وقد اختلفوا فيه ، وأكثرهم على أنَّه يجبُ بترك واجبٍ ، أو تغييره ، أو تأخير رُكنٍ ، أو تقديمه ، أو تكراره ، أو تركِ التَّرتيب فيما شُرِعَ مكرّراً ، والصَّحيحُ أنَّه يجبُ بتركِ الواجبِ لا غير . لأنَّ في التَّقديم والتَّأخير والتَّغيير تركَ الواجب ، لأنَّ الواجب عليه أن لا يفعلَ كذلك ، فإن فعل فقد ترك الواجب ، فصار ترك الواجب شاملاً للكلِّ ، ثم لابدَّ من بيان ذلك فنقولُ : واجبات الصّلاة أنواعٌ ، منها قراءةُ الفاتحة والسّورة ، فلو ترك الفاتحة أو أكثرها في الأوليين وجب عليه سجودُ السّهو بخلاف ما لو تركها في الأخريين لأنَّها سنَّةٌ فيهما على الصَّحيح ولو كرّرها في الأوليين يجبُ عليه سجود السّهو لأنَّه أخَّر واجباً وهو السّورة ، بخلاف ما لو أعادها بعد السّورة أو كرّرها في الأخريين ، ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السّورة يجبُ عليه سجود السّهو إلى آخر ما بسطه من المسائلِ التي ترجع إلى ترك واجبٍ ممّا سبق بيانه والله أعلم .

ومن سها فلم يدرِ كَمْ صلَّى ، إن كان ذلك أوَّل سهوٍ وقع له قَطع الصَّلاة وأعادَها ، وإن كان يعرُض له السّهو مراراً يبني على غالبِ ظنِّه ، فإنْ لم يكن له ظنٌّ بنى على الأقلِّ ، وإن تفكَّر ساهياً وطال تفكُّره مقدارَ رُكنٍ يسجد للسهو ، وإن كان أقلَّ لا يسجد لأنَّ الفكر القليل مما لا يمكنُ الاحتراز عنه ، فَجُعِلَ كأنَّه لم يكن ، كذا في « التُّحفة » و « الدُّرر » . وإذا سها الإمام وسجدَ ؛ سجدَ معه المأمومُ ، وإن سها المأمومُ لا يسجدُ ، وإن سها في الصَّلاة مراراً تكفيه سجدتانِ ، وإن تركَ شيئاً من الواجبات عمداً يأثمُ ، ولا يجب عليه سجود السَّهو ، ولو تذكَّر أنَّه لم يقرأ الفاتحةَ أو السُّورةَ ؛ إن كان التّذكُّر بعد الرّكوع ، أو بعد الرّفع منه يعود فيقرأ ، ثم يسجد للسَّهو ، ولو سها في ركعة عن سجدةٍ واحدةٍ سجدها بعد الصّلاة ثم سجد للسَّهو .

قولُه : ومن سها فلم يدرِ كَمْ صلَّى ، إن كان ذلك أوَّل سهوٍ وقع له قَطع الصَّلاة وأعادَها ، وإن كان يعرُض له السّهو مراراً يبني على غالبِ ظنِّه ، فإنْ لم يكن له ظنٌّ بنى على الأقلِّ ، وإن تفكَّر ساهياً وطال تفكُّره مقدارَ رُكنٍ يسجد للسهو ، وإن كان أقلَّ لا يسجد لأنَّ الفكر القليل مما لا يمكنُ الاحتراز عنه ، فَجُعِلَ كأنَّه لم يكن ، كذا في « التُّحفة » و « الدُّرر » . وإذا سها الإمام وسجدَ ؛ سجدَ معه المأمومُ ، وإن سها المأمومُ لا يسجدُ ، وإن سها في الصَّلاة مراراً تكفيه سجدتانِ ، وإن تركَ شيئاً من الواجبات عمداً يأثمُ ، ولا يجب عليه سجود السَّهو ، ولو تذكَّر أنَّه لم يقرأ الفاتحةَ أو السُّورةَ ؛ إن كان التّذكُّر بعد الرّكوع ، أو بعد الرّفع منه يعود فيقرأ ، ثم يسجد للسَّهو ، ولو سها في ركعة عن سجدةٍ واحدةٍ سجدها بعد الصّلاة ثم سجد للسَّهو .

أقولُ : مرادُه بقوله سها أي : شكَّ ، وكان ينبغي أن يقول كما قالوا ، قال في « المجتبى » : ومن شكَّ في صلاته ولم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، وذلك أوّل ماعرَض له استأنف الصلاة ، وعن أبي حنيفة : يبني على الأقلِّ ، فإن كان الشَّكُّ يعرُض له كثيراً بنى على غالب ظنِّه ، فإن لم يكن له ظنٌّ ، بنى على اليقين لقوله عليه السَّلام :

« من شكَّ في صلاته فليأخذ بالأقل » [1] ، واختلف في قوله : يعرُض له كثيراً ، قال أبـو الحسن : أي غالب حالـه ذلك ، فكلّما أعاد شكّ ، وقيل : مرّتين في صلاةٍ واحدةٍ ، وقيل : مرتين في عُمُره ، وقيل : في سنته ، وقيل : مرتين من بلوغه ، وعليه الأكثر . وكذا لو شكَّ أنّه هل كبّر للافتتاح أم لا ، هل أحدث أم لا ، أو أصاب ثوبَه نجاسةٌ ، أو مسح برأسه أم لا وذلك أوّل مرّة استقبل ، فإن كثر وقوعه يمضي ولا يُعيد شيئاً انتهى .

ولا بدّ أن يقيّد ذلك بالشَّك فيها قبل الفراغ منها ، قال في « فتح القدير » : لأنَّه لو شكّ بعد الفراغ منها ، أو بعد ماقَعَد قدْر التّشهّد لا يُعتبَرُ إلاّ إن وقع في اليقين ليس غير بأنْ تذكَّر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً إلى أن قال : وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضعٍ يتوهَّم أنّه آخرُ صلاته كيلا يترك الفرض وهو القعدة مع تيسّر طريقٍ يوصله إلى اليقين مع عدم تركها انتهى . وفي « جامع الفتاوى » شكَّ في صلاته فتفكَّر وأطال حتى شغله عن شيء من أفعالها بأن كان بين السّجدتين ، أو في القَعدة الأولى ، لزمه سجود السّهو ، وإلاّ فلا . وفي « شرح الدّرر » : شكَّ في صلاته فتفكَّر في ذلك حتى استيقن ؛ إنْ طال تفكُّره قدْر ما يمكن أداءُ ركنٍ من أركان الصّلاة وجبت السجدةُ عليه ، ولو لم يكن طول تفكُّره ذلك القدْر بل كان دونَه لا ، لأن الفكر الطويل مما يؤخِّر الأركان عن مواضعها . والفكر القليل مما لا يمكن الاحترازُ عنه فجُعِل كأن لم يكن . كذا في « تحفة الفقهاء » انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » ولو فرغ من الفاتحة وتفكَّر ساعةً ساكتاً أيّ سورة يقرأ ؛ مقدار ركن يلزمه السّهو انتهى . وفي « المجتبى » : وإنَّما يجبُ عليه سجودُ السّهو بإدخال النَّقص في صلاتِه سهواً ، وإن تعمّد لم يجبْ إلاَّ في مسألتين ذكرهُما أستاذنا فخر الإسلام البديع [2] . إذا ترك القعدة الأولى عمداً . أو شكَّ في بعض أفعال صلاتِه فتفكَّر عمداً حتَّى شغلَه ذلك عن رُكن ، قلتُ له : كيف يجب سجود السّهو

(١) أخرجه التِّرمذيُّ بمعناه في باب من يشك في الزيادة والنقصان .

(٢) أحد مشايخ صاحب « المجتبى » وهو الزّاهدي ، القاضي البديع .

بالعمد ، قال : ذاك سجود العذر لا سجود السّهو ، انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الذّخيرة » : هذا إذا كان تفكُّرَه يمنعه عن التّسبيح أمّا إذا كان يسبِّح ، أو يقرأ ويتفكّر فلا سهو عليه . انتهى . وقال الزّيلعيُّ : ويجبُ عليه سجود السّهو بسهوِ إمامه ؛ لما رُوِيَ أنّه عليه السّلام سجد وسجد القوم ، ولأنه بالاقتداء صار تبعاً للإمام ، ولهذا يلزمه الأربع باقتدائه بالإمام المقيم ، أو نوى إمامَه الإقامة ، ولا يَشترط أن يكون مقتدياً به وقت السّهو ، حتى لو أدرك الإمامَ بعدما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعاً له . ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السّهو يتابعُه في الثّانية ، ولا يقضي الأولى وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما ، وإن لم يسجد الإمامُ لا يسجد المؤتمُّ لأنّه يصير مخالفاً لإمامه وما التزم الأداءَ إلا تبعاً له بخلاف تكبير التّشريق حيث يأتي به المؤتمُّ ، وإن تركه الإمامُ ؛ لأنّه لا يؤدّى في حرمة الصلاة . ولا يكون الإمام فيه حتماً ، وسجود السّهو يؤدّى في حرمتها ، ولهذا يجوز الاقتداء به بعدما سجد للسهو . ولا يجبُ على المقتدي بسهوِ نفسِه ، لأنّه لو سجد وحدَه كان مخالفاً لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلبُ التَبَعُ أصلاً .

ولو كان مسبوقاً فسَها بعدما قام لقضاء ما سبق فيه يلزمه السَّهو لأنّه منفردٌ فيما يقضيه ، ولو سلَّم المسبوقُ مع الإمام ننظر فإن سلَّم مقارناً لسلام الإمام أو قبله فلا سهـو عليه لأنّه مقتدٍ به ، وإن سلَّم بعدَه يلزمه السَّهو لأنّه منفردٌ ، وقيل يلزمه في التّسليمة الثّانية دون الأولى ذكره ابن سماعة عن محمّد في « النوادر » انتهى . وفي « المجتبى » : ولـو سهـا مراراً سجد مرّة ولا يجبُ إذا سها في سجود السَّهو . وفي « جامع الفتاوى » : سجد للسَّهو في وسط الصّلاة لا يعتدُّ به ، ويعيد ثانياً ، وقيل : يعتدُّ به . وفي « شرح الدّرر » : يجب بتركِ الواجب سهواً إذ في العمد يأثم ولا تجب سجدةٌ انتهى . ولكن يلزمه الإعادة في الوقت . قال في « البحر » : والحاصلُ أنّ من ترك واجباً من واجباتها ، أو ارتكب مكروهاً تحريمياً لزمه وجوباً أن يعيد في الوقت . فإن خرج الوقتُ بلا إعادةٍ أثم ، ولا يجبُ جبرُ النّقصان بعد الوقت ، فلو فعل فهو أفضل . ولهذا حمل صاحب « القنية » قولهم بكراهة قضاء صلوات عمره مرّةً ثانيةً على

ما إذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ، ولم تكن مؤدّاة على وجه الكراهة انتهى . ولو ترك واجباً سهواً ثم لم يسجد للسهو عمداً ؛ فهو ومن ترك الواجب عمداً سواء في الحكم المذكور كما لا يخفى ، ولم أره الآن . وفي « المجتبى » : ولو سها عن القنوت ، أو الفاتحة ، أو السورة ، فذكره في الرّكوع فالأصحّ في الفاتحة والسّورة أن يعود ، وفي القنوت لا يعود ، ولو نسي الفاتحة في الأولى أو الثّانية وبدأ بالسورة ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو . وإن قرأ من السورة حرفاً . وفي شرح الحلبي على « المنية » : ولو تذكّر في الرّكوع أنّه ترك الفاتحة أو السّورة فإنّه يعود ويقرأ ويعيد الركوع ، وإن لم يعده تفسُد صلاته ، لأنّه ارتفض بالعود . والقراءةِ ، وإن عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان انتهى . وقال الزّيلعي : وكذا تأخيرُ الرّكن يوجب السّهو ، حتّى لو أخَّر سجدةً من الرّكعة الأولى إلى آخر الصّلاة يجب عليه السّهو ، وقال الحلبي في « شرح المنية » : فإذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكَّرها في الركعة الثّانية بعد تلك الركعة أو فيما بعدها فسجدها فقد أخّر ركناً عن محلّه يعني فيجب عليه سجود السّهو .

سجودُ التِّلاوةِ

فصلٌ في سجود التِّلاوة : يجبُ على التَّالي والسّامع لآيةِ سجدةٍ في أربعة عَشَرَ موضعاً . وهي في آخر الأعراف ، وفي الرّعد ، والنّحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، وأولى الحج ، والفرقان ، والنّمل ، والسّجدة ، وص ، وحم السّجدة ، والنّجم ، والانشقاق ، واقرأ ، على الفور عند محمد . وعلى التَّراخي عند أبي يوسفَ . فيسجد سجـدةً بين تكبيرتين بلا رفع يديه ، ولا تشهّد ولا سلام بتسبيحِ سجودِ الصّلاةِ وبشروطها ، ويستحبُّ القيامُ ثم السّجود ، لأنَّ الخرور في السجود أفضل ، ولا تجب على من سمعها من مؤتمٍّ ، ولا من مجنونٍ ، ولا من طير ، وتؤدَّى في الصّلاة بالرّكوع إن نواها فيه ، وسجود الصلاة وإن لم ينوها فيه فتنوب السّجدة الصّلاتيةُ عنها ، وإذا كرِّرت آيةٌ واحدةٌ في مجلس واحد لا يجب إلا سجدةٌ واحدةٌ بخلاف ما إذا أُبـدلت بآيـة سجـدةٍ غيرها ، أو تبدَّل المجلس فكرِّرت حيثُ يجب لكلٍّ مرّة سجـدةٌ ، وإذا سجد السّامع مع التّالي لا يرفع رأسَه قبل رفع التّالي ، ويستحبُّ إخفاء القارىء آيةَ السّجدة عن السّامع شفقةً عليه .

سجودُ التِّلاوةِ

قولُه : فصلٌ في سجود التِّلاوة : يجبُ على التّالي والسّامع لآيةِ سجدةٍ في أربعة عَشَرَ موضعـاً . وهي في آخـر الأعراف ، وفي الرّعد ، والنّحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، وأولى الحج ، والفرقان ، والنّمل ، والسّجدة ، وص ، وحم السّجدة ، والنّجم ، والانشقـاق ، واقـرأ ، على الفـور عنـد محمـد . وعلى التَّراخي عند أبي يوسفَ . فيسجد سجدةً بين تكبيرتين بلا رفع يديه ، ولا تشهّد ولا سلام بتسبيحِ سجودِ الصّلاةِ وبشروطها ، ويستحبُّ القيامُ ثم السّجود ، لأنَّ الخرور في السجود أفضل ، ولا تجب على من سمعها من مؤتمٍّ ، ولا من مجنونٍ ، ولا من طير ، وتؤدَّى في الصّلاة بالرّكوع إن نواها فيه ، وسجود الصلاة وإن لم ينوها فيه فتنوب السّجدة

الصَّلاتية عنها ، وإذا كرِّرت آيةٌ واحدةٌ في مجلس واحد لا يجب إلا سجدةٌ واحدةٌ بخلاف ما إذا أُبدلت بآية سجدةٍ غيرها ، أو تبدَّل المجلس فكرِّرت حيثُ يجب لكلِّ مرّة سجدةٌ ، وإذا سجد السّامع مع التّالي لا يرفع رأسَه قبل رفع التّالي ، ويستحبُّ إخفاء القارىء آيةَ السّجدة عن السّامع شفقةً عليه .

أقولُ : سجودُ التِّلاوةِ واجبٌ عندنا قال الزَّيلعيُّ : لأنَّ آياتِ السّجدة كلَّها تدلُّ على الوجوب لأنَّها على ثلاثةِ أقسامٍ ؛ قسمُ أمرٍ صريحٍ وهو للوجوب ، وقسمٌ فيه ذكرُ فضلِ الأنبياء عليهم السَّلام والاقتداء بهم واجبٌ ، وقسمٌ فيه استنكافُ الكفّار ، ومخالفَتُهم واجبةٌ ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه انتهى . وأطلقَ الوجوبَ على التّالي فشمل ما إذا سمعَها ، أوْ لا بعد نطقِه بها . بحيث لولا الصّمم ونحـوه لسمـع ، وسواء تلاها بالعربيّة أو غيرها . قال في « المجتبى » : ولو تلاها بالفارسيَّةِ سجدها التّالي والسّامع لها فهِمَها أوْ لا في قياس قول أبي حنيفةَ ، وعن محمد مثلَه ، وقـال أبـو يوسف : إن فهمها السّامع سجد وإلاّ فلا ، ولو تلاها بالعربية سجـداها في الوجهين بالإجماع ، ولو تلاها بالهجاء لم يجب ، ولم تبطُل به الصّلاة انتهى . وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو كتبها أو تهجّاها لا يجب عليه سجود ، وفي « المجتبى » : وأمّا السماع فإنّما يجب به على السّامع إذا كان ممن تلزمه الصّلاةُ سواء سمعها ممن تلزمه الصّلاة أوْ لا كالكافر ، والصَّبي ، والمجنون ، والحائض . فإن سمعهـا من طوطيّ ، أو نائمٍ ، أو قرد متكلم لم يلزم . انتهى . وقـولُه لآية سجدة : إشارةٌ إلى أنّه لابدَّ من سماع تمامِ الآية ، وكذلك تلاوتها . قال في « جامع الفتـاوى » : ولـو قرأهـا إلاّ الحرفَ الأخير منها لا يجبُ ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والمراد تامّة حتّى لو تلا آية السّجدة كلّها إلاّ الحرف الذي في آخرها لا يسجد كما في البرجندي ، وفي « فوائد » الشَّيخ الإمام السَّفكردري [1] أنّ من تلا من آية السّجدة أكثر من نصف الآية تجب السجدة ، وإلاّ فلا ، وعن الشّيخ الإمام أبي علي

---

(١) هو أبو حفص السّفكردري له كتاب « الفوائد » .

الدّقاق فيمن سمع سجدةً من قومٍ قرأ كلُّ واحدٍ منهم حرفاً ؛ ليس عليه أن يسجد انتهى . والأربعة عَشَرَ مواضع السّجدة عندنا وعند الشّافعي رحمه الله تعالى ، وإنَّما الخلاف في ثانية الحج ، و ص ، فعندنا لا سجدة في الحج غير الأولى ، وفي ص سجدة وعنده في الحج ثنتان ، ولا سجدة في ص ، وفي حم السجدة موضعُها عند قوله تعالى : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ [فصلت : ٣٨] في قول عمر رضي الله عنه ، وهو المأخوذ للاحتياط ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الشّافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله : ﴿ إن كنتم إيَّاه تعبدون ﴾ [فصلت : ٣٧] . وهو مذهب علي رضي الله عنه ، كما قاله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « شرح الدّرر » : تجب موسعاً عند أبي يوسف ، وفي رواية عن الإمام ، وفوراً عند محمد ، وفي رواية عنه ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : تجب وجوباً موسّعاً على الأصح ، حتّى لو أتى بها متى أتى يكون مؤدّياً لا قاضياً ، وفي « شرح الدّرر » : هي سجدة فيها تسبيحُ السّجود بشروط الصّلاة ، وقد تقدمت بين تكبيرتين بلا رفع يدٍ ، يعني أنَّ من أراد سجودها كبّر ولم يرفع يديه ، وسجد ثم كبّر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصّلاةِ ، وهو المرويُّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه . وفي « فتح القدير » : ويُشترط للسجدة ما يُشترط للصلاة سوى التّحريمة من النِّيَّةِ والاستقبالِ والسّتر ، ويجزىء إلى جهةِ التَّحري عند الاشتباه ، وفي « جامع الفتاوى » : قال بعضهم يقولُ في السجدة : سبحانَ ربِّيَ الأعلى وقيلَ : يقول : خضعتُ للرحمن فاغفر لي يارحمن ، وفي « المحيط » : لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئاً جاز لأنَّها ليست أقوى من سجدة الصّلاة ، وله أن لا يقول فيها شيئاً . وفي « الذّخيرة » : يستحبُّ فيها تكبيرةٌ مع رفع اليدين إذا كان في غير الصلاة ، وبلا رفعٍ إن كان في الصلاة ، وقيل : يجب التّحريم والتّحليل دون التّشهُّد ، وقيل : لا يجبُ إلّا التّحريم . انتهى . وفي « فتح القدير » : وعن أبي حنيفة لا يكبّر عند الانحطاط ، وعنه يكره عنده لا في الانتهاء ، وقيل : يكبّر في الابتداء بلا خلاف ، وفي الانتهاء على قول محمد : نعم ، وعلى قول أبي يوسف : لا ، والظّاهر الأوَّل للاعتبار المذكورِ .

ويستحبُّ أنْ يقومَ فيسجد ، رُوِيَ ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، ولأنَّ الخرورَ الذي مدح به أولئك فيه أكملُ انتهى . وفي « شرح المنية » للحلبي : ولو تلاها المؤتمّ لا تجبُ عليه ، ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة ، وعند محمد : يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة ، وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعاً ، ولو سمعها من الطائر أو الصدى لا تجب ، وذكر أنّها تجب على من سمعها من المجنون كما ذكرناه عن « المجتبى » ، والأصحّ ماذهب إليه المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ من عدم الوجوب بالسّماع من المجنون . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الحدادي » إن فيه روايتين ، أصحّهما لا تجب ، وذكر الحلبي أنَّه يبطلها ما يبطل الصّلاة من التكلّم ، والقهقهة ، والحدث قبل الرّفع على قول محمّد ، وهو الأصحّ خلافاً لأبي يوسف . وفي « تنوير الأبصار » : وتؤدّى بركوعٍ وسجودٍ في الصلاة لها ، وبركوعِ صلاةٍ على الفور من قراءة آيةٍ إن نواه ، وبسجودها كذلك وإن لم ينوِه انتهى . وقولُه : كذلك ، أي على الفور أيضاً من قراءة آية ، حتّى لو قرأ ثلاثَ آياتٍ بعدها ثم ركعَ أو سجدَ لا تتأدّى ، وإن نواها ، فالفورُ شرطٌ ، وعليه فكان ينبغي للمصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ أن يقيّد به كما لا يخفى . وفي « البزّازيّة » : وروي في الظّاهر أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة خارج الصّلاة انتهى . وضعّفه في « البحر » . وفي « شرح الحلبي » : ولو كرّر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدةٌ واحدةٌ ، سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها ، فلو تبدّل المجلس أو الآية تكرّرت السجدة وتبدّل المجلس حقيقي بأن ينتقل من مكانه في الصحراء أو ما هو في حكمها بثلاث خطوات أو أكثر ، أو حكمي بأن يشرع في عمل آخر ، بأن أكلَ ثلاثَ لُقماتٍ ، أو شرب ثلاثَ جُرعات ، أو تكلَّم ثلاثَ كلماتٍ من غير أن يقوم من مكانه ، والاتّحادُ الحقيقي ظاهر ، والحكميُّ هو الكائن بين أجزاء مايطلَق عليه مكانٌ واحدٌ عُرفاً كالمسجد ، والبيت والحانوت ، وكذا مشيُ أقلّ من ثلاثِ خطوات في نحو الصحراء . إذا عُرف هذا فإن وُجِد الاتحاد حقيقةً أو حكمًا عند تكرار آية كَفَتْه سجدةٌ واحدة وإلّا فلا . وفي « جامع الفتاوى » : يستحبُّ تقدّم التالي في آية السجدة على

لو سلَّم من صلاته وعليه سجدةُ تلاوةٍ ، وسجدةُ سهويَّةٌ ، وهو غيرُ ذاكرٍ لهما ، أو كان ذاكراً للسهويَّة خاصّةً لا يُعدُّ سلامُه قاطعاً ، فلو تذكَّر بعد السّلامِ يسجدُ للتلاوة أوّلاً ، ثم يتشهّدُ ويسلِّمُ ، ثم يسجدُ للسهو ويتشهّدُ ويسلِّمُ ، أمّا إعادةُ التّشهُدِ ؛ فلأنَّ سجدةَ التِّلاوةِ ترفعُ القَعدةَ ، كما ذكرَه قاضي خان وغيُره ، وأمّا إعادةُ السّـلامِ ؛ فلأنَّ الأوَّلَ لما لم يكن قاطِعـاً فيجبُ عليـه إعـادةُ السّلامِ للتحلُّل من الصّلاة ، ثم يسجدُ بعد السّلامِ الثّاني للسهو ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ على قاعدةِ سجود السّهو . فهذه صلاةٌ اتَّفقَ فيها التّشهُّدُ ثلاثَ مرّاتٍ في قَعدةٍ واحدةٍ بثلاثِ تسليماتٍ .

السّـامعيـن ، وتصلح المـرأةُ إمـامـةً للرجل في سجدة التّلاوة دون صلاة الجنازة ، والمستحبُّ في غير الصلاة أن يسجدَ مع التالي ، ويرفع رأسه معه ، وإخفاؤها عن قوم بقربه يسمعون ولا يسجدون لابأس به . ولا ينبغي للإمام أن يقرأها في صلاة يخافتُ فيها ، ولا في الجمعة والعيدين إذا كان القوم لا يسمعون .

قولُه : لو سلَّم من صلاته وعليه سجدةُ تلاوةٍ ، وسجدةُ سهويَّةٌ ، وهو غيرُ ذاكرٍ لهما ، أو كان ذاكـراً للسهويَّة خاصّةً لا يُعدُّ سلامُه قاطعاً ، فلو تذكَّر بعد السّلامِ يسجدُ للتلاوة أوّلاً ، ثم يتشهّدُ ويسلِّمُ ، ثم يسجدُ للسهو ويتشهّدُ ويسلِّمُ ، أمّا إعادةُ التّشهُّدِ ؛ فلأنَّ سجدةَ التِّلاوةِ ترفعُ القَعدةَ ، كما ذكرَه قاضي خان وغيُره ، وأمّا إعادةُ السّلامِ ؛ فلأنَّ الأوَّلَ لما لم يكن قاطِعاً فيجبُ عليه إعادةُ السّلامِ للتحلُّل من الصّلاة ، ثم يسجدُ بعد السّلامِ الثّاني للسهو ، ويتشهَّدُ ويسلِّمُ على قاعدةِ سجود السّهو . فهذه صلاةٌ اتَّفقَ فيها التّشهُّدُ ثلاثَ مرّاتٍ في قَعدةٍ واحدةٍ بثلاثِ تسليماتٍ .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : ولو سلَّم وعليه تلاوةٌ وسهويّةٌ غيرُ ذاكرٍ لهما ، أو ذاكراً للسهويَّة خاصَّةً لا يُعدّ سلامُه قاطعاً ، فإذا تذكَّر سجدَ للتلاوة أوَّلاً ، ثم يتشهَّد ويسلِّم ، لأنَّ سجدةَ التّلاوة ترفعُ القَعدةَ ، ثم يسجد للسهو ويتشهَّد ويسلِّمُ ، وإن سلَّم ذاكـراً لهما ، أو للتـلاوة خاصَّـةً كان قاطعاً ، وسقطت عنه التّلاوةُ والسَّهوُ ؛

لامتناع البناء بسبب الانقطاع ، إلّا إذا تذكّر أنّه لم يتشهّدْ على ما في « فتاوى » قاضي خان ، حيثُ قال : إذا سلّم وهـو ذاكـرٌ أنَّ عليه سجدةَ التّلاوة ، ثم تذكَّر أنّه لم يتشهّد ، فإنَّه لا يعودُ للتَّشهُّد ، ويسجدُ للتلاوة ، وصلاتُه تامَّةٌ ، وإن سلَّم وعليه صُلْبيَّةٌ وسهويّةٌ غيرُ ذاكرٍ لهما ، أو للسهويَّة ؛ لم يكن سلامُه قاطعاً ، وقيل : كالأوَّل ، ولـو سلَّم وعليه صلبيّةٌ ، وتـلاوةٌ ، وسهويّةٌ غيُر ذاكرٍ لهنَّ ، أو ذاكراً للسهويَّة ؛ لم يقطع ، ويقضي الأُولَيين مرتّباً الأوَّل فالأوَّل ، وهذا يُفيدُ وجوبَ النِّيَّة في المقضيِّ من السّجـدات ، ثم يتشهَّد ويسلِّم ، ثم يسجد للسهو ، وإن كان ذاكراً للصُّلبيَّة أو التِّلاوة ؛ فسَدَتْ ، وكان سلامُه من صلاتِه قاطعاً ، وهذا في الصُّلبيّة ظاهرٌ ؛ لأنَّه سلَّم عَمْداً ذاكراً رُكناً عليه ، وأمّا في التّلاوة فالمذكورُ ظاهرُ الرِّواية ، وروى أصحابُ الإملاءِ عن أبي يوسفَ : لا تفسُدُ ؛ لأنَّ سلامَه في حقِّ الرُّكن سلامٌ لا يُوجِبُ فسادَ الصّلاة ، وفي حقِّ الواجب عمداً ، وهو لا يُوجِبُه ؛ أيضاً ، بخلاف ما إذا كان ذاكراً للصُّلبيَّة دون التِّـلاوة ، ودُفِـعَ بأنَّ جانبَ الـواجب يُوجِب الخروجَ عن الصّلاة ، وجانبَ الرُّكن إنْ لم يُوجِبْه ؛ لا يمنع من الإخراج ، فكلُّ سلامٍ الأصلُ فيه أن يكون مُخْرِجاً ؛ لأنَّه جُعِل محلِّلا شرعاً .

وقال عليه السّلامُ : « تحليلُها التّسليمُ » ؛ لأنَّه من باب الكلام إلّا أنَّه منعَ من الإخراج حالةَ السَّهو دفعاً للحرج ؛ لكَثْرةِ السّهو ، وغَلَبةِ النّسيان ، ولا يكثُرُ سلامُ من عَلِمَ أنَّ عليه الواجبَ ؛ لأنَّ ظاهرَ حال المسلِّم أنّه لا يتركُ الواجبَ فيبقى مُخْرِجاً على أصل الوضع ، وإذا تمّت غَلَبةُ الإخراج ، وجانبُ الرّكن غيُر مانع منه كما قلنا ؛ صار محكوماً بخروجه عن الصّلاة شرعاً قبلَ كمال الأركان ؛ فتفسدُ انتهى .

وقـال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : والتَّشهُّدُ والسّلامُ في القعود الأخير قد ارتفعا بسجود السّهو ، وإنّما لم يَرفعِ القعودَ ؛ لأنَّه أقوى منه ؛ لفرضيَّة القعود . ولذا قال في « التَّجنيس » : لو سجدَهما ولم يقعد ؛ لم تفسدْ صلاتُه ؛ لأنَّ القعودَ ليس بركنٍ ، واتّفقوا على أنَّه في السّجدة الصُّلبيَّة لو تذكَّر بعد قعوده فسجدَها ، فإنّ القعودَ قد ارتفضَ فيقعُـدُ للفرض ؛ لأنَّ السَّجدةَ الصُّلبيَّةَ أقوى من القعدة . وفيما إذا تذكَّر

صلاةُ المريضِ

مسائلُ في صلاةِ المريض : يصلّي المريضُ قاعداً ، فإن لم يقدِرْ فمُومياً ، فإن لم يقدر فمضطجعاً ، ويحرِّكُ رأسَه للرّكوع والسّجود ، ويحوِّلُ وجهَه نحوَ القِبْلة ، فإن لم يجد من يحوِّلُه ؛ يصلّي من غير تحويلٍ ، ولا يتركُ الصّلاةَ ، فإن عَجَزَ عن ذلك كلِّه يؤخِّرُ الصّلاةَ ، والله أوْلى بقَبولِ العُذرِ ، فلو زادَ عجزُه عن يومٍ وليلةٍ بأن فاتته

سجدةَ تلاوةٍ فسجدها ، روايتان : أصحّهما أنَّها كالصُّلبيّة ؛ لأنَّها أثرُ القراءة . وهي ركنٌ ؛ فأخذت حكمَها . وعليه تفريعُ ما في « عمدة الفتاوى » : إذا سلّم الإمامُ وتفرّقَ القومُ ، ثم تذكَّر في مكانه أنَّ عليه سجدةَ التِّلاوة ؛ يسجُدُ ويقعُدُ قدْرَ التَّشهُّد . فإن لم يقعُدْ فسَدَت صلاةُ الإمام ، وصلاةُ القوم تامَّةٌ ؛ لأنَّ ارتفاعَ القعدة في حقِّ الإمام ثبتَ بعد انقطاع المتابعة . وفي « فتح القدير » : وكذا سجدةُ التِّلاوة والصُّلبيَّة يرفعانها ؛ لأنَّ محلَّهما قُبَيْل القَعدة بخلاف السّهو . وعلى هذا لو سلَّمَ بمجرَّد رفعه من سجودِ السّهو كان تاركاً للواجب وهو التَّشهُّد انتهى ملخّصاً .

وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : فهذه صلاةٌ اتّفق فيها التَّشهُّدُ ثلاثَ مراتٍ في قَعدةٍ واحدةٍ بثلاثِ تسليماتٍ فيه نظرٌ ، فإنَّ القَعدةَ قبلَ سجودِ التّلاوة غير القَعدةِ بعدَها ؛ لقوله : إنّ سجودَ التّلاوة يرفعُ القَعدةَ ، فهما قعدتان لا واحدةً فتأمَّلْ ، وقد سبَق في واجبات الصّلاة أنَّ التَّشهُّد قد يكونُ أربعَ عشْرَةَ مرَّةً في صلاةٍ واحدة كما قدَّمنا بيانُه والله أعلَمُ .

صلاةُ المريضِ

قولُه : مسائلُ في صلاةِ المريض : يصلّي المريضُ قاعداً ، فإن لم يقدِرْ فمُومياً ، فإن لم يقدر فمضطجعاً ، ويحرِّكُ رأسَه للرّكوع والسّجود ، ويحوِّلُ وجهَه نحوَ القِبْلة ، فإن لم يجد من يحوِّلُه ؛ يصلّي من غير تحويلٍ ، ولا يتركُ الصّلاةَ ، فإن عَجَزَ عن ذلك

ستُّ صلواتٍ ؛ سقَطَ عنه القضاءُ وإن بَرُأ ، كما صحَّحه قاضي خان ، وصاحب « المحيط » ، وشيخُ الإسلام ، وفخر الإسلام .

وقال صاحبُ « الهداية » : إن كان يعقِلُ الصّلاةَ لا تسقطْ وإن كَثُرتْ ، بل تُؤخَّرُ إلى زمن القُدرةِ وهو الأصحُّ المختارُ .

الأحدَبُ : إذا بلغَتْ حدوبتُه حدَّ الرُّكوع إذا أراد الرّكوع يُشيرُ برأسِهِ ؛ لأنَّه عاجزٌ عمّا هو أعلى منه .

كلِّه يؤخِّرُ الصّلاةَ ، والله أوْلى بقَبولِ العُذرِ ، فلو زادَ عجزُه عن يومٍ وليلةٍ بأن فاتتْه ستُّ صلواتٍ ؛ سقَطَ عنه القضاءُ وإن بَرُأ ، كما صحَّحه قاضي خان ، وصاحب « المحيط » ، وشيخُ الإسلام ، وفخر الإسلام .

وقال صاحبُ « الهداية » : إن كان يعقِلُ الصّلاةَ لا تسقطْ وإن كَثُرتْ ، بل تُؤخَّرُ إلى زمن القُدرةِ وهو الأصحُّ المختارُ .

الأحدَبُ : إذا بلغَتْ حدوبتُه حدَّ الرُّكوع إذا أراد الرّكوع يُشيرُ برأسِهِ ؛ لأنَّه عاجزٌ عمّا هو أعلى منه .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : اعلمْ أنَّه اختُلِفَ في المرض المبيح للقعود ، فقيل : ما يُبيحُ الإفطارَ ، وقيل : التَّيمم ، وقيل : بحيثُ لو قام سقَطَ عن ضعفٍ أو دَوَرانٍ ، وقيل ما يُعجِزُه عن القيام لحوائجه ، والأصحُّ أنَّه بحيثُ يلحقُه ضررٌ بالقيام كذا في « المجتبى » . وفي « النِّهاية » : وأصحُّ تأويلٍ : أن يلحقَه بالقيام مشَقَّةٌ ، والحاصلُ أنَّه ليس المرادُ العجزَ عن القيام بحيثُ لا يُمكنُه القيامُ بأن يصيرَ مُقْعَداً ، بل إذا عَجَزَ عنه ، أو قَدرَ عليه إلاّ أنَّ ذلك يُضعِفُه ضعفاً شديداً حتى تزيدَ بذلك علَّته ، أو يجدَ بذلك وجعاً ، أو يخافَ إن قام طالَ ، فهذا وما لو عَجَزَ عنه أصلاً سواءٌ كما في « المحيط » ، فالفتوى على أنْ يكون بحيثُ يزدادُ ذلك المرضُ بالقيام ، كما في « الظّهيريّة » ، فإن لم يكن كذلك ولكن يلحقُه نوعُ مشَقَّةٍ ؛ لا يجوزُ تركُ القيام انتهى . وقال الزَّيلعيُّ : ولو قدرَ على القيامِ متّكئاً ؛ قال الحلوانيُّ : يُصلي

قائمًا متّكئاً ، ولا يجزئُه غيرُ ذلك ، وكذلك لو قدرَ على أن يعتمدَ على عصاً ، أو على خادِمـه ، فإنَّه يقومُ ويتّكىءُ خصوصاً على قول أبي يوسفَ ومحمدٍ ، فإنَّ عندهما : قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ، ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بأن كان قادراً على التّكبيرِ قائمًا ، أو على التكبير وبعض القراءة ؛ فإنَّه يُؤمَرُ بالقيامِ ويأتي بما قدر عليه ، ثم يقعد إذا عَجزَ ، وهو اختيارُ الحلوانيِّ انتهى . فإذا صلّى قاعداً يقعُدُ كيف شاء من التّربُّع وغيره كما في « شرح الدّرر » .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو الأصحُّ والفتوى في كيفيّته المطلوبة على قول زفرَ كما مرّ بيانه ، يعني أنَّه يقعُدُ كما يقعد في التّشهُّد ، لكن في « البحر » : ولا يخفى ما فيه إذ الأيسرُ عدمُ التَّقيد بكيفيَّةٍ من الكيفيّات ، فالمذهبُ الأوّلُ : يعني أنَّه يجلس كيف شاء ، وهو المرويُّ عن أبي حنيفةَ ، وصحَّحه في « البدائع » ؛ لأنَّ عُذرَ المرض أسقطَ الأركانَ ، فلأنْ يُسقطَ الهيئاتِ أوْلى انتهى .

وإذا صلّى قاعِداً يركعُ ويَسجدُ ولا يُجزئه غير ذلك ، ولا تلزمُه الإعادةُ . وإن تعذَّر عليه الـركوعُ والسّجودُ ـ سواءٌ قَدرَ على القيام أوْ لا ـ ؛ يُصلّي بالإيماءِ قاعداً ، وهو أفضلُ من الإيماء قائمًا وهو المستحبُّ ، ويجعلُ سجودَه أخفضَ من ركوعه ، فلو ساوى بينَهما في الإيماء لا يَصِحُّ ، كما صرَّح به الولواجيُّ . وقال الزّاهديُّ في « المجتبى » : وقد كانت كيفيّةُ الإيماء بالركوع والسّجود مشتبهةً عليَّ أنَّه يَكفيه بعضُ الانحناءِ ، أمْ أقصى ما يمكن ؟ إلى أن ظَفرت بحمد الله تعالى على الرّواية ، وهو ما ذكره شمسُ الأئمَّةِ الحلواني أنَّ الُمومِيَ إذا خفضَ رأسَه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز ، ولو وضع بين يديه وسائدَ وألصقَ جبهتَه عليها ووُجِدَ أدنى الانحناء ؛ جاز عن الإيماء ، وإلّا فلا . وفي « أجناس النّاطفي » ذكر أبو بكر : إذا كان بجبهته وأنفِه عذرٌ يصلّي بالإيماء ، ولا يلزمُـه تقـريبُ الجبهـة إلى الأرض بأقصى مايُمكنه ، وهذا نَصٌ في البـاب ، نقله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وإن لم يقدِرْ على الإيماء قاعداً ؛ يومىءُ مضطجعاً أو مستلقياً ، والاستلقاءُ أن يكون على وسادة تحت كَتِفِه مادّاً رجليه ليتمكَّن من الإيماء ، وإلّا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصّحيحَ من الإيماء فكيف المريضُ كذا في

« فتح القدير » . والاضطجاعُ أن يكون على أحد جنبيه ، ووجهُه إلى القِبْلة .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإذا استطاع الاستلقاءَ فصلّى مضطجعاً على شقّه الأيمن ؛ قال الفقيه أبو جعفر : لا يجوزُ ، وذكر الشّيخ أبو عبد الله الجرجاني مايدلُّ على الجـــواز انتهى . وفي « شرح » الـزيلعيّ : التصّريح بالجـواز ، وفي « مختصر المحيط » : صلّى المريضُ لغير القِبْلة متعمِّداً ؛ لا يجوزُ ، ولو كان في حالَةِ الاشتباه ؛ جاز ، وفي « شرح الدُّرر » من باب شروط الصلاة : وقِبْلةُ العاجز عن التّوجُّه إلى القبلة مع علمه بجهتها جهةُ قدرته ، بأن خاف من عدوٍّ أو سَبُعٍ أو مرضٍ ولا يجد من يحوِّله إليها .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أو وجده ، وقلنا : لا يُعدُّ قادراً بقدرة غيره ، كما سبق عن الإمام ، وكذا عندهما ؛ إذا طلب نصفَ درهم فما فوقه لا ما دونَه كما في « الروضة » ، أو يجده إلا أنَّه يتضرَّر بالتّحويل كما في « السّراج » فريضة كانت أو نفلاً كما في « شرح الطّحاوي » انتهى . وفي « مختصر المحيط » : عَجَزَ المريضُ عن الإيماء سقط عنه الصّلاة ، ولا فدية عليه عندنا ؛ لأنَّه لم يتناولْه نصُّ الأداء فلا يجب خَلَفُه ، وإن بَرَأ وصحَّ ؛ قيل : يلزمه القضاءُ وإن كَثُر كما في النّوم ، والصّحيحُ أنَّه إن ترك صلاةَ يومٍ وليلة يقضي ، وإن كان أكثر لا يقضي .

وقـال والـدي ـ رحمـه الله تعالى ـ : ذكر في « الخلاصة » : أنَّ عدمَ اللّزوم هو المختار ، وفي « الظهيرية » : أنَّه ظاهرُ الرِّواية وعليه الفتوى . انتهى .

وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : الأحدبُ إذا بلغت حدوبتُه حدَّ الركوع إلى آخره نقلَها في « منية المصلي » . وقال الحلبي في « شرحه » : يخفِضُ رأسَه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام إلى الركوع انتهى . وسبق في الأركان بيانُ الاختلاف في صحَّة إمامته والله أعلم .

صلاةُ المسافرِ

فصلٌ في صلاة المسافر : المسافرُ إذا نوى السَّفَر مسافة ثلاثة أيامٍ بالسَّير الوسط ، وقيل : مسافةَ ثمانية عشرَ فرسخاً ، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ ، والميلُ أربعةُ آلافِ خطوة ، فيجب عليه قصرُ الصَّلاة الرُّباعية عندنا من حين مفارقة العمران ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ، وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم في الوقت ، لزمه الإتمامُ مع الإمام ، وإذا اقتدى المقيمُ بالمسافر يسلِّم الإمامُ على الرّكعتين ، ويستحبُّ أن يقول للمقيمين : أتمّوا صلاتَكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ ، ولا يجمعُ عندنا بين صلاتين في سفر ولا حضر إلّا في عرفةَ والمزدلفةَ ، خلافاً للأئمّة الثلاثة رضي الله عنهم .

صلاةُ المسافرِ

قولُه : فصلٌ في صلاة المسافر : المسافرُ إذا نوى السَّفَر مسافة ثلاثة أيامٍ بالسَّير الوسط ، وقيل : مسافةَ ثمانية عشرَ فرسخاً ، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ ، والميلُ أربعةُ آلافِ خطوة ، فيجب عليه قصرُ الصَّلاة الرُّباعية عندنا من حين مفارقة العمران ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى ، وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم في الوقت ، لزمه الإتمامُ مع الإمام ، وإذا اقتدى المقيمُ بالمسافر يسلِّم الإمامُ على الرّكعتين ، ويستحبُّ أن يقول للمقيمين : أتمّوا صلاتَكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ ، ولا يجمعُ عندنا بين صلاتين في سفر ولا حضر إلّا في عرفةَ والمزدلفةَ ، خلافاً للأئمّة الثلاثة رضي الله عنهم .

أقولُ : قال الزّيلعيُّ : الكلامُ على المسافر يتضمَّنُ أشياءَ :

أحدُها : بيانُ موضعٍ يُبتدأ في القصر .

والثّاني : بيان اشتراط قصد السّفر .

والثّالث : بيانُ مقدار مسافة السَّفر .

والرّابعُ : تحتّم القصر فيه .

أمّا الأوَّل : فإنَّه يقصِرُ إذا فارق بيوتَ المصِر ، ثم المعتبر المجاوزةُ من الجانب الذي خرج منـه ، حتى لو جاوزَ عمـران المصر قصَرَ ، وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية ، وإن كانت قريةٌ متّصلةٌ برَبَضِ المصر يعتبر مجاوزتها هو الصّحيح .

والثّاني : بيانُ اشتراط قصد السّفر ، فلا بدّ للمسافر من قصد مسافةٍ مقدَّرة بثلاثة أيام حتى يترخَّص برخصة المسافرين ، وإلاّ لا يترخَّص أبداً ، ولو طاف الدّنيا جميعها بأن كان طالب آبقٍ [1] أو غريمٍ ونحو ذلك . ويكفيه غلَبَةُ الظنّ ، يعني إذا غلَبَ على ظنّه أنَّه يسافر قصَرَ إذا فارق بيوت المصر ، ولا يُشترط فيه التَّيقُّنُ .

وأمّـا الثّالثُ : فهو بيانُ مسافة السَّفرِ . فقد قال أصحابُنا : أقلّ ما تتغير فيها الأحكام مسيرةَ ثلاثة أيام بسَير متوسِّطٍ ، وهو سيُر الإبل ، ومشيُ الأقدام في أقصر أيام السَّنةِ ، وعن أبي يوسفَ : أنَّه مقدَّر بيومين وأكثرِ الثّالث .

ورُويَ عن أبي حنيفةَ أنَّه مقدَّرٌ بثلاث مراحلَ ، وهو قريبٌ من الأوَّل ؛ لأنَّ المعتادَ في السَّـير في كلِّ يوم مرحلةٌ ، خصـوصـاً في أقصر أيّام السَّنة ، وقيل : إنَّه معتَبٌر بالفراسخ ، فقُدِّر بأحدى وعشرين فرسخاً ، وقيل : بثمانيةَ عشَرَ ، وقيل : بخمسة عشَر ، والصَّحيحُ الأوَّل . ولم يذكر مسيرةَ السّفر في الماء في ظاهر الرواية ، والمختار للفتوى أنْ ينظرَ إلى كم تسير السّفينة في ثلاثة أيام ولياليها إذا كانت الرِّياحُ مستويةً معتدلةً ، فيجعل ذلك هو المقدَّر ؛ لأنَّه أَلْيق بحاله كما في الجبل .

وأمّا الرّابع : فعندنا فرضُ المسافر في الرُّباعية ركعتان ، وفي « فتح القدير » : وكل من قدَّرَ بقدر منها ، أي من الفراسخ ، اعتقدَ أنَّه مسيرة ثلاثة أيّامٍ ، وإنّما كان الصّحيحُ أن لا يقدِّر بها لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقلَّ من خمسة عشَر فرسخاً قصَرَ بالنَّص ، وعلى تقديره بأحد هذه التّقديرات لا يقصُر ؛ فتعارض النصُّ ، فلا يعتبر سوى سير الثّلاثة ، وعلى اعتبار سير الثّلاثة بمشي الأقدام لو سارها

(١) آبق : العبد يهرب من سيّده .

مستعجلٌ كالبريد في يومٍ قصر فيه وأفطر ؛ لتحقّق سبب الرّخصة ، وهو قطع مسافةِ ثلاثة أيّامٍ بسير الإبل ، ومشي الأقدام ، كذا ذكره في غير ما موضع ، ونحن نمنع قصرَ مسافرٍ يوم واحد ، وإن قطع فيه مسيرة أيّام ، وإلاّ لزم القصرُ لو قطعها في ساعة صغيرة كقدْر درجَةٍ ، كما لو كان صاحب كرامة الطيّ ، لأن يصدق عليه أنَّه قطع مسافة ثلاثة أيام بسير الإبل . وهو بعيد ؛ لانتفاء مظنَّة المشقَّة وهي العلّة ، أعني التَّقديرَ بسير ثلاثة أيام أو أكثرِها ؛ لأنَّها المجعولةَ مظنَّة الحكم بالنَّص المقتضي أنَّ كلَّ مسافرٍ يتمكَّن من مسح ثلاثة أيام ، غير أنّ الأكثر يُقامُ مقامَ الكلِّ عند أبي يوسف ، وفي « النّهاية » : ولو كان لموضعٍ طريقان أحدُهما في الماء وهو يُقطَع بثلاثة أيام ولياليها فيما إذا كانت الرِّياحُ مستوِيةً لا عاليةً ولا ساكنةً ، والثّاني في البَرِّ وهو يُقطع بيومٍ أو بيومين ، فإنَّه إذا ذهب في طريق الماء يترخَّصُ وفي البَرِّ لا ، ولو انعكس التَّقديرُ انعكس الحكم أيضاً . وكذلك لو اختلف الطريقان في البَرِّ يثْبُتُ الحكم بحسب ذلك أيضاً . وفي « شرح الدّرر » : ويرخَّص للمسافرِ ولو كان عاصياً فيه قصرُ الفرض الرُّباعي .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في باب صلاة الخوف : وفي البُرجنديّ : وهي ليست بمشروعةٍ في حقِّ العاصي في السَّفر كذا في « الظَّهيريَّة » ، ولعلّه بالسَّفر فلْيتأمَّل انتهى .

وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : من حين مفارقة العمران ، إشارة إلى أنَّ مفارقةَ الخراب غيرُ لازمٍ ، وفي « شرح الزَّيلعي » : وإنِ اقتدى مسافرٌ بمقيم في الوقت صحَّ وأتمَّ ، وإن أفسد يصلّي ركعتين ؛ لأنَّ لزوم الأربع للمتابعة ، وقد زالت ، بخلاف ما لو اقتدى بنيَّة النَّفل . ثم أفسدَ ، حيثُ يلزمه الأربع ؛ لأنَّه بالشُّروع التزم صلاة الإمام قصداً ، وفي مسألتنا لم يلتزم قصداً ، وإنَّما قصد إسقاطَ الفرض عن ذِمَّته ، وتغيَّر فرضُه حُكمًا للمتابعة ، وقد زالت ، وبعد خروج الوقت لا يصحُّ اقتداءُ المسافر بالمقيم ؛ لأنَّ فرضَه لا يتغيَّر بعد الوقت لانقضاءِ السَّبب ، كما لا يتغير بنيَّة الإقامَةِ ، فيكونُ اقتداءُ المفترض بالمتنفِّل في حقِّ القَعدة ، أو القراءةِ أو التَّحريمة ، وأمّا اقتداءُ

المقيم بالمسافر فجائز في الوقت وبعده ، أمّا في الوقت ؛ فلأنَّه عليه السَّلام صلّى بأهل مكّةَ وهو مسافرٌ فقال : « أتمّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ » (١) ، ويُستحبُّ أن يقول ذلك كلُّ مسافر صلّى بالمقيم اقتداءً به عليه السّلامُ ؛ ولأنَّ صلاةَ المسافر أقوى لأنَّ القَعدة الأولى فرضٌ في حقِّه ، نفلٌ في حقِّ المقيم ، وبناءُ الضَّعيف على القوي جائزٌ ، وأمّا بعد خروج الوقت فلِما ذكرنا من أنَّ صلاتَه أقوى من صلاتِه ، ثم إذا سلَّم أتمَّ المقيمون صلاتهم منفردين لأنَّهم التزموا الموافقة في الركعتين ، منفردون في الباقي كالمسبوق إلاَّ أنَّهم لا يقرؤون في الأصحِّ ؛ لأنَّهم أدركوا مع الإمام أوّل صلاته ، وفرضُ القراءة قد تأدّى ، بخلاف المسبوق انتهى .

واقتداء المقيم بالمسافر مشروطٌ بمعرفة أنّ إمامَهُ مسافرٌ في الجملة ؛ لاحتمال أن يكون مقيمًا سلَّم على الركعتين فبطلَتْ صلاتُه ، ولا يلزمه الإخبارُ في صورة السَّفر بل يُستحبُّ له ذلك . قال في « جامع الفتاوى » ، ومن أمَّ قوماً ، وسلّم على رأس ركعتين ، فذهب والقوم لا يدرون أنَّه مسافرٌ أو مقيمٌ ؛ إن كان في بلد يُحمَلُ على أنَّه كان مقيمًا ؛ فتفسد صلاتهم ، وإن كان في خارجها فالظّاهرُ أنَّه كان مسافراً ؛ فتصحُّ صلاتُهم . انتهى . ولو أتمَّ الإمامُ المسافرُ ، وقعَدَ على رأس الرّكعتين ، فالظّاهر أنَّ صلاةَ المقيمين فاسدةٌ ؛ لاقتدائهم به في الأخريين . وهما نَفلٌ في حقّه ، فيلزم بناءُ القويِّ على الضَّعيف ، ولم أره الآن وتقدَّم عند ذكر الوقت من شروط الصلاةِ بيانُ جمع التَّقديم وجمع التأخير في عرفةَ والمزدلفةَ بما لا مزيدَ عليه والله الموفِّقُ .

(١) أخرجه أبو داود ، والتِّرمذيُّ .

مسائلُ شتّى

مسائلُ شتّى : الصّلاةُ في الأرض المغصوبة ، أو في الثّوب الحرامِ صحيحةٌ ، وإن كان يُعاقب على ظُلْمه ، فعلى ما بينه وبين الله تعالى يُثاب ، وعلى ما بينه وبين العباد يُعاقب ، وكذا الحجُّ بالمال الحرام يَسقطُ عنه ، فالمعاصي لا تمنع الطّاعات ، وإذا أتى بها معها لا يُقال : غير مقبولةٍ ، كما في « مجمع الفتاوى » .

مسائلُ شتّى

قولُه : مسائلُ شتّى : الصّلاةُ في الأرض المغصوبة ، أو في الثّوب الحرامِ صحيحةٌ ، وإن كان يُعاقب على ظُلْمه ، فعلى ما بينه وبين الله تعالى يُثاب ، وعلى ما بينه وبين العباد يُعاقب ، وكذا الحجُّ بالمال الحرام يَسقطُ عنه ، فالمعاصي لا تمنع الطّاعات ، وإذا أتى بها معها لا يُقال : غير مقبولةٍ ، كما في « مجمع الفتاوى » .

أقولُ : أمّا الصّلاة في الأرض المغصوبة فقد ذكر في « جامع الفتاوى » من كتاب الكراهية ، ولو صلّى في الدّار المغصوبة ، قيل : لايُجزئه ؛ لأنَّ القبيح لا يكون فرضاً ، وقيل : يصحُّ مع الكراهة ، وقيل : إذا وجبت في غير الأرض المغصوبة فأدّاها في الأرض المغصوبة لا يصحّ ، وقيل إنّما تُكره الصلاة بلا إذْنه إذا كان فيها زرعٌ أو كرابٌ إلاّ إذا علم عدمَ تألّمه إذا رأى انتهى .

وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في آخر كتاب الكراهية وقال محمد : إذا غصَبَ أرضاً فزرعَها ، فلنا أن نشتريَ من غلّتها فنأكل ، وليس للغاصب أن يأكلَ من ثمنها إلاّ مقدارَ بذره ويتصدّقَ بالباقي على الفقراء ، وقال أبو يوسفَ : إذا غصَبَ أرضاً فبناها مسجداً ، أو حمّاماً ، أو حانوتاً ؛ فلابأس بالصّلاة في المسجد ، والدخولِ في الحمّام للاغتسال، وفي الحانوت للشراء ، وليس له أن يستأجرها . وإن غصَب داراً فجعلها مسجداً لا يسعُ لأحد أن يصلّيَ فيه ، ولا أن يدخلَه ، وإن جعلها مسجداً جامعاً لايُجمع فيه ، وإن جعلها طريقاً ليس له أن يمرَّ بها انتهى .

وفي حاشية والدي ـ رحمه الله تعالى ـ من آخر كتاب الكراهية : العبور أو النُّزول في أرض الغير إن كان لها حائطٌ أو حائلٌ ليس له ذلك ؛ لأنَّه دليلُ المنع ، وإلاّ له ذلك لعدم دليل المنع ، والمعتبَر في أمثاله عُرفُ النّاس . انتهى . يعني عرف النّاس بالرّضا وعدمه ، فلا يجوز الدّخول في أيّام الرّبيع إلى بساتين الوادي في دمشق إلاّ بإذن أصحابها ، فما يفعلُه العامّةُ من هدم الجدران ، وخَرق السِّياج الحائل بين بساتين الغير ، والاجتماعات في ذلك المكان ، حتى أنَّ كل صاحبَ بستان يحتاج إلى حارسٍ يحرُس زهورَ الأشجار من أيدي الصِّبيان والفَسَقة ؛ فهو أمرٌ منكرٌ حرامٌ لا يجوز في الشّرع ، ولا حولَ ولا قوّةَ إلاّ بالله العليِّ العظيم . وفي « شرح المنية » للحلبي : رجلٌ بنى مسجداً في أرضٍ غصبٍ لا بأس بالصلاة فيه ، وذكر في « الواقعات » : رجلٌ بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يُصلّى فيه ، لأنَّه حقُّ العامّة فلم يخلُصْ لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة . وذكر الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ في مكروهات الصَّلاة أنَّ الصَّلاة في أرض الغير إن كان ذمياً ، يُكره ؛ لأنَّه يأبى ذلك ويتضرّر ، وإن كان مسلمًا ؛ فإن لم تكن مزروعةً ولا مكروبةً ؛ فلا بأسَ ؛ لأنَّه لا يتضرّر ، وإلاّ فإن كان بينهما صداقةٌ أو مودَّةٌ أو كان صاحبُها حَسنَ الخُلُق يرضى بذلك لا بأسَ به كما في « المفتاح » انتهى . ومدرسة السّليمانية في بلدتنا دمشق الشام مبنيّة في أرض الوقف التي هي أرض المرجة التي أوقفها السّلطان الملك العادل نور الدين الشهيد ـ رحمه الله تعالى ـ على أبناء السبيل بشهادة عامَّة أهل دمشق ، ومن المعلوم أنَّ الوقف يَثْبت بالشهرة فهي مسجد مبنيّ في أرض موقوفة خولف في بنائها شَرْطُ واقف الأرض ، وشرط الواقف كنصِّ الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريمًا في قول ، وغير صحيحة في قول كما سبق عن « جامع الفتاوى » ، فليتنبه له من يخشى الله ويتّقيه ، وكذلك ماؤها مأخوذ من نهر مملوك لأربابه ، ومن هذا القبيل الخلوات التي تُبنى في الجوامع على خلاف ما جعله الواقف ، كهذه الحجرة التي يسكنها اليمانيون في الجامع الأموي ، والخلوة التي بناها بعض من يزعم التصوف في بعض جوامع دمشق الشام ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم .

وأمّا الصلاة في الثوب الحرام فقد قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : الصَّلاة في الحرير والمغصوب تصحّ لأنَّ النهي لمعنى في الغير ، خلافاً لأحمد ، وقال أشهب المالكي في الحرير ، يُصلي عُرياناً كما في « غرر الأذكار » انتهى . ومعنى قوله إنَّ النهي لمعنى في الغير ، أنَّ حرمة استعمال ذلك لكونه ملك الغير لا لكونِهِ ثوباً ساتراً ، وكذلك في الحرير لكونه حريراً ، فالنهي لمعنى آخر لا لذات الشيء ، فلا يقتضي البطلان ، فتصحّ الصلاة في الثوب الحرام كما صحَّت في الأرض المغصوبة ، مع ثبوت الحرمة فيهما ، ولأنَّ الحكم بالحرمة على الشيء لا يمكن إلاّ بعد تصور صحّته . فلو كان غير صحيح ما تُصورت صحته ، فلا يمكن الحكم عليه بحرمة ولا غيرها كما هو مقرَّر في موضعه من الأصول . فصلاة الظَّلَمة وأصحاب المكوس والغصوب والربا والرشوة وفي الثياب المحرّمة والبيوت المحرّمة وعلى البسط والحصر المحرّمة حرام بالإجماع . ولكن يسقط عنهم الفرض بها فلا يقال لهم تاركوا الصلاة . وهذا معنى قول المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ عن « مجمع الفتاوى » لا يقال غير مقبولة ، يعني غير صحيحة ، وإلاّ لَزم أن يكونَ المنهيُّ عنه مقبولاً عند الله تعالى بمعنى مرضي عنده ، وهو محال شرعاً . وأمّا أنَّه يثاب على فعل ذلك مع كونه منهياً عنه فعندي فيه نظر ، لقولهم : إنَّ من تصدّق بالمال الحرام ينوي به الثواب كفر ، فلو كانت حرمة المال غير مانعة من الثواب لما كَفَر في مثل ذلك ، وكذا هذا إلاّ أن يقال مراده بالثواب الثواب على قصد قَلْبِهِ الطاعة فقط لا على عمل جوارحه بها لأنَّهم وصفوا هذا العمل بالجوارح بكونه منهياً عنه فكيف يكون حسناً ، بخلاف عمل القلب ، وقد حقَّقت مسألة التصدُّق بالمال الحرام في كتابي « تطييب النفوس في جواز أكل المقادم والرؤوس » . والله الموفق . وأمّا معرفة الحلال والحرام فموقوفة على معرفة أبواب الفقه وإتقانها وإتقان المعاملات الشرعية ، ومعرفة ذلك فرض عين على كلِّ مكلف بقدر حاجته .

وعرَّف الحلال والحرام والشبهة الشيخ الإمام عبد الرؤوف المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح الجامع الصغير » فقال : الحلال مانصَّ الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه . ومنه ما لم يَرِد فيه في أظهر الأقوال ، والحرام

مسـألـةٌ : صلاةُ التطوُّع أفضل من صوم التطوُّع ، ومطالعة الفقه لمن له فهم أفْضل من صلاة التطوع ، وقيل إن أمكنه النظر في العلم نهاراً فالصلاة في الليل أفضل ، وإن لم يتمكَّن نهاراً فإن كان له فهم يكتسب به الزيادة في العلم فالنظر في العلم أفضل من الصَّلاة .

مانصَّ أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه ، أو على أنَّ فيه عقوبة أو وعيداً ، ثم التحريم إمّا لمفسدة أو مضرّة خفيَّة كالزنا ومذكى المجوس ، وإمّا لمفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر ، وتفصيله لا يحتمله المقام ، والشبهة غير واضحة الحلّ والحرمة لتجاذب الأدلّة وتنازع المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ولا مرجِّح لأحدهما إلاّ في خفاءٍ ؛ ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركه ، وإن حلّ . وقال الغزالي : إن كان أكثر ماله الحرام حرمت والله تعالى أعلم .

قولُه : مسألةٌ : صلاةُ التطوُّع أفضل من صوم التطوع ، ومطالعة الفقه لمن له فهم أفْضل من صلاة التطوُّع ، وقيل إن أمكنه النظر في العلم نهاراً فالصلاة في الليل أفضل ، وإن لم يتمكَّن نهاراً فإن كان له فهم يكتسب به الزيادة في العلم فالنظر في العلم أفضل من الصَّلاة .

أقول : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الواقعات » : الرجل إذا أمكنه أن يصلّي بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل ، وإن لم يُمكنه أنْ ينظر بالنهار في العلم فإن كان له ذهن يَفْهم ويَعقل الزيادة كان النظر في العلم أفضل من الصلاة ، لأنَّه جاء في العلم أنَّ مذاكرة ساعة خير من إحياءِ ليلة . انتهى . وفي « شرح الشرعة » : في « البزازيّة » : النظر في كتب أصحابنا خير من قيام الليل ، وإن بلا سماع ، وكذا درس الفقه للمنفعة أفضل من قراءة القرآن ، ولذا فُضِّل العالم على العابد ، إذ نفع العالم لنفسه ولغيره ، ونفع العابد لنفسه ، ونقل عن « البزازيّة » أيضاً : أنَّ من تعلّم بعض القـرآن المجيد ووجـد فراغـاً فالأفضل الاشتغال بالفقه ، لأنَّ حفظ القرآن

الكريم فرض كفاية ، وتعلُّم ما لا بدَّ من الفقه فرض عين . قال في « الخزانة » : وجميعُ الفقه لا بُدَّ منه ، قال في « المناقب » : عمل محمد بن الحسن مئتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بدَّ للناس من حفظها انتهى . وفي « شرح الجامع الصغير » للمناوي ـ رحمه الله تعالى ـ في حديث : « سيأتي على أمَّتي زمان تكثر فيه القرّاء ـ أي الذين يحفظون القرآن على ظهر قلب ولا يفهمون معانيه ـ وتقلّ الفقهاء » أي العارفون بالأحكام الشرعية إلى آخر الحديث انتهى .

وانظر في زماننا هذا تجد ما هو كذلك . قرّاء يقرؤون القرآن ولا يعلمون أحكام الله تعالى . لا في عبادات ولا معاملات ، ولا يفرّقون بين الحلال والحرام . وهم يظنّون أنَّهم ناجون فائزون ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم وفي « الجامع الصغير » للأسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم ساعة خيرٌ من قيامِ ليلةٍ ، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلاثة أشهر » [1] ، وفيه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « العلم أفضل من العبادة » [2] ، وقال : « العلم أفضل من العمل » وكثير من الأحاديث واردة في هذا الباب ، وذكرَ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء . فاعرفوا ذلك لهم . وقال سفيان الثوري رضي الله عنه : ليس شيء بعد الفرائض أَفْضَل من طلب العلم . وعن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رضي الله عنهما : إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي . والله الموفق .

---

(١) في مسند الفردوس للديلمي عن ابن عباس .

(٢) روى الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل العلم خير من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » ورواه البزار بإسناد حسن .

مسـألـة : نزل به ضيف ولـه وِرد من صلاة النـافلة ، فإن كان ينزل به كثيراً فالاشتغال بالوِرد أفضل ، وإلاّ فالاشتغال بالضيف أفضل .

مسألة : شرع في الصلاة بالإخلاص ، ثم خالطه الرياء ، فالعبرة للسابق ، ولا رياءَ في الفرائض في حقّ سقوط الواجب ، ولذلك كان أداء الزكاة علانية أفضل من السر ، بخلاف صدقة التطوع .

قولُه : مسألة : نزل به ضيف وله وِرد من صلاة النافلة ، فإن كان ينزل به كثيراً فالاشتغال بالوِرد أفضل ، وإلاّ فالاشتغال بالضيف أفضل .

مسألة : شرع في الصلاة بالإخلاص ، ثم خالطه الرياء ، فالعبرة للسابق ، ولا رياءَ في الفرائض في حقّ سقوط الواجب ، ولذلك كان أداء الزكاة علانية أفضل من السر ، بخلاف صدقة التطوع .

أقولُ : الوِرد : بكسر الواو كُلُّ طاعة يرد بسببها على القلب مايُنتفع به في طريق الله تعالى . وإنّما كان الاشتغال بالضيف أفْضَل لأنَّ له حقّاً على المضيف ، حيثُ ينزل به قليلاً . قال رسول الله ﷺ : « أيّما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قِراه ، ولا حرج عليه » [(١)] . وقال رسول الله ﷺ : « أيّما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإنَّ نصره حقٌّ على كل مسلم حتى يأخذ بِقِرى ليلة من زرعه وماله » [(٢)] . كذا أخرجهما الأسيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في « الجامع الصغير » . وقال الشارح المناويّ ـ رحمه الله تعالى ـ : وأخذ بظاهره أحمد فأوجب الضيافة ، وأنَّ الضيف يشتغل بأخذ ما يكفيه بغير رِضا من نزل عليه . أو على نحو بستانِهِ أو زرعه . وحَمَلَهُ الجمهور على أنّه كان في أوّل الإسلام ، فإنّها كانت واجبةً حين إذ كانت المواساة واجبة ، فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة . أو على التأكُّد كما في غسل الجمعة واجب ، فلما ارتفع وجود الاستقلال بالأخذ حمل على

---

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن المقدام .

المضطر ، لكنَّه يغرم بَدَلَهُ بعد ، أو على مال أهل الذمَّة المشروط عليهم ضيافَةُ من نزل بهم لأدلَّةٍ أخرى كخبر « لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلم إلاّ عن طيب نفس » [1] انتهى .

ومن هذا القبيل ما هو واقعٌ الآن في قرى دمشق وغيرها ، أنَّ كُلَّ عسكريّ ينزل عليهم ، يُلزمهم بضيافته ، وضيافةِ خدَمه وخيله كما يُريد ويشتهي ، فإنَّ هذا غيُر جائـزٍ ؛ لأنَّـه غصبٌ حرام ، وكـذلك أستاذُ القرية إذا دخلها وألزم أهلَها بمأكلِه ومَشربـه ، وهـم غير راضـين بذلـك . وإنَّما الجائزُ ما كان عن طيبِ أنفُسِهم والله أعلم . وفي « شرح المنية » للحلبي : شَرع في الصّلاة بالإخلاصِ ، ثم خالطَه الرّياء ؛ فالعبرة للسابق انتهى .

وفي « الأشباه والنظائر » من بحث النّية في بيان الإخلاص ، صَّرح الزّيلعيُّ بأنّ المـصـلِّيَ يحتـاج إلى نيَّة الإخـلاص فيهـا ، ولم أرَ من أوضَحـه لكن صرّح في « الخلاصة » : بأنَّه لا رياءَ في الفرائض ، وفي « البزّازيّة » : ولا رياءَ في الفرائض في حقِّ سقوط الواجب وفي « التّتارخانيّة » : لو افتتح خالصاً لله تعالى ، ثم دخل في قلبه الرِّياءُ فهو على ما افتتح . والرِّياءُ أنَّه لو خلا عَن النّاس لا يصلِّي . ولو كان مع النّاس يصلّي ، فأمّا لو صلّى مع النّاس يُحسِنها ، ولو صلّى وحده لا يُحسن ؛ فله ثوابُ أصْل الصـلاة دون الإحسـان ، ولا يدخـل الـرّياءُ في الصّوم ، وفي « الينابيع » : قال إبراهيم بن يوسفَ : لو صلّى رياءً فلا أجرَ له ، وعليه الوزرُ ، وقال بعضهم : يكفرُ ، وقال بعضهم : لا أجر له ولا وزر عليه . وهو كأن لم يصلِّ ، وفي « الولواجية » : وإذا أرادَ أن يصلِّيَ ، أو يقرأ القرآن ، فيخاف أن يدخل عليه الرِّياءُ فلا يَنبغي أن يترك ؛ لأنَّه أمرٌ موهوم .

---

(١) روى ابن حبّان في « صحيحه » عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لايحلُّ لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال : ذلك لشدة ماحرَّم الله من مال المسلم على المسلم .

مسألةٌ : لا بأسَ بتخفيف الصّلاة لكن بشرط أن يُتمَّ ركوعَها وسجودَها ، فإنّه عليه السّلامُ كان أخفَّ النّاس صلاةً في تمامٍ .

مسألةٌ : الصّلاة لإرضاء الخصوم لا تُفيد ، بل يصلّي لوجه الله تعالى ، فإن كان خصمُه لا يعفو يُؤخذ من حسناتِه يومَ القيامة ، كما رُوي أنّه يُؤخذ بالدّانق ثوابُ سبعمئة صلاةٍ بالجماعة ، فلا حاجةَ إلى النيَّة ، وإن عفا فلا يُؤخذ منه ، ولا حاجةَ إلى النيَّة أيضاً على كلِّ حال .

قولُه : مسألةٌ : لا بأسَ بتخفيف الصّلاة لكن بشرط أن يُتمَّ ركوعَها وسجودَها ، فإنّه عليه السّلامُ كان أخفَّ النّاس صلاةً في تمامٍ .

مسألةٌ : الصّلاة لإرضاء الخصوم لا تُفيد ، بل يصلّي لوجه الله تعالى ، فإن كان خصمُـه لا يعفو يُؤخذ من حسناتِه يومَ القيامة ، كما رُوي أنّه يُؤخذ بالدّانق ثوابُ سبعمئة صلاةٍ بالجماعة ، فلا حاجةَ إلى النيَّة ، وإن عفا فلا يُؤخذ منه ، ولا حاجةَ إلى النيَّة أيضاً على كلِّ حال .

أقولُ : في تخفيف الصّلاة تسهيلُ العبادة على النّفوس ، فتتوفَّرُ دواعي الخشوع والحضـور ، وتكثُر الرّغبةُ في طاعة الله تعالى . ولهذا قالوا : تكره الصّلاة في وقت حضور طعامٍ تاقت إليه نفسُه كما في « التّنوير » وغيره . ولكن لا يُخفِّفُ الصلاةَ بحيث يترك شيئاً من سننها أو مستحبّاتها . وفي « شرح المنية » للحلبي : الصلاة لإرضاء الخصوم لا تُفيد ، بل يصلّي لوجه الله تعالى . فإذا لم يعفُ خصمه يُؤخذ من حسناته . جاء في بعض الكتب أنّه يؤخذ بالدّانق ثوابُ سبعمئة صلاة بالجماعة انتهى . والدّانق وزن سبع شعيرات .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : مسلمٌ غصَبَ أو سرق مالَ ذميٍّ يُؤاخذ به في الآخرة . وظلامةُ الكافر وخصومتُه أشدُّ ، لأنّ المسلم إمّا أن يحمّله ذنبَه بقدْر حقِّه ، أو يأخذَ من حسناته ، والكافرُ لا يأخذُ من الحسنات ، ولا ذَنْبَ للدابة ، ولا تُؤهَّل لأخذ الحسنات ، فيتعينّ العقابُ . وهذا بناءً على أنّ الدّوابَّ يُحشرون عدْلاً للجزاء

مسألةٌ : له أن يضرِب زوجتَه على ترك الصّلاة ، كما يضربُها على ترك الزِّينة ، وتركِ الإجابة إلى الفراش ، وعلى الخروج بغير إذنه ، وهي الأربعةُ مواضعَ المشهورةُ التي تُضرب الزّوجةُ عليها ، فإن لم تصلِّ يطلِّقْها ، وإن لم يقدِرْ على مهرها ، قالوا : لأن يلقى الله تعالى ومهرُها في عُنُقِه أوْلى من أن ينامَ مع تاركة الصّلاة ، ويُؤمرُ الصّبيُّ بالصّلاة إذا بَلَغَ سبعاً ، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشراً ، وإن كان يتيمًا .

عندنا ، خلافاً لأبي الحسن الأشعري فيه . قال الله تعالى : ﴿ وإذا الوحوشُ حُشِرت ﴾ [التكوير : ٥] ثم يكونون تراباً بعد الاقتصاص .

مسألةٌ : له أن يضرِب زوجتَه على ترك الصّلاة ، كما يضربُها على ترك الزِّينة ، وتركِ الإجابة إلى الفراش ، وعلى الخروج بغير إذنه ، وهي الأربعةُ مواضعَ المشهورةُ التي تُضرب الزّوجةُ عليها ، فإن لم تصلِّ يطلِّقْها ، وإن لم يقدِرْ على مهرها ، قالوا : لأن يلقى الله تعالى ومهرُها في عُنُقِه أوْلى من أن ينامَ مع تاركة الصّلاة ، ويُؤمرُ الصّبيُّ بالصّلاة إذا بَلَغَ سبعاً ، ويُضرب على تركها إذا بلغ عشراً ، وإن كان يتيمًا .

أقول : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال أبو الفتح محمد بن الشيخ محمود الأستروشني [1] في كتابه « جامع أحكام الصِّغار » : ذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في مسائل القراءة في الصّلاة وغير الصّلاة من صلاة « الملتقط » : وإذا بلغ الصبيُّ عشرَ سنين يُضربُ لأجل الصّلاة باليد لا بالخشب ، ولايجاوزُ الثّلاث ، وكذلك المعلِّمُ ليس له أن يُجاوزَ الثّلاث . قال عليه السّلام لمرداس المعلِّم : « إيّاك أن تضرب فوق الثّلاث ، فإنّك إذا ضربت فوق الثّلاث اقتصَّ الله منك » انتهى . فليعتبر بذلك مشايخُ المكاتب فإنّ الصّلاة تصير فرضَ عَيْنٍ على الصِّبيان بعد البلوغ ، وحفظَ القرآن فرضُ كفايةٍ فلايُبالغ في التأديب .

---

(١) هو الإمام مجد الدين أبو الفتح محمد بن محمود الأستروشني نسبة إلى أستروشنه إقليم بماوراء النهر توفي سنة ٦٣٢ هـ .

وقال الحلبيُّ في آخر « شرح المنية » : ويُؤمر الصّبيُّ بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويُضرب عليها إذا بلغ عشراً ، به ورد الحديثُ ، وكذا من في حجره يتيمٌ له أن يضربَه إذا بلغ عشْراً على ترك الصلاة ، وكذا الزّوج له أن يضرب زوجتَه على ترك الصلاةِ والغُسلِ في الأصح ، كما أنَّ له أن يضربها على ترك الزِّينة إذا أرادها ، والإجابةِ إلى فراشه إذا دعاها ، والخروجِ بغير إذنه ، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلِّقْها ولو لم يكن قادراً على مهرها ، ولأن يلقى الله تعالى ومهرُها في ذِمَّته خيرٌ له من أن يطأ امرأةً لا تصلّي . قال الله تعالى : ﴿ وأمرْ أَهلَكَ بالصّلاة واصطَبر عليها لا نسألُكَ رزقاً نحن نرزُقُكَ والعاقبةُ للتّقوى ﴾ [طه : ١٣٢] . انتهى .

وعنـدي في طلاقها مع كونها تاركة الصلاة نظرٌ ؛ لأنَّ المسلمَ يجوزُ له أن يتزوَّجَ الكـافرةَ كاليهوديّة والنصرانيّة ، وينامَ معها في الفراش ويطأَها ، ولا يطلِّقَها ، ولا شكَّ أنَّ ترك الصلاة عندنا لا يُوجب غيَر الفسق دون الكفر ، إذا لم يقترن بالجحود والاستخفاف ، وكون مهرها دَيناً في ذمَّته أخفّ من نومه معها فيه نظرٌ آخر ، لأنَّ حقوقَ العباد مبنيَّةٌ على المشاحَحَةِ فهو أوْلى بالتَّقديم على حقوق الله تعالى المبنيَّة على المسامحة فتأمّل ، وفي « شرح الجامع الصغير » للمناوي : ولا يلزم الرّجلُ المبيتَ مع زوجته بفراشٍ واحد ، فإنّ النَّوم معها وإن لم يجب لكن عُلم من أدلّةٍ أخرى أنّه أولى حيثُ لا عذرَ ؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه ، ونقل أيضاً عنه حديث : « إذا باتت المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصبح » [1] ، فيه أنَّ سخَطَ الزّوج يوجب سخَطَ الربِّ ، وإن كان هذا في قضاء الشَّهوة ، فكيف في أمرِ دِينها . وأنَّ السنة أن يبيتَ الـرجـل مع أهله في فراش ، ولا يجري على سنن الأعـاجم من كونهم لا يُضاجعون نساءهم ، بل لكلٍّ من الزّوجين فراشٌ ، فإذا احتاجها يأتيها أو تأتيه .

---

(١) رواه البخاريُّ ومسلم .

حكم المرور بين يدي المصلي

ويُكره المرور بين يدي المصلّي ، إلاّ إذا كان بينه وبين المارّ به مقدار موضع مابين الصفّ الأوّل وبين الإمام .

حكم المرور بين يدي المصلي

قولُه : ويُكره المرور بين يدي المصلّي ، إلاّ إذا كان بينه وبين المارّ به مقدار موضع مابين الصفّ الأوّل وبين الإمام .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » : ويُكره المرورُ بين يدي المصلّي ، ويأثم المارُّ بشرطين .

الأوّلُ : أن لا يكون بينهما حائلٌ ، أو رجلٌ قائمٌ ، أو قاعدٌ ظَهرُه إلى وجه المصلّي ، أو سُترةٌ بقدْرِ الذّراع وغِلَظِ الأصبع .

والثّاني : في موضع سجوده إن كان في الصّحراء أو في المسجد الجامع العظيم الذي له حكمُ الصّحراء ، وأمّا غيره من المساجد فحائطُ القِبْلة ، وفي « القنية » : لا يجوز المرور بين يدي المصلّي في المسجد إلى حائطه بلا حائل من أسطوانة وغيرها إلاّ إذا كان كبيراً ، وتكلّموا في حدّه ، قيل : إذا مرّ بين يدي المصلّي مقدار ما بينه وبين المصلّي يسع ثلاثة صفوف لا يُكره ، وإلاّ يُكره ، ولو كان المصلّي على الدكان فلا يأثم المار إذا كان بقدر قامة المار ، ويأثم أن لو كان الدكان غير مرتفع ويُحاذي بعضُ أعضاء المار بعضَ أعضاء المصلّي ، حتى ولو كان المار على فرس يأثم مع أن بعض أعضاء الراكب وهو النصف الأعلى يُحاذي بعض أعضاء المصلّي وهو النصف الأسفلُ انتهى .

وفي « شرح الدّرر » تكلّموا في الموضع الذي يُكره المرور فيه والأصح أنّه موضع صلاته في الصحراءِ ، وهو مِن قدمِه إلى موضع سجوده فإنّه لا يُفسد الصلاة وإن

مسألة : المرأة إذا حاذت الرجل في صلاة مشتركة بدون حائل تفسد صلاته ، ولو حاذى الأمرد رجلاً لا تفسد في ظاهر الرواية . وفي « نوادر المرغيناني » عن محمد أنَّها تفسد كالمرأة ، كذا في « جامع المحبوبي » وذكر في « الملتقط » : أنَّ الغلام إذا كان صبيح الوجه فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من فرقه إلى قدمه ولا يحلُّ النظر إليه عن شهوة .

أثم . ويغـرِز المصلّي أمامه في الصحراء سترة إن ظنَّ المرور ، ويدفعه بالإشارة أو التسبيح لا بهما تحرّزاً عن العمل الكثير إنْ عَدِمها ، أو مرّ بينهما أي بين المصلّي والسُّترة إن وجدت السُّترة ، وكفى للجماعة سُترة الإمام ، وأثِم المار في المسجد الصغير بين يديه مطلقـاً ، أي سواء كان بينهما قدر الصفين أو أكثر بلا حائلٍ والمسجدُ الكبير كالصغير ، وقيل كالصحراء .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقُدِّر المسجد الصغير في بعض الشروح بما يكون أقلَّ من جَريب ، كذا في « البرجندي » ، وفسّر الجريب في « شرح الدّرر » في آخر الجهاد : بأنّه ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى وهو سبع قبضات .

قولُـه : مسـألـة : المرأة إذا حاذت الرجل في صلاة مشتركة بدون حائل تفسد صلاته ، ولو حاذى الأمرد رجلاً لا تفسد في ظاهر الرواية . وفي « نوادر المرغيناني » عن محمد أنَّها تفسد كالمرأة ، كذا في « جامع المحبوبي » وذكر في « الملتقط » : أنَّ الغلام إذا كان صبيح الوجه فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من فرقه إلى قدمه ولا يحلُّ النظر إليه عن شهوة .

أقولُ : أمّا مسألة محاذاة المرأة فلها شروط حتى تفسد الصلاة .

الأوّل : أن يكون الذي حاذته رجلاً ، فلو كان امرأةً مثلَها أو صبياً أو خنثى لا تَفسـد صلاتـه . كما صرّح به والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي أحكام الخنثى من « الأشباه والنظائر » : أنه إن وقف في صفّ النساء أعادها .

والثاني : أن تكون المحاذية امرأة ولو خنثى مشكلاً . قال في « الأشباه والنظائر » ، وأن يعيد الصلاة من عن يمين الخنثى ويساره وخلفه محاذياً له .

والثالث : أن تكون المحاذية مشتهاة بأن كانت بنت سبع ، والأصحّ أن السن لا معتبر به ، بل المعتبر أن تصلح للجماع ، بأن تكون عبلة ضخمة ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « شرح الدّرر » : والمراد كونها من أهل الشهوة في الجملة . حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تُشتهى لا تفسدها ، ولو مَحرماً أو عجوزاً تنفر عنها الطباع ، وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فهو واضح في الثانية أي الصغيرة ، وأمّا المجنـونة فغير ظاهر ، بل الصواب إخراجها بشرط كون المحاذاة في الصلاة . لأنَّ الصلاة لا تصحّ من المجنونة .

والرابع : أن تكون المحاذاة في الصلاة فلو لم تكن مصلية لا تفسد صلاة المصلّي بالمحاذاة له .

والخامس : أن تكون المحاذاة مقدار ركن ، قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « ملتقى البحار » : يشترط أن يؤدي ركناً كاملاً عند محمد ، وعند أبي يوسف لو وقفت مقدار الركن فسدت ، وإن لم تؤد انتهى . وصرَّح في « شرح الدّرر » باشتراط قدر الركن .

والسـادس : أن تكـون الصَّـلاة ذات ركوع وسجود ، ولو في الأصل بأن كانا يصليان بالإيماء بعارض عذر ، حتى إنَّ المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاته ، لأنَّها ليست بصلاة مطلقةٍ ، وكذلك سجدة التلاوة ، ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والسابع : أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تأدية بأن يكون أحدهما إماما والآخر مقتدياً ، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه ، فيشمل الشركة بين الإمام والمأموم والشركة بين المأمومين ، ثم إن اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك ، وقد يكون حكمًا كما في اللاحق فإنّه فيما يقضي كأنَّه خلف الإمام ، ولا فرق بين الأداء والقضاء .

والفرائض وغيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان . فإنَّ المحاذاة في جميع ذلك مفسدة . كذا في « شرح الدّرر » .

والثامن : أن يكون مكانهما واحداً ، حتى لو اختلف لا تفسد ، وإن لم يكن حائل . فلو كان على دكان أو حائط علوَ قامة وهي على الأرض لا تفسد لاختلاف المكان ، كذا في « الكافي » . ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

والتاسع : أن لا يكون بينهما حائل ولو سترة طول ذراع في غِلَظ الخنصر ، والفُرجة تقوم مقام الحائل ، وأدنى الفرجة قدرُ ما يقوم فيه الرجل .

والعاشر : أن تكون جهتهما متَّحدة ، حتى لو اختلفت لا تفسد ، ولا يتصور اختلاف الجهة إلاّ في جوف الكعبة أو ليلةٍ مظلمةٍ وصلى كلٌ بالتحرى كذا في « شرح الدّرر » .

والحادي عشر : أن ينوي الإمام إمامتها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده ، لكن لا يشترط حضورها عند النيَّة في رواية ، ويشترط في أخرى ، قال في « البحر » : والظاهر الأولُ .

والثاني عشر : أن لا تكون المرأة مأمورة بالتأخّر عند المحاذاة من جهة الرجل ، وذلك بأن شرعت في الصلاة بعد ما شرع فيها محاذية فأشار إليها بالتأخر ولم تتأخر لم تفسد صلاته ، بل صلاتها ، قال في « المحيط » : لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضاً من فروض المقام . فإنَّ الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام : « أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنّ الله » [1] فإذا لم يؤخّرها فقد ترك فرضاً من فروض المقام ، فأمّا المرأة فما تركت فرضاً من فروض المقام ، وما صارت مأمورة بالتأخر ، وإنما تصير مأمورةً بالتأخر إذا وُجد التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفسداً ، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدّم عليها خطوة أو خطوتين ، فإذا لم يتقدم ولم يوجد منه التأخير ؛ فلا يلزمها

(١) قال في « نصب الراية » : حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنّف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود .

التأخير فقد ترك فرضاً من فروض المقام ، فإذا جاءت بعدما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين ؛ لأنَّ ذلك مكروه في الصلاة ، وإنَّما تأخيرها بالإشارة أو باليد ، وما أشبه ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد وُجد التأخير ، وإذا لم تتأخر فقد تركت فرضاً من فروض المقام فتفسد صلاتها ، كذا ذكره الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح الدّرر » : ثم إنَّ المحاذاة لا يجب كونها بجميع الأعضاء بل يكفي كونها ببعضها ، قال أبو علي النسفي (١) : حدّ المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً منه حتى لو كانت المرأة على الظُّلّة والرجل بحذائها أسفل منها إن كان الرجل يحاذي شيئاً منها تفسد صلاته .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : واعلم أنّه قيّد بالمشتهاة احترازاً عن الأمرد فإنّه لا يفسد في ظاهر الرواية قال في « مجمع الفتاوى » : لو حاذى أمرد رجلاً لا تفسد صلاة الرجل في ظاهر الرواية ، وعن محمد أن صلاة غير الأمرد تفسد لأنَّه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذاة ، فكان الصبي فيه كالمرأة انتهى . وعليه فينبغي أن يقول بالفساد لو حاذى أمرد أمرداً في حقِّ صلاتيهما لو تصورت الشهوة بينهما . وكذلك لو خطر ببال المصلّي امرأة جميلة ، أو رآها فتحركت شهوته تفسد صلاته وهو باطل ولا قائل به .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « الملتقط » : الغلامُ إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً ؛ فحكمه حكم الرجال ، وإن كان صبيحاً فحكمه حكم النساء فهو عورة من فرقه إلى قدمه ، يعني لا يحِلُّ النّظرُ إليه عن شهوة ، وأمّا الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يُؤمرُ بالنِّقاب ، ونقله عنه في « المعراج » و« المفتاح » وغيرهما ، لكن في « الفتح » أنَّه صرّح الكلّ بعدم الفساد ، إلاّ ما شذّ . ولا يتمسك له في الرواية كما صرّحوا به ولا في الدراية ؛ لتصريحهم بأنَّ الفسادَ في المرأة غيرُ معلول بعروض الشّهوة ، بل هو لترك فرض القيام ، وليس هذا في الصبي . ومن

(١) أبو علي هو الحسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي أخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني توفي أبو علي سنة ٤٢٤ هـ .

تساهل فعلّل به صرح بنفيه في الصبي مدعياً عدم اشتهائه فحصل أنَّ مظنَّة الشهوة الأنوثة ، وباعتبار المظنَّة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتهاء الذكر ، فقد يتفق ذلك في الامرأة الميتة والبهيمة ولا عبرة بذلك فهذا كذلك . وقالوا : إنَّ اشتهاء الذكر يكون من انحرافٍ في المزاج ، وقد سمّاهم كثير من السلف النتن تنفيراً ، بخلاف اشتهاءِ الأنثى فإنّه الطبع السليم انتهى . وأمّا مجرّد النظر إلى الوجوه الحسان من غير شهوة فهو أمر مباح . قال رسول الله ﷺ : « ثلاث يُجلّين البصر ، النظر إلى الخضرة ، وإلى الماء الجاري ، وإلى الوجه الحسن » كما خرّجه الجلال الأسيوطي في « الجامع الصغير » . وقال الشارح المناوي يُجلّين بضم أوله وشدّ اللام ، والخضرة أي الزرع الأخضر أو الشجر أو إلى كل أخضر ، وخرج بالماء الجاري الراكد كبركة ، والوجه الحسن يجلو البصر عند ذوي الطباع السليمة والسلائق المستقيمة ، ويحتمل عند الناظر . وفي « الجامع الصغير » أيضاً (كان ﷺ يُعجبه النظر إلى الخضرة والماءِ الجاري) قال الشارح : الظاهر أنَّ المراد الشجر والزرع الأخضر بقرينة قوله والماء الجاري ، أي كان يُحبُّ مجرد النظر إليهما ويلتذ به فليس إعجابه بهما ليأكل الخضرة أو يشرب الماء أو لينال منهما حظاً سوى نفس الرؤية ، قال الغزالي : ففيه أنَّ المحبة قد تكون لِذات الشيء لا لأجل قضاءِ الشهوة منه ، وقضاء الشهوة لذَّة أخرى ، والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر إلى الأنوار والأزهار والأطيار المليحة والألوان الحسنة حتى إنَّ الإنسان ليتفرّج عنه الهمّ والغمّ بالنظر إليها لا لطلب حظٍ وراء النظر انتهى . ونقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في بحث السؤر المشكوك عن أبي طاهر الدباس من أئمة الحنفية ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّه إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنّة والجماعة صحيح المعتقد روي عن الخليل بن أحمد القاضي أنَّه قال سمعت القاضي أبا طاهر الدباس [1] الفقيه لما سئل عن قول الصوفية : (إن النظر إلى الوجه الحسن كالنظر إلى البستان الحسن) ، أنَّه قال : نعم إذا نظر إلى الوجه الحسن للعبرة كما ينظر إلى البستان للنزهة حلّ له ذلك كما في « الجواهر المضيئة » .

---

(١) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس انظر « الجواهر المضيئة » ج ١ ص ١١٦ .

مسألة : تُكره الصلاة فوق سطح الكعبة لما في ذلك من ترك التعظيم ، وتُكره في المقبرة ، ولو وَجد فيها مكاناً طاهراً لأنَّه تشبُّه باليهود ، وتكره في الحمَّام لأنَّه لا يخلو عن النجاسة ، ولو غسل موضعاً وصلَّى فيه ، أو صلّى في موضع جلوس الحمامي فلابأس .

مسألة : يُكره التثاؤب ، والتمطّي ، وتغميض العينين ، وقيل إلّا لاستجلاب الخشوع ، ويُكره كفّ الثوب وسَدْله ، والعبث به ، ورفع البصر إلى السَّماء ، والتربُّع لغير ضرورة ، وأن يصلّي في ثياب البِذلة ، أو مكشوفَ الرأس إلّا للتذلّل وأن يكون بين يديه صورة أو نار ، لا سراج ، وأن يصلّي وهو يدافع الأخبثين أو الرّيح .

قولُه : مسألة : تُكره الصلاة فوق سطح الكعبة لما في ذلك من ترك التعظيم ، وتُكره في المقبرة ، ولو وَجد فيها مكاناً طاهراً لأنَّه تشبُّه باليهود ، وتكره في الحمَّام لأنَّه لا يخلو عن النجاسة ، ولو غسل موضعاً وصلَّى فيه ، أو صلّى في موضع جلوس الحمامي فلا بأس .

مسألة : يُكره التثاؤب ، والتمطّي ، وتغميض العينين ، وقيل إلّا لاستجلاب الخشوع ، ويُكره كفّ الثوب وسَدْله ، والعبث به ، ورفع البصر إلى السَّماء ، والتربُّع لغير ضرورة ، وأن يصلّي في ثياب البِذلة ، أو مكشوفَ الرأس إلّا للتذلّل وأن يكون بين يديه صورة أو نار ، لا سراج ، وأن يصلّي وهو يدافع الأخبثين أو الرّيح .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وكُرهت الصلاة فوق الكعبة وإن جازت ، لأنَّه يُنافي تعظيمها ، وقد ورد النّهي عنه ، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن ، المجزرة ، والمزبلة ، والمقبرة ، والحمّام ، وقوارعِ الطريق ، ومعطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله)[1] . ومقتضاهُ

---

(١) روي من حديث ابن عمر ومن حديث عمر ، أمّا حديث ابن عمر فأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجة في المساجد ، وأمّا حديث عمر فقد رواه ابن ماجة في « سننه » انظر « نصب الراية » ٢/٣٢٣ .

كراهة التحريم لِورود النهي ، وذكر أيضاً في مكروهات الصَّلاة قال : ويُكره أن يصلي في قوارع الطريق ومعاطِن الإبل أي مباركها حول الماء وفي المزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمّام ، فإن غسل في الحمّام موضعاً ليس فيه تماثيل فصلّى لابأس به كما في « الخانية » ، وقيل يكره لأنَّه مأوى الشياطين ، وبالأوّل يُفتى كذا في « الفيض » ، ولا بأس بالصلاة في موضع جلوس الحمامي كذا في « الخانية » وهو موضع نزع الثياب المصرّح به في « النَّهـر » ، وفي المقـبرة لأنَّه يشبه اليهود ، فإن كان فيها موضع أُعدَّ للصّلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة فلا بأس به . وفي « الحاوي » : وإن كانت القبور وراء المصلّي لا يُكره ، وإن كان بينه وبين القبر مقدارُ ما لو كان في الصّلاة ومرّ إنسان لا يُكره فههنا أيضاً لا يكره . وفي « المفتاح » وفي المقبرة لما فيه من التشبّه باليهود ، قال عليه السلام : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجداً »[1] وفي « الشرعة » : ولا يتَّخذ مشاهد الصلحاء والأنبياء مساجد فإنَّه من فعـل اليهـود ، وفي « شرحهـا » : وعن عائشة رضي الله عنها : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنّي أنهاكم عن ذلـك) ، وإنما نهى عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة ، وهو شركٌ خفي . ولهذا قال عليه السلام في دعائه : « اللّهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد » : هذا أمّا من اتخذ مسجداً في جوار الصالح أو صلّى في قبره ، وقصد به الاستظهارَ بوجهٍ ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه ، لا للتعظيم له والتوجّه إليه فلا حرج ، إذ مرقد إسماعيل عليه السلام عند الحطيم من المسجد الحرام ، ثم إنَّ ذلك الموضع أفضل مكان يُصلّى فيه كذا في « شرح المصابيح » . وهذا بالنظر إلى التعليل ، وأمّا الحديث فظاهره لا يُساعده وعليه إطلاق المذهب فليتأمّل انتهى . وفي « فتح القدير » يكره العمل القليل الذي لا يُفسد الصلاة كالضربة الواحدة ، وتغميض العينين ورفعهما إلى جهة السماء ، وتغطية الفم أو الأنف ، والتثاؤب إذا أمكنه

---

(١) متفق عليه .

الكظم ، وإن عجَز ففتح غطّى فاه بكمّه أو يده ، وإلاّ يُكره ، وتُكره الصلاة أيضاً مع تشمير الكمِّ عن الساعد ، ومكشوفَ الرأس إلاّ لقصد التضرّع ، ولا بأس مع شدّ الوسَط ، وتكره مع نجاسة لا تمنع ، إلاّ إن خاف فوت الوقت أو الجماعة ، ولا جماعة أخرى انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : ولا تُكره الصلاة مع إمام يلبس الحرير ، وقيل يُكره . وفي « شرح المنية » للحلبي : وتكره الصلاة بحضرة الطعام ، ويكره رفع الرأس أو وضعُه قبـل الإمام ، وأن يصلّي وبين يديه تنّور أو كانون موقد ، بخلاف الشمع والسراج والقنديل . وفي « فتاوى الحجة » : الأوْلى عدم مواجهة السِّراج . ويُكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القِبلة في السجود . وكذا كلّ ما فيه مخالفة السنة أو الواجب . وفي « خزانة الفقه » : ومن المنهي : العدْو والهرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الأذنـين ، ورفـع اليدين تحت المنكبـين انتهى . وفي « شرح الدّرر » : ويُكره تثاؤبه وتمطيه لأنَّه أيضاً من الكسل ، وتغميض عينيه للنهي عنه ، وكفّ ثوبه أي رفع ثوبه من بين يديه إذا أراد السجود ، لأنَّ فيه نوع تجبر ، وسدله : وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يُرسل أطرافه من جوانبه ، قال والدي رحمه الله تعالى : فكراهته لأجل التشبُّه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره للنهي من غير فصل ، ويَصدق السدل على ما يعتاده كثير من الناس من كون المنـديل مرسـلاً من كتفـه ، فينبغي لمن على كتفه منديلٌ أنْ يضعه عند الصلاة ، ويصدق أيضاً على لبس القَباء من غير إدخال اليدين في كميه ، وظاهر ما في « الفتح » أنّ الشد [1] الذي يَعتاد وضعَه على الكتفين إذا أرسل طرفاً على صدره وطرفاً على ظهره لا يخرج عن الكراهة . وظاهر كلامهم يقتضي أنّه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أوْ لا . فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يُجعل على الرأس ، وقد صرّح به في « شرح الـوقـاية » . واختلف المشـايخ في كراهـة السدل خارج الصلاة ففي

(١) الشّد : كالشال .

« الدراية » وصححه في « القنية » في باب الكراهية أنَّه لا يكره قال في « النهر » أي تحريمًا ، وإلاّ فمقتضى ما مرّ أنَّه يكره تنزيهاً ، وكأنَّه يعني به التشبّه بأهل الكتاب وفيه بحث لأنَّ الـظاهر من كلامهم أنَّ تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة ، فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها فليتأمل انتهى .

ويُكرَهُ العَبَثُ بثوبه أو بَدَنِه . قال في « فتح القدير » : العَبَثُ : الفعل لغرضٍ غير صحيحٍ ، فلو كان لنفعٍ كسلت العرق عن وجهه والتّراب فليس به . وفي « شرح الدّرر » : وكُرِهَ التَّربُّعُ لأنَّ فيه تركَ سنَّةِ القُعودِ للتَشهُّد بلا عذرٍ ؛ فلو كان بعُذْرٍ لم يُكرَه ، وقال والدي رحمه الله تعالى : وما قيل من أنّه من أفعال الجبابرة حتى قالوا يكره خارج الصلاة أيضاً كما في « الاختيار » ضعيف كما في « الكافي » ، لأنَّه عليه السلام كان يتربَّع في جلوسه في بعض أحواله ، وعامَّة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ كان تربعاً انتهى . وفي « شرح الدّرر » : وكره صلاته حاسراً رأسه للتكاسل لا للتذلل . حتى لو كان له لم يكره ، أو صلاته وهو يُدافع الأخبثين أي : البول والغائط أو الريح للنهي عنه .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلّي لأنَّ الأداء مع الكراهة أولى من القضاء .

مسألةٌ : ويُكره تعيين شيءٍ من القرآنِ لشيءٍ من الصلاة ، إلّا ما وردَ عن النبي ﷺ ؛ فيُسَنُّ أن يُصلِّيَ به في بعضِ الأوقاتِ كسورة السَّجدة ، وسورةِ الإنسان في فجر الجمعة ، وسبِّح والكافرون والإخلاص في الوتر ، ﴿ وقل ياأيّها الكافرون ﴾ والإخلاص في ركعتي الفجر ، والمستحبُّ عدمُ المداومةِ ، لا المداومةُ على العدم كما يفعلُه حنفيَّة العصر ، فيستحبُّ أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بقراءةِ النبي ﷺ بشرط أن يقرأ بغير ذلك أحياناً لِئَلّا يَظنَّ الجاهلُ أنَّ قراءةَ غيره لا تُجزىء ، أو أنَّ غيره مكروهٌ ، كذا في « المحيط » ، ويُكرَه في غير النَّفل أن يقرأ آخرَ سورةٍ في الركعة الأولى ، وآخرَ سورةٍ أخرى في الركعة الثّانية ، وأن يقرأ بغير التَّرتيب ؛ كأن يقرأ سورةَ الإخلاص بعد المعوّذتين ، وأن يفصِلَ بين السّورتين بسورةٍ واحدةٍ ، كأن يقرأ ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ في الأولى والإخلاص في الثّانية ، بخلاف ما إذا قرأ سورةَ الكافرين والإخلاص .

قولُه : مسألةٌ : ويُكره تعيين شيءٍ من القرآنِ لشيءٍ من الصلاة ، إلّا ما وردَ عن النبي ﷺ ؛ فيُسَنُّ أن يُصلِّيَ به في بعضِ الأوقاتِ كسورة السَّجدة ، وسورةِ الإنسان في فجر الجمعة ، وسبِّح والكافرون والإخلاص في الوتر ، ﴿ وقل ياأيّها الكافرون ﴾ والإخلاص في ركعتي الفجر ، والمستحبُّ عدمُ المداومةِ ، لا المداومةُ على العدم كما يفعلُه حنفيَّة العصر ، فيستحبُّ أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بقراءةِ النبي ﷺ بشرط أن يقرأ بغير ذلك أحياناً لِئَلّا يَظنَّ الجاهلُ أنَّ قراءةَ غيره لا تُجزىء ، أو أنَّ غيره مكروهٌ ، كذا في « المحيط » ، ويُكرَه في غير النَّفل أن يقرأ آخرَ سورةٍ في الركعة الأولى ، وآخرَ سورةٍ أخرى في الركعة الثّانية ، وأن يقرأ بغير التَّرتيب ؛ كأن يقرأ سورةَ الإخلاص بعد المعوّذتين ، وأن يفصِلَ بين السّورتين بسورةٍ واحدةٍ ، كأن يقرأ ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ في الأولى والإخلاص في الثّانية ، بخلاف ما إذا قرأ سورةَ الكافرين والإخلاص .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » : ويُكره تعيين سورة لشيء من الصلاة ، قال

الطحاوي : هذا إذا اعتقد أنَّ الصلاة لا تجوزُ بغيرها ، أمّا إذا لم يعتقد ذلك ولازمها لأنَّها أيسر أو أفضل ثواباً لا يُكره . وفي الوتر يقرأ الفاتحة وسورة ولا يوقت فيه ، ويقرأ أحيانـاً بـ ﴿ سبّح اسم ربّك الأعلى ﴾ و ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يُواظب عليه . وهذا إذا صلّى الوتر بجماعة ، وإن صلّى وحده يقرأ كيفَ يشاء انتهى .

والحاصل : أنَّه ينبغي له أن يعين في بعض الأحيان ما ورد في السنَّة من القراءة تبركاً بها ويترك أحياناً خوفاً من الدخول تحت قوله تعالى : ﴿ وقال الرّسول ياربِّ إنَّ قومي اتَّخـذوا هذا القُرآن مَهجُوراً ﴾ [الفرقان : ٣٠] ، فإن التعيين دائمًا يقتضي هجر الباقي وإبهام العامّة عدم الصحّة إلاّ بذلك أو كراهة غيره ، وترك السنة دائمًا مذموم ، وفي « شرح الدّرر » : وكره تعيين السورة للصلاة مثل أن يقرأ ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة ، و ﴿ هل أتى ﴾ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ، وإنَّما كره لما فيه من هجر الباقي ، قالوا هذا إذا رآه حتمًا بحيث لا يجوز غيرها أو رأى غيرها مكروهاً ، أمّا إذا قرأها لكونها أيسر عليه أو تبركاً بقراءته عليه السلام فلا كراهةَ فيه ، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئَلاّ يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز انتهى . وقد ورد أنّ سنَّة الفجر لها أربع سنن :

الأولى : أن يصلّيها في بيته .

والثانية : أن يصلّيها في أول الوقت حين يَطلُع الفجر الثاني .

والثالثة : أن يخفف القراءة فيها .

والرابعة : أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل ياأيّها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية : بعد الفاتحة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وقد بسط الكلام على ذلك ، الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « شرح الدّرر » : قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة أو من آخر سورة أخرى لا يُكره ، وقيل يُكره ، قرأ خاتمة السورة في ركعتين يُكره ، وكذا خاتمة سورة في ركعة أو

خاتمة سورتين في ركعتين ، قيل يكره ، وقيل لايُكره فيهما ، جمع بين سور في ركعة لا يُكره ، وقيل يكره ، ولو كرّر سورة في الركعتين يُكره إلا في النفل ، وينبغي أن لا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين ، وإنما يفصل بسور ، كذا في « القنية » .

قرأ في الركعة الأولى بالمعوذتين قال بعضهم : يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة ، وقال بعضهم يُعيد ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ في الثانية كذا في « الخانية » .

قرأ في الأولى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ قرأها في الثانية أيضاً .

قرأ بعض السورة في كلٍّ ركعة قيل يكره ، وقيل لا يكره ، هو الصحيح .

قرأ سورة في الأولى فقرأ في الثانية سورة فوقها يكره . والآية كالسورة ، كذا في « مجمع الفتاوى » انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : يعني إذا قرأ في ركعة آية ، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية . وكذا إذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية ، فهو على ماذكرنا في السور من الكراهة .

ثم في « الخلاصة » : إذا قرأ سورةً واحدةً في الرّكعتين اختُلِف فيه ، والأصحُّ أنَّه لا يكـره ، لكن ينبغي أن لا يفعـلَ ، وكذا لو قرأ وسط السّورة أو آخر السّورة في الأولى ، وفي الثّانية وسطَ سورةٍ أخرى لا ينبغي أن يفعلَ ، ولو فعل لا بأسَ به ، وفي نسخـة الحلواني قال بعضهم : يكـره ، والانتقال من آية سورةٍ إلى آية سورةٍ أخرى ، أو من هذه السّورة وبينهما آياتٌ ؛ مكروه ، وهذا كلُّه في الفرائض ، أمّا في النّوافل فلا يكره ، قال في « الفتح » : وعندي في الكليّة نظرٌ ، فإنّه عليه السّلامُ نهى بلالاً عن الانتقال من سورةٍ إلى سورةٍ ، وقال له : « إذا ابتدأت سورةً فأتِمَّها على نحوها » حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التّهجُّد .

مسألةٌ : لو قرأ المصلِّي من المصحف فسدَتْ صلاتُه عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه خلافاً لهما ، ولو تأمّل كتابةً في جدارِ القِبلة ففهمها من غيرِ قراءةٍ ، فعند أبي يوسف : لا تفسُدُ ، وبه أخذ مشايخُنا ، وعن محمد : تفسُدُ ، وبه أخذ الإمامُ أبو اللّيث . هذا إذا نظر مستفهمًا ، وإن كان في غير قصدٍ لا تفسد بالإجماع ، ومثل هذه المسألة ما ذكـروه في اليمين إذا حلَفَ لا يقرأ كتابَ فلان ، فلمّا وصل إليه نظر فيه حتى فهمه ، ولم يقرأ بلسانه ؛ قال أبو يوسف : لا يحنَثُ ، وقال محمد : يحنَثُ ، قالوا : فينبغي للفقيه أن لا يضع كراريسَه بين يديه في الصلاة ؛ لأنَّه ربّما وقع بصرُه على ما في الجزء فيفهمُ ذلك فيدخل في شبهة الاختلاف في فساد الصلاة كذا في « الذّخيرة » .

قولُـه : مسـألـةٌ : لو قرأ المصـلِّي من المصحف فسـدَتْ صلاتُه عند أبي حنيفةَ رضي الله عنه خلافاً لهما ، ولو تأمّل كتابةً في جدارِ القِبلة ففهمها من غيرِ قراءةٍ ، فعند أبي يوسف : لا تفسُدُ ، وبه أخذ مشايخُنا ، وعن محمد : تفسُدُ ، وبه أخذ الإمامُ أبو اللّيث . هذا إذا نظر مستفهمًا ، وإن كان في غير قصدٍ لا تفسد بالإجماع ، ومثل هذه المسألة ما ذكروه في اليمين إذا حلَفَ لا يقرأ كتابَ فلان ، فلمّا وصل إليه نظر فيه حتى فهمه ، ولم يقرأ بلسانه ؛ قال أبو يوسف : لا يحنَثُ ، وقال محمد : يحنَثُ ، قالوا : فينبغي للفقيه أن لا يضع كراريسَه بين يديه في الصلاة ؛ لأنَّه ربّما وقع بصرُه على ما في الجزء فيفهمُ ذلك فيدخل في شبهة الاختلاف في فساد الصلاة كذا في « الذّخيرة » .

أقولُ : قال في « شرح الدّرر » : من المفسدات : وقراءته من مصحف ؛ لأنَّه تلقّنَ من المصحف ، فصار كما إذا تلقَّن من غيره .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : هي تامّةٌ ؛ لأنَّها عبادةٌ انضافت إلى عبادةٍ ، إلاّ أنّه يكره ؛ لأنَّه تشبُّهٌ بصنعِ أهل الكتاب ، كذا في « الهداية » ، والنّظر إليه عبادةٌ ؛ لقوله عليه السلامُ : « أعطوا أعيُنَكم من العبادة

حظَّها». قيل : وما حظُّها من العبادة ؟ قال :«النّظر إلى المصحف »[1] ، والعبادةُ الواحدةُ غير مفسدة فكيف إذا انضمّت إلى أخرى ! ، إلاّ أنَّه يُكره ؛ للتشبّه بأهل الكتاب ، وقد نُهينا عن التَّشبُّه بهم فيما لَنا منه بدٌ ، ولأبي حنيفةَ : أنّ حَمْلَ المصحف ، والنَّظرَ فيه ، وتقليبَ الأوراق عملٌ كثير ، ولأنَّه تلقَّن من المصحف كما إذا تلقَّن من غيره وعلى هذا لا فرقَ بين الموضوع والمحمول ، وعلى الأوَّل يفترقان ، وتفسدُ بكلّ حالٍ وهو الصّحيحُ ، ولم يذكر مقدارَ ما يقرأ وهو مختلَفٌ فيه ، منهم من يقول : مقدار الفاتحة ، والظّاهِرُ أنَّ القليلَ والكثير في الإفساد وعندهما في عدمه سواءٌ ، فلِهذا أطلقَه في الكتاب . انتهى . وفي « شرح المنية » للحلبي : ولو نظَرَ المصلّي إلى كتاب وفهِمَ ما فيه ، إن نظر غير مستفِهمٍ أي غير قاصدٍ لِفهم ما فيه لا تفسُدُ صلاتُه بالإجماع ، وإنْ نظرَ إليه مستفهِمًا أي قاصداً لِفَهمه فقد ذكر في « الملتقط » أنَّها تفسد وهو مرويٌ عن محمد ، وذكر في « الأجناس » أنها تفسد عند أبي يوسف ، وبه أخذ مشايخنا ، والصحيح أنها لا تفسد بالإجماع ذكره في « الهداية » و « الكافي » انتهى .

وفي « فتح القدير » : وهذا الكلام في مكتوبٍ غير قرآن . أمّا القرآنُ لا تفسد اتفاقاً انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهمه فالصّحيح أنَّه لا تفسد بالإجماع ، بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ، حيث يحنث بالفهم عند محمد ؛ لأنَّ المقصودَ هناك الفهمُ . أمّا فسادُ الصّلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد وفي « الكافي » : والصّحيحُ : أنَّه لا يفسد إجماعاً بخلاف مسألة اليمين ؛ لأنَّ المقصودَ ثَمَّ الفهم والوقوف على سر فلان وهنا الفسادُ متعلّق بقراءة غير القرآن ، وبالفهم لايحصل ذلك . وفي « الجامع الصغير » الحسامي : ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته وفهمه ؛ لم تفسد صلاتُه بالإجماع ،بخلاف ما لو حَلَف أن لايقرأ كتاب

(١) رواه البيهقيُّ في « شعب الإيمان » .

مسألةٌ : من نظر إلى فرْج امرأةٍ في الصلاة حَرُمت عليه أمُّها وبنتُها ، ولا تفسدُ الصّلاةُ ، ومن نظر إلى فرج مطلَّقته رجعيَّةً صار مراجعاً ، ولا تفسدُ الصلاة ، كذا في « أجناس النّاطفي » عن « النوادر » ، فلو فرض أنَّه نظر إلى الفرجين المذكورين معاً في صلاةٍ واحدةٍ صدَقَ عليه أنّه صلّى صلاةً حَرُمَ عليه فيها امرأتانِ . وراجعَ فيها مطلّقةً ولم تفسدْ تلك الصّلاةُ .

فلان . وفي « العيون اللّيثية » [1] ، وينبغي للفقيه أنْ لا يضع جزءَ تعليقه بين يديه في الصـلاة ؛ لأنّه ربّما يقع بصرُه على ما في الجزء فيفهم ذلك ، فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى .

ومن هذا القبيل : لا ينبغي للمصلّي أن يرفع طرفه من موضع سجوده إذا كان قدّامه في حائط القبلة حروفٌ مكتوبةٌ ، كما يصنع في زماننا من كتابة بعض الجهلة في قبلة المسجد . قال في « البحر » : وفي « النهاية » : وليس بمستحسنٍ كتابةُ القرآن على المحاريب والجدران ، لما يُخاف من سقوطِ الكتابة وأن تُوطَأ . وكذا يُكره كتابَةُ الرّقاع وإلصاقها بالأبواب ، لما فيه من الإهانَةِ انتهى . لا سيَّما إذا انضمَّ إليه ما ذكرنا من إدخال الشّبهة في صلاة المصلّي إذا نظر إليها . وهو في الصلاة .

قولُه : مسألةٌ : من نظر إلى فرْج امرأةٍ في الصلاة حَرُمت عليه أمُّها وبنتُها ، ولا تفسدُ الصّلاةُ ، ومن نظر إلى فرج مطلَّقَته رجعيَّةً صار مراجِعاً ، ولا تفسدُ الصلاة ، كذا في « أجنـاس النّـاطفي » عن « النـوادر » ، فلو فرض أنَّـه نظر إلى الفـرجين المذكورين معاً في صلاةٍ واحدةٍ صدَقَ عليه أنَّه صلّى صلاةً حَرُمَ عليه فيها امرأتانِ . وراجعَ فيها مطلّقةً ولم تفسدْ تلك الصّلاةُ .

أقولُ : قال في « شرح الدّرر » من محرَّمات النِّكاح : وحَرُم تزوّجُ أصلِ ناظرةٍ إلى

---

(1) « عيون المسائل في فروع الحنفية » لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي توفي سنة ٣٧٣ هـ .

ذكره ، والمنظور بشهوة إلى فرجها الداخل . ولو كان نظره من زجاج أو ماء هي فيه وفروعهن .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم عند أبي يوسف : يكفي في التحريم النَّظرُ إلى منابت الشعر ، وقال محمد : لا يثبت حتى ينظر إلى موضع الشقّ وصحّحه في « الخلاصة » و« البزازيّة » انتهى . ومثل النّظر بشهوة إلى الفرج الداخل في ثبوت الحرمة المسُّ بشهوةٍ أيضاً ، ويمكن أن تتصوَّر مسألة المقدمة المذكورة فيها بالمسِّ أيضاً حيث كان المسّ للمرأة لا ينقُضُ الوضوء عندنا وليس بعملٍ كثير حتى يُبطلَ الصلاةَ . قال في « فتح القدير » : من محرَّمات النِّكاح : ومن مسَّته امرأةٌ بشهوةٍ بدونِ حائل ، أو بحائل رقيقٍ تَصلُ معه حرارةُ البدن إلى اليد ، وقيل : المدارُ وجودُ الحجم ، وفي مسِّ الشَّعر روايتان . ومسُّه امرأةً كذلك ، ويُشترط كونُها مشتهاةً حالاً أو ماضياً . فلو مسَّ عجوزاً بشهوةٍ ، أو جامعها تثبت الحرمة ، وكذا إذا كانت صغيرةً تُشتهى ، قال ابن الفضل : بنت تسعٍ مشتهاة من غير تفصيل ، وبنت خمس فما دونها لا ، بلا تفصيل ، وبنت ثمانٍ ، وسبعٍ وستٍّ إن كانت عبلةً مشتهاة ، وإلّا فلا ، وكذا يُشترط في الذَّكر حتى لو جامع ابنُ أربع سنين زوجةَ أبيه لا تثبُت به حُرمةُ المصاهرة . ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمسِّ بين كونه عامداً ، أو ناسياً ، أو مُكرهاً ، أو مخطئاً ، حتى لو أيقظ زوجتَه ليُجامِعَها فوصلت يدُه إلى بنته منها فقرصها بشهوةٍ وهي ممن يُشتهى يظنُّ أنَّها أمُّها حرمت عليه الأمُّ حرمةً مؤبَّدة . ولك أن تصوِّرها من جانبها بأن أيقظته هي لِذلك فقرصت ابنه من غيرها ، وتُشترط الشّهوةُ حالَ المسِّ ، فلو مسَّ بغيرِ شهوةٍ ، ثم اشتهى عند ذلك المسِّ لا تحرم انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : واختُلِف فيما إذا أنزل في هذا المسّ والنَّظر ؛ فقيل : يوجب الحرمة ، وفي « الهداية » و« المنبع » : الصّحيحُ أنّه لا يوجبها ؛ لأنه بالإنزال تبينَّ أنه غيرُ مُفضٍ إلى الوطء ، وفي « غاية البيان » : وعليه الفتوى . ثم قال : ولو لاط بأمّ امرأته ، أو بنت امرأته لا تحرم الأمّ والبنت ، ذكره الإمام

السَّرخسي : وذكر شمس الإسلام أنّه يُفتَى بالحرمة احتياطاً بقول بعض المشايخ كذا في « البزازيّة » ، والأصحُّ أنَّ وطء المرأة في الدُّبر لا تثبت به حرمة المصاهرة ؛ لأنَّه ليس بمحلِّ الحرث فلايُفضي إلى الولد كما في « الذَّخيرة » سواء كان بصبيٍّ أو امرأة ، كما في « غاية البيان » ، وعليه الفتوى كما في « الواقعات » . وبه جزم في « الخانية » حيث قال : لو جامع رجلٌ رجلاً لا تحرم على الفاعل أمُّ المفعول به وبنتَه انتهى . وفي « فتح القدير » : ولو مسَّ المصلِّيَةَ بشهوةٍ أو قبَّلها ولو بغير شهوةٍ تفسد . ولو قبَّلتِ المصلِّيَ ولم يشتهيها لم تفسد . كذا في « الخلاصة » والله أعلم بوجه الفرق . ولو رأى فرْجَ المطلَّقةِ رجعياً بشهوة يصير مُراجِعا ، ولا تفسد في رواية . وهو المختار انتهى .

وفي المسـألـة الأولى قال في « البحر » : إنّه مُشْكِلٌ إذ ليس من المصلّي فعلٌ في الصّورتين فمقتضاه عدمُ الفساد فيهما ، وهو الظاهر ، على اعتبار أنَّ العمل الكثير ما لو نظر إليه النّـاظرُ لتيقَّن أنَّه ليس في الصَّلاة ، أو ما استفحشه المصلّي . لكن في « شرح » الزاهدي : ولو قبَّل المصلّية لا تفسدُ صلاتُها ، وقال أبو جعفر : إن كانت بشهوةٍ ؛ فسدتْ ، وهو مخالفٌ لما في « الخانية » . و« الخلاصة » سوَّى لتقبيله وتقبيلها .

وفي « السراج » : إنَّ عدَم فسـادِ صلاتهـا روي عن أبي يوسفَ ؛ لِعدم الفعل منهـا ، وفي « النّهر » : وعلى ما في « الخلاصة » فقد فرَّق بأنّ الشّهوةَ كما كانت في النّساء أغلبُ كان تقبيلُه مستلزماً لاشتهائها عادَةً بخلاف تقبيلها وهو حسن . ولو نظر إلى فرج امـرأة قد طلَّقهـا بشهـوة ، وهـو في الصَّلاة يَصير مُراجعاً لها ، ولا تَفْسد صلاتـه ، لأنَّه ليس بعملٍ كثير كما في « الظهيرية » لكن في « الأجناس » قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : يَصير مراجعاً ، وتفسد صلاتُه ، كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وعلى هذا فلا تتأتّى مسألة المقدِّمة والله أعلمُ .

مسألةٌ : لو زادَ في الصلاة ما دون ركعةٍ لا تفسدُ ، قاله ابن الهمام .

مسألةٌ : العملُ الكثير يُفسد الصلاة ، وهو ما يستكثره المصلّي ، وقيل : ما يحتاج إلى اليدين جميعاً ، وقيل : الكثير ثلاث مرّات في ركنٍ واحد .

قولُه : مسألةٌ : لو زادَ في الصلاة ما دون ركعةٍ لا تفسدُ ، قاله ابن الهمام .

مسألةٌ : العملُ الكثير يُفسد الصلاة ، وهو ما يستكثره المصلّي ، وقيل : ما يحتاج إلى اليدين جميعاً ، وقيل : الكثيرُ ثلاث مرّات في ركنٍ واحد .

أقولُ : لأنَّ ما دون الركعة لا يُسمّى صلاةً ، حتى إنَّ من حلَفَ لا يصلّي لا يلزمه الحِنثُ بها دون الرّكعة ، لأنَّ الصلاة لا تتمُّ بدون ركوعٍ وسجودٍ ، قال ذلك والدي ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن ترك القعدة الأخيرةَ في الفرض وقام ساهياً ، فإنّه يعود ما لم يسجد للخامسة ، ويتشهَّد ، ثم يسجد للسهو لزيادته ما دون ركعة ، وأما إذا سجد للخامسة فقد زاد ركعةً ، فيبطُلُ فرضُه ، وتنقلب صلاتُه نفلاً عندهما ، وعند محمد بَطُلَت من أصلها ، وهذه المسألةُ مفصَّلةٌ في المطوّلات ، وفي « فتح القدير » : أمّا فساد الصلاة فبالعمل الكثير ، واختلفوا في حدِّه ، فقيل : ما يحصُلُ بيدٍ واحدةٍ قليلٌ ، وباليدين كثير ، وقيل : لو كان بحال لو رآه إنسانٌ من بعيد تيقَّن أنّه ليس في الصلاة ؛ فهو كثير ، وإن كان يشكّ أنَّه فيها ، أوْ لا أنَّه فيها : فقليلٌ ، وهو اختيار العامّة ، وقيل : يُفوَّض إلى رأى المصلّي ، إن استكثره فكثير مفسدٌ ، وإلاّ فلا . قال الحلواني : هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفةَ انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : واختلف أصحابنا في حدِّ العمل الكثير ، قال بعضهم : الزّائدُ على الثلاثة كثير ، وقال بعضهم : الثّلاث كثير ، حتى لو رمى بأصبَعه الحجرَ ثلاثَ مراتٍ ؛ فسدت صلاتُه ، وقيل : كلُّ عملٍ لا يُمكن إقامته إلاّ باليدين عادةً كشدِّ الإزار ، وكور العمامة ؛ فكثير ، وكلُّ عملٍ يمكن إقامتُه بيدٍ واحدةٍ ؛ فقليلٌ ما لم يتكرّر ، وقيل : لو عمل عملاً لو رآه إنسانٌ يعلم أنَّه لا في الصلاة فسدت ، وإن شكَّ ، لا تفسدْ ، لأنَّه قليلٌ هذا هو الأصحُّ .

مسألةٌ : لو سقطت قَلَنسُوتُه أو عمامتُه في الصلاة ، فرفعُها بيدٍ واحدةٍ أفضلُ من الصّلاة مكشوف الرأس . وإن سقطت العِمامة وأمكن أن يضعها بيدٍ واحدة على رأسه وهي ملفوفةٌ فهو أفضل ، وإن انحلّت واحتاج إلى تكويرها فالصّلاةُ مع كشف الرأس أوْلى من قطع الصلاة لعقدها ، كذا في « التّتارخانيّة » .

قولُـه : مسـألةٌ : لو سقطت قَلَنسُوتُه أو عمامتُه في الصلاة ، فرفعُها بيدٍ واحدةٍ أفضـلُ من الصّـلاة مكشوف الرأس . وإن سقطت العِمامة وأمكن أن يضعها بيدٍ واحدة على رأسه وهي ملفوفةٌ فهو أفضل ، وإن انحلّت واحتاج إلى تكويرها فالصّلاةُ مع كشف الرأس أوْلى من قطع الصلاة لعقدها ، كذا في « التّتارخانيّة » .

أقولُ : القَلَنسُوةُ بفتح القاف واللام ، وضمِّ السّين المهملة لباسُ الرّأس معروفة ، والـظاهـر أنّها ما يلفُّ عليه العـمامة ، قاله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح قول صاحب « الدّرر » : سقطت قَلَنسوتُه أو عمامته فرفعُ القلنسوة بيدٍ واحدةٍ أفضلُ من الصَّلاة بكشف الرّأس ، وأمّا العمامةُ فإن أمكنه رفعُها ووضعُها على الرأس بيدٍ واحدة حالَ كونها معقودَةً كما كانت فَسَتْر الرأس أوْلى ، وإن انحلّت واحتاج إلى تكويرها ؛ فالصَّلاة بكشف الرأس أوْلى من عقدها وقطعِ الصلاة انتهى .

وفي « شرح الدّرر » أيضاً من المكروهات : وكره صلاتُه حاسراً أي كاشفاً رأسَه للتكاسل وعدم المبالاة ، لا للتذلّل حتى لو كان له لم يُكره .

وقـال والـدي ـ رحمه الله تعالى ـ : بل يستحبُّ ذلك . وإن كان الحسُر لأجل الحرارة والتَّخفيفِ يُكرهْ أيضاً كما في « الحاوي » وهو المختار كما في « العتابية » .

مسألةٌ : إذا مدَّ الإمامُ تكبيرةَ الافتتاح وجزم المأمومُ بها ، فكان قولُه : أكبر قبل فراغ الإمام منها ؛ يجوز إذا لم يكن أوَّلُ كلامه قبل كلام الإمام ، خلافاً لأبي يوسف ، وإذا فرَغَ الإمـامُ من الصلاة فلمّا قال : السّلام ، اقتدى به رجلٌ قبل أن يقول : عليكم ؛ لا يَصير داخلاً في صلاته ، كذا في « الفتاوى الكبرى » .

مسألةٌ : من جاءَ فوجد الإمامَ راكعاً إن علم أنَّه لا يُدركه في الركوع صبرَ حتى يرفع ، ثم كبَّر ، ولا تُحسبُ له تلك الركعةُ ، وإن علم أنَّه يُدركه كبّر قائمًا ، ثم ركـع ، فإن شاءَ كبَّر للركوع ثانياً ، وإن شاءَ اكتفى بتكبيرة التّحريم عن تكبيرة الركوع ، وتُحسب له ركعةٌ ، ولو كبّر للتحريمةِ راكعاً ، أو كان إلى الركوع أقربُ ؛ فسدت صلاتُه ، كذا في « الفتاوى الكبرى » ، فافهم ذلك .

مسألةٌ : لو أدرك الإمامَ في القَعدة الأولى من صلاة المغرب يقعُدُ بتلك القعدة أربعَ قعدات في تلك الصلاة .

قولُه : مسألةٌ : إذا مدَّ الإمامُ تكبيرةَ الافتتاح وجزم المأمومُ بها ، فكان قولُه : أكبر قبل فراغ الإمام منها ؛ يجوز إذا لم يكن أوَّلُ كلامه قبل كلام الإمام ، خلافاً لأبي يوسف ، وإذا فرَغَ الإمامُ من الصلاة فلمّا قال : السّلام ، اقتدى به رجلٌ قبل أن يقول : عليكم ؛ لا يَصير داخلاً في صلاته ، كذا في « الفتاوى الكبرى » .

مسألةٌ : من جاءَ فوجد الإمامَ راكعاً إن علم أنَّه لا يُدركه في الركوع صبرَ حتى يرفع ، ثم كبَّر ، ولا تُحسبُ له تلك الركعةُ ، وإن علم أنَّه يُدركه كبّر قائمًا ، ثم ركع ، فإن شاءَ كبَّر للركوع ثانياً ، وإن شاءَ اكتفى بتكبيرة التّحريم عن تكبيرة الركوع ، وتُحسب له ركعـةٌ ، ولو كبّر للتحريمةِ راكعاً ، أو كان إلى الركوع أقربُ ؛ فسدت صلاتُه ، كذا في « الفتاوى الكبرى » ، فافهم ذلك .

مسألةٌ : لو أدرك الإمامَ في القَعدة الأولى من صلاة المغرب يقعُدُ بتلك القعدة أربعَ قعدات في تلك الصلاة .

أقول : قال في « شرح الدّرر » : ولو قال المؤتمُّ : أكبر ، قبل قول الإمام ذلك

الأصحّ أنَّه لا يكون شارعاً في الصلاة عندهم ، وأجمعوا على أنَّه لو فرَغَ من قوله : الله أكبر ، قبل فراغ الإمام ، لا يكون شارعاً .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : قال في « المحيط » : ولو قال : الله مع الإمام أو بعده ، وفرَغَ من قوله : الله أكبر قبل فراغ الإمام من قوله : أكبر ، على قول أبي حنيفة يجوز ، وقيل : ينبغي أن لا يجوز ههنا بالاتفاق . وفي « الخانية » : وكذا لو أدرك الإمام في الركوع ، وقال : الله أكبر إلّا أنَّ قولَه : الله كان في قيامه وقوله : أكبر ، وقع في الركوع ؛ لا يكون شارعاً في الصلاة ، وفي « خزانة الفتاوى » : أدركَ الإمامَ في الركوع فكبَّر وهو إلى الركوع أقرب ؛ فصلاتُه فاسدةٌ ، وإن كان إلى القيام أقربُ ؛ جازٌ ، وإن كبَّر وهـو يُريد تكبـيرةَ الركوع وهو قائم ؛ جازت لأنَّه لغت نيَّتُه ، وفي « عمدة المفتي » : وإذا أدركَ الإمامَ في الركوع يكبِّرُ تكبيرة الافتتاح ويترك الثّناءَ ، ثم يكبِّرُ ويركع معه . وفي « المحيط » : لو مدّ الإمامُ التّكبيَر ، وحذفَ رجلٌ خلفه ففرغ قبل فراغ الإمام أجزأ على قياس قولهما . وعلى قول أبي يوسف ؛ لا يجزئه .

ولو كبَّر المؤتمُّ ولم يعلم أنَّه كبّر قبل الإمام أو بعده ، فإن كان أكبر رأيه أنَّه كبَّر قبله لا يُجزئه وإلّا أجزأه ؛ لأنَّ أمرَه محمولٌ على الصّلاح حتى يتبيَّن الخطأ بيقين أو بغالبِ الظَّنِّ ، وفي « الحجة » : وإذا استوى الظّنان يجزئه ؛ لأن أمرَه محمولٌ على الصّواب حتى يظهر الخطأ . انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : ولو لحق الإمامَ في السّجود كبَّر للافتتاح ، ثم يُثني ، ثم يكبِّر للانحطاط ولا يركع ، ولو ركع وسجد فسدت صلاتُه ، وفي « الغنية » : لو رفع رأسَه من ركوع ، أو سجودٍ قبل الإمام ؛ قيل : ينبغي أن يعود ، وقيل : يتوقّفُ حتى يرفعَ الإمامُ رأسَه ، ولو اقتدى على سطح ، وقام بحذاء رأسِ الإمام ، ذكر الحلوانيُّ : لا يجوز ، والسّرخسي : يجوزُ انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو قال : السّلام ودخل رجلٌ في صلاتِه ، لا يصيُر داخلاً ، فثبت بهذا أنَّ الخروجَ من الصلاة لا يتوقَّف على عليكم انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : ولا يأتي بالركوع فيها إذا أدركَ الإمامَ بعد الركوع ؛

لأنَّه لا يُحتسبُ له ، فيكون اشتغالاً بأمرٍ زائد ليس من الصلاة ، ولا يكون مُدْرِكاً لتلك الركعة ما لم يشاركِ الإمام في الركوع كلِّهِ أو في مقدار تسبيحةٍ منه ؛ لقوله عليه السّلامُ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدركَ الركعة فقد أدركَ الصّلاة » انتهى .

قولُه : أدركَ الإمامَ في القعدة الأولى من صلاة المغرب يقعُدُ أربع قعدات بتلك القعدة ، أمّا القعدة الأولى التي أدرك فيها الإمام فهي قدرٌ زائدٌ على صلاتِه ، فلو لم يقعدها مع الإمام صحَّ ، قال في « البحر » : ثم اعلم أنَّه إذا لم يكن مُدْرِكاً للركعة فإنَّه يجب عليه أنْ يُتابع الإمام في السّجدتين ، وإن لم تحتسب كما لو اقتدى بالإمام بعدما رفع الإمامُ رأسَه من الركوع ، صرّح قاضي خان في فتاواه بأنّ عليه المتابعةَ في السّجـدتين ، وإن لم يُحتسبا له . وصرّح في « الذّخيرة » بأنَّ المتابعةَ فيهما واجبةٌ ، ومقتضـاه أنَّـه لو تركهـما لا تفسدُ صلاتُه ، وقد توقَّفنا في ذلك مدَّةً حتى رأيتُ في « التّجنيس » معزياً إلى فتاوى أئمّة سمرقند أنّه لا تفسد لو ترك انتهى .

ومقتضى هذا أنَّ عدمَ متابعَته في القعود أيضاً كذلك ، وأمّا القعدةُ الثّانية فهي القعدةُ الأخيرة بالنّسبة إلى صلاة الإمام فيلزمه المتابعةُ فيها ، وأمّا القعدةُ الثّالثة فواجبةٌ عليه حتى لو لم يقعدها لا تفسد صلاتُه ، وهي القعدةُ الأولى بالنّسبة إلى صلاته ، قال الحلبي في « شرح المنية » : وأدرك مع الإمام ركعةً من المغرب يقرأ في الركعتين اللّتين سُبِقَ بهما السّورةَ مع الفاتحة ، ويقعد في أولاهما ؛ لأنَّه يقضي أوَّلَ صلاته في حقّ القراءة ، وآخرها في حقِّ القعدة ، ولكن لو لم يقعد فيها سهواً لا يَلْزَمُه سجودُ السّهو لكونها أولى من وجه انتهى . وأمّا القعدة الرّابعة فهي القعدة الأخيرة عنده ، وهي فرضٌ لا شُبهةَ فيها .

وتُكره صلاةُ حاقنِ بولٍ ، أو غائطٍ ، أو ريحٍ ، وتُعاد ، والصّلاة على الأرض أو ما تُنبته أفضل من البسط ونحوها ، ويؤمُّ في بيت غيره بإذن من له السُّكنى ، وإن صلّى بواحِدٍ أقامه عن يمينه ، فإن جاءَ آخرُ تقدَّم عليهما ، وإن صلّى بالمخافتة في الفاتحة منفرداً ، فجاء آخرُ واقتدى به إن شاء جهر ، وإن شاءَ خافَتَ في الباقي ، والله الواقي .

قولُه : وتُكره صلاةُ حاقنِ بولٍ ، أو غائطٍ ، أو ريحٍ ، وتُعاد ، والصّلاة على الأرض أو ما تُنبتــه أفضــل من البسط ونحـوهـا ، ويؤمُّ في بيت غيره بإذن من له السُّكنى ، وإن صلّى بواحِدٍ أقامه عن يمينه ، فإن جاءَ آخرُ تقدَّم عليهما ، وإن صلّى بالمخافتة في الفاتحة منفرداً ، فجاء آخرُ واقتدى به إن شاء جهر ، وإن شاءَ خافَتَ في الباقي ، والله الواقي .

أقولُ : الحاقنُ الذي به بولٌ كثير ، والحاقب بالباء الموحّدة من يُدافع الغائطَ ، والحازِق بالزّاي من يدافع الرّيحَ ، ومنه الحديث : « لا رأي لحاقنٍ ولا حاقبٍ ولا حازقٍ » ، وقيل الحـازِق الـذي ضاق خفُّه فحزق قدمَه أي ضغطها ، كذا حرّره الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ، فاستعمالُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ الحاقنَ في الثلاثة فيه تجوُّزٌ . وأمّـا إنَّ صلاة الحاقن ونحوه تُعاد فمعلوم أنَّ كلَّ صلاةٍ أُدِّيت مع الكراهة التّحريميّة يجب إعادتُها ما دام الوقتُ ، فإن خرج الوقتُ تُستحبُّ الإعادةُ كما سبق تقريره ، وهذه الكراهة تحريميّة للحديث ، وهو ما رواه مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنهـا قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ وهو يُدافعه الأخبثان » ، وذكر الزّيلعيُّ أنَّه محمولٌ على الكراهة ونفيِ الفضيلة . وفي « منية المصلّي » : ولا بأس بالصـلاة على الـطنـافس ، وكـذا على اللّبود ، وسائرِ الفُرُش إذا كان الشيءُ المفـروشُ رقيقاً يعني بحيث يجد السّاجدُ عليه حجمَ الأرض ، ولكنّ الصلاة على الأرض وعلى ماتُنبتُه أفضلُ ، قال الحلبي في « شرحه » : لأنَّه أقرب للتواضع ، وفيه

خروج عن خلاف الإمـام مالك ، فإنَّ عنده يُكره السّجودُ على ما ليس من جنس الأرض انتهى .

وفي « النِّهـاية » : رجلٌ يصلّي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحرَّ لا بأس به ، وذُكر عن أبي حنيفةَ أنَّه فعل ذلك ؛ فمرّ به رجلٌ وقال : يا شيخُ لا تفعل مثل هذا فإنَّه مكروه ، فقال له أبو حنيفةَ من أين أنت ، فقال من خوارزْم ، فقال له أبو حنيفةَ : الله أكبُر ، جاء التّكبير من ورائي ، أي جاء التّكبير أي الإعلامُ على وجهِ استفهام ، يعني من الصّف الأخير ، ومرادُه أنَّ علمَ الشّريعة يُحمَـل من ههنا إلى خوارزم ، لا من خوارزم إلى هنا ، ثم قال له أبو حنيفةَ : في مسـاجـدكم حشيشٌ ؟ فقـال : نعم ، فقـال له أبو حنيفةَ : فتجوز السّجدةُ على الحشيش ، ولا تجوزُ على الخرقة . انتهى .

وفي « الأشباه والنظائر » : من فن الفوائد : الأوْلى أن لا يصلّي على منديل الوضوء الذي تمسَّح به انتهى .

وفي « شرح التّنـوير » لمصنِّفه ـ رحمه الله تعالى ـ : وذكر الأكمل في تقريره . أنَّ الأوْلى للإمام ومن يُقتدى به كالمفتي تركُ السّجادة حتى لا يَحملَ العوامَ على ما فيه حرجٌ عليهم بخلافه في الخلوة ومن لا يُقتدى به ، وحمله البزازي على زمانهم ، أمّا في زماننا الأوْلى الصلاةُ عليها ؛ لما أنَّ النّاس تهاونوا في أمر الطّهارة انتهى .

وقولُه : يؤمّ في بيت غيره بإذن من له السُّكنى ، يعني لا بإذن المالك سواء كان من له السّكنى مستأجِراً أو مستعيراً أو موقوفاً عليه ونحو ذلك ، فهو أوْلى من المالك الغير السّاكن ، وقد سبق تقريره في باب الإمامة .

وفي « شرح المنية » للحلبي : أراد أن يصلّي في بيت غيره ، فالأفضلُ أن يستأذنَه ، وإن لم يستأذن ، فلا بأس ، ولو صلّى في بيت رجلٍ يؤم بإذن من له السُّكنى . انتهى وفي معنى من له السكنى إمامُ المسجد الرّاتب ، فلا تجوزُ الإمامة في مسجده بغير إذنه ، بل يُكره .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وإمامُ المسجد الرّاتب فيه أحقُّ من غيره ، وإن كان غيره أفقه منه وأقرأ . كذا في « السّراج الوهّاج » انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : فإن صلّى مع واحدٍ وقف على يساره ؛ جاز وقد أساء ، ولو قام خلفَه ؛ جازَ ولم يذكر الإساءة . وقيل يصير مسيئاً . ولو صلّى الإمامُ مع اثنين وقام في وسطهن [1] ؛ قيل : لا يكره وقيل : يكره ، وقال الزَّيلعيُّ : ويقف الرّجل الواحدُ عن يمين الإمام مساوياً له ، وعن محمد أنَّه يضع أصبعَه عند عَقِبِ الإمام وهو الذي وقع عند العوام ، والصّبيُّ في هذا كالبالغ حتى يقف عن يمينه ، ويقف الاثنان خلفَ الإمام ، وعن أبي يوسف : أنَّه يتوسّطهما ، ولو كان معه صبيٌّ يعقِلُ ، أو امرأة ، يقوم الصبي عن يمينه ، والمرأة خلفَهما انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : شَرَعَ منفرداً في صلاةٍ جهريّةٍ ، فقرأ الفاتحةَ مخافتةً ، ثم اقتُديَ به ؛ يجهر بالسّورة إن قصد الإمامة ، وإلاّ فلا يَلْزمه الجهرُ انتهى .

فإطلاقُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ التَّخيير بين الجهر والمخافتة بالنّظر إلى عدم نيَّة الإمامة كما لا يخفى ، فإنَّه إن نوى الإمامة تعين عليه الجهرُ ، والله أعلمُ .

---

(١) هكذا في الأصل ، والصواب وسطهما .

فصلٌ في صلاة الجنازة

فصلٌ في صلاة الجنازة : وهي فرضُ كفايةٍ ، كتكفين الميت وغسله ودفنه ، فإن فعلهـا البعضُ سقـطت عن البـاقين ، وإن تُركت أثم الجميع ، وأحقّ الناس بها السلطان ، وبعـده الـوالي ، وبعده القاضي ، وبعده إمام الحي ، فإن لم يحضر ، فأولياء الميت ، يُقدَّم الأقرب فالأقرب إلاّ الابن فإن الأب مقدَّم عليه في الصَّلاة ، وللولـيِّ أن يأذن لغيره ، وله أن يُعيد إذا صلّى غيره ، وليس لغيره أن يُعيد إذا صلّى ، فإن لم يكن للمرأة ولـيٌّ فزوجُها أوْلى ، فإن لم يكن أحد من المذكورين ، فالجيران أوْلى من الأجانب .

فصلٌ في صلاة الجنازة

قولُه : فصلٌ في صلاة الجنازة : وهي فرضُ كفايةٍ ، كتكفين الميت وغسله ودفنه ، فإن فعلها البعضُ سقطت عن الباقين ، وإن تُركت أثم الجميع ، وأحقّ الناس بها السلطان ، وبعـده الـوالي ، وبعده القاضي ، وبعده إمام الحي ، فإن لم يحضر ، فأولياء الميت ، يُقدَّم الأقرب فالأقرب إلاّ الابن فإن الأب مقدَّم عليه في الصلاة ، وللولـيِّ أن يأذن لغيره ، وله أن يُعيد إذا صلّى غيره ، وليس لغيره أن يُعيد إذا صلّى ، فإن لم يكن للمرأة ولـيٌّ فزوجُها أولى ، فإن لم يكن أحد من المذكورين ، فالجيران أولى من الأجانب .

أقولُ : قال في « فتح القدير » : والجنازة بالفتح الميت ، وبالكسر السرير ، وفي « النهاية » : وقيل هما لغتان ، وعن الأصمعي لا يُقال بالفتح ، ثم قال : وصلاة الجنازة فريضة فرض كفاية حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقين ، أمّا كونها فرضاً فلأنَّ الله تعالى أمر بها بقوله : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ [التوبة : ١٠٣] والأمر للوجوب وقال عليه السلام : « صلوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ » [(١)] ، وأما كونها فرض كفاية فلأنَّها

---

(١) رواه الدراقطني في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر ، وصلّوا على كلِّ برٍّ وفاجر ، وجاهدوا مع كلِّ برٍّ وفاجر » . انتهى ورواه أبو داود في سننه . اهـ نصب الراية .

تقام حقاً للميت فإذا قامَ بها البعض صار حقّه مؤدىً فسقط عن الباقين كسائر حقوقه من التكفين والغسل انتهى .

وفي « فتح القدير » ، غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلاً فإنَّه مختلَف فيه قيل يُيمَّم ، وقيل يُغسل في ثيابه ، والأوَّل أوْلى . ثم قال : والتكفين فرض على الكفاية ، فإن كان الميت موسراً وجب في ماله ، وإن لم يترك شيئاً فالكفن على من تجب عليه نفقته إلاّ الزوج في قول محمد ، وعند أبي يوسف : يجب على الزوج ولو تركت مالاً ، وعليه الفتوى . وإذا تعدّد من وجبت النفقة عليه فالكفن عليهم على قدر ميراثهم ، كما كانت النّفقةُ واجبةً عليهم ؛ وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال ، فإن لم يعط ظلمًا أو عجزاً فعلى الناس ، ويجب عليهم أن يسألوا له ، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه لا يجب على الناس أن يسألوا له ، بل يسأل هو . فلو جمع رجلٌ الدراهم لذلك ففضل شيء منها ، إن عرف صاحب الفضل ردّ عليه ، وإن لم يُعرف كفّن محتاجاً آخر به ، فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها . ولو مات في مكانٍ ليس فيه إلاّ رجلٌ واحدٌ ليس له إلاّ ثوبٌ واحدٌ ولا شيء للميت ، له أن يَلبسه ولا يكفّن به الميت .

وإذا نُبش الميت وهو طريٌّ كُفِّن ثانياً من جميع المال ، فإن كان قُسِّم ماله فالكفن على الوارث دون الغرباء وأصحاب الوصايا ، فإن لم يكن فَضُلَ عن الدّين شيء من التركة فإن لم تكن الغرماء قبضوا ديونهم ، بُدىء بالكفن ، وإن كانوا قبضوا لا يُستردُّ منهم شيء وهو في بيت المال ، ولا يخرج الكفن عن مِلك المتبرِّع به فلذا لو كَفَّن رجلاً ثم رأى الكفن مع شخصٍ كان له أن يأخذه ، وكذا لو افترس الميتَ سبعٌ كان الكفن لمن كفَّنه لا للورثة . انتهى .

وفي « النهاية » : إنَّ الإمام الأعظم وهو الخليفة أوْلى بالصَّلاة عليه إن حضر ، فإن لم يحضر فإمام المصر أوْلى ، فإن لم يحضر فالقاضي أوْلى ، فإن لم يحضر فصاحب الشُّرَط أوْلى ، فإن لم يحضر فإمام الحي ، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته ، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا . وهذا كلّه قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف والشافعي : وليُّ الميت أولى بالصلاة على الميت على كلِّ حال . ثمَّ قال ولو اجتمع للميت قريبان وهُما في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم أو

لأب فأكبرهم سنّاً أولى لأنَّ النبي ﷺ أمر بتقديم الأسنِّ ، فإن أراد الأكبر أن يقدِّم إنساناً ، ليس له ذلك إلّا برضاء الآخر ، لأنَّ الحق لهما لاستوائهما في القرابة ، لكنَّا قدّمنا الأسَنَّ بالسنّة ، ولا سنَّة في تقديم من قَدَمه فيبقى الحقّ لهما كما كان ، وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي هو لأب وأم أوْلى ، وإن كان أصغر ، وإن قَدم الأخ لأب وأم غيره فليس للأخ [1] أن يمنعه عن ذلك ، لأنَّه لا حقّ للأخ للأب أصلاً ، وإن اجتمع للميت ابن وأب ذكر في كتاب الصلاة أنَّ الأب أوْلى ؛ من مشايخنا من قال هو قول محمد ، فأمّا على قول أبي حنيفة فالابن أوْلى ، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما . إلّا أن يقدِّم الأبَ احتراماً له . وابن عمِّ المرأة أحقّ بالصَّلاة عليها من زوجها إذا لم يكن للزوج ابن منها ، لأنَّ النكاح انقطع بموت المرأة والتحق الزوج بسائر الأجانب ، والقرابة لا تنقطع إلّا أن يكون للزوج منها ولد فحينئذٍ يكونُ الزوج أحقّ بالصلاة عليها لأنَّ الحق يثبت للابن في هذه الحالة ثمّ الابن يقدِّم أباه احتراماً له فيثبت للزوج حقّ الصَّلاة عليها من هذا الوجه . قال القدوري ـ رحمه الله تعالى ـ : وسائر القرابات أوْلى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه انتهى .

وفي « فتح القدير » : وإذا لم يكن للميت وليٌّ فالزوج أوْلى ثم الجيران أوْلى من الأجنبي ولو أوصى أن يصلّي عليه فلان ففي « العيون » إنَّ الوصية باطلة ، وفي « نوادر ابن رستم » [2] جائزة ويُؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأوَّل .

(١) أي للأخ لأب .

(٢) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي أحد الأعلام ، تفقّه على محمد بن الحسن ، له كتاب في « النوادر في الفقه » ، توفي سنة ٢١١ هـ .

وشَرْطها : إسلام الميت وطهارَتُهُ ، وهي أربع تكبيرات ، ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ، قال في « مجمع الفتاوى » ويقول : اللَّهمَّ إني أريد الصَّلاة لك والدعاء لهذا الميت فتقبّل مني ، وإن اشتبه عليه أنَّه ذكر أو أنثى قال : نويت أن أصلّي مع الإمام الصلاة على من يصلّي عليه ، ويكبِّر الأولى ، ويُثْني بعدها كثناء الصَّلاة ، وهو سبحانك اللَّهمَّ إلى آخره ولو قرأ الفاتحة بنيَّة الثناء جاز ولا يُكره ، ولو قرأها بنيَّة التلاوة يُكره ، ويكبِّر الثانية ويصلّي بعدها على النبي ﷺ ، ويكبِّر الثالثة ويدعو للميت ، فيقول : اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وكبيرنا وصغيرنا ، وذكرنا وأنثانا . اللَّهمَّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منّا فتوفَّه على الإيمان برحمتك ياأرحم الراحمين . اللَّهمَّ اغفر لنا وله ، ولا تفتنّا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، ويقول في الصبي والمجنون : اللَّهمَّ اجعله لنا ولأبويه فَرَطاً ، واجعله أجراً وذُخراً ، واجعله شافعاً مشفَّعاً ، ويكبّر الرابعة ويسلِّم بعدها تسليمتين ، ويَجْهَر بالتكبير ، ولا يَرفع يديه إلاّ في الأولى . وإذا اجتمعت جنائز فالتفريق أفضل ، ويُقدَّم الأفضل على غيره ، والذكر على الأنثى . ولا يُصلّى عندنا على غائب .

قولُه : وشَرْطها : إسلام الميت وطهارَتُهُ ، وهي أربع تكبيرات ، ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ، قال في « مجمع الفتاوى » ويقول : اللَّهمَّ إني أريد الصَّلاة لك والدعاء لهذا الميت فتقبّل مني ، وإن اشتبه عليه أنَّه ذكر أو أنثى قال : نويت أن أصلّي مع الإمام الصلاة على من يصلّي عليه ، ويكبِّر الأولى ، ويُثْني بعدها كثناء الصلاة ، وهو سبحانك اللَّهمَّ إلى آخره ولو قرأ الفاتحة بنيّة الثناء جاز ولا يُكره ، ولو قرأها بنيَّة التلاوة يُكره ، ويكبِّر الثانية ويصلّي بعدها على النبي ﷺ ، ويكبِّر الثالثة ويدعو للميت ، فيقول : اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وكبيرنا وصغيرنا ، وذكرنا وأنثانا . اللَّهمَّ من أحييته منّا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منّا فتوفَّه على الإيمان برحمتك ياأرحم الراحمين . اللهم اغفر لنا وله ، ولا تفتنّا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، ويقول في الصبي والمجنون : اللَّهمَّ اجعله لنا ولأبويه فَرَطاً ، واجعله أجراً وذُخراً ، واجعله شافعاً مشفَّعا ، ويكبّر الرابعة ويسلِّم بعدها تسليمتين ، ويَجْهَر

بالتكبير ، ولا يَرفع يديه إلاّ في الأولى . وإذا اجتمعت جنائز فالتفريق أفضل ، ويُقدَّم الأفضل على غيره ، والذكر على الأنثى . ولا يُصلّى عندنا على غائب .

أقولُ : قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : شرط جوازِ الصَّلاة على الجنازة : إسلام الميت للنهي عن الصلاة على الكافر ، وطهارَتُه حتى لو صلَّى على ميِّتٍ قبل أنْ يُغسل تُعاد الصَّلاة عليه بعد الغسلِ كما في « الكافي » إلاّ إذا دُفن فلا يُنبش ، وتسقط فيصلّى على قبره للضرورة ولو صلّي عليه جهلاً بلا غسل ودُفن ، تُعاد على القبر لفساد الأولى . وقيل : تنقلب الأولى صحيحة عند تحقّق العجز فلا تُعاد ، وشرطها : الطهارة في الثوب والمكان والبدن ، وستر العورة شرط في حقِّ الإمام والميت جميعاً كذا في « القنية » ، فلو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم تجز ، ولو افترشهما وقام عليهما جازت ، وبه يعلم ما يُفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة ، لكن لابدَّ من طهارة النَّعلين كما لا يخفى كما في « البحر » .

وفي « الفتاوى » سُئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت ، هل تشترط لجواز الصلاة عليه ؟

قال : إن كان على الجنازة لا شكّ أنَّه يجوز ، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا ، ويَنبغي أن يجوز لأنَّ طهارة مكان الميت ليست بشرط لأنَّه ليس يؤدي ، وهكذا أجاب الناطفي بدر الدين ، كذا في « التتارخانية » .

ثم الإسلام المشروط في الميت أعم من أن يكون بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعيّة الدار ، ولو استُوصِف البالغ الإسلام ولم يصِفه ، ومات لا يُصلّى عليه كما في « الظَّهيرية »، ومن الشروط : وضعه قدّام المصلّي، فلذا لاتصح على غائب ، ولا حاضِر محمولٍ على دابَّة وغيرها ، ولا موضوعٍ متقدّمٌ عليه المصلّي ، وهو كالإمام من وجه ، وإنّما قلنا من وجه لأنَّ صحَّة الصلاة على الصبي أفادت أنَّه لم يُعتبر إماماً من كلِّ وجه ، كما أنَّها صلاةٌ من وجه ، وأمّا صلاتُه عليه السلام على النجاشي ، إمّا لأنّه رُفع سريره حتى رآه عليه السلام بحضرته ، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين ، وهذا غير مانع من الاقتداء ، وهذا وإن كان احتمالاً ولكن في المروي ما يومي إليه ، وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنَّه عليه السلام : قال : « إنَّ أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلّوا

عليه » ، فقام عليه السلام ، وصفّوا خلفه ، فكبّر أربعاً وهم يظنون أنَّ جنازته بين يديه . فهذا اللفظ يُشير إلى أنَّ الواقع خلاف ظنِّهم لأنَّه هو فائدته المعتد بها ، فإمّا أن يكون سَمِعه منه عليه السلام أو كُشِفَ له ، وإمّا أنَّ ذلك خُصَّ به النجاشي فلا يُلحق به غيره ، وإن كان أفضل منه ، كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق . انتهى . وتمامه في « فتح القدير » .

وهل البلوغ شرط المصلّي على الجنازة أمْ لا ؟

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولو صلّى على الجنازة الصبي يسقُطُ به الفرض كما تسقُطُ فريضة ردّ السلام بردّه كما في « جامع الفتاوى » ، وشرط بلوغه في « السراجية » انتهى .

وفي « فتح القدير » : والذي يفهم من كلامهم أنَّ أركانها الدعاء والقيام والتكبير ، ولو صلّى عليها قاعداً من غير عذر لا يجوز ، وكذا راكباً ، ويجوزُ للعذر ، ويجوزُ اقتداءُ القائمين به ، وقالوا : كلُّ تكبيرة بمنزلة ركعة ، وقالوا : يقدِّم الثناء والصلاة على النبي ﷺ ، ولا يَخفى أنَّ التكبيرة الأولى شرطٌ ، لأنَّها تكبيرةُ الإحرام انتهى .

وفي « المحيط » : وأمّا سننها : فالتحميد والثناء والدعاء فيها . فقد صرّح بأنَّ الدعاء سنَّة ففي كلام « فتح القدير » نظر .

وأمّا مفسداتها فمفسدات الصلاة المطلقة إلّا المحاذاة . وتُكره في الأوقات المكروهة ، ولو أمّت امرأة فيها ، تأدّت الصلاة . ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره جازَ ، هو الصحيح . كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « جامع الفتاوى » : ولو قرأ الفاتحة بنيَّة الدعاء لا بأس به أمّا بنيَّةِ التلاوة فمكروه انتهى .

وللشيخ حسن الشرنبلالي المصري ـ رحمه الله تعالى ـ محشي « شرح الدّرر » رسالة في استحباب قراءة الفاتحة للحنفي في صلاة الجنازة ، خصوصاً إذا كان إماماً خُروجاً من خلاف مذهب من افترضها فيها .

وفي « جامع الفتاوى » : ولو اجتمعت الجنائز . فالإفراد أولى بالصلاة لأنَّه

مسألة : تُكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة تحريم ، وقيل تنزيه لقوله عليه السلام : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . قيل : هذا إذا كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد ، أمّا إذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد ، والبعض في المسجد فلا كراهة ، وحُكي في « الذخيرة » أنَّ شمس الأئمَّة الحلوانّي صعد المنبر وبالغ في إنكار ذلك على من فعله ، وقيل : إذا كانت الجنازة في فِناء المسجد لا يُكره ، ولكن قال في « المحيط » : تكره الصلاة على الجنائز في المسجد الجامع ومسجد الحي ، وقال الشافعي : لا تكره ، وعن أبي يوسف في رواية كما قال الشافعي ، وفي رواية إذا

مختلَف [1] ولو اختار الجمع فإن شاءَ جَعلها صفّاً واحداً ، وإن شاءَ وَضع واحداً بعد واحد إلا أنَّه يُوضع الرجل قدّام الإمام ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم المرأة ، ثم المراهقة ، ثم الرضيعة .

وفي « فتح القدير » : وهو في كيفيَّة وضعهم بالخيار إن شاءَ وضعهم بالطول سطراً واحداً ويقوم عند أفضلهم ، وإن شاءَ وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القِبلة ، وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرّب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول ، وكل من بَعُد منه كان إلى جهة القبلة أقرب ، وتمامه هناك والله أعلم .

قولُه : مسألة : تُكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة تحريم ، وقيل تنزيه لقوله عليه السلام : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . قيل : هذا إذا كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد ، أمّا إذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد ، والبعض في المسجد فلا كراهة ، وحُكي في « الذخيرة » أنَّ شمس الأئمَّة الحلواني صعد المنبر وبالغ في إنكار ذلك على من فعله ، وقيل : إذا كانت الجنازة في فِناء المسجد لا يُكره ، ولكن قال في « المحيط » : تكره الصَّلاة على الجنائز في المسجد الجامع ومسجد

---

(١) أي فيه .

كانت الجنازة خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد لا تكره ، انتهى . ما في « المحيط » . قلت : وينبغي أن يُفتى بعدم الكراهة بالنسبة إلى أهل الحرمين حيث أجمعوا على ذلك قديمًا وحديثاً تحسيناً للظن بالسلف ، فلا نُقْدِم على القول بتأثيمهم ، وإصرارِهم على المكروه من غير نكير ، وكفى بقول أبي يوسف حجّةً حيث ثبت أنَّ أقوال الصاحبين رواياتٌ عن الإمام الأعظم ، على أنَّ الزاهدي نصَّ على أنَّ الكراهة عند أبي حنيفة كراهةُ تنزيه فاحفظ ذلك فإنّه نفيسٌ والله أعلمُ .

الحي ، وقال الشافعي : لا تكره ، وعن أبي يوسف في رواية كما قال الشافعي ، وفي رواية إذا كانت الجنازة خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد لا تكره ، انتهى . ما في « المحيط » . قلت : وينبغي أن يُفتى بعدم الكراهة بالنسبة إلى أهل الحرمين حيث أجمعوا على ذلك قديمًا وحديثاً تحسيناً للظن بالسلف ، فلا نُقْدِم على القول بتأثيمهم ، وإصرارِهم على المكروه من غير نكير ، وكفى بقول أبي يوسف حجّةً حيث ثبت أنَّ أقوال الصاحبين رواياتٌ عن الإمام الأعظم ، على أنَّ الزاهدي نصَّ على أنَّ الكراهة عند أبي حنيفة كراهةُ تنزيه فاحفظ ذلك فإنّه نفيسٌ والله أعلمُ .

أقولُ : قال الحلبي في « شرح المنية » وتكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة عندنا ، وقال الشافعي وأحمد لا بأس بها ، ولو وُضعت خارج المسجد ، والإمام وبعض القوم معها ، والباقي في المسجد ، والصفوف متّصلة لا تُكره ، ولو وضعت على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه انتهى .

وفي « النهاية » لقوله عليه السلام : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا أجر له »[1] ، يحتمل أن يكون قوله « في المسجد » ظَرفُ الصلاة ، ويحتمل ظَرفُ جنازةٍ .

ولِذا اختلف حكم المسألة حيث قال : وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ ولكن ذكر شمس الأئمّة السرخسي عدم الكراهة مطلقاً ، وقال الشافعي : لاتُكره على أيِّ وجه كان لما روي أنَّ سعد بن أبي وقاصٍ لـمّا مات أمرت عائشة رضي

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلّى على ميّت في المسجد فلاشيء له » .

الله عنها بإدخال جنازته المسجد حتى صلّى عليها أزواج رسول الله ﷺ ، ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا ما فعلنا ؟ قال : نعم، فقالت : ما أسرع مانسَوا ، ما صلّى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد [1] ، ولأنَّها دعاءٌ أو صلاة فالمسجد أوْلى به من غيره . ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : « من صلّى على جنازة في المسجد فلا أجر له » ، فلا أثر للمعنى في مقابلة النص ، وحديث عائشة دليلنا لأنَّ الناس في زمانها المهاجرون والأنصار ، وقد أعابوا عليها فدلَّ أنَّه كان معروفاً فيما بينهم كراهة هذا . وتأويل حديث رسول الله ﷺ أنَّه كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يُمكنه أن يخرج ، وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلّي الناس عليها في المسجد ، كذا في « المبسوط » انتهى .

وفي « المجتبى » : وما رواه الشافعيّ منسوخ أجمع الأصحاب على الإنكار على عائشة رضي الله عنها حين دعت [2] سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد بعد موته ، وسواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما وقيل إذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه لا يكره ، وإن أعدَّ المسجد لذلك فلا بأس به انتهى .

وقال الزيلعيّ : الصلاة على الميت في مسجد جماعة مكروه كراهية التحريم في رواية ، وكراهية التنزيه في أخرى ، أمّا الذي بُني لأجل صلاة الجنازة فلا يُكره فيه . انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولا يُصلّى على ميت في مسجد جماعة ، في « الخلاصة » مكروه ـ سواء كان الميت والقوم في المسجد ، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد ـ هذا في « الفتاوى الصغرى » ـ قال : هو المختار خلافاً لما أوْرده النسفي . وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أنَّ المسجد ، إنّما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم . وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد ، وهو بناء على أنَّ الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، والأوّل هو الأوفق لإطلاق الحديث ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) كذا في الأصل أي دعت جنازة .

ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه روايتان ، ويظهر لي أنَّ الأولى كونها تنزيهيَّة إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروفٍ ، ولا قرنُ الفعلِ بوعيدٍ بظنيٍّ ، بل سَلْبُ الأجر ، وسَلْبُ الأجـر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة ، وقد يُقال : إنَّ الصلاة نفسها سببٌ موضوعٌ للثواب فسَلب الثواب مع فعلها لا يكون إلّا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاومُ ذلك وفيه نظر لا يخفى . ثم قال : واعلم أنَّ الخلاف إن كان في أنَّ السنَّة هو إدخاله المسجد أو لا فلا شكّ في بطلان قولهم ، ودليلهم لا يوجبه ، لأنَّه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة ، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم أدخلهم ولو كان كذلـك لنقـل ، لتوجّهِ من تخلَّف عنه من الصحابة إلى نقل أوضاع الدين في الأمور ، خصوصاً الأمور التي يحتاج إلى ملابستها البتة .

وممـا يقطع بعدم مسنونيّته إنكارهم وتخصيصها رضي الله عنها في رواية ابن بيضاء ، إذ لو كان سنّتَهُ في كل ميتٍ ذلك كان هذا مستقراً عندهم لا يُنكرونه ، لأنَّهم كانوا حينئذ يتوارثونه ، ولَقالت : كان عليه السلام يصلّي على الجنازة في المسجد ؛ وإن كان في الإباحة وعَدَمها فعندهم مباح ، وعندنا مكروه ، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عَدَمُها كما ذكرنا . وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف ، لأنَّ مرجـع التنـزيهيَّة إلى خلاف الأولى ، فيجـوزُ أن يقولوا إنَّه مباح في المسجد وخارج المسجد أفضل فلا خلاف انتهى . وتمامُهُ هناك .

ثم في « البحر » لكن تُرجَّح كراهة التحريم بالرواية الأخرى التي رواها الطيالسي كما في « الفتاوى القاسمية » [1] : « من صلّى على ميتٍ في المسجد فلا صلاةَ له » .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفيه نظر لجواز كونه مثل « لا صلاة لجار المسجد » انتهى .

وقولُ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : قلت : وينبغي أن يُفتى بعدم الكراهة بالنسبة إلى أهل الحرمين إلى آخره .

إن أرادَ الإفتاء بعدم الكراهة في حقِّهم فقط على مقتضى مذهبهم فهو صحيح لأنَّ

(١) لعلّها فتاوى الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجاء القاعدي التي يقال لها : « الفتاوى القاعدية » .

مسـألـة : تحرم الصـلاة ، وسجدة التِّلاوة ، وصلاة الجنازة قصداً عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ؛ وقيل إذا اتفق حضور الجنازة في هذه الأوقات يُصلّى عليها ولا تؤخَّر ولا تُكره ، وإذا حضرت وقت صلاة العصر قُدِّمت على الصَّلاة .

أهل الحرمين على مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بدليل ما قدّمنا عن أبي يوسف لما قال : نقلِّد إخواننا أهل الحرمين في الوضوء من القلتين في قصَّة الحمّامي ، ولا اعـتراض على حكم مذهبهم في هذه المسألة ولا غيرها من المسائل التي تخالف مذهبنا ، وإن أراد الإفتاء بعدم الكراهة في حقِّنا على مقتضى مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فقد علمت أنَّ ذلك مكروه إمّا تحريمًا أو تنزيهاً ، وقول أبي يوسف لم يرجّحـه أحد من أهل الترجيح ، فلا يجوز الإفتاء به لغيرهم . والصواب الكراهة التحـريمية كما رجّحـه « صاحب البحر » ، وهو المحمل عند الإطلاق في عبارات الكتب . وقد صنَّفت في هذه المسألة رسالة مستقلّة سميتها « نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد » ، والله الموفق لا ربّ غيره .

قولُه : مسألة : تحرم الصلاة ، وسجدة التِّلاوة ، وصلاة الجنازة قصداً عند طلوع الشمس ، وعنـد استوائها ، وعند غروبها ؛ وقيل إذا اتفق حضور الجنازة في هذه الأوقات يُصلّى عليها ولا تؤخَّر ولا تُكره ، وإذا حضرت وقت صلاة العصر قُدِّمت على الصَّلاة .

أقولُ : أطلق الصَّلاة فشمل الفرض والواجب والسنة والنفل أمّا الفرض فلا يصحُّ مع كونه يحرم ، والبواقي تصحُّ مع الحرمة ، والمرادُ بالحرمة الكراهة التحريميَّة . قال في « التنـوير » : وكُـرِه صلاةٌ ولو على جنازة ، وسجدة تلاوة ، مع شروقٍ واستواءٍ وغروبٍ إلاّ عصر يومه ، وينعقد نفلٌ بشروع فيها لا الفرض . وسجدة تلاوة وصلاةُ جنازةٍ ، تُليت في كامل وحضرت قبلُ ، وصحَّ تطوعٌ بُدىء به فيها ، ونَذْرٌ أدّاه فيها ، وقضاءُ تطوُّع بدأ به فيها فأفسده انتهى .

وقال الزيلعي : والمراد بسجدة التِّلاوة ما تلاها قبل هذه الأوقات ، لأنَّها وجبت

مسألة : أهل البغيِّ إذا قُتلوا في دار الحرب لا يُصلّى عليهم ، وإذا قُتلوا بعدما وَضعت الحرب أوزارها يُصلّى عليهم ، وكذا قطّاع الطريق إذا قُتلوا في حالِ قطع الطريق لا يُصلّى عليهم ، وإذا أُخذوا ثم قَتلهم الحاكم يُصلّى عليهم ، وكذا المقتولون بالعصبية إن قُتلوا في حالِ مباشرتها لا يُصلّى عليهم ، وإن أُمسكوا وقُتلوا بعدها صُلِّيَ عليهم .

كاملة فلا تتأدّى بالناقص ، فأمّا إذا تلاها فيها جاز أدَاؤها فيها من غير كراهة . لكن الأفضل تأخيرها ليؤدّيها في الوقت المستحب لأنَّها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر . وكذا المرادُ بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الأوقات ، فإن حضرت فيها جازت من غير كراهة لأنها أدِّيت كما وجبت ، إذ الوجوب بالحضور وهو أفضل ، والتأخير مكروه ، لقوله عليه السلام : « ثلاث لا يؤخَّرن » [1] وذكر منها الجنازة . ويجوز عصرُ يومه ، ولا يُكره أداؤه في وقت الغروب ، لأنَّ أداءها كما وجبت ، لأنَّ سبب الوجوب آخِرُ الوقت إن لم يُؤدَّ قبله ، وإلاّ فالجزء المتّصل بالأداء ، فإذا أدّاها كما وجبت فلا يُكره فعلها فيه ، وإنَّما يُكره تأخيرها إليه ، وهذا كالقضاءِ لا يُكره فعلُه بعدما خرج الوقت ، وإنَّما يَحرم تفويتُه . انتهى وتمامه هناك .

وقد ترك المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الاستثناء من عبارته ، وكان يجب ذكره . وفي « شرح المنية » للحلبي : ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قُدِّمت صلاة المغرب ، ثم الجنازة ، ثم سنّة المغرب ، وقيل تُقدَّم السنّة أيضاً على الجنازة . ولو حضرتْ وقت صلاة العيد قُدِّمت العيد ، ثم هي على الخطبة ، ولو جُهِّزَ الميتُ صبيحة الجمعة يُكره تأخيره إلى وقت الجمعة ليصلّي عليه جمعٌ عظيم . أمّا لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخَّروا دفنه انتهى . ولا تُكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما أي فيما بعد طلوع الفجر وأداء العصر انتهى . فلو اجتمعت مع العصر فتقديم الجنازة أوْلى لأنَّه أبعد عن الكراهة ، والله أعلم .

قولُه : مسألة : أهل البغيِّ إذا قُتلوا في دار الحرب لا يُصلّى عليهم ، وإذا قُتلوا

---

(١) حديث : « ثلاثة لاتؤخّر ، وهنَّ : الصَّلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيِّم إذا وَجدت كفؤاً » . =

بعدما وَضعت الحرب أوزارها يُصلّى عليهم ، وكذا قطّاع الطريق إذا قُتلوا في حالِ قطع الطريق لا يُصلّى عليهم ، وإذا أُخذوا ثم قَتلهم الحاكم يُصلّى عليهم ، وكذا المقتولون بالعصبية إن قُتلوا في حالِ مباشرتها لا يُصلّى عليهم ، وإن أُمسكوا وقُتلوا بعدها صُلِّيَ عليهم .

أقولُ : قال في « جامع الفتاوى » ولا يُصلّى ولا يُغسَّل أهل البغي ، وكذا قطّاع الطريق ، وقيل يُغسلان ولا يُصلّى عليهما . كحال الكافر الذي له ولي مسلم زجراً له . وقيل : هذا إذا قُتلا حال المحاربة ، وأمّا إذا قُتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما يُغسلان ويُصلَّى عليهما ، وكذا لو قُتِل ظالم يُغسل ولا يُصلّى عليه لأنّه ساعٍ في الأرض بالفساد ، وروي عن محمد : أنَّ من قُتِل مظلوماً لا يُغسل ويصلّى عليه . ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبيّة حكم أهل البغي على التفصيل ، وفي « جمع النسفي » : سُئِل عن قتل الأعونة والظَّلَمة والسُّعاة فقال : يباحُ قتلهم ، ويُثاب قاتِلهم ، فإن قيل له فكيف يُثاب قاتلهم وهم مسلمون ، قلت : من شرط الإسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم ، وهم على عكسه ، فإن قيل : لو قتلوا في أيام التوبة . قال كذلك الجواب لقوله تعالى : ﴿ ولو ردّوا لعادوا لما نُهوا عنه ﴾ . وسُئِل عن قتل ولاة زمانه ، فقال : يُقتلون بلا إنذار انتهى .

ويؤيِّد هذا ما في « تنوير الأبصار » من باب التعزير : أنَّ التعزيرَ قد يكون بالقتل ، قال : وعلى هذا المكابر بالظُّلم وقطّاع الطريق ، وصاحب المكس ، وجميعُ الظَّلَمة بأدنى شيءٍ له قيمة ، ويقيمه كلّ مسلم حال مباشرة المعصية ، وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم . انتهى .

وفي « شرح الحلبي على المنية » : وخرج يعني من حدّ الشهيد من قُتل من البغاة وقطّاع الطريق وأهل المعصية والمقتول بحدٍّ أو قصاص لأنَّهم لم يُقْتلوا ظلمًا . انتهى . ورأيت عن « البزّازيّة » أنَّ المقتول بالعصبيّة كالكلاباذي والدروازكي ببخارى واليماني والقيسي بالشام يُغسل ولا يصلى عليه انتهى .

= الترمذي والحاكم عن عليٍّ رضي الله عنه .

مسألة : في كفّارة الفوائت : إذا مات وقد فاتته صلوات ، يُطعَم عنه لكلٍّ صلاة طعامُ مسكين ، وهو نصف صاعٍ من حنطةٍ كالفطرة ، فإذا أوصى بالإطعام خرج عن العهدة ، ووجب على الورثة . وإن لم يوصِ يُستحبُّ للورثة أن يطعموا رجاءَ أن يَتقبّل الله تعالى منه بكرمه ، ومن مات وعليه صلوات شهر مكسورة ، ولم يترك

وفي « المجتبى » ومن قُتل من البغاة أو قطّاع الطريق لم يُصلّ عليه ، وهو رواية المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وهذا مذهبنا ، قلت : وهو الصحيح لأنّي تتبعت الأصول والشروح فلم أجد في ترك الصلاة عليهما رواية على خلافه ، سوى ما ذكر من التفصيل في غسل المقتولين بالبغي والقطع روايتان ، ولا يصلّى عليهما باتفاق الروايات ، وإن قتلا في الحرب لا يصلّى وبعد انقضاء الحرب روايتان . قال الصدر الشهيد : ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبيَّة على هذا التفصيل وإنما لا يُصلّى على البغاة وقطّاع الطريق إذا قُتلوا في الحرب ، أمّا إذا قتلهم الإمام بعدما وضعت الحرب أوزارها صُلّي عليهم ، وقال الشافعي : يُغسل ويُصلّى عليه لأنَّه مسلم . ولنا أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يغسل قتلى النهروان ، وصفين ، والجمل ، ولم يصلِّ عليهم انتهى .

وفي زماننا هؤلاء اللصوص الذين يدخلون البيوت ليلاً ، متجاهرين بأخذ الأموال ولهم منعة ليسوا سارقين ، لأنَّ السرقة أخذ المال خفية من مالكه ، وهم يأخذونه نهباً منه فهم في معنى قطّاع الطريق ، وأهل العصبيّة ، فإن قتلوا في تلك الحالة لا يصلّى عليهم ، وإن أخذوا ، وقُتلوا كما هو المعتاد في زماننا بأن صُلبوا أو قُطِّعت رؤوسهم ونحـو ذلـك يُغسَّلوا ويُصلّى عليهم ، فلو تُرك غسلهم والصلاة عليهم عملاً بأحد القولين المذكورين عقوبة لهم وزجراً لغيرهم جاز والله أعلم .

قولُه : مسألة : في كفّارة الفوائت : إذا مات وقد فاتته صلوات ، يُطعَم عنه لكلٍّ صلاة طعامُ مسكين ، وهو نصف صاعٍ من حنطةٍ كالفطرة ، فإذا أوصى بالإطعام خرج عن العهدة ، ووجب على الورثة . وإن لم يوصِ يُستحبُّ للورثة أن يطعموا رجاءَ أن يَتقبّل الله تعالى منه بكرمه ، ومن مات وعليه صلوات شهر مكسورة ، ولم

مالاً يستقرض وارثه نصف صاعٍ ويدفعه إلى مسكين ثمَّ يتصدّق به المسكين على الـوارث ، ثم يتصـدَّق به الوارثُ على المسكين ، ولا يزال كذلك حتى يتمَّ لكلِّ مسكين نصف صاع عن صلاة ، وكذا الصوم لكلِّ يومٍ نصف صاع ، ولا تجوزُ صلاة الوارث ولا صومه عن الميِّت بخلاف الحجّ والله أعلم .

يترك مالاً يستقرض وارثه نصف صاعٍ ويدفعه إلى مسكين ثمَّ يتصدّق به المسكين على الوارث ، ثم يتصدَّق به الوارث على المسكين ، ولا يزال كذلك حتى يتمَّ لكلٍّ مسكين نصف صاع عن صلاة ، وكذا الصوم لكلِّ يومٍ نصف صاع ، ولا تجوزُ صلاة الوارث ولا صومه عن الميِّت بخلاف الحجّ والله أعلم .

أقـولُ : قال الحلبي في « شرح المنية » : ومن مات وعليه صلوات فأوصى بمال معيَّن يُعطى لكفّارة صلواته لزمه ويُعطى لكلِّ صلاة كالفطرة ، وللوتر كذلك ، وكذا الصوم كلّ يوم ، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث . وإن لم يوصِ فتبَرَّع بعض الورثة جاز ، وإن كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يُعطى ثلاثة أصوع عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلاً لفقير ، ثم يدفعها الفقير إلى الوارث ، ثم يدفعها الوارث إليه هكذا يفعله مراراً حتى يستوعب الصلوات . ويجوز إعطاؤها لفقير واحد دفعةً بخلاف كفـارة اليمـين والـظهـار والإفطار ولو فدى عن صلواته في مرضة لا يصحّ كذا في « التتارخانية » انتهى .

وفي « شرح الدّرر » من كتاب الصوم : وإن تبَرَّع وليّه به جاز .

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ثم إن أريد بالجواز أنّها صدقة واقعة موقعها فحسن وإن أرادَ سقوط واجب الإيصاء عن الميّت مع موته مصرّاً على التقصير فلا وجه له ، والأخبار الواردة فيه مؤوّلة ، كذا في « المجتبى » . انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : ولو تبَرَّع الوارث بالفدية في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى كما في الصلاة ، يعني لم نحكم في الصلاة مثل ما حكمنا في الصوم ، لأنّا حكمنا به في الصوم قطعاً إن كان مع الإيصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلاة وإن كان مع الإيصاء ، ولهذا قال محمد : يجزئه إن شاء الله تعالى .

وذكر في « الخانية » : ولو مات رجل وعليه صلوات شهر ونحو ذلك ، ولم يترك مالاً فاستقرض ورثته قَفِيز حنطة وتصدّقوا على مسكين ، ثم المسكين تصدّق بذلك على بعض الورثة ، ثم دفع الوارث إلى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكلِّ صلاة مَنَوانِ جاز ، ولو أوصى بكفارة صلواته لرجل معينّ يجوز للوصيِّ أن يصرفها إلى غيره . وفي « القنية » : ولو أراد أن يؤدّي الفدية عن صلوات أبيه إلى فقير وهو فقير ، فإنَّه يعطي منوين من الحنطة أو قيمتها إلى فقير ، ثم يَستوهبه منه ثم يُعطيه ، هكذا يفعل إلى أن تتم كفارة صلوات أبيه . أمّا لو كان الأب غنياً لا يكفي ثلثه للفداء أسقط مقدارها جاز عن ذلك الرجل ، ولو أوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصيِّ أن يصرفه للورثة إذا كانوا محتاجين انتهى .

ورأيت بخط والدي ـ رحمه الله تعالى ـ مُعزياً إلى أحكام الجنائز ما صورته : ثم طريق إسقاط الصلاة الذي يفعله الأئمّة في زماننا ، هو أنّ السنَة إمّا شمسية ، وإمّا قمرية ، فالسنة الشمسية على ماذكر في « صدر الشريعة » في باب العنين ، مدّة وصول الشمس إلى القبلة التي فارقها في فلك البروج ، وذلك ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ، والسنة القمرية اثنا عشر شهراً قمرياً ، ومدَّتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون يوماً وثلث يوم وثلث عشر يوم . فبقي أن تحسب فدْية الصلاة بالسنة الشمسية أخذاً بالاحتياط من غير اعتبار ربع اليوم ، ومعلوم أنَّ فدية كلِّ فرض من الحنطة خمسمئة درهم وعشرون درهماً ، وللوتر كذلك ، فتكون فدّية صلاة كلِّ يومٍ وليلة من الحنطة ثلاثة آلاف درهم ومئة وعشرين درهماً ، وفدية كلِّ سنة شمسية مئة واثنان وأربعون كيلاً ، بكيل قسطنطينية وسبع أوقية ، فحينئذٍ يجمع الوارث عشرة رجالٍ ليس فيهم غني لقوله تعالى : ﴿ إنّما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ [التوبة : ٦] . ولا عبد ولا صبي ولا مجنون ، لأنَّ هبتهم لا تصحّ ثم يحسب سنّ الميت فيطرح منه اثنتي عشرة سنة لمدّة بلوغه إن كان الميت ذكراً ، وتسع سنين إن كانت أنثى ، لأنَّ أقل مدة بلوغ الرجل اثنتا عشرة سنة ، ومدَّة بلوغ المرأة تسع سنين ، ثم يأخذ الوارث من مال اليتيم وجوباً إن أوصى ، واستحباباً إن لم يوص أربعة آلاف درهم واثنين وسبعين درهماً ، أو شيئاً قيمته ذلك ، أو يأخذ الأجنبي من مال نفسه تبرعاً مقدار

ماذكر ، فيدور المسقط بنفسه وارثاً كان أو غير وارث ، أو يوكل غيره فيقول المسقط أو وكيله لواحد من الفقراء هكذا : فلان ابن فلان [ويذكر اسمه واسم أبيه] فاتته صلوات سنة هذه فديتها من ماله نملكك إياها ، ويعلم أنَّ المال المدفوع إليه صار ملكاً له . ثم يقول الفقير هكذا : وأنا أيضاً قبلتها وتملّكتها منك ، فيدفع المعطي ويُسلِّم إليه فيقبض المعطى ، فحينئذ تصير فدية صلاة سنةٍ كاملةٍ مؤدّاةً ، ثم يفعل مع فقير آخر هكذا إلى أن تتمَّ العشرة فحينئذٍ تصير فدية عشر سنين مؤدّاةً في دور واحد ، ثمَّ يفعل هكذا مرَّة أخرى ، ثم وثم إلى أن تتمّ فدْية فوائته بحسب الحساب . فإذا تمت فدْية فوائته من الصلاة بقول المعطي لفقير واحدٍ من تلك العشرة هكذا : فلان ابن فلان ملّكتك سائر ما وجب عليه من ماله إن كان الميت ذكراً ، وإن كانت أنثى يقول فلانة بنت فلان ملّكتك جميع ما وجب عليها في مالها ، ويفعل مع كلِّ فقير كذلك فيعترفون كلُّهم بالقبول ، ثم يهبونه المال فيأخذه صاحبه وارثاً كان أو غير وارث ، ثم يتصدَّق على الفقراء العشرة ما شاء من الدراهم ، ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعاً على الفقراء . وهذه حيلة شرعية والله أعلم .

فصل في أحكام المساجد

فصـل في أحكام المساجد : تجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ، ونشدان الضّالّة إلاّ للمعتكف . قال عليه السلام : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردّ الله عليك ضالتك » رواه مالك والترمذي . وعن الرائحة الكريهة ، كرائحة الثوم والبصل . قال ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يَقْربَنَّ مسجدنا . فإنَّ الملائكة تتأذّى مما تتأذّي منه الإنس » ، وفي رواية : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » متّفق على صحته . وفي رواية « وإن كنتم لا بدّ آكليها فأميتوهما طبخاً » ويَنبغي تنزيه المسجد من الرائحة الكريهة . وقد ذكرنا أنَّ ملازمته من البدع المكروهة . ويُكره المرور في المسجد بغير ضرورة ، ولا سيَّما للجنُب ، ورفـع الصوت والخصومة ، ويمنع عنه الصبيان والمجانين ، ويحرم السؤال فيه ، ويُكره الإعطاء ، ويُحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان والأرض ، بل يأخذ بطرف ثوبه ، وإن اضطَّر ففوق الحصير أولى من أرض المسجد ، ففي الحديث الصحيـح : قال ﷺ : « عرضت عليّ أعمال أمتي ، حسنها وسيئها ، فوجدْتُ في محاسن أعـمالهـا : الأذى يُماط عن الطريق . ووجدْت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن » . وقال : « إذا قام أَحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنَّه يُناجي ربّه مادام في مُصلاّه ، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه مَلَكاً ، ليبصق عن يسـاره أو تحت قدمـه فيدفنها » . والكلام المباح فيه مكروه ، والصناعة كالخياطة ونحـوهـا ولا يُكـره كتـابة العلوم الشرعية ، أمّا كتابة غيرِ الشرعية فهي مكروهة كالخياطة ، ويُكره النوم لغير المعتكف ، قيل والغريبِ ، والأَوْلى أن ينوي الغريبُ الاعتكاف للخروج من الخلاف . وفِناءُ المسجد له حكم المسجد ، ويُكره الخروج من المسجد إذا أُذِّن للصلاة حتى يصلّي ، إلاّ إذا كان إماماً أو مؤذِّناً لمسجد آخر ، ويكـره تكـرارُ الجماعة في المسجد بأذانٍ وإقامة إلاّ إذا صُلِّيَ على غير هيئة الصلاة الأولى ، كأن يُصلِّي في غير المحراب مثلاً .

فصل في أحكام المساجد

قولُه : فصل في أحكام المساجد : تجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ، ونشدان الضَّالّة إلاّ للمعتكف . قال عليه السلام : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردّ الله عليك ضالتك » رواه مالك والترمذي . وعن الرائحة الكريهة ، كرائحة الثوم والبصل . قال ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا . فإنَّ الملائكة تتأذّى مما تتأذّي منه الإنس » ، وفي رواية : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » متَّفق على صحته . وفي رواية « وإن كنتم لا بدّ آكليها فأميتوهما طبخاً » وينبغي تنزيه المسجد من الرائحة الكريهة . وقد ذكرنا أنَّ ملازمته من البدع المكروهة . ويُكره المرور في المسجد لغير ضرورة ، ولا سيَّما للجنُب ، ورفع الصوت والخصومة ، ويمنع عنه الصبيان والمجانين ، ويحرم السؤال فيه ، ويكره الإعطاء ، ويُحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحيطان والأرض ، بل يأخذ بطرف ثوبه ، وإن اضطَّر ففوق الحصير أولى من أرض المسجد ، ففي الحديث الصحيح : قال ﷺ : « عرضت عليَّ أعمال أمتي ، حسنها وسيئها ، فوجدْتُ في محاسن أعمالها : الأذى يُماط عن الطريق . ووجدْت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن » . وقال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فإنَّه يُناجي ربّه مادام في مُصلّاه ، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه مَلَكاً ، ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها » (١) . والكلام المباح فيه مكروه ، والصناعة كالخياطة ونحوها ولا يُكره كتابة العلوم الشرعية ، أمّا كتابة غير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة ، ويُكره النوم لغير المعتكف ، قيل والغريب ، والأَوْلى أن ينوي الغريبُ الاعتكاف للخروج من الخلاف . وفِناءُ المسجد له حكم المسجد ، ويُكره الخروج من المسجد إذا أُذِّن للصلاة حتى يصلّي ، إلاّ إذا كان إماماً أو مؤذِّناً لمسجد آخر ، ويكره

---

(١) روى ابن خزيمة في صحيحه (٨٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري : « إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فإنَّما يستقبل ربَّه ، والملك عن يمينه ، فلايبصق بين يديه ولا عن يمينه » الحديث .

تكرارُ الجماعة في المسجد بأذانٍ وإقامة إلّا إذا صُلِّيَ على غير هيئة الصلاة الأولى ، كأن يُصلِّي في غير المحراب مثلاً .

أقولُ : قال الحلبي في « شرح المنية » : تجب صيانة المسجد عن إدخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام : « من أكل الثوم والبصل والكرّاث فلا يقربنَّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذّى مما تتأذّى منه بنو آدم » [1] ، وعن حديث الدنيا ، وعن البيع والشراء ، وإنشاد الأشعار ، وإقامة الحدود ، ونشدان الضالّة ، والمرور فيه لغير ضرورة ، ورفع الصوت والخصومة وإدخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها ، بجميع ذلك ورد النهي منه ﷺ [2] ، ويُباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب ، والمراد من إنشاد الشعر ما ليسَ فيه نوعُ ذكرٍ وعبادة ، ويُكره التوضؤ فيه إلّا إن كان فيه موضع أعدَّ لِذلك ، وكذا الخياطة فيه تُكره إلّا إذا كان لضرورة [3] حفظه عن الصبيان ونحوهم . أمّا الكتابة وتعليم الصبيان فإن كان بأجرٍ يُكرَهُ ، وإن كان حُسبةً فقيل لا يُكره ، والوجه كراهة التعليم إن لم يكن ضرورة ، ويُكره السؤال فيه ، ويُكره الإعطاء ، وقيل إن لم يتخطّ رقاب الناس ولم يمر بين يدي مصلّي لا يُكره الإعطاء ، والأوَّل أحوط ، ولا يَبزق على حيطان المسجد وعلى أرضه ولا على البواري [4] ، وكذا المخاط ولكن يأخذ بطرف ثوبه ، ويدلك بعضه ببعضٍ ، وإن اضطَّر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري أخف لأنَّها ليست من أجزائه ، وكذا يُكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد أو اسطوانته ، وإن مسح بترابٍ مجموع فيه أو خشبة موضوعة فيه فلا بأس ، وإن مسح بقطعة حصير ملقاةٍ فيه لا يُصلّى عليها فلا بأس أيضاً ، والأَوْلى أن لا يفعل ، وإن كان التراب مفروشاً فيه كُرِه المسح به ، ولا يُحفر في المسجد بئر ماء وإن كان قديمًا تُرك . ويُكره غرس الشجر فيه إلّا إن كانت أرضه نزّة لا تستقرُّ فيها الأساطين ، ولا بأس أن يُتَّخذ

---

(١) رواه مسلم .

(٢) في حديث رواه ابن ماجة والطبراني عن واثلة بن الأسقع .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ويجب .

(٤) نوع من الحصير .

فيه بيتٌ لوضع الحصير ومتاعه وإن تطرَّق المسجدَ بلا عذرٍ ثم ندم ، فليرجع إعداماً لما جنى .

ويُكره أن يُطينَّ بطين نجسٍ ، أو يُصطبح فيه بدهنٍ نجس ، والكلامُ المباح فيه مكروه ، وكذا النوم فيه لغيرِ المعتكف ، وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه ، والأَوْلى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ، ويحترز فيه من خروجِ شيءٍ من ريحٍ ونحوِه ، ولا بأس بالجلوس فيه لغيرِ الصلاة إلاّ للمصيبة فإنَّه يُكره ، وكل ما يُكره في المسجد يُكره فوقه أيضاً انتهى .

وفي « فتح القدير » : ولا يحفر في المسجد بئر ، ولو كانت بئرٌ قديمةٌ كبئر زمزم تُركت ، ولو حُفر فتلف فيه شيءٌ إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن ، وإن كان بغير إذنهم ضَمن أضرَّ ذلك بأَهله أوْلا . ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلاّ إذا كان ذانزٍّ والاسطوانات لا تستقرُّ به فيجوز لتشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع ، ولا بأس بأن يُتَّخذ فيه بيت لمتاعه ، ولا يجوز أن يتخذه طريقاً بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا بأس ، ولا يبزق فيه فيأخذ النخامة بثوبه ، ولو بزق كان فوق الحصير أسهل منه تحتها ، لأنَّ ما تحتها مسجد حقيقة ، والحصير لها حكم المسجد وليست به حقيقة ، فإن لم يكن فيه بواري يَدْفنها بالتراب ، ولا يَدَعُها على وجه الأرض ، ويُكره التوضؤ في المسجد والمضمضة إلاّ أن يكون موضع اتخذ لِذلك لا يُصلَّى فيه ، ولا يجوز أن يعمل فيه الصنائع لأنَّه مخلَص لله تعالى ، فلا يكون محلاًّ لغير العبادة ، غير أَنَّهم قالوا في الخياطة : إذا جلس فيه لمصلحةٍ من دفع الصبيان ، وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ، والذي يكتب فيه إن كان بأجرة يُكره وإن كان بغير أجرة لا يُكره ، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنـه في عبـادة ، أمّا هؤلاء المكتسبون الذي يجتمع عنده الصبيان واللغط فلا ، ولو لم يكن لغط لأنَّهم في صناعةٍ لا عبادةٍ إذ هم يقصدون الإجارة ، ليس هو لله تعالى ، بل هو للارتزاق . ومعلِّم الصبيان القراءَة ، كالكاتب إن كان لأجرٍ لا ، وحسبةً لا بأس به ، وبعضهم فصل هذا إن كان لضرورة الحرِّ وغيره لا يُكره ، وإلاّ فيُكره وسكت عن كونه بأجرة أو غيره ، وينبغي حَمله على ما إذا كان حسبةً ، فأمّا إذا كان بأجرة فلا شك في الكراهة ، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا

ضرورةَ يُكره ، لأنَّ نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلوا عمّا يُكره في المسجد انتهى .

ومن هذا القبيل هؤلاء الذين يجلسون في الجوامع يكتبون الأسئلة للناس بالأجرة حتى تُعرض على المفتي ، كما هو مشاهَد في الجامع الأموي فهو أمرٌ مكروهٌ لقوله تعالى : ﴿ وأنَّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [الجن : ١٨] ، والكراهة إذا أطلقت تنصرف إلى كراهة التحريم كما صرَّحوا به .

وفي « فتح القدير » : والكلامُ المباحُ فيه مكروه يأكل الحسنات ، والنوم فيه مكروه ، وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه ، وفي « النهاية » عن الحلواني : أنَّه ذكر في الصوم عن أصحابنا يُكره أن يَتَّخذ في المسجد مكاناً معيَّناً يُصلّي فيه ، لأنَّ العبادة تصير له طبعاً فيه وتقلُّ في غيره ، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ولِذا كُره صوم الأبَد ، فكيف بمن اتَّخذه لِغَرضٍ آخر فاسد . انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : دخول المسجد متنعِّلاً مكروهٌ . قال الله تعالى : ﴿ فاخلع نعليك ﴾ [طه : ١٣] ، في مسجد بيت المقدس . إلّا أن يكون موضعٌ معدٌّ لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدِث أن يدخل المسجد في أصحِّ القولين ، ويُكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف ، وإذا أرادَ ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف ، فيدخل ، فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى ، ويصلّي ثمَّ يفعل ما يشاء ، ويُكره إعطاء سُؤال المسجد ، لكنَّه يتصدَّق قبل الدخول أو بعد الخروج ، وفي « الاختيار » يُكْره السؤال في المسجد ، وإن كان لا يتخطّى الناس ، ولا يَمشي بين يدي المصلّي لا يكره وهو المختار . فقد روي أنَّهم كانوا يَسألون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ، حتى روي أنَّ عليّاً رضي الله عنه تصدَّق بخاتم في الصَّلاة فمدحه الله تعالى بقوله : ﴿ ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ [المائدة : ٥٥] ، وإن كان يمرّ بين يدي المصلّي أو يتخطّى رقاب الناس يُكره ، حتى قيل فلس واحد يُعطى في المسجد يحتاجُ إلى سبعين فلساً ليكونَ كفّارةً لذلك الفلس الواحد انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إذا كان في المسجد عشّ خطّاف أو خفّاش يُقذر لا بأس برميهِ كما في « خزانة الفتاوى » . انتهى .

وهل يُرمى عشُّ الحمام ، أو تُصاد الحمام من المسجد كما نراه من بعض أهل البطالة والجهل في جامعنا الأموي ونحوه ، الظاهر لا ، لكون خرء الحمام ليس كخرء الخطاف والخفّاش ، فإنَّ خرء الحمام طاهر ، كما كان الحمام يسكنُ المسجد الحرام في زمن النبي ﷺ وعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من غير نكير منكرٍ مع أمر النبي ﷺ بتطهير المساجد كما صرَّح به والدي - رحمه الله تعالى - وغيره ، وقد سُئلْت مرّة عن حكم قطع الحشيش الذي ينبت في المساجد فأجَبْتُ بالمنع أخذاً من قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فإنَّ فاعل الذكر محذوفٌ قصداً للتعميم في الذاكر ، ولا شكَّ أنَّ الحشيش من الأشياء المسبِّحة لله تعالى الذاكرة له ، كما وضع النبي ﷺ قِطَعَ الجريد الأخضر على القبر ، وقال : « إنَّ الميت ينتفع بذلك ما دام أخضر » [1] ، وما ذلك إلاّ لكون ذلك الجريد ذاكراً لله تعالى . وقال تعالى : ﴿ وإن من شيءٍ إلاّ يسبح بحمده ﴾ [الإسراء : ٤٤] . وإن كان كلّ شيء مسبحاً حتى الحجر والمدر ، لكن الحشيش الأخضر باعتبار أنَّه ذو روحٍ نباتية أقوى في التسبيح والذكر .

ولهذا خُصَّ بالوضع على القبر دون غيره من الحجر والمدر ، فلا يرد إخراج التراب والحجر ونحوهما من المسجد لما ذكرنا ثم رأيت في « شرعة الإسلام » ما نصه : ولا يُخرِج منه أي من المسجد شيئاً من حصاءٍ أو حشيش ، قال الشارح ابن السيد علي : نابت في حريمه أو غيرهما انتهى . وهو يؤيِّد ماذكرنا .

وفي « شرح الشرعة » أيضاً : وروى مكحول عن واثلة بن الأسقع أنَّ النبي ﷺ قال : « جنِّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم وسلَّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمِّروها في الجمع » [2] ، ويقول لمن يتَّجر فيه أي يبيع ويشتري بإحضار المبيع على قصد التجارة ، وهو غير معتكف « لا أربح الله تجارتك » أي لا جعلها ذات ربح ، ولمن ينشد ضالّته « لا ردَّ الله تعالى عليك ضالّتك » ، ثم قال : ولا يأتيه وبه رائحة

(١) رواه البخاري عن ابن عباس وقال : يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين .

(٢) رواه ابن ماجة .

الشجرتين الخبيثتين ، أي المنتنتين ، وهما الثوم والبصل ، لقوله عليه السلام : « من أكلَهما فلا يقربنَّ مسجدنا ، فإنَّ الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه الإنس » ، وليسَ المقصود النهي عن الإتيان ، بل عن الأكل وقت الإتيان وفي « زين العرب » : وأكله من الأعذار المبيحة للتخلُّف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعني إن وقع بالاتفاق ، وقال عليه السلام : « إن كنتم لا بدَّ من أكلهما فأميتوهما طبخاً » [1] ، وضم الكرّاث إليهما في رواية جابر رضي الله عنه ، وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس ، وعلى آكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا في « شرح المشارق » انتهى .

وقياس المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ رائحة النتن على ذلك صحيح من جهة الكراهة الطبيعيَّة لا الكراهة الشرعيَّة ، كما بيّناه فيما سبق مفصّلاً . وجميعُ الأحكام المذكورة في المسجد تُقال في فِناء المسجد أيضاً كما يرشد إليه إطلاق عبارة المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ ، وليس الأمْر كذلك ، قال الشيخ الحلبي في « شرح المنية » : وفِناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صحَّ وإن لم تتصل الصفوف ولا امتلأ المسجد ، ويَنبغي أن يختصَّ بهذا الحكم دونَ حرمة دخول الجُنب ونحوه ، وفِناؤه هو المكان المتَّصل به ليس بينه وبينه طريق ، والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد ، لكن لا يُعتكف فيها ، دار فيها مسجد إن كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة من فيها ولا يمنعون أحداً من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الأحكام المتقدّمة ، ويصحّ فيه الاعتكاف ، وإن كانت لو أغلقت لم تكن له جماعةٌ ، ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجدِ جماعة ، وإن كانوا لا يمنعون من الصلاة فيه ، يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الأحكام سوى جواز الاعتكاف ، ولو اتَّخذ في بيته موضعاً للصلاة فليس له حكم المسجد أصلاً انتهى .

وفي « شرح الدّرر » : ولا يَخرج أحدٌ من مسجد أذِّنَ فيه من غير أن يصلّي فيه إلاّ مقيمُ جماعة أخرى ، أي من ينتظم به أمرها بأن يكون مؤذِّن مسجدٍ أو إمامَه ، أو من

---

(١) رواه الطبراني بلفظ : « فإن كنتم لابدَّ آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً » وفي رواية مسلم : « فمن أكلهما فليُمتهما طبخاً » .

وأفضلُ المساجد المسجدُ الحرام ، ثم مسجدُ المدينة ، ثم مسجدُ بيت المقدس ، ثم مسجد قُباءَ ، ثم الأقدمُ فالأقدمُ ؛ فإنِ استويا في القِدَمِ فالأقربُ ، فإنِ استويا فالأكثرُ جماعةً ، فإنْ كان فقيهاً يُقْتَدي به ؛ فالأفضلُ أن يذهب إلى الذي جماعتُه أقلُّ لتكثـر بسببـه لأنَّـهُ مفتَقَرٌ إليه ، ثم الأفضلُ أن يختارَ الذي إمامُه أصلحُ وأفقه ، ومسجدُ حيِّه وإن قلَّ جَمْعُهُ أفضلُ ؛ فإن فاتته الجماعةُ في مسجد حيِّه ؛ فإن كان إذا

يقوم بأمر جماعَةٍ يتفرَّقون أو يقِلُّون لغَيبته ، وفي « النهاية » : إن خرج ليصلّي في مسجد حيِّه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيدٍ بالإمام أو المؤذِّن انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأذان إنَّه جرى على الغالب ، والمراد دخول الوقت ، أُذِّن فيه أوْ لا ، ثم لا فرق بين ما إذا أُذِّن وهو فيه ، أو دخل فيه بعد الأذان كما دلّ عليه الإطلاق ، كذا في « النهر » . وأمّا لو خرج لحاجة ، وقصد العود فلا يُكره . ذكره البرجندي وغيره انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : وإذا لم يكن للمسجد إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ فلا يُكره تكرارُ الجماعة فيه بأذان وإقامة ، بل هو الأفْضل ، أمّا لو كان له إمام ومؤذِّن فيُكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثةٍ يُكره التكرار ، وإلاّ فلا ، وعن أبي يوسف إذا لم تكن على هيئة الأولى لا يكره ، وإلاّ يُكره هو الصحيح ، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة انتهى .

وفي « جامع الفتاوى » : وروي عن أبي يوسف ومحمدٍ : إنَّما يُكره على سبيل التداعي والاجتماع وقام الإمام في المحراب ، وأمّا إذا أقام الصلاة بواحدٍ أو اثنين في ناحيةٍ من المسجد فلا يُكره ، وثوابُ الأذان أدون من ثواب الإقامة والله أعلم .

قولُـه : وأفضلُ المساجد المسجدُ الحرام ، ثم مسجدُ المدينة ، ثم مسجدُ بيت المقـدس ، ثم مسجد قُباءَ ، ثم الأقدمُ فالأقدمُ ؛ فإنِ استويا في القِدَمِ فالأقربُ ، فإنِ استـويا فالأكثرُ جماعةً ، فإنْ كان فقيهاً يُقْتَدي به ؛ فالأفضلُ أن يذهب إلى الذي جماعتُه أقلُّ لتكثر بسببه لأنَّهُ مفتَقَرٌ إليه ، ثم الأفضلُ أن يختارَ الذي إمامُه أصلحُ وأفقَه ، ومسجدُ حيِّه وإن قلَّ جَمْعُهُ أفضلُ ؛ فإن فاتته الجماعةُ في مسجد حيِّه ؛ فإن

أتى مسجداً آخرَ يدرِكُها فيه ؛ فهو أفضلُ إلاَّ في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ قيل : وينبغي أنْ يستثنِيَ مسجدَ بيت المقدس ، قلتُ : وينبغي لمن بالشَّام أن يستثني مسجدَ دمشقَ لقِدَمِه ، ولما رُوِيَ عن الإمام سفيانَ الثَّوري رضي الله عنه أنه قال : الصّلاة في مسجد دمشقَ بثلاثينَ ألفاً ، فإن لم يكن يدرِكُ الجماعةَ في غيره ؛ فمسجدُ حيِّه أفضلُ قضاءً لحقِّه ، قال عليه السلام : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجد » . ولذلك قيل : إنَّ المؤذِّن إذا حضرَ ولم تحضُرِ الجماعة يصلِّي فيه وحدَه ، وإذا حضره الجماعةُ ، ولم يحضُرِ الإمامُ يتقدَّم واحدٌ منهم ، ولا يخرجون إلى غيره ، وقال قاضي خان : إذا كان الإمام زانياً ، وآكلَ الرِّبا ، أو اشتُهِرَ بخَصْلةٍ مكروهةٍ ؛ يتحوّل إلى مسجدٍ آخر . رجلٌ بنى مسجداً في أرضٍ مغصوبةٍ ؛ لا بأسَ بالصّلاة فيه ، وإذا ضاق المسجدُ على الناس وبجنبه أرضٌ لرجلٍ ؛ تؤخذُ أرضُه بالقيمة جبراً كذا في « المحيط » . رجلٌ بنى مسجداً لله تعالى فهو أحقُّ بمَرَمَّته والقيام بمصالحه والأذانِ والإمامةِ فيه إن كان يُحسنُ ذلك . وإلاّ فالرأي في ذلك إليه ، وكذا وَلَدُ الباني وذريّتُه من بعده أَوْلى من غيرِهم في نصب الإمام والمؤذِّن ، إلاَّ أن يكونَ الذي اختارَه أهل المحلَّةِ أصلحَ .

كان إذا أتى مسجداً آخرَ يدرِكُها فيه ؛ فهو أفضلُ إلاَّ في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ قيل : وينبغي أنْ يستثنِيَ مسجدَ بيت المقدس ، قلتُ : وينبغي لمن بالشَّام أن يستثني مسجدَ دمشقَ لقِدَمِه ، ولما رُوِيَ عن الإمام سفيانَ الثَّوري رضي الله عنه أنه قال : الصّلاة في مسجد دمشقَ بثلاثينَ ألفاً ، فإن لم يكن يدرِكُ الجماعةَ في غيره ؛ فمسجدُ حيِّه أفضلُ قضاءً لحقِّه ، قال عليه السلام : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاّ في المسجد » [١] . ولذلك قيل : إنَّ المؤذِّن إذا حضرَ ولم تحضُرِ الجماعة يصلِّي فيه وحدَه ، وإذا حضره الجماعةُ ، ولم يحضُرِ الإمامُ يتقدَّم واحدٌ منهم ، ولا يخرجون إلى غيره ، وقال قاضي خان : إذا كان الإمام زانياً ، أو آكلَ الرِّبا ، أو اشتُهِرَ بخَصْلةٍ مكروهةٍ ؛ يتحوّل إلى مسجدٍ آخر . رجلٌ بنى مسجداً في أرضٍ مغصوبةٍ ؛ لا بأسَ بالصّلاة

(١) رواه الدارقطني عن جابر ، وعن أبي هريرة .

فيه ، وإذا ضاق المسجدُ على الناس وبجنبه أرضٌ لرجلٍ ؛ تؤخذُ أرضُه بالقيمة جبراً كذا في « المحيط » . رجلٌ بنى مسجداً لله تعالى فهو أحقُّ بمَرَمَّتِه والقيامِ بمصالحه والأذانِ والإمامةِ فيه إن كان يُحسنُ ذلك ، وإلاّ فالرأي في ذلك إليه ، وكذا وَلَدُ الباني وذريّتُه من بعده أَوْلى من غيرِهم في نصب الإمام والمؤذِّن ، إلاَّ أن يكونَ الذي اختارُه أهل المحلَّةِ أصلحَ .

أقولُ : قال في « الأشباه والنّظائر » من أحكام المساجد : أعظمُ المساجدِ حرمةً المسجدُ الحرام ، ثم مسجدُ المدينةِ ثم مسجدُ بيت المقدس ، ثم الجوامع ، ثم مساجدُ المحالّ ، ثم مساجدُ الشَّوارع ، ثم مساجدُ البيوتِ . انتهى .

وقال الحلبيُّ في « شرح المنية » : وأفضلُ المساجدِ المسجدُ الحرام ، ثم مسجدُ المدينة ، ثم مسجدُ بيت المقدس ، ثم مسجد قُباءَ ، ثم الأقدمُ فالأقدمُ ، ثم الأعظم فالأعظم ، وذكر قاضي خان وغيره : أنّ الأقدمَ أفضلُ فإنِ اسْتويا في القِدَمِ فالأقربُ ، فإنِ استويا وقومُ أحدِهما أكثرُ ؛ فإن كان فقيهاً يُقتدَى به يَذهب إلى الذي جماعته أقلّ ، وغيرُ الفقيه يتخيّر . والأفضل أن يختار الذي إمامَه أصلحَ وأفقَه ، ومسجدُ حيِّه وإن قلَ جمعُه أفضل من الجامع وإن كَثُرَ جمعُه ، وإن فاتته الجماعةُ في مسجد حيِّه ؛ فإن أتى مسجداً آخرَ يُدركُها فيه فهو أفضلُ إلاّ في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ . وينبغي أن يُستثنى المسجدُ الأقصى أيضاً ، وإن لم يُدرِك الجماعةَ في مسجدٍ آخرَ ؛ فمسجدُ حيِّه أولى قضاءً لحقِّه ، ولهذا لو لم تَحضُر الجماعةُ يصلّي المؤذِّن فيه وحدَه ، ولا يذهب إلى مسجدٍ فيه جماعةٌ ، وكذا الجماعةُ لو غاب المؤذِّن لا يذهبون إلى غيره بل يتقدَّم أحدُهم ، وكذا لو فاتت أحدَهم تكبيرة الافتتاح أو ركعةٌ أو ركعتان ، ويمكن إدراكُها في غيره لا يذهبُ إليه ، وإن كان إمامُه يصلّي العشاءَ قبل غياب البياضِ ؛ فالأفضلُ أن يصلِّيها وحدَه بعد البياض وفي « النَّظم » : ومسجدُ أستاذِه لدرسه أو لسماع الأخبار أفضلُ بالاتِّفاق ، وذكر قاضي خان : إذا كان إمامُ الحيِّ زانياً أو آكلَ رباً له أن يتحوَّل إلى مسجدٍ آخرَ . وكذا ينبغي إذا كان فيه خَصلَةٌ بها تُكرَهُ إمامتُه انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : أهلُ المسجد تنازعوا وباني المسجدَ مع أهل المَحَلَّة

في نصب الإمام والمؤذِّن ، إن كان ما اختاروه أوْلى من الذي اختاره فما اختاروه أوْلى ، لأنَّ نفعَه وضررَه عائد إليهم ، وإن كانا سواءً فمنصوبُ الباني أوْلى كذا في « المفتاح » انتهى .

وفي « شرح المنية » للحلبي : رجلٌ بنى مسجداً وجعله لله تعالى ؛ فهو أحقُّ بمرمّته وعمارته وبَسْطِ الحصير ونحوها ، والقناديل والأذان والإقامة فيه إن كان أهلاً ، وإن لم يكن فالرّأي في ذلك إليه . وولدُ الباني وعشيرتُه من بعده أوْلى من غيرهم ، وإن تنازعَ الباني في نصب الإمام والمؤذّنِ مع أهل المحَلَّةِ ؛ فإن كان من اختاروه أوْلى من الذي اختاره الباني ؛ فاختيارُهم أوْلى ، وإن استويا فاختيارُ الباني أوْلى ، وسُئلَ أبو القاسم عمن اشترى الدّهن أو الحصير للمسجد أيُّهما أفضلُ قال هما سواء ، قال أبو اللّيث : إن كان المسجدُ محتاجاً إلى أحدِهما فهو أفضلُ . وإن كانوا سواءً في الحاجة كانا سواءً في الثّواب . ويُكرَه غلْقُ بابِ المسجد ، والأصحُّ عدم الكراهة في زماننا صيانةً لمتاعه عن السُّرّاق ولا بأسَ بنقش المسجدِ بالجصِّ والسّاج ، وماءِ الذّهب ونحوه كما لا بأسَ بتحلية المصحف لكن تركَه أوْلى . لأنَّ منهم من كرهَه ، ومحمَلُ الكراهةِ التُكلفُ بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القِبلة ، هذا إذا فعل من مالِ نفسه ، أما المتولِّي فلا يجوزُ أن يفعل من مال الوقف إلّا ما يرجع إلى أحكام البناء . حتّى لو جعلَ البياضَ فوقَ السَّواد للنقاء ضمن كذا في « الغاية » انتهى .

فعلى هذا جميعُ ما تصنعه المتولّون على أوقاف الجوامع والمساجد من مال الوقف من الزخرفة كالتّكليس للجدران ونقشها بالرّخام والبلاط إلّا إذا كان شيءٌ من ذلك يرجعُ إلى إتقان البناء وإحكامه .

وقد رأينا مَن كَتَبَ حروفاً في جدار المسجد الأمويِّ بالأصباغ والذّهب ، وفعلَ نحوَ ذلك مما لا نفعَ فيه ، وصَرَف عليه مالاً من الوقف ؛ وهو في ذلك مسرف متبرّع ضامن لمالِ الوقف الذي ضيَّعه في أمثال ذلك ولا يبالي ، وليس في الحكّام من ينصف ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله العلي العظيم . وفي « شرح الدّرر » لا يُكرَهُ تزيينهُ بالجصِّ والسَّاج ، وهو خشبٌ مقوَّمٌ أي ذو قيمةٍ ، يُجلَبُ من الهند ، وبماءِ الذَّهب بمالِه أي بمال الباني ، وأمّا المتولِّي فيضمنُ قيمةَ مازيَّن به إذا فعل انتهى .

وعلى هذا القيد يُحملُ إطلاقُ « جامع الفتاوى » حيثُ قال : واختلفوا في نقش المسجد بالذَّهب والجصِّ ؛ الأصحّ أنّه لا يُكره لأنَّ فيه عمارةَ بيتِ الله تعالى وذلك حسنٌ وعِبادةٌ ، وفي ذلك ترغيبُ النّاس في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى ، لأنَّ العبّاس رضي الله عنه زيَّن المسجد الحرام في الجاهليّة والإسلام ، وكسا عمر رضي الله عنه الكعبة ، وبنى داود عليه السّلام مسجدَ بيت المقدس من المرمر ، ووضع قبّة فيه ، وعلى رأس القبّة وضع حجراً أحمرَ يضيء اثنا عشر ميلاً ، وكانت النِّساء تغزلن بضوئها في ظُلَم اللّيالي ، وكُره النقوشُ على المحراب وحائط القِبلة ؛ لأنَّ في ذلك شغل المصلِّي إذا نظرَ انتهى .

ومثلُ هذا اتِّخاذ الشرُفات له ، قال الشّيخ المناويّ ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرح الجامع الصغير » عند حديث « ابنو المساجدَ واتخذوها جُمّاً » [1] : قال الشّافعيّةُ : ويُكرَه الصّلاةُ في مسجد مُشرَّفٍ ، وأُخِذَ منه كراهتها في المزوّق والمنقوش بالأوْلى لما فيه من شغل قلبِ المصلِّي ، ويحرم نقشه واتِّخاذُ شرُفات له من غلّةِ وقفٍ على عمارتِهِ أو مصالحه انتهى .

وخرّج في « الجامع الصغير » أيضاً قال ﷺ : « أراكم ستُشرِّفون مساجدَكم بعدي كما شرَّفتِ اليهودُ كنائسَها ، وكما شرَّفتِ النَّصارى بيَعَها » [2] انتهى . وفي « الفتاوى » : ولو ضاقَ المسجدُ على الناس وبجنبه أرضٌ لرجلٍ ؛ تُؤخَذ أرضُه بالقيمة مُكرهاً انتهى . يعني ولا يقال في ذلك : أرضٌ مغصوبةٌ ؛ فلا تُكره الصّلاة فيها لما أنَّ الضرر العامَّ مقدَّمٌ على الضّرر الخاص ، وقد سبق بيان الصّلاة في الأرض المغصوبة بما فيه من الكلام ، والله أعلم .

(١) رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، انظر « الجامع الصغير » .
(٢) رواه ابن ماجة .

الاعتكــاف

ويُسنُّ الاعتكاف في مسجد جماعةٍ عن عائشةَ رضي الله عنها : « أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفّاه الله تعالى ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « كان يُعرَض على النَّبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً واحدةً ، فعُرِضَ عليه مرّتين في العام الذي قُبِضَ فيه وكان يعتكف كلّ عامٍ عشراً ، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض فيه » متفق عليه . وقال ﷺ : « من اعتكف عشراً في رمضــانَ كانَ كحجَّتــين وعمرتين » رواه البيهقيُّ في شُعَب الإيــمان عن الحســين بن علي رضي الله عنهما ، وفي روايةٍ : « من اعتكف إيماناً واحتساباً ؛ يُغفرْ له ما تقدَّم من ذنبه » رواه الدَّيلميُّ في « الفِردوس » . وليس فيه التّقييد برمضان ، وأقلُّ الاعتكافِ النَّفلِ ساعةٌ ، ولا يُشترطُ فيه الصوم ويستحبُّ إذا دخــل المسجــد أن ينويَ الاعتكافَ تحصيلاً للثواب ، وأمَّا الاعتكافُ الواجبُ بالنَّذر فأقلُّه يومٌ ويُشترط فيه الصوم ، والله تعالى أعلمُ .

الاعتكــاف

قولُه : ويُسنُّ الاعتكاف في مسجد جماعةٍ عن عائشةَ رضي الله عنها : « أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفّاه الله تعالى ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده » متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه « كان يُعرَض على النَّبيِّ ﷺ القــرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً واحــدةً ، فعُرِضَ عليه مرّتين في العام الذي قُبِضَ فيه وكان يعتكف كلّ عامٍ عشراً ، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض فيه » متفق عليه . وقال ﷺ : « من اعتكف عشراً في رمضانَ كانَ كحجَّتين وعمرتين » رواه البيهقيُّ في شُعَب الإيمان عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وفي روايةٍ : « من اعتكف إيماناً واحتساباً ؛ يُغفرْ له ما تقدَّم من ذنبه » رواه الدَّيلميُّ في « الفِردوس » . وليس فيه التّقييد برمضان ، وأقلُّ الاعتكافِ النَّفلِ ساعةٌ ، ولا يُشترطُ فيه الصوم ويستحبُّ إذا دخل المسجد أن ينويَ الاعتكافَ تحصيلاً للثواب ، وأمَّا الاعتكافُ الواجبُ بالنَّذر فأقلُّه يومٌ ويُشترط فيه الصوم ، والله تعالى أعلمُ .

أقولُ : في « فتح القدير » : الحقُّ أن يقال : الاعتكاف ينقسم إلى واجبٍ وهو المنذور تنجيزاً وتعليقاً ، وإلى سنَّةٍ مؤكدَةٍ وهو اعتكاف العشْرِ الأواخر من رمضانَ ، وإلى مستحب وهـــو ما سواهمـا . ودليل السنَّـة حديثُ عائشـة رضي الله عنهـا في الصحيحين وغيرهما : « أنَّ النبي ﷺ كان يَعتكف العشَرَ الأواخرَ من رمضانَ حتّى توفّاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجُه بعدَه » فهذه المواظبة المقرونة بعدم التَّرك مرّةً ، لّما اقترنتْ بعدَمِ الإنكار على من لم يفعلْه من الصَّحابة ، كانت دليلَ السُّنية ، وإلّا كانت دليل الوجوب انتهى ، وتمامُه هناك .

وقـال الـزَّيلعيُّ : الاعتكـافُ في اللغـة : الإقامة على الشيء ولزومُه ، وحبْسُ النَّفْسِ عليه ، ومنـــه قولـه تعـالى : ﴿ ما هذه التَّـماثيلُ التي أنتم لها عاكفـون ﴾ [الأنبياء : ٥٢] ، وقوله : ﴿ يعكُفون على أصنامٍ لهم ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، وفي الشّريعة : هو الإقامةُ في المسجد واللُّبث فيه مع الصّوم والنية . قال الله تعالى : ﴿ أنْ طهِّـرا بيتيَ للطائفـينَ والعاكفينَ ﴾ [البقرة : ١٥٢] ، والمعنى اللغوي فيه موجود مع زيادة وصفٍ .

والمـراد بالمسجـد الذي يصِحُّ الاعتكاف فيه : مسجدُ جماعةٍ ، وهو ما لَه إمام ومؤذِّن ، أُدِّيَتْ فيه الصَّلوات الخمس أوْ لا كذا في « العناية » ، لما رُوي عن حذيفةَ رضي الله عنه أنَّه قال : « لا اعتكافَ إلّا في مسجدِ جماعةٍ » ، وقال الإسبيجانيُّ في « شرح الطّحاوي » : أفضلُ الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ، وهو مسجدُ رسول الله ﷺ ، ثم في مسجد بيت المقدس ، ثم في المساجد العظام التي كَثُرَ أهلها ؛ كذا ذكره الوالد ـ رحمه الله تعالى ـ ، وتمامُه هناك .

وفي « شرح الـدّرر » : والصَّـوم شرطٌ لصحَّـة الأوَّل ، يعني : الـواجب ، لا الثالث ، يعني : المستحب ؛ فأقلُّه ساعة وهو ظاهر الرواية عن الإمام ومختارهما ، وليس للساعة حدٌّ معين حتى لو دخلَ المسجدَ ونوى الاعتكافَ إلى أن يَخرج منه صحَّ لأنَّ مبنى النَّفل على المُسَاهلة .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في « كنز الرؤوس وخزانة الأكمل » : إنَّ أقلَّ مدَّة الاعتكافِ يومٌ عند أبي حنيفة ، وعندَ أبي يوسفَ أكثر من نصف يومٍ ، وعند محمدٍ

ساعةً ، وفي « دُرر الفقه » : وقال محمد : لو نَذر اعتكاف ساعةٍ صحَّ ، وعند أبي يوسف لابدَّ من زيادةٍ على نصفِ يومٍ ، قلتُ : فثبت بهذا أنّ النَّذر بأقلّ من يوم جائزٌ عندهما ، كذا في « المجتبى » انتهى . فيلزمُه أنْ يَصومَ ذلك اليوم الذي نَذَر اعتكافَ بعضه ، كما هو الظّاهر المتبادر من اشتراط الصَّوم للمنذور منه .

وقال الزّيلعيّ : فإن خرج المعتكفُ ساعةً بلا عذر فسد اعتكافه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا : لا يفسد إلاَّ بأكثر من نصفِ يومٍ ، وقوله أقيَسُ لأنَّ الخروج ينافي اللَّبث ، وما ينافي اللّبث يستوي فيه القليل والكثير كالأكل في الصَّوم ، والحدَث في الطُّهر ، وقولهما استحسانٌ ، وهو أوسع ؛ لأنَّ القليل منه لو لم يُبَحْ لوقعوا في الحرج فإنّه لابد منه لإقامة الحوائج ، ولا حرج في الكثير ، ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل إلى مسجدٍ آخرَ لم يفسُدِ اعتكافه للضرورة ، لأنَّه لم يبقَ مسجداً بعد ذلك ففات شرطُه ، وكذا لو تفرق أهلُه لعدم الصَّلوات الخمس فيه ، ولو أخرجه ظالمٌ كُرْهاً ، أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لم يفسُدِ اعتكافُه ، ولو كانت المرأةُ معتكفة في المسجد فطَلَقَتْ لها أن ترجِعَ إلى بيتها وتبني على اعتكافِها انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وفي « التجريد » و « الخلاصة » : لا تعتكفُ المرأة في مسجد جماعةٍ في ظاهر الرواية . وعن أبي حنيفة : إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، وإن شاءت في مسجد جماعةٍ إلاَّ أنَّ في مسجدِ بيتها أفضل من مسجد حيِّها ، ومسجد حيِّها أفضل من المسجد الأعظمِ ، وفي « البدائع » إنَّ اعتكافها في مسجد الجامع صحيحٌ بلا خلافٍ بين أصحابنا ، والمذكور في الأصل محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز انتهى .

وفي « فتح القدير » : أمّا المرأة فتعتكفُ في مسجد بيتها أي الأفضلُ ذلك ، ولو اعتكفَتْ في الجامع ، أو في مسجد حيِّها وهو أفضل من الجامع في حقِّها جاز ، وهو مكروهٌ ، ذَكَرَ الكراهةَ قاضي خان . ولا يجوزُ أن تَخرجَ من بيتها ، ولا إلى نفس البيتِ من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجباً ، أو نفلاً على رواية الحسن ، ولا تعتكفُ إلاّ بإذن زوجها ؛ فإنْ لم يأذَنْ كان له أن يأتيها ، وإن أذِن لها لم يكن له أنْ يأتيها ولا يمنعها ، وفي الأمَة يملكُ ذلك بعد الإذن مع الكراهة المأثّمة قال محمد : أساء وأثم انتهى .

والحاصل أنَّ الاعتكافَ له ركنٌ وله شروط ، فالرّكن اللَّبث ، والشروط خمسة : المسجد ، والنيَّة ، والإسلام ، والعقل ، والطّهارة عن الجَنابةِ والحيضِ والنِّفاس ، ويُشتَرطُ الصَّومُ أيضاً في الاعتكاف المنذور خاصَّةً ، وأمّا البلوغ فليس بشرط حتَّى يصحَّ اعتكافُ الصبي العاقل كالصَّوم ، وكذا الذكورة والحرِّية فيصحّ من المرأة والعبد بإذن الزوج والمولى كذا ذكره والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « البدائع » ، ثم قال : وفيه بحث لأنه لا حاجة إلى التصريح بالإسلام والعقلِ لأنهما عُلِمَا من اشتراطِ النيَّة ، لأنَّ الكافر والمجنون ليسا بأهلٍ لها . وأمّا الطّهارة من الجنابة فشرط للجوازِ بمعنى الحِل كالصوم لا للصحة كما صرح به في « البحر » ، وكذلك ينبغي أن تكونَ الطهارة من الحيضُ والنِّفاسِ كما ذكره في « النَّهر » ، وقال : ولم أرَ من تعرّض لهذا انتهى .

وفي « شرح الدُّرر » : ويُبطله أي الاعتكاف الوطءُ في فرجٍ في المسجد أو خارجه ، ولو ليلاً أو ناسياً ، ويُبطلُه الوطءُ في غير الفرج إنْ أنزل لأنه في معنى الجماع ، كذا القُبلة واللَّمس ، يعني : إن أنزل بهما بطَل إعتكافُه ؛ لأنهما أيضاً في معنى الجماع وإلاَّ فلا ، وإن حَرُمَ الكلُّ للمعتكف يعني الوطءُ والقُبلة واللَّمس بلا إنزال لأنها من دواعي الجماع .

ما ورد في فضل المساجد والجماعة

ولَنُتمنَّ في ختم هذه الصحيفة بذكر ما ورد في المساجد من الأحاديث الشريفة ، قال ﷺ : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأبغضُ البلاد إلى الله تعالى أسواقُها » ، وقال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنَّة » ، وقال : « من غدا إلى المسجد وراح ؛ أعد الله له نُزُلَهُ في الجنَّةِ كلما غدا أو راح » ، وقال : « أعظم الناس أجراً في الصّلاة أبْعدُهم فأبْعدُهم ممشى ، والذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلِّيهَا مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يصلِّي ثم ينامُ » ، وعن جابرٍ رضي الله عنه : أراد بنو سلَمَةَ أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « يابني سلمةَ : دياركم تُكْتَبْ آثارُكُم » ، وقال المفسِّرون في قوله تعالى : ﴿ ونَكتُبُ ماقدّموا وآثارَهم ﴾ ، هي آثارُ المشّائينَ إلى المساجد ، وقال ﷺ : « سبعةٌ يُظلُّهُمُ الله تعالى في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه إمامٌ عادلٌ ، وشابٌ نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ، ورجلٌ ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه ، ورجلٌ دعتْهُ امرأة ذات حسَبٍ وجمالٍ فقال إني أخاف الله ، ورجـلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تُنفق يمينه » . وقال ﷺ : « صلاة الرّجل في الجماعة تَضْعُفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعفاً ، وذلك إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُه إلاّ الصلاة لم يَخطُ خطوةً إلاَّ رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مُصلاّه » ، وقال : « لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دام ينتظرُها ، ولا تزال الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في المسجد : اللَّهمَّ اغفرْ له اللَّهمَّ ارحمه ما لم يُحْدِثْ » رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابن ماجة .

ما ورد في فضل المساجد والجماعة

قولُـه : ولَنُتمنَّ في ختم هذه الصحيفـة بذكر ما ورد في المساجد من الأحاديث الشريفة ، قال ﷺ : « أَحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها ، وأَبغضُ البلاد إلى الله

تعالى أسواقُها »[1] ، وقال : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »[2] ، وقال : « من غدا إلى المسجد وراح ؛ أعد الله له نُزُلَهُ في الجنَّةِ كلما غدا أو راح »[3] ، وقال : « أعظم الناس أجراً في الصّلاة أبْعدُهم فأبْعدُهم ممشى ، والذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلّيهَا مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يصلّي ثم ينامُ »[4] ، وعن جابرٍ رضي الله عنه : أراد بنو سلَمَةَ أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « يابني سلمةَ : ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكُم »[5] ، وقال المفسِّرون في قوله تعالى : ﴿ ونَكتُبُ ماقدّموا وآثارَهم ﴾ ، هي آثارُ المشّائينَ إلى المساجد ، وقال ﷺ : « سبعةٌ يُظلُّهُمُ الله تعالى في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه إمامٌ عادلٌ ، وشابٌ نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ، ورجلٌ ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه ، ورجلٌ دعتْهُ امرأة ذات حسَبٍ وجمالٍ فقال إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تُنفق يمينه »[6] . وقال ﷺ : « صلاة الرّجل في الجماعة تَضْعُفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعفاً ، وذلك إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجُه إلاّ الصلاة لم يَخطُ خطوةً إلاَّ رُفعتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مُصلّاه » ، وقال : « لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دام ينتظرُها ، ولا تزال الملائكة تصلِّي على أحدكم ما دام في المسجد : اللَّهمَّ اغفرْ له اللَّهمَّ ارحمه ما لم يُحْدِثْ » رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابن ماجة .

أقولُ : قال الشَّيخ العارف بالله تعالى علوان الحموي قدّس الله تعالى روحه في

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن ماجة ، وابن حبّان .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٥) رواه مسلم وغيره .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

كتابه : « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد »[1] خرَّج التّرمذي عن عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى لله مسجداً ، ولو بمثل مَفْحَص قطاةٍ بنى الله له بيتاً في الجنة »[2] ، وفي حديث آخر « من بنى مسجداً لله بنى الله له مثله في الجنّة »[3] ، وفي حديثٍ آخر : « من بنى مسجداً صغيراً ، أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنّة »[4] وروى أبو أمامةَ الباهليُّ قال : « كان من أشدِّ النّاس تكذيباً لرسول الله ﷺ اليهودُ وأكثرهم رَدّاً عليه ، وإنّه أقبلَ إليه ناسٌ من أحبارهم ، فقالوا يامحمدُ إنَّك تَزعُمُ أنّ الله بعثك فأَخبِرْنا عن شيءٍ نسألك عنه ، فإنَّ موسى لم يكن يُسأَل عن شيءٍ إلاّ حَدَّثَه ، فان كُنتَ نبيّاً فأخبِرْنا بشيءٍ نسأَلُك عنه ، قال النَّبي ﷺ : فالله عليكم شهيدٌ كفيلٌ إنْ أَخبرتُكم لَتُسْلِمُنَّ ؟ قالوا : نعم ، قال : فسلوني عمّا شئتُمْ ، قالوا : أيُّ البِقاع شرٌّ ، وأيُّها خيرٌ فسكتَ وقال : أسألُ صاحبي جبريل ، فمكث ثلاثاً ، ثم جاءه جبريلُ فأخبره وسأله ، فقال : ما المسؤول بأعلَمُ من السَّائِلِ ولكنْ أسألُ ربِّي فسأل ربَّه ، فقال : إنَّ شَرَّ البِقاعِ أسواقُها ، وخيْرُ البقاعِ مساجدُها ، فهبط جبريلُ عليه السَّلام ، وقال : يامحمد قد دنوتُ من ربِّي دُنُوّاً ما دنوتُ مثلَه قطُّ ، فكان بيني وبينَه سبعونَ ألف حجابٍ من نورٍ ، فقال : إنَّ شَرَّ البِقاعِ أسواقها ، وخير البِقاع مساجدُها ، ثم قال جبريلُ : يامحمد إنّ لله ملائكةً سيَّاحينَ في الأرض ليسوا بالحَفَظَةِ الذين وُكِّلوا بأعمالِكُمْ ، يَغدونَ بلواءٍ وراياتٍ فيُركِزونَها على أبواب المساجد ، فيكتبونَ النَّاسَ على منازلهم أوَّلَ داخلٍ وآخِرَ خارجٍ من المسجد ، فإذا كان عبدٌ من أهل المساجدِ وأهلِ الدُّلَجِ عَرَضَ له بلاءٌ ، أو مرضٌ حَبَسَه في تلك الغداة تقولُ الملائكةُ : اللَّهم اغفرْ لعبدك فلان ، وقال : ويستغفرون للذين آمنوا ، قال : ويُدخِلون راياتِهم وألويتَهم المسجدَ فيمكثون فيه حتى يصلُّوا

---

(١) « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد » لعلاء الدين علي بن عطيّة المعروف بعلوان الحموي .

(٢) رواه البزّار ، واللفظ له ، والطبراني في « الصغير » وابن حبّان في « صحيحه » .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه التِّرمذي .

العشاء الآخرَ ثم يَخرجون بها مع آخرِ خارجٍ منه ، يسيرون بها بين يديه حتَّى يَدخُلَ بيتَه فيدخلون بها معه في بيته حتَّى يكونَ من السَّحَرِ ، ثم يَغدُون بها مع أوّل غادٍ إلى المسجد بين يديْه حتَّى يَركُزُوها على باب المسجد يكتبون لنحوِ ما فَعلوا ، قال : ويغدو الملعون إبليسُ بُكرةً فيصيحُ بأعلى صوتِه يا ويلَهْ يا عولَه ؛ فيفزَعُ له مُرَّادُ ذريَّته فيقولُون ياسيِّدنا ما أَفزعَكَ ، فيقولُ : « انطلقوا بهذا اللِّواء وهذه الرَّاياتِ حتى تَركُزُوها في الأسواق ومَجامع الطرق ثم أكبُّوا بين النَّاس وانْزَعوهُمْ وألقُوا بينهم بالفواحش ، فينطلقونَ حتّى يَركُزُوها كذلك ، ويقولون ذلك حتَّى يُمسوا ، فلا يُرى في الأسواقِ إلا المنكرات ، ولا يُسمع فيها إلاَّ الفواحشُ ، قال : ثم يَروحون بها مع آخرِ منقلِبٍ من السُّوق يسيرون بين يديه بلوائِهم وراياتِهم حتّى يُدخلوها بيتَه فيُبيِّتونها معه في بيته حتى يغدوا بها مع أوّل غادٍ إلى السّوق يسيرون بها بين يديْه حتّى يَركُزُوها في مجامع الطّرق والأسواق على ذلك .

وفي حديثِ عبد الرحمن بن نافعٍ أنَّ جبريلَ أتى النبي ﷺ ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « ياجبريلُ : أيّ البقاعِ أحبُّ إلى الله ؟ وأيّ البقاع أبغضُ إلى الله ؟ فقال جبريلُ : لا أدري وسأسألُ لك ربِّي فانطلق جبريلُ ثم جاءه فقال : يامحمّد إنّي سألتُ ربِّي فأخبرني أنّ أحبَّ البِقاع إليه المساجدُ[1] ، وأحبَّ أهلِها إليه أوّلهم دخولاً فيها وآخرهم خروجاً منها » . وروى أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من بقعة يصلَّى فيها صلاةٌ أو يُذكرُ الله عليها إلاّ استبشرتْ بذلك إلى سبع أرضين وفَخَرتْ على ماحولها من البقاع ، وما من عبدٍ يقومُ بفلاةٍ من الأرض يصلِّي إلاّ تَزخرفَتْ له الأرض »[2] ، وروى يحيى بن أبي غسان ، قال : كتب أبو الدرداء إلى سلمانَ رضي الله عنهما ياأخي تتخذ المسجد بيتاً . فإني سمعتُ رسول الله ﷺ

(١) أحاديث أيّ البقاع أحبُّ إلى الله ، وأيّ البقاع أبغض إلى الله ، جاءت في روايات متعددة متقاربة ، فقد جاء في صحيح مسلم : « أحبّ البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ، وجاء في حديث رواه أحمد والبزّار ، وفيه أنَّ جبريل أتاه فأخبره أنَّ أحسن البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .

(٢) رواه أبو يعلى عن أنس .

يقـول : « تكفَّـل الله لأهـل المسـاجـد بالـرَّوْح والـرّاحة والجواز على الصراط يومَ القيامة » ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما من أحدٍ يغدو ويروح إلى المسجد يُؤْثره على ما سواه إلاَّ وله عند الله نُزُلٌ يعدُّه له في الجنةِ كلما غدا أو راح ، كما لو أنَّ أحدَكم زارَه من تحبُّ زيارتَه فاجتهدَ له في كرامتِه » ، وروى ابنُ المنكدِر ، عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « إنَّ لله مئةَ رحمةٍ يبثُّها كلَّ يومٍ في عباده منهـا خمسون للمجاهدين في سبيل الله ، ومنها أربعون للطائفين بيتَه ، ومنها عشرٌ للذين يعمرون مساجده » ، وروى أنس بن مالكٍ عن النبي ﷺ أنه قال في صلاةِ الصُّبح : « من توضَّأ ثم توجَّه إلى المسجد يصلِّي فيه الصَّلاةَ ، كان له لكلِّ خُطوةٍ حسنةٌ ، ومُحيتْ عنـه سيئـة ، والحسنـة بعشْرٍ ؛ فإذا صلّى ثم انصرف عند طلوع الشَّمس ؛ كُتبت له بكـل شعـرةٍ في جسـده حسنـة . وانقلب بحجَّةٍ مبرورةٍ » . قال ﷺ : « وليس كلُّ حجٍّ مبروراً ، فإذا جلس حتى يركعَ كُتب له بكل ركعةٍ ألفُ ألفِ حسنة ، ومن صلَّى صلاةَ العُتَمة فله مثل ذلك ، وانقلب بعُمرة مبرورةٍ ، وليس كلُّ معتمرٍ مبروراً » . انتهى .

وفي « شرح الشِّرعة » قال عليه السّلام : « أعظمُ النّاس أجراً في الصلاة أبعدهم ممشى » وقـال عليه السّـلام لبني سلمَـة حين أرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد : « ديارَكم تُكتَبْ آثارُكم » . ولأنَّ من كان أبعد ممشى كان تعبُه أكثر ، والأجر بقدْر التعب ، وعن عمرَ الفاروقِ : رضي الله عنه : « إنَّ مَشْيَك إلى المسجد ، وانصرافَك إلى أهلِك في الأجر سواءٌ » ونقل العينيُّ رحمه الله تعالى في « شرح البخاري » عن أبي داود مرسلاً ، عن بكر بن الأشجّ أنَّه قال : كان بالمدينة تسعةُ مساجدَ مع مسجد رسول الله ﷺ يَسمع أهلُها أذان بلالٍ رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ فيصلُّون في مساجدهم ، وأقربُها مسجدُ بني عمرو بن مندول من بني النجّار ، ومسجدُ بني مساعدة ، ومسجدُ بني عبيد ، ومسجدُ بني سلَمة ، ومسجدُ بني زُرَيق ، ومسجدُ غفار ، ومسجدُ أسلم ، ومسجدُ جُهينةَ ، وشكٌّ في تعيين التَّاسع انتهى .

وذكر المناويُّ رحمه الله تعالى فيمن يُظلُّهم الله تعالى في ظلِّه ، المرادُ أنَّه يُدخله في

وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ قدَّم رجلَه اليُمنى ، وقرأ : ﴿ وأنَّ المساجدَ لله فلا تَدعُوا مع الله أحداً ﴾ . اللَّهمَّ إنِّي عبدُك وزائرُك ، وعلى كلِّ مَزورٍ حقٌّ ، وأنت خيرُ مَزورٍ ، فأسألُك برحمتك أن تَفُكَّ رَقَبَتي من النَّار وإذا خرج قدَّمَ رجلَه اليُسرى ، وقال : اللَّهمَّ صُبَّ عليَّ الخيرَ صبّاً ، ولا تَنزِعْ عنِّي صالحَ ما أعطيتني ، ولا تجعلْ معيشتي كدّاً ؛ إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . وقال ﷺ : « إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليقلْ : اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ من فضلِكَ ، وإذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ » ، وكلٌّ من هذه الأحاديث صحيحٌ منصوصٌ على صحَّته في « المصابيح » ، ومن الأحاديث الحسان قال ﷺ : « إذا رأيتُمُ الرّجلَ يتعهّد المسجدَ فاشهدوا له بالإيمانِ ، فإنَّ الله تعالى يقولُ : ﴿ إنّما يَعْمُرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ » . وقال : « بشِّر المشّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنّور التّامِّ يومَ القيامة » ، وقال عثمان بن مظعون رضي الله عنه : يارسول الله ائذنْ لنا في الاختصاء فقال رسول الله ﷺ : « ليس منّا من خصى ولا اختصى ، خصاءُ أمّتي الصِّيامُ ، فقال : ائذن لنا في السِّياحة ، قال : إنَّ سياحة أمّتي الجهادُ في سبيل الله ، فقال : ائذنْ لنا في التَّرهُّب ، قال : إنَّ تَرهبَّ أمّتي الجلوسُ في المساجد انتظاراً للصَّلاة ، وقال : من خرج من بيتِه متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاج المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لايَنصِبه إلاّ إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في علِّيِّين » ، وقال : « إذا مَررتُم برياض الجنَّةِ فارتَعوا ، قيل يارسول الله : ماريـاضُ الجنَّة ؟ قال : المساجدُ ، قيل : وما الرَّتْعُ يارسول الله ؟ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاَّ الله والله أكبر » . رواه التّرمذي ، والجميع في « المصابيح » والحمد لله وحدَه .

ظلِّ رحمته ، وإضافةُ الظلِّ إليه تعالى إضافةُ تشريفٍ .

﴿ ناقةَ الله ﴾ وهو سبحانه منزَّه عن الظلِّ إذ هو من خواص الأجسام والله أعلمُ .

قولُه : وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ قدَّم رجلَه اليُمنى ، وقرأ : ﴿ وأنَّ المساجدَ لله فلا تَدعُوا مع الله أحداً ﴾ [الجنّ : ١٨] . اللَّهمَّ إنِّي عبدُك وزائرُك ، وعلى كلِّ مَزورٍ حقٌّ ، وأنت خيرُ مَزورٍ ، فأسألُك برحمتك أن تَفُكَّ رَقَبَتي من النَّار وإذا خرج قدَّمَ رجلَه اليُسرى ، وقال : اللَّهمَّ صُبَّ عليَّ الخيرَ صبّاً ، ولا تَنزِعْ عنِّي صالحَ ما أعطيتني ، ولا تجعلْ معيشتي كدّاً ؛ إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ » . وقال ﷺ : « إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليقلْ : اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللَّهم إنِّي أسألُكَ من فضِلكَ ، وإذا دخَل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ » ، وكلٌّ من هذه الأحاديث صحيحٌ منصوصٌ على صحَّته في « المصابيح » ، ومن الأحاديث الحسان قال ﷺ : « إذا رأيتُمُ الرّجلَ يتعهّد المسجدَ فاشهدوا له بالإيمانِ ، فإنَّ الله تعالى يقولُ : ﴿ إنَّما يَعْمُرُ مساجدَ الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [التَّوبة : ١٨] » (١) . وقال : « بشِّر المشّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنّور التّامِّ يومَ القيامة » (٢) ، وقال عثمان بن مظعون رضي الله عنه : يارسول الله ائذنْ لنا في الاختصاء فقال رسول الله ﷺ : « ليس منّا من خصى ولا اختصى ، خصاءُ أمَّتي الصِّيامُ ، فقال : ائذن لنا في السِّياحة ، قال : إنَّ سياحة أمّتي الجهادُ في سبيل الله ، فقال : ائذنْ لنا في التَّرهُّب ، قال : إنَّ تَرهبَّ أمّتي الجلوسُ في المساجد انتظاراً للصلاة ، وقال : من خرج من بيتِه متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاج المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لايَنصِبه إلاّ إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في علِّيِّين » (٣) ، وقال : « إذا مَررتُم برياض الجنَّةِ فارتَعوا ، قيل يارسول الله : مارياضُ الجنَّة ؟ قال : المساجدُ ، قيل : وما الرَّتْعُ يارسول الله ؟ قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاَّ الله والله أكبر» . رواه التّرمذي ، والجميع في « المصابيح » والحمد لله وحدَه .

---

(١) رواه التِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ .

(٢) رواه أبو داود والتِّرمذي .

(٣) رواه أبو داود .

أقولُ : قال في « شرح الشِّرعة » : وعن فاطمةَ الزّهراء رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ صلّى على محمد وسلَّم ، وقال : ربِّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبوابَ رحمتِك ، وإذا خرج صلّى على محمد وسلم ، وقال : ربِّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » ، ذكره في « المصابيح » ، وفي « الفتاوى الظَّهيريّة » : إذا دخل مسجداً أو منزلاً يقول : ربِّ أنزلني مُنزَلاً مُباركاً وأنت خيرُ المُنـزلين ، فإنّ النّبي ﷺ ما هبط وادياً ، أو نزَل منزلاً إلاّ قال هذه الكلمةَ . قال القـاضي الإمـامُ أبـو اليسر [1] : جرَّبتُ هذا فوجـدت فيه فوائدَ كثيرةً ، ذكره في « الجـواهـر » انتهى . وفي « أسنى المقاصد في تعظيم المساجد » : وحُرمة المسجدِ إحدى وعشرون خَصلةً .

أوّلُها : أن لا يدخلَه حتّى ينظرَ في أسفل نعلِه من نجاسةٍ تَعلَقُ به فيغسلها إن كانت عَذِرَةً أو بولاً أو دماً ، أو يدلكها إن كانت من أرواث الدَّوابِّ ، وإن كان ليلاً دلكَ بالأرض خارجَ المسجد .

والثّـاني : إذا دخـل أن يقـدِّمَ رجلَه اليُمنى ، ولْيقـل : اللَّهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتك ، وأبواب مغفرتك ، وتقبَّلْ منّي إنّك أنت السَّميع العليم .

والثّالث : أنْ يسلِّم على القوم فيه ؛ كانوا جلوساً ، أو في صلاةٍ ، وإن لم يكن فيه أحدٌ قال : السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السّلامُ علينا من ربِّنا ، صلّى الله وملائكتُه على رسول الله .

والرّابعُ : أن يصلِّيَ ركعتين قبل أنْ يجلسَ إن كان في وقتِ صلاةٍ ، وإن لم يكن في وقت صلاةٍ فليقل سبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلاَّ الله ، والله أكبر ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله ؛ فإنَّ ذلك يقومُ مقام الرّكعتين .

والخامسُ : أن يعتقدَ أنّه ضيفٌ وزائرُه في بيته ، فحقٌّ على المَزُورِ أن يُكرِمَ زائرَه ، وحقٌّ على الزّائرِ أن لا يقولَ إلاّ خيراً من قراءةٍ أو ذِكْرٍ أو فِكرٍ .

---

(١) لعله أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين الإمام البزدويّ .

والسّادسُ : أن لا يلغوَ ولا يتحدّث فيه بأمر دنيا .

والسّابعُ : أن يجلسَ مستقبلَ القِبلة لا يرُدُّ ظهرَه إليها لأنَّه من سوءِ الأدب فيما بينه وبين ربِّه .

والثَّامنُ : أن لا يرفعَ صوتَه بالكلام .

والتَّاسعُ : أنْ لا يبيع فيه ولا يشتري .

والعاشر : لا يَسُلَّ فيه سيفاً ولا ينقُر فيه سهمًا .

والحادي عشرَ : لا ينشُد فيه ضالَّةً ، وعلى من سمع ذلك أن يقول : لا جَمَعَ الله عليك ، كذلك أمرُ النَّبيُّ ﷺ .

والثاني عشرَ : أن لا يَنشُدَ فيه شعراً فيه رَفَثٌ أو خَنى .

والثَّالث عشرَ : أن لا يتخطَّى رِقابَ النّاس إذا تأخَّر وامتلأ المسجدُ ، وذلك بعد الأذان يوم الجمعة ، وله قبل الأذان أن يتخطَّى برِفقٍ إذا رأى موضعاً خالياً لم يَقُمْ منه صاحبُه لعذرٍ أصابَه ليرجع إليه ، وأن لا يمرّ بين يديّ المصلِّين إذا صلُّوا إلى غير سُتْرةٍ فرضاً أو نفلاً .

والرّابعَ عشَر : أن لا يبزُقَ في المسجد بصوتٍ عالٍ إلاَّ أن يواريَه ، أو يأخذَه في ثوبه .

والخامسَ عشرَ : أن لا يُفرقِعَ أصابعَه فيه أو يَشبِكُها لأنَّها من أفعالِ أهل المصائبِ والأحزان .

والسّادسَ عشرَ : أن لا يقلّم فيه ظُفْراً ولا يَحلِقَ فيه شَعراً .

والسّابعَ عشرَ : أن ينزِّهَه عن جميع النَّجاسات والرّوائح المكروهاتِ ، ولا يدخله الكفّارُ ، ولا السّكران ، ولا الجُنُبُ ، ولا الحائضُ ، ولا الصِّبيان ، ولا المجانين .

والثّامنَ عشرَ : أن لا تُقامَ فيه الحدودُ ، ولا القصاصُ ، ولا يُتَّخذَ طريقاً .

والتّاسعَ عشرَ : أن يكون فيه ذاكراً لله بأصنافِ الأذكار ومتفكِّراً شاكراً لله إذْ جعلَه من عُمّار بيته .

والعشرون : أن لا يكون غافلاً لاهياً ، ولا صامتاً بغير فائدةٍ من ذكرٍ أو فكرٍ .

والإحدى والعشرون : إنِ استطاع أن يكونَ أوّلَ داخلٍ ، وآخرَ خارج فلْيفعلْ ، وليقدِّمْ رجلَه اليمنى إذا دخل ، وإذا خرجَ فلْيقل : اللّهم إنّي أسألُك من فضلك العظيم انتهى .

وذكر والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في أواخرِ كتابِ « الكراهية والاستحسان » : أنّه يُكرُه أن يجتمعَ قومٌ فيعتزلوا في موضعٍ يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك ، قلت : وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ ياأيّها الذين آمنوا لاتحرِّموا طيباتِ ما أحلَّ الله لكم ، ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبُّ المعتدين ﴾ [المائدة : ٨٧] . كذا في « المجتبى » انتهى .

ومعنى قوله عليه السّلام في الحديث الذي ذكره المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ : « من خرج إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ؛ فأجره كأجر الحاجّ والمعتمر ، ومن خرج إلى تسبيح الضُّحى ؛ فأجره كأجر المعتمر » يعني قصدُه إلى هذه الطّاعات يَعدِل أجرَ الحجِّ ، ويَعدِل أجرَ العُمرة من غير مضاعفةٍ كما في نظائر ذلك ، وباقي كلام المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ واضحٌ لا يحتاج إلى بيانٍ . وبالله التوفيق وهو المستعانُ .

وههنا فصولٌ سبعةٌ أخلَّ بها المصنِّفُ رحمه الله تعالى ، ونحن نذكُرها ونَختِم بها الكتابَ تتميمًا للمقاصدِ وتكميلاً للفوائد .

الفصل الأول : في بيان الحدث في الصَّلاة : اعلم أنَّ المصلِّيَ إمّا أن يكون إماماً ، أو مقتدياً ، أو منفرداً ، فإن كان إماماً ولو أنثى وسبقه حَدَثٌ خارجٌ من بدنه موجِبٌ للوضوء لا الغسل ، من غير تعمّدٍ له ولسببه ، ولو من غيره بأن شجّه إنسانٌ فسال دمُه ونحو ذلك ، ولم يأتِ بعدُ بمنافٍ للصلاة مما له منه بدٌّ ، ولم يؤد ركناً ، ولم يَظهَر حدثُه السّابق ، ولم يتذكّر فائتةً عليه ، وهو صاحبُ ترتيب ولو كان سَبْقُ الحدثِ بعد التَّشهُّدِ الأخير قبل السَّلام يَستخلفُ حتّى لو خرج من المسجد ، ولم يستخلفْ ؛ تفسُدُ صلاةُ القوم ، ولو كان الماء في المسجد وانتظره القوم لا تفسُدُ . ولو استخلفَ

القوم ، أو تقدَّم واحدٌ بنفسه جاز ، ولو تقدَّم اثنانِ فأيُّهما سبقَ إلى مقام الإمام فهو الخليفة ، وإنْ تقدَّما معاً أيّهما اقتدى به القوم فهو الإمام ، فإن اقتدى بعضُهم بهذا ، وبعضهم بذا ؛ فصـلاةُ الأكثرين جائزةٌ ، وصلاةُ الأقل فاسدةٌ وإن استويا فصلاة الكلِّ فاسدةٌ ، وإن قدّم الامامُ رجلاً والقومُ رجلاً متعاقباً فالسَّابق أوْلى ، وإن كانا معاً فخليفة الإمام أوْلى . ثم صورةُ الاستخلاف أن يتأخَّر الإمامُ الذي سبقَه الحدثُ مُحْدَوْدِباً ، واضعاً يدَه على أنفه يُوهم أنَّه رَعَفَ فتنقطعُ عنه الظُّنون ، ورُوِيَ ذلك عنه عليه السَّلام ، ثم يأخذُ بثوبِ مدرِكٍ أو مسبوقٍ أو لاحقٍ ويجرُّه إلى المحراب أو يشيُر إليه ، ولو تكلَّم بطَلَتْ صلاتُهم ، ولو قدّم من هو في آخر الصّفوف يجوزُ لكن إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسُدُ صلاةُ من كان متقدِّمُه دون صلاته ، وصلاةُ الإمام الأوّل ، ومن كان عن يمينه وشماله وخلفِه ، وإن نوى أن يكون إماماً ؛ إذا قام مقامَ الأول ، وخرجَ الأولُ قبل أن يصل ؛ أي الخليفة إلى مكانه ؛ أو قبل أن ينويَ الإمامةَ فسَدَت صلاتُهم ، واتّفقتِ الرّواياتُ على أنَّ الخليفة لا يكون إماماً ما لم ينوِ الإمامةَ ، والخليفة متى قام مقامَ الأوّلِ ، صار الأوّلُ مقتدياً به ، خرج من المسجد أوْلا ، حتى لو تذكَّر فائتةً ، أو تكلّم لم تفسُدْ صلاةُ القوم ، ثم إنَّ الإمامَ يتوضَّأ ، ويتمُّ صلاتَه في مكان التَّوضُّيء ، أو يعودُ إلى مكانه إن فَرَغَ خليفتُه ، وإن لم يَفرُغْ عاد إلى مكانه قطعاً ، حتّى لو أتمَّ بقيَّة الصلاة في بيته لا يجزئه ؛ لأنَّ بينَه وبين إمامه ما يمنع صحَّة الاقتداء ، ولو توضَّأ الإمام في المسجد ، وخليفتُه قائمٌ في المحـراب لم يؤدِّ ركنـاً ؛ فإنَّـه يتأخَّر الخليفةُ ، ويتقدم الإمامُ ولو خرج من المسجد وتوضَّأ ، ثم رجَعَ وخليفتُه لم يؤدِّ ركناً فالإمامُ هو الثّاني ، ولو كان الخليفة أدّى ركناً من الصَّلاة ؛ لم يجزْ للإمامِ أن يأخُذ الإمامةَ مرَّة ثانيةً ، لكنَّه يقتدي بالخليفة ، وإن لم يؤدِّ ركناً لكنّه قام في المحراب قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : له أن يأخذ الإمامةَ مرَّةً أخرى ، وقال محمد : لا يجوز ، وأمّا إن كان مقتدياً ، وقد سبقه الحَدَثُ على حسب

ما ذكرنا في الإمام ، فإنْ لم يَفرُغ إمامُه عاد حتمًا إن كان بينهما حائلٌ ، وإلاّ أتمَّ في منزله .

فإن أدركَ إمامَه في الصَّلاة ؛ فهو مخيّرٌ بين أن يقضيَ ما سبقَه به الإمامُ حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءةٍ ثم يقضي آخر صلاتِه ، وبين أن يتابع الإمامَ ثم يقضي ما سبقه الإمامُ به بعد تسليمه لأنَّ ترتيبَ أفعالِ الصّلاة ليس بشرطٍ خلافاً لزُفرَ ، وإمّا إن كان منفرداً وسبقه الحَدَثُ كما ذكرنا فإنّه مخيَّرٌ بين الإتمامِ في مكان التَّوضُّىءِ ؛ وهو اختيارُ بعض مشايخنا ، وبين العَوْدِ إلى مكانِه ، والاستئنافُ أفضلُ تحرُّزاً عن شُبهة الخلاف وهذا في حقِّ الكلِّ عند بعض المشايخ ، وقيلَ : هذا في حقِّ المنفرد قطعاً ، وأمّا الإمامُ والمأمومُ إنَّه كانا يجدانِ جماعةً ؛ فالاستئنافُ أفضلُ أيضاً ، وإن كانا لا يجدان جماعةً ؛ فالبناءُ أفضلُ صيانةً لفضيلة الجماعةِ ، وصحَّحه في « الفتاوى » وقال بعضهم : إن كان في الوقت سَعَةٌ ؛ فالأفضلُ الاستئنافُ كذا حرَّر هذا كلَّه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في « شرحه » على « الدّرر » مُعزِياً إلى كُتُبٍ شتّى ، وقد لخّصناه منه ، والله الموفّق .

الفصل الثاني : في إدراك الفريضة مع الجماعة : اعلم أنَّ الإنسانَ إذا كان شارعاً في صلاةٍ مفروضةٍ أداءً فأُقيمتْ يجوزُ له قطعُها ، قال في « فتح القدير » ، وهذا القطعُ للإكمالِ فصار كهدم المسجد لتجديده ، وإذا كان القطعُ ، ثم الإعادةُ من غير زيادةِ إحسانٍ جائزاً لحطام الدنيا ؛ كالمرأةِ إذا فارَ قِدْرها ، والمسافرُ إذا ندَّتْ دابَّتُه ، أو خاف فوْتَ درهمٍ من ماله ، فجوازُه لتحصيله نفسه على وجهٍ أكملَ أولى بالجوازِ ، ثم جوابُ المسألةِ يتقيَّدُ بما إذا اتَّحد مسجدُها ، فلو كان يصلِّي في البيت مثلاً فأُقيمتْ في المسجد ، أو في المسجد فأُقيمت في مسجدٍ آخرَ لا يقطع مطلقاً ذكره المرغينانيُّ . انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : إنّ المرادَ شروعُ الإمامِ في الفريضة ، لا إقامة المؤذِّن ، فإنّه لو شرع المؤذِّن في الإقامة وهو لم يقيّد الركعة الأولى بالسّجدة ؛ يتمّ

الركعتين بلا خلافٍ بين أصحابنا كذا قاله شمسُ الأئمة الحلوانيُّ ، كذا في « الفوائد الظهيرية » انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : لو صلَّى رجلٌ من الظُّهر ركعةً بأن قيَّدها بالسّجدة ، ثم أُقيمت صلاةُ الظُّهر ، أي دخل إليها الإمام يضمُّ إليها ركعةً أخرى صيانةً للمؤدَّى عن البُطلان ، وإن لم يقيّد الأولى بالسّجدة ، يقطعْ ويدخل مع الإمام هو الصَّحيح . ولو صلَّى من الظّهر ثلاثَ ركعاتٍ ، ثم أقيمتْ يتمّ الظُّهر منفرداً ، ثم يقتدي بالإمام إحرازاً للنفل ، وعن محمد أنّه : يتمُّها قاعداً لتنقلب صلاتُه نفلاً ، ثم يصلّي مع الجماعة ؛ ليجمع بين ثواب النَّفل وثواب الجماعة في الفرض . وجه الظّاهر أنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ ، فلا يُحتمل النقضُ ، بخلاف ما إذا كان في الثّالثة بعد ، ولم يقيّدها بالسّجدة حيث يقطعها ، ويتخيّر : إن شاء عاد إلى القعود ليسلِّم قاعداً ، وإن شاء كبَّر قائمًا ينوي الشُّروعَ في صلاة الإمام ولم يسلِّم قائمًا إذ لم يُشرع في حال القيام ، وقيل : يسلِّم تسليمةً ؛ لأنّه قطعٌ وليس بتحلُّلٍ ، وذكر شمس الأئمة : أنَّ العَوْدَ حتمٌ لأنَّ الخروج عن صلاةٍ معتَدٍّ بها لم يُشرع إلا قاعداً ، ثم إذا قَعَد قيل : يعيد التَّشهُّدَ لأنَّ الأوَّل لم يكن قعوداً حتمًا ، وقيل : يكفيه التَّشهُّدُ الأوّلُ ؛ لأنّه لما قَعَد ارتفض القيام فصار كأنّه لم يُوجد ، ثم قيلَ : يسلّم تسليمةً واحدةً ، وقيل : تسليمتين ، وبعد فراغ الفرض وحدَه يقتدي متطوِّعاً ، لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّرُ في وقتٍ واحد .

وحكم العشاءِ كالظّهر في جميع ما ذكرناه ، وكذا العصر إلاّ أنَّه إذا أتمها وحده لا يَشرَع مع الإمام لكراهية النَّفل بعد صلاةِ العصر ، فإن صلَّى ركعة مع الفجر أو المغرب يقطعْ ويقتدي ؛ لأنّه لو أضافَ إليها ركعة أخرى تفوتُه الجماعةُ لإتيانه بالكلِّ في الفجر ، والأكثر في المغرب . فكذا يقطعُ الثّانية ما لم يقيِّدها بسجدةٍ وإذا قيّدها بها لم يقطعْها لما ذكرنا . وإذا أتَمَّها لم يَشرع مع الإمام ؛ لكراهية النَّفل بعد صلاةِ الفجر ، ولما فيه من الإتيان بالوتر في النَّفل بعد المغرب ، أو مخالفته إمامه . وإن دخل معه في

المغرب أتَمَّها أربعاً ، لأنّ مخالفةَ الإمام أخفُّ من مخالفة السُّنَّة ، ولو سلم مع الإمام ؛ قيل : فَسدتْ صلاتُه ، وقضى أربع ركعاتٍ لأنَّه التزم بالاقتداء ثلاثَ ركعاتٍ تطوُّعاً ، فيلزمُه أربعَ ركعاتٍ كما لو نذرها ، وعن بِشْرٍ : أنّه يسلِّمُ مع الإمام ولا يَلزمُه شيءٌ ، وعن أبي يوسفَ أنّه يدخل مع الإمام ولا يسلِّم إلّا بعد أربعِ ركعاتٍ . ولو كان في النَّفل لا يقطع ؛ لأنَّه ليس للإكمال ، ولو كان في سنَّة الظُّهر أو الجمعة ؛ فأُقيم أو خُطِبَ ، قيل : يقطع على رأس الركعتين ، يُروى ذلك عن أبي يوسفَ ، وقيل : يُتمّها أربعاً لأنها بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ والله أعلمُ .

الفصل الثَّالثُ : في بيان صلاةِ الكسوفِ والخسوفِ والاستسقاءِ .

اعلم أنَّ صلاةَ كسوفِ الشَّمس سنَّةٌ وليست بواجبةٍ ، وفي « التّحفة » أنّه قال بعض مشايخنا : إنَّها واجبةٌ ، واختاره في « الأسرار » ، وموضع صلاتها المسجد الجامع ، أو مصلَّى العيد ، وتُكرَه في الأوقاتِ المكروهة كذا قاله والدي ـ رحمه الله تعالى ـ . وفي « فتح القدير » مثله . وهي كهيئة النّافلةِ أي بلا أذانٍ ، ولا إقامةٍ ، ولا خُطبةٍ ، وينادى : الصَّلاة جامعة ؛ ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : ولا بدَّ لها من شرائط الجمعةِ إلَّا الخُطبةَ ، فلا يُقيمها بجماعةٍ إلَّا الإمامُ الذي يصلِّي بالنَّاس الجُمْعَةَ ، والرّكعتان أقلُّها . وروى الحسن ، عن أبي حنيفةَ : إن شاؤوا صلّوا ركعتين ، وإن شاؤوا أربعاً ، وإن شاؤوا أكثر منها ، كلّ ركعتين بتسليمةٍ ، أو كلّ أربعٍ ، وإن شاؤوا طوَّلوا ، وإن شاؤوا خفَّفوا ، فيصلّوا حتى تنجليَ الشَّمسُ .

وقال أبو يوسفَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ـ رحمهم الله تعالى ـ : صلاةُ الكسوفِ ركعتان ، ولا جهرَ بالقراءة فيها عندَ أبي حنيفةَ ، وعندهما يجهرُ ، ولا خُطبةَ ، وبركوع واحدٍ في كلِّ ركعةٍ ، وقال الشَّافعيُّ : بركوعين فيه ، ويطوِّل الإمامُ القراءةَ فيهما ، وبعدهما يدعو جالساً مُستقبلَ القِبلة ، أو قائماً يَستقبلُ النَّاسَ بوجهه ، والقوم يؤمِّنون . قال الحلوانيّ : وهذا أحسنُ ولو اعتمدَ على قوْسٍ ، أو عصىً كان حسناً

حتّى تنجلي الشَّمسُ . فإن لم تنجلِ وغربتْ ؛ كذلك يترك أيضاً الدّعاء . ولو خفَّف الصّلاةَ قبل الانجلاءِ جازَ ، ولا يكون مخالفاً للسنَّةَ ، وإن لم يحضرُ إمام الجمعةِ ، أو مأمورُ السُّلطان ؛ صلَّى كلُّ واحدٍ منفرداً في منزله أو المسجد ، وإن شاؤوا دعَوْا ولم يصلُّوا ، والصَّلاةُ أفضلُ .

وأمّا صلاةُ خسوفِ القمر فهي صلاةُ ركعتين فرادى سواءً حضَر الإمامُ ، أو لم يحضرْ ؛ لتعذُّر الاجتماع باللَّيل ؛ وقيل : الجماعةُ فيه جائزةٌ عندنا ، وليست بسنَّةٍ ، والنِّساءُ أيضاً يصلُّون صلاةَ الكسوفِ فرادى كذا في البرجندي انتهى . وربَّما يُقال : إنَّ صلاةَ الخسوفِ كذلك تصلِّيها النِّساء ، فرادى في بيوتهنَّ ، وينبغي صلاةُ ركعتين أيضاً بالانفراد في الرّيح الشَّديدة ، والظُّلمةِ الهائلة في النَّهار ، والخوفِ الغالب من العدوِّ والزَّلازل والصَّواعق ، وانتشارِ الكواكب والضَّوء الهائل ليلاً ، والثَّلجِ والأمطارِ الدّائمة ، وعمومِ الأمراض ، ونحوِ ذلك من الأفزاع والأهوال ؛ لأنَّ ذلك كلّه من الآياتِ المخوّفة . كذا قاله الزَّيلعيُّ .

وأمّا الاستسقاء : فلا صلاةَ بجماعةٍ فيه عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما ، ولا خُطبةَ ، خلافاً لأبي يوسفَ في قوله بخُطبةٍ واحدةٍ ، ولمحمد في قوله بخُطبتين . بل هو دعاءٌ واستغفارٌ ، فإن صلّوا فُرادى جاز عند أبي حنيفة لكن مع الكراهة على الأظهر كما في البرجندي . والاستسقاء مشروعٌ في موضعٍ لا يكون لهم أوديةٌ ، وأنهارٌ يشربون منها ، ويسقون دوابَّهم وزروعَهم ، أو يكونُ ولا يكفيهم ، وإلاَّ فلا يخرجون إلى الاستسقاء كما في « المحيط » . وفي « فتح القدير » : يخرجون للاستسقاء ثلاثةَ أيامٍ ، ولم يُنقل أكثر منها ، متواضعين متخشِّعين في ثيابٍ خَلقَةٍ ، مشاةً ، يقدِّمون الصَّدقة كلَّ يوم بعد التَّوبة إلى الله تعالى ، وفي مكةَ وبيتِ المقدس يجتمعون في المسجد انتهى .

وقال الزَّيلعيُّ : وليس فيه قلبُ ردائه وهذا عند أبي حنيفة ، وقال محمد : يقلب الإمامُ رداءه دون القوم ، وعن أبي يوسف روايتان ، ولا يحضرُ أهل الذِّمة

الاستسقاءَ ؛ لأنَّه لا يُتقَرَّبُ إلى الله تعالى بأعدائه انتهى .

وقال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : فإذا زاد المطرُ حتَّى خِيفَ التَّضرُّرُ قالوا : حوالَينا ولا علينـا ، اللَّهمَّ على الآكـام والظِّراب وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشَّجر كما بيَّنه مبسوطاً في « فتح القدير » انتهى .

وعلى هذا فالاستصحاءُ كالاستسقاءِ مشروعٌ أيضاً بالدُّعاء المذكور ، وفي « فتح القـدير » : وقياسُ ما ذُكرَ من الاستسقاء إذا تأخَّر المطرُ عن أوانه فعله أيضاً ، أو ملحت المياه المحتاجُ إليها ، أو غارتْ ، والله أعلمُ .

صلاةُ الخوفِ

الفصـلُ الرّابع في صلاةِ الخوف : اعلم أنَّ صلاة الخوفِ لم يجوِّزها أبو يوسفَ بعـدَه ﷺ ؛ لأنَّها إنّـما شُرِعت بخـلاف القياس ؛ لإحـراز فضيلة الصَّـلاة خلفَ النَّبيِّ ﷺ . وهذا المعنى انعدم بعده . وجوَّزاها أي أبو حنيفة ومحمد ومعهما الأئمّة الثّلاثُ ؛ لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أقاموها بعدَه عليه السَّلامُ ، كذا في « شرح الدّرر » ، ونقل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن « البرجندي » أنَّها ليست بمشروعةٍ في حقِّ العاصي بالسَّفر . انتهى .

وقـال الزَّيلعي : إنِ اشتدّ الخوفُ من عدوٍّ أو سَبُعٍ ؛ وقَّف الإمامُ طائفةً بإزاء العدوِّ بحيثُ لا يلحقُهم أذاهم ، وصلَّى بطائفةٍ ركعةً إن كان الإمام مسافراً ، أو في صلاةِ الفجـر أو الجمعـة أو العيد ، وركعتين لو مقيمًا ، ومضت هذه إلى العدوِّ ، وجاءت تلكَ فصلَّى بهم ما بقي وسلَّم وذهبوا إلى العدوِّ ، وجاءت الأولى وأَتمُّوا بلا قراءةٍ لأنَّهم لاحقـون وسلَّمـوا ، ثم جاءت الـطّائفـة الأخـرى وأَتمُّـوا بقراءةٍ لأنَّهم مسبوقونَ . وصلَّى في المغرب بالأولى ركعتين ، وبالثَّانية ركعةً انتهى .

وفي « فتح القدير » : واشتداد الخوف ليس بشرطٍ ، بل الشَّرط حضور عدوٍّ أو سَبُـعٍ ، فلو رأوا سواداً ظنُّوه عدواً صلُّوها ، فإن تبيَّنَ كما ظنّوا جازت لِتبيُّنِ سببِ

الرُّخصة ، وإن ظهر خلافُه لم يَجزْ إلّا إن ظهرَ بعد أنِ انصرفتِ الطَّائفةُ من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوزَ الصّفوفَ . فإنَّ لهم أن يَبنوا استحساناً ؛ كمنِ انصرفَ على ظنِّ الحَدَثِ ، يتوقَّفُ الفسادُ إذا ظهر أنّه لم يُحدِثْ على مجاوزةِ الصّفوف . ولو شرعوا بحضرةِ العدوّ فذهب ؛ لا يجوز الانحراف والانصراف لزوال سبب الرُّخصة ، ولو شرعوا في صلاتهم ، ثم حضر جاز الانحراف لوجود المُبيح . واعلم أنّ صلاةَ الخوف على الصِّفـة المذكورةِ إنَّما تَلزَمُ إذا تنازع القومُ في الصلاة خلفَ الإمام . أمّا إذا لم يتنـازعـوا ؛ فالأفضـلُ أن يصـلِّيَ بإحدى الطّائفتين تمامَ الصّلاةِ ، ويصلِّيَ بالطَّائفة الأخرى إمامٌ آخرٌ تمامَها انتهى .

وفي « شرح الدّرر » : وتَفسُد صلاتُهم بالقتال ، والمشي ، والركوب ، والله أعلمُ .

أحكامُ الشَّهيد

الفصل الخامس في أحكام الشهيد : اعلم أنَّ الشهيد عند أبي حنيفة : كلّ مسلم مكلَّف لا غسل عليه ، قُتل ظلمًا من أهل الحرب ، أو البغي أو قطّاع الطريق بأيِّ آلةٍ كانت وبجارح من غيرهم ، ولم تجب بقتله ديةٌ بنفس القتل ، ولم يرتث . فظلمًا مخرجٌ للمقتول بحدّ ، أو قصاص ، أو افترسه سبع ، أو سقط عليه بناءٌ ، أو سقط من شاهق أو غرق فإنَّه يغسَّلُ وإن كان شهيداً . وأما إذا انفلتت دابَّة كافرٍ فوطئت مسلمًا من غيرِ سائق ، أو رمى مسلم إلى الكفّار فأصاب مسلمًا ، أو نفرت دابَّة مسلم من سواد الكفار ، أو نفر المسلمون منهم فألجؤوهم إلى خندق أو نار ونحوه فأزهقوا أنفسهم ، أو جعلوا حولهم الحسك ، فمشى عليها مسلم فمات به ، لم يكن شهيداً خلافاً لأبي يوسف ، لأنَّ فعلَه وفعلَ الدَابة دون حامل يقطع النسبة إليهم . أمّا لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء ، أو نفَّروا دابَّة فصدمت مسلمًا ، أو رموا ناراً بين المسلمين فهبَّت بها ريحٌ إلى المسلمين ، أو أرسلوا ماءً فغرق به مسلم ، فإنَّهم يكونون

شهداءَ اتفاقاً ؛ لأنَّ القتلَ مضافٌ إلى العدو ، تسبيباً ، فإن قيل في الحسك ينبغي أن لا يغسَّل لأنَّ جَعله تسبيبٌ للقتل ، قلنا : ما قُصد به القتل يكون تسبيباً ، وما لا فلا ، وهم قصدوا به الدفع لا القتل . وقولنا : بجارح لا يخصُّ الحديد بل يشمل النار والقصب ، وقولنا : بنفس القتل احتراز عمّا إذا وجب بالصلح عن دمِ العمد بعـدما وجب القصاص ، وعمّا إذا قَتل الوالدُ ولدَه فالواجب الدِّيَةُ والولدُ شهيد لا يغسَّل في الرواية المختارة ، فإنَّ موجب فعله ابتداء القصاص ، ثم ينقلب مالاً لمانع الأبوَّة ، وباقي القيود ظاهرةٌ كذا حرّره في « فتح القدير » ، وقال الزَّيلعيُّ في حقِّ الشّهيد : فيكفَّن ويُصلّى عليه بلا غُسل ، وقال الشّافعيُّ : لا يُصلّى عليه ثم بسط الكـلام وفي « شرح الـدّرر » : فيُنزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو ، والحشو ، والقلنسوة ، والسّلاح ، والخفّ ، ويُزاد إن نقص ، وينقص إن زاد ليتمَّ الكفن ولا يغسل للنهي عنه ، ويُصلّى عليه إكراماً له وتعظيمًا ، ويُدفن بدمه وفي « المجتبى » ومن ارتثَّ غُسِّل ، والارتثاث : أن يأكلَ أو يشربَ ، أو يُداوى ، أو يبقى حيّاً ، حتى يمضيَ عليه وقتُ صلاة وهو يعقِلُ ، أو يُنقل من المعركة حيّاً ، وإن نام ، أو تكلَّم ، أو آواه خيمةٌ ، أو قام من مكانه غسِّل ، وفي « النوادر » : أو يُكثر الكلام ، أو حُمِل ليمرَّض ، أو يُداوى فمات على اليد غُسِّل ، وإن أوصى بوصيَّةٍ ثمَّ مات غسِّل عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وقيل : لا خلاف بينهما ، والوصيَّة في الأمر الديني لا تُبطل الشّهادة ، وفي الدنيوي تُبطلها انتهى .

وقال الزَّيلعي : وهذا كلُّه إذا وُجد بعد انقضاء الحرب ، وأمّا قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء ممّا ذكرنا وتمامُ هذه الأبحاث مبسوطٌ في المطوَّلات .

الصّلاةُ في الكعبة

الفصلُ السّادسُ الصّلاةُ في الكعبة : اعلم أنَّ الصلاة داخل الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً منفرداً وبجماعة وإن اختلفت وجوههم ، لأنَّ الصلاة في جوفها لا تخلو عن وجوه أربعة . إمّا أن يكون وجهه إلى ظهر الإمام ، أو إلى وجهه ، أو ظهره إلى

ظهره ، أو إلى وجهه ، وكلٌّ من الأوّل والثّالث جائزٌ بلا كراهة ، والثاني يجوز مع الكـراهـة ، والـرّابـع لا يجوز . أمّا جواز الأوّل فظاهر ، وأمّا جواز الثاني فلوجودِ المتابعة ، وانتفاءِ المانع وهو التقدُّم على الإمام ، وأمّا كراهته فلتشبّهه بعابد الصورةِ بالمقابلة ، قال في « الإيضاح » : وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سُترةً تحرّزاً عن ذلك ، وأمّا جواز الثالث فلأنَّه متوجِّه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ ، وأمّا عدم جواز الرابع فلأنَّه تقدّم على إمامه ، وأمّا الصلاة حول الكعبة فهي صحيحةٌ بالتحلُّق حولها ولو كان بعضُهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جاز اقتداؤه من أيِّ جانب كان إلّا لمن في جانب الإمام لتقدُّمه حينئذٍ على الإمام حقيقةً وحكمًا . ولو اقتدوا من خارج الكعبة بإمامٍ فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم ؛ لأنَّ وقوف الإمام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد انتهى محرّراً من « حاشية » والدي ـ رحمه الله تعالى ـ على « شرح الدّرر » ، وحيثُ كان وقوف الإمام في جوف الكعبة والقوم في المسجد الحرام ، كوقوفه في المحراب والقوم في المسجد ، ينبغي أن يكره ذلك ، كما قالوا في كراهة وقوف الإمام في المحراب ، لأنه يشبه اختلاف المكان فكذا هذا ، وتجوزُ الصـلاة فوق ظَهـر الكعبـة ، وإن لم يضع سُترةً ، قال الزَّيلعيّ : لأنَّ القِبْلَة هي العَرَصَة والهواء إلى عنان السّماء دون البناء لأنَّه يحولُ ، فلو صلّى على جبل أبي قُبيس جازت صلاتُه ولا بناء بين يديه ، ولكن يُكره فوقَها لما فيه من ترك التَّعظيم والله أعلمُ .

الفصل السّابعُ : في مسائل متفرِّقات من أبواب شتّى من الفقه .

طلب الكسب فريضـة ، كما أنَّ طلب العلم فريضـة ، لقـوله عليه السلام : « طلب الكسْب فريضـــة على كلِّ مسلم » [1] . والـرسـل عليهم السـلام كانـوا يكتسبون ، فآدم عليه السلام كان زرّاعاً ، وإبراهيم عليه السلام كان بزّازاً ، وداود

---

(١) روى البيهقي عن ابن مسعود ، والطبراني عن أنس « طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » .

عليه السلام كانَ يصنع الدروعَ ، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل ، وزكريا عليه السلام كان نجّاراً ، ونبينا عليه السلام : رعى الغنم ، وكانوا يأكلون من كسبهم ، وكان الصدّيق رضي الله عنه بزّازاً ، وعثمان رضي الله عنه كان تاجراً يجلب الطعام ويبيعه ، وعلي رضي الله عنه كان يَكتسب ، ولا يلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك ، وقعدوا في المساجد ، أعينهم طامحة وأيديهم مادةٌ إلى ما في أيدي النّاس يسمون أنفسهم المتوكِّلة ، وليسوا كذلك ، وقد أمر بالاكتساب والسعي في الأسباب قال الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيِّبات ما كسبتم ﴾ . وفي الحديث عن الله تعالى : « ياعبدي حرِّك يدك ، أُنزل عليك الرزق » وطلب الرِّزق بأسبابه لا ينفي كون الرّازق هو الله تعالى ؛ لأنَّ عادة الله تعالى تجري على ذلك ، وإن كان قادراً بدون ذلك ، وأفضله الجهاد ، لأنَّ فيه الجمعَ بين حصولِ الكسب ، وإعزاز الدّين ، وقهر عدوِّ الله تعالى ، ثم التجارة ؛ لأنَّ النبي ﷺ حثَّ عليها فقال : « التّاجرُ الصّدوق مع الكرام البَررة » ، ثم الزّراعة ؛ لأنَّ أوّل من فعلها آدم عليه السلام وقوله عليه السلام : « الزّارع يتّجر ربَّه » ، وقوله عليه السلام : « اطلبوا الرزق تحت خِباء الأرض » [1] ، ثم الصِّناعة لأنَّه عليه السلام حرَّض عليها ، فقال : « الحرفة أمانٌ من الفقر » ، ومنهم من فضَّل الزّراعة على التّجارة ؛ لأنّه أعمّ نفعاً قال عليه السلام : « ما زرَع أو غرَسَ مسلمُ شجرةً ، فتناول منها إنسانٌ أو طيْر أو دابَّةٌ ، إلاّ كان له صدقة » [2] .

[**مسألة**] : زرّاع أو محترف آلته حرام الاستعمال ، أو لم يحفر في النهر ، وحفره سائر الناس ، وسقى أرضه منه لا تتمكن في زرعه شبهة الخبث ، ومن هذا عُلم قَبول هديَّة أمراء الجور ، وأكل طعامهم إذا كانوا أصحاب زرع أو تجارة وعن الإمام : أنَّ

---

(١) حديث « اطلبوا الرزق في خبايا الأرض » يعني الزراعة رواه أبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي بسند ضعيف عن عائشة .

(٢) رواه مسلم بلفظ : (مامن مسلم يغرس غرساً إلخ) وفي رواية لمسلم : « لايغرس مسلم غرساً ولايزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابَّة ولا شيء إلاّ كانت له صدقة » .

المبتلى بطعام السّلطان والظَّلَمَة يتحرى إن وقع في قلبه حِلُّه أكله ، وإلّا لا كذا في « جامع الفتاوى » ، وليس مراده بكون طلب الكسب فريضة ما هم عليه الآنَ أهل زمـاننـا من إكبـابهم ليلاً ونهاراً عليه طمعـاً في تحصيل شهوات نفوسهم من المآكل والمـلابس ونحوها ، بل مُراده طلب الكسب بمقدار الحاجة الضروريّةِ ، ويَصرف باقي هِمَّته إلى تحصيلِ ما يَنفعه في الآخرة من دراسة العلم النّافع ، وتعليم المسائل الشرعيَّة : والاشتغال بفروضه ونوافله على وجه الكمال ، وتحصيلِ العقائد الصحيحة مخافةَ أن يعتقد تأثير الصّنعة في الرزق .

قال في « جامع الفصولين » : قال : الرّزق من الله ، ولكن من العبد الحركة ، قيل : كفر ، إذ حركةُ العبد أيضاً من الله تعالى انتهى .

وفي « مختصر المحيط » : قال عليه السّـلامُ : « إنّ الله تعالى يبغُض الصّحيحَ الفارغ » ، ورُوي عن عمر رضي الله عنه : « أنَّه مرّ بقومٍ يقرؤون القرآن ؛ فقال : من هؤلاء ، فقيل : هم المتوكّلون ، ثم قال : المتوكِّل الذي يُلقي الحبّة في أرضه ، ويتوكّل على ربِّه ، وينتظر نباته » انتهى .

الهِرّةُ المؤذيةُ : لا ينبغي أنْ تُضرب ، وتُعرك أذُنُها ، لكنّها تُذبح بسكّين حادٍّ كذا في « جامع الفتاوى » ، وعلى هذا إرسالُها في مكانٍ آخر على وجه التَّضييع لا ينبغي إن كان بحيث يضرّها ، وإلاّ لا .

وفي « جامع الفتاوى » : لا يجوزُ شراء بيضات المقامرين ، وجوزاتهم ، إذا عُلم أنَّه أخذها قماراً ؛ لأنّه لا يثبُت الملكُ فيما يُقمر .

وفي « فتاوى التّمرتاشي » صاحب « التنوير » ـ رحمه الله تعالى ـ : لا تُقبل شهادةُ الجاهل على طالب العلم ، لاسيَّما إذا كان جهلُه مما يحتاج إليه في التكليف مع تمكُّنه من ذلك ، ووجود من يُعلِّمه ، وكذلك لا تقبل على مثله أيضاً ، وللحاكم تعزيره على تركه القدْرَ الذي يتعينّ عليه معرفته شرعاً انتهى .

إذا أراد افتتاح الكتُب أو الدّرس ، كما يقرأ التّلميذُ على الأستاذ لا يتعوَّذ ، ألا ترى

لو أراد أن يشكر فيقول : الحمد لله ربِّ العالمين لم يحتج إلى التّعوُّذ كما في « شرح النقاية » و « الشّرعة » .

من قطع لأحدٍ من أئمَّة الهدى بالجنَّة كأبي حنيفة ومالك والشّافعي فقد أخطأ ، وكذا الجُنَيد ، وأبو يزيد ، والشّبلي ، ونحوهم من الصّالحين .

ومن سُمعت منه ألفاظُ الكُفر لا يجوز أن يشهدَ عليه بالكفر بعد ساعة بأن يقولَ : فلانٌ كافرٌ ، بل يقول : كفَر ؛ لاحتمال التّوبة ، والقول كذا في « معين المفتي » .

إحراق القملة والعقرب مكروه ، وكذا النَّملة ؛ لأنّ في الحديث : « لا يعذِّب بالنّار إلاّ ربُّها » [1] ، ولا بأس بإحراق حطب فيه نملٌ .

يكره السّكوت حالة الأكل ؛ لأنَّه تشبُّهٌ بالمجوس .

يُكره النّومُ بين المغرب والعشاء .

يُكره الدّخولُ في البيعة والكنيسة ؛ لأنَّهما مجمع الشّياطين . كذا ذكر ذلك كلّه والدي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وفي « البحر » من كتاب الحج : والمشي فيه أفضل من الركوب لمن يطيقه ، ولا يسوء خلُقه . انتهى .

والظّاهر من عبارات كتب المذهب حِلُّ الشّراء والأكل من هذه المقادم والرّؤوس ، التي تُطبح ، وتُباع في أسواقنا الآن ، لأنَّها مُلكت بالتّغبر [2] ، وقد كتبتُ في هذه المسألة رسالة مستقلّة .

وكذلك يحلّ الشّراء والأكل من هذا اللّبن الذي يُباع في حوانيت البقّالين في دمشق . فإنَّ غايتَه أنّه يُشترى من أربابه كُرهاً بثمن بَخْسٍ ، ثم يُباع للبقّالين كُرهاً أيضاً بثمن غالٍ ، والبيعُ والشّراءُ مع الإكراه ينفُذُ بالقبض .

قال في « التنوير » : من كتاب الإكراه : فلو أُكرِه بقتلٍ ، أو ضربٍ شديدٍ ، أو

(١) روى أبو داود بإسناد صحيح من حديث عن ابن مسعود قال : « إنّه لاينبغي أن يعذِّب بالنار إلاّ ربُّ النّار » .

(٢) كذا في الأصل .

حبْسٍ ، حتى باع ، أو اشترى ، أو أقرّ ، أو أجَّر ، فسخ ، أو أمضى ، ويملِكُه المشتري إنْ قَبَض ؛ فيصحُّ إعتاقُه ، ولَزِمَ قيمته ، فإن قبض ثمنَه ، أو سلَّم طوعاً نفَذَ ، وإن قَبض مكرهاً لا . انتهى .

والآن أربابُ اللّبن يسلِّمونه طوعاً ؛ لأنّهم يأتون به إلى خانِ المحتسب باختيارهم ، ويبيعونه له بالثّمن البخْس ، وليس بإكراهٍ أيضاً ؛ لأنَّ شرطَ الإكراه خوفُ المُكْرَه من وقوع ما هُدِّدَ به ، ولو خافوا لما جاؤوا بأنفسهم إلى دمشق والله أعلمُ .

قرأتُ بخطّ والدي ـ رحمه الله تعالى ـ للشيخ صدر الدِّين القونوي ـ رحمه الله تعالى ـ :

سلامُك مكروهٌ على من سَتُسمِعُ ومِنْ بعد ما أبدي يُسنُّ ويُشرعُ
مصلٍّ وتالٍ ذاكرٌ ومُحدِّثٌ خطيبٌ، ومن يُصغي إليهم ويَسمعُ
مكرِّرُ فقهٍ جالسٌ لقضائِه ومَن بحثوا في العلم دَعْهم ليَنفعوا
مؤذِّنٌ أيضاً أو مقيمٌ مدرّسٌ كذا الأجنبياتُ الفَتِيَّاتُ أمنعُ
ولعّابُ شطرنجٍ وشبهُ بخلقهم ومن هو مع أهلٍ له يَتمتَّعُ
ودَعْ كافراً أيضاً ، ومكشوفَ عورةٍ ومن هو في حال التَّغوُّطِ أشنعُ
ودعْ آكلاً إلّا إذا كنت جائعاً وتعلَمُ منه أنّه ليس يمنعُ

ثم قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ : وقد زدت عليه المتفقّه على أستاذه كما في « القنية » و« المغني » و« مطير الحمام » وألحقتُه ببيتٍ ، فقلتُ :

كذلك أستاذٌ مُغَنٍّ مُطَيِّر فهذا ختامٌ والزِّيادةُ تنفعُ

وفي « مختصر المحيط » ثم ظنُّ المؤمن على نوعين :

ظنٌّ هو إثمٌ : وهو ظنُّ السّوء بالله تعالى ، بأنْ ظنَّ أن لا يرزقَه ، ولا ينصرَه ، إمّا عاجلاً ، أو آجلاً ؛ وهو حرامٌ ، وكذا سوءُ الظَّنِّ بالمسلم الذي ظاهرُه العدالة : محظورٌ .

وظنٌّ هو مباحٌ : وهو ما يهجِسُ في القلب من خواطرِ الظُّنون ، فعلى هذا لو خطر

بقلبه أنَّه ليس بمؤمنٍ ، وأنكره من ساعته فهو مؤمنٌ ، وإن استقر قلبُه عليه فقد كفرَ .

ولا بأس بأن يكون في بيت الرَّجل سريرُ ذهبٍ ، وفرشُ ديباجٍ ، لا يَقعدُ ولا ينامُ عليها ، وكذا أواني الذَّهب للتجمل لا يَشربُ فيها . لأنَّ الانتفاعَ حرامٌ دون الإمساك .

وذكر في كتاب الاستحسان من « مختصر المحيط » مرَّ بالثِّمار السَّاقطة تحتَ الأشجار ؛ فإن كان في المصر لا يَسعُه أن يتناولَ إلَّا أن يَعلمَ رضاءَ صاحبها ، وإن كان في الحائطِ أو الكَرْمِ ، فإن كانت ثماراً تبقى كالجوز ونحوه لا يأخذه إلَّا إذا علم الإذنَ بالأخذِ وإن كان مما لا يبقى ؛ فلا بأس بأكلِه ما لم يَثبُتِ النَّهيُ ، وإن كانت الثِّمارُ على الأشجارِ ؛ فإنَّه لا يأخذُ في موضعٍ مّا إلّا بإذنِ صاحبِه ، إلَّا أنْ يكونَ موضعاً كثيرَ الثِّمارِ ، ويعلَمْ أنَّه لا يشقُّ عليهم ذلك ؛ فيَسعُه الأكلُ دون الحملِ ، ويجوزُ رفعُ الثِّمار من نهرٍ جارٍ ، وأكلِها وإن كثُرَت .

المغنِّ ، والنَّائحةُ ، والقوّالُ إذا أخذوا المالَ هل يُباحُ لهم ؟ إن كان من غير شرطٍ يُباحْ ، وإن كان من أجرِ عقدٍ لا يُباحْ . قال السُّلطانُ للخبّازين : بيعوا عَشْرَةَ أَمْنَاءَ بكذا ، ولا تَنقُصُوا من ذلك شيئاً ؛ فاشترى منهم أحدٌ شيئاً ، والخبّازُ يخافُ إن نَقَصَ من ذلك يضربْه السُّلطانُ ؛ لا يحلُّ أكلُه ، وحيلةُ ذلك . أن يقولَ المشتري : بعني بما تحبُّ ليصحَّ البيعُ .

يُكره أن يبيعَ من الصبيِّ الجوزَ والفستقَ ، مثل ما يَشتري للصبيان ، حتَّى يسألَه هل أذِنَ له أبوه بذلك أم لا ؟

يُكرَه قطعُ حشيشٍ ، أو شوكٍ نبَتَ على القبورِ ؛ إنْ كان رَطباً ، وإن كان يابساً لا بأسَ به ، الكلُّ من « مختصر المحيط » ، ولو ملأَ صبيٌّ كوزاً من حَوْضٍ ، ثم صبَّه فيه لم يحلَّ لأحدٍ أن يشربَ منه كذا في « الأشباه والنَّظائر » من أحكام الصبيان ، وعلى هذا لا يجوز الشُّربُ من إناءٍ صغيرٍ ملأه لنفسه ، وكذلك لا يجوزُ أكلُ ما في يده من طعامٍ ونحوِه ؛ لعدم نفوذ تصرُّفه في مِلكه ؛ لأنَّه محجورٌ عليه بالصِّغرِ فلْيُتنبَّهْ له والله

أعلمُ . وقد وجدت في آخر هذه المقدِّمة قصيدةً من نظم المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ مدَحَ بها من صُنِّفَتِ المقدِّمةُ لأجله ، فأحببتُ شرحَها وبيان بعضِ ما انطوتْ عليه من اللَّطائفِ تكميلاً للمقصودِ والله وليُّ الإنعام والجودِ .

فقلت :

تمت بحـمـد اللهِ كـا ... فيـةً هديَّـةُ كلِّ عابـدْ
ضمَّـنـتُهـا غُرَرَ المسـا ... ئِـل والأهمَّ من الفـوائـدْ
ونـظمـت في أسـلاكِهـا ... دُرَرَ الأحـاديثِ القـلائـدْ
متـبِّركـاً بحـديـثِ منـ ... ـبعِ بحرِ هاتِيكَ الفرائدْ
وختـمتُهـا مِسكـاً بنفـ ... ـحةِ طيبِ أحكام المساجدْ

قولُـه :

تمت بحـمـد اللهِ كـا ... فيةً هديَّةُ كلِّ عابـدْ
ضمَّـنـتُهـا غُرَرَ المسـا ... ئِـل والأهمَّ من الفـوائـدْ
ونـظمـت في أسـلاكِهـا ... دُرَرَ الأحـاديثِ القـلائـدْ
متـبِّركـاً بحـديثِ منـ ... ـبعِ بحرِ هاتِيكَ الفـرائدْ
وختـمتُهـا مِسكـاً بنفـ ... ـحةِ طيبِ أحكام المساجدْ

أقولُ : هديَّةُ : فاعل تمت ، وكافية : حالٌ من الفاعل ، والقافيةُ ساكنةٌ ، ولما سمّى هذه المقدمةَ هديةَ ابن العماد لعبَّاد العباد كنَّى عنها هنا بقوله هديَّةُ كلِّ عابد ؛ لضيق النَّظم ، والغُرَرُ : جمعُ غُرَّة ، وهي في الأصل بياضٌ في جبهة الفرسِ فوق الـدِّرهم كنـايةً عن أحسنِ المسائلِ ، وأوضحِها معنىً ودليلاً ، والنَّظم والجمع ، والأسلاكُ : جمع سِلك ؛ وهو الخيطُ الذي تُنظَم فيه حبّاتُ اللُّؤلُؤ ، والدُّررُ : جمعُ دُرّة ، وهي اللُّؤلؤةُ الكبيرةُ تُوجَدُ في الصَّدفةِ وحدها ، والقلائدُ : بدلٌ من الدُّرر ، أو من الأحاديث : جمع قِلادة ، وهي العقدُ من الجوهر ونحوه ومتبِّركاً : حال من فاعل نَظَمتُ ، ومنبعُ بحرِ هاتيكَ الفرائد : هو النَّبيُّ ﷺ الذي نَبعتْ منه بحورِ العلوم كلِّها ، ثم تفرَّقتْ جداولُها وأنهارُها في صدور المؤمنين ، والفرائد : جمع فريدة ، وهي اللُّؤلؤةُ التي توجَدُ في الصَّدفة وحدَها ، وقوله : وختمتُها مِسكاً أي جَعلتُ ختامَ هذه المقدِّمة مسكاً ، وذلك المسكُ أحكام المساجدِ .

ورقَمتُها باسم الأميـ ـر المنجكيّ أبي المحامدْ
وهو الأميرُ محمّد الـ ـباشا مؤمَّل كلِّ قاصِدْ
ورِثَ المكارِمَ عن جدودٍ كلُّهم في الفخر ماجدْ
فهو الأميرُ ابنُ الأميـ ـرِ ابنُ الأكارِم والأماجدْ
هذا وكم فضلٌ لهـ ـذا الفرع فوق الأصلِ زائدْ
فيه محاسنُ شامنا ثَنَتِ المُجادِلَ والمُجالِدْ
فيها تفرَّد بالعُلا فإليه ألقيتِ المقالِدْ
ودعَتْ بطول بقاهُ ألـ ـسنةُ الأقاربِ والأباعدْ
ونحتْه وافدةُ المدا ئحِ بالرَّسائل والقصائدْ
فشرى الثَّناء بكلِّ ما يحويه من طِرف وتالدْ

قولُه :

ورقَمتُها باسم الأميـ ـر المنجكيّ أبي المحامدْ
وهو الأميرُ محمّد الـ ـباشا مؤمَّل كلِّ قاصِدْ
ورِثَ المكارِمَ عن جدودٍ كلُّهم في الفخر ماجدْ
فهو الأميرُ ابنُ الأميـ ـرِ ابنُ الأكارِم والأماجدْ
هذا وكم فضلٌ لهـ ـذا الفرع فوق الأصلِ زائدْ
فيهِ محاسنُ شامنا ثَنَتِ المُجادِلَ والمُجالِدْ
فيها تفرَّد بالعُلا فإليه ألقيتِ المقالِدْ
ودعَتْ بطول بقاهُ ألـ ـسنةُ الأقاربِ والأباعدْ
ونحتْه وافدةُ المدا ئحِ بالرَّسائل والقصائدْ
فشرى الثَّناء بكلِّ ما يحويه من طِرف وتالدْ

أقولُ : الرَّقْمُ : الكتابةُ ، يعني كتبتُها ، والمرادُ صنَّفتها بسببِ اسم الأمير ، مشتقٌّ

من الإمارة ، وهي نفوذُ الأمر على الغير ، والمنجكيّ : منسوبٌ إلى منجكْ . وهو اسمُ أميرٍ كان على دمشقَ الشَّام في دولة الجَراكسَةِ ، والمحامدُ : جمعُ محمدةٍ ، وهي الصِّفةُ التي يُحمَد عليها . ومحمد هو اسمهُ ، ومرادُه بالفرع هو هذا الممدوحُ ، والأصلُ آباؤه وأجـدادُه ، ومحـاسنُ الشّام ما تشتملُ عليه الشّام من الأشياء الفاخرة ، والأماكن المتنزهة التي بيَّنها الشَّيخ الإمامُ العلاّمة ابن السّاعاتي [1] مؤلَف « مجمع البحرين » في كتابه : محاسن الشّام ، والمجادِلُ : من المجادلة وهي المخاصمةُ ، والمجالدُ : هي من المجالدة : وهي المقاواة والمعاندة ، يُقالُ : تجالدَ له ، والمرادُ إنَّ هذا الممدوح من جملة محاسن الشَّام بل من أحسنها لأنّها به أي بسببه تُثني : أي تمنع الذي يجادلُ في أنَّ غير الشّام أحسنُ من الشّام ، ويُجالدُ على ذلك ، أي يقاوي ويخاصِم ، والعُلا : جمع عالية بمعنى المـراتب ، والمقـالـد والمقـاليد بمعنى المفاتيح ، والمراد جمع مفاتيح : المـراتب العـالية أُلقيتْ إليه ، فهو المتصرف فيها كما يريد ، والبقا : يُقال بالقصر لضرورة الشعـر . ونحتْـه : أي قصـدتْه ، والواقدة : الزّائرة ، والثّناء : المدح ، والطِّرف ، بالكسر : الكريم من الخيل كذا في « مختصر الصِّحاح الجوهرية » ، ولعلّه لغة في الطَّارف الذي هو ضدّ التّالدْ . قال في « مختصر الصّحاح » : التّالد ، والتّليد بالكسر فيهما ، والتّلاد بالفتح : المالُ القديمُ الأصلِ الذي وُجدَ عندَك ، وضدّه الطَّارف .

---

(١) هو عليٌّ بن ثعلب المعروف بابن السّاعاتي البغدادي الحنفي المتوفّى سنة ٦٩٤ هـ .

بسعادةِ الدّارين فا … زَ وتلكَ غاياتُ المقاصِدْ
ومحبَّةُ العُلمَا على … دعوايَ أصدقُ كلِّ شاهدْ
هو واحدٌ كالألْفِ في … زمنٍ به ألفٌ كواحدْ
فأطالَ ربِّي عمره … دهراً وأرغَم كلَّ حاسدْ
ليدومَ كلَّ الدَّهر كهـ … ـفاً في دمشقَ لكلِّ واردْ
يحمي حمى أهلِ الشّآ … مِ فهم بنوه وهو والدْ
ما ضرَّهم فقدانُ زيدٍ … ثم عمروٍ وهو خالدْ
في كلِّ يومٍ لم تزلْ … منه تمرّ لهم موائدْ
عاداتُ خيراتٍ فلا … قُطِعَتْ لهم منه العوائد

قولُه :

بسعادةِ الدّارين فا … زَ وتلكَ غاياتُ المقاصِدْ
ومحبَّةُ العُلمَا على … دعوايَ أصدقُ كلِّ شاهدْ
هو واحدٌ كالألْفِ في … زمنٍ به ألفٌ كواحدْ
فأطالَ ربِّي عمره … دهراً وأرغَم كلَّ حاسدْ
ليدومَ كلَّ الدَّهر كهـ … ـفاً في دمشقَ لكلِّ واردْ
يحمي حمى أهلِ الشّآ … مِ فهم بنوه وهو والدْ
ما ضرَّهم فقدانُ زيدٍ … ثم عمروٍ وهو خالدْ
في كلِّ يومٍ لم تزلْ … منه تمرّ لهم موائدْ
عاداتُ خيراتٍ فلا … قُطِعَتْ لهم منه العوائد

أقولُ : بسعادةِ : الجار والمجرور متعلّق بفازَ ، ومحبةُ العُلما بالقصر لضرورةِ الشِّعر ، يعني محبته للعلماءِ أصدقُ شاهدٍ على ما ادّعيتُه من كونه فاز بسعادة الدّارين ، دار الدُّنيا ودارُ الآخرة ، ولا شكَّ أنَّ محبَّةَ العلماءِ في هذه الشَّريعةِ المحمديَّةِ محبةٌ للدين

المحمديّ ، كما أنَّ بغضَهم بغضٌ للدين المحمدي ، وهو كفرٌ . قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في آخرِ كتابِ الكراهيةِ والاستحسان في مبحث كلماتٍ : ومن أبغِضَ عالماً أو فقيهاً من غير سببٍ ظاهرٍ خيفَ عليه الكفرُ ، كذا في « العمادية » ، يعني « فصول العمادي » [1] . وعزاه في « الخلاصة » إلى « النّصاب » ، وقيّد الكاشاني السَّبب ، وذكر القاري المكيُّ : أنَّ الظَّاهر أنّه يكفُر لأنّه إذا أبغضَ العالمَ من غير سببٍ دنيويٍّ أو أخرويٍّ ؛ فيكونُ بغضُه لعلمِ الشّريعة ، ولا شكَّ في كفر من أنكره فضلاً عمن أبغضه انتهى . وقوله : واحدٌ كالألف ، يعني هو إنسانٌ واحدٌ في منزلَةِ ألفِ إنسانٍ من جهة الجمعية للكمالاتِ من قبيل قول الشّاعر :

وما على الله بمستنكَرٍ ... أن يجمع العالَم في واحدٍ

وقولِ الآخر :

إنَّ الكرامَ كثير في البلاد وإنْ ... قلّوا كما غيرهم قلّ وإن كَثُروا

وقولُه : في زمن به ألفٌ كواحدٍ ، يعني : في زمن أهلُه بالنِّسبة إلى هذا الممدوحِ كلُّ ألفِ إنسانٍ كإنسانٍ واحدٍ ممن يُعادلُ الممدوحَ وحدَه ألفاً منهم . والإرغامُ : جعلُ الشّيء في الرّغام وهو التّراب ، يقالُ : أرغَم أنْفَه إذا جعلَه في التَراب ، والكهفُ : الغارُ في الجبل ، والمرادُ الموضعُ الذي مجمعُ للواردينَ ، والشّآم بالمدّلغةٌ في الشّام . وخالدٌ من الخُلُود بمعنى طولِ المدّة بالنسبة إلى أمثاله ، أو من الإخلاد وهو الرّاحةُ والاطمئنانُ ، والموائدُ جمعُ مائدةٍ ، وهذا كنايةٌ عن الكرَمِ الكثير ، وأهلُ منجكٍ معروفُونَ به بين أهل دمشقَ ، حتّى أن وَلَدَ هذا الممدوحِ الذي صُنِّفتْ هذه المقدمةُ لأجله أدركَه جامعُ هذه الأوراقِ ، وجرت بينَه وبينَه مطارحاتٌ أدبيَّةٌ ، وكان رحمه الله تعالى نهايةً في الكرم ، والأدب ، وحسن الشِّعر ، وله الديوانُ الحسنُ ، وعندَ أهل دمشقَ قَصَصٌ في كرمه عجيبةٌ تغمّده الله برحمته ، وأسكنَه فسيحَ جنّته ، وقولُه : عاداتُ خيراتٍ بدل من الموائد .

---

(١) في فروع الحنفية وهو جمال الدين بن عماد الحنفي .

لا زالَ ملجـا منـجـاً … عنـد الحـوادثِ والشّـدائـدْ
ويـرى الأمـيرُ النجـلَ منـ … ـجك راقيـاً فرقَ الفـراقِـدْ
ويَـنـالُ ما يرجـوه فيـ … ـه والـزَّمـانُ له مُسـاعِـدْ
والـسَّـعـد ينهضُ بالهـنـا … إلى ذَراهُ وهـو قاعـدْ
ما فازَ راجٍ بالمـرامِ … وخـرّ للرحمـنِ ساجـدْ
والـعـبـدُ للرحمـن في … بدءٍ وعـنـدَ الختمِ حامـدْ

قولُـه :

لا زالَ ملجـا منـجـاً … عنـد الحـوادثِ والشَّـدائـدْ
ويرى الأمـيُر النجـلَ منـ … ـجك راقياً فرقَ الفـراقِـدْ
ويَنـالُ ما يرجـوه فيـ … ـه والـزَّمـانُ له مُسـاعِـدْ
والـسَّـعـد ينهضُ بالهـنـا … إلى ذَراهُ وهـو قاعـدْ
ما فازَ راجٍ بالمـرامِ … وخـرّ للرحمـنِ ساجـدْ
والـعـبـدُ للرحمـن في … بدءٍ وعـنـدَ الختمِ حامـدْ

أقـولُ : اسمُ زالَ ضميرٌ مستتِرٌ عائدٌ على الممدوح ، وملجا بالقصر خبر زالَ ، ومنجاً خبر بعد خبر ، والملجأ الذي يَلتجيء إليه كلُّ أحدٍ ، والمنجأ الذي يكون سبباً للنجـاة ، والنَّجـل : النَّسل ، ومنجكُ : بدلٌ منه ، والمرادُ به ولدُ الممدوح الذي صنِّفَتْ لأجله هذه المقـدِّمةُ ، وراقياً : صاعداً ، والفرق : بالراءِ العلوّ ، وكذلك بالواو ، والفراقد: جمع فرقدٍ اسمُ نجمٍ ، والذَّرا بالفتح كل ما استترتَ به ، تقول: أنا في ذَرا فلان وكنفه ، وما ظرفيةٌ مصدريةٌ : أي مدَّةَ فوزِ راجٍ بمرامهِ أي مقصدهِ ، وفاعلُ خرَّ ضميرٌ يعود إلى الرّاجي ، وساجدٌ : حالٌ من ذلك الضّمير. يعني ما فازَ الرّاجي بمقصودِه وسجدَ شكْراً لله تعالى ، ويجوز أن تكون ساجدٌ فاعلُ خرَّ ، والجملة معطوفةٌ على جملة فازَ ، والعبدُ للرحمن : أي عبدُ الرحمن وهو اسمُ المصنِّف ـ رحمه الله

تعـالى ـ ، وحـامـدٌ خبر العبدِ ، وتغيير صيغةِ الاسم لضرورةِ الشِّعر ، والله أعلمُ بالصَّواب وإليه المرجعُ والمآبُ .

قال مؤلِّفه ـ رحمه الله تعالى ـ : حُرِّرتْ في صفر الخير من شهور سنة ثمانية وعشرينَ وألفٍ وبالله التّوفيقُ . ويقول مؤلفُ هذا الشَّرحِ المباركِ إن شاءَ الله تعالى : هذا آخرُ ما يسَّرهُ الله تعـالى من الجمعيَّة والتَّحـرير على هذه المقـدِّمـة ، نفعَ الله به إخواني وأصحـابي من المؤمنـينَ والمؤمنـاتِ ، وأمـدَّني منهم بصـالـح الـدَّعـوات في أوقات الإجابات ، والمأمولُ من النَّاظر في هذا الشَّرح أن يَصفَح عمّا طغى به قلمُ التَّحرير ، وكبا فيه جوادُ التَّقرير ، فإنَّ الباعَ قصيرٌ والمتاع يسيرٌ . وصلّى الله على سيدنا محمد البشير النَّذير ، السِّراج المنير ، والحمد لله وحدُه . وقد اتُّفق الفراغُ من تأليفِ هذا الشَّرح على يد كاتبِ هذه الحروفِ الحقيرِ عبد الغنيِّ ابنِ النابلسيِّ ، أخذ الله تعالى بيدِه ، وأمدَّه بمدَدِه في صبيحة يوم الجُمُعَةِ السَّابع والعشرين من المحرَّم الحرام من شهـور سنة خمسٍ وثمانينَ وألفٍ من الهجرة النَّبويَّة . وصلّى الله على سيدنا وسندنا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بالخير والإحسان في كلِّ زمانٍ ومكانٍ .

آمين آمين آمين

وقد اتَّفق الفراغُ من تتميم هذه النُّسخةِ المباركةِ على يد كاتب هذه الحروف ـ الحقير أحقـر الورى ، وخادمِ نعالِ الفُقَرَا ، الرّاجي من ربِّه الغفرانَ ، محمد توفيق بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيمَ الشَّهير بالشَّيخ عثمانَ في صبيحةِ يوم الاثنين السَّابع من ذي الحجَّة من شهور ألفٍ وثلاثمائةٍ واثنين وثلاثين من الهجرة النَّبويَّة وصلَّى الله على سيدنا وسندنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . آمين .

وقـد اتَّفق الفـراغُ من نَسْـخِ هذا الكتـابِ على يد أحقر الورى ، عبدِ الرَّزّاق الحلبيِّ ـ وذلكَ في السابع عشَر من شهرِ شعبانَ المعظَّمِ من سنةِ اثنين وأربعمائةِ وألفٍ من الهجرةِ النَّبويَّة ـ ١٤٠٢ ـ والحمد لله أوّلاً وآخِراً .

سبحانَ ربِّك ربِّ العزَّة عما يصفون وسلامٌ على المرسلينَ والحمد لله ربِّ العالمينَ .

تمَّ مقابلَةً وتصحيحاً على نسخة الشَّيخ سعيد الحمزاوي

٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ

تمَّ التَّعليق والنَّظر فيه ٣ رجب سنة ١٤٠٥ هـ

فهرس الكتاب